


لِشَرْحِ حُكْمِ الْكِتَابِ

تأليف
أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي
المعروف بالخطاطي الراغباني
السترقى سنة ٩٥٤هـ

ضيطرة وضيق آياته وأهماديه
الشيخ زكريا عميرات

الجزء السابع

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع



باب الصلح

الصلح على غير المدعى بيع،

باب الصلح

قال في التوضيح: قال النروي: الصلح والإصلاح والمصالحة قطع المنازعه وهو مأخذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل وهو خلاف الفساد، يقال صاحته مصالحة وصلاحاً بكسر الصاد، وذكره الجوهرى وغيره، والصلح يذكر ويؤتى به. وقال ابن عرفة: الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه. وقول ابن رشد: «هو قبض الشيء عن عوض» يدخل فيه محضر البيع، وقول عياض: «هو معاوضة عن دعوى» يخرج عنه صلح الإقرار به. وقد يقال: إن حده غير جامع لأنه لا يدخل في الصلح على بعض الحق المقر به فتأمله.

فائدة: قال في المقدمات: رُوي أن كعب بن مالك تقاضى من أبي حدرد ديناً له عليه في عهد النبي ﷺ في المسجد فارتتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي ﷺ وهو في بيته فخرج حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال: يا كعب: فقال: ليك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب: قد فعلت. فقال رسول الله ﷺ: قم فاقضه، وهذا الحديث أصل لما صرخ به العامة من قولها خير الصلح الشطر ولا صلح إلا بوزن أه. قال ابن عرفة: وهو أي الصلح من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحة، وحرمته وكراحته لاستلزم مفسدة واجبة الدراء أو راجحته كما مر في النكاح للخمي وغيره، ابن رشد: لا بأس بندب القاضي الخصمين إليه ما لم يتبين له الحق لأحدهما لقول عمر لأبي موسى: احرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء، وقيل في بعض المذاكرات: لا بأس به بعد البيتين إن كان أرفق بالضعف منهمما كالندب لصدقه عليه، ورد بأنه يوهم ثبوت الحق على من له الحق أو سقوطه له بخلاف الصدقة. ابن رشد: إن أباء أحدهما فلا يلعن عليهم إلحاضاً يوهم الإلزام. قلت: ونقل عن بعض قضاة طرابلس جبره عليه فعزل أه. ص: (على غير المدعى بيع) ش: قال ابن فردون في تبصرته في الباب الثاني والخمسين: والصلح بيع من البيوع إن وقع على الإقرار، وكذا إن وقع على الإنكار عند مالك

باب الصلح

والتزاحم على الحقوق. والتنازع: وفيه ثلاثة فصول: الأول الصلح وهو ضربان: معاوضة كالبيع فحكمه كالبيع فيما يجوز ويكتنل واسقاط وإبراء، والصلح عن الدين كبيع الدين وإن صالح عن بعضهم فهو إبراء (الصلح على غير المدعى بيع أو إجازة) ابن عرفة: الصلح انتقال عن

لاشتراطه فيه ما يشترط في البيع اهـ. وقاله فيها أيضاً. ويشترط في المصالح والمصالح أهلية المعاملة اهـ.

تبنيه: يجوز الصلح على المجهول إذا جهل القدر المصالح عليه ولم يقدرا على الوصول إلى معرفته، وأما إذا قدرها على الوصول إلى المعرفة فلا يجوز الصلح إلا بعد المعرفة بذلك. قال في آخر كتاب الشفعة من المدونة: ومن ادعى حقاً في دار بيد رجل فصالحه منه، فإن جهله جميعاً جاز ذلك، وإن عرف المدعي دعواه منها فليس به، وإن لم يسم بطل الصلح ولا شفعة فيه، والزوجة إن صالحت الورثة على ميراثها، فإن عرفت هي وجميع الورثة مبلغ التركة جاز الصلح، وإن لم يعرفوه لم يجز اهـ. قال الشيخ أبو الحسن إثر كلام المدونة: انظر قال هنا إن جهله جميعاً جاز وتقديم في مسألة الحميـل قال: لا يجوز حتى يعلما ما على المطلوب. وفي كتاب القسمة قال: من باع من رجل موروثه من هذه الدار، فإن عرفاً جميعاً مبلغه جاز. وقال في كتاب الصلح: ومن لك عليه دراهم نسيتها مبلغها جاز إن تصالحا على ما شئتـا من ذهب أو ورق، فمسألة كتاب الصلح ومسألة من ادعى حقاً في دار مخالفة لهذه النظائر، ومثل مسألة بيع الصبرة لا يعرفان كيلها، ومثله لابن القاسم في المـتعـالـين على حـفـرـ بـعـرـ إن جـهـلاـ معاصفة الأرض جاز. وحاصله أن كل موضع يقدـرانـ على الوصول إلى المعرفة بذلك فلا يجوز الصلح إلا بعد المعرفة به، وكل موضع لا يقدـرانـ على الوصول إلى المعرفة بذلك فالصلـحـ جائزـ علىـ معنىـ التـحلـلـ إـذـ هوـ أـكـثـرـ المـقـدـورـ. وقولـهـ: «والزوجـةـ إـذـ صـالـحـ الـوـرـثـةـ عـلـىـ مـيـرـاثـهـ إـنـ عـرـفـتـ هـيـ وـمـيـرـاثـهـ مـبـلـغـ التـرـكـةـ جـازـ» إلى المعرفة» اهـ. ونحوه لابن ناجي ونصـهـ إـثرـ كـلـامـ المـدوـنـةـ المتـقدـمـ قولهـ: ومن ادعـىـ حقـاـ فيـ دـارـ بـيـدـ رـجـلـ الخـ وـعـرـفـاهـ جـمـيـعـاـ قـلـتـ: إـنـماـ يـجـوزـ إـذـ جـهـلاـ لـأـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـحلـلـ،ـ ومـثـلـهـ مـسـأـلـةـ الـصـلـحـ عـلـىـ دـرـاـهـمـ لـاـ يـعـرـفـانـ عـدـدـهـاـ،ـ وـمـثـلـهـ بـعـيـعـ الصـبـرـةـ لـاـ يـعـرـفـانـ كـيـلـهـاـ،ـ وـمـثـلـهـ لـابـنـ القـاسـمـ فيـ الـمـتـجـاعـلـينـ عـلـىـ حـفـرـ بـعـرـ إـنـ جـهـلاـ جـمـيـعـاـ الـأـرـضـ جـازـ،ـ قـيـلـ: وـلـاـ يـعـارـضـ مـاـ ذـكـرـهـ بـقـوـلـنـاـ أـوـلـ مـسـأـلـةـ مـنـ كـتـابـ الـقـسـمـ قـالـ مـالـكـ:ـ وـمـنـ باـعـ مـنـ رـجـلـ مـورـثـهـ مـنـ هـذـهـ الدـارـ،ـ فـإـنـ عـرـفـاـ مـبـلـغـهـ جـازـ،ـ وـإـنـ جـهـلـهـ أحـدـهـاـ أوـ كـلـاـهـمـاـ لـمـ يـجـزـ.ـ وـالـفـرـقـ أـنـ بـعـيـعـ الـمـيـرـاثـ اـخـتـيـارـيـ يـقـدـرـانـ عـلـىـ رـفـعـ الغـرـرـ مـنـهـاـ وـيـتـوصـلـانـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ النـصـيبـ،ـ وـمـاـ هـنـاـ مـعـ مـاـ نـظـرـهـ بـهـ لـاـ يـقـدـرـانـ عـلـىـ رـفـعـ الغـرـرـ فـصـارـتـ صـورـةـ ضـرـورةـ فـيـتـحلـلـ مـنـهـ.ـ وـقـوـلـهـ:ـ «ـوـالـزـوـجـةـ إـذـ صـالـحـ الـوـرـثـةـ الخـ»ـ أـتـيـ بـهـ فـيـ الـأـمـ عـلـىـ وـجـهـ الدـلـلـ،ـ وـوـجـهـ ذـلـكـ أـنـهـمـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ تـصـورـهـ حـائـزاـ بـالـوـصـولـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ كـلـ وـاحـدـ اـهـ.ـ وـقـالـ فـيـ التـوضـيـعـ:ـ يـعـتـبـرـ قـيـمةـ مـعـرـفـةـ مـاـ يـصـالـحـ عـنـهـ فـإـنـ كـانـ مـجـهـولاـ لـمـ يـجـزـ،ـ وـلـذـلـكـ شـرـطـ فـيـ المـدوـنـةـ فـيـ صـلـحـ الـوـلـدـ لـلـزـوـجـةـ عـنـ إـرـثـهـاـ مـعـرـفـتـهـاـ لـجـمـيـعـ التـرـكـةـ وـحـضـورـ أـصـنـافـهـاـ وـحـضـورـ مـنـ عـلـيـهـ الـأـرـضـ وـإـقـارـارـهـ وـلـاـ لـمـ يـجـزـ اـهـ.ـ وـنـحـوـهـ فـيـ الشـامـلـ فـيـقـيـدـ قـوـلـهـمـاـ فـإـنـ كـانـ مـجـهـولاـ بـمـاـ إـذـ لـمـ يـجـهـلـهـ جـمـيـعـاـ لـيـوـافـقـ كـلـاـهـمـهـاـ مـاـ فـيـ المـدوـنـةـ،ـ وـبـأـنـهـمـاـ لـمـ يـقـدـرـاـ

أو إجارة

على الوصول إلى معرفة ذلك ليوافق ما تقدم فتأمله والله أعلم.

فرع: فإن صالح على عبد ادعى عليه أنه سرقه ثم ظهر العبد فلا رجوع لصاحب فيه، وليس للمدعي عليه أيضاً رده إن وجد معييناً إلا أن يقر المدعي أن المدعي عليه ما سرق عبده وأنه ادعى عليه باطلأ. قاله في رسم الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الدعوى والصلح. قال في الكافي في الصانع تضييع عنده السلعة وغيرم قيمتها ثم توجد: إنها للصانع، وكذا لو ادعى على رجل أنه سرق عبده فأنكره فصالحه على شيء ثم وجد العبد قال ابن رشد في سماع يحيى: وهو للمدعي عليه ولا ينفعه الصلح معييناً كان أو صحيحاً إلا أن يجده عنده قد أخفاه فيكون لربه. وفي التهذيب في المكتري يتعدى في الدابة ففضل فيغرم قيمتها ثم يوجد هي للمكتري. اهـ من المسائل الملقوطة، وما ذكره عن سماع يحيى هو في الرسم المذكور ومسألة التهذيب في كتاب الشفعة.

تبنيه: صلح الفضولي جائز، قال ابن فرuron في تبصرته: ويجوز للرجل أن يصلح عن غيره بوكالة أو بغير وكالة، وذلك مثل أن يصلح رجل رجلاً على دين له على رجل ويلزم المصالح ما صالح به اهـ. وقاله في المدونة في باب الصلح ونصه: ومن قال لرجل هلم أصلحك من دينك الذي على فلان بهذا فعل أو أتى رجل رجلاً فصالحه على أمرأته بشيء مسمى، لزم الزوج الصلح ولزم المصالح ما صالح به وإن لم يقل أنا ضامن لأنه إنما قضى عن الذي عليه الحق اهـ. ص: (أو إجارة) شـ: لم يتكلم الشارح على هذه القولـة. وقال ابن غازى: مثالـه أن يدعـي على رجل شيئاً معيـناً فيـصالـحه على سـكـنى دـار أو خـدـمة عـبد أو ما أـشـبه ذـلـك إـلـى أـجـلـ مـعـلـومـ وـقـدـ أـبـعـدـ مـنـ ضـبـطـهـ إـجـازـةـ بـالـزـايـ المـعـجمـةـ اـهـ. وقالـ فيـ الذـخـيرـةـ: الـصلـحـ فـيـ الـأـمـوـالـ وـنـحـوـهـ دـائـرـ بـيـنـ خـمـسـةـ أـمـوـرـ: الـبـيـعـ إـنـ كـانـ الـمـاـوـضـةـ فـيـ عـنـ أـعـيـانـ، وـالـصـرـفـ إـنـ كـانـ أـحـدـ النـقـدـيـنـ عـنـ الـآـخـرـ، وـالـإـجـارـةـ إـنـ كـانـ عـنـ مـنـافـعـ وـدـفـعـ الـخـصـومـةـ إـنـ لـمـ يـتـعـينـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ، وـالـإـحـسـانـ وـهـوـ مـاـ يـعـطـيـهـ الـمـصـالـحـ مـنـ غـيـرـ إـلـاحـاجـ، فـمـتـىـ تـعـيـنـتـ أـحـدـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ رـوـعـيـتـ فـيـ شـرـوـطـهـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (الـصـلـحـ جـائزـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـاـ صـلـحـاًـ أـحـلـ حـرـاماًـ أـوـ حـرـمـ حـلـلاًـ) (١)ـ اـهـ. قالـ فيـ التـوضـيـعـ: روـاهـ التـرـمـذـيـ وـحـسـنـهـ. وـعـزـاهـ غـيـرـهـ لـابـنـ حـبـانـ. قالـ

حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه. وقال ابن رشد: هو قبض شيء من عوض يدخل فيه محض البيع وهو من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزمـهـ مـفـسـدـةـ وـاجـبـ الدـرـءـ أـوـ رـاجـحـتـهـ. ابنـ رـشـدـ: ولاـ بـأـسـ أـنـ يـنـدـبـ القـاضـيـ إـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـتـبـيـنـ لـهـ

(١) روـاهـ التـرـمـذـيـ فـيـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ بـابـ ١٧ـ. أبوـ دـاـودـ فـيـ كـتـابـ الـأـقـضـيـةـ بـابـ ١٢ـ، ابنـ مـاجـةـ فـيـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ بـابـ ٢٣ـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٣٦٦/٢ـ).

وعلى بعضه: هبة وجاز عن دين بما يباع به

الماري: فأما تحليل الصلح للحرام فمن أمثلته كمن صالح على دار ادعاه بخمر أو خنزير أو غير ذلك مما لا تجوز المعاوضة به، وأما قوله: «أو حرم حلالاً» فمن أمثلته أن يصالح عن هذه الدار التي ادعاه على أمة بشرط أن لا يطأها أو بثوب بشرط أن لا يلبسها أو لا يبيعه إلى غير ذلك من وجوه التحجيم الممنوعة مع ما يدخل في هذا المعنى من تحريم المحلل أه. من أول شرح كتاب الصلح من التلقين ص: (جاز عن دين بما يباع به) ش: هذا إذا كان المأخوذ من غير الجنس، وأما إذا أخذ عن دين من جنسه فإنه يجوز أن يأخذ عنه أقل منه ولا يجوز بيعه بأقل

الحق لأحدهما. المتطيبي: لا يجوز الصلح على سكني دار أو خدمة عبد (وعلى بعضه هبة) تقدم نص ابن شاس إن صالح عن بعضه فهو إبراء (جاز عن دين بما يباع به) ابن شاس: الصلح عن الدين كبيع الدين. ابن يونس: تقدم من قول مالك أن الصلح بيع من البيوع، وسواء كان على الإقرار أو على الإنكار. قال ابن القاسم: وإن ادعيت على رجل بدين فأنكر فصالحته منه على ثياب موصوفة لم يجز لأن دين بدين، وإن صالحته منه على عشرة أرطال من لحم شاة وهي حية لم يجز. قال ابن القاسم: ومن استهلك ذلك بغيراً لم يجز أن تصاحه على بغير مثله إلى أجل لفسخك ما وجب لك من القيمة في بغير، وكذلك إن استهلك ذلك مثلاً فصالحته على طعام أو عرض مؤجل لم يجز لفسخك ما وجب لا من القيمة في ذلك. ولو صالحته على دنانير مؤجلة فإن كانت أكثر من القيمة لم يجز، وإن كانت كالقيمة فأدنى وكان ما استهلك مما يباع بالدنانير بالبلد جاز، ويجوز على دراهم نقداً أو على عرض نقداً بعد معرفتكما بقيمة المستهلك من الدنانير، ولا يجوز إلى أجل، وإن كان مما يباع بالدرام جاز الصلح على دراهم مؤجلة مثل القيمة فأدنى، ولا يجوز على دنانير أو عرض إلا نقداً بعد معرفتكما بقيمة المستهلك من الدرام. وإن شرطتها تأخير ذلك إلى أجل لم يجز، ولو تعجلته بعد الشرط لم يجز لوقوعه فاسداً، وكذلك إن ادعيت أنه استهلك ذلك غنماً أو مثاعاً فالصلح فيه على عين أو عرض يجري على ما وصفنا، ولو لم تفت الغنم أو المثاع ولا تعين جاز صلحك منه على عين أو عرض نقداً أو مؤجلاً إذا وصفت العرض المؤجل وكان مما يجوز أن تسلم فيه عرضك وأجله مثل أجل السلم. وقال ابن القاسم فيمن ذبح لرجل شاة فأعطيه بالقيمة شاة أو بقرة أو فصيلاً، فإن كان لحم الشاة لم يفت لم يجز إذ له أخذها فصار اللحم بالحيوان، وإن فات اللحم فجائز نقداً بعد المعرفة بقيمة الشاة، ولو استهلك له صبرة قمح لا يعرفان كيلها جاز أن يأخذ بالقيمة ما شاء من طعام من غير جنسه أو عرض نقداً، وأما على مكيلة من قمح أو شعير أو سلت فلا يصلح على التحرري، وأما على كيل لا يشك أنه أدنى من كيل الصبرة فلا بأس به وكأنه أخذ بعض حقه فلا يالي أخذ قمحاً أو شعيراً أو سلتاً، يريد هنا وإن لم يعرف القيمة انتهى. وعلى هذا يبني مصالحة الفران والروي فيما ابتدل عندهما، وكان سيدني ابن سراج رحمة الله يقول: لا يجوز أن يأخذ ما لا يشك أنه أقل حتى يتحقق أن خبزه أو دقيقه قد أكل لعلا يكون مبادلة بتأخير. وكان يقول: قد تقدم له قرينة الحال أن

وَعَنْ ذَهَبٍ بُورقٍ. وَعَكْسِيهِ. إِنْ حَلًّا، وَعَجْلًا كَمَاةٌ دِينارٌ وَدِرْهَمٌ عَنْ مَا تَبَيَّهَا، وَعَلَى الافتداءِ مِنْ

من جنسه. ص: (كمامة دينار ودرهم عن مثليهما) ش: هذه مسألة المدونة. قال أبو الحسن عن ابن يونس: وسواء أخذ منه الدرهم نقداً أو أخذ منه المائة دينار نقداً أو أخره بها لأنه لا مبادلة هنا وإنما هو قضاء وحطبيطة فلا تهمة في ذلك، ولو كانت المائة الدينار أو المائة الدرهم لم تحل لم يجز لأنها ضع وتعجل اهـ. ص: (وعلى الافتداء من مميين) ش: يعني أن الصلح يجوز على أن يفتدي الشخص من مميين لزمه بالشيء المصالح به اليدين هو نحو قوله في كتاب النذور من المدونة: ومن لزمه مميين فافتدى منها بمال جاز ذلك اهـ. وظاهر ذلك الإطلاق سواء كان يعلم براءته أم لا، وهو ظاهر كلام أبي الحسن فإنه قال في شرح كلام المدونة المتقدم: لا يقال أطعمه ماله بالباطل لأنه يقول دفعت عني الظلم. والأصل في هذا أن الصحابة رضي الله عنهم منهم من افتدى ومنهم من حلف اهـ. وجعل الشارح ما ذكره في التوضيح عن ابن شهاب من أنه إذا علم براءته ولم يحلف وافتدى أنه آثم تقبيداً وجزم به شامله وهو غير ظاهر، ولم أر شيئاً يعارض هذا الإطلاق بلرأيت ما يقويه. قال ابن عرفة في كتاب الاستحقاق: وحكمه الوجوب عند تيسير أسبابه في الربع على عدم مميين مستحقه وعلى مميين مباح كغير الربع لأن الحلف مشقة اهـ. وفي مسائل الأقضية والشهادات من البرزلي: إن من قام له شاهد على حق واحتفلت به قرائن يحصل له العلم بقول الشاهد فله أن يحلف ويستحق، ولو ترك الحلف

طعامه قد أكل وقد تقدم من هذا في الأضحية (وعن ذهب بورق أو عكسه إن حلا وعجل) ابن الحاجب: يجوز الصلح على ذهب من ورق وبالعكس إذا كانا حالين وعجل. ومن المدونة قال مالك: من لك عليه مائة درهم حالة وهو مقر بها جاز أن تصالحه على خمسين منها إلى أجل لأنك حططته وأخرته، ولا بأس أن تصالحه على دنانير أو عرض نقداً، ولا يجوز فيها تأخير لأنه فسخ دين في دين وصرف مستأخر. قال ابن القاسم: وكذلك إن كان المدعى عليه منكر لأن المدعى إن كان محقاً فلا بأس أن يأخذ من مائة درهم خمسين إلى أجل، وإن أخذ منها عرضاً أو ذهباً إلى أجل لم يصلح لأنه فسخ دراهم في عروض أو دنانير إلى أجل وذلك حرام. وإن كان المدعى مبطلاً لم يجز له أخذ شيء عاجل أو آجل (كمامة دينار ودرهم عن مثليهما) انظر هذه العبارة والذي في المدونة: من لك عليه مائة دينار ومائة درهم فصالحته على مائة دينار ودرهم فذلك جائز لأنك أخذت الدنانير قضاء عن دنانيرك وأخذت درهماً من دراهمك وهضمت بقيتها بخلاف التبادل بها نقداً وذلك صرف فلا يجوز ذهب وفضة بثلهما يبدأ بيد عدداً ولا مراطلة إذ لكل صنف حصة من الصنفين. ابن يونس: وسواء أخذ منه الدرهم نقداً أو أخره به أو أخذ منه المائة دينار نقداً أو أخره بها لأنه لا مبادلة هنا وإنما هو قضاء وحطبيطة فلا تهمة في ذلك، ولو أخذ منه مائة دينار نقداً جاز لأن المائة قضاء والدينار بيع بالمائة درهم. ولو تأخر الدينار لم يجز لأنه صرف مستأخر، ولو نقدر الدينار وأخر المائة لم يجز لأنه بيع سلف. (وعلى الافتداء من مميين) من المدونة: من لزمه مميين فافتدى منها بمال جاز. ابن عرفة: قيدها

يُجيز، أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى كلّ وعلى ظاهر الحكم

والحالـة هـذه فـليس من إضـاعـة المـال اـهـ. وـمسـائل الـبيـوـع مـنـهـ الشـعـبـيـ عنـ اـبـنـ الفـخـارـ: لاـ يـجـوزـ صـلـحـ الوـصـيـ عـنـ الـأـيـتـامـ فـيـ يـمـنـ القـضـاءـ حـتـىـ يـرـىـ العـزـيمـ مـنـ الـمـصالـحـ عـلـىـ أـنـ يـحـلـفـ، وـإـنـ ظـهـرـ لـهـ عـلـىـ أـنـ الـغـرـمـ لـاـ يـحـلـفـ فـلاـ يـصـالـحـ لـذـلـكـ لـعـلـهـ لـاـ يـحـلـفـ، وـتـعـرـفـ عـزـيمـهـ وـعـدـمـهـ بـقـرـائـنـ الـأـسـوـالـ وـالـإـشـارـاتـ وـالـكـلـامـ وـنـحـوـ ذـلـكـ اـهـ. وـفـيـ مـسـائلـ الـصـلـحـ وـالـمـعاـوـضـةـ وـالـرـهـونـ مـنـ نـواـزلـ اـبـنـ رـشـدـ: سـأـلـهـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ عـنـ الـمـصالـحةـ عـنـ الغـابـ مـلـىـ أـجـازـهـ أـحـدـ؟ فـقـالـ: رـأـيـتـ لـبـعـضـ مـنـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ مـنـ الـمـوثـقـينـ إـذـ شـهـدـ فـيـهـ بـالـسـدـادـ لـلـغـابـ مـثـلـ أـنـ يـبـثـتـ عـلـيـهـ حـقـ فـيـلـزـ مـثـبـتـهـ يـمـيـنـ الـاسـتـبـراءـ فـيـدـعـوـ إـلـىـ الـمـصالـحةـ عـنـهـ بـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ بـالـسـدـادـ الـفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـجـورـ الـذـيـ يـتـفـقـ عـلـىـ جـوـازـ الـصـلـحـ عـنـهـ بـيـنـ إـذـ الـمـصالـحةـ مـبـاـعـةـ وـمـعـاـوـضـةـ وـذـلـكـ سـائـغـ لـلـمـحـجـورـ دـوـنـ الغـابـ. الـجـوابـ: تـصـفـحـتـ سـؤـالـكـ هـذـاـ أـعـزـكـ اللهـ بـطـاعـتـهـ وـوـقـفـتـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـوـكـيلـ الغـابـ الـمـصالـحةـ عـلـيـهـ إـذـ لـمـ يـفـرـضـ ذـلـكـ إـلـيـهـ. هـذـاـ هـوـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ عـلـمـكـ، وـمـنـ خـالـفـ ذـلـكـ بـرـأـيـهـ مـنـ الـمـوـثـقـينـ فـقـدـ أـخـطـأـ. وـمـصالـحةـ الـوـصـيـ عـلـىـ الـحـجـورـ عـلـيـهـ بـخـالـفـ ذـلـكـ كـمـاـ ذـكـرـتـ وـبـالـهـ التـوـفـيقـ، وـقـالـ صـاحـبـ الـمـقصـدـ الـمـحـمـودـ فـيـ تـلـخـيـصـ الـعـقـوـدـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ بـيـعـ صـاحـبـ الـمـوـارـيثـ وـذـكـرـ إـذـ كـانـ فـيـ الـوـرـثـةـ زـوـجـةـ لـهـ كـالـيـءـ أـنـهـ تـأـخـذـهـ بـعـدـ ثـبـوـتـهـ وـجـعـلـهـ يـمـيـنـ الـقـضـاءـ. ثـمـ قـالـ: وـإـنـ كـانـتـ قـدـ صـالـحـتـ الزـوـجـةـ عـلـىـ إـسـقـاطـ يـمـنـ الـقـضـاءـ. قـلـتـ: بـعـدـ قـوـلـكـ وـأـمـرـ يـمـنـهـاـ فـيـ ذـلـكـ وـاـصـطـلـحـتـ فـلـانـةـ مـعـ فـلـانـ صـاحـبـ الـمـوـارـيثـ وـالـمـوـصـىـ لـهـ وـالـوـارـثـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ عـلـىـ إـسـقـاطـ يـمـنـ الـقـضـاءـ يـاـسـقـاطـهـاـ. النـصـفـ الـكـالـيـءـ أـوـ ثـلـثـهـ، وـكـذـاـ صـلـحـاـ صـحـيـحاـ ثـبـتـ عـنـ الـقـاضـيـ الـسـدـادـ وـالـنـظـرـ لـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـيـنـ اـهـ. صـ: (أـوـ السـكـوتـ) شـ: قـالـ

غـيرـ وـاحـدـ بـعـنىـ الـصـلـحـ عـلـىـ الـإنـكـارـ فـيـماـ يـجـوزـ وـمـاـ يـجـوزـ (أـوـ السـكـوتـ) عـيـاضـ: الـصـلـحـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـضـرـبـ: عـلـىـ إـقـرـارـ وـعـلـىـ إـنـكـارـ وـعـلـىـ سـكـوتـ مـنـ الـمـطـلـوبـ وـهـوـ جـائزـ فـيـ الـوـجـوهـ الـثـلـاثـةـ اـنـتـهـيـ. اـنـظـرـ قـدـ نـصـواـ أـيـضاـ أـنـ الـصـلـحـ يـجـوزـ عـلـىـ دـعـوـيـ مـجـهـولـةـ. قـالـ عـيـاضـ: فـالـصـلـحـ عـلـىـ الـإـقـرـارـ مـعـاـوـضـةـ صـحـيـحةـ وـحـكـمـ السـكـوتـ حـكـمـ الـإـقـرـارـ (أـوـ السـكـوتـ) إـنـ جـازـ عـلـىـ دـعـوـيـ كـلـ وـظـاهـرـ الـحـكـمـ) عـيـاضـ: مـالـكـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـصـلـحـ عـلـىـ الـإـنـكـارـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ: مـاـ يـجـوزـ عـلـىـ دـعـوـيـ الـمـدـعـيـ وـمـعـ إـنـكـارـ الـنـكـرـ وـعـلـىـ ظـاهـرـ الـحـكـمـ خـلـافـاـ لـابـنـ القـاسـمـ. وـقـالـ اـبـنـ رـشـدـ: اـخـتـلـفـ إـنـ انـقـدـ الـصـلـحـ عـلـىـ حـرـامـ فـيـ حـقـ أـحـدـ الـمـتـصـالـحـيـنـ دـوـنـ صـاحـبـهـ مـثـلـ أـنـ يـدـعـيـ عـلـيـهـ عـشـرـ دـنـانـيـرـ فـيـنـكـرـهـ فـيـهـ فـيـصـالـحـهـ عـنـهـ بـدـرـاهـمـ إـلـىـ أـجـلـ لـأـنـ الـمـدـعـيـ لـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ فـيـ عـشـرـ دـنـانـيـرـ درـاهـمـ إـلـىـ أـجـلـ، وـالـمـدـعـيـ عـلـيـهـ جـائزـ أـنـ يـصـالـحـهـ عـنـ يـمـيـنـهـ الـوـاجـيـةـ عـلـيـهـ بـدـعـوـاهـ عـلـىـ درـاهـمـ إـلـىـ أـجـلـ، فـهـذـاـ أـمـضـاهـ أـصـبـغـ لـاـ رـؤـيـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـالـمـشـهـورـ أـنـ يـفـسـخـ. قـالـ اـبـنـ رـشـدـ: وـاـخـتـلـفـ أـيـضاـ إـنـ وـقـعـ الـصـلـحـ بـيـنـ الـمـتـصـالـحـيـنـ عـلـىـ وـجـهـ ظـاهـرـهـ الـفـسـادـ وـلـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ جـهـةـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ مـثـلـ أـنـ يـدـعـيـ هـذـاـ عـلـىـ صـاحـبـهـ دـنـانـيـرـ وـكـلـاهـمـاـ مـنـكـرـ لـصـاحـبـهـ فـيـصـطـلـحـانـ أـنـ يـؤـخـرـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ صـاحـبـهـ بـمـاـ عـلـيـهـ فـيـدـخـلـهـ اـسـلـفـيـ وـأـسـلـفـكـ، رـاعـيـ هـذـاـ

وَلَا يَحِلُّ لِلظَّالِمِ. فَلَوْ أَقْرَأَهُ بَعْدَهُ أَوْ شَهَدَتْ بِبَيْتِهِ لَمْ يَغْلِفْنَاهَا أَوْ أَشْهَدَهُ وَأَغْلَنَهُ اللَّهُ يَقُومُ بِهَا

في التوضيح: قال ابن محرز: وإن وقع الحكم على السكوت فيعتبر فيه حكم المعاوضة في الإقرار ويعتبر فيه على مذهب مالك الوجوه الثلاثة التي بينها في أول الإنكار أه. قلت: إذا اعتبر فيه الوجوه الثلاثة التي في الإنكار فقد اعتبر فيه حكم المعاوضة فلا يحتاج إلى قوله: (يعتبر فيه حكم المعاوضة في الإقرار) كما يظهر ذلك بأدني تأمل، اللهم إلا أن يريد أن حكم المعاوضة معتبر فيه على كل قول ويزيد على مذهب مالك باعتبار الوجوه الثلاثة والله أعلم. ص: (فلو أقر بعده) ش: يعني إذا صالح على الإنكار ثم أقر المنكر بعد الصلح فلللمدعي نقض الصلح. قال ابن الحاجب: لأنه مغلوب. قال في التوضيح: لأنه كالمحجور عليه ودل قوله: «فله نقضه» على أن له إمضاءه. ونص سحنون على ذلك أه. وفي نوازل سحنون من كتاب الكفالة مسألة ما ينقض فيه الصلح ونصها: وسئل عن الحميل ينكر الحمالة والتحمل عنه غائب فيصالحة المتحمل له بعض الحق ثم يقوم المتحمل عنه، أيرجع المتحمل له بيقية الحق أو لا يكون له شيء لرضاه بالصلح؟ قال: بل يرجع فيأخذ ما نقص من حقه ويدفع التحمل عنه إلى الحميل ما صالح به عن نفسه. قال ابن رشد: حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون أنه لا يرجع عليه بيقية حقه إلا بعد يمينه بالله أنه ما صالح الغريم رضي بالصلح من جميع حقه إلا أن يكون أشهد أنه إنما صالح الحميل لإنكاره الحمالة وأنه على حقه على الغريم، فلا يكون عليه يمين واليمين يمين تهمة فيجري الأمر في ذلك على الاختلاف في لحوق يمين التهمة إلا أن يتحقق عليه الغريم الدعوى فيحلف قوله واحداً أه.

فرع: إذا كان الصلح حراماً أو مكروهاً ذكر في التوضيح عن اللخمي ثلاثة أقوال.
ونصه اللخمي: وانختلف في الصلح الحرام أو المكروه فقال مطرف في كتاب ابن حبيب: إن
كان الصلح حراماً صرحاً فسخ أبداً فيرد إن كان قائماً، والقيمة إن كان فائضاً، وإن كان من

مالك فمنع، ولم يراعه ابن القاسم فأجاز. وانظر في نوازل البرزلي إذا أشهدا على أنفسهما بالرجوع عن صلح أنه لا يصح هذا الرجوع لأنه رجوع عن معلوم بمجهول. وله أيضاً في كتاب المحدود والصلح على الإنكار لا ينفع. ابن عات: الصلح عند مالك ليس ببيع بل هو أصل في نفسه كما أن البيع أصل في نفسه ولا يقاس أصل على أصل وإنما تقادس الأصول على الفروع (ولا يحل لظالم) من المدونة: الصلح على الإنكار جائز. ابن عرفة: باعتبار نقده وفي باطن الأمر إن كان الصادق المترک فالماخوذ منه حرام وإلا فحلال، فإن وفي بالحق براء وإلا فهو غاصب في الباقى، وانظر بقى الصلح على دعوى مجهولة قال التبيطي: يعقد فيما قام فلان على فلان يزعم أن له قبله حقاً لا يعرف قدره ولا مبلغه، ثم إن فلاناً المدعى عليه خشي أن يكون للقائم علقة فيما خلا أو حق فيما سلف، وإن كان لا يعرف شيئاً من ذلك فرأى أن يتخلل من دعواه بأن يدفع له كذا فرضي بذلك فلان القائم وقطع حجته وأسقط التبعة (فلو أقر بعده أو شهدت بيته لم يعلمها أو شهدوا على أنه يقوم بها أو

أو وجد وثيقه بعده فله نقضه: كمن لم يعلن أو يقر سراً فقط على الأحسن فيهما،

الأشياء المكروهه مضى. وقال ابن الماجشون: إن كان حراماً فسخ أبداً، وإن كان مكرورهاً فسخ بحدثان وقوعه، فإن طال أمده مضى. وقال أصيغ: يجوز حرامه ومكروره وإن كان بحدثان وقوعه. خليل: لعل المراد بالحرام المتفق على تحريمه وبالمكرور المختلف فيه اه. وما ذكره عن أصيغ من عدم الفسخ مخالف لما ذكره فوقه عن ابن رشد من الاتفاق على فسخه ونصه: فلو أدعى على رجل دراهم وطعاماً من بيع فاعتبر البائع بالطعام وأنكر الدرارم فصالحة على طعام مؤجل أكثر من طعامه أو اعتبر له بالدرارم وصالحة على دنانير مؤجلة أو دراهم أكثر من درارمه، فحكم ابن رشد الاتفاق على فساده وفسخه لما في ذلك من السلف بزيادة والصرف المؤخر اه. فتأمله والله أعلم.

تبنيه: وأما إذا وقع الصلح على وجه جائز وأراد نقضه والرجوع إلى الخصومة لم يجز ذلك لما فيه من الانتقال عن المعلوم إلى مجهول. اه من شرح الرسالة للقلشاني ص: (أو وجد وثيقه بعده) ش: يريد وقد ذكر ضياعها عند صلحه كما قاله في التوضيح. ص: (كمن لم يعلن أو يقر سراً) ش: تصوره ظاهر.

تبنيه: إذا أشهد في عقد الصلح أنه أسقط الاسترقاء والاسترقاء في الاسترقاء وكأن أشهد أنه إن فعل ذلك فإنما يفعنه للضرورة إلى ذلك، فنقل ابن رشد في اللباب في كتاب الصلح أن ذلك ينفعه، والذي نقله ابن عرفة عن المتيبطي أنه لا ينفعه، ونقل ابن غازي كلام

وجد وثيقه بعده فله نقضه) أما المسألة الأولى والثانية ففي المدونة قلت: من أدعى داراً في يد رجل وأنكر فصالحة المدعي على مال أحده منه ثم أقر له المطلوب؟ قال: قال مالك فيمن أدعى قبل رجل مالاً فأنكره فصالحة من ذلك على شيء أحده منه ثم وجد بينة لم يعلم بها فله القيام بحقيقة حقه. ابن يونس: يريد فكذلك هذا له القيام عليه بما أقر به، ولا يعارض هذا بقول مالك فيمن صالح في غيبة بيته أو جهله بها أنه لا شيء له إذا وجدها، لأن خصم هذا مقيم على الإنكار وخصم الآخر مقر بالظلم. قال سحنون في الذي أقر له بالدار بعد الصلح أن الطالب مخير فإن شاء تمسك بصلحه، وإن شاء رد ما أخذ أو أخذ الدار. ابن يونس: وهذا تفسير لقول ابن القاسم، وأما المسألة الثالثة إذا أشهدوا على أنه يقوم بها فقال ابن القاسم: إن كانت بيته بعيدة الغيبة جداً وأشهد أنه إنما يصلح لذلك فله تأتي بيته، وأما إذا لم يعلن بالشهادة وإنما أشهد سراً أنه إنما يصلحه لغيبة بيته فهذا يدخله الخلاف. وأما المسألة الرابعة إذا وجد وثيقته بعد الصلح فقال ابن يونس: لا خلاف فيمن صولح على الإنكار ثم أقر ولا فيمن صولح على الإنكار وذكر ضياع صكه ثم وجده بعد الصلح أن له القيام في المسألتين (كمن لم يعلن أو يقر سراً فقط على الأحسن) مقتضى ما قرر أن هذا فرع واحد فانظر قوله. وقال

لَا إِنْ عَلِمَ بِيَتْهُ وَلَمْ يُشَهِّدْ، أَوْ أَذْعَى ضَيْعَ الصَّلَكْ، فَقَبِيلَ لَهُ: حَقْلَكَ ثَابَتْ بِهِ فَأَثْبَتْ بِهِ، فَصَالَحَ ثُمَّ
وَجَدَهُ. وَعَنْ إِرْثِ زَوْجَةٍ مِنْ عَرْضٍ وَوَرِيقٍ وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ مِنَ التَّرِكَةِ قَدْرٌ مَوْرِثَهَا مِنْهُ فَأَقْلَى
أَوْ أَكْتَرَ، إِنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ.

ابن عرفة هنا ونقل عن ابن رشد في البيان نحوه، وذكر ابن فردون في الباب الخامس والثلاثين من التبصرة في ذلك خلافاً فانظرة. ص: (وعن إرث زوجة من عرض الخ) ش: كذا فرضها في المدونة في مصالحة الزوجة فقال أبو الحسن: هذا باب صلح أحد الورثة وذكر هنا صلح الزوجة، وإن كان قد تصالح البنت وغيرها من الورثة، وإنما ذكر الزوجة لأنها في الغالب التي

سخنون: من له قبل دين جحده وأقر له سراً فصالحه ثم قام عليه، فإن كانأشهد سراً إنما أصالحه لأنه جحدني ولا أجده بيته فإن وجدت قمت عليه بذلك له إنأشهد بذلك قبل الصلح. ابن يونس: وهذا أحسن والظالم أحق أن يحمل عليه خلافاً لابن عبد الحكم اهـ. ووقع لأصبهن: إشهاد السر لا ينفع إلا على الذي لا يتصف منه مثل السلطان والرجل القاهر (لا إن علم بيته ولم يشهد) من المدونة قال مالك: إن كان الذي صالح عالماً بيته في حين الصلح فلا قيام له ولو كانت غائبة (أو أذعى ضياع الصك فقيل له حقل ثابت فاثبت به فصالح ثم وجده) مطرف: لو أن الذي ضاع صكه قال له غريمه حقل ثابت فاثبت بالصك فامحه وخذ حقل ثابت فقال قد ضاع أنا أصالحك فيفعل ثم يجد ذكر الحق فلا رجوع له. ابن يونس: لأن غريمه مقر أنه إنما صالحه للاستعمال ففرق بين هذا وبين الصلح على الإنكار وقد قال مالك: إذا تعدى المكتري المسافة فضلت الدابة وغرم قيمتها ثم وجدت فقال للمكري لو شاء لم يجعل (وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهبه من التركة قدر موروثها منه بأقل) من المدونة قال ابن القاسم: من مات عن ولد وزوجة وترك دنانير ودرهم حاضرة وعروضاً حاضرة وغائبة وعقارات فصالح الولد الزوجة على دراهم من التركة، فإن كانت قدر موروثها من الدرهم فأقل جاز، وإن كانت أكثر لم يجز لأنها باعت عروضاً حاضرة وغائبة ودنانير بدراهم نقداً وذلك حرام، وإن صالحها الولد على دنانير أو دراهم من غير التركة، قلت أو كثرت، لم يجز. فاما على عروض من ماله نقداً فجاز بعد معرفتها بجميع التركة وحضور أصنافها وحضور من عليه العرض وإقراره، يزيد والعرض الذي أعطاها مخالف للعرض الذي على الغرماء قال: فإن لم يقفوا على معرفة ذلك كله لم يجز. انظر قوله «بعد معرفتهما بجميع التركة» فإن جهلها أو أحدهما فيبين الوجهين فرق. انظر رسم الكبش من سماع يحيى من الدعاوى والصلح (أو كثرت إن قلت الدرهم) ابن عرفة: صلح الوارث بقدر حظه في صنف ما أخذه واضح لأنه لما سواه واهب وبزياد عن حظه فيه باائع حظه في غيره بالزائد فيعتبر البيع والصرف وتعجل قبض ما معه وشرط بيع الدين بحضور المدين وإقراره. وعبارة المدونة: إن ترد دنانير ودرهم وعروضاً وذلك كله حاضر لا دين فيه ولا شيء غائب فصالحها الولد على دنانير من التركة، يزيد أكثر من حظها من الدنانير بذلك جائز إن كانت الدرهم يسيرة. اللحمي: يعني إن كانت الدنانير في المسألة المذكورة ثمانين فأعطي الولد والزوجة عشرة دنانير من تلك الدنانير فأقل جاز، واختلف إذا أعطوها العشرة من أموالهم فمنه ابن القاسم ورأه رباً وكأنها

لَا مِنْ غَيْرِهَا مُطْلَقاً إِلَّا يَعْرُضُ إِنْ عَرَفَ جَمِيعَهَا وَخَضَرَ، وَأَقْرَءَ الْمَدِينَ وَخَضَرَ، وَعَنْ ذَرَاهِمْ وَعَرْضِ ثُرَّكَا بِذَهَبٍ: كَبِيعٌ وَصَرْفٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذِئْنَ فَكَبِيعٌ، وَعَنِ الْقَنْدِي بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ لَا غَيْرَ

تصالح لأن رابطتها بالسبب وغيرها بالنسبة، ومسألة مصالحة أحد الورثة مشكلة لأنها يعتبر فيها الفساد من جهتي الربا والغرر وله طرق اهـ. ص: (إن عرفاً جميعها) شـ: هذا نحو قول المدونة التقدم: فإن عرفت هي وجميع الورثة مبلغ التركة. قال ابن ناجي في شرح المدونة: وظاهر قوله: «مبلغ التركة» يتناول أنهم لو اتفقوا على أنهم اطلعوا على جميع التركة ولم ينصروا عليها بالتسمية أنه كافـ، وأفتى شيخنا رحمة الله غير ما مرة بعدم الجواز إلا مع التسمية وهو بعيد اهـ. ص: (لا غرر) شـ: لما ذكر أن دم العمد يجوز الصلح عنه بما قل أو كثر، نبه على أنه لا يجوز الصلح عنه بما فيه غررـ، وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة خلافاً لابن نافعـ. قال في كتاب الصلح منها: ولا يجوز الصلح من جنائية عمد على ثمرة لم يهد صلاحهاـ، فإن وقع ذلك ارتفاع القصاص ومفضى بالدية كما لو وقع النكاح بذلك وفات بالبناء قضى بصدق المثلـ. وقال غيرهـ: يمضي ذلك إذا وقع وهو بالخلع أشبه لأنه أرسل من يده بالغرر ما كان له أن يرسله بغير عوض وليس كمن أخذ بضعاً ودفع فيه غرراً اهـ. قال أبو الحسنـ: الغير هنا ابن نافعـ. قولهـ: «عمداً» ليس بشرطـ، وكذلك الخطأـ. وإنما ذكر العمد لثلا يتهم أنه غير مال فيجوز فيه الغرر من الآبقـ والشارد والجبنـ وما في معناهاـ. واعتراض على تعليل ابن نافع بأنه يلزمـه في سائر التصرفاتـ لأنـه يجوزـ لهـ أنـ يهبـ متاعـهـ بلاـ عوضـ اهـ بالمعنىــ. وحملـ كلامـ

باعت نصيتها من الدنانير والدرامـ والعروض بهذه العـشرةـ، وإنـ أخذـتـ منـ الدنانـيرـ التيـ خلفـهاـ المـيتـ أحدـ عشرـ دينـارـاـ جـازـ لأنـ صـرـفاـ وبيـعاـ فيـ دينـارـ واحدـ جـائزـ (لاـ منـ غـيرـهاـ مـطلـقاـ إـلـاـ يـعـرـضـ إنـ عـرـفـ جـمـيعـهاـ وـخـضـرـ وـأـقـرـءـ الـمـدـينـ وـخـضـرـ) تـقـدـمـ نـصـ المـدوـنةـ بـهـذاـ عـنـدـ قـوـلـهـ (وـعـنـ إـرـثـ زـوـجـةـ) (وـعـنـ درـامـ) وـعـرـضـ تـرـكـاـ بـذـهـبـ كـبـيعـ وـصـرـفـ) منـ المـدوـنةـ قـالـ ابنـ القـاسـمـ: إـنـ تـرـكـ درـامـ وـعـرـوضـاـ فـصـالـحـهاـ الـوـلـدـ عـلـىـ دـنـانـيرـ مـنـ مـالـهـ، فـإـنـ كـانـ الدـرـامـ يـسـيـرـ حـظـهاـ مـنـهـ أـقـلـ مـنـ صـرـفـ دـيـنـارـ جـازـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ التـرـكـةـ دـيـنـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ حـظـهاـ مـنـهـ صـرـفـ دـيـنـارـ فـأـكـثـرـ لـمـ يـجـزـ (وـإـنـ كـانـ فـيـهاـ دـيـنـ فـكـيـعـهـ) مـنـ المـدوـنةـ: وـإـذـ كـانـ فـيـ التـرـكـةـ دـيـنـ وـإـنـ دـنـانـيرـ أوـ درـامـ لـمـ يـجـزـ الـصـلـحـ عـلـىـ دـنـانـيرـ أوـ درـامـ نـقـدـاـ مـنـ عـنـ الـوـلـدـ، وـإـنـ كـانـ الـدـيـنـ حـيـوانـاـ أوـ عـرـوضـاـ مـنـ بـيـعـ أوـ قـرـضـ أوـ طـعـاماـ مـنـ قـرـضـ لـاـ مـنـ سـلـمـ فـصـالـحـهاـ الـوـلـدـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ دـنـانـيرـ أوـ درـامـ عـجلـهاـ لـهـ مـنـ عـنـدـهـ فـذـلـكـ جـائزـ إـذـ كـانـ الـفـرـمـاءـ حـضـورـاـ مـقـرـبـينـ وـوـصـفـ ذـلـكـ كـلـهـ (وـعـنـ دـمـ عـمـدـ بـاـ قـلـ اوـ كـشـ) مـنـ المـدوـنةـ: كـلـ مـاـ وـقـعـ بـهـ الـصـلـحـ مـنـ دـمـ عـمـدـ اوـ جـرـحـ عـمـدـ مـعـ الجـرـحـ اوـ مـعـ أـوـليـائـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ فـذـلـكـ لـازـمـ، كـانـ أـكـثـرـ مـنـ الـدـيـةـ أـضـعـافـاـ اوـ أـقـلـ مـنـ الـدـيـةـ، لـأـنـ دـمـ عـمـدـ لـاـ دـيـةـ فـيـ إـلـاـ مـاـ اـصـطـلـعـ لـازـمـ عـلـيـهـ. وـإـذـ وـجـبـ لـمـريـضـ عـلـىـ رـجـلـ جـرـاحـ عـمـدـ فـصـالـحـهـ فـيـ مـرـضـهـ عـلـىـ أـقـلـ مـنـ الـدـيـةـ اوـ مـنـ أـرـشـ تـلـكـ الـجـرـاحـةـ ثـمـ مـاتـ مـنـ مـرـضـهـ فـذـلـكـ جـائزـ لـازـمـ إـذـ لـمـمـقـتـولـ عـفـوـ عـنـ دـمـ عـمـدـ فـيـ مـرـضـهـ وـإـنـ لـمـ يـدـعـ مـالـاـ (لاـ غـرـ) مـنـ المـدوـنةـ: لـاـ يـجـزـ الـصـلـحـ مـنـ

كِرْطَلٍ مِنْ شَاهَةٍ وَلَذِي دَيْنٍ: مَنْعَهُ مِنْهُ، وَإِنْ رَدَّ مُقَوْمٌ بِعَيْبٍ، أَوْ اسْتَحْجَقَ رُجْعَ بِقِيمَتِهِ كِنْكَاحٍ، وَخَلْعٍ، وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةً، أَوْ قَطَعُوا جَازَ صُلْحَ كُلَّ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ. وَإِنْ صَالَحَ مَقْطُوعَ، ثُمَّ نُزِيَ فَمَاتَ: فَلَلْوَلِي لَأَلَهُ رَدُّهُ، وَالْقَتْلُ بِقِسَامَةٍ: كَأَخْذَهُمُ الدِّيَةُ فِي الْخَطْلِ،

المصنف على أنه أراد أن من ادعى ديناً لا يجوز أن يصالح بغير ليس فيه كبير فائدة لأن ذلك معلوم من قوله أول الباب أن ذلك بيع. ص: (ورطل من شاة) ش: قال الشارح: وظاهر كلام الشيخ سواء كانت الشاة حية أو مذبوحة، وظاهر كلام المدونة يخالفه لتقييده المنع بما إذا كانت حية اهـ. وتبع في الشامل ما في اختصار: وهو صواب. وقد قال المشذالي في حاشية المدونة: قوله يعني في المذبوحة حية لا مفهوم له لمنعها بيعها قبل السلاخ في التجارة والإجارة اهـ. وأصله للشيخ أبي الحسن ونصه: انظر قوله: «حيـة» مفهومه لو كانت بعد الذبح جاز وليس كذلك. قال في التجارة إلى أرض الحرب: وأما شراء لحم هذه الشاة مطلقاً فلا يجوز لأنها في ضمان البائع. وقال أيضاً: لا يجوز أن يجعل بيعه رطلين من لحم شاة قبل ذبحها وسلخها، وقال في الجعل: ولا يجوز أن تبيع لحم شاة حية أو مذبوحة أو لحم بغير كل رطل بكلـا من حاضر أو مسافر اهـ. ص: (ورجع بقيمتـه) ش: والقيمة يوم الصلـح. قاله أبو الحسن الصـغـير ص: (وإن صـالـحـ مـقـطـوعـ ثـمـ نـزـيـ فـمـاتـ إـلـيـ قـولـهـ الـدـيـةـ فـيـ الـخـطـلـ) ش: قال في كتاب الصلـحـ من المدونـةـ: ومن قـطـعـتـ يـدـهـ عـمـداـ فـصـالـحـ القـاطـعـ عـلـىـ مـالـ أـخـذـهـ ثـمـ نـزـيـ فـيـ هـاـ فـمـاتـ، فـلـلـأـلـيـاءـ أـنـ يـقـسـمـواـ وـيـقـتـلـواـ وـيـرـدـ الـمـالـ وـيـبـطـلـ الـصـلـحـ، وـإـنـ أـبـوـاـ أـنـ يـقـسـمـواـ كـانـ لـهـمـ الـمـالـ الـذـيـ أـخـذـوـاـ فـيـ قـطـعـ الـيـدـ. وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـتـ مـوـضـحـةـ خـطـأـ فـلـهـمـ أـنـ يـقـسـمـواـ وـيـسـتـحـقـوـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ

جنابة للعمد على ثمرة لم يد صلاحها فإن وقع ذلك ارتفع القصاص وقضى بالديـةـ (كرطل من شـاةـ) تقدم نص ابن القاسم بهذا عند قوله: (وجاز عن دين) (ولـذـي دـيـنـ مـنـعـهـ مـنـهـ) من المدونـةـ: من جـنـبـهـ عمـداـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ يـحـيـطـ بـمـالـهـ فـأـرـادـ أـنـ يـصـالـحـ عـنـهـ بـمـالـ يـعـطـيـهـ مـنـ عـنـهـ وـيـسـقـطـ الـقـصـاصـ عـنـ نـفـسـهـ فـلـلـفـرـمـاءـ رـدـ ذـلـكـ (وـإـنـ رـدـ مـقـوـمـ بـعـيـبـ رـجـعـ بـقـيـمـتـهـ كـنـكـاحـ وـخـلـعـ) من المدونـةـ قال ابن القاسمـ: مـنـ صـالـحـ عـنـ دـمـ عـمـدـ أـوـ خـالـعـ عـلـىـ عـبـدـ فـذـلـكـ جـائزـ، وـإـنـ وـجـدـ بـالـعـبـدـ عـيـباـ يـرـدـ مـنـ مـثـلـهـ فـيـ الـبـيـوـعـ فـرـدـهـ رـجـعـ بـقـيـمـةـ الـعـبـدـ صـحـيـحاـ إـذـ لـيـسـ لـلـدـمـ وـالـطـلـاقـ قـيـمـةـ يـرـجـعـ بـهـ وـكـذـلـكـ النـكـاحـ فـيـ هـذـاـ (وـإـنـ قـتـلـ جـمـاعـةـ أـوـ قـطـعـواـ جـازـ صـلـحـ كـلـ وـالـعـفـوـ عـنـهـ) انظر هذه العبارة والـذـيـ فيـ المـدوـنـةـ. قال ابن القاسمـ: إـذـا قـطـعـ جـمـاعـةـ يـدـ رـجـلـ أـوـ جـرـحـوـهـ عـمـداـ فـلـهـ صـلـحـ أـحـدـهـمـ وـالـعـفـوـ عـنـ شـاءـ مـنـهـمـ وـالـقـصـاصـ مـنـ شـاءـ، وـكـذـلـكـ الـأـلـيـاءـ فـيـ النـفـسـ. وـرـوـيـ يـحـيـيـ عـنـ ابنـ القـاسـمـ: مـنـ قـتـلـ رـجـلـيـنـ عـمـداـ وـثـبـتـ ذـلـكـ عـلـيـهـ فـصـالـحـ أـلـيـاءـ أـحـدـهـمـ عـلـىـ الـدـيـةـ وـعـفـوـ عـنـ دـمـهـ، وـقـامـ أـلـيـاءـ الـآـخـرـ بـالـقـوـدـ فـلـهـمـ الـقـوـدـ. فـإـنـ اسـتـقـادـوـاـ بـطـلـ الـصـلـحـ وـرـجـعـ الـمـالـ إـلـيـ وـرـثـتـهـ لـأـلـهـ إـنـا صـالـحـمـ عـلـىـ النـجـاجـ (وـإـنـ صـالـحـ مـقـطـوعـ ثـمـ نـزـيـ فـلـلـوـلـيـ لـأـلـهـ رـدـهـ وـالـقـتـلـ بـقـيـمـتـهـ كـأـخـذـهـمـ الـدـيـةـ فـيـ الـخـطـلـ) أـمـا مـسـأـلـةـ الـوـلـيـ فـمـنـ المـدوـنـةـ قال ابن القاسمـ: مـنـ قـطـعـتـ يـدـهـ فـصـالـحـ القـاطـعـ عـلـىـ مـالـ أـخـذـهـ ثـمـ نـزـيـ فـيـهـ فـمـاتـ فـلـلـأـلـيـاءـ أـنـ يـقـسـمـواـ أـوـ

وإن وَجَبَ لِمُرِيضٍ عَلَى رَجُلٍ بِحْرَجٍ عَمَدًا فَصَالَحَ فِي مَرْضِهِ يَأْرِشِهِ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرْضِهِ جَازَ وَلَزَمَ، وَهُلْ مُطْلَقاً، أَوْ إِنْ صَالَحَ عَلَيْهِ، لَا مَا يَقُولُ إِلَيْهِ تَأْوِيلَانِ.

ويرجع الجنائي فيأخذ ماله ويكون في العقل كرجل من قومه، ولو قال قاطع اليد للأولياء حين نكلوا عن القساممة قد عادت الجنائية نفسها فاقتلوني وردوا المال فليس له ذلك، ولو لم يكن صالح وقال لهم ذلك وشاء الأولياء قطع اليد ولا يقسموا بذلك لهم وإن شاؤا قسموا وقتلوه اهـ. وإلى قوله: «لو قال القاطع إلى آخره» أشار المصنف بقوله «لا له». وقوله: في المدونة: «نزي» قال أبو الحسن أي تزايد وترامي إلى الهلاك، وأصله من زيادة جريان الدم. وقد أعاد المصنف هذه المسألة في باب الجنائيات فقال: فإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فأوليائه القساممة والقتل ويرجع الجنائي فيما أخذ منه. وهناك ذكرها ابن الحاجب وتتكلم عليها في التوضيح. وهذا إذا وقع الصلح على الجرح دون ما ترامي إليه، وفي المسألة ثلاثة أقوال: أحدها هذا، والثاني أنه ليس لهم التمسك بالصلح لا في الخطأ ولا في العمد، والثالث الفرق بين العمد فيخرون فيه والخطأ فلا يخرون وليس لهم التمسك به. وذكر هذه الأقوال ابن رشد في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الديات، وعزا الثالث لابن القاسم في المدونة، ونقل كلامه المصنف وابن عرفة في الجنائيات.

قلت: ونص المدونة المتقدم كالمقول لها خلاف ما عزا لها ابن رشد فتأمله. قال: وأما إذا صالح على الجرح وما ترامي إليه فقلل ابن رشد في الرسم المذكور: فيه تفصيل: أما جرح الخطأ الذي دون الثالث كالموضحة فلا خلاف أن الصلح فيها على ما ترامت إليه من موت أو غيره لا يجوز، لأنه إن مات كانت الديمة على العاقلة فهو لا يدرى يوم صالح ما يجب عليه، وإن وقع الصلح على ذلك فنسخ متى عثر عليه واتبع فيه مقتضى حكمه لو لم يكن صلح، فإن برأ كانت عليه دية الموضحة، وإن مات كانت الديمة على العاقلة بقسمة، وإن بلغ الجرح ثلث الديمة ففيه قولان: أحدهما أنه لا يجوز وهو قوله في هذه الرواية وظاهر ما حكى ابن حبيب في

يقتلوا أو يؤدوا المال ويبطلوا الصلح، وإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذه في قطع اليد. وكذلك لو كانت موضحة خطأ فلهم أن يقسموا ويستحقوا الديمة على العاقلة ويرجع الجنائي فيأخذ ماله أو يكون في العقل كرجل من قومه. ابن يونس: ولو صالحوا بمال على الجرح وعلى ما ترامي إليه فقيل: إن ذلك جائز، وقيل: لا يجوز لأنه غرر. وأما مسألة القاطع ففي المدونة: لو قال قاطع اليد للأولياء حين نكلوا عن القساممة قد عادت نفسها فاقتلوني وردوا مالي إلى فليس بذلك له (وإن وجب لمريض على رجل جرح عمداً فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم) تقدم قبل قوله: «لا غرر» (وهل مطلقاً أو إن صالح عليه لا مما يقول إليه تأويلان) تقدم قول ابن يونس: يجوز، وقيل: لا يجوز لأنه غرر. وقال عياض: قوله في الذي صالح جارحه في مرضه ثم مات أن ذلك جائز، تأوله غير واحد على مسألة الصلح من الجراحة فقط لا بما يقول إليه من النفس. وتأولها

الواضحة، والثاني أنه جائز. وأما جرح العمد فما فيه القصاص فالمصالحة فيه على وضع الموت جائزة على ظاهر ما في الصلح من المدونة، وما نص عليه ابن حبيب في الواضحة خلاف ما في هذه الرواية والجواز فيها أظهر، لأنه إذا كان للمقتول أن يغفر عن دمه قبل موته جاز أن يصالح عنه بما شاء، وأما جراح العمد التي لا قصاص فيها فلا يجوز الصلح فيها على الموت. حكاه ابن حبيب في الواضحة، ولا أعرف فيها نص خلاف. وأما الصلح فيها على الجرح دون الموت فأجازه ابن حبيب فيما له دية مسماة كالمأومة والمنقلة والجائفة. قال في موضع واحد: إن الصلح فيها جائز على ما ترمي إليه مما دون النفس. وقال في موضع آخر: لا يجوز فيه إلا بعينه لا على ما ترمي إليه من زيادة، ولم يجز الصلح فيما لا دية له مسماة إلا بعد البرء، فهذا تحسيل الخلاف في هذه المسألة. اهـ. ملخصاً من الرسم المذكور، ونقله في التوضيح في كتاب الجنایات برمهه، ونقله أيضاً ابن عرفة هناك، ونقله في الشامل هناك أيضاً مختصراً. وبهذا يعلم أن قول المصنف: «إن وجوب لمريض على رجل جرح عمداً فصالح في مرضه بأمره أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم، وهل مطلقاً أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه تأويلان» ليس معارضاً للمسألة الأولى لأن المسألة الأولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط ثم نزي فيه ومات منه. وهذه المسألة تكلم فيها على أن الصلح إذا وقع من المريض على جرحه عمداً ومات من مرضه لا من الجرح أن الصلح جائز لازم، ولا يقال هذا صلح وقع من المريض فينظر فيه هل فيه محاباة أم لا. ثم نبه على أن هذا الصلح هل هو جائز مطلقاً أي سواء صالح المريض على الجرح فقط دون ما يؤول إليه، أو صالح عليه وعلى ما يؤول إليه، أو إنما يجوز صلحه إذا كان على الجرح فقط، وأما إن صالح على الجرح وعلى ما يؤول إليه فلا يصح الصلح تأويلان. فعلى هذا التأويل الثاني إن وقع الصلح على الجرح فقط جاز، فإن مات من مرضه لزم الصلح الوراثة، وإن ترمي في الجرح. فمات فالحكم ما تقدم في المسألة الأولى، وإن صالح عليه وعلى ما يؤول إليه فالصلح باطل ويعمل فيها بمقتضى الحكم ولو لم يكن صلح. وعلى التأويل الأول يجوز الصلح مطلقاً إن وقع الصلح على الجرح فقط. فالحكم فيه ما تقدم إن مات من مرضه لزم الصلح، وإن ترمي فيه فكما تقدم. وإن صالح عليه وعلى ما يؤول إليه لزم الصلح. وإن نزي فيه ومات منه فلا كلام للأولى، وليس معنى هذا القول أنه إذا صالح على الجرح فقط ثم نزي فيه ومات أن الصلح لازم للوراثة إذ لم يقل بذلك أحد فيما علمت والله أعلم. وهذه المسألة أيضاً في كتاب الصلح من المدونة والتأويلان ذكرهما عياض في التبيهات ونص المدونة قبل المسألة التي ذكرناها أولاً. وإذا وجوب لمريض على رجل جراحة عمداً فصالح في مرضه على أقل من الدية أو من أرش تلك الجراحة ثم مات من مرضه، فذلك جائز لازم إذ للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه وأن يدع مالاً اهـ. قال عياض: تأولها الأكثر على أن الصلح على الجراحة فقط لا على الموت. وتأولها ابن العطار على مآل الموت. ونقل ابن عرفة التأويلين في

**وَإِنْ صَالَحْ أَحَدٌ وَلِيَتَّئِنْ، فَلِلآخر الدخُولُ مَعَهُ، وَسَقَطَ القَتْلُ كَدَعْوَاهُ صَلْحَةً فَأَنْكَرَ، وَإِنْ صَالَحْ مَقْرُ
بِخَطْلٍ يَمْالِهِ لَرِمَةٍ، وَهُلْ مُطْلَقاً أَوْ مَا دَفَعَ؟ تَأْوِيلَانِ؛**

كتاب الجنایات بعد كلام ابن رشد المتقدم، وكلام ابن رشد المتقدم يدل على أنه تأول المدونة على ما تأولها ابن العطار والله أعلم. ص: (وَإِنْ صَالَحْ أَحَدَ الولِيَّنْ فَلِلآخر الدخُولُ مَعَهُ
وَسَقَطَ القَتْلُ) ش: يعني أن من قتل عمداً وله وليان صالح أحدهما عن حصته بالديمة كلها أو أكثر منها، فللولي الآخر أن يدخل معه فيما صالح به بأن يأخذ نصبيه من القاتل على حساب دية العمد ويضمه إلى ما صالح به صاحبه ويقتسمون الجميع لأنه هو المصالح به كما ذكر ذلك ابن عبد السلام في باب الديمات. قوله أن يترك للمصالحة ما صالح به ويتابع القاتل بمحصته من دية عمد. هذا قول ابن القاسم. وقال غيره: إن من صالح على شيء اختص به وهذا القول الثاني في المدونة أيضاً قال فيها: ومن قتل رجلاً عمداً له وليان صالح أحدهما على عرض أو قرض، فللآخر الدخول معه ولا سبيل إلى القتل. وقال غيره: إن صالح بمحصته على أكثر من الديمة أو على عرض قل أو كثر، فليس له غيره وإن لم يكن لصاحبها على القاتل إلا بحساب ديته اهـ. قال في التوضيح في كتاب الجنایات: قال ابن عبد السلام: ولو عفا البعض عن جميع الديمة فللباقيين نصبيهم على حساب دية عمد ثم يقسمون كلهم ما حصل لهم ويقتسمونه كأنهم اجتمعوا على الصلح به اهـ. ص: (وَإِنْ صَالَحْ مَقْرُ**بِخَطْلٍ** بِمَالِ لَزْمَهُ وَهُلْ مُطْلَقاً أَوْ مَا دَفَعَ تَأْوِيلَانِ) ش: اعلم أنه اختلف فيما يقتل خطأ على أربع روايات ذكرها في التوضيح قال: وحكاها في الجلاب: الأولى منها أنه إن اتهم أن يكون أراد غنى ولد المقتول كالأخ والصديق لم يصدق، وإن كان من الأبعد صدق، وإن كان ثقة مأموناً ولم يخف أن يرثي على ذلك ثم تكون الديمة على العاقلة بقسمة، فإن لم يقسموا فلا شيء لهم. الرواية الثانية أنه على المتر في ماله بقسمة. الثالثة لا شيء عليه وعلى عاقلته، الرابعة تفض عليه وعلى عاقلته مما أصابه غرمه وما أصاب العاقلة سقط عنه اهـ كلام التوضيح: وما ذكره في الرواية الثانية أنها

ابن العطار على أنها على الجرح والنفس معاً (وَإِنْ صَالَحْ أَحَدَ وَلِيَّنْ فَلِلآخر الدخُولُ مَعَهُ وَسَقَطَ القَتْلُ) من المدونة: من قتل رجلاً عمداً له وليان صالح أحدهما على فرض أو عرض فللولي الآخر الدخول معه في ذلك ولا سبيل إلى القتل. ابن يونس: الفرض العين (كَدَعْوَاهُ صَلْحَةً فَأَنْكَرَ) من المدونة قال ابن القاسم: ومن وجب لك عليه دم عمد أو جراحته فيها قصاص فادعى أنك صالحته على مال فأنكر الصلح فليس لك أن تقتضي منه ذلك عليه اليمين أنه ما صالحتك. (وَإِنْ صَالَحْكَ مَقْرُ**بِخَطْلٍ** بِمَالِ لَزْمَهُ) من المدونة: لو أقر بقتل خطأ ولم تقم بينة صالح الأولياء على مال قبل أن تلزم الديمة العاقلة بقسمة وظن أن ذلك يلزمك فالصلح جائز لازمـ. ابن يونس: جعل صلحه حكم حاكم عليه بالديمة في ماله فلا ينقض للاختلاف فيه (وَهُلْ مُطْلَقاً أَوْ مَا دَفَعَ تَأْوِيلَانِ) قال أبو عمران: ليس في المدونة بيان إذا صالح هل له الرجوع أو لا رجوع له والصلح لازمـ، وذهب ابن محرز أنه إنما يلزمـ

لَا إِنْ ثَبَّتْ، وَجَهَلَ لُزُومَهُ، وَحَلَفَ، وَرَدَ، إِنْ طَلَبَ بِهِ مُطْلَقاً، أَوْ طَلَبَهُ وَوُجِدَ، وَإِنْ صَالَحَ أَحَدَ وَلَدَنِينَ وَارِثَيْنَ، وَإِنْ عَنْ إِنْكَارٍ؛ فَلِصَاحِبِهِ الدُّخُولُ: كَحْقُ لَهُمَا فِي كِتَابٍ، أَوْ مُطْلَقٍ

على المقر في ماله بقسمة ليس في الحالب فيها ذكر القساممة والذى فيه إنما هو أن الديه كلها واجبة عليه في ماله. هذا لفظه. ونقله ابن عرفة عنه أيضاً بغير لفظ القساممة فتأمله مع نقله عنه في التوضيح والله أعلم. إذا علم ذلك فما ذكره المؤلف أنه إذا صالح المقر بالخطأ بالمال لزم الصلح هذا على القول بأن المقر بالخطأ لا تلزم الديه وإنما تكون على العاقلة بقسمة إذا لم يتهم المقر بأنه أراد غنى ورثة المقتول. وهذا القول هو الذي افترض عليه في ديات المدونة، واقتصر عليه ابن الحاجب في كتاب الديات. قال في كتاب الصلح من المدونة: ولو أقر الرجل بقتل خطأ ولم تقم بينه وبينه فصالح الأولياء على مال قبل أن تلزم الديه العاقلة بقسمة وظن أن ذلك يلزمته، فالصلح جائز. وقد اختلف عن مالك في الإقرار بالقتل خطأ فقيل على المقر في ماله، وقيل على العاقلة بقسمة في رواية ابن القاسم وأشهب اهـ. واختلف الشيوخ في تأويل المدونة فتأولها

ما دفع لا ما لم يدفع (لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب به مطلقاً أو طلبه ووهد) من المدونة قال مالك: والقاتل خطأ إذا صالح الأولياء على مال نجموه عليه فدفع إليهم نجماً ثم قال: ظنت أن الديه تلزمني دون العاقلة فذلك له ويوضع عنه ويتبع أولياء المقتول العاقلة. قال ابن القاسم: ويرد عليه أولياء القتيل ما أخذوا منه إذا كان وجهل ذلك. ابن يونس: قال جماعة من أصحابنا: وعليه اليمين أنه ظن أن الديه تلزمته قالوا: وينظر فيما دفع في الصلح فإن كان قائماً أحده، وإن فات فإن كان هو الطالب للصلح فلا شيء له قبلهم كمن عوض من صدقة وقال: ظنته يلزمني، وإن كان مطلوباً بالصلح فإنه يرجع على الأولياء بمثل ما دفع إليهم أو بقيمته إن كان مما يقوم (وإن صالح أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار لصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب أو مطلق) من ابن يونس: القضاء إن كان ذكر حق لرجلين بكتاب واحد فإن ما اتفقاً أحدهما يدخل فيه الآخر، وكذلك الوارثان يصالح أحدهما رجلاً قد كان عامله وليهم وهو مقر بما ادعى عليه من دين الميت أو منكر فإن لصاحبه الدخول معه فيما صالح به ثم يكون بقيمة الدين بينهما. قال مالك: وكل شريكين لهما ذكر حق بكتاب أو بغير كتاب إلا أنه من شيء كان بينهما فباعاه في صفة بمال أو عرض يكال أو يوزن أو كان ذلك الحق من شيء اقتضاه من عين أو طعام أو غيره مما يكال أو يوزن أو ورثا هذا الذكر الحق، فإن ما قبض منه أحدهما يدخل فيه الآخر. وكذلك إن كانوا جماعة فإنه يدخل فيه بقيمة إشراكه إلا أن يشخص فيه المتضى بعد الإعذار إلى شركائه في الخروج معه أو الوكالة فلم يخرجوا أو يوكلوا لم يدخلوا فيما اتفقاً، وإن شخص لذلك دون الإعذار إليهم فشركاؤه بالخيار إن شاؤوا سلموا له ما قبض واتبعوا الغريم، وإن شاؤوا أشركوه فيما قبض جميع حصته أو بعضها. ولو كان الحق بكتابين كان لكل واحد ما اتفقاً، وإن كان من شيء أصله بينهما وباعاه في صفة. ولو كان بينهما بكتاب واحد أو ما أصله بينهما بغير كتاب قبض أحدهما حصته إن سلم له شريكه، ثم أراد

إِلَّا الطَّعَامُ فِيهِ تَرْدُدٌ، إِلَّا أَنْ يَشْخُصَ، وَيُعَذَّرْ إِلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ أَوِ الْوَكَالَةِ فَيَمْتَسِعُ، وَإِنْ لَمْ

أبو عمران على أنه يلزمه فيما قبض وفيما لم يقبض لأنَّ التزمه وأوجبه على نفسه. وتأنَّ لها ابن محرز على أنه يلزمه ما قبض دون مالم يقبض ذكرهما أبو الحسن، وإليهما وأشار المصنف بقوله: «وهل مطلقاً أو ما دفع تأويلاً». وذكر أبو الحسن قولًا آخر أنه لا يلزمه شيء وأنَّه رجع بما دفع على العاقلة، وهذا القول يظهر أنه مخالف لما تقدم عن المدونة والله أعلم. عن: (إِلَّا الطعام فِيهِ تَرْدُدٌ) ش: ظاهر كلامه أنه إذا صالح أحد الشريكين فللآخر الدخول معه إِلَّا في الطعام ففي دخوله معه تردد وليس هذا مراده، بل مراده أن يتبين على أنه في المدونة استثنى الطعام لما تكلم على هذه المسألة فتردد المتأخرُون في وجه استثنائه فقال ابن أبي زمين: إنه مستثنى من آخر المسألة، وخالفه عبد الحق وتبين ذلك بجلب كلام المدونة وكلامهما. قال في المدونة: وإنْ كانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ خُلُطَةٌ فَمَا أَحْدَهُمَا وَتَرَكَ الْوَلَدَيْنِ فَادْعُوا أَحَدَ الْوَلَدَيْنِ أَنْ لَأَيْهِ قَبْلَ خَلْيَطِهِ مَالًا فَأَقْرَرْ لَهُ، أَوْ أَنْكُرْ فَصَالْحَهُ عَلَى حَظِّهِ مِنْ ذَلِكَ دِنَارَيْنِ أَوْ دِرَاهَمَيْنِ أَوْ عَرْضَ جَازَ، وَلَأَخِيهِ أَنْ يَدْخُلْ مَعَهُ فِيمَا أَخْذَ، وَكُلْ ذَكْرَ حَقِّ لَهُمَا بِكِتَابٍ أَوْ بِغَيْرِ كِتَابٍ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُمَا فَبِاعَاهُ فِي صِفَقَةٍ بِجَازٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ بِمَا يَكَالُ أَوْ بِوْزَنِ غَيْرِ الطَّعَامِ وَلَا دَامَ أَوْ مِنْ شَيْءٍ أَفْرَضَاهُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ مَا يَكَالُ أَوْ بِوْزَنِ أَوْ وَرَثَ هَذَا الذَّكْرُ الْحَقِّ، فَإِنَّ مَا

أَنْ يَدْخُلْ مَعَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَعْدَمَ الْغَرِيمَ لَأَنْ ذَلِكَ مَقْاسِمَةً لِلْوَلَدَيْنِ كَمَا لَوْ وَرَثَ دِيْنَاهُ عَلَى رَجُلٍ فَاقْتَسَمَا مَا عَلَيْهِ جَازَ وَصَارَ كَذَكْرُ حَقِّ بِكِتَابَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا اقْتَضَى. وَذَكْرُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ فِي الرَّجُلَيْنِ يَبِيعَانِ سَلْعَتِيهِمَا وَلَا شَرْكَةَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَيَكْتَبَانِ دِيْنَهُمَا بِكِتَابٍ وَاحِدٍ، أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا اقْتَضَى لَا يَدْخُلْ عَلَيْهِ فِيهِ صَاحِبَهُ. وَفِي هَذَا نَظَرٌ، وَظَاهِرُ المَدوْنَةِ خَلْفَهُ. وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ فِي جَوَازِ جَمْعِ الرَّجُلَيْنِ سَلْعَتِيهِمَا فِي الْبَيْعِ انتَهَى. ثُمَّ مَضَى ابْنُ يُونُسَ عَلَى كِتَابِ طَوِيلٍ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ ذَلِكَ مَا نَصَهُ: وَمِنْ كِتَابِ الصلح قال ابن القاسم: لو كان دينهما ثياباً أو عروضاً تکال أو توزن أو لا توکل ولا توزن من غير الطعام والإدام، فصالح أحدهما أو باع حقه بعشرة دنانير جاز وليشكِّه أخذ نصفها، ثم يكون ما بقي على الغريم بينهما، وإن شاء سلم له ذلك واتبع الغريم بجميع حقه ثم لا رجوع له على الشريك وإن أعدم انتهى. وقال عياض: قوله في مسألة الرجلين لهما ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب من بيع باعه بعين أو بما يكال أو بوزن غير الطعام والإدام أو شيء أفرضاه من الدنانير والدرارهم أو الطعام الخ. قيل: إنما استثنى الطعام هنا من بيع لأن إذهنه له في الخروج لاقتضاء نصيبيه مقاسمة، والمقاسمة فيه كييعه قبل استيفائه. قال ابن أبي زمين وغيره: وفي الأسدية لمالك خلاف هذا، وهذا أصل متنازع فيه هل القسمة بيع أو تمييز حق. وحمله أبو عمران وغيره على أنه راجع إلى مآل فقال: من غير الطعام والإدام فصالح من ذلك على دنانير فهذا بين أنه مراده وأن ذلك بيع الطعام قبل استيفائه (إِلَّا الطَّعَامُ فِيهِ تَرْدُدٌ إِلَّا أَنْ يَشْخُصَ وَيُعَذَّرْ إِلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ أَوِ الْوَكَالَةِ فَيَمْتَسِعُ وَإِنْ لَمْ

يُكُنْ غَيْرُ الْمُقْتَضِيِّ، أَوْ يَكُونَ بِكَاتِبِينِ، وَفِيمَا لَيْسَ لَهُمَا، وَكُتُبَ فِي كِتَابٍ: قُولَانَ، وَلَا رُجُوعٌ؛ إِنْ اخْتَارَ مَا عَلَى الْغَرِيمِ وَإِنْ هَلَكَ، وَإِنْ صَالَحَ عَلَى عَشْرَةِ مِنْ خَمْسِينِهِ، فَلِلآخِرِ إِسْلَامُهَا، أَوْ أَخْذُ خَمْسَةِ مِنْ شَرِيكِهِ، وَيَرْجِعُ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ، وَيَأْخُذُ الْآخِرَ خَمْسَةَ،

قبض منه أحدهما يدخل فيه الآخر. وكذلك إن كانوا جماعة فإنه يدخل فيه بقية أشراكه إلا أن يشخص المقتضي بعد الأعذار إلى إشراكه في الخروج معه أو الوكالة فامتنعوا، فإن أشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى لأنه لو رفعهم إلى الإمام لأمرهم بالخروج أو التوكيل، فإن فعلوا ولا خلي بينه وبين اقتضاء حقه ثم لم يدخل معه أحد منهم فيما اقتضى أه. قال ابن أبي زمين وغيره: إنما استثنى الطعام هنا من قوله: «إلا أن يشخص المقتضي بعد الأعذار إلى شركائه في الخروج معه أو الوكالة فامتنعوا فإن أشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى» قال: فإذا كان الذي على الغريم طعاماً من بيع لم يجز لأحدهما أن يأخذ لصاحبه في الخروج لاقتضاء حقه خاصة لأن إذنه في الخروج مقاسمة له والمقدمة له كبيعه قبل استيفائه، فلذلك قال في صدر المسألة: «غير الطعام والإدام» وقال عبد الحق: يتحمل عندي استثناؤه الإدام والطعام إنما هو لما ذكر من بيع أحدهما نصبيه أو وصلحه منه لأنه إذا كان الذي لهما طعاماً أو إذا ما لم يجز لأحدهما بيع نصبيه أو مصالحته منه لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه، وهذا الذي يشبه أن يكون أراده والله أعلم. ص: (أو يكون بكتابين) ش: يعني أن الحق إذا كان بكتابين فلا يجوز أن يدخل أحد الشريكين على الآخر فيما اقتضى، وإن كان ذلك ثمن شيء واحد أصله بينهما وباعه في صفة واحدة كعبد أو ثوب قال في المدونة: والحق إذا كان بكتابين كان لكل واحد ما اقتضى ولم يدخل عليه فيه شركاؤه وإن كان من شيء أصله بينهم أو باعه في صفة ص: (وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان) ش: قال ابن يونس: وهذا إذا جمعا سلطتهما في البيع على قول من يجوز ذلك لأنهما كالشريكين قبل البيع. ألا ترى أنه لو استحقت سلعة أحدهما وهو وجه الصفة أن للمشتري نقض البيع كما لو كانا شريكين فيها، فلذلك يكون حكمهما في الاقتضاء حكم الشريكين أه. وقال أبو محمد بن أبي زيد: لا توجب الكتابة في كتاب واحد الشركة بينهما ولكل واحد ما اقتضى أه. قلت: إذا كانت هذه المسألة بقرعة

يُكَنْ غَيْرُ الْمُقْتَضِيِّ أَوْ يَكُونَ بِكَاتِبِينِ وَفِيمَا لَيْسَ لَهُمَا وَكُتُبَ فِي كِتَابٍ قُولَانَ وَلَا رُجُوعٌ إِنْ اخْتَارَ مَا عَلَى الْغَرِيمِ وَإِنْ هَلَكَ) انظر هذه الألفاظ كلها تقدمت في النقل عن ابن يونس وعياض إلا أنها ليست على هذا الترتيب فانتظر أنت هل في ألفاظ خليل تقديم وتأخير (فإن صالح على عشرة من خمسين فللالآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة) من المدونة قال ابن القاسم: إن كان لهما مائة دينار من شيء أصله بينهما وهي في كتاب واحد أو بغير كتاب فصالح أحدهما من جميع حقه على عشرة دنانير ولم يشخص أو شخص ولم يعذر إلى شريكه، فشريكه مخير في تسليم ذلك واتباع الغريم بخمسين، أو يأخذ من شريكه خمسة ويرجع هو

وَإِنْ صَالَحْ بِمُؤْخِرٍ عَنْ مُسْتَهْلِكٍ: لَمْ يَجِزِ إِلَّا بِدَرَاهِمٍ، كَقِيمَتِهِ فَأَقْلَ، أَوْ ذَهَبَ كَذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ
يَتَابُعُ بِهِ: كَعَبَدَ أَبِيقَ؛ وَإِنْ صَالَحْ بِشَفَعَ عَنْ مُوَضِّحَتِي عَنِيدٍ وَخَطَلٍ؛ فَالشَّفَعَةُ بِنَصْفِ قِيمَةِ الشَّفَعِ
وَبِدِينَةِ الْمُوَضِّحَةِ، وَهُلْ كَذَلِكَ إِنْ اخْتَلَفَ الْجِرْحُ؟ تَأْوِيلًا.

على القول بجواز جمع الرجلين سلفتيهما في البيع فلا حاجة لذكرها لأنها بقرعة على غير المشهور والله أعلم. ص: (كعبد أبيق) ش: ليس هذا مثلاً لما قبله وإنما هو مشبه به في جواز الصلح نظراً إلى القيمة أي وكذلك يجوز لك أن تصالح من غصبك عبداً أو أبيق منه على دنانير مؤجلة أو دراهم مؤجلة إذا كانت الدنانير أو الدر衙們 كالقيمة فأقل جاز. وليس هذا من بيع الآبق والله أعلم.

بخمسة وأربعين وصاحب بخمسة (وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمه بأقل أو بذهب كذلك وما يباع به) تقدم هذا عند قوله: (وجاز عن دين بما يباع به) (كعبد أبيق) من المدونة: إن غصبك عبداً فأبقي منه لم يجز أن تصالحه على عرض مؤجل، وأما على دنانير مؤجلة فإن كانت كالقيمة فأقل جاز، وليس هذا من بيع الآبق (وإن صالح بشفعته عن موضحتي عمد وخطأ فالشفعة بنصف قيمة الشخص وببدئت الموضحة) من المدونة قال ابن القاسم: من صالح عن موضحة عمد وموضحة خطأ على شخص من دار فيه الشفعة بدية موضحة الخطأ وبنصف قيمة الشخص لأننا قسمنا الشخص على الموضحيتين واحداًهما معقوله والأخرى مجحولة. ابن يونس: ووجهه أن المصالح بالشخص إنما دفعه ثمناً للموضحيتين فكان العدل أن يجعل لكل موضحة نصفه (وهل كذلك إن اختلاف الجرح تأويلاً) عياض: اختلاف في تأويل قول ابن القاسم وقسمة الشخص عليهما هل ذلك مع تساوي الجنديتين واحتلافيهما؛ فقيل: ذلك سواء نصفه للخطأ ونصفه للعدم كائناً ما كان الجرح أو الجندي، اتفقاً أو اختلفاً، ويدرك هذا عن ابن القاسم وابن عبد الحكم. وقيل: بل يعتبر حال الجنديين وتكون قسمة الشخص على قدرهما، وإنما يكون بتصفيين إذا استوى كموضحيتين أو قطع بدين، فاما إذا اختلفا مثل قطع يد وقتل نفس فإثنا يفسخ الشخص بينهما على قدر ديهما في الخطأ ثلث وثلثين وهكذا في غير هذا. وتأول المسألة وأكثر شيوخ القررويين. انظر لم يذكر هنا الصلح عن عيب ي Jade في البيع هل هو قبل فوته كمعاوضة، وكيف لو اصطلاحاً على الصلح قبل معرفتهما بقيمة العيب كمسألة الطوق المشهورة، هل يجوز الصلح عن عيبه بدراهم من غير السكة؟ وكيف لو تأخرت أو لم يحضر الطوق؟ ذكر ذلك في هذا الباب ابن الحاجب: وكذلك هو في المدونة. وذكر ابن عرفة هنا معنى التبقة والاسترقاء وفي هذا الباب ذكر المتبطي ذلك أيضاً. ابن شاس.

باب الحوالة

شُرُطُ الْحِوَالَةِ: رَضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِّ فَقَطْ،

ب

ص: (شرط الحوالة رضا المخلي والمال فقط) ش: قال في التوضيح: عياض وغيره:
هي مأخوذة من التحول من شيء إلى شيء لأن الطالب تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غريم
اه. وقال ابن عرفة: الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى لامتناع تعلق الدين بما هو له
اه. ويخرج من حده من تصدق على رجل أو وله شيئاً ثم أحاله به على من له عليه مثله
فإنها حواله كما نقله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: فلو أحال البائع على المشتري
ولفظ الدين لا يطلق عليهما عرفاً والله أعلم. ثم قال عياض: قال الأكثر: لأنها مبادعة مستثنية
من الدين بالدين والعين بالعين غير يد بيد لأنها معروفة. وأشار الباقي إلى أنها ليست كالبيع
ولا هي من هذا الباب بل من باب النقد.

قلت: لفظه ليس من الدين بالدين لبراءة الحيل بنفسه الإحالة فهي من باب النقد. عياض: في حمل الحوالة على الندب أو الإباحة قوله الأكثرون وبعضهم. الباجي: هي على الإباحة أه. ونحوه في التوضيح: قوله «رضا الحيل أو الحال» قال ابن عرفة: صرح ابن الحاجب وأبن شاس أنهما من شروطها. ولم يعدهما اللخمي وأبن رشد منها وهو أحسن، والأظهر أنهما جزءان لأنهما كلما وجدا وجدت أه. والظاهر أنهما شرطان كما قال لا جزءان كما قال ابن عرفة، لعدم توقف تعلقها وجودها عليهما، ولذلك اختلف العلماء في اشتراط

كتاب الحوالة

ومعناها تحول الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى. عياض: هي مندوبة وقيل: مباحة. ابن يونس: لم يختلف في جواز الحوالة وهي في الحقيقة بيع دين بدين فاستثنى منه لأنها معروفة كاستثناء العربية من بيع الربط بالتمر (شرط الحوالة رضا المحيل والمحال) ابن عرفة: المذهب توقف على رضا المحيل والمحال. وصرح ابن الحاجب وغيره أن هذا من شروطها، ولم يعلمه ابن رشد ولا اللخمي من الشروط وهو أحسن (فقط) ابن شاس: لا يشترط رضا المحال عليه. (وثبوت دين)

رضا الحال. وإنما أركانها رضا المحيل وال الحال عليه وال الحال به. وقول ابن عرفة «كلما وجد أو وجدت» من نوع فقد يوجدان ولا توجد كما إذا فقد شرط من شروطها، قال في المدونة: وإذا أحالك على من ليس قبله دين فليست حواله وهي حمالة انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: نص شيخنا أبو مهدي على أن حدتها يدل على أنهما شرطان لا جزاءن إذ لم يذكرا في الحال. وقوله: «فقط» إشارة إلى أنه لا يشترط رضا الحال عليه على المشهور. قال في التوضيح: وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة. قاله مالك. المازري: وإنما يعرض الإشكال لو استدان رجل من آخر دينا ثم حدثت بينهما عداوة بعد الاستدانة هل يمنع من له الدين من اقتضاء دينه ويرضى عدوه فيؤمر أن يوكل غيره، أو لا يمنع لأنها ضرورة تردد ابن القصار: في هذا وإشارته تقتضي الميل إلى أنه لا يمكن من الاقتضاء بنفسه اهـ. وكلام المازري هذا هو في الجواب عن السؤال الثاني من أول الحوالة. وقال البساطي: لو كان الحال عدواً للمحال عليه اشترط رضاه، واختلف على ذلك إذا تجددت العداوة بعد الحوالة هل يجب التوكيل أم لا، كما قالوا فيمن له على شخص دين وتجددت بينهما عداوة اهـ. والله أعلم.

فرع: قال في التوضيح: وعلى المشهور، هل يشترط حضور الحال عليه وإقراره كما في بيع الدين وهو قول ابن القاسم، أو لا وهو قول ابن الماجشون؟ وللموثقين الأندلسيين أيضاً القولان. وفي المتيطيه عن مالك: إجازة الحوالة مع الجهل بذمة الحال عليه، وهل الخلاف مبني على الخلاف الذي بين الشيوخ هل الحوالة مستثنية من بيع الدين بالدين فسلك بها مسلك البيوع أو هي أصل بنفسه؟ اهـ كلام التوضيح وأصله لابن عبد السلام ونقله في الشامل. وقال ابن سلمون: ولا يشترط رضا الحال عليه عند جميع العلماء، وكذلك لا يشترط علمه وحضوره على المشهور. وفي الاستغناء لا تجوز الحوالة على الغائب، وإن وقع ذلك فنسخ حتى يحضر وإن كانت له بيته لأنه قد تكون للغائب براءة من ذلك. وفي المشتمل: لا تجوز الحوالة إلا على حاضر مقر اهـ. وعلى قول ابن القاسم اقتصر الوقار في مختصره ونصه: ولا يجوز أن يحال أحد بحق له قد حل على غائب لأنه لا يدرى ما حاله في ماله، ولا يجوز أن يحال به على ميت بعد موته وهو بخلاف الحي الحاضر، لأن ذمة الميت قد فاتت وذمة الحي موجودة. وعليه أيضاً اقتصر صاحب الإرشاد وصاحب الكافي، وكذلك أيضاً المتيطي وابن فتوح وقبله ابن عرفة. وفي الحوالة من المدونة: ولا بأس أن تكتري من رجل عبده أو داره بدين لك حال أو مؤجل على رجل آخر مقر حاضر مليء وتحيله عليه إن شرعت في السكنى والخدمة. قال أبو الحسن: اشترط هنا حاضراً مقرأ، وفي بعض الموضع لم يشترط فيها ذلك، الشيخ: فحيث ذكر يقيد به ما لم يذكر فيه اهـ. وقال المشذالي في حاشيته: قوله «مقر حاضر» مفهومه لو كان غائباً لم تجز الحوالة. قال في الطبر عن أبي زيد القرطبي: لا تجوز الحوالة على غائب، فإن وقع لم تجز وفسخ لأنه قد يكون

وَثُبُوتُ ذَيْنِ لَازِمٍ فَإِنْ أَغْلَمَهُ بِعَدْمِهِ وَشَرْطَ الْبَرَاءَةِ: صَحٌّ، وَهُلْ إِلَّا أَنْ يَقْلِسَ أَوْ يَمُوتَ؟ تَأْوِيلًاً.
وَصِيفَتُهَا،

للغائب من ذلك براءة اهـ ص: (وثبوت ذين لازم) شـ: احتزـ باللازم من دين غير لازم .
قال البساطي: كالذين المرتب على العبد من غير إذن سـده وما أـشهـ ذلك اهـ. قـلتـ: ومن
ذلك الكتابة فلا تجوزـ الحـوالـةـ عـلـىـ الكـتابـةـ إـلاـ إـذـاـ كانـ السـيدـ هوـ المـحالـ كـماـ إـذـاـ أحـالـ مـكـاتـبـهـ
بـماـ حـلـ عـلـىـ مـكـاتـبـ لـمـكـاتـبـ كـماـ سـيـأـتـيـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ. صـ: (وصـيفـتـهاـ) شـ: انـظـرـ هـلـ
مرـادـهـ بـصـيفـتـهاـ أـنـهـ لـاـ تـنـعـقـدـ إـلاـ بـلـفـظـ الـحـوالـةـ وـعـلـيـهـ حـمـلـهـ الشـارـحـ فـيـ شـرـوحـهـ وـلـكـهـ أـتـيـ بـعـدـهـ
بـكـلامـ الـبـيـانـ وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ، أـوـ مـرـادـهـ أـنـ لـاـ بـدـ فـيـ الـحـوالـةـ مـنـ لـفـظـ يـدـلـ عـلـىـ
تـرـكـ الـمـحالـ دـيـنـهـ مـنـ ذـمـةـ الـخـيـلـ، وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـيـانـ وـلـمـ يـذـكـرـ خـلـافـهـ وـعـلـيـهـ
اقـتـصـرـ اـبـنـ عـرـفـةـ. قـالـ فـيـ أـوـلـ سـمـاعـ يـحـيـيـ مـنـ كـتـابـ الـحـوالـةـ وـالـكـفـالـةـ: قـالـ يـحـيـيـ: قـالـ اـبـنـ
الـقـاسـمـ فـيـ الرـجـلـ يـطـلـبـ الرـجـلـ فـيـ حـقـهـ فـيـذـهـبـ بـهـ إـلـىـ غـرـيمـ لـهـ فـيـقـولـ لـهـ خـذـ حـقـكـ مـنـ
هـذـاـ وـيـأـمـرـهـ بـالـدـفـعـ إـلـىـ فـيـقـضـيـهـ إـيـاهـ فـيـقـضـيـهـ بـعـضـ حـقـهـ أـوـ لـاـ يـقـضـيـهـ، فـيـرـيدـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ
الـأـوـلـ بـيـقـيـةـ حـقـهـ: إـنـ ذـلـكـ لـهـ وـلـيـسـ هـذـاـ بـوـجـهـ الـحـقـ الـلـازـمـ لـمـ أـحـالـ بـحـقـهـ لـأـنـ لـهـ أـنـ يـقـولـ
لـمـ أـحـتلـ عـلـىـ هـذـاـ بـحـقـكـ وـإـبـرـاءـ ذـمـتـكـ مـاـ تـطـلـبـنـيـ وـأـنـ لـاـ أـرـجـعـ عـلـيـهـ بـحـقـهـ. اـبـنـ رـشـدـ:
هـذـاـ كـمـاـ قـالـ، لـأـنـ الـحـوالـةـ بـيـعـ مـنـ الـبـيـوـعـ يـنـتـقـلـ بـهـاـ الـدـيـنـ عـنـ ذـمـةـ الـخـيـلـ إـلـىـ ذـمـةـ الـخـيـلـ عـلـيـهـ
فـلـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ إـلـاـ يـقـيـنـ وـهـوـ التـصـرـيـعـ بـلـفـظـ الـحـوالـةـ، أـوـ مـاـ يـنـوـبـ مـنـابـهـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ لـهـ خـذـ
مـنـ هـذـاـ حـقـكـ وـأـنـاـ بـرـيـءـ مـنـ دـيـنـكـ وـمـاـ أـشـهـ ذـلـكـ. وـقـدـ قـالـ بـعـضـ الـشـيـوخـ: أـتـبعـ فـلـانـاـ

مـنـ المـدوـنـةـ: لـاـ تـجـوزـ حـوالـةـ إـلـاـ عـلـىـ أـصـلـ دـيـنـ وـلـاـ فـهـيـ حـمـالـةـ (لـازـمـ) مـاـ ذـكـرـ أـحـدـ هـذـاـ الـوـصـفـ فـيـ
الـحـوالـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـحـمـالـةـ إـذـ الضـمانـ هـوـ الـذـيـ يـقـالـ فـيـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ بـدـيـنـ لـازـمـ اـحـتـزـ
فـذـكـرـ الـلـزـومـ هـنـاـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الزـكـاـةـ وـاـخـتـلـفـ حـاجـةـ أـهـلـهـ إـيـاهـ ذـلـكـ فـيـ الـقـسـمـ، وـبـالـجـمـلـةـ تـحـوـيلـ
الـدـيـنـ مـنـ ذـمـةـ إـلـىـ ذـمـةـ جـائزـ مـطـلـقاـ قـالـ: إـنـ كـانـ التـحـوـيلـ عـلـىـ أـهـلـ دـيـنـ كـانـ حـوـالـةـ وـلـاـ فـحـمـالـةـ (فـلـانـ)
أـعـلـمـ بـعـدـهـ وـشـرـطـ الـبـرـاءـ صـحـ) مـنـ المـدوـنـةـ قـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ: لـوـ عـلـمـتـ حـيـنـ أـحـالـكـ عـلـيـهـ أـنـهـ لـاـ
شـيـءـ لـلـمـحالـ عـلـيـهـ وـشـرـطـ عـلـيـكـ الـخـيـلـ بـرـاءـتـهـ مـنـ دـيـنـهـ فـرـضـيـتـ لـزـمـكـ وـلـاـ رـجـوعـ لـكـ عـلـىـ الـخـيـلـ إـذـاـ
كـنـتـ قـدـ عـلـمـتـ وـإـنـ كـنـتـ لـمـ تـعـلـمـ فـلـكـ الرـجـوعـ (وـهـلـ إـلـاـ أـنـ يـقـلـسـ أـوـ يـمـوتـ تـأـوـيلـانـ) اـبـنـ يـونـسـ:
يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ قـولـ اـبـنـ الـقـاسـمـ: «لـاـ رـجـوعـ لـكـ عـلـىـ الـخـيـلـ» يـرـيدـ مـاـ لـمـ يـقـلـسـ أـوـ يـمـوتـ، وـعـلـىـ هـذـاـ
تـأـوـلـهـ مـحـمـدـ. اـنـظـرـ بـعـدـ هـذـاـ وـيـتـحـوـلـ حـقـ الـمـحالـ عـلـىـ الـمـحالـ عـلـيـهـ وـإـنـ أـقـلـسـ قـولـهـ فـيـ المـدوـنـةـ: (لـوـ كـنـتـمـ
عـالـيـنـ بـفـلـسـهـ كـانـتـ حـوـالـةـ لـازـمـ لـكـ) (وصـيفـتـهاـ) قـالـ يـحـيـيـ عـنـ اـبـنـ الـقـاسـمـ فـيـ الـمـطلـوبـ يـذـهـبـ
بـالـطـالـبـ إـلـىـ غـرـيمـهـ لـهـ فـيـأـمـرـهـ بـالـأـخـذـ مـنـهـ وـيـأـمـرـهـ الـآـخـرـ بـالـدـفـعـ إـلـىـ فـيـقـضـيـهـ الـبـعـضـ أـوـ لـاـ يـعـطـيـهـ

وَمُحْلُولُ الْمُحَالِ يَهُ وَإِنْ كِتَابَةً.

شيئاً: كان للطالب أن يرجع على الأول لأنه يقول: ليس هذا احتيالاً بالحق إنما أردت أن أكفيك التقاضي. وأما وجه المسوقة أن يقول: أحيلك بحقك على هذا أو أمراً إليك بذلك (وحلول الحال به) ابن رشد: من شروط المسوقة أن يكون دين الحال حالاً لأنه إن لم يكن حالاً كان بيع ذمة بذمة فيدخله ما نهى عنه من الدين بالدين، ومن بيع الذهب بالذهب والورق إلا يبدأ بيد إن كان الدينان ذهباً أو ورقاً إلا أن يكون الدين الذي ينتقل إليه حالاً ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف فيجوز ذلك. (وإن كتابة) من المدونة قال ابن القاسم: لا يجوز لهم حمالة بكتابة إلا على تعجيل العتق، وأما المسوقة فإن أحالك مكاتبتك على من لا دين له قبله لم يجز لأنها حمالة. وإن كان عليه الدين حل أو لم يحل جازت المسوقة إن كانت الكتابة قد حلّت ويعتق مكانه، وكذلك إن حل عليه فعلم فلا يأس أن يحيلك به على من له عليه دين حل أو لم يحل وهو المكاتب من ذلك النجم، وإن كان آخر نجومه كان حراً مكانه، وإن لم يحل التجم لم يجز أن يحيلك على من له عليه دين حال

لأجله،

لأنها على غير أصل دين في حمالة اهـ. من شرح الرسالة لابن ناجي. قوله: «وان كتابة» يريد أنه يشترط الحلول في الدين الحال به ولو كان من كتابة، وهذا مذهب ابن القاسم وخالفه غيره في ذلك.

تبنيه: قال ابن جزي في قوانينه: الحوالة على نوعين: إحالة قطع وإحالة إذن، فاما إحالة القطع فلا تجوز في المذهب إلا بثلاثة شروط: الأول أن يكون الدين الحال به قد حلـ. الثاني أن يكون الدين الحال مساوياً للمحال فيه في الصفة والمقدارـ. الثالث أن لا يكون الدينان أو أحدهما طعاماً من سلمـ. وأما الإذن فهو كالتوكيل على القبض والإقطاع فيجوز بما حلـ وبما لم يحلـ، ولا تبرأ به ذمة المحيل حتى يقبض الحال عليه مالهـ ويجوز للمحيل أن يعزل الحال في الإذن عن القبض ولا يعزله في حالة القطع اهـ. صـ: (لا عليه) شـ: يعني أنه لا يشترط حلول الدين الحال عليهـ كان كتابة أو غيرهاـ. نعم يشترط في الحوالة على الكتابة أن يكون الحال هو السيدـ كما إذا أحاله مكتبه بما حلـ عليه على مكاتب للمكاتبـ، ولا يصحـ أن يحيل السيد أجنبـاً لهـ عليه دين على مكتبهـ. نصـ على ذلك التونسيـ ونقلـه في التوضـيـحـ. وعـزاـ ابن شـاسـ وابـنـ الـحـاجـبـ لـابـنـ القـاسـمـ اـشـتـرـاطـ حلـولـ الـكتـابـ الـحالـ عـلـيـهـ السـيدـ. قالـ فيـ التـوضـيـحـ: واعـتـرـضـ عـلـيـهـماـ ماـ حـكـيـاهـ مـنـ شـرـطـ حلـولـهـاـ ثـمـ قالـ: وأـمـاـ الـكتـابـ الـحالـ عـلـيـهـ فـلاـ يـشـتـرـطـ اـبـنـ القـاسـمـ وـغـيرـهـ فـيـهـاـ الـحلـولـ وـلـاـ يـعـرـفـ مـنـ قـالـ بـهـ. وـنـصـ الـمـدـونـةـ اـبـنـ القـاسـمـ: وـإـنـ أحـالـكـ مـكـاتـبـ الـكتـابـ عـلـىـ مـكـاتـبـ لـهـ وـلـهـ عـلـيـهـ مـقـدـارـ مـاـ عـلـىـ الـأـعـلـىـ فـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـ تـبـتـ أـنـ عـتـقـ الـأـعـلـىـ فـيـجـوزـ. اـبـنـ القـاسـمـ: يـرـيدـ وـإـنـ لـمـ تـحـلـ كـتـابـ الـأـعـلـىـ فـيـجـوزـ بـشـرـطـ تعـجيـلـ الـعـتـقـ كـمـاـ لـاـ تـجـوزـ الـحـمـالـةـ بـالـكـتابـةـ إـلـاـ عـلـىـ شـرـطـ تعـجيـلـ الـعـتـقـ. وـقـالـ فـيـ الـمـدـونـةـ: ثـمـ إـنـ عـجزـ الـأـسـفـلـ كـانـ لـكـ رـقـاـ وـلـاـ تـرـجـعـ عـلـىـ مـكـاتـبـ الـأـعـلـىـ بـشـيـءـ، لـأـنـ الـحـوـالـةـ كـالـبـيـعـ وـقـدـ تـمـ حـرـيـتـهـ. وـهـذـاـ كـلـهـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـحالـ السـيدـ لـاـ الـأـجـنبـيـ. التـونـسـيـ: وـالـمـكـاتـبـ جـائزـ لـهـ أـنـ يـحـيـلـ سـيـدـهـ بـماـ حـلـ مـنـ كـتـابـهـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـحـلـ وـإـنـ كـانـ الـحالـ أـجـنبـاـ لـمـ تـجـزـ. قـالـ: وـهـوـ لـوـ حلـتـ لـمـ تـجـزـ مـنـ الـأـجـنبـيـ لـأـنـ الـحـوـالـةـ إـنـاـ أـجـيـزـتـ فـيـ الـأـجـنبـيـ إـذـاـ أـحـيـلـ عـلـىـ مـثـلـ الـبـنـ، وـهـاـهـنـاـ قـدـ يـعـجـزـ الـمـكـاتـبـ الـحالـ عـلـيـهـ فـتـصـيـرـ الـحـوـالـةـ عـلـىـ غـيرـ جـنـسـ الـدـيـنـ كـمـاـ لـوـ حـلـ عـلـىـ رـجـلـ دـيـنـ لـأـجـنبـيـ فـأـرـادـ أـنـ يـحـيـلـ بـذـلـكـ عـلـىـ مـكـاتـبـهـ مـاـ جـازـ لـذـلـكـ، لـأـنـهـ قـدـ يـعـجـزـ فـتـكـونـ الـحـوـالـةـ قـدـ خـالـفـتـ مـاـ رـخـصـ فـيـهـ مـنـهـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ الـحالـ عـلـيـهـ مـنـ جـنـسـ الـحالـ بـهـ. فـإـنـ قـيلـ: أـنـتـمـ تـجـيـزـونـ بـيـعـ الـكـتابـةـ مـعـ إـمـكـانـ أـنـ يـشـتـرـيـ كـتـابـتـهـ تـارـةـ وـرـقـبـتـهـ أـخـرىـ. قـيلـ: أـصـلـ الـحـوـالـةـ رـخـصـةـ لـأـنـهـ دـيـنـ بـالـدـيـنـ فـلـاـ يـتـعـدـىـ بـهـ مـاـ خـلـفـ مـنـهـ. اـهـ. كـلـامـ التـوضـيـحـ بـرـمـتهـ وـنـقلـهـ فـيـ

لـأـنـ هـذـاـ ذـمـةـ وـرـبـاـ بـيـنـ السـيـدـ وـبـيـنـ مـكـاتـبـهـ. وـقـالـ غـيرـهـ: تـجـوزـ الـحـوـالـةـ. اـبـنـ يـونـسـ: وـبـهـذـاـ أـقـولـ وـهـ أـخـذـ سـعـنـونـ (لاـ عـلـيـهـ)ـ مـنـ الـمـدـونـةـ: لـاـ تـجـوزـ الـحـوـالـةـ إـذـاـ حـلـ مـاـ تـحـيلـ بـهـ أـحـلتـ عـلـىـ مـاـ قـدـ حـلـ أـلـمـ

وَتَسَاوِي الْدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً، وَفِي تَحْوِيلِهِ عَلَى الْأَذْنَى: تَرْدُدٌ،

الشامل. ونصبه: وحلول محال به ثم قال: لا حلول محال عليه مطلقاً وللمكاتب أن يحيل
سيده إلا اجتنبياً فما حل من كتابته على نجوم مكاتب له وإن لم يحل أهـ. ص: (وفي تحوله
على الأدنى تردد) شـ: يعني أن الأشياخ المتأخرین ترددوا في جواز تحوله من الدين الأعلى إلى
أدنى منه، يريد أو من الكثیر إلى أقل منه، وأکثر الشیوخ على الجواز، وظاهر كلامه في
التوضیح وكلام غيره أن التردد جار في التحول من الكثیر إلى القلیل، بل کلامهم صریح في
ذلك فإن لفظ صاحب المقدمات القائل بالمنع شرطها تماثلهما في الصفة والقدر لا أقل ولا أكثر
ولا أدنى ولا أفضل أهـ.

قلت: هذا والله أعلم إذا كانت الحوالة مجملة كما إذا كان قال له أحيلك بالمائة التي
لک على فلان ابن فلان بعشرة لي عنده. أما إذا قال له أسقط عنه التسعين وأحتال بالعشرة
الباقية على فلان، فالظاهر أنه لا يتأتى فيه التردد والله أعلم. قال في التوضيح: وما ذكره
المصنف يعني ابن الحاجب من جواز التحول بالأعلى على الأدنى موافق للخمي والمازري وابن
شاس، ووجهه أنه أقوى في المعروف اهـ. وقال ابن رشد وعياض: لا يجوزـ وأما التحول من
الأدنى إلى الأعلى فقال في التوضيح: وقع في بعض نسخ ابن الحاجب في قوله: «فيجوز
بالأعلى على الأدنى» موضع «على» «عن» فتكون بمعنى «على» ولا يصح أن تكون باقية على
معناها لأنه يكون المعنى حينئذ فيجوز أخذ الأعلى عن الأدنى وذلك لا يجوزـ صرخ بذلك غير
واحد اهـ. وقال ابن عرفة: ويشرط تماثل صنف الدينين وفي شرط تساويهما في الصفة والقدر
مطلقاًـ وجواز كون الحال عليه أقل أو أدنى قول المقدمات شرطها تماثلهما في الصفة والقدر لا
أقل ولا أكثر ولا أدنى ولا أفضلـ ونص الخمي مع المازري والمتيطي وقال: شروطها ستة:
كونها على دين واتحاد جنس الدينين واتحاد قدرهما وصفتهما أو كون الحال عليه أقل أو أدنى
اهـ. كلام ابن عرفةـ وفي الجواهرـ الشرط الثالث أن يكون ما على الحال عليه مجانساً لما على
المحيل قدرًاـ ووصفاًـ فإن كان بينهما تفاوت يفتقر في أدائه عنه إلى المعاوضة أو الرضا دون
المعاوضة لم يجزـ وإن لم يفتقر بل كان ما يجبر على قبوله كأداء الجيد عن الرديءـ فيتحول
عن الأعلى إلى الأدنىـ وعن الأكثر إلى الأقل اهــ يعني وإن كان التفاوت بين الدينين لا يفتقر
إلى المعاوضة ولا إلى الرضا بل كان ما يجبر على قبوله كأداء الجيد عن الرديءـ فيجوز فيه
اختلاف الدينين لكن بشرط أن يتحول من الأعلى إلى الأدنىـ أو من الأكثر إلى الأقلـ فتأملهـ.

يحل. وعبارة ابن عرفة: يشترط كونها بما حل لا على ما حل (وتساوي الدينين قدرأً وصفة) ابن رشد: الدين الذي تحيل به مثل الدين الذي تحيله عليه في القدر والصفة لا أقل ولا أكثر ولا أفضل ولا أدنى (وفي تحوله على الأدنى تردد) تقدم قول ابن رشد: «لا أقل ولا أدنى». وقال المازري: لو تحول على طعام له إلى ما هو أدنى في المحودة أو أقل في المقدار كان ذلك جائزًا لأنه أكد قصد

وَأَنْ لَا يَكُونَ طَعَاماً مِنْ بَيْعٍ: لَا كَشْفَةٌ عَنْ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَتَسْخُولُ حَقُّ الْمُحَالِ عَلَى الْمُحَالِ
عَلَيْهِ، وَإِنْ أَفْلَسَ أَوْ جَحَدَ،

ومقتضى كلامه أنه إذا أعطى من له أدنى أعلى أنه يجبر على قبوله. وقال في السلم من التوضيح: إن ظاهر المذهب خلافه فأعلمه.

فرع: قال في التوضيح إثر الكلام المقدم: وحيث حكم بالمنع في هذا الفصل فإنما ذلك إذا لم يقع التقادب في الحال، وأما لو قبضه لجائز ففي الموازية: إذا اختلفا في الصنف أو في الجودة والصنف وأحدهما طعام أو عين أو عرض من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع الآخر من قرض، فلا تصح الحوالة وإن حلا. محمد: إلا أن يقبضه قبل أن يتفرقوا فيجوز إلا في الطعام من بيع فلا يصح أن يقبضه إلا صاحبه قال: وكذلك إن كان أحدهما ذهباً والآخر ورقاً فلا يحيله به وإن حلا إلا أن يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة وطول المجلس أهـ. ص: (لا كشفه عن ذمة المال على) ش: تقدم في كلام التوضيح في القول الأولى من هذا الباب أنه قال: وفي التبيطية عن مالك إجازة الحوالة مع الجهل بذمة المال علىه أهـ. وبمعنى بهذا أن الحوالة مخالفة لبيع الدين، وما ذكره التبيطي عن مالك جعله اللخمي وغيره المذهب. ونص اللخمي في كتاب الحوالة من تبصرته فصل: وإجازة مالك الحوالة مع الجهل بذمة المال عليه إن كان لا يدرى أموسراً هو أو معسر انتهى. وإليه أشار المؤلف بقوله: «لا كشفه عن ذمة المال علىه» والله أعلم. ص: (ويتحول حق المال على المال عليه وإن أفلس أو جحد) ش: هذا نحو قوله في المدونة: وإذا أحالك غريمك على من له عليه دين فرضيت باتباعه فلا ترجع عليه بشيء في غيبة المال عليه أو عدمه. أبو الحسن الصفري: قال اللخمي: إلا أن يشترط أنه يرجع فإن أفلس أو مات فله شرطه وهو قول المغيرة انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: نقله الباقي كأنه

المعروف والرفق بالتحول كونه يأخذ أدنى من ماله (وأن لا يكونوا طعامين من بيع أو أحدهما ولم يحل الدين الحال به) صواب الحال عليه فإن حلول الحال به شرط في كل حالة بخلاف الحال عليه لا يشترط حلوله إلا في الطعام من بيع. وعبارة ابن رشد: إن كانا جميعاً طعاماً من سلم فلا تجوز الحالة بأحدهما على الآخر، حلت الآجال أو لم تحل، أو حل أحدهما ولم يحل الآخر، استوت رؤوس الأموال أو لم تستو، على مذهب ابن القاسم خلافاً لأشهب في قوله: إذا استوت رؤوس أموالهما جازت الحالة وكانت تولية، فإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فلا تجوز حالة أحدهما على الآخر حتى يحل جميعاً. هذا مذهب ابن القاسم.

وحكى ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك حاشا ابن القاسم أنها مبتلة إذا كانا جميعاً من سلف يجوز أن يحيل أحدهما على الآخر إذا حل الحال به (لا كشفه عن ذمة أحوال عليه) المازري: شرط بيع الدين علم حال ذمة المدين ولا كان غرراً بخلاف الحوالة لأنها معروفة فاغتفر فيها الغرر، ونحو هذا لابن يونس واللخمي (ويتحول حق الحال على الحال

إلا أن يعلم المحييل بإنفاسه فقط

المذهب. وقال ابن رشد: هذا صحيح ولا أعرف فيه خلافاً انتهى. وقال في التوضيح: ومسألة الفلس صحيحة في المدونة وغيرها وقيدها المغيرة فقال: إلا أن يشترط الحال الرجوع على المحييل إذا فلس الحال عليه فيكون له شرطه انتهى. وقال ابن عرفة: وحدث فلس الحال عليه لغو يوجب فيه نقضاً. وسمع سحنون المغيرة أن شرط الحال على المحييل إن أفلس الحال عليه رجع على المحييل فله شرطه، ونقوله الباجي كأنه المذهب. وقال ابن رشد: هذا صحيح لا أعرف فيه خلافاً. قال ابن عرفة: قلت: فيه نظر، لأن شرط مناقض لعقد الحوالة وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد أنه يفسده وفي بعضها يسقط الشرط ويصبح العقد كالبيع على أن لا جائحة. انتهى فتأمله.

فرع: قال ابن سلمون: فإن أفلس الحال عليه قبل الإحالة ولم يعلم بذلك الحال فله الرجوع على المحييل ولا تلزم المحتال، فإن انعقد في الوثيقة بعد معرفة الحال بملاء الحال عليه وموضعه من المال فلا رجوع له بوجه، وإن كان إفلاسه بعد الإحالة فلا كلام للمحال انتهى. ويأتي في القولة التي بعد هذه ما ينبغي أن يقيد به كلامه هذا.

فرع: فلو دفع الحال عليه الدين بعد الإحالة للمحييل لم أر فيه نصاً، والظاهر أنه إن علم بالحوالة لزمه غرم للمحتال وإلا لم يلزم. كما قال في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الصدقات في دفع الدين الوهوب للواهب. ص: (إلا أن يعلم المحييل بإنفاسه فقط) ش: أما إذا علما جميعاً بفلسه فلا رجوع له عليه. قاله مالك ونقوله الشارح وغيره. فأحرى إذا علم وحده فإن جهلاً فلسه جميعاً فالذى يفهم من كلام المصنف أنه لا رجوع عليه، وهو الذي يفهم من كلام عبد الحق الذي نقله أبو الحسن والمصنف في التوضيح وغيره، بل هو صريح في ذلك فإنه نقل عن ابن عبد السلام أنه قد اعترض هذه المسألة غير واحد، فإن فلس الحال عليه حين الحوالة إن كان عيباً فله الرجوع على المحييل بفلس الحال عليه أو لم يعلم، وإن لم يكن عيباً فلا رجوع له مطلقاً. قال: وأجيب بأنه عيب مع علم المحييل لغوره. وأجاب عبد الحق بأن الحوالة معروفة فسهل على المحييل إلا أن يغير انتهى. فينبغي أن يقيد كلام

عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحييل بإنفاسه فقط) من المدونة قال مالك: إذا أحالك غريمك على من له عليه دين فرضيت باتباعه برئت ذمة غريمك. ولا ترجع عليه في غيبة الحال عليه أو عدمه. ولو غرك غريمك من عدم يعلمه بغريمه أو بفلس فلك طلب المحييل، ولو لم يفرك أو كتعمداً عالمين بفلسه كانت حواله لازمة لك. المازري: وأما الجحود فاختار بعض أشياخنا أنه لا يوجب الرجوع على المحييل لأن الحال فرط إذ لم يشهد على الحال عليه فكانه لما قبل الحوالة برئت ذمة المحييل وفرط في الإشهاد فصار كالمتسلف ماله بعد القبض، فمصدية الجحود منه ولا

وَحَلَّفَ عَلَى نَفِيْهِ، إِنْ ظُنِّيْ بِهِ الْعِلْمُ، فَلَوْ أَحَالَ بَايْعَ شَرْتَهُ بِالشَّمْنِ، ثُمَّ رَدَ بِعِيبٍ أَوْ اسْتَحْقَقَ وَلَمْ تَنْفَسْخْ، وَأَخْتِيرَ خِلَافَهُ، وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ، إِنْ ادْعَيْتَ عَلَيْهِ نَفِيْ الدِّينِ لِلْمُسْخَالِ عَلَيْهِ،

ابن سلمون السابق بهذا. ص: (فلو أحال باياع على مشتر بالشمن ثم رد بعييب أو استحق لم ينفسخ اختيار خلافه) ش: يعني إذا أحالة بشمن ما باعه ثم رد المبيع بعييب أو استحق فإن الحالة لا تنفسخ عند ابن القاسم، وتنفسخ عند أشهب واختاره الأئمة ابن المواز وغيره: وما ذكره المؤلف غير جاري على قاعدته من وجهين، لأن مادة الاختيار للخمي، وإذا كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره في نفسه وليس للخمي هنا اختيار، والخلاف منصوص بين ابن القاسم وأشهب والختار لقول أشهب ابن المواز وغيره.

تبنيه: وهذا الخلاف مقيد بما إذا كان البائع باع ما ظن أنه ملكه، وأما لو باع ما يعلم أنه لا يملكه مثل أن يبيع سلعة من رجل ثم يبيعها من ثانية ويحيل عليه بالشمن، فلا خلاف أن الحالة باطلة ويرجع الحال على المحيل. قاله ابن رشد في نوازله ونقله في التوضيح الشامل وابن سلمون ونص كلامه: سثل ابن رشد عمن باع حصة له من كرم وأحال عليه بالشمن فأثبتت رجل أنه ابتعاد الحصة من المحيل قبل بيعه واستحق الحصة وفسخ البيع. قال: إذا كان الأمر على ما وصفت فتنقض الإحالة ويرجع الحال بدينه الذي أحاله، ولا يكون له قبل الحال عليه شيء لسقوط الشمن بالاستحقاق، وهذه المسألة خارجة عندي من الاختلاف لكون الاستحقاق فيها من جهة المحيل بخلاف إذا لم يكن من جهةه. وقد كنت سثلت عن هذه المسألة من مدة فأجبت فيها بمثل هذا الجواب في المعنى وإن خالفه في اللفظ. انتهى كلام ابن رشد والله أعلم.

أعرف مالك في هذا نصاً (وحلف على نفيه إن ظن به العلم) الباقي: لو غر المحيل من حال الحال عليه وقد علم بفلسه كان للمحال الرجوع عليه. وإن جهل أمر المحيل في ذلك فقال مالك: إن كان يفهم أحلف ومعناه إن كان لم يظن به أنه يرضى في مثل هذا أحلف (فلو أحال باياع على مشتر بالشمن ثم رد بعييب أو استحق لم ينفسخ اختيار خلافه) من المدونة وكتاب محمد: إن أحلت غرييك على ثمن عبد أو سلعة بعثها من رجل وهو مليء ثم استحقت السلعة أو العبد أو ردها عليك بعييب فقال ابن القاسم: الحال ثابت عليه يؤديه للمحال عليه ويرجع به عليك. قال: وبلغني ذلك عن مالك. وقال أشهب: الحال ساقط ويرجع غرييك عليك. ابن المواز: وهو أحب إلينا وهو قول أصحاب مالك كلهم (والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه) ابن يونس: قال بعض الفقهاء: إذا مات الحال عليه فقال الحال: أحلتني على غير أصل دين، وقال المحيل: بل على أصل دين قال: هو حول ثابت حتى يتبيّن أنه أحاله على غير أصل دين، لأن أصل الحالة براءة الذمة وأنها على

لَا في دُعْوَةٍ وَكَالَّةٌ أَوْ سَلْفًا.

باب الضمان

الضَّمَانُ شَغَلُ ذَمَّةً أُخْرَى بِالْحَقِّ

باب

عن: (الضمان شغل ذمة أخرى بالحق) ش: قال المازري في شرح التلقين: الحمالة في اللغة والكافلة والضمانة والرعامنة كل ذلك يعني واحد، فتقول العرب: هذا كفيل ومحيل وضمين وزعيم. هذه الأسماء هي المشهور. وتقول العرب أيضاً قبيل يعني ضمين. ومفهوم قوله: «شغل ذمة أخرى بالحق» ومفهوم قوله بعد «بدين لازم أو آيل» أنه لا يصح التحمل على السفيه إلا بما يلزمـه من ذلك وذلك أن ما أخذ السفيه أو افترضـه أو باعـه شيئاً من متعـاه فلا يخلوـ إما أن يكون صرفـه فيما لا بدـ منه أو فيما هو مستـغنى عنهـ. فالـأول يرجعـ به علىـ الراجـح منـ القـولـ ويـصحـ ضـمانـهـ منهـ وـيـرجـعـ عـلـيـ الضـامـنـ فـيـ مـالـهـ إـذـاـ أـدـىـ عـنـهـ،ـ وـأـمـاـ مـاـ لـاـ يـلـزـمـ الـحـجـورـ فـلاـ يـرجـعـ بـهـ عـلـيـهـ،ـ فـإـنـ ضـمـنـهـ فـيـ إـنـسـانـ رـشـيدـ فـهـلـ يـلـزـمـ الضـامـنـ غـرـمـ أـمـ لـاـ؟ـ لـاـ يـخـلـوـ الضـامـنـ لـلـحـجـورـ وـالـضـمـنـوـنـ لـهـ الـحـجـورـ بـأـنـ يـعـلـمـ أـنـ مـحـجـورـ أـوـ لـاـ يـعـلـمـ الضـامـنـ دـوـنـ الضـمـنـوـنـ لـهـ،ـ أـوـ يـعـلـمـ الضـمـنـوـنـ لـهـ دـوـنـ الضـامـنـ،ـ فـقـيـ الـرـجـهـ الـرـابـعـ لـاـ يـلـزـمـ الضـامـنـ شـيـءـ اـتـفـاقـاـ،ـ وـفـيـ ثـالـثـ يـلـزـمـهـ مـاـ ضـمـنـ اـتـفـاقـاـ،ـ وـيـخـتـلـفـ فـيـ الـوـجـهـيـنـ الـأـوـلـيـنـ؛ـ فـعـنـدـ اـبـنـ الـقـاسـمـ يـلـزـمـهـ،ـ وـعـنـدـ اـبـنـ الـمـاجـشـوـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ.ـ هـذـاـ مـاـ حـصـلـهـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ نـوـازـلـ أـصـبـغـ مـنـ كـتـابـ الـحـمـالـةـ.ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ إـذـاـ لـزـمـ الضـامـنـ غـرـمـ مـاـ ضـمـنـ لـاـ يـرجـعـ بـهـ عـلـيـ الـحـجـورـ.ـ وـمـنـ هـذـاـ الـبـابـ لـوـ ضـمـنـ الـحـجـورـ

أصل دين، فمن أدعى بعد قبوله الحـوـالـةـ أـنـهـ عـلـيـ غـيرـ أـصـلـ دـيـنـ لـمـ يـصـدـقـ (لـاـ فيـ دـعـواـهـ وـكـالـةـ) اـبـنـ الـمـاجـشـوـنـ:ـ إـذـاـ قـالـ الـحـالـ لـلـمـحـيـلـ:ـ كـانـتـ دـيـنـاـ عـلـيـكـ وـقـالـ الـآـخـرـ:ـ مـاـ أـحـلـتـكـ إـلـاـ لـقـبـضـ لـيـ فـهـوـ حـوـالـةـ حـتـىـ يـقـومـ دـلـيـلـ أـنـهـ وـكـالـةـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ مـنـ يـتـصـرـفـ لـصـاحـبـ الـدـيـنـ أـوـ تـكـوـنـ عـادـتـهـ التـوـكـيلـ عـلـىـ التـقـاضـيـ وـهـذـاـ مـنـ يـتـوـكـلـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ (أـوـ سـلـفـاـ) اـنـظـرـ هـلـ يـكـونـ هـذـاـ مـعـطـوفـاـ عـلـىـ نـفـيـ الـدـيـنـ وـأـقـحـمـهـ الـخـرـجـ قـبـلـ لـاـ فيـ دـعـواـهـ.ـ قـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ:ـ إـذـاـ قـالـ الـمـحـيـلـ:ـ أـقـرـضـكـهاـ فـاقـضـنـيـ فـقـالـ الـحـالـ:ـ كـانـتـ لـيـ دـيـنـاـ عـلـيـكـ وـإـحـالـتـيـ إـقـرـارـ مـنـكـ بـحـقـيـ قـالـ:ـ الـمـقـضـيـ غـارـمـ وـهـيـ سـلـفـ.ـ اـنـظـرـ الـلـخـميـ فـلـهـ هـنـاـ بـحـثـ.ـ قـالـ اـبـنـ شـاشـ:

كتاب الضمان

وـهـوـ الـحـمـالـةـ وـفـيـ ثـلـاثـةـ أـبـوـابـ:ـ الـأـوـلـ فـيـ أـرـكـانـهـ وـهـوـ الضـمـنـوـنـ عـنـهـ وـالـضـمـنـوـنـ لـهـ وـالـضـمـانـ وـالـصـيـفـةـ.ـ الـبـابـ الثـانـيـ فـيـ حـكـمـهـ.ـ الـثـالـثـ فـيـ حـمـالـةـ الـجـمـاعـةـ (الـضـمـانـ شـغـلـ ذـمـةـ أـخـرـىـ بـالـحـقـ)ـ هـذـهـ

وَصَحُّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرِيعِ: كَمَكَاتِبٍ، إِنْ أَذْنَ سَيِّدُهُمَا، وَزَوْجَةٍ، وَمَرِيضٍ بِثُلْثٍ،

شخصاً لشخص آخر ثم ضمن المحرور الضامن شخص آخر رشيد، فضمان المحرور لا يلزم منه شيء، وهل يرجع رب الحق على الرشيد الذي ضمن له المحرور أو لا؟ يأتي التفصيل المقدم.

قلت: وهذا يشكل على قولهم إذا برأء الأصليل برأء الضامن إلا أن يقال: لما ضمن ما عليه فكانه متربع بذلك الحق. وذكر اللخمي خلافاً آخر ونقله عنه القرافي ونص كلام اللخمي في باب الحمالة من تبصرته: الكفالة على المولى عليه على ستة أوجه تلزم في ثلاثة وتسقط في اثنين ويختلف في السادس. فإن كانت الكفالة في أصل العقد والحاصل والتحمّل له عالمان بأنه مولى عليه، أو كان الحاصل وحده عالماً، كانت الحمالة لازمة. وإن كان التحمّل له عالماً دون الحمّيل كانت الحمالة ساقطة، وإن كانوا يجهلان والكفالة بعد العقد كانت ساقطة أيضاً. وإن كان في أصل العقد وهما لا يعلمان أنه مولى عليه جرت على قولين. فقال عبد الملك في كتاب محمد: الكفالة لازمة، وعلى قول مالك لا يكون للحاصل شيء، وعلى هذا يجري الجواب في الحمالة عن الصبي، ينظر هل كانت في أصل العقد أو بعده، وهل يجهلان أن مبادعة الصبي ساقطة أم لا، أو كان أحدهما ما يعلم والآخر يجهل، وإن كانت تلك المدانية والمطالبة مما يلزم السفيه أو الصبي لأنها كانت في غير مغافنة وصرفها فيما لا بد لها من نفقة أو كسوة أو إصلاح متاع أو عقار جرياً على حكم البالغ أو الرشيد؟ انتهى مختصرأ. وانظر ما في النواذر وانظر ابن فر 혼 في شرح ابن الحاجب والله أعلم. ص: (كمكاتب وأذون إن أذن سيدهما) ش: لا حاجة إلى تقييد المأذون بأن لا يكون عليه دين يفترق ماله، لأن من عليه دين يفترق ماله لا تجوز كفالته وإن كان حراً وهو خارج بقوله من أهل التبرع. ولا يقال تخصيصه المكاتب والمأذون له يقتضي أن غيرهما من المدير وأم الولد والقن لا يجوز منهم ضمان وإن أذن السيد مع أن ضمانهم بإذن السيد جائز كما صرّ به في المدونة، لأننا نقول: إنما قصد رفع توهّم أنّهما لا يحتاجان إلى إذن السيد لأن المكاتب أحرز نفسه وماليه والمأذون قد أذن له في المعاملة، وسيأتي كلام المدونة الموعود به عند قول المصنف: (واتبع ذو الرق بها إن عتق). ص: (زووجة) ش: فإذا تكلفت المرأة بشيء أكثر من ثلث فلزوجها رد الجميع. قال في

عبارة التلقين. قال ابن عرفة: وهذا لا يتناول ضمان الوجه. عياض: وهو على ثمانية أوجه (وصح من أهل التبرع) ابن شاس: يشترط في الضامن أهلية التبرع. الباقي: والحمّيل من لا حجر عليه. (كمكاتب وأذون إن أذن سيدهما) من المدونة قال ابن القاسم: لا يجوز لمبد ولا مكاتب أو مدير أو أم ولد عتق ولا كفالة ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك من هو معروف عند الناس إلا بإذن السيد، فإن فعلوا ذلك بغير إذنه لم يجز إن رده السيد، فإن رده لم يلزمهم ذلك وإن عتقوا، وإن لم يرده حتى عتقوا لزمه ذلك علم به السيد قبل عتقهم أم لم يعلم. قال ابن القاسم: ولا تجوز كفالة المأذون إلا بإذن سيده (زووجة ومريض بثلث) انظر قبل هذا عند قوله: (وإن بكافلة). وقال ابن يونس: معروف

وَاتَّبَعَ ذُو الرِّقْ بِهِ إِنْ عَنَّقَ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ، وَعَنِ الْمَيِّتِ الْمَفْلِسِ،

كتاب الحمالة من المدونة: وإن كاتبت أو تكفلت أو اعتقت أو تصرفت أو وهبت أو صنعت شيئاً من المعروف، فإن حمل ذلك ثلثها وهي لا يولى عليها جاز ذلك وإن كره الزوج، وإن جاوز الثلث فللزوج رد الجميع وإجازته لأن ذلك ضرر، إلا أن تزيد على الثلث كالدينار وما خف، فهذا يعلم أنها لم ترد فيمضي الثالث مع ما زادت اهـ. ثم قال فيها: وإذا أجاز الزوج كفالة زوجته الرشيدة في أكثر من الثالث جاز، تكفلت عنه أو عن غيره. وإن تكفلت عنه بما يغترق جميع ما لها فلم يرض لم يجز ذلك لا ثلث ولا غيره اهـ. وقال ابن عرفة: وإن تكفلت لزوجها ففيها قال مالك: عطيتها لزوجها جميع مالها جائزة وكذلك كفالتها عند الباقي، يريد بإذنه. وانظر ما نقله عن الباقي فهو ما تقدم في نص المدونة فكيف ينقوله عن الباقي. إذا علم ذلك فلا حاجة في كلام المصنف إلى تقييدها بكونها حرة وغير مولى عليها لأنها ليست من أهل التبرع ولا إلى التقييد بكونها لم تضمنه فإن ضمنته جاز وإن استغرق ذلك جميع ما يديها لأن ذلك لا يجوز بإذنه. وقد قال في المدونة في الكلام السابق: فإن تكفلت عنه بما يغترق جميع مالها فلم يرض لم يجز ذلك لا ثلث ولا غيره، فعلم أن الزوج وغيره في ذلك سواء. نعم يقيد كلام المصنف بأن لا تكون الزيادة على الثالث يسيرة كالدينار وما خف فيمضي ذلك كله والله أعلم. ص: (واتبع به ذو الرق إن اعتق) ش: هذا إذا لم يرد ذلك السيد، وأما إذا رده فإنه يسقط عنهم وإن لم يصرح بإسقاطه عنهم لأن رد السيد رد إبطال لا رد إيقاف. قال في المدونة: ولا يجوز لعبد ولا مكاتب ولا مدير ولا أم الولد كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس إلا بإذن السيد، فإن فعلوا بغير إذنه لم يجز إن رده السيد، فإن رده لم يلزمهم ذلك وإن اعتقو، وإن لم يرده حتى عتقوا لزمهم ذلك علم به السيد قبل عتقهم أو لم يعلم. قال أبو الحسن: جعل رد السيد هنا رد إبطال ومثله في العتق، وجعله في كتاب الاعتكاف رد إيقاف. تقدم كلام المدونة في آخر باب الحجر عند قول المصنف: «كعنت العبد» والله أعلم. ص: (وليس للسيد جبره عليه) ش: قال اللخمي في تبصرته: فصل: وللسيد أن يجبر عبده على الكفالة إذا كان في يده مال بقدرها، واختلف إذا كان فقيراً وليس في يديه مال فقال ابن القاسم: إنه لا يجبر. وقال محمد: يجبر اهـ. وكأنه المذهب ونقله عنه ابن عرفة ثم قال ابن عرفة: ولو أشهد سيده أنه ألزمته الكفالة لم تلزمه إلا برضاه اهـ. ص: (وعن الميت المفلس) ش: قال في المقدمات: الحمالة على مذهب مالك تجوز

المريض في ثلاثة والكفالة معروفة. قال ابن القاسم: من تكفل في مرضه بذلك في ثلاثة لأنها من ناحية العطية لا كالابيع (واتبع ذو الرق إن اعتق) تقدم نص المدونة إن لم يرد السيد لزمهم وإن رده لم يلزمهم (وليس للسيد جبره عليه) من المدونة قال ابن القاسم: تجوز كفالة العبد ومن فيه بقية رق ولا يجبره السيد على ذلك ولا يلزمهم إن جبره (وعن الميت المفلس) عبد الوهاب: ويجوز الضمان عن

**وَالضَّامِنُ، وَالْمُؤْجِلُ حَالًا، إِنْ كَانَ مِمَّا يَعْجِلُ، وَعَكْسُهُ إِنْ أَتَيْتَ غَرِيمَهُ أَوْ لَمْ يُؤْيِزْ فِي الْأَجْلِ،
وَبِالْمُؤْسِرِ أَوْ بِالْمُغَيْرِ، لَا الْجَمِيعِ**

على الحي والميت غير أنه إن تحمل عن الحي فأدئ عنه كان له الرجوع عليه بما أدى عنه واتباعه به إن كان معدماً، كان تحمل عنه بإذنه أو بغير إذنه. وإن كان تحمل عن ميت لا وفاء له بما تحمل عنه لم يكن له أن يرجع بما أدى عنه في ماله إن طرأ له أه. وفي السؤال الثالث من كتاب الحماله من المازري عن التلقين: لم يختلف أحد من أهل العلم في جواز الحماله عن الحي موسراً كان أو معسراً ولا في الحماله عن الميت إذا كان موسراً. وإنما اختلفوا في الحماله عن الميت إذا كان معسراً، فالجمهور على جواز الحماله وإنفرد أبو حنيفة والثوري فنعوا ذلك أه. وقال ابن الحاجب: ولو تنازعنا في أنه دفعه فالقول قول الدافع إلا لقرينة. قال في التوضيح: يعني إذا أدى رجل عن رجل دينا ثم قام الدافع بطلب المال وقال المدفوع عنه إنما دفعت عني على وجه المعروف احتساباً، فالقول قول الدافع لأن الأصل عدم خروج ملكه إلا على الوجه الذي قصده إلا أن تقوم قرينة تدل على كذب الدافع كما إذا دفع عن الميت المفلس ثم طرأ له مال لم يعلم به وطلب الرجوع. ابن عبد السلام: إلا أن تقوى القرينة فيبني أن يخلف الدافع وحيثند يأخذ ما دفع أه. فيؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو لم تقم قرينة بالكلية لصدق بلا يمين، وإذا قويت القرينة لا يصدق أصلاً. وفي كتاب المديان من المدونة: ومن مات وعليه دين فتبرع رجل فضمن دينه فذلك لازم له ولا رجوع له عن ذلك، فإن كان للميت مال رجع فيه بما أدى إن قال إنما أديت لأرجع في ماله، وإن لم يكن له مال والضمان عالم فإنه لا يرجع في مال إن ثاب للميت لأنه بمعنى الحسبة. قال أبو الحسن: التبرع ما كان من غير سؤال والنظر ما كان عن سؤال. ص: (والضامن عالم) ش: جعل له الرجوع إلا أن يكون عالماً بأنه لا مال له وقال ثاب أي ظهر أه. ثم قال فيها: ومن ضمن لرجل ماله على ميت ثم بدا له فقد لزمه

الميت خلف وفاء أو لم يخلف. (والضامن) من المدونة قال ابن القاسم: ومن له على رجل دين إلى أجل وأخذ منه قبل الأجل حميلاً ورهناً على أن يوفيه حقه إلى الأجل أو إلى ديونه فذلك جائز لأنه زيادة ثوثق (إن كان مما يعجل) ابن يونس: إنما يجوز إلى دون الأجل إن كان الحق مما له تعجيله، وأما إن كان عرضاً أو حيواناً من بيع فلا يجوز لأنه حط الضمان عني وأزيدك توفقاً (وعكسه) من المدونة لابن القاسم: وكذلك إن حل الأجل فأقره على أن أخذ منه حميلاً أو رهناً جاز لأنه ملك قبض دينه مكانه، فتأخيره به كابتداء سلف على حميلاً أو رهن قال: وإن لم يحل الأجل فأخرجه به إلى أبعد من الأجل بتحميل أو رهن لم يجز لأنه سلف بتفع (إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسر أو المعسر لا بالجميع) لم يذكر ابن يونس إلا ما تقدم. وقال اللخمي: إن حل الدين فأعطيه حميلاً على أن يؤخره فإن كان الغريم موسراً بجميع الحق كان التأخير والحملة جائزة، وإن كان معسراً وأخره لوقت يرى أنه ييسر إليه ولا ييسر دونه جاز، وإن كان موسراً ببعض الحق فأعطيه حميلاً بالقدر الذي

بِدْنَى لَازِمٌ، أَوْ آيْلٌ إِلَيْهِ، لَا كِتَابَةَ بِلْ كَجَعْلِيْ

ذلك، قال أبو الحسن: اللخمي: وأرى إذا ضمن القضاء عن ميت وكان ظاهره اليسر ثم تبين أنه معسر أن لا يكون عليه شيء لأنه يقول إنما تحملت لأرجع ولو علمت أنه معسر لم أضمن أهـ. ص: (والضامن) شـ: يعني أنه يصح الضمان عن الضامن. قال في المدونة: ومن أخذ من الكفيل كفياً لزمه ما لزم الكفيل أهـ. قال في الشامل: وإن كانوا معاً بحال غرم الأول إن حل وغاب غريمـ، فإن أعدم فالثانيـ، فإن غاب الأول أيضاً فاحضر الثانيـ أحدهما موسراً بريء وإلا غرمـ، فإن غاب الكل بريء بحال غريمـ إن وجد وإلا فالأول ثم الثانيـ. وإن كانوا معاً بوجه فغاب غريمـ أحضره الأول وإلا غرمـ، فإن كان عديماً بريء الثانيـ لحضور من ضمتهـ، وإن غاب الأول أيضاً أحضر الثانيـ أحدهما وإلا غرمـ، وإن غاب الكل أخذـ من غريمـ إن كان وإلا فالأول ثم الثانيـ إن لم يثبت فقد غريمـ مع الأولـ، وإن كان بحال دون الثانيـ فغاب غريمـ غرمـ الأولـ دون الثانيـ إن كان غريمـ فقيراًـ، فإن غاب الأولـ أيضاًـ فاحضر الثانيـ غريمـ موسراًـ والأولـ مطلقاًـ وإلا غرمـ، وإن غاب الثانيـ ووجد له مالـ أخذـ منهـ إلاـ أنـ يثبتـ فقرـ الأولـ، وإنـ كانـ الأولـ بوجهـ دونـ الثانيـ فغابـ غريمـ أحضرـ الأولـ وإلاـ غرمـ، فإنـ أعدمـ غرمـ الثانيـ، وإنـ غابـ الأولـ أيضاًـ بريءـ الثانيـ إنـ أحضرـ غريمـ مطلقاًـ والأولـ موسراًـ، فإنـ ماتـ الغريمـ بريءـ الثانيـ لبراءةـ الأولـ وكذاـ لوـ ماتـ الأولـ علىـ الأصحـ، ولوـ ماتـ الثانيـ جرىـ علىـ حكمـ حملـ المالـ إذاـ ماتـ علىـ الأظهرـ أهـ. وأصلـهـ للخميـ إلاـ أنـ كلامـ الشاملـ أحـضرـ واللهـ أعلمـ. صـ: (بـدينـ لـازـمـ أوـ آيـلـ) شـ: هذاـ منـ أـركـانـ الضـامـنـ وـهـ الـمـالـ الضـامـنـ قـالـ ابنـ عـرـفـةـ: الضـامـنـ ماـ يـتـائـيـ عـلـيـهـ منـ الضـامـنـ أـوـ مـاـ يـسـتـلـرـمـهـ، فـدـخـلـ الـوـجـهـ وـكـلـ كـلـيـ إـلـاـ الـجـزـءـ الـحـقـيقـيـ كـالـعـيـنـ، ولـذـا جـازـتـ

هوـ بهـ مـوـسـرـ لـيـؤـخـرـهـ جـازـ، وإنـ كانـ بماـ هوـ بهـ معـسـرـ ويـقـبـضـ الآـنـ ماـ هوـ بهـ مـوـسـرـ جـازـ، وإنـ كانـ لـيـؤـخـرـهـ بـالـجـمـيعـ لـمـ يـجـزـ لـأـنـ لـمـ يـوـقـعـ بماـ هوـ بهـ معـسـرـ إـلـاـ لـمـكاـنـ تـأـخـيرـ ماـ هوـ بهـ مـوـسـرـ وـذـلـكـ سـلـفـ جـرـ منـفـعـةـ (بـدينـ لـازـمـ) ابنـ يـونـسـ: القـضـاءـ أـنـ كـلـ ماـ يـلـزـمـ الـذـمـةـ فـالـكـفـالـةـ بـهـ جـائزـةـ، وـأـمـاـ الـحـدـودـ وـالـأـدـبـ وـالـعـازـيرـ فـلـاـ تـجـوزـ الـكـفـالـةـ فـيـهـ وـقـالـهـ مـالـكـ. قـالـ بـكـيـرـ: وـلـاـ تـجـوزـ فـيـ دـمـ أـوـ زـنـاـ أـوـ سـرـقةـ أـوـ شـرـبـ خـمـرـ وـلـاـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـحـدـودـ. ابنـ يـونـسـ: لـأـنـ فـائـدـةـ الـحـمـالـةـ أـنـ يـحـلـ الضـامـنـ محلـ الضـامـنـ فـيـ تـعـذرـ أـخـذـ الـحـقـ منهـ، وـهـذـاـ الـمعـنىـ يـتـعـذرـ فـيـ الـحـدـودـ، لـأـنـ استـيـفاءـهاـ مـنـ الضـامـنـ لـاـ يـجـوزـ. وـانـظـرـ قـدـ وـقـعـ لـأـصـبعـ فـيـ الـفـاسـقـ الـمـتـعـسـفـ عـلـىـ النـاسـ يـؤـخـرـ فـيـ حـرـمـ الـدـيـةـ (أـوـ آيـلـ لـاـ كـتـابـةـ) ابنـ شـاسـ: مـنـ شـرـوطـ الضـامـنـ أـنـ يـكـونـ حـقـاـ ثـابـتـاـ مـسـتـقـرـاـ أـوـ مـالـهـ إـلـىـ ذـلـكـ، فـلـاـ تـصـحـ الـحـمـالـةـ بـالـكـتـابـةـ إـذـ لـيـسـ بـدـينـ ثـابـتـ مـسـتـقـرـ وـلـاـ تـوـلـ إـلـىـ ذـلـكـ لـأـنـ العـبدـ إـنـ عـجـرـ رـقـ وـانـفـسـخـتـ الـكـتـابـةـ (بـلـ كـجـعـلـ) ابنـ شـاسـ: لـاـ يـصـحـ ضـامـنـ الـجـعلـ فـيـ الـجـمـالـةـ إـلـاـ بـعـدـ الـعـمـلـ وـتـبـعـهـ اـبـنـ الـحـاجـبـ. ابنـ عـرـفـةـ: وـلـاـ أـعـرـفـ هـذـاـ لـغـيـرـهـماـ وـفـيـ نـظـرـ، وـمـقـتضـىـ الـمـذـهـبـ الـجـواـزـ لـقـولـهـاـ مـعـ غـيـرـهـاـ بـصـحـةـ ضـامـنـ ماـ هوـ مـحـتمـلـ الـثـبـوتـ اـسـتـقـبـالـ. قـيلـ: ثـانـيـةـ لـاـ

وَدَائِنْ فَلَانَا، وَلَزَمْ فِيمَا ثَبَّتْ

بعمل المساقاة لأنه كلي حسبما دلت عليه أجوبيتها مع غيرها وتوقف فيه بعض المفتين. ص: (وداين فلانا) ش: قال ابن عرفة: ومن تحمل لفلان بما له قبل فلان في لزوم غرمه ما أقر به فلان ياقرره أو وقفه على ثبوته ببينة نقلاب الخمي قوله ابن القاسم في الديماسية والمدونة قال: والأول أحسن في البزار وما العادة المدائنة فيه بغير بينة، وسمع عيسى رواية ابن القاسم: من قال أنا حميل بما ي Bowie به فلان لم يلزمـه شيءـ بما ي Bowie به إلاـ ببينةـ إلاـ ياقرـرهـ. وكـذاـ منـ شـكـيـ إـلـيـهـ مـطـلـ رـجـلـ قـفـالـ ماـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ ماـ أـقـرـ بهـ المـطـلـوبـ إـلـاـ ماـ ثـبـتـ بـيـنـةـ. ابنـ رـشـدـ: مـثـلـهـ قولـهـاـ منـ قـالـ لـرـجـلـ باـيـعـ فـلـانـاـ فـمـاـ باـيـعـهـ بـهـ لـزـمـهـ إـذـاـ ثـبـتـ ماـ باـيـعـهـ بـهـ. زـادـ غـيرـهـ عـلـىـ وجـهـ التـفـسـيرـ: إـنـماـ يـلـزـمـهـ ماـ يـشـبـهـ أـنـ يـدـائـنـ بـمـثـلـ الـحـمـولـ عـنـهـ. ولاـ خـلـافـ دـلـيلـ عنـدـيـ فـيـ وـلـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ الشـكـوـيـ. وـقـالـ مـنـ أـدـرـكـناـ مـنـ الشـيـوخـ: هـاتـانـ الـمـسـأـلـاتـانـ خـلـافـ دـلـيلـ قولـهـاـ فـيـنـ قـالـ لـيـ عـلـىـ فـلـانـ أـلـفـ دـرـهـمـ، فـقـالـ رـجـلـ أـنـاـ بـهـمـاـ كـفـيلـ، فـأـنـكـرـ فـلـانـ أـنـهـ لـاـ شـيـءـ عـلـىـ الـكـفـيلـ إـلـاـ بـيـنـةـ عـلـىـ الـحـقـ لـأـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ قـدـ جـحدـهـ، فـقـوـلـهـ: «لـأـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـحـقـ قـدـ جـحدـهـ» يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـوـ أـقـرـ لـزـمـهـ الـحـمـالـةـ وـلـيـسـ بـصـحـيـحـ، لـأـنـ الـمـسـأـلـاتـ مـفـرـقـتـانـ. مـنـ قـالـ لـمـ قـالـ: لـيـ عـلـىـ فـلـانـ أـلـفـ دـيـنـارـ أـنـاـ بـهـاـ كـفـيلـ لـزـمـتـ الـكـفـالـةـ يـاقـرـرـ الـمـطـلـوبـ اـتـفـاقـاـ، وـلـوـ قـالـ: لـيـ عـلـىـ فـلـانـ حـقـ فـقـالـ رـجـلـ: أـنـاـ بـهـ كـفـيلـ فـأـنـكـرـ فـلـانـ أـنـهـ لـاـ شـيـءـ عـلـىـ الـكـفـيلـ لـمـ تـلـزـمـ الـكـفـالـةـ بـهـ أـقـرـ بـهـ الـمـطـلـوبـ إـلـاـ بـيـنـةـ قـوـلاـ وـاحـدـاـ، كـمـنـ قـالـ لـرـجـلـ أـنـاـ ضـامـنـ لـمـ باـيـعـتـ بـهـ فـلـانـاـ أـلـاـ بـوـيـعـ بـهـ. وـمـاـ نـقـلـهـ عـيـاضـ فـيـ قولـهـاـ «لـأـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـحـقـ يـجـحدـهـ» وـإـنـ عـيـسـىـ سـمـعـ مـثـلـهـ خـلـافـ لـتـقلـ ابنـ رـشـدـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ عـدـ لـزـومـهـ، وـفـيـ دـعـوـيـ ابنـ رـشـدـ الـفـرـقـ دـونـ تـبـيـنـهـ نـظـرـ، لـأـنـ رـدـ مـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـدـعـوـيـ عـارـيـةـ عـنـ دـلـيلـ لـغـوـاهـ. وـنـصـ كـلـامـ عـيـاضـ الـمـشارـ إـلـيـهـ مـنـ التـبـيـهـاتـ قـوـلـهـ فـيـ الـكـتـابـ فـيـنـ اـدـعـيـ قـبـلـ رـجـلـ حـقـاـ وـهـوـ مـنـكـرـ فـقـالـ لـهـ رـجـلـ أـنـاـ كـفـيلـ لـكـ بـهـ إـلـىـ غـدـ فـإـنـ لـمـ آتـكـ بـهـ فـأـنـاـ ضـامـنـ لـلـمـالـ فـلـمـ يـأـتـ بـهـ فـيـ غـدـ، فـلـاـ يـلـزـمـ الـحـمـيلـ شـيـءـ حـتـىـ يـثـبـتـ الـحـقـ بـيـنـةـ فـيـكـونـ حـمـيـلاـ. ظـاهـرـ هـذـاـ الـلـفـظـ أـنـ إـقـرـارـ الـمـنـكـرـ بـعـدـ لـاـ يـلـزـمـ الـكـفـيلـ شـيـئـاـ إـلـاـ بـثـبـاتـ الـبـيـنـةـ، وـهـوـ نـصـ مـاـ فـيـ كـتـابـ مـحـمـدـ، وـمـثـلـهـ فـيـ سـمـاعـ عـيـسـىـ، وـعـلـىـ هـذـاـ حـمـلـ بـعـضـهـمـ مـذـهـبـ الـكـتـابـ. وـاـسـتـدـلـ أـيـضاـ بـقـوـلـهـ بـعـدـ هـذـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ بـايـعـ فـلـانـاـ. وـقـيلـ: يـاقـرـرـهـ كـيـامـ الـبـيـنـةـ وـهـوـ دـلـيلـ الـكـتـابـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـخـرـىـ فـيـ قـوـلـهـ: «إـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـحـقـ قـدـ جـحدـهـ» فـدـلـيـلـهـ أـنـهـ لـوـ أـقـرـ لـزـمـهـ وـمـثـلـهـ فـيـ سـمـاعـ عـيـسـىـ أـيـضاـ اـهـ. وـاـنـظـرـ لـمـ يـعـارـضـ ابنـ عـرـفـةـ كـلـامـ ابنـ رـشـدـ بـكـلـامـ الـلـخـمـيـ المتـقدمـ

يجوز التحمل بها: الكتابة والصرف والقصاص والحدود والتعزير ومبيع بعينه وعمل أجير يعمل بنفسه ومحولة دائمة بعينها. وإحدى عشرة مسألة يجوز الحمل فيها: الحمالة والهبة والوصية والبراءة من المجهول والصلح والخلع والصداق والقراض والمساقاة والغارسة والصدقة (وداين فلاناً ولزم فيما ثبت

وَهُلْ يَقِيدُ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ؟ تَأْوِيلَانِ

والظاهر أيضاً أنه معارض للاتفاق الذي ذكره. وهذه المسألة في رسم الشمرة من سماع عيسى من الكفالة ثم قال ابن عرفة: وهو بقية كلام ابن رشد ما نصه: وإنما اختلف فيمن قال: أنها كفيل لفلان بـألف دينار له على فلان في غرمها الكفيل، ولو أنكر المطلوب ثالثها إن كان عديماً وعلى الأول لا يلزم المطلوب غرم للتحميل إلا ببينة لسماع يحيى ابن القاسم مع كتاب ابن سحنون ورواية أشهب وما يقوم من قول ابن القاسم في أول رسم من سماعه من كتاب الشهادات.

قلت: وفي الشفعة منها: من تكفل بنفسه رجل ولم يذكر ما عليه جاز، فإن غاب المطلوب قيل للطالب: أثبت حركك ببينة وخذنه من الكفيل، فإن لم تقم بينة وادعى أن له على المطلوب ألف درهم فله أن يحلف الكفيل على علمه، فإن نكل حلف الطالب واستحق.

قلت: انظر هذا مع ما تقدم من قول ابن رشد لم تلزم الكفالة بما أقر به المطلوب إلا ببينة قولًا واحداً أهـ. وقال في وثائق الحزيري: لا مطالبة لصاحب الدين للتحميل إلا بعد ثبوت الدين، فإن عجز ورغم أن الحميل يعرف الدين حلف الحميل على علمه وبريء، فإن نكل أو أقر حلف الطالب أن الحميل يعرف حقه قبل الغريم وغرم الحميل فإذا أوجد الحميل الغريم، فإن أقر له غرم، ولا حلف وبريء وحبس الحميل ولا رجوع له على الطالب. اهـ.

فرع: قال الميطي في عقد الوثيقة في الضمان ما نصه بعد معرفة الضامن فلان بوجوب العدة للمضمون له قبل المضمون عنه ثم قيل: فإن حضر المضمون عنه ضمنته في عقد الإشهاد، وإن لم يحضر فتكتفي بما ذكرنا في النص من معرفة الضامن بوجوب العدة له قبل الغريم فلان ياقرره بذلك، أو يكون على أصل الحق بينة وحضوره أتم وأكمل أهـ.

مسألة: إذا قال شخص عامل فلاناً فهو ثقة. ذكر البرزلي في مسائل الحمالة فيه خلافاً هل هو ضامن، ويفهم من كلامه أن المشهور عدم الضمان وأنه من باب الغرور بالقول. ص: (وهل يقييد بما يعامل به تأويلان) شـ: التقيد بما يعامل به هو قول الغير في المدونة. قال ابن عرفة: قال ابن عبد السلام: للشيخ كلام في قول الغير هل هو تقيد أو خلاف. قال ابن عرفة: لا أذكر من حمله على الخلاف بل نص ابن رشد والصقلي على أنه وافق أهـ. وعمدة المصنف في ذكر التأويلين كلام ابن عبد السلام فيما يظهر فإنه نقله عنه في التوضيح وبه فسر

وهل يقييد بما يعامل به تأويلان) من المدونة قال مالك: من قال لرجل: بايع فلاناً أو داينه فما بايعته به من شيء أو داينته به فأنا ضامن لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه، وقال غيره: إنما يلزم من ذلك ما كان يشبه أن يداين بمثله المحمول عنه ويبايع به. ابن يونس: وليس ذلك

وَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْقِعَادَةِ، بِخَلَافِ أَخْلِفٍ وَأَنَا ضَامِنٌ لِي، إِنْ أَنْكَنَ اشْتِيقَاؤُهُ مِنْ ضَامِنِهِ فَإِنْ بَمْهُلَ،
أَوْ مَنْ لَهُ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ:

الشارحان التأوilyin، فعلم أن جعله تقييداً هو المذهب المعروف منه والله أعلم. ص: (بخلاف الحلف وأنا ضامن) ش: قال ابن يونس: قال مالك فيمن قال لرجل احلف في أن الذي تدعى قبل أخي حق وأنا ضامن ثم رجع أنه لا ينفعه رجوعه، ويلزم ذلك إذا حلف الطالب، وإن مات كان ذلك في ماله، فإن أقر المطلوب بما غرم الحميل غرم له ذلك، وإن أنكره كان للحميل أن يحلقه، فإن نكل غرم وليس له أن يحلف الحميل إذ لا علم عنده، ولا له أن يحلف الطالب لأنه قد حلف أولاً وأشباهت بيته بين التهم التي بالنكول عنها يغنم. اهـ من أبي الحسن. ص: (وإن أمكن استيفاؤه من ضامنه) ش: قال اللخمي في كتاب الشركة في شركة الأبدان فيما إذا مرض أحد الشريkin: ولو كانت الإجارة على عمل رجل لم يجز أن يضمن عنه آخر ذلك الفعل إن مرض أو مات أو غاب اهـ. ص: (وإن جهل) ش: من صور هذه المسألة ما قال في المدونة: ومن قال لرجل ما ذاب لك قبل فلان الذي تخاصل فأنما لك به حميل، فاستحق قبله مالاً كان هذا الكفيل ضامناً له. قال في التبيهات: ذاب بالذال المعجمة وألف ساكنة ومعناه ما ثبت لك وصح اهـ. قال في التوضيح إثر هذه المسألة: ولا إشكال إن ثبت الدين بيته وإن أقر له بعد الضمان فقولان. واستقر أهـما عياض وغيره من المدونة ابن المواز: وأما ما أقر به قبل الحمالة فيلزمـه غرمـه. وقيد ابن سحنون القول بأنه لا يلزمـه بما إذا كان

بخلاف (وله الرجوع قبل العاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به) قال ابن القاسم: ولو لم يداينه حتى أتاه الحميل فقال: لا تفعل فقد بدا لي فذلك له بخلاف قوله: احلف وأنا ضامن ثم رجع قبل اليمين، هذا لا ينفعه رجوعه لأنه حق وجب (إن أمكن استيفاؤه من ضامنه) تقدم نص بكر وقول ابن يونس في الحدود لأن استيفاءها من الضامن غير جائز (وإن جهل) قال أبو محمد: وما جازت هبة المجهول جازت الحالة لأنه معروف (أو من له) ابن شاس: الركن الثاني المضمون له، ولا يشترط معرفته بل لو مات من عليه ديون لا يدرى كم هي وترك مالاً لا يدرى كم هو فتحمل بعض ورثته بيديه نقداً أو إلى أجل على أن يخلع بينه وبين ماله، فإن كان على إن كان فيه فضل بعد وفاة الدين كان بينه وبين الورثة على فرائض الله، وإن كان نقصاً فعليه وحده فذلك جائز لأن ذلك فيه على وجه المعروف وطلب الخير للميت ولورثته. وأما إن كان له الفضل بعد وفاة الدين وعلى النقصان له فلا يجوز لأنه غرر وغير وجه من الفساد. قال: ولو كان وارثاً واحداً كان جائزأ، فإن طرأ عليه غريم لم يعلم به فعليه أن يغفر له، ولا ينفعه قوله: «لم أعلم به وأنا تحملت بما علمت» (وبغير إذنه) من المدونة: إن أشهدت رجل على نفسه أنه ضامن بما قضى لفلان على فلان أو قال: أنا كفيل لفلان بما له على فلان وهو حاضر ان أو غائبان أو أحدهما غائب، لزمه ما أوجب على نفسه من الكفالة والضممان لأن ذلك

الغريم معرضاً، وأما الموسر فلا تهمة فيه أهـ. وهذا أيضاً مخالف لما نقله ابن رشد من الاتفاق والله أعلم. ومن صور المسألة ما ذكر المصنف في التوضيح وابن عرفة وأصله في العتيبة ونصه: قال في رسم أخذ يشرب خمراً من سمع ابن القاسم من كتاب المديان: سُئل مالك عن هلك وعليه ثلاثة آلاف دينار ولم يترك إلا ألفاً ولم يترك وارثاً إلا ابنـا لهـ، فيقول ابنـه لغرمائه خلوا بيـني وبينـ الألفـ دينـارـ التيـ تركـ أبيـ وانـظـروـنيـ بـدـيـنـ أـبيـ إـلـىـ سـتـينـ وـأـنـاـ ضـامـنـ لـكـمـ جـمـيعـ دـيـنـ أـبيـ. قالـ: أـرـأـيـتـ لـوـ كـانـ مـعـهـ وـارـثـ غـيرـهـ وـتـرـكـ مـالـاـ لـاـ يـعـرـفـ أـنـهـ وـفـاءـ أـمـ لـاـ قـلـتـ لـهـ: قـدـ سـمـعـتـ مـنـكـ قـوـلـاـ قـالـ: مـاـ هـوـ؟ قـلـتـ لـهـ: قـلـتـ: إـنـ كـانـ فـيـهـ فـضـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ وـرـثـتـهـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ، وـإـنـ كـانـ عـلـىـ أـنـهـ إـنـ كـانـ لـهـ فـضـلـ كـانـ لـهـ بـمـاـ ضـامـنـ مـنـ النـقـصـانـ فـلـاـ خـيـرـ فـيـهـ. قالـ: نـعـمـ. قـلـتـ لـهـ: إـنـاـ أـرـدـتـ مـنـهـ أـنـهـ وـارـثـ وـاحـدـ لـمـ يـتـرـكـ إـلـىـ أـلـفـ وـعـلـىـ ثـلـاثـةـ آلـافـ وـسـأـلـ أـنـ يـؤـخـرـوـهـ عـلـىـ أـنـهـ ضـامـنـ. فـقـالـ: أـمـاـ مـثـلـ هـذـاـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ. وـقـدـ بـلـغـنـيـ عـنـ اـبـنـ هـرـمـزـ مـثـلـ ذـلـكـ. اـبـنـ رـشـدـ: رـأـيـتـ لـابـنـ دـحـونـ أـنـهـ قـالـ: هـذـهـ مـسـأـلـةـ رـدـيـةـ. قـالـ: لـوـ أـنـهـ تـبـعـ فـيـهـ اـبـنـ هـرـمـزـ مـاـ أـجـازـهـ لـأـنـهـ أـخـذـ عـيـنـاـ لـيـعـطـيـ أـكـثـرـ مـنـهـ إـلـىـ أـجـلـ وـلـأـنـهـ ضـامـنـ مـاـ عـلـىـ أـيـهـ مـنـ دـيـنـ وـهـوـ مـجـهـولـ إـذـ لـوـ قـدـمـ غـرـيمـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ لـلـزـمـهـ دـيـنـهـ، وـلـوـ شـرـطـ أـنـ لـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ مـنـ حـضـرـ لـمـ يـجزـ لـأـنـ الغـائـبـ إـذـ قـدـمـ أـخـذـ حـصـتـهـ وـكـلـهـ غـرـرـ. وـقـوـلـ اـبـنـ دـحـونـ هـذـاـ غـيرـ صـحـيـحـ إـذـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـتـأـولـ عـلـىـ مـالـكـ وـلـاـ غـيرـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـهـ أـجـازـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـتـبـاعـاـ لـهـرـمـزـ وـهـوـ يـرـىـ أـنـهـ كـمـنـ أـخـذـ عـيـنـاـ لـيـعـطـيـ أـكـثـرـ مـنـهـ وـلـيـضـمـنـ مـاـ يـطـرـأـ عـلـىـ الـمـوـتـيـ مـنـ دـيـنـ وـهـوـ مـجـهـولـ، إـذـ لـاـ يـجـزـ عـنـدـ أـخـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ أـنـ يـقـلـدـ الـعـالـمـ فـيـمـاـ يـرـىـ بـاجـتـهـادـ أـنـهـ أـخـطـأـ. وـإـنـاـ اـخـتـلـفـواـ هـلـ لـهـ أـنـ يـتـرـكـ النـظـرـ فـيـ نـازـلـةـ إـذـ وـقـعـتـ وـيـقـلـدـ مـنـ نـظـرـ فـيـهـ وـاجـتـهـدـ أـمـ لـاـ. وـمـذـهـبـ مـالـكـ الـذـيـ تـدـلـ عـلـيـهـ مـسـائـلـهـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـزـ، فـلـمـ يـتـابـعـ مـالـكـ اـبـنـ هـرـمـزـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ دـوـنـ نـظـرـ بـلـ رـأـهـ جـائزـةـ، وـحـكـيـ إـجـازـةـ اـبـنـ هـرـمـزـ اـسـتـظـهـارـاـ وـاحـتـجـاجـاـ عـلـىـ مـنـ خـالـفـهـ.

والوجه في ذلك أنـ الأـلـفـ دـيـنـارـ التيـ تركـ الـمـيـتـ لـمـ تـدـخـلـ بـعـدـ فـيـ ضـامـنـ الغـرمـاءـ فـيـكـونـونـ قـدـ دـفـعـهـاـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـهـ إـلـىـ أـجـلـ بـدـلـيلـ أـنـهـ لـوـ تـلـفـتـ ثـمـ طـرـأـ لـلـمـيـتـ مـاـ لـكـانتـ دـيـوـنـهـمـ فـيـهـ وـكـانـتـ مـصـيـبـةـ أـلـفـ مـنـ الـوارـثـ، فـلـمـاـ كـانـتـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـيـتـ جـازـ أـنـ يـحلـ الـوارـثـ فـيـهـ مـحـلـهـ وـيـعـمـلـ مـعـ الـغـرمـاءـ مـاـ كـانـ يـجـزـ أـنـ يـعـمـلـهـ مـعـهـ لـوـ كـانـ حـيـاـ. أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ فـلـسـ فـلـمـ يـوـجـدـ لـهـ إـلـىـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـلـلـغـرمـاءـ ثـلـاثـةـ آلـافـ دـيـنـارـ، لـجـازـ أـنـ يـتـرـكـوـ لـهـ أـلـفـ وـيـؤـخـرـهـ بـحـقـوـقـهـ حـتـىـ يـتـجـرـ بـهـ وـيـرـفـيـهـ ذـلـكـ وـلـمـ يـكـونـواـ إـذـ فـلـوـ ذـلـكـ أـعـطـوـاـ أـلـفـاـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـهـ إـلـىـ أـجـلـ وـإـنـ كـانـوـنـاـ قـدـ مـلـكـوـنـاـ أـخـذـ أـلـفـ إـذـ لـمـ تـحـصـلـ بـعـدـ فـيـ ضـامـنـهـمـ فـلـذـلـكـ خـيـرـ الـوارـثـ، فـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـالـكـ، وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ إـرـادـتـهـ أـنـهـ لـمـ يـجزـ ذـلـكـ لـأـحـدـ الـورـثـةـ إـذـ كـانـوـنـاـ جـمـاعـةـ إـلـاـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ فـضـلـ بـيـنـهـمـ لـأـنـ تـجـارـتـهـ فـيـهـ إـنـاـ هـوـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـيـتـ. فـهـذـاـ وـجـهـ قـوـلـ مـالـكـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ، وـسـيـأـتـيـ فـيـ رـسـمـ الـبـيـوـعـ مـنـ سـمـاعـ أـشـهـبـ مـسـأـلـةـ.

كَادَاهُ رِفْقًا لَا عَنْتَأَ فَيُرِدُ: كَشْرَائِهِ، وَهَلْ إِنْ عَلِمْ بِائِعَةً وَهُوَ الْأَظْهَرُ؟ تَأْوِيلًا،

من هذا المعنى سنتكلم عليها إن شاء الله تعالى اهـ. وزاد في المسألة هناك أنه إذا طرأ غريم لزم الابن ضمان ماله والله أعلم.

فرع: قال ابن يونس في كتاب الحمالات: قد تقدم أن الحمالة بالمال المجهول جائزة فكذلك الحمالة بالمال إلى أجل مجهول جائزة، ويضرب له من الأجل بقدر ما يرى. قال ابن القاسم: ومن قال لرجل إن لم يوفك فلان حقك فهو علي ولم يضرب لذلك أجلاً، تلوم له السلطان بقدر ما يرى ثم لزمه المال إلا أن يكون الغريم حاضراً ملياً. وإن قال إن لم يوفك فلان حقك حتى يموت فهو على، فلا شيء على الوكيل حتى يموت الغريم يريد يموت عديماً. ابن يونس: ولو مات الحميم قبل موت فلان وجب أن يوقف من ماله قدر الدين، فإن مات المحمول عنه عديماً أخذ المحمول له ذلك المال الموقوف اهـ. وفي المدونة: ولا يأس أن يتکفل بهال إلى الغريم إلى خروج العطاء وإن كان مجهولاً إن كان في قرض أو في تأخير بشمن بيع صحت عقدته، وإن كان في أصل بيع لم يجز إذا كان العطاء مجهولاً اهـ. وفي اللخمي نحو ذلك وكذلك في الذخيرة. وسيقول المؤلف: «أو إن مات» ص: (كأداته رفقاً) ش: ظاهره أنه يلزم رب الدين قبوله ولا كلام له ولا من عليه الدين، وهذا ظاهر إذا دعا أحدهما إلى القضاء، فإن امتناعه فالظاهر أنه لا يلزمهما حيثنة. ثم وقفت على كلام ابن عرقه الآتي عند قوله: «أو بتسليمه نفسه إن أمره به» وهو نص في المسألة ص: (لا عنتا) ش: أي لا إن أدى عنه الدين ليعتنه أي ليتبعه فإنه يرد. قال اللخمي: إلا أن يغيب الطالب بالمال فيقيم القاضي وكيلاً يقتضي ذلك من الغريم اهـ. ونقله أبو الحسن في كتاب المديان ص: (كشرائه) ش: أي لقصد الضرر. قال أبو الحسن: أداؤه عنه عنتاً وشراؤه لقصد الضرر من أفعال القلوب، وهذا لا يعلم إلا بإقراره قبل

المعروف، والمعروف من أوجهه على نفسه لزمه. (كأداته) من المدونة قال مالك: من أدى عن رجل حقاً لزمه بغير أمره فله أن يرجع عليه. قال ابن القاسم: وكذلك من تکفل عن صبي بحق قضى به عليه فأداه عنه بغير أمر وليه فله أن يرجع به في مال الصبي، وكذلك لو أدى عنه ما لزمه من متاع كسره أو أفسده أو اختلسه لأن ما فعل الصبي من ذلك يلزمها. وقاله مالك. ابن الموز: قال ابن القاسم: وكذلك إذا كان الصغير الجاني ابن سنة فصاعداً. محمد: وأما الصغير جداً مثل ابن ستة أشهر لا ينجر إذا زجر فلا شيء عليه (رفقاً لا عنتاً فird كشرائه) من المدونة: من أدى عن رجل ديناً عليه بغير أمره أو دفع عنه مهر زوجته جاز ذلك إن فعله رفقاً بالطلوب، وأما إن أراد الضرر بطلبه وإناته وأراد سجنه لعدمه لعداوة بينه وبينه منع من ذلك، وكذلك إن اشتريتم ديناً عليه تعنيتاً له لم يجز البيع ورد إن علم بهذا (وهل إن علم بائمه وهو الأظهر تأويلاً) ابن يونس: اختلاف شيوخنا إن كان مشتري الدين قاصداً بشرائه الإضرار والبائع غير عالم بقصده فقال بعضهم: يفسخ البيع مثل توافقهما جميعاً، وبشهده كالمسلف يقصد بسلفة النفع والقابض التسلف لا علم عنده، وكبيع من

لَا إِنْ أَدْعَى عَلَى غَائِبٍ فَضَمِّنْ ثُمَّ أَنْكَرَ، أَوْ قَالَ لِمَدْعَى عَلَى مُنْكِرٍ: إِنْ لَمْ آتَكَ بِهِ لِغَدٍ فَأَنَا ضَامِنٌ
وَلَمْ يَأْتِ بِهِ، إِنْ لَمْ يَبْثُثْ حَقْهُ بِبَيِّنَةٍ، وَقُلْ لِإِفْرَارِهِ؟ تَأْوِيلًا: كَقُولُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ: أَجْلَنِي الْيَوْمَ،
فَإِنْ لَمْ أَوْفَكَ غَدًا فَالَّذِي تَدْعِيهِ عَلَيْهِ حَقًّا،

ذلك أو بقرارائن تدل الشهود على أنه قصد ذلك اهـ. صـ: (إن لم يثبت حقه ببينة وهل
باقراره تأويلان) شـ: الشرط وما بعده راجع للمسئلين قبله. انظر المدونة في الحمالة وكلام أبي
الحسن عليهما منه ذلكـ. صـ: (كقول المدعى عليه أجلىني اليوم فلن لم أوفك غداً فالذي
تدعيه على حق) شـ: يحتمل أن يقرأ قوله «أوفك» بألف بعد الواو وتخفيف الفاء من المواجهة
وهي الملاقة، ويشير إلى ما قاله في مفيض الحكم لابن هشام ومن كتاب الجدار: وسئل عيسى
عن الخصمين يشرط أحدهما لصاحبه إن لم يواقه عند القاضي إلى أجل سميه فدعواه باطلة
إن كان مدعياً، أو دعوى صاحبه حق إن كان مدعى عليه فيخلفه، هل يلزمـه هذا الشرط؟
فقالـ: لا يوجب هذا الشرط حقاً لم يجب ولا يسقط حقاً قد وجـب وهذا باطلـ. وسئلـ عن
الخصمين يتواعدان إلى المواجهة عند السلطـان وهو علىـ بعد منها ليوم يسمـيانـهـ، فيقولـ أحدهـما
لصاحبـهـ: إـنـيـ أـخـافـ أـنـ تـخـلـفـنـيـ فـأـنـقـلـبـ وـأـغـرـمـ دـابـتـيـ،ـ فيـقـولـ لـهـ صـاحـبـهـ:ـ إـنـ أـخـلـفـتـكـ فـعـلـيـ
كـرـاءـ الدـابـةـ ثـمـ يـخـلـفـهـ.ـ قـالـ:ـ لـأـرـىـ ذـلـكـ يـلـزـمـهـ اـهــ.ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـقـرـأـ:ـ «ـأـوـفـكـ»ـ بـإـسـقـاطـ الـأـلـفــ
وـتـشـدـيدـ الـفـاءـ مـنـ الـوـفـاءـ وـنـحـوـهـ فـيـ الـحـمـالـةـ مـنـ الـمـدوـنـةـ وـنـصـهاـ:ـ إـنـ أـنـكـ مـدـعـىـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ
لـلـطـالـبـ:ـ أـجـلـنـيـ الـيـوـمـ فـإـنـ لـمـ أـوـفـكـ غـدـاـ فـالـذـيـ تـدـعـيـهـ قـبـلـ حـقـ،ـ فـهـذـاـ مـخـاطـرـةـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ.
ابـنـ يـونـسـ:ـ أـيـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ إـنـ لـمـ يـأـتـ بـهـ إـلـاـ يـقـيمـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ بـيـنـةـ اـهــ.ـ وـقـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ:
لـأـنـ قـدـ لـاـ يـقـدـرـ أـنـ يـأـتـ بـهـ إـذـ يـتـعـذرـ ذـلـكـ عـلـيـهـ اـهــ.

تلزمهـ الجمعةـ منـ لاـ تـلـزـمـهــ.ـ وـقـالـ غـيرـهـ:ـ إـذـ لـمـ يـعـلـمـ الـبـاعـ بـقـصـدـ الـمـشـتـريـ لـلـضـرـرـ لـمـ تـفـسـخـ عـلـيـهـ صـفـقـتهـ
وـبـيـاعـ الـدـيـنـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ فـيـرـتـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـدـيـنــ.ـ اـبـنـ يـونـسـ:ـ وـهـذـاـ القـوـلـ بـيـنـ وـظـاهـرـ
الـكـتـابـ يـدـلـ عـلـىـ الـأـوـلــ(ـلـاـ إـنـ أـدـعـىـ عـلـىـ غـائـبـ ثـمـ ضـمـنـ فـانـكـرـ)ـ مـنـ الـمـدوـنـةـ:ـ مـنـ قـالـ لـيـ:ـ عـلـىـ
فـلـانـ أـلـفـ دـيـنـارـ فـقـالـ لـهـ رـجـلـ:ـ أـنـاـ كـفـيلـ فـلـانـ فـانـكـرـهـاـ لـمـ يـلـزـمـ الـكـفـيلـ شـيـءـ حـتـىـ يـثـبـتـ ذـلـكـ
بـيـنـةــ(ـأـوـ قـالـ لـمـدـعـ عـلـىـ مـنـكـرـ إـنـ لـمـ آتـكـ بـهـ لـغـدـ فـأـنـكـرـهـ فـقـالـ لـهـ رـجـلـ:ـ أـنـاـ كـفـيلـ
بـاقـرارـهـ تـأـويـلـانـ)ـ مـنـ الـمـدوـنـةـ قـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ:ـ مـنـ اـدـعـىـ عـلـىـ رـجـلـ حـقـاـ فـانـكـرـهـ فـقـالـ لـهـ رـجـلـ:ـ أـنـاـ كـفـيلـ
بـهـ إـلـىـ غـدـ،ـ فـإـنـ لـمـ آتـكـ بـهـ غـدـاـ فـأـنـاـ ضـامـنـ لـلـمـالـ الـذـيـ عـلـيـكـ وـسـمـ عـدـدـهـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـأـتـ بـهـ غـدـاـ فـلـاـ يـلـزـمـ
الـحـمـيلـ شـيـءـ حـتـىـ يـثـبـتـ الـحـقـ بـيـنـةـ فـيـكـونـ حـمـيـلـاـ بـذـلـكـ،ـ وـسـوـاءـ أـقـرـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ الـآنـ بـهـذـاـ الـمـالـ أـوـ
أـنـكـ إـذـ كـانـ الـيـوـمـ مـعـدـمــ.ـ وـقـالـ عـيـاضـ:ـ ظـاهـرـ الـكـتـابـ إـنـ أـقـرـ المـنـكـرـ بـعـدـ لـاـ يـلـزـمـ الـكـفـيلـ شـيـءـ إـلـاـ بـثـبـاتـ
الـبـيـنـةـ وـهـوـ نـصـ فـيـ كـتـابـ مـحـمـدـ وـابـنـ الـقـاسـمـ فـيـ الـعـتـبـيـةــ.ـ وـقـيلـ:ـ بـلـ إـقـرارـهـ كـفـيـمـ الـبـيـنـةـ وـهـوـ دـلـيلـ
الـمـدوـنـةـ أـيـضاـ وـمـثـلـهـ فـيـ الـعـتـبـيـةـ (ـقـولـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ أـجـلـنـيـ الـيـوـمـ فـلـانـ لـمـ أـوـفـكـ غـدـاـ فـالـذـيـ تـدـعـيـهـ عـلـيـهـ
حـقـ)ـ قـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ:ـ وـإـنـ أـنـكـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ لـلـطـالـبـ:ـ أـجـلـنـيـ الـيـوـمـ فـلـانـ لـمـ آتـكـ غـدـاـ فـدـعـواـكـ

وَرَجَعَ بِمَا أُدْىٌ وَلَوْ مَقْوِمًا، إِنْ ثَبَّتَ الدَّفْعُ،

فرع: قال أبو الحسن الصغير في كتاب الخيار في شرح قوله: ولو شرط إن لم يأت بالثوب قبل غروب الشمس. الشيخ: وكذلك ما يقوله الناس اليوم من لم يحضر مجلس القاضي وقت كذا فالحق عليه لا يلزمه ما التزم به.

فرع: قال في مفید الحكماء: لو قال لغريمي إن عجلت لي من حقي كذا وكذا فبقيته موضوعة عنك إما الساعة أو إلى أجل سماه فيجعل ذلك في الساعة أو في الأجل إلا الدرهم أو نصفه أو أكثر منه، هل يلزمك الوضيعة؟ فقال عيسى في كتاب الجنار: ما أرى الوضيعة تلزمك إذا لم يجعل جميع حقه. اه بالمعنى حس: (ورجع بما أدى ولو مقوماً) ش: قال ابن رشد في رسم الأقضية من سماع يحيى من كتاب الحمالات: أما إذا اشتري الكفيل العرض الذي تحمل به فلا اختلاف أعرفه في أنه يرجع على المطلوب بالشمن الذي اشتراه به ما لم يحاب البائع فلا رجوع له بالزيادة على القيمة اه. حس: (إن ثبت الدفع) ش: والدفع إنما يثبت بالبينة المعاينة للدفع أو بإقرار صاحب الدين، وأما إقرار المطلوب فلا يثبت به الدفع. فيفهم من كلام المؤلف أن الحميل لا يرجع إذا لم يكن الإقرار المضمون عنه بأنه دفع الحق للطالب إذا انكر الطالب القبض وهو كذلك. قال في التوضيح: ولا أعلم في هذا خلافاً إذا ادعى الضامن ذلك بغير حضرة الغريم، وأما بحضوره فلابن القاسم في سماع عيسى أنه لا يرجع لتقصيره في الإشهاد، وله في سماع أبي زيد أنه يرجع لأن التقصير كان من الغريم لأن الحميل أذأها عنه بحضوره. ابن رشد: والأول أظهر لأن المال للضامن فهو بالإشهاد على دفعه أحق اه. يشير بذلك لقوله في سماع عيسى: ولو أن الحميل دفعها من مال نفسه بحضور الذي عليه الحق ثم جحد الذي قبضها أن يكون قبض شيئاً والذي عليه الحق يشهد أنه دفعها من مال نفسه بحضور الذي عليه الحق، أخذت من الذي عليه الحق إن كان موسراً ولم يتبعه الحميل بشيء من العشرة التي دفع، وكان مصيبة العشرة الأولى من الحميل. قال ابن رشد: إذا دفع عشرة من ماله إلى الطالب بحضور المطلوب ولم يشهد فجحد القابض فقال في هذه الرواية: إن مصيبة العشرة دنانير من الحميل النافع وتؤخذ العشرة من المطلوب، فإن لم تؤخذ منه على قوله وأخذت من الحميل ثانية رجع بها على المطلوب. وقال في سماع أبي زيد: إنه إن أخذت من الحميل ثانية بحضور المطلوب أيضاً رجع عليه بعشرين، فإن لم تؤخذ منه ثانية على قوله وأخذت من المطلوب رجع بالعشرة الأولى على المطلوب. والمعنى فيه ما ذهب إليه في رواية أبي زيد هذه أنه رأى التقصير

حق فغاب في الغد ولم يأت، فهذه مخاطرة ولا شيء عليه إن لم يأت إلا أن يقيم عليه بذلك بينة. (ورجع بما أدى ولو مقوماً) من كتاب محمد: من تحمل بعد أو بحيوان أو عرض أو طعام فأداء الحميل من عنده رجع في ذلك كله بمثله لأنه سلف. ابن يونس: وهذا هو الصواب (إن ثبت الدفع) نص ابن الحاجب أن الضامن لا يرجع على الغريم إلا إذا أدى من صاحب الحق ببينة أو بإقرار

وَجَازَ صُلْمَةً عَنْهُ بِمَا جَازَ لِلْفَرِيمِ عَلَى الْأَصْحَاحِ

في ترك الإشهاد على الدافع كان من المطلوب إذا أدتها الحميل عنه بحضورته إلى الطالب فجحدها لأنها أتلفها عليه بضعفه الإشهاد، فوجب أن يرجع بها، ورأى في رواية عيسى أن التقصير في ترك الإشهاد على الدافع كان من الحامل، لأن المال ماله فهو أحق بالإشهاد لا من المطلوب الحاضر فلم ير له بها عليه رجوعاً من أجل أنه هو أتلفها على نفسه وهو الأظهر، لأن المال ماله فهو أحق بالإشهاد على دفعه من المطلوب وإن كان حاضراً. فهذا معنى اختلاف قول ابن القاسم في هذه المسألة، وذهب بعض الناس إلى أن معنى اختلاف قول ابن القاسم غير هذا ثم ذكره ثم قال: وليس ذلك ب صحيح بل معناه ما ذكرناه وبالله التوفيق.

تنبيه: هذا إذا دفع الحامل المال من مال نفسه. ولو دفعها الذي عليه الحق للحاملي يدفعها إلى صاحب الدين فدفعها له ثم أنكر، فإن دفعها بحضوره الذي عليه الحق فلا ضمان على الحامل الدافع ويغمرها المطلوب ثانية بعد بين الطالب الجاحد، فإن كان المطلوب عديماً أو غائباً وأخذت من الحميل ثانية لعدم المطلوب أو غيابه فإنه لا يرجع بها على المطلوب لعلمه أنه قد أدتها. وإن دفعها الحميل من مال المطلوب بغير حضرة المطلوب فهذا ضامن لرب المال، ويسوغ لرب المال تضمينه وإن علم أنه أتلف عليه إذ لم يشهد على دفعه. اهـ. من رسم أوصى مكتبه من سماع عيسى من كتاب الحمالة. ص: (وَجَازَ صَلْحَهُ عَنْهُ بِمَا جَازَ لِلْفَرِيمِ) ش: تعقبه البساطي بقوله في كتاب الكفالة: ولا يجوز له صلح الكفيل بعد محل أجل السلم على مثل الكيل والجنس أجود صفة أو أدنى، ويجوز أن يأخذ من الغريم بعد الأجل مثل الكيل أجود صفة أو أرداً، لأن ذلك بدل وتبرأ ذاته، وفي الكيل يدخله بيع الطعام قبل قبضه

المضمن له. قال ابن شاس: وبالجملة كلما ثبت الوفاء ثبت الرجوع. (وَجَازَ صَلْحَهُ عَنْهُ بِمَا جَازَ لِلْفَرِيمِ على الأصح) ابن شاس: من أدى دين غيره رجع عليه. ثم قال: وإذا صالح الكفيل عن الغريم رجع بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به. ومن المدونة قال ابن القاسم: من تكفل بمائة دينار هاشمية فأداتها دمشقية وهي دونها برضا الطالب رجع بمثل ما أدى، ولو دفع فيها عرضاً أو طعاماً فالغريم مخير في دفع مثل الطعام وقيمة العرض أو ما نزمه من أصل الدين. ابن يونس: وقد قال ابن القاسم وغيره: إن المأمور والكفيل إذا دفعا ذهباً عن ورق أو طعاماً أو عرضاً فإن الغريم أو الأمر مخير إن شاء دفع ما عليه أو ما دفع هذا عنه لأنه تعدى فيما دفع، وهذا أصل التنازع فيه كثير. وكان ابن يونس قد قال قبل هذا: فلم يجزه تارة لأن الحميل أخرج شيئاً لا يدرى ما يرجع إليه فصار ذلك غرراً. قال: وإنجازه تارة لأن الدافع كأنه دخل على أن يرجع إليه بالأقل مما دفع أو على المدفوع عنه. وانظر في صلح ترجمة الكفيل من ابن يونس، ذكر أن مصالحة الكفيل أو الغريم واحدة قال: لا يجوز أن تصالح الكفيل أو الغريم قبل محل الأجل على بعض الطعام وتترك باقيه لأنه ضع وتعجل. وقال اللخمي: صلح الكفيل عن الغريم يراعي فيه صحةأخذ ما يدفعه عن الدين وعن رأس ماله إن كان سلماً، فلو

وَرَجَعَ بِالْأَقْلَلِ مِنْهُ أَوْ قِيمَتِهِ، وَإِنْ بَرِيءَ الْأَضْلَلُ: بِرِءَةِ لَا عَكْشَةٍ، وَعَجَلَ بِمَوْتِ الضَّامِنِ، وَرَجَعَ وَارِثُهُ بَعْدَ أَجْلِهِ أَوِ الْغَرِيمِ إِنْ تَرَكَهُ، وَلَا يُطَالَبُ، إِنْ حَضَرَ الْغَرِيمُ مُؤْسِراً، أَوْ لَمْ يَتَعَذَّ إِثْبَاثُهُ عَلَيْهِ

لأن المطلوب محير إن شاء أعطاه مثل ما أدى أو ما كان عليه اهـ. قالوا: والقياس أن ذلك جائز كما في الدنانير والدرارهمـ. صـ: (أو لم ي تعد إثباتـهـ) شـ: كذا في بعض النسخ وهي الصوابـ لأن المراد نفي مطالبة الضامن مشروط بأحد شيئاـنـ: إما حضور الغريم موسراـ أو غيبتهـ إذا لم ي تعد على الطالبـ إثباتـ حقـهـ بـأـنـ يكونـ لهـ مـالـ يـعدـ فـيهـ وـعـلـىـ التـنـظرـ فـيهـ.

فرعـ: قالـ فيـ شـرـحـ رـجـزـ اـبـنـ عـاصـمـ لـوـلـدـ الـمـصـنـفـ مـاـ نـصـهـ: وـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـنـظـرـ فـيهـ هـنـاـ مـاـ سـبـقـ عـقـدـ لـازـمـ لـكـفـيلـ عـلـىـ عـقـدـ الـكـفـالـةـ يـتـعـارـضـ طـلـبـ صـاحـبـهاـ الـعـقـدـ السـابـقـ مـعـ طـلـبـ التـحـمـلـ لـهـ بـالـحـمـالـةـ. وـمـقـتضـىـ الـمـذـهـبـ إـعـمـالـ الـعـقـدـ السـابـقـ فـيـ التـوـادـرـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ: مـنـ تـكـفـلـ بـوـجـهـ رـجـلـ فـغـابـ الرـجـلـ فـأـخـذـ بـهـ الـكـفـيلـ فـأـقـامـ الـآـخـرـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـكـفـيلـ أـنـهـ اـسـتـأـجـرـهـ قـبـلـ ذـلـكـ أـنـ يـبـنـيـ لـهـ دـارـهـ أـوـ يـسـافـرـ مـعـهـ إـلـىـ مـكـةـ، فـالـإـجـارـةـ أـولـىـ وـلـاـ يـحـبسـ فـيـ الـدـينـ لـأـنـ الـكـفـالـةـ فـيـ الـدـينـ مـعـرـوفـ تـطـوـعـ بـهـ. وـلـوـ كـانـ ظـفـرـاـ اـسـتـؤـجـرـتـ لـرـضـاعـ قـبـلـ الـكـفـالـةـ لـمـ

كانـ عنـ عـيـنـ بـاـ يـقـومـ جـازـ وـيـغـرـمـ الـغـرـيمـ الـأـقـلـ مـنـ الـدـينـ أـوـ الـقـيـمـةـ. (وـإـنـ بـرـىـءـ الـأـصـلـ بـرـىـءـ) اـبـنـ عـرـفـةـ: الـمـعـرـوفـ سـقـوطـ الـحـمـالـةـ يـاسـقـاطـ الـتـحـمـلـ بـهـ. وـرـوـىـ أـشـهـبـ: إـنـ مـاتـ الـغـرـيمـ فـسـأـلـ الـوـرـثـةـ صـاحـبـ الـحـقـ أـنـ يـحـلـلـهـ فـقـعـلـ فـلـصـاحـبـ الـحـقـ طـلـبـ الـحـمـيلـ إـنـ حـلـفـ مـاـ وـضـعـ إـلـاـ لـلـمـيـتـ. اـبـنـ رـشـدـ: هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ حـابـلـةـ إـذـ لـاـ يـصـحـ سـقـوطـ الـدـينـ عـنـ الـغـرـيمـ وـيـقـنـىـ عـلـىـ الـحـمـيلـ لـأـنـ إـنـاـ يـؤـدـيـ عـنـهـ وـيـتـبعـ بـهـ (لـاـ عـكـسـهـ) مـنـ الـمـدوـنـةـ قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ: إـذـاـ أـخـرـ الـطـالـبـ الـحـمـيلـ بـعـدـ مـحـلـ الـحـقـ فـذـلـكـ تـأخـيرـ لـلـغـرـيمـ إـلـاـ أـنـ يـحـلـفـ بـالـلـهـ مـاـ كـانـ ذـلـكـ مـنـيـ تـأخـيرـاـ لـلـغـرـيمـ فـيـكـونـ لـهـ طـلـبـ، لـأـنـهـ لـوـ وـضـعـ الـحـمـالـةـ كـانـ لـهـ طـلـبـ الـغـرـيمـ إـنـ قـالـ: وـضـعـتـ الـحـمـالـةـ دـوـنـ الـحـقـ (وـعـجـلـ بـمـوتـ الضـامـنـ وـرـجـعـ وـارـثـهـ بـعـدـ أـجـلـهـ) مـنـ الـمـدوـنـةـ قـالـ مـالـكـ: إـذـاـ مـاتـ الـضـامـنـ قـبـلـ الـأـجـلـ فـلـلـطـالـبـ تـعـجـيلـ حـقـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ ثـمـ لـاـ رـجـوعـ لـوـرـثـتـهـ عـلـىـ الـغـرـيمـ حـتـىـ يـحـلـ الـأـجـلـ وـلـهـ مـحـاـصـةـ غـرـمـاـهـ أـيـضاـ. (أـوـ الـغـرـيمـ إـنـ تـرـكـ) مـنـ الـمـدوـنـةـ قـالـ مـالـكـ: إـنـ مـاتـ الـغـرـيمـ تـعـجـلـ الـطـالـبـ دـيـنـهـ مـنـ مـالـهـ إـنـ تـرـكـ مـالـاـ، فـإـنـ لـمـ يـدـعـ مـالـاـ لـمـ يـتـبعـ الـكـفـيلـ حـتـىـ يـحـلـ الـأـجـلـ (وـلـاـ يـطـالـبـ إـنـ حـضـرـ الـغـرـيمـ مـوـسـرـاـ) مـنـ الـمـدوـنـةـ قـالـ مـالـكـ: مـنـ تـحـمـلـ بـرـجلـ أـوـ بـاـ عـلـىـ فـلـيـسـ لـلـذـيـ لـهـ الـحـقـ إـذـاـ كـانـ الـغـرـيمـ حـاضـراـ مـلـيـاـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ الـكـفـيلـ شـيـئـاـ إـلـاـ مـاـ عـاجـزـ عـنـ الـغـرـيمـ. اـبـنـ يـونـسـ: قـالـ بـعـضـ اـصـحـابـنـ: لـأـنـ الـحـمـيلـ إـنـاـ أـخـذـ تـوـرـقـةـ فـأـشـبـهـ الـرـهـنـ، فـلـمـ كـانـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ الـرـهـنـ إـلـاـ عـنـدـ عـدـمـ الـمـطـلـوبـ فـكـذـلـكـ لـاـ سـبـيلـ عـلـىـ الـكـفـيلـ إـلـاـ عـنـدـ عـدـمـ الـمـطـلـوبـ. قـالـ اـبـنـ زـرـبـ: وـهـذـاـ بـخـلـافـ النـكـاحـ لـوـ قـالـ: أـنـكـحـهـ وـأـنـ ضـامـنـ لـزـمـهـ الـغـرـيمـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ رـجـوعـ عـلـىـ الـرـوـجـ، وـفـيـ الـبـيـعـ لـاـ يـلـزـمـهـ غـرمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـمـبـاعـ غـائـباـ أـوـ عـدـيـماـ (أـوـ لـمـ يـعـدـ إـثـبـاتـهـ عـلـيـهـ). مـنـ الـمـدوـنـةـ قـالـ مـالـكـ: إـنـ كـانـ الـغـرـيمـ غـائـباـ مـلـيـاـ فـيـ غـيـبـتـهـ أـوـ مـدـيـانـاـ حـاضـراـ يـخـافـ الـطـالـبـ إـنـ قـامـ عـلـىـ الـمـحـاـصـةـ فـلـهـ اـتـبـاعـ الـحـمـيلـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـلـغـافـيـ مـالـ حـاضـرـ يـعـدـ فـيـهـ فـلـاـ يـتـبعـ الـحـمـيلـ قـالـ غـيرـهـ: إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ إـثـبـاتـ ذـلـكـ وـالـنـظـرـ فـيـهـ بـعـدـ فـيـؤـخـذـ مـنـ الـحـمـيلـ.

والقول له في ملائته، وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديره، أو إن مات

تحبس في الكفالة أيضاً والرضاع أولى، فإذا انقضت أجراً الرضاع طولت بالحملة اهـ. وسيأتي في باب الإجارة عن التخمي شيء من هذا والله أعلم. ص: (والقول له في ملائته) ش: هذا خلاف ما استظهره ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الكفالة فإنه ذكر عن سحنون أن القول للطالب إلا أن يقيم الحميل بينة ملاء الغريم. قال ابن رشد: وهو أظہر لقوله عليه عليه: «الزعيم غارم» فوجب أن يغرن حتى يثبت ما يسقط ذلك عنه، ولكن المصنف في التوضيح استظهر القول الآخر بأن القول قول الحميل.

تبنيه: من كان القول قوله هل يمین أو لا؟ لم أر من صرح بشيء من ذلك والظاهر أنه لا يمین في ذلك إلا أن يدعى عليه خصميه العلم ويفهم ذلك من كلام المقدمات. قال فيها قال سحنون: القول قول المتحمل له وعلى الكفيل إقامة البينة أن الغريم مليء، فإن عجز عن ذلك وجب عليه الغرم لأنه قال إذا لم يعرف للغريم مال ظاهر فالحambil غارم. (وإن مات) ش: قال في أواخر كتاب الحملة من المدونة: وإن قال إن لم يوفك حقك حتى يموت الغريم فهو على لا شيء عليه حتى يموت الغريم انتهى. وتقدم ذلك في كلام ابن يونس عند قول المصنف: «وإن جهل» وأنه قيد ذلك بقوله: يريد يموت عديماً ولو مات الحambil قبل موت فلان وجب أن يوقف من ماله بقدر الدين، فإن مات الحمول عنه عديماً أخذ الحمول له ذلك المال الموقف انتهى. وتوقف الشيخ أبو إسحاق في هذا ونصه: انظر لو مات الحambil هاهنا هل يؤخذ الحق من تركه على مذهب ابن القاسم، ويجعل الذي له الدين كالحambil الذي لم يترك شيئاً، وورثته يقولون: إنه لم يوجب على نفسه حمالة إلا بعد موت فلان فيجب أن يوقف قدر الدين. قيل: لأن من قال أنا حambil بفلان والدين إلى أجل معناه إن حل الأجل وهو عديم فهو إذا مات أيضاً قبل

وقال سحنون. ابن عرفة: ظاهر ابن يونس أن قول الغير وافق وصرح ابن حارث بأنه خلاف (والقول له في ملائته). ابن رشد: في نوازل سحنون ما يدل على أن الحambil له إقامة البينة على ملاء الغريم ولا غرم، وفي سماع يحيى ما يدل على أن المتحمل له إقامة البينة أنه عديم وقول سحنون أظهر (وأفاد شرط أخذ أيهما شاء) ابن رشد: قول ابن القاسم أن من باع سلعة بعشرين ديناراً وأخذها بهما كفياً وكتب أيهما شاء أخذ بحقه، معناه أن الشرط في ذلك عامل فيستوي الكفيل والغريم في وجوب الغرم على كل من طلب منهما وإعمال هذا الشرط هو المشهور المعلوم من مذهب ابن القاسم (وتقديره) ابن رشد: إن شرط المتحمل له على الحambil أن حقه عليه وأقر الغريم، فظاهر قول ابن القاسم أن الشرط جائز ولا رجوع له على الغريم. وروى ابن وهب عن مالك أنه لا رجوع له عليه إلا أن يموت الحambil أو يفلس، ويتحمل أن يتأول قول ابن القاسم على أنهما أثراً الغريم جميعاً من الدين فيكون ابن القاسم إنما تكلم على غير الوجه الذي تكلم عليه في رواية ابن وهب (أو إن مات) من المدونة: إن قال له إن لم يوفك حقك حتى يموت فهو علي، فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم.

كشرط ذي الوجه، أو رب الدين، التصديق في الإحضار، وله طلب المستحق بتحليصه عند أجله، لا يتسلّم المال إليه،

الأجل لم يأت الوقت الذي تحمل إليه انتهي. ونقله أبو الحسن ص: (وله طلب المستحق بتحليصه قبل أجله) ش: كلامه رحمة الله صريح في طلب الضامن رب الدين بأن يتخلص دينه من الغريم إذا حل الأجل، ولا حاجة إلى أن يقال في ظاهره سواء طلب الكفيل بما على الغريم أم لا، لأن الكفيل لا يتوجه عليه طلب في حضور الغريم وليسه غير أن قوله بعده: (لا يتسلّم المال إليه) لا يلائم كل الملاعنة لكن يتفرع عليه قوله بعد: (ولزمه تأخير ربه المعرّغ) ويشهد له كلام المدونة في هذه المسألة أعني قوله: (ولزمه تأخير ربه)، وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب للضامن المطالبة بتحليصه عند الطلب يعني أن رب الدين إذا توجه له الطلب على غريمه فسكت عنه أو نص على تأخيره، فللتحميل أن لا يرضي بذلك ويقول لرب الدين إما أن تطلب حرك من الغريم معجلًا وإلا أسقط عنى الحمالة، لأن في ترك المطالبة بالدين عند وجوبه ضرراً بالتحميل لاحتمال أن يكون الغريم موسراً الآن ويعسر فيما يستقبل، وإنما تصح المطالبة إذا كان الغريم موسراً، وأما إن كان معرّغًا فلا مقال للتحميل لأن الطلب لم يتوجه على الغريم في هذا الحال انتهي. وأما طلب الضامن المديان بأن يتخلص الدين الذي عليه فلم يتعرض له المصنف. وقال في الجواهر: للكفيل إجبار الأصل على تحليصه إذا طلب وليس له ذلك قبل أن يطلب انتهي. ونقله القرافي في ذخيرته والمصنف في التوضيح.

قلت: وهو مخالف لقولها في السلم الثاني: وليس للكفيل أخذ الطعام من الغريم بعد

ابن الحارث: إن شرط الحميل بدين تقرر أنه إن مات فلا شيء على ورثته، وإن مات رب الدين فلا شيء على الحميل جاز اتفاقاً، ولو كان في عقده بيع فقيه خلاف. انظر ثاني مسألة من سماع أصبغ (كشرط ذي دين الوجه). ابن رشد: الحميل بالوجه يلزم غرم المال إذا لم يحضر العين فإن أحضره بريء من المال، وإن كان عديماً إلا أن يشترط أن لا شيء عليه من المال فيتفقه، ولا يجب عليه غرم المال وإن لم يحضر العين، فإن أحضره بريء من المال وإن كان عديماً إلا أن يكون قادراً على الإيتان به فيفرط في ذلك أو يتركه أو يغيبه حتى يذهب فيكون ضامناً للمال يأكله إيه، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك فلا ضمان عليه في المال (أو رب الدين التصديق في الإحضار) لو قال: (كشرط الوجه خاصة أو التصديق في الإحضار) لكان أبين. من المدونة قال مالك: من قال لرجل: إن لم أوفقك بغيريك غداً فأنا ضامن لما عليه فمضى الغد وادعى الحميل أنه وافاه به، فالبينة عليه وإلا غرم. التيطي: إذا اشترط ضامن الوجه أنه مصدق في إحضار وجهه دون يمين تلزمه كان له شرطه (وله طلب المستحق بتحليصه عند أجله لا يتسلّم المال إليه) ابن الحاجب: للضامن المطالبة بتحليصه عند الطلب. ابن شاس: من أحكام الضامن للكفيل إجبار الأصل على تحليصه إذا طلبه، وليس له ذلك قبل أن يطالب ولا يلزم تسليم المال إليه ليؤديه إذ لو هلك لكان من الأصل. قال في المدونة: ليس

وضمنه إن اقتضاه لا أرسيل به،

الأجل ليوصله إلى ربه، وله طلبه حتى يوصله إلى ربه ويبرأ من حمالته انتهى. وهذا هو الملايئ لقول المصنف: «لا بتسليم المال» فلو قال المصنف: «وله طلب المديان بتخلصه عند أجله لا بتسليم المال إليه» لكان حسناً.

تبنيهات: الأول: قال في التوضيح إثر نقله كلام الجواهر: وهذا إنما يأتي على قول مالك المرجع إليه انتهى. وكذا في النسخ التي رأيت المرجع إليه، والصواب المرجع عنه لأن المعنى إنما يستقيم كذلك إذ فرض المسألة أن للكفيل أن يطلب الأصل الذي هو الغريم بالدين إذا طلبه به، وليس له ذلك قبل الطلب أما كون فرض المسألة كذلك لفظ الأصل إنما يطلق في الأغلب على الغريم، وأما كون الصواب أن يكون المرجع عنه فلأن فرض المسألة أن الغريم معسر، وإذا كان موسرًا فلا يطالب الحميل إلا على القول المرجع عنه لا على القول المرجع إليه فتأمله، فلعل صاحب التوضيح فهم الأصل على أصل الدين وهو بعيد من لفظه.

الثاني: حمل المصنف في التوضيح أولاً كلام ابن الحاجب المتقدم وعلى المسألة الثانية وهي طلب الضامن المديان بأن يخلص الدين الذي عليه ثم قال: وقال ابن عبد السلام وذكر كلامه المتقدم برمهه وقال إثره: وحمل كلام المصنف على هذا أحسن لأنه المتادر من الفهم انتهى. والله أعلم.

الثالث: حمل الشارح كلام صاحب الجواهر على الفرع الذي ذكره المؤلف وهو طلب الضامن رب الدين أن يخلص دينه وليس كذلك، بل كلامه إنما هو في طلب الضامن المديان كما تقدم والله أعلم. ص: (وضمنه إن اقتضاه لا أرسيل به) ش: تصوّره من الشارح واضح ولرب الدين أن يطلب أيهما شاء كما صرّح بذلك الرجراجي وغيره، وفيهم من كلامه في التوضيح وقد أشبع الكلام عليها الرجراجي في شرحه على مشكلات المدونة. وهذه المسألة في السلم الثاني من المدونة فيمن أسلم في طعام وأخذ كفيلاً. ونص كلام الرجراجي لا يخلو قبض الكفيل الطعام من الذي عليه السلم من خمسة أوجه.

الأول: أن يقبضه على معنى الرسالة، فلا يخلو الطعام من أن يكون قائماً بيده أو فائتاً. فإن كان قائماً فالطالب مخير إن شاء اتبع الكفيل وإن شاء اتبع الأصل، ولا خلاف في ذلك، وإن فات الطعام فلا يخلو من أن يكون بتلف أو إتلاف فإن كان بتلف فهو مصدق ولا ضمان

للكفيل أحد الغريم بالمال قبل أن يؤخذ منه إلا أن يتطوع به الغريم لأنه لو أخذنه منه ثم أعدم أو فلس كان للذى له الدين أن يتبع الغريم (وضمنه إن اقتضاه لا أرسيل به). من المدونة: إذا دفع الغريم الحق إلى الكفيل فضاع، فإن كان على الاقتضاء ضمته الكفيل قامت على هلاكه بينة أو لم تقم، عيناً كان أو عرضاً أو حيواناً لأنه متعد، وإن كان على الرسالة لم يضمنه وهو من الغريم حتى يصل إلى الطالب.

عليه ويقى عليه الطلب بطريق الكفالة خاصة ثم يجري على الخلاف المعهود في الحمالة، هل المطالبة على التبذئة أو التخمير؟ وإن كان يختلف من الكفيل فهو ضامن للأصل مثل ذلك الطعام، فإن غرم الكفيل الطعام للطالب فلا تراجع بينه وبين الأصل، فإن غرمه للأصل فإنه يرجع على الكفيل بمثل طعامه وأخذ ثمنه إن باعه، ولا خلاف في هذا الوجه. وإن غرم الكفيل الطعام للطالب بعد أن باع ما أخذ من الأصل غرمه للأصل فأراد الأصل أن يدفع له مثل ما غرم من الطعام ويأخذ منه الثمن فليس له ذلك.

الثاني: أن يقبحه على معنى الوكالة فإذا قبضه برئ ذمة الوكيل قولهً واحداً، فإن الطالب يجوز له بيعه بقبض الكفيل، فإن تعدى عليه الكفيل بعد صحة قبضه فالعداء على الطالب وقع بلا إشكال.

الثالث: أن يقبحه على معنى الاقتضاء إما بحكم حاكم على وجه يصح القضاء بذلك كما إذا غاب الطالب وحل الأجل وخاف الكفيل إعدام الأصل وإحداث الفلس ليؤول ما وقع في المدونة من قوله: «قبضه بحكم قاض» أو يكون قبضه برضاء الذي عليه الطعام بغير حكم فالكفيل في هذا الوجه ضامن بوضع اليد على الطعام وذمه به أو بمثله عامرة حتى يوصله إلى الطالب، وللطالب مطالبة من شاء منها اتفاقاً مع قيام الطعام بيد الكفيل وفواته. فإن غرم الأصل كان له الرجوع على الكفيل بطعمه أو مثله إن استهلكه أو بثمنه إن باعه إن شاء أخذ الثمن، ولا يجوز للطالب أن يبيعه بذلك القبض إن كان قائماً، ولا أخذ ثمنه إن باعه لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه. فإن أخذ منه الطالب مثل طعامه بعد أن باع ما اقتضاه كان الثمن سائغاً له، فإن أراد الأصل أن يدفع له مثل ما غرم من الطعام ويأخذ منه الثمن فليس له ذلك.

الرابع: إذا اختلفا في صفة القبض الوكيل يدعى أنه قبضه على معنى الرسالة، والأصل يقول بل على معنى الاقتضاء، فقد اختلف المذهب فيه على معنى قولين قائمين من المدونة: أحدهما أن القول قول الأصل وهو قول مالك في كتاب القراء حيث قال: إذا قال القابض قبضته على معنى الوديعة، وقال رب المال بل قراضها، إن القول قول رب المال. والثاني أن القول قول القابض وهو قول أشبه وغيره وهو ظاهر المدونة في غير ما موضوع، وسبب الخلاف تعارض أصلين: أحدهما أنهما قد اتفقا على أن المال المقبوض للدافع ولا شيء فيه للقابض، وقد أقر بقبضه ثم ادعى ما يسقط الضمان عنه فكان الأصل أن لا يقبل منه إلا بدليل، والأصول موضوعة على أن وضع اليد في مال الغير بغير شبهة توجب الضمان، وبهذا القول قلنا القول قول الأصل. والأصل الثاني أن الأصل في الحضر والإباحة إذا اجتمعا أن يغلب حكم الحضر والكفيل هاهنا قد ادعى قبضاً صحيحاً والأصل قد ادعى قبضاً فاسداً، فوجب أن يكون القول قول القابض الذي هو الكفيل لأن قوله قد أشبه وقد ادعى أمراً مباحاً، والأصل قد ادعى

الفساد لأن الكفيل لا يجوز له قبض الطعام من المكفول وإنما عليه مطالبته ليدفع إلى الطالب لكي يبرأ من الكفالة، فإذا أدعى عليه أنه قبضه على الاقتضاء فقد ادعى أمراً محظوراً فيوجب أن لا يصدق.

الخامس: إذا أبهم الأمر وعرا القبض عن القرائن وقد مات الكفيل أو الأصل هل يحمل على الرسالة حيث يثبت القبض على الاقتضاء، أو يحمل على الاقتضاء حتى تثبت الرسالة؟ فهذا مما يتخرج به قوله تعالى. ولم يذكر في الوجه الأول إذا قبضه على معنى الرسالة وادعى التلف أنه يحلف. وقال ابن رشد في شرح أول مسألة من سماع عيسى من كتاب الكفالة: وإن قبض على معنى الرسالة فالضمان من الدافع والمصيبة منه بعد يمين القابض على ما أدعاه من التلف، ويبيّن الحق عليهم على ما كان قبل اهـ. وقال الشيخ أبي الحسن عن ابن يونس: قال ابن الموزع: والقول قول الحميل في ضياعه بغير يمين لأنه مؤمن وإن اتهم أحلف اهـ فتأمله. وقال ابن رشد في الوجه الثاني: إذا قبضه على معنى الوكالة فهو مصدق على ما يدعي من التلف بعد يمينه إن اتهم كالمودع، وإذا صدق فيما يدعي من التلف وكانت المصيبة من الطالب بريء المطلوب وسقطت الكفالة. وهذا إذا كانت له يمينة على معاينة الدفع، وأما إذا لم تكن له يمينة فلا يبرأ بتصديق القابض إذا أدعى التلف، ولا اختلاف في هذا إلا أن يدخله الاختلاف بالمعنى من مسألة اللثؤ من كتاب الوكالات من المدونة، وإنما اختلف إذا غرم الدافع هل له أن يرجع على القابض أم لا؟ فقال مطرف: ويرجع لأنه فرط في دفع ذلك إلى الذي وكله حتى تلف. وقال: لا يرجع حتى يتبيّن منه تفريط. وهذا إذا قامت يمينة على الوكالة أو أقر بها، وأما إن ادعاهما الوكيل فقيل القول قول الموكِل اهـ. وقوله في الوجه الثالث: إذا قبضه على معنى الاقتضاء إن الكفيل ضامن سواء قبضه بحكم حاكم أو بربضاً من عليه الحق في كلام الشيخ أبي الحسن خلاف لأنه قال قوله بقضاء سلطان. قال عبد الحق: قال ابن وضاح: إن سخنون أنكر هذا اللفظ وقال: ليس للسلطان هنا حكم قال: ورأيت فيما أملأه بعض مشايخنا أنه قال: معناه أن يكون الذي له الحق غاب غيبة بعيدة فحل الأجل فقام الكفيل على الذي عليه الحق وقال: أخشى أن ت عدم إلى أن يقوم الذي عليه فأغفر أنا، فإن السلطان ينظر، فإن كان الذي عليه الحق ملياً فلا يكون للحambil عليه شيء، وإن كان يخاف عليه العدم أو كان ملداً قضى عليه السلطان بالحق وأبرأ منه وجعل على يد رجل عدل أو على يد الكفيل إن كان ثقة. ونقله ابن محرز عن فضل بن مسلمة. قال الشيخ: إلا أن في هذا إحالة للمسألة على وجهها إذ لا ضمان في هذا الفرض الذي ذكر، ومسألة الكتاب فيها الضمان فتأمل هذا. اهـ. كلام الشيخ أبي الحسن الصفيري، وما قاله أبو الحسن صرّح به في الذخيرة في الحكم السادس والعشرين من الباب الثاني من كتاب الكفالة: وإذا أراد الحambilأخذ الحق بعد محله والطالب غائب وقال أخاف أن يفلس وهو من يخاف عدمه قبل قدوم الطالب أو لا يخاف إلا

وَلِزْمَةٌ تَأْخِيرُ رَبِّهِ، : الْمُغَيْرَ،

أنه كثير اللدد والمطل مكن من ذلك، فإن كان الحميل أميناً أفر عنده ولا أودع لبراءة الحميل والغريم وضمان المال من الغائب لأنه قبض له بالحاكم، وإن كان المطلوب ملياً وفيها فلا يؤخذ منه شيء لعدم الضرورة أه.

تنبيهات: الأول: قال في المدونة في الوجه الثالث: لو قضاه الغريم متبرعاً أو باقتضاء من الكفيل قال الشيخ أبو الحسن عن ابن يونس: معنى تبرعاً أنه اقتضاه فدفع ذلك إليه تبرعاً ولم يكفله أن يقضى عليه به سلطان، وأما لو لم يقبضه فتبرع للغريم بدفع ذلك إليه، فظاهر هذا أنه على الرسالة. عبد الحق: إن قيل إذا قبضه الكفيل بأي شيء يعلم قبضه على الاقتضاء أو على الرسالة وهو قد قال: سواء تبرع بدفعه أو اقتضى عند الكفيل، فعلى أي وجه يحمل قبضه إيه إذا وقع محمل؟ فالجواب أنه إذا لم تكن له قرينة تدل على الاقتضاء أو الرسالة فهاهنا إن كان المطلوب قد تبرع بدفعه للكفيل حمل على الرسالة، وإن كان الكفيل اقتضاه فيه فهو على الاقتضاء فيضمنه، وإن قال له خذ على أي بريء منه أو نحو هذا من الكلام فهذه قرينة تدل على الاقتضاء فيضمنه قابضه، وإن لم يسأله الكفيل بدا فيه أه. وقال الشيخ أبو إسحاق التونسي بعد أن ذكر كلام المدونة: وجه الاقتضاء أن يكون هو المقتضي له ليبراً من حمالته وتبراً ذمة الذي عليه الطعام، فكانه يقول أنا أجير المطلوب دونك فهذا كله أبراً ذمة الذي عليه الطعام وصار هو المطلوب أه.

الثاني: قد تقدم في كلام الرجراجي أنه لا يجوز للكفيل أن يأخذ الحق على وجه الاقضاء من الغريم فاعلم.

الثالث: قد تقدمت الإشارة إلى بعض عبارات التهذيب فينبغي أن يذكرها بكمالها هنا، وإذا قبض الكفيل الطعام من الغريم بعد الأجل ليؤديه إليك فتختلف عنده، فإن أخذه على الاقتضاء ضمه، قامت بهلاكه بيته أو لا، كان مما يناب عليه أولاً، قضاه ذلك الغريم متبرعاً أو باقتضاء من الكفيل، بقضاء سلطان أو غيره، وأما إن أقبضه الكفيل بمعنى الرسالة لم يضمّن أهـ. قال أبو الحسن: إنما ضمه إذا أخذه على وجه الاقتضاء لأنّه تعدى فهو ضامن عداء فلذلك ضمه ولو قامت البينة. ص: (ولزمه تأخير ربه المحسـ) شـ: الهاء من «لزمه» عائدة على الضامن في موضع المفعول و«تأخير» هو فاعل «لزمه» وهو مصدر مضارف إلى فاعله وهو «ربه»، وهـاء «ربه» عائدة على الدين و«المحسـ» صفة لمحذوف أي الدين المحسـ وهو مفعول المصدر.

(ولزمه تأخير ربه المسر أو المسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطاً وإن أنكر حلف أنه لم يسقط (ولزمه). من المدونة قال ابن القاسم: لو أتى الطالب الغريم كان ذلك تأخيراً للكافيل ثم للكافيل أن لا يرضي بذلك خوفاً من اعدام الغريم، فإن لم يرض، خصم الطالب فاما أمراً

أو المؤسِّر؛ إن سَكَتْ أَوْلَمْ يَعْلَمُ، إِنْ حَلَفَ اللَّهُ أَلَمْ يَوْحِدْ مُشَقِّطاً، وَإِنْ أَنْكَرَ، حَلَفَ اللَّهُ أَلَمْ يُسْقِطْ

الح米尔 من حمالته ويصح التأخير والا لم يكن له ذلك إلا برضاء الحمير، وإن سكت الحمير وقد علم بذلك لزمه الحمالة، وإن لم يعلم حتى حل أجل التأخير حلف الطالب ما أخره ليبراً الحمير وثبتت الحمالة. قال غيره: إذا كان الغريم مليغاً فأخره تأخيراً بينما سقطت الحمالة وإن أخره ولا شيء عنده، فلا حجة للكفيل ولو طلب الكفيل أو تركه. ابن يونس: قول الغير إذا كان الغريم مليغاً فأخره تأخيراً بينما سقطت الحمالة هو خلاف لابن القاسم، والذي لابن رشد: المطلوب إذا أخره الطالب إن كان معدماً فلا كلام للكفيل، وإن كان مليغاً فلا يخلو أن يعلم بذلك فينكر أو يعلم بذلك فيسكت، أو أن لا يعلم بذلك حتى يحل الأجل، فإن علم بذلك فأنكر فلا تلزمك الكفالة ويقال للطالب: إن أحبيت أن تمضي التأخير على أن لا كفالة لك على الكفيل ولا فاحلف أنك إنما أخرته على أن يبقى الكفيل على كفالته، فإن حلف لم يلزمك التأخير، فإن نكل عن اليمين لزمه

لولمة، وتأخر غريمه بتأخيره، إلا أن يخالف

أشهب من كتاب الحمالة، ونقله عنه ابن عرفة ونصه: وإن أخره ملياً فأنكر حميته ففي سقوط حمالته وبقائها ثالثها إن أسقط الحمالة صحيحة تأخيره ولا حلف ما أخر إلا على بقائهما وسقط تأخيره، وإن نكل لزمه وسقطت الكفالة للغير فيها وغيره وابن القاسم فيها أه. غير أنه وقع في النسخة التي رأيت من البيان إثر قوله: وإن نكل لزمه التأخير والكفالة ساقطة بكل حال. وكذا نقله عنه أبو الحسن وصاحب الذخيرة. وقوله: «بكل حال» مشكل لاقتضائه سقوط الكفالة مع حلفه أيضاً، ولا فرق حينئذ بينه وبين القول الثاني. ونقل في التوضيح كلام ابن رشد بلفظ «والكفالة ثابتة بكل حال» إثر قوله «إن نكل حلف» واستشكله بأنه مثل القول الثالث. وكذا نقله الشارح في غالب نسخه وهو مشكل فإنه يقتضي أن مذهب ابن القاسم لزوم الكفالة إذا نكل وليس كذلك، ونص كلام التوضيح المذكور الذي نقله عن البيان الأول أن يعلم فينكر فلا يلزم تأخير الطالب، ويقال له إما أن تسقط الكفالة ولا فالحلف أثناك ما أخذته إلا على أن يبقى الكفيل على كفالته، فإن حلف لم يلزم التأخير، وإن نكل لزمه التأخير والكفالة ثابتة على كل حال. هذا مذهب ابن القاسم في المدونة. وإن سكت فيها عن اليمين. وقال غيره في المدونة: الكفالة ساقطة بكل حال. وقيل: إنها لازمة بكل حال. انظر هذا فإنه كالقول الأول أه. هكذا في نسختين من التوضيح وكذا نقله البساطي يعني القول الأول ثابتة بكل حال، والثاني ساقطة، والثالث لازمة. واستشكله البساطي من وجه آخر ونص كلامه بعد ذكره قول ابن القاسم الأول أنها ثابتة بكل حال.

قلت: فيه شيء لأن يمينه كانت على أنه إنما قصد بالتأخير الكفالة، فإذا نكل كان القياس أن تسقط الكفالة وهو مذهب غير ابن القاسم في المدونة أه. واستشكله هذا يرتفع بما تقدم عن البيان من أن الموجود فيه ساقطة بكل حال لا ثابتة، ويفيد الإشكال من الوجه الذي ذكره في التوضيح لكن ما في البيان يعني القول الثاني كأنه الأول لا كما استشكله المصنف من كون القول الثالث كالأول، ولكن يزيل الإشكال من واحدة بزوال قوله في كل حال من القول الأول على ما في البيان. والظاهر أنه في النسخ الصحيحة كذلك لأن ابن عرفة كذلك نقله كما تقدم، وكان القول الأول الذي لابن القاسم يفرق بين أن يحلف فلا تسقط الكفالة ويسقط التأخير، وبين أن ينكل فتسقط الكفالة ولا يسقط التأخير، والقول الذي للغير يقول

التأخير والكفالة ساقطة على كل حال انتهى. انظره مع لفظ خليل (وتأخر غريم بتأخيره إلا أن يحلف) من المدونة قال ابن القاسم: إذا أخر الطالب الحميل بعد محل الحق كذلك تأخير للغريم إلا أن يحلف بالله ما كان ذلك مني تأخيراً للغريم فيكون له طلبه، لأنه لو وضع الحمالة كان له طلب الغريم إن قال: وضعت الحمالة دون الحق فإن نكل لزمه تأخيره.

وَبَطَلَ، إِنْ فَسَدَ مُتَحَمِّلٌ بِهِ

الكافلة ساقطة في كلا الوجهين بمجرد التأخير، والثالث يقول ثابتة في كلا الوجهين والله أعلم. ص: (ويظل إن فسد متحمل به) ش: هذا أحد الأقوال الثلاثة التي ذكرها في التوضيح وهي في البيان، قال في البيان في رسم العريمة من سماع عيسى من الكفالة بعد أن ذكر الخلاف: وهذا الاختلاف كله إنما هو إذا كانت الكفالة في أصل البيع الفاسد، وأما إن كانت بعد عقد البيع الفاسد فهي ساقطة قولاً واحداً. هذا تحصيل القول في حكم الكفالة في اللزوم إذا وقع الفساد بين المتباعين، وأما إن وقع بين الكفيل والمطلوب بغير علم الطالب لزمه الكفالة أهـ. وهذا الأخير مما يدخل تحت قول المصنف: (أو فسد بجعل).

فروع: الأول: قال في الذخيرة في باب الحجر فرع في التوادر قال عبد الملك: إذا بعت مولى وأخذت حميلاً بالشمن فرد ذلك السلطان وأسقطه عن المولى، فإن جهلت أنت والحميل حاله لزمت الحمالة لأنه أدخلك فيما لو شئت كشفته، وإن دخلت في ذلك بعلم سقطت الحمالة علم الحميل أم لا لبطلان أصلها.

الثاني: قال في رسم باع شاة من السماع المذكور: وسئل عن النصراني سلف نصرانياً خمراً أو خنزيراً وتحمل له نصراني بالخمر والخنزير فأسلم الحميل وأعدم الذي عليه الحق قال: فليس على الحميل الذي أسلم شيء ويتبع النصراني غريمه النصراني. قال ابن القاسم: وكل حمالة كان أصل شرائها حراماً فليس على المتحمل مما تحمل شيء أهـ.

الثالث: قال ابن عرفة: قبل تراجع الحملاة ابن حارث: لا تجوز حمالة المكاتب اتفاقاً ولو تحمل مع حر بحق على أن كل واحد حميل بالآخر ففي لزوم كل الحق أو شرطه قولاً ابن عبد الحكم ونقله أهـ.

الرابع: قال في رسم أسلم من السماع المذكور في رجل أسلف رجلاً ديناراً إلى أجل وأخذ به حميلاً، فلما حل الأجل جعلا الدينار في عشرة أرادب إلى الغلة فلقي الحميل فقال قد برئت ذمتك من الدينار الذي تحملت لي به، وأشهد بالبراءة. ثم رجع فقال هذا مكروره

(ويظل إن فسد متحمل به) الذي للخمي: من أعطى ديناراً في دراهم إلى أجل وأخذ بها حميلاً الحمالة ساقطة. والذي لابن يونس: لو قال له قبل الأجل: أسلفني مائة أخرى وخذ رهناً بمالتين إلى شهر بعد الأجل لم يجز ويرد المائة السلف ويأخذ رهنه ويرد الدين إلى أجله، وكذلك لو لم يزده في الأجل شيئاً وهو سلف جر منفعة. ولو كانت المائة الأخرى بمحالة سقطت الحمالة عن المائتين لأنه لا تثبت حمالة في معاملة فاسدة ولا يثبت فيه تأخير ولا سلف انتهي. وتقدم في الرهون أن له حبس الرهن حتى يقبض حقه فيبقى النظر بالنسبة إلى الحمالة، فانظره مع هذا وسيأتي أنها تلزم وإن كانت يجعل إذا لم يعلم به المشتري (أو

أَوْ فَسَدَتْ: كَيْجُفِلْ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ لِعَدِيْنِهِ، وَإِنْ ضَمَانَ مَضْمُونِهِ،

ولم أعلم وتعلق بالحميل. قال: ليس له أن يرجع على الحميل وقد بريء من الحمالة، ولا ينفعه ما جهل من ذلك ولا ينفعه الحرام الذي دخل فيه، ويرجع على صاحبه والحميل بريء. قال ابن رشد: إنما بطلت الحمالة بالدينار من أجل أنه أبداً منها بما ظن من جواز فسخ الدينار في الشعير إلى أجل فلم يعذرها بالجهالة، وهو أصل مختلف فيه فتاوى على القول أنه يعذر بها إذا كان من يمكن أن يجعل ذلك بعد أن يحلف ما أبدأه إلا وهو يظن أن الدينار قد بطل. وهذا نحو ما يحكى ابن حبيب عن أصيغ في الحميل بما على الغريم إذا أخذ له الحق من الغريم عبداً بالحق ثم استحق ذلك العبد من يده فرجع إلى الغريم بما كان عليه، فلا سبيل إلى الحميل وقد بريء الحميل حين أخذ من الغريم بالحق ما أخذ وبالله التوفيق انتهى. ص: (أو فسدت بجعل من غير رب مدینه) ش: هذا هو الموجود في غالب النسخ ومعناها فاسد كما يفهم من كلام ابن غازى، فالنسخة الصحيحة هي النسخة الأولى التي ذكرها ابن غازى ونص كلامه

فسدت) ابن يونس: كل حمالة وقعت على حرام فيما بين البائع والمشتري أنها تلزم في أول أمرهما أو بعد، فالحمالة ساقطة عن الحميل علم صاحب الحق أو الذي عليه الحق أو الحميل بمكروه ذلك أو جعلوا ذلك مفسوخ على كل حال. قال أصيغ: وكل حمالة وقعت في حرام بين الحميل وبين الذي عليه الحق ولم يعلم بذلك صاحب الحق فالحمالة لازمة للحميل. وانظر أيضاً من هذا المعنى إذا سقط الدين عن الغريم. قال ابن رشد: لا يصح أن يبقى على الغريم. ابن عرفة: سقوط الحمالة بإسقاط المتحمل به (بجعل) الأبهري: لا يجوز ضمان بجعل لأن الضمان معروف، ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل خير كما لا يجوز على صوم ولا صلاة لأن طريقها ليس لكسب الدنيا. وقال مالك: لا خير في الحمالة بجعل. قال ابن القاسم: فإن نزل وكان يعلم صاحب الحق سقطت الحمالة ورد المجعل، وإن لم يكن يعلمه فالحمالة لازمة للحميل ويرد المجعل على كل حال (من عند رب) اللخمي: إن كان المجعل من البائع جعل لرجل ديناراً ليتحمل له بما يبيع به سلطته من فلان كانت الحمالة ساقطة، لأن محملها معه محمل البيع لأنها حمالة بعوض، وإذا لم يصح للحميل العوض لم تلزمه الحمالة والبيع صحيح، لأن المشتري لا مدخل له فيما فعله البائع مع الجهل (كمدینه) اللخمي: إن كان المجعل من المشتري قال له: تحمل عني بما أشتري به هذه السلعة ولذلك دينار والبائع غير عالم بما فعله، كان البيع جائزاً والحمالة لازمة لأنه غره حتى أخرج سلطته. ويختلف إذا علم البائع فقال ابن القاسم: إذا كان ذلك يعلم صاحب الحق سقطت الحمالة يردد ويكون بال الخيار في سلطته بين أن يحيى البيع فيها بغير حميل أو يردها (وإن ضمان مضمونه) انظر هل يكون أقرب إلى الفهم وأن ضمان ضامنه وكلاهما صحيح. قال ابن الحاجب: يجوز ضمان بجعل

إلا في اشتراك شيء بينهما، أو بيعه، كفريضهما على الأصح، وإن تعدد حملة أتبع كل بحصته، إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض:

كذا في كثير من النسخ «غير» بالغين المعجمة والباء والراء «وكميته» بالكاف التي للتشبيه فهو كقوله في توضيحه: لا يجوز للضامن أن يأخذ جعلاً سواء كان من رب الدين أو من المدين أو غيرهما. وفي بعض: «وإن من عند ربه لمدينه» بلفظ «عنه» بالغين المهملة والنون والدال «ولمدينه» باللام، وصوابه على هذا أن يقول: لا من عند ربه لمدينه بلا النافية حتى يكون موافقاً لقوله في التوضيح اختلف إذا كان رب الدين أعطى المديان شيئاً على أن يعطي حميلاً فأجازه مالك وابن القاسم وأشبہ وغيروهم. وعن أشبہ في العتبية أنه لا يصح وعنه أيضاً أنه كرهه. وقال اللخمي وغيره: الجواز أين انتهى. وهاتان النسختان الثانية ذكرهما غير مشهورتين، والنسخة المشهورة «من غير ربه لمدينه» كما ذكرته أولاً بإسناط «وإن» و«غير» بالغين المعجمة والباء والراء «ولمدينه» بلا المجر. وهذه النسخة معناها فاسد لأنها تدل على أن الضمان يفسد إذا دفع غير رب الدين للمديان جعلاً على أن يعطي رب الدين حميلاً وهذا لا يصح، لأنه تقدم في كلام ابن غازي أن الجعل لو كان من رب الدين للمديان لصح، فأحرى إذا كان من غيره، ولو كان بدل اللام كاف لصحت لأنها ترجع إلى الأولى غير أنه يدعى فيها أنه إذا كان

ولذلك امتنع أن يضمن أحدهما صاحبه ليضمنه الآخر، أما لو اشتريا سلعة بينهما بالسواء لجاز للعمل، ومن المدونة: إن باعا سلعتيهما في صفة على أن أحدهما بالآخر حميل لم يجز وكأنه ابتعاد من المليء على أن يتحمل له بالمعلم. ابن الكاتب اتفاقاً من ابن القاسم وأشبہ (إلا في اشتراك شيء بينهما) ابن حبيب: من باع سلعة من ثلاثة على أن بعضهم حميل ببعض وإن لم يكونوا شركاء في غيرها وذلك جائز، ولم يزل هذا من بيوغ الناس وما علمت من أنكره، وإنما الذي لا يجوز أن يقول: تحمل عني في شيء على أن أتحمل عنك في شيء آخر (أو بيعه) ابن يونس: لو كانت سلعة بينهما نصفين فباعاها على أن أحدهما حميل بالآخر جاز لأن الشمن بينهما، وهذا إذا استوت شركتهما. وقد أجاز ابن القاسم السلم لرجلين على أن كل واحد منهما حميل بالآخر بخلاف جمع السلفتين إذ قد يستحق بيع أحدهما دون الآخر (كفريضهما) ابن الهندي وابن الفخار: إن كان السلف على جماعة فلا يصلح أن يعقد على أن بعضهم حملاء عن بعض لأن سلف جر منفعة، أسلف واحداً على أن يضمن به ما على صاحبه. وقال ابن أبي زمين وابن العطار: ذلك جائز في البيع والسلف إذا كان ما على كل واحد، منهم من ذلك مثل ما على صاحبه، فإن اختلف عليهم في العدد أو الجنس لم تجز الحمالة. زاد ابن أبي زمين: وكذلك إن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً (على الأصح) يعني بهذا ابن عبد السلام إذ المتطي لم يرجح قولها ولا أيضاً ابن عرفة (وإن تعدد حملاء أتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض) من المدونة قال مالك: إذا تكفل ثلاثة

كترتبهم ورجح المؤدي بغير المؤدي عن تقسيه بكل ما على الشفقي، ثم سواه، فإن اشتري ستة بستمائة بالحملة فلقي أحدهم: أخذ منه الجميع،

الجعل من عند ربه أحررياً فأولى النسخ، وأحسنها النسخة الأولى التي ذكرها ابن غازي ويدخل في قوله: «بجعل» جميع الصور التي لا يجوز فيها الحمالة لدخول الفساد بين الكفيل والطالب أو المطلوب كما تقدم في كلام ابن رشد.

تبيه: ظاهر كلام المؤلف أن الضمان سقط في جميع الوجوه. ونقل ابن عرفة عن اللخمي خلافه وفصل فيه ونصه: والضمان يجعل لا يجوز. ابن القطان عن صاحب الإباء إجماعاً اللخمي: من جعل لرجل ديناراً ليتحمل له بشمن ما باعه لأجل بطلت الحمالة والمعدل لا البيع، لأن المشتري لا مدخل له فيما فعله. ولو كان الجعل من المشتري ولا علم للبائع ص

رجال بمال على رجل حمالة مبهمة فأعدم الغريم لم يكن للطالب على من لقي من الحمالة إلا ثلث الحق. قال مالك: إلا أن يشترط في أصل الكفالة أن بعضهم حمبل عن بعض فحيثند إن غاب أحدهم أو أعدم أحدهم من وجد منهم ملياناً بجميع الحق، وإن لقيهم أملياء لم يأخذ من كل واحد إلا ثلث الحق إذ لا يتبع الكفيل في حضور المكفل به وملائته. ولو شرط أيكم شئت أخذت بحقي ولم يقل بعضكم كفيل ببعض فليأخذ أحدهم بجميع الحق، وإن كانوا حضوراً أملياء، ثم لا رجوع للغaram على أصحابه إذا لم يؤد بالحمالة عنهم ولكن على الغريم. ابن حبيب: وقاله جميع أصحاب مالك (كتربهم) من المدونة قال ابن القاسم: من أخذ من غريم كفيلاً بعد كفيل فله في عدم الغريم أن يأخذ بجميع حقه أي الكفiliين شاء، بخلاف كفiliين في صفة لا يشترط حمالة بعضهم لبعض (ورجع المؤدي بغير المؤدي عن نفسه بكل ما على الملقى ثم سواه) لما ذكر في المدونة إذا تكفل ثلاثة رجال بمال على رجل وشرط في أصل الكفالة أن بعضهم حمبل عن بعض، فإن أخذ من أحدهم في هذا جميع المال رجع الغaram على صاحبيه إذا لقيهما بالثلثين، وإن لقي أحدهما رجع عليه بالنصف. ابن عرفة ضابط تراجعهم في ثمن ما ابتعاه متحاملين رجوع كل غaram على من لقيه بما غرم عنه وبما يوجب مساواته إياه فيما غرم بالحملة من غيره. ابن شاس: ضابطه من غرم ثم لقي غيره أخذه بحصته من الدين ثم أخذ منه شطر ما بقي إذ هو شريكه في الحملة عنه (فإن اشتري ستة بستمائة بالحملة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع) ابن شريكه في الحملة عنه معرفة الحكم في تراجع الستة الكفلاء الواقعة في المدونة لغير ابن القاسم، وهي رجل باع سلعة من ستة رجال بستمائة على أن كل واحد منهم حمبل عن أصحابه بجميعها وشرط أن يأخذ منهم من شاء بجميع حقه، فإن وجد البائع أحدهم كان له أن يأخذ منه المستمائة كلها لأن المائة الواحدة منها واجبة عليه من أصل الحق، والخمسينية يأخذها منه بالحملة عن أصحابه

ثُمَّ إِنْ لَقِيَ أَحَدُهُمْ: أَخْذَهُ بِمَائَةِ، ثُمَّ بِمَا تَبَعَّ، فَإِنْ لَقِيَ أَحَدُهُمَا ثَالِثًا: أَخْذَهُ بِخَمْسِينَ وَبِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ: فَإِنْ لَقِيَ الْتَّالِيَّ رَابِعًا: أَخْذَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ وَبِمِثْلِهَا، ثُمَّ بِاثْنَيْ عَشَرَ وَنِصْفَ وَبِسِتَّةِ وَزَيْنَ، وَهُنَّ لَا يَرْجِعُ بِمَا يَخْصُّهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْ لَا وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ تَأْوِيلَانَ.

البيع ولزمت الحمالة لأنه غره حتى أخرج سلطته، ولو علم البائع ففي سقوط الحمالة قول ابن القاسم ومحمد قائلاً: إن لم يكن للبائع في ذلك سبب. اللخمي: وعلى الأول يخير البائع في إمساء البيع دون حمالة وفسخه ولو جهلا حرمه فلا صبغ: لا شيء على الحمالة. وعلى قول محمد تلزم الحمالة إن لم يكن للبائع في ذلك سبب. ويختلف على هذا إن باع سلطته من

الباقيين (ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين) ابن رشد: فإن أخذ البائع الجميع من أحدهم فلقي هذا المأخوذ منه أحد الخمسة الباقيين فإنه يرجع عليه بثلاثمائة لأنه يقول له: أديت أنا ستمائة مائة منها واجبة علي لا أرجع بها على أحد، والخمسمائة الباقية أديتها عنك وعن أصحابك الأربعة الباقيين مائة عن كل واحد منكم، فادفع إلي المائة التي أديت عنك ونصف ما أديت عن أصحابك بالحمالة وذلك مائتان لأنك حميل معي بهم، فإذا أخذ منه ثلاثمائة فيستويان فيما غرما عن أنفسهما وبالحمالة عن أصحابهما (فإن لقي أحددهما ثالثاً أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين) ابن الحاجب: فإن لقي أحددهما ثالثاً أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين وسبعين) ابن رشد: لأنه يقول له: أديت أنا الثلاثمائة الواحدة منها عن نفسي لا أرجع بها على أحد، والمائتان الباقيتان عنك وعن أصحابك الثلاثة الغيب الباقيين، خمسين خمسين عن كل واحد منكم، فادفع إلي الخمسين التي أديت عنك في خاصتك وخمسة وسبعين نصف المائة والخمسين التي أديت عن أصحابك بالحمالة لأنك حميل معي بهم (فإن لقي الثالث رابعاً أخذه بخمسة وعشرين وبمثليها) ابن رشد: إن الثالث من الغارمين المأخوذ منه مائة وخمسة وعشرون إن لقي أحد الثلاثة الباقيين فيرجع عليه بخمسين لأنه يقول له: أديت أنا مائة وخمسة وعشرين خمسون منها عن نفسي من المائة الواجبة علي من أصل الحق لا أرجع بها على أحد، وخمسة وسبعين بالحمالة عنك وعن صاحبيك الغائبين، خمسة وعشرين عن كل واحد منكم، فادفع إلي الخمسة والعشرين التي أديت عنك في خاصتك وخمسة وعشرين نصف الخمسين التي أديت عن صاحبيك بالحمالة لأنك حميل معي بهم فإذا أخذ منه الخمسين (ثم باثني عشر ونصف وستة وربع) اللخمي: وإذا لقي الرابع خامساً أخذه باثني عشر ونصف وهي التي تنويه عن نفسه وتبقى اثنا عشر ونصف على السادس فإذا أخذ منها نصفها ستة وربع، فإن لقي الخامس السادس أخذه ستة وربع التي أدى عنده (وهل لا يرجع بما يخصه أيضاً إن كان الحق على غيرهم أو لا وعليه الأكثر تأويلان) ابن رشد: إن تحمل بالمال حملاء في صفة وشرط أن يأخذ أيهم شاء، فإن أخذ أحدهم بما ينوبه من المال فاختتلف هل للمأخوذ منه

وَصَحُّ بِالْوَجْهِ،

رجل على أن يزن عنه فلان ثمنها يجعل من المشتري فلا يجوز على قول ابن القاسم أن يطلب فلاناً بالثمن إن علم ذلك لأنه سلف بزيادة، وله أخذه سلعته إن عجز المشتري عن ثمنها. وعلى قول محمد يمسي ويلزم فلاناً يريد ويسقط الجعل. قال: والأول أحسن. ولمحمد عن مالك وابن القاسم وأشهب وغيرهم: من قال لرجل ضع من دينك عن فلان وأتحمل لك بباقيه لأجل آخر، لا بأس به لأن له أخذه بحقه حالاً. روى أشهب عنه جوازه وكرافته.

وقال مالك في العتبية: لا يصلح كمن قال: أعطني عشرة دراهم وأتحمل لك فالحملة على هذا حرام والأول أبين. ولا ابن القاسم في العتبية، لا بأس أن تقول: خذ هذه العشرة دنانير وأعطي بما عليك حميلاً ورهناً، وعلى أحد أقوال مالك لا يجوز. ولو قال: أتحمل لك على أن تعطي فلاناً غير الغريم ديناراً لم يجز. ولمحمد عن أشهب: من له على رجل عشرة دنانير لأجل فأسقط عنه قبل الأجل دينارين على أن يعطيه بباقي رهناً أو حميلاً فلا بأس به. وقال ابن القاسم: لا يجوز اللخمي: لأن أخذه الحميل خوف عسر الغريم عند الأجل فيجب تأخيره، فأخذته الحميل بما وضع مثل ضع وتعجل انتهى. وسيأتي لفظ اللخمي. وفي شرح أول مسألة من كتاب الكفالة من البيان خلافه أيضاً ونصه: إذا تحمل الرجل بجعل يأخذنه من الطالب أو من المطلوب بعلم الطالب، سقطت الحمالة ورد الجعل. وأما إن تحمل بجعل يأخذنه من المطلوب بغير علم الطالب، فالجعل ساقط والحمالة لازمة. قاله مطرف وابن الماجشون وابن وهب وأصبح في الواضحة وابن القاسم فيها. وفي كتاب ابن الموز: وكذا إذا التزم العهدة عن البائع للمشتري بجعل يأخذنه من المشتري أو من البائع بعلم المشتري، فالجعل مردود والالتزام ساقط انتهى. وانظر قوله: «فالجعل لازم» والظاهر أنه سقط منه لفظة «غير» فقد قال اللخمي: إذا كان الجعل تصل منفعته للح米尔 رد الجعل قولًا واحدًا، ويفترق الجواب في ثبوت الحمالة وسقوطها وفي صحة البيع وفساده وذلك على ثلاثة أوجه: فتارة سقطت الحمالة وثبتت البيع، وتارة ثبتت الحمالة والبيع، والثالث مختلف فيه في الحمالة والبيع جميعاً. فإذا كان الجعل من البائع جعل لرجل ديناراً ليتحمل له بما يبيع به سلعته من فلان كانت الحمالة ساقطة لأن محلها محل البيع لأنها حمالة بعوض، فإذا لم يصح للحمير العوض لم تلزمها الحمالة والبيع صحيح، لأن المشتري لا مدخل له فيما فعله البائع مع الحمير، وإن كان الجعل من المشتري فقال له تحمل عني بما أشتري به هذه السلعة ولكن

أن يرجع على من وجد من أصحابه حتى يساويه في ذلك؟ فقيل: إن ذلك له وإلى هذا ذهب التونسي. وقيل: إن ذلك له وهو الصواب. والآتي على ما في المدونة ونص المدونة وساع أبي زيد وعزرا عياض الأول للتونسي وابن لبابة، والثاني من ذكر مع كثير من شيوخ الأندلسين (وصح بالوجه) ابن رشد: الحمالة بالوجه جائزة إذا كان المتحمل عنه مطلوباً بمال أو مطلوباً

وللزوج، ردة من زوجته، وبرىء بتسليمها له،

دينار والبائع غير عالم بما فعله، كان البيع جائراً والحملة لازمة لأن غره حتى أخرج سلعته..

وأختلف إذا علم البائع فقال ابن القاسم في كتاب محمد: إذا كان ذلك بعلم صاحب الحق سقطت الحمالة، يزيد ويكون بالخيار في بيده بين أن يجيزه بغير حميل أو يرده. وقال محمد: الحمالة لازمة وإن علم إذا لم يكن لصاحب الحق في ذلك سبب انتهي. وقد حمل الشارح كلام المصنف على أن الحمالة تبطل مطلقاً وعطف عليه بـ«قيل» التفصيل بين أن يعلم أو لا يعلم مشى على ذلك في شرحه الأوسط والأصغر وفي الشامل، بل كلامه في الشامل مضطرب لا يفهم لأن قال مثبهاً في الفساد كجعل من غير ذي دين لغريم. وقيل: إن علم رب الدين ولا لزم والجعل مردود مطلقاً، ولو دفع الطالب للغريم شيئاً ليأتيه بحميل جاز على الأصح، وثالثها يكره انتهي. وقد علمت أنه إذا لم يعلم صاحب الدين فلا تسقط الحمالة كما تقدم والله أعلم.

فرع: قال في أحكام ابن سهل في ترجمة امرأة تزوجت رجلاً له ولد. وفي وثائق ابن العطار: إذا انعقدت المبارأة بضمان الأب أو غيره بالحق أو غيره من درك ثبتت عليها ولاية أو غيرها مما يسقط عنها الالتزام، لزم ذلك الضامن وقضى عليه به. وأنكر أبو عبد الله الفخار قوله هذا وقال: إذا سقط الالتزام عن المضمون بثبوت ضرر سقط عن الضامن إذا لم يرتبط بذمتها حق لأنه قد ثبت ما أسقط عنها، وكذلك الضامن لأنه ضمن ما ظنه لازماً للمضمون عنها، وإذا سقط الأصل فالفرع أولى بالسقوط انتهي. وكان ابن الفخار أنكر عموم قوله: «أو غيرها» فأنخرج من ذلك ثبوت الضرر وبقي ما عداه، ويقيد بما في التوارد من أن المضمون له لم يعلم بموجب السقوط والله أعلم. ص: (وللزوج رده من زوجته) ش: ظاهره ولو كان المال الذي على المضمون دون ثالثها وهو ظاهر ما ذكره في التوضيح والشامل. وابن عرفة عن ابن عبد الحكم: وقبلوه وزاد: ولو شرطت عدم الغرم. قال في التوضيح: ولو تكفلت ذات زوج بوجه رجل على أن لا مال عليها فلزم الزوجها رد ذلك لأنه يقول قد تخبس وامتنع منها وتخرج للخصوصة وليس ذلك على هذا فيمتنع أيضاً تحملها بالطلب فتأمله والله أعلم. ص: (وإن

بشيء يجب عليه في بدنه من قتل أو حد أو تعزير. (وللزوج رده من زوجته) ابن عبد الحكم: لزوجها منعها من الكفالة بوجه على أن لا مال عليها لحجته بحبسها فيمنع منها وتخرج للخصوصة (وبرىء بتسليمها له) من المدونة قال ابن القاسم: إن تكفل برجل أو بنفسه أو بوجهه أو بعينه إلى أجل أو لم يذكر مالاً، فإنه إذا أتى بالرجل عند الأجل ملياً أو معدماً بريء. المتطيق: وإذا أخذ بالحميل حميلاً فغاب الغريم والحميل الأول كلف الحميل الآخر أن يحضر

وَإِنْ يُسْجِنَ، أَوْ يَتَسْلِيمَهُ نَفْسَهُ؛ إِنْ أَمْرَهُ بِهِ؛ إِنْ حَلَّ الْحَقُّ، وَيَغْيِرُ مَجْلِسَ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ، وَيَغْيِرُ بِلَدِيهِ، إِنْ كَانَ بِهِ حَاكِمٌ

بسجن) ش: قال المازري في وعلى أثناء كلامه: ولو سلم الكفيل الغريم وهو محبوس في جبس القاضي فإن هذا التسليم يسقط الكفالة لكون المتکفل له يتمكن من طلبه وهو في الحبس بمحاکمته عند القاضي الذي حبسه حتى يمكنه من حقه ويقضى بذلك على المحبوس، وإن وجب حبسه زاد في مقدار أمد الحبس لأجل هذا الطلب الثاني بحسب ما يقتضيه الاجتهاد اهـ. وتقدم كلامه هذا عند قول المؤلف في باب التفليس «وأنخرج لحد يعني آخر». وقال ابن عرفة الباجي: ولو كان حبسه في دم أو دين أو غيره، ويکفي قوله: برئت منه إليك وهو بالسجن فشأنك به كان سجنه في حق أو تعدياً. قال ابن عرفة: قلت: في التعدي نظر، لأن مظنة لإخراجه به بدفع التعدي عنه اهـ. ص: (إن أمره به) ش: مفهومه أنه إذا لم يأمره به لا يبرأ وهو كذلك. قال ابن عرفة عن الموازية: فهذا إذا لم يرد الطالب قبوله حتى يسلمه له الحميل. ولو قبله بريء كمن دفع ديناً عن أخيبي للطالب أن لا يقبله إلا بتوكيل الغريم وله قبوله فيرأـ. زاد الصقلي عن محمد: إن أنكر الطالب أن يكون الحميل أمره بدفع نفسه إليه فإنأشهد له بذلك أحد بريء الحميل اهـ. وفي الشامل: ولو أنكر الطالب أمره له بريء إنأشهد له أحد اهـ. ص: (ويغير بلده) ش: يصح أن يعود الضمير على الاشتراط المفهوم من قوله إن لم يشترط، ولعل المصنف رجع هذا القول لقول المازري أنه يلاحظ فيه مسألة الشروط التي لا

أحدهما الغريم أو الحميل، فإيهما أحضر بريء إن كان الذي أحضر موسرًا ولا غرم المال (وإن بسجن) من المدونة قال ابن القاسم: إذا جس المحمول بعينه فدفعه الحميل إلى الطالب وهو في السجن بريء الحميل لأن الطالب يقدر على أخذه في السجن ويحبس له بعد تمام ما سجن فيه (أو يتسلیمه نفسه إن أمره به) من المدونة قال ابن القاسم: لو أن الغريم أمكن الطالب من نفسه وأشهد أنني دفعت نفسي إليك براءة للحambil لم يبرأ بذلك الحambil حتى يدفعه الحambil بنفسه أو وكيله إلى الطالب، فإن لم يقبل ذلك الطالب أشهد عليه وكان له بذلك براءة. ثم قال ابن المواز: ولو أمره الحambil أن يمكن نفسه من الطالب لبريء بذلك الحambil، فإن أنكر الطالب أن يكون الحambil أمره بدفع نفسه إليه، فإن شهد بذلك أحد بريء الحambil، ابن عرفة: جعل المازري قول محمد خلاف المشهور وظاهر كلام الباجي أنه وافق (إن حل الحق) المازري: لو كانت الكفالة مؤجلة فأئي الكفيل بالغريم قبل الأجل، لم تسقط الكفالة عنه لكون من له الدين لم يستحق الطالب فلا يفيده إحضار الغريم وهو لا يستحق طالبه (ويغير مجلس الحكم أو لم يشترط) في الكافي: ليس عليه أن يحضره مجلس الحكم إلا أن يشترط في ذلك ضمانه (ويغير بلده إن كان به حاكم) من المدونة قال ابن القاسم: إن دفعه إليه بموضع

وَلَوْ عَدِيْمًا، وَلَا أُغْرِمَ بَعْدَ خَفِيفِ تَلَوِّمٍ، إِنْ قَرِبَتْ غَيْبَةً غَرِيْمِهِ: كَالْيَوْمِ وَلَا يَسْقُطُ الْغَزْمُ بِإِحْضَارِهِ،
إِنْ حَكِيمٌ بِهِ، لَا إِنْ أَثْبَتَ عَذْمَةً، أَوْ مَوْتَهُ فِي غَيْبَيْهِ وَلَوْ يَغْنِيْرِ بِلَدَهُ،

تفيد وكونه قد يفيد في بعض الصور كما ذكر ابن عبد السلام لا يمنع ذلك، لأن الصورة النادرة لا تراعى. والمعنى أنه إذا اشترط الطالب على الحميل أن يحضر له المدين بيده فأحضره في غيره فإنه يبرأ إن كان الموضع الذي أحضره فيه تأخذه فيه الأحكام، وإذا حمل كلام المصنف على هذا كانت مسألة المدونة مفهومه منه بالأحرى وهي ما إذا لم يشترط إحضاره في موضع معين فأحضره الحميل في غير البلد الذي وقع فيها الضمان والله أعلم. ص: (ولا يسقط بإحضاره إن حكم) ش: أي إن حكم بالغرم ولو لم يغرم على المشهور، وأما لو دفع المال قبل إحضاره مضى اتفاقاً. قاله في الشامل وأصله في التوضيح. وعلى المشهور فرب الدين مخير في اتباع الغريم الحاضر أو الحميل المحكوم عليه بالغرم. قال ابن يونس ونقله في التوضيح. ص: (ولو بغير بيده) ش: هذا مذهب المدونة أن الحمالة تسقط بموت المدين مطلقاً، سواء

فيه حكم سلطان وإن لم يكن بيده فإنه يبرأ، أو إن دفعه بموضع لا سلطان به أو في حال فتنة أو في مفارقة أو بمكان يقدر الغريم على الامتناع منه لم يبرأ الحميل حتى يدفعه إليه بموضع يصل إليه وبه سلطان فيبراً (ولو عديماً) تقدم نص المدونة: إن أتى به عند الأجل ملياً أو معدماً برىء (ولَا أَغْرِمَهُ بَعْدَ خَفِيفِ تَلَوِّمٍ) من المدونة قال ابن القاسم: إن لم يأت حميل الوجه بالغرم عند الأجل والغرم حاضر تلوم له، وإن كان غالباً قريباً العيبة مثل اليوم وشبيهه تلوم له كما يتلوم للحاضر، قال في العتبية: بقدر ما لا يضر فيه بالطلب وما يجتهد به للحambil، فإن أتى به بعد التلوم فلا شيء عليه ولا غرم. المتيطي: يلزم بضمان الوجه بمحاسبة الحambil، فإن أتى به بعد التلوم لا يحضر الوجه ولا كان له مال حاضر (ولا يسقط غرم المال الذي ثبت قبل المضمون عنه إذا لم يحضر الوجه ولا كان له مال حاضر) فرفع بياضه إن حكم) من المدونة: من تحمل بوجهه فلام يأت به عند الأجل فرفع إلى المحامي فلم يقض عليه بالمال حتى أحضره برىء من المال ومن عين الرجل، ولو كان قد أدى المحامي فلام يقض عليه بالمال حتى أحضره برىء من المال ومن عين الرجل، ولو كان قد حكم عليه بالمال بعد التلوم لزمه المال وممضى الحكم يريد ويتابع أيهما شاء (لا إِنْ أَثْبَتَ عَذْمَةً أَوْ مَوْتَهُ فِي غَيْبَيْهِ وَلَوْ بِغَيْرِ بِلَدَهُ،) أما إن ثبت عدم الغريم الغائب فقال اللخمي: إذا كانت الحمالة بالوجه ثم عجل الحambil عن إحضار المتحمل به غرم المال إلا أن يثبت فقره بأمر بين فتسقط الكفالة، وهذا هو الصواب من القول انتهى. انظر هذا مع ما تقدّم عند قوله: «بمحاسبة بوجهه يغرم ولو أثبت عدمه». وأما موت الغريم ولو بغير بلدته فمن المدونة قال ابن القاسم: وإذا مات الغريم برىء حميل الوجه لأن النفس المكتفولة قد ذهبت. قال ابن المواز: قال ابن القاسم: إن مات الغريم بالبلد فلا شيء على الحambil، وإن مات في غيبته لزم الغرم إلا أن يكون موت الغريم قبل الأجل بأيام لو كلف الحambil الجيء به لرجوع حلول الأجل، فحيثند تسقط عنه الحمالة.

وَرَجَحَ بِهِ، وَبِالْطَّلْبِ، وَإِنْ فِي قَصَاصِينَ كَانَتْ حَمِيلٌ بِطَلَبِهِ، أَوْ اشْتَرَطَ نَفْيَ الْمَالِ، أَوْ قَالَ لَا أَضْمَنُ
إِلَّا وَجْهَهُ، وَطَلَبَهُ بِمَا يَقْنُو عَلَيْهِ، وَخَلَفَ مَا قَصَرَ،

مات في بلده أو في غير بلده من غير تفصيل. ص: (ورجع به) ش: يعني إذا غرم الحميل ثم أثبت ببينة أن الغريم قد مات في غيبته قبل القضاء رجم الحميل بما أدى على رب الدين كما

وقال أشهب: لا أبالي إذ هو مات فالحملة تسقط بموته في غيبته أو بالبلد. ابن يونس: قول أشهب هو نحو ما في المدونة. قال بعض الفقهاء: وهو أشبه لأن الغيب كشف أنه لا قدرة له على الإتيان به. (ورجع به) من المدونة قال ابن القاسم: لو غاب الغريم فقضى على حميل الوجه بالمال فأدأه ثم ثبت ببينة أن الغريم مات في غيبته قبل القضاء، رجع بما أدى على رب الدين لأنه لو علم أنه ميت حين أخذ به الحميل لم يكن عليه شيء، وإنما تقع الحملة بالنفس ما كان حيًّا (وبالطلب) يعني وصح بالوجه وبالطلب. قال مالك: لو شرط حميل الوجه أني أطلبه فإن لم أجده برئ من المال ولكن علي طلبه حتى آتي به لم يلزم إلا ما شرط. ابن الموار: أو يقول: لا أضمن إلا وجهه فهذا لا يضمن إلا بالوجه، غاب أو حضر أو مات أو فلس، ولا يحبس إن لم يحضره إلا أن يعلم بمكانه فليحبس بقدر ما يرى السلطان مما يرجو به إحضاره. وفي المدونة قال غيره: لا يلزم من المال شيء جاء بالرجل أو لم يأت به إلا أن يمكنه بعد الأجل إحضاره ففترط فيه حتى أوزره وهذا قد غر (وإن في قصاص) اللخمي: لو كانت المطالبة بجرح أو قطع أو قتل لم تجز الكفالة بما يجب على المطلوب ولا أن يتکفل بوجهه على أنه متى عجز عن إحضاره أخذ ذلك منه وجاز الكفالة بطلبه خاصة، وأما إن كانت المطالبة لحق الله لم يجز أن يترك بحميل والحكم أن يسجن حتى يقام عليه الحد (كانا حميل بطلبه) ابن شاس: لو قال: أنا حميل بطلبه أو علي أن أطلبه فليس عليه سوى ذلك (أو اشترط نفي المال) ابن رشد: الحميل بالوجه يلزم غرم المال إذا لم يحضر العين، فإن أحضره برؤيه من المال وإن كان عديمًا إلا أن يشترط أن لا شيء عليه من المال فينفعه الشرط، ولا يجب عليه غرم المال وإن لم يحضره إلا أن يكون قادرًا على الإتيان به فيفرط في ذلك أو يتركه أو يغيبه حتى يذهب فيكون ضامنًا للمال ياملأه إياه، وما لم يفعل شيئاً من ذلك فلا ضمان عليه في المال وإنما يلزمه الطلب خاصة على ما اشترط وفيما يلزم من الطلب اختلاف (أو قال لا أضمن إلا وجهه) تقدّم ما نقل ابن يونس عن المدونة وابن الموار عند قوله: (وبالطلب) ولابن رشد بحث في كلام ابن الموار انظره في المقدمات (وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر) قال ابن القاسم: وإن قال له الطالب: هو بموضع كذا فانخرج إليه فلينظر، فإن كان مثل الحميل يقوى على الخروج إليه أمر بذلك، وإن ضعف عن ذلك لم يكن عليه أن يخرج. المتبيطي: فإن خرج لطلبه ثم قدم وزعم أنه لم يجده تشدد عليه، فإن لم يظهر عليه تقصير وعجز عن إحضاره برؤيه

وَغَرَمْ إِنْ فَرْطَ أَوْ هَرْبَهُ، وَعَوْقَبْ؛ وَحِمْلَ فِي مُطْلَقِي: أَنَا حَمِيلُ، وَزَعِيمُ، وَأَذِينُ، وَقَبِيلُ، وَعَنْدِي
وَإِلَيْي وَشَبِيهِ عَلَى الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْأَظَهَرِ؛ لَا إِنْ اخْتَلَفَا؛

قال في المدونة. وانظر إذا غرم ثم ثبت أنه كان عديماً قبل القضاء هل يرجع أم لا والله أعلم. ص: (وغرم إن فرط أو هربه وعوقب) ش: ظاهر كلام المصنف أنه يجمع بين التغريم والعقوبة. والذي في الرواية أنه يجب إذا حصل منه تغريط في الطلب حتى يجتهد في ذلك، وأما إذا ثبت تغريطه فيه بأن يكون لقيه وتركه أو غيره و Herbhe فإنه يغرم المال فقط ولم يذكر في ذلك عقوبة. ص: (وأذين) ش: هو بالذال المعجمة. قال في المقدمات: والأذين مأخوذ من قوله تعالى ﴿وَإِذْ تَأْذِنُ رَبَّكَ لِيَعْشُنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ١٦٧]. ومن قوله ﴿وَإِذْ تَأْذِنُ رَبَّكُمْ لَعَنْ شَكْرَتِمْ لِأَزِيدِنَكُمْ﴾ [ابراهيم: ٧]. قال الشاعر:

فقلت قري وغضبي اللوم إني أذين بالترحل والأفول

وكان القول قوله، وأشد ما عليه أن يحلف أنه ما قصر في طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستقراً. وهذا قول ابن القاسم وهو مثل قوله في الأجير على تبليغ الكتاب قال: وأما إذا اشترط ضامن الوجه أنه مصدق في إحضار وجهه دون يمين تلزمه كان له شرطه (وغرم إن فرط أو هربه) تقدم قول ابن رشد إلا أن يفرط أو يغييه. وعبارة المازري: ولو غيب الكفيل بالطلب الغريم أو لقيه فتركه حتى عد مفرطاً فيه فإنه يغرم المال لأنك كالقادص بذلك إتلاف مال غيره بعد أن التزم صيانته انتهى. انظر هذا التعليل فإنه يقتضي أن لا يقال للأب أحضر ابنك ولا للزوج أحضر زوجتك (وعقب) ابن القاسم: إن قال له الطالب. هو بموضع كذا فاخبر إليه فخرج فأثبت الطالب أنه خرج وأقام بقريته ولم يتماد فليعاقبه السلطان بالسجن بقدر ما يرى، وأما أن يضممه المال فلا إلا أن يثبت أنه غيره أو لقيه فتركه انتهى. انظر مقتضى هذا النقل أن العقوبة هي حيث لا غرم إذ لا يكون عقاب مع غرم (وحمل في مطلق أنا حميل أو زعيم وأذين وقبيل وعنديولي وشبيه على المال على الأرجح) ابن يونس: اختلف فقهاؤنا إذا قال: أنا حميل لك أو زعيم أو كفيل ولم يزد على هذه، هل يحمل على أنه حميل بالمال أو بالوجه إذا عرا الكلام عن دليل؟ والصواب من ذلك أن يكون على المال (والأظهر) ابن القاسم: إن قال: أنا حميل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو هو لك عندي أو علي أو إلي أو قبلي، فذلك كله حمالة لازمة إن أراد الوجه أو المال لزمه ما اشتهرت. عياض: ومثل هذه الألفاظ «قبيل» و«أذين». ابن عرفة: وفي حمل لفظها المheim العاري عن بيان لفظ أو قرينة على المال أو الوجه نacula عياض عن الشيوخ. ابن رشد: الأصح الأول لقول رسول الله ﷺ: «الحميل غريم» (لا إن اختلفا) ابن يونس: أما إن اختلفا فقال الطالب: شرطت عليك الحمالة بالمال وقال الكفيل: بالوجه، فيبني على

وَلَمْ يَجِدْ وَكِيلُ الْخُصُومَةِ، وَلَا كَفِيلٌ بِالْوَجْهِ بِالْدُّعْوَى، إِلَّا بِشَاهِدٍ، وَإِنْ ادْعَى بَيْنَةً بِكَالْسُوقِ أَوْفَقَهُ الْقَاضِي عِنْهُ.

وقال امرؤ القيس:

وَإِنِي أَذِينَ إِنْ رَجَعَتْ مُلْكًا بِسَرِّ تَرَى مِنْهُ الْغَرَانِقُ أَوْزَارًا
وَإِنِّي كَانَ الْأَذِينَ بِعْنَى الْحَمِيلَ لِأَنَّ الْأَذِينَ وَالْأَذَانَ وَمَا تَصْرِفُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ
بِعْنَى الْإِعْلَامِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بِعْنَى الْإِعْلَامِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا بِعْلُومٍ مُتَيقِّنٍ لَا يَصْحُ أَنْ يَوْجَدَ
بِخَلْفِهِ إِذْ هُوَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ بِخَلْفِ الْإِخْبَارِ الَّذِي يَصْحُ أَنْ
يَوْجَدَ بِخَلْفِ مَخْبِرِهِ لَا يَدْخُلُهُ مِنَ الصَّدْقِ وَالْكَذْبِ، فَكَانَ قَوْلُ الرَّجُلِ أَنَا أَذِينَ بِمَا لَفَلَانَ عَلَى
فَلَانَ إِيجَابٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَدَاءُ الْمَالِ إِلَيْهِ إِذْ لَا يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ الْفَظْوَرَ إِلَّا فِي الْوَاحِدِ الْمُتَيقِّنِ أَهُ.
ص: (ولم يجب وكيل خصومة) ش: أي يخصم عنه ويسمع البينة. ص: (إلا بشاهد) ش:
الاستثناء راجع لمسألة الكفيل كما يفهم من كتاب الكفالة من المدونة. وفي كتاب الشهادات
من المدونة خلاف هذا، وأنه يجب الكفيل بالوجه ولو لم يأت بشاهد. وقد ذكر المصنف كلام
المدونة في باب الشهادات، وذكر كلام الشيخ عليه هل هو خلاف أو وفاق والله أعلم.

أن يكون القول قول الحميل لأن الطالب يدعى اشتغال ذمته فعليه البيان. ابن يونس: وأن
الحملة معروفة ولا يلزم من المعروفة إلا ما أقر به معطيه (ولم يجب وكيل للخصومة ولا
كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى ببينة بـكالسوق وقفه القاضي عنده) من المدونة
قال ابن القاسم: إرساله وكيلًا بالخصومة حتى يقيم البينة عند القاضي لم يلزم المطلوب ذلك إلا
أن يشاء وإن سأله كفيلي بالحق حتى يقيم البينة لم يكن له ذلك إلا أن يقيم شاهدًا فله أخذ
كفيل وإلا فلا، إلا أن يدعى ببينة يحضرها من السوق أو من بعض القبائل فليوقف القاضي
المطلوب عنده لمجيء البينة، فإن جاء بها ولا خلى سبيله. قال ابن القاسم: ومن كان بينه وبين
رجل خلطة في معاملة فادعى عليه حقًا لم يجب له عليه كفيل بوجهه حتى يثبت حقه. ابن
شاس.

باب الشركة

إذن في التصرف لهما مع أنفسهما،

باب الشركة

ضبطها في التوضيح بكسر الشين وسكون الراء وكذا الشارخ وغيره. وقال البساطي: قال بعضهم: لم يثبت فيها إلا كسر الشين وسكون الراء وخالقه بعضهم انتهى. وضبطها غير واحد بكسر الشين المعجمة وسكون الراء وبفتح الشين المعجمة وكسر الراء. وصدر الجلال الأسيوطى في حاشية البخارى بالثانى. وقال ابن حجر: والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر أوله وسكون الراء، وقد تمحف الهاء وقد يمحف أوله مع ذلك فتلك أربع لغات، وهي ما يحدث بالاختيار بين الثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربع وقد يحصل بغیر قصد كالإرث انتهى. ص: (إذن في التصرف لهما مع أنفسهما) ش: يعني أن الشركة هي إذن كل واحد من المشاركين لصاحبها في التصرف في ماله أو بيدهه «لهم» أي له ولشريكه أي أن يتصرف له ولشريكه مع أنفسهما أيضاً مع تصرفهما أنفسهما أيضاً. معنى الحد أن الشركة هي إذن كل واحد من المشاركين لصاحبها في أن يتصرف في ماله أو بيدهه له ولصاحبه مع تصرفهما أنفسهما أيضاً. فقوله: (إذن في التصرف) بمنزلة الجنس يشمل الوكالة والقراض. وقوله: «لهم» فصل يخرج به الوكالة لأنها ليس فيها إذن من الموكيل للوكيل في أن يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكيل وحده. وقول الشارحين إن الوكالة خرجت بقول المؤلف مع «أنفسهما» ليس بظاهر، وبهذا يخرج أيضاً قول من ملك شيئاً لغيره إذن ذلك في التصرف فيه معي. وقول الآخر له مثل ذلك لأن كل واحد لم يأذن لصاحبها في أن يتصرف في ذلك الشيء له ولصاحبه، وإنما إذن له أن يتصرف فيه مالكه نيابة عنه، فبطل بهذا اعتراض ابن عرفة على هذا الحد بقوله: وقول ابن الحاجب إذن لهما في التصرف مع أنفسهما قبلوه فيبطل طرده

كتاب الشركة

وفيه ثلاثة أبواب: الأول في أركانها وهي العقود، والصيغة والخلل وهو المال والأعمال. الباب الثاني في أحکامها. الباب الثالث في النزاع (للشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما) ابن عرفة:

بقول من ملك شيئاً لغيره أذنت لك في التصرف فيه معي. وقول الآخر مثل ذلك وليس بشركة لأنه لو هلك ملك أحدهما لم يضمنه الآخر وهو لازم الشركة، ونفي اللازم ينفي الملزم انتهى. ولو قال كل واحد لصاحبه أذنت لك في التصرف في هذا الشيء لي ولكل كانت شركة، ثم تجري على أحكام الشركة فيما يصح منها وما يفسد بسبب الخلط وعدمه وما يثبت به الضمان وما لا يثبت على ما سيأتي.

وقوله: «مع أنفسهما» فصل ثانٍ خرج به قول كل واحد لصاحبه تصرف في هذه المائة ونحوها أنت وحدك على أن الربح لي ولك بشرط أن لا يتصرف كل واحد في مال نفسه، فليس ذلك شركة. فقوله: «لهما» متعلق بالتصرف، وقوله: «مع أنفسهما» حال من الإذن أي حال كون ذلك الإذن في التصرف مع تصرفهما بأنفسهما. وعلق ابن عرفة قوله: «لهما» بالإذن فأورد ما أورده ثم قال ابن عرفة: ويبطل عكسه بخروج شركة الجبر كالورثة، وشركة المبايعين بينهم شيئاً. وقد ذكرهما يعني ابن الحاجب إذ لا إذن في التصرف لهما، ولذا اختلف في كون تصرف أحدهما كفافاً أم لا. ثم استدل بما في سماع ابن القاسم في ضرب أحد الشركين العبد بغير إذن شريكه ونظائر ذلك، فقال في سماع ابن القاسم: ليس لأحد مالكي عبد ضربه بغير إذن شريكه، وإن فعل ضمه إلا في ضرب لا يعيّب مثله أو ضرب أدب. قال سحنون: نضمنه مطلقاً ولو ضربة واحدة كأجنبى. ابن رشد:رأى مالك شركته شبيهة تسقط الضمان في ضرب الأدب وهو أظهر من قول سحنون، لأن تركه ضربه أدباً يفسده، وعليه زرع أحد الشركين وبناؤه في أرض بينهما بغير إذن شريكه في كونه كفافاً يقلع بناؤه أو زرعه أو لا لشبهة الشركة فيكون له الزرع وإن لم يفت الإبان ويكون عليه الكراء في نصف شريكه ويكون له قيمة بنائه قائماً. وعليه قول ابن القاسم في إيلاد العبد أمة بينه وبين حر نصف قيمتها جنابة في رقبته. وقول سحنون هذا دين في ذمته يتبع بما نقص نصف ثمنها عن نصف قيمتها انتهى. والمسألة مذكورة في أول رسم من سماع ابن القاسم في كتاب الشركة.

قلت: ويحاجب عن خروج ما ذكر بأن سياق الكلام يدل على أن القصد إنما هو حد شركة في التجير إنها هي المقود لها الترجمة، وإن ذكر غيرها معها بطريق التبع والله أعلم. وقال ابن عرفة: الشركة الأعمية تقر متمول بين المالكين فأكثر ملكاً، والأخصية بيع ملك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع، فيدخل في الأول شركة الإرث والغنية لا شركة التجير، يريد أنها تخرج بقوله ملكاً فقط لأن فيها زيادة التصرف. قال: وما في الثانية على العكس. وشركة الأبدان والحرث باعتبار العمل في الثانية وفي عوضه في الأولى، وقد يتبادر في الحكم شركة الشريك للأولى جائزة والثانية متنوعة فيها ليس لأحدهما أن يفاضل شريكه، وله أن يشتري في سلعة بعينها دون ثمنه انتهى. وانظر ما

وَإِنَّمَا تَصْحُّ مِنْ أَهْلِ التَّوْكِيلِ وَالْتَّوْكِيلِ،

معنى تسمية الأولى أعمية مع خروج بعض أنواع الشركة منها كما ذكر فتأمله والله أعلم. ص: (وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل) ش: يعني أنه يشترط في صحة عاقد الشركة أن يكونوا من أهل التوكيل والتوكل هكذا. قال ابن شاس وابن الحاجب: قال ابن عرفة: قبله ابن عبد السلام وغيره وكلهمتبعوا الوجيز ويرد بوجوب زيادة «أهلية البيع» لأن كلاماً منها باائع لصاحبها نصف ماله ولا يستلزمها أهلية الوكالة لجواز توكل الأعمى اتفاقاً وتوكله، وتقدم الخلاف في صحة كونه بايعاً انتهى. وذكره ابن غازي كالمنكث به على المصنف.

قلت: ولا يحتاج المصنف إلى زيادة أهلية البيع لأن بيع الأعمى جائز على المشهور، والمصنف إنما يفرغ عليه. نعم لو اقتصرنا على أحد اللفظين فقالوا من أهل التوكيل والتوكل، أو قالوا من أهل الوكالة لكن أنساب بالاختصار، فقد قال ابن الحاجب في باب الوكالة: من جاز أن يتصرف لنفسه جاز أن يوكل وأن يتوكل إلا لمانع وقبله ابن عرفة. وقال: وقول ابن شاس من جاز تصرفه لنفسه جاز كونه وكيلًا إلا لمانع ومسائل المذهب واضحة به انتهى.

فإن قلت: قد يجوز للشخص أن يوكل ولا يجوز له أن يتوكل كالذمي، يجوز توكيله ولا يجوز أن يتوكل على مسلم، وكالعدو فإنه لا يصح توكيله على عدوه كما أشار إلى ذلك ابن الحاجب وابن شاس بقولهما: «إلا لمانع» على ما قال ابن عبد السلام، فلعل المصنف أراد إخراج ذلك من الشركة أيضاً. قلت: أما أولاً فعلى تسليمه فكان يكتفهم أن يقتصرن على قولهم من أهل التوكيل لأنه يستلزم أن يكون من أهل التوكيل على ما قررت، وأما ثانياً فلا نسلم أن الذمي والعدو ليسا من أهل التوكيل لأن توكيلهما، إنما يمتنع بالنسبة إلى بعض الأشخاص فقط. وأيضاً فلا يحتاج إلى ذلك في هذا الباب لأن الظاهر في مشاركة العدو أنها جائزة، وأما مشاركة الذمي فالظاهر من كلامه في المدونة أنها صحيحة وإن كانت لا تصح ابتداء. قال فيها في كتاب الشركة: ولا يصح لسلم أن يشارك ذمي إلا أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضوره المسلم انتهى. قال ابن عرفة بعد ذكره كلام المدونة: اللخمي: فإن وقع استحب صدقه بربحه إن شرك في عمله بالربا وبجميل ماله إن شرك في عمله به في خمر وإن لم يكن عليه شيء انتهى. قوله: «إلا لم يكن عليه شيء» أي وإن علم سلامته من عمل الربا وجر الخمر فلا شيء عليه. كذا قال اللخمي ونقله القرافي، والظاهر أن حكم مشاركة المسلم الذي لا يحافظ على دينه في التصدق بالربح كذلك، وانظر إذا تحقق عمله بالربا أو في الخمر ما الحكم؟ هل يجب التصدق أو يستحب أيضاً؟ والظاهر

الشركة الأعمية تقرر متمول بين المالكين فأكثر ملكاً فقط، والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض الآخر يوجب صحة تصرفهما في الجميع (وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل) ابن شاس: من أركانها العقدان ولا يشترط فيما إلا أهلية التوكيل والتوكل بأن كل واحد منها متصرف لنفسه

الوجوب لما سألي في الوكالة عن المازري، فمقدesi هذا أن الشركة صحيحة بل وجائزة إذا لم يغب الذمي على البيع والشراء، وصرح بذلك في الشامل فقال: وكرهت مشاركة ذمي ومتهم في دينه إن تولى البيع والشراء والإجاز. وعلى ما ذكر في السؤال تكون مشاركة الذمي غير صحيحة، وكذلك مشاركة العدو وهو خلاف المفهوم مما تقدم فتأمله والله أعلم.

نبهات: الأول: قال في التوضيح: فإن قيل: فقد قالوا: إن الذمي لا يوكل على مسلم، فهل يأتي هنا أي في باب الشركة أنه لا يشاركه؟ قيل: لا يبعد فقد قال ابن حبيب: لا ينبغي للحافظ لدينه أن يشارك إلا أهل الدين والأمانة والتوقى للخيانة والربا والتخليط في التجارة ولا يشارك يهودياً ولا نصراانياً ولا مسلماً فاجراً إلا أن يكون هو الذي يتولى البيع والشراء وإنما للأخر فيه البطش والعمل انتهى. ونحوه لابن عبد السلام. قلت: وكأنهما لم يقفا على كلام المدونة المتقدم. قال ابن عرفة بعد نقله كلام المدونة المتقدم: ويستشكل بأن الشركة ملزمة للبيع فيلزم عليه أن يشرط في بيع المسلم للذمي شيئاً أن لا يبيع الذمي إلا بحضوره المسلم. قال: ويجاب بأن ما ذكر في الشركة من عدم غيته على البيع متبر وقوعه لا أنه شرط، وإن سلم اشتراطه فإما هو لكونه وكيلاً لا لكونه مبتاعاً انتهى بالمعنى.

الثاني: قال بعضهم: كيف أجاز مالك شركة المسلم للذمي بشرط أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء، ومنع الشركة إذا شرط أحد الشركين أن يمسك رأس المال؟ فأجاب بعضهم: بأن الشرط في مسألة الذمي بعد العقد وهذا ليس بظاهر. وقال بعضهم: الفرق بينهما ظاهر لأنه في مسألة الذمي لم يخرج المال من يده بالكلية بخلاف المسألة الأخرى.

الثالث: قال في التوضيح: في قول ابن الحاجب المتقدم: «إلا مانع» أي من المانع المتقدمة في الحجر انتهى. وليس هذا مراده لأن موانع الحجر قد دخلت في مفهوم قوله: «من جاز تصرفه لنفسه جاز أن يوكل أو يتوكل». وإنما مراده المانع الختص بهذا الباب وهو ما ذكره إثره من كون الوكيل ذميَاً ومن كونه عدواً للموكل عليه كما قدمناه. وأما ما حمله عليه المؤلف فربما يوهم أن المانع من الحجر مستثنى من المانع في الوكالة فتأمله. ولهذا قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب إثر الكلام المتقدم: وفيها لا يوكل الذمي إلى آخره لما استثنى المؤلف في المسألة السابقة فقال: «إلا مانع» احتاج أن يبين المانع ما هو الخ كلامه. ويوضح ذلك كلام الذخيرة فإنه قال: الركن الأول الموكل. قال في الجواهر: من جاز تصرفه لنفسه جاز له الاستثناء. ثم تكلم عليه نحو الخمسة أسطر ثم قال: الركن الثاني الوكيل. قال في الجواهر: من جاز له أن يتصرف لنفسه جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلاً للاستثناء إلا أن يمنع مانع فقد منع في الكتاب توكيلاً الذمي إلى آخره.

الرابع: قال فيها: وتجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال. قال اللخمي: يريد إن

كانت متجلة أو شابة ولا تباشره في التجارة لأن كثرة محادثة الشابة للرجل يتفق منها الفتنة، فإن كان بينهما واسطة فلا بأس. قال ابن عرفة: يريد واسطة مأمونة. المتطي عن ابن الهندي: وإنما تجوز بين الرجل والمرأة إذا كانوا صالحين مشهورين بالخير والدين والفضل ولا انتهي. قال أبو الحسن: أو مع ذي حرم انتهي.

الخامس: قال فيها: وتجوز شركة العبيد إذا أذن لهم في التجارة. قال ابن عرفة: اللخمي: إن لم يكن مأذونا له وولي البيع والشراء لم يضمن الحر وضيعة المال ولا تلفه، وكذا إن ولها معاً البيع والشراء وزن كل واحد منها منابه وأغلقا عليهما ولم ينفرد الحر بها، وإن انفرد الحر بتولي ذلك ضمن رأس المال إن هلك وخسر انتهي. فإن كانوا عبدين فلا ضمان على من تولى ذلك منها وهو ظاهر والله أعلم. وكذا في المسألة الأولى لا ضمان على العبد في ضياع مال الحر. وانظر لو غره، والظاهر أنه جنائية في رقبته والله أعلم.

السادس: اقتضى كلام ابن شاس وابن الحاجب أن توكل المحجور وتوكله غير جائز وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف هنا وفي ذلك اضطراب، فإنهم أجازوا له التوكيل في بعض الصور بل أخذ بجواز توكيله مطلقاً كما سيأتي. وفي توكيله خلاف وظاهر المدونة جوازه كما سيأتي. قال في التوضيح في باب الوكالة في كلام ابن الحاجب المقدم: وعلى هذا فيجوز للمحجور عليها أن توكل في لوازم عصمتها انتهي. بل ليس لولتها قيام في ذلك إلا بتوكيل منها. قال ابن فرخون في تقسيم المدعى عليهم: وليس للأب ولا للوصي القيام عن في نظرهما من ابنة أو يتيمة إذا أضر بها زوجها في نفسها إلا بتوكيلها. ثم قال: وإذا أقامت سبع سنين ثم أراد أبوها أن يطالب زوجها بالكتالء أو غيره من حقوقها لم يكن له ذلك إلا بتوكيلها ألا يتصل سفهها انتهي. وفي هذا الأخير خلاف انتظره في باب الصداق. وقال في اللباب: ويصح التوكيل من المحجور على الخصومة وللوصي أن يوكل في حق محجوره من يطلب حقوقه ولا يجعل له الإقرار ولا يشترط في الوكيل أن يكون رشيداً انتهي. وقال في معين الحكم في باب الوصايا وما يتعلق بها مسألة: يجوز للمحجور طلب حقوقه عند قاض أو غيره ولا يمنع من ذلك في حضور وصيه أو غيبته، قال أبو بكر: قوله أن يوكل على ذلك ليعلم ما يتوجه إليه وخالفه غيره في ذلك انتهي. وقال ابن عرفة إثر كلامه المتقدم الذي نقله عن ابن شاس وهو قوله: من جاز تصرفة لنفسه جاز توكيله، ومن جاز تصرفة لنفسه جاز كونه وكيلاً إلا لمانع، وسائل المذهب واضحة به وبامتناع توكل من ليس جائز الأمر في سماع يحيى في توكل بكر من يخاصم لها توكيلاً غير جائز لأنها لا تلي مثل هذا من أمرها إنما يليه وصيه أو من يوكله السلطان. ووقع في المدونة ما يوهم صحة وكالة المحجور عليه ففي عتقها الثاني إن دفع العبد مالاً لرجل على أن يشتريه ويعتنه ففعل فالبيع لازم، فإن استثنى ماله لم يغنم الشمن ثانياً ولا غرمه ويعتق العبد ولا يتعين شيء. وفي سماع يحيى من العتق ما هو كالنص

في ذلك قال فيه: إن دفع عبد إلى رجل مائة دينار وقال له: اشتري لنفسك فاشتراه لنفس العبد واستثنى ماله كان حراً، ولا رجوع لبائعه على العبد ولا على المشتري بشيء وولا ذر لبائعه. ابن رشد: مرض الأصيلي هذا الشراء بأن وكالة العبد لا تجوز إلا بإذن سيده. فعلى قياس قوله: إن لم يعلم السيد أنه اشتراه للعبد كان له رد ذلك وإن علم فلا كلام له.

قلت: كان يجري لنا الجواب عن تعقب الأصيلي بأن حجر العبد إنما هو ما دام في ملك سيده وهو بيعه خرج عن ملكه وصح توكيلاه ولزم عتقه ضربة واحدة كقولها فيمن باع عبده بعد أن تزوج بغير إذنه ولم يعلم به مضى نكاحه وليس لسيده فسخه إلا أن يرجع لملكه برده مباعته بعيوب في نكاحه انتهى. وما نقله ابن عرفة عن سماع يحيى في مسألة العتق لم أجدها فيه وإنما هي في سماع عيسى. ومسألة وكالة البكر في الخصومة في كتاب البضائع والوكالات، وما ذكره من أن البكر لا تلي ذلك يعني المخالصة قبله ابن رشد، وهو خلاف ما ذكره صاحب معين الحكمان كما تقدم. وقول ابن عرفة في جواب الأصيلي وهو بيعه خرج عن ملكه وصح توكيلاه ولزم عتقه ضربة واحدة فيه نظر، لأن التوكل باطل على ما يقول الأصيلي قبل انتقال الملك فلا يتنتقل الملك بالشراء الواقع به، وأما إذا صبح البيع وخرج عن ملك السيد فلا حاجة إلى تصحيح التوكل أو عدم تصحيحه، وفي قياسه أو تشبيهه بمسألة نكاح العبد غير ظاهر وذلك بين. ويمكن الجواب بما قال الأصيلي بأن يقال: سلمنا أن توكيلاه لا يجوز غایة ما فيه أنه شراء فضولي وهو جائز صحيح على المشهور، فإذا أمضاه العبد بعد ذلك ورضيه مضى وصح العتق. وفاعل استثنى من قوله: «واستثنى ماله» ضمير يعود على المشتري الذي دفع إليه العبد المائة. ثم قال ابن عرفة: وأما منع كون الوكيل محجوراً عليه فقال اللخمي: لا يجوز توكيلاه لأنه تضييع للمال.

قلت: عليه عمل أهل بلدنا وظاهر كتاب المديان جوازه فيها منه ما نصه: قلت: إن دفع إلى عبد أجنبي محجور عليه مالاً يتاجر به أو ليتيم محجور عليه ثم لحقهما دين أي يكون في ذمتهم؟ قال: قال مالك: يكون في المال الذي دفع إليهما وما زاد عليه فهو ساقط لا يكون في ذمتهم.

قلت: ظاهره جواز توكيلاهما إلا أن يقال إنما تكلم عليه بعد الواقع، والأول أظهر وهو الأكثر من أخذ المشايخ من مفهومات المدونة الأحكام، ويؤيده سماع أصيغ في العتق أن من قال أشهدكم إنما أعتق ابني أو أحذر رقيق فامرء جائز وابنه سفيه، ثم باع ابنته من رقيق أبيه عشرة جاز بيعه على أبيه وإن كره إلا أن يبيع بما لا يتغایر بذلك من محاباة بينه وكالة السفيه كفيرة. ابن رشد: هذا بين لا خلاف فيه ولا إشكال، والتوكيل في الحياة بخلاف الوصية بمال ولده لا تجوز لسفيه بخلاف وصية بتنفيذ ثالثة إلى سفيه أو غير عدل ذلك جائز لأن ثالثه له حيا

وميما، وظاهر كلام ابن رشد في رسم أسلم من كتاب العتق جواز توكييل المحجور عليه. وفي نوازل ابن الحاج: من وكل على قرض ديون له صبياً قبل بلوغه ففيضه براءة للفرم لأن رب الحق رضيه وأنزله منزلته انتهى. ولفظ التهذيب في مسألة كتاب المديان المتقدمة: فما لحقهما من دين فيه كان في ذلك المال خاصة ولا يلزم ذمتهم ولا ذمة الدافع شيء انتهى. وما ذكره عن سماع أصبع في العتق إنما رأيته في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب العتق وكلام ابن رشد المذكور فيه. وفيه بعد قوله هذا بين لا خلاف فيه، ولا إشكال لأن للرجل أن يوكل على نفسه في حياته من رضي توكييله من رشيد أو سفيه، فيلزم من فعل السفيه ما يلزم من فعل الرشيد. ثم ذكر بقية الكلام المتقدم. وما نقله ابن عرفة عن نوازل ابن الحاج نقله عن ابن سلمون. قال في التوضيح في باب الوكالة في قول ابن الحاج المتقدم: من جاز تصرفة لنفسه جاز توكييله لنفسه.

فإن قلت: يرد عليه ما في المدونة «ومن وكل عبداً مأذونا له في التجارة أو غير مأذون له ليس له في طعام ففعل بذلك جائز لأنه لا يتصرف لنفسه»، فالجواب أن ذلك محمول على المأذون له باتفاق انتهى. ولفظ المدونة «أو محجور عليه» عوض قول التوضيح «أو غير مأذون له». وأجاب ابن عبد السلام بقوله: لا شك أن معنى مسألة المدونة عند الجميع أن ذلك مشروط بإذن سيد العبد فلا إشكال، لأنه كما يجوز له أن يتصرف بإذن سيده فكذلك يجوز له أن يتوكل وأن يوكل على السلم بإذنه انتهى. وعبارة أوضح من عبارة المؤلف فلذلك ذكرتها. ومسألة المدونة في السلم الثاني وما ذكره ابن عبد السلام والمؤلف من الجواب لم يذكره أحد من رأيت من شراح المدونة، بل ذكر أبو الحسن عن ابن محرز ما يؤخذ منه خلاف ذلك ونصه: قال ابن محرز: أما المأذون له فلا أجر على من وكله لأنه كأنه مأذون له في هذا المقدار الخفيف من العمل. ألا ترى أنه قد يودع فيحفظ الوديعة بغير إذن سيده ولا يكون له في ذلك أجر، وأما غير المأذون فيبني أن تكون له أجرة يدفعها من وكله إلى سيده. الشيخ إلا أن يكون عمله ذلك لا خطب له لكون المسلم إليه أتى إلى منزل العبد فلا يكون له أجرة كما قال في كتاب الإجارة في مناولة القدح والتعل انتهى. ونحوه في المشذالي قال: قوله «أو محجور» لم يتكلم هنا هل لسيده أن يطالب الموكل بقيمة عمله؟ وفصل بعضهم فقال: إن كان عمل له بال فله قيمة عمله إن كان محجوراً، وإن كان مأذوناً فلا انتهى. وكذلك قال اللخمي: من وكل عبداً فأسلم له في طعام مضى والسلم للأمر، فإن كان العبد محجوراً كان لسيده إيجارته في ذلك، وإن كان مأذوناً فعل ذلك ليصلح به وجهه في تجارته لم يكن لسيده شيء لأن الغالب في إيجارته ذلك يسيرة انتهى من تبصرته. فتحصل من هذه التقول أن توكييل المحجور عليه في الخصم في تخليص ماله وطلب حقوقه لا يجوز على ظاهر المذهب، ويصبح على ما قاله في الكتاب ونقله في معين الحكم عن أبي بكر بن عبد

وَلَرِمَتْ يَمَا يَدُلُّ عَزْفًا: كَاشْتَرَكَنَا

الرحمن، وتقدم أنه يقال: إن غيره خالفه فيه. وأما توكيله على البيع والشراء في ماله فلا يجوز ولم أر فيه خلافاً بعد البحث إلا ما يؤخذ من مسألة العتق التي في المدونة والعتبة المتقدم ذكرهما. وأما توكيل المرأة المحجور عليها في لوازم عصمتها فيجوز كما صرخ به في التوضيح، بل ليس لوليهما القيام في ذلك إلا بتوكيل منها كما تقدم. وأما كون المحجور عليه وكيلًا فيجوز على ما صرخ به في العتبة في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب العتق، وصرخ به ابن رشد في شرحها من أنه يجوز بلا خلاف، وصرخ به ابن راشد في اللباب وأفتى به ابن الحاج، ويؤخذ من مسألة السلم الثاني من المدونة ومن مسألة كتاب المديان منها ولا يجوز على ما قاله اللخمي. وقال ابن عرفة: عليه عمل أهل بلدنا ومشى عليه صاحب الجواهر وتابعه كالقرافي وابن الحاجب، وقبله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وغيرهم. فتحصل في ذلك طريقة، وإنما أطلت الكلام في هذا لأن المصنف لم يتكلم عليه في الوكالة. ويؤخذ من كلامه هنا المتن من توكيله وتوكله وهو أحد الطريقين كما علمت لكن يقيد ذلك بما عدا توكيل المحجو عليها في لوازم العصمة والله أعلم. ص: (ولزمت بما يدل عرفاً) ش: يعني أن حكم الشركاء ابتداء الجواز فإذا انعقدت لزمت. قال ابن عرفة: وحكمها الجواز كجزأيها البيع والوكالة وعرض ما يوجبه بعيد بخلاف موجب حرمتها وكرامتها. ودليلها الإجماع في بعض صورها، وحديث أبي داود بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ إِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا»^(١) ذكره عبد الحق وصححه بسكته عنه والحاكم في مستدركه انتهى. وفي التوضيح: الإجماع على جوازها من حيث الجملة انتهى. وذكر صاحب المقدمات واللخمي وشرح المدونة آيات وأحاديث تدل على الأصل في الشركاء كآلية المواريث وقوله: **﴿فَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِي شَرِكَاء﴾** [الزمر: ٢٩]. قوله: **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَة﴾** [النساء: ٨]. وحديث: «أَيْمًا دَارَ قَسْمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» وحديث: «الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ مَا يَقْسِمُ»^(٢) وغير ذلك. وقال ابن عبد السلام: **الأصل** فيها قوله تعالى: **﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بُورْقَمْ﴾** [الكهف: ١٩]. والحديث المتقدم وحديث السفينة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «مِثْلُ الْقَاتِمِ عَلَى حَدُودِ اللَّهِ وَالْمَدَاهِنِ فِيهَا كَمْثُلُ قَوْمٍ أَسْتَهِمُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ أَعْلَاهَا وَأَصَابَ بَعْضَهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا

ولصاحبه بإذنه. (ولزمت بما يدل عرفاً كاشتركتنا) ابن شاس: من أركانها الصيغة الدالة على الإذن في التصرف أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك، ويكتفي قولهما اشتراكنا إذا كان يفهم منه المقصود

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع باب ٢٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الشفعة باب ٩، ٨. كتاب الحigel باب ١٤. الدارمي في كتاب البيوع باب .٨٣

يتصعدون فيستقون الماء فيضيقون على الذين في أعلىها فقال الذين في أعلىها لا ندعكم تصعلون فتؤذوننا. فقال الذين في أسفلها: فإننا نثقبها من أسفلها فنستقي فإن أخذنا على أيديهم فمتعوهم نجوا جميعاً وإن تركوه غرقوا جميعاً^(١). قال الترمذى: حديث حسن صحيح انتهى. والعجب من عزو الحديث للترمذى مع أنه في صحيح البخارى وكأنه تبع في ذلك عبد الحق في أحكامه فتأمله والله أعلم. وأما لزومها بعد العقد ففيه طريقان. قال ابن عبد السلام في شركة الأموال: المذهب لزومها بالعقد دون الشروع. وخالف في شركة الحرف هل هي شركة الأموال وهو قول سحنون، أو لا تلزم إلا بالعمل وهو قول ابن القاسم؟ وقال ابن عرفة: قول ابن عبد السلام: «إن المذهب لزوم الشركة بالعقد دون الشروع» هو مقتضى قول ابن الحاجب: «يجوز التبرع بعد العقد» بخلاف قول ابن رشد في سباع ابن القاسم: «أنها من العقود الجائزة» وهو مقتضى مفهوم السباع: «أنه إن شرط ذلك بعد العقد لا يجوز»، ونحوه قوله في المقدمات: «هي من العقود الجائزة لكل منهما أن ينفصل عن شريكه متى شاء»، ولهذه العلة لم تجز إلا على التكافؤ والاعتدال لأنه إن فضل أحدهما صاحبه فيما يخرجه فإما يسمح في ذلك رجاء بقائه معه على الشركة فصار غرراً انتهى. وقال في التوضيح: قال في المقدمات: هي من العقود الجائزة لكل واحد أن ينفصل متى شاء إلا الشركة في الزرع ففي لزومها خلاف، ونحو ذلك اللخمي. وخرج قوله بعدم لزومها لأول نصه من الشاذ في كراء المشاهرة قال: وأما إن أخرجا شيئاً ليشتريها به شيئاً معيناً فإنه يلزم إن لم يمكن كل واحد اشتراوه بانفراده أو أمكنه ولكن اشتراوهما أرخص ولا فقولان، وهذا على الخلاف في شرط ما لا يفيد. وفي معين الحكم: الشركة تتعقد بالقول على المشهور من قول مالك وأصحابه، وكذلك قال ابن يونس إنها تلزم بالعقد كالبيع ولا رجوع لأحدهما فيها كالبيع بخلاف الجعل والقراض. ولعياض نحوه: والظاهر أنه لا مخالفة بينهم. ويراد ابن يونس ونحوه أنها تلزم بالعقد باعتبار الضمان أي إذا هلك شيء بعد العقد يكون ضمانه منهما خلافاً لمن يقول إنها لا تتعقد إلا بالخلط انتهى.

قلت: بل الظاهر أن كلام ابن يونس وعياض وصاحب المعين وابن عبد السلام مخالف لكلام ابن رشد واللخمي، وقول ابن عرفة هو مقتضى قول ابن الحاجب: «يجوز التبرع بعد العقد» ظاهره أنه لم يقف عليه لغيره وقد نص على ذلك في كتاب الشركة من المدونة فقال بعد أن ذكر أنها تفسد: إذا عقداها على التفاوت في الربح أو العمل أو التساوي في ذلك مع التفاضل في رؤوس الأموال ما نصه: ولو صحي عقد المتفاضلين في المال ثم تطوع الذي له الأقل

(١) رواه البخارى في كتاب الشركة باب ٦. الترمذى في كتاب الفتن باب ١٢. أحمد في مستنه (٤).

يذهبين أو ورقين اتفق صرفهما، وبهما مثهما،

فعمل في الجميع جاز ولا أجر له انتهى. قال أبو الحسن: ظاهره أن الشركة تلزم بالعقد ولو لم تلزم بالعقد لما جاز لأنها إما تطوع رجاء البقاء معه وذلك لا يلزم فصار ذلك غرراً. الشيخ: كأنه نوع رشوة ويقوم منه أنه يجوز أن يسلف أحدهما الآخر بعد صحة العقد انتهى. فما ذكره ابن الحاجب والمصنف من جواز التبرع بعد العقد موافق لما في المدونة، ومقتضاه لزوم العقد كما قال المصنف. قوله: «ما يدل عرفاً» أي بما يدل على إذن كل واحد لصاحب في التصرف علىوجه المذكور عرفاً، وسواء كان لفظاً أو ما يقوم مقامه. فمن اللفظ الدال على الشركة قولهما اشتراكاً إذا فهم منه مقصودهما عرفاً. قال في اللباب: الصيغة لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على إذن كل واحد في التصرف لصاحب، وبكفي قولهما اشتراكاً إذا فهم المقصود عرفاً انتهى. قال في التوضيح: ومثل الفعل الدال لو خلطها ماليهما وباعاً انتهى. واعتراض البساطي على المؤلف كونه لم يقل لغة أو عرفاً غير ظاهر والله أعلم. ص: (بذهبين) ش: أركان الشركة أربعة: العقادان والصيغة والخل، فلما ذكر الثلاثة الأولى أتبعها بالرابع وهو الخل وهو المال أو العمل فبدأ بالمال فقال بذهبين أو ورقين. ص: (اتفاق صرفهما) ش: يريد وزنهما ويقتصر التفاوت البسيير. قال ابن عرفة: وفيها قصر اعتبار التساوي بين الندين في الوزن والقيمة لا السكة ويسير اختلافهما في الصرف لغو انتهى. قال في المدونة: وإن أخرج أحدهما دنانير هاشمية وأخرج الآخر مثل وزنها دنانير دمشقية، أو أخرج هذا دراهم يزيدية والآخر وزنها محمدية، وصرفهما مختلف لم يجز إلا في الاختلاف البسيير الذي لا يبال له فيجوز، وهما فيما كثر كتفاضل المالين، ولو جعلا الربح والعمل بينهما بقدر فضل ما بين السكتين لم يجز إذ صرافهما إلى القيم وحكمهما الوزن في البيع والشركة انتهى. فحاصله أنه إذا اختلف الصرف لا تجوز الشركة ولو جعلا الربح على قدر قيمة صرف كل دينار. قال أبو الحسن: وصورة قدر القيمة أن يقال: ما قيمة الحمدية؟ فيقال: عشرة . وما قيمة اليزيدية؟ فيقال: خمسة. فيشتراط على الثالث والثلاثين فيؤدي إلى التفاضل. قال ابن الموزع: فإن نزل أخذ كل واحد مثل رأس ماله بعينه في سكته وكان الربح بقدر وزن رأس ماله لا على فضل ما بين السكتين. وقاله الملك. قال بعض القرويين: لعل محمدأ يريد إذا لم يختلف سوق السكتين من يوم الشركة إلى يوم القسمة، وأما إذا اختلف فيظل الذي زاد سوق سكته صاحبه إذا أعطاه مثل رأس ماله وقيمتها أكثر مما دفع انتهى. وانظر سماع ابن القاسم من الشركة.

عرفاً. ابن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته في المدونة أنها تتعقد باللفظ (بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما) من المدونة قال ابن القاسم: تجوز الشركة بالعين مثل أن يخرجا دنانير ودنانير أو دراهم ودراما متفرقة النفاق والعين (وبهما مثهما) من المدونة قال ابن القاسم: أما إن أخرج هذا ذهباً وفضة وهذا مثله ذهباً وفضة فلا يأس به، وأما إن أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم فإنه لا يجوز، وإن باع

وَيَعْنِينَ: وَيَعْرُضُ، وَيَعْرُضُونَ مُطْلَقاً

فرع: قال في المدونة: وإن كانت السكتان متفقتي الصرف يوم الشركة جاز، فإن افترقا وقد حال الصرف لم ينظر إلى ذلك ويقتسمان ما بأيديهما عرضًا كان أو طعاماً أو عيناً انتهى. ص: (وبعين وبعرض) ش: يريد ولو كان العرض طعاماً. قال في المدونة: وتجوز الشركة بطعم ودراماً أو بعين وعرض على ما ذكرنا من القيم وبقدر ذلك يكون الربع والعمل انتهى. ص:

نصف ذهبه بنصف فضة صاحبه قيل: ما الفرق بينهما؟ قال: لأن هذه صرف مع شركة والأولى ليس فيها صرف. (وبعين وبعرض) ابن رشد: أجاز ابن القاسم الشركة بالعرضين المختلفين أو العرض من عند أحدهما والدنانير أو الدراماً إذا استوت القيمة في ذلك إذ ليس في ذلك إلا علة واحدة وهي البيع والشركة، وقال قبل ذلك: لا يجوز أن ينضاف إلى الشركة بيع ولا إجارة إذا كانا خارجين عنها. واختلف إذا كانا داخلين فأجاز ذلك سجنون، واضطرب فيه قول ابن القاسم فأجاز أن يشتري الرجال بالعرضين من صفين إذا استوت قيمتهما، وبالعرض من أحدهما والدنانير أو الدراماً من أحدهما، ولم يجز أن يأتي أحدهما بالدابة والآخر بالبيت أو الرحا فيشتري كان على أن يعملا عليهما وإن استوت قيمة كرائهما، وأجاز أن يستأجر أحدهما من صاحبه نصف الدابة على أن يعملا عليهما واستوت، وهذا تناقض لأنه بيع وإجارة داخلان في الشركة فهو جائز. وفي الموازية: لا يجوز أن يخرج كل واحد منها عشرة وأحدهما دابة والأخرى يعمل عليها في جميع المال انتهى. وببقى النظر في مسألة الرحا. ومسألة الموازية: إذا استأجر أحدهما من صاحبه ظاهر ابن رشد أن هذا لا يقوله ابن القاسم لأنه أتى بمسألة استئجار أحدهما الدابة أنها معارضة لمسألة الدابة والرحا. والذي للمتيطي: إن جعل أحدهما الحانوت والآخر الأداة وكأنها ذوي صنعة واحدة، وعلى أن يكون الكسب بينهما على السواء، وأكى هذا من هذا بشيء معلوم وتساوي في ذلك جاز وإن لم يجز لقول مالك: إذا جاء أحدهما برحا والآخر بدابة ولم يتقاوماً بذلك أنه لا يجوز، فأما إن قوماً الرحا والدابة قبل الشركة وأكى بعضهم من بعض فيجوز، وتكتب في ذلك تشارك فلان وفلان بأن جعل فلان بينما حده كذا وفلان بخلاف صفتة كذا وفلان رحًا بجميع آيتها وقوموا بذلك كله بالكراء، فاعتذر بعضهم مع بعض وتساوا جميعاً فيه وتم العقد اهـ. وكذا نقل ابن يونس أنه إذا جاء هذا برحا وهذا بدابة وأكى هذا من هذا وهذا من هذا بشيء معلوم وتساوي ذلك جاز. يبقى النظر في مسألة الموازية إن عمل فيها هكذا، هل يجوز أو لا؟ فانتظره أنت. ورأيت في الاستغناء ما نصه: إن اشتراكاً على أن يعمل على دوابهما من غير رأس مال لا خير فيه إلا أن يكري كل واحد منها من الآخر نصف دوابه. وسيأتي عند قوله: (وصالدين في بازين) مزيد نقل (وبعرضين مطلقاً) ابن رشد: الشركة بالعرضين من صنف واحد جائزة بإجماع، وبالعرضين المختلفين أجازها ابن القاسم كما تقدم. وقال اللخمي: الشركة بالعرض إن كان القصد بيع بعض أحدهما ببعض الآخر أنه يلزم، وعلى أنهما لا يتجران في أثمانهما إذا بيعاً كانت جائزة وإن كان فيها تفاوت أو تفاضل من أحدهما على الآخر. وإن كانت الشركة ليتجرأ بأنشئها جازت الشركة إذا كانت على أن لكل واحد منها في الشركة مبلغ قيمة

وَكُلُّ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ أَخْضُرٍ، لَا قَاتَ، إِنْ صَحَّتْ، إِنْ خَلَطًا وَلَوْ حَكْمًا وَإِلَّا فَالْتَّالِفُ مِنْ رَبِّهِ، وَمَا اتَّبَعَ بِعِيْرِهِ فَبَيْتَهُمَا، وَعَلَى الْمُتَّلِفِ نِصْفُ التَّمْنِ، وَهُلْ إِلَّا أَنْ يَقْلِمَ بِالشَّافِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ؟ أَنْ مُطْلَقاً إِلَّا

(وكيل بالقيمة يوم أحضر لا فات) ش: هو راجع إلى مسألة العرضين وإلى مسألة العين والعرض كما تقدم عن المدونة. والمعنى وكل من أخرج عرضًا فهو شريك بقيمة يوم أحضر، وقال ابن غازى: هذه العبارة توجه أن المعتبر في الفاسدة القيمة يوم الفوت وعبارة ابن الحاجب أين منها إذ قال: فلو وقعت فاسدة فرأس ماله ما يبيع به عرضه. وقال الصقليان عبد الحق وابن يونس: فإن لم يعرف ما يباع به سلطتهم فكل واحد قيمة عرضه يوم البيع وحمله على هذا بعيد انتهى. ومثل ذلك لو خلطا الطعامين. قال: في المدونة: وإذا وقعت الشركة بالطعام فاسدة فرأس مال كل واحد ما يبيع به طعامه. إذ هو في ضمانه حتى يبيع، ولو خلطاه قبل البيع جعلت رأس مال كل واحد قيمة طعام كل واحد يوم خلطاه انتهى. ص: (إن خلطا) ش: ظاهر كلامه أن الخلط شرط في حصول الشركة بينهما بالنسبة إلى الربح وإلى الخسارة وليس كذلك، وإنما هو شرط في الضمان. قال الرجراجى: ذهب ابن القاسم إلى أن الخلط شرط في الانعقاد في التوى أي في الهلاك لا في النماء لأنه قال: ما اشتراه أحدهما بماليه قبل الخلط فهو بينهما وما ضاع فهو من صاحبه انتهى. وقال ابن عرفة: وفي شرط ثبوت لازمهما وهو ضمان

سلطته، فإن اشتراكا على المساواة والقيم مختلفة لم يجز. واختلف عن مالك في الشركين يخرج أحدهما دناريا والآخر دراهما، منه في المدونة وأجازه في كتاب محمد (وكيل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت) أبو محمد: إن اشتراكا بعرضين مختلفين على القيم وباع أحدهما عرضه بأكثر مما قدر له فإما لكل واحد منهما قدر قيمة عرضه يوم قوم، وليس له ما يباع به إذا قوما في أصل الشركة. قال ابن القاسم في المدونة: إذا اتفق قيمة العرضين المختلفين وعرفا ذلك في العقد جازت شركتهما، وهو بيع لنصف عرض هذا بنصف عرض الآخر وإن لم يشهدوا ويدركوا بيعاً. ولو شرطا التساوي فلما قوما تفاضلت القيم، فإن لم يعمل فلا شركة، وإن عملا وفاقت السلطتان فرأس مال كل منهما ثمن سلطته ومقدرة ربحه وضعيته لأن شركتهما وقعت فاسدة، وفي الصحاحة رأس مال كل منهما ما قومت به سلطته يوم اشتراكا، ولا ينظر إلى ما يباعا به كان أكثر مما قوما به أو أقل حين قوما صار كل واحد منهما قد باع نصف سلطته بنصف سلعة صاحبه، وصار ضمانهما منهما بخلاف الشركة الفاسدة. ومن الاستثناء: إن وقعت الشركة بالعرض بغير تقويم فسخت قبل العمل. ثم ذكر ما تقدم للخي أن لهما في التقويم أن يتغابنا ويتفاضلا. ابن يونس عن بعض القرويين: تجوز الشركة على مذهب ابن القاسم بالطعام المختلف اختلافا يسيرا كما تجوز الشركة بيزيدية ومحمدية مختلفة النفاق شيئا يسيرا (إن خلطا ولو حكمأ) ابن عرفة: الخلط الحكمي كون المال في حوز واحد ولو عند أحدهما. قال ابن القاسم: إن اشتراكا بمالين سواء فأنخرج كل واحد ذهب فصرها على حدة وجعلها الصرتين يد أحدهما أو في تابوره أو خرجه فضاعت واحدة فالذاهبة منها (ولَا فالتاليف من ربه) من

أَن يَدْعُى الْأَخْذَ لَهُ؟ تَرَدَّدَ. وَلَوْ غَابَ نَقْدُ أَخِيهِمَا إِنْ لَمْ يَعْدُ وَلَمْ يَجْزُ لِحُضُورِهِ

المشتراك منهما بالخلط الحكمي فضلاً عن الحسي أو بالحسي قوله ابن القاسم وغيره فيها، والحكمي كون المالين في حوز واحد ولو عند أحدهما، انتهى والله أعلم. ص: (وَهُلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُ بِالتَّلْفِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ أَوْ مُطْلَقاً إِلَّا أَنْ يَدْعُى الْأَخْذَ لَهُ تَرَدَّد) ش: الألائق باصطلاحه أن يقول تأويلان ولم أقف عليهما على ما ذكر المصنف. فإن قال في المدونة وإن بقيت كل صرة بيد ربها حتى ابتعا بها أمة على الشركة وتلتفت الصرة الأخرى والملاآن متفقان، فالآمة بينهما والصرة من ربها. قال ابن يونس: قوله «فَالْأُمَّةُ بَيْنَهُمَا» يزيد بعد أن يدفع لشريكه نصف ثمنها لأنه إنما اشتراها على الشركة. قال بعض أصحابنا: إن اشتري الأمة بعد التلف عالماً به فشريكه مخير أن يشركه فيها أو يدعها إلا أن يقول إنما اشتريتها لنفسي فهي له، وإن لم يعلم بالتلف حتى اشتري فالأمة بينهما كما لو اشتري ثمن تلفه، وهذا على أصل ابن القاسم انتهى. قال أبو الحسن: ولا بن رشد عكس هذا قال: إن اشتري بعد التلف وهو لا يعلم فهو بال الخيار بين أن يلزم ما اشتراه أو ينفرد به لأنه يقول: لو علمت تلفه لم أشتري إلا لنفسي، وما اشتري بعد أن علم بتلف ما أخرج صاحبه فهو له خاصة له. فالتأويل الأول في كلام المصنف الذي أشار إليه بقوله: «وَهُلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُ بِالتَّلْفِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ». والذي يناسب ما ذكره

المدونة: وإن بقيت صرة كل واحد بيده فضياعها منه حتى يخلطا أو يجعلها الصرتين عند أحدهما (وما ابتعى بغيره فيما وعلى المثلث نصف الشعن) من المدونة: إن بقيت كل صرة بيد ربها حتى ابتعا يأخذها أمة على الشركة وتلتفت الصرة الأخرى والملاآن متفقان فمصيرية الصرة من ربها، وأما الآمة فهي بينهما يزيد بعد أن يدفع لشريكه نصف ثمنها. ابن يونس: لأنما اشتراها على الشركة (وَهُلْ إِلَّا أن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقاً إلا أن يدعى الْأَخْذَ لَهُ تَرَدَّد) عبد الحق: إن اشتري بصرته بعد التلف، فإن كان علم به فشريكه مخير بين أن يشركه فيها أو يدعها له إلا أن يقول: إنما اشتريتها لنفسي فهي له، وإن لم يعلم بالتلف حتى اشتري فالأمة بينهما كما لو اشتري ثمن تلف الصرة الأخرى. ابن يونس: وهذا على أصل ابن القاسم له. وقال ابن رشد: إن اشتري بعد أن علم تلف ما أخرج صاحبه فهو له خاصة، وإن كان اشتري قبل أن علم فإن شاء انفرد به لأنه يقول: لو علمت أن المال تلف لم أشتري إلا لنفسي، وإن شاء ألزم صاحبه ذلك (ولو غاب أحددهما) اللخمي: أجاز مالك وابن القاسم الشركة بمالين أحدهما حاضر والآخر غائب، وهذا أحسن لو كانت مبايعة كما يقوله سحنون لم يجز أن يخرج هذا ذهبًا وفضة وهذا ذهبًا وفضة (إن لم يبعد ولم يتجر حضوره) ابن يونس: قال بعض شيوخنا: إنما تجوز الشركة بالمال الغائب على مذهب ابن القاسم إذا كانا لا يتجران إلا بعد قبض المال الغائب، فاما إن كانوا يتجران إلى أن يقبضا المال الغائب فلا يجوز، وإنما يجوز أيضًا إذا لم تكون الفيبة بعيدة جدًا. قال في كتاب ابن الماز: وإن أخرج هذا مائتين وهذا مائة على أن الربع والعمل بينهما بقدر المالين فاشتريا سلة بأربعمائة ونقداً الثلاثاء، فالربيع بينهما على الثالث والثلاثين، ولو شرطاً بينهما الرابع سوية فسدت

لَا يَذْهِبُ وَبُورقِي، وَبِطَعَامِينْ، وَلَوْ اتَّفَقاً، ثُمَّ إِنْ أَطْلَقاَ التَّصْرِيفَ وَإِنْ يَنْتَعِ، فَمُفَارَضَةً. وَلَا يَفْسِدُهَا:

أبو الحسن عن ابن رشد. والمعنى أن ما ذكره من أن من اشتري بالسالم يكون بينهما محله ما إذا لم يعلم بالتألف، وأما إذا علم بالتألف فهي له خاصة إلا أن كلام المصنف يقتضي أنه إذا لم يعلم بالتألف فالسلعة بينهما ولا خيار لأحدهما، وكلام ابن رشد يقتضي أن المشتري مخير. فإن قيل: قول المصنف بعد هذا إلا أن يدعى الأخذ فهم منه أنه بال الخيار. قلت: ليس كذلك لأنه إذا أقر أنه اشتري للشركة ولم يدع الأخذ لنفسه، فكلام ابن رشد يقتضي أن له الخيار، وكلام المصنف يقتضي أنه لا خيار له وأنه بينهما فتأمله، والتأنويل الثاني في كلام المصنف الذي أشار إليه بقوله: «أو مطلقاً» هو الذي يناسب ما ذكره ابن يونس إلا أن كلام المصنف يقتضي أنه بينهما ولا خيار لأحدهما، سواء اشتري بعد العلم بالتألف أو قبله. وما ذكره ابن يونس يقتضي أنه إذا اشتري بعد علمه بالتألف يخسر الشريك الذي تلفت صرته في أنه يشاركه أو يدعها له فتأمله والله أعلم. ص: (ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء) ش: قال البساطي:

الشركة ورجع القليل المال على الآخر بفضل عمله. قال ابن القاسم: وإنما اشترك ثلاثة لأحدهم عشرة وللآخر خمسة والثالث لا مال له على أن الربح بينهم أثلاثاً فربحوا أو خسروا، فهذا فاسد والربع والوضيعة على صاحبي المال على الثالث والثلثين، وللذي لا مال له أجر عمله على المالين، وللقليل المال أجره فيما عمل في الخمسة الفاضلة. انظر تفسير هذا في ابن يونس (لا بذهب وبورق) تقدم نص المدونة بهذا وابن سحنون أجاز ذلك وقال: إنما لا يجوز صرف وشركة إذا كان الصرف خارجاً من الشركة. وكذا قال أيضاً في البيع. وقد تقدم قول ابن رشد أن ابن القاسم اضطرر قوله إذا كان داخلاً في الشركة، وأما إذا كان خارجاً عنها فلا يجوز. قال ابن رشد: ووجهه أن الشركة من العقود الجائزة بخلاف البيع، فالبائع إنما رضي بييع سلعة منه بالذى سمعى لما رجى من الانتفاع بشركته وهو لا يلزمه أن يبقى شريكاً معه فوق في هذا غرر في البيع. وانظر اجتماع شركة وإجارة. قال ابن يونس: لو دفع إليه نصف هذا الغزل على أن ينسج نصفه الآخر ثوباً (وانعقد ذلك، ثم تشاركا فيه فنسجه كله مشاعاً فذلك جائز ما لم يكن مع ذلك زيادة دراهم أو شيء فتصير شركة وإجارة)، ولا يجوز مع الشركة بيع أو شرط زيادة أو منفعة انتهى. وكان سيدي ابن سراج رحمة الله يجيز للنساء الشركة في عمل فساتين تجعل كل واحدة من الغزل قدر ما تريد من الفساتين ويخلطن الغزل بشرط أن لا تدخل معهم النساء. وقال ابن عرفة في الشركة بغلرين على نسجهما نظر انظره فيه (وبطعامين ولو اتفقاً) من المدونة قال ابن القاسم: لا تجوز الشركة عند مالك بشيء من الطعام والشراب، كان مما يوزن أو يكال أم لا، من صنف واحد أو من صنفين. وأجاز ابن القاسم الشركة في الطعام المتفق في الصفة والجودة من نوع واحد على الكيل قال: لا أعلم لكراهية مالك فيه وجهها. قال ابن القاسم: وتجوز الشركة عند مالك بطعم ودرابيم وبعين وعرض على ما ذكرنا من القيم وبقدر ذلك يكون العمل والربح (ثم إن أطلقوا التصرف وإن بنزع فمفاؤضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء) ابن رشد: شركة الأموال ثلاثة: مفاوضة ومضاربة وعنان. فشركة المفاوضة أن يجيز فعل كل واحد منها

النفراً أخذها بشيء، وله أن يتبرع إن اشتأنفَ

يتحمل أن يريد أن شركة المقاوضة لا يفسدها أن يعين كل صنفاً للآخر يعمل فيه ويشرت كان في غيرها في العمل، ويتحمل أن يريد أن عمل كل في مال نفسه لا يفسدها إذا استويا في عمل الشركة، والثاني هو المتصوص ولا يبعد الأول إذا كان المنفردان قريبين. فإن قلت: ظاهر قوله: «أخذهما» غير الصورتين المذكورتين. قلت: يجب حمله على أن كلاًًاً انفرد ليوافق النقل انتهى. فظاهره أنه لا بد من انفراد كل واحد بشيء وأن النقل كذلك وهو خلاف ظاهر المدونة أو نصها قال فيها: ويكونان متفاوضين وأخذهما عن أو عرض دون صاحبه، ولا يفسد ذلك المعاوضة بينهما انتهى. وقال في التوضيح: ولا يفسدها عندنا وجود مال لأخذهما على حدته خلافاً لأي حنفية انتهى. فتأمله والله أعلم . ص: (وله أن يتبرع إن استألف) ش: قال في المدونة: وإن آخر أخذهما غريباً بدين أو وضع له منه نظراً أو استخلافاً في التجارة ليشتري منه في المستقبل جاز ذلك، وكذلك الوكيل على البيع إذا كان مفوضاً إليه وما صنعه مفوضاً إليه من شريك أو وكيل لم يلزم، ولكن يلزم الشريك في حصته ويرده صنيع الوكيل إلا أن يهلك ما صنع الوكيل من ذلك فيضمنه انتهى. وقال اللخمي: تأخير أحد الشركين على وجه المعروف لا يجوز، ولشريكه أن يرد التأخير في نصيبه من ذلك الدين. وأما نصيب صاحبه فإن كان لا ضرر عليهم في قسمة الدين حيثند مضى التأخير في نصيب من آخر، وإن كان عليهم في ذلك ضرر وقال من آخر لم أظن أن ذلك يفسد على شيء من الشركة رد جميع ذلك، وإن لم يعلم بتأخيره حتى حل الأجل لم يكن على من آخر في ذلك مقال، فإن أعر الغريم بعد التأخير ضمن الشريك لشريكه نصيبه منه، وإن كان تأخيره إرادة الاستخلاف جاز ذلك على شريكه ولا ضمان على من آخر إذا أعر الغريم بعد ذلك إلا أن يكون الغريم من يخشى عدمه والعجز عن الأداء فيرد التأخير ويعدل جميع الحق، وإن لم يرده حتى أعر ضمن الشريك إذا كان عالماً بذلك. انتهى ونقله أبو الحسن عن المدونة كأنه المذهب. ثم قال اللخمي عقب الكلام المتقدم: قيل لا يجوز التأخير إرادة الاستخلاف لأنه من باب سلف بزيادة، والقول الأول أحسن وليس هذا داخلاً في معنى الحديث في النهي، ولأن هذا إنما يرجو به حسن المعاملة من سائر الناس وقد يعامله هذا الغريم أو لا يعامله انتهى. ونقله أبو الحسن نحوه

على صاحبه، وسميت مفاوضة لاستوائهما في الربح والضمان وشروطهما في الأخذ والإعطاء من قولهم تفاوض الرجال في الحديث إذا شرعاً فيه، وهي جائزة على ما يتفاوضان عليه من الأجزاء، ولا تفسد المفاوضة بينهما وإن كان لأخذهما مال على حدة لم يدخله في المفاوضة. قال ابن القاسم: والمفاوضة على وجهين: إما في جميع الأشياء وإما في نوع من التجارة يتفاوضان فيه كشراء الرقيق أو غيره يتفاوضان فيه (وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة) من المدونة قال ابن القاسم: ليس لأحد المتفاوضين أن يغير من مال الشركة إلا أن يوسع له صاحبه في ذلك، أو يكون شيئاً خفيفاً

بِهِ أَوْ تَحْفَ، كِإِعْاْرَةِ آلَةِ، وَدَفْعَ كِشْرَةِ، وَيُتَضَّعِّفُ، وَيُقَارَضُ

عن ابن يونس، وهذا الكلام يشهد لابن عبد السلام فيما قاله في المأذون له في التجارة إذا أخره استئلافاً ونصه: ومنع سحنون من التأخير بالثمن لأنه إن كان عن غير فائدة ظاهر، وإن كان لنفعه الاستئلاف فهو سلف جر منفعة، وأجيب باختيار القسم الثاني ولا يلزم عليه ما ذكر لأنها منفعة غير محققة الحصول. وأيضاً فإنه منقوص بالحر فإنه يجوز له التأخير بالأثمان طليباً لتحصيل محمدة الثناء انتهي. قال ابن عرفة: رد ابن عبد السلام على سحنون يرد بأنه إن أراد بمنفي تحقق المنفعة نفي ظنها منع، وإن أراد نفي علمها لم يضر لأن الظن كاف، وقوله بجوازه في الحر طليباً للثناء من نوع انتهي. قوله: إن الظن كاف في المدعى يرده كلام اللخمي ونحوه لابن يونس عن بعض المقاوضين، قوله: إنه في الحر منوع لطلب الثناء يرده أيضاً قول اللخمي: «يرجو به حسن المعاملة من سائر الناس» فتأمله والله أعلم. ثم قال اللخمي: وإن وضع أحد الشركين كان الجواب على ما تقدم في التأخير، فلا يجوز على وجه المعروف، ثم ينظر هل يمضي نصيب الذي وضع من ذلك، أو يجوز إن أراد الاستئلاف إلا أن يكثرا فيها حط فيزيد الزائد على ما يراد به الاستئلاف؟ انتهي. فعلم من كلام اللخمي أن مقدار التبرع لأجل الاستئلاف يرجع فيه للعادة والله أعلم. ص: (أو خف كإعارة آلة أو دفع كسرة) ش: قال في المدونة: وليس لأحد المقاوضين أن يغير من مال الشركة إلا أن يوسع له في ذلك شريكه أو يكون شيئاً خفيفاً كعارض غلام ليسقي دابة ونحوه، فأرجو أن لا يكون بذلك بأس، والعارية من المعروف الذي لا يجوز لأحدهما أن يفعله في مال الشركة إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون أراد به استئلاف التجارة. وإن وهب أحدهما أو أعاد على المعروف ضمن حصة شريكه إلا أن يفعل ذلك للاستئلاف فلا يضمن انتهي. ص: (ويبيضع ويقارض) ش: قال في المدونة: ولأحد المقاوضين أن يبيضع ويقارض دون إذن الآخر انتهي. قال اللخمي: هذا إذا كان المال واسعاً يحتاج فيه إلى مثل ذلك، فإن لم يكن فيه فضل عندهما لم يخرجه عن نظره إلا برضاء شريكه أو يكون ذلك في شيء بار عليهم وبلغه عن بلد نفاق ولا يوجد إلى السفر به سبيلاً، أو يبلغه عن سلع نفاق ببلد فيبعث ما يشبه أن يبعث به من مثل ما بأيديهم، ومثل هذا يعرف عند النزول انتهي. ونقله أبو الحسن وظاهره أنه وافق للمدونة.

عارض غلام ليسقي دابة ونحوه، فأرجو أن لا يكون به بأس. والعارية من المعروف الذي لا يجوز لأحد أن يفعله في مال الشركة إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون أراد به استئلاف التجارة فلا يضمن. وإن باع أحدهما جارية ثم وهب ثمنها لم يجز ذلك إلا في حصته، ولا يلزم أحدهما كفالة الأخرى لأنها معروفة. وما جنى أحدهما أو غصب أو استهلك أو تصدق أو آجر فيه نفسه فلا يلزم شريكه منه شيء (ودفع كسرة) من المدونة قال مالك: لا بأس على عامل القراض في إعطائه السائل الكسرة (ويبيضع ويقارض ويوضع لعذر إلا ضمن ويشارك في معين) من المدونة: لأحد المقاوضين أن يبيضع

وَيُؤْدِعُ لِغَدْرِ، وَإِلَّا ضَمِنَ، وَيُشَارِكَ فِي مَعِينٍ، وَيُقْبِلَ، وَيُؤْلَى، وَيَقْبَلَ التَّغْيِيبَ وَإِنْ أَتَى الْآخَرُ؛

تفريع: قال في المدونة: وإن أحدهما مع رجل دنانيير من الشركة ثم علم الرجل بموته الذي أبعضها معه أو بموته شريكه، فإن علم أنها من الشركة فلا يشتري بها شيئاً وليردها على الباقى، وإن بلغه افراقهما فله أن يشتري لأن ذلك لهما بعد وفي الموت يقع بعضه للورثة وهم لم يأمروه انتهى. قال أبو الحسن: ولا يشتري بتصنيب الباقى لأن نصيبي مشاع في جميع المال وليس للمبضع معه أن يقسم ذلك انتهى. قال اللخمي: وإن علم في الموت أن المال من غير المفاوضة لم يكن له أن يشتري إن مات المبضع، وإن مات من لم يبضع كان له أن يشتري، وإن لم يعلم بذلك المال من المفاوضة أو ما يخصه لم يشتري لأن أمره موقوف على الكشف بعد الوصول فقد يكون من مال المفاوضة انتهى. ونقل أبو الحسن هذا الأخير عن ابن يونس واللخمي والله أعلم.

فرع: يجوز لأحد الشريكين أن يستأجر من ينوب عنه. قال اللخمي في باب الشركة فصل: قال مالك في رجل أخرج مائتي دينار يشارك بها رجلاً له مائة دينار، وكان صاحب المائتين ضم غلامين له يعملان عنه فدخل عليهما نقصان، أن النقص على قدر الماليين ولا يكون للشريك في ذلك أجرة لأنهم اعتدلوا في الأبدان. قد أقام صاحب المائتين رجلين مقامه قال: وقال قبل ذلك له أجرة مثله، والأول أحسن إذا كان الغلامان يحسنان الإجارة، وإن كانا يخدمان كان للعامل إجارة مثله في المائتين وعلى إجارة الغلامين فيما ينوبه من خدمتهم انتهى. ونقله في الذخيرة. فظاهر كلامه جواز ذلك وأنه يجوز ابتداء وهو ظاهر كلام العتبية أيضاً ونصها في رسم البيع والصرف من سمع أصيغ بن الفرج من كتاب الشركة: قيل لأصحابه: إن استأجر رجال أجريرين فاشترى كافياً يكسبان وكل واحد منها مستأجر لأجيره على حدة؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان الأجران يعملان جمیعاً عملاً واحداً. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن يد كل واحد منها كيد مستأجر، فإذا تعاون أجراً هما في العمل كان كتعاونهما أنفسهما فيه فتأمله والله أعلم. انتهى بلفظه. وإذا جاز له ذلك، فهل يجوز له أن يدفع الأجرة لشريكه على أن يتولى العمل جميعه؟ فتأمله والله أعلم. ص: (ويودع لعذر وإلا ضمن) ش: قال اللخمي: ولا يجوز لأحد الشريكين أن يودع شيئاً من مال الشركة إلا لعذر، وكذلك أحد المتفاوضين، وله أن يقبل الوديعة اختياراً من غير عذر، فإن مات المودع ولم توجد

ويقارض دون إذن شريكه، ولا يجوز لأحدهما أن يقارض شريكًا إلا بإذن شريكه. وأما إن شاركه في سلعة بعينها غير شركة مفاوضة فجائز، وأما إيداعه فإن كان لوجه عذر لنزوله ببلد فيرى أن يودع إذ متزمه الفنادق وما لا أمن فيه فذلك له، وأما ما أودع لغير عذر فإنه يضمنه (ويقبل ويولى ويقبل المعيب وإن أبي الآخر) من المدونة: إن اشتري أحدهما عبداً فوجد به عيباً فرضيه هو أو شريكه لزم ذلك الآخر، فإن رده مبتاعه ورضيه شريكه لزمه رضاه، وإقالة أحدهما فيما باعه هو أو شريكه وتوليته لازمة

وَيُقْرَأُ بِدِينِ لِمَنْ لَا يَهُمْ عَلَيْهِ، وَيَبْيَعُ بِالدِّينِ، لَا الشَّرَاءِ بِهِ، كَكِتَابَةً، وَعَثْتَ عَلَى مَالٍ، فَإِذْنٌ لِعَبْدِهِ فِي تِجَارَةٍ أَوْ مُفَاؤَضَةٍ، وَاسْتَبْدَ آخِذٌ قِرَاضِ، وَمُسْتَعِيرٌ دَابَةٌ بِلَا إِذْنٍ، وَإِنْ لِلشَّرِكَةِ، وَمُمْجَرٌ

الوديعة كانت في ذمته كان شريكًا أو مفاوضاً انتهى. وقال في المدونة: وأما إيداعه فإن كان لوجه عندر لنزوله بلدًا يرى أن يودع إذ منزله الفنادق فذلك له، وأما إن أودعه لغير عندر ضمنه انتهى. قال أبو الحسن: قوله: «فذلك له» أي عليه وإنما قال ذلك له ليرفع إيهام من يتوهم أنه لا يجوز له انتهى والله أعلم. ص: (ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة) ش: يشير إلى قوله في المدونة: وإذا استعار أحدهما ما حمل عليه لنفسه أو لمال الشركة فتلف فضمانه على المستعير ولا شيء على شريكه، لأن شريكه يقول: كنت استأجرت لأن لا أضمن. وقال غيره: لا يضمن الدابة في العارية إلا بالتعدي. قال أبو الحسن: ظاهر هذا أن ابن القاسم تكلم في الدابة، وهذا خلاف أصله فيما لا يغاب عليه أنه لا يضمن في العارية إلا بالتعدي، فذهب حمديس إلى أن معنى قول ابن القاسم فيما يغاب عليه أبو الحسن: فيكون قوله: «ما حمل عليه» يحتمل أن يكون إلا كاف. وقال أبو محمد: يريد بعد أن يتبعن كونه في الحيوان فقول الغير تفسير.

كبيعه مالم تكن فيه محاباة فيكون كالمعروف لا يلزم إلا ما جر به إلى التجارة نفعاً وإلا لزمه قدر حصته منه وإقالة الخوف عدم الغريم ونحوه من النظر وكشراء حادث (ويقر بدين من لا يهتم عليه) من المدونة: وإن أقر أحدهما بدين من شركتهما لأبويه أو ولدته أو جدته أو زوجته أو صديق ملطف ومن يهتم عليه لم يجز ذلك على شريكه، ويجوز إقراره بذلك لأجنبى من لا يهتم عليه ويلزم شريكه (ويبيع بالدين) ابن عرفة: مقتضى قوله: إن باع أحدهما لأجل ثم أخر الغريم بعد حلوله جاز استلافاً، وما باعه لأجل لا يجوز لشريكه شراؤه نقداً بأقل جواز بيع أحدهما بالدين دون إذن شريكه، وعزاه اللخمي للمدونة (لا الشراء به) قال ابن سلمون: لأحد المفاوضين أن يستري بالدين. ومن المدونة: لا تجوز الشركة بالذم بغير مال على أن يضمنا ما ابتعى كل واحد منها تفاوضاً في جميع التجارات أو في بعضها، وكذلك إن اشتراكاً بالذم قليل على أن يتداينا لأن أحدهما يقول لصاحبه: تحمل عني بنصف ما اشتريت على أن أتحمل عنك بنصف ما اشتريت إلا أن يجتمعنا في اشتراء سلعة معينة حاضرة أو غائبة فيبتاعها بدين فيجوز ذلك إذا كانا حاضرين لأن المهمة وقعت عليهم، وإن ضمن أحدهما عن صاحبه جاز ذلك. ابن يونس: إنما يجوز ذلك إن كانت انصباًهما متفقة. قال ابن القاسم: أكره أن يخرج ماً على أن يتجرأ به وبالدين مفاوضة، فإن فعل ما اشتري كل واحد بينهما وإن جاوز رؤوس أموالهما. أصبح: وإذا وقعت الشركة بالذم كان ما اشترياً بينهما وتفسخ الشركة بينهما من الآن (كتابة وعقد على مال وإن لعبد في تجارة) فيها عبد المفاوضين ليس لأحدهما أن يأخذ له في التجارة ولا يكتبه ولا يعتقد على مال يتتعجله منه بغير إذن شريكه إلا أن يأخذ مالاً من أمين على عتقه مثل قيمته فأكثر فيجوز وهو كبيعه (ومفاوضة) تقدم نص المدونة: لا يجوز للأحدهما أن يفاوض شريكًا (واستبـدـ آخـذـ قـرـاضـ وـمـسـتـعـيرـ دـابـةـ بـلـاـ إـذـنـ وإنـ لـلـشـرـكـةـ وـمـتـجـرـ

بوديعة بالربح والخسرين، إلا أن يقلّم شريكه بتعديه في الوديعة، وكل وكيلاً، فغير ذلك على حاضر لمن يتول؛ كالغائب إن بعده غيبة، وإن انتظراً، والربح والخسرين بقدر المالين؛ وتفسد بشرط الشفاؤت؛ ولكل آخر

وذكر عن القابسي أنه إنما يضمن إذا قضى به قاض يرى ذلك وهو رأي أهل الكوفة، وكان القاضي بمصر يومئذ من يرى ذلك انتهي. فحاصله أن معنى استبداده بالخسر هنا أن الضمان عليه، والضمان إنما يكون بالتعدي أو بأن يظهر كذبه أو يحكم به حاكم يرى ذلك، وأما استبداده بالربح هنا فلم أر من صرح به، وانظر هل معناه أنه يطالب شريكه بما ينوبه من كرامتها ولم أقف على شيء في ذلك فتأمله.

فرع: قال فيها: وإن استعارها أحدهما لحمل طعام من الشركة فحمله شريكه الآخر عليها بغير أمر شريكه لم يضمن إن فعل بها ما استعيرت له وشريكه كوكيله والله أعلم. ص: (إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة) ش: اقصص المصنف على العلم. والذي في المدونة: فإن علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها بينهما فالربح بينهما والضمان عليهمما، ولا شك أن الرضا أخص من العلم فتأمله. ص: (وكل وكيلاً) ش: أي كل واحد من الشركين وكيل عن الآخر فلذلك لا شفعة لأحدهما فيما باعه الآخر. قاله في كتاب الشفعة من المدونة. وإن ادعى أحدهما بما قيمته ربع دينار فليس له تغليظ اليمين لأن الذي يجب لكل نصف ذلك، وإن ادعى عليهما بربع دينار فتغليظ اليمين لأن كل واحد عليه نصف الحق وهو كفيل بنصف الذي على صاحبه. قال في كتاب الدعاوى من الذخيرة والله

بوديعة بالمودع بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة) ابن حبيب: إذا أخذ أحد الشركين قرضاً لنفسه أو أجر نفسه في عمل أو في حراسة أو وكالة، أو تسلف مالاً فاشترى به سلعة فربح فيها، أو اشتري لنفسه شيئاً بدين فربح فيه، فإن لم يكونا متفاوضين فمجتمع عليه أن له ذلك دون شريكه، وإن كانوا متفاوضين فإن القاسم يرى ذلك له أيضاً دون شريكه ولا يجعل عليه في ذلك إجارة لشريكه. قال ابن القاسم: وإن استعار أحدهما بغير إذن الآخر ما حمل عليه لنفسه أو مال الشركة فلهلك فضمانه من المستعير خاصة لأن شريكه يقول له: كنت تستأجر لغلا أضمن. قال أبو محمد: يريد بالضمان إن تبين كونه في الحيوان. وقال القابسي: يضمن المستعير وحده الدابة إن قضى بذلك قاضي من يرى ذلك، وكان القاضي بمصر يومئذ من يرى ذلك. ومن المدونة: وإن أودع رجل لأحدهما وديعة فعمل بالوديعة تعدياً فربح، فإن علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها بينهما فالربح والضمان عليهمما، وإن لم يعلم فالربح للمتعددي وعليه الضمان خاصة (وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإن انتظراً) تقدم النص بهذا في الخيار عند قوله: (وعلى أحد الباقيين) (والربح والخسرين بقدر المالين وتفسد بشرط الشفاؤت ولكل آخر

عميله للآخر. وله التبرع؛ والسلف، والهبة بعد العقد، والقول لمدعى التلف والخسرو، ولا يأخذ لائق له، وللمدعى النصف، وحيل علىه في تنازعهما؛ وللاشتراك فيما يد أحدهما إلا لبيته على:

أعلم. وسيأتي في الشفعة في قول المؤلف: «وشفع لنفسه أو ليتيم آخر» شيء من ذلك والله أعلم. ص: (وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد) ش: ظاهر كلام ابن عرفة وابن غازى أنه لا يجوز بعد العقد، وقد صرخ بجواز ذلك بعد العقد في كتاب الشركة من المدونة قال بعد أن ذكر أنهما إذا عقداها على شرط التفاوت تفسد ما نصه: ولو صحيحة عقد المتفاوضين في المال ثم تطوع الذي له الأقل فعمل في الجميع جاز ولا أجر له انتهى. وتقدم كلامه هذا

عمله للآخر تقدم هذا عند قوله: «إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره» (وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد) من المدونة: لو صحيحة عقد المتفاوضين في المال ثم تطوع الذي له الأقل بعمل في الجميع جاز ولا أجر له. ومن كتاب ابن الموز قال مالك: إن شاركه وأسلفه نصف المال، فإن كان طلب رفقه وصلته إليه لا حاجته إليه ولا لقوته تبصره فذلك جائز، ثم روى عنه ابن القاسم أنه رجع فكرهه، وبالأول أخذ ابن القاسم. انظر المسألة من سماع ابن القاسم فمقتضاه أن مالكًا مرة صدقه ومرة انتههم، وأما فيما بينه وبين الله فذلك جائز إذا قصد الرفق به. ابن الحاجب: ولو تبرع أحدهما بعد العقد فجائز من غير شرط، وكذلك لو أسلفه أو وهبه. ابن عبد السلام: يعني أن اختلاف نسبة الربح والعمل مع رأس المال إنما يفسد الشركة إن كان شرطاً في عقدها، ولو تبرع به أحدهما بعده جاز، انظر ابن عرفة فإنه تعقب هذه، وانظر أول ترجمة من الشركة من الاستغناء فإنه يرشح قول ابن الحاجب (والقول لمدعى التلف) من المدونة: إن ادعى أحد الشركين أنه ابتعث سلعة وضاعت منه صدق لأنه أمن. ابن عرفة: مالم تقم عليه تهمة كدعوه التلف وهو في رفقه لا يخفى ذلك فيها (والخسر والأخذ لائق له) ابن الحاجب: القول قول من يدعى التلف والخسرو وما يشتريه لنفسه. وقال أبو عمر: ما اشتراه أحدهما من طعام لمزله وكسوة فهو له خاصة، وإن طلب صاحبه نصفه لم يحكم له به وحسبه أن يأخذ من المال مثل ما أخذ صاحبه (ولمدعى النصف) انظر ما معنى هذا (وتحمل عليه في تنازعهما) هذه عبارة ابن الحاجب قال: إذا تنازعوا في قدر الماليين حمل على النصف. والذي لابن يونس قال ابن القاسم في شريkin أرادا المقاصلة فقال أحدهما: لك الثالث وللي الثلثان وقال الآخر: المال بيننا نصفين وليس المال يد أحدهما دون صاحبه قال: لمدعى الثلثين النصف، ولمدعى النصف الثالث، ويقسم السادس بينهما نصفين، وعلى هذا ثبت ابن القاسم. وقال أشهب: المال بينهما نصفين بعد أيامهما.

ابن عرفة: فقول ابن الحاجب حمل على النصف خلاف قول ابن القاسم وخلاف قول أشهب لإسقاط اليمين انتهى. وعلى هذه فعبارة الشارح حسنة جداً إذ قال: لو ادعى الثلثين والآخر النصف لكل ما سلم له وقسم السادس بينهما. وقيل: يحلان وينصف (وللاشتراك فيما يد أحدهما إلا لبيته على كل ربه) من المدونة: من أقام بيته أن فلاناً مفاوضه كان جميع ما بأيديهما بينهما إلا ما قامت فيه

كإذنها، وإن قالَتْ لَا نعلم تقدُّمةً لها إن شهد بالموافقة، ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصل.
ولم يقِيم بِيَتَةً بأخذ مائة أنها باقية، إن أشَهَدَ بها عِندَ الأخذ، أو قصرت المدْهَةُ: كدفع صداق عن
في الله من الفقاوسة إلا أن يطول كستة، وإلا بِيَتَةً على: كإذنها، وإن قالَتْ: لَا نعلم، وإن أقرَّ
واحد بِعْدَ تفرق أو موت: فهو شاهد في غير نصيبي،

عند قول المؤلف: «ولزِمت بما يدل عرفاً» ص: (ولقيم بِيَتَةً بأخذ مائة أنها باقية إن شهد
بها عند الأخذ أو قصرت المدْهَة) ش: يعني أن القول من أقام من الشريكين بِيَتَةً بأن صاحبه

بِيَتَةً أنه لأحدهما بارث أو هبة أو صدقة عليه، أو كان له قبل التفاوض وأنه لم يفاض عليه فيكون له
خاصة والموافقة فيما سواه قائمة. وقال ابن الحاجب: إذا تنازعَا في شيء بيد أحدهما فهو للشركة.
ومن ابن عرفة: إن قال أحدهما في مال بيده ليس من الشركة هو لي من ميراث أو جائزة صدق مع
بيته، ولو قال في مтайع بيده أن مтайع التجير هو لي ولم يزل بيدي قبل الشركة كان بينهما (وإن قالَتْ
لَا نعلم تقدمه لها) المتطيبي: قال ابن أبي زمین: إن قال الشهود وهب له هذا المال قبل المفاوضة ولا
نعلم أفاوض على أم لا فهو بينهما، وإن قالوا وهب له ولا ندرى قبل المفاوضة أم بعدها فهو له خاصة
حتى يثبت أنه بينهما (إن شهد بالموافقة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصل والمقيم بِيَتَةً بأخذ
مائة أنها باقية إن أشَهَدَ بها عند الأخذ أو قصرت المدْهَة) من المدونة: إن مات أحد الشريكين فأقام
صاحب بِيَتَةً أن مائة دينار كانت عند الميت فلم توجد ولا علم مسقطها، فإن كان موته قريباً من
أخذها فيما يظن أن مثله لم يشغلها في تجارة فهي في حصته، وما تطاول وقته لم يلزمها.رأيت لو
قامت البِيَتَةُ أنه قبضها منذ سنة وهما يتجران، أتلزم؟ أي أنه لا شيء عليه. قال ابن الموز: أما إن
أشَهَدَ شاهدين على نفسه بأخذ المائة لم يبرأ منها إلا بشاهدين أنه ردَها طال ذلك أو قصر (كدفع
صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول) سأله سحنون عن رجل دفع عن أخيه وهو
مفاوضاته صداق امرأته ولم يذكر من ماله ولا من مال أخيه ثم مات الدافع، فقال الورثة: هذا من مال
ولينا فأجابه: إن كانوا متفاوضين وأقاما سنتين كثيرة في تفاوضهما لا يطلب أخاه شيء من ذلك فهذا
ضعف، وإن كان بحضور ذلك فذلك بينهما شطران ويعاسبه إلا أن يكون للباقي حجة (كستة)
تقدم قول سحنون: «وأقاما سنتين كثيرة»، وتقدم نص المدونة: إن قالَت البِيَتَةُ أنه قبضها منذ سنة أنه لا
شيء عليه. انظر آخر ترجمة جامع القول في المتفاوضين من ابن يونس (إلا بِيَتَةً فكرياته وإن قالَتْ لا
نعم) تقدمت له هذه العبارة وتقرر ما يشهدها من المدونة والمتطبي فأنظر أنت ما معناه (وإن أقرَّ واحد
بعد تفرق أو موت فهو كشاهد في غير نصيبي) من المدونة: إن مات أحد المتفاوضين فأقر الحي منها
أنهما رهنا متعاماً من الشركة عند فلان، وقال ورثة المالك: بل أودعته أنت إيه بعد موت ولينا،
فللمرتين أن يحلف مع شاهده الحي ويستحق الجميع رهنا، وإن أتي فله حصة المقرر هنا لأن مالك
قال في أحد الورثة يقر بدين على الميت: إن صاحب الدين يحلف معه ويستحق جميع حقه من مال
الميت، فإن نكل أخذ من المقر ما ينويه من الدين ولا يأخذ من حصته دينه كله، وقال سحنون: القول

وَالْغَيْثَ نَفَقَتُهُمَا وَكَسَوْتُهُمَا، وَإِنْ يَلْدَنِينَ مُخْتَلِفَيِ السُّعْرِ: كَعِيَالِهِمَا، إِنْ تَقَارَبَا، وَإِلَّا حَسِبَا كَانُفِرَادَ أَخْدِهِمَا بِهِ،

أخذ مائة أن المائة باقية إن شهد بها عند أحدهذه لها، سواء طالت المدة أو قصرت، وكذا إن لم يشهد بها عند الأخذ إن قصرت المدة. هذا ظاهر كلامه والمسألة في آخر كتاب الشركة من المدونة قال فيها: وإن مات أحد الشريكين فأقام صاحبه بینة إن مائة دينار من الشركة كانت عند المتوفى فلم توجد ولا علم مسقطها، فإن كان موته قريباً من أحدهما فيما يظن أن مثله لم يشغلها في تجارة فهي في حصته وما تطاول وقته لم يلزمها. أرأيت لو قالت البينة أنه قبضها منذ سنة وهذا يتجزأ، أي أنه لا شيء عليه انتهى. وذكر في النواود عن كتاب محمد نحو هذا وأن محمد بن الموزع قيده بما نصه محمد إن أشهد على نفسه بأخذ المائة شاهدين لم يبرأ منها إلا ببينة أنه ردتها وإن طال ذلك، وأما إقراره بغير تعمد إشهاد ولا كتاب فكما قال في صدر المسألة انتهى. قال ابن عرفة بعد ذكره مسألة المدونة وتقييد محمد: انظر قوله «ولا كتاب» ظاهره إن كان بكتاب لم يبرأ إلا ببينة، ووجهه أنه إذا أخذها فقد وثق أخذها فلا يبرأ إلا بدليل على البراءة انتهى. وقال في التوضيح بعد ذكره كلام المدونة وتقييد محمد: وحاصله أن كلامه في المدونة مقيد بما إذا لم يشهد، وأما إذا أشهد على نفسه بأخذ المائة فلا يبرأ منها إلا بإشهاد أنه ردتها، طال ذلك أو قصر. والظاهر أن مراد

للشريك وكذلك إقرار أحد الشريكين بدين بعد التفرق ويلزمهما في أموالهما. وفي قول ابن القاسم تلزم المقر حصته يريد إذا لم يحلف المشهود له (والغيث نفقتهما وكسوتها وإن بليدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقارباً وإلا حسباً) من المدونة قال مالك: لا بأس أن يشتراكاً بمال كثير يتفاوضان فيه وهما في بلدين على أن يجهز كل واحد على صاحبه ويبلغيا نفقتهما وإن اختلف سعر البلدين إذ كل واحد منهمما إنماقصد للتجرب مع قلة مؤنة كل واحد فاستسهل اختلاف السعررين، وينبغي أن لو كان لكل واحد عيال واختلفت أسعار البلدين اختلافاً بيناً أن تمحسب النفقة إذ نفقة العيال ليست من التجارة. قال ابن القاسم: وإن كانا في بلد واحد وكانتا ذوي عيال أو لا عيال لهما فيلغيان نفقتهما. قال ابن القاسم: وذلك عندي إذا تقاربوا في العيال. وانظر كتاب الشركة من شرح البخاري الأشعريين إذا رملوا وما يجمعه الرفاء من طعام، وهل كذلك الصغير من القرابات (كانفراد أحدهما به) قال: وإن كان لأحدهما عيال ولد وليس للآخر أهل ولا ولد حسب كل واحد ما أرفق. ومن ابن عرفة ما نصه فيها: لما قال مالك تلغى النفقة علينا أن ما أنفقنا إنما هو من مال التجارة والكسوة لهما ولعيالهما تلغى لأن مالكاً قال: تلغى النفقة والكسوة من النفقة. ابن عرفة: هذا نص في لزوم كسوة من التزمت نفقته، وفيها إلا أن تكون كسوة ليس مما يتلزم بها العيال مثل الوشي فهذه لا تلغى، انظر قول ابن عرفة هنا نص آخر. وللمتيطي قال ابن زرب: من التزم الإنفاق على رجل وأبى أن يكسوه أنه يحكم عليه مع النفقة بالكسوة. وقال ابن سهل: إنما هذا في كل نفقة يحكم عليه بها، وأما من التزم نفقته تعطوا فلا

وَإِنْ أَشْتَرَى جَارِيَةً لِتَقْسِيمِهِ، فَلِلآخرِ رَدْهَا،

محمد بقوله: «أشهد» أن تكون البينة قصد بها التوثيق كما قالوا في البينة التي لا تقبل دعوى المودع معها الرد هو أن يأتي بشهود يشهدون على دفع الوديعة للمودع، وأما لو دفع بحضوره قوم ولم يقصد التوثيق بشهادتهم فلا، ولأنه الذي يفهم من قول محمد. وأما إن كان إقراره من غير قصد إشهاد فكما ذكر ابن القاسم انتهى. إذا علمت ذلك فيتعين أن يكون قول المصنف: «إن أشهد» بهمزة في أوله على أنه رباعي أي أشهد بها قاصداً للتوثيق كمسألة المودع، وقد نبه على ذلك ابن غازى والله أعلم.

تبنيه: علم مما تقدم أن الموجب للضمان هو الإشهاد بأخذها بقصد التوثيق، وإن مما يدل على ذلك كون الإشهاد بكتاب كما قال ابن عرفة: وإذا حصل الإشهاد المقصود به التوثيق فلا يسقط بطول الزمان ولو زاد على عشرين كما في الوديعة فإنه سيأتي إن شاء الله أن قول المصنف في باب الوديعة: «إلا كعشر» إنما هو إذا كانت بغير إشهاد مقصود به التوثيق، وأما مع الإشهاد فلا يبرأ إلا بدفعها. فإذا مات الشريك ولم يوص بشيء مما أشهد أنه عنده من مال الشركة ولم يوجد فيحمل على أنه عنده، وأما إذا كانت بغير إشهاد أو إشهاد لم يقصد به التوثيق فيكفي في سقوط الضمان بها مضى سنة ونحوها بخلاف الوديعة كما سيأتي. وفرق بينهما ابن رشد بأن الشريك مأذون له في التصرف فيحمل على أنه ردّها بخلاف المودع.

تبنيه: علم من هذا أن هذا إنما يفيد حيث يكون المال الذي للشركة تحت يده وهو يتصرف فيه، فيحمل على أنه رد البعض الذي أخذنه، وأما لو علم أنه لم يصل إلى ذلك فلا يفيد. والظاهر أيضاً أنه لا فرق بين مائة أو جميع مال الشركة أعني إذا أشهد بأنه جبوه تحت يده، فإن كان الإشهاد مقصوداً منه التوثيق لم يبرأ منه إلا بإشهاد وإلا فلا والله أعلم. ص: (وإن اشتري جارية لنفسه فللآخر ردّها) ش: ذكر رحمة الله لشراء الجارية ثلاثة أوجه كما قال في التوضيح: الأول أن يشتريها لنفسه للوطء أو للخدمة بغير إذن شريكه، وهذا هو الوجه الذي أشار إليه بقوله: «فَلِلآخرِ رَدْهَا» يعني أن للشريك الآخر أن يردّها للشركة، وله أن يعطيها له بالثمن الذي اشتراها به. وقاله في المدونة. وهذا إذا لم يطأها المشتري، فإن وطئها فحكمها حكم من وطئ أمّة الشركة وسيأتي.

يلزمه كسوة. انظر المتيطي في الشروط في النكاح (وإن اشتري جارية لنفسه فللآخر ردّها) انظر لا فرق بين الجارية وغيرها من السلع. من المدونة: إن اشتري أحد المتفاوضين من مال شركتهما جارية لنفسه للوطء - وفي كتاب محمد للخدمة - وأشهد على ذلك يريد ولم يطأ بعد، قال ابن القاسم: هي بينهما وشريكه بالخيار وليس من فعل ذلك كفاصب الثمن أو متعد في وديعة ابتعاث بها سلعة، وهذا ليس عليه لرب الدنانير إلا مثل دنانيره وهو كمبيضة معه شراء سلعة أو مقارض أو وكيل تعدى، فرب

إلا للوطء بإذنه،

فرع: قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة: فإن قال له اشتري سلعة كذا للشركة ففعل ثم جحد أن يكون أمره بذلك وزعم أنه إنما اشتراه لنفسه خالصاً من ماله فأقام عليه البينة أنه أمره قال: أراه بينهما على ما أمره. قال ابن رشد: قوله في هذه المسألة «ثم جحده» دليل هو كالنص أنه لو أقر أنه أمره بذلك وقال: لم أرد أن أشتري لك شيئاً فاشترى لنفسي لم يكن ذلك له وكان معه شريكاً شاء أو أئن.

فرع: قال في السؤال المذكور: فإن قال: إني أشركتك فيه فلاناً وفلاناً عند الاشتراك ولا يعلم ذلك إلا بقوله قال: أرى ذلك بينهما على ما أمره ولا يصدق في قوله: إنه أشرك فيه فلاناً وفلاناً. قال ابن القاسم: ويدخل فيه اللدان يزعم أنه أشركهما بذلك على اللذين أقر لهمما إن كان أقر لهمما بالنصف كان لهمما نصف ما في يديه، وإن كان الثلث فلهما الثلث مما بقي في يديه أو أقل من ذلك أو أكثر، فعلى هذا يحسب. ولا يؤخذ ما في يديه كله لأنه أقر لهمما بهذا الذي في يديه والذي صار لصاحبته. قال ابن رشد: قوله: «ولا يصدق في قوله إنه أشرك فيه فلاناً وفلاناً» دليل على أنه لو كان لفلان وفلان بيضة على أنه أشركهما في ذلك لوجب أن يكونا أحق بالنصف وفي ذلك اختلاف. قيل: إنه لا يكون لهمما إلا نصف النصف لأنه إنما أشركهما في ماله ومال غيره فهو يقول لهمما: إني أشركتكما في حقي وحق غيري فليس لكما إلا نصف ما بيدي، والثاني أنه يكون لهمما جميعاً النصف لأنهما يقولان له: اشتراكنا في نصف ذلك ولنك نصفه وأسلمه إلينا، وهذا القول الثاني مخرج من مسألة الحانوت بين رجلين باع أحدهما نصفه على الإشاعة. انتهى مختصرأ والله أعلم. ص: (إلا للوطء بإذنه) ش: هنا هو الوجه الثاني. قال في التوضيح: الثاني أن يشتريها للوطء بإذن شريكه فلا شك أن شريكه أسلفة نصف ثمنها وأن ربحها له وعليه نقصها انتهى.

قلت: قوله «يشتريها للوطء» فيه إجمال والأحسن أن يقول: «أن يشتريها لنفسه بإذن شريكه للوطء أو غيره» وهكذا نقله ابن يونس وأبو الحسن. قال أبو الحسن: الوجه الثاني أن يشتريها لنفسه بإذن شريكه على أن يضمنها إن هلكت فله ربحها وعليه خسارتها، وهذا قد أسلف شريكه نصف ثمنها فله النماء وعليه النقصان انتهى. وأما لو اشتراها بإذن شريكه ليطأها وعلى أنها للشركة يعني أن الربح والخسارة على المال. فنص اللخمي على أنها كالمحللة، فإن لم

المال مخير فيأخذ ما اشتري أو تركه (إلا للوطء بإذنه) ابن يونس: قال بعض أصحابنا: ولو أنه اشتراها بإذن شريكه على أن يضمنها إن هلكت وله ربحها وعليه خسارتها، فهذا قد أسلفه شريكه نصف ثمنها فله النماء وعليه النقصان لأنه استبد بذلكها أه. ولا شك أن هذا هو مراد خليل، وموضع المسألة الأولى في المدونة في المخارية في الوطء فكيف كان يستثنى في هذا الفرع فانظره

وَإِنْ وَطِيَّةً جَارِيَّةً لِلشُّرِكَةِ يَأْذِنُهُ أَوْ يَغْفِرُ إِذْنَهُ وَحْمَلَتْ قُومَتْ، وَلَا فَلَلآخِرِ إِبْقَاؤُهَا، أَوْ مَقاوِيَهَا،

يطأها ردت للشركة، وإن لم يعلم بذلك حتى وطتها لزمه قيمتها من غير خيار لواحد منها. فهذا الوجه والذي قبله اشتراكا في أنه اشتراها لنفسه، وافتريا من جهة أن الأول اشتراها بغير إذن شريكه والثاني اشتراها بإذن شريكه. ولهذا قال ابن غازي: إن ما وقع في بعض النسخ من قوله: «لَا لوطَءَ أَوْ يَأْذِنَهُ» بجر اللفظين بالإباء وعطف أحدهما على الآخر بـ«أَوْ» قبل قوله: «لَا لوطَءَ» أتم فائدة حسبما يظهر بالتأمل، وذلك أن هذه النسخة تفيد أنه اشتراها لنفسه في كلام الوجهين لكن في الأول بغير إذن شريكه، وفي الثاني بإذنه، ويفيد أن التخيير في الوجه الأول محله ما لم يطا. ص: (وَإِنْ وَطِيَّةً جَارِيَّةً لِلشُّرِكَةِ يَأْذِنُهُ أَوْ يَغْفِرُ إِذْنَهُ وَحْمَلَتْ قُومَتْ) ش: هذا هو الوجه الثالث وهو أن يشتري المغاربة للشركة ثم يطؤها. وهذا الوجه على ثلاثة أقسام: أحدها أن يطأها بإذن شريكه فهذه محللة يلزم الواطيء قيمتها، حملت أو لم تحمل، وإلى هذا أشار بقوله: «يَأْذِنَهُ» وجوابها ممحض أي قومت، سواء حملت أو لم تحمل. ومثله ما إذا اشتراها ليطأها على أن ربحها وخسرها على المال ووطتها كما تقدم عن اللخمي. والثاني أن يطأ جاريّة الشركة بغير إذن شريكه وتحمل فيجب عليه قيمتها وإليه أشار بقوله: «أَوْ يَغْفِرُ إِذْنَهُ وَحْمَلَتْ قُومَتْ». فقوله: «وَحْمَلَتْ» جملة حالية قيد في الوجه الثاني.

تنبيه: هذان الوجهان وإن اشتراكا في وجوب القيمة فهما مختلفان لأنه إذا أعدم في الوجه الأول وحملت الأمة لم تبع واتبع بالقيمة في ذمتها، وأما إذا لم تحمل فتبعاً عليه لأجل القيمة. قاله في كتاب القذف من المدونة في الأماء المحللة. وأما في الوجه الثاني فالذي رجع إليه مالك أن الشريك مخير، فإن شاء تمسك بنصيبه واتبعه بنصف قيمة الولد، وإن شاء أخذه بنصف قيمتها يوم حملت وبياع ذلك النصف على الواطيء بعد أن تضع فيما لزمه من نصف قيمتها فإذا خدذه الشريك إن كان كفافاً بما لزم من نصف نصيب الواطيء وتبعه بنصف قيمة الولد ديناً، وإن نقصت ما بيعت به عن نصف قيمتها يوم حملت اتباعه بالنقصان مع نصف قيمة الولد، ولو ماتت قبل الحكم كان عليه نصف قيمتها مع نصف قيمة ولده. قاله في كتاب القذف وسيذكر المصنف ذلك في كتاب أمهات الأولاد. ص: (وَالأخِيرُ الآخِرُ فِي إِبْقَائِهَا وَنَقْوِيهَا) ش: أي وإن لم تحمل. وهذا هو القسم الثالث من الوجه الثالث وهو أن يطأ جاريّة الشركة بغير إذن شريكه ولم تحمل. وانختلف فيها على أقوال المشهور منها أن الشريك الذي لم يطأ مخير في أن يقومها على الواطيء أو يتماسك بحصته منها، وهذا القول هو الذي ذكره في كتاب أمهات الأولاد من المدونة. وفي كتاب القذف. وقال ابن رشد في نوازل سحنون

أنت (وَإِنْ وَطِيَّةً جَارِيَّةً لِلشُّرِكَةِ يَأْذِنُهُ أَوْ يَغْفِرُ إِذْنَهُ وَحْمَلَتْ قُومَتْ وَلَا فَلَلآخِرِ إِبْقَاؤُهَا أَوْ مَقاوِيَهَا) ابن رشد: الحكم في الأمة بين الشركين إذا وطتها أحدهما بإذن شريكه أن تقوم عليه شاء أو أئى، ولا خيار في ذلك لواحد منها لأن ذلك كالتحليل له الذي تلزم القيمة فيه بالوطء على كل حال، وأما

من كتاب الاستبراء. هذا قول في المدونة وهو المشهور في المذهب انتهى. وقال عياض في التبيهات في كتاب أمهات الأولاد: وإن لم تحمل فالمعلوم من مذهب المدونة والمفسر فيها في هذا الكتاب وغيره أن سيدها بال الخيار في التقويم والتتماسك، وقد جاء لفظان في كتاب الشركة ظاهرهما خلاف هذا انتهى. وصدر ابن الحاجب بهذا القول فعزاه في التوضيح لغير ابن القاسم في المدونة، واعتراض على ابن الحاجب بأن مقتضى المدونة إنما هو التخيير في إيقائهما على الشركة أو إمضائهما بالشمن لا بالقيمة، وكأنه رحمة الله اعتمد ما حكى في توضيحه عن جماعة من علمائنا أن الأمة المشترأة للتجارة ثم يطؤها على ضربين: أحدهما أن يشتريها للتجارة من غير قصد وطء ثم يطؤها. والثاني أن يشتريها ليطأها وعلى أن الربح والخسارة فيها على المال، وهذه الثانية هي التي ذكر في المدونة فيها الخلاف، وأما الأولى فيخير شريكه بين مطالبه بالقيمة أو تركها بينهما إن لم تحمل انتهى. فكأنه حمل ما في أمهات الأولاد والقذف على الأولى، وما في الشركة على الثانية. والذي في التبيهات والبيان يدل على أن الخلاف جاري في الصورتين، ومذهب المدونة فيما يخص التخيير بين أن يتمسك بنصيه أو يقومها عليه فتأمله. ومشى رحمة الله في هذا الكتاب على المشهور المعروف من مذهب المدونة، وعلى ما وقع في بعض النسخ من قوله: «في إيقائهما وتقويمها» بصيغة التفعيل من القيمة. ويقع في كثير من النسخ و«مقاؤتها» بصيغة المفاعة ويرجع إلى الأول بتكلف، وفي بعض النسخ «مقاؤاتها» والمقاواة المزايدة وهذا يوافق ما في كتاب الشركة لمالك لكنه خلاف المشهور من المذهب والله أعلم.

تنبيه: علم مما تقدم أنه لا فرق بين أن يشتريها للشركة من غير قصد وطء ثم يطؤها، أو يشتريها للوطء وعلى أن الربح والخسارة للمال، ومثله أيضاً ما إذا اشتري الأمة لنفسه بغير إذن شريكه ووطئها.

فرع: قال في البيان إثر كلامه المتقدم: وإذا تمسك الشرك ببنصيه ولم يقومها على شريكه منع الشرك من الغيبة عليها لفلا يعود إلى وطئها ويعاقب على ما فعل من ذلك، وإن كان جاهلاً لم يعذر بجهله إلا أن عقوبته أخف من عقوبة العالم. قاله ابن حبيب انتهى.

قلت: هو خلاف قولها في كتاب القذف: وإذا وطء أحد الشركين أمة بينهما وهو عالم بالتحرر لم يحد لشبهة الملك وعليه الأدب إلا أن يعذر بجهل انتهى. وفي كتاب

إذا وطئها متسراً فإن حملت فإنها تقوم عليه أيضاً على كل حال. قال في المدونة: يوم حملت لا يوم وطئها وإن لم تحمل فشريكه مخير إن شاء قومها عليه وإن شاء تمسك بنصيه. هذا قوله في المدونة وهو المشهور في المذهب. وإذا تمسك بنصيه ولم يقومها عليه منع من الغيبة عليها لفلا يعود إلى وطئها ويعاقب على ما فعل من ذلك، وإن كان جاهلاً لم يعذر بجهله إلا أن عقوبته أخف من

وإن اشتراطًا نفي الاستبداد فعنان. وجاز لذي طير وذي طيرة: أن يتفقا على الشركة في الفراح، واشتراط لي وللـك؛ فوكالـة

أمهات الأولاد من التوضيح: ويؤدب إلا أن يعذر بجهالة على المشهور. ص: (وإن اشتراط نفي الاستبداد فعنان) ش: قال ابن عرفة: قال عياض: عنان ضبطناه بكسر العين وهو المعروف، وفي بعض كتب اللغة فتحها ولم أره انتهى. وقال ابن عبد السلام: منهم من يضبطها بفتح العين، ومنهم من يضبطها بالكسر انتهى. وهي جائزة ويلزم الشرط. قاله ابن شاس وابن الحاجب. ونص ابن الحاجب: فإن شرطاً نفي الاستبداد لزム وتسمى شركة العنان، قال ابن عبد السلام: يعني أن كل واحد من الشريكين يجوز تصرفه في مال الشركة في حضرة صاحبه ومع غيبته، ولو شرط أنه لا يتصرف واحد منها إلا بحضور صاحبه وموافقته على ذلك وهو معنى نفي الاستبداد لزム الشرط وتسمى شركة عنان، وظاهر كلامه أنه يكفي في تسميتها بهذا الاسم حصول الشرط المذكور، سواء كانت في نوع من المتاجر أو لا. ومنهم من قال: هي الشركة في شيء يعني كثوب واحد أو دابة واحدة، وانختلف في الاشتقاد ماذا هو اختلافاً كثيراً. قال ابن القاسم: وأما شركة عنان فلا نعرفه من قول مالك، ولا رأيت أحداً من أهل الحجاز يعرفه. قيل: إنه لم يعرف استعمال هذا اللفظ بيدهم. قلت: وقد علق ابن القاسم الحكم على شركة العنان في غير موضع من المدونة لكنه لم يفسرها له. ص: (وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراح) ش: قال ابن سلمون: وسئل بعض فقهاء الشورى عن الرجل يجعل ديكًا ويجعل الآخر دجاجة ويشركان في الفلاسيس. فقال: لا يجوز ذلك لأنهما لا يتعاونان على الحضانة. قال: فإن جعل أحدهما حماماً أنثى والآخر ذكرًا

عقوبة العالم (وإن اشتراط نفي الاستبداد فعنان) ابن رشد: من أقسام شركة الأموال شركة العنان وهي الشركة في شيء خاص كأنه عن لها ما أمر أي عرض لها فاشتركا فيه، وهذه الشركة جائزة ياجماع لجميع الناس إذا اتفقوا عليها ورضوا بها، وهي لازمة لأهل الأسواق فيما اشتروه للتجارة على غير المزايدة، فما كان من الطعام في سوق الطعام لأهل التجارة في ذلك النوع باتفاق، وكذا غير الطعام على رواية ابن القاسم. انظر ترجمة جامع المسائل من ابن يونس. ابن الحاجب: إن اشتراط نفي الاستبداد لزム وتسمى شركة عنان. ابن عرفة: ظاهره ولو كانت غير مقصورة على نوع معين من الأموال وهي خلاف ما تقدم (وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراح) ابن القاسم عن مالك: إن اشتراكا بالحمام فجعل أحدهما الذكور والآخر الأنثى كانت الفراح بينهما لأنهما يتعاونان على التربية، وليس ذلك كالبيض يعطيها للحاضنة. قال: ومن قال لرجل حضن هذا البيض تحت دجاجتك والفرح بيننا هي لرب الدجاجة ولرب البيض مثله (واشتراط لي وللـك فوكالـة) ابن

وَجَازَ: وَانْقَذَ عَنِّي. إِنْ لَمْ يَقُلْ وَأَبِيعَهَا لَكَ، وَلَيْسَ لَهُ حِبْسَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: وَاحْسِنْهَا، فَكَالْعُفْنِ،
وَإِنْ أَسْلَفَ غَيْرَ الْمُشْتَري جَازَ؛ إِلَّا لِكَبْصِيرَةِ الْمُشْتَري،

جازت الشركة لأنهما يتعاونان على الحضانة انتهى. وانظر البرزلي في الشركة. ص: (إن لم يقل وأنا أبيعها لك) ش: فإن وقع ذلك وعشر عليه قبل النقد أمر كل واحد أن ينقد حصته ويتولى بيعها، وإن عشر على ذلك بعد النقد أمر المنقود عنه أن يدفع ما نقه عنه معجلًا ولو شرط تأجيله، ولا يلزم بيع حظ المسلف إلا أن يستأجره بعد ذلك استئجاراً صحيحاً، فإن كان قد باع فله جعل مثله. ص: (وإن أسفل غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري) ش: أي فلا يجوز لأنه يصير سلفاً منفعة. قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة من البيان مسألة: قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال في رجل دعا أحلاه إلى أن يسلفه ذهباً ويخرج مثلها ويساركه فيها ويتجران جميعاً بها في موضعهما أو يسافران في ذلك. قال ابن القاسم: إذا كان ذلك على وجه الصلة والمعروف منه إلى أخيه ولا حاجة إليه في شيء إلا الرفق به فلا بأس بذلك، وأما إن كان يحتاج إليه في بصر في البيع والاشراء أو إنفاذه في التجارة ولعلمه ونحوه فلا خير فيه. قال ابن القاسم: وقال لي مالك بعد ذلك: لا خير فيه على كل حال، وتفسيره الأول هو أحب إلىي. قال ابن رشد: قوله: «إذا كان منه على وجه الصلة والمعروف منه إليه ولا حاجة له في شيء من ذلك إلا الرفق» صحيح لأنه إذا فعل ذلك لارتفاعه بمشاركة إيه في وجه من الوجوه كان سلفاً جر منفعة، وقد نهى عَلَيْهِ عن سلف جر نفعاً. ولا اختلاف في أنه لا بأس بذلك إذا صحت نيته في ذلك، ولا في أنه لا

الواجب: ولا تصح شركة الوجه ثم قال: وأما اشتراط هذه السلعة لي ولد فوكالة مقصورة، وإن حصلت شركة. (وجاز وانقدعني إن لم يقل وأبيعها لك) قال مالك في موظبه: من قال لرجل اشتراط هذه السلعة يعني وبينك وانقدعني وأنا أبيعها لك، لا يصلح لأنه سلف على أن يبيعها له، ولو هلكت هذه السلعة فلم نقد الشمن أن يأخذ من شريكه ما نقد عنه. الباجي: فإن نزل ذلك فالسلعة بينهما وليس عليه بيع حظ المسلف (وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالرهن) الذي لا ابن القاسم: من اشتراط لك سلعة بأمرك وأسلفك الشمن من عنده فليس له حبسها بالشمن لأنها عنده كالوديعة لا كالرهن إلا أن يقول انقدعني فيها واحبسها حتى أدفع إليك الشمن كان بمثابة الرهن. انظر ابن يورنس. (وإن أسفل غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري) أبو عمر: اختلف قول مالك في الذي يسلف رجلاً سلفاً لمشاركه وذلك منه على وجه الرفق والمعروف، فأجازه مالك وكراهه مرة، واختيار ابن القاسم جوازه إلا إن كان أسفله لنفاذه وبصره بالتجارة ثم جعل مثل ما أسفله وتساركه على ذلك فلا يجوز لأنه سلف جر نفعاً. انظر بعد هذا عند قوله: «وله التبرع». وسمع أصيغ: إن اشتراكاً في سلعة بينها اشترياها بدين فلا بأس وإن لم يكن لها مال، وإن قالا: ما اشتراك كل واحد منا بدين فنحن فيه شركاء ولا مال لهما لم يعجبني. أصيغ: وإن نفذ وضمناه وفسخت الشركة بينهما.

يجوز إذا قصد به منفعة نفسه. وإنما الخلاف إذا لم يقصد فمرة رأى مالك النية في ذلك محتملة فسأله عنها فصدقه فيها، ومرة رآها بعيدة، والأظهر منه أنه قصد منفعة نفسه بدليل سؤاله إياه الشركة فنهاه عن ذلك. وقال: لا خير فيه، ولو كان الشرير هو الذي سأله أن يسلفه ويشاركه لوجب أن يسأل عن نيته في ذلك قوله واحداً. وهذا كله فيما يؤمن به ابتداء وينهي عنه، وأما إذا وقع ذلك وادعى أنه قصد بسلفه منفعة نفسه ليأخذ سلفه معجلأً إن كان ضرب له أجلاً أو قيمته إن كان عرضاً وفات، فعلى القول بأنه يسأل عن نيته ابتداء لا يصدق في ذلك، وعلى القول بأنه لا يسأل عن نيته ابتداء وينهي عن الفعل يصدق في ذلك مع يمينه ويأخذ سلفه معجلأً انتهى. فإن لم يطلع عليه حتى فاتت الشركة وعملاً فللمقرض ربع المائة القرض، وإن كان المفترض اشتراط عليه الانفراد في العمل فله ربع المائة القرض، وله أجرة عمله في مائة صاحبه، هذا الذي يقتضيه الفقه فتأمله.

وقال إثر هذه المسألة مسألة: قال ابن القاسم قال مالك في رجلين اشتراكاً في مال لهما لا يستويان فيه لأحدهما مائة ولآخر خمسون، ثم إن صاحب المائة دعا صاحب الخمسين إلى أن يسلفه نصف الخمسين التي يفضل بها حتى يستويا في الشركة. قال: إذا كان ذلك على غير شرط المشاركة ولا حاجة من المسلط الذي أسلفه في بصر ولا على شيء إلا الرفق به فلا بأس به. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إذا كان ذلك شرطاً في أصل الشركة فلا يجوز من أجل أنه إذا كان ذلك شرطاً في أصلها، وذلك مثل أن يقول له لي مائة دينار فانا أسلفك منها خمسة وعشرين على أن تشاركني بأن أخرج أنا الخمسة والسبعين الباقية لي وتخرج أنت مثلها بالخمسة والعشرين التي أسلفت، فقد تبين أن المسلط قصد منفعة نفسه فكان ذلك سلفاً جر منفعة. وكذلك لو قال له ذلك بعد أن عقد الشركة معه على أن يخرج هذا مائة وهذا خمسين يشتراكاً فيها على الثالث والثلاثين، لما جاز أيضاً لأن الشركة من العقود الجائزه التي لا تلزم بالعقد. وإنما يفترق أن يقول له ذلك في العقد أو بعده إذا قاله على وجه غير الشرط مثل أن يقول له: تعال أسلفك خمسة وعشرين فتضييفها إلى الخمسين التي لك فأخرج أنا خمسة وسبعين مثلها فتشترك فيها، أو يقول له ذلك بعد أن عقد الشركة معه على أن يخرج هو مائته وهذا خمسينه فيشتراكاً فيها على الثالث والثلاثين، لأنه إذا قال له ذلك في العقد ابتداء كان الأظهر منه أنه قصد منفعة نفسه فصدق في ذلك مع يمينه إن ادعاه حسماً مضى في المسألة قبلها. وإذا قال له ذلك بعد العقد كان محمولاً على أنه لم يقصد منفعة نفسه إذ قد رضي بشركته فأشبهه أن يكون المشترك هو الذي سأله ذلك. ولو قال له ذلك بعد أن عقد الشركة واشتريا بها عروضاً للتجارة على الثالث والثلاثين مبلغ رؤوس أموالهما لكان ذلك بيعاً جائزأً أو إن سمياه سلفاً لأنه باع منه سدس العروض بالخمسة والعشرين التي سمياه سلفاً انتهى. والله أعلم. ص:

وأُخْبَرَ عَلَيْهَا، إِنْ اشْتَرَى شَيْئاً بِسُوقَهُ، لَا يَكْسِفُ وَقْتَهُ، وَغَيْرَهُ حَاضِرٌ لَمْ يَكُلُّ مِنْ تِجَارَهُ، وَهُلْ
وَفِي الرُّزْقَ لَا كَبِيدهُ؟ قَوْلَانِ.

(وغيره حاضر لم يتكلم من تجارة) ش: يريد ولم يبين المشتري أنه إنما يشتريه لنفسه فقط، فإن تبين ذلك لم يكن لأحد من حضره دخول معه. قاله ابن الحاجب وغيره.

قلت: والمراد أن يبين ذلك لتجار تلك السلعة الذين يريدون مشاركته كما يؤخذ ذلك من كلام ابن عبد السلام وغيره بعد أن ذكر أنهم يشاركونه قال ما نصه: ما لم يبين متولي الشراء أنه لا يشارك منهم أحداً، ومن شاء منهم أن يزيد عليه زاد، فإذا بين لهم هكذا لم يكن لأحد من حضر دخول معه انتهى. وهو كلام حسن. ص: (وهل وفي الرزق لا كبيته قوله)

ابن رشد: مثله في المدونة (وأجب على إن اشتري شيئاً بسوقها لا لسفر وقنية وغيره وحاضره لم يتكلم من تجارة) قال ابن القاسم: من وقف على من يشتري سلعة لم يتكلم فلما تم البيع قال: أنا شريكك فهو شريكه، فإن أني ألقى في السجن حتى يفعل إن اشتراه ليبيعه، ولو اشتراه لمنزله أو يخرج به لبلد آخر لم يكن عليه فيه شرك. ابن رشد: مذهب مالك القضاة لأهل الأسواق بالشركة فيما ابتعاه بعضهم بحضورتهم للتجارة على غير المرايدة رفقاً بهم. قال ابن حبيب: وإنما يرى ذلك مالك لتجار أهل تلك السلعة وأهل سوقها إن كان مشاركيها من أهل التجارة أو غيرهم إذا اشتراها للتجارة، وإنما يختلف ذلك في المستشرك؛ فإن كان من أهل تلك التجارة وجبت له الشركة، وإن لم يكن من أهلها لم يجب له إلا برضاء المشتري أهـ. وانظر مسألة سكت عنها وهي رجل قدم بقشر لسمينة الجلد فصعب عليه المقام حتى يقوم السوق فباعه من إنسان كان حاضراً، فأفتى بأنه لا شركة لأحد معه مستدلاً بقول ابن رشد: من اشتري طعاماً للتجارة في سوق الطعام بحضوره غيره من التجار وهم سكوت، فلما تم له الشراء كان من حقوقهم أن يدخلوا معه، وليس من حقه هو أن يدخلهم معه إلا إن أرادوا. ولو قالوا له: أشركتنا معك فقال لهم: لا قبل انبرام البيع لم يلزمهم لهم شركة لأنه قد أندرهم ليشردوا لأنفسهم إن أرادوا، وإن سكت دخلوا معه إلا إن كانوا لما قالوا له وهو يسوم: أشركتنا واشتراكنا فسكت وانصرفوا وانبرم بيعه بعد ذهابهم، فالقول قوله أنه ما أشركتهم فمن باب أولى مشتري القشر المذكور. ثم أخبرني أمين أولئك القوم أن الفتيا قدماً من الشيوخ كانت يالتزام الشركة. وانظر أيضاً مسألة أخرى سكت عنها، وذلك أهل صيد الحجل يكون لهم العامل من الدجاجين يأتونه بالحجل فيريد أهل سوق الدخول معه وأفتى بهدا أيضاً فإنه لا مدخل لغيره معه لأن الصائد أثار بالقصد لحاناته وقد قال ابن رشد: ما ابتعاه الرجل بحاناته فلا شرك لأحد معه من حضر البيع، وانظر قول خليل: «إن اشتري شيئاً» فهو قول ابن القاسم وأصبح وابن حبيب وغيرهم. وقال مالك: إنما ذلك الطعام خاصة انتهى. نقلت هذا من أول مسألة من نوازل أصبع. ثم وجدت لابن يونس ما نصه من المواربة والواضحة. وقال مالك في الرجل يريد شراء سلعة للتجارة ثم ذكر الفقه ثم قال عن ابن حبيب: وهذا في كل شيء من طعام أو حيوان أو غيره إذا اشتراه للتجارة (وهل وفي الرزق لا كبيته قوله) أصبح: لا يدخل زيارات على بزار ولا أهل سلعة على أهل سلعة، ولو أن محتكراً لهذه

وَجَازَتْ بِالْعَمَلِ؛ إِنْ اتَّحَدَ، أَوْ تَلَازَمَ، وَتَسَاوَيَا فِيهِ، أَوْ تَقَارَبَا، وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ؛ وَإِنْ يُمْكَانَيْنِ

ش: صدر في الشامل بأنهم لا يشاركونه إذا اشتري في الرزاق وعطف القول بالشركة فيه بـ«قيل». ص: (إن اتحدا أو تلازما) ش: يزيد والله أعلم باللازم أن يكون صنعة أحدهما لا تنفق إلا بنفاق الأخرى.

تنبيه: قال في النكت: واعلم أنه إنما لا تجوز شركة ذوي صنعتين متى كانا يعملان بأيديهما، فاما إن كانوا يتجران في صنعتين بأموالهما فذلك جائز. وكذلك رأيت لأصحاب في كتاب ابن الموز. قال: لا يأس أن يخرج ما متساويا على أن يقعد هذا برازا وهذاقطانا انتهى

التجارات كلها ويتجرب بها رأيت أن يدخل في هذه السلع حيث وجد من يشتريها في أسواقها، ولو لقي سلعة في بعض الأزقة والدور فابتاعها بحضور رجل من أهلها فلا شركة له معه ولا شركة في السلع إلا في مواقفها لا فيما اشتراه الرجل في حانته أو بيته أو داره. اه. نقل ابن يونس: ونحوه عزاب ابن رشد لأصبح قال: وقال ابن حبيب بعمومه فيما يباع بالسوق وفيما بيع بالطرق والأزقة إلا ما اشتري في حانته أو داره (وجازت بالعمل إن اتحدا) من المدونة قال مالك: لا تجوز الشركة إلا بالأموال أو على عمل الأبدان إذا كانت صنعة واحدة. البرزلي: سئل ابن عرفة عن حمالين اشتراكا في أجراة ما يحملانه، فحلف أحدهما: لا أحمل لفلان شيئا فتحمل له صاحبه وحمل هو لغيره واقتسموا الأجرة فقال: الشركة فاسدة ولا حنت عليه (أو تلازما) اللخمي: لو اشتراك حائكان بأموالهما وكان يتولى واحد العمل والآخر الخدمة والشراء والبيع ولا يحسن النسج، وكانت قيمة العمل والخدمة سواء، جازت الشركة. وكذلك إذا لم يكن لها رأس مال وكانا يتقبلان المتع ليعمل أحدهما ويخدم الآخر ويتولى ما سوى النسج وتساوت القيمة جاز ذلك، وهو بخلاف المختلفي الصنعة فصح لأن المختلفي الصنعة يصح أن يعمل أحدهما ولا يدخل على الآخر عمل والشركة على الحياكة على ما وصفنا جائزة لأنهما إن دخلا عملا جميعا ولا تعطلا جميعا، فلم يكن في ذلك غرر. وعلى مثل هذا أجبرت الشركة في اللؤلؤ أحدهما يتكلف الغوص والآخر يقذف أو يمسك عليه، فإذا كانت الأجراة سواء جازت الشركة على التساوي فيما خرج من اللؤلؤ، وإن كانت أجراة من يخرجها أكثر لم يجز إلا على قدر أجراة كل واحد من الآخر (وتساويها فيه أو تقاربها) اللخمي: من شروط شركة الأبدان أن يكونا في الإبطاء والسرعة والجلودة واحداً أو متقارباً (وحصل التعاون وإن يمكنين) من المدونة قال ابن القاسم: شركة أهل الصنعة جائزة بوجهين: أن تكون الصنعة واحدة وأن يعملا في حانتوت واحد. وأجاز في العتبية أن يكون في حانتوتين في صنعة واحدة. ابن يونس: لعله يزيد في موضعين نفاقهما واحد وتكون أيديهما تجول في الحانتوتين جميعاً. ابن رشد: لا وجه لما في العتبية إلا أن يكون معناه أنهما يجتمعان معاً على أحد الأعمال، ثم يأخذ كل واحد منها طائفه من العمل يذهب به إلى حانته يعمله فيه لرفق له في ذلك لسعة حانته أو انشاره أو قربه من منزله وشبه ذلك. عياض: تأول شيئاً ما في العتبية على تعاونهما في الموضعين أو أن نفاق السلفتين في الموضعين سواء فيكون وفاقاً للمدونة، لأن المقصود من المكان تقارب أسواقه ومنافعه. ابن يونس: إنما قال في

وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر، أو لا بد من ملك أو كراء؟ تأويلان:

والله أعلم. ص: (وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان) ش: ذكر رحمة الله مسأليتين: الأولى منها: هل يكفي في الشركة أن يخرج كل منها آلة مساوية لآلة الآخر وهو قول سحنون وتقول المدونة عليه، أو لا بد أن يشتركا في الآلة بملك أو كراء ولو بأن يكتري من شريكه وهو ظاهر المدونة بل صريحة كما سيأتي في مسألة الرحا والبيت والدابة؟ لكنه قال في المدونة: إن وقع مضى وصحت الشركة. وسيأتي بيان ذلك في قوله: «كذى رحا وذى بيت وذى دابة»، وعلى كلا التأويلين فذلك لا يفسد الشركة كما تقدم عن المدونة الثانية هل يكفي في الاشتراك في الآلة أن تكون لأحدهما ويستأجر الآخر منه نصفها. قال في التوضيح: قال عياض وغيره: هو ظاهر الكتاب. قال ابن عبد السلام: وهو المشهور من المذهب وعليه اقتصر ابن الحاجب أو لا بد من التساوي في الملك والكرياء من غيرهما وهو مروي عن ابن القاسم.

قلت: كلامه في المدونة في مسألة تطوع أحد الشركين بكثير الآلة وفي مسألة صاحب البيت والرحا، صريح في الأول وسيأتيان. ففي تسوية المصنف بين التأويلين في هذه المسألة نظر والله أعلم. وهذا فيما يحتاج فيه إلى الآلة التي لها قيمة، وأما ما لا يحتاج إلى الآلة أو يحتاج

المدونة: «لا يجوز إذا افترقا في الموضعين وإن كانت صنعتهما واحدة» لاختلاف نفاق الأعمال في الموضع فربما عمل أحدهما لكثره العمل في موضعه ويبطل الآخر فصار ذلك تفاضلاً في الشركة، ومن سنتها المساواة، وذلك في شركتهما في عمل الأيدي. فأما إن كانا يتجران في الصنعتين بأموالهما فذلك جائز. قال أشهب: لا بأس أن يخرجا مالاً متساوياً على أن يقعد هذا بزايا وهذا عطراً لأن الربح للمال وقد تساويا فيه، ومن المدونة: إن اشترك ذوا صنعة على عمل أيديهما ولا يحتاجان إلى رأس مال على أن على أحدهما ثلث العمل وله ثلث الكسب وعليه ثلث الضياع وثلثا ذلك على صاحبه وله ثلث الكسب كذلك جائز كالأموال، وما يحتاج إليه شريكا الصنعة ومن رأس مال آخر جاه بينهما بالتسوية وعملها جميعاً. وإن أخرج أحدهما ثلث رأس المال والآخر الثلثين على أن العمل عليهما جميعاً والربح بينهما نصفين لم تجز هذه الشركة، وإن كان بقدر ما أخرج كل واحد من رأس المال في عدد أو وزن يكون له من الربح وعليه من الوضيعة والعمل كذلك جائز. ابن يونس: فإذا احتاج الصانعان إلى رأس مال آخر جاه بقدر أعمالهما ولا يفترقان بخلاف التجار، لأن الصانعين وإن احتاجا إلى رأس مال فالمقصود منهمما الصنعة لا ما يخرجان من رأس المال، ولو كانت صنعة لا قدر لها والمتبع منها التجار لجاز أن يفترقا (وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان) ابن عرفة: إن افتقرت الآلة كالكمد وصيد الجوارح وحمل الدواب جازت بشرط الاشتراك في الآلة بملك أو إجارة من غيرهما، ويجوز أن يؤاجر أحدهما نصف آلة بنصف آلة صاحبه. وهذا ظاهر الكتاب، فإن لم يذكر كراء وتساوي ظاهر المدونة المنع، فإن وقع مضى. وأجازه سحنون

كَطَبِيَّيْنِ اشْتَرَكَا فِي الدُّوَاءِ، وَصَائِدِيْنِ فِي الْبَازَنِينَ. وَهَلْ وَإِنْ افْتَرَقَا؟ رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا،

إلى آلة لا قدر لها كالخياطة فلا كلام في ذلك. انظر التوضيح. ص: (وصائدين في البازين وهل وإن افترقا رويت عليهم) ش: مقتضى كلامه أنه لا بد في شركة الصائدين من اشتراكهما في البازين. ثم هل تجوز وإن افترقا أو لا بد مع ذلك من اجتماعهما؟ في ذلك قولان رويت المدونة عليهما. وقد يتadar هذا إلى الفهم من كلامه في التبيهات لكن إذا تأملته وجدته يدل على أن المدونة رويت على قولين: أحدهما أنه لا بد أن يشتراكا في البازين وأن لا

ابتداء انتهى منه ومن عياض. وانظر اشتراك الصيادين للحجل يأتي هذا بغازله وهذا بغازله صدرت مني الفتيا أنهم إذا احتاجوا للشركة والاجتماع لأجل حراسة بعضهم بعضًا وتعاونتهم أن يجمعوا الشباك ويقدموا واحداً منهم عليهم، يعطى كل واحد من الشباك ما يناسبه ويختار له موضعًا يليق به ويعين بعضهم البعض في النصف، فيكون على هذا قد جالت أيديهم في الشباك كما قال ابن يونس في الحانوتين وتعاونوا في النصف كما قاله عياض في تعاونهما بالمواضعين، فإذا كانوا على هذا جازت شركتهم ولا فهم كمسألة العتبة في الصيادين يشتراكان فصيحب أحدهما في شبكة صيد. قال: هو له لأنها شركة لا تحمل. قال ابن رشد: لعدم التعاون، وقد تقدم إذا جعل أحدهما الذكر والأخر والآثني (كتبيين اشتراكا في الدواء) من المدونة قال مالك: يجوز شركة المعلمين في مكتب واحد لا في موضعين. قال ابن القاسم: وكذلك الأطباء إذا كان ثمن ما يشتروننه من الدواء بينهم. قال ابن الماجشون: وإذا كان أحد المعلمين سليقًا والأخر نحوياً جاز أن يشتراكا على الاعتوان. قال مالك: وإن كان أحدهما أعلم لم يصلح إلا أن يكون لأعلمهما فضل من الكسب بقدر علمه على صاحبه. ابن يونس: إن استويا في علم ما يعلمانه الصبيان وجب التساوي بينهما في الكسب، وإن كان أحدهما أعلم من الآخر في غير ذلك السليقة الطبيعية فلأن يتكلم بالسليقة أى بطبعه لا عن تعلم (وصائدين في البازين) من المدققة: من استأجر نصف دابة رجل ثم اشتراكا في العمل عليها جاز، وإن اشتراكا ليحتطبا أو يجمعوا ثمار البرية ونقلها على رقابهما أو دواهيمًا فأما من موضع واحد فجائز، ولا يجوز إن افترقا، ولا يأس أن يشتراكا في صيد السمك والصير بنصف الشرك والشباك إذا عملا جميعاً لا يفترقان في التعاون بالنصف وغيره. ولا يجوز أن يشتراكا على أن يصيدا بيازيمهما أو كلبيهما إلا أن يملكا رقابهما أو يكون الكلبان والبازان طلبيهما واحداً لا يفترقان فجائز. وروى ابن الموز عن ابن القاسم أنه لا يجوز حتى يكون البازان أو الكلبان بينهما انتهى. نقل ابن يونس: وقال ابن عات: شرط في المدونة في هذه الشركة شرطاً واحداً، إما أن يشتراكا في الجوار، وإما أن يكون الطلب واحداً. وغيره شرط الشرطين وقد تقدم قوله: «وَجَازَ لِذِي طِيرٍ وَذِي طِيرَةٍ»، وقال اللخمي: إن كانت الزيارة شركه جاز، وإن افترقا في الأصطياد، وأن يكونا شركاء في الزيارة جاز إذا كان الصائدان يتعاونان ولا يفترقان. وقال ابن رشد: أجاز ابن حبيب افتراق الأكرياء في البلدان إن كانت الدواب مشتركة بينهم وليس بخلاف لابن القاسم (وهل وإن افترقا رويت عليهم) تقدم نقل ابن يونس نص المدونة إلا أن يملكا رقابهما أو يكون البازان لا يفترقان وعلى هذا أيضاً حملها ابن عات واللخمي وابن رشد

وَحَافِرِينَ بِكِرَكَازِ، وَمَقْدَنِ، وَلَمْ يَسْتَحِقْ وَارِثَهُ بِقِيَتِهِ، وَأَقْطَعَهُ الْإِمَامُ، وَقَيَّدَ بِمَا لَمْ يَبْدِ

يفترقا قابل يكون طلبهما واحداً. والثاني أن الشرط أحد شيئاً إلا أن يشتراكا في البازين فتجوز الشركة وإن افترقا أو يجتمعوا في الطلب فتجوز وإن لم يشتراكا في رقاب البازين. وللفظ المدونة: ولا يجوز أن يشتراكا على أن يصيدا بيازهما أو كلبيهما إلا أن يملكا رقا بهما أو يكون البازان أو الكلبان طلبهما واحداً لا يفترقان. قال في التبيهات: كذا في روایتی عن شیوخی يعني بأو وفی بعض الروایات «ويكون البازان» فعلی هذلا لا يفترق الصائدان وإن اشتراكا فيما كالصاعین، ونحوه في کتاب محمد. وأما على روایة أو فاستدل منه الأشیاخ على أن الاشتراك إذا حصل بينهما لم يلزم اجتماعهما وجاز الافتراق، ويستدل منه أيضاً على أن التساوى في الآلة يجوز مع الاشتراك وإن لم يشتراكا فيها. انتهى بالمعنى. فآخر كلامه يدل على أن أحد الأمرين كاف فتأمله. ونص اللخی على أن أحد الأمرين كاف فقال: إن كانت الزيارة أو الكلاب مشتركة جاز وإن افترقا في الاصطیاد، وإن لم يفترقا في الزيارة والكلاب جازت الشركة إذا كان الصید بهما معاً يتعاونان ولا يفترقان، فيكون مضمون الشركة عملاً بعمل ولا يجوز إذا افترقا انتهى. فلو قال المصنف: «وصائدین وھل وإن اشتراكا في البازین ولم يفترقا أو أحدهما كاف رویت علیهمما» لكان موفیاً بالروایتین. وعلى روایة: أو اختصرها ابن یونس وأبو سعید وغيرهما، ثم ذکر ابن یونس عن ابن القاسم من روایة ابن الموز قولًا كالرواية الأخرى والله أعلم.

فرع: قال التونسي: وكذلك إن كان لأحدهما ولآخر كلب وكانا يتعاونان في الصید لجائز انتهى والله أعلم. ص: (ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد) ش: قوله: «بقيته» أي بقية المعدن. قوله: «وقيد بما لم يبد» أي وقيد ذلك بأن هذا فيما لم يبد من النيل، وأما ما بدا فلورثته والمقييد بذلك القابسي. وللفظ المدونة على اختصار ابن یونس: ومن مات منها بعد إدراكه النيل لم يورث حظه من المعدن، وللسلطان أن يقطعه من رأى وينظر في ذلك للMuslimين انتهى. قال في التکت: ذکر بعض القردوین عن الشیخ القابسي أنه قال: معنی قول ابن القاسم أدر کا نیلاً أنهما أخرجاه واقتسماه فليس لورثة المیت التعادی على العمل في المعدن على سبيل المعدن إلا بقطيعة من الإمام يقطعه لهم أو لغيرهم. ولم يتکلم ابن القاسم

كما تقدم. وقال عیاض: رویت المدونة بالواو وبأو (وحافرین بکرکاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام) من المدونة قال ابن القاسم: لا يأس أن يشتراكا في حفر القبور والمعدن والأبار والعيون والبنيان وعمل الطین وضرب اللبن وطبع القرامد وقطع الحجارة من الجبال إذا لم يفترقا في ذلك، ولا يجوز في موضعین أو هذلا في غار وهذا في غار من المعدن، وإن عملاً في المعدن معاً فادر کا نیلاً كان بينهما ومن مات منها بعد إدراكه النيل لم يرث حظه من المعدن والسلطان يقطعه من رأى وينظر في ذلك لجماعة المسلمين (وقيد بما لم يبد) عیاض: ذکر عن ابن عبدوس أنه إذا كان أدرك النيل كان

وَلَزِمَةٌ مَا يَقْبِلُهُ صَاحِبُهُ وَضَمَانُهُ إِنْ تَفَاصِلَا، وَالْغَيْرِ مَرْضٌ كَيْوَمِينَ وَغَيْتَهُمَا، لَا إِنْ كَثُرَ،

على أنهما لم يخرجا شيئاً انتهى. فمعنى كلام المصنف أن قوله في المدونة: «ولم يستحق وارثه بقيته» يزيد به الأنياب التي لم تبد، وأما النيل الذي بدا أو عمل فيه وقارب أن يbedo فلورثته فتأمله والله أعلم. ص: (ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا) ش: يعني أن أحد شريكى العمل إذا قبل شيئاً ليعمل فيه لزم شريكه الآخر أن يعمله معه، ولا يشترط أن يعقدا معاً، ويلزم أحدهما الضمان فيما أحدهما صاحبه ولو افترقا كما لوأخذ أحدهما شيئاً ليعمل فيه فتلف ثم تفرق فجاء صاحبه يطلب به الذي دفعه له فالضمان عليهما معاً. قال في المدونة: وما يقبل أحد الشركين للصنعة لزم الآخر عمله وضمانه يؤخذ بذلك وإن افترقا. ص: (والغى مرض كيومين وغيتهم لا إن كثر) ش: يعني أن شريكى العمل إذا مرض أحدهما يوماً أو يومين أو غاب يوماً أو يومين وعمل صاحبه في اليومين المذكورين فالعمل بينهما وبلغى مرض اليومين وغيتهم، وأما ما كثر فلا يلغى وهو يشير إلى قوله في المدونة: وإذا مرض أحد شريكى الصنعة أو غاب يوماً أو يومين فعمل صاحبه، فالعمل بينهما لأن هذا أمر جائز بين الشركاء إلا ما تفاوحش من ذلك وطال فإن للعامل إن أحب أن يعطي صاحبه نصف ما عمل جاز ذلك، وإن لم يعقدا في أصل الشركة أن من مرض منهما أو غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر بينهما انتهى. فاختصار المصنف مطابق للمدونة إلا أنه يحتاج إلى تبيهات.

الأول: أن المؤلف قال: «كيومين» فيفهم منه أن ما قارب اليومين له حكمهما. واقتصر في المدونة على ذكر اليومين وكان المصنف اعتمد على مفهوم قوله في الشق الثاني إلا ما تفاوحش من ذلك وطال ولم يبينه وكأنه أحال على العرف. وقد تقدم عن الشيخ أبي الحسن في مسألة الرد على أحد الشركين ما باعه صاحبه في غيبة البائع أنه يفرق في ذلك بين القرب والبعد، وأن القرب اليومان والتلاتة والبعد العشرة قال: وما بينهما من الوسائل يرد ما قارب القرب إلى القرب، وما قارب البعد إلى البعد انتهى. وينبغي أن يجري مثل ذلك في ما شابه مثل ذلك من الأبواب.

الثاني: الضمير في «غيتهم» راجع إلى اليومين وتحير الشارح في ذلك في الكبير وردد إلى الشركين، وتتكلف له بأن فيه تجوزاً وأن المراد غيبة أحدهما. وإنما قال: «غيتهم» لثلاث يتوجهون أن الغيبة لو حصلت من أحدهما ثم حصلت من الآخر لم تغفر فنبه على ذلك، وإن اغتفر ذلك مع غيتهم فلا يغتفر مع غيبة أحدهما من باب أولى، والصواب ما تقدم وهو شامل لما ذكره الشارح والله أعلم.

لورثه قال: ولعله في المدونة أراد أنه لم يدرك النيل (ولزمه ما يقبل صاحبه وضمانه وإن تفاصلا) من المدونة: ما يقبل أحد شريكى الصنعة لزم الآخر عمله وضمانه يؤخذ بذلك وإن افترقا (والغى مرض كيومين) أو غيتهم لا إن كثرت (وفسدة باشتراطه) من المدونة: إذا مرض أحد شريكى الصنعة أو

الثالث: لم يفهم من قول المصنف: «لا إن كثرا» كيف يعمل في ذلك، وإنما فهم منه أنه لا يلغى، واقتصر البساطي في شرحه على ذلك وكلام الشارح يوهم أن العامل يختص بأجرة ذلك. قال في الشرح الكبير: أي فإن كثرا اختص به العامل وليس كذلك، وكذلك كلامه في المدونة ليس فيه ما يدل على ذلك وقد صرخ بذلك اللخمي وغيره، وأن معناه أن الأجرة بينهما وللعامل على المريض أجر عمله. قال اللخمي في تبصرته: وإذا عقد الشرك كان الإجارة على عمل ثم مرض أحدهما أو غاب أو مات كان على الآخر أن يوفى بجميع ذلك العمل، وسواء كانت الشركة على أن العمل مضمون في الذمة أو على أعيانهما لأنهما على ذلك يشتراكان، وعلىه يدخل الذي يستأجرهما لأنهما متفاوضان فلزم أحدهما ما لزم الآخر. وإن كانت الإجارة في الصحة ثم مرض أحدهما مرضًا خفيفاً أو طويلاً أو غاب أحدهما إلى موضع قريب أو بعيد كان على الصحيح الحاضر القيام بجميع العمل، وكذلك إذا عقد الإجارة على شيء في أول المرض ثم برأ عن قرب أو بعد أو في سفر أحدهما إلى قرب من المكان ثم رجع عن قرب أو بعد أن بعد فكل ذلك سواء، فإن على الصحيح والحاضر القيام بجميع العمل. هذا في حق الذي له العمل، وكذلك في المسئ الذي عقدا عليه هو بينهما نصفان في الوجهين جميعاً. ويفترق الجواب في رجوع الذي عمل على صاحبه، فإن كان المرض الخفيف والسفر القريب لم يرجع لأن العادة العقو عن مثل ذلك ولو لا العادة لرجوع، فإن طال المرض أو السفر رجع على صاحبه بإجارة المثل انتهى. ويكون ربع العمل بينهما. ونقله القرافي في ذخирته وقبله، وكذلك الشيخ أبو الحسن ونحوه للبرجاري ونصه: وأما البذرية فإن كان المرض يسيراً مما الغالب فيه التسامح فالربح بينهما ولا شيء للمعافى على المؤسف، فإن كان كثيراً فهل يكون المعافى متطوعاً أم لا؟ قوله: أحدهما أنه متقطع له وهو قول أشهب. والثاني لا يكون متطوعاً له وهو قول ابن القاسم. فعلى قوله يكون الربح بينهما ويطالبه بأجرة عمله انتهى. وأطلق الربح على الأجرة يعني بالمؤلف المريض والله أعلم.

الرابع: انظر هل يلغى من الكثرة يومان؟ قال البساطي: ظاهر كلامه أنه لا يلغى منه شيء انتهى. قلت: و يأتي الخلاف فيه في القولة التي بعدها.

الخامس: علم من قول اللخمي في كلامه المتقدم حيث قال: ثم مرض أحدهما أو مات أو غاب إن الموت كالغيبة والمرض، وعليه فينبغي أن يقال: إن عمل بعد موته يوماً أو يومين ألغى ذلك وإن كثرا لم يلغ كما تقدم.

السادس: علم أيضاً من كلامه أنه لا فرق بين أن يكوننا أخذنا الشيء الذي يعملان فيه في الصحة أو بعد مرض أحدهما أو سفره، وهو جاز على ما تقدم من أن ما أخذ أحدهما لزم شريكه عمله وضمائه والله أعلم.

وَفَسَدَتْ بِاِشْتِرَاطِهِ كَثِيرُ الْآلَةِ، وَهُلْ يَلْغِي الْيَوْمَانِ كَالصَّحِيحَةِ تَرْدُدُ،

السابع: قال ابن يونس عن ابن حبيب: هذا في شركة الأبدان، وأما في الشركة بالمال فللذى عمل نصف أجرته على صاحبه والفضل بينهما لأن المال أجره انتهى. وقال الرجراجى قبل كلامه المتقدم: وإذا مرض أحد الشريكين فإن كانت مالية فالربع بين المعفى والمؤوف له أجر عمله لأن المال سبب الريع، وأما البدنية وذكر ما تقدم والله أعلم.

الثامن: قال اللخمي: ولو عقد أحدهما إجارة بعد طول المرض أو بعد السفر كان ذلك له وحده لأن الشركة حيثذا قد انقطعت، وكذلك ضمان ما هلك إذا كان العقد عليه في موضع لم تقطع الشركة كانت القيمة عليهما، وإن كانت بعد أن انقطعت كانت عليه وحده انتهى. ونقل ابن يونس صدر هذا الكلام عن بعض القرويين وأقره.

التاسع: علم من هذا الكلام أن ما عقد عليه أحد الشريكين قبل طول الغيبة وطول المرض يكون ضمانه منهما وهو جار على ما تقدم.

العاشر: الفرق بين شريكي العمل وبين الأجيرين إذا استأجرهما أحد على عمل فعرض أحدهما فعمل الآخر جميع العمل قال في المدونة: للمريض نصيبه ولا شيء عليه وصاحبه متقطع. وقال الرجراجى: إن الشريكين كل واحد منهما حمیل عن صاحبه ضامن عنه ما يقبله إذا كان الماء مما يضمن فلهذا لم يصر الصحيح متطوعاً، وأما الأجيران فليس أحدهما ضميناً ولا حمیلاً فلهذا صار الخافر متطوعاً انتهى. وأعلم أن القول بأنه لا شيء للعامل في مسألة الأجيرين لا يجري على القول بالرجوع بالقيام بالواجب، بل الجاري عليه أن يقال: إن المريض إن كان يمكنه عمل ذلك بأجيره أو بنفسه إذا صر فصاحبه متطوع، وإن كان لا يعمل ذلك بنفسه ولا بد أن يستأجر فالعامل له أجره، وراجع المسألة في كتاب الإجارة والله أعلم. ص: (وفسدت باشتراطه كثیر الآلة وهل يلغی اليومان كالصحيحه تردد) ش: يعني أن الشركة تفسد إذا شرط فيها إن مرض أحدهما الكثیر وغيته مفتران للغرر. قال في المدونة إثر قوله السابق في القولة التي قبل هذه: إن لم يعقدا في أصل الشركة أن من مرض منهما أو

غاب يوماً أو يومين فعمل صاحبه فالكسب بينهما لأن هذا أمر جائز بين الشركاء إلا ما تفاخر من ذلك وطال، فإن العامل إن أحب أن يعطي لصاحب نصف ما عمل جاز ذلك إذا لم يعقدا في أصل الشركة أن من مرض منهما أو غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر فيبيهما، فإن عقدا على هذا لم تجز الشركة، فإن نزل كان ما اجتمعوا فيه من العمل فيبيهما على قدر عملهما، وما انفرد به أحدهما له خاصة دون الآخر، ابن يونس: يزيد قل أو كثر (وهل يلغی اليومان كالصحيحه تردد) قال بعض القرويين: إن لم يعقدا على هذا ينفي أن يكون القدر الذي لو صر هذا كان فيبيهما ويكون الزائد للعامل وحده ويسمح في الشركة الصحيحة عن التفاضل اليسير، وأما إذا فسدت الشركة فلا يسمح بذلك. انتهى ما نقله ابن يونس. وانظر أنت اللخمي، وانظر ذكر غيبة شريك العمل ولم يذكر غيبة

غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر بينهما وإن عقدا على هذا لم تجز الشركة، فإن نزل ذلك كان ما اجتمعوا فيه من العمل بينهما على قدر عملهما وما انفرد به أحدهما له خاصة انتهى. زاد القرافي بعد قوله: لم تجز الشركة للغرض. قال ابن يونس إثر كلام المدونة المذكور: يريد قل أو أكثر. ثم قال: قال بعض فقهائنا القرويين: وإن لم يعقدا على هذا لا ينبغي أن يكون القدر الذي لو صاح هذا كان بينهما أن يكون بينهما، ويكون الرائد على ذلك للعامل وحده ويسمح في الشركة الصحيحة عن التفاضل اليسير. وأما إذا فسدت الشركة لم يسمح بذلك انتهى. ونقله أبو الحسن وقال بعده: وخالقه اللخمي وقال: لا يكون ذلك القدر له وهذا نقل بالمعنى. الشيخ: والخلاف يبني والله أعلم على الجزء من الجملة هل يستقبل بنفسه أم لا، كمن يسجد على أنفه بدلاً من الإيماء انتهى. وهذا هو الخلاف الذي أشرنا إليه في التنبية الرابع من القولة التي قبل هذه في لغو اليومين من المدة الكثيرة في الشركة الصحيحة. وعلى قول بعض القرويين ينبغي أن يلغى ذلك، وعلى ما نسبه أبو الحسن للخمي لا يلغى أيضاً، وليس كلام اللخمي صريحاً في المخالفة لما قاله بعض القرويين وقد تقدم لفظه ولهذا قال والله أعلم. وهذا نقل بالمعنى. وجعل الشارحان هذا الكلام هو معنى قول المصنف: «وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد» قال الشارح في الكبير: ذكر عن بعض القرويين أن ذلك يلغى وإنما يرجع بما زاد. وقال اللخمي: لا يلغى واقتصر عليه ولهذا وأشار بالتردد، ونحوه في الصغير. وقال في الشامل: فإن شرط عدمه في العقد أو كثير آلة فسدت ولا يلغى اليومان فيها على الأظهر انتهى.

قلت: وهذا الذي ذكره لم أقف عليه، وتقدم كلام بعض القرويين أن الفاسدة لا يسامح فيها وإنما يسامح باليسير في الصحيحة، فكلام بعض القرويين موافق لكلام اللخمي فإنه قال بعد أن تكلم على المدة الطويلة: ولو اشتراكا على العفو عن مثل ذلك كانت شركة فاسدة، ولو فسدت الشركة بينهما من غير هذا الوجه لكان التراجع بينهما في قرب ذلك ويعيده انتهى. ولم أقف على القول بلغو اليومين في الفاسدة بعد مراجعة اللخمي وابن يونس وأبي الحسن والرجراجي والذخيرة وابن عرفة، ولم يذكر هذه المسألة في التوضيح، ولعل المصنف أراد أن يقول: وهل يلغى اليومان كالقصيرة تردد، ويكون مراده وهل يلغى اليومان من المدة الطويلة كما يلغيان في المدة القصيرة وهو الذي يقوله بعض القرويين، أو لا يلغيان. وهو الذي نسبه أبو الحسن الصغير للخمي والله أعلم. وأما قوله: «كثير الآلة» فيشير به المصنف إلى أن الشركة كما تفسد بشرط إلغاء المدة الكثيرة، فكذلك تفسد الشركة إذا أخرج أحدهما الآلة الكثيرة من عنده، يريد ولو كان بغير شرط. واحتذر بذلك من يسير الآلة فإنه إذا تفضل به أحدهما لا تفسد الشركة، وما ذكرنا من فساد الشركة بالآلية الكثيرة ولو كان بلا شرط هو الموفق لما في المدونة، وبه فسر الشارح كلام المصنف وقيده البساطي بالشرط وهو مخالف للمدونة قال فيها: وإن تطاول أحد القصارين على صاحبه بشيء تافه من الماعون لا قدر له في الكراء كالقصيرة

وَبَاشْتِرَاكُهُمَا بِالذَّمِيمِ أَنْ يَشْتَرِيَا بِلَا مَالٍ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا،

والمدقة جاز ذلك، وأما إن تطاول أحدهما على صاحبه بأدلة لا يلغى مثلها لكثرتها لم يجز حتى يشتراكا في ملكها ويكتري من الآخر نفسه انتهى.

قلت: وانظر إذا تطوع بها أحدهما بعد العقد فالظاهر الجواز والله أعلم. والقصرية قال الشيخ أبو الحسن: هي الصحفة التي يغسل فيها الثياب والمدقق، قال في التبيهات: بضم الميم والدال وبكسر الميم وفتح الدال وهي الإرزبة بكسر الهمزة التي يكمد بها الثياب انتهى. ويقال فيها إرزبة بكسر الميم والتخفيف وتشدد مع الهمزة، والأدلة بفتح الهمزة الآلة. قاله في التبيهات والله أعلم. ص: (وباشتراكهما بالذميم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما) ش: أبي وفسدت الشركة بسبب اشتراك المشاركين بالذميم وتسمى شركة الزوجة، ثم فسرها بأن يشتريا بلا مال يعني أن يدخلان على أن يبيعا ويشتريا على ذمتهم فما اشتراه أحدهما كان في ذمتهم معاً. وهذا إذا لم يكن اشتراكهما في شيء معين، وأما الاشتراك في شيء معين فهو جائز. قال في أول كتاب الشركة من المدونة: ولا تجوز الشركة إلا بالأموال وعلى عمل الأبدان إذا كانت صنعة واحدة، فأما بالذميم بغير مال على أن يضمنا ما ابتعنا كل واحد منها فلا يجوز، كانوا في بلد واحد أو بليدين، يجهز كل واحد منها على صاحبه تفاوضاً كذلك في تجارة الرقيق وفي جميع التجارات أو بعضها. وكذلك إن اشتراكا بمال قليل على أن يتداينا لأن كل واحد يقول لصاحب تتحمل عنى بنصف ما اشتريت على أن أتحمل عنك بنصف ما اشتريت إلا أن يجتمعوا في شراء سلعة معينة حاضرة أو غائبة فيبتاعها بدينه فيجوز ذلك إذا كانوا حاضرين لأن العقدة وقعت عليهم، وإن ضمن أحدهما صاحبه بذلك جائز انتهى. وقد أشار المصنف إلى هذا في باب الضمان حيث قال: إلا في اشتاء شيء بينهما. قوله في المدونة: «وكذلك إن اشتراكا بمال قليل الخ» قال أبو الحسن: ليس بشرط قال فيما يأتي: وأكره أن يخرجوا مالاً على أن يتجرأ به وبالدين مفروضة، فإن فعلوا بما اشتري كل واحد منها فيبينهما وإن جاوز رأس مالهما انتهى. والمراد بالكراء المنع. وقول المصنف: «وهو بينهما» بيان

شريك المال وقد قال مالك: إذا مرض أحد شريك عمل الأبدان أو غاب وطال وشح شريكه فله عمله قال: وأما في شركة الأموال فله نصف أجرة على صاحبه لا الفضل إنما جره المال. وانظر مسألة تعم بها البلوى بالنسبة للشركاء في الحرارة يستخدمون الصناع فيغيب بعض الصناع ويكون أحدهما يحكم تلك الصنعة فيخدم عن صانع ويأخذ أجراً، أما إن شرطوا هذا في عقد الشركة فلا يجوز. قال في الاستثناء: إن اشتراك شركة صحيحة على أن يعملوا جميعاً ثم استأجر أحدهما صاحبه ليتجر بنصيبه جاز إذا كان بمعنى أن يقسم متى أحب، وأما إن عقدا الشركة والإجارة معاً فلا يجوز (وباشتراكهما بالذميم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما) تقدم هذا عند قوله: «لا الشراء به» (وكبيع

وَكَبِيعَ وَجِيهَ مَالَ خَامِلَ بِعْزَهُ مِنْ رِبْحِهِ، وَكَذِي رَحِيْ وَذِي بَيْتِ، وَذِي دَائِيَةٍ لِيَعْمَلُوا، إِنْ لَمْ يَتَسَاءَرُ
الْكِرَاءُ وَتَسَاوُوا فِي الْغَلَةِ، وَتَرَادُوا الْأَكْرِيَةَ،

للحكم بعد الواقع كما قال ابن غازى. قال في التوضيح في قول ابن الحاجب: ولو باع واشتري بنسبيته الخ بعد ذكر كلام المدونة. قال أصبع: وإذا وقعت بالذم فما اشتريا بينهما على ما عقدا وتفسخ الشركة من الآن. أبو الحسن: والفسخ دليل على أن المراد بالكراء المنع انتهى. فمعنى قول المصنف: «وهو بينهما» أي وما اشتريا فهو بينهما على ما دخلا عليه على المشهور. وقال سحنون: من اشتري شيئاً فهو له والله أعلم.

فرع: قال في سماع عيسى من كتاب الشركة في الرجل يقول لصاحبه أعدد في هذاabant تبيع فيه وأنا آخذ المتابع بوجهه والضمان علىٰ وعليك قال: الربع بينهما على ما تعاملوا عليه ويأخذ أحدهما من صاحبه أجراً ما يفضل به في العمل. ابن رشد: وهذا كما قال، لأن الربع تابع للضمان إذا عملا بما تداينا به كما هو تابع للمال بما أخرجه كل واحد منهمما من المال.

فرع: قال في المدونة: وإن أعددت صانعاً في حانتوت على أن تنقل عنه المتابع ويعمل هو فما رزق الله بينكم نصفين لم يجز انتهي. قال في سماع عيسى من كتاب الشركة قبل الكلام المتقدم في رجل قال لرجل أعدد في حانتوت وأنا آخذ لك متابعاً تبيعه ولنك نصف ما ربحت أو ثلثه، لم يصلح ذلك فإن عملاً عليه كان للذى في حانتوت أجراً مثله ويكون الربع كله للذى أجلسه في حانتوت، ابن رشد: وهذا كما قال، لأنها إجازة فاسدة من أجل أن الربع تابع للضمان، فإذا كان ضمان السلع من الذى أجلسه وجب أن يكون له جميع الربح وللعامل أجراً انتهي. ص: (وكباع وجيء مال خامل بعزع من ربجه) ش: هذا تفسير ثان لشركة الذم. ص: (وكذى رحى وذى بيت وذى دابة ليعملوا إن لم يتتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكريية) ش: أي وما يشبه ما تقدم في الفساد أن يشترك ثلاثة: أحدهم صاحب رحا، والآخر صاحب بيت، والآخر صاحب دابة على أن يعملوا، وكراء كل واحد من الرحا والبيت والدابة غير متساو، وشرطوا أن يتتساووا في الغلة فإن وقع ذلك فالحكم أن يتتساووا في الغلة لأن رأس مالهم عمل أيديهم وقد تكافؤوا فيه ويترادون في الأكريية فمن له فضل رجع به على صاحبه. وأشار بهذا إلى مسألة المدونة ونصها: وإن اشترك ثلاثة: أحدهم

وجيء مال خامل بعزع من ربجه) ابن شاس: شركة الوجوه لا تصح، وفسرها بعض أهل العلم أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربع فيكون له بعضه. وقال أبو محمد: هي أن يشتركا على الذم دون مال ولا صنعة على ما اشتريا يكون في ذمتهم وربجه بينهما وكلاهما لا يجوز (وذى رحا وذى بيت وذى دابة ليعملوا إن لم يتتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكريية وإن اشترط عمل

وَإِنْ اشْرِطْ عَمَلُ رَبِ الدَّابَةِ: فَالْغَلْلَةُ لَهُ، وَعَلَيْهِ كِرَاوْهُنَا،

برحا، والآخر بدابة، والآخر بيت، على أن يعملا بأيديهم والكسب بينهم أثلاثاً فعملوا على ذلك وجهلوا أن ذلك لا يجوز، فإن ما أصابوه يقسم بينهم أثلاثاً إن كان كراء البيت والرحا والدابة معتدلاً وتصح الشركة لأن كل واحد أكرى متاعه بمثاب صاحبه. ألا ترى أن الرحا والبيت والدابة لو كان ذلك لأحدhem فأكرى ثالثي ذلك من صاحبيه وعملوا جازت الشركة، وإن كان كراء ما أخرجوه مختلفاً قسم المال بينهم أثلاثاً لأن رؤوس أموالهم عمل أيديهم وقد تكافأوا فيه ويرجع من له فضل كراء على صاحبه فيترادون ذلك بينهم وإن لم يصيروا شيئاً، لأن ما أخرجوه مما يكرى قد أكرى كراء فاسداً ولم يتراجعوا في عمل أيديهم لتساويهم فيه انتهى. فظاهرها أن الشركة لا تجوز ابتداء حتى يكرى أحدهما نصيبه بنصيب صاحبه لكنها إن وقعت صحت إذا تساوت الأكرية، وعليه حملها أبو محمد وغيره. وتأول سخنون المدونة على أنها إنما تمنع إذا كان كراء هذه الأشياء مختلفاً واحتاج بقوله: «وتصح الشركة» لأن كل واحد أكرى متاعته بمثاب صاحبه. وقال أبو محمد: معنى قوله: «تصح» أنها تؤل إلى الصحة لا أنها تجوز ابتداء. وعلى تأويل سخنون مشى المصنف لأن مفهوم الشرط أعني قوله: «إن لم يتتساو الكراء» يقتضي أنه إذا تساوى الكراء جازت. وقول المصنف: «وتساوا في الغلة» قابل لأن يكون بياناً لفرض المسألة أو تقريراً لحكمها بعد الواقع كما قال ابن عازي، وصفة التراد ذكرها ابن يونس عن ابن أبي زيد ونقلها أبو الحسن ونقلها الشارح في الكبير. ص: (وإن شرط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراوها) ش: هذا قول ابن القاسم في المدونة، ولا خصوصية لرب الدابة وإنما ذكره المصنف لأنه فرضها في المدونة كذلك. وقد قال اللخمي: وكذلك إن كان العامل صاحب الرحا، فعلى قول ابن القاسم يكون له ما أصاب وعليه إجارة المثل للآخرين وليس هذا بالبين وأرى أن يكون كل ما أصيب مفضوضاً على قدر إجارة الرحا

رب الدابة فالغلة له وعليه كراوها) تقدم عند قوله: «وبعين وبعرض» أن هذه المسألة أجازها سخنون، وجعل ابن رشد منها ابن القاسم معارضًا لإجازته الشركة بالعرضين من صفين والإجازته أن يشتراكاً ثلاثة يخرج أحدهم الأرض والآخر البقر والآخر العمل. قال: إذا تساوى الكراء وتساوا في إخراج الزريعة جاز. وتقدم نص النبي في ذي الرحا وذي القيمة إن أكرى بعضهم من بعض جازت شركتهم. ونص المدونة قال ابن القاسم: إذا اشتراك ثلاثة نفر أتى أحدهما برحا والآخر بدابة والثالث باليت، وعلى أن يعملا بأيديهم والكسب بينهم أثلاثاً فعملوا على ذلك وجهلوا أنه لا يجوز، فإن ما أصابوا يقسم بينهم أثلاثاً إن كان كراء الدابة والبيت والرحا معتدلاً وتصح الشركة، لأن كل واحد منهم أكرى متاعه بمثاب صاحبه. ألا ترى أن الرحا والدابة والبيت لو كان ذلك لأحدhem فأكرى ثالثي ذلك من صاحبيه وعملوا جازت الشركة. قال: وإن كان كراء ما أخرجوه مختلفاً قسم المال بينهم أثلاثاً لأن رؤوس أموالهم عمل أيديهم وقد تكافأوا فيه ويرجع من له فضل كراء على

وَقُضِيَ عَلَى شَرِيكٍ فِيمَا لَا يَنْقُسِمُ أَنْ يَعْتَرُ أَوْ يَبْيَعُ:

والدابة، فما ناب الراح من العمل رجع عليه العامل فيه بإجازة مثله لأن صاحب الراح لم يبع منافعهما من العامل وإنما قال له آجرها ولك أجر ما تواجرها به فإنما يواجرها على ملك صاحبها ثم يغeman جميعاً أجراً البيت انتهى. وكذلك إذا كان العامل رب البيت وهو ظاهر لأن الغلة تابعة للعمل في هذا الباب والله أعلم. من: (قضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع) ش: تصوره ظاهر من كلام الشارح وابن غازي، ويستثنى من ذلك العين أو البتر تكون مشتركة قد قسمت أراضيها ولم يكن عليها زرع ولا شجر مثمر يخاف عليه، فإنه لا خلاف أن الآبي من العمل لا يلزم به ويقال لصاحبه اعمل ولك الماء كله وما زاد بملكك إلى أن يأتيك صاحبك الآبي بما يصيبه من النفقه، قاله ابن رشد في أول كتاب السداد. قال ابن يونس: ظاهر كلام سحنون أنه يجب على أن يعمل أو يبيع من يعمر وإن كان مقسوماً انتهى.

أصحابه فيتقاون شيئاً فيما بينهم وإن لم يصيروا بذلك لأن ما أخرجوه مما يكرى وقد اكتري كراء فاسداً ولم يتراجعوا في عمل أيديهم لتساويهم فيه فجعلت ذلك كرؤوس أموالهم. أبو محمد: فلو كان كراء البيت ثلاثة والدابة درهرين والراح درهماً لدفع صاحب الراح لصاحب البيت درهماً، لأن جميع الكراء ستة فلصاحب الدابة كراء داته درهمان فلا شيء له ولا عليه. وانظر هنا مسألة في شركاء الأبدان إذا عقداً الشركة بينهما على أن يعمل هذا يوماً وهذا يوماً في هذا خلاف، والمشهور أن ذلك لا يجوز، فإن تراضياً بعد الشركة أن يرعى هذا شهراً وهذا شهراً جاز، وكذا معلوم الصبيان. وانظر أيضاً هنا مسألة أخرى. قال ابن عرفة: اختلف في كون تصرف أحد الشركين كفاصب أم لا. سمع ابن القاسم: ليس لأحد مالكي عبد ضربه بغير إذن شريكه، وإن فعل ضمه إلا في ضرب أدب. وقال سحنون: يضمنه مطلقاً. قال ابن رشد: رأى مالك شركه شبهة تسقط الضمان في ضرب الأدب وهو الأظهر من قول سحنون، لأن ترك ضربه أدباً يفسده. وانظر زرع أحد الشركين وبنائه في أرض بينهما بغير إذن شريكه في كونه كفاصب يقلع زرعه وبناه أم لا لشبهة الشركة. انظره فيه أول صفحة من الشركة. ومن نوازل البرزلي قال أبو حفص: إذا زرع أحد الورثة قدر حظه من الأرض لا كراء عليه لأنه إنما زرع قدر حصته بخلاف مركب بينهم لأن راكبه سافر به، وليس على شريكه أن يسافر مركب بغير كراء والأرض هي على حالها. البرزلي: وكذا يلزم في الدار أنها على حالها بخلاف المركب أه. وبظهور من البرزلي أنه رجع هذا على فتيا السيويري في امرأة لها شقص بدار بقيت بتلك الدار تسكنه وحدها فقام عليها من له البقية بكراء حظه فقالت: إنما سكنت قدر حظي. فقال السيويري: عليها الكراء. وانظر أيضاً من هذا المعنى مسألة البتر تكون بين الشركين فتهاجر والعين فتقطع فيهما أحدهما ويأتي شريكه أن يعمل فإن جميع الماء يكون للذى عمل وإن كان فيه فضل، ولا شيء منه لشريكه حتى يعطيه شريكه نصف ما أتفق (قضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع) تبع خليل في هذا الفصل ابن الحاجب وكثيراً ما هو يتبع ابن شاس، وهذا الفصل في ابن شاس في كتاب الصلح إذ جعلهما فصلين: الفصل الثاني في التراحم على الحقوق في الطرق

بالمعنى. وهو مخالف لما حكاه ابن رشد من الاتفاق. ثم قال ابن رشد: وأما إذا كان عليها زرع أو شجر فقال ابن القاسم: ذلك كما إذا لم يكن عليها شيء. وقال ابن نافع والمخزومي: إن الشريك في العين أو البقر يجبر على أن يعمر معه أو يبيع نصبيه من يعمر كالعلو يكون لرجل والسفل الآخر فينهم وهو تنظير غير صحيح إذ لا يقدر صاحب العلو أن يبني علوه حتى يبني صاحب السفل سفله ويقدر الذي يريد السقي بماء البقر المشتركة بينهما إذا أنهمت أن يصل إلى ما يريد من السقي بأن يصلح البقر فيكون أحق بجميع الماء إلى أن يأتيه صاحبه بما يتوجه من النفقه: فقول ابن القاسم أصبح من قول ابن نافع والمخزومي والله أعلم انتهى. وقد نص في حريم البقر من المدونة على أن من عمر أحق بالماء ونصها: وإذا كانت بقر بين رجلين فانهارت أو عين فانقطعت فعملها أحدهما وأبي الآخر أن يعمل، لم يكن للذى لم ي العمل من المال قليل ولا كثير وإن كان فيه فضل إلا أن يعطي شريكه نصف ما أتفق. وإذا احتاجت بقر أو قناة بين شركاء لسقي أرضهم إلى الكنس لقلة مائتها فأراد بعضهم الكنس وأبي الآخرين وفي ترك الكنس ضرر على الماء وانتقاده والماء يكفي أو لا يكفي إلا الذين شاؤوا الكنس خاصة، فللذين شاؤوا الكنس أن يكتنروا أولى بالذى زاد في الماء كتسه دون من لم يكتنروا حتى يؤدوا حصتهم من النفقه فيرجعوا إلىأخذ حصتهم من جميع الماء، وكذلك بقر الماشية إذا قل ما زادوا فأراد بعضهم الكنس وأبي الآخر فهي كثیر الزرع، فإن كتسه بعضهم كان جميعهم في ما كان من الماء قبل الكنس على قدر حقوقهم فيه، ثم يكون الذين كتسوا أحق بما زاد الماء بكتسهم، فإذا رروا كان الناس وأباء الكنس في الفضل سواء حتى يؤدوا حصتهم من النفقه، فإذا أرادوا كان جميع الماء بينهم على قدر ما كان لهم ثم الناس في الفضل سواء انتهى. فعلم أن مذهب المدونة في البقر والعين عدم الجبر على أن يعمل أو يبيع من يعمل، وبهذا فارقت هذه المسألة مسألة الرحا الآتية فإن الآتي من العمل يجبر على أن يعمر أو يبيع من يعمر والله أعلم.

فروع: الأول: إذا كان أحد الشريكين غائباً فإن القاضي يحكم على الغائب بالبيع إن لم يجد له من ماله ما يعمر به نصبيه. نقله البرزلي في أوائل القسم.

الثاني: إذا كان المشترك لا يقبل القسمة كالفرن ثم إنه خرب حتى صار أرضاً يقبل القسمة فإنه يقسم. قال البرزلي في القسمة عن بعض فقهاء الإسكندرية: إذا صارت الأرض براحاً كما كانت قبل بنائها فرناً صار حكمها حكم الأرض بحيث لو طلب أحد الشريكين من شريكه بناءها فرناً لم يحكم عليه لدعائه إلى بناء عرصة تقسم، فإذا قسمت فعلى كل واحد في نصبيه ما أحب، فإذا رفع الأمر للقاضي بسبب القسمة على الغائب فهو الواجب، فإن لم ينقسم فيجب الحكم بالبيع على الغائب إن لم يجد من ماله ما يعمر به نصبيه. ثم ذكر البرزلي كلاماً في القسمة هل يشترط أن يحصل لكل واحد ما ينتفع به على حد ما

كان ينتفع به أو لا، وأطال في ذلك ومحله كتاب القسمة.

الثالث: قال ابن سهل في أحکامه في أوائل كتاب الدعاوى في دار بين ورثة ليسكناها بعضهم وباقיהם يسأل إخلاعها لبيعها ودعا ساكنتها إلى غرم كرائتها على الإباحة للتسويق. فأفتي ابن عتاب: إذا لم تحمل القسمة فإنها تخلى من جميعهم لتسوق خالية إلا أن يوجد من يكتريها من غير الورثة على شرط التسويق فتكرى منه إذا أمن منه الميل إلى بعض الورثة ولم يكن من ناحية أحدهم ولا من سببهم. وأجاب ابنقطان: بقاء الدار هكذا ضرر على من يذهب إلى الارتفاع بنصيبيه إن كانت داراً يكرى مثلها، فوجه العمل أن يقال لهم: إن اتفقتم الآن على التقاوم في الكراء إلى أن ينفذ البيع فيها فتقاوموها ثم يسكنها من أراد، وإن أبيتم أخليت منكم ثم أشيدت للكراء كما تشاء للبيع، فإذا بلغ كراؤها ثمناً ما كان لمن أراد السكنى أن يضم حصص أصحابه بما بلغت ويسكن إلا أن يزيد عليه من يشركه فالزائد أحق والإشادة للكراء على شرط التسويق للبيع إلا أن يثبت في ذلك ضرر من الساكن فيها من الورثة يدخل بالبيع، فإن أثبتت أكريت من غيره، وإن أثبتت أن التسويق للبيع خالية أفضل وأوفر للثمن أخليت. وأجاب ابن مالك: إن كانت الدار لا تحمل القسمة فلا أجد فيما أظهر الله لي من العلم على مذهبنا إلا ما قاله ابنقطان. أعرف أنه المحاصل من مذهبنا كما يعرف الناس أبناءهم. قال ابن سهل: كان جواب ابن عتاب مقنعاً لو كان إنصاف واتفاق ولم يكن تنافر ولا اختلاف، وإليه يرجع ما أطال فيه ابنقطان الكلام انتهى. وقوله: «على الإباحة» أي إباحة نظرها لمن يريد شراءها وفهم من ذلك أنهم لو لم يريدوا بيعها لكان الحكم أن يتقاوموا كراءها فتأمله، وإن كان ذلك حبساً فقال في سماع سجنون من كتاب الحبس من العتبية: وإن كانت الدار واسعة فقال الأغنياء نحن لا نحتاج للسكنى ولكن ينظر إلى قدر ما يصير لنا من السكنى فتسكنه من أحبينا أو نكريه لهم. قال ابن رشد: فإن استووا في الفقر والغنى ولم تسعهم السكنى أكرى ذلك عليهم وقسم الكراء بينهم شرعاً سواء إلا أن يرضي أحدهم أن يكون عليه ما يصير لأصحابه من الكراء ويسكن فيها فيكون ذلك له. قاله ابن الموز انتهى.

الرابع: قال المخمي في أوائل كراء الدور: وإن كانت الدار شركة فـأكرى أحدهما نصيبيه بغير إذن شريكه فلم يجز ذلك، ودعا إلى البيع كان ذلك له إذا كانت لا تقسم، وإن لم يدع إلى البيع ورضي ببقاء الشركة وطلب الأخذ بالشقة وكان الكراء في نصف شائع فاختلَّ في ذلك؛ فقال مالك مرة: لا شفعة فيه. ومرة قال: فيه الشفعة. وهذا إذا كانت الدار تحمل القسمة وأراد الشريك أن يأخذ بالشقة ليسكناها، وإن أراد ذلك ليكريه لم يكن ذلك له وهو بمنزلة من يأخذ الشفعة لبيع. وكذلك الحالات يكون بين الشركين فيكري أحدهما نصيبيه شائعاً فلا شفعة للآخر إذا كان لا يحمل القسمة وكان يأخذ بالشقة ليكري، وإن كان يحمل

القسمة وأراد أن يأخذ بالشفعة ليجلس فيه للبيع جاز، فإن كان يكريه من يجلس فيه معه لم يكن ذلك له انتهى.

الخامس: قال ابن يونس في أواخر كتاب الرواحل في الكلام على كراء السفن من العتبية: قال سحنون في رجلين لهما سفينة فأراد أحدهما أن يحمل في نصيبي مثاعاً وليس لصاحبها شيء يحمله، فقال الذي ليس له شيء للآخر لا أدعك تحمل فيها شيئاً إلا بكراء، وقال الآخر إنما حمل في نصيبي قال: فله أن يحمل في نصيبي ولا يقضى لشريكه عليه بكراء، فيما أن يحمل مثل ما حمل صاحبه من الشحنة والملاع ولألا بيع المركب عليهم انتهى. ونقله اللخمي وزاد بعده: ولو أوصت أحدهما ولم يجد الآخر ما يوسع لكان لهذا أن يسافر بالمركب ولا مقال لشريكه عليه في كراء ولا بيع، لأن وسقه بحضوره صاحبه وذلك رضا بتسفيره تلك الطريق. ولو كان غائباً حين أوصت قلماً قدماً أنكر ولم يجد كراء لكان له أن يدعوه إلى البيع على أنه لا يوسع فيه، فإن صار ملناً أوصته أقر وسقه إن شاء، وإن صار للغائب أو لأجنبي أمر أن يحط وسقه إلا أن يتراضوا على كراء فيترك، وهذا إذا كان يتوصل إلى معرفة حال المركب تحت الماء انتهى. ونقله ابن عرفة بكماله في كراء السفن. وقال ابن رشد في نوازله في مسائل الشركة: وقد سئل عن مركب بين رجلين أراد أن يسافر أحدهما في حصته إلى العدوة وليس للآخر ما يحمل في نصفه ولا وجد من يكريه، فهل له نصف ما حمل شريكه من الكراء؟ فأجاب: للذى لم يجد ما يحمله في نصيبي أن يأخذ شريكه بحصته من الكراء، ولو منعه من السفر حتى يعامله على ذلك أو ينفصلاً من المركب ببيعه وقسمة ثمنه. وذكر البرزلي في أثناء مسائل المزارعة وقال بعده: قلت: والدواب والعبيد حكمهما حكم المركب. وذكر عن أبي حفص مثل كلام ابن رشد، وذكر كلام ابن يونس في أواخر مسائل الإجارة. والظاهر أنه لا معارضة بين كلام ابن رشد وبين ما ذكره ابن يونس واللخمي، لأن حاصل كلامهم أنه لا يقضى لشريك الذي لم يجد ما يحمله بكراء على الآخر ولا يمنعه من السفر مطلقاً، ولا يقضي للآخر بأن يسافر به مطلقاً، بل إنما أن يتراضيا على كراء أو شيء ولا بيع المركب عليهم والله أعلم. وذكر البرزلي في مسائل المزارعة مسألة زرع أحد الشركاء في بعض الأرض بغير إذن شريكه، وذكرها في البيان في كتاب الاستحقاق وفي كتاب الشركة، وذكر في سماع عيسى من كتاب الشركة إذا كان الشريك حاضراً فإنه يحلف بالله ما كان تركه إيه رضا منه بذلك ونقله في التوادر.

والحيطان والسفوف. ابن عرفة: إن دعي أحد شريكـي ما لا ينقسم لإصلاحـه أمرـ به، فإنـ أبي فلاـين رشدـ عنـ سـماعـ يـحيـيـ بنـ القـاسـمـ يـجـبـرـ عـلـيـ بـيـعـ مـنـ يـصـلـحـهـ، وـعـنـ مـالـكـ فـيـ هـذـاـ السـمـاعـ أـيـضـاـ أـنـ القـاضـيـ يـبـيـعـ عـلـيـهـ بـقـدـرـ مـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ الـعـلـمـ فـيـ مـاـ يـبـيـعـ عـلـيـهـ مـنـهـ. ابنـ رـشدـ:

كَذِي سُفْلٌ، إِنْ وَهِيَ وَعَلَيْهِ التَّعْلِيقُ وَالسُّقْفُ،

فرع: قال ابن يونس في كتاب الرواحل في مركب بين رجلين نصفين، خرب أسفله حتى لا يتسع به فأصلحه أحدهما بغير إذن شريكه، فطلب من شريكه نصف النفقه فأبي قال لأنك أنفقت بغير إذني قال: فالشريك بالخيار إما أن يعطيه نصف ما أنفق ويكون المركب بينهما، أو يأخذ من شريكه نصف قيمته خراباً إن شاء ذلك شريكه، فإن أياها فالمركب بينهما يكون للذى أنفق بقدر ما زادت نفقته فيه مع حصته الأولى مثل أن يكون قيمته خراباً مائة وقيمتها مصلوباً مائتين فيكون للذى عمل ثلاثة أرباعه ولشريكه ربعه. ابن يونس: والذى أرى أن يكون شريكه مخيراً بين أن يعطيه الأقل من نصف ما أنفق ومن نصف ما زادت نفقته في المركب ويكونا شريكين فيه بقدر ما زادت نفقته فيه، لأن له أن يقول له: بعه الآن وخذ ما زادت نفقتك في المركب، فلما كان له ذلك كان له أن يعطيه نصف ما زادت نفقته ويكون المركب بينهما، وله أن يعطيه نصف ما أنفق إذا كان ذلك أقل انتهى. ونقل اللخمي كلام أبي محمد ولم يزد عليه شيئاً. وقال بعده: ومثله إذا كانت داراً لا تنقسم وأصلحها أحدهما بغير إذن شريكه يكون شريكاً بما زادت النفقه، ولو كانت تنقسم لكان الجواب على ما قال عبد الملك في الأرض يعني فيها أحد الشركين قبل القسم أنها تقسم، فإن وقع البناء في حق من لم يبن أعلاه قيمته منقوضاً، وإن وقع لمن بناه كان له مسلماً انتهى. ونقل ابن عرفة كلام أبي محمد عن ابن يونس وعن اللخمي ولم يذكر ما اختاره ابن يونس من نفسه، وما قاله ظاهر والله أعلم.

فرع: قال ابن فرحون في آخر باب القسمة من الفصل التاسع من القسم الثالث: والأشياء التي لا تنقسم أو في قسمها ضرر يجبر على البيع من أباه إذا طلب البيع أحدهما وإنما جبر على البيع من أباه دفعاً للضرر اللاحق للطالب، لأنه إذا باع نصيبه مفرداً نقص ثمنه، وإذا قلنا يجبر من أبي البيع فإنه إذا وقف المبيع على ثمن وأراد طالب البيع أخذه بما وقف عليه لم يمكن من ذلك، لأن الناس قد يت disillusion بطلب البيع إلى إخراج الناس عن أملاكهم، وأما إن طلب الشراء من أبي البيع فله ذلك انتهى. وانظر هل يجري ذلك هنا فيمن امتنع من العمارة فيما لا ينقسم وقلنا: إنه يجبر على بيع جميع ما يخصه أنه ليس من أراد العمارة أن يشتري نصيبي شريكه للعلة المذكورة، أو يفرق في ذلك بين من يفهم منه إرادة ذلك وبين غيره؟ فتأمله والله أعلم. ص: (كَذِي سُفْلٌ إِنْ وَهِيَ وَعَلَيْهِ التَّعْلِيقُ وَالسُّقْفُ) ش: قال في رسم صلي نهاراً من سماع ابن القاسم من الأقضية في المنزل بين الرجلين لأحدهما العلو ولآخر السفل،

وفي المدونة دليل على هذا القول. ابن عرفة: لا أعرفه (كَذِي سُفْلٌ إِنْ وَهِيَ) من المدونة قال ابن القاسم: إذا كانت دار بين قوم وفيها بيوت وساحة ولها غرف وسطوح بين يديها فقسموا البناء على القيمة وأبقوا الساحة، فإن السطح يقوم مع البناء تقوم الغرفة بما بين يديها من المرفق، ولصاحب العلو أن

وَكَثُرَ مِنْ حَاضِرٍ

فينكسر سقف البيت الأسفل: إن عليه إصلاحه، وكذلك لو انهدم جداره الأسفل كان عليه أن يبنيه حتى يسقفة. ابن رشد: هذه مسألة صحيحة مثل ما في المدونة وغيرها. ولا اختلاف أعلم فيها. والدليل على صحتها قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا مِنْ يَكْفَرُ بِالرَّحْمَنِ لِبَيْوَتِهِمْ سَقْفًا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الزخرف: ٣٣]. فلما أضاف السقف إلى البيت وجب أن يحكم بالسقف لصاحب البيت إذا اختلف فيه مع صاحب الأعلى فادعاه كل منهما لنفسه، وإن لم يحكم عليه أنه له فيلزم بناؤه إذا بناه كل منهما لنفسه، وإن لم يحكم عليه أنه

يرتفق بساحة السفل كارتفاع صاحب السفل ولا مرافق لصاحب الأسفل في سطح الأعلى إذ ليس من الأقيبة، ويضيف القاسم قيمة خشب السطح والغرف مع قيمة البيت الذي تحت ذلك ومارث من خشب العلو الذي هو أرض الغرف والسطح فإذا صارا ملكه كما عليه إصلاح ما هي ورث من جدرات الأسفل. وإذا سقط العلو على الأسفل فهدمه جبر رب الأسفل على أن يبنيه أو يبيع من يبنيه حتى رب العلو علوه، فإن باعه من يبنيه فامتنع من بنائه جبر الم Bates أيضًا أن يبنيه أو يبيع من يبنيه. ابن يونس: قيل: إن كان له مال جبر على بنائه لأنه حق لصاحب العلو وفي تربصه للبيع ضرر عليه (وعليه التعليق) ابن شعبان: إذا خيف سقوط السفل فقيل: إن تعليق الأعلى على صاحب الأسفل لأن عليه حمله بالبناء وبهذا أقول، إلا أن يهدمه من غير حاجة. وقيل: إن تعليقه على الأعلى (والسقف) من المدونة: ما رث من خشب العلو انظرها عند قوله: «كذبي سفل» (وكتنس مرحاض) أشهد: كتس بغير المرحاض على صاحب السفل لأن بتره، ولصاحب العلو أن يلقي فيه سقطاته وأن يرتفق به فهو كسف السفل. ولابن القاسم نحوه انتهى من ابن يونس. وذكر ابن رشد قولًا آخر أنه عليهما بقدر الجمامجم. قال: وعليهما الخلاف في كتس كنيف الدار المكراة، رُوي عن ابن القاسم أنه على ربه، رُوي عنه أيضًا أنه على المكتري، وفي المدونة دليل على القولين أه. انظر هذا مع قوله: «إذا وقعت في بتر الدار المكراة فرأة أو ماتت به أو هر أو غيره أن تنتقمية البتر على رب الدار، لأن البتر من منافع الدار فعليه إصلاحها، ومن الكافي: من كان له مهيل ماء على سطح رجل فانهدم فإذا صار سطح على ربه، وليس على صاحب المسيل شيء من نفقته. ومن كان له شرب في بستان رجل فاحتاجت ساقيته أو نهره إلى تنتقمية ذلك على صاحب الملك والشرب جميعاً منه. وانظر أيضًا قد ذكروا الخلاف في الدابة تدخل دار رجل فتموت، والمشهور أن إخراجها على رب الدار. انظر بعد هذا قبل قوله: «وبهدم بناء». وانظر مسألة من هذا النوع القناة تنسد في أولها قالوا: الأولون يكتسون أولاً ولا كتس على من بعدهم، وإن انسدت من آخرها كتس الأولون مع الآخرين. قال ابن يونس: هذا إنما يصح في قنوات المرابيض لأنها إذا انسدت في أولها وكان باقيها غير مسدود فالضرر إنما يقع على الأولين إذا لا منفذ لجري مائهم وأثقالهم، وأما من بعدهم فلا سد في مجرفهم ولا ضرر يلحقهم. وإذا انسدت في آخرها فالضرر يلحقهم أجمعين لأنها إذا انسدت على الآخرين طلع السد إلى الأولين فأضرر بجميعهم، وأما سوافي الستي والمطاحن فإذا انسدت في أولها وخربت

لَا شَلَمْ، وَبِعَدَمْ زِيَادَةِ الْغُلُوِّ، إِلَّا الْخَفِيفُ وَبِالسَّقْفِ لِلْأَسْفَلِ، وَبِالدَّابَّةِ لِلرَّاكِبِ، لَا مُتَعْلِقٌ بِلِجَامِ

له فيلزم بناؤه إذا نفاه كل واحد منها عن نفسه وادعى أنه لصاحب ليوجب عليه بنائه انتهى.

فرع: إذا كان سبب الانهيار وهاء العلو، فإن كان صاحب السفل حاضراً عالماً ولم يتكلم لم يضمن صاحب العلو. وختلف إذا كان صاحب السفل غائباً، فإن كان وهاء العلو مما لا يخفى سقوطه هل يضمن أو لا يضمن؟ لأنه لم يتقدم إليه التخيّمي والأول أحسن، وإن تقدم إليه ولم يفعل ضمن اتفاقاً، وكذلك إن كان سبب الانهيار وهاء السفل وصاحب العلو حاضر ولم يتكلم ولم يتقدم إليه أو كان غائباً. انتهى من التوضيح ونقله ابن عرفة.

تبسيه: قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: وتعليق الغرف عليه المراد بالتعليق حمله على خشب ونحوها والغرف جمع غرفة وهي ما له نفع من بيوت المنزل، ومعنى وهي ضعف ضعفاً شديداً انتهى. ص: (وبالدابة للراكب) ش: تصوره ظاهر. فإن كان عليها راكبان وتنازعا فيها فذكر الشارح في الكبير عند قول المصنف «ورب الدابة أولى بعقدمها» عن المقدمة أنه يقضي بها للمقدم من الراكبين، وذكره الباقي وذكره ابن ناجي على كلام المدونة في كتاب الصلاة الأول، وقد نقلت كلامه عند قول المؤلف: «ورب الدابة أولى بعقدمها». ص:

قبل أن تصل إلى انتفاع أحد منهم فكتشها على جميعهم إذ لو لم يصلح ذلك لم يصلح الماء إلى أحد منهم، فإذا بلغ الكبس إلى دار الأول وتم له الانتفاع من غير ضرر يلحقه لو لم يكن بقيتها ارتفع الكبس عن هذا وكتس الباقيون، ثم إذا تم انتفاع الثاني أيضاً ارتفع الكبس منه، ثم كذلك الثالث والرابع الخ. انظر نوازل أصبح من السداد والأنهار (لا سلم) ابن عبد الحكم. قلت لابن القاسم: على من السلم؟ قال: على صاحب السفل إذا كان له علو أن يبلغ به علوه، ثم على صاحب العلو إلا على ما أدرك العلو الأول إلى علوه. قال أبو محمد: وأعرف بعض أصحابنا أن على صاحب السفل بناء السلم إلى حد العلو إن كان، ثم علو آخر فعلى صاحب العلو الأول من بناء السلم من حد علوه إلى أن يبلغ به سقف علوه الذي عليه علو الآخر (وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف) أشهد: ليس لرب العلو أن يبني على علوه شيئاً لم يكن إلا ما خف مما لا يضر برب السفل، فإن بني مضراً قليلاً ولو انكسرت خشبة من سقف العلو لم يكن له إدخال خشبة أثقل منها (وبالسقف للأسفل) ابن الحاجب: يعلق الأسفل العلو والسقف عليه ويحكم له به من تنازعاه. وسمع ابن القاسم في رجلين بينهما منزل لأحددهما علوه وللآخر أسفله فانكسر السقف الأدنى لسقف البيت قال: على رب الأسفل إصلاح خشيه وجريدةه. ابن رشد: مثله في المدونة ولا خلاف فيه عندي انظره عند قوله: «كذبي سفل» (وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام) ابن شاس: إذا تنازعا جداراً حائلاً بين ملكيهما فصاحب اليدين من كان إليه وجه الجدار أو الطاقات ومعاقد القمط أو كان له عليه جندع من صاحبه، فإن لم يكن إلى أحدهما شيء من ذلك أو كان إليهما جميعاً فهو بينهما لأنه في أيديهما، وكذا راكب الدابة مع المتعلق بلجامها الراكب مختص باليدين. (وإن

وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحْمَى إِذَا أَتَيَا، فَالْغَلْةُ لَهُمْ وَيَسْتَوِي مِنْهَا: مَا أَنْفَقَ،

(وإن أقام أحدهم رحا إن أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق) ش: هذا خلاف ما قدمه ابن الحاجب وما رجحه ابن رشد في نوازل عيسى من كتاب السداد والأنهار. ونص ابن الحاجب: وإذا انهدمت الرحا المشتركة فأقامها أحدهم إذا أبي الباقي، فعن ابن القاسم: الغلة كلها لقيتها وعليه أجرا نصبيهم خراياً، عنه أيضاً يكون شريكاً في الغلة بما زاد بعمارته؛ فإذا كانت قيمتها عشرة وبعد العمارة خمسة عشر فله ثلث الغلة بعمارته والباقي بينهم. ثم من أراد أن يدخل معه فليدفع ما ينوبه من قيمة ذلك يوم يدفعه. وقيل: الغلة بينهم ويستوفي منها ما أنفق انتهى. ونص كلام ابن رشد بعد ذكره المسألة وما فيها من الخلاف فيحصل في هذه المسألة أن فيها ثلاثة أقوال: الأول أنه يحاص بالنفقة في الغلة كانت الرحا مهدومة أو انخرق سدها. والثاني أنه لا يحاص بالنفقة في الغلة في الوجهين. والثالث الفرق بينهما وكلها مروية عن ابن القاسم، الأولان في السماع المذكور، والثالث في المبسوطة. فإذا قلت إنه لا يحاص بالنفقة في الغلة ففي حكم الغلة ثلاثة أقوال: أحدها أنها كلها تكون للعامل إلا أن يريد الشريك الدخول معه فيأتيه بما يجب عليه في ذلك ولا كراء عليه في حظ شريكه من الرحا، وهو منزلة البشر يغور ماوها أو ينهمد منها ناحية فيريد أحد الشريكين العمل وبأبي صاحبه، فيقال له أباً اعمل معه أو بع، فإن أبي وخلى بيته وبين العمل وحده كان الماء كله للعامل حتى يدفع إليه نصبيه من النفقة، فكذلك الرحا وهو قول ابن القاسم. ووجه قوله في أنه لا كراء عليه في حظ شريكه من الرحا أن الرحا مهدومة لا كراء لها، وإنما صار لها كراء بينائه فوجب أن لا يكون عليه في حظ شريكه كراء. والثاني أن الغلة تكون للعامل أيضاً ويكون عليه كراء حصة شريكه من الرحا، وهو قول عيسى ابن دينار. ووجهه أن الكراء فيها موجود إذا أكريت على أن تبني وقد بناها العامل وانتفع بها، فوجب أن تكون عليه حصة شريكه من الكراء وهو أظهر والله أعلم.

فليس قول عيسى بخلاف لقول ابن القاسم إلا فيما ذكر من أن يكون عليه للذي لم بين كراء نصبيه من قاعة الرحا، لأن ابن القاسم لا يرى عليه في ذلك كراء. والثالث أن الغلة تكون بينهما فيكون للذى لم يعمل منها بقدر قيمة حظه من الرحا على ما كانت عليه، وللذى عمل بقدر حظه منها أيضاً وبقدر عمله إلا أن يريد الشريك الدخول معه فيأتيه بالواجب عليه فيما عمل. انتهى كلامه بالفظه بتقديم وتأخير. ونقل ابن عرفة كلام العتبية وابن

أقام أحدهم رحا إن أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق) قال عيسى: إذا انهدمت الرحا المشتركة فدعا أحد الشركاء إلى عملها وأبي الباقيون، فإن من أبي يجر على أن يعمل أو يبيع من يعلم. قاله مالك: ولو عمل بعضهم فلما تمت وطحت قال من لم يعلم: خذ نصف ما أنفقت وأكون ملكك شريكاً قال: ذلك له. فإن كان العامل قد اغتلى منها غلة قبل أن يأخذ ما أنفق. فقال لي ابن القاسم:

وَبِالإِذْنِ فِي دُخُولِ جَارِهِ لِإِصْلَاحِ جَدَارٍ وَنَحْوِهِ

رشد برمته وقال بعده: قلت: لا يخفى من فهم هذا التحصيل إجمال نقل ابن الحاجب، ونقل كلامه المتقدم، واعتمد المؤلف هنا على ما قاله في توضيحه إنما كلام ابن الحاجب المتقدم ناقلاً له عن ابن عبد السلام، والقول الثالث مروي عن ابن القاسم أيضاً وهو قول ابن الماجشون، وبالقول الثاني قال ابن دينار: قال ابن عبد السلام: والثالث أقوى الأقوال عندي، وفي الثاني إلزامهم الشراء منه بغير اختيارهم أو ينفرد بأكثر الغلة عنهم وهو أقوى من الأول لاستلزماته الأولى الذي حجر عليهم ملكهم ولم يجعل لهم فيه إلا أجراً الخراب. فإن قيل: والثالث ضعيف أيضاً لأن متولي النفقه أخرج ما أنفق من يده دفعة واحدة ويأخذه مقطعاً من الغلة. قيل: هو الذي أدخل نفسه في ذلك اختياراً ولو شاء لرفعهم إلى القاضي فحكم عليهم بما قاله عيسى ابن دينار عن مالك: إما أن يصلحوا أو بيعوا من يصلح انتهى. ص: (وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه) ش: يحتمل أن يعود الضمير في «نحوه» على الجدار فيكون المعنى له الدخول لإصلاح الجدار ونحو الجدار كالخشب ونحوه، وهو ظاهر كلام الشارح في الوسط. ويجتهد عوده على «إصلاح» فيكون المعنى أن له الدخول لإصلاح الجدار وكثنو إصلاح الجدار كما إذا وقع ثوب في دار جاره فإن عليه أن يأذن له في الدخول لأخذنه أو يخرجه إليه، وهو الظاهر من كلام البساطي إلا أن هذا ليس خاصاً بالجار بل كل من وقع له شيء في دار رجل ليس له منه أن يدخل فیأخذنه أو يخرجه له انتهى. وجعل البساطي مثل هذا إذا دخلت دابة دار رجل ولا يستطيع أخذها إلا مالكها وهو واضح. وعود الضمير على «إصلاح» أحسن لشموله لما ذكر وللأول أيضاً فتأمله. وظاهر قول المؤلف «لإصلاح» أن لا يدخل إلا إذا كان هناك ما يحتاج إلى الإصلاح ولا يدخل لتفقد جداره، وهو ظاهر كلام ابن فتوح. وقال المشاور: له ذلك. قال ابن عرفة وفي طرر ابن عات عن المشاور: من له حائط بدار رجل له الدخول إليه لافتقاده كمن له شجرة في دار رجل. ابن فتوح: من ذهب إلى طر حائطه من ناحية دار جاره فمنه من ذلك نظر، فإن كان الحائط يحتاج إلى الطر كان ذلك، وإن لم يفتح كان لجاره منه.

قلت: وهذا كالمخالف لقول المشاور له الدخول لافتقاده انتهى. وكلام المؤلف يقرب من كلام ابن فتوح، والظاهر أنه لا يخالف كلام المشاور، لأن كلامه في الجدار الذي في دار

الغلة كلها للعامل حتى يعطي قيمة ما عمل. ثم قال ابن القاسم: ما اغتسل فيما أنفق فإن اغتل جميع نفقة رجع في حظه ولا شيء عليه. وانظر قبل قوله: «وقضى على شريك فيما لا ينقسم» (وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه) سخنون: من أراد أن ينظر حائطه من دار جاره ليس له منه أن يدخل داره فينظر حائطه، وكذلك لو قلعت الربيع ثوب رجل فأقتله في دار آخر لم يكن له منه أن مواهب الجليل/ ج ٧/ ٨٤

وَبِقُسْمَتِهِ، إِنْ طَلَبَتْ لَا بَطْوَلَهُ عَرْضًا،

الرجل ولا يمكنه أن ينظر إليه إلا من دار جاره، ويؤيده تشبيهه له بالشجرة وكلام ابن فتوح أن للرجل أن يطر جداره من جهة جاره. وقال في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام. قال بعض أصحابنا: وليس لصاحب الجدار أن يطينه من دار جاره لأن ذلك يزيد في غلظ الجدار. زاد ابن عبد السلام: وليس له أن يعيده أغلظ مما كان في جهة الجار انتهى. ولم يذكر غيره، وقال ابن عرفة في النواذر لابن سحنون عنه في جوابه حبيباً: من أراد أن يطين حائطه من دار جاره ليس له منعه أن يدخل داره فيطين حائطه. ثم ذكر كلام ابن فتوح المتقدم ثم قال إثره ابن حarith: وقيل: ليس له ذلك لأن الطر يقع في هواء جاره إلا أن ينعت وحائطه ما يقع عليه الطر انتهى. فكان الراجح عند ابن حarith ما ذكره ابن فتوح فتأمله والله أعلم.

فرعون: الأول: قال ابن عرفة عن ابن حarith: ومن أراد أن يطين داخل داره وخارج حائط فيها فيمنعه من ذلك لم يكن له ذلك لأن له فيه نفعاً ولا مضره على جاره انتهى.

الثاني: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد عند قوله (وعليه أن يأذن له في الدخول لإصلاح جداره من جهته). يعني أن الجار يجبر على إدخال جاره لداره لإصلاح جداره من جهته لأنه حق له قالوا: وكذا للخروج ما سقط له عنده أو يخرجه له، وليس له في الإصلاح الهمد إلا ياذنه وذكر ابن حبيب عن سحنون ليس له أن يمنع جاره الدخول ليطين جداره، وله أن يمنعه من إدخاله المخص والمطين ويفتح في حائطه كوة لأخذ ذلك، انتهى بلفظه. وقال ابن فرون في تبصرته: فإن أراد طر حائطه فذهب جاره إلى أن يمنعه من الدخول فله ذلك، وليس له أن يمنع البناء والأجراء الذين يتولون ذلك بأنفسهم، ويقال لصاحب الحائط صف لهم ما تريده، وأما أنت فلا تتولى ذلك وقد يكره جارك دخولك داره، فإن منع الطين ونحوه من الباب أمر صاحبه بفتح موضع في حائطه ليدخل منه الطين والطوب والصخر وما يحتاج إليه الحائط ويعجن الطين في داره ويدخل إلى دار جاره، فإذا تم العمل أغلق ذلك الموضع وحصنه. ص: (وبقسمته إن طلبت لا بطوله عرضان) ش: ما ذكره ابن غازي في شرح هذه المسألة

يدخل ليأخذنه أو يخرجه المشاور وكما لو كانت له شجرة في دار رجل (وبقسمته إن طلبت) من المدونة قال ابن القاسم: والجدار إذا كان بين شريكين فطلب أحدهما قسمة وأئ الآخر، فإن لم يدخل في ذلك ضرر أو كان ينقسم قسم بينهما وإن كان فيه ضرر لم يقس. قلت: فإن كان لكل واحد عليه جذوة؟ قال: إذا كانت جذوة هذا من ها هنا وجدنوع هذا من ها هنا لم يستطع قسمة ولكن يتقاوياه بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان (لا بطوله عرضان) التخمي: اختلف في قسمة الجدار فقال ابن القاسم: يقسم، وصفة قسمه إذا كان جارياً من الشرق إلى المغرب أن يأخذ أحدهما طائفة تلي الشرق والآخر طائفة أخرى تلي المغرب، وليس القسمة أن يأخذ أحدهما ما يلي القبلة والآخر ما يلي الجوف لأن ذلك ليس بقسمة، لأن كل ما يضعه أحدهما عليه من خشب فشقه ومضرره على

وِيَاعَاذَةُ السَّاتِرِ لِغَيْرِهِ؛ إِنْ هَدْمَهُ ضَرَرًا، لَا لِإِصْلَاحٍ أَوْ هَذِيمٍ

كافي في بيانها، وملخص النقول التي ذكرها أنه إن أريد قسمه بالتراضي قسم على ما تراضوا عليه من الطول أو العرض وإن أريد قسمه بالقرعة فالذى مشى عليه المصنف يقسم طولاً، وطوله هو امتداده بينهما، وعرضه هو سمت ظهره. فإذا كان الجدار مثلاً طوله جارياً بينهما من المشرق إلى المغرب، وعرضه جهة الشمال إلى أحدهما، وجهة الجنوب إلى الآخر، قسم طوله نصفين: نصف يلي المشرق، ونصف يلي المغرب، ولا يقسم عرضاً لأن يأخذ كل واحد منها نصف عرض الجدار كما إذا كان عرضه مثلاً شبرين فلا يأخذ أحدهما شيئاً مع طول الجدار، ويأخذ الآخر شيئاً مع طوله أيضاً لأنه قد يقع لأحدهما الجهة التي تلي الآخر فيقوت المراد من القسمة. قال عيسى بن دينار: ولا تصلح القرعة في مثل هذه القسمة. قال أبو الحسن: إلا أن يقتسماه على أن صار ذلك له يكون للآخر عليه الحمل انتهى.

تبنيه: قال صاحب المسائل الملقوطة: وإذا كان حائط بين رجلين فانهدم فأراد أحدهما بناءه مع صاحبه وامتنع الآخر من ذلك، فعن مالك في ذلك روایتان: إحداهما أنه لا يجبر الذي أبى منها على البناء، ويقال لطالب ذلك استر على نفسك وابن إن شئت، وله أن يقسم معه عرض الجدار ويبني لنفسه. والرواية الأخرى أنه يؤمر بالبناء مع شريكه ويجبر على ذلك. قال ابن عبد الحكم: وهذا أحب إلينا. انتهى من الكافي. انتهى كلام صاحب المسائل الملقوطة،

جميع الحائط وليس يختص التقليل والضرر بما يليه إلا أن يريد أن يقتسموا أعلاه مثل أن تكون أرضة شبرين فيبني كل واحد منها على أعلاه شيئاً مما يليه لنفسه ويكون ذلك قسمة للأعلى وحملة الحائط على الشركة الأولى، أو يكون مما أرادا قسمته بعد انهدامه فيقسمان أرضه ويأخذ كل واحد منها نصفه مما يليه. ابن عرفة: فصيحة قسمه عند اللخمي أن يقسم طولاً لا عرضًا. وقال أبو إبراهيم: ظاهر المدونة قسمه طولاً لا عرضًا لقوله: «وكان ينقسم» قال: وأما عرضًا فينقسم أه. وانظر هنا مسألة إذا خيف سقوط جدار هو بينهما وأبى أحدهما من إصلاحه قال ابن عرفة: ظاهر ما لا يرى أن المذهب أنه يجبر أن يصلح أو يبيع من يصلح. عن ابن كنانة: لا يجبر أحدهما على بنائه ومن شاء منها ستر على نفسه (ويأعاد الساتر لغيره إن هدمه ضرر لا لإصلاح أو هدم) قال ابن القاسم: في الجدار بين الرجلين يكون لأحدهما فانهدم بأمر من الله: لا يجبر على إعادته. وكذلك إن هدمه هو لوجهه منفعته ثم عجز عن ذلك واستغنى عنه فإنه لا يجبر على رده، ولو هدمه للضرر أجبر على أن يعيده. قال سحنون: لا يجبر على بنائه إذا انهدم في قول ابن القاسم، ويجبر على قول ابن كنانة وبه أقوال. وابن رشد: وفي هذه المسألة أربعة أقوال، وانظرها في آخر كتاب القسمة من ابن يونس. وهنا ذكر أيضاً ضرر الشجر بالجدار وكيف إن نبت منها شجرة في أرض جاره أو نبع عين من عينه، وكيف لو أراد أن يحدث رحا فوق رحاه؟ وانظر أيضاً آخر مسألة منه إذا نقل السيل تراب قوم لأرض آخرين لا يلزمهم نقلانه. وذكر المحيطي آخر كتاب كراء الأرضين قال: وهو كما لو وقع على شجرة فاض بها.

ونقل الروايتين في الجلاب في باب البناء والمرافق ونفي الضرر، وصدر المسألة بقوله: إذا كان حائط مشترك بين اثنين فليس لأحدهما أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه، وكذلك كل مال مشترك. وإذا انعدم الحائط المشترك وكان سترة بين اثنين وأراد أحدهما بناءه وأبي الآخر ففيها روايتان: إحداهما أنه يجبز الذي أبى على بنائه مع شريكه، والأخرى أنه لا يجبز ولكن يقسمان عرصة الحائط ونقضيه ثم يبني من شاء منهما لنفسه انتهيا. وقال ابن عسكر في العمدة: ولو تنازع اثنان حائطاً بين دارين ولا بينة، حكم به من إليه وجوه الأجر واللين والطاقات ومعاقد القسط، فإن لم تدل أمارة على الاختصاص فهو مشترك وليس لأحد الشركين أن يتصرف بهم أو بناء أو فتح باب أو كوة ونحو ذلك إلا بإذن الشريك. فلو كان المشترك سترة بينهما فأنهدم فاراد أحدهما إصلاحه فهل يجبز الآخر؟ روايتان. وعلى القول بعدمه تقسم العرصة لبيني من شاء منهما فلو هدمه أحدهما لغير ضرورة للزمه إعادةه كما كان، وكذلك حكم البتر المشتركة تنهار انتهيا. وقال في الإرشاد في فصل الاتفاق: وإذا تداعيا جداراً ولا بينة فهو من إليه وجوه الأجر والطاقات، فإن استويا فهو مشترك فلا يتصرف إلا بإذن الشريك، فمن هدمه لغير ضرورة لرمته إعادةه، فإن انهدم فإن أمكن قسم عرصته وإلا أجبر على إعادةه، فإن بني أحدهما فله منع الآخر من الانتفاع ليعودي ما ينويه انتهيا. فكلامه في الإرشاد مختلف للروايتين اللتين حكاهما في الجلاب والعمدة، فإن ظاهر ذلك أن الرواية الأولى أنه يجبز على البناء ولا يقسم معه الحائط وهو مقتضى كلام الكافي أيضاً بخلاف ما قاله في الإرشاد، ولذلك اعتبره شارحه الشيخ سليمان البغيري بأن القسم إنما هو مفزع على الرواية الأخرى بعدم الجبر، ونصه إنما كلام صاحب الإرشاد المتقدم: وجملة ذلك أنه إذا لم تكن لأحدهما بينة تشهد له باختصاصه حكم فيه بشهادة العوائد فإن العادة أن توجيه الجدار إنما يكون من جهة المالك، وكذلك مغارز الأخشاب ونحو ذلك. والقسط هي الخشب التي تكون بين البناء قاله ابن ناجي. ثم قال: فإن لم تدل أمارة على اختصاص أحدهما به كان مشتركاً بينهما. قاله في العمدة. وقال بهرام في الشامل: وحلقا عند عدم ترجيح واشتراكاً فـ

ونقل المتيطي أيضاً: إذا جر السيل بذر رجل فبت بأرض آخر كما لو جر شجرة كذلك كما لو انتشر الحب في الأرض المكتراة ونبت لقابل. وانظر أيضاً هناك ذكروا أن ما نبت بالتخمر فهو بينهما بخلاف نهر يشق في أرض رجل فبت به قصب هي لرب الأرض إذ ما لصاحب الماء إلا مجاز الماء خاصة. وانظر في كتاب السداد والأنهار في مسائل سئل عنها عيسى بن دينار حكم النهر يكون لنهاية أرض رجل فيبيس حتى يصير أرضاً تعمّر لمن يكون ذلك؟ وفي نوازل ابن الحاج الموضع الذي زال عنه الوادي هو للذين يلونه ولا يكون مواتاً، وبهذا هي الفتيا خلافاً للمازري عن سحنون قاله ابن حميدس. وبمثل ما أجاب به قاضي الجماعة أقول والله المستعان. قاله ابن الحاج.

يفتح فيه باباً ولا رزونة ولا يضع عليه خشبة ونحو ذلك إلا بإذن ذلك، فإن انهدم الجدار بنفسه أو هدمه الشريك أو أحدهما لصلحة اقتضت ذلك، فلا يخلو من أن يمكن انقسام عرصته من غير ضرر أو لا، فإن أمكن قسمها قسمت وإلا بأن طلب أحدهما الإصلاح وأني الآخر أجبر على أن يبني مع شريكه. هذا ظاهر كلامه، والذي في الحالب: وإن انهدم الحائط. وذكر كلام الحالب المتقدم بلفظه ثم قال: فأنت تراه إنما جعل قسمة العرصة مفرعة على القول بعدم جبره على البناء. وتبعه على ذلك المؤلف في العمدة وشرحها ولم أقف على مستند لما قاله في إرشاده في كلامه ولا في كلام غيره، والذي اختاره ابن عبد السلام والتلمساني في شرح الحالب الرواية الأولى القائلة بأنه يجب على البناء من أبايه منها. انتهى كلام الشيخ سليمان البحيري بلفظه.

قلت: فسر التلمساني في شرح الحالب الرواية الأولى بأنه إما بني معه، أو قاسم إن كان مثله ينقسم، أو يبيع من يبني مع الشريك. قال: وهذا القول أقيس فلا اعتراض على صاحب الإرشاد. وقال ابن عرفة: ولابن عبدوس عن ابن كنانة: لا يجب أحدهما على بنائه ومن شاء منهما ستر على نفسه. وقال ابن القاسم: يقال لمن أبى إما أن تبني أو تبيع أو تقاسم. ولابن حبيب عن ابن الماجشون: يجب الآتي منهما على البناء وإن طلب قسم موضع الجدار فليس له ذلك انتهى. فالحاصل من كلام صاحب التوضيح وصاحب الإرشاد أنه إن أمكن قسمة قسم، وإن لم يمكن قسمة فاما بني معه أو باع. وهذا هو الراجح الذي رجحه صاحب الكافي وابن عبد السلام والتلمساني، واقتصر عليه في الإرشاد، وهذا دخل تحت قول المصنف «وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع» والله أعلم. وعلى ذلك حمل الثنائي كلام صاحب الإرشاد ورد على من اعترض ونصحه في قول صاحب الإرشاد المتقدم: أي وإن انهدم الجدار بنفسه، فإن أمكن قسم عرصة بينهما قسمت وإلا يمكن قسمتها أجبر المتنع على البناء معه أي مع الشريك والطالب لذلك. ومسألة المصنف هذه داخلة تحت قول صاحب المختصر «وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع». وما اعترض به بعضهم على المصنف من أن هذه مسألة الحالب ذات الروايتين: الأولى الجبر على البناء مع شريكه، والآخر عدم الجبر لكن يقسمان عرصة الحائط ونقضه ثم يبني من شاء منهما لنفسه وأن ابن الحالب إنما جعل قسمة العرصة مفرعة على الرواية بعدم الجبر على البناء سهو، لأن المصنف إنما ذكر الجبر مع عدم إمكان القسم، وابن الحالب مع إمكانه، وأين أحدهما من الآخر فتأمله. انتهى كلامه بلفظه والله أعلم.

فرعان: الأول: قال ابن عرفة وفيها مع غيرها: منع أحد الشركين بمجرد الملك في شيء تصرف فيه دون إذن شريكه للمزوميته التصرف في ملك الغير بغير إذنه. الشيخ لابن حبيب عن الأخرين: ليس لأحد مالكي جدار أن يحمل عليه ما يمنع صاحبه من حمل مثله عليه إن احتاج

وَيَهْدِمُ بَنَاءً بِطَرِيقٍ، وَلَوْلَمْ يَضُرُّ

إلا يأذنه، وإن كان لا يمنع صاحبه أن يحمل عليه مثل سقف بيت أو غرز خشبه فذلك له وإن لم يأذن انتهى. وقال ابن الحاجب: ولكل المتن في الجدار المشترك. قال في التوضيح: يعني لكل واحد من الشركين منع شريكه من التصرف في الجدار المشترك حتى يأذن له شريكه كسائر المشتركات. ونحوه لابن عبد السلام. وفي المعونة: الحائط المشترك ليس لأحد الشركين أن يتصرف فيه ولا أن يحدث فيه شيئاً إلا يأذن شريكه انتهى. ونحوه في التلقين. ونحوه لابن جزي في القوانين، وتقدم في كلام ابن الجلاب وصاحب العمدة والتلميسي نحو ذلك فانظر ما حكاه ابن عرفة عن الشيخ لابن حبيب عن الأخرين من التفصيل المتقدم، هل هو مخالف لما عزاه للمدونة وغيرها من الإطلاق أو مقيد له؟ فتأمله والله أعلم.

الثاني: قال في النواذر من كتاب ابن سحنون من سؤال ابن حبيب سحنوناً عن الحائط بين الرجلين وهو مقران بذلك ولكل واحد منها خشب، وخشب أحدهما أسفل من الآخر، فأراد رفعها إلى حذاء خشب صاحبه فمنعه قال: ليس له أن يمنعه، فإن أنكر الذي خشيته أعلى أن يكون لصاحب الخشب السفلي من فوق خشيته شيء قال: القول قوله يريد مع يمينه. قال: لأنه حائز لما فوق خشب الأسفلي، يريد ولا عقد في ذلك الزائد الأسفلي انتهى. وقوله أنكر الذي خشيته أعلى إلى آخره معناه أن صاحب الخشب الأعلى ادعى أن ما فوق خشب الأسفلي خاص به وليس ثم ما يشهد في ذلك الزائد الأسفلي من عقد جدار أو ربط ونحو ذلك، ومراده بالزائد الأسفلي ما تحت خشب الأعلى إلى خشب الأسفلي والله أعلم. ص: (وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر) ش: ذكر رحمة الله فيما اقطع سبيلاً من طريق المسلمين وتزيده وأدخله في بنيانه قولين: أحدهما وهو المشهور أنه يهدم عليه ما يزيده من الطريق وأدخل في بنائه ولو كان الطريق واسعاً جداً لا يضره ما اقطعه منه. والقول الثاني أنه إن كان ما اقطعه يضر

(وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر) من ابن يونس: قضى عمر رضي عنه بالأفني لأرباب الدور. ابن حبيب: يعني بالاتفاق للمجالس والمرابط والمساطب وجلوس الباعة فيها للبيعات الحقيقة، وليس أن يحاز بالبنيان والتحظير. وقاله من أرضي من أهل العلم. وقد مر عمر رضي الله عنه بكير حداد في السوق فأمر به فهدم وقال: تضيقون على الناس السوق. وقال عليه السلام: «إذا اختلف الناس في الطريق فحدوها سبعة أذرع» وسمع ابن القاسم: لأرباب الأفني التي اتفقا عليهم بها لا يضيق على المارة أن يكرروها. ابن رشد: لأن كل ما للرجل أن ينتفع به يجوز له أن يكرره. ابن عرفة: هذه الكلية غير صادقة إذ لا يجوز أن يكرري جلد الأضحية ولا بيت المدرسة للطلاب ونحوه انتهى. انظر قوله في جلد الأضحية وقد تقدم له أن إجارة جلد الأضحية يجوز على قول سحنون. قال: ولم يذكر الباجي ولا ابن يونس ولا الشيخ غيره. وأما بيت المدرسة فقال البرزلي: كنت بالديار المصرية وذكرت أن أصحاب حبس المدارس والزوايا لا يجوز لهم بيع ولا هبة ولا عارية ثم لاني افتقرت لسكنى بعضها

بالطريق هدم عليه ولا فلا، وهو المشار إليه بـ«لو» في قوله «ولو لم يضر». وفهم من كلام المصنف أن الخلاف المذكور إنما هو بعد الواقع، وأما ابتداء فلا يجوز البناء بلا خلاف وهو كذلك، وكذلك فهم من كلامه أنه لو كان البناء مضرًا بالطريق لهدم عليه بلا خلاف وهو كذلك أيضًا كما ستفتت عليه في كلامهم. قال في العتبة في كتاب السلطان في سماع عبد الملك الملقب بزونان وسألته عن الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين ذراعاً أو ذراعين، فإذا بنى جداراً وأنفق عليه وجعله بيناً قام عليه جاره الذي هو مقابلة من جانب الطريق، فأنكر عليه ما تزيد ورفعه إلى السلطان وأراد أن يهدم ما تزيد من الطريق وزعم أن سعة الطريق كان رفقاً به لأن ذلك كان فناء له ومربيطاً لدابته، وفي بقية الطريق ممر للناس وكان فيما يقي من سعة الطريق ثمانية أذرع أو تسعه، هل لذلك الحاج إلى هدم بنيان جاره الذي بنى سبيل، أو رفع ذلك بعض من كان يسلك تلك الطريق وفي بقية سنته ما قد أعلمتك؟ فقال: يهدم ما بنى، وإن كان في سعة الطريق ثمانية أذرع أو تسعه لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين، وينبغي للقاضي أن يقدم في ذلك إلى الناس وينهى إليهم أن لا يحدث أحد بنياناً في طريق المسلمين. وذكر أن عثمان بن الحكم الخزاعي حدثه عن عبيد الله بن عمر عن أبي حازم أن حداداً ابتنى كيراً في سوق المسلمين قال: فمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرأه فقال: لقد انتقصتم السوق، ثم أمر به فهدمه. قال أشهب: نعم يأمر السلطان بهدمه، رفع ذلك إليه من كان يسلط الطريق أو رفع ذلك جيرانه، لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين، كان في الطريق سعة أو لم يكن، كان مضرًا ما تزيد أو لم يكن مضرًا يؤمر بهدمه. وينبغي للسلطان أن يتقدم في ذلك إلى الناس أن لا يتزيد أحد من طريق المسلمين.

قال ابن رشد: اتفق مالك وأصحابه فيما علمت أنه لا يجوز لأحد أن يقطع من طريق المسلمين شيئاً فيتزيد في داره ويدخله في بنائه وإن كان الطريق واسعاً جداً لا يضره ما اقتطع منه، واختلفوا إن تزيد في داره من الطريق الواسعة جداً ما لا يضر بها ولا يضيقها على المارة فيها، فقال ابن وهب وأشهب: يهدم عليه ما تزيد من الطريق وتعاد إلى حالها وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه، وقول مطرف ابن الماجشون في البرجة بينهما الرجل في الطريق ملصقة بجداره، واختيار ابن حبيب على ظاهر ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الكبير الذي أنشئ في السوق فأمر به فهدم. ووجه هذا القول أن الطريق حق لجميع المسلمين كالحبس فوجب أن يهدم على الرجل ما تزده في داره منها كما يهدم عليه ما تزيد من أرض محبسة على طائفة من المسلمين أو من ملك الرجل بعينه. وقيل: إنه لا يهدم عليه ما تزده من الطريق إذا كان ذلك لا يضر بها لسعتها ما له من الحق فيه إذ هو بناؤه له الانتفاع به وكراؤه. والأصل في ذلك ما جاء من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بالأفنيه لأرباب الدور وأفتتها ما أحاط بها من جميع نواحيها، فلما كان أحق بالانتفاع من غيره ولم يكن لأحد أن

ينتفع به إلا إذا استغنى هو عنه، وجب أن لا يهدم عليه بنيانه فيذهب ماله هدرًا وهو أعظم الناس حقاً في ذلك الموضع، بل لا حق لأحد معه فيه إذا احتاج إليه، فكيف إذا لم يتوصل إلى أحده منه مع حاجته إليه إلا يهدم بنيانه وتلف ماله؟ وهذا بين لا سيما ومن أهل العلم من يبيع له ذلك ابتداء في المجموعة من رواية ابن وهب عن ابن سمعان أن من أدرك من العلماء قالوا في الطريق يريد أهلها بنيان عرصفتها: إن الأقربين إليها يقطعنونها على قدر ما شرع فيها من رباعهم بالخصوص، فيعطي صاحب الرابع الواسع بقدرها، وصاحب الصغير بقدرها، ويتركون لطريق المسلمين ثمانية أخرى، قال ابن رشد: وإنما قالوا ثمانية أخرى احتياطاً والله أعلم، ليستوفي فيها لسبعة الأخرى المذكورة في الحديث على زيادة النزاع ونقضها. وهذا القول الثاني أظهر، والقائلون بالأول أكثر، وكل مجتهد مصيب. وقد نزلت بقرطبة قديماً وانختلف الفقهاء فيها فأفتى ابن لبابة وأبو صالح أيوب بن سليمان ومحمد بن الوليد بأنه لا يهدم ما تزيده من الطريق إذا كان ذلك لا يضر بها. وأفتى عبد الله بن يحيى وابنه يحيى ويعيني بن عبد العزيز وسعد بن معاذ وأحمد بن يحيى بأن يهدم ما تزيد منه على كل حال وبالله التوفيق انتهى.

وما استظهره ابن رشد بأنه لا يهدم عليه ما تزيد من الطريق إذا كان ذلك لا يضر بها، أفتى به أيضاً في نوازله ورجحه في سؤال كتب به إليه القاضي عياض يسأله عن شخص بنى حاجطاً بجنته في بطن وادٍ وقد كان حائطه دون ذلك. فأجابه إن كان الحاجط الذي بناه يضر بالطريق أو بجراه فيهدم ما بناه، وإن كان الحاجط لا يضر بالطريق ولا بجراه لم يهدم عليه. وهذا على القول بأن من تزيد من طريق المسلمين في داره ما لا يضر بالطريق لا يهدم بنيانه. والذي يتراجع عندي من القولين أنه لا يهدم عليه بنيانه إذا لم يضر بالطريق لما له من الحق في البناء، وهو الذي أقول به في هذه المسألة وإن من أهل العلم من يبيع ذلك ابتداء انتهى. وقال في العتيبة أيضاً في رسم الأقضية والحبس من كتاب السلطان: قال أصبغ: سألت أشهب عن رجل يهدم داره وله النساء الواسع فيزيد فيها من النساء يدخله بنيانه، ثم يعلم بذلك. قال: لا يتعرض له إذا كان النساء واسعاً ويراحاً لا يضر الطريق. وقد كرهه مالك وأنا أكرهه ولا أمر به ولا أقضى عليه بهدمه إذا كان الطريق واسعاً ويراحاً لا يضر ذلك بشيء منه ولا يحتاج إليه ولا يقاربه المشي. قال أصبغ في الرجل يعني داراً له فإذا خذل من طريق المسلمين شيئاً يزيده فيها كان ذلك مضرًا بطريق المسلمين أو لا يضر، أترى ذلك جائز؟ وهل تجوز شهادة مثل هذا؟ قال أصبغ: إن كان اقتطعه اقتطاعاً فما يضر بالطريق والمسلمين وأدخله في بنيانه وكان إدخاله فيما يرى بمعرفة لا بجهالة أو وقف عليه فلم يبال، فلا أرى أن تجوز شهادته وبهدم بنيانه إذا أضر جداً، وإن كانت الطريق واسعة جداً كبيرة وكان الذي أخذ الشيء اليسيير جداً الذي لا يضر ولا يكون فساداً في صغير ما أخذ واسعة الطريق وكثرة، فلا أرى أن يهدم بنيانه ولا يعرض له. وقد سألت أشهب عنها بعينها وزلت عندنا فكان هذا رأي فيها، فسألته عنها فقال لي مثله.

قال ابن رشد: هذا من قول أصيغ وروايته عن أشهب خلاف ما مضى قبل هذا في سماع زونان، وقد مضى القول على ذلك هناك مجدداً مستوفياً فلا وجه لإعادته. هنا وبالله التوفيق. ويشير بذلك لكلامه المتقدم ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد المتقدم مختصراً فقال: قال ابن رشد: ولا يباح لذى الفناء أن يدخله في داره، فإن فعل وهو يضر بالطريق هدم عليه ورد كما كان، وإن كان لا يضر ففي هدمه قوله: لسماع زونان ابن وهب مع أشهب، وأصيغ مع سماعه من أشهب، والقائلون بالأول أكثر والثاني أظهر انتهى. وقد استوفى ابن سهل في أحکامه الكبرى الكلام على هذه المسألة في مسائل الاحتساب في ترجمة الاحتساب على ابن السليم فيما اقتطعه من الموجة وضمه إلى جنته. وذكر النازلة بقرطبة التي أشار إليها ابن رشد في كلامه المتقدم، وذكر فتاوى المشايخ الذين ذكرهم ابن رشد وغيرهم ولم يخرج أحداً منهم في استدلاله عن مسألة العتبية، وقد نقل في أثناء جواب يحيى بن عبد الله بن يحيى عن محمد بن أصيغ أن أباه أصيغ رجع عن قوله أنه لا يهدم ما لا يضر إلى أنه يهدم ونصه: وحدثني محمد بن أصيغ بن الفرج أن أباه أصيغ رجع عن قوله فيمن اقطع من أفنية المسلمين شيئاً وأدخله في داره أنه إذا كان واسعاً رحراحاً أنه لا يهدم، فرجع عن ذلك وقال: ويهدم ويرد إلى حالته. وقال: إن الأفنية والطريق كالأحباس للMuslimين لا يجوز لأحد أن يحدث فيها حدثاً إلا من ضرورة واضطر إلى ذلك، ثم نقل عن ابن غالب في أثناء جوابه ما نصه: ورأيت بعض أصحابنا قد ذهب إلى اختيار قول أصيغ أنه لا يهدم على المقطع من طريق المسلمين ما اقطع إذا كان الطريق واسعاً رحراحاً فاختار برأيه ما رأاه صواباً، والذي نراه والله نسأله التوفيق اتباع قول المتقدمين يعني الهدم وهو إلى التوفيق أقرب إن شاء الله. والعجب من الذي اختار قول أصيغ كيف فارق قول عمر المعروف عنه وما علمته أرخص فيها لأحد قط، وما أظن به إلا أنه اجتهد والله نسأله التوفيق. ثم قال في آخر كلامه بعد ذكر أجيوبتهم: وقد ذكر ابن حبيب رحمة الله هذه المسألة في كتابه بأحسن مساق وأقرب ألفاظ وألين معان مما وقع في العتبية، ولم يذكر ذلك كل واحد ولا خرجوا عما في العتبية، فدل على مغيب ما في كتاب ابن حبيب عنهم وزعوه عن ذكرهم ورأيت نقله إذ فيه تتميم لمسألتهم.

قال ابن حبيب: سألت مطرضاً وابن الماجشون عن الرجل يعني أبرجة في الطريق ملصقة بجداره، هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها إذا فعل ذلك؟ فقال لي: نعم ليس له أن يحدث في الطريق شيئاً ينقصه به وإن كان ما أبقى من الطريق واسعاً لمن سلكه. قال ابن حبيب: وسألت أصيغ بن الفرج عن ذلك فقال لي: إن له ذلك إذا كان ما وراءها من الطريق واسعاً. قال لي أصيغ: وذلك أن عمر بن الخطاب قضى بالأفنية لأرباب الدور وقال لي: فالأنفية دون الدور كلها مقبلها ومديرها يتتفعون بها ما لم تضيق طريقاً أو يمنع ما يضر المسلمين، فإذا كان لهم

الاتساع بغير ضرورة حموه إن شاء الله، ومن أدخل منهم في بنائه ما كان له أن يحميه برج يسد داره أو حظر حظيرة وزاده في داره، لم ير أن يعرض له ولا يمنع إذا كان الطريق وراءه واسعة منبسطة لا تضر بوجهه ولا تضيق قال: وأكره له ابتداء أن يحضره أو يدخله في بنائه مخافة الإثم عليه، وإن فعل لم أعرض عليه فيه بحكم ولم أمنعه منه وقدته منه ما تقلد. وقد بلغني أن مالكاً كره له البناء، وأنا أكره له بدأ، فإذا فات على ما وصفنا لم أر أن يعرض له فيه. قال أصيغ: وقد نزل مثل هذا عندنا واستشارني فيه السلطان وسألني النظر إليه يومئذ، فنظرت فرأيت أمراً واسعاً جداً فجأاً من الفجوج وكان له محيط محظور عن الطريق يجلس فيه الباعة فكسره وأدخله في بنائه، فرأيت ذلك واسعاً وأشارت به على السلطان فحكم به، وسألت عنه أشهب يومئذ فذهب مذهبني وقال مثل قولي. قال ابن حبيب وقول مطرف وابن الماجشون فيه أحب إلى وبه أقول إلا أن يكون له أن ينتقص الطريق والفناء بناء يسد به جداره أو يدخله في داره وإن كانت الطريق واسعة صحراء في سعتها لأنها حق الجميع المسلمين لي لأحد أن ينتقصه كما لو كان حقاً لرجل لم يكن لهذا أن ينتقصه إلا بإذنه ورضاه، وقد قال رسول الله ﷺ «من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه طوقة الله يوم القيمة من سبع أرضين»^(١). وإنما يفسر قضاة عمر بن الخطاب بالأفنية لأرباب الدور بالاتفاق للمجالس والمرابط والمساطب وجلوس الباعة فيه للبياعات الخفيفة والأفنية، وليس بأن تخاز للبنيان والتحظير، وكذلك سمعت من أرضي من أهل العلم يقول في تأويل ذلك، ثم ذكر ابن حبيب خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هدم كير الحداد وأثر عن النبي ﷺ في اقطاع الأفنية والطرق والوعيد في ذلك في المجموعة.

روى ابن وهب عن ابن سمعان أن من أدرك من العلماء قالوا في الطريق يريد أهلها بنيان عرستها أن الأقربين يقتطعونها بالخصوص على قدر ما شرع فيها من رباعهم، فيعطي صاحب الرابعة الواسعة بقدر ما شرع فيها من رباعهم، وصاحب الصغيرة بقدرها، ويتركون الطريق المسلمين. قال القاضي ابن سهل: وهذا أشد ما أنكره منكرهم من قول أصيغ، لأن أصيغ كرهه ابتداء ورأى أن تركه لمن فعله إذا كان واسعاً رحراحاً فجأاً من الفجوج، وقال ابن أبي زيد في نوادره: قال لنا أبو بكر بن محمد اختلف أصحابنا فيمن يزيد في بنائه من الفناء الواسع لا يضر فيه بأحد، فروى ابن وهب عن مالك أنه ليس له ذلك. وقال عنه ابن القاسم: لا يعجبني ذلك. ولابن وهب عن ربيعة في المجموعة: من بنى مسجداً في طائفة من داره فلا يتزيد فيه من الطريق. وقال مالك: لا بأس بذلك إن كان لا يضر بالطريق. وفي كتاب ابن سحنون: وسأله ابن حبيب عنمن أدخل في داره من زقاق المسلمين النافذ شيئاً فلم يشهد به

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة حديث ١٣٧، ١٤١.

الخيران إلا بعد عشرين سنة. قال: إذا صحت البيينة فليرد ذلك إلى الرزاق ولا تخاز الأزقة. وفي موضوع آخر: إن كان ضرر ذلك بيناً ولا عندر للبيينة في ترك القيام فهي جرحة، وهذا كله لم يقف القوم عليه ولا بلغهم مطالعته، ولو علموا لنقوله وأثروا ذكره، وقول محمد بن غالب «والعجب من الذي اختار قول أصيغ كيف فارق قول عمر»، هو أعجب مما تعجب منه لأنه تكلم بغير تدبر وأنكر قبل أن يفكرا، لأن قول أصيغ قد رواه عن أشهب فصار ذلك مختاراً لقولهما، وقول أصيغ وروايته عن أشهب ينضاف إليها ما ذكر لابن سمعان عنمن أدرك من العلماء ويوشك أن يكونوا من التابعين مع اختلاف قول مالك في هذا الأصل. ومن استظرف بهذا كله في جوابه لا يتسع عليه في مخالفته عمر رضي الله عنه لأن هؤلاء كلهم لم يخالفوه إلا إلى أصل اجتمعوا على القول به إلا عن علم مع أن حديث عمر وجواب أصيغ ومن وافقه مختلف المعنى في الظاهر، لأن المعهود في طريق الأسواق أن فيها الضيق في ساحتها على أن ينتقص منها وهي مجتمع الناس، فهم يحتاجون إلى حيث يجولون ويتصرون، وكذلك في حديث عمر أنه قال حين أمر بهدم الكير يضيقون على الناس، والطريق في مسألة أصيغ كان واسعاً ظاهراً الاتساع غير مصر بالمارأة، وكان الاستحسان عنده لم تزيد من مثل هذا الطريق أن يترك لثلا يفسد عليه ما بني ويندب إنفاقه باطلأ، ولعله كان مضطراً إلى ذلك لضيق ساحة داره وتقصيرها عما يقوم به في مسكنه، فالختار على هذا غير مخالف بل هو مجتهد في النظر واضح للاستحسان في موضعه والله ولِي التوفيق. انتهى كلام ابن سهل بلفظه.

تنبيهان: الأول: تحصل من هذا ما تقدم في كلام ابن رشد أنه اتفق مالك وأصحابه أنه لا يجوز لأحد ابتداء أن يقطع من الطريق شيئاً ويدخله في بنيانه وإن كان الطريق واسعاً جداً لا يضره ما اقطع منه، فإن اقطع منها شيئاً وأدخله في بنيانه فإن كان مما يضر بها ويفضي بها على المارة هدم عليها ما تزيد إلى حالها بلا خلاف، وإن كان مما لا يضر بها ولا يضيقها على المارة فاختلاف في ذلك على قولين: الأول: أنه يهدم عليه ما تزيد منها وتعاد إلى حالها وهو الذي شهـر المصنـف. والثانـي: أنه لا يهدم عليه ما تزيد منها إذا كان ذلك لا يضر بها ولا يضيقها على المارة لسعتها، واستظرفه ابن رشد في البيان ورجحه في نوازله وهو المشار إليه بـ«لو» في قول المصنـف «ولو لم يضر» والله أعلم.

الثاني: إن قيل: قول ابن رشد في أول كلامه اتفق مالك وأصحابه فيما علمت أنه لا يجوز لأحد أن يقطع من طريق المسلمين شيئاً إلى آخر كلامه السابق، يناظره قوله في آخر كلامه في البيان بعد استظهاره للقول بعدم الهدم، لا سيما من أهل العلم من يبيح له ذلك ابتداء واستشهاده على الجواز ابتداء بما في الجموعة من رواية ابن وهب عن ابن سمعان عنمن أدرك من العلماء بما قالوه في الطريق، يريد أهلها بنيان عرصتها إذ مقتضى ذلك وجود الخلاف في البناء ابتداء، وكذا قوله في نوازله بعد ترجيحه للقول بعدم الهدم إذ من أهل العلم من يبيح

وَيَجْلُوسُ بَاعِةً يَأْفِيَةً الدُّورِ لِلْبَعْيِ إِنْ خَفَّ،

له ذلك ابتداء، فالجواب أن مراده بأهل العلم خارج المذهب كما دل على ذلك كلام ابن سهل المتقدم حيث قال: وقول أصبع وروايته عن أشہب ينضاف إليها ما ذكره ابن سمعان عن أدرك من العلماء ويوشك أن يكونوا من التابعين والله أعلم. ص: (ويجلوس باعة بأفنيّة الدور للبيع إن خف) ش: قال ابن عرفة: وفناه الدار هو ما بين يدي بنائها فاضلاً عن عمر الطريق المعد للمرور غالباً، كان بين يدي بابها أو غيره. وكان بعض شيوخنا يشير لأنّ الكائن بين يدي بابها، وليس كذلك لقولها في كتاب القسم: وإن قسما داراً على أن يأخذ كل واحد طائفه فمن صارت له الأجنحة في حظه فهي له ولا يعد من الفناه وإن كانت في هواء الأفنيّة، وفناه الدار لهم أجمعون الارتفاع به انتهى. قلت: وكأنه لم يقف على نص في تفسير الفناه إلا ما أخذه من كتاب القسم وقد صرّح بذلك ابن بطال في متنه فقال: الأفنيّة دور الدور كلها مقبلها ومديرها انتهى.

فرع: قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان: سهل مالك عن الأفنيّة التي تكون في الطريق يكريها أهلها بذلك لهم وهي طريق المسلمين؟ قال: أما كل فناه ضيق إذا وضع فيه شيء أضر ذلك بال المسلمين في طريقهم فلا أرى أن يمكن أحد من الارتفاع به وأن يمنعوا، وأما كل فناه إن انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين في مرموم لسعته فلا أرى به بأساً. ابن رشد: وهذا كما قال إن لأرباب الأفنيّة أن يكرروا من يصنع فيها ما لا يضر بالطريق على المارة لأنّهم إذا كان لهم أن يتذمرون بها على هذه الصفة وكانت أحق بذلك من غيرهم، كان لهم أن يكرروا لأن ما كان للرجل أن ينتفع به كان له أن يكريه وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً انتهى. وقال قبله في رسم طلق بن حبيب في السماع المذكور: وسئل مالك عن رجل له داران وهما في رحبة وأهل الطريق ربما ارتفقا بذلك الفناه إذا ضاق الطريق عن

فأعارني طالب بيتأ في مدرسة شيخون وأعارني آخر أخرى في المدرسة المستنصرية حالة الرجعة فاعتراضوا علي بما كنت أفتت، فأجبت بأني من أهل الحبس لكن سبقني فيه غيري فإذا طابت نفسه زماناً ما يرفع يده أو مطلقاً فهو جائز، وقوتي بما أحاجبني به ابن عرفة في التظاهر في مطاهير المدارس أنه إن كان من جنس الحبس فيسوغ له ذلك. وقال القرافي: يجوز لساكن المدارس إنزال الضيف المدة اليسيرة بخلاف المدة الكثيرة انتهى. قال ابن رشد: ولا يباح لذى الفناه أن يدخله في داره، فإن فعل وهو يضر بالطريق هدم عليه ورد كما كان، وإن كان لا يضر ف قال أشہب وابن وهب: بهدم كذلك. وقال ابن يونس عن أصبع: إذا كان لهم أن يحموه فابتلي منهم ميتن وأدخله في بنائه لم يمنع إن كال الطريق وراءه واسعاً وأكرمه ابتداء، فإن فعل لم أحكم عليه بزواله. وقال أشہب مثل ذلك وروي عن مالك أنه كرهه. قال ابن رشد: القائلون بالهدم أكثر والقول بعدم الهدم أظهر، وأقى بالأول يحيى بن يحيى وغيره، وأقى بعدم الهدم ابن لبابة وغيره. (ويجلوس باعة بأفنيّة الدور للبيع إن خف) تقدم أول

الأعمال وما أشباهه، فدخلوا عليه فاراد أن يجعل عليه بجافاً وباباً حتى تكون الرحبة له فناء ولم يكن على الرحبة باب ولا بجاف. قال: ليس له ذلك. قال ابن رشد: هذا كما قال إنه ليس له أن يجعل على الرحبة بجافاً وباباً ليختص بنعمتها ويقطع ما للناس من الحق في الارتفاق بها، لأن الأنفية لا تحرج إنما لأربابها الارتفاق بها وكراؤها فيما لا يضيقها على المارة فيه من الناس ولا يضر بهم فيه على ما يأتي في رسم تأخير صلاة العشاء بعد هذا. وقد اختلف فيمن تحرج من الفناء الواسع الشيء اليسير الذي لا يضر تحجيره بن مير في الطريق، هل يقر ذلك أم يهدم عليه على ما يأتي في رسم زونان وسماع أصبح بعد هذا انتهى. ويشير برسن تأخير صلاة العشاء لكلامه الذي فوق هذا وبسماع زونان وسماع أصبح لما تقدم في شرح قول المصنف: «ويهدم بناء بطريق ولو لم يضر». والنجاف قال في الصحاح: العتبة وهي أسلفة الباب انتهى.

تنبيه: قال ابن عرفة في إحياء الموات والطرق إنّ قول ابن رشد المتقدم «لأن ما كان للرجل أن يتضاع به كأن له أن يكريه» ما نصه: قلت: وهذه الكلية غير صادقة لأن بعض ما للرجل أن يتضاع به لا يجوز له أن يكريه كجلد الأضحية وبيت المدرسة للطالب ونحوه انتهى. ولم يتعقبه بنقل يرده لكن قال قبله بنحو السبعة الأوراق ابن الحاجب تابعاً لابن شاس: والمحفوظ بالملك لا تختص ولكل الانتفاع بملكه وحرمي. قلت: في تسوية الانتفاع بحرميه وملكه بمجرد عطفه عليه نظر، لأن مسمى حرمي المغير لمسمى ملكه لعطفه عليه إنما يصدق على الفناء وليس انتفاعه به كانتفاعه بملكه لجواز كراهه ملكه مطلقاً. وأما فتاوئه فسمع ابن القاسم ونقل كلام العتبة المتقدم وكلام ابن رشد وكلامه المتقدم ذكره. ويشهد لما قاله ابن عرفة من أنه ليس انتفاعه بفنائه كانتفاعه بملكه قول ابن رشد في شرح ثانٍ مسألة من الأقضية «أنفية الدور المتصلة بطريق المسلمين ليست بملك لأرباب الدور كالأملاك المخوزة التي لأربابها تحجيرها على الناس لما للمسلمين من الارتفاق بها في مرورهم إذا ضاق الطريق عنهم بالأعمال وشبهها إلا أنهم أحق بالانتفاع بها فيما يحتاجون إليه من الرحا وغيره». وسيأتي في الفرع الذي في آخر القولة عن ابن رشد وابن أبي زيد نحو هذا، ورأيت في مسائل الضرر من البرزلي ما نصه: لا شك أنه أي رب الفناء مقدم في الانتفاع بالفناء فيربط ذاته والقاء كنastه وحفر بئر مراحض ونحو ذلك ما لم يضر بالمارة حتى ادعى ابن رشد أن له كراهه لأن من ملك المفعمة جاز له كراهها، والصواب أن له الانتفاع فقط فليس له فيه التصرف التام انتهى.

قلت: في قوله «ادعى ابن رشد» نظر، لأنه يقتضي أن ابن رشد قال ذلك من نفسه، وقد علمت أنه قول مالك كما تقدم. وقال الأئمّة في شرح مسلم في كتاب الصلاة في حديث اتخاذ المساجد الفناء ما يلي الجدرات من الشارع التسع النافذ فلا فناء للشارع الضيق لأنه لا يفضل منه شيء عن المارة، وكذا لا فناء لغير النافذة ولأن الأنفية حكم الطريق وهي لا تملك وإنما لأربابها الانتفاع بها، واختلف هل لهم أن يكروها؟ انتهى. ويفهم من كلام المصنف أنه لا

كراء لهم خصوصاً من قوله بعده «وللسابق» والله أعلم، وقوله: «إن خف» هو نحو قوله ابن الحاجب: «ولا يمنع البايعة منها فيما خف ولا غيرهم». قال في التوضيح في إحياء الموات: احترز بقوله: «فيما خف» مما يستدام. خليل: وعلى هذا فلا ينبغي أن يشتري من هؤلاء الذين يغزوون الخشب في الشوارع عندهم غصاب للطريق. وقاله سيدى أبو عبد الله بن الحاج رحمة الله انتهى. قال ابن عرفة في إحياء الموات والطرق: الشيخ في الجموعة والواضحة: روى ابن وهب أنه عليه عليه السلام قال: «من اقطع من طريق المسلمين وأفتيهم شيئاً من الأرض طوفة الله من سبع أرضين» وقضى عمر بالأفنيه لأرباب الدور. ابن حبيب: تفسيره يعني بالانتفاع بالمحالس والرابط والمساطب وجلوس الباعة للبيع الخفيف، ومر عمر بكير حداد في الطريق فامر به فهدم وقال: يضيقون على الناس السوق انتهى.

تبنيه: قوله والمساطب لعل المراد به الدكك التي تبني إلى جانب الأبواب، ويؤيده ما ذكره في النواذر بعد هذا الكلام الذي ذكره ابن عرفة ونصه: وسأل ابن حبيب سحنوناً عن بنى على باب داره في السكة دكاناً وهي لا تضر بالزقاق غير أنها قبالة دار رجل وهي تضر به لأنها يقعد عليها ويقعد ناس، فقال: يمنع من بنائهما إذا كانت تضر بالآخر انتهى. ومفهومه أنها لو لم تضر بالآخر لم يمنع من بنائهما. وتقله أبو إسحاق التونسي أيضاً في كتاب القسمة وابن بطال في مقنعه.

فرع: قال ابن رشد في شرح ثانى مسألة من الأقضية إثر قوله المتقدم: أفنية الدور المتصلة بطريق المسلمين ليست بملك لأرباب الدور كالأملاك المخوزة، فإذا كان لقوم فناء وغابوا عنه واتخذ مقبرة فمن حقهم أن يعودوا إلى الانتفاع بها للرمي فيها إذا قدموا إلا أنه كره لهم مالك درسها إذا كانت جديدة مسننة لم تدرس ولا عفت لما جاء في درس القبور، فعنه عليه عليه السلام: «لأن يمشي أحدكم على الرضف خير له من أن يمشي على قبر أخيه» وقال: «إن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته». وقال ابن أبي زيد: إنما كره لهم درسها لأنها من الأفنية، ولو كانت من الأملاك المخوزة لم يكن لهم ذلك. وروي عن علي رضي الله عنه: واروا وانتفعوا بظهرها. ابن رشد: لو كانت من الأملاك المخوزة ودفن فيها بغیر إذنهم كان من حقهم نبشها وتحويمهم إلى مقابر المسلمين، وقد فعل ذلك بشهداء أحد لما أراد معاوية إجراء العين انتهى.

فرع: وأما اقطاع شيء من الأفنية والتحويز عليه ببناء أو غيره فقال ابن عرفة: قال ابن رشد: ولا يباح لذى الفناء أن يدخله في داره، فإن فعل وهو يضر بالطريق هدم عليه ويقر كما كان، وإن كان لا يضر ففي هدمه قولان: لسماع زونان ابن وهب وأشهد وأصبح مع سماعه، والقائلون بالأول أكثر، والثاني أظهر، ورجحه ابن رشد في نوازله في كتاب الدعوى والخصومات في سؤال كتب به القاضي عياض يسأل عن شخص بنى حائطاً بجنبه في بطن

وللسابق: كمسجدي،

واد و قد كان حائطه دون ذلك فأجابه: إن كان الحائط الذي بناه يضر بالطريق أو بجاره فيهدم ما بناه، وإن كان الحائط لا يضر بالطريق ولا بجاره لا يهدم عليه. وهذا على القول بأن من تزيد من طريق المسلمين في داره ما لا يضر بالطريق لا يهدم بنيانه، والذي يتراجع عندي من القولين أنه لا يهدم عليه بنيانه إذا لم يضر بالطريق لما له من الحق في البنيان، وأن من العلماء من يبيح له ذلك ابتداء وهو الذي أقول به في هذه المسألة انتهى. ص: (وللسابق كمسجد) ش: تصوره واضح، وقد ذكر ابن غازي قوله فيمن قام من الباعة من المجلس ونفيه الرجوع إليه في غد، فحكى الماوردي عن مالك أنه أحق به حتى يتم غرضه، وقيل: هو وغيره فيه سواء فمن سبق كان أولى به. قال في الشامل في إحياء الموات: وللبايعة وغيرهم الجلوس فيما خف والسابق أحق من غيره كمسجد، ويسقط حقه إن قام لا بنية عوده ولا نقولان انتهى. وقاله في التوضيح. وذكر ابن غازي قوله فيمن قام من الباعة من المجلس ونفيه الرجوع إليه في غد، فحكى الماوردي عن مالك أنه أحق به حتى يتم غرضه. وقيل: هو وغيره فيه سواء فمن سبق كان أولى به. ثم قال: وهذا الذي اختصر المصنف حيث قضى للسابق للأفنيه بها ثم شبه به السابق للمسجد انتهى. فيفهم من كلام ابن غازي أن المصنف رجع القول الثاني. وذكر ابن غازي عن شيخه القروري عن العوفية أن من وضع بمحل المسجد شيئاً يحجره به حتى يأتي إليه يتخرج على مسألة هل ملك التحجير إحياء انتهى. ولم يذكر غير هذا.

قلت: سيأتي في إحياء الموات أن التحجير ليس بإحياء، ونص في المدخل على أنه لا يستحق السبق في المسجد بإرسال سجادته وأنه غاصب لذلك المحل. ونص كلامه في فصل اللباس في ذم الطول في ذلك والتوضيغ فيه بأن أحدهم إذا كان في الصلاة وضم ثوبه حصل في النهي الوارد في ذلك وإن لم يضمه انفرش على الأرض وأمسك به مكاناً ليس له أن يمسكه لأنه ليس له في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه، وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين وإذا بسط شيئاً يصلى عليه احتاج أن يبسط شيئاً كثيراً لسرعة ثوبه فيمسك بذلك موضع رجلين أو نحوه، فإن هابه الناس لكمه وثوبه وتباعدوا منه ولم يأمرهم بالقرب فيمسك ما هو أكثر من ذلك، فإن بعث سجادة إلى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد إلى أن يمتليء المسجد بالناس ثم يأتي يتخطى رقباهم فيقع في محذورات جملة منها:

المسألة قبل هذا أنه يقضي لأرباب الدور بالأفنيه للحوائط وجلوس الباعة فانتظره مع هذا. (وللسابق كمسجد) عياض: قالوا: من قعد من الباعة في موضع من أفنية الطرق وأفنية البلاد غير المتملكة من أصحاب الحوائط والمرافق فهو أولى بها ما دام به جالساً، فإن قام منه ونفيه الرجوع إليه من غد بمتاعه فروى الماوردي عن مالك أنه أحق به، وقيل: السابق أحق به وهو قول الجمهور. وقال محيي الدين النووي: استثنى أصحابنا من هذا موضع المقرئ في المسجد. قال عياض: المفتى إذا ألف بالمسجد

وَبِسْدُ كُوْةٍ فَتَحَتْ أَرِيدَ سَدُّ خَلْفَهَا،

غصبه لذلك الموضع الذي عملت فيه السجادة لأنه ليس له أن يحجره وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته، ومن سبق كان أولى، ولا نعلم أحداً يقول إن السبق للسجادة وإنما هو لبني آدم فيقع في الغصب لكونه منع ذلك المكان من سبقه. ومنها تحطيمه لرقب المسلمين وقد نص النبي ﷺ على أن فاعل ذلك مؤذ وقد ورد «كل مؤذ في النار» انتهى. وظاهر كلام القرطبي في تفسيره في سورة المجادلة إنه يستحق السبق بذلك فإنه قال: إذا أمر إنسان إنساناً أن يبكر إلى الجامع فيأخذ له مكاناً يقعد فيه، فإذا جاء الآخر يقوم له المأمور لا يكره لما روى أن ابن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له في يوم الجمعة فيجلس فيه، فإذا جاء قام له منه. ثم قال:

فرع: وعلى هذا من أرسل بساطاً أو سجادة فتبسط له في موضع من المسجد انتهى.
ونقله الشيخ عبد الله بن فرحون في تاريخ المدينة محتاجاً به.

قلت: وتخر وجهه إرسال السجادة على إرسال الغلام غير ظاهر، والصواب ما قاله في المدخل وإن السبق لا يستحق بها وهذا أسلم من تحطيم رقب الناس إليها، وأما مع ذلك فلا يشك في المنع.

فرع: قال القرطبي: إذا قعد أحد من الناس في موضع من المسجد لا يجوز لغيره أن يقيمه حتى يقعد مكانه انتهى.

فرع: قال القرطبي: إذا قام القاعد في مكان من المسجد حتى يقعد غيره فيه نظر، فإن كان الموضع الذي قام إليه مثل الأول في سماع الإمام لم يكره له ذلك، وإن كان أبعد كره له ذلك لأن فيه تفويت حظه انتهى.

فرع: قال ابن فرحون في تاريخ المدينة الشريفة: قال علماؤنا: يستحب للقاضي والعالم والمفتري اتخاذ موضع من المسجد حتى ينتهي إليه من أرادهم، وبذلك قال علماء الحنفية. ونقل في المدارك أن مالكاً رحمه الله تعالى كان له موضع في المسجد وهو مكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهو المكان الذي كان يوجد فيه فرش النبي ﷺ إذا اعتكف. ثم قال: وفي إقليل التقليد لابن أبي جمرة: إن اتخاذ العلماء المساطب والمنابر في المسجد جائز للتعليم والتنذير وهم أحق بذلك، وما في جوامع مصر من ذلك، ولم ينكروه أهل العلم دليل على ذلك وأما موضع طلب الأجرة كالمعلمين فلا يكونون أحق بذلك بل ينبغي إزالتها، وكذلك إن وضع للعالم في موضع حصیر فهو أحق بذلك وإن تأخر حتى سبقه غيره ويراعي في ذلك حق من يقصد العلماء فيجدتهم في مكانهم انتهى والله أعلم. ص: (وبسد كوة فتحت أريد سدها

موضعاً رُوِيَ عن مالك أنه أحق به، والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب.
(وبسد كوة فتحت أريد من خلفها) سهل سخون عن فتح كوة في غرفة يرى منها ما في دار جاره

خلفها) ش: قال أبو الحسن: الكوة بفتح الكاف وضمها والفتح أشهر وهي عبارة عن الطاق انتهى. ونحوه في الصحاح، وعلى الفتح فجمعها كوى بكسر الكاف والقصر وكواه بالمد، وعلىضم فجمعها كُوى بالضم والقصر. والمعنى أن من فتح كوة على جاره فلما قام عليه أراد أن يسد خلفها بشيء فإنه لا يكفي بذلك بل لا بد من سدتها. وفهم من قوله «فتحت» أنها محدثة وهو كذلك، أما لو كانت قدية فإنه لا يقضى بسدتها على المشهور. قال في كتاب تضمين الصناع من المدونة: ومن فتح في جداره كوة أو باباً يضر بجاره في الشرف عليه منه منع، فأما كوة قدية أو باب قدية لا منع له فيه مضرة على جاره فلا يمنع منه. قال ابن يونس في حريم البتر: وقد رأيت بعض فقهائنا يفتني ويستحسن أن له أن يمنعه من التكشف وإن كانت قدية، وإن رضيا بذلك لم يترك لأنهما رضيا بما لا يحل لهما وهو خلاف المتصوّص. والصواب أن يجبر المحدث أن يستر على نفسه انتهى. يعني الحديث للبنيان. قال أبو الحسن: والقدم الذي أراد إنما هو طول المدة وليس أنه أقدم من بناء جاره انتهى. ومن حريم البتر. وقال في تضمين الصناع والقدم: إنما سكت هذا الثاني أو كان متقدماً على بناهه وسكته مدة حيازة الضرر فيكون مذهبه على هذا أن الضرر يحاز انتهى. وقال القلشاني في شرح الرسالة: سمعت شيئاً أن مهدي يحكى عن ابن عرفة أنه أفتى بأن الكوة القدية تسد قال: لأن الحكم عليه كان سيء الحال انتهى. ولعل ابن عرفة إنما أفتى بذلك لكون الجار كان سيء الحال، ولا فمذهب المدونة أنه لا يقضى بالسد وإن كان فيه ضرر على الجار. وقال ابن يونس: وهو المتصوّص: وقال ابن فرخون في تبصرته: إنه المشهور وقوى ابن عبد النور في الحاوي القول بسدتها.

تنبيه: قال ابن فرخون في وثائق ابن الهندي: إذا كان للرجل كوة قدية يشرف منها على جاره، فلا قيام للجار فيها ويجب في التحفظ بالدين أن يتبعو بغلقها من جهة الاطلاق على العورات، وأن يكون التحفظ بالدين أو كد من حكم السلطان انتهى.

تنبيه: أطلق المصنف رحمة الله القضاء بسد الكوة وهو مقيد بما إذا كانت قرية يمكن الاطلاق منها. قال في إحياء الموات من المدونة: ومن رفع بناءه ففتح كوة يشرف منها على جاره منع. وكتب عمر في هذا أن يوقف على سرير، فإن نظر إلى ما في دار جاره منع وإلا لم يمنع. وقال مالك: يمنع من ذلك ما فيه ضرر، وأما ما لا ينال منه النظر إليه فلا يمنع. قال في التنبهات: المراد بالسرير السرير المعلوم ومثله الكرسي وشبهه لما قال بعضهم: إنه السلم لأن في وضع السلم إيناء والصعود عليه تكلفاً لا يفعل إلا لأمر مهم وليس يسهل صعوده لكل أحد. وقال ابن أبي زمنين: السرير فرش الغرفة، وكذلك سمعت بعض مشايخنا يفسره، وما ذكرناه أولى لقوله «بوضع وراءها» لأن الغرفة لا تسمى غرفة إلا إذا كانت بفرش. قال أبو الحسن: ففهم عياض أنه أراد أرض الغرفة وهذا بعيد، ولعله أراد الفرش المعلوم عند الناس. وانظر هل يؤخذ مواعظ الجليل / ج ٧ / ٩

من فعل عمر وكتابه إجازة رفع البنيان؟ انتهى. ثم قال في التبيهات: ومعنى قوله «فإن نظر إلى ما في دار جاره منع» معناه إذا أطلع من هذه الكوة واستبان منها من دار الآخر الوجه، فإن لم تستبن الوجه لم يكن ذلك الأطلاع ضرراً انتهى. وقال أبو الحسن: قوله: «قال مالك يمنع من ذلك ما فيه ضرر» يعني الأطلاع من غير تقييد بسرير ولا غيره انتهى.

فرع: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قرية يكشف جاره منها، ظاهر كلام الشيخ وإن كان يشرف منها على بستان جاره فإنه يمنع وهو أحد نقل ابن الحاج في نوازله قال: ولا خلاف أن له أن يطلع المزارع انتهى. وقال ابن عرفة في نوازل ابن الحاج: لا خلاف في منع الأطلاع على الدور، وأما الفدادين والمزارع فلا خلاف في إباحة البناء الذي يطلع منه عليها، والجنبات مختلف فيها أخبرت به عن ابن الطلاع: والكرום القرية كالجنبات لا سيما عندنا لكثره تكرار أهلها بعيالهم إليها. انتهى والله أعلم.

فرع: قال المشذالي: فيما سد بالحكم أزيالت شواهده فليقلع عتبة الباب لأنها إن تركت وطال الزمان ونسى الأمر كانت حجة للمحدث ويقول إنما أغلقته لأعيده متى شئت. وقال بعده: وحكي ابن رشد في كيفية قطع ضرر الأطلاع قولين: أحدهما وجوب الحكم بسده وإزالة أثره خوف دعوى قدمه لسماع أشهب. الثاني: عدم وجوب سده والاكتفاء بجعل أمام ذلك ما يستره. قاله ابن الماجشون انتهى. وقال المتبطي في مسائل الضرر: إن الباب إذا حكم بسده أزيالت أعتابه وغضائده حتى لا يقى له أثر، كذلك روي عن سحنون.

فرع: قال ابن فرخون في تبصرته: من أحدث على غيره ضرراً من اطلاع أو خروج ماء مرحاض قرب جداره أو غيره ذلك من الإحداثيات المضرة، وعلم بذلك ولم ينكره ولا عارض فيه عشرة أعوام ونحوها من غير عذر يمنعه من القيام به، فلا قيام بعد هذه المدة وهو كالاستحقاق، وهذا مذهب ابن القاسم قاله ابن الهندي وابن العطار. وقال أصبهن: لا ينقطع القيام في إحداث الضرر إلا بعد سكوت عشرين سنة ونحوها وبالأول القضاء. وقال ابن رشد في البيان في آخر نوازل أصبهن من جامع البيوع: اختلف في حيازة الضرر المحدث، فقيل إنه لا يحاز أصلاً وإلى هذا ذهب ابن حبيب. وقيل إنه يحاز بما تحاز به الأموال العشرة الأعوام ونحوها وهو قول أصبهن. وروي عنه أيضاً: لا يحاز إلا بالعشرين سنة ونحوها. وكان ابن زرب يستحسن في ذلك خمسة عشر عاماً، وروي ذلك عن ابن الماجشون. وقال سحنون في كتاب ابنه: إنه يحاز بالأربع سنين والخمس لأن الجار قد يتغافل عن جاره فيما هو أقل من ذلك السنة والستين. وقيل: إن كان ضرره على حد واحد فهو الذي يحاز بالسكوت عليه، وما كان يتزايد كالمطمرة إلى جنب الحائط وشبه ذلك فلا حيازة فيه وبالله التوفيق انتهى. ونقله ابن عرفة وجعل كلامه متضمناً لستة أقوال ثم قال بعده: قلت: هذا يعني القول الأخير الذي

يفصل بين ما يتزايد وما لا يتزايد. عزاه ابن سهل لنقل ابن أبي زمین عن فتوی يحيی بن إبراهیم بن مزین، ومثل لما لا يزيد بفتح الأبواب والکوی، وما يزيد كالکنف، وسابعها أي الأقوال مطلق ما زاد على عشرة، وثامنها مطلق ما زاد على عشرين لمفهوم نقل ابن سهل عن ابن لبابة قوله العشرين قليل، ونقله عنه سمعت بعض شيوخنا المفتين يقول لا يستحق الضرر بالعشرين سنة إلا بما زاد. وذكر ابن سهل الفتوى بالثانية لعبد الله بن يحيی وابن لبابة وأیوب بن سلیمان وابن الولید قال: والقول الآخر لأصیبغ في آخر كتاب الاستحقاق فيمن أحدث کوة أو باباً على دار غيره أو أندر على جنانه أو میازیب على حائطه وهو ينظر ولا ينکر لا يستحق هذا بعشرين سنة بعد أن يحلف أنه ما كان عن رضا ولا تسليم إلا أن يطول بالدهور الكثيرة جداً فيستحقه. قلت: والأظهر عنده تاسعها انتهى.

فرع: قال ابن فرحون في آخر تبصرته في الفصل الثالث عشر في القضاء ببني الضرر: إذا أحدث الرجل من البنيان ما يجب عليه القيام فيه بالضرر فقام جاره عليه بالقرب من الفراغ من البنيان، فعليه اليمين أن سكوته حتى كمل البنيان لم يكن عن إسقاط حقه الواجب له في ذلك من القيام بقطع الضرر انتهى. ففهم من ترب اليمين عليه إذا قام بقرب الفراغ من الأحداث ترتبها من باب أولى إذا قام به بعد طول، وقلنا إن له القيام به ولو طالت المدة وقد تقدم في الفرع الذي قبل هذا في كلام ابن عرفة عن أصیبغ أنه إنما يستحق القيام بالضرر بعد العشرين سنة حتى يحلف أنه ما كان سكوته عن رضا ولا تسليم اه. وما ذكره ابن فرحون في الحلف بالقيام بالقرب، نص عليه في العتبة في أثناء نوازل أصیبغ من جامع البيوع ونصه: فإذا قام بذلك بعد سنة أو سنتين كما ذكرت، فلا أرى ذلك يلزم أي الضرر المحدث، ولا يوجب عليه بعد أن يحلف بالله ما كان سكوته بذلك رضا للأبد ولا تسليماً، ثم يصرف عنه إذا حلف إلا أن يطول زمان ذلك جداً، فلا أرى له بعد ذلك دعوى ولا تبعه انتهى.

فرع: من أحدث عليه ضرر في ملكه فباعه بعد علمه، فهل ينتقل للمشتري ما كان للبائع أم لا؟ أو يفرق بين أن يكون باعه بعد أن خاصم فلللمشتري القيام وإلا فلا ثلاثة أقوال. انتهى من بهرام الكبير في شرح قوله في النکاح «وللسید رد نکاح عبده بطلاقة فقط بائنة إن لم يبعه» وعزاه لابن الجلاب. وقال في التوضیح: ومن باع داره وقد أحدث عليه جاره مطلعاً أو مجری ماء أو غيره من الضرر فقال مطرف وابن الماجشون: إن كان البائع لم يقم في ذلك حين باعها فلا قيام للمشتري، ولو كان قد قام بخاصم فلم يتم له الحكم حتى باع فلللمشتري أن يقوم ويحل محله. وفي أحکام ابن بطّال: معناه أن المحکم قضى به وأعذر وبقي التسجيل والإشهاد، ولو بقي شيء من المدافع والحجج لم يجز البيع لأنه بيع ما فيه خصومة، وهذا أصل مختلف فيه انتهى. وعلى هذا القول اقتصر في الشامل فقال: وحل مبتاع محل باائع خاصم وباع قبل المحکم لا قبل قيامه انتهى. وقال في أواخر تبصرة ابن فرحون: الذي أتفى به ابن

عتاب أنه إذا باع بعد علمه به أي بالإحداث فهو رضا منه ولا كلام للبائع ولا له. وروى ذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبح ثم ذكر بقية ما في التوضيح ثم قال: في معين الحكم: وفي العتبة ما يدل على أن للمباع القيام. وفي المتيطيه: وقال في مسائل حبيب بن نصران: كان البائع لم يبين للمباع ذلك فهو عيب يوجب الرد إن كان من العيوب الموجبة للرد، وليس للبائع القيام على محدث الضرر، وإن لم يطلع البائع على الضرر حتى باع ورد عليه بالعيوب وجوب للبائع القيام.

قال المتيطي: ويحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أن يبعه بعد العلم رضا بترك القيام. والثاني أنه ليس برجوا وأن للمباع القيام بما كان للبائع القيام به. والثالث أنه ليس برجوا من البائع ولا قيام من المشتري إلا أن له الرد على البائع بالعيوب إن لم يعلم به، فإن رد عليه فللبائع القيام انتهى. وقال ابن رشد في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب الأقضية في مسألة من ترك أرضاً براحاً فاقسمها الورثة ثم باعواها من غيرهم فأقامت بيد المشتري نحواً من أربعين سنة أو أكثر، ثم إن بعضهم باع حظه من شخص وعليه في حظه مجرى ماء، فأراد المشتري أن يمنع من له مرور الماء في تلك الأرض أو يمر به عليه فقال مالك: أرى أن يدعوه القاضي بأصل قسم ما قسموا عليه فإن أتوا به حملهم عليه، وإن لم يكن إلا ما هم عليه أقروا على ذلك، وما أرى شيئاً الآن أمثل من أن يقروا على حالمهم إذا لم يكن قسمهم معروفاً. قال ابن رشد: قوله «أرى أن يدعوه القاضي بأصل قسم ما قسموا عليه فإن أتوا به حملهم عليه» يزيد إن كان في أصل ما اقتسموا عليه مرور الماء على البائع لزمه ولم يكن للمشتري في ذلك كلام إلا أن يكون لم يعلم بذلك فيكون عيباً فيما اشتري إن شاء أن يمسك وإن شاء أن يرد به. وإن لم يكن في أصل ما اقتسموا عليه أن يمر الماء عليه لم يلزم ذلك، وكان للمشتري أن يمنع منه. فلم ير في هذه الرواية مرور الماء على البائع في أرضه أربعين سنة حيازة عليه، وهذا على القول بأن الضرر لا يحيوز. ولم يجعل بيعه للأرض رضا منه بترك القيام على الماء بمائه فيها، وذلك خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبح في أن من أحدث عليه ضرر فلم يتكلم فيه حتى باع لزم المشتري ولم يكن له فيه قيام وأحل المشتري محل البائع في القيام عليه بما كان للبائع أن يقوم به عليه إذ قال إن القاضي ينظر له بما كان ينظر به للبائع بأن يدعو بأصل القسم فيحملهم عليه. ويدخل في هذا اختلاف بالمعنى لأنه إذا لم يجعل بيعه رضا بترك القيام فهو منزلة إذا باع ولم يعلم بما أحدث عليه أو باع بعد أن علم في حال الخصم قبل أن يقضي له. وقد قال في كتاب النكاح الأول من المدونة في الذي يتزوج عبده بغير إذنه فيبيعه قبل أن يعلم أن المشتري بالخيار بين أن يمسك أو يرد، فلا يكون له من الخيار في التفرقة ما كان للبائع. وحکى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبح أنه إذا باع في حال الطلب والخصام قبل أن يتم له القضاء أن المشتري يتنزل منزلة البائع

ويكون له من الطلب ما كان له فما كان في كتاب النكاح الأول معارض لهذه الرواية ولما في الواضحة.

ويتحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أن يبيعه بعد العلم الرضا منه بترك القيام. والثاني أنه ليس برضًا ويقوم المشتري بما كان للبائع أن يقوم به. والثالث أنه ليس برضًا من البائع ولا قيم للمشتري وإنما له الرد على البائع بالعيب إذا لم يعلم به، فإن رد عليه كان للبائع القيام. وكذلك إن باع السيد العبد الذي تزوج بغير إذنه بعد أن علم بتزوجه يدخل في ذلك الثلاثة الأقوال انتهي. وقال ابن عرفة في حريم البier: الباقي: فمن باع داره وقد أحدث عليه مطلع أو مجرى ماء أو غيره من الضرر فقال الأخوان وأصبح: إن لم يقم حتى باع فلا شيء للمتشاري، ولو كان خاصم فيه فلم يتم له الحكم فباع فللمشتري القيام ويحل محله. ابن زرقيون في أحكام ابن بطال: معناه أن المحكم قضى به وأعذر وبقي التسجيل والإشهاد. ولو بقي شيء من المدافع والحجج لم يجز البيع لأنه بيع ما فيه خصومة وهذا أصل فيه تنازع. وفيها: من أقام بيضة غير قاطعة في أرض فلم يبيده بيعها. وقال سحنون: بيعها حينئذ غرر. وهذا إن كان البائع في المسألة الأولى قام على محدث الضرر، وإن باع قبل أن يعلم بذلك ففي صحة قيام المبتعث على المحدث وتنزله منزلة البائع ويقوم قيامه. ثالثها إنما له الرد على البائع لحبيب عن سحنون. وتقديم قول الأخوان وقولها في العبد يتزوج بغير إذن سيده ثم يبيعه قبل أن يعلم أن لمشتريه رده بالعيب، فإن رده فلبائمه القيام به. كذا أخذته عنم أرضي من شيوخنا أنها ثلاثة أقوال. وتأملت قول الأخوان، وظاهره أن البائع باع بعد علمه بإحداث الضرر ولم يقم به وهذا لا يختلف في سقوط القيام فيه فتأمله. ابن سهل: نزل أن رجلاً فتح باباً في زقاق غير نافذ وسكت عنه أهل دوره نحو ثلاثة أعوام وباعوا دورهم، فأراد مبتاعوها سد الباب المحدث، فأجاب ابن عتاب: لا كلام فيه للمبتعث إنما الكلام فيه للبائعين، فإن لم يفعلوا حتى باعوا فهو رضا منهم، وقال أحمد بن رشيق فقيه المربة مثله، وقال ابن مالك: روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبح: لا قيام في ذلك إلا أن يكون البائعون باعوا وقد خاصموا في ذلك، وعلى أن ليس لهم ذلك يدل ما في النكاح الأول من المدونة. ابن سهل: يريد مسألة العبد يتزوج بغير إذن سيده. وفي سماع القرىين من الأقضية ما يدل على خلافه، وكذا في وثائق المعروف بالموارد للمبتعث القيام على محدث الضرر كوكيل البائع على ذلك.

قلت: وما أشار إليه في سماع القرىين فيه سكتوت ذي أرض على إحداث مرور ماء على أرضه أربعين عاماً ثم باع أرضه تلك لا يمنع القيام عليه. فقال ابن رشد: لم يلزمته ذلك. ونقل كلام ابن رشد المتقدم ثم قال: قلت: وزعم ابن زرقيون أن يبيعه بعد علمه بالإحداث مع عدم قيامه به يسقط القيام اتفاقاً، يريد بأنه إنما يتصح هذا أن لو كان ضرر الإحداث يحاز بالعلم به مع السكتوت عنه اتفاقاً وليس الأمر كذلك لما قاله ابن رشد هنا. وفي نوازل أصبح:

وَيَمْنَعُ دُخَانَ كَحْمَامِ وَرَائِحَةِ كَدِبَاغِ وَأَنْدَرِ قَبْلَ بَيْتٍ، وَمُضِرٌّ بِجَدَارٍ، وَإِصْطَبَلٍ، أَوْ حَاثُوتٍ قَبَالَةً

والعجب من قول ابن زرقون هذا مع كثرة اعتماده على كلام ابن رشد انتهى. ص: (وأندر قبل بيت) ش: الأندر بفتح الدال المهملة، كذا ضبطه في ضياء المخلوم ولم أقف على غيره. قوله «قبل بيت» لا مفهوم له بل وكذلك إذا أحدث الأندر إلى جنب بيت وأضر به فإنه يمنع منه، وكذا أضر بالجنان فإنه يمنع. نقله ابن فرحون وغيره والله أعلم. ص: (ومضر بجدار) ش: تصوّره ظاهر.

فرع: قال ابن فرحون في الباب الثالث عشر في القضاء بمنفي الضرر: قال ابن الهندي: وإن قام رجل على جاره في شيء يريد إحداثه وادعى أنه ضرر وأقام بينة تشهد بأن الذي يذهب إلى إحداثه يكون فيه ضرر على جاره من اطلاق وغيره، فليس يمنع جاره من عمل ما يريد، فإذا تم عمله وثبت الضرر هدم عليه إذا اختار ذلك ولم يكن عنده فيه مدفع، انتهى. فتأمله والله أعلم. ص: (وإصطبل) ش: قال التوسي: هو بكسر الهمزة وهمة أصلية بكل حروف الكلمة أصلية، وهو عجمي معرّب وهو بيت الخيل ونحوها، وكلام ابن غازي عليه حسن والله أعلم. ص: (وحانوت قبالة باب) ش: قال ابن غازي: هذا في غير النافذة لقوله

قضى عليه بسدها فطلب أن يسدّها من خلف بابها فقال: ليس له ذلك وليقلع الباب وبسده، وترك الباب يوجب له حيازة بعد اليوم يشهدون له أنهم يعرفون هذا الباب منذ سين كثيرة فيصير حيازة فلا بد أن يقلع (وينع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار) مطرف وابن الماجشون: من أحدث أندرًا إلى جنب جنان رجل وهو يضر به في تدرية التبن قال: يمنع من ذلك كمن أحدث إلى جانب دار فرناً أو حماماً فيضر بن جاوره إلا أن يأذنوا في ذلك، وأما الغسال أو الضراب يؤذى جاره وقع ضربهما فلا يمنعان من هذا، وأما الدباغ يؤذى غيره برائحة دباغة متننة فهذا يمنع من ذلك كالفرن والحمام. قال: ولو أحدث جنات إلى جانب الأندر وتب الأندر يضر به كذلك سواء، وينع صاحب الأندر من الضرر كما كان يمنع قبل البناء وقوع التبن في أرضه. انتهى نص ابن يونس. ابن رشد: إحداث أندر بإزاء دار أو جنان يضر ما يقع بأحد هما من تبن عند الذر، وكذا دخان حمام أو فرن أو رائحة دبغ أو إصاق كيف بجدار جاره أو رحا تضر بجداره وشبهه اتفاقاً في الجميع انتهى. وقد نقل هذا ابن عات في طرره وذكر هل يجعل أنبوياً في أعلى الفرن يرتقي الدخان فيها ولا يضر بن جاوره. انظره في ابتياع حصة من أندر المشاور الصوت لا يخرق الأسماع ولا يضر بالأجسام، فلا يمنع إلا أن يضر بالجدرات فيمنع بذلك بخلاف أن يحدث في داره أو في حائزته دباغاً أو يفتح بقرب جاره مرحاضاً ولا يغطيه أو ما تؤذيه رائحته لأن الرائحة المتننة تخرق الخياشيم وتصل إلى المعي وتؤذى الإنسان، وهو معنى قوله عليه السلام: «من أكل من هذه الشجرة» الحديث. قال: فكل رائحة تؤذى يمنع منها بهذا الحديث قال: وبهذا العمل (وإصطبل) من المفید: يمنع من أحدث إصطبلًا عند بيت جاره لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبلها بيت جاره وحركتها في

بَابٌ، وَيَقْطُنُ مَا أَضَرَّ مِنْ شَجَرَةٍ بِجَدَارٍ، إِنْ تَجَدَّدُثُ، وَإِلَّا فَقُولَانِ،

في مقابلة «باب بسكة نافذة» على أن ما هنا مستغنى عنه بمفهوم قوله آخر «إلا بابا إن نكب» لأنه في غير النافذة انتهى. قلت: كلام ابن غازي يقتضي التسوية بين الحانوت والباب، وهو الذي حكاه ابن رشد في كتاب السلطان وأفتى به ابن عرفة. قال البرزلي في أول مسائل الضرر: وقع في الرواية التسوية بين الحانوت وباب الدار، وأن الخلاف فيما واحد وحكاه ابن رشد في كتاب السلطان من الشرح، ورأيت في التعليقة المنسوبة للمازري على المدونة عن السعدي وغيرة من القرويين أن الحانوت أشد ضرراً من الباب لكترة ملازمته الجلوس فيه، وأنه يمنع بكل حال، ووسمت بتونس فأفتى شيخنا الإمام يعني ابن عرفة بالتسوية، والصواب ما قال بعض القرويين انتهى. ص: (إلا فقولان) ش: أي وإن لم تكن الشجرة متجردة قولان. نقل ابن عرفة في باب إحياء الموات عن ابن رشد أنه قال في سماع عبد الملك: الأظهر قطع ما أضر ما طال من أغصانها يعني وإن لم تكن الشجرة متجردة قال: واختاره ابن حبيب ونص كلامه: وسمع عبد الملك ابن وهب: من شكا شجرة بدار جاره لإشراف من يطلعها لاجتنابها على داره وخوف أن ينظروا إليه منها، لم يكن له قطعها ولهم قطع ما دخل من أغصانها في أرضه ابن رشد: له قطع ما طال من الحادثة فأضر حائطه أو دخل هواء حقه وقلعواه إن أضرت حائطه، وإن كانت الشجرة قديمة قبل دار الجار فليس للجار قلعها ولو أضرت بجداره، وفي قطعه ما أضر به مما طال من أغصانها قولًا أصبح مع مطرف وابن الماجشون، لأنه علم أن هذا يكون من حال الشجرة فقد حاز ذلك من حرفيها، والأول أظهر واختاره ابن حبيب انتهى.

الليل والنهار المانعة من النوم (وحانوت قبالة باب دار) انظر هذا مع ما نص عليه عند قوله: «باب بسكة نافذة» (ويقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت إلا فقولان) قال مطرف في الشجر يكون إلى جانب دار رجل فيضر به: فإن كانت أقدم من الجدار وكانت على حال ما هي عليه اليوم من انبساطها فلا تقطع، وإن حدث لها أغصان بعد ما بني الجدار تضر بالجدار فليشعر منها كل ما أضر بالجدار مما حدث. وقال ابن الماجشون: ترك وما حدث وانتشر من أغصانها وإن أضر ذلك بالجدار. ابن حبيب: وقال أصبح بقول مطرف وبه أقول. ابن يونس: وقاله عيسى بن دينار وقالوا أجمع: إن كانت الشجرة محدثة بعد الجدار فإنه يقطع منها كل ما آذى الجدار وأضر به من قليل أو كثير. وقال ابن وهب في شجرة في دار رجل فطلالت حتى صار يشرف منها إلى دار جاره إذا طلع يجيئها أو غرسها قريباً من جاره، فيزعم أنه يخاف أن يطرق منها فيدخل عليه في داره قال: إن لم يكن عليه حجة إلا ما خاف من الطرق أو من يجيئها فلا حجة له ويؤذنه إذا أراد أن يجيئها، وأما إن خرج من فروعها إلى أرض جاره فليقطع ذلك الخارج فقط، ونحوه لأصبح قال: إن كان عظمها وامتدادها صعوداً إلى السماء فلا تغير عن حالها كالبنيان يرفعه الرجل في حقه فيستر به الريح

لَا مانع: ضَرْءٌ، وَشَتْنَى، وَرِيحٌ، إِلَّا لَأَنَّدِيرَ وَغُلُوْبَتَاءَ وَصَوْتَ كَكَمْدَى، وَبَابَ بِسْكَةَ نَافِذَةَ،

ص: (لا مانع ضوء شمس وريح) مش: هذا هو المشهور في الثلاثة. وأما إحداث ما ينقص الغلة فلا يمنع اتفاقاً كإحداث فرن قرب فرن آخر أو إحداث حمام قرب حمام آخر. قاله في معين الحكم وفي التبصرة. ص: (وباب بسكة نفذت) مش: يعني أن من أراد أن يفتح لداره

والشمس عن جاره، وإن كان إنما امتدت في أرض جاره فيتشرم وتقطع وترد إلى حال لا تؤدي. قال ابن سحنون: كلما خرج منها إلى أرض جاره فليقطع حتى تعود فروعها حذاء أرض صاحبها لأن هواء الأرض لربها. قال أصبع: وأما الشجرة التي تكون للرجل في أرض الرجل بميراث أو شراء أو قسم فامتدت فروعها فلا قول لصاحب الأرض في ذلك. وقاله ابن القاسم. ومن في حائطه شجرة فيخرج منها قضبان تحت الأرض فيظهر في أرض جاره وتصير شجراً مشمراً ثبت ذلك، فليخير من ثبت في أرضه أن يقلعها أو يعطي للأخر قيمتها مقلوعة مطرودة. قال ابن القاسم: إلا أن يكون لصاحب الشجر منفعة لو قلعها أو غرسها بموضع آخر لثبت فله ذلك، وإن كانت لا منفعة له فيها ولا مضره عليه فيها فهي لرب الأرض. قال في المجموعة: وإن كان عليه فيها مضره لأن عروق القدية تسقي هذه فله قلعها إلا أن يشاء الذي ظهرت في أرضه أن يقطععروقها المتصلة بشجرة الأول حتى لا يضر بها وبعطيه قيمتها مقلوعة إن كانت لها قيمة فذلك له. وأفتى اللخمي بقطع نخلة خيف من سقوطها على زيتونة (لا مانع ضوء وشمس) من المدونة قال مالك: من رفع بنائه فتجاوز بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنائه ومنع من الضرر به، وإن رفع بنائه فسد على جاره كواه وأظلمت أبواب غرفه وكواها ومنعه الشمس أن ترتفع في حجرته لم يمنع من هذا البنيان. وقال ابن نافع: يمنع من ضرر منع الضوء والريح والشمس (وريح الأندن) الباقي: من كانت له أرض ملاصقة لأnder غيره فأراد أن يبني فيها ما يمنع الريح عن الأندر ويقطع منفعته فقال مطرف وابن الماجشون: لا يمنع. وروي يحيى عن ابن القاسم أنه يمنع ما يضر بجاره في قلع مراافق الأندر التي تقام. زاد ابن يونس عن ابن القاسم: والأندر كالآفية لا يجوز لأحد التضييق فيها ولا قطع منافعها، وقاله ابن نافع. قال العتبى: وهو الصواب (وعلو بناء) تقدّم نص المدونة: إن رفع بنائه لم يمنع وإن أظلمت أبواب غرف جاره وكواه. (وصوت ككمد) ابن عرفة: في ضرر صوت الحركات طرق: روى ابن القاسم: من أححدث رحا تضر بجاره منع. الباقي: أما الرحا إن ثبت أنها تضر بجدرات الجنان منع منها، وأما صوتها فقال مطرف وابن الماجشون في الغسال والضراب يؤذى جاره وقع صوتها: إنه لا يمنع وتحتمل رواية ابن القاسم الخلاف. ووجه الأول إنما ذلك في الصوت الصعيف ليس له كبير مضره أو ما لا يستدام، وأما ما كان صوتاً شديداً مستداماً كالكمادين والصفارين والرحاح ذات الصوت الشديد فإنه ضرر يمنع منه كالرائحة. ابن عرفة: لم يحك الصقلي غير قول مطرف وابن الماجشون ولم يقيده بشيء. ابن رشد: ذهب بعض المؤخرين إلى منع ضرر الصوت واحتج بقول ابن المسمى: «اطرد هذا القارئ عنني فقد آذاني». ابن رشد: وليس هذا بدليل. انظر ابن عرفة في إحياء الموات، وانظر أواخر نوازل ابن سهل أن الصحيح أنه لا يمنع ما يحط من الشئ كإحداث فرن قرب فرن آخر أو قرب دار لا يضرها الدخان.

باباً في سكة نافذة فإن ذلك له ولا يمنع من ذلك. وظاهره ولو كان في مقابلة باب جاره، سواء كانت السكة واسعة أو ضيقة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله. والسكة بكسر السين المهملة الرقاق. قاله في الصحاح. والنافذة بالذال المعجمة هي التي يخرج منها من طرفيها. واحترز بقوله «نفاذ عن السكة» التي ليست بنافذة وهي التي تكون منسدة من أحد الطرفين، قال ابن الحاجب: والطريق المنسدة الأسفل كالملاك لأرباب دورها. قال ابن عبد السلام: إنما جعل الجانب المنسد من أسفلها وإن أمكن أن يكون أعلىها في المكان لأنه غاية تلك الطريق فشبه أولها بالأعلى وأقصاها بالأسفل لأنها كالوعاء لم دخل فيها انتهى. فإذا كانت السكة غير نافذة فليس له أن يفتح فيها باباً بغير إذن أهل السكة إلا إذا كان منكباً عن باب جاره المقابل له كما سيصرح بذلك المصنف في قوله «إلا باباً إن نكب»، وسيأتي الكلام عليه بعد ذكر كلام المدونة وكلام ابن رشد إن شاء الله. وما ذكره المصنف في المسألتين هو مذهب المدونة. قال في آخر كتاب القسمة منها: وليس لك أن تفتح في سكة غير نافذة باباً يقابل باب جارك أو يقاربه، ولا تحول باباً لك هناك إذا منعك لأنه يقول الموضع الذي تريد أن تفتح فيه بابك لي فيه مرفق أفتح فيه بابي وأنا في سترة ولا أدعك تفتح قبالة بابي أو قربي فتتخد على فيه المجالس وشبه هذا. فإذا كان هذا ضرراً فلا يجوز أن تحدث على جارك ما يضره، وأما في السكة النافذة فلك أن تفتح ما شئت وتحول بابك حيث شئت منها انتهى. وقال ابن رشد في سماع عبد الملك الملقب بزونان من كتاب السلطان بعد أن ذكر الخلاف في المسألتين: فيتحصل في فتح الباب وتحويله عن موضعه في الزقاق الذي ليس بنافذ ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك لا يجوز بحال إلا بإذن جميع أهل الرقاق، وهو الذي ذهب إليه ابن زربقياساً على مسألة المدونة في الدار الكبيرة، وبه جرى العمل بقرطبة. والثاني أن ذلك له فيما لم يقابل باب جاره ولا قرب منه فقطع به مرفقاً عنه، وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن وهب هاهنا. والثالث أن له تحويل بابه على هذه الصفة إذا سد الباب الأول، وليس له أن يفتح فيه باباً لم يكن قبل بحال وهو دليل قول أشهب هاهنا.

انظر البرزلي (وباب بسكة نافذة) من المدونة: ليس لك أن تفتح في سكة غير نافذة باباً يقابل باب جارك أو يساويه، ولا تحول باباً هناك إذا منعك لأنه يقول: الموضع الذي تريد أن تفتح به بابك لي فيه مرفق أفتح به بابي في سترة ولا أدعك تفتح قبالة بابي أو قربي فتتخد على فيه المجالس، وشبه هذا من الضرار فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضر به. وأما في السكة النافذة فلك أن تفتح ما شئت أو تحول بابك حيث شئت منها، وكذلك في العتبة عن ابن وهب في الفتح قبالة باب جاره أو يقدم بابه جوار باب جاره الملائقة له في السكة غير النافذة أو النافذة مثل ما في المدونة سواء. و قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة إنه يمنع في غير النافذة من أن يضر بجاره في أن يفتح قبالته أو يقرب من بابه، ولا يمنع مما لا يضر به من ذلك، وأما النافذة فله أن يفتح ما شاء من الأبواب أو يقدمها، قال

ويتحصل في فتح الرجل باباً أو حانوتاً في مقابلة باب جاره في الزقاق النافذ ثلاثة أقوال: أحدهما أن ذلك له جملة من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول أشهبهاهنا. والثاني أن ذلك ليس له جملة من غير تفصيل إلا أن ينكب، وهو قول سحنون ورواه عنه ابنه محمد وأبن حبيب. والثالث أن ذلك له إذا كانت السكة واسعة، وهو قول ابن وهبهاهنا. والسكة الواسعة ما كان فيها سبعة أذرع فأكثر لما جاء أن رسول الله ﷺ قال: «الطريق الميتاء سبعة أذرع» وقع ذلك في مسند ابن أبي شيبة من روایة ابن عباس. فوجب أن يكون ذلك حد سعة الطريق انتهي. ونقله الشيخ أبو الحسن في شرح كلام المدونة السابق وقال فيه: «إلا ياذن جميع أهل الزنقة». وهذه اللفظة يستعملها المغاربة بمعنى الزقاق وليس في كلام ابن رشد. وقال في الصلاح: الزنقة السكة الضيقة انتهي. والقول الذي عزاه لابن زرب في السكة الغير النافذة عزاه أبو إسحاق لابن القاسم في كتاب البيان لسحنون ونصه: قال في كتاب البنيان: قال ابن القاسم: ليس لك في زقاق غير نافذ أن تفتح باباً أو تقدمه. ثم قال: وقال سحنون: لا تفتح في غير النافذة شيئاً بحال إلا أن يرضي الجماعة.

تنبيهات: الأول: تقدم أن ظاهر كلام المصنف أن له أن يفتح الباب في السكة النافذة ولو كان في مقابلة باب جاره، وسواء كانت السكة واسعة أو ضيقة، وهذا ظاهر كلام المدونة السابق. وصرح ابن رشد بأن ذلك قول ابن القاسم في المدونة فإنه عزا القول بالتفصيل بين الواسعة والضيقة لابن وهب كما تقدم في كلامه. وقال قبله: إن قول ابن وهب يخالف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في آخر كتاب القسمة إذ لم يشترط في المدونة سعة السكة. وعلى كلام ابن رشد اعتمد المصنف وصاحب الشامل فقال في الأمور التي لا يمنع منها ولا من باب بسكة نافذة وإن ضاقت عن سبعة أذرع على الأصح، وثالثها إن نكب عن باب جاره ولا انتهي. إلا أنه قد يتadar من كلام صاحب الشامل أن مقابل الأصح أنه يمنع من فتح الباب في السكة النافذة ولو كانت أكثر من سبعة أذرع وليس كذلك فتأمله.

وأما المتيطي فجعل قول ابن وهب في العتبية مقيداً لما في المدونة فقال: وأما فتح الأبواب في الحاج النافذة، فروى ابن القاسم عن مالك قوله مجملأً أن ذلك مباح لمن شاء، ويؤمر أن ينكب قليلاً عن مقابلة باب دار جاره إلا أن تكون السكة واسعة جداً حتى لا يرى من الباب المفتوح إلا ما يرى من سلك الطريق فله أن يفتحه كيف شاء. وقال قبله: من فتح باباً في سكة نافذة فمنعه جاره وزعم أن في ذلك ضرراً على جاره وشهدت البينة بأن الزقاق ضيق وأن من في أسطوان أحدهما ينظر من في أسطوان الآخر، فإنه يحكم بغلق الباب المحدث. وكلام ابن رشد السابق يقتضي أنه مذهب المدونة أنه لا يمنع من فتح الباب في الزقاق النافذ ولو كان من في أسطوان إحداهما ينظر من أسطوان في الأخرى. وجواب ابن رشد في نوازله يقتضي أنه راعى ما في العتبية فإنه ذكر في مسائل الدعوى والخصومات من نوازله أنه

سئل عن رجلين متزازين بينهما زقاق نافذ فأحدث أحدهما في داره باباً أو حانوتين يقابل ذلك باب جاره، ولا يكاد يدخل أحد من أهل داره ولا يخرج إلا على نظر من الذين يجلسون في الحانوتين المذكورين لعمل صناعتهم وذلك ضرر بين لصاحب الدار وعياله. فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفت فيؤمر أن ينكب بابه وحانوته عن مقابلة باب جاره، فإن لم يقدر على ذلك ولا يوجد إليه سبيلاً ترك ولم يحكم عليه بغلقها انتهى. فدل كلامه على أنه لو وجد سبيلاً لتنكيب الباب والحانوتين عن باب جاره حكم عليه بذلك إذا ثبت أن على جاره في ذلك ضرراً. فتحصل من كلامه أنه إذا لم يكن على جاره في ذلك ضرر فله أن يفتح الباب والحانوت قبالة باب جاره، وأما إذا كان على جاره في ذلك ضرر، فإن لم يمكنه التنكيب لم يحكم عليه، وإن أمكنه ذلك حكم عليه به فتأمله. والأسطوان بضم الهمزة وبعدها سين مهملة ساكنة هو الدليل بكسر الدال المهملة. ورأيته في المتقطية بالصاد المهملة فلعل ذلك لغة فيه.

الثاني: قول المصنف في السكة التي ليست بنافذة إلا باباً إن نكب يقتضي أنه إذا كان الباب الذي يفتحه منكباً عن باب جاره الذي يقابلته جاز فتحه ولو كان ذلك بقرب باب دار جاره الملائق له بحيث إنه يضيق عليه فيما بينه وبين بابه ويقطع ارتفاعه بذلك وليس كذلك، لما تقدم في كلام المدونة وكلام ابن رشد. فلو قال المصنف «إلا باباً إن نكب ولم يضر بجار ملائق» لوفي بما في المدونة وبما في كلام ابن رشد.

الثالث: يدخل في كلام المصنف من له حائط في سكة غير نافذة وليس له فيها باب وأراد أن يفتح في حائطه باباً، فله ذلك إن كان منكباً عن باب جاره المقابل ولم يقرب من باب جاره الملائق له، لكن قيد ذلك في الشامل بما إذا كان قصده الارتفاع بذلك وليس كذلك، وأما إن جعل ذلك طريقاً يدخل الناس من باب داره ويخرجون من هذا الباب الحديث، فليس له ذلك وهو ظاهر، ولم أر من صرح به ولكنني يؤخذ من مسألة المدونة الآتية. ونص ما في الشامل: وغير النافذة كالملاك لجميعهم فإذا إذن إلا باباً إن نكب على الأصح وثالثها إن سد بابه الأول ونكب إلا فلا، ولا من قبح باباً آخر بظهر داره ليتفق به إلا أن يجعله طريقاً انتهى.

الرابع: لم يذكر المصنف ولا غيره قدر ما ينكب الباب عن باب جاره في السكة الغير النافذة، لكن قد تقدم في كلام ابن رشد عن سحنون أنه ليس له أن يفتح باباً في السكة النافذة إلا أن ينكبه. ونقله أبو إسحاق التونسي في كتاب القسمة ثم قال: قيل له: ينكبه قدر ذراع أو ذراعين؟ قال: قد ما يرى أنه يزال به الضرار عن الذي قبلته انتهى. ونقله ابن يونس وابن بطال في مقنه ومثله يقال هنا والله أعلم.

الخامس: قال البرزلي في مسائل الضرار ناقلاً عن نوازل ابن الحاج: إن من كان له حائط

مصحمة في سكة فكان ابن العطار يقول: ليس له منع من أراد فتح باب في السكة حذاء حائطه. وكان ابن عتاب يقول: له منعه كما لو كان له باب. البرزلي قلت: هذا الذي يجري على الحق في الفناء هل يختص بمنفعته فيكون له حق في الزقاق أو لا فلا يكون له حق انتهى. قلت: سيأتي في كلام الشيخ أبي الحسن أن لكل واحد منهما أن يمنع صاحبه من أن يفتح بقرب جداره لأنه يقول أنا أريد أن أفتح أيضاً في جداري فلا تقرب مني حتى تضيق علي، فاما أن يفتحا جميعاً أو يمنعوا جميعاً والله أعلم.

السادس: قال ابن عرفة في إحياء الموات لما تكلم على السكة التي ليست بنافذة ونقل كلام ابن رشد السابق ما نصه: ولم يحك المتيطي إلا منع إحداث الباب أو تحويل القديم لقرب باب جداره بحيث يضره ذلك. ثم قال: ولو حوله على بعد لم يكن له عليه قيام لأنه لم يزدهم شيئاً على ما كان عليه انتهى. قلت: ما ذكره عن المتيطي هو في آخر كلامه وكرر الكلام فيه قبل ذلك، وذكر أن ذلك هو الذي به القضاء. ثم قال: قال الباقي: وفي ذلك اختلاف. ثم كتب في هامش النسخة: وفي آخر كتاب القسمة من المدونة لابن القاسم أنه راعى الضرر في ذلك وكتب عليه «أصل» والله أعلم.

السابع: تقدم أن ظاهر قول المصنف: «إلا بآياً إن نكب» أنه لا فرق في ذلك بين السكة الطويلة والقصيرة. وقال أبو الحسن: قوله في المدونة في السكة غير النافذة، ظاهره طويلة كانت أو قصيرة، والتفريق بين النافذة وغير النافذة إنما هو بعذر كثرة المرور، فإذا كانت السكة طويلة كانت كالنافذة. سئل الشيخ يعني نفسه عنم له في أقصى هذه السكة غير النافذة قاعة، هل له أن يكريها من يبنيها أو لأهل السكة منعه؟ فقال: ليس لهم منعه كما له هو أن يبني فيها ويسكن معه من شاء انتهى. وما ذكره لم أر من وافقه عليه وهو مخالف لما سيأتي في التنبيه الخامس عشر عن ابن يونس وأبن بطال.

الثامن: قال أبو الحسن أيضاً: قوله في المدونة: «لأنه يقول الموضع الذي تفتح فيه بابك لي فيه مرفق وأفتح فيه بابي وأنا في ستة» الشيخ: يعني ذلك أن الباب كان هناك مفتوحاً لا أنه أراد إنشاء الباب وكأنه يقول أحل فيه بابي وأنا في ستة وأما لو أراد الإنشاء لكن للآخر أن يفتح عليه بهذه الحجة فلا يكون أحدهما أولى من الآخر، فاما أن يمنعوا جميعاً أو يفتحا جميعاً انتهى. وقوله: «أحل فيه بابي» هذا اللفظ يستعمله المغاربة يعني أفتح بابي المغلوق.

التاسع: قال ابن عرفة في إحياء الموات وما ذكر المتيطي الحديث السابق في تحديد الطريق قال: الميتاء الواسعة انتهى. قلت: ولم أقف على ما ذكره عن المتيطي بل رأيت في هامش نسخة منها تأمل الميتاء ما هي. وتفسير الميتاء بالواسعة قول ذكره في فتح الباري وغيره ولكنه خلاف المشهور عند أهل اللغة وأهل غريب الحديث. قال في الصلاح في فصل الهمزة

من باب المعتل: والمياء الطريق العامرة، ومجتمع الطريق أيضاً مياء وسيرة انتهي. وقال المطري في المقرب: وطريق مياء تأتيه الناس كثيراً وهو مفعال من الإتيان ونظيره دار محلال التي تحلى كثيراً اهـ. وقال في النهاية في باب الميم من النساء وفي حديث اللقطة: ما وجدت في طريق مياء فعرفه سنة أي طريق مسلوك وهو مفعال من الإتيان والميم زائدة وبابه الهمزة انتهيـ يعني أنه إنما ذكره في باب الميم تسهيلاً على الطالب على عادته. وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات في باب الميم: وفي الحديث طريق مياء بكسر الميم وبعدها همزة وبالد، وتسهل فيقال مياء بباء ساكنة كما في نظائره. قال صاحب المطالع: معناه كثیر السلوک عليه مفعال من الإتيان انتهيـ. وقال في فتح الباري في كتاب المظالم: المياء بكسر الميم وسكون التحتانية بعد مثابة ومد بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدةـ. قال أبو عمر الشيباني: المياء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بهاـ، وقال غيرهـ هي الطريق الواسعةـ. وقيلـ العامرة انتهيـ. وما ذكره من التشديد فهو يرده قوله بوزن مفعال ولم يذكره أحد غيرهـ، ورأيته في البيان والتبيين ومحضـ ابن عرفة بالثاء المثلثة وليس بظاهرـ، قال في الصلاح في فصل الميم من باب النساء: المياء الأرض السهلة، والجمع ميـت مثل هيفاء وهيف انتهيـ. ونحوه في القاموس وليس ذلك مرادـ هناـ.

العاشر: قال في التبيينـ: قال أـحمد بن سعيد الهنـدي وغيره من المؤثـقـينـ وإنما يشهدـ على ضيق الطريق مجـملـ دون تحـديدـ يـذرـعـ ما حـدـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ من الضيقـ والـسـعـةــ. وأـمـاـ أنـ يـشـهـدـواـ فـيـ عـلـىـ الجـمـلةـ وـهـمـ مـنـ غـيرـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـلـاـ تـعـلـمـ شـهـادـتـهـمـ شـيـئـاـ،ـ وـلـاـ يـجـبـ أـنـ يـقـضـيـ بـهـاـ. وـرـوـيـ فـيـ سـعـةـ الـطـرـيـقـ سـبـعـ أـذـرـعـ وـمـاـ نـقـصـ مـنـهـ فـيـ ضـيـقـةـ،ـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ فـيـ مـسـنـدـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ قـالـ:ـ (ـالـطـرـيـقـ الـمـيـاءـ سـبـعـ أـذـرـعـ)ـ قـالـ اـبـنـ الـهـنـدـيـ:ـ وـقـدـ حـضـرـتـ الـفـتـيـاـ بـذـلـكـ،ـ وـذـكـرـ أـبـوـ مـحـمـدـ فـيـ نـوـادـرـهـ أـنـ اـخـتـلـفـ فـيـ ذـلـكـ فـقـيـلـ:ـ الـوـاسـعـ ثـمـانـيـ أـشـبـارــ.ـ وـقـيلـ:ـ سـبـعـ اـنـتـهـيـ.ـ وـقـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ الصـغـيرـ:ـ قـالـ اـبـنـ أـبـيـ حـمـراءـ فـيـ وـثـائـقـهـ:ـ الـزـقـاقـ الـوـاسـعـ سـبـعـ أـذـرـعـ فـأـكـثـرـ،ـ وـالـضـيـقـ مـاـ دـوـنـ ذـلـكـ اـنـتـهـيـ.ـ وـنـقـلـ اـبـنـ عـرـفـةـ كـلـامـ اـبـنـ الـهـنـدـيـ الـأـخـيـرـ أـعـنـيـ قـوـلـهـ:ـ (ـوـقـدـ حـضـرـتـ الـفـتـيـاـ بـذـلـكـ)ـ وـذـكـرـ كـلـامـ الشـيـخـ أـبـيـ مـحـمـدـ ثـمـ قـالـ بـعـدـهـ:ـ حـدـيـثـ سـبـعـ أـذـرـعـ إـنـماـ ذـكـرـهـ عـبـدـ الـحـقـ مـنـ مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ وـقـالـ:ـ فـيـ سـنـدـ جـاـبـرـ الـجـعـفـيـ وـلـمـ يـزـدـ.ـ وـقـالـ الـمـزـيـ فيـ رـجـالـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ:ـ هـوـ مـنـ أـكـبـرـ عـلـمـاءـ الشـيـعـةـ وـثـقـهـ شـبـعـةـ وـتـرـكـهـ جـمـاعـةـ،ـ وـرـوـيـ عـنـهـ شـبـعـةـ وـالـسـفـيـانـانـ اـنـتـهـيـ.

قلـتـ:ـ قـالـ شـيـخـ شـيـوخـناـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـقـرـيـرـهـ:ـ جـاـبـرـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ الـحـرـثـ الـجـعـفـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـكـوـفـيـ ضـعـيفـ رـافـضـيـ مـنـ الـخـامـسـةـ،ـ مـاتـ سـنـةـ سـبـعـ وـعـشـرـينـ وـمـائـةـ،ـ وـقـيلـ سـنـةـ اـلـثـيـنـ وـثـلـاثـيـنـ.ـ أـخـرـجـ لـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ وـفـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـمـظـالـمـ إـذـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ طـرـيـقـ الـمـيـاءـ وـهـيـ الرـحـبـةـ تـكـوـنـ بـيـنـ طـرـيـقـيـنـ ثـمـ يـرـيدـ أـهـلـهـاـ الـبـنـيـانـ فـيـتـرـكـ مـنـهـ لـطـرـيـقـ سـبـعـ أـذـرـعـ.ـ قـالـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ:ـ هـوـ مـصـيـرـ مـنـهـ يـعـنـيـ مـنـ الـبـخـارـيـ إـلـىـ اـخـتـصـاصـ الـحـكـمـ

بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يريد ابتداءها في قدرها كبد يفتحه المسلمون وليس فيها طريق مسلوك، وكما وات يقطعه الإمام لمن يحييه إذا أراد أن يجعل فيها طريقاً للمار، وقال غيره: مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضاوا على شيء كان ذلك لهم، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع انتهى. ثم ذكر البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قضى النبي عليه السلام إذا تشارجروا في الطريق سبعة أذرع. قال في فتح الباري: قوله «تشاجروا» اتفاعلوا من الشاجرة بالشاجرة والجيم أي تنازعوا والإسماعيلي: إذا اختلف الناس في الطريق ولسلم: إذا اختلفتم. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والترمذى وابن ماجة بلفظ: إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع. وزاد المستملي في روایته المیتاء ولم يتبع عليه وليس محفوظة في حديث أبي هريرة، وإنما ذكرها المؤلف يعني البخاري في الترجمة مشيراً بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي عليه السلام إذا اختلفتم في الطريق المیتاء فاجعلوها سبعة أذرع. وروى عبد الله بن محمد في زيادات المسند والطبرى من حديث عبادة بن الصامت: قضى رسول الله عليه السلام في الطريق المیتاء فذكر في أثناء حدث طويل. ولابن عدى من حدث أنس قضى رسول الله عليه السلام في الأرض المیتاء التي تؤتى من كل مكان قد كره، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال. وقوله «سبعة أذرع» الذي يظهر أن المراد بالذراع قدر ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل. وقيل: ذراع البنيان المتعارف انتهى. والمستملي أحد روات البخاري.

قلت: قال ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الأقضية في أثناء الكلام على مسألة السباباط: إذا اختلف البانيان المتقابلان في الفحص فيما يجعل للطريق أو تشاها فاراد كل واحد منها أن يقرب جداره من جدار صاحبه، جعلا الطريق سبعة أذرع بالذراع المعروفة بذراع البيان، فإذا بني كل واحد منها فيما بني ميزاباً للمطر على الطريق لم يمنع انتهى.

الحادي عشر: تقدم في كلام بعضهم إثبات التاء في «سبعة أذرع» وفي كلام بعضهم حذفها لأن الذراع يذكر ويؤثر قال في الصحاح: ذراع اليد يذكر ويؤثر.

الثاني عشر: قال في المدونة: إذا كانت دار لرجلين ولاحدهما دار تلاصقها فأراد أن يفتح في المشتركة باباً يدخل منه إلى داره، فللشريك منعه لشركته معه في موضع الفتح، فإن قسماً فقال اجعلوا نصبي إلى جنب داري حتى أفتح فيها باباً لم يقبل منه وقسم الدار بالقيمة فحيث وقع سهمه أخذنه وإن كان في الناحية الأخرى. وإن قسماً هذه الدار فاشترى أحد النصبيين رجل يلاصق داره ففتح إلى النصيب من داره باباً وجعل بير من داره إلى طريق هذا النصيب هو ومن أكترى منه أو سكن معه، فذلك له إن أراد اتفقاً ولا يمنع إلا أن

يجعل ذلك كسكة نافذة لمر الناس يدخلون من باب داره ويخرجون كالزفاف فليس ذلك له انتهى. قال أبو الحسن: قوله «فللشريك منعه لشركه معه في موضع الفتح» مفهومه لو لم يكن معه فيه شريك لكان له أن يفتح. قال محمد: لو فتح في حائط نفسه ليدخل منه في دار الشركة لم أر به أساساً وكان ذلك له انتهى. ونقل ابن يونس أيضاً كلام محمد وقبله. وقال أبو إسحاق بعد أن ذكر كلام محمد: في هذا نظر، لأنه يحدث على دار الشركة باباً من داره فقد يطول الأمر فيظن أن فتح الباب حق على دار الشركة وذلك يحط من ثمنها إذا كان عليها حق فتح باب من دار أخرى انتهى.

قلت: ما قاله أبو إسحاق ظاهر لا شك فيه، والظاهر إبقاء كلام المدونة على إطلاقه وأنه ليس له أن يفتح باباً لشركه معه في موضع الفتح من الأرض ولو كان الجدار له فتأمله والله أعلم. ثم قال أبو الحسن: قوله «وقسمت الدار بالقيمة فحيث وقع سهمه أخذها» زاد ابن يونس: فإن وقع بجنب داره فتح فيه باباً إن شاء. ثم قال أبو الحسن: قوله «فاشترى أحد النصيبيين رجل يلاصب داره فذلك له إن أراد ارتقاها» قال أبو إسحاق: ما لم يغلق باب الدار الأخرى فلا يكون له ذلك انتهى.

قلت: لفظ أبي إسحاق إنما أراد به إذا أحدث باباً يخرج منه إلى باب داره فقد خفف عن صاحب النصيب الآخر بعض المروor لأنه قد كان له سكني النصيب الذي صار له بالقسمة بأهلة ثم يمر منه على نصيب صاحبه فصار يمر عليه تارة وتارة يخرج من باب داره فذلك أخف على صاحبه، وأما لو عطل الخروج من باب داره وجعل عياله وحشمه الذين في الدارين جميعاً يمرون من هذا الباب الذي على شريكه لكان لشريكه في ذلك متكلماً لأن ضرر عيال دار واحدة ليس مثل ضرر دارين إذا قطع الممر من باب داره ويصير شيئاً بما منع منه من السكة النافذة انتهى. وما قاله ظاهر.

الثالث عشر: فيمن في أرضه طريق فأراد أن يحولها إلى موضع منها أرفق به وبأهل الطريق فليس له ذلك. قال في الواضحة في كتاب القضاء في ترجمة القضاء في الطريق يشق أرض رجل: سئل ابن القاسم عن رجل يكون له الأرض البيضاء والطريق يشقها فأراد أن يحول الطريق عن موضعه إلى موضع آخر من أرضه هو أرفق به وبأهل الطريق فقال: ليس ذلك له ولا لأحد أن يحول طريقاً عن موضعها إلى ما هو دونها ولا إلى ما فوقها وإن كان مثل الطريق الأول في السهولة وأسهل منه وإن أضر ذلك به، لأنه على ذلك اشتري أو ورث أو وهب له، وإن رضي له بذلك منجاوره من أهل القرى إذا كان ذلك طريق عام لآن ذلك حق الجميع المسلمين فلا يجوز فيه إذن بعضهم إلا أن يكون ذلك طريق قوم بأعيانهم فإذا ذُرُّون له فيجوز ذلك. وقال لي ابن الماجشون: أرى أن يرفع أمر تلك الطريق إلى الإمام فيكشف عن حالها،

فإن رأى تحويلها عن حالها منفعة للعامة ولمن جاورها وحولها في مثل سهولتها أو أسهل وفي مثل قربها أو أقرب، فرأى أن يأخذ له بذلك. وإن رأى في ذلك مضره بأحد من جاورها أو بآبناء السبيل وعامة المسلمين منعه من ذلك. وإن هو فعل ذلك فحول الطريق دون رأي الإمام وإذنه. نظر الإمام في ذلك، فإن كان صواباً أمضاه وإن كان غير ذلك ردّه، لأن الإمام هو الناظر لجميع المسلمين وهو مكانهم في ذلك. وقال ابن نافع مثله أيضاً وهذا أحب إلى وجه أقول انتهى. ونقله ابن أبي زيد في النوادر في كتاب القضاء في المرافق وابن أبي زمین في المنتخب وابن فرحون في تبصرة.

الرابع عشر: قال ابن أبي زمین في المنتخب: قال سحنون: قلت له: فلو أن داراً في جوف دار الداخلة لقوم والخارجية لغيرهم ومر الداخلة على الخارج، فأراد أهل الخارج أن يحولوا باب دارهم في موضع غير الموضع الذي كان فيه، فقال: إن كانوا أرادوا أن يحولوه إلى جنب الباب القديم ولا ضرر فيه على أهل الدار الداخلة فمنهم أهل الداخلة، رأيت أن لا يمنعوا من ذلك. وإن أرادوا أن يحولوه في غير قرب الموضع الذي كان فيه فليس لهم ذلك. قلت: فإن أراد أهل الدار الخارجية أن يضيقوا باب الدار فقال ليس لهم ذلك انتهى. وهذه المسألة في المدونة في آخر كتاب القسمة.

الخامس عشر: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وأما الزقاق غير النافذ الذي فيه أزقة فكل زقاق مستقل بنفسه، فإن أدنى أهل زقاق في فتح باب بزقاقهم المستقل بهم فليس للباقين الكلام. بذلك أفتى بعض شيوخنا في القديم على ما بلغني من يوثق به وبه أقول انتهى. وقادته أنه إذا قال بعض شيوخنا يشير به إلى ابن عرفة. وانظر هذا مع ما نقله ابن يونس عن سحنون في كتاب ابنه أن حبيباً سأله سحنوناً عن درب كبير غير نافذ فيه زابعة في ناحية غير نافذة ولرجل في أقصاها باب، فأراد أن يقدمه إلى طرف الزابعة فمنهم أهل الدرب قال: لهم أن يمنعوه ولا يحركه عن موضعه إلا برضاء أهل الدرب. وقال نحوه يوسف بن يحيى في الدرب الذي لا ينفذ والزوابع وكل مشترك منافعه بين ساكنه ليس لهم أن يحدثوا في ظاهر الزقاق ولا باطنها حدثاً إلا باجتماع أهله. قال ابن يونس: هذا خلاف لما في المدونة وما في المدونة أصوب، وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب. وهذا بخلاف الدار المشتركة المشاعة لا يتميز حظ أحدhem عن صاحبه فما يفتح به مشترك لا يجوز إلا باجتماعهم والدور في الزوابع والدروب الغير النافية متميزة، فلكل واحد أن يصنع في ملكه ما يضر بجاره لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» انتهى. وكأنه يعني بالزابعة الزقاق ولم أقف على ذلك في اللغة إلا أن كلام ابن بطال في مقنعه يرشد لذلك ونصه: قال سحنون في كتاب ابنه: الدرب الكبير غير النافذ مثل الزنقة غير النافية، فإن كان في الدرب زنقة الكبير في ناحية منه غير نافية ولرجل في أقصاها باب فأراد أن يقدمه إلى طرف الزنقة قال: لأهل الدرب أن يمنعوه ولا

ورُوْشَنْ وسَابَاطِ لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ، بِسِكْعَةٍ نَفَدَتْ،

يحرّكه عن موضعه إلا برضاء جميع أهل الدرب. فما ذكره سحنون وإن كان مخالفًا للمشهور في منع فتح الباب إلا برضاء جميع أهل السكة. لكنه يدل على أن أهل الدرب لهم المع ولو رضي أهل الزنقة وهو خلاف ما قاله ابن ناجي فتأمله. وسيأتي في القولة التي بعد هذه عن الوقار ما يوافق ما قاله ابن ناجي عن بعض شيوخه.

السادس عشر: قال البرزلي في مسائل الضرر: سكة غير نافذة لرجل فيها دار نقضها له وقاعتتها لغيره فأراد أهل السكة أن يقيموا فيها سرباً فمنعهم صاحب النقض، فله ذلك إذا كان ذلك يعيّب الموضع ولصاحب القاعة ذلك أيضاً انتهى والله أعلم.

السابع عشر: تقدم عند قول المصنف «وسد كوة فتحت» عن المطيطي والمشذالي أنه إذا حكم بسد باب فتح لغير وجه شرعي أن تقلع العتبات والعضائد حتى لا يبقى هناك أثر باب ونقله عنه ابن فرحون في تبصرته ونصه: تنبئه: وفي المطيطية قال ابن زرب: وإذا سد باب للضرر فلا يكون سده بغلقه وتسميره ولكن ينزع الباب وعصائه وعتبه وتغير آثاره، لأنه إذا بقي على حاله وسد بالطوب وبقيت العضائد والعتبة كان في ذلك ضرر على من أحدث عليه، وبهذا قال سائر الفقهاء بقرطبة وغيرها: لأنه إذا تقادم الزمان يكون له شاهداً وحججاً، ولعله يقول إنما سدته لأفتحه متى شئت فلذلك أرموه بتغيير معالمه ورسومه حتى لا يبقى له أثر. انتهى والله أعلم. ص: (وروشن وساط لمن له الجانبان بسكة نفذت) ش: قوله «لن

ابن وهب: وكذلك لو فتح حوانيت في جداره إلى سكة من السكلك مشاعة للناس ولرجل دار يقابل بابها تلك الحوانيت فشكراً ضرر ذلك، فذلك على ما ذكرت ما في السكلك النافذة. قال أشهب: إن كانت نافذة فله أن يفتح ما شاء وينقل ما أحب. ابن رشد: مذهب ابن القاسم في المدونة أنه لا يمنع أن تفتح باباً أو حانوتاً قبلة باب جاره في الرقاق النافذ، وقاله أشهب خلافاً لسحنون وابن وهب. وأصحاب ابن رشد فيمن أحدث بداره باباً وحانوتين قبلة باب جاره بينهما زقاق نافذ ولا يخرج أحد من دار الخارج ولا يدخلها إلا على نظر الجالسين في الحانوتين لعمل صنعتهم وهو ضرر بين برب الدار، بأن يأمر أن ينكب بابه وحانوتيه عن مقابلة باب جاره فإن لم يقدر على ذلك لم يحكم عليه بغلقها وترك. انظر في أواخر نوازل ابن الحاج ففيها نحو هذا. (وروشن) الجوهري: الروشن الكوة. الحكم الروشن الرف. الباقي: ما خرج من العساكر والأجنحة على الحيطان إلى طرق المسلمين، فروى ابن القاسم عن مالك لا يأس به إلا أن يكون الجناح بأسفل الجدار حيث يضر بأهل الطريق فيمنع انتهي. انظر هل له أن يفعل كذلك تحت الأرض، من نوازل البرزلي: أما وضع ساقية تمشي تحت الأرض ويغطيها من فوق بالتراب فما يجري جوازه إلا على قول أصيغ، ونقل بعد هذا لا يمنع من أحدث رفأ على طريق ولا كنيفاً إذا ستره وغطاه ولم يكن في ذلك ضرر على أحد (وساط لمن له الجانبان) سمع أصيغ ابن القاسم: لمن له داران بينهما طريق أن يبني على جداريهما غرفة أو مجلساً فوق

له الجانبان» راجع إلى السباط وحده لا إلى الروشن. وقال في الجواهر: يجوز إخراج العساكر والرواشن والأجنحة على الحيطان إلى طرق المسلمين، ثم ذكر مسائل السباط. وقال البساطي: يعني أنه يجوز لمن له دار مجاورة لسكة نافذة أن يخرج في أعلى الحاجط خشباً ويستقيها وبيني عليها متى شاء إذا رفع ذلك عن رؤوس المارة رفعاً بيناً، وهو الذيعني بالروشن. ويجوز لمن له دار أن الطريق المذكورة بينهما، أن يلقي على حاجطه خشباً كذلك وهو الذيعني بالسباط، فقوله «من له الجانبان» متعلق بالسباط على ما لا يخفى انتهى. قوله «نفذت» مفهومه أنها إن لم تتفذ ليس له ذلك إلا ياذن الباقين وهو كذلك. وقال ابن غازوي: أصل التفصيل بين النافذة وغيرها لأبي عمر في كافية ونقله عنه المطيطي وعليه اقتصر ابن الحاجب وبقبلي ابن عبد السلام وابن هارون والمصنف. وأما ابن عرفة فقال: لا أعرف لأقدم من أبي عمر بن عبد البر، وظاهر سماع أصبح ابن القاسم في الأقضية خلافه ولم يقيده ابن رشد بالطريق النافذ فتأمله. انتهى كلام ابن عرفة. قال ابن غازوي: لم أجدها في سماع أصبح بل في نوازل سحنون انتهى.

قلت: ذكره في النواذر في كتاب القضاء في الكلأ والأبار والأودية في آخر ترجمة إحداث العساكر والرواشن ونصه: قال يوسف بن يحيى في الدروب التي ليست بنافذة والزوايع التي لا تنفذ: ذلك كله مشترك منافعه بين ساكنيه ليس لهم أن يحدثوا في ظاهر الزقاق ولا باطنها حدثاً إلا باجتماعهم في فتح باب أو إخراج عساكر أو حفرة يحفرها ويردمها انتهى. ونقله ابن يونس أيضاً في كتاب القسمة عن يوسف بن يحيى، وتقديم كلامه في التنبيه الخامس عشر من القولة التي قبل هذه، ونقله عنه أيضاً ابن بطال في مقنه إثر كلامه السابق في التنبيه المذكور ونصه: قال يوسف بن يحيى في الدروب التي ليست بنافذة وشيها: إن ذلك مشترك منافعه بين ساكنيه ليس لهم أن يحدثوا في ظاهر الزقاق ولا باطنها حدثاً إلا ب الاجتماعهم في فتح باب أو إخراج عساكر أو حفرة يحفرها أو يواريها انتهى. ونحوه في مختصر أبي بكر الواقار وهو أقدم من أبي عمر فإنه تفقه بين عبد الحكم وأصبح ونصه: وإذا كان القوم في زقاق غير نافذ وأراد بعضهم أن يشرع في الزقاق باباً أو سقية أو عسيراً فلهم أن يمنعوه من ذلك، فإن أذن بعضهم وأبى بعض، فإن كان من أذن له هم آخر الزقاق ومرهم إلى منازلهم على الموضع الذي يريد أن يحدث فيه ما يحدث فإذا نهم جاز، ولا حق لمن ليس له عليه مير في شيء مما يريد أن يحدثه. وإن كانت الدار بطريق مسلوكة في حظ للمارة نافذ فليس لأحد أن

الطريق، وإنما يمنع من الإضرار بتضييق الطريق. ابن رشد: هذا إن رفع بناءه رفعاً يتجاوز رأس المارراكباً. ونحوه في الزاهي وكذا الأجنحة انتهى. ونقل ابن عرفة في نوازل ابن الحاج: سنة الأنهر والطرق الارتفاع بها لعامة المسلمين فليس للسلطان أن يمنع من يريد أن ينصب على نهر إذا كانت الضفتان له أو إداهما وأباح له صاحب الثانية ذلك ولا حجة للسلطان أن الوادي له انتهى (بسقة

يمنعه من باب يشرعه ولا من قناة كثيف ينشئها إذا كان بترها مغيبة في حائطه ولا من سقية يعلوها إذا كانت غير مضرة بما يمر تحتها من محمل عليه قبة ونحوها، ولا من عسكر يشرعه إذا أعلاه ولم ينزل المارة منه أذى، وإن كان له جار محاديشه وشاحنه في العسكر قسم ما بينهما من الهواء بينهما نصفين انتهى. وذكر البرزلي عن صاحب الكافي نحو ما ذكره الوقار، وما ذكره ظاهر إلا قوله في الباب إذا أراد فتحه في الزقاق غير النافذ فإنه مخالف للقول الذي مشى عليه المصنف من أنه إذا كان منكباً فليس لهم منعه. وأما ما ذكره فيما إذا أذن له بعض أهل الزقاق فيوافق ما قاله ابن ناجي في التنبيه الخامس عشر من القولة التي قبل هذه ومخالف لما نقله ابن يونس عن سحنون فتأمله. فقد وجد النص لأقدم من أبي عمر على أن ذكر أبي عمر لذلك وقبول الجماعة المذكورين له كافي في الاعتماد عليه والله أعلم.

فرع: لو سقط الروشن أو السباط على أحد فمات فلا شيء على من بناه. قال في التوارد: ومن المجموعة قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بانحراف العسكري والأجنحة على الحيطان إلى طرق المسلمين. قال ابن القاسم: وهي تعمل بالمدينة فلا ينكرونها واشترى مالك داراً لها عسكر. قال مالك في جناح خارج في الطريق فسقط على رجل فمات فقال مالك: لا شيء على من بناه. قيل: فأهل العراق يضمنونه؟ قالوا لأنّه جعله حيث لا يجوز له فأنكر قولهم. قال: ومن أخرج جنحاً أسفل الجدار حيث يضر بأهل الطريق منع من ذلك انتهى.

فرع: قال ابن أبي زمین في أواخر المنتخب في أواخر الدييات ناقلاً عن المدونة: قال مالك: من حفر شيئاً في طريق المسلمين أو في داره مما يجوز له حفره فعطب فيه إنسان فلا ضمان عليه. قلت: وما الذي يجوز أن يحفره في طريق المسلمين؟ قال: مثل بعر المطر والمرحاض يحفره إلى جنب حائطه هذا وما أشبهه انتهى. وذكره في التوضيح في أول باب الجراح وفي المنتخب لابن أبي زمین في باب ما يحدث في الطرق والأفنية في كتاب ابن حبيب. قلت لمطرف وابن الماجشون: والكتف التي تتخذ في الطريق يحفرها الرجل بلصق جداره ثم يواريها أله أن يمنع من ذلك؟ قال: لا إذا واراها وغطاءها وأتقن غطاءها وسوها بالطريق حتى لا يضر مكانها بأحد، فلا أرى أن يمنع وما كان من ذلك ضرر بأحد منع منه انتهى. وقال في المقتن: قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: من حفر بلصق جداره كثيناً فليغضه ويتقن غطاءه ويسوّه بأرض الطريق حتى لا يضر، فإن لم يفعل منع. وقال أصبغ انتهى. وقال بعده: قال سحنون فيما يحدث الناس من آبار الكتف في الأفنية في الطرق: ينبغي أن تكون تحت الحيطان إلى داخل الدار ويخرج منها إلى الطريق قدر ما دخل فيه القلة للاستقاء، ويرى غيره ذلك من الضرر بين انتهى. وقال بعده: قال سحنون في زنقة غير نافذة فيها أبواب لقوم ودبر دار رجل إليها ولا باب له فيها وبلصق داره في الزنقة كثيف محفور قديم مطوي وتخرج إليه من داره قناة مبنية إلا أنها لم يجر فيها شيء منذ زمان، فأراد أن يجري فيها العذرة إلى هذا

وَلَا, فِكَالْمِلْكِ لِجُمِيعِهِمْ, إِلَّا بَابًا إِنْ تُكْبَ

البتر، فمنعه أهل الزنقة أن ذلك ليس لهم إلا أن يدعوا في رقبة البتر فيكشف عن دعواهم ولا فالبتر لصاحب الدار بهذه الرسوم الظاهرة، ولو أن هذا مشترى من غيره لكان من ذلك له ما كان لبائعه انتهى.

استطراد: سئلت عن رجلين كانت بينهما دار مشتركة فاقسمها على أن أحد أحدهما الجانب الأيسر ومخزناً من الجانب الأيمن والدهليز الذي بين الجانبين، وأخذ الآخر بقية الجانب الأيمن وعلو المخزن الذي في الجانب الذي أخذه صاحب الجانب الأيسر، ثم أراد صاحب الأيسر أن يركب على جدار المخزن الذي له في الجانب الأيمن بستلاً ليبني عليه جداراً والحال أن ذلك يضر ببناء صاحب العلو، فهل له ذلك أم لا؟ فأجبت بما صورته: الحمد لله، إذا أراد صاحب المخزن الأسفل أن يركب على جدار مخزنه بستلاً ليبني عليه جداراً وكان ذلك يضر ببناء صاحب العلو، فله منعه من ذلك والله أعلم. وقد نص في التوادر في ترجمة الجدار ستة بين الرجلين يدعوه كل واحد منها من كتاب القضاء في البيان ما نصه في جواب سحنون لحبيب: إذا كان عقد الخاطئ إلى أحدهما وللآخر عليه حمل خشب سقف معقودة، فالخاطئ لمن له العقد وللآخر حمل السقوف. وإن أراد صاحب العقد أن يبني على حائطه غرفة أو غيرها فلينظر، فإن أضر ذلك بحمل الآخر فليس له ذلك، وإن كان لا يضر فله أن يبني ما لا يضره عند أهل المعرفة انتهى. ص: (ولَا فَكَالْمِلْكَ لِجُمِيعِهِمْ إِلَّا بَابًا إِنْ تُكْبَ) ش: تصوروه واضح مما تقدم في شرح قول المصنف «باب بسكة نفذت».

فرع: قال البرزلي في أوائل مسائل الضرر: سئل ابن رشد عن غرس في فناء رجل ورداً واستغله فقام صاحب الفناء يطلب زوال الورد وقيمة ما أقتل. فأجاب ابن رشد بأنه لاحق

نافذة) ما وجدت غير ما تقدم فاستظهر عليه (ولَا فَكَالْمِلْكَ لِجُمِيعِهِمْ) حصل ابن رشد في فتح الرجل بباباً أو تحويله عن موضعه في الزقاق الذي ليس بنافذ ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز له بحال إلا بإذن جميع أهل الزقاق قال: وهو الذي ذهب إليه ابن زرب وأقامه من المدونة وبه جرى العمل بقريطة. الثاني: أن له ذلك مالم يقابل باب جاره ولا قرب منه فيقطع به مرفقاً عنه، وهو قول ابن القاسم في المدونة. وسئل سحنون عن درب كبير غير نافذ فيه زنقة في ناحية غير نافذة ولرجل في أقصاها باب فأراد أن يقدمه إلى طرف الزنقة فمنعه أهل الدرب قال: لهم أن يمنعوه ولا يحركه من موضعه إلا برضأ أهل الدرب. ابن يونس: هذا خلاف للمدونة، وما في المدونة أصول وهو قول مالك وابن القاسم وأشہب وابن وهب، وهذا بخلاف الدار المشتركة لأن المشتركة مشاعة لا يتميز حظ أحدهم عن صاحبه، مما يفتح فيه مشترك فلا يجوز إلا باجتماعهم، والدور في الدروب غير النافذة متميزة فلكل واحد أن يصنع في ملكه ما لا يضر بجاره (إلا بباباً إن تُكْبَ) تبين بهذا أنه لم يبن على

وَصَعُودَ نَخْلَةً، وَأَنْدَرَ بِطَلْوَعِهِ، وَنَدْبٌ: إِعَازَةٌ جِدَارِهِ لِغَزِّ خَشْبِهِ،

للقائم على غارس الورد في الفناء على ما مضى من المدة، لأن الأفنية ليست فيها حقيقة الأملاك وإنما هو مقدم في الانتفاع بها إن احتاج، وليس له أن يمنع الجار إن استغنى عنه، ولو إذا قام عليه أن يقلع الورد عن الفناء وينفرد بالانتفاع به، أضر الورد بجداره أو لم يضر إلا أن يتفق معه على ما يجوز بينهما انتهي. ص: (وأندر بطلو عه) ش: قال في المسائل الملقوطة عن مطرف: أحب إلى أن يعلمهم لوضع حق الجوار وإن لم يفعل فلا شيء عليه من فتاوى ابن زرب انتهي. ص: (وندب إعارة جداره) ش: قال البرزلي في مسائل الضرر: سئل شيخنا

ما جرى به العمل بقرطبة وأقامه ابن زرب من المدونة وأفتى به وهو مقتصى ما تقدّم لسخنون، وإنما بنى على مذهب المدونة أن السكة غير النافذة كالملاك لجميعهم لا يستحدث فيها إلا بإذنهم إلا باباً نكب فله ذلك، وقد تقدم نقل ابن يونس أن هذا بخلاف الدار المشتركة. وانظر هنا مسألة في سماع ابن القاسم فيما نسب له داران في رحبة لأهل الطريق ارتفاع بالأحمال بها حين ضيق الطريق بالأول وشبهها، ليس له أن يجعل عليها باباً حتى تكون الرحبة له فناء ولم يزد فيها ابن رشد شيئاً. قال ابن عرفة: وزلت عندنا بتونس في موضعين فحكم بهدم الباب وازالته (وصعود نخلة وأندر بطلو عه) ابن يونس: قال مطرف وابن الماجشون: من صعد إلى شجرة يجيئها فيري منها ما في دار جاره فلا يمنع من هذا ولكن يؤذن جاره. وقال ابن وهب نحوه انتهي. وسئل ابن رشد عن صومعة أحدثت بطلع منها على بعض الدور، هل هي كالشجرة يطلع منها حين اجتنائها على دار الجار؟ فأفتى بسد كل ما يطلع منه على دار، وفرق بينها وبين الشجرة بكثرة صعود الصومعة وقلة طلوع الشجرة انتهي. انظر لم يستوف الكلام على ضرر الاطلاق. وفي نوازل ابن الحاج: لا خلاف في منع الاطلاق على الدور، ولا خلاف في إباحة البناء الذي يطلع منه على الفدادين والمزارع ويختلف في الجنات. قال: المشارور يمنع الاطلاق إذا تبيّنت الأشخاص وإلا فلا. ابن عرفة: انظر هل أراد الأشخاص باعتبار الصنف كالرجل من المرأة أو النوع كالإنسان من غيره، وأما بالجزئية كزيد من عمر فلا. ثم ذكر ابن عرفة من شكا شجرة بدار جاره أن يتطرق إليه منها أنه ليس له قطعها بخلاف ما دخل من أغصانها في داره بخلاف شجرة في أرضه لغيره ليس له قطع ما انبسط منها. ثم ذكر أن المعنى في الاطلاق أن ما لا يوصل إليه من الاطلاق إلا بكلفة ومؤنة وقصد إلى التطلع بتكلف صعود لا وجه له إلا ذلك لم يمنع منه ويؤدب إن اطلع. قال: وأفتى الشيخون عندنا فيما فتح في قضيته باباً لا يطلع منه على دار جاره إلا بأن يخرج رأسه من الباب أن يجعل على الباب شرجبًا وثيقاً يمنع من إخراج أحد رأسه منه وهو حسن من الفتوى انتهي. من ابن عرفة: وانظر فصل الضرر في ابن سلمون قبل ترجمة الأنجاس ذكر فيه إذا أذن له في إحداث ضرر، هل له أن يرجع؟ وإن علم بالضرر وسكت عشرة أعوام فلا قيام له وإذا أحدث عليه بناء فسكت حتى تم البناء يحلف أنه ما سكت رضا، فإن باع سقط قيامه (وندب إعارة جداره لغزِّ خشبِه) الموطأ. قال رسول الله ﷺ: لا يمنع أحدكم جاره خشبته تغزو في

الإمام عمرن أذن لجاره بغرز خشب في جداره فسقط جدار الأذن وأقامه، فطلب جاره أن يرد خشبة على ما كان في الإذن الأولى فأبى عليه. فأجاب: إن كان سقوط الجدار بتوهله لا بسبب زيد اختياراً لم يقض عليه بعود الغرز وإثبات كونه توهله إن تنازعاً على ربه وإن قضى عليه بعود الغرز إن كان غير مؤجل، قال البرزلي: نحو هذا في الواضحة انتهى.

فرع: قال في التوضيح: وهل لجار المسجد أن يغرز خشبة في جدار المسجد للشيخ قولان انتهى. وقال ابن عرفة في كتاب العارية: ابن سهل: أفتى ابن عتاب بجواز التعليق من المساجد إن اتصلت بالدور ولم يضرها وجواز غرز جارها خشبة بحائطها. ونقله الشيخ قال: ولم يتكلموا في المسجد الجامع ولا يجوز ذلك فيه لعدم اتصال الدور به ولو اتصلت به جاز عندي. وأفتى ابن القطن بنع الغرز، وابن مالك بنعه ومنع التعليق. قال ابن عرفة قلت: هو الصواب الجاري على حمله على الندب انتهى. وذكره ابن عرفة أيضاً في آخر باب الشرفة وابن سهل في مسائل الوقف.

جداره^(١) روى ابن وهب «خشبة» بلفظ الوحدة، ورواه عبد الغني «خشبة» على الجمع وفي رواية لما حدثهم أبو هريرة نكسوا رؤوسهم فقال أبو هريرة: ما لي أراكم معرضين؟ أما والله لأرمي بها بين أكتافكم. والصواب بالبناء، وزوبي بالنون «أكتافكم». ذهب مالك إلى أن هذا ندب لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه». وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وداود وأبو ثور وجماعة: ذلك على الوجوب إذا لم يكن في ذلك مضره على صاحب الجدار. ومن حجتهم قول أبي هريرة: «والله لأرمي بها بين أكتافكم» وأبو هريرة أعلم بمعنى ما سمع من رسول الله ﷺ، وما كان ليوجب عليهم غير واجب. ومن حجتهم أيضاً قالوا: هذا من قضاء رسول الله ﷺ بالموافقة. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم» إنما هو على التمليل والاستملال وليس المرفق ذلك، وكيف يكون منه والنبي ﷺ فرق بين ذلك فأوجب أحدهما ومنع من الآخر؟ واحتجوا أيضاً بأن عمر بن الخطاب قضى بذلك وقال لابن مسلمة: والله ليمرن ولو على بطنك. وقال له: لم تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك؟ فلو لم يكن ذلك واجباً عند عمر ما جبره على ذلك قضى لابن عوف على ابن زيد. وما احتاج به من ذهب مذهب الشافعي أن غلاماً استشهد يوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول: أبشر هنئاً لك الجنة. فقال النبي ﷺ: وما يدريهما؟ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره. وهذا حديث ليس بالقوي. وانظر في طرق ابن عات أن لجار المسجد أن يغرز خشبة فيه إذا لم يضر به، فإن لم يجاور المسجد دار رجل فلا يعلق منه شيء. وانظر فيها أيضاً من

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم باب ٢٠، كتاب الأشربة باب ٢٤. مسلم في كتاب المساقاة حديث ١٣٦. أبو داود في كتاب الأقضية باب ٣١، الترمذ في كتاب الأحكام باب ١٨. ابن ماجة في كتاب الأحكام باب ١٥. الموطأ في كتاب الأقضية حديث ٣٢. أحمد في مستنه (٢٤٠/٢). (٤٦٣/٤٨٠).

فإذا فاق بعاء، وفتح باب. وله أن يرجع، وفيها: إن دفع ما أتفق أو قيمته. وفي موافقته ومخالفته:
تردّد.

فرع: في أحكام ابن سهل في مسائل الحبس يمنع من فتح باب في المسجد للاتفاق به والله أعلم. ص: (وله أن يرجع) ش: ظاهره مطلقاً طال الزمان أم لا، قصد الضرر أم لا، وهذا مذهب المدونة في العرصة المعاشرة لمن يبني فيها لكن جمع ابن رشد في رسم صلبي نهاراً من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية وابن زرقون في مسألة الجدار والعرضة وحكايا الخلاف فيما وتبعهما المصنف. ص: (وفيها إن دفع ما أتفق أو قيمته) ش: إنما ذكر هذا أيضاً في المدونة في مسألة العرصة المعاشرة لمن يبني فيها، ولكن ابن رشد وابن زرقون جمعاً مسألة الجدار والعرضة وحكايا الخلاف فيما جمياً وتابعهما المصنف. انظر التوضيح هنا وفي العارية. ص: (وفي موافقته ومخالفته تردد) ش: يأتي هذا في العارية مبيناً إن شاء الله تعالى.

أراد أن يعلق بيتاً في داره على أرجل من حائط جاره كان ذلك له إن لم يضر بجاره، وليس له أن يمنعه أن يمس خشبة في جداره إذا لم يضر به، وليس له أن يضرب وتدأ في جداره ولا أن يضم إليه ما يضر به كالزبل والتبغ (وازفاق بماء وفتح باب) الباقي: قال مطرف وابن الماجشون: كل ما طلبه جاره من فتح باب أو إرفاق بماء أو طريق وشبه فهو مثله لا ينبغي أن يمنعه مما لا يضره ولا ينفعه منه ولا يحكم به عليه (وله أن يرجع وفيها إن دفع ما أتفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد) من المدونة قال مالك: من أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس فلما فعل أردت إخراجه، فأماماً بقرب إذنك له مما لا يشبه أن تعيده إلى مثله تلك المدة القريبة فليس له إخراجه إلا أن يعطيه ما أتفق. وقال في باب بعد هذا: قيمة ما أتفق. ابن يونس: قيل: معنى قوله: «قيمة ما أتفق» أي إذا أخرج من عنده شيئاً من آجر أو جير. وقوله: «ما أتفق» إذا أخرج ثمناً فاشترى به هذه الأشياء. ابن يونس: فعلى هذا التأويل لا يكون اختلافاً من قوله. وقيل: رأى أن يعطيه قيمة ما أتفق إذا لم يكن فيه تغابن أو كان فيه تغابن يسير، ومرة رأى أن القيمة أعدل إذ قد يسامح مرة فيما يشتريه، ومرة يgeben فيه فإذا أعطي قيمة ذلك يوم بنائه لم يظلم. ابن يونس: فيكون على هذا اختلاف من قوله. ابن يونس: والتأويلان معاً محتملان. وقيل: تأويل آخر هو خطأ آخر. انظر لم يذكر الحكم إذا أبى أن يدفع شيئاً وقد قال في المدونة: إن لم يعطه ما أتفق تركه إلى مثل ما يرى الناس أنك أعرته إلى مثله من الأمد. وروى أبو عمر: من أغار جاره خشبة يغرسها في جداره ثم أغضبه فأراد أن ينزعها فليس ذلك له، وإن احتاج إلى ذلك لأمر نزل به فذلك، وإن أراد بيع داره فقال: انزع خشبك فليس ذلك له. وروى الباقي: إذا أبى له أن يغرس فليس له أن ينزعها وإن طال الزمان واحتاج إلى جداره مات أو عاش أو باع. وقال أصبهن: إذا أتى عليه من الزمان ما يغار مثل ذلك الزمان فله منعه. انظر ابن عرفة نقل عن أحمد والشافعى: الغرز في جدار الدار محمول على الوجوب إن لم تكن في ذلك مضره بينة على رب الجدار. وقال ابن كنانة، ويأتي أيضاً على رواية زياد في القضاء بالمر في أرض الرجل لجاره إن لم

فصل المزارعة

فصل المزارعة

قال ابن عرفة: المزارعة شركة في الحرش، وبالثاني عبر اللخمي وغيره، وعبر بالأول كثير سمع عيسى: سئل ابن القاسم عن رجلين اشتركا على مزارعة. وروى البزار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقولن أحدكم زرعت وليقيل حرشت» وروى مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لا يغرس المسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فياكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة»^(١) انتهى. قال البرزلي في حديث آخر: «لا يقولن أحدكم زرعت وليقيل حرشت فإن الزارع هو الله» أبو هريرة لقوله تعالى ﷺ «الاتم تزرعونه ألم نحن الظارعون» [الواقعة: ٦٤] القرطبي في تفسير قوله تعالى: «كمثال حبة» [البقرة: ٢٦١] الآية دليل على أن اتخاذ الحرش من أعلا الحرف المتاخدة للمكاسب ويشتغل بها العمال ولها ضرب الله بها المثل. قال: وفي الترمذ عن عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ قال «التمسوا الرزق في خبايا الأرض» يعني الزرع. وفي حديث مدح النخل من الراسخات في الوحل والمطعمات في المخل. قال: والمزارعة من فروض الكفایات يجب على الإمام أن يجرّ الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار. وعن عبد الله بن عبد الملك أنه لقي ابن شهاب الزهري فقال: دلني على مال أعاملجه فأناشدأ يقول:

أقول لعبد الله يوم لقيته
وقد شد أحلاس المطي مشرقا
تتبع خبايا الأرض وادع مليكتها
لعلك يوماً أن تجاذب فترزقا

يضر به أن يكون في الجدار مثله وهل المسجد كفيري. انظر ابن عرفة وابن عات ومثل الإذن في غرز خشب الإذن في ماء بغير أو عين لم ينشيء عليه غرساً في ذلك ستة أقوال. كما إذا غرس على مائه وهو ساكت ثم أراد قطعه. ثم ذكر لابن عرفة إن هذا أواخر باب الشركة إذا تنازع جاران في جدار بينهما، وهل يقضى به ملن له به القمط والكوى؟ وفي رسم الأقضية من سماع أشهب من العيوب أن الشهود إذا شهدوا أن الحائط من حقوق أحدهما بدليل عقود البناء، فهل يحلف من شهدوا له بين أن يقول: هو ملكي أو من حقوق داري؟ فرق.

فصل

هذا الفصل أتحمه في المدونة في باب الشركة وأتى به ابن شاس مع المسافة. قال ابن عرفة:

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب باب ٢٧. كتاب الحرش باب ١. مسلم في كتاب المسافة حديث ١٢، ١٠، ٧. الترمذ في كتاب الأحكام باب ٤٠. الدارمي في كتاب البيوع باب ٦٧. أحمد في مستنه (٣، ١٤٧، ١٩٢، ٢٣٩، ٤٢٣) (٤٤٤، ٤٢٠/٦)

لِكُلِّ فَسْخٍ الْمَزَارِعَةِ، إِنْ لَمْ يُعْذَرْ، وَصَحَّتْ؛ إِنْ سَلِّمَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ يَمْتَثُلُونَ،

ص: (لكل فسخ المزارعة إن لم يعذر) ش: قال في التوضيح: المزارعة دائرة بين الشركة والإجارة، فلهذا اختلف في لزومها بالعقد، فقيل تلزم به تغليباً للإجارة وهو قول سحنون وابن الماجشون وقول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون، وقيل لا تلزم تغليباً للشركة، ولكل واحد أن ينفصل عن صاحبه ما لم يذر. ابن رشد: وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة، ونص رواية أصبح عنده في العتبة. وقيل: لا تلزم إلا بالمشروع في العمل، وهو قول ابن كنانة في المسوط وبه جرت الفتوى عندنا بقرطبة، وهو على قياس رواية ابن زياد عن مالك أن الجاعل يلزم الجعل بمشروع المجعل له في العمل انتهى. قال ابن عبد السلام: والأقرب عندي أنها شركة حقيقة إلا أنها مركبة من شركة لأموال والأعمال انتهى، قال ابن

المزارعة شركة في الحرف (لكل فسخ المزارعة إن لم يذر) المتطيبي: الشركة في الزرع جائزة وهي لازمة بالعقد كالكراء والبيع بخلاف القراض والمعلم، وهو قول ابن الماجشون وسحنون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون. وقيل: إن المزارعة لا تلزم بالعقد ولكل واحد منها أن ينفصل عن صاحبه ما لم يذر، وهو قول ابن القاسم في المدونة ورواية أصبح عنه. وقيل: إنها لا تلزم إلا بالعمل كالشركة وبه جرت الفتيا بالأندلس (وصححت إن سلما من كراء الأرض بمنع) من المدونة قال مالك: لا تصلح الشركة في الزرع إلا أن يخرج البذر نصفين ويتساويا في قيمة أكرينة ما يخرجانه بعد ذلك مثل أن يكون لأحدهما الأرض ولآخر البقر، والعمل على أحدهما أو أحدهما إذا تساوا، والبذر بينهما نصفين. وإن أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر والعمل بينهما وقيمة البذر وكراء الأرض سواء لم يجز، لأنه أكرى نصف أرضه بطعام صاحبه. ولو اكتريا الأرض من أجني أو كانت لهما جاز أن يخرج أحدهما البذر كله والآخر البقر والعمل وكراء ذلك وقيمة الأرض والبذر سواء، وإذا سلم المزارعون في قول مالك من أن تكون الأرض لواحد والبذر من عند الآخر جازت الشركة، إن تساوا، ولم يفضل أحدهما الآخر بشرط في عمل ولا نفقة ولا منفعة، قال سحنون: إن تفاضلا في العمل تفاضلاً كثيراً له بالشركة تفسد والزرع بينهما والأرض بينهما، وإن كان التفاضل يسيراً لم تفسد الشركة كما أجاز مالك أن تلغى الأرض التي لا كراء لها. والذي نقل أهل كتب الأحكام أي الذي جرى به العمل أن المزارعين إذا سلما من كراء الأرض بما يخرج منها فلا يأس بالتفاضل من كان، وشركتهما جائزة إذا اعتدلا في الزراعة وإن لم يقوما العمل ولا عرفا كراء الأرض وهو قول عيسى بن دينار. وقال المتطيبي: إن كان العرف بالبلد أن الحصاد والدراس والتصفيحة على العامل وكان ذلك كله مع جميع العمل مساوياً لكراء الأرض جاز على قول ابن القاسم، ولم يجزه سحنون لأنه لا يدرك كيف يكون. قال: ويعقد فيه على مذهب ابن القاسم وعلى العامل يعني بعد الحرش والزرع ما يحتاج الزرع إليه من خدمة وستقي وتنقية وحصاد ونقله إلى الأندر دراسته فيه وتصفيته إلى أن يصير جماً مصفى فيقسمه على الكيل. قال: وإن كانت في الأرض عمارة لربها ويعاها من العامل في

وَقَابِلَهَا مُساوٍ، وَتَسَاوِيَا،

عرفة: وفي لزومها بالعقد أو الشروع ثالثها بالبذر لابن رشد عن سحنون مع ابن الماجشون، وأiben كنانة، وأiben القاسم في كتاب ابن سحنون، وأiben كنانة في المسوط، وبه جرت الفتيا بقرطبة، وهو على قياس رواية على ما في لزوم الجعل بالمشروع وقول ابن القاسم فيها مع سماعه أصبع، ولم يحك ابن حارث عن ابن القاسم غير الأول وقال: اتفقوا على انعقادها بابتداء العمل انتهى. ص: (تساويا) ش: لا شك في إغناهه عما تقدم فشرطها شيئاً كما قال أبو الحسن الصغير: لا تصح الشركة في المزارعة إلا بشرطين: أن يسلما من كراء الأرض

صفقة المزارعة جاز، لأن العمارة من نفس الشركة غير خارجة عنها، فتقول بعد ما تقدم: وباع فلان رب الأرض من المزارع ما كان له في الأرض المذكورة من حرث قليب وثناء وتليث بكلدا وكذا دينار قبضها أو يقبضها إلى أجل كلدا. قال: وإن شرط رب الأرض هدايا في العيددين والنيروز والمهرجان وساوى ذلك مع العمل كراء الأرض فهو جائز، وتقول: ولرب الأرض على العامل في كل عيد أضحى كبش سمين رباع، وفي كل عيد فطر مثله. وكذا كلدا دجاجة سمينة فتية في فصل النيروز وخرف سمين ابن شهرين، وفي المهرجان كذلك بعد أن قوماً بذلك كلهم مع العمل فكان مساوياً له. انظر أرض الجالب الشأن فيها أن لا يعطى العامل زراعة فإذا أخرج العامل ثمناً وحسبه كأنه ثمن عمارة أو ثمن كبش يعطيه رب الأرض هدية واحتوى به زراعة ونوى أنه لا يتمولها إذا ردت عليه بعد القسمة باعها ويشترى بثمنها زراعة وهكذا إلى آخر عام يصرفها حيث يجب فالظاهر أن هذا يسوغ له. انظر ما ذكرته أنه يشتري بالزرعية زرعة أخرى للعام الآتي وهذا لهم، بل يصرفها في مصرها ويشترى من مال نفسه زرعة للعام الآتي. وانظر هذا كله مع قولهم أن العمل جرى بمذهب عيسى بن دينار ما الذي يتضمنه قول ابن يونس الذي أتى به كأنه فقه مسلم على المشهور فقال ما نصه: قال بعض فقهائنا القرويين: إذا أخرج أحدهم الأرض والآخر العمل فيه إجارة وتلزم بالعقد. وأجاز سحنون أن يكون كراء الأرض أكثر من قيمة العمل لأن ذلك إجارة لا يحتاج فيها إلى التساوي، ويلزم كل واحد أن يذر مع صاحبه للزوم الشركة له. وستأتي مسألة الخامس عند قوله «أو لأحدهما الجميع». وانظر هذا المأخذ بالنسبة لأنئمة القرى تقول للإمام أن يكري فدانًا بعشرة دراهم وله أن يكري الفدان يوماً بعشرة دراهم وما جاز كراوه جازت الإجارة به (وقابلها مساو وتساويا) من المدونة قال مالك في رجلين اشتراكاً في الزرع فيخرج أحدهما أرضاً له قدر من الكراء فيلقىها لصاحبها ويمتدلان فيما بعد ذلك من العمل والزرع والبذر: فلا يجوز إلا أن يخرج صاحبه نصف كراء الأرض ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية، أو تكون أرضاً لا خطب لها في الكراء فيجوز أن يلغى كراءها لصاحبها ويخرجان ما بعد ذلك بالسوية بينهما. ابن يونس: إن قيل فهذه شركة ويقع يعني إذا أعطي شريكه نصف كراء الأرض عيناً أو عرضًا قيل: إنما يعني عن ذلك إذا كان البيع خارجاً عن الشركة له. وانظر في ابن سلمون على القول المشهور أن لكل منهما الفسخ ما لم يذر إذا أراد أحدهما الفسخ بعد قليب الأرض أو بعد عام وقد كان العقد لأعوام. وانظر فيه أن

إلا لتبُرَع بعْدَ الْعَقْدِ، وَخُلُطَ بذْرٌ إِنْ كَانَ، وَلَوْ يَاخْرَاجَهُمَا؛ فَإِنْ لَمْ يَبْتَثْ بذْرًا أَحَدِهِمَا وَغُلِمْ؛ لَمْ

ما يخرج منها، وأن يعتدلا فيما بعد ذلك. ص: (وخلط بذر إن كان ولو ياخراجهما) ش: يعني أنه يكفي في خلط البذر أن يخرجاه، ولو زرع هذا في ناحية وهذا في ناحية، وزرع أحدهما متميز عن الآخر. وهذا قول مالك وابن القاسم وعليه يتفرع قوله بعد هذا: فإن لم ينبت بذر أحدهما إلى آخريه. وأشار بالروء إلى قول سحنون إنه لا يكفي ذلك بل لا بد من خلطهم في المزارعة حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر. قال ابن الحاجب: والبذر المشترك شرطه الخلط كالمال. قال في التوضيح: لما كان الخلط ظاهراً في عدم تمييز أحدهما عن الآخر بين أنه ليس المراد بذلك بقوله «المال» فأشار إلى ما قدمه وهو إما أن يكون تحت أيديهما أو أحدهما. وهكذا قال مالك وابن القاسم. اللخمي: واختلف عن سحنون فقال مرة يقول مالك، وقال مرة إنما تصح الشركة إذا خلطا الزريعة أو جمعاها في بيت أو حملها إلى فدان، ونص هذا الثاني عند ابن يونس، ومن كتاب ابن سحنون: وإذا صحت الشركة في المزارعة وأخرجا البذر جميعاً إلا أنهما لم يخلطا فرع هذا في فدان أو في بعضه وزرع الآخر في الناحية الأخرى ولم يعملا على ذلك، فإن الشركة لا تنعقد ولكل واحد ما أنبت حبه ويتراغعان في فضل الأكرمية ويتناصان، وإنما تتم الشركة إذا خلطا ما أخرجاه من الزريعة أو جمعاها في بيت واحد أو حملها جميعاً إلى الفدان وبذر كل واحد في طرفه فزرعا واحدة ثم زرعا الأخرى فهو جائز، كما لو جمعاها في بيت بعض القرويين، وعند ابن القاسم أن الشركة جائزة خلطها أو لم يخلطا. ابن عبد السلام: ولعل المصنف إنما سكت لاحتماله جواز الإقدام على ذلك ابتداء أو أنه منوع أولاً لكنه إذا وقع مضى، وهو الظاهر من تفريمه انتهى. وقال اللخمي:

الأرض إذا كان فيها عمارة لصاحبيها لا يجوز أن يشترط على العامل أن يخرج عن مثلها. وانظر أيضاً إذا غط فزرع فدان جاره هنا إذا اختلطت الزروع عند الحصاد، ومن باع زريعة فلم تنبت. وانظر إذا لم يخلطا الزريعة فنبت زرع الواحد ولم ينبت زرع شريكه (إلا لتبُرَع بعْدَ الْعَقْدِ) الذي لابن رشد: قول ابن القاسم «إن كانت الشركة على غير السلف ثم سأله أن يسلفه الزريعة ففعل فلا يأس بذلك» فيه نظر على أصله أن المزارعة لا تلزم بالعقد. وقال بعضهم: هذا يدل أنها تلزم بالعقد ولا دليل من هذه الرواية، وإنما لم تفسد المزارعة إذا كان السلف بعد العقد وإن كانت عنده غير لازمة بالعقد مراعاة لقول من يراها لازمة بالعقد. والذي لابن يونس قال ابن حبيب: إن تقاضلا فيما أخرجه المزارعون فإن كانوا عقداً على الاعتدال جاز ما فضل به أحدهما الآخر طوعاً، قل أو أكثر إن اعتدلا في الزريعة. وقال سحنون: إن صح العقد جاز أن يتضاداً، ولم يفرق بين زريعة وغيرها. وكذلك لو أسلف أحدهما الآخر بعد صحة العقد من غير رأي ولا عادة. الشيخ: يريد سحنون لأن الشركة تلزم بالعقد كالبيع أهـ. (وخلط بذر إن كان ولو ياخراجهما فإن لم ينبت

يُحْتَسِبْ بِهِ، إِنْ غَرْ. وَعَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ النَّابِتِ. وَإِلَّا فَعَلَى كُلِّ: نِصْفٌ بِذْرٍ الْآخِرِ، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا:
كَأَنْ تَسَاوِيَ فِي الْجَمِيعِ

فصل: اختلف إذا كان البذر من عندهما، هل من شرط الصحة أن يخلطاه من قبل الحرش؟ فأجاز مالك وابن القاسم الشركة إذا أخرجا قمحاً أو شعيراً وإن لم يخلطاه، وهو أيضاً أصحابهما في الشركة في الدرهم والدنانير. واختلف عن سحنون فذكر مثل ما تقدم انتهى، فأشار المصنف إلى أن الخلط يكفي فيه إخراجهما البذر ولو لم يخلطها كما هو عند مالك وابن القاسم وأحد قولي سحنون، وأشار إلى قول سحنون الثاني «لو» كما تقدم بيانه. وحمل الشارح كلام المصنف على أنه مشى على قول سحنون وهو غير ظاهر، ولا يتأنى عليه ما فرعه المؤلف وإن لم ينبع إلى آخره فتأمله والله أعلم.

تبنيه: قال في التوضيح في قول ابن الحاجب المتقدم: والبذر المشترك شرطه الخلط بعد أن تكلم على فروع المسألة.

تبنيه: بقي على المصنف شرط آخر في البذر وهو تماثلهما جنساً، فإن أخرج أحدهما قمحاً والآخر شعيراً أو سلتاً أو صنفين من القطنية فقال سحنون: لكل واحد ما أنبت بذرها ويتراجعان في الأكoria. ثم قال: يجوز إذا اعتدلت القيمة. اللخمي: يريد والمكيل انتهى. ونقله ابن عرفة عن ابن يونس عن سحنون وزاد بعده: قال بعض القرويين: من لم يجز الشركة بالدنانير والدرهم لم يجز المزارعة بطعامين مختلفين ولو اعتدلت قيمتها لعدم حصول المناجرة لبقاء يد كل واحد على طعامه ولكل واحد ما أنبت طعامه، ولا يكون التمكين قبضاً كالشركة الفاسدة بالعروض لا يضمن كل واحد سلعة صاحبه وإنما يشتري كأن بأثمان السلع التي وقعت الشركة فيها فاسدة انتهى. ص: (وان لم ينبع بذر أحدهما وعلم لم يحتمس به إن غر الخ)

بذر أحدهما وعلم لم يحتمس به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع لهما) سحنون: شرط المزارعة أن يخلطا البذر إن كان منها. ابن يونس عنه: أو يجمعوا الزرعة في بيت واحد أو يحملها جميعاً إلى الفدان ويبذر كل واحد في طرفه فيزرعا واحدة ثم يزرعا الأخرى فهذا جائز كما لو جمعها في بيت وتصح الشركة. قال بعض القرويين: عند ابن القاسم خلطها أو لم يخلطا الشركة جائزة، وإذا صحت الشركة في هذا فنبع بذر أحدهما ولم ينبع بذر الآخر، فإن غر منه صاحبه وقد علم أنه لا ينبع فعله عليه مثل نصف بذر صاحبه والزرع بينهما ولا عوض له في بذرها، وإن لم يعلم أنه لا ينبع ولم يفره فإن على الذي لم ينبع بذرها أو يفرم لصاحبها مثل نصف بذرها الذي نبع والزرع بينهما على الشركة، غره أو لم يفره. وانظر هنا في ابن عرفة أنه يرجع عليه بكراء ما عطل من أرضه كمن أكرى مطمورة أو باعها ولبس بأنه يستasis فيها الزرع هل يفرم ما استasis فيها (كان تساوياً في الجميع) المتطيبي: سنة المزارعة الاعتدال والتتساوي في الأرض

أو قابل بذر أحدهما: عمل أو أرضه وبذره، أو بقشه، إن لم يتقصّ ما للعامل عن نسبته بذر، أو لأحد هما الجبيح، إلا القتل،

ش: قال في الن الخبرة: قال في الكتاب: إذا شرط في الحب الزراعة فلم ينجز البائع عالم أو شاك، رجع بجميع الثمن لأن البائع غره، والشراء في أن الزراعة بشمن ما يزرع كالشرط. وإن اشتراك للأكل فزرعه لم يرجع بشيء إلا أن يكون ذلك يتقصّ من طعمه أو فعله يرجع بقيمة النقص لو اشتراك للزراعة. قال ابن يونس: فإن شارك بهذا غيره فنبت زرعة الغير دونه، فإن دلس البائع رجع عليه بنصف المكيلة ونصف كراء الأرض التي أبطل عليه ولا فنصف قيمة العيب وما ينجز في الوجهين بينهما. قال أصيغ: قال سحنون مثله إلا في الكراء سكت عنه وزاد: إن دلس دفع نص المكيلة زرعة صحيحة، ودفع إليه شريكه نصف مكيلة لا تنبت، وهذا إذا زال الإبان وإلا أخرج زرعته صحيحة انتهى. وقال ابن عبد السلام: سكت في الرواية عن رجوع المغدور على الغار بقيمة نصف العمل فيما لم ينجز إن كان العمل على المغدور، وينبغي أن يكون له الرجوع بذلك لأنه غرور بالفعل. قال بعده في التوضيح: خليل: وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الأرض التي غر فيها انتهى. وكأنه لم يقف على نص. وقال ابن عرفة

والبنر والأداة والعمل كله حتى يصير ما هلك من ذلك ضمانهما معاً وهذه غاية الكمال فيها (أو قابل بذر أحدهما عمل) من المدونة: لو أكتريا الأرض أو كانت لها جاز أن يخرج أحدهما البنر كله والآخر العمل. انظر قبل هذا عند قوله «وصحت» (أو أرضه وبذره) سحنون: إن أخرج أحدهما الأرض والبنر وأخرج الآخر العمل جاز وقد قال بعد هذا (أو لأحد هما الجميع إلا العمل) (أو بقشه) سحنون وابن حبيب: إذا اشتراك رجالان فأخرج أحدهما الأرض وثلثي الزرعة وأخرج الآخر ثلث الزرعة والعمل على أن يكون الزرع بينهما نصفين. ابن حبيب: أو على الثالث والثلثان كذلك جائز كله إذا كافأ عمله كراء الأرض. وما فضلبه به من الزرعة لأن زيادة الزرعة يزاوم العامل (إن لم يتقصّ ما للعامل عن نسبة بذر) قال سحنون وابن حبيب: إن أخرج أحدهما ثلثي الأرض وثلث البنر وأخرج الآخر ثلث الأرض وثلثي البنر والعمل والزرع بينهما نصفين لم يجز، وكأنه أكرى سدس أرضه بسدس بذر صاحبه، فإن نزل فلكل واحد بقدر ماله من البنر ويتراجعان في فضل الأكرية. ابن يونس: قال بعض فقهائنا: ينافي على مذهب ابن القاسم أن يكون الزرع بينهما نصفين (أو لأحد هما الجميع إلا العمل) هذه مسألة الخامس تقدمت الإشارة إليها عند قوله: «و مقابلها مساواه» ولابن عرفة فيها كلام. وسئل ابن رشد ما يقول في رجلين اشتراكا في الزراعة على أن جعل أحدهما الأرض والبنر والبقر، وجعل الثاني العمل ويكون الرابع للعامل؟ فأجاب: إن عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقاً، فإن كان بلفظ الإجارة لم يجز اتفاقاً، وإن عر العقد من اللقطين فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه سحنون. ابن رشد: ومثل هذا أيضاً هي مسألة الملاحة يجعل صاحب الملاحة أحواضه وشربه من الماء ويجعل الآخر خدمته في ذلك على أن يكون ما خرج إليه فيها من الملح بينهما نصفين أو على الثالث

إِنْ عَقَدَا بِلْفَظِ الشَّرِيكَةِ، لَا إِيجَارَةَ، أَوْ مُطْلَقاً، كِلْغَاءِ أَرْضٍ، وَتَسَاوِيَا عَيْرَهَا أَوْ لَأَحْدَهُمَا أَرْضٌ رِّحْيَصَةٌ وَعَمِلٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

بعد ذكره كلام ابن عبد السلام قلت: قوله: «سكت في الرواية» هو كما قال في الرواية هنا ولكن ذكر الصقلي في الرد بالعيوب ما يدل على الخلاف في ذلك. قال ما نصه: قال ابن حبيب: لو زرع بما لا ينتسب فنبت شعير صاحبه دون شعيره، فإن دلس رجع عليه صاحبه بنصف مكيلته من شعير صحيح وبنصف كراء الأرض الذي أبطل عليه. وقاله أصبغ. وقال سحنون مثله إلا الكراء لم يذكره.

قلت: ظاهر قول سحنون سقوط الكراء وهو مقتضى قول ابن القاسم فيها فيمن غر في إنكاح غيره أمة أنه يغرم للزوج الصداق ولا يغرم له ما يغمره الزوج من قيمة الولد. ونحوه قوله في كتاب الجنایات: من باع عبداً سارقاً دلس فيه فسرق من المباع فرده على سيده بالعيوب، فذلك في ذاته إن عتق يوماً. وأظن في نوازل الشعبي: من باع مطمورة دلس فيها بعيوب التسويس فخزن فيها المباع فاستاس ما فيها أنه لا رجوع له على البائع بما استاس فيها. قال: ولو إكراماً منه لرجوع عليه انتهى. ومسألة عدم نبات البذر ذكرها ابن يونس في العيوب والبرزلي في الرد بالعيوب. ص: (كِلْغَاءِ أَرْضٍ وَتَسَاوِيَا عَيْرَهَا) ش: يزيد إلا أن تكون تافهة لا خطب لها كما قاله في المدونة. ص: (أَوْ لَأَحْدَهُمَا أَرْضٌ رِّحْيَصَةٌ وَعَمِلٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ) ش: ليس مراده رحمه الله بهذا التبيه على استثناء الأرض التافهة التي لا خطب لها، وإنما وأشار به لما ذكره ابن يونس عن سحنون وابن عبدوس ونصه بعد أن ذكر عن المدونة جواز إلغاء الأرض التي لا خطب لها قال سحنون: إذا أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر فلا يجوز إلا أن يكون

أو الثلين وما أشبه ذلك، فإن هذا كما إذا تزارعا على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والآخر العمل وحده، فتحصل القول في هاتين المسألتين أنهما إن أفصحا فيما بلطف الإجارة لم يجز، وإن أفصحا في مسألة الملاحة بلطف الشركة وفي مسألة المزارعة جازتا جميعاً، وإن أتي باللفظ الإجارة لم يجز، وإن أتي في كل واحدة منها بلطف محتمل للوجهين يخرج على قولين اهـ. من نوازل سحنون من كتاب الجعل والإجارة. وذكر أيضاً أن مذهب سحنون إجازة كراء الملاحة أشهراً مسماة بكيل من الملح، ووجهه ابن رشد قال: وليس كمن سلف كثانًا في ثوب كتان (إن عقداً بلطف الشركة لا الإجارة أو أطلقاً) انظر إن عطفت «أطلقاً» على «عقدًا» كان ذلك على مذهب ابن القاسم. وفي نوازل البرزلي: إن زاد الخامس زيادة على نقل السبيل إلى الأندل فسدت الشركة (كِلْغَاءِ أَرْضٍ وَتَسَاوِيَا) انظر هذا فإنه مشكل إن عطفنا «أطلقاً» على هذا فإنه قد تقدم نص المدونة أن صاحب الأرض التي لها خطب إن ألغاهما فسدت الشركة حتى يعطيه شريكه نصف الكراء (أَوْ لَأَحْدَهُمَا أَرْضٌ رِّحْيَصَةٌ وَعَمِلٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ) قال ابن عبدوس: إنما أجاز مالك أن تلغى الأرض التي لا خطب لها إذا تساويا في إخراج الزريعة والعمل، فأئماً إن كان مخرج الأرض البذر غير مخرج الأرض لم يجز، وإن كان لا

وَإِنْ فَسَدَتْ وَتَكَافَأَ عَمَلاً، فَبَيْنَهُمَا، وَتَرَادُّا غَيْرَةً، وَلَا فِلْلَعَامِلٍ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ، كَانَ لَهُ بَذْرٌ مَعْ عَمَلٍ، أَوْ أَرْضٌ، أَوْ كُلُّ لِكْلُ.

أرضًا لا كراء لها وقد تساواها فيما سواها، فأخرج هذا البذر وهذا العمل وقيمة ذلك سواء، فهو جائز لأن الأرض لا كراء لها، وأنكر هذا ابن عبدوس وقال: إنما أجاز مالك أن تلغى الأرض إذا تساواها في إخراج الزراعة والعمل، فلما إذا كان مخرج البذر غير مخرج الأرض لم يجز وإن كان لا كراء لها ويدخله كراء الأرض بما يخرج منها ألا ترى لو أكريت هذه الأرض بعض ما يخرج منها لم يجز، وهذا هو الصواب انتهى والله أعلم. ص: (أو كل لكـل) ش: يعني وكذا تفسد الشركة ويكون الزرع كله للعامل إذا كان كل واحد من الأرض والبذر والعمل من عند كل واحد من الشركاء، الأرض الواحد، والبذر من واحد، والعمل على واحد، فتكون المزارعة من ثلاثة أنفس، قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: وإن كان البذر فقط من المالك أو من أجنبي فقال ابن القاسم: الزرع للعامل. وقال سحنون: الزرع لرب البذر ثم يقومان بما يلزمهما من مكيلة البذر وأجرة الأرض والعمل، دل كلامه على أنها تقع على وجهين: الأول أن يكون البذر من المالك للأرض ومن الآخر العمل. والوجه الثاني أن يكون البذر من أجنبي فتكون الأرض الواحد والبذر لآخر والعمل لآخر، وتكون الشركة من ثلاثة أشخاص، ولا إشكال في فساد الوجه الثاني لمقابلة جزء من الأرض بجزء من البذر، وأما الوجه الأول فقد يقال فيه نظر. قوله «فقال ابن القاسم الزرع للعامل» يعني في الوجهين وهذا ظاهر ما لمالك وابن القاسم في الموازية. ونص ما نقله ابن يونس: قال ابن الموز: ومن قول مالك وابن القاسم إن الزرع كله في فساد الشركة لمن تولى القيام به كان مخرج البذر صاحب الأرض أو غيره. وعليه إن كان هو مخرج البذر كراء أرض صاحبه وإن كان صاحبه مخرج البذر عليه له مثل بذره

كراء لها، وهذا هو الصواب خلاف قوله في المذنة في باب آخر. انظر ابن يونس (وإن فسدت وتكافأ عملاً فينهمَا وتراداً غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكـل) ابن عرفة: فاسدها يفسخ فإن فات بالعمل ففيه اضطراب. ابن رشد: في ذلك ستة أقوال، وعزا ابن الحاجب هذا للباقي لظنه أن ابن شاس عنى بالشيخ أبي الوليد الباقي، وراجع في هذا ابن عرفة وراجع فيه أيضًا إذا غاب أحد الشركين فزرع الآخر أو زرع بعض الأرض أو كان العمل عليه فنقص حره أو حرث كرم الأرض وترك غيره أو زرع غيره دالة كما لو زرعت المرأة أرض زوجها أو أخطأً وزرع أرض غيره أو بنى في عرصة غيره. انظر نوازل أصبح من كتاب المزارعة وما نبت بالتخم، وكيف لو حرث أحد الورثة قدر حظه من الأرض. نقل البرزلي عن أبي حفص: ليس على الزارع كراء إذا زرع قدر حصته قال: وليس الأرض كمركب يسافر به. قال البرزلي: وعلى هذا فالدار كالأرض أنها على حالها. وقد أجاب السيوري: إن من سكنت داراً لها فيها شركاء لأنها تتطلب

باب الوكالة

كراء أرض صاحبه وإن كان صاحبه مخرج البذر عليه له مثل بذره. وهكذا نقل الشيخ أبو محمد هذا القول. واعتراض بعض القرويين على أبي محمد ما نقله عن ابن القاسم أنه لصاحب العمل وقال: لم يجد لابن القاسم أن الزرع للعامل دون أن يضاف إليه شيء. وقوله: «وقال سحنون» ظاهره أيضاً في الوجهين، ولم أر النص عن سحنون إلا في الوجه الأول وهو إذا كان البذر من عند رب الأرض، فإن ابن يونس نقل عنه أن الزرع لرب الأرض وذكر عنه صورة أخرى فقال سحنون: وإذا اشترك ثلاثة فأخرج أحدهم الأرض ونصف البذر، والآخر نصف البذر فقط، والثالث العمل على أن الزرع بينهم أثلاثاً لم يجز، فإن نزل فالزرع على مذهب ابن القاسم بين العامل ورب الأرض ويفرمان لخرج نصف البذر مكيلة بذره، ومذهب سحنون أن الزرع لصاحب الزراعة وعليهما كراء الأرض والعمل. وقال ابن حبيب: قد أخطئوا والزرع بينهم أثلاثاً، والذي ذكره ابن الموز على أصل ابن القاسم أن الزرع من ولـي العمل إذا أسلمت الأرض إليه يؤدي مثل البذر لخرجه وكراء الأرض لربها انتهى.

باب الوكالة

قال ابن عرفة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته. فتخرج نيابة إمام الطاعة أميراً أو قاضياً وصاحب صلاة والوصية انتهى. والظاهر أن قوله «نيابة ذي حق» من إضافة المصدر إلى فاعله وأنه سقط من النسخة المنقول منها بعد قوله «لغيره فيه» إما له أو التصرف كماله كما يظهر هذا بتأمل الكلام الآتي من أوله إلى آخره. قال ابن عرفة إثر ما تقدم: ولا يقال إن النيابة في حق ذي إمرة وكالة لقول اللخمي: «تجوز الوكالة في إقامة الحد لأن إقامته مجرد فعل لا إمرة فيه. هذا ظاهر استعمال الفقهاء، وجعل ابن رشد ولاية الأمراء وكالة، ونحوه قول عياض: استعمل لفظ الوكالة في عرف الفقهاء في النيابة خلاف

بالكرياء ولا حجة أن تقول إنما سكتت قدر نصيبي. وأجاب ابن لبابة فيمن غاب شريكه فروع هو الفدان ثم قام عليه شريكه، أن الزرع بينهما إن كان مزارعة وإلا فلهمما مقاسمة الفدان إن كان الإبان لم يفت، وللائم أن يفعل في حصته ما شاء. وإن قام بعد الإبان فليس له إلا الكراء. وانظر آخر مسألة من سماع سحنون. ابن شام.

كتاب الوكالة

وفي ثلاثة أبواب: الأولى في أركانها وهي ما فيه التوكيل والموكيل والوصيحة. الباب الثاني في حكم الوكالة. الباب الثالث في النزاع. قال ابن يونس: وهذا الكتاب ضيق في المدونة ثم استدرك فيه خلط البضائع أو أثمانها وتسلف منها وإرساله البضاعة مع غيره وإيداعها وطلبه عليها أجراً

صحة الوكالة في قابل النيابة من فسخ، وقبض حق وعقوبة، وحوالة،

ذلك، ومن تأمل وأنصف علم صحة ما قلناه لأنه المتبادر للذهن عرفاً، ويحتمل أن يقال: النيابة متساوية للوكلاء في المعرفة فتعريفها بها دور فيقال: هي جعل ذي أمر غير إمرة التصرف فيه لغير الموجب لحق حكمه لجاعله كأنه فعله، فتخرج نيابة إمام الطاعة أميراً أو قاضياً أو إمام صلاة لعدم لحق فعل النائب في الصلاة الجاعل والوصية للحق حكم فاعلها غير الجاعل انتهى. ثم قال: وحكمها لذاتها الجواز. روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: أردت الخروج إلى خبير فأتيت رسول الله عليه صلوات الله عليه فسلمت عليه وقلت: أردت الخروج إلى خبير. فقال: إذا أتيت وكيلك فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتنى منك آية فضع بدل على ترقوته. وصححه عبد الحق بسكته عليه وتعقبه ابن القطان أنه من روایة ابن إسحاق. وقال عبد الحق فيه في كتاب الصلاة: رماه مالك بالكذب، وقال: نحن نفينا من المدينة. ويعرض لها سائر الأحكام بحسب متعلقاتها كفضاء دين تعين لا يوصل إليه إلا بها والصدقة والبيع المكره والحرام ونحو ذلك انتهى. ص: (في قابل النيابة) ش: قال ابن عرفة: قال المازري: لا تجوز النيابة في أعمال الأبدان الحضة كالصلاة والطهارة والحج إلا أنه تنفذ الوصية به. وينقض قوله «في أعمال الأبدان الحضة» بقولها مع غيرها في العاجز عن الرمي لمرضه في الحج يرمي عنه انتهى. ص: (وحالة) ش: يعني أنه يجوز أن يوكل من يحيل غريميه على مدينه ابن عرفة: قال ابن شاس: وتجوز في الكفالة كالحالة والبيع ابن عبد السلام: ولا يجوز أن يوكل من يتتحمل عنه في حق وجب عليه. قلت: فيه نظر لأن الوكالة إنما تطلق حقيقة عرفية فيما يصبح للموكل مباشرته وكفالة الإنسان عن نفسه ممتنعة فتأمله. وقال ابن هارون: هو أن يوكله على أن يتکفل لفلان بما على فلان، وهذا أقرب من الأول لأن الموكل هنا يصبح منه الفعل، وينبغي أن يزاد فيه: كأن التزم لرب الدين الذي على فلان أن يأتيه بكفيل به عنه بحيث يكون الإيتان بالكافيل حقاً على

(صحت الوكالة في قابل النيابة) ابن شاس: الوكالة نيابة عن الموكل فهي لا تكون إلا فيما تصح فيه النيابة مما يلزم الرجل القيام به لغيره أو يحتاج إليه الرجل لنفعه نفسه. فاما الوكالة فيما يلزم الرجل القيام به لغيره فكتوكيل الأوصياء والوكلاء المفوض إليهم من ينوب عنهم، وكاستخلاف الإمام على ما يلزم به القيام من أمور المسلمين. وأما الوكالة فيما يحتاج إليه الرجل لنفعه نفسه فذلك كتوكيله على البيع والشراء والنكاح والحدود والخصام وما أشبه ذلك من كل مباح أو مندوب إليه أو واجب تبعد الإنسان به في غير عينه، لأن ما تبعد به في عينه كالوضوء والصلاحة والصيام لا يصح أن ينوب عنه في ذلك غيره. قيل: إلا في صب الماء في الطهارة مطلقاً، وفي ذلك للمرض والعجز. وانظر أيضاً قد قالوا: إن المحجور قد يوكل في ضرر البدن وفي إظهار حقوقه عند من كانت، وكذا المحجورة توكل من يقوم لها بالضرر والمغبة ولا يقوم عنها أبوها حتى توكله (من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحالات) ابن الحاجب: الوكالة نيابة فيما لا تعين فيه المباشرة، فتجوز في الكفالة والوكلة

وَإِبْرَاءُ . وَإِنْ جَهَلَهُ الْثَّلَاثَةُ . وَحْجَعُ، وَوَاجِدٌ فِي خُصُومَةِ،

الموكِل المذكور انتهى. ص: (وَإِبْرَاءُ وَإِنْ جَهَلَهُ الْثَّلَاثَةُ) ش: قال ابن عرفة: وَتَبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله: والتوكيل بالإبراء لا يستدعي علم الموكِل بمبلغ الدين المبرأ منه ولا علم الوكيل ولا علم من عليه الحق. قلت: وهذا كضروري من المذهب لأنَّه محض ترك والترك لا مانعية للغُرر فيه، ولذا قال الغير في إرخاء السِّتُور: لأنَّه يرسل من يده بالغُرر ولا يأخذ به انتهى. وانظر أواخر رسم الأقضية الثاني من سماع أشبَاب بالوصايا. ص: (أو وَاحِدٌ فِي خُصُومَةِ) ش: قال ابن فرحون في تبصرته في الفصل السادس في حكم الوكالة على الدعوى: وليس لرجل ولا لامرأة أن يوكل في الخصم أكثر من وكيل واحد، ولا يجوز توكيلاً وكيلين، ويلزم الموكِل ما أقر به عليه وكيله كان له أو عليه إذا كان في نص الإقرار والإنكار انتهى. وقال في المتيسية: ولا يجوز لرجل ولا لامرأة أن يوكل في الخصم أكثر من وكيل واحد، ولا يجوز توكيلاً وكيلين.

تبنيهات: الأول: هنا مسألة واقعة عممت بها البلوى وهي أنَّ الخصميين إذا فرغوا من الخصومه واتفقا على أمر وأرادا أن يثبتاه عند الحاكم، فمن الناس من يمتنع من الرواح إلى مجلس الحاكم تكيراً، ومنهم من يمتنع لعدن، فيشهد كل واحد من الخصميين أنه وكل كل أحد من المسلمين في الدعوى والإعذار والثبوت وطلب الحكم، فإذا الشهود على الوكالة إلى رجل من الناس ويشهدون عند الحاكم أنه وكيل فلان، وشخص آخر أنه وكيل فلان الآخر، ويكملون أمرهم، فهل هذا التوكيل صحيح أم لا؟ فاعلم أنه لا يخلو إما أن يريده الموكِل بقوله «وَكَلْتُ كُلَّ أَحَدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِثْبَاتِ كَذَا إِلَى آخِرِهِ» أنه يوكل كل واحد من المسلمين لا بعينه وهذا هو المبادر، فلا مرية في عدم صحة هذا الوجه للجهل بعين الوكيل. قال ابن فرحون في الفصل الخامس من القسم الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الأول من أقسام الكتاب في التبيه على أحکام يتوقف سماع الدعوى بها على إثبات فصول مسألة من الوكالة: لا يسمع القاضي من أحد دعوى الوكالة حتى يثبت عنده ذلك بشاهدين

والحواله والجعالة والنکاح والطلاق والخلع والصلح. ابن شاس: وأنواع البيع والشركة والمساقاة وسائر العقود والفسوخ، ويجوز أيضاً التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات. (وَإِبْرَاءُ وَإِنْ جَهَلَهُ الْثَّلَاثَةُ) ابن شاس: التوكيل بالإبراء لا يستدعي علم الموكِل بمبلغ الدين المبرأ منه ولا علم الوكيل، ولا علم من عليه الحق. ابن عرفة: هذا كضروري من المذهب لأنَّه محض ترك والترك لا مانعية للغُرر فيه كقول المدونة: إنَّ كان لك عليه دراهم نسيت مبلغها جاز أن تصطليحاً على ما شنتما (وحج) اللخمي: لا تجوز الوكالة في أعمال الأبدان المحسنة كالصلة وكذلك العاجز عن الحج لمرضه إلا أنه تنفذ الوصية به. ابن عرفة: ينقض قوله «في أعمال الأبدان المحسنة» بقولها مع غيرها في العاجز عن الرمي لمرضه في الحج يرمى عنه. وانظر أيضاً مثل ذلك الدليل للعاجز (أو وَاحِدٌ فِي خُصُومَةِ) المتيسية:

أو بشاهد ويدين على قول مالك وابن القاسم، ولا بد أن يشهد الشهود على معرفة عن الموكل وبثبت عنده أيضاً عين الوكيل، إما بالشاهدين الأولين أو بغيرهما وإذا حضر الوكيل والخاصم وتقاررا على صحة الوكالة فلا يحکم بينهما بمجرد قولهما لأنه حق لغيرهما يتهمان على التواطؤ، ولو صدق الخصم الوكيل في الدعوى واعترف بالمدعى به لم يجره الحكم على دفعه على المشهور حتى يثبت عنده صحة الوكالة انتهى. وإن أراد بقوله «كل أحد من المسلمين» أن جميع المسلمين وكلاء عنه في ذلك فيمكن هنا الشهادة على عين كل أحد من المسلمين أنه وكيله، لكن الذي يظهر أنه يمنع من جهة أخرى وهو أن توكيلاً أكثر من واحد على الخصم لا يجوز، ولا شك أن هذه وكالة في دعوى وانكار وإثبات. وبحث سيدي الشيخ العلامة أحمد بن عبد الغفار في كون ذلك وكالة في خصومة فتأمله. وقال في آخر كتاب الوكالة من النادر: ومن كتاب ابن الموز قال مالك: ومن شرط في ذكر حقه ومن قام به فله أن يقضيه فلا يجوز هذا ولا يقضي له إلا بوكالة انتهى. وما قاله ابن فرحون من عدم جبره الحكم على الدفع فيما إذا صدر والخاصم الوكيل على الدعوى فأعترض بالمدعى عليه، موافق لما في المدونة وتبصرة اللخمي، ومخالف لما جزم به في الفصل السادس من تبصربته ونصه: مسألة في المطلوب يوافق على صحة الوكالة قبل ثبوتها: وإذا قام رجل على رجل في مهر امرأه أو دين رجل وأذاعي وكالة صاحب ذلك الحق فأقر المطلوب بالدين أو المهر واعترض بصحة الوكالة فإنه يلزم دفع ذلك إليه، فإن كان صاحب الحق على المطلوب يطلب بذلك قضى له به لأنه إنما يقضي عليه أولاً باقراره والمصيبة منه انتهى. وله في الباب السبعين في القضاء بالإمارات وقرائن الأحوال ما يوافق ماله في الفصل السادس وعزاه للمتيطيقة ونصه: وفي المتيطيقة حكي عن ابن حبيب عن سحنون فيمن قال لرجل ما قاله لرجل وكلني فلان على قضاي دينك وعدده كذا فصدقه في الوكالة وأقر بالدين أنه يلزم الدفع إليه، فإن قدم فلان وأنكر التوكيلاً غرم المقر لأن الحكم كان باقراره انتهى. وفيه ما يؤخذ منه ما يخالف هذا ويوافق ما تقدم عن الفصل الخامس فتأمله والله أعلم انتهى.

الثاني: قال ابن عرفة: سمع عيسى ابن القاسم: إن ادعى شريكه على رجل حقاً فقاً للقاضي من حضر منا خاصمه، فليس لهم ذلك لقول مالك: من قاعد خصمته عند القاضي وليس له أن يوكل إلا من علة. وقال في ورثة ادعوا متزلاً في يد رجل لا يخاصمه كل واحد عن نفسه بل يقدمون رجلاً يخاصمه. ابن رشد: وهذا كما لا يجوز للرجل يوكل وكيلين يخاصمان عنه إن غاب أحدهما خاصم له الآخر، وكذلك لم يجز لمن قاعد خصمته أن يوكل غيره إلا لعدم من مرض أو سفر أو إساءة خصمته له فحل محل لا خاصمه أو يظهر من وكيله ميل لخصمه ولا خلاف في هذا انتهى هذا السماع في كتاب البضائع والوكالات والله أعلم.

الثالث: قال ابن سلمون: إذا شهد شاهدان بمعرفة الوكالة ولم يبينا في شهادتهما أن الموكل أشهدهما بها فشهادتهما ساقطة ولا يعمل بها انتهى.

الرابع: قال ابن فرخون في الفصل السادس في حكم الوكالة في الدعوى مسألة: وإذا وكله على الخصم في قضية فخاصم عنه وانقضت تلك القضية وأراد الوكيل أن يخاصم عنه في غيرها، فإن كان بقرب الخصم الأول كان له ذلك إذا كانت الوكالة مبهمة لم يذكر فيها أنه وكله على مخاصمة فلان أو في أمر كذا وكذا إن اتصل بعض ذلك ببعض أو كان بينهما أيام، وإن تطاول ذلك بسنين والموكل غائب لم يحتاج إلى تجديد التوكيل إذا لم يقصره على مطلب سماه كما قدمنا. فأما إذا قصره على مطلب معين وكان بين المطلوبين الأشهر فليس له أن يخاصم عنه إلا فيما وكله فيه، ويستحسن في مثل هذا أن يجدد له التوكيل ثم يتكلم عنه انتهى.

الخامس: قال ابن فرخون قبل كلامه المذكور مسألة: قال ابن سهل: وسئل سحنون عن وكل رجلاً على مخاصمة رجل فلم يقم الوكيل بذلك إلا بعد سنين وقد أنشبت الخصومة قبل ذلك ثم أتى بالبينة، أو لم ينشب الخصومة ولم يتعرض في شيء حتى مرت السنستان، ثم قام بهدهما يطلب بذلك الوكالة القديمة، أله ذلك أم يجدد الوكالة؟ قال سحنون: يبعث الحكم إلى الموكل ليسائله أهو على وكالته أو خلعه عنها، وإن كان غائباً فالوکيل على وكالته. قال ابن سهل: رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساكه الوكالة ستة أشهر أو نحوها، ويرى تجديد الوكالة إن أراد الخصومة. قال ابن المناسف: أما إذا خاصم واتصل خصامه وطال سنين فهو على وكالته الأولى. انتهى كلامه. وقال ابن عرفة في الانعزال بطول مدة التوكيل ستة أشهر وبقائه. قول ابن سهل «رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساك الوكيل على الخصومة ستة أشهر ونحوها ويرى تجديد التوكيل» مع قول المتطي في الوكالة على الإنكافاج إن سقط من رسمه لفظ دائمة مستمرة وطال أمر التوكيل بستة أشهر سقطت إلا بتوكيل ثان، ونقل ابن سهل عن سحنون: من قام بتوكيل على خصومة بعد سنين وقد أنشب الخصومة قبل ذلك أو لم ينشبها بعد مضي سنين سأل الحكم موكله على بقاء توكيله أو عزله، فإن كان غائباً فهو على وكالته. ابن فتوح: إن خاصم واتصل خصامه سنين لم يحتاج لتجديد توكيلاً انتهى. ونص كلام ابن سهل: قال سحنون في الوكيل تم له ستان لم ينشب خصومة ثم يقوم بها، فإن كان الموكل حاضراً سئل أهو على وكالته أم لا، وإن كان غائباً فهو على وكالته قال القاضي: يعني نفسه. ورأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساكه عن الخصومة ستة أشهر أو نحوها، ويرى تجديد الوكالة إن أراد الخصومة انتهى. ولعل بعض شيوخه هو الغرناطي، فإن البرزلي نقل ذلك عنه ولم ينقل كلام سحنون ولا غيره ونصه: قال يعني الغرناطي: وإذا مضى ل التاريخ الخصم ستة أشهر لم يكن للوکيل متكلماً إلا أن يكون اتصل خصامه معه ولو طالت سنين. قلت: أو في

وإن كرّة خصمه،

قضية معينة فلا تنقضي إلا بتعامها. قاله بعض المؤثرين انتهى. ص: (وإن كرّة خصمه) ش: قال في الجوواهر: ويجوز التوكيل بالخصومة في الإقرار والإنكار برجوا الخصم وبغير رضاه في حضور المستحق وفي غيابه انتهى.

فرع: قال في الجوواهر أيضاً: وكما لا يفتقر إلى حضور الخصم في عقد الوكالة لا يفتقر إلى حضوره في إثباتها عند المحكم انتهى. بل قال في الذخيرة: ولو قال وكلتك لخاصمة خصم جاز وإن لم يعيه، لأن المخاصمة لا تعلم غايتها فاعتبر جنسها خاصة انتهى. وقال ابن فرحون في تبصرته مسألة: وليس في التوكيل إذار ولا آجال. وفي أحکام ابن زياد فيمن طلب أن يعذر إليه في توكيل خصمه قال: لم ير أحداً من القضاة ومن غيرهم من السلاطين ضرب لأحدهم أجلاً في توكيل، وإنما السيرة عند القضاة أن يثبت التوكيل عندهم ثم يسمع من الطالب وينظر فيما جاء به، فأما إذا أدعا إلى أن يؤجل في المدفوع أجله ثلاثة أيام ونحوها انتهى. ونقله ابن عرفة. ونصه في أحکام ابن زياد فيمن طلب أن يعذر إليه في توكيل خصمه السيرة أن يثبت الوكالة ثم ينظر في المطلب انتهى.

فرع: قال ابن فرحون إثر كلام ابن زياد المتقدم: وقال ابن الهندي في وثائقه: والإذار إلى الموكل من تمام الوكالة وإن لم يعذر إليه جاز. قال ابن عتاب: كان الإذار بالشأن القديم ثم ترك. قال ابن بشير القاضي: وإنما ترك الإذار من تركه في الوكالة لأنه لا بد أن يعذر إليه عند إرادة الحكم له أو عليه في آخر الأمر فاستغنى عنه أولاً. قال ابن سهل: وهذه نكتة حسنة انتهى، وإنما أوجبوا الإذار إليه لأنه مشهود عليه بالتوكيل، وإذا ثبتت الوكالة ثبت للوكيل التصرف في مال الموكل وغير ذلك من وجوه التصرف انتهى. ونقله ابن عرفة أيضاً قبل الكلام الأول ونصه المتقطعي عن ابن الهندي: والإذار إلى الموكل من تمام التوكيل وإن لم يعذر إليه جاز. ابن عتاب: كان الشأن في القديم الإذار ثم ترك قال: ويعذر أيضاً في الموت والوراثة. ابن مالك: ولا بد من الإذار للموكل لأن الوكيل يقر على موكله ويلزمه ابن بشير: إنما ترك الإذار في الموت والوكالة لأنه لا بد أن يعذر إليه في آخر الأمر. قال أبو الأصبغ: هذه نكتة حسنة إذ لا بد للقاضي أن يقول للخصمين أبقيت لكم حجة انتهى.

تنبيه: قال ابن بطاط في كتاب المقنع: ويوكيل على الخصم عند القاضي إن شاء وحيثما وكل فهو جائز إذا ثبت ذلك عند المحكم. وقال حسين بن عاصم عن ابن القاسم في الشهود على الوكالة لا يكونون إلا عدولًا ويحتاط فيهم بما يحتاط في الشهود على غير الوكالة، وما

لا يجوز لرجل ولا لامرأة أن يوكلا في الخصم أكثر من وكيل واحد ولا يجوز توكيل وكيلين. (وإن كرّة خصمه) المتقطعي: إذا أراد الرجل التوكيل جاز له طالباً كان أو مطلوباً. هذا هو القول المشهور

سمعت أحد أرخص في ذلك انتهى. وأما وكالة الفاسق فتصح كما يؤخذ ذلك من قول صاحب الذخيرة يحصل الإبراء بالدفع للوكييل الفاسق وسيأتي كلامه عند قول المصنف « ولو قال غير المفوض قبضت».

فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: قال ابن زرب: إذا وقع التوكيل عند حاكم وصرح الموكيل في التوكيل باسم الحاكم لم يكن له التكلم عند حاكم غيره، وإن كان التوكيل مجملًا فله أن يخاصمه حيث شاء انتهى.

فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: ومن عزل وكيله فأراد الموكيل أن يتوكيل لخصمه فأبى الأول ولما اطلع عليه من عوراته ووجوه خصوماته، فلا يقبل منه قوله ويتوكل له من كتاب الاستغناء انتهى. زاد في شرحه على ابن الحاجب: وينبغي أن لا يمكن من الوكالة لأنه صار كعدوه ولا يوكل عدو على عدوه انتهى.

فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: ولا تجوز الوكالة على المتهم يدعى الباطل ولا المجادلة عنه. قال ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْمُخَاتِنِ خَصِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] إن النيابة عن المبطل المتهم في الخصومة لا تجوز بدليل قوله تعالى لرسول الله ﷺ: ﴿وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦] انتهى. وفي المتيطية: وينبغي للوكييل على الخصومة أن يتحفظ بدينه وأن لا يتوكل إلا في مطلب يقبل فيه يقينه أن موكله فيه على حق، فقد جاء في جامع السنن عن عبد الله بن عمر أنه قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره»، ومن توكل في خصومة لا علم له بها لم يزل في معصية الله حتى ينزع^(١) عن علي رضي الله عنه أنه وكل عبد الله بن جعفر على الخصومة وقال: إن للخصومة قهماً يعني اقتحام المهالك في الاحتجاج بما لا يصلح عند شدة الخصم انتهى.

فرع: قال في المتيطية: وكره مالك لدى الهيئات الخصومات. قال مالك: كان القاسم بن محمد يكره لنفسه الخصومة ويتزه عنها، وكان إذا نازعه أحد في شيء قال له: إن كان هذا الشيء لي فهو لك، وإن كان لك فلا تمحمني عليه. قال: وكان سعيد بن المسيب إذا كان بينه وبين رجل شيء لم يخاصمه وكان يقول: الموعد يوم القيمة. قال مالك: من علم أن يوم القيمة يحاسب فيه على الصغير والكبير ويعلم أن الناس يوفون حقوقهم وأن الله عز وجل لا يخفى عليه شيء فليطلب بذلك نفساً، فإن الأمر أسرع من ذلك وما بينك وبين الدنيا وما فيها إلا خروج روحك حتى تنسى ذلك كله حتى كأنك ما كنت فيه ولا عرفته. قال ابن شعبان: وقال مالك: المخاصم رجل سوء. وقال ابن مسعود: كفى بك ظالماً أن لا تزال

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية باب ١٤. أحمد في مسنده (٧٠/٢).

لَا إِنْ قَاعِدَ خَصِمَةُ كَثْلَاثٍ، إِلَّا لعْذَرٌ وَحَلْفٌ فِي كَسْفِهِ،

مخاصماً. وقال أبو الدرداء. وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»^(١) انتهى.

فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: قال في وثائق ابن العطار: ولا يصلح للرجل أن يوكل أباه ليطلب له حقه لأن ذلك استهانة بالأب. ص: (لا إن قاعد خصمك كثلاث إلا لعذر وحلف في كسف) ش: قال في المتبيطية: وإذا خاصم الرجل عن نفسه وقاعد خصمك أيضاً ثلا ثلاثة مجالس وانعقدت المقالات بينهما. لم يكن له بعد ذلك أن يوكل خصمك يتوكلا عليه إذا منعه من ذلك إلا أن يمرض أو يسافر سفراً ويعرف ذلك، ولا يمنع الخصم من السفر ولا من أراده منها ويكون له أن يوكل عند ذلك. قال ابن العطار: وتلزمك حينئذ اليمين أنه ما استعمل السفر ليوكل غيره، فإن نكل عن اليمين لم يبع له توكيلاً غيره إلا أن يشاء خصمك ذلك. وقال ابن الفخار: لا يمين عليه ويكون له أيضاً أن يوكل إذا شاءه خصمك وأحرجه فحلف أن لا يخاصمه بنفسه. قال ابن الفخار: فإن حلف أن لا يخاصمه دون عذر يجب اليمين لم يكن له أن يوكل. انتهى كلامه بلفظه وهو حاو لما قاله المصنف: وقال ابن عرفة في مسألة التوكيل للسفر بعد أن ذكر القولين قلت: الأظهر أنها كأيمان التهم. وقال في المسألة الثانية: قلت في عطف «شاته» على «أحرجه» بالواو أو بـ«أو» اختلاف نسخ انتهى. وقول المصنف «كثلاث» يعني فأكثر وانظر قوله «في كسف» «في كسف» ما مثل السفر.

فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: من وكل ابتداء ضرر الخصمة لم يكن من ذلك انتهى.

فرع: قال فيها أيضاً، قال محمد بن لبابة: كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب في خصومه فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة ولا يحل إدخال اللدد على المسلمين. قال ابن سهل: والذي ذهب إليه الناس في القديم والحديث قبول الوكالء إلا من ظهر منه تشغيب ولدد، فذلك يجب على القاضي بإعاده وأن لا يقبل له وكالة على أحد انتهى.

الذي جرى به العمل (لا إن قاعد خصمك كثلاث إلا لعذر وحلف في كسف) المتبيطي: إن خاصم الرجل عن نفسه وقاعد خصمك ثلاثة مجالس وانعقدت المقالات بينهما لم يكن له بعد ذلك أن يوكل خصمك يتكلم عنه إذا منعه صاحبه من ذلك إلا أن يمرض أو يرید سفراً. قال ابن العطار: ويلزمك في كسف اليمين أنه ما استعمل السفر ليوكل غيره، فإن نكل عن اليمين لم يتوجه له توكيلاً غيره إلا أن

(١) رواه البخاري في كتاب تفسير سورة البقرة باب ٣٧. كتاب الأحكام باب ٣٤، مسلم في كتاب العلم حدث ٥. الترمذى في كتاب تفسير سورة البقرة باب ٢٣. النسائي في كتاب القضاة باب ٣٤، أحمد في مستنده (٥٥/٦، ٦٣).

فرع: قال ابن عرفة: والوکالة على الخصم لمرض الموكل أو سفره أو كونه امرأة لا يخرج مثلها جائزة اتفاقاً. المتيطي: وكذا العذر يشغل الأمير أو خطة لا يستطيع مفارقتها كالحجابة وغيرها، وفي جوازها لغير ذلك ثالثها للطالب لا للمطلوب المعروف مع قول المتيطي هو الذي عليه العمل، ونقله عن سحنون في رسالته إلى محمد بن زياد قاضي قرطبة و فعله، وعلى المعروف في جوازها مطلقاً أو بعد أن ينعقد بينهما ما يكون من دعوى إقرار نفلاً ابن سهل قائلاً: وذكر ابن العطار أن له أن يوكل قبل المجاوبة وإن كان الموكل حاضراً، والصحيح عندي أن لا يمكن من ذلك لأن اللدد فيه ظاهر، ومراده أن يحدث عنه ما فيه تشغيب انتهى. ونص كلام ابن سهل ومن المحاضر لابن حارث: وإن أراد الخصم أن أحدهما في أول مجلس جلساً فيه التوكيل ففيه اختلاف؛ من الفقهاء من يرى ذلك لهما أو لأحدهما ومثله لابن العطار، ومنهم من لا يرى ذلك إلا بعد أن ينعقد بين المدعى والمدعى عليه ما يكون من كل واحد منها من الإقرار والإنكار، ثم يوكل بعد من شاء منها وهو الصحيح انتهى. وقال ابن فرحون في تبصرته: مسألة: وإذا ادعى الرجل على خصمه عند الحاكم، فهل للمدعى عليه أن يوكل قبل أن يجيب عن تلك الدعوى بإقرار أو إنكار؟ فقيل: إنه لا يمكن من التوكيل حتى يجيز، فإن لم يجب حمله الحاكم على الجواب بالأدب. قال ابن الهندي: وقول من قال إن له أن يوكل قبل أن يجيب أصح، لأنه قد أجيز للحاضر أن يوكل. قال ابن سهل: والصحيح عندي أن لا يمكن من ذلك لأن اللدد فيه ظاهر. وقال ابن العطار: له أن يوكل قبل المجاوبة: إذا كان الوکيل بالحضور فيجاوب عنه، فإن لم يوكل فإنه يقال له بعد الأدب قل الآن ما كنت تأمر به وكيلك أن يقر له عنك، فإن أبي علم أنه ملد انتهى. وكلام المتيطية أتم ونصه: وإذا سأل الخصم أو أحدهما القاضي في أول مجلس تقدما إليه أن يوكل كل واحد منها من يتكلم عنه في الدعوى والإقرار والإنكار فقال ابن حارث: في محاضرة ذلك اختلاف من رأي الفقهاء وعمل القضاة فمنهم من يرى ذلك لهما أو لأحدعهما، ومنهم من لا يراه إلا بعد أن ينعقد بين الخصمين ما يكون من كل واحد منها من الدعوى والإقرار والإنكار ثم يوكل من شاء منها. قال ابن الهندي: والذي جرى عليه العمل أن يقرأ وينكر في مجلسه إذا كان ما وقف عليه قريب المعنى يتبادر فهمه في وقته ثم يوكل، فإن أى أن يتكلم حمل عليه القاضي الأدب حتى يتكلم. قال: وقول من قال إن له أن يوكل قبل الإقرار والإنكار أصح إنه قد أجيز للحاضر التوكيل فإذا أجيز للحاضر التوكيل فخصمه مكانه. قال القاضي أبو الأصبغ: والصحيح عندي أن لا يمكن من ذلك لأن اللدد فيه ظاهر، والمراد منه أن يحدث كلاماً يكون فيه تشغيب على صاحبه. ثم ذكر كلام ابن العطار الذي ذكره ابن فرحون في آخر كلامه ثم قال: والظاهر أن مرادهم بهذا إذا لم يوكل في أول الأمر حتى حضرا عند القاضي، أما لو وكلأً فلا كلام في ذلك، والظاهر أيضاً أن مرادهم ما لم يجلسا ثلاثة مجالس عند

وَلَيْسَ لَهُ جِبَيْدٌ: عَزْلٌ، وَلَا لَهُ عَزْلٌ نَفْسِيهِ،

الحاكم انتهى. ص: (وليس له حينئذ عزله) ش: يعني ليس للموكل عزل وكيله بعد مناشبته للخصام ومقاعدة خصمه ثلاثة. ومفهوم ذلك أن له عزل قبل ذلك وهو كذلك إذا أعلن بعزله وأشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تأخير إعلام الوكيل بذلك، وأما إن عزله سراً فلا يجوز عزله ويلزمه ما فعله الوكيل وما أقربه عليه إن كان جعل له الإقرار. قاله ابن رشد وابن الحاج في نوازلهما. ونص كلام ابن رشد على ما نقله ابن فرخون في الفصل السادس في أحكام الوكالة: سهل ابن رشد عن الوكيل إذا قيدت عليه مقالة ياقرره على وكيله الذي وكله، فلما طلب ذلك الإقرار استظره موكله بعزلة عزله إياها قبل الإقرار المذكور دون أن يعلم الوكيل شيئاً من ذلك، هل يسقط الإقرار المذكور أم لا؟ فأجاب: ما يقيد على الوكيل لازم لموكله إلا أن يكون عزله قبل مناسبة الخصم عزلاً أعلن به وأشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تأخير إعلامه، وأما بعد مناسبة الخصم أو قبله سراً فلا يجوز عزله انتهى. فظاهره ولو أشهد في السر بعزله وهو كذلك، بل الظاهر أن فرض المسألة إنما هو مع إشهاده سراً، وأما لو لم يشهد وإنما كان قوله فقط فلا يلتفت إليه وهو كذلك. وبقيمة الجواب في نوازله ما نصه: إذا لا يجوز «لمن وكل وكيلًا على الخصم أن يعزله بعد أن ناشب خصمه في الخصم وقادره فيه ولا قبل ذلك سراً إذ لو جاز ذلك لم يشا أحد أن يوكل وكيلًا عن المخاصمة عنه ويشهد في السر على عزله إلا فعل ذلك، فإن قضى له سكت وإن قضى عليه قال قد كنت عزلك».

قال القاضي أبو الوليد: هذا الذي أقول به ولا يصح سواه على أصولهم فلا يلتفت إلى ما يؤثر في ذلك من خلاف انتهى. وقال قبله: لا يلزم اليتيم إقرار وكيل وصيه عليه إلا بما يلزم في إقرار الوصي مما لا يجوز له فعله ابتداء، فإن وكله على الإقرار عليه فيما سوى ذلك لم يلزم، وما يقيد على وكيل الخصم من المقالات لازم من وكله ما لم يعزله عند الحاكم الذي وكله عنده على الخصم انتهى. ونص كلام ابن الحاج: إذا وكل رجل رجلاً في مجلس القاضي على أن بييع عليه ويفاصل في بلد آخر فذهب الوكيل بالتوكيل إلى ذلك البلد ففاصل وباع، ثم إن الموكل استظره بأنه عزله بعد أن وكله فلا يلتفت إلى هذه العزلة وينفذ عليه ما عمله الوكيل إلا أن يعلن بعزله أو يعزله في مجلس القاضي فلا يمضي عليه فعله، لأن عزله في السر من الخدعة والتقصيد إلى الغش فلا يلتفت إليه ولا يعلم به. انتهى من ابن سلمون. وهذا كله إنما هو على أحد المشهورين أنه ينزع قبل علمه بعزله، وأما على القول الثاني أنه لا ينزع قبل علمه وإنما ينزع بعد علمه بالعزل فلا

يشاء خصمه ذلك. (وليس له حينئذ عزله) ابن رشد: للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء إلا أن تكون الوكالة في الخصم فليس له أن يعزله عن الوكالة ويوكيل غيره، ولا يخالص عن نفسه إذا كان قد قاعد خصمه المرتين والثلاث إلا من عذر، هذا هو المشهور في المذهب (ولا له عزل نفسه) ابن رشد: وفي المكان الذي لا يكون للموكل أن يعزل وكيله عن الخصم لا

إشكال في عدم انزاله بعزله سراً، وبين هذا قول المصنف في التوضيح قول ابن الحاجب ومهمها شرع في الخصومة فلا ينزع ولو بحضورهما. قال: لما ذكر العزل وأفهم كلامه أن للموكل العزل بين هنا أنه مشروط بأن لا يتعلق بالوكالة حق للتغير انتهى، ونحوه في الذخيرة أو أصرح منه. وفي كتاب الرهون من الذخيرة عن الجناب: إذا وكلت وكيلًا في بيع رهن لك عزل الوكيل إلا برضاء المرتهن، لأن القاعدة أن الوكالة عقد جائز من الجانبين ما لم يتعلق بها حق للتغير. وفي المبسوط: لك العزل كسائر الوكالات انتهى. وقال في المتنقى: فإذا أراد الراهن فسخ وكالة الوكيل في بيع الرهن، فحكم الشيخ أبو القاسم والقاضي أبو محمد عن المذهب ليس له عزله إلا بإذن المرتهن. وقال القاضي أبو إسحاق: له ذلك أه ثم قال في التوضيح.

فرع: واختلف إذا وكله على بيع سلعة أو استئنافها أو سمي له شخصاً معيناً هل له أن يعزله كما لو أطلق أو لا؟ على قولين المازري: وعدها الأشياخ من المشكلات والأصح عندي في ذلك إن عين له المشتري وسمى له الثمن وقال له شاورني إن له عزله، وإن لم يسم له الثمن ولا قال له شاورني فهذا موضع الإشكال والاضطراب. واختلف إذا وكله أن يملك زوجته أمرها. فهل له أن يعزله؟ فرأى اللخمي وعبد الحميد وغيرهما أنه ليس له ذلك قالوا: بخلاف أن يوكله على أن يطلق زوجته فإن فيه قولين، ورأى غيرهم أنه يختلف فيه كالطلاق، واستشكل المازري الطريقة الأولى لأنها لا منفعة للموكل في هذه الوكالة فكان الأولى أن يكون له عزله إلا أن يقال: لما جعل له تملك زوجته صار كالملزم لذلك التزاماً لا يصح له الرجوع عنه انتهى. وما ذكره المؤلف من أنه إذا وكله على الخصم ليس له عزله بعد مناسبة الخصم ومقاعدة خصمه ثلاثة هو أحد الأقوال الخمسة. قال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام شيخ أهل المذهب: وما في ذلك من الخلاف ففي منع العزل بمجرد انشاب الخصم أو مقاعدته ثلاثة، ثالثها بعد مقاعدته مقاعدة يثبت فيها الحكم. ورابعها ما لم يشرف على تمام الحكم، وخامسها على الحكم. لابن رشد مع اللخمي والمتيطي عن المذهب: وله عن أحد قوله أصبغ وثانيهما ومحمد انتهى.

تبنيات: الأول: ما ذكره من أن ليس له عزله بعد مناسبة الخصم ومقاعدة خصمه ثلاثة إنما هو إذا لم يظهر منه غش أو تدخل في الخصومة وميل مع الخصم له، وإن ظهر منه ذلك فله عزله ولو بعد مناسبته للخصام. قال ابن فرحون في تبصرته: للموكل عزل الوكيل ما لم يناسب الخصومة، فإن كان الوكيل قد ناشب خصمه وجالسه عند المحاكم ثلاثة مرات فأكثر لم يكن له عزله إلا أن يظهر منه غش أو تدخل في خصومته وميل مع الخصم له فله عزله، وكذلك لو وكله بأمر ظاهر غشه كان عيباً ولو أن يفسخ الوكالة انتهى، ونحوه في شرحه لابن الحاجب. وقال ابن عرفة: قال المتيطي: وإن ظهر من الوكيل تفريط أو ميل مع الخصم أو مرض فلم يكله عزله انتهى.

الثاني: مفهوم كلام المصنف أن الوكالة لو كانت في غير الخصم لكان للموكل عزله وللوكل عزل نفسه وهو كذلك. قال ابن عرفة: ولابن رشد: للموكل عزله وكيله وللوكل أن

وَلَا الإِقْرَارُ، إِنْ لَمْ يَفْرُضْ لَهُ، أَوْ يَجْعَلْ لَهُ وَلِخَصْمِهِ اضْطِرَارًا إِلَيْهِ

يدخل عن الوكالة متى شاء أحدهما اتفاقاً إلا في وكالة الخصم فليس لأحدهما بعد ذلك إن انتسب الخصم والمفوض إليه والخصوص سواء انتهى. وقال ابن فردون في تبصرته: وإن كانت الوكالة بغير عرض فهي معروفة من الوكيل يلزمها إذا قبل وللموكل عزله متى شاء إلا أن تكون الوكالة في الخصم. ويجوز للوكيل في غير الخصم أن يعزل نفسه متى شاء من غير اعتبار رضا موكله إلا أن يتعلق به حق لأحد، ويكون في عزله نفسه إبطال لذلك الحق فلا يكون له ذلك لأنه قد تبع بمنافعه انتهى. وقال قبله: وإن كانت بعوض فهي إجارة تلزمها بالعقد، ولا يكون لواحد التخلّي وتكون بعوض مسمى وإلى أجل مضروب وفي عمل معروف انتهى. وأصله ابن رشد، وقد صرّح المصنف بهذا المفهوم في آخر هذا الباب بقوله «وهل لا تلزم أو إن وقعت بإجارة أو جعل فلهمما وإن لم يلزم تردد». وانظر التوضيح في قول ابن الحاجب: «والوكالة بأجرة لازمة كالإجارة» فإنه أشبع الكلام في ذلك.

الثالث: قال في النادر في آخر كتاب الصدقات والهبات: ومن كتاب ابن الموز: ومن له على، رجل، غائب دينار وخمسة دراهم فاجر رجلاً في تقاضيه الخمسة الدرّاهم وقال له فإذا قبضت ذلك فتصدق بالدينار، فلما قدم كلامه فدفع إليه بلا مؤنة ولا خصومة قال: يتصدق بالدينار ويرسل بالخمسة دراهم إلى ربها انتهى. ص: (ولَا الإِقْرَارُ إِنْ لَمْ يَفْرُضْ لَهُ أَوْ يَجْعَلْ) ش: يعني أنه ليس للوكيل الإقرار على موكله ولو وكله على الخصم إلا أن يكون الوكيل مفوضاً إليه أو يكون قد جعل له موكله أن يقر عنه ونص له على ذلك. قال في التوضيح: المعروف من المذهب أن الوكالة على الخصم لا تستلزم الوكالة على الإقرار إذا لم يجعله إليه ولو أقر لم يلزمـه. وقال ابن عرفة: وفي نوازل أصيـغـ: إن الوكالة على الخصم فقط لا تشمل صلحـاـ ولا إقرارـاـ ولا يصحـ منـ الوـكـيلـ أحـدـهـماـ إـلـاـ بـنـصـ منـ موـكـلهـ عـلـيـهـ،ـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ اـبـنـ رـشـدـ خـلـافـاـ اـنـتـهـيـ.ـ ثـمـ قـالـ فـيـ التـوـضـيـحـ عـنـ الـكـافـيـ:ـ وـهـذـاـ فـيـ غـيرـ المـفـوضـ وـنـقـلـهـ اـبـنـ عـرـفـةـ أـيـضـاـ عـنـ الـكـافـيـ.ـ وـقـالـ فـيـ المـدوـنـةـ فـيـ كـتـابـ الشـفـعـةـ:ـ وـلـكـ أـنـ توـكـلـ مـنـ يـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ حـضـرـتـ أـوـ غـبـتـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـكـ تـسـلـيمـ الـوـكـيلـ إـلـاـ أـنـ تـفـوـضـ إـلـيـهـ فـيـ الـأـخـذـ وـالـتـرـكـ،ـ وـلـوـ أـقـرـ الـوـكـيلـ إـنـكـ سـلـمـتـهـ فـهـوـ كـشـاهـدـ يـحـلـفـ مـعـهـ الـمـيـتـاـعـ،ـ فـإـنـ

يكون له هو أن ينحل عنه إذا قبل الوكالة. (ولَا الإقرار إن لم يفرض له أو يجعل له) المتيطي: قال أبو عمر: اختلف قول مالك في قبول إقرار الوكيل بالخصوص عند القاضي على موكله، فمرة أجازه، ومرة قال لا يلزم موكله ما أقر به عليه. وجرى العمل عندنا أنه إذا جعل إليه الإقرار عليه لزم ما أقر به عند القاضي، وهذا في غير المفوض (ولخصمه اضطراراً إليه) المتيطي: قولنا في النص: «وكله على كذا وكذا وعلى الإقرار عليه والإإنكار عنه» هو فيما لا يتم التوكل على المخاصمة إلا به، فإن لم يذكر فيه الإقرار والإإنكار كان خصمه أن يضطره إلى التوكل على هذين الفصلين. هذا هو القول المشهور

نكل حلفت أنت وأخذت، فإن أقام الوكيل بينةً أن فلاناً الغائب وكله على طلب شفعته في هذه الدار مكن من ذلك انتهى. وفي كتاب الشفعة من التوادر: وإذا وكلته على طلب شفعة فسلم الوكيل فإن المفوض إليه بذلك يلزمك، وإن لم يكن مفوضاً لم يلزمك. قال ابن القاسم وأشهر قالاً: وإن أقر بتسليمك فهو شاهد يحلف معه المتابع ويلزمك، فإن نكل حلفت أنت وبرئت. قيل لأشهر: فيطلب لي شفعتي وقد شهد علي بالتسليم؟ قال: لا ينبغي للوكيل أن يطلب لك شفعة يزعم أن طلبها لا يجوز، فإن تمادي فليس مع منه الإمام ويقضي به.

تنبيهان الأول: ذكر المصنف في التوضيح وابن عرفة عن الكافي أنه قال فيه عن ابن خويز منداد: اتفق العلماء فيمن قال ما أقر به فلان على فهو لازم لي أنه لا يلزمه قال ابن عرفة: وقبله ابن عات وقال قبله: وفي نوازل أصبح تصح الوكالة على الإقرار نصاً ولم يحك ابن رشد فيه خلافاً ثم قال: وظاهر قول ابن عبد السلام إثر نقله قول أصبح هذا معروف المذهب. وقال أبو عمر: قال ابن خويز منداد إلى آخر كلام ابن خويز منداد المتقدم أنه خلاف، والأظهر أنه ليس بخلاف لأن مسألة أصبح نص فيها على توكيده على الإقرار عليه وهو ملزم جعله قوله ومسألة ابن خويز منداد إنما صدر منه أن ما أقر به فهو لازم فصار ذلك كقوله ما شهد به على فلان حق وهذا لا يلزمه حسبما يذكره في موضعه انتهى. وما قاله ظاهر والله أعلم.

الثاني: إنما يلزم الموكل بإقرار الوكيل فيما كان من معنى الخصومة التي وكله عليها على الأصح. قال ابن عرفة عن المتبطي: قال فقهاء طليطلة: من وكل على طلب حقوقه والخاصة عنه والإقرار والإنكار، فإذا رأى موكله بأنه وهب داره لزيد أو قال لفلان على موكله مائة دينار أن ذلك لازم لموكله. وأنكره ابن عتاب وغيره وقال: إنما يلزم إقراره فيما كان من معنى الخصومة التي وكل عليها. قال القاضي أبو الأصبح بن سهل: وهذا هو الصحيح عندي، واستدل بقول ابن القاسم في كتاب الشفعة: وكل على قبض شفعته فأقر الوكيل أن موكله سلمها فهو شاهد. قال ابن عرفة مضعفاً لاستدلاله بمسألة الشفعة: لا يلزم من لغو إقرار الوكيل على الشفعة لغو إقرار من جعل له الإقرار لعدم صدق الأخذ بالشفعة على إقراره ياسقطها، وصدق مطلق الإقرار على الإقرار بالهة انتهى. قلت: لا شك أن ما قاله ابن عتاب هو الظاهر وأن أخذه من مسألة الشفعة ضعيف، لكن يؤخذ بما سيأتي من أن الوكالة تتخصص وتقييد بالعرف، ولا شك

والمحمول به عند القضاة والحكام. وانظر الوصي لا يلزم إقراره على المحجور لكن يكون شاهداً لمن أقر له، وإن كان من فعله فلا يجوز على المحجور بحال، ولذلك لا يجوز له أن يبرئ عنه المبارءات العامة مطلقاً، وإنما يبرئ عنه في الأشياء المعينات كما لو أقر أنه المحجور بقرب رشه لا يبرئ إلا من المعينات، ولا تنفعه المبارءات العامة حتى يطول رشه مثل ستة أشهر فأكثر. قال البرزلي: ومن أجل هذا لا يبرئ القاضي المشرف المبارءات العامة، وإنما يبرئه من المعينات، وقد رأيت لقاض قدم ناظراً على

قالَ وَإِنْ قَالَ أُولَئِكُمْ عَنِي بِالْأَلْفِ، فَإِقْرَازٌ، لَا فِي: كَجِيلِين، وَمَغْصِيَّةٍ: كَظُهَارٍ بِمَا يَدْلُلُ عَزْفًا،

أن العرف قاض بأن من وكل على المخاصمة وجعل لوكيه الإقرار والإنكار إنما أراد لإقرار فيما هو من معنى الخصومة التي وكل فيها فتأمله والله أعلم. ص: (إِنْ قَالَ أَقْرَأَ عَنِي بِالْفَلَانِ) ش: هكذا نقل ابن شاس عن المازري، وكلام المازري ليس صريحاً في ذلك ونصه على ما نقل ابن عرفة المازري: لو قال للوكييل أقر عنى لفلان بالف درهم ففي كونه إقراراً من الأمر وجهان للشافعية. والظاهر أن ما نطق به الوكييل كالنطاق من الموكيل لقوله أقر عنى، فأضاف قول الوكييل لنفسه وقد قال أصيغ: من وكل رجلاً وجعله في الإقرار عنه كنفسه فما أقر به الوكييل يلزم به موكله. وظاهره أنه يقول كذلك في «أقر عنى» وقال ابن عبد السلام: ليس فيما ذكر من قول أصيغ كبير شاهد يرد بأنه محض دعوى من غير دليل في مقابلة مستدل عليه، واستشهاد المازري واضح لأنه لا فرق بين أمر الموكيل وكيله بفعل شيء، وبين جعله ذلك الأمر بيده كقوله بع هذا الثوب أو جعلت بيده بيده. هنا إن حملنا قول المازري على أن قول الوكييل كذلك كقول الموكيل فيكون حاصله لزوم إقرار الوكييل لموكيله ما وكله على الإقرار به عنه وهو ظاهر قوله، والظاهر أن ما نطق به الوكييل كالنطاق من الموكيل لقوله «أقر عنى». وإن حملناه على فهمه ابن شاس منه أن قوله «أقر عنى بهذا» إقرار منه بذلك صحة قول ابن عبد السلام «وليس فيما ذكره كبير شاهد» والله أعلم. ص: (وَمُعَصِّيَة) ش: قال ابن الحاجب: الوكالة نيابة في لا يتعين فيه المباشرة ابن عرفة: وأبطله ابن هارون بالنيابة في المعاصي كالسرقة والغصب وقتل العدوان، وغره في ذلك قول ابن شاس: «ولا تصح في المعاصي كالسرقة وقتل العمد العدوان». ويرد بمنع صدقية النيابة على ذلك لأن الاستقراء والاستعمال يدل على أن شرط النيابة استحقاق جاعلها فعل ما وقعت النيابة فيه انتهى. وانظر هذا مع قوله «إن الوكالة تعرض لها الحرمة ومثله باليتم الحرام» فتأمله. ص: (إِمَّا يَدْلِلُ عَوْفًا) ش: أعلم أن أركان الوكالة أربعة:

حبس وجعله مصدقاً دون بينة لثقته بالقيام به وهذا جهل منه (قال وإن قال أقر عني بـألف فلقار) انظر أنت المازري. وقال أبو عمر: اتفق الفقهاء فيمن قال ما أقر به فلان على فهو لازم أنه لا يلزمه (لا في كيomin ومعصية كظهاي) ابن شاس: لا تجوز الوكالة في الأيمان والشهادات واللعن والإيلاء ولا في المعاصي كالسرقة، ولا تصح أيضاً بالظهور لأنه منكر من القول وزور. وخرج ابن هارون عليه الطلاق الثلاث أه. انظر إذا وقعت الوكالة في شيء من هذا. انظر في الغصب بعد هذا عند قوله: «أو أكره غيره». وانظر في آخر طرر ابن عات وثيقة من يأمر مملوكه بأن يضرب أو يجرح. وقال ابن عرفة: الاستقراء يدل على أن كل ما فيه حق للموكل أو عليه غير خاص به جائز في التوكيل. وقولنا: «غير خاص به» احتراز من وجبت عليه ميin لغيره فوكل غيره على أدائتها فإنه حق عليه، ولا يجوز فيه التوكيل لأن حلف غيره غير حلفه فهو غير الحق الواجب عليه (ما يدل عرفاً) قال ابن الحاجب: المعتبر الصيغة أو ما يقوم مقامها. ابن عبد السلام: ما يقوم مقامها كالإشارة في حق الآخرين. وفي

لَا بُمُحَرَّدٍ وَكُلْثَكَ،

الموكيل والوكيل وقد تقدم الكلام على شروطهما في باب الشركة عند قول المؤلف « وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكيل ». والثالث ما فيه التوكيل وقد أشار إليه المؤلف بقوله « في قابل النيابة ». والرابع الصيغة وأشار إليها المصنف بقوله « بما يدل عرفاً » وهو متعلق بقوله أول الباب « صحت الوكالة ». والمعنى أن الوكالة تصح وتنعد بكل ما دل عليها في العرف، ولا يتشرط لانعقادها لفظ مخصوص. قال في الباب: من أركان الوكالة الصيغة أو ما يقوم مقامها مما يدل على معنى التوكيل انتهى. وقال ابن الحاجب: المعتبر الصيغة أو ما يقوم مقامها، قال في التوضيح: إن المعتبر في صحة الوكالة الصيغة كقوله « وكلاتك » أو « أنت وكيلي » أو ما يقوم مقامه من قول أو فعل كقوله « تصرف عني في هذا » أو كإشارة الآخرين ونحوه انتهى.

قلت: وهذا من جانب الموكيل. ولا بد أن يقترن به من جانب الوكيل ما يدل على القبول ويطلب فيه أن يكون على الفور. قال في الباب إثر كلامه المتقدم: ولا بد من قبول التوكيل، فإن تاريخي قبولي بالتوكيل الطويل فيخرج فيه قولان من الروايتين في الملكة والمخيرة في المجلس قبل الاختيار انتهى. وأصله للمازري ونقله في الجواهر ونقله في الذخيرة وزاد فيه عن الجواهر عن المازري قال: والتحقيق في هذا يرجع إلى العادة، هل المقصود من هذا اللفظ جوابه على الفور أم لا. وقال ابن عرفة: قال ابن شاس: ولا بد في الصيغة من القبول، فإن وقع بالفور فواضح، وإن تأخر ففي لغوه قولان على الروايتين في لغو التخيير بانقضاء المجلس.

الاستغناء: كفالة الآخرين جائزة إذا فهمت إشارته وكان رشيداً يعقل ما يلزم من ذلك. انظر أيضاً قد نصوا أن العرف يقوم مقام اللفظ بالوكالة. أفتى أصيغ بن محمد فيمن أغار عليهم العدو وعادتهم من وجد فرساً لجاره حينئذ ركبه لينجيه وينجو هو أيضاً ففعل هذا رجل، فلما لحقت به خيل العدو تطأر عنده ورقى الجبل وأخذ العدو الفرس قال أصيغ: لا ضمان عليه لأن العادة كالوكالة. قال ابن الحاج: قياساً على الأضاحي. قال البرزلي: والأنكحة والأيمان. وقد قال ابن رشد: سمع ابن القاسم يدل على أنه يحكم للزوج بحكم الوكيل فيما باع واشترى لامرأته وإن لم تثبت وكالة للعرف الجاري من تصرف الرجال لأزواجهم في أمرهن. انظر أول مسألة من رسم حلف من كتاب البضائع، وانظر هناك دعوى الوكيل إلى موكله وموت الزوج والوكيل يحدثان ما جرى ذلك على أيديهما (لا مجرد وكلتك) ابن عرفة: شرط صحتها علم متعلقها خاصاً أو عاماً بلحظ أو قرينة أو عرف خاص أو عام، فلو أتي بلحظ التوكيل مطلقاً كانت وكيلي أو وكلتك فطربيان. فقال ابن بشير وابن شاس: لغو وهو قول ابن الحاجب لم يفد. وقال ابن رشد: إنما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء إذا لم يسم فيها شيئاً ولهذا قالوا في الوكالة: إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت. وكذلك الوصية إذا قال الرجل فلان وصي ولم يزد على ذلك كان وصيأ له في كل شيء في ماله وبضع بناته وإنكاح بنيه الصغار، وهذا قوله في المدونة. انظر رسم أسلم من

المازري: التحقيق الرجوع لاعتبار المقصود والعادة. هل المراد من اللفظ استدعاء الجواب عاجلاً أو ولو كان متاخراً انتهى. ونحوه في التوضيح. وهذا الذي ذكرناه في تفسير كلام المصنف هو الظاهر وعليه حمله البساطي، وحمله الشارح على معنى آخر وهو أن يكون الموكل فيه معلوماً بالعرف، وهذا مستغنى بقوله: «حتى يفوض» ثم قوله: «أو يعين بنص أو قرينة وتخصيص وتقيد بالعرف». قال البساطي: أو جأ الشارح إلى ذلك قول المصنف «لا بمجرد وكلتك» فإنه ظاهر فيما قال، ويمكن حمل هذا على معناه مع حمل الأول على ما قلناه والتقدير: وصحت الوكالة بلفظ يدل عرفاً وليس مطلقاً ما يدل عليها كافياً في ذلك إذا قد يصدق المطلق مع التقويض والتعيين والأعم لا يدل على الأخص. انتهى. بعضه بالمعنى. ويحتمل أن يكون أراد بقوله «بما يدل عرفاً» أي بما يدل على الوكالة وعلى الموكل فيه لأنه يصح أن يتعلق بالركن الثالث أعني الموكل فيه كما فعله صاحب الجواهر وصاحب الذخيرة، ويصبح أن يتعلق بالركن الرابع الذي هو الصيغة ويكون المعنى: وتصح الوكالة بما يدل عرفاً على الوكالة وعلى الشيء الموكل فيه، ولهذا عقبه بقوله «لا بمجرد وكلتك» فهذا يدل على ما قلناه فتأمله والله أعلم.

تبيهات: الأول: قال البساطي في شرح كلام المصنف: يعني ليس للوكالة صيغة خاصة بل كل دل لغة أو عرفاً فإنها تتعقد به، فإن خالف العرف اللغة فالمعتبر العرف انتهى. وهو راجع لما قلناه من أن المعتبر العرف والله أعلم.

الثاني: من العرف في الوكالة الوكالة بالعادة كما إذا كان ربع بين أخ وأخت وكان الأخ يتولى كراءه وبقائه سببين متطاولة فالقول قوله أنه دفعه لأخته. قال ابن ناجي عن بعض شيوخه: لأنه وكيل بالعادة وسيأتي كلامه برمهته عند قول المصنف «وصدق في الرد كالمودع» وتصرف الرجل في مال امرأته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي، قاله مالك في رسم حلف من سمع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات ورسم البيز من سماعه من كتاب المديان.

الثالث: عد بعضهم أركان الوكالة ثلاثة، وجعل الوكيل والموكل ركناً واحداً منهم المشذالي ونصه: وأركان الوكالة ثلاثة: العاقدان والعقود عليه والصيغة. فالعاقدان الوكيل والموكل، وشرط الموكل جواز تصرفه فيما وكل عليه فيصبح من الرشيد مطلقاً ومن المحجور في الخصومة انتهى.

الرابع: تقدم في باب الشركة عند قول المصنف « وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكيل» أن وكالة العبد المأذون له جائزة وفي توكييل الأجنبي غير المأذون له طريقان.

فرع: قال في النوادر في كتاب العنق الرابع في ترجمة عنق عبده على مال: وإذا وكل

بِلْ حَتَّى يُفَوِّضَ فَيُمْضِي النَّظَرَ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَغَيْرُ النَّظَرِ، إِلَّا الطَّلاقَ، وَإِنْكَاحَ بَكْرَهُ، وَبَيْعَ دَارِ سُكْنَاهُ وَعَبْدِهِ،

السيد عبده لرمته الوكالة وإن لم يقبل انتهي. ص: (بِلْ حَتَّى يُفَوِّضَ فَيُمْضِي النَّظَرَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَغَيْرُ نَظَرٍ إِلَّا الطَّلاقَ وَإِنْكَاحَ بَكْرَهُ وَبَيْعَ دَارِ سُكْنَاهُ وَعَبْدِهِ) ش: قال ابن الحاجب: الموكِلُ فِيهِ شرطُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِالنَّصْرِ أَوْ بِالقَرِينَةِ أَوْ بِالعَادَةِ، فَلَوْ قَالَ وَكْلَتُكَ لَمْ يَفْدِ حَتَّى يَقْيِدَ بِالتَّفْوِيْضِ أَوْ بِأَمْرٍ، فَلَوْ قَالَ بِمَا لَيْسَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ إِذَا كَانَ نَظَرًا إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَغَيْرَ نَظَرٍ. قَدْ ذَكَرَ الْمَصْنُوفُ إِنَّ إِطْلَاقَ التَّوْكِيلِ لَا يَفْعَلُ حَتَّى يَقْيِدَ بِالتَّفْوِيْضِ أَوْ بِأَمْرٍ، وَهَذَا النَّفْرُ مِثَالٌ لِلتَّفْوِيْضِ وَشَرْطُهُ فِيهِ الْمَصْنُوفُ وَغَيْرُهُ أَنْ يَكُونَ تَصْرِفَهُ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ فِي التَّعْلِيمِ فَيَقُولَ أَوْ غَيْرَ نَظَرٍ، وَهَذَا هِيَ الْتِي لِلإِبَاحةِ وَبِهَا يَتَمَّ تَعْلِيمُ الوَكَالَةِ. وَقَدْ جَرَى عَمَلُ النَّاسِ عِنْدَنَا فِي هَذِهِ الْجَهَاتِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْوَكِيلِ الْمُفْوَضِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْقِيَدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُوفُ إِلَّا فِي بَيْعِ دَارِ سُكْنَاهِ مَوْكِلِهِ وَطَلاقِ زَوْجِهِ انتَهَى. وَنَقْلَهُ فِي التَّوْضِيْحِ. وَيَعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنْ قَوْلَ الْمَصْنُوفِ «إِلَّا الطَّلاقُ» وَمَا بَعْدِهِ مَسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ «وَغَيْرَ نَظَرٍ». وَجَعَلُهَا ابْنُ فَرْحَوْنَ فِي شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ تَبَعًا لِابْنِ رَاشِدِ وَغَيْرِهِ مَسْتَشْنَى مِنْ مَطْلَقِ الوَكَالَةِ الْمُفْوَضَةِ وَهُوَ صَحِيحٌ، لِأَنَّهَا إِذَا اسْتَشَنَتْ مِنْهَا مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْقِيَدِ فِيهَا فَأَخْرَى أَنْ تَسْتَشَنَ مَعَ عَدْمِهِ لَكِنْ لَا يَصْحُحُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْمَصْنُوفِ لِأَنَّهَا إِذَا جَعَلْنَاهَا مَسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ «فَيُمْضِي النَّظَرَ» اقْتَضَى قَوْلِهِ بَعْدَهُ «إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَغَيْرَ نَظَرٍ» أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ هَذِهِ الْقِيَدَ لَا تَكُونُ مَسْتَشْنَى وَإِنَّمَا تَمْضِي وَهُوَ خَلَافُ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَتَأْمَلْهُ.

تَنْبِيَهَاتُ الْأُولَى: اعْتَرَضَ الْمَصْنُوفُ عَنْ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي قَوْلِهِ «إِلَّا أَنْ يَقُولَ نَظَرًا أَوْ غَيْرَ نَظَرٍ» فَقَالَ: شَرْطُ الْمَصْنُوفِ فِي تَصْرِفِ الْوَكِيلِ أَنْ يَكُونَ نَظَرًا لِأَنَّهُ مَعْزُولٌ عَنْ غَيْرِهِ بِالْعَادَةِ إِلَّا أَنْ يَصْرَحَ لَهُ بِذَلِكَ فَيَقُولَ نَظَرًا وَغَيْرَ نَظَرٍ. خَلِيلٌ: وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذَا لَا يَأْذِنُ الشَّرْعُ فِي السَّفَهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ الْوَكِيلَ إِذَا لَا يَحْلُ لَهُمَا ذَلِكَ انتَهَى. وَذَكَرَ ابْنُ عَرْفَةَ أَنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ تَبَعَ فِي ذَلِكَ ابْنَ بَشِيرٍ وَابْنَ شَاسٍ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَقْتَضَى أَصْلِ الْمَذَهَبِ مَنْعُ التَّوْكِيلِ عَلَى غَيْرِ ابْنِ شَاسٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَقَبْلَهُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنِ هَارُونَ، وَمَقْتَضَى الْمَذَهَبِ مَنْعُ التَّوْكِيلِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النَّظَرِ. وَانْظَرْ قَبْلَهُ قَوْلَهُ: «وَرَدَ فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ مَنْ وَلَيَ وَلَا يَهُوَ مَعْزُولٌ عَنِ الْمُفْسَدَةِ الرَّاجِحةِ وَالْمُصْلَحَةِ الْمَرْجُوَةِ (إِلَّا الطَّلاقَ وَإِنْكَاحَ بَكْرَهُ وَبَيْعَ دَارِ سُكْنَاهُ وَعَبْدِهِ) أَمَا الطَّلاقَ وَالْبَيْعَ فَقَالَ ابْنُ عَرْفَةَ: اسْتَمِرْ عَمَلُ قَضَاءِ بَلْدَنَا بَعْدَ إِعْمَالِ وَكَالَةِ التَّفْوِيْضِ التَّامِ فِي بَيْعِ دَارِ

وجه النظر لأنه فساد، وفي البيوع الفاسدة تقيد بيع التمر قبل بدء صلاحته إذا لم يكن فساداً. ونقل اللخمي عن المذهب منع توقيل السفيه انتهى. وفهم ابن فرحون كلام ابن الحاجب على خلاف ما فهمه المصنف وأبن عرفة فقال إثره: هذا مثال لوكالة التفويض ولفظ ما يقتضي العموم. فلو قال وكلتك بما إلى تعاطيه من بيع وشراء وطلاق وعتق وقليل الأشياء وكثيرها جاز فعل الوكيل في ذلك كله بشرط أن يكون على وجه النظر، وعكسه هو معزول عنه بالعادة إلا أن يقول له افعل ما رأيت كان نظراً عند أهل البصر والمعرفة أو غير نظر، وليس مراده افعل مما شئت وإن كان سفهاً كما فهمه صاحب التوضيح انتهى.

قلت: هذا الذي ذكره إنما يتم على القول بمنع توقيل السفيه وهو أحد الطريقين في المسألة كما تقدم في باب الشركة، وأما على القول بجواز ذلك فيرجع ذلك إلى ما قاله في التوضيح. والحق أن النظر هنا في مقامين: أحدهما جواز التوقيل على هذا الوجه. والثاني مضى أفعال الوكيل وعدم تضمينه، فأماماً جواز التوقيل على هذا الوجه، فإن أريد به الإذن بما هو سفه عند الوكيل فالظاهر أن ذلك لا يجوز ولا ينبغي أن يتوقف في ذلك، وإن أريد به الإذن فيما يراه الوكيل صواباً وإن كان عند الناس سفهاً، فإن كان الوكيل معلوم السفه فكذلك لا يجوز، وإن كان على خلاف ذلك جاز. وأما مضى أفعال الوكيل وعدم تضمينه فالظاهر أن أفعاله ماضية ولا ضمان عليه في شيء لأن الموكل أذن له في ذلك. وقد قالوا في كتاب الحرث فيمن أذن لإنسان في قطع يده فقطعها أنه لا قود عليه لإذنه له في ذلك، فالمال أخرى. وهذا والله أعلم هو الذي أراده ابن بشير وأبن شاس وأبن الحاجب، بل هو المت Insider من قولهم «مضى» أي وإن كان لا يجوز ذلك ابتداء فتأمله. نعم هنا وجه يمكن أن يحمل معه كلامهم على المجاز ابتداء وذلك أنه قال في كتاب الشركة من المدونة: وما صنعته مفوض إليه من شريك أو وكيل على وجه المعروف لم يلزم ولكن يلزم الشريك في حصته ويرد صنيع الوكيل إلا أن يهلك ما صنعت الوكيل فيضمنه الموكل انتهى. فإذا كان الوكيل متنوعاً من التبرعات فيمكن أن يقال: معنى قولهم «يُضي النظر» أي ما فيه مصلحة تعود بتنمية المال لا جميع ما تراه وإن كان غير نظر، أي ليس فيه مصلحة تعود بتنمية المال، وإن كان فيه مصلحة في نفسه الأمر فتضمي التبرعات ولا يقضى في هذه الأشياء أنها سفه أو فساد إلا ما تفاحش من ذلك وخرج عن الحد ولم يكن فاعله من أهل اليقين والتوكيل فتأمله والله أعلم.

الثاني: علم من كلام المدونة المتقدم أن الوكيل المفوض ممنوع من التبرع فأحرى غيره. وقال ابن عبد البر في كافية ما نصه: وأما الوكيل المفوض إليه فله أن يقبل وأن يؤخر وأن يهضم الشيء على وجه النظر وينفذ فعله في المعروف والصدقة إذا كان لذلك وجه، وفعله كله محمول على النظر حتى يتبيّن خلاف ذلك، فإذا بان تعديه أو فساده ضمن وما خالف فيه

الوكيـل المفـوض إلـيـه وغـيرـه مـا أـمـرـه فـهـوـ مـتـعـدـ، وـلـوـ كـلـهـ تـضـمـنـهـ إـنـ شـاءـ ذـلـكـ اـنـتـهـىـ. قـلـتـ: يـسـيـغـيـ أـنـ يـحـمـلـ قـوـلـهـ «وـيـنـفـذـ فـعـلـهـ فـيـ الـمـعـرـفـ وـالـصـدـقـةـ» إـذـاـ كـانـ لـذـلـكـ وـجـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـارـادـ إـذـاـ كـانـ لـذـلـكـ وـجـهـ يـعـودـ بـتـنـمـيـةـ الـمـالـ كـمـاـ قـالـوـاـ فـيـ الشـرـيكـ إـذـاـ ذـلـكـ يـعـضـيـ إـذـاـ قـصـدـ بـهـ الـاسـتـلـافـ وـإـلاـ كـانـ كـلـامـ الـكـافـيـ مـخـالـفـاـ لـمـاـ فـيـ الـمـدـونـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الـثـالـثـ: عـلـمـ مـنـ كـلـامـ صـاحـبـ الـكـافـيـ أـنـ فـعـلـ الـوـكـيلـ مـحـمـولـ عـلـىـ النـظـرـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ خـلـافـهـ وـكـلـامـهـ فـيـ التـوـضـيـعـ لـأـيـنـفـيـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الـرـابـعـ: قـالـ اـبـنـ فـرـحـونـ إـلـىـ كـلـامـهـ السـابـقـ: ذـكـرـ بـعـضـهـ أـنـ يـسـتـشـنـيـ مـنـ الـوـكـالـةـ الـمـفـوضـةـ بـيـعـ دـارـ السـكـنـىـ وـطـلـاقـ الزـوـجـةـ وـبـيـعـ الـعـبـدـ الـقـائـمـ بـأـمـرـ الـوـكـيلـ وـزـوـاجـ الـبـكـرـ، لـأـنـ الـعـرـفـ قـاضـ بـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـنـدـرـجـ تـحـتـ عـمـومـ الـوـكـالـةـ إـنـماـ يـفـعـلـهـ الـمـوـكـلـ بـإـذـنـ خـاصـ اـنـتـهـىـ. وـقـالـ فـيـ الـلـبـابـ فـيـ كـتـابـ الـطـلاقـ: إـنـهـ إـنـ وـكـلـهـ عـلـىـ الـطـلاقـ مـعـيـنـاـ لـزـمـهـ. قـالـ: وـإـنـ فـوـضـ إـلـيـهـ جـمـيعـ أـمـورـهـ وـلـمـ يـسـلـمـ لـهـ طـلاقـ زـوـجـتـهـ، فـظـاهـرـ مـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ أـنـ لـهـ ذـلـكـ. وـالـذـيـ حـكـاهـ اـبـنـ أـبـيـ زـيدـ أـنـهـ مـعـزـوـلـ عـرـفـاـ عـنـ طـلاقـ الزـوـجـةـ وـبـيـعـ دـارـ السـكـنـىـ وـتـزوـيجـ الـبـنـتـ وـعـتـقـ الـعـبـدـ اـنـتـهـىـ.

الـخـامـسـ: قـالـ فـيـ الـنـكـاحـ مـنـ الـأـوـلـ مـنـ الـمـدـونـةـ: زـوـجـ أـخـتـهـ الـبـكـرـ بـغـيرـ أـمـرـ الـأـبـ لـمـ يـجـزـ، وـإـنـ أـجـازـهـ الـأـبـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ اـبـنـاـ فـوـضـ إـلـيـهـ وـجـمـيعـ أـمـرـهـ وـجـمـيعـ شـأنـهـ فـيـجـوزـ بـإـجـازـةـ الـأـبـ، وـكـذـلـكـ فـيـ أـمـةـ الـأـبـ وـكـذـلـكـ فـيـ الـأـخـ وـالـجـدـ يـقـيمـهـ هـذـاـ مـقـامـ اـنـتـهـىـ. وـقـالـ الـمـصـنـفـ فـيـ بـابـ الـنـكـاحـ: وـإـنـ أـجـازـ مـجـبـرـ فـيـ اـبـنـ وـأـخـ وـجـدـ فـوـضـ لـهـ أـمـورـهـ بـيـنـةـ جـازـ اـنـتـهـىـ. فـقـولـ الـمـدـونـةـ «وـقـولـ الـمـصـنـفـ هـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ قـوـلـهـمـ هـنـاـ أـنـ الـوـكـالـةـ الـمـفـوضـةـ لـاـ تـشـمـلـ تـزوـيجـ الـبـكـرـ» بـلـ هـوـ مـوـافـقـ لـهـ لـأـنـ مـعـنـىـ مـاـ هـنـاـ أـنـ لـاـ يـعـضـيـ بـلـ يـوـقـفـ عـلـىـ إـجـازـةـ الـمـوـكـلـ وـإـنـ اـتـفـقـاـ. نـعـمـ قـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ الصـغـيرـ إـلـىـ كـلـامـ الـمـدـونـةـ الـمـذـكـورـ: قـوـلـهـ فـوـضـ لـهـ يـعـنـيـ بـالـعـادـةـ، وـأـمـاـ لـوـ كـانـ بـالـصـيـغـةـ لـكـانـ لـهـ أـنـ يـزـوـجـهـاـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـجـازـةـ الـأـبـ لـأـنـ الـوـكـيلـ لـهـ أـنـ يـنـكـحـ وـيـطـلـقـ وـيـقـرـ عـلـىـ مـوـكـلـهـ اـنـتـهـىـ. فـهـذـاـ مـخـالـفـ لـمـ قـالـوـهـ هـنـاـ أـنـ الـوـكـالـةـ الـمـفـوضـةـ لـاـ تـشـمـلـ تـزوـيجـاـ وـلـاـ طـلاقـ الزـوـجـةـ، وـكـأـنـهـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ ظـاهـرـ كـلـامـ اـبـنـ شـاسـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ كـلـامـ صـاحـبـ الـلـبـابـ فـيـ التـبـيـهـ الـذـيـ قـبـلـ هـذـاـ، وـأـمـاـ إـقـرـارـهـ عـلـىـ مـوـكـلـهـ فـهـوـ جـائزـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـأـمـاـ تـوـكـيلـ لـوـكـيلـ الـمـفـوضـ إـلـيـهـ غـيرـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـصـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ مـوـكـلـهـ فـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ.

الـسـادـسـ: إـذـاـ اـبـتـدـأـتـ الـوـكـالـةـ بـشـيـءـ مـعـيـنـ ثـمـ قـالـ فـيـ تـوـكـيلـهـ إـنـ وـكـلـهـ وـكـالـةـ مـفـوضـةـ أـقـامـهـ مـقـامـ نـفـسـهـ وـأـنـزلـهـ مـنـزـلـتـهـ وـجـعـلـهـ فـيـ النـظـرـ بـمـاـ يـرـاهـ، فـإـنـماـ يـرـجـعـ التـفـويـضـ لـمـاـ سـمـاهـ وـلـاـ يـتـعـدـىـ الـوـكـيلـ مـاـ سـمـىـ لـهـ، لـأـنـ ذـلـكـ كـلـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ سـمـاهـ وـيـعـادـ إـلـيـهـ. وـأـمـاـ إـنـ لـمـ يـسـمـ شـيـئـاـ بـالـكـلـيـةـ وـإـنـماـ قـالـ وـكـلـتـهـ وـكـالـةـ مـفـوضـةـ، فـهـذـاـ تـوـكـيلـ تـامـ فـيـ جـمـيعـ أـمـورـ الـوـكـالـةـ، وـيـجـوزـ فـعـلـهـ فـيـ كـلـ شـيـءـ مـنـ بـيـعـ أـوـ شـرـاءـ أـوـ صـلـحـ أـوـ غـيرـهـ. قـالـهـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ نـوـازـلـ أـصـبـغـ مـنـ كـتـابـ

أو يعْنِي بِنَصْ أَوْ قَرِينَةً، وَتَحْصُصَ، وَتَقْيِيدَ بِالْغَرْفِ،

الوكالات. قال: وإن قال وكالة مفوضة جامعة لجميع وجوه التوكيل ومعانيه كان أبين في التفويض. ونقله عنه ابن عرفة. وقال في المقدمات: إذا وكل الرجل الرجل وكالة مطلقة لم يخصه شيء دون شيء فهو وكيل في جميع الأشياء، وإن سمي ببعاً أو ابتياعاً أو خاصاماً أو شيئاً من الأشياء فلا يكون وكيلاً إلا فيما سمي. وإنما قال في آخر الكلام وكالة مفوضة لأن ذلك إنما يرجع لما سمي خاصة، وهذا قوله في الوكالة إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت. ونقله في التوضيح. وقال البرزلي: قال ابن الحاج: قال ابن عات: الذي جرى به العمل وأفتى به الشيوخ أنه متى انعقد في التوكيل تسمية شيء ثم ذكر بعد ذلك التفويض فإنما يرجع لما سمي، وإن لم يسم شيئاً وذكر التفويض التام فهو تفويض تام في جميع أمور الوكالة، وكلما فعل من بيع بيع وغيره، وعليه تدل روایة مطرف وغيره عن مالك. انتهى من مسائل الوكالات ص: (وعين بنص أو قرينة) ش: يعني أن الوكالة إما على سبيل التفويض في جميع الأمور، أو يعين الموكل فيه فيتعين فليس له حيّنذاك أن يتعداه.

فرع: قال في كتاب الشهادات من المدونة: لو وكلت رجلاً بقبض المال على فلان فجحدده فحلقه الوكيل ثم لقيته أنت لم يكن لك أن تختلف. قال ابن يونس: لأن يمينه لو كيلك يمين لك. وقال عياض: معناه أنه وكله على خاصماً أو فوض إليه الوكالة، وأما لو كان موكلًا على القبض مجردًا لم يكن له ذلك وكان لرب المال بعد خاصمه وتحليفه انتهى. وهذا ظاهر ففهم منه إذا وكله على الخاصم فله أن يحلقه والله أعلم.

مسألة: قال ابن رشد في نوازله: ومن وكل رجلاً على القيام بعيوب في سلعة اشتراها من رجل والموكل غائب فأنكر المدعى عليه أن يكون باع من موكله ووجبت عليه اليمين لعدم البيينة فردها على الغائب، فالذى أراه إذا لم يسم المقدم عليه من باع منه السلعة أو سمي رجلاً غائباً بعيد الغيبة فتبين بذلك لدده، أن يؤخذ منه حميم بالشمن إلى أن يكتب للموكل في الموضع الذي هو فيه ويحلف، وسواء كان قريب الغيبة أو بعيدها. ولا يدخل في هذا الاختلاف الذي في وكيل الغائب على قبض الدين يقربه الغريم ويدعى أنه قضاه، لأن هذا مقرر للغائب بشيء وأماأخذ الشمن منه أو إيقافه فلا أراه إذ لم يثبت عليه بعد شيء انتهى. ص: (وتحصص وتقيد بالعرف) ش: فاعل «تحصص» و«تقيد» ضمير يعود على الشيء الموكل فيه،

سكنى الموكل وطلاق زوجه، وأما إنكاح بكره فانظر عند قوله: (إن أجاز مجرر في ابن وأخ وجد فوض له أمره جاز) وأما العبد (أو معين بنص أو قرينة) تقدم عند قوله بما يدل عرفاً أنهما طریقان. وعبارة ابن الحاجب: شرط الموكل فيه أن يكون معلوماً بالنص والقرينة أو العادة، فلو قال وكلتك لم يقدر حتى يقيد بالتفويض أو بأمر مخصوص (وتحصص وتقيد بالعرف فلا يمدوه) ابن

فَلَا يَعْدُ إِلَّا عَلَى بَيْعِ، فَلَهُ طَلْبُ الشَّمْنِ وَقَبْضُهُ، أَوْ اشْتِرَاءِ فَلَهُ قَبْضُ الْمَبْيَعِ

أو على لفظ الموكل. والمعنى أنه إذا كان لفظ الوكيل عاماً فإنه يتخصص بالعرف كما إذا قال وكلتك على بيع دوايبي وكان العرف يقتضي تخصيص ذلك ببعض أنواع الدواب فإنه يتخصص به، وكذلك إذا قال له وكلتك على بيع هذه السلعة فإن هذا اللفظ عام في بيعها في كل مكان وزمان، فإذا كان العرف أن تلك السلعة إنما تباع في سوق مخصوص أو في زمان مخصوص فإن العرف يخصص ذلك العموم، وكذا إذا كان الشيء الموكل فيه مطلقاً أو لفظ الموكل فإنه يتقييد بالعرف كما لو قال اشتري لي عبدي فإنه يتقييد بما يليق به، والعام هو اللفظ المستغرق الصالح له من غير حصر، والمطلق هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد ص: (إلا على بيع فله طلب الشمن وقبضه) ش: هو نحو قول ابن الحاجب: ويملك الوكيل المطالبة بالشمن وقبضه. قال في التوضيح: يعني أن التوكيل على البيع يستلزم أن يكون للوكليل المطالبة بالشمن وقبضه، ولذلك لو سلم المبيع ولم يقبض الشمن ضمهن انتهى.

تنبيهات: الأول: قوله «فله طلب الشمن» يقتضي أن له ترك ذلك وليس كذلك كما دل عليه قوله في التوضيح، ولذلك لو سلم المبيع ولم يقبض الشمن ضمهن.

الثاني: قال في التوضيح: هذا مقيد بما إذا لم تكن العادة الترك فقد نص أبو عمران: على أنها لو كانت العادة في الرابع أن وكيل البيع لا يقبض الشمن فإن المشتري لا يiera بالدفع إليه انتهى. وقال في الشامل: ولو قبض ما وكل في بيعه إلا لعادة. وقال ابن فرuron في تبصرته في الفصل الرابع في تقسيم المدعى لهم مسألة: والوكليل على بيع الدار والعقار إذا أراد قبض الشمن من المشتري وأراد أن يقيم البينة أنه وكيل على البيع لم يكن من ذلك، لأن العرف والعادة أن وكيل البيع في الدار والعقار لا يقبض الشمن فليس له ذلك إلا بتوكيل خاص على قبض الشمن إلا أن يكون أهل بلد جرت عادتهم بأن متولي البيع يتولى قبض الشمن فيجزئه إقامة البينة على الوكالة على البيع، وهذا بخلاف الوكيل على بيع السلع فإن له قبض الشمن والمطالبة به انتهى.

الثالث: لو قال المصنف «فله قبض الشمن» لأنـى عن قوله «فله طلب الشمن» والله أعلم. ص: (أو اشتراء فله قبض المبيع) ش: قال ابن عرفة: قال ابن شاس: والوكليل بالشراء يملك

عرفة: التخصيص من عوارض العموم، والتقييد من عوارض المطلق، فيمتنع حمل التخصيص هنا على حقيقة التخصيص الأصولي. ابن شاس: أما إن قيدت الوكالة بالتصريف في بعض الأشياء دون بعض فالمرجع في ذلك التقييد إلى مقتضى اللفظ والعادة (إلا على بيع فله طلب الشمن وقبضه) ابن عرفة: تشمل الوكالة على البيع والشراء لوازمهما العرفية فيها لأن وكيل البيع له قبض الشمن وإن لم يؤمر بذلك، وليس للمبتعاث أن يأمى ذلك عليه. قال عبد الوهاب: وذلك بخلاف إذا أذنت لوليهما في التزويج فليس ذلك يأذن له في قبض المهر إلا أن تذكره وكلا الوجهين عقد. (أو اشتراء فله

وَرَدُّ التَّعْقِيبِ، إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ مَوْكِلُهُ، وَطَوْلُبَ بِشَمْنٍ وَمُشْمَنٍ، مَا لَمْ يَصْرُحْ بِالْبَرَاءَةِ كَجَعْشَنِي فُلَانَ لِتَبَيَّنَهُ،
لَا لِأَشْتَرِي مِثْكَ،

فبض المبيع وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون وفي قبوله مطلقاً نظر، ومقتضى المذهب عند التفصيل فحيث يجب عليه دفع الشمن يجب له قبض المبيع، وحيث لا يجب لا يجب للنكتة التي فرقوا بها بين وجوب قبض الوكيل ثمن ما باعه وعدم صحة قبضولي البنت نقد وليتها دون توكييل عليه، فإنه في البيع هو مسلم المبيع لمباعته وليس الولي كذلك في النكاح انتهى. وما قاله ظاهر، وسيذكر المصنف الموضع الذي يجب على الوكيل فيه قبض الثمن. ص: (ورد المعيوب إن لم يعينه موكله) ش: إذا عين الموكيل السلعة المشتراة فليس للوكييل أن يردها بالعيوب ألا حتماً لأن يكون الموكيل علم بالعيوب أو يفتقره عند اطلاعه عليه لغرضه فيه. واختلف إذا لم يعينها فقال ابن القاسم: للوكييل أن يرده لأنها ضامن بمخالفة الصفة. وقال أشهب: ليس له أن يرده وإن رد فللوكيل أن لا يجوز الرد ويضممه قيمتها إن فاتت. قال أبو عمران: وإذا كان يلزم الضمان يامساكه السلعة على قول ابن القاسم ويرده لها على قول أشهب، فالحيلة في التخلص منه أن يرفع للحاكم فيحکم له بأحد المذهبين فيسقط عنه الضمان.

تببيه: قال في التوضيح: قيد اللخمي قول ابن القاسم بما إذا كان العيب ظاهراً قال: وأما إن كان العيب مما يخفى فلا شيء على الوكيل، وإذا لم يكن عليه ضمان لم يكن له أن يرد انتهى. ولم يذكر ابن عرفة هذا التقيد ولا صاحب الشامل ص: (الا المفروض) ش: كذا في بعض النسخ وعليها شرح الشارح وهو صحيح والله أعلم ص: (لا لأشتري منك) ش: أي

قبض المبيع) قال ابن شاس: الوكييل بالشراء يملك قبض المبيع. ابن عرفة: وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن هارون وابن عبد السلام وفي قبوله مطلقاً نظر (ورد المعيوب إن لم يعينه موكله) من المدونة: لو وجد الوكييل عيباً بالسلعة بعد الشراء وقد أمر بشرائها يعنيها فلا رد له إذ العهدة للأمر، وإن كانت موصوفة بغير عينها فللوكيل الرد ليس لأن العهدة للوكييل دون الأمر بل العهدة للأمر ولكن بمخالفته الصفة لشرائه معيباً وهو قد علم بالعيوب وأمكنه الرد به. قال ابن القاسم: وهذا كله في وكيل مخصوص، وأما المفروض إليه فيجوز جميع ما صنع من إقالة أو رد بعيوب ونحوه على الاجتهاد بلا محاباة (وطولب بشمن ومشمن ما لم يصرح بالبراءة) في التدليس بالعيوب منها قال مالك: من ابتع سلعة لرجل فأعلم البائع أنه إنما يشتريها لفلان فالشمن على الوكييل، نقداً كان أو مؤجلاً، حتى يقول له في العقد إنما ينقدك فلان دوني فالشمن على الأمر حيئذاً. وقال ابن الحاجب: يطالب بالشمن والمشمن ما لم يصرح بالبراءة والعهدة عليه ما لم يصرح الوكالة (كجعشني فلان ليتبعد لا لأشتري منك) ابن الموزا: وإن قال بعضى إليك لتبيعه فهذا كالشرط المؤكدة ولا يتبع إلا فلاناً، فإن أنكر فلان غرم الرسول رأس المال، وإن قال إنما أبتعاه لفلان ولم يقل وهو ينقدك دوني فليتبع المأمور إلا أن

وَبِالْعُهْدَةِ، مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَتَعْنِي فِي الْمُطْلَقِ نَفْدُ الْبَلْدِ وَلَا تِيقَّنُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَمِي الشَّمْنُ، فَتَرُدُّهُ،

فالشمن على الوكيل إلا أن يقر الموكيل فليتبع أيهما شاء. نقله في التوضيح. زاد ابن عرفة: إلا أن يدعى الأمر أنه دفع الشمن للمأمور فيحلف ويبرأ ويبيع المأمور. ص: (وبالعهدة) ش: تصوره ظاهر.

مسألة: قال ابن عبد الحكم: إذا أقررت أن وكيل لك باع عبدك من فلان بمائة وفلان مصدق والوكيل منكر، فالعبد يلزم فلاناً بمائة والعهدة على باائعه ولا عهدة على الوكيل، ولا يلزم الوكيل قول سيد العبد انتهى ص: (وتعين في المطلق نقد البلد إلى آخره) ش: هذا كله مستفاد من قوله «وتخصيص وتقيد بالعرف» وإنما ذكره لبيان الحكم بعد الواقع بقوله «والإ

يقر الأمر فليتبع أيهما شاء اه. ومن المدونة: وأما في البيع يعلمه أنه بيع لفلان فالعهدة على فلان. ابن يونس: إنما فرق بين شراء الوكيل وبين بيعه إن قال أبيع لفلان فالعهدة على فلان، وإن قال أشتري لفلان فالشمن على الوكيل إلا أن يقول فلان ينقدك دوني هو أن العهدة أمرها خفيف وقد لا يحتاج إليها أبداً والشمن في شرائه لا بد منه وهذا قد ولني معاملته وبغض سلطته فعليه أداء ثمنها إلا أن يتشرط أن الشمن على فلان (وبالعهدة ما لم يعلم) انظر هذا الإطلاق. قال في المدونة: من باع سلعة لرجل بأمره فإن أعلم المشتري في العقد أنها لفلان فالعهدة على ربه إن ردت بعييب فعلى ربه ترد وعليه اليمين لا على الوكيل، وإن لم يعلمه أنها لفلان حلف الوكيل وإلا ردت السلعة عليه. وما باع الطواوفون والتخاسون ومن يعلم أنه بيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق، والتبايعة على ربه إن وجد وإلا اتبع (وتعين في المطلق نقد البلد) الكافي: من وكل بيع سلعة فباعها بغير الدرهم والدنانير لم يلزم الأمر، واستحب مالك أن يباع العرض فإن كان فيه فضل عن قيمة البيع كان للأمر، وإن كان فيه نقصان ضمن الوكيل. انظر هذا عند قوله «ولو ربواه» (ولا تلق به إلا أن يسمى الشمن فترد) من المدونة قال مالك: من أمر رجلاً أن يشتري له جارية أو ثوباً ولم يصف له ذلك، فإن اشتري ما يصلح أن يكون من ثياب الأمر أو خدمه جاز ولم الأمر، وإن ابتعى له ما لا يشبه أن يكون من خدمه وثيابه فذلك لازم للمأمور ولا يلزم إلا أن يشاء. قال: ومن أبضع رجل أربعين ديناراً في شراء جارية ووصفها له فاشترتها له بأقل من الشمن أو بنصفه أو بزيادة دينار أو دينارين أو ما يشبه أن يزاد على الشمن لزمت الأمر إن كانت على الصفة، وكانت مصبيتها منه إن مات قبل قبضها، ويغنم الزباد للمأمور في الوجهين لأنها جاريته لا خيار له فيها، وإن كانت زيادة كثيرة لا يزيد مثلها على الشمن خير الأمر في دفع الزيادة وأخذ الجارية بالزيادة، فإن أسي لزمت المأمور وغرم للأمر ما أبضع معه. وإن هلكت قبل أن يختار الأمر فمصبيتها من المأمور ويغنم للأمر ماله. قال بعض القرويين: هذه المسألة على أربعة أوجه: إن لم يسم له ثمناً ولا صفة، فما اشتري له مما يشبه من ثيابه أو خدمه لزمه. وإن سماها فاشترى بالشمن أو فوقه باليسير أو دونه بقليل أو كثير فإنه يلزم. وإن وصفها له ولم يسم الشمن فلا يالي بما اشتري له من الشمن. وإن سمي الشمن ولم يصف فلا يالي ما اشتري له كان يشبهه أو لا يشبهه لأنه قد أبان له

وَتَمَنَ الْبِيْلَلُ وَلَا خَيْرٌ، كَفَلُوسٌ، إِلَّا مَا شَانَهُ ذَلِكَ لِحَقْتِي، كَصْرُوفٌ ذَهَبٌ بِفَضْيَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونُ الشَّانُ، وَكَمْخَالَتِي مُشْتَرِي عَيْنٌ، أَوْ شَوْقًا، أَوْ زَمَانًا أَوْ بَيْعَهُ بِأَقْلَى، أَوْ اشْتِرَاهُ بِأَكْثَرٍ كَثِيرًا،

ـ ص: (وثمن المثل) ش: أي وتعين أيضاً ثمن المثل إذا أطلق له ولم يسم له الثمن، وأما إن سمي له ثمناً فيتعين. قال ابن عرفة: قال المازري: وفي كون التسمية للثمن مسقطة عن الوكيل النداء والشهرة والمبالغة في الاجتهاد أم لا. ابن بشير: لو أمره ببيع سلعة بثمن سماه فباعها به من غير إشهاد فقولان: أحدهما إ مضاؤه، الثاني رده لأن القصد عدم نقص الثمن وطلب الزيادة ولو ثبت أحد القصددين ما اختلف ما اختلف فيه انتهى. ص: (أو بيعه بأقل أو اشتراوه بأكثر كثيراً) ش: أي وكذا يخسر الموكلا إذا باع الوكيل الشيء الموكلا على بيعه بأقل

قدر ذلك. قال بعض أصحابنا: ينبغي أن لا يلزمه إلا أن يشتري له ما يشبهه وإن سمي الثمن خاصة أه. من ابن يونس (وثمن المثل) من المدونة قال مالك: إن باع الوكيل أو اباع بما لا يتغاین الناس بمثله في الثمن لم يلزمه كبيع الأمة ذات الثمن الكثير بخمسة دنانير ونحوها. قال ابن القاسم: ويرد ذلك كله إن لم يفت، فإن فات لزم الوكيل القيمة، ولو باع بما يشبه جاز بيعه (ولَا خير كفلوس إلا ما شابه ذلك لحنته) من المدونة قال مالك: إن باعه بغير العين من عرض أو غيره وانتقد فأحب إلى أن يضمن المأمور إلا أن يجيز الأمر فعله ويأخذ ما باع به. قال مالك: ولو أمره بشراء سلعة فاشتراها بغير العين فله ترك ما اشتراه أو الرضا به ويدفع إليه ثمن ما أدى، ولو اشتراه لك أو باع بفلوس فهي كالعرض إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن إنما تباع بالفلوس وما أشبه بذلك، فالفلوس فيها بمنزلة العين. ابن يونس: لأنه اشتراها بالعرف من ثمنها فلم يتعد (وكصر ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن) من المدونة: إن دفعت إليه دنانير يسلمهما لك في طعام أو غيره فلم يسلمهما حتى صرفها دراهم، فإن كان هو الشأن في تلك السلعة لأنه يسلم الثالث دينار دراهم ونصفاً ونحوه أو كان ذلك نظراً لأن الدرهم فيما يسلم فيه أفضل فذلك جائز، ولا كان متعدياً وضمن الدنانير ولزمه الطعام. ولا يجوز أن يتراضيا على أن يكون الطعام لك إلا أن يكون قد قبضه الوكيل فأنت مخير في أخذنه أو أخذ دنانيرك (وكمخالفة مشترى عين) ابن الحاجب: مخصصات الموكلا متينة كالمشترى، فإن خالف فالخيار للموكلا وسيأتي بعد هذا إن كان ريباً أو سلماً (أو بسوق أو زمان) ابن شاس: مخصصات الموكلا معتبرة. لو قال بيع من زيد لم يبع من غيره، ولو خصص سوقاً تتفاوت فيها الأغراض تخصص. وفي الموازية: من أمر بشراء جارية موصوفة بيلد فاشتراها بيلد دونه، خير الأمر في أخذها وضمانها من المأمور. زاد ابن حبيب عن مطرف: كانت بالموقع المسمى أرخص أو أغلى. وقال ابن الماجشون: إن تساوى سعر الموضعين فليس ضمانها من الأمر (أو بيعه بأقل) سمع عيسى ابن القاسم: إن أمره أن يبيعها بعشرة نقداً فباعها بخمسة أنة عليه تمام العشرة لإتمام القيمة. ابن بشير: إذا وكل على بيع فباع بأقل فهو متعد ولو نقص البسيط (أو اشتراه بأكثر كثیر إلا كدينارين في أربعين) تقدم نصها بهذا عند قوله

إلا كَدِيْنَارِيْنِ فِي أَرْبِعَيْنَ وَصَدَقَ فِي دُفْعِهِمَا وَإِنْ سَلَّمَ، مَنْ لَمْ يَطْلُنْ،

ما سمي له أو اشتري ما وكل على شرائه بأكثر مما سمي له بشيء كثير. وظاهر كلامه هنا أنه يخир مطلقاً وليس كذلك، بل ذلك مقيد بأن لا يؤدي إلى فسخ الدين في الدين ولأن بيع الطعام قبل قبضه كما سيقوله المصنف يعني قوله: «والرضا بمخالفته في سلم» ويقييد كلامه هنا أيضاً بما إذا لم يلتزم الوكيل الزائد كما سيقوله المصنف أيضاً.

فرع: قال في التوادر عن أشهب: إذا وضع الوكيل من الشمن بعد البيع فذلك باطل والأمر مخير في أن يرجع بذلك على المشتري ولا رجوع له على الوكيل. قال: ولو تحاكم بعض قضاة المشرق فحكم بالوضيعة على الوكيل لأنفت ذلك، أولم أر على المبتاع شيئاً. وزلت بأشهب وهو المبتاع فحكم له بالوضيعة على الوكيل فصالح أشهب البائع على نصف الوضيعة وصار له انتهى. والمسألة في سماع أصبح من كتاب الوكلالات ص: (إلا كدينارين في أربعين) ش: يعني أن الوكيل إذا خالف في الاشتراء فإنه يخير الموكيل إلا أن تكون المخالفة بزيادة في الشمن زيادة يسيرة كالدينارين في الأربعين فإنه يلزم الموكيل ذلك. وفي بعض النسخ «لا كدينارين» بلا النافية بدل «إلا» الاستثنائية وهي أحسن كما قال ابن غازي: وتخصيصه اغفار المخالفة باليسير بالاشتراء هو الذي مشى عليه عبد الحق وابن يونس واللخمي والمتيطي وصاحب الجواهر. وذكر صاحب النظائر اغفار المخالفة باليسير في البيع أيضاً، وهو ظاهر إطلاق ابن الحاخط. ولم ينص في المدونة على اغفار اليiser إلا في الشراء ومثله كالثلاثة في المائة وكالاثنين في الأربعين. وما ذكره من اغفار اليiser في الشراء، ظاهره سواء كانت السلعة معينة أم لا وهو كذلك. قال ابن محرز: وخالف فيه بعض المذكورين. وقال ابن عرفة: المازري: واليسير في المائة الديناران والثلاثة. التونسي: لا تكون الزيادة في قليل الشمن مقصورة على هذا الحساب، إنما ينظر إلى ما زاد في مثله عادة، ولا يجب على الوكيل أن يزيد على ذلك إنما هذا إذا زاده لزمه الموكيل. ولو اشتري السلعة لنفسه لما لم يبعها ربه بالمسمي كانت له إذا قلنا إنه لا يلزمه أن يسلف من وكله. قال ابن عرفة: قلت: الظاهر أنه لو كان بيد المأمور للأمر ما يدفع منه الزيادة لزمه الشراء بها فلا يتم له شراؤها لنفسه، وكذلك إن كان المأمور مالكاً لقدر الزيادة غير محتاج إليها، لأن قبوله التوكيل على شرائها التزام منه للوازم شرائها. ويرؤيه قول أصبح في سماع أشهب: من أمر بشراء سلعة بخمسة عشر فاشتراها لنفسه بستة عشر وقال أبي البائع بيعها بخمسة عشر فاشترتها لنفسه بستة عشر قبل قوله وكانت له. قال

(ولائق به) (وصدق في دفعهما) ابن يونس: فإذا قال إنني زدت الدينارين على الأربعين في السلعة التي اشتري ولم يعلم بذلك إلا من قوله، حلف وكان له الرجوع على الأمر بذلك لأنه كالمأذون له في ذلك (وإن سلم ما لم يطلن) ابن شاس: يقبل قول الوكيل يعني إذا زاد اليisser الذي جرت العادة بزيادة مثله إن ذكر ذلك قبل تسليم السلعة أو قرب التسليم ولا يصدق في ذكره بعد الطول

وَحِيثُ خَالِفَ فِي اشْتِرَاءِ لِزْمَةٍ، إِنْ لَمْ يَرْضَهُ مُوكِلُهُ، كَذِي عَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَقُلُّ، وَهُوَ فُرْصَةٌ، أَوْ فِي بَيْعٍ، فَيَخِيرُ مُوكِلُهُ،

أصبح: أرى أن يحلف واستحسن أن الأمر في أخذها بال الخيار. ابن رشد: استحسانه بعيد إذ لا يلزمه أن يسلفه الزيادة انتهى والله أعلم. ص: (وَحِيثُ خَالِفَ فِي اشْتِرَاءِ لِزْمَةٍ إِنْ لَمْ يَرْضَهُ مُوكِلُهُ) ش: تضمن هذا الكلام مسألتين: إحداهما أن الموكيل مخير في الرضا بالشيء المشتري وعدم الرضا به وهذه تقدمت. والثانية أنه إذا لم يرض به الموكيل فإنه يلزم الوكيل. وهذه من هنا استفیدت وأتى المؤلف بهذه الكلمات لأجلها.

مسألة: من أمر رجلاً بشراء سلعة فاشترتها لنفسه ففيها أربعة أقوال: الأول القول قول المأمور مع يمينه إن اتهم وإن دفع له الأمر الثمن وهو رواية محمد بن يحيى الشيباني عن مالك. والثاني السلعة للأمر وإن لم يدفع الثمن وهو رواية غير ابن القاسم في المدونة وقول أصبح وروايته عن ابن القاسم في المدونة، سواء أشهد المأمور أنه اشتراها لنفسه أم لم يشهد حتى يرجع الأمر إلى الأمر فيبدأ من وعده بالشراء. والثالث الفرق بين أن يكون دفع إليه الثمن أم لا. والرابع أنه للأمر إلا أن يكون المأمور أشهده إنما يشتريها لنفسه. انتهى مختصاراً من أول رسم من سمعاب ابن القاسم من كتاب الشركة، وكرر المسألة في كتاب البضائع والوكالات في أول رسم من سمعاب ابن القاسم منه. ص: (كَذِي عَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَقُلُّ وَهُوَ فُرْصَةٌ) ش: قال ابن عرفة: وشراوه معيياً تعمداً عداء إلا ما يغتفر عرفاً فيها إن أمرته بشراء سلعة فابتاعها معيية، فإن كان عيياً خفيفاً يغتفر مثله وقد يكون شراوها به فرصة لزمتك، وإن كان عيياً مفسداً لم تلزمك إلا أن تشاء وهي لازمة المأمور. قال ابن عرفة قلت: لو كان العيب مغتبراً بعموم الناس وحال الأمر لا يقتضي اغتصاره، هل يلزم الأمر أم لا؟ والأظهر أنه يتخرج على القولين في أول كتاب الغصب في أثر العداء إذا كان يسيراً بالنسبة إلى عموم الناس، وغير يسير بالنسبة إلى حال المتعدى عليه، هل يحكم بحكم اليسيير أو الكثير؟ وعبر عن هذا ابن الحاجب بقوله «فإن علم بالعيب كان له ولا رد إلا في اليسيير». قلت: استثناؤه إلا في اليسيير يستحيل رده لمنطق ما قبله ولوهما يستقيم رده لمحذوف تقديره ولا يلزم الأمر، ومثل هذا الحذف لا ينبغي في المسائل العلمية مع يسر العبارة عنه بقوله «فإن علم بالعيب لزمه لا الأمر إلا في اليسيير انتهى». قلت: واقتصر المصنف في فصل التعدي على القول بأنه يحكم له بحكم الكثير. ص: (أَوْ فِي بَيْعٍ فَيَخِيرُ مُوكِلُهُ) ش: هذا مستفاد ما تقدم لكنه أعاده ليكمله بقوله «ولو ربوياً» وبقوله «إلا

(وَحِيثُ خَالِفَ فِي اشْتِرَاءِ لِزْمَةٍ إِنْ لَمْ يَرْضَهُ مُوكِلُهُ) تقدم هذا عند قوله «وَكَسْرُ ذَهَبٍ» وعند قوله «وَكَمْخَالَفَةٌ مُشَتَّرِي» (كَذِي عَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَقُلُّ وَهُوَ فُرْصَةٌ) من المدونة قال مالك: إن أمرته بشراء سلعة فابتاعها معيية، فإن كان عيياً خفيفاً يغتفر مثله وقد كان شراوها به فرصة لزمتك، وإن كان عيياً مفسداً لم تلزمك إلا أن تشاء وهي لازمة للمأمور. (أَوْ فِي بَيْعٍ فَيَخِيرُ مُوكِلُهُ) ابن

وَلَوْ رِبُوًا بِمُثْلِهِ، إِنْ لَمْ يلتزم الْوَكِيلُ الزَّائِدُ عَلَى الْأَحْسَنِ لَا إِنْ زَادَ فِي بَيْعِ،

أن يلتزم الوكيل الزائد» فإنه راجع إلى المخالفة في الشراء والبيع كما قاله ابن الحاجب وغيره. والمعنى وحيث خالف في بيع فيخير موكله في إجازة البيع وأخذ الشمن الذي بيعت به ورده وأخذه سلطته إن كانت قائمة، وهذا بعد أن ثبت أن السلعة ملك الموكل ويختلف على التعدي كما سيأتي ذلك في اختلاف الوكيل والموكل، وصرح به في التوضيح في شرح قوله «ولا بيع بعرض ولا نسيئة».

تبنيه: ولا يعدو الوكيل بتعديه ملتزماً لما سمي له الموكل من ثمن السلعة على المشهور. قاله في التوضيح في شرح المسألة المذكورة والله أعلم. ص: (ولو ربواً بمثله) ش: هذا إذا لم يعلم المشتري بتعدي الوكيل، وأما إن علم بذلك فالعقد فاسد. قاله المازري ونقله ابن عرفة. ص: (إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن) ش: هذا راجع إلى مسألة المخالفة في البيع والشراء كما تقدم، لكن معناه مختلف بالنسبة إلى المسئلين، فمعناه في مسألة الشراء الزائد على الشمن الذي سمي له، وفي مسألة البيع الزائد على الشمن الذي باع به. ص: (أو اشترا

الحاجب: مخصوصات الموكل معينة كالمشتري، فإن خالف فال الخيار للموكل إلا أن يكون ربواً بربوي فقولان. ابن شاش: إن باع بدون ما سمي له فرب السلعة بالختار بين أن يضي فعله أو يفسخه، فإن أمضاه أخذ الشمن وإن نسخه فإن كانت السلعة قائمة أخذها، وإن كانت فاتحة طالبه بالقيمة إن لم يسم ثمناً، فإن سمي فهل له مطالبته بما سمي أو بالقيمة؟ قولان، انظر هذا مع ما تقدم عند قوله «أو بيعه بأقل» (ولو ربواً بمثله) ابن بشير: إن خالف الوكيل في البيع فباع ربواً بربوي كعین بعنه أو طعام بطعام، فهل للأمر أن يرضي بفعله؟ قولان. وهما على الخلاف في الخيار الحسي هل هو كالشرطي. وقال اللخمي: إن باع الطعام بطعام فأجاز ابن القاسم للأمر أن يأخذ الطعام الثاني، ومنعه أشهب وقال: ليس للأمر إلا مثل طعامه. وقد اختلف قوله في هذا الأصل قال في العبد يتزوج حرة بغير إذن سيده ودخل بها ثم زنت قبل أن يجير السيد قال: إن أجاز السيد رجمت وإن رد لم تترجم، فجعله إن أجاز ابن القاسم للأمر أن يأخذ الطعام الثاني (إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن) من المدونة: إن باع الوكيل أو ابتعث بما لا يشبه من الشمن لم يلزم الأمر ويرد ما لم تفت السلعة فيلزم الوكيل القيمة. ابن بشير: إن قال الوكيل أنا أتم ما نقصت، فهل يترك ويتم البيع؟ قولان: أحدهما لا يلتفت لقوله لأنه متعد في البيع، والثاني أن له ذلك لأن مقصود الأمر قد حصل له. ابن عرفة: لم يحك الصقلي غير قول ابن حبيب: ليس لل媤مور أن يلزم الأمر المشتري بما أمره ويحط عن الزيادة». ابن يونس: لأنها عطية منه لا يلزمه قبولها. ابن عبد السلام: هذه المسألة كمسألة من أمر من يزوجه بألف فزوجه بألفين. ابن عرفة: الأظهر أن المسئلين مختلفتان لا يجري القول بقبول اتهام الم媤مور في مسألة البيع القول بقبول إتمامه في النكاح، لأن في قبوله في النكاح، غصاضة على الزوج والزوجة وولد إن حدث (لا إن زاد في

أَوْ نَفْعَلُ فِي أَشْتِرَاءِ، أَوْ اشْتَرَ بِهَا فَاشْتَرَ فِي الْذَمْمَةِ وَنَقْدَهَا وَعَكْسَهُ، أَوْ شَاءَ بِدِينَارٍ فَاشْتَرَ بِهِ اثْتَنْيَنِ لَمْ يُغَنِّ إِفْرَادُهُمَا وَإِلَّا خَيْرٌ فِي الثَّانِيَةِ،

بها فاشترى في الذمة ونقدتها وعكسه) ش: هكذا قال ابن شاس وابن الحاجب. قال في التوضيح: وينبغي أن يتخرج على القول بوجوب الوفاء بشرط ما لا يفيد أن يكون للموكل الخيار، أما إن ظهر لاشراط الموكيلفائدة فإنه يعمل على قوله بلا إشكال، وقد نص المازري عليه انتهى. وهكذا نقل عنه ابن عرفة فإنه قال: ذكر المازري للشافعية فيها كلاماً ثم قال: النكتة عندي غرض الموكيل إن ظهر فيما رسم غرض فمخالفته عداء، وإن لم يكن غرضه إلا تحصيل السلعة فليس بعداء. وقال ابن عبد السلام: لو دفع الدنانير وديعة فدفعها الوكيل في الشمن لم يبعد أن يكون متعدياً إذا قيل بتعيين الدنانير والدرارهم إذ قد يتعلق للأمر بعينها غرض صحيح، إما لتشبهة فيها فلا يجب فوتها بالشراء بها حتى ينظر في إصلاح تلك الشبهة، أو لتحقيق طيب كسبها فيجب أن يشتري بها لقوته لا لتجارة أو لغير ذلك مما يقصده الناس. ابن عرفة: إن أراد أنه يحكم عليه على هذا القول بحكم التعدي بقيد كون الدنانير والدرارهم قائمة بعينها فمسلم، وإن أراد، أنه يحكم عليه بحكم التعدي مطلقاً وهو ظاهر قوله رد بأنه لافائدة في الحكم عليه حينئذ بالتعدي، لأن الواجب عليه بتعديه غرم مثل دنانير الأمر ويجب على الأمر غرم مثلها وهذا لافائدة فيه انتهى. ص: (وَإِلَّا خَيْرٌ فِي الثَّانِيَةِ) ش: يعني وإن أمكن إفراد أحدهما عن الآخر فلتلزم الموكيل واحدة منها وبخیر في الثانية بين أن يقبلها أو يردها ويأخذ

(بع) ابن بشير: إن خالف في بيع كقوله: «يع بعشرة» فباع باثني عشر أو: «يع بالدين بعشرة» فباع بذلك نقداً، فقولان مبنيان على الخلاف في شرط ما لا يفيد هل يوفي به أم لا. ابن عرفة: هذا كما قال (أو نقص في اشتراء) تقدم نص المدونة: (فاشترها بأقل لزتم الأمر) انظره عند قوله: (ولاتن) (أو اشتري بها فاشترى في الذمة ونقدتها وعكسه) ابن شاس: إذا سلم له أفالاً فقال له اشتري بها كذا فاشتراه في الذمة ونقد الألف، أو قال له اشتري في الذمة وسلم الألف فاشترى بعينه صبح فيها أه. وانظر هنا مسألة خلافية إذا سمى له الشمن فباع به من غير تسويق. انظر أول مسألة من سمع عيسى من رسم إن خرجت من البضائع (أو شاء بدينار فاشترى به اثنين لم يمكن إفرادهما وَإِلَّا خَيْرٌ فِي الثَّانِيَةِ) من المدونة: في المبضع معه بمال في شراء جارية على صفة فابتاع له بالمال جاريتين على الصفة، فإن اشتري واحدة بعد واحدة فالامر مخير في الثانية بين أن يأخذها أو يدعها، وإن كانتا في صفة ولم يقدر على غيرهما فهما لازمتان للأمر. وفي العتبية قال ابن القاسم: إن اشتراهما في صفة فالامر مخير إن شاء أخذ واحدة بحصتها من الشمن ورجع ببقية الشمن على المأمور أه. ما لابن يونس. وانظر قبل رسم حمل صبيباً من سمع عيسى من البضائع. وقال الحنفي: تلزم الشتان مطلقاً. المازري: يتحقق أصيغ بحديث حكيم أمره عليه أن يشتري له شاء بدينار فاشترى له شاتين بدينار وباع واحدة منها بدينار وأتاه بشاة ودينار ودعا له بالبركة

أو أخذ في سلمك حميلاً، أو رهناً وضمنه قبل علمك به، ورضاك وفي بذق بذرًاهم، وعكسيه، قولان، وحيث يغليه في لا أفعله إلا بنيه، ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاضي

ما ينبع بها من الشمن. هذا إن اشتراهما في عقد واحد، وإن اشتراهما في عقدين فال الأولى للموكل وبخير في الثانية، فقول المصنف «خير في الثانية» شامل للصورتين ونحوه لابن عبد السلام ص: (وفي ذهب في بدرأهم وعكسه قولان) ش: قال في تصحیح ابن الحاجب: القول بالإمساء اختيار اللخمي، وتأول المدونة عليه وأشار في الشامل لتصحیحه بذلك انتهى. ونص الشامل: وممضى في بعده بذهب فیاع بورق وعکسه على المختار والمؤول. ص: (وحيث بفعله في لا أفعله إلا بنيه) ش: قال في المقدمات: ويد الوکيل کید موکله فيما وکله عليه فيمن حلف أن لا يفعل فعلًا فوکل غيره على فعله حنث إلا أن يكون نوى أن لا يفعله هو بنفسه، وكذلك من حلف أن يفعل فعلًا فوکل غيره على فعله فقد برئ إلا أن يكون نوى أن يليه هو الفعل بنفسه انتهى. ونقله المتبطي. وفي مسائل الطلاق من البرزلي: إذا حلف أن لا يدخل داره سلعة كذا فأدخلها أخوه بغير إذنه، فلا شيء على الحالف إذا لم يقدر على إخراجها انتهى. ص: (منع ذمي في بيع أو شراء أو تقاضي) ش: كذا في السلم الثاني من المدونة بلفظ: لا يجوز. قال: وكذلك عبدك النصراني. ابن يونس: لا تأمره ببيع ولا شراء ولا اقتضاء انتهى.

وكان لو اشتري تراباً بالربع فيه (أو أخذ في سلمك حميلاً أو رهناً) من المدونة قال ابن القاسم: من أمرته أن يسلم لك في طعام ففعل وأخذ رهناً أو حميلاً بغير أمرك جاز لأن زيادة توقيت وهذا قول مالك (وضمنه قبل علمك به ورضاك) ابن القاسم: فإن هلك الرهن قبل علمك به فهو من الوکيل، وإن هلك بعد علمك به ورضاك فهو منك، وإن ردته لم يكن للوکيل حبسه (وفي ذهب في بدرأهم وعکسه قولان) اللخمي: يختلف إذا أمره أن يبيع بدنانير فیاع بدرأهم أو بدرأهم فیاع بدنانير وهي في القيمة مثل ما سمى له، وأرى أن يمضي لأن كل واحد منهما يسد مسد صاحبه إلا أن يعلم أن ذلك كان لغرض الأمر فيرد فيه البيع إذا كان قائماً، فإن فات وغاب المشتري كان الأمر بالختار بين أن يجيز أو يباع بالشمن ويشتري له مثل ما أمر. المازري: في هذا الأصل قولان بناء على أنهما جنس أو جنسان. ابن عرفة: الأظهر أنهما جنسان لأنه لو أودعه دنانير فتسلفها وردها دراهم لم يبرأ اتفاقاً، ولو كان رأس مال القراض دنانير فردة العامل دراهم لم يلزم رب المال قبولها (وحيث بفعله في لا أفعله إلا بنيه) ابن رشد: يد الوکيل کید موکله فيما وکله عليه، فمن حلف أن لا يفعل فعلًا فوکل غيره على فعله فقد بر إلا أن يكون نوى أن لا يفعله هو بنفسه، وكذلك من حلف أن يفعل فعلًا فوکل غيره على فعله فقد بر إلا أن يكون نوى أن يليه هو ذلك الفعل بنفسه (منع ذمي في بيع أو شراء أو تقاضي) من المدونة قال مالك: لا يجوز لسلم أن يستأجر نصرانياً إلا للخدمة، أما لبيع أو شراء أو تقاضي أو ليقبض معه فلا يجوز لعملهم بالربا أو

وَعَدُوا عَلَى عَدُوِّهِ، وَالرِّضا بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلْمٍ، إِنْ دَفَعَ لَهُ الشَّمْنَ،

تنبيه: مناقشة ابن عبد السلام وابن عرفة لابن الحاجب في قوله فيها لا يوكل الذمي على مسلم أو بيع أو شراء إلى آخر كلامه، وإنما هو في غزوه للمدونة بل فقط على مسلم لا في تقيد المسألة بذلك، لأن كلام ابن يونس يدل على ذلك فتأمله.

فرع: قال ابن عرفة: المازري: لو وقع تفاوض الذمي بوكالته في خمر تصدق الموكلي بجميع ثمنه وفي الربا بالزيادة فقط، ولو فعل ذلك وهو يعلم حرمتها وعدم إرادة المسلم ذلك غرم له ما أتلف عليه بفعله ذلك انتهى. ونقله القرافي في الخاتمة. فيؤخذ منه أنه إذا عمل في الخمر يجب التصدق بالجميع، وإذا عمل بالربا يجب التصدق بالزائد. ويلزم مثله في الشركة يعني إذا شارك الذمي وتحقق أنه عمل بالربا أو في الخمر، وأما إن شرك في ذلك ولم يتحقق فقال اللخمي: يستحب له التصدق. قاله في الشركة ويأتي مثله في الوكالة. وقال في الشركة: وأما لو تحقق أنه لم يعمل بالربا ولا في الخمر ونحوه لم يكن عليه شيء ويأتي مثله هنا أيضاً والله أعلم. ص: (عدو على عدو) ش: قال ابن رشد: لا يباح لأحد توكييل عدو خصمه على الخصم ولا عدو الخصم على خصمه لأن الضرار في الوجهين بين اهـ. وقال ابن سلمون:

استحلالهم له. قال مالك: وكذا عبده النصراني لا يجوز أن يأمره ببيع شيء ولا شراءه ولا اقتضائه، ولا يمنع المسلم عبده النصراني أن يأتي الكنيسة ولا من شرب الخمر وأكل الخنزير. قال ابن القاسم: ولا يشارك المسلم ذمياً إلا أن لا يغيب على بيع أو شراء إلا بحضوره المسلم. قال: ولا يأس أن يساقيه إذا كان الذمي لا يعصر حصته خمراً. قال: ولا أحب لمسلم أن يدفع لذمي قراضأً لعمله بالربا ولا يأخذ منه قراضأً لولا يذل نفسه، يريد وإن وقع لم يفسح (عدو على عدو) ابن شام: من المواب من التوكيل العداوة فلا يوكل العدو على عدوه. ابن عرفة: هو قول ابن شعبان لما نهى عنه من الضرار والضرار (والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الشمن) من المدونة قال ابن القاسم: إن دفعت إليه دراهم ليس لها في ثوب هروي فأسلماها في بساط شعر، أو يشتري لك بها ثوباً فأسلماها في طعام، أو في غير ما أمرته به أو زاد في الشمن ما لا يزيد على مثله، فليس لك أن تجيز فعله وتطلب بما أسلم فيه من عرض أو طعام أو تدفع إليه ما زاد، لأن الدرة لما تعددت عليها صارت عليه ديناً ففسخته فيما لا تعجله وذلك دين بدين. ويدخل فيأخذك الطعام الذي أسلم فيه مع ما ذكرنا بيعه قبل قبضه لا شرك فيه لأن الطعام قد وجوب للأمور بالتعمدي فليس له بيعه حتى يقضة، وسلم للأمور لازم له ليس لك ولا له فسخه، ولا شيء لك أنت على البائع وإنما لك على المأمور ما دفعت إليه من الشمن. وقال ابن بشير: من أمر أن يسلم في شيء فأسلم في خلافه، فإن لم يفت رأس المال أو كان مما يعرف بعينه فالامر له الرضا أو رد السلعة إن لم يدفع إليه الشمن، وإن فاتت أو كانت مما لا يعرف بعينه وقد دفع له الشمن، فهل له الرضا؟ القولان. وانتظر رسم عبد من سماع عيسى من البضائع إذا وكله على بيع سلعة باعها من نفسه، هل للامر أن يخير بين أن

وَبِيَعْنَةِ لِنَفْسِهِ وَمَحْجُورِهِ بِخَلَافِ زَوْجِهِ وَرَقِيقِهِ. إِنْ لَمْ يَحَابِ. وَأَشْتَرَاوَةُ مَنْ يَغْتَقُ عَلَيْهِ إِنْ عَلِمَ
وَلَمْ يَعْيِنْهُ مَوْكِلَةً وَعَنْقَ عَلَيْهِ، فَإِلَّا فَعَلَى آمِرِهِ،

وسائل ابن رشد فيمن وكل وكيلًا على الخصم فوكيل وكل وكيل آخر وبين أحد الموكلين والذي وكل الآخر عداوة، هل يمنع من توكيلاه؟ فقال: الذي أراه في هذا أن لا يباح لأحد توكيلا عدو خصمه على الخصم ولا عدو المخاصم عنه لأن الضرر في الوجهين بين انتهاي. وذكره البرزلي وزاد على ما ذكرت أنه لا يسلم من دعواه الباطل لأجل عدواته خصمه. ابن الحاج: للرجل أن يخاصم عن نفسه عدوه بخلاف توكيلا عدوه وعلى عدوه إلا أن يسرع لأذاته فيمنع من ذلك ويقال له: وكل غيرك بدليل أنه يجوز لليهودي مخاصمة المسلم في حقه وهو أشد عداوة انتهاي.

تنبيه: انظر هل المنع من توكيلا عدوه لأجل حقه، فإذا رضي العدو بذلك جاز له، وبه صرح مصنف الإرشاد في شرح المعتمد كما نقله الشيخ سليمان البحيري في شرح

يكون الشمن عيناً، أو لا فرق من أجل السلم الحال؟ راجع السلم المذكور وفيه من أطلقت يده على بيع عبد فباعه من نفسه وأعتقه فللأمر رد عتقه إلا في القراض إن كان في المال فضل فقد عتق العبد للشركة الذي له فيه (وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب) قال ابن القاسم فيمن وكل رجلاً ليس له في طعام فأسلم ذلك إلى نفسه أو إلى ابنه الصغير أو من يليه من يتعيم أو صغير سفيه: لم يجز، وإن أسلمه إلى زوجته أو ابنه الكبير أو عبده المأذون له في التجارة أو مكتبه أو إلى شريك غير مقاوض جاز ما لم يكن فيه محاباة. وقال سحنون: إن أسلمه إلى ابنه الذي في حجره أو إلى بيتهما جاز لأن العهدة في أموالهم أه. نقل اللخمي. وانظر لم يمنع أن يسلم لنفسه هل لعدم دخول المخاطب تحت الخطاب أو لأنه مظنة تهمة (واشتراوه من يعتق عليه إن علم) من المدونة قال مالك: إن أمرته بشراء عبد فابتاع من يعتق عليك، فإن كان عالماً لم يلزمك. قال يحيى بن عمر: يعني ويلزم المأمور ويسترقه ويبيع عليه في الشمن. قال بعض القرويين: وهذا هو الجاري على قول ابن القاسم وقال البرني: يعتق العبد على المأمور ويضمن للأمر الشمن. ابن يونس: يظهر لي أن هذا هو الجاري على قول ابن القاسم خلاف ما قاله يحيى وبعض القرويين. قال ابن محزز: هذه المسألة تدل على عدم لزوم شراء المرأة من يعتق عليه وعلى أن ما تلف على يدي وكيل أو وصي دون عمد من ربه لا من المأمور، وفي هذا خلاف كخطأ القاضي في مال عن اجتهاد هل يضمنه أو لا أه. انظر المفتى نص ابن رشد فيمن أتفى بعدم إرث من يستحق الإرث فدفع ذلك الإرث للقراء أن المفتى لا ضمان عليه إذ لم يكن منه أكثر من الغرور بالقول لأن الذي تصور على الإرث فصدق به بفرمه الوارث (ولم يعيشه موكله) هذه عبارة ابن الحاج (وعتق عليه) تقدم هذا للبرني. ابن يونس: خلافاً ليحى وبعض القرويين (والا فعلى أمره) من المدونة: إن ابنا من يعتق عليك غير عالم لزمك وعتق عليك.

وَتُوكِيلُهُ إِلَّا أَنْ لَا يَلِيقَ بِهِ أَوْ يَكُنْ

الإرشاد والمنع من ذلك لحق الله تعالى، فلا يجوز ولو رضي به العدو لأن من أذن لشخص في أذنه فلا يجوز ونص كلام الشيخ سليمان في شرح الإرشاد: قال مصنفه في شرح المعتمد: إذا أراد الرجل أن يوكل وكيلًا في مخاصة جاز ذلك، كان خصمه غائبًا أو حاضرًا، رضي أو لم يرض. وهذا إذا لم يكن بين الخصم والوكيلا عداوة، فإن كان بينهما عداوة لم يجز توكيله عنه إلا برضاه انتهى. فصرىح كلامه أن المنع من توكيل العدو على عدوه إنما هو لأجل حقه، فإذا رضي العدو بذلك جاز، ويحتمل أن يكون المنع من ذلك لحق الله تعالى فلا يجوز ولو رضي به العدو وأن من أذن لشخص في إذاته لا يجوز. ولم يقف على نص في ذلك غير ما لصاحب الإرشاد فتأمله والله أعلم. ص: (وتوكيله إلا أن يليق به أو يكش) ش: يعني أنه يمكن توكيل الوكيل إلا إذا كان الشيء الموكلا فيه لا يليق بالوكيلا تعاطيه فيجوز له أن يوكل من يتعاطاه، أن يكون الموكلا فيه كثيراً يعلم بقرينة العادة أن الموكلا لا يستقل بالتصريف فيه فيجوز له أن يوكل من يعينه. ابن عبد السلام: وهذه القرينة توسيع له الاستعانة بوكيل ولا توسيع له أن يجعل وكيلًا أو وكلاء يتظرون فيما كان ينظر فيه والقرينة الأولى توسيع ذلك. ثم قال: ويكون للوكيلا الأعلى النظر على من تمحشه اه. ونحوه في التوضيح. اعلم أن هذا في الوكيل المخصوص، أما المفهوم فله التوكيل. قال ابن الحاجب:

(وتوكيله إلا أن لا يليق به) ابن محرز: لا أحفظ خلافاً في الوكيل على شيء مخصوص أنه لا يجوز له توكيل غيره إلا أن يكون لا يلي مثل ذلك بنفسه. ومن المدونة قال مالك: من وكل رجلاً يسلم له في طعام فوكل الوكيل غيره لم يجز، يريد لا يجوز للأمر أن يرضي بفعله إذ بتعديه صار الثمن ديناً في ذمته ففسخ فيها لا يتعجله، فذلك فسخ الدين في الدين إلا أن يكون أجل السلم قد حل وبقبض له ما أسلم فيه فلا بأس أن يأخذ منه لأنه سلم من الدين بالدين ومن بيع الطعام قبل قبضه. وقال سحنون: لا يجوز للأمر أن يرضي بفعل المأمور إلا أن يكون مثله لا يتولى السلم بنفسه، فيجوز أن يرضي بفعل المأمور. ابن يونس: يريد لأنه فعل ما يجوز له فلم يتخلد في ذمته ديناً اهـ. وانظر هذا كله فهو في الوكيل المخصوص. قوله ابن رشد: «وأما الوكيل المفهوم إليه في كل شيء» فلا أحفظ في جواز توكيله غيره نصاً. وانختلف فيه المتأخرون والأظهر أن له أن يوكل إلا أن يكون لا يلي مثل ذلك بنفسه. ومن سماع يحيى عن ابن وهب قال: ليس للوكيلا أن يوكل بما جعل إليه غيره إلا أن يكون فوض إليه. وتكلم ابن رشد على هذا السماع وقال: قول ابن وهب في أن الوصية والوكلة لا يورثان عنمن أوصى له أو وكل عليه وإن للوصي أن يوصي بما أوصى إليه في حياته وعند وفاته وأن الوكيلا ليس له ذلك في حياته ولا عند وفاته، صحيح لا خلاف في شيء منه إلا في الوصيين المشتركين في النظر فإنه اختلف هل لأحدهما أن يوصي بما كان إليه. انظر رسم الأقضية من سماع عيسى من البضائع (أو يكش) ابن شاس: علم الموكلا عجز الوكيلا بانفراده عما وكله عليه أو

والوکیل بالتعین لا یوکل إلا فيما لا یلیق به ولا یستقل لکثرته، قال فی التوضیح: احترز بالتعین من المفروض فیان له أن یوکل على المعرف. وحکی فی البيان قولًا أنه لا یوکل قال: والأظہر أنه ذلك لأن الموكل أحله محل نفسه فكان كالوصی انتھی. وکلام ابن رشد الذي أشار إلیه هو فی نوازل عیسی من کتاب الوکالة ونصه: لا اختلاف أحفظه فی أن الوکیل على شيء مخصوص لا یجوز له أن یوکل ثم قال: وأما الوکیل المفروض إلیه فی جميع الأشياء فلا أحفظ فی أنه هل له أن یوکل أو لا قولًا منصوصاً لأحد العلماء المتقدمين، وكان الشیوخ المتأخرین یختلفون فیها، والأظہر أنه له أن یوکل انتھی. وقال الشیخ أبو الحسن الصغیر: قالوا: للوصی أن یوصی بلا خلاف ویوکل الوکیل المخصوص ومقدم القاضی یس لهما أن یوکلا بلا خلاف والوکیل المفروض. قال ابن رشد: فذکر کلامه المتقدم. وقوله إلا أن لا یلیق به قال فی التوضیح: ولا شک فیه. زاد ابن عبد السلام عن الشیوخ: إذا علم الموكل بجلالة الوکیل، وأما إن لم یعلم فقطع بعضهم بأنه لا التفات إلى علمه. وقال التونسی: انظر إن لم یعلم بذلك رب المال، فیان كان الوکیل مشهوراً بأنه لا یلی مثل ذلك فالأشبه أنه لا یضممن، وإن كان غير مشهور فرضاه بالوکالة يدل على أنه هو المتولی حتى یعلم رب المال أنه لا یتولی، وليس له أن یوکل على ما وکل عليه ولا أن یوصی به بعد ماته بخلاف الوصی إلا أن یجعل ذلك إلیه الموكل، فیان فعل وتلف المال ضممنه على مذهب ابن القاسم، وإن علم أنه لا یلی مثل ذلك إلیه لم یعلم به الموكل وفي ذلك نظر. وقال أشہب: إذا كان مثله في الكفاية فلا ضمان انتھی.

ومشی فی البيان فی الكلام على المسألة الأولى على ما ذکره المصنف عن التونسی ونصه: لا یجوز له أن یوکل، واختلف إن فعل هل یضممن إلا أن يكون من لا یلی مثل ذلك لنفسه. وهذا فی غير المشهور أنه من لا یلی ذلك لأن رضاه بالوکالة يدل على أنه المتولی حتى یعلم رب المال أنه لا یتولی، وهو محمول على أنه لم یعلم حتى یعلم أنه قد علم. وأما المشهور فلا ينبغي أن یضممن لأن الموكل يحمل على أنه علم ولا یصدق فی أنه لم یعلم انتھی. فتحصل من هذا أن الوکیل المفروض یجوز له التوکیل على ما رجحه ابن رشد وغيره، وأما الوکیل غير المفروض فیان كان من لا یلی ما وکل فيه بنفسه فلیس له أن توکل في ذلك وإن كان من لا یلیق به أن یلی ذلك بنفسه، فیان علم الموكل بأنه لا یلی ذلك بنفسه فلیس له أن یوکل، وأما إن لم یعلم بذلك، فیان كان مشهوراً قد عرف عند الناس أنه لا یلی ذلك بنفسه فله ذلك ويحمل الوکیل على أنه علم بذلك ولا یصدق فی أنه لا یعلم، وأما إن لم يكن مشهوراً بذلك فرضاه بالوکالة يدل على أنه المتولی حين یعلم رب المال أنه لا یتولی وهذا متعد بالوکالة وضامن للمال ورب المال محمول على أنه لم یعلم حتى یعلم أنه قد علم.

فرع: ولو تعدى الوکیل ووکل حيث لا یجوز له، فیان علم وکیله بالتعدي فهو ضامن، وإن لم یعلم فلا ضمان عليه. قاله ابن رشد فی نوازله فی آخر مسائل البيع. وانظر کلام ابن

فلا ينزعِلُ الثاني بـعْزِلِ الأول

رشد فيما إذا قال الراهن للمرتهن ضع الرهن على يد عدل فوضعه على يد غير عدل فلا ضمان على الغير، وانظر البرزلي في مسائل الوكالة.

تبنيه: حيث يجوز له التوكيل فقال ابن الحاجب وغيره: لا يوكل إلا أميناً والله أعلم. ص: (فلا ينزعِلُ الوكيل الثاني بـعْزِلِ الأول) ش: يعني فإذا أجزنا له التوكيل في الموصعين فلا ينزعِلُ الثاني بـعْزِلِ الأول لأنَّه صار كالوكيلاً عن الأصل إذ إنَّا لا نحيط له الوكالة إلا بنص أو بحسب العادة، ونحوه للمازري وابن الحاجب وغيرهما، لكنهم إنما قالوا: فلا ينزعِلُ الثاني بـعْزِلِ الأول. وكان المصنف رحمة الله رأى أنه لا فرق بين عزله وموته، ورأه منصوصاً. ولا يفهم من كلام المصنف أنَّ الوكيل الثاني لا ينزعِل إذا عزله الأول، لأنَّ الظاهر أنَّ ذلك له كما سيأتي في كلام ابن فر 혼ون. وقال ابن عبد السلام: ولا يتخرج في هذا الفرع خلاف من وكيل القاضي على النظر لليتيم فإنَّ فيه خلافاً هل هو نائب عن القاضي أو عن والد الميت. وتقديم القاضي إنما هو جبران لما أهمله الميت، وأيضاً فإنَّ القاضي الذي قدم ناظراً على الميت لو مات لم يكن موته عزلاً لذلك الناظر انتهى. وقال ابن عرفة بعد نقله لهذا الكلام. قلت: في هذا الكلام تنافٍ، بيانه أنه نقل أولاً القول بأنَّ ناظر اليتيم نائب عن القاضي لا عن الأب، بـعْزِل القاضي ثابت في المذهب حسبما يذكر في الأقضية إن شاء الله، وبعد الإعراض عن هذا التنافي. فالذى يتحصل من كلامه فرقاً مانع من التخريج كما زعم هو أنَّ ناظر القاضي نائب عنه في قول، ووكيلاً للموكلاً لا عن الوكيل. وهذا يرد بمنع انحصر نياية وكيل الوكيل لأنَّ الوكيل له عزل وكيله واستقلاله بفعل نفسه اتفاقاً، ولو لم يكن نائباً عنه لما صلح عزله إياه، ويفرق بأنَّ نياية القاضي عن الأب إنما هي بأمر عام وهو ولایته الصالحة له ولغيره فهو بالنسبة إليه كدلة العام على بعض أفراده ونيابة الوكيل عن الموكلاً إنما هي بتوليته إياه بعينه فهي كدلة الخاص على نفس مدلوله وهي أقوى من دلة العام اتفاقاً، ولا يلزم من نقص أثر الأضعف نقص أثر الأقوى اهـ. فاستفيد من كلام ابن عرفة فرع، وهو أنَّ للوكيلاً عزل وكيله اتفاقاً ونقل ابن فر 혼ون في الغازه فرعاً آخر ونصه: فإنَّ قلت: رجل غير الحاكم يجوز له أن يعزل وكيله وجعل له أن يوكل فوكيل الوكيل رجلاً، فللـمـوكـلـ الأولـ عـزلـ وكـيلـ وكـيلـ اـهـ. وهذا الفرع وفرع ابن عرفة فرعان عزيزان.

عدم مباشرته ذلك عادة نحيط له توكيلاً غيره ولا يوكل إلا أميناً (فلا ينزعِلُ الثاني بـعْزِلِ الأول) ابن عرفة: إذا وكل الوكيل بإذن الموكلاً ثم مات الوكيل الأول فقال المازري: الأظهر أنَّ الثاني لا ينزعِل

وَفِي رِضَاهُ إِنْ تَعْدَى بِهِ تَأْوِيلَانِ، وَرِضَاهُ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلِيمٍ إِنْ دَفَعَ الشَّمْنَ بِمُسْمَاهَةٍ

فرع: قال ابن سلمون: ولا ينزعز الوكيل الثاني بحوث الذي وكله وينزعز لان معاً بحوث الموكيل انتهى.

فرع: قال ابن رشد في نوازله: ما قبض وكيل الوكيل من مال موكله فيلزم أنه يدفعه إلى من أراد قبضه منه من موكله ومن صاحب المال إذا ثبت أن المال له ببيبة أو ياقرار من الوكيل، وليس له أن يمتنع من ذلك لأنه بيراً بالدفع إلى من دفع إليه منهما. يبين هذه مسألة كتاب السلم الثاني من المدونة وهي: من وكل رجلاً على أن يسلم له في طعام ففعل ثم أتى الأمر وأراد قبض السلم انتهى. ومسألة المدونة المذكورة سيقول المصنف فيها ولنك قبض سلمه لك إن ثبت ببيبة فتأمله والله أعلم. ص: (وفي رضاه إن تعدي به تأويلان) ش: أي وفي جواز رضا الموكيل يريد بفعل الوكيل الثاني إن كان الوكيل الأول متعدياً بتوكيه تأويلان. قال في التوضيح: قال في السلم الثاني من المدونة: ومن وكل رجلاً يسلم له في طعام فوكل الوكيل غيره لم يجز، ثم قال: واختلف في معنى قوله في الكتاب «لم يجز» فحمله بعضهم على أن للأمر فسخه وإجازته، وحمله ابن يونس على أن المعنى لم يجز رضاً الأمر بما يعمل وكيل وكيله إذ يتبعده صار الشمن عليه ديناً للأمر فلا يفسخه في سلم الوكيل الثاني إلا أن يكون قد حل وبقائه لسلامته من الدين بالدين انتهى. فيقيد ذلك بالسلم كما قيده ابن غازي ص: (كرضاه بمخالفته في سلم إن دفع الشمن بمسماه) ش: الباء في «مسماه» بمعنى «في» أي ومنع رضاه في السلم بمخالفته في الشمن الذي سماه، فالمخالفة هنا في المسمى، وفي المسوأة الأولى في النوع أو الجنس، وقد جمعهما في المدونة فقال في السلم الثاني: وإن دفعت إليه

بحوث الأول بخلاف انزعال الوكيل الأول بحوث موكله، ولا بن القاسم ما يشير إلى هذا. (وفي رضاه إن تعدي به تأويلان) انظر أنت ما معنى هذا. وقد تقدم نص المدونة: من وكل على سلم فوكل الوكيل غيره لا يجوز لك الرضا بفعله لأنه فسخ دين في دين إلا إن علمت بذلك بعد القبض. وانظر حكم الوكيل على شيء مخصوص إذا وكل غيره، هل يضمون أم لا. وقد نقل ابن عرفة في ذلك ترداً كثيراً فانظره فيه. وانظر قبل قوله «أو يكثر» ومن المدونة: الوكيل على السلم لا يوكل غيره فإن وكل ضمن ولا يجوز للأمر أن يرضي فعله. قال سحنون: إلا أن يكون المأمور من لا يتولى ذلك بنفسه وقد تقدم هذا (كرضاه بمخالفته في سلم إن دفع الشمن) مضمون كلامه ومنع ذمي في بيع والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الشمن كرضاه بمخالفته وهذا لا شك تكرار، وقد تقدم النص عند قوله «والرضا بمخالفته» وبقي النص على مفهوم شرطه. وعبارة ابن يونس: ولو لم تدفع إليه ثمناً وأمرته أن يسلم لك من عنده في قمح أو جارية أو ثوب فأسلم في غير ما أمرته به فذلك أن تتركه، ولا يلزمك من الشمن شيء أو ترضى به وتدفع الشمن لأنه لم يجب لك عليه دين ففسخته وكأنه ولاك، ولا يجوز لها هنا أن يؤخرك بالشمن إذ كأنه بيع مؤتمن للدين فتأخر الشمن فيه دين بدين (ويمسماه)

أو بدين إن فات،

درأهم ليسلّمها لك في ثوب هروي فأسلّمها في بساط شعر، أو ليشتري لك بها ثوباً فأسلّمها لك في طعام، أو في غير ما أمرته بما أو زاد في الشمن ما لا يزداد على مثله، فليس لك أن تجيز فعله وتطلب بما أسلم فيه من عرض أو طعام أو ترفع إليه ما زاد، لأن الدرأهم لما تعددت عليها المأمور وجبت عليه ديناً ففسختها فيما لا تتعجله وذلك دين بدين. ويدخل فيأخذك للطعام الذي أسلم فيه أيضاً مع ما ذكرنا بيعه قبل قبضه لا شك فيه لأن الطعام قد وجب للمأمور بالتعدى فليس له بيعه حتى يقبضه، وسلم المأمور لازم له ولا له ولا لك فسخه ولا شيء لك أنت على البائع وإنما لك على المأمور ما دفعت إليه من الشمن. ولو لم تدفع إليه الشمن وأمرته أن يسلم لك من عنده في قمح أو في جارية أو في ثوب ولم تصنفها له، فإن أسلم في غير ما أمرته به من طعام أو فيما لا يشترى بذلك من جارية أو ثوب فذلك أن تتركه ولا يلزمك الشمن أو ترضى به ويدفع إليك الشمن لأنك لم يجب لك عليه دين ففسخته وكأنه ولاك، ولا يجوز هاهنا أن يؤخرك بالشمن وإن تراضيتما بذلك لأنه لم يلزمك ما أسلم فيه إلا برضاك فكانه بيع مؤتنف لدین له وتولية، فتأخير الشمن فيه دين بدين انتهى. وتفريق المصنف لذلك مشوش، فلو جمعهما كما في المدونة واستغنى بقوله أولاً «والرضا بمخالفته في سلم إلى آخره» لكان أحسن لأن المخالففة تشمل جميع ذلك والله أعلم. ص: (أو بدين إن فات) ش: هو معطوف على قوله: «بمخالفته»، ويصح أن يعطف على قوله «بسماه». والمعنى أن من وكل رجلاً على بيع سلعة بالنقد أو لم يسم له نقداً ولا موجلاً فباعها بدين، فإن الوكيل متعد في بيعه باليدين، وسواء سمى له الموكيل قدر رأس الشمن أم لا. ثم لا يخلوا الحال من أمرين: إما أن يطلع على ذلك بعد فوات السلعة أو قبل فواتها، فإن فاتت السلعة فإنه لا يجوز للموكيل أن يرضي بالشمن المؤجل لأنه قد وجب له على الوكيل التسمية إن كان سمى له ثمناً، أو القيمة إن كان لم يسم، فرضاه بعد ذلك باليدين المؤجل فسخ دين في دين. وإن كانت القيمة أو التسمية أقل من الشمن المؤجل وهو الغالب لزم منه بيع قليل بأكثر منه إلى أجل وهو عين الربا. وقيل: يجوز له الرضا بالمؤجل. وقيل: للموكيل أن يلزم الوكيل القيمة إن لم يسم أو التسمية إن سمى ويبقى الشمن المؤجل لأجله، والمشهور المنع من ذلك. ومفهوم الشرط قوله «إن فات» أنه إذا لم تفت السلعة لم يمتنع رضاه بالشمن المؤجل وهو كذلك، لأن رضاه حيثذاك كإنشاء عقدة، وقد تقدم

انظر أنت ما معنى هذا. وهل هو متعلق بمخالفته ويكون يعني بذلك ما تقدم في المدونة عند قوله: «والرضا بمخالفته» إن دفعت إليه درأهم ليسلّمها في ثوب فزاد في الشمن ما لا يزداد على مثله فليس لك أن تجيز فعله (أو بدين إن فات) من المدونة قال ابن القاسم: من وكلته على بيع سلعة لم يجز له أن بيعها بدين. ابن الموز: وإذا لم يسم له ثمناً فباعها بشمن مؤجل فرضي به الأمر، فإن كانت السلعة

وبيع، فإن وفى بالتشميمية، أو القيمة؛ وإلا غرم، وإن سأل غرم التشيمية، أو القيمة، ويصبر ليقبضها، ويدفع الباقى: جاز، إن كانت قيمتها مثلها فأقل،

أنه إذا خالف الوكيل في البيع فإنه يخسر الموكى فى رد البيع وفي إجازته فكذلك هنا يخسر الموكى فى إجازة البيع بالشمن المؤجل وفي رد المبيع وأخذ سلعته، وسواء سمى له الشمن الوكيل أم لا، ونص على ذلك في التوضيح، ووجهه أنه جعل الوكيل لما باع بالدين متعدياً، فإذا كانت السلعة قائمة فالموكى مخير كما تقدم فجاز له الرضا لأن ذلك كإنشاء عقدة. ص: (وبيع فإن وفى بالقيمة أو التسميمية وإلا غرم) ش: لما ذكر أنه يمكن رضا الموكى بالشمن المؤجل، نبه على أنه لا يجوز له أن يلزم الوكيل القيمة أو التسميمية لأنه يؤدي إلى دفع قليل في كثير، وإن الحكم في ذلك أن يباع الدين المؤجل فإذا بيع، فإن وفي بقيمة السلعة إن كان الموكى لم يسم له ثمناً أو بالتسميمية إن كان سمي لها ثمناً فلا كلام. قوله: (إلا غرم) أي وإن لم يوف ما بيع به الدين بالقيمة في الصورة الأولى أو بالتسميمية في الصورة الثانية، فإن الوكيل يغنم للموكى ما نقص، فإن بيع بأكثر أخذ الموكى الجميع إذ لا ربح للمتعدى. ص: (وإن سأل غرم التسميمية ويصبر ليقبضها أو يدفع الباقى جاز إن كانت قيمتها مثلها فأقل) ش: يعني فلو قال الوكيل أنا أغرم جميع التسميمية يريد إذا كان الموكى سمي لها ثمناً، ومثله إذا قال أغرم جميع القيمة فيما إذا لم يسم وأصبر في الصورتين حتى يحل الدين المؤجل فأخذ منه التسميمية، أو القيمة التي دفعتها وما زاد على ما دفعته أعطه للموكى فإن ذلك جائز بشرط أن تكون قيمة الدين إذا بيع الآن مثل التسميمية فأقل إذا لم يسم، لأن الواجب للموكى إذا بيع بالدين ما بيع به إن وفي بالقيمة أو التسميمية أو تكلمة ذلك إذا لم يوف، فإذا طاع الوكيل بدفع ذلك الآن من عنده ثم بدفع ما كان من الدين زيادة فقد أحسن. ومفهوم الشرط في قوله (إن كانت قيمتها مثلها فأقل)

قائمة بيد المشتري لم تفت فرضاً جائز، وإن فاتت لم يجز. (وبيع فإن وفى بالقيمة أو التسميمية وإلا غرم) من المدونة قال مالك: إن أمرته ببيع سلعة فأسلماها في عرض مؤجل أو باعها بدنانير مؤجلة لم يجز بيعه، فإن أدرك البيع فسخ، وإن لم يدرك بيع العرض بعين نقداً أو بيعت بالدنانير بعرض نقداً ثم بيع العرض بعين نقداً، فإن كان ذلك مثل القيمة أو التسميمية فأكثر إن سميت كان ذلك لك، وما نقص من ذلك ضمه المأمور. اللخمي: إنما راعى التسميمية لأن من اشتري شيئاً بوجه شبهة فهلك في يده لم يضمه إلا بثله لا بقيمتها (وإن سأل الوكيل غرم التسميمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقى جاز إن كان قيمة مثلها فأقل) روى عيسى عن ابن القاسم: لو أمره أن بيعها بعشرة نقداً فباعها بخمسة عشر إلى أجل بيع الدين بعرض ثم بيع العرض بعين، فإن نقص عن عشرة غرم المأمور تمامها، وإن كان أكثر فهو للأمر. ولو قال المأمور للأمر أنا أعطيك عشرة نقداً وانتظر بالخمسة عشر حلولها فأقبض منها عشرة وأدفع لك الخمسة الباقية فرضي الأمر، فإن كانت الخمسة عشر لو بيعت بيعت

وإن أمرت ببيع سلعة فأسلمها في طعام: أغرم التسمية أو القيمة، واستئنفي بالطعام لأجله فيبيع وغرم النقص، والزيادة لك،

أنها إن كانت قيمة الدين الآن أكثر من التسمية إن كان سمي، أو القيمة إن كان لم يسم لم يجز ذلك وهو كذلك، لأن الموكيل كان له أن يقبض قيمة الدين التي هي أكثر من التسمية أو القيمة فكانه فسخ الزائد في بقية الدين المؤجل كما لو كانت قيمة الدين المؤجل التي عشر والتسمية أو قيمة السلعة عشرة والدين الذي يبعت به خمسة عشر، وسأل الوكيل أن يدفع العشرة التي هي التسمية أو القيمة ويصبر حتى يحل الدين المؤجل الذي هو خمسة عشر، فإذاخذ منه العشرة التي دفعها ويدفع الباقى للموكيل، فإن ذلك لا يجوز لأن الموكيل كان له أن يأخذ الآن قيمة الدين التي هي اثنا عشر، فكانه أخذ الدينارين ليأخذ عنهما خمسة وقيمة الدين تكون أقل منه غالباً. وإن كانت قيمة الدين أقل من التسمية أو القيمة وسائل الوكيل غرم أحدهما ويصبر إلى آخر ما تقدم فاختلف في ذلك، فأجازه ابن القاسم، ومنعه أشهب، ومشى المصنف على قول ابن القاسم فقال: إن كانت قيمته أي الدين مثلها أي مثل التسمية فأقل. وقوله «ويصبر ليقبضها» منصوب بـ«أن» مضمرة بعد الواو والعاطفة على اسم خالص من التقدير بالفعل «ويقبضها» بكسر الباء في المضارع وفتح في الماضي. والضمير في قوله «ليقبضها» راجع للتسمية التي عرفها والله أعلم. ص: (وإن أمر ببيع سلعة وأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستئنفي في الطعام لأجله وغرم النقص والزيادة لك) ش: يشير إلى قوله في السلم الثاني من المدونة: وإن أمرته أن يبيع سلعة فأسلمها في طعام أغرتته الآن التسمية أو القيمة إن لم تسم ثم استئنفي بالطعام، فإذا حل أجله استوفي ثم بيع فكان زادتك لك والنقص عليه. قال أبو الحسن: لأن هذا لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما تقدم. وانظر من يتولى البيع؟ ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إنما يكون على المأمور أن يبيع من الطعام مقدار القيمة أو التسمية التي لزمه والزائد ليس عليه بيعه إلا أن يشاء، لأن بقية الطعام للأمر انتهى. فيفهم مما حكاه ابن يونس أن الذي يتولى البيع هو الوكيل والذي تقدم هو قوله في المدونة قبل الكلام المذكور: وإن أمرته ببيع سلعة فأسلمها في عرض مؤجل أو باعها بدنارين مؤجلة، فإن أدرك البيع فسخ، وإن لم يدرك بيع العرض بعين نقداً أو بيع الدنانير بعرض نقداً ثم بيع العرض بعين

بعشرة فأقل جاز ذلك إن عجل العشاء، وإن كانت تباع باثني عشر لم يجز لأنه فسخ دنانير في خمسة إلى أجل. ابن رشد: وأما إن أراد الآخر أن تباع له من الخمسة عشر بعشرة فأكثر ويترك البقية إلى أجلها لكان ذلك نه. (وإن أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية والقيمة واستئنفي بالطعام لأجله فيبيع وغرم النقص والزيادة لك) من المدونة قال مالك: إن أمرته ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرتته الآن التسمية، أو القيمة إن لم تسم، ثم استئنفي بالطعام. فإذا حل أجله استئنفي ثم بيع

وَضَمِّنَ، إِنْ أَقْبَضَ الدِّينَ وَلَمْ يُشَهِّدْ

نقداً، فإن كان ذلك مثل القيمة أو التسمية فأكثر كان ذلك لك، وما نقص من ذلك ضمه المأمور ولو أسلمها في طعام إلى آخر كلامه المتقدم. هذا لفظ المدونة والله أعلم ص: (وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد) ش: يقع في بعض النسخ بحذف مفعول «أقبض» فيعم الدين والمبيع كما قاله ابن غازي. وظاهر كلام المصنف سواء كانت العادة جارية بترك الإشهاد أو لم تكن وهو المشهور. وقيل: إذا كانت العادة جارية بذلك لم يضمن وهذه إحدى الطريقتين في المذهب وهي طريقة الرجراجي. قال في كتاب الوكلالات: فإن جحده الشمن جملة هل يصدق أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما أنه لا يصدق ويضمن لنفيطه في ترك الإشهاد وهو قول ابن القاسم في الكتاب وهو مشهور المذهب، والثاني أنه لا يصدق ولا ضمان عليه وهو قول عبد الملك في الوكيل في المبعوث معه المال ليدفعه إلى رجل فأنكر المبعوث إليه أن يكون دفع إليه فقال عبد الملك: لا ضمان عليهما لأن العادة اليوم ترك الإشهاد على مثل هذه، وابن القاسم يضمنها في الجميع انتهى. وقال ابن الحاجب: ولو سلم المبيع ولم يشهد فجحد المشتري الشمن ضمن، ولو أقبض الدين فكذلك. وقيل: إلا أن تكون العادة الترك انتهى. قال في التوضيح: قوله «وقيل الخ» قال ابن عبد السلام: هو قول ثان ذكره بعض الشيوخ انتهى. والطريقة الأخرى أنه لا يختلف في سقوط الضمان إذا كانت العادة جارية بترك الإشهاد، وإنما الخلاف إذا كانت العادة جارية بالأمررين أو لم تكن عادة، وهذه الطريقة تشبه أن تكون طريقة اللخمي والشيخ أبي الحسن. قال في التوضيح إثر كلامه المتقدم: وأشار بعضهم إلى أنه لا يختلف في سقوط الضمان إن كانت العادة ترك الإشهاد، وإنما يختلف إذا كانت العادة بالأمررين مع الإشهاد وعدمه أو لم تكن عادة انتهى.

تنبيه: قال في المدونة: إن الوكيل ضامن ولو صدقه الموكل على الدفع ما لم يكن ذلك بحضوره، ففي كتاب القراض منها: وإذا دفع العامل ثمن سلعة بغير بيته فجحده البائع وحبس السلعة فالعامل ضامن، وكذلك الوكيل على شراء سلعة بعينها أو بغير عينها يدفع الثمن فجحده البائع فهو ضامن ولرب المال، أن يغفرها. وإن علم رب المال بقبض البائع الثمن يقارره عنده ثم جحده أو بغير ذلك ويطلب له ما يقضى له به من ذلك إلا أن يدفع الوكيل الثمن بحضوره رب المال فلا يضمن انتهى. وقاله ابن الحاجب في كتاب الوديعة على ما في نسخ التوضيح، ونقله هنا في التوضيح وتقدم في الحمالة عن البيان نحوه ص: (أو

فكانت الزباده لك والنقصان عليه (وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد جحده رب الدين) التلقين: إذا وكله بأن يقضي عنه ديناً أو يodus له مالاً لم يكن له أن يدفع ذلك إلا ببيته، فإن دفعه بغير بيته ضمن. ومن المدونة قال ابن القاسم: إن باع الوكيل ولم يشهد على المباع فجحده فإنه ضامن كقول مالك في الرسول يقول دفعت البضاعة وبنكر المبعوث إليه أن الرسول ضامن إلا أن تقوم له بيته أنه

أو بائع بكتظام. نقداً ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع، أو أنكر القبض، فقامت البيئة، فشهدت

باع بكتظام نقداً ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع) ش: يعني أن الوكيل إذا باع السلعة التي وكل على بيعها بطعام أو عرض أو نحوه وكانت السلعة مما لا تباع بذلك وادعى أن الموكيل إذن له في ذلك ونازعه الموكيل في ذلك وأنكر الإذن فإنه يضمن، ولم بين رحمة الله ما الذي يضمنه، وهل ذلك مع قيام السلعة أو مع فواتها؟ والحكم في ذلك أنه إن كانت السلعة قائمة خير الموكيل في إجازة البيع وأخذ ما بيعت به أو نفقة البيع وأخذ سلعته، وإن فاتت خير في أخذ ما بيعت به أو تضمين الوكيل قيمتها. قال في كتاب الوكلالات من المدونة: إن باع المأمور سلعة بطعام أو عرض نقداً وقال بذلك أمرتي وأنكر الأمر، فإن كانت مما لا يباع بذلك ضمن. وقال غيره: إن كانت السلعة قائمة لم يضمن المأمور خير الأمر في إجازة البيع وأخذ ما بيعت به من عرض أو طعام أو يضمن الوكيل قيمتها ويسلم ذلك إليه. قال أبو الحسن: قوله «ضمن» ظاهره فاتت السلعة أم لا وليس كذلك، وإنما معنى قوله «ضمن» إذا فاتت السلعة، فقول الغير وافق. قاله في التبيهات انتهى. فقول المصنف «ضمن» أي ضمن قيمة السلعة يريد مع فواتها، وأما إذا كانت قائمة فهو مخير في إجازة البيع ورده وذلك بعد يمينه كما سيأتي، ويؤخذ ذلك من كلام عياض الآتي هنا. وقول المصنف «نقداً» احترز به مما إذا باع بذلك إلى أجل فإنه لا يجوز الرضا به ولا أخذ القيمة كما تقدم. ثم قال في التبيهات: وانظر إذا كان المأمور لم يعلم المشتري أنها لغيره واحتاج إلى إثبات ذلك والخصام فيه، هل هو فوت؟ والأشبه إنه فوت، وكذلك لو ثبت ولزمه اليمين، وإنما الذي لا إشكال فيه إذا أعلم المأمور المشتري بتعديه انتهى. وهذا والله أعلم هو الذي أشار إليه بقوله، «وادعى الإذن فنوزع»، فأراد أن ينبي على أن منازعته في الإذن ومخاصمته في ذلك وتوجيه اليمين عليه بسبب ذلك فوت يوجب الضمان، ولهذا لم يذكر هل السلعة قائمة أو فاتت، ولو لم يرد التبيه على هذا لما كان لذكره هذه المسألةفائدة فإنها مستفادة مما تقدم.

فرع: قال في المسائل المقطورة: للموكيل رد البيع بالغين الفاحش ويضمن الوكيل القيمة إن تلف المبيع. انتهى من الجزيري انتهى. وفي الذخيرة فرع قال علي البصري في تعليقه: إذا باع الوكيل بما لا يتغابن به الناس رد. وقال الشافعي لعزله عن ذلك عادة. وقال أبو حنيفة: يصح لأن اسم البيع يتناوله لأنه أعم وجوابه عمومه مقيد بالعادة، وكذلك منع مالك والشافعي بيعه بالدين، وجوزه أبو حنيفة من الإطلاق وجوابه ما تقدم انتهى. ص: (وإن أنكر القبض فقامت البيئة فشهدت بالتلف كاللديان) ش: يعني أن الوكيل إذا أنكر أن يكون قبض

دفعها إليه. انظر بعد هذا عند قوله: «ولو قال غير المفروض» (أو باع كطعم نقداً ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع) من المدونة قال مالك: إذا باع المأمور السلعة بطعام أو عرض نقداً وقال بذلك أمرتي وأنكر الأمر، فإن كانت مما لا تباع بذلك ضمن (أو أنكر القبض فقامت البيئة فشهدت بينة بالتلف

بيتة بالثلث: كالميذيان

ما وكل عليه أو قبض ثمن ما وكل على بيعه فلما قامت عليه البيضة قال تلف أو ردته، فإنه لا يقبل قوله، ولو أقام بيتة بذلك لم تسمع البيضة كالميذيان ينكر الدين فلما قامت عليه البيضة ادعى قضاء الدين فإنه لا تسمع بيته. قال البرزلي: ومثل ذلك من ادعى عليه بحق فأنكره ثم أقر به وادعى القضاء هو بمثابة من أنكر حقاً فقامت عليه بيتة فادعى القضاء الخلاف في المسائلين سواء انتهى. وما ذكره المصنف هو المشهور. وقيل في هذا الأصل: إن البيضة تقبل وقد ذكر في التوضيح هنا أعني في باب الوكالة مسائل وجزم فيها بأنها لا تسمع بيته. ثم ذكر في كتاب الوديعة هذا الأصل وذكر فيه خلافاً وذكر ابن زرقون أنه قال: إن المشهور أن بيته تنفعه ولكن المصنف لم يعتمد تشهيره. وقال في التوضيح في باب الوديعة وفي باب القراض بعد أن ذكر الخلاف فيمن أنكر ما لا يتعلق بالذمة من قراض أو وديعة: أما إن أنكر شيئاً يتعلق بالذمة أو أنكر الدعوى في الربع أو فيما يفضي إلى الحدود ثم رجع عن إنكاره لأمر ادعاء أو أقام عليه البيضة، ففيها أربعة أقوال: الأول لابن نافع يقبل منه في جميع الأشياء. الثاني لغير ابن القاسم في كتاب اللعن من المدونة لا يقبل منه ما أتى به في جميع الأشياء. الثالث لابن المواز يقبل منه في الحدود وغيرها. الرابع يقبل منه في الحدود والأموال ولا يقبل منه ذلك في الحقوق من الديون وشبهها من التمويلات، وهو قول ابن القاسم في المدونة. انتهى من كتاب الوديعة. ونحوه في كتاب القراض ونصه: أما إن أنكر ما لا يتعلق بالذمة وما أشبه ذلك من ربع أو ما يفضي إلى حد ثم رجع عن إنكاره لأمر ادعاء وأقام عليه بيتة فاختل فيه على أربعة أقوال: قال ابن نافع: ينفعه في كل شيء. والثاني مقابلة قاله غير ابن القاسم في الحدود التي تدرأ بالشبهات فأحرى غيرها. الثالث لابن القاسم ولابن كنانة لا ينفع بذلك إلا في الربع والحدود. الرابع لابن المواز لا ينفع بذلك إلا في الحدود اهـ. وما ذكره عن ابن كنانة نقله عنه في النوادر من المجموعة ونصه: ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن ادعى عليه رجل مالاً فجحد له ثم أتى بيته أنه رده إليه قال: لا تنفعه البراءة إلا أن يأتي بوجه له فيه عذر. قال: ومن ادعى على رجل أرضاً في يديه قد حازها عشر سنين فأنكر الذي هي في يديه أن يعرف أنها له فأثبت المدعى بيته أنها له فجاء هذا بيته أنه ابتعها منه أو من أخيه قال: ذلك يقبل منه لأنه يقول رجوت أن حيازتي تكفيني وليس هذا كالدين انتهى. وقد ذكر ابن رشد الأقوال الأربعة في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب القراض، وفي رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب البصائر والوكالات، وفي رسم إن خرجت من كتاب الشركة، وفي رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح. ونص كلامه في كتاب الدعوى، والصلح: قيل: إن البيضة

كالميذيان) انظر هذا مع قوله في الوديعة: «ويجحد بها ثم في قبول بيته الرد خلاف». قال ابن عرفة: لو جحد وكيل قبض ثمن فأكذبه البيضة فقال تلف أو ردته بموجب لم تقبل بيته بذلك، وكذلك من

تقبل منه بعد الإنكار. وقيل: إنما تقبل منه في الأصول ولا تقبل منه في الحقوق وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في المدونة قالا: ولو أن رجلاً أدعى أرضاً في يد رجل فقال مالك عندي أرض وما علمت لك أرضاً قط فأقام البينة أنها أرضه وأثبتها ثم أقر الذي هي في بيته فقال نعم هي والله أرضك ولكن قد اشتريتها منك وأقام بشهادته ببينة: فإن اشتراءه لذلك يقبل منه وتكون له الأرض ولا يضره إنكاره، أو لأنه يقول كان والله حوزي ينفعني أصنع بالأرض ما شئت فلما أقر أنها له فيكون على العمل فكرهت أن أعتن في ذلك فإذا قد احتجت إلى شرائي بعد أن أثبتهما فهذا شرائي قالا: فذلك له وليس مثل الذي أدعى عليه الحق فجحده. وأدخل ذلك ابن أبي زيد في التوادر ومن الجموعة قال: وسواء أقام ببينة بشراء من المدعى أو من أبيه لأنه يقول رجوت أن حيازتي تكفيوني وليس ذلك سبباً في الدين. وقيل: إن ذلك لا يقبل منه إلا في اللعان إن أدعى رؤية بعد إنكاره القذف وأراد أن يلعن، وكذلك ما أشبه اللعان من الحدود وهو قول محمد بن الموز. وقيل: إن ذلك لا يقبل منه في اللعان وهو قول غير ابن القاسم في المدونة أنه يبعد ولا يلعن. فتحصل في المسألة أربعة أقوال: أحدها أن ذلك لا يقبل منه ما أتى به بعد المحود في شيء من الأشياء وهو قول غير ابن القاسم، هذا في اللعان لأنه إذا لم يقبل منه ذلك في اللعان فآخر أن لا يقبله فيما سواه من الديون والأصول. والثاني أن يقبل منه ما أتى به بعد المحود في جميع الأشياء. والثالث ما ذهب إليه ابن الموز من الفرق بين الحدود وما سواها من الأشياء. والرابع أنه يقبل منه ما أتى به في الأصول أو الحدود ولا يقبل منه ذلك في الحقوق من الديون وشبهها، وهو الذي يأتي على ما في المدونة لابن كنانة وابن القاسم لأنه إذا قبل منه ما أتى به بعد المحود في الأموال فآخر أن يقبل منه ذلك في الحدود انتهى.

وحكمي ابن عرفة كلام ابن رشد في كتاب الوديعة. وأما في باب الوكالة فاقتصر على أنه لا تقبل بيته وقال: تمامها في الوديعة. وذكر في باب القراض كلام ابن رشد وقال في باب الوديعة: الشيخ قال ابن حبيب عن القاسم وأشباهه والأخرين: من أودع وديعة ببينة ثم جحدها ثم أقام ببردها ببينة أنه ضامن لأنه أكذب بيته بجحدها. يريد إن قال ما أودعه شيئاً ولو قال مالك عندي من هذه الوديعة شيء نفعته بيته انتهى. ثم قال ابن عرفة في آخر كلامه عن اللخمي: وإن قال أودعه مائة درهم ثم قال لم أقبضها لم يصدق، ولو قال اشتريت منك ثوباً ثم قال لم أقبضه قبل قوله مع بيته لأن «أودعه» يدل على القبض والشراء يقع على العقد انتهى.

تبليغ: ما ذكره ابن عرفة عن الشيخ ابن أبي زيد من التفرقة بين قوله «ما أودعه شيئاً فلا تسمع بيته» وبين قوله مالك (عندك من هذه الوديعة شيء فتسمع بيته) ظاهر وهو جاري في جميع مسائل هذا الباب، فقد قال ابن فر 혼 في الباب السادس والخمسين من القسم الثاني من تبصرته: من أدعى على رجل ديناً من سلف أو قراض أو وديعة أو بضاعة أو رسالة

أو رهن أو عارية أو هبة أو صدقة أو حق من الحقوق فجحد أن يكون عليه شيء من ذلك، فلما خاف أن تقوم عليه البيضة أقر وادعى فيه وجهًا من الوجه يريده إسقاط ذلك عن نفسه، لم ينفعه ذلك وإن قامت له البيضة على ما زعم أخيراً لأن جحوده أولاً أكذب البيضة فلا تسمع وإن كانوا عدواً.

تبنيه: وكذلك الحكم إن لم يقر ولكن قامت بذلك بيضة فأقام هو بيضة أيضاً على رد السلف أو الوديعة أو القراض أو البضاعة أو الرسالة أو على هلاك ذلك، فلا ينفعه لأنه يانكاره مكذب لذلك كله. هذا قول الرواة أجمعين: ابن القاسم وأشهب وابن وهب ومطرف وابن الماجشون.

فرع: وأما إن قال مالك علي سلف ولا ثمن سلعة ولا لك عندي وديعة ولا قراض ولا بضاعة، فلما ثبت ذلك قبله بالبيضة أقر بذلك وزعم أن الوديعة والسلعة أو غير ذلك مما يدعى عليه أو ادعى هلاكه وأقام على ذلك بيضة، فها هنا تدفعه البراءة لأن قوله «مالك شيء» يريده في وقتى هذا. وأما في الصورة الأولى إذا قال ما أسلفتي ولا أودعنتي فليس مثل قوله هنا «مالك على سلف». قال ابن حبيب: وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً عند الرواة إلا أني رأيت في كتاب الأقضية من السماع شيئاً يخالف هذا، وأظن له وجهاً يصحح معناه إن شاء الله. وذلك أنه سئل مالك عن رجل بعث معه رجل بعشرين ديناراً يبلغها إلى الجار. والجار موضع. وكتب إليه كتاباً وأشهدت عليه عند دفعه إليه، فحمل الكتاب وبلغه إلى من أرسل إليه، فلما قرأه سأله عن الذهب فجحده إياه، ثم إنه قدم المدينة فسأله الذي أرسل معه الذهب وقال له: إني أشهدت عليك. فقال له: إن كنت دفعت إلي شيء فقد ضاع. فقال مالك: ما أرى عليه إلا يمينه، وأرى هذا من مالك إنما هو في الماجاهل الذي لا يعرف أن الإنكار يضره، وأما العالم الذي يعلم أنه يضره ثم يندم عليه بعد ذلك فلا يعذر. من كتاب الرعيني انتهى كلام ابن فرخون. وهذا كله كلام الرعيني في كتاب الدعوى والإنكار غير أن الرعيني زاد بعده: ورأيت لابن مزین لفظة: إنه قبل بيضة على القضاء وإن جحده وقال ما أسلفتني قط شيئاً، والأول أصوب إن شاء الله. وفي مسائل العيب من البرزلي فيمن قيم عليه بعيوب فأنكر البيع فلما ثبت عليه زعم أن المشتري اعتذر وعرض للبيع بعد اطلاعه على العيب فقال هاشم بن محمد: هذا تناقض لأنك كذب بيته. قلت: هذه المسألة تجري على مسألة من طولب بشيء فأنكره وأقيمت عليه البيضة فأتى بحجة توجب قبول قوله، وفيها خلاف مشهور في المدونة من مسألة اللعن والتخيير والوديعة وغيرها حكاها ابن رشد وغيره انتهى.

قلت: فيتحصل مما تقدم جميعه أنه إذا أنكر أصل المعاملة ثم أقر أو قامت عليه البيضة وادعى ما يسقط ذلك فلا تسمع دعواه ولا بيته ولو كانت بيضة عادلة بخلاف ما إذا قال مالك

وَلَوْ قَالَ عَيْنُ الْمُفْوَضِ: قَبْضَتْ وَتَلَفَّ، بَرِيءٌ وَلَمْ يَتَرَأَ الغَرِيمُ؛ إِلَّا بِيَبْيَةٍ

علي سلف ولا وديعة أو لا قراض أو قال مالك عندي حق ثم أقر بعد ذلك أو قامت عليه البيينة فادعى ما يسقط ذلك، فإنه تسمع دعواه أو بيته. وقد صرخ بذلك في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح، وبذلك صرخ المصنف في باب الأقضية فقال: وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة، ثم لا تقبل بيته بالقضاء بخلاف «لا حق لك على» انتهى. وينبغي أن يقيد ذلك أيضاً بما قاله الرعيني وهو أن يكون المدعى عليه يعرف أن الإنكار يضره، أما إن كان يجعل ذلك ولا يفرق بين قوله: «ما أسلفتني وما أودعتني» وبين قوله: «مالك عندي سلف ولا وديعة» فيعذر بالجهل إلا إذا حرق عليه وقدر عليه، وقيل له أنت تنكح هذا أصلاً فإذا قامت عليك البينة فلا تسمع بيتك، فإذا استمر على ذلك فحيثذا لا تسمع بيته، وينبغي أن يقيد ذلك بغير الحدود والأموال لأن هنا قول ابن القاسم وابن كنانة كما تقدم في كلام صاحب التوضيح وابن رشد وصاحب التوادر. وأما ما ذكره الرعيني عن ابن مزين فهو قول ابن نافع كما تقدم في كلامه في التوضيح، وما ذكره من مسألة المرسل معه إلى الجار هو في سماع عيسى، وجعله ابن رشد خلافاً لما قاله الرعيني ظاهر فتأمله، وانظر كلام ابن بطال في المقنع في باب ابتداء القضاء بالإقرار والإنكار فقد ذكر من ذلك مسائل والله أعلم. ص: (ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببيبة) ش: كرر هذه المسألة في المدونة في كتاب الشهادات من المدونة. وفي كتاب المديان، ولا يعارضها ما في كتاب الوكلالات ولا ما في كتاب النكاح الأول والله أعلم.

فرع: قال في الذخيرة في باب كتاب الزكاة في الكلام على خروج الساعي بحصول الإبراء بالدفع إلى الوكيل الفاسق وإن لم يصل الحق لمستحقه انتهى. ومراده إذا دفع إليه ما وكل فيه أو كان وكيلاً مفوضاً والله أعلم.

فرع: قال ابن رشد في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب العارية: اختلف فيمن ادعى وكالة رجل فقبض له ماله وادعى تلفه؛ فقيل يصدق فيما ادعى من الوكالة مع يبينه لأن الغريم الدافع إليه قد صدقه ويسقط عند الضمان، ويرجع صاحب المال به على الغريم بعد يبينه

أقام بيته ببراءته من دين قامت به بيته بعد إنكاره إيه وتمامها في الوديعة اهـ. ما نقله هنا. انظر بعد هذا عند قوله «ويجحد بها ثم في قبول بيته الرد خلاف». (ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببيبة) ابن الحاجب: ويمثل الوكيل المطالبة بالشمن، فلو قال قبضت الشمن وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا في الوكيل المفوض إليه. ابن عرفة: هذا نص التوادر عن رواية مطرف. قال ابن عرفة: والوصي كالمفوض إليه. وقاله ابن القاسم وابن الماجشون وفي المدونة مثله ونصها: قال مالك: من وكل رجلاً يقبض ديناً له على رجل فقال قبضته وضاع مني، أو قال برئ إلى من المال، أو قال الرجل دفعته إليه، لم يبرأ الدافع إلا أن يقيم بيته أنه دفعه إليه أو يأتي الوكيل بالمال إلا أن يكون

ولزم الموكِل: غُرم الشَّمْن إِلَى أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ، إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ وَصْدَقَ فِي الرَّدِّ: كَالْمَوْدَعِ، فَلَا يُؤْخَذُ

إن كان للغريم بينة على معاينة الدفع. وهذا يأتي على روایة عيسى هذه، ولا يرجع الغريم على الوكيل بشيء لأنّه قد صدق فما يدعى من الوكالة بيمينه فكان ذلك، كما لو ثبت بالبينة أو أقر بها صاحب المال على ما في كتاب النكاح الأول من المدونة إلا أن يكون فرط في دفع المال للموكِل حتى تلف عنده. قاله ابن الماجشون وهو مذهب ابن القاسم، وحمله مطرف على التفريط فأوجب للغريم الرجوع عليه. وقيل: لا يصدق وهو ضامن يحلف صاحب المال ما وكله ويرجع به على من شاء منهما، فإن رجع على الغريم رجع الغريم على الوكيل، وإن رجع على الوكيل لم يكن للوكيل أن يرجع على أن أحد وهو يأتي على ما في كتاب الوديعة من المدونة وعلى ما في سماع سحنون لابن القاسم وأشهب، فعلى القول بأن الوكيل يصدق فيما ادعاه يحلف ويسقط عنه الضمان وهو قوله في هذه الرواية، وأما على القول بأنّه لا يصدق فيما ادعاه من الوكالة فيلزم الغريم بعد بين صاحب المال أنه ما وكله. واختلف إن كان عبداً هل يكون ذلك في رقبته أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك يكون في رقبته وإن كان الغريم قد صدقه فيما ادعاه من الوكالة ودفع إليه باختياره لأنّه قبله، وهو قول أشهب وابن القاسم في سماع سحنون. والثاني إن ذلك لا يكون إلا في ذمته لأن الغريم قد صدقه فيما ادعاه من الوكالة ودفع إليه باختياره. والثالث أن ذلك لا يكون في رقبته إلا أن يقر بالعداء انتهى. ص: (وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد) ش: يعني أن كل من كان

الوكيل مفروضاً إليه أو وصياً فهو مصدق بخلاف وكيل مخصوص (ولزم الموكِل غرم الشَّمْن إِلَى أَنْ يصل إِلَى ولِيهِ) من المدونة قال مالك: إن وكلت رجلاً بشراء سلعة ولم تدفع إليه ثمناً فاشترى بما أمرته به ثم أخذ منها الشَّمْن ليدفعه فيها فضاع منه فعليك غرمه ثانية. قال ابن القاسم: وإن ضاع مراراً حتى يصل إلى البائع (إن لم يدفعه له) ابن يونس: في كتاب ابن المواز والمدونة: لو دفعت إليه الشَّمْن قبل الشراء فذهب منه بعد الشراء لم يلزمك غرم المال إن أتيت لأنّه مال بعينه ذهب، بخلاف الأول يريد لأن الأول إنما اشتري على ذمته فالشَّمْن في ذمتك حتى يصل إلى البائع فهذا الثاني إنما اشتري على مال بعينه، فإذا ذهب لم يلزمك غرمه ويلزم المأمور والسلعة له إلا أن تشاء أن تدفع إليه الشَّمْن ثانية وتأخذها (وصدق في الرد كالمودع) ابن يونس: قال ابن القاسم في العتبية وغيرها في الوكيل المفوض إليه أو المخصوص أو الزوج يوكلون على قبض حق فيدعون أنهم قبضوه ودفعوه إلى من وكلهم: إنهم مصدقون في ذلك كلهم مع أيائهم كالمودع يقول ردت الوديعة وينكر ربهما. وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم خلافاً لمطرف وابن حبيب. ابن المواز: قال مالك في الموضع معه في شراء سلعة فلما قدم طرحب بها فقال قد ردت إليك بضاعتك قبل أن أخرج، فهو مصدق إلا أن يكون قبضها ببينة فلا يبرأ إلا ببينة، ولا يصدق واحد بدعواه الدفع إلى من أرسل إليه إلا ببينة ويصدق في الرد إلى الباعث بلا بينة لأن الله أمر الأوصياء بالإشهاد بالدفع إلى غير اليد التي أعطتهم وهم الأيتام،

يصدق في دعوه الرد من وكيل أو موعد فليس له أن يؤخر الدفع إذا طلب بدفع ما عنده ويعتذر بالإشهاد لأنه مصدق في دعوه الرد من غير إشهاد انتهى. قوله «صدق في الرد» أي مع يمينه، سواء كان بقرب ذلك بالأيام اليسيرة أو طال، سواء كان مفوضاً إليه أم لا. هذا قول مالك في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الوكلالات ومذهب المدونة. قاله في آخر كتاب الوكلالات وفي المسألة أربعة أقوال ذكرها ابن رشد في كتاب الوديعة من المقدمات في الرسم المذكور، ونقله ابن عرفة وابن عبد السلام والمصنف في التوضيح. ونص كلام ابن رشد: اختلف في الوكيل يدعى أنه دفع إلى موكله ما قبض له من الغرماء أو ما باع به متاعه على أربعة أقوال: أحدها أن القول قوله مع يمينه جملة من غير تفصيل وهو قوله في هذه الرواية وفي رسم البزي من سماع ابن القاسم من المديان والتغليس وفي آخر الوكالة من المدونة. والثاني أنه إن كان بقرب ذلك بالأيام اليسيرة فالقول قول الموكل أنه ما قبض شيئاً وعلى الوكيل البينة، وإن تباعد الأمر كالشهر ونحوه فالقول قول الوكيل مع يمينه، وإن طال الأمر جداً لم يكن على الوكيل بينة فهو قول مطرف. والثالث إن كان بحضوره ذلك في الأيام اليسيرة صدق الوكيل مع يمينه، وإن طال الأمر جداً صدق دون يمين، وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم. والرابع تفرقة أصبح بين الوكيل على شيء بعينه غارم حتى يقيم البينة، وإن طال الأمر والوكيل المفوض يصدق في القرب مع يمينه، وفي البعدين دون يمين انتهى. وعلى هذا فلو قال المصنف «والقول قوله» لكان أحسن لأن لفظ: «صدق» إنما يستعمل فيما يصدق فيه من غير يمين. وقال القاضي عبد الوهاب في شرح قول الرسالة: ومن قال ردت إليك ما وكلتني عليه هذا لأن الوكيل والمودع والرسول مؤمنون فيما بينهم وبين الموكل والمودع والمرسل، فإذا ذكروا أنهم ردوا ما دفع إليهم إلى أربابه قبل ذلك منهم، لأن أرباب الأموال قد اشتروهم على ذلك فكان قولهم مقبولاً فيما بينهم وبينهم، وكذلك العامل في القراض مؤمن في رد القراض ما بينه وبين المالك إلا أن يكون واحد منهم أخذ المال ببينة فلا تبرئه دعوى رده إلا أن يكون له بينة لأن رب المال حيشد لم يأتهن لما استوثق منه بالبينة انتهى. ونقله عنه الزناتي وهو نص كتاب الوديعة من المدونة إلا الوكيل. ونص عليه أيضاً الفاكهاني والمشذالي. وأما العارية فقال ابن رشد في المقدمات: إن له أن يشهد على المعير في رد العارية عليه وإن كان دفعها إليه بلا إشهاد لأن

ولم يأمر بالإشهاد في الرد إلى اليد التي أعطتك لقوله **﴿فَلَيُؤْخَذُ الَّذِي أَتَمْنَ أَمَانَتَهُ﴾** [البقرة: ٢٨٣]. ابن عرفة: وفيها: والوكيل على بيع مصدق في دفع ثمنه للأمر (فلا يؤخر للإشهاد) ابن الحاجب: والمصدق في الرد ليس له التأخير بعدن الإشهاد. ابن هارون: نحو هذا ذكر ابن شاس وفيه نظر. ابن عبد السلام: يعني أن يكون للوكيل أو المودع مقابل في وقف الدفع على البينة ولو كان القول قولهما

لِإِشْهَادِ، وَلِأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ: الْإِسْتِبْدَادُ؛ إِلَّا لِشَرْطِ،

العارية تضمن والوديعة لا تضمن اهـ.

تنبيهات: الأول: قول المصنف «كلمودع» يشير به والله أعلم إلى أن الوكيل إنما يصدق في رد ما وكل عليه إلى ربه إذا قبضه بغير إشهاد، وأما ما قبضه بإشهاد فلا يصدق في رد كما صرّح به القاضي عبد الوهاب والفاكهاني والزناتي وغيرهم.

الثاني: يظهر من كلام ابن رشد المتقدم أنه لا بد من اليمين مطلقاً طال الزمان أو لم يطل، ويظهر من كلام ابن عرفة أن اليمين تسقط مع طول المدة.

الثالث: الوكيل مصدق في الرد إلى موكله ولو ادعى ذلك بعد موت موكلهم كما يفهم ذلك من عموم كلام ابن رشد في سماع ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب البصائر والوكالات، وكما يصرّح به البرزلي في مسائل الوكالات. وهذا والله أعلم ليس خاصاً بالوكيل والموكل بل هو عام في كل ما كان يصدق في دعواه الرد وكيل أو موعد إذا ادعى إيصال ذلك إلى اليد التي دفعت إليه، سواء كان الدافع حياً أو ميتاً أنه يصدق في ذلك والله أعلم. وهذا واضح، وإنما نبهت عليه لأن بعض أهل العصر من أهل المغرب توقف في ذلك حتى أطلعته على النص في ذلك والله أعلم.

الرابع: قال ابن ناجي في قول المدونة: «ومن ذبح أضحكتك بغير أمرك فاما ولدك او بعض عيالك فمن فعله ليكفيك مؤئنها بذلك مجزئا». يقوم منها إذا كان ربع بين أخي وأخت وكان الأخ هو الذي يتولى عقد كرائه وقبضه سنين متطاولة، فجاءت أخيه تطالب بمنابها من الكراء في جميع المدة المذكورة، وزعمت أنها لم تقبض شيئاً وادعى هو دفع لها، أنه يقبل قوله مع يمينه إذ هو وكيلها بالعادة، ووّقعت بالمدينة المهدية وأفتى فيها بعض شيوخنا بما ذكرناه دون استناد لدليل أو تأثر الحكم بينهما حتى مات يعني الفتى وهو ابن عرفة، فأفتى فيها شيخنا أبو مهدي بعكسه، وجيء لقاضيها بالفتوىين فتوقف حتى وصل تونس فناول شيخنا أبي مهدي ما أفتى به فقال: نعم هذا خططي. ثم تاوله ما أفتى به الشيخ المذكور فكتب تحته: رأى رحمة الله أنه وكيل بالعادة فقبل قوله وبه أقول وقطع ما أفتى به. وأراه أن يحكم بما أفتى الشيخ المذكور وكان يقول رحمة الله: ما خالفته في حياته ولا أخالفه بعد وفاته. انتهى كلام ابن ناجي وبعض شيوخه هو ابن عرفة كما تقدم أنه إذا قال بعض شيوخنا يعني ابن عرفة. ص: (ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط) شـ: ما ذكره ابن عازى هنا كاف فيما يتعلق بكلام

في الرد لأن البينة تسقط عنهما اليمين. ابن عرفة: ما ذكره ابن شاس هو نص الغزالى، ولا يجوز أن ينقل عن المذهب ما هو نص لغير المذهب لا سيما وأصول المذهب تقتضي خلافه حسبما أشار إليه المازري وشارحا ابن الحاجب. (ولأحد الوكيلين لاستبداد إلا لشرط) ابن عرفة: يجوز توكيلاً أكثر من

وَإِنْ بَعْتُ وَبَاعَ، فَالْأَوَّلُ إِلَّا بِقْبَضٍ، وَلَكَ قَبْضُ سَلَمِيْهِ لَكَ، إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ،

المؤلف ونحو عبارته لصاحب الإرشاد في إرشاده وفي معتمده وشرحه، واعتراضه الشيخ سليمان بما اعتبر من المصنف على ابن الحاجب والله أعلم. ص: (وان بعت وباع فال الأول إلا لقبض) ش: قال في كتاب الوكلالات من المدونة.

تبليغ الأول: إنما يكون الثاني أحق إذا قبض السلعة ولم يعلم ببيع الأول، لا هو ولا الذي باعه. أما إن باع الثاني منها وهو عالم ببيع الأول وقبض المشتري الثاني السلعة وهو يعلم ذلك في وقت قبضه فال الأول أولى. قاله في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب البصائر وال وكلالات.

الثاني: إذا أكرى الوكيل والموكيل فهي للأول على كل حال. قال ابن رشد في الرسم المذكور ونقله أبو الحسن. قال ابن رشد: لأنّه لا يدخل في ضمان من قبضه والله أعلم. ص: (ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة) ش: قال في كتاب السلم الثاني من المدونة: ولك قبض ما أسلم لك فيه وكيلك بغير حضرته وبيراً إذا دفعه إليك إن كانت لك ببينة أنه أسلمه لك وإن لم يكن دفع إليك ذلك ببينة فالمأمور أولى بقبضه منه. قال أبو الحسن: قال ابن يونس: تحكي عن القابسي أنه قال: ولو أقر الذي عليه الطعام بأن المأمور أقر عنده أن الطعام للمقر له، لا يجبر على دفعها ولا يكون شاهداً لأن في شهادته منفعة له لأنّه يجب أن يفرغ ذمته. قال: وقد رأى بعض أصحابنا أنه يؤمر بالدفع إلى المقر له، فإن جاء المأمور فصدقه برئه وإلا غرم له ثانية. وقال بعض القرويين: إن ما قاله القابسي من أن من عليه الحق لا يكون شاهداً، ونحوه

واحد على غير الخصم. وقال ابن الحاجب تبعاً لابن شاس: والأحد الوكيلين الاستبداد ما لم يشترط خلافه. ابن عبد السلام: يعني أن أمر الوكيلين مخالف للوصيين فإنه لا يجوز لها الاستبداد ونحوه لابن هارون. ابن عرفة: ولا أعرف هذا لغيرهم وظاهر المدونة خلافه. فيها: لو أن رجلاً أمر رجلين بشريان له سلعة أو يبيعانها له فباع أحدهما أو اشتري أن ذلك غير لازم للموكيل في قول مالك. وسمع يحيى: إن مات أحد الوكيلين على تقاض لم يتناقض الباقى دون إذن القاضي. بهرام: العجب أن الشيخ اعتبر كلام ابن الحاجب ولم يحترّز منه هنا (وان بعت وباع فال الأول إلا لقبض) من المدونة: من أمر رجلاً بيع له سلعة فباعها الامر وباعها المأمور فأول البيعتين أحق إلا أن يقبض الثاني السلعة فهو أحق كإنكاح الولدين الأول أحق في النكاح إلا أن يدخل الثاني. قال ابن رشد: إنما يكون الثاني في البيع أحق إذا قبض إن كان حين قبض لم يعلم ببيع الأول كإنكاح الولدين لا تكون للداخل إلا إن دخل على غير علم بالأول. انظر رسم نذر من سماع ابن القاسم من البصائر، وانظر في هذا الرسم أيضاً أن بين البيع والشراء فرقاً لا يدخل الكراء في ضمان من قبضه (ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة) من المدونة قال مالك: ولك قبض ما أسلم لك فيه وكيلك بغير حضرته وبيراً دافعه لك إن كانت لك ببينة أنه أسلمه لك، وإن لم تكن لك ببينة

في كتاب ابن سحنون عن أبيه. وقال بعض الفروعين: شهادته في هذا جائزة إذا كان عدلاً ويحلف المقر معه ويستحق ولا تهمة في ذلك إذا حل الأجل انتهي. فحاصله أنه اختلف هل يقضى عليه باقراره أو لا على قولين. وعلى القول بعدم القضاء، فهل يكون شاهداً؟ قوله. قال في الشامل: وفي جبر مسلم إليه على الدفع من أقر له المسلم الغائب قولهان، وفي كونه كشاهد إن كان عدلاً يحلف معه المستحق ويأخذ ذلك قولهان، أما إن ثبت ببينة فله قبضه اتفاقاً انتهي.

وما ذكره عن القابسي من عدم جبره على الدفع هو الذي جزم به القاضي عبد الوهاب في المعونة فقال: إذا وكله على قبض دين له على رجل أو وديعة عنده فصدق الغريم الوكيل وليس للوكيل بينة، فلا يجبر الغريم على دفع الشيء للوكيل خلافاً لأبي حنيفة لأنه لا يلزم الغريم أن يدفع إلا ما يبرأ به بدليل أنه لو كان عليه حق ببينة فطالب صاحبه به كان له أن يمنعه حتى يحضر الوثيقة وتسقط شهادة الشهود، والدفع بالإقرار لا يبرأ به بدليل أن صاحب الحق إن جحد الوكالة لزمه دفعه إليه ثانية، وإن كان كذلك لم يلزم الدفع. وتحيره أن يقال: كل من لا يبرأ بالدفع إليه لم يجبر على دفعه إليه كالأجنبي، ولأنه أقر على غيره بالتوكيل فلم يلزم منه علم ذلك الإقرار بتسليم ما في يده إلى الوكيل انتهي. وعليه اقتصر اللخمي في كتاب الوديعة.

وقال ابن فرحون في الفصل الخامس من القسم الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الأول من أقسام الكتاب في التتبیه على أحکام تتوقف سماع الدعوى بها على إثبات فصول إنه المشهور ونصه: ولو صدق الخصم الوكيل في الدعوى واعترف بالمدعي به لم يجبره المحاكم على دفعه على المشهور حتى يثبت عنده صحة الوكالة انتهي. وتقدم كلامه هذا عند قوله المؤلف «وواحد في خصومة». وقال في آخر الفصل السادس في حكم الوكالة على الدعوى: إنه إذا صدقه على الوكالة وأقر بالدين ألزم بالدفع إليه. ونصه مسألة في المطلوب يوافق على صحة الوكالة قبل ثبوتها: وإذا قام رجل على مهر امرأته أو دين رجل وأدعى وكالة صاحب ذلك فأقر المطلوب بالدين أو بالمهر واعترف بصحة الوكالة، فإنه يلزم دفع ذلك إليه، فإن قام صاحب الحق على المطلوب يطلبه بذلك قضى له به لأنه إنما يقضى عليه أولاً باقراره والمصيبة منه انتهي. وله في الباب السبعين في القضاء بالأمارات وقرائن الأحوال ما يوافق ذلك، وعزاه للمتيطيه. ونصه في المتيطيه: حكى ابن حبيب عن سحنون فيمن قال لرجل وكلني فلان على قبض دينه منك وعدده كذا، فصدقه في الوكالة وأقر بالدين أنه يلزم الدفع إليه، فإن قدم فلان وأنكر التوكييل غرم المقر لأن الحكم كان باقراره انتهي. وفيه ما يؤخذ منه ما يخالف هذا ويواافق ما تقدم عن الفصل الخامس، وما ذكره من لزوم الدفع جاز على ما ذكره ابن يونس عن بعض أصحابنا، وما ذكره عن القابسي أرجح، ويكفي في ترجيحه اقتصار القاضي عبد الوهاب واللخمي عليه وتشهير ابن فرحون له، والظاهر عندي من القولين في شهادته عدم قبولها والله أعلم، وهو الذي يؤخذ من مسألة السلم الثاني التي ذكرها المؤلف

والقول لَكَ إِنْ أَدْعَى الْإِذْنَ، أَوْ صِفَةً لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي بِالشُّمْنِ، فَزَعَمْتَ أَنَّكَ أَمْرَتَهُ بِغَيْرِهِ،

هنا وهو مفهوم قول المؤلف «إن ثبت ببينة» بأن مفهومه لو ثبت بإقرار المسلم إليه لم يأخذه لأنه لم يثبت ببينة.

تبسيط: قال في المدونة إن كلامه المتقدم فصل: إذا ثبت أنه لا يجبر على الدفع فمتى دفع إلى من يعترض له بأنه وكيل بغير بينة على الوكالة، فإن اعترض له صاحب الحق فقد برأه، وإن أنكر الوكالة وأقر أنه قبض الحق برأ الغريم أيضاً، لأن ثبوت الوكالة ليس بشرط في الإبراء كما لو بعث به الغريم على يد رسول ابتداء واعترض صاحب الحق بقبضه لرأ الغريم، فإن أقر صاحب الدين بالوكالة وأنكر أن يكون الغريم دفع الحق إلى الوكيل لم يلتفت إلى إقرار الوكيل بالقبض أو إنكاره ولزم الغريم إقامة البينة بالدفع إلى الوكيل، فإن لم تقم ببينة غرم ذلك لصاحب الحق لأن الغريم هو الذي اختلف ماله حين دفع إلى من لا يبرأ بالدفع إليه. وكذلك لو كانت الوكالة ببينة فدفع الغريم إلى الوكيل بغير بينة وأنكر صاحب الحق، فإن الغريم يغرم المال لأن إقرار الوكيل بالقبض غير مقبول على الوكيل: لأن الوكيل أمين فيما بينه وبين موكله لا فيما بينه وبين غيره. وإذا كان كذلك فإن الغريم يغرم المال ثانية، وله إخلاف صاحب الحق إنه لم يقبضه ولم يعلم بدفعه الحق إلى وكيله ثم ينظر؛ فإن أدعى الوكيل أنه دفع المال إليه ببينة وأقامها فإن الغريم يبرأ بذلك ولا يحتاج إلى إقامة ببينة على الدفع إلى الوكيل لأن البينة قد شهدت بقبض صاحب الحق لحقه، وإن أدعى الدفع إلى صاحب الحق بغير بينة فلا يلزم ذلك صاحب الحق على ما بينا. انتهى بلفظه. ص: (والقول لَكَ إِنْ أَدْعَى الْإِذْنَ) ش: قال ابن عرقه: وفيها: إن باع الوكيل السلعة وقال بذلك أمرتي، وقال ربها بل أمرتك أن ترهنها، صدق ربها ولو فات، يريد ويحلف ويأخذها إن كانت قائمة لأن فرض المسألة أن الأمر ثابت ملكه لها وحق المشتري إنما هو متعلق بدعوى الوكالة. انتهى انظر تمامها.

فرع: وإذا اشتري لفلان فأنكر فلان فالشراء لازم للوكيل كما تقدم في الكلام على بيع الفضولي ص: (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي بِالشُّمْنِ فَزَعَمْتَ أَنَّكَ أَمْرَتَهُ بِغَيْرِهِ وَحْلَفَ) ش: هذا مذهب

فالammers أولى بقبضه. (والقول لَكَ إِنْ أَدْعَى الْإِذْنَ أَوْ صِفَةً لَهُ) ابن شاس: إذا تنازعوا في أصل الإذن أو صفتة أو قدره فالقول فيه قول الموكل. فهو قال وكلتني وقلت أنا ما وكلتك كان القول قوله. وقد تقدم نص المدونة عند قوله «أَوْ أَدْعَى الْإِذْنَ فَنَزَعَ». وبقي منها قول الغير قال: إن كانت السلعة قائمة لم يضمن وخیر الامر في الرد والإ مضاء، فإن فاتت خير فيأخذ ما يبعث به وتضمين الوكيل قيمتها. عياض: قول الغير وفاق. ومن المدونة أيضاً: إذا باع الوكيل السلعة وقال بذلك أمرني ربها وقال ربها بل أمرتك أن ترهنها صدق ربها مع بینه فافت أو لم تفت (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي بِالشُّمْنِ فَزَعَمْتَ أَنَّكَ أَمْرَتَهُ بِغَيْرِهِ وَحْلَفَ) من المدونة قال ابن القاسم: إن دفعت إليه ألف درهم فاشترى بها ثوباً أو ثوباً وقال

وَحَلْفٌ: كَوْلَهُ: أَمْرُتْ بِبَيْعِهِ بِعَشْرَةِ وَأَشْبَهَتْ، وَقُلْتَ بِأَكْثَرِ، وَفَاتَ الْمُبَيْعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ، أَوْ لَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَخْلِفْ. وَإِنْ وَكْلَتْ عَلَى أَخْذِ جَارِيَةٍ فَبَعْثَتْ بِهَا فُوْطَقْتُ، ثُمَّ قَدِيمٌ بِأُخْرَى، وَقَالَ هَذِهِ لَكَ، وَالْأُولَى وَدِيْعَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْيَنْ وَحَلْفَ: أَخْذَهَا، إِلَّا أَنْ تَفْوَتْ بِكَوْلَدٍ أَوْ تَدِيرَ؛ إِلَّا بِيَنْتِيَةٍ،

المدونة. فإن نكل المأمور عن اليمين فالقول قول الأمر، والظاهر أن ذلك بعد يمينه. وهذا إذا فات الثمن، أما إذا كان باقياً بيد البائع وكان الوكيل أعلم أنه إنما يشتري لفلان فالقول قول الموكلا اتفاقاً. قاله اللخمي ونحوه في الرجراجي والله أعلم. ص: (كَوْلَهُ أَمْرُتْ بِبَيْعِهِ بِعَشْرَةِ وَأَشْبَهَتْ وَقُلْتَ بِأَكْثَرِ وَفَاتَ الْمُبَيْعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ) ش: أي وكذلك يكون القول قول الوكيل مع يمينه إذا قال موكلاه أمرتني ببيع الشيء الموكلا على بيعه بعشرة وكانت العشرة تشبه قيمته وقلت أنت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه، فإن نكل الوكيل عن اليمين حلف الموكلا ولزم الوكيل غرم ما قاله الموكلا، فإن نكل الموكلا أيضاً فلا شيء له. قاله أبو الحسن في كتاب السلم الثاني. وهذا إذا لم يكن للموكلا يمينة، فإن كانت له يمينة لزم الوكيل الغرم. قاله اللخمي: واحترز بقوله «وَأَشْبَهَتْ» مما إذا ادعى ما لا يشبه فلا يكون القول قوله بل القول قول الأمر. قاله في التوضيح: واحترز بقوله «وَفَاتَ الْمُبَيْعُ» مما إذا لم يفت فإن القول قول الموكلا مع يمينه ويأخذ سلطته، ولو أن يجيئ البيع ويأخذ العشرة. واختلف هل له أن يجيئ البيع ويلزم الوكيل الزائد أو ليس له ذلك؟ قولان ذكرهما الرجراجي، والمشهور أنه ليس له ذلك كما تقدم. قال الرجراجي: واختلف إذا اعترض الوكيل بالتعدي، هل يسقط ذلك اليمين عن الموكلا أو لا؟ على قولين فقيل: إن ذلك يسقط عنه اليمين، وقيل لا يسقطها لحق المشتري لأن الوكيل يتهم أن يكون قد صدّيقه بإبطال حق المشتري. انتهى بالمعنى. قلت: الثاني هو الظاهر.

فرع: فإن أراد المشتري أن يأخذها بما قال الموكلا، فهل يجبر الموكلا على ذلك أم لا؟

بذلك أمرتني وقلت أنت ما أمرتك إلا بمحنة، فالمأمور مصدق مع يمينه إذ الثمن مستهلك كفوت السلمة. ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وبه أقول (كَوْلَهُ أَمْرُتْ بِبَيْعِهِ بِعَشْرَةِ وَأَشْبَهَتْ بِأَكْثَرِ وَفَاتَ الْمُبَيْعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ أَوْ لَمْ يَفْتْ وَلَمْ تَخْلِفْ) من المدونة قال مالك: إذا باع الوكيل السلمة بعشرة وقال بذلك أمرني ربهما وقال ربهما ما أمرتك إلا باثنى عشر، فإن فات حلف المأمور وبريء. قال ابن القاسم: ما لم يبع بما يستذكر، وفوتها هنا زوال عينها، وكذلك روى الأندلسيون عن ابن القاسم. قال ابن القاسم: فإن لم تفت حلف الأمر وأخذها. ابن المواز: فإن نكل فله عشرة. وانظر أول رسم من سماع ابن القاسم من البصائر إذا اشتري لزوجته فبعد ما حازت طلب منها الثمن بين أن يكون قد نقد الثمن أو لا فرق، ومثله الوكيل. وفي المسألة خمسة أقوال. انظر أول مسألة من رسم حلف (وان وَكْلَتْ عَلَى أَخْذِ جَارِيَةٍ فَبَعْثَتْ بِهَا فُوْطَقْتُ ثُمَّ قَدِيمٌ بِأُخْرَى وَقَالَ هَذِهِ لَكَ وَالْأُولَى وَدِيْعَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْيَنْ وَحَلْفَ أَخْذَهَا إِلَّا أَنْ تَفْوَتْ بِكَوْلَدٍ أَوْ تَدِيرَ؛ إِلَّا بِيَنْتِيَةٍ) من المدونة قال ابن القاسم: من وكل رجلاً يشتري له جارية ببربرية فبعث بها إليه فوطقت ثم قدم الوكيل بأخرى وقال هذه لك

ولزمنتك الأخرى، وإن أمرته بمائة، فقال: أخذتها بمائة وخمسين، فإن لم تفت: خيرت في أخذها بما قال، وإن لم يلزمنتك إلا المائة؛ وإن ردت دراهمك لزيف، فإن عرفها مأمورك: لزمنتك وهل، وإن قبضت؟ تأويلان: وإن فإن قبلها، حلفت

على قولين. فإن نكل الموكيل عن اليمين كان القول قول الوكيل مع يمينه ويقضي البيع بالعشرة. قاله ابن بشير: وقال ابن الموز: إذا نكل الموكيل كانت له بالعشرة بغير يمين. قال أبو الحسن: إن أراد دون يمين الوكيل كان خلاف المذهب، وإلى ما قاله ابن بشير أشار المصنف بقوله «أو لم يفت» ولم يحلف فإن نكل الوكيل بعد نكول الموكيل لزم غرم ما قال الموكيل. نقله أبو الحسن عن ابن يونس ص: (فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال) ش: نحوه في المدونة. قال أبو الحسن: يريد بعد يمين المأمور لقد اشتراها بمائة وخمسين والله أعلم. ص: (وهل إن قبضت تأويلان) ش: قيد الرجراجي الخلاف بغير المفوض قال: لأنه بعد فراغه مما وكل معزول. قال: وأما المفوض فلا خلاف أن قوله فيما قبله مقبول ويلزم الأمر البطل.

تكميل: قال عياض: ثم إذا أبدلها الأمر فلا يمين على المأمور إلا أن يدعى الأمر أنه أبدلها فيتصور فيه ما يتصور في المدوع. وحكي أشهب أنه يبدلها بعد يمين البائع أنها هي لأنها قد خرجت من يد أمينة وغابت عنه. قال أبو الحسن: ولعل قول أشهب لاحتمال أن يكون

وال الأولى وديعة ولم يكن الوكيل بين ذلك حين بعث بها، فإن لم تفت حلف وأخذها ودفع إليه الثانية. قال ابن القاسم: وإن فاتت الأولى بولد منه أو عنق أو تدبر أو كتابة لم يصدق المأمور إلا أن يقيم بينة فيأخذها. قال سحنون: ويأخذ قيمة ولدها. قال ابن القاسم: وتلزم الجارية الأمر. قال في كتاب ابن الموز: فإن لم تكن له بينة لم يقبل قوله (ولزمنتك الأخرى) تقدم نص المدونة (ودفع إليه الثانية) (إن أمرته بمائة ف قال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال وإن لم يلزمنك إلا المائة) من المدونة قال مالك: من أمر رجلاً يشتري له جارية بمائة فبعث بها إليه، فلما قدم قال أبعتها بخمسين ومائة، فإن لم تفت خير الأمر بين أخذها بما قال المأمور أو ردها، وإن كانت قد حملت لم تلزم إلا المائة. ابن رشد: انظر هذا من أثاب على صدقة. قال في المدونة: لا رجوع له فيه إذا فات، وعلى هذا يخرج في الذي يأخذ من الغسال ثواباً على أنه ثوبه أنه لا شيء عليه في لبسه وهو قول مالك في رواية الموطأ. ووجه هذا القول أنه لا شيء على اللباس وإنما يضممه الغسال لأنه أمكنه منه وأذن له في لبسه. انظر القولين الآخرين أول مسألة من سماع عيسى من تضمين الصناع (إن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمنتك) من المدونة قال ابن القاسم: إن أمرت رجلاً يسلم لك دراهم دفعتها إليه في طعام ففعل ثم أتى البائع بدراهم زائفة ليبدلها وزعم أنها التي قبض، فإن عرفها المأمور لزمت الأمر أم لا، لأنه أمينة (وهل وإن قبضت تأويلان) ابن يونس: قيل: إن معنى ذلك أن الأمر لم يتقبض السلم، وأما لو قبضه لم يقبل عليه قول الوكيل. ابن يونس: وذلك عندي سواء قبض الأمر السلم أو لم يقبضه لأنه أمينة (إن فإن قبلها حلفت) قال ابن القاسم:

وَهُلْ مُطْلِقاً، أَوْ لِغَمْدِ الْمَأْمُورِ مَا دَفَعَتْ إِلَّا جِياداً فِي عِلْمِكَ وَلِرِمْتَهِ؟ تَأْوِيلَانِ، وَإِلَّا حَلَفَ كَذِيلَكَ، وَحَلَفَ الْبَائِعُ، وَفِي التَّبَدِيلِ: تَأْوِيلَانِ.

على يمينه انتهى. وقال الرجراحي: وهل ذلك لازم بعد يمين البائع وهو قول أشهب لأن البائع غاب عليهما، والثاني أنه لا يمين عليه إلا أن يدعى الأمر أنه قد أبدلها انتهى. ص: (وفي المبدأ تأويلان) ش: ذكر الرجراحي في المسألة ثلاثة أقوال: تبديئة الأمر، وتبديئة المأمور، وتحبير البائع. قال: وتؤولت المدونة على كل واحد من هذه الثلاثة الأقوال. ويظهر من كلام المصنف أنه لم يذكر إلا التأويلين الأولين بتبديئة المأمور وهو الذي في كتاب محمد، وتأنول أبو محمد المدونة عليه واختصرها عليه. وتبديئة الأمر ولم يعزه الرجراحي لأحد وإنما ذكره وقال: تؤولت المدونة عليه. والثالث تأويلاً ابن يونس.

تكميل: فإن بدء بالامر فنكل حلف البائع وغنم الامر، ثم لا رجوع له على المأمور إلا أن يتهم ببدلها فيحلقه، وإن نكل البائع هنا لم يكن له أن يحلف المأمور لأن نكوله عن يمين الأمر نكول عن يمين المأمور. وإن بدء بالمأمور ونكل حلف البائع وأبدلها المأمور، ثم هل له تحليف الأمر؟ قوله الرجراحي وأبو الحسن ص: (وانعزل بعوت موكله إن علم وإلا فتأويلان) ش: جعل ابن رشد الخلاف في الموت والعزل سواء، وظاهر كلامه في التوضيح ترجيح القول بعدم العزل قبل بلوغ العلم في العزل والموت وهو الظاهر. وهذا إذا أعلن بالعزل

وإن لم يعرفها المأمور وقبلها حلف الأمر أنه ما يعرفها من دراهمه وما أعطاه إلا جياداً في علمه وبريء وأبدلها المأمور لقبوله إياها (وهل مطلقاً أو لعدم المأمور) عياض: قيل: حلف الأمر هنا هو على أحد القولين في أيان التهم، وقيل: بل وجد المأمور عديماً فذلك حلفه ولو كان المأمور موسراً لم يكن للبائع على الأمر سبيلاً (ما دفعت إلا جياداً في علمك ولزمه) تقدم نص المدونة بهذا (تأويلان) تقدم ذكر عياض القولين والثاني هو للشيخ أبي عمران (وإلا حلف كذلك) قال ابن القاسم: وإن لم يقبلها المأمور ولا عرفها حلف المأمور أنه ما أعطاه إلا جياداً في علمه وبريء (وحلف البائع وفي المبدأ تأويلان) لعله سقط هنا لفظ الآخر إذ المعنى حلف البائع الأمر. قال ابن القاسم: وللبائع أن يحلف الأمر أنه ما يعرفها من دراهمه وما أعطاه إلا جياداً في علمه ثم تلزم البائع. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: الرتبة أن يبدأ بيمين الأمر. ابن يونس: والمسألة في كتاب ابن الموز، مثلها في المدونة أنه يبدأ بيمين المأمور لأنه المعامل له، وله عندي أن يبدأ بيمين من شاء منها لأن الوكيل هو الذيولي معاملته فله أن يقول لا أحلف إلا لك إذا لا معاملة بيتي وبين الامر، وله أن يحلف الأمر لإقراره أن هذا وكيله وهذه دراهمه، فله أن يحلفهما ويبدأ من شاء منها (وانعزل بعوت موكله إن علم) ابن عرفة:المعروف له انعزل الوكيل بعوت موكله. من المدونة قال ابن القاسم: من أمر رجلاً يشتري له سلعة ولم يدفع إليه ثمنها أو دفعه إليه فاشترتها الوكيل بعد موت الأمر فذلك لازم للورثة إلا أن يشتريها وهو يعلم بعوت الأمر فلا يلزم الورثة ذلك وعليه غرم الشمن لأن وكتته قد انفسخت. قاله مالك فيمن له

وَفِي عَزْلِهِ بَعْزَلَهُ وَلَمْ يَقْلِمْ خَلَافَ

وأشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تأخير إعلامه بذلك، وأما إن عزله سراً فإنه لا ينزعز بذلك. قاله ابن رشد في نوازله كما تقدم أول الباب عند قوله: «وليس له حيثية عزله». وهذا أيضاً إذا لم يتعلق بالوكالة حق للغير فليس للموكل عزله كما قاله في التوضيح هنا في شرح قول ابن الحاجب: «ومهما شرع في الخصومة فلا ينزعز». وقاله في كتاب الرهون من الذخيرة والله

وكيل بيد يجهز إليه المتع أن ما باع واشترى بعد موت الأ默 ولم يعلم بموته فهو لازم للورثة، وما باع أو اشتري بعد علمه بموته لم يلزمهم لأن وكالته قد انفسخت. وانظر قد نصوا أن الوكيل على الخصم ينزعز بمضي ستة أشهر إلا أن يكون الخصم متصلة. البرزلي: وقال بعض المؤتمنين: أو في قضية معينة (ولا فتاوى بلان) ابن رشد: فإذا لم يعلم الوكيل بموته موكله، أو عزل ولم يعلم بعزله، فقيل إنه معزول بنفس العزل أو الموت، وهو قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة في الذي يحجر على وكيله فيقبض من غرمائه بعد عزله وهم لا يعلمون بذلك أنهم لا يرثون بالدفع إليه وإن لم يعلم هو بعزله. هذا هو ظاهر قوله، وعلى ذلك كان الشيوخ يحملونه، وعلى ذلك حمله التونسي. فإذا لم يبرأ الغرماء بالدفع إليه فكذلك لا يبرأ هو ويكون للغرماء أن يرجعوا عليه وإن تلف المال يده لأنه أخطأ على مال غيره. فهذا بين أن الوكالة تنفسخ في حقه وحق من عامله أو دفع إليه بنفس العزل أو الموت. وقيل: إنه لا يكون معزولاً في حق أحد إلا بوصول العلم إليه فيكون معزولاً في حقه بوصول العلم إليه وفي حق من بايده أو دفع إليه بوصول العلم إليه. وهذا قول مالك في الوكالات من المدونة في مسألة الورثة المتقدمة الذكر. وكذلك يبرأ من دفع إليه إذا لم يعلم بموته على قياس قوله. وعلى قول مالك هذا، لو علم الوكيل بموته فإنه وهم المشتري بذلك فتلت السلعة المبيعة عنده لكان الوكيل ضامناً لقيمتها لانفساخ الوكالة في حقه لعلمه بموته وتعديه فيما لا تصرف له فيه، ولم يكن على المشتري أن يرد الغلة إذا أخذت منها السلعة. ولو لم يعلم الوكيل بموته وعلم المشتري لكان عليه أن يرد الغلة إذا أخذت منه السلعة لتعديه بابياع ما قد انفسخت الوكالة فيه في حقه. انظر المقدمات (وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف) ابن عرفة: في انزال الوكيل بنفس عزله وموت موكله أو مع علمه ذلك أربعة أقوال. قال ابن القاسم في كتاب الشركة: ينزعز الوكيل بنفس عزله وموت موكله. ابن رشد: هذا هو ظاهرها وعليه حملها التونسي والشيخ. قال اللخمي: وهو ظاهر المذهب. ونقل ابن المنذر الإجماع عليه. هذا هو القول الثاني لأصحابه. انظر فيه. القول الثالث: ينزعز بنفس عزله وموت موكله مع علمه بذلك فقط في حقه وفي حق المدين بعلمه، وهو قول مالك أول وكالاتها مع ابن القاسم في الشركين. القول الرابع رواه اللخمي: ينزعز بنفس المولت وإن لم يعلم وفي العزل إن علم، ولا ابن رشد: أجمعوا في الرجل يوكل الرجل على بيع سلعته ثم بيعها هو وبيعها الوكيل بعده وهو يعلم ببيع صاحبه أنها تكون للثانية إن قضها، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن وكالته لا تنفسخ بنفس الفسخ حتى يعلم الوكيل بفسخه إليها أو يعلم بذلك المشتري إن علم انتهى. ومقتضى هذا أن القول الثاني والرابع ليسا بمشهورين بخلاف الأول والثالث، وقد ذكرت نص ابن رشد في

وَهُلْ لَا تَلِزُمْ، أَوْ إِنْ وَقَعْتْ بِأَجْرَةِ أَوْ بُغْلِي، فَكَهْمَّا، وَإِلَّا لَمْ تَلِزُمْ؟ تَرْدُدٌ.

أعلم. ص: (وَهُلْ لَا تَلِزُمْ أَوْ إِنْ وَقَعْتْ بِأَجْرَةِ أَوْ جَعْلِ فَكَهْمَّا وَإِلَّا لَمْ يَلِزِمْ تَرْدُدٌ) ش: تصوّره واضح.

فرع: إذا وكل عبداً على عمل وطلب سيده الأجرة فقال في كتاب السلم الثاني من المدونة: ومن وكل عبداً مأذونا له في التجارة أو محجوراً عليه يسلم له في طعام ففعل بذلك جائز. أبو الحسن: قال ابن محرز: أما المأذون له فلا أجرا له على من وكله في ذلك لأنه كأنه مأذون له في هذا المقدار الخفيف. إلا ترى أنه قد يودع فيحفظ الوديعة بغير إذن سيده ولا يكون له في ذلك أجر، وأما غير المأذون له فينبغي أن يكون له الأجرة يدفعها من وكله إلى سيده. الشيخ: إلا أن يكون عمله ذلك لا خطب له لكون المسلم إليه أتى إلى منزل هذا العبد فلا يكون له أجرا كما قال في كتاب الإجارة كمناولة القدر والنعل انتهى. وفي شرح المازري على التلقين في آخر السؤال الثالث من فصل الوكالة: وقد أجاز في الكتاب وكالة العبد، لكن لو وكل عبداً أجنبي والعبد الوكيل محجور عليه لكان لسيده طلب إيجارته فيما تولى من سعي في العقد لكون سعيه ومنافعه يملكونها عليه، فليس لغيره أن يتملّكها ولا أن ينتفع بها دون

المسألة قبل هذا فانظره أنت مع لفظ خليل (وَهُلْ لَا تَلِزُمْ أَوْ إِنْ وَقَعْتْ بِأَجْرَةِ أَوْ جَعْلِ فَكَهْمَّا وَإِلَّا لَمْ يَلِزِمْ تَرْدُدٌ) ابن عرفة: عقد الوكالة غير لازم للموكل مطلقاً في غير الخصم، والوكيل مخير في قبولها. فإن تأخر قبوله عن علمه بها فيترجح على قولين لمالك، فإن قبل الوكيل بغير عرض فقال ابن زرقون: اختلف في الوكيل على شراء سلعة بعينها يشتريها الوكيل لنفسه؛ فروى أصبع عن ابن القاسم أن السلعة للأمر. وقال مالك: السلعة للوكيل وبصدق أنه اشتراها لنفسه. ابن زرقون: هذا مبني على أصل هل للوكيل أن يعزل نفسه؟ فالمشهور أن ذلك له إذا لم يوكل بأجر، ابن رشد: إن كانت الوكالة بعرض فهي إيجارة تلزمهما جميعاً ولا تجوز إلا بأجرة مسمة وأجل مضروب وعمل معروف، وإن كانت بغير عرض فهي معروفة من الوكيل يلزم إذا قبل الوكالة ما التزمه وللموكل أن يعزله متى شاء إلا أن تكون الوكالة في الخصم. ابن بشير: إن كانت الوكالة جبراً كالوصية وولاية اليتيم لم يكن للوكيل الانصراف بعد موت الموصي وإن كانت اختياراً، فإن كانت بشمن، فإن كان على سبيل الإجارة فالمشهور أنه ليس لأحد من التعاقددين عليها الرجوع، وإن كانت على سبيل الجماعة فقيل إنها لازمة من الطرفين، وقيل منحلة من الطرفين، وقيل لازمة للجاعل دون المعمول له انتهى. وانظر قول خليل صحة الوكالة ولم يذكر حكمها. وقال ابن عرفة: حكمها لذاتها الجواز وقد يعرض لها سائر الأحكام بحسب متعلقاتها. وانظر فيه لم منع من وكل على سلم فأسلمه لنفسه كمن اشتري سلعة ثم أخذ قرضاً يدفعه في ثمنها كالوصي يشتري تركه الوصي؟ وقد أجاز مالك فيمن خرج حاجاً أو غازياً فبعث معه بمال يعطيه كل منقطع فاحتاج هو، لا بأس أن يأخذ منه كشراء الوصي لبعض من يلي من بعض، وانظر فيه هنا أن الوصي لا يiera من دفع ما بيده إلا ببيته وهو مصدق في دعوى التلف كما

باب الإقرار

يؤاخذ المكلف، بلا حجر ياقرارة

سيده. وأما إن كان العبد مأذوناً له في التجارة والسعى في مثل هذا والنيابة فيه من مصالح تجارتة ومن جملة ما تضمنه إذن السيد له فيه فإنه لا أجرا على من وكله انتهى. ونحوه اللخمي.

كتاب الإقرار

قال في الذخيرة: وهذه المادة هي الإقرار والقرار والقر والقارورة ونحو ذلك من السكون والشيوت، لأن الإقرار يثبت الحق، والمقر ثبت الحق على نفسه، والقرار السكون، والقر البرد وهو يسكن الدماء والأعضاء، والقارورة يستقر فيها مائع انتهى. ومنها قاعدة الإقرار والدعوى والشهادة كلها إخبارات. والفرق بينها أن الاخبار إن كان يقتصر حكمه على قائله فهو الإقرار، وإن لم يقتصر فلماً أن لا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة، أو يكون هو الدعوى انتهى. وقال السبكي في نكتة في تفسير القرآن العظيم: قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهِّدُونَ﴾ [البقرة: ٨٤] يدل على تغاير الإقرار والشهادة. انتهى وفيه خلاف. وفي المدونة: إن الإقرار شهادة. وقال ابن عرفة: الإقرار لم يعرفوه وكأنه عندهم بديهي، ومن أنصف لم يدع بداعته لأن مقتضى حال مدعاه أنه قول يوجب حقاً على قائله. والأظهر أنه نظري فيعرف بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه، فيدخل إقرار الوكيل وتخرج الإنشاءات كـ«بعثت» وـ«طلقت» ونطق الكافر بالشهادتين ولا زمهما عنها الاخبار ككنت بعث وطلقت وأسلمت ونحو ذلك. والرواية والشهادة وقوله «زيد زان» لأنه وإن أوجب حكماً على قائله فقط فليس له هو حكم مقتضى صدقه انتهى. ص: (يؤاخذ المكلف بلا حجر ياقرارة)

يصدق أيضاً في الدفع إن طال الزمان كالبياعات بغير كتب وثيقة إذا مضى من الزمان ما العادة عدم تأخير قبض الثمن إليه قبل قبول المشتري. وانظر هنا أيضاً أن للوصي توكيلاً غيره في حياته وبعد ماته بخلاف الوكيل. وانتظر أنه إذا وكل غيره لا يلزم مساواته له في الأمانة، وهل ينزعل الوكيل بطول مدة التوكيلاً، ويمنع ذو اللدد والشغب من التوكيلاً، ومن لهما حق قبل رجل ليس لهما أن يخاصمه هذا مرة وهذا مرة كما لا يوكل على الخصم وكيلين. ابن شاس.

كتاب الإقرار

و فيه أربعة أبواب. الأول في أركانه وهي المقر والمقر له والقر به والصيغة. الباب الثاني في الأقارب المجملة وهي سبعة. الباب الثالث في تعقب الإقرار بما يدفعه وله صور سبعة. الباب الرابع في الإقرار بالنسبة (يؤاخذ المكلف بلا حجر ياقرارة) ابن شاس: المقر ينقسم إلى مطلق ومحجور. فالمطلق

مش: خرج بالمكلف إقرار المكره فإنه غير مكلف على الصحيح. وقال القرطبي في شرح مسلم في آخر باب الدييات: شرط صحة الإقرار أن لا يكون بإكراه، وأما الحبس والتهديد فاختلاف في أخذه بإقراره، واضطراب المذهب في إقراره بعد الحبس والتهديد هل يقبل جملة أو لا يقبل جملة، أو الفرق فيقبل إذا عين ما اعترف به من قتل وسرقة، أو لا يقبل إذا لم يعين. ثلاثة أقوال انتهى. وقال الدمامي في شرح البخاري في قوله: «زملوني فرملاه حتى ذهب عنه الروع». وعن الإمام مالك: إن المذعور لا يلزم ما صدر منه في حال ذعره من بيع وإقرار وغيره. انتهى بلفظه.

مسألة: امرأة أذعت على أخيها بميراثها من أملاك سمتها، فقال وكيل الأخ إن أخاها قد قاسمها جميع الأموال وقبضت حصتها من ذلك. فقال ابن رشد في نوازله: إن كان الأخ جعل لوكيله الإقرار فقوله إن موكله قد قاسم أخته في جميع الأموال التي وقف عليها إقرار منه عليه بمشاركة أخته له في جميعها، فيقضي لها بميراثها في سائرها إن كانت في يديه انتهى. وفي مسائل الأقضية من البرزلي عن ابن أبي زيد: إن من طلبت منه أخته ميراثها من أملاك أخيها فقال يدي ربع ملكه من أبيه وربع ملكته بكسبي. وغفل عنه حتى مات: إن على ورثته إثبات ما أدعى أنه استفاده بعد موت أخيه وإلا حلقت ما علمت بما استفاده وقسم بينهما انتهى.

فرع: قال في الكافي في كتاب الوكالة عن ابن خويز منداد: وقد اتفق الفقهاء فيمن قال ما أقر به على فلان فهو لازم لي أنه لا يلزم انتهى.

فرع: يتعلق بحكم الإقرار بالجمل. قال في وثائق الحزيري في إقرار الزوج لزوجته والسيد لأم ولده يقول: أشهد فلان أن جميع ما ينلق عليه باب البيت الذي يسكنه مع زوجته فلانة أو مع أم ولده من الوطاء والغطاء والثياب والتوايت والمواعن والحلبي والأثاث لزوجته فلانة ما لها ومن كسب يدها، لا حق لي معها في شيء منه بوجه من الوجه. ثم قال فيه: يجوز إقرار الزوج لزوجته والسيد لأم ولده، فإن سمي ما أقر به كان أتم، وإن أجمل جاز. فإن مات وادعى الورثة أنه للحيث اكتسبه بعد الإشهاد فعليهم البيبة ولا يعين عليها إلا أن يقطعوا أنه اكتسب شيئاً معلوماً يسمونه بعد تاريخ الإشهاد فلهم عليها اليمين ولها ردتها عليهم انتهى. قاله في باب الوصايا، فصرح كلامه أن الإقرار بالجمل يصح. ولابن رشد في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الشهادات الثاني ما يخالفه، ونص السماع مسألة: وسئل عن الذي يشهد لامرأته أن كل شيء ينلق عليه باب بيتها فهو لها إلا أن يكون اشتري لها من متاع الرجال شيئاً وأشهد لها. فقال: سواء أشهد لها أو لم يشهد لها، ما في البيت مما يعرف أنه متاع النساء فهو لها أنه إنما يشتريه لها. قال ابن رشد: المعنى في هذه المسألة أن المشهد لامرأته بهذه الشهادة توفي فقام تدعي ما في البيت من متاع النساء والرجال فلم ير لها فيما أشهد لها به

منفعة إذا لم يشهد لها على شيء بعينه أنه لها، وإنما أشهد لها بما في بيتها، ولعل ما تدعيه من مтайع الرجال لم يكن في بيتها يوم الإشهاد فقال: سواء أشهد لها أو لم يشهد لها ما في البيت مما يعرف أنه من مтайع النساء فهو لها، يريد وما كان فيه من مтайع الرجال فهو لورثته إلا أن يكون اشتري لها من مтайع الرجال شيئاً فأشهد لها أنه إنما يشتريه لها. وفي قوله «إلا أن يكون اشتري لها» إلى آخر قوله، دليل على أنه لو أشهد لها على شيء بعينه من مтайع الرجال أنه لها لم يكن لها وفي ذلك نظر، لأنه إن لم يعلم أصل الملك له صح الإقرار لها، وإن علم أصل الملك له كان إقراره هبة تصح لها بحيازتها إليها لكونها في بيتها وتحت يدها إلا ما في سماع أشهب من كتاب الصدقات والهبات في نحو هذه الحيازة أن هذا آلل إلى الضعف، وهو القياس على مذهب ابن القاسم، لأن يد الزوج عنده هي المغلبة على يد الزوجة إذا اختلفا فيما هو من مтайع الرجال والنساء، ولو قامت في حياته تدعي ما في بيتها من مтайع الرجال وتتحجج بما أشهد لها به من أن جميع ما في بيتها لها فناكرها في ذلك وادعى لنفسه وزعم أنه لم يكن في بيتها يوم أشهد لها بما أشهد وأنه إنما اكتسبه بعد ذلك، لوجب أن ينفعها الإشهاد ويكون القول قولها مع يمينها إلا أن يقيم هو البينة أنه اكتسب ذلك بعد الإشهاد، ويتحمل أن يكون معنى المسألة أنه أشهد لها بذلك في مرضه الذي مات فيه فلا يكون في بطلان الشهادة إشكال ولا في أنها لا يكون لها من مтайع الرجال إلا ما أشهد عند اشتراكه أنه إنما يشتريه لها فلا كلام انتهى. فقوله «فلم ير لها فيما أشهد لها به منفعة إذ لم يشهد لها على شيء بعينه» إلى آخر كلامه، صريح في أن الإقرار بالجمل لا يصح. ونقل ابن سلمون في وثائقه في باب الوصايا فيه الخلاف عن ابن رشد وغيره. ونصبه بعد أن تكلم على أم الولد: فإن قال في مرضه هذه ولدت مني ولا ولد لها، فإن كان له ولد من غيرها جاز إقراره وعتقت من رأس ماله وإلا لم يصدق ورقت. وكذلك إذا مات سيدها وقد كان أقر لها في صحته بجميع ما في بيتها من الثياب والماعون والخلي والقليل والكثير، فإنه يكون لها. وكذلك إن أشهد لها به مجملًا وإن لم يشهد لها بذلك فلا يكون لها إلا شيء الخفيف مثل كسوتها وشبه ذلك. وإن ادعته وكان من زيها وهي في ذلك بخلاف الحرة ويكتب في ذلك عقداً أشهد فلان على نفسه أنه بريء من أم ولده فلانة من علقة كلها وتعاته أجمعها، وأقر أنه لا مرفوع له عندها ولا مودع ولا في ذمتها ولا في أمانتها، وأن ما يغلق عليه موضع سكنها معه من الأثاث والمتاع وما يبدها من الخلي وغيرها مما هو شاكلاً النساء فهو مالها ومتاعها لا حق له معها في شيء من ذلك، فمن ادعى في شيء من ذلك بدعاوى أو طالب بمطلب بسيبه في حياته أو بعد وفاته فمطلوبه باطل ودعواه كاذبة، أو قصد تغليفها أو تخفيتها فالله حسيبه وسائله إشهاداً صحيحاً، وكذلك تعقد للزوجة إن نسبها إلى ذلك. وقد اختلف في موجب هذه الوثيقة، فقال ابن زرب: ذلك لها ويصح إشهاده بذلك ولا يد من اليمين. وحكي أن بعض الشيوخ كان يفتني بأن لا يمين عليها إلا أن

لأهل لم يكذبه

يتحقق الورثة عليها ما يجب عليها فيه اليمين. قال: وهو ضعيف ولا بد فيه من اليمين. وقال ابن رشد: عقد مثل هذه الوثيقة لا يجوز وإقراره لا يصح وإشهاده وعدم إشهاده سواء. وهذا كله إذا كان الإشهاد في حال الصحة، وأما إذا كان الإشهاد وهو مريض فلا خلاف بينهم أنه لا ينفرد. وسئل ابن زرب في ذلك أيضاً فقال: أما ما كان من زيها أو زيه فلا تأخذنه إلا بعد يمينها، وأما ما كان من زيها فإنها تأخذنه بلا يمين. وأفتى ابن وضاح المرسي بأن ذلك عام إلا في الذهب والفضة، وأما ما كان من ثيابه أو زيه أو عروض أو طعام فهو موروث إلا أن يعين ذلك في صحته ويعينه الشهود انتهي. ص: (لأهل لم يكذبه) ش: احترز بقوله: «لم يكذبه» مما إذا قال لا أعلم لي عليك شيئاً ثم رجع فقال نعم لي عليك فأنكر المقر، فإنه لا ينفعه إنكاره. نقله ابن عرفة عن التوادر. ونص التوادر: من أقر أن لفلان عليه ألف درهم فقال ما لي عليك شيء فقد برئ بذلك، فإن أعاد المقر الإقرار بالألف الآخر أجل هي لي عليك أخذته بها. قال سحنون: إذا قال لك على ألف درهم فقال الآخر ما لي عليك شيء، ثم رجع فقال هي لي عليك فأنكرها المقر، فالمقر مصدق ولا شيء للطالب. ولكن إن قال الطالب ما أعلم لي عليك شيئاً ثم قال نعم هي لي عليك فأنكر المقر، فهاهنا يلزمك اليمين ولا ينفعه إنكاره. وإن قال هذه الجارية غصبتها من فلان فقال فلان ليست لي، لم يلزم المقر شيء، فإن أعاد الإقرار فادعها الطالب دفعت إليه. ولو قال هذا العبد لك فقال الآخر هو ليس لي ثم قال هو لي قبل أن يعيد المقر الإقرار، لم يكن له العبد ولم تقبل بيته عليه إن أقامها لأن برئ منه انتهي. وحصل ابن رشد في ذلك ثلاثة أقوال ونصه إثر قول العتبية في رسم يوصى من سماع عيسى من الدعوى والصلح: وسئل عن الرجل يقول للرجل المائة دينار التي استودعتكها، فيقول ما استودعتها ولكن أعطيتها قرضاً وهذه مائة دينار ربحت فيها فلك منها خمسون، فإني أن يأخذك الخمسين قال: إن أبي أن يأخذها حبسها واستأنى سفين لعله أن يأخذها، فإن أبي أن يأخذها تصدق بها. قيل له: إن مات فأحب ورثته أن يأخذوها؟ قال: يأخذونها إن شاؤوا إذا أحب المقر أن يدفعها إليهم. قلت: ولا يقضى عليه بدفعها إلى ورثته؟ قال: لا يقضى عليه بدفعها إليهم. قال ابن رشد: هذه مسألة يتحصل فيها ثلاثة أقوال: أحدها أنه ليس له أن يأخذ

ينفرد إقراره في كل ما يقر به على نفسه، في ماله وبذنه. والمحجور ستة أشخاص: الصبي . وإقراره مسلوب قطعاً مطلقاً، نعم لو ادعى أنه بلغ بالاحتلام وفي وقت إمكانه لصدق إذ لا يمكن معرفته إلا من جهته . والجنون . هو مسلوب العقل مطلقاً . والمبذر والمفلس والعبد والمريض . (لأهل) ابن شاس: من شرط المقر له أن يكون أهلاً للاستحقاق، فلو قال لهذا الحجر أو لهذا الحمار علي ألف لبطل (لم يكذبه) ابن شاس: من شرط المقر له أيضاً أن لا يكذب المقر، فإن كذبه لم يسلم إليه ويتركه في يد

ولم يتهم، كالعبد في غير المال،

الخمسين التي أقر بها إلا أن يكذب نفسه ويرجع إلى تصديقها، وهو الذي يأتي على ما لابن القاسم في كتاب الرهون من المدونة وما لأشهب في كتاب إرخاء الستور منها وهو أحد قولي سحنون. والثاني أنه ليس له أن يأخذ الخمسين وإن رجع إلى تصدقه وكذب نفسه إلا أن يشاء أن يدفعها إليه باختياره، وهو ظاهر قول ابن القاسم ها هنا وفي ورثته إن مات ونص ما في رسم لم يدرك من سمع عيسى من كتاب النكاح، والثالث أن له أن يأخذها وإن كان مقيماً على الإنكار، وهو قول سحنون في نوازله من كتاب الاستلحاق. وإنما يكون له على القول بأن يأخذها إن كذب نفسه ورجع إلى تصدق صاحبه مالم يسبقه صاحبه بالرجوع إلى قوله وتكتذيب نفسه، فتحصل من القول إن من سبق منها بالرجوع إلى قول صاحبه كانت له الخمسون دون يمين وبالله التوفيق، انتهى. وانظر آخر كتاب السرقة من المدونة فيما أقر أنه سرق فلاناً وكذبه، ومسألة إرخاء الستور والنكاح الثالث فيما إذا أقر الزوج بالوطء وأنكره المرأة، ومسألة كتاب الرهون في اختلاف البائع والمتابع في الأجل والثمن.

مسألة: قال في الذخيرة في كتاب الدعوى.

فرع: قال أشهب: إن قلت بعتك هذا العبد وديرته وأنكر لزمه التدبير وتأخذ الشمن من خدمته التي تدعى إلا أن يقر فتعطيه ما بقي منه، فإن استوفيت بقي مدبراً مؤاخذة لك يأقرراك، فإن مت وهو يخرج من الثالث عتق وإن كان عليك دين. انتهى والله أعلم. ص: (كالعبد في غير المال) ش: وأما في المال فلا يقبل إقراراه. قال في المدونة: كقول مالك في ثوب بيد العبد

المقر. ابن عرفة: هنا نقل الشيخ عن سحنون (ولم يتهم) انظر إن كان عنى بهذا الإقرار لمن عرف بالقهر فيكون المقام على الذي يعود فاعل يكذب. قال أبو عمر: إقرار غير المحجور جائز لا يلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليجه ولا يحتاج لمعاينة قبض إلا أن يكون المقر له من يعرف بالقهر والتعدى. اهـ من الكافي. وفي نوازل ابن الحاج: ومن أقر بشيء لرجل فهو كالهبة إن لم يقبضه حتى مات بطل. وقال ابن الحاجب: لا يقبل إقرار المريض لمن يتهم عليه، وقد تقدم في الغريم منع إقراره لتهم عليهم. وسئل المازري عن أوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير لمعين فأجاب: إن اعترف في صححته حلف المقر له يمين القضاء وأخذ الدنانير من رأس المال، وإن اعترف في مرضه ولا وارث ولا تهمة فكذلك، وإن كانت ثمة صدقة ونحوها بطل الإقرار على قول مالك وابن القاسم، ويقضي من الثالث على قول غيرهما. وانظر إذا أقر في صحته لولده أو لأمواته ومات بعد سنين قال ابن رشد: المعلوم من قول ابن القاسم ومالك المشهور في المذهب أن الإقرار ثابت. وعن ابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة أنه يتهم أن يقر بدين في صحته لمن يقع به من ورثته على أن لا يقوم عليه به حتى يموت فيكون وصية لوارث إلا أن يعرف ذلك عسى أن يكون قد باع له رأساً أو أخذ من ميراث أمة شيئاً. انظر رسم البراءة من سمع عيسى من الدعاء. (كما للعبد في غير المال) انظر هذا الإطلاق.

وآخر، ومتريض، إن ورثة ولد لأبعد أو لملأطفه، أو يمن لم يرثه، أو بجهول حاله:

يقول فلان أو دعنيه وسيده يدعيه، فالسيد مصدق إلا أن يقيم فلان البينة انتهى. قال في النكت: قال بعض أصحابنا: ويحلف فإن قال هو لي حلف على أبتي، وكذلك إن قال لعبيدي أعلم أصل شرائي أو ملكيه. وأما إن قال هو بيد عبدي أو جوزه فيحلف ما أعلم لك فيه حقاً انتهى. وهذا في غير المأذون له يؤخذ ذلك من قول المصنف «بلا حجر» لأن المأذون له غير محجور عليه فإقراره جائز فيما بيده، وما جاوز ذلك فهو في ذمته وليس للسيد فسخه. وكذلك ما كان بيده من وديعة أوأمانة فاستهلكه فهو في ذمته وليس للسيد فسخه. قاله في كتاب المأذون له من المدونة. وأما غير المأذون له فلا يصح إقراره ولا يلزمه في ماله ويكون في ذمته إن عتق إلا أن يسقطه السيد أو السلطان. قاله في الكتاب المذكور. ص: (ومريض) ش: قال في المدونة في كتاب الحماله: وما أقر به المريض أنه فعله في صحته من عتق أو كفاله أو حبس أو صدقة أو غيره لوارث أو غيره، فإقراره باطل ولا يجوز ذلك في ثلث ولا غيره ويكون ميراثاً. وإن أوصى مع ذلك بوصايا كانت الوصايا في ثلث ما بقي بعد ذلك، فإن ضاق الثلث عن وصيته ولم تدخل الوصايا في شيء مما أقر به انتهى. قال في الذخيرة: قوله في العتق «لا يلزم في ثلث ولا غيره» هو كذلك إلا أن يقول انفذوا هذه الأشياء فتخرج من الثلث انتهى. وما ذكره في المدونة من الإقرار في المرض بالكافالة في الصحة فيه كلام الشيوخ، فانتظر ابن يونس وأبا الحسن والله أعلم. ص: (أو لملأطفه أو لمن لم يرثه) ش: يعني لقريب لا يرثه ولا يزيد بذلك الأجنبي لأنه يوهم حينذاك أنه يشترط في صحة إقراره للأجنبي أن يرثه ولد وليس كذلك، فإن إقراره للأجنبي جائز سواء كان له ولد أو لم يكن وعلم ذلك من تقديره بالولد، ولا بد من أن يكون ليس عليه دين محيط لغير الملاطف والقريب الذي لم يرثه ولا فلا يقبل إقراره لما قدمه في باب التفليس أنه لا يقبل إقراره لم يتم لهم عليه إذا أحاط الدین بماله. ص: (أو بجهول حال) ش: سواء أوصى أن يتصدق به عن صاحبه أو يوقف، هكذا قال في البيان ونقله في التوضيح. قوله الشارح «إن أوصى أن يتصدق به أو يوقف لهم» يوهم إن ذلك شرط والله أعلم.

ابن عرفة: حجر الرق يعني غير المأذون له والمكاتب يلغى الإقرار في المال لا البدن. وفي جنابتها إن أقر عبد بما يلزمه في جسده من قطع أو قتل أو غيره صدق فيه وما آل إلى غرم سيده لم يقبل إقراره. ابن سحنون: وقال مالك وأصحابه إقرار المأذون له من عبد أو مدبر أو أم ولد بدين أو وديعة أو عارية أو غصب لازم. وفي المواريثة: وإقرار المكاتب ببيع أو دين أو وديعة جائز (أو آخر) انظر الوكالة عند قوله بما يدل عرفاً فاني أجد غير ما ذكرته هناك (ومريض إن ورثه ولد للأبعد أو لملأطفه أو لمن لم يرثه أو بجهول حاله) ابن رشد: إن أقر المريض لوارث أبعد من لم يقر له من الورثة مثل أن يقر بعصبة وله أب أو لأخ لأم ولو أخ شقيق أو لأب ولو أم جاز إقراره اتفاقاً، وإن أقر لصديق ملاطف أو لقريب

كزوج علم بغضه لها أو جهل، وورثة، ابن

تبينه: ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يكن له ولد لا يصح إقراره للمجهول وفي ذلك ثلاثة أقوال، ذكرها في البيان والمقدمات ونقلها في التوضيح، وليس فيها قول بعد الصحة مطلقاً كما يفهم من كلام المصنف. الأول أن إقراره جائز إن أوصى أنه يوقف حتى يأتي له طالب، وإن أوصى أن يتصدق به عنه لم يصح لا من الثالث ولا من غيره، والقول الثاني أنه من الثالث، والقول الثالث أنه إن كان يسيراً فمن رأس المال، وإن كان كثيراً لم يجز من رأس المال ولا من الثالث.، وظاهر كلام صاحب الشامل أن فيها قولًا بالبطلان وكأنه اعتمد على ظاهر كلام المصنف. ص: (كزوج علم بغضه لها أو جهل إلى آخره) ش: سئلت عن رجل أقر أن جميع ما يد زوجته من قماش وكذا وكتابها لحق له فيه وكتب بذلك خطه في شهر شوال. ثم لم يزل حياً إلى أن توفي في صفر من السنة الثانية وانحصر إرثه في زوجته وبنت ويت المال، فوضعت زوجته المذكورة يدها على أعيان كثيرة مما كان للمقر من كتب ومصاحف وكذا، وادعى أن ذلك كله مما يشتمل الإقرار، فإذا أدعى وكيل بيت المال أو وارث أو مدع شرعى على الزوجة أن جميع ما وضعت يدها عليه مما ذكر أعلاه لم يكن يدها حين الإقرار المذكور هل تسمع دعواه بذلك؟ وإذا قلت تسمع، فإذا وقعت الدعوى بذلك، فهل عليها إقامة البينة أو يمين شرعية؟ فأجبت: تسمع الدعوى على المرأة المذكورة بما ذكره وعلى المدعى إقامة البينة بأنها وضعت يدها بعد الإقرار، فإن لم تقم له البينة فله تحريفها على ذلك، وإن اتهمها فإن الإقرار لا حقيقة له وإنما مراده تخصيصها بما

غير وارث فقيل يجوز مطلقاً، وقيل لا يجوز إقراره إلا إن ورثه ولد. والقولان قائمان من المدونة. وإن أقر بجهول، فإن ورث بولد جاز من رأس ماله، وإن ورث بكلالة ففي كونه من الثالث مطلقاً، أو من رأس المال إن قل وإن كثر بطل ثالثها إن أوصى بوقفه حتى يأتي طالب جاز من رأس المال، وإن أوصى أن يتصدق به عنهم بطل مطلقاً. انظر أنت هذا مع لفظ خليل (كزوج علم بغضه لها) ابن رشد: تحصيل إقرار الزوج لزوجه بدين في مرضه على منهاج قول مالك وأصحابه إن علم ميله لها وصيانته بها سقط إقراره لها، وإن علم بغضه لها وشأنه لها صبح إقراره، وإن جهل حاله معها سقط إقراره لها إن ورث بكلالة، وإن ورث بولد غير ذكر مع عصبة فسواء كن واحدة أو عدداً صغاراً أو كباراً من غيرها أو كباراً منها، يتخرج ذلك عندي على قولين: أحدهما أن إقراره لزوجته جائز، والثاني أنه لا يجوز من اختلافهما في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنة وعصبة. وإن كان الولد ذكراً واحداً جاز إقراره، صغيراً كان أو كبيراً، منها أو من غيرها، أو إن كان الولد ذكوراً عدداً جاز إقراره إلا أن يكون بعضهم صغيراً منها وبعضهم كبيراً منها أو من غيرها فلا يجوز فإن كان الولد الكبير في الموضع الذي يرفع التهمة عن الأب في إقراره لهاً قاله لم يرفع تهمته، وبطل إقراره على أحد الروابطين في المدونة، وإن كان بعضهم عاقاً وبعضهم باراً تخرج على الخلاف (أو جهل به وورثة ابن) تقدم نص ابن رشد: إن جهل حاله معها سقط إقراره لها إن ورث بكلالة، وإن ورثه ولد ذكر واحد جاز إقراره،

أو بثون، إلا أن تتفرد بالصغير، ومع الإناث والعصبة، قوله كإقراره للولد العاق أو لأمه، أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب، لا المساوي والأقرب،

ذكره فعل تجليفها على ذلك. هذا إذا كان الإقرار في الصحة، وأما إن كان في المرض فهو باطل إذا علم ميله لها، وإن علم بغضه لها فالإقرار صحيح، وإن جهل حاله وكان له منها ولد صغير فهو باطل، وهذا كله فيما عدا الديون السابقة على الإقرار فإنها مقدمة على من أقر به بلا خلاف. وانظر ابن سلمون في البيوع في بيع التوليح والتصرير وفي كتاب الإقرار والوصايا. ص: (ومع الإناث والعصبة قوله) ش: يعني أنه إذا أقر للزوجة التي جهل بغضه لها ولم يكن لها ابن ولا بنون، وإنما كان لها بنات وعصبة، ففي صحة إقراره لها قوله، وسواء كانت البنات واحدة أو أكثر صغاراً أو كباراً، إذا كان من غيرها أو كباراً منها. وأما إن كان صغاراً منها فلا يجوز إقراره لها قوله واحداً. قاله ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب التفليس، وهذا مستفاد من قول المصنف أولاً «إلا أن تفرد بالصغير»، ونقل في التوضيح كلام ابن رشد والله أعلم. ص: (أو لأمه) ش: هذا كأنه مستثنى من قوله إنه يصح إقراره للزوجة التي جهل بغضه لها إذا كان لها ابن أو بنون كما قال إلا أن يكون الولد عاقاً ففي صحة إقراره للزوجة قوله، صرخ بما ابن رشد ونقلهما في التوضيح إلا أن المصنف قيد ذلك بقوله «لأمه»، وابن رشد فرضه في الزوجة كانت أمه أم لا. ص: (لا المساوي والأقرب) ش: تصوره ظاهر.

مسألة: من باع من بعض ولده داراً أو ملكاً وذكر في العقد أنه باعه ذلك بيعاً صحيحاً بشمن بغضه فقام باقي الورثة على المشتري فذكروا أن البيع ليس ب الصحيح وأنه لم يدفع فيه ثمناً وأنه توليح من الأب إليه، فلا وجه لدعواهم عليه ولا يبين عليه إلا أن يثبتوا أن الأب كان يميل إليه فتتعلق اليدين عليه.

صغيراً كان أو كبيراً، منها أو من غيرها (أو بثون إلا أن تفرد بالصغير) تقدم نص ابن رشد: إذا جهل حاله معها وورث بولد وكان الولد ذكوراً عدداً أن إقراره لها جائز إلا أن يكون بعضهم صغيراً منها (ومع الإناث والعصبة قوله) تقدم نص ابن رشد: إن كان الولد إناثاً يرثه مع العصبة، فسواء كان واحدة أو عدداً تخرج عندي على قوله (كإقراره للولد العاق) ابن رشد: إن أقر لوارث قرب منه كسائر الورثة كأحد أولاده أو إخوته أو بني عمه أو أقرب من سائرهم كإقراره لابنته وله عصبة أو أخ شقيق وله أخ لأم أو لأمه وله أخ شقيق سقط اتفاقاً قال في الموازية: وهذا إن لم يكن له سبب يدل على صدقه كان يمكن المقر له عاقاً، ومن لم يقر له باراً به فإقراره جائز كالزوجة يقر لها وقد عرف البعض والشنان منه لها. وقيل: لا يجوز بخلاف الزوجة على اختلاف الرواية في المدونة (أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب) ابن رشد: إن كان من لم يقر له من ورثته بعضهم أقرب إليه من المقر له وبغضهم أبعد منه كإقراره لأمه وله ابنة وأخ ففي جوازه قوله. وهذا الخلاف أيضاً إذا كان بعضهم أقرب إليه من المقر له كإقراره لبعض إخوته وله ابنة (لا المساوي والأقرب) تقدم نص ابن

كآخرني لستة، وأنا أقر، ورجح للخصوصية.

تبينه: قالوا: ولو شهدت البينة بمعاينة القبض لم تترتب يمين على الابن وإن شهدت البينة بميل الأب إليه وانحرافه عن سائر ولده، وإن كان الأب أقر بعد ذلك بالتلويح لم يضر ذلك الابن انتهى. من معين الحكم وفي وثائق الغرناطي: ولا يثبت التلويح إلا بقرار المولج إليه. انتهى من المسائل الملووقة.

فرع: في حكم من أقر بشيء ففي صحته بعض ورثته فيقدم المقر له بعد موت المقر ويقيم البينة على الإقرار، قال في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح: وسألته عن الرجل يقر لولده ولأمّته وبعض من يرثه بدين في الصحة ثم يموت الرجل بعد سنتين فيطلب الوارث الدين الذي أقر له به قال: ذلك له إذا أقر به في الصحة، امرأة كانت أو ولداً، فما أقر له به في الصحة فذلك له. ابن رشد: هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب. ووقع في المسوط لابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة أنه لا شيء له وإن أقر له في صحته إذا لم يقم عليه بذلك بينة حتى هلك إلا أن يعرف سبب ذلك عسى أن يكون قد باع له أصلاً أو أخذ من موروث أمه شيئاً، فإن عرف ذلك وإلا فلا شيء له وهو قول له وجه من النظر، لأن الرجل يتهم أن يقر بدين في صحته لمن يشق به من ورثته على أن لا يقون به حتى يموت فيكون وصية لوارث وبالله التوفيق انتهى. وقال في آخر سماع أصيغ من كتاب الوصايا: وسئل عن الرجل يموت فيترك عمه وأمه وتقوم الأم بدين لها كان أقر لها به في الصحة قال: لا كلام للعم. قلت: أرأيت إن طلب منها اليمين أن ذلك كان توليجاً، قال أصيغ: أما في الحكم فلا يلزمها. قال ابن رشد: هذا هو المشهور في المذهب أن إقرار الرجل لوارثه باليدين في الصحة جائز وإن لم يقم به إلا بعد موته. وقال ابن كنانة: يجوز له إقراره لها في حياته ولا يجوز له بعد وفاته لأن يعرف لذلك سبب مثل أن يكون باع له رأساً أو أخذ له موروثاً، وبه قال المخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة. وقول أصيغ في اليمين إنها لا تلزمها في الحكم يريد من أجل أنها بين تهمة، قوله على القول بسقوط بيمين التهمة والأظہر في هذه المسألة لحقوق اليمين مراعاة لقول من لم يعمل الإقرار بعد الموت والله أعلم اه وصرح ابن سلمون بلزم اليمين إن ثبت ميل الميت للمقر له. ذكره في فصل التصوير في ترجمة البيوع. ومثل الإقرار باليدين ما إذا صير الأب لابنه داراً أو عرضاً في دين أقر به له، فإن كان يعرف سبب ذلك الدين جاز له التصوير، سواء كان في الصحة أو في المرض، وإن لم يعرف أصله فحكمه حكم الإقرار باليدين، فإن كان في الصحة ففيه قولان. أحدهما: أنه نافذ ويأخذه من تركه في الموت ويحاصبه الغرامات. وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتيبة. قال المنطيقي: وعليه العمل. والثاني: أنه لا يحاصبه الغرامات

رشد: إن أقر لوارث قرب منه كسائر الورثة أو أقرب سقط إقراره (كآخرني إلى سنة وأنا أقر ورجح خصوصته) من الاستغناء: إن قال أقضني المائة التي لي قبلك ذكر فروعاً إلى إن قال ما نصه: فإن قال

ولا يأخذه من التركة، وهو قول المدينين. انتهى من ابن سلمون. فتحصل من هذا أن الإقرار للوارث بشيء إذا قام به المقر له بعد موت المقر وشهدت به البينة، فإن كان يعرف وجه ذلك أو سبب يدل عليه جاز ذلك، وسواء كان الإقرار في الصحة أو في المرض، وإن لم يعرف وجهه ولا سببه وكان الإقرار في الصحة فقيه قولان: أحدهما: إنه نافذ ويؤخذ من تركته في الموت ويحاصن به الغرماء في الفلس، وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبة؛ والثاني: أنه لا يحاصن به الغرماء في الفلس ولا يأخذه من التركة في الموت. وهو قول المدينين للتهمة عندهم. قال ابن رشد: لا يحاصن به على قول ابن القاسم إلا مع الدين الذي استداته بعد الإقرار، وأما القديم قبل الإقرار فإن ثبت ميله إليه فيلزم المقر له اليمين على صحة ترتيب ذلك قبله. واختار ابن رشد إبطال الإقرار بالدين مراعاة لقول المدينين والله أعلم.

مسألة: وإن وله ما اشتراه بمن يسير أو أشهده أنه باعه منزله بشيء يسير وهو يساوي شيئاً كثيراً، فذلك توليغ كما صرخ به في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات، وفي رسم كتاب عليه ذكر حق، وفي سماع أصيبح الثاني الواقع بعد سماع أبي زيد منه. واختلف بعد ذلك هل يبطل ذلك مطلقاً وهو قول أصيبح، لأنه لم يسم هبة فيكتفي فيه الحوز وعزاه لابن القاسم، أو يكون كالهبة إن حازه الأب له حاز وهو قول مالك وغيره، وأما إذا أقر له بشيء في يده من مال أو مтайع فحكمه حكم الهبة. قال ابن رشد في أول رسم من سماع أصيبح من كتاب الوصايا: إقرار الرجل بما في يديه من الدور والمтайع التي لا يعرف ملكه لها إنها لابنه من ميراثه في أنه كإقراره له في مرضه بالدين من ذلك لا يجوز إلا أن يشبه قوله ويعرف وجه إقراره أنه كان لأمه من المال نحو ما أقر به، وكذلك في كتاب ابن الموز إن أقر الرجل في مرضه بالدين لابنه لا يقبل منه إلا أن يكون لذلك وجہ أو سبب يدل، وإن لم يكن قاطعاً، ولو كانت الدور التي أقر أنها لابنه من ميراثه في أمة يعرف ملكه لها لم يجز إقراره لابنه بها في مرضه على حال، ولو أقر له بها في صحته لكان إقراره له بها كالهبة تصح له إن حازها بيد تحوز الآباء من يلزمهم من الأبناء على ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقة والهبة، وفي غيره من المواضع خلاف قول أصيبح في سماعه منه انتهى. يعني أن أصيبح يقول: لا يصح ذلك للابن ولو حازه الأب لأنه لم يسمه هبة. وقال ابن رشد في آخر رسم الوصايا من سماع أشهب من كتاب الوصايا إقرار الرجل في صحته أو في مرضه بما يعرف ملكه له من شيء بعينه أنه لفلان وفلان، وارت أو غير وارت، يجري مجرد الهبة والصدقة ويحل محلها) ويحکم له بحکمتها إن حاز ذلك المقر له به في صحة المقر جاز له وإن لم يجز. هذا ما لا اختلاف فيه أحفظه إلا أن يكون أقر له بذلك على سبيل الاعتذار فلا يلزم حسبما مضى القول فيه في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات، وفي رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح، وانظر نوازل ابن رشد في مسائل البيوع والمشذالي في آخر البيوع الفاسدة،

وأحكام ابن سهل، وقال البرزلي في كتاب الإقرار ما نصه عن نوازل ابن الحاج: من أقر بمال في يده أنه لرجل هو كالهبة، إن قام في صحته أخذه، وإن قام في مرضه أو بعد موته هو ميراث، قال البرزلي: قلت: الأظهر أنه بمتنزلة إذا قال رجل أو وجد بخطه لفلان قبلي كذا وثبت إقراره أو خطبه بلفظه «قبلي» وقد مرت قبل هذا، وهذا إذا لم يذكر سبباً انتهى. وله نحو ذلك في مسائل الهبة يشير إلى ما قدمه في مسائل القراءض، وفي مسائل البيوع عن نوازل ابن الحاج أيضاً ونصه: إذا قال لرجل أو وجد بخطه لفلان قبلي كذا وثبت إقراره أو خطبه فللفظه: «قبلي» محتملة أن يكون أوجب له قبله هبة أو صدقة فموته أو فلسه قبل القبض يبطلها بعد الاستظهار بيمين الورثة في الموت لا يعلمون موروثهم تصدق عليه ولا أوجبها قبله ولا أعلمهم بذلك، ويحتمل أن يكون لفظه «قبلي» يستوجب بها الحكم بالدين، وينبغي أن ينظر في حال الرجلين: فإن قال قبلي من سلف أو معاملة فلا إشكال في لزومه هنا انتهى.

وَلَزِمْ لِحَنْلِ، إِنْ وُطِقْتُ، وَوُضِعَ لِأَقْلَهُ، وَإِلَّا فَلَأَكْثَرَهُ، وَسُوِيَ بَيْنَ تَوَامِيهِ،

لمورثة فيها حصة، فهل تسمع دعواه أم لا؟ فأجبت: إقرار الشخص أنه لا حق له في هذه العزلة التي هي وقف قبل فلانة وأنها لم تزل جارية في ملكها إلى حين وقفها بمبطل للدعواه أن مورثة فيها حصة والله أعلم. ص: (ولزم الحمل) ش: سواء أطلق الإقرار كقوله «الحمل فلانة ألف» أو قيده بقوله «ألف من هبة أو صدقة» ولا إشكال إذا قيد ذلك بوجه يصح للجنين كما ذكرنا، وأما إن قال «اقرضنيها» ونحو ذلك فذكر في التوضيح عن سحنون وابن عبد الحكم أنه يلزمه قال: وخرج عدم اللزوم من أحد القولين في مسألة من علق طلاق زوجته على مسألة الحجر، وخرج عدم اللزوم أيضاً فيما إذا طلق من الموازية انتهى. وقال ابن عرفة: المازري: في الإقرار لحمل إن قيده بما يصح كقوله «لهذا الحمل عندي مائة دينار من وصية أوصى له بها أو ميراث» صح، وإن قيده بما يمتنع بطل كقوله لهذا الحمل عندي مائة دينار من معاملة عاملني بها. وقال ابن سحنون: يلزمه وتقيده بما ذكر نعم ذكر. ثم عن المازري التخريج فيما إذا أطلق فتححصل فيما إذا قيده بوجه لا يصح للجنين قوله: لسحنون مع ابن عبد الحكم ونقل المازري. وفهم من كلام المصنف أن الإقرار يضيق لا يعقل أو يجنون صحيح من باب أخرى وهو كذلك كما صرخ به صاحب الشامل وغيره. قال ابن عرفة: وما أقر به الجنون أخذه وليه أو السلطان، إن لم يكن له ولد انتهى. ص: (ووضع لأقله) ش: كذا في كثير من النسخ ونحوه لابن الحاجب وقد تعقبه ابن عبد السلام وابن هارون والمصنف. قال ابن عبد السلام: لأن حكم الستة في ذلك حكم ما زاد عليها اتفاقاً، وإنما تبع ابن الحاجب ابن شاس من غير تأمل وصوب ابن عرفة تعقبهم ثم قال: إلا أن لابن شاس وابن الحاجب في ذلك عذراً وهي أول مسألة من كتاب أمهات الأولاد، وذكر لفظ المسولة ثم قال: فالتعقب عليهما في لفظهما بما هو نص المدونة أخف من التعقب عليهما في لفظ هو من قبل أنفسهما انتهى. وانظر إذا كانت المرأة ظاهرة الحمل يوم الإقرار وتتأخر أكثر من ستة أشهر، والظاهر أن ذلك لا يضر، ويلزم الإقرار للحمل كما قالوه في غير مسولة فتأمله والله أعلم. ص: (وإلا فلأكثره) ش: أي وإن لم تكن الأمة موطوعة فإن الإقرار يلزم لما تضمه لأكثر الحمل وهو أربع سنين أو خمس على الخلاف المتقدم في باب العدة. وانظر هل يعتبر أكثر الحمل من يوم وطقت أو من يوم الإقرار. قال ابن عرفة: ذكر المازري ما يدل على وجود الحمل يوم الإقرار وهو وضعه لأقل من ستة أشهر،

إن آخرتني بها سنة أقررت لك بها أو إن صالحتي عنها صالحتك لم يلزمه وبخلاف. (ولزم للحمل) المازري: الإقرار للحمل إن قيده بما يصح كقوله لهذا الحمل عندي مائة دينار من وصية أوصى له بها أو من ميراث صحي، وإن قيده بما يمتنع بطل كقوله لهذا الحمل عندي مائة دينار من معاملة عاملني بها (أو وطقت ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوسي بين توأميه) ابن سحنون: من أقر بشيء حمل، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من قوله لزمه له، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر وزوجها مرسل عليها لم يلزمها ما ذكر، وإن كان معزولاً عنها فقيل يجوز الإقرار إن وضعته لما تلد له النساء وذلك أربع سنين،

إلاً ببيان الفضل يعلى، أو في ذمتي أو عندي، أو أخذت مثلك، ولو زاد إن شاء الله، أو قضى، أو وفته لي، أو بعثة، أو وفية، أو أقرضتني، أو ما أقرضتني، أو لم تفرضني، أو ساهلي، أو ازدتها

وما يدل على عدمه وهو وضعه لأكثر من أربع سنين من يوم الإقرار. قال: وإن وضعته لما بين هذين الوقتين وليس بذات زوج ولا سيد يطئها حمل على أن الولد كان مخلوقاً لا تحمل إضافته للزنا انتهى.

قلت: أول كلامه صريح في أن ذلك من يوم الإقرار، وأخر كلامه يدل على أن المعتبر في يوم وطئت لقوله: «حمل على أن الولد كان مخلوقاً لا تحمل إضافته للزنا» وهذا هو الظاهر فتأمله والله أعلم. ص: (أو وهبته لي) ش: لأن ذلك دعوى. واختلف هل يحلف المقر له أم لا. قال

وإن وضع الحمل توأمين فالإقرار بينهما بالسوية (إلا ببيان الفضل) ابن شاس: لو قال أنا وصي والد هذا الحمل وله مائة فلامة عليه دين، وإن وضعت ذكراً وأنتي فالمال بينهما للذكر مثل حظ الاثنين، وإن كانت ذات الحمل زوجة فلها الثمن من ذلك، وإن ولدت ولداً ميتاً فالمال لعصبة الميت (فعلي أو في ذمتي أو عندي) ابن عرفة: الصيغة الصريحة في الإقرار «كتسلفت» و«غضبت» وفي «ذمتي» والروايات في «علي» كذلك. ابن شاس: وإذا قال لفلان علي أو عندي ألف فهو إقرار. ابن شاس: لقوله تعالى: **هُوَ أَنْتَ لَكُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ** [آل عمران: ١٩٩] قوله: «فقد وقع أجره على الله» [النساء: ١٠٠] [أو أخذت مثلك] المازري: قوله أخذت هذا من بيت فلان أو داره وما يحوزه فلان بغلق أو حائط أو زرب ويمنع منه الناس ولا يدخل إلا بإذنه كإقراره بأخذه من يده فهو تلبيك له، ولو قال من فندقه أو حمامه أو مسجده وليس بإقرار (ولو زاد إن شاء الله) ابن سحنون: أجمع أصحابنا إذا أقر فقال لفلان علي ألف درهم إن شاء الله وله عندي أو معني لزمه ولا ينفعه الاستثناء. ابن الموز وابن عبد الحكم: إذا قال إن شاء الله لم يلزم شيء وكأنه أدخل ما يوجب الشك (أو قضى) ابن سحنون: لو قال علي ألف درهم إن قضى الله ذلك أو بذلك لزمه كقوله إن شاء الله (أو وهبته لي أو بعثته) ابن الحاجب: مثل صيغة الإقرار وهبته لي أو بعثته مني. ابن عرفة: هذا مقتضى نقل الشيخ عن ابن سحنون (أو وفته) ابن شاس: لو قال له علي ألف قضيته لزمه الألف ولا يقبل قوله في القضاء. ابن الموز وابن عبد الحكم: وإن قال ألم أو فك العشرة التي لك علي فقال لا، فهو إقرار. محمد: ويغirm له العشرة بلا يمين إلا أن يرجع عن الاستفهام فيقول بل قضيتها فتلزمه اليدين (أو أليس أقرضتني) ابن سحنون: من قال لرجل أليس قد أقرضتني أمس ألف درهم فقال الطالب بلى أو نعم فجحده المقر، لزمه المال (أو أما أقرضتني أو لم تفرضني) ابن سحنون: ولو قال أما أقرضتني أو لم تفرضني لزمه المال إن أدعاه طالبه (أو ساهلي أو ازدتها مني) ابن سحنون وابن عبد الحكم: من قال لرجل أعطني كذا فقال نعم أو سأعطيك أو أبعث لك به وليس عندي اليوم أو أبغي من يأخذني مني فهو إقرار، وكذا أجليني به شهراً أو نفسني به. ابن شاس: ساهلي فيها دون نفسني بها لم أجده أهـ. نص ابن عرفة: ومن الاستثناء قال ابن عبد الحكم: إن قال اقضني العشرة التي لي عليك فقال: ازن أو اجلس فانتقد ليس بإقرار إن حلف أنه لم يتسب ذلك إلى أنه الذي يدفع إليه، ولو قال:

يُمْنِي، أَوْ لِأَقْضِينِكَ الْيَوْمَ، أَوْ نَعْمَ، أَوْ بَلَى، أَوْ أَجْلَ جَوَابًا لَا تَعْلَمُ لِي عِنْدَكَ، أَوْ لَيَسْتَ لِي مَيْسِرَةً لَا أَمْتَ، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ عَلَى فُلَانَ، أَوْ مِنْ أَيِّ ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا مَا أَبْعَدْكَ مِنْهَا، وَفِي حَتَّى يَأْتِي وَكِيلِي وَشَبِيهِ، أَوْ اتَّرِنَ، أَوْ خَدْ: قَوْلَانِ: كَلَّكَ عَلَيَّ الْفَ فِيمَا أَغْلَمُ، أَوْ أَظْنَ، أَوْ عَلَيَّ،

الشارح في الكبير: ولعلهما جاريان على الخلاف في اليمين هل توجه على دعوى المعروف أم لا انتهى. ص: (لا أقر) ش: هو بـ(لا) النافية الدالة على الفعل المضارع المثبت كما قال ابن غازي ومعناه ظاهر من كلامه وكلام الشارح.

مسألة: من ادعى عليه بشيء فلم يقر ولم ينكِر بل قال عقب دعوى المدعى وأنا أيضاً لي عليك مال أو شيء سماه، فلا يكون ذلك إقراراً. نقله ابن فرحون عن المازري في الفصل السابع في الكلام على النيات.

مسألة: اختلف في السكتوت هل هو كالإقرار أم لا، قال في العتبية في رسم العربية من سماع عيسى من كتاب التفليس مسألة: وسئل عن رجل جاء قوماً في مجلس فقال أناأشهدكم أن لي على فلان كذا وكذا ديناراً وفلان ذلك مع القوم في المجلس فسكت ولم يقل نعم ولا لا، ولم يسأل الشهود عن شيء ثم جاء يطلب ذلك قبله فأنكر أن يكون عليه شيء قال: نعم ذلك لازم إذا سكت ولم يقل شيئاً. قال محمد بن رشد: اختلف في السكتوت هل هو يعد إذناً في

اتزنهما مني أو ساهلي فيها لزمه لأنه نسب ذلك إلى نفسه (أو لآقضينيك الْيَوْمَ) سحنون وابن عبد الحكم: من قال لرجل أعطني الألف درهم التي لي عليك فقال أنا أبعت بها الْيَوْمَ إِلَيْكَ أو غداً أعطيكها فإنها تلزمك (أو بنعم أو بلى أو حق جواباً لَا ليس لي عندك) انظر عند قوله «أو ليس قد أقرضتني». وقال ابن شاس: لو قال لي عليك عشرة فقال بلى أو أجل أو نعم أو صدقت أو أنا مقر بذلك أو لست منكراً له فهو إقرار. ولو قال أليس لي عليك ألف فقال بلى لزمه، ولو قال نعم فكنذلك أيضاً. ابن عرفة: الأظهر أن هذا بالنسبة إلى العامي (أو ليس لي ميسرة) ابن شاس: إذا قال له أقضني العشرة التي لي عليك فقال ليست لي ميسرة أو أرسل رسولك يقبضها أو انظرني بها، فكله إقرار لزمه (لا أقر) من المفيد: لو قال أنا أقر لك بذلك بكل ذلك على أنني بالخير ثلاثة بالتمادي أو بالرجوع عن هذا الإقرار لزمه داماً كان أو طلاقاً (أو علي أو على فلان) محمد وابن عبد الحكم: من قال لرجل لك على عشرة دراهم أو على فلان حلف ولا شيء عليه. وعلى أصل سحنون إن قال لك على كذا أو على فلان لزمه دون فلان (أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها) ابن سحنون: لو قال أقضني العشرة التي لي عليك فقال له اتزنهما ما أبعدك منها فليس بإقرار (وفي حتى يأتي وكيلي وشبيه أو اتنز أو خذ قولان) ابن عرفة: لو قال حتى يأتي وكيلي وفي كونه إقرار قولان ابن سحنون وابن عبد الحكم. ولو قال له: اجلس فزن فقي كونه إقراراً نقلأ المازري عنهما (كذلك على ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي) سحنون: من قال لفلان على ألف درهم فيما أعلم أو في علمي أو فيما أظن أو فيما أحسب فهو إقرار ويلزمك. وقال ابن الموز وابن عبد الحكم: ليس بإقرار لأنك فيسقط

الشيء وإقراراً به على قولين مشهورين في المذهب منصوص عليهما لابن القاسم في غير ما موضع من كتابه: أحدهما: أنه إذن. والثاني: أنه ليس بإذن وهو قول أبي القاسم أيضاً في سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح، وفي سماع أصبع من كتاب المديري. وأظهر القولين أنه ليس بإذن لأن في قول النبي ﷺ: «والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» دليلاً على أن غير البكر بخلاف البكر في الصمت، وقد أجمعوا على ذلك في النكاح فوجب أن يقاس ما عداه عليه إلا ما يعلم بمستقر العادة أن أحداً لا يسكت عليه إلا برضاه فلا يختلف في أن السكوت عليه إقرار كالذي يرى حمل أمرأته فيسكت ولا ينكره ثم ينكره بعد ذلك وما أشبه ذلك. وقد مضى هذا المعنى في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب النكاح وفي غير ما موضع من كتابنا هذا انتهى. ونقل ابن سلمون في وثائقه في باب الإقرار كلام ابن رشد هذا، وذكر قبله مسألة من له دين على ميت وقسمت تركته بحضوره ولم يتكلم أن ذلك مسقط لحقه، وتقدم كلامه في كتاب التفليس عند قول المصنف: «وان ظهر دين» و الكلام ابن رشد في نوازل عيسى وكلام ابن فرحون والمتيطي: زاد ابن فرحون إثر كلامه المتقدم في باب التفليس مسألة: قال ابن القاسم فيمن سهل عند موته هل لأحد عنده شيء؟ فقال: لا قيل له: ولا لامرأتك والمرأة ساكتة ولم تتكلم وهي تسمع فإنها تحلف أن حقها عليه يريد إلى الآن وتأخذه إن قامت لها به بينة ولا يضرها سكتها من المذهب لابن راشد. ثم ذكر مسألة العتبية المذكورة هنا ولم ينقل كلام ابن رشد عليها ثم قال.

فرع: وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل فلان الساكن في منزله لم أسكنته؟ فقال: أسكنته بالكرياء والساكن يسمع ولا ينكر ولا يغير، ثم ادعى أن المنزل له فقال: لا يقطع سكته دعواه إن أقام البينة أن المنزل له، ولا يحلف لأنه يقول ظنت أنه يداعبه انتهى. ونقل ذلك ابن سلمون أيضاً إثر كلامه المتقدم في باب التفليس وزاد بعده: وكتب شجرة إلى سحنون: رجل أوصى بعتق أمته وهي حاضرة ساكتة تسمع ولا تدعي الحرية، فلما مات الموصي قالت: إنها حرفة فلا يضرها سكتها انتهى. وذكر البرزلي في أوائل القسمة عن التونسي أنه إذا قسم بعض العقار وترك بعضه فلم يتكلم من له دين على ميت حين القسمة ثم تكلم بعد ذلك واعتذر بأنه إنما ترك الكلام لأن بقية الربع لم يقسم أنه يقبل منه ذلك انتهى.

مسألة: قال ابن سهل في أحكامه في مسائل الإقرار: إذا دفع وديعة لرسول بغير بينة ثم جاء ربه فأعلمه بذلك فسكت ثم طالبه، فإنه يحلف ما أمر فلاناً بقبضه وما كان سكته رضاً بقبضه ثم يغمه، ولو علم بذلك فقال للداعف كلام فلاناً القابض يحتال لي في المال كان رضاً بقبضه فليطلب به والداعف يريء انتهى. وقال في التوادر في أواخر كتاب الوديعة في ترجمة المودع يأتيه من يذكر أن ربه أمره بأخذها فيدفعها إليه. قال محمد بن عبدوس في الذي قال للمودع بعشي ربه لآخذها منك فدفعها إليه، ثم اجتمع مع ربه فذكر له ذلك فسكت ثم طالبه بعد ذلك قال: يحلف أنه ما أمر فلاناً بقبضها وما كان سكته رضاً بقبضه ثم يغمه، ولو أن رب المال علم بقبض

ولزِم إِنْ نوَكِر فِي أَلْفِ مِنْ ثَمَنْ خَمْرٍ، أَوْ عَبْدٍ، وَلَمْ أَقْبِضُهُ كَدْعَوَاهُ الرِّبَا، وَأَقْامَ بَيْتَهُ أَنَّهُ رَابِيَةٌ فِي أَلْفِ، لَا إِنْ أَقَامَهَا عَلَى إِقْرَارِ الْمُدْعِي أَنَّهُ لَمْ يَقْعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا الرِّبَا، أَوْ أَشْتَرَتْ خَمْرًا بِالْأَلْفِ، أَوْ أَشْتَرَتْ عَبْدًا بِالْأَلْفِ وَلَمْ أَقْبِضُهُ

القابض فجاء إلى المودع فقال له كلام فلانا القابض يحتال لي في المال فقال: هذا رضا بقبضه فليطلب به ويرأ الدافع قال: ولو طلبها ربهما فجحد الدافع فقال ربها احلف ما أودعتك قال: يحلف له مالك على شيء قال أبو محمد: يريد على قول ابن الماجشون، ويعني أيضاً أن الدافع أين بأمر رب الوديعة له انتهى. ص: (ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر) ش: يريد ويحلف المقر له أنها ليست من ثمن خمر. نقله ابن عرفة عن كتاب ابن سحنون. ص: (أو عبد ولم أقبضه) ش: هذا قول ابن القاسم وسحنون وغيرهما. قال أصبع: ولا يحلف البائع إلا أن يقوم عليه بحضور البيع. نقله ابن عرفة أيضاً وهو يؤخذ من فصل اختلاف المتأمرين. ص: (أو اشتريت عبداً بـألف ولم أقبضه) ش: فإن قيل: لم لم يقولوا بتغيير الإقرار في هذه المسألة كما قيل به في مسألة له على ألف من ثمن عبد ولم أقبضه وبعد قوله: «ولم أقبضه» ندما؟ فالجواب على ما قال ابن عبد السلام أنا لا نسلم أن قوله: «اشترىت عبداً بـألف» يوجب عمارة ذمته بالألف إلا بشرط القبض في البيع وهو لم يقر به، لكن قال في التوضيح: فيه بحث لا يخفى عليك انتهى.

قلت: كأنه يشير والله أعلم إلى ما تقرر أن الضمان ينتقل في البيع الصحيح بالعقد ولا

كالشهادة. وقال سحنون: بأن الشك لا أثر له في الإقرار (ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر) قال ابن شاس: الباب الثالث في تعقب الإقرار بما يرفعه وله صور: الأولى: إذا قال لك على ألف من ثمن خمر أو خنزير أو ميتة أو حر لم يلزمك شيء إلا أن يقول الطالب هي من ثمن بر أو شبهه فيلزمك مع يمين الطالب، فاما لو قال اشتريت منك خمراً بـألف فإنه لا يلزمك شيء. ابن عرفة: نحو هذا عن سحنون وابن عبد الحكم (أو عبد ولم أقبضه) انظر هذه العبارة. ابن شاس: لو قال على ألف من ثمن عبد ثم قال لم أقبض العبد فقال ابن القاسم وسحنون وغيرهما: يلزمك الثمن ولا يصدق في عدم القبض، وقيل القول قوله (كدعوه الربا وأقام بيته أنه راباه في ألف) ابن شاس: لو أقر على نفسه بمال من ثمن حرير مثلاً ثم أقام بيته أنه ربا وإنما أقر أنه من ثمن حرير لزمه المال ياقرره له من ثمن حرير إلا أن يقيم بيته على إقراره للطالب أنه ربا.

وقال ابن سحنون: تقبل منه البيبة أن ذلك رباً يريد إلى رأس ماله، وبالأول قال سحنون. ابن عرفة: ولم أقف على هذه المسألة في النوادر ولا في كتاب الدعوى والصلح من العتبية (لا إن أقامها على إقرار المدعى أنه لم يقع بينهما إلا الربا) تقدم نص ابن شاس: إلا أن يقيم بيته على إقرار الطالب أنه ربا (أو اشتريت خمراً بـألف) ابن عبد الحكم: لو قال اشتريت منك خمراً بـألف درهم ولم يلزمك شيء لأنك لم يقر أن له عليه شيئاً (أو اشتريت عبداً بـألف ولم أقبضه) ابن عرفة: قول ابن الحاجب بخلاف قوله اشتريت عبداً بـألف ولم أقبضه هو نقل الشیخ عن ابن القاسم: لو أقر أنه اشتري

أَوْ أَقْرَزْتُ بِكَذَا وَأَنَا صَبِيٌّ، كَانَا مُبَوْسِمٌ إِنْ عُلِمَ تَقْدِيمَهُ أَوْ أَقْرَأَ اعْتِذَارًا، أَوْ بَقْرَضَ شُكْرًا عَلَى

يشترط القبض لكن قد تقدم أنه إذا تنازع المتبایعان فيمن يبدأ بالتسليم أنه يجبر المشتري على تسليم الثمن أولاً. فهذا يقتضي أنه يقبل قوله في عدم القبض لأنّه يقول: من حق البائع أن يمتنع من تسليم المبيع حتى يقبض ثمنه مني. وذكر ابن فرuron في الفصل الثاني من القسم السابع من الركن السادس أنه لو قال الشاهدان نشهد أن له عنده مائة دينار من ثمن سلعة اشتراها منه، فقال ابن عبد الحكم: لا يقبل ذلك منها ولا يلزمها اليمين حتى يقولوا وبغض السلعة انتهى. ص: (أَوْ أَقْرَرْتُ بِكَذَا وَأَنَا صَبِيٌّ) ش: قال في العمدة: وإن أقر بالغًا عاقلاً أنه استهلك مالاً في جنونه أو في صبوبته لزمه، ومن ادعى عليه بأنه أقر بالغًا فقال بل أقررت غير بالغ، فالقول قوله مع يمينه. قال القاضي أبو محمد: وأظن بعض أصحابنا جعل القول قول المدعى. ولو ادعى أنه أقر مجنوناً ولم يعلم له سبق جنون فهل يقبل قوله أو قول المقر له روایتان. ولو قال لا أدري هل كنت بالغًا أم لا، أو كنت عاقلاً أم لا، لم يلزمـه شيء. قال القاضي: وعلى القول المظنوـن يشبه أنه يلزمـه انتهى.

قلت: الظاهر أن يفرق بين الصبا والجنون، فإذا قال لا أدري أكنت صبياً أو بالغاً لا يلزمـه شيء حتى يثبت أنه بالغ، وإذا قال لا أدري أكنت بالغًا عاقلاً أم لا، لزمه لأن الأصل العقل حتى يثبت انتفاؤه فتأملـه. ص: (أَوْ بَقْرَضَ شُكْرًا عَلَى الْأَصْحَ) ش: كلام ابن غازـي عليها حسن. ومفهوم قول المصنـف «بـقـرض» أنه لو أـقر بـغيرـ القـرضـ على وجهـ الشـكـرـ يـلزمـهـ وهو

سلعة وأنه لم يـقبضـهاـ نـسـقاـ مـتـابـعاـ قـبـيلـ قولهـ (أَوْ أَقْرَرْتُ بِكَذَا وَأَنَا صَبِيٌّ) فيـ نـواـزلـ سـحوـنـ منـ قـالـ لـرـجـلـ غـصـبـتـكـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـأـنـاـ صـبـيـ لـزـمـهـ ذـلـكـ، وـكـذـلـكـ لـوـ قـالـ: كـنـتـ أـقـرـرـتـ لـكـ بـأـلـفـ دـيـنـارـ وـأـنـاـ صـبـيـ. اـبـنـ رـشـدـ: قـولـهـ: «غـصـبـتـكـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـأـنـاـ صـبـيـ» لـاـ خـلـافـ فـيـ لـزـمـهـ لـأـنـ الصـبـيـ يـلـزـمـهـ مـاـ أـفـسـدـ وـكـسرـ. وـقـولـهـ: «أـقـرـرـتـ لـكـ بـأـلـفـ وـأـنـاـ صـبـيـ» يـتـخـرـجـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ: أـحـدـهـماـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ إـذـاـ كـانـ كـلـامـهـ نـسـقاـ وـهـوـ الـأـصـحـ وـعـلـيـهـ قـولـهـ فـيـ الـمـدـوـنـةـ «طـلـقـتـكـ وـأـنـاـ صـبـيـ» (كـانـاـ مـبـرـسـمـ إـنـ عـلـمـ تـقـدـمـهـ) مـنـ الـمـدـوـنـةـ: إـذـاـ قـالـ أـقـرـرـتـ لـكـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ دـيـنـارـ وـأـنـاـ ذـاهـبـ الـعـقـلـ مـنـ بـرـسـامـ نـظـرـ، فـإـنـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـ ذـلـكـ أـصـابـهـ صـدـقـ فـيـ قـوـلـهـ فـلـاـ يـصـدـقـ (أَوْ أـقـرـأـ اـعـتـذـارـاـ) سـمعـ أـشـهـبـ: مـنـ اـشـتـرـىـ مـالـاـ فـسـأـلـ الـإـقـالـةـ فـقـالـ تـصـدـقـتـ بـهـ عـلـىـ أـبـيـ ثـمـ مـاتـ الـأـبـ فـلـاـ شـيـءـ لـلـابـنـ بـهـذـاـ. قـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ عـنـ مـالـكـ: وـإـنـ سـعـلـ كـراءـ مـنـزـلـهـ فـقـالـ هوـ لـاـ بـنـتـيـ ثـمـ مـاتـ فـلـاـ شـيـءـ لـهـاـ بـهـذـاـ، وـإـنـ كـانـ صـغـيرـةـ فـيـ حـجـرـهـ لـأـنـهـ قـدـ يـعـتـذرـ بـهـذـاـ مـنـ يـرـيدـ مـنـعـهـ. وـسـمعـ أـشـهـبـ وـأـبـنـ نـافـعـ: لـوـ سـأـلـهـ اـبـنـ عـمـهـ أـنـ يـسـكـنـهـ مـنـزـلـاـ فـقـالـ هوـ لـزـوجـتـيـ ثـمـ قـالـ لـثـانـ وـثـالـثـ قـامـتـ اـمـرـأـتـهـ بـذـلـكـ فـقـالـ إـنـاـ قـلـتـهـ اـعـتـذـارـاـ لـنـمـنـعـهـ، فـلـاـ شـيـءـ لـهـاـ بـهـذـاـ. وـقـدـ يـقـولـ الـرـجـلـ لـلـسـلـطـانـ فـيـ الـأـمـةـ وـلـدـتـ مـنـيـ وـفـيـ الـعـبـدـ هـوـ مـدـبـرـ لـلـاـ يـأـخـذـهـمـاـ الـإـشـهـادـ فـيـهـ (أَوْ بـقـرضـ شـكـرـاـ عـلـىـ الـأـصـحـ) مـنـ الـمـدـوـنـةـ: أـقـرـأـهـ مـنـ كـانـ تـسـلـفـ مـنـ فـلـانـ الـمـيـتـ مـالـاـ وـقـضـاءـ إـيـاهـ، فـإـنـ كـانـ عـنـ زـمـنـ لـمـ يـطـلـ غـرـمـ، وـإـنـ طـالـ مـنـ ذـلـكـ حـلـفـ وـبـرـيـءـ إـلـاـ أـنـ يـذـكـرـ ذـلـكـ بـعـنـيـ الشـكـرـ فـيـقـولـ جـزـيـ اللـهـ عـنـيـ

الأَصْحَى، وَقَبْلَ أَجْلِ مِثْلِهِ فِي: بَيْعٍ، لَا قَوْضٍ،

كذلك. قال ابن عرفة: قال ابن رشد: والشكر إنما هو معتبر في قضاء السلف لأنّه معروف يوجب شكرًا، ولو أقر بذين من غير قرض وادعى قضائه لم يصدق، ورواه ابن أبي أويس. وسواء قال كان عندي على وجه الشرك أو لا انتهى. وما ذكره عن ابن رشد في شرح المسألة الثالثة من سماع سحنون من كتاب المديان والتقليس وزاد فيه إذ ليس بموضع شكر على ما مضى القول فيه رسم توضيًّا من سماع عيسى، ويشير بذلك إلى ما قاله ابن القاسم فيما أشهد رجلاً أنه تقاضى من فلان مائة دينار كانت له عليه فجزاء الله خيراً فإنَّه أحسن قضائي فليس لي عليه شيء، فقال المشهود له قد كذب إنما أسلفته المائة سلفاً: إن القول قول المشهود له. قال ابن رشد: هذا مثل ما في آخر المديان منها. وما في رسم المكاتب من سماع يحيى من هذا الكتاب: إن من أقر بالاقتضاء لا يصدق في أنه اقتضاه من حق له وإن كان إقراره على وجه الشكر، وقال في كتاب الشهادات من المدونة: وفي سماع سحنون من هذا الكتاب: إن من أقر بسلف وادعى قضائه على وجه الشكر لا يلزم. والفرق بين القضاء والاقتضاء أن السلف معروف يلزم شكره لقوله تعالى: **هُنَّ أَشْكَرُ لِي وَلَوْالدِيكُمْ** [لقمان: ١٤] قوله **هُوَ لَا تَنْسَا** الفضل بينكم [البقرة: ٢٣٧] قوله عليه الصلاة والسلام: «من أركت عليه يد رجل فليشكراها» فحمل المقر على أنه إنما قصد إلى أداء ما تعين عليه من الشكر لفاعله لا إلى الإقرار على نفسه بوجوب السلف عليه إذ قد قضاه إياه على ما ذكر، وحسن القضاء واجب على من عليه حق أن يفعله، فلم يجب على المقتضى أن يشكراه، فلما لم يجب ذلك عليه وجب أن لا يكون له تأثير في الدعوى، وهذا على أصل ابن القاسم، وعلى أصل أشهب في أنه لا يؤخذ بأكثر ما أقر به يكون القول قول المقتضى، وما قاله ابن الماجشون نص في هذه المسألة. انتهى مختصرًا. ص: (وقبل أجل مثلك الخ) ش: ما ذكره ابن عرفة صحيح لا شك فيه، وما ذكره المصنف وابن الحاجب إنما يأتي على أصل الشافعية من أن الأصل في القرض الحالو والله أعلم.

فلاناً خيراً أسلفني وقضيته فلا يلزم، قرب الزمان أو بعد اهـ. نص المدونة. فلا معنى للأصح هـ هنا وببقى النظر إذا قال كان لفلان علي دينار فتقاضاه مني أسوأ التقاضي فلا جزى خيراً فقال ابن القاسم: الدين باقي على المقر، وليس كمن يقول على وجه الشكر. قال ابن يونس: لا فرق بين أن يقع على وجه الذم أو على وجه الشكر. فلو قال خليل: «أو بفرض شكرًا أو ذمًا على الأصح» لكان لقوله: «على الأصح» معنى. وفي الغالب أنه كان كذلك إذ ما كان خليل ليترك الإقرار على وجه الذم وهو مذكور من حيث نقل (وقبل أجل مثلك في بيع لا قرض) ابن عرفة: قال ابن الماجشون: من قال لفلان على عشرة دنانير أعطيه كل يوم ديناراً وقال المقر له هي حالة، قبل قول المقر مع يمينه. ونحوه عن ابن عبد الحكم. وفي الزاهي: من أقر لغيره بمال منجم أو مؤجل فقال المقر له هو حال، فقيل: يحلف المقر

وَتَقْسِيرُ الْأَلْفِ فِي: كَالْفُ، وَدِرْكِمُ، وَخَاتَمُ فِيَّهُ لِي نَسْقًا، إِلَّا فِي غَصْبٍ، فَقُولَانُ، لَا بِجُذْعٍ، وَبَابٌ فِي لَهُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ، أَوْ الْأَرْضِ: كَنْيَيْ عَلَى الْأَخْسَنِ،

ص: (إلا في غصب فقولان) ش: كذا ذكر القولين في التوضيح عن أشهب عدم لزوم الغصب، وعن ابن عبد الحكم اللزوم وكأنه لم يقف على المسألة في المدونة وهي في كتاب الغصب منها ونصها: من أقر أنه غصب هذا الخاتم ثم قال: وفضله لي، أو أقر لك بجعة ثم قال وبطانتها لي، أو أقر لك بدار وقال بناوها لي لم يصدق إلا أن يكون كلامه نسقاً انتهى. ونقل أبو الحسن عن أشهب نحو قول ابن عبد الحكم أنه لا يصدق، ونقل عن ابن القاسم في سماع أصبح نحوه خلاف قوله في المدونة ثم قال: قول ابن رشد في السماع ضعيف وما في المدونة أصح وأولى. انتهى والله أعلم. ص: (كفى على الأحسن) ش: كلامه رحمة الله يقتضي أن الخلاف في قوله: «له في هذه الدار حق» وأما قوله: «من هذه الدار حق» فلا خلاف فيه وليس كذلك، فإن سحنوناً اختلف قوله إذا قال له من هذه الدار حق أو في هذه الدار حق، فقال مرة يقبل تفسيره بما ذكر ثم رجع فقال لا يقبل ذلك منه. وقال ابن عبد الحكم: إن قال: «من» لم يقبل قوله وإن قال: «في» قبل والخلاف في قوله «في» وفي قوله: «من» لكن لما كان القول بقبول تفسيره في «من» إنما هو القول المرجوع عنه لم يتلفت إليه والله أعلم. وكان المصنف رحمة الله رأى أن القول بقبول تفسيره إنما هو القول المرجوع عنه فصار كالعدم فلذلك لم يذكر الخلاف إلا في قوله «في هذه الدار».

له ويكون حالاً. وقيل: إن المتر يختلف ويقبل قوله. وقد اختلف في بين المتر وهذا أحوط وبه كان يقضي متقدمو قضاعة مصر. قال ابن الحاجب: ألف مؤجل يقبل في تأجيل مثلها على الأصح بخلاف مؤجلة من قرض فقبل ابن هارون وابن عبد السلام نقله أن حكم القرض الحلول دون ذكر خلاف فيه، ولا أعرف هذا لغير ابن الحاجب، وظاهر ما نقلته أن لا فرق بين القرض وغيره (وتفسير ألف في ألف ودرهم) ابن شاس: لو قال له على ألف درهم ولم يسم ألف من أي جنس هي قال ابن القصار: لا يكون الدرهم الزائد تفسير ألف، بل يكون ألفاً موكلاً إلى تفسيره فيقال له سمي أي جنس شئت؟ فإن قال أردت ألف جوزة أو ألف بيضة قبل منه، وأختلف على ذلك إن خالقه المدعى، وكذلك لو قال له على ألف وعبد أو ألف ثوب لم يكن هذا المعطوف تفسيراً للمعطوف عليه (وكخاتم فضله له نسق) من المدونة قال ابن القاسم: من أقر أنه غصبك هذا الخاتم ثم قال وفضله لي، أو أقر له بجعة ثم قال وبطانتها لي، لم يصدق إلا أن يكون كلاماً نسقاً (إلا في غصب فقولان) لم ينقل ابن يونس إلا ما تقدم خاصة وما ذكر فيه خلافاً، (لا بجذع وباب في له من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن) ابن شاس: لو قال له في هذه الدار حق أو في هذا الخاتم أو في هذه الأرض، ثم فسر ذلك بجزء من ذلك، قبل تفسيره قليلاً كان أو كثيراً شائعاً كان أو معيناً، ولو فسره بغير ذلك كان يقول أردت هذا الجذع أو هذا الباب المركب أو هذا الثوب الذي بالدار أو سكتي هذا

ومال نصاب وأحسن تفسيره: كشيء وكذا، وشجن له، وكثرة ونيف، وسقط في كمائه

فرع: قال في النوادر في كتاب الإقرار في ترجمة من أقر لرجل بشارة في غنه أو بغير في إبله: قال ابن بعد الحكم: ومن بيده صيرة قمع فقال إن لفلان منها خمسين أربضاً فلم يكن فيها إلا دون ذلك فجميعها للمقر له، وإن زادت على خمسين فالزيادة للمقر. ولو قال له من هذه الصيرة عشرة دنانير يبع له منها عشرة دنانير وما بقي فللمرة، وإن لم يف ثمنها بالعشرة فليس له على المقر غير ذلك. وإن قال له من ثمنها عشرة دنانير سئل ما أراد، فإن أراد كان له من ثمنها إذا اشتريت سهل كم كان المقر له شريكاً فيها بعشرة، وإن قال أردت من ثمنها إذا بيعت فهو كذلك، وإن طلبت منه اليمين حلف على ما يقول، فإن مات قبل أن يسأل فللمرة له الأقل من الوجهين والله الموفق انتهى. قوله «فكذلك» أي فكالوجه الأول ياع له منها عشرة دنانير. ص: (وسجن له) ش: أي للتفسير فيما يقبل فيه تفسيره على كل قول.

البيت فقال سحنون مرة يقبل تفسيره في جميع ذلك، ثم رجع عن ذلك. وعبارة ابن الحاجب: لو قال إن له في هذا الدار أو هذه الأرض أو الحائط حقاً وفسره بجذع أو باب مركب وشبهه، ثالثها الفرق بين «من» (وفي) (ومال نصاب) ابن المازري: من أوصى أن لفلان عليه مالاً ولم يبين كم هو حتى مات، فإن كان بالشام أو بمصر قضى عليه بعشرين ديناراً، وفي العراق بعانتي درهم بعد يمين المدعى. وقال ابن وهب: إن أقر أن لفلان في هذا الكيس مالاً أعطى عشرين ديناراً منه، وإن كان فيه مائتا درهم أحذناها وحلف. وقال المازري: الأشهر أن الواجب في الإقرار بمال نصاب زكاة أهل المقر من العين ذهباً أو فضة، ومقتضى النظر رد الحكم لمقتضى اللغة أو الشعّر أو عرف الاستعمال. ابن عرفة: فيقوم منها ما في الأيام (والحسن تفسيره) من الاستثناء قال ابن سحنون: إن قال له على مال فهو مصدق فيما يقوله مع يمينه. ابن عرفة: واختارة الأبهري وعزاه في المعونة لبعض أصحابنا، ولو فسره بغيراً أو حبة (كشيء) المازري: (شيء) أو (حق) من قوله له عندي شيء أو حق في غاية الإجمال، لأن لفظ (شيء) يصدق على ما لا يخصى من الأجناس والمقدار فيجب على المقر تفسيره بما يصلح له. ابن شاس: يقبل تفسيره بأقل مما يتصل بالمعنى لأنه محتمل لكل ما ينطلق عليه مما يتصل به. المازري: فإن امتنع من التفسير سجن حتى يفسر (وكذا) المازري: قوله: (له عندي شيء) أو (له عندي واحد) فيقبل منه ما يصدق عليه أحد الألفاظ الثلاثة، وفي الصحاح (كذا) كنایة عن الشيء (وسجن له) تقدم نص المازري سجن حتى يفسر (وكثرة ونيف) ابن عرفة: قال ابن سحنون: من أقر بشعرة دراهم ونيف قبل قوله في النيف، ولو فسره بدرهم أو دانق، ونقله المازري كأنه المذهب. وانظر لم يذكر خليل تفسير عشرة فيكون حكمها حكم ألف في قوله: (وتفسير ألف) (وسقط في كمائه وشيء) ابن الماجشون: من أقر بعشرة دنانير وشيء أو بمائة دينار وشيء ثم مات ولم يسأل، فالشيء ساقط ويلزم ما سمي ويحلف المطلوب. ابن عرفة: والفرق بين (شيء) مفرداً أو معطوفاً أن لغوه مفرداً يؤدي إلى إهمال اللفظ المقر به، وإذا كان معطوفاً فأسلم من الإهمال لإعماله في المعطوف

وَشَيْءٌ وَكَذَا، دِرْهَمًا وَعَشْرُونَ وَكَذَا، وَكَذَا أَحَدَ عَشْرَ وَبِضْعَةَ أَوْ
دِرَاهِمَ ثَلَاثَةَ وَكَثِيرَةَ، أَوْ لَا كَثِيرَةَ وَلَا قَلِيلَةَ أَزْبَعَةَ، وَدِرَاهِمَ، الْمُتَعَارِفُ، وَإِلَّا فَالْشَّرْعِيُّ، وَقَبْلَ عِشْنَةَ
وَنَفْصَهُ إِنْ وَصَلَ، وَدِرَاهِمَ مَعَ دِرَاهِمَ، أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ ثُمَّ
دِرَاهِمَ دِرْهَمَانَ، وَسَقَطَ فِي، لَا بَلْ دِينَارَانِ،

عليه (وكذا درهماً عشرون وكذا وأحد عشر وعشرون وكذا أحد عشر) الصلاح: كذا كناية عن العدد وعن الشيء المازري: قول ابن عبد الحكم وغيره من البغداديين المالكيين تفسير المراد بهذه الكناية بإعراب ما وقع بعدها من التفسير. ففي كذا دراهم أقل الجمع ثلاثة دراهم، وكذا درهماً عشرون درهماً وكذا درهم بالخض. قال ابن القصار: لا نص فيه ويحمل أن يراد به درهم واحد. وقال لي بعض النحاة: يلزم فيه مائة درهم. وقال ابن القصار: من قال علي كذا كذا درهماً عبد الحكم: يلزم منه أحد عشر درهماً وفي كذا كذا درهماً أحد عشر وعشرون درهماً في كذا درهماً عشرون درهماً (وبعض أو دراهم ثلاثة) ابن شاس: لو قال علي بضعة عشر كان ثلاثة عشر لأن البعض من الثلاثة إلى التسعة. ابن عرفة: وهو قول الأكثر منها. المازري: لو أقر بدراهم أو دنانير أو دريماً أو دينيرات فثلاث من المسمى (وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة) ابن عبد الحكم: لو قال دراهم كثيرة أو دنانير كثيرة فلا بد من زيادة على الثلاثة ويقبل قوله في قدر الزيادة. وحدها ابن المواز بواحد صحيح فأكثر. ابن عبد الحكم: ولو قال دراهم لا قليلة ولا كثيرة فهي أربعة (ودرهم التعارف) ابن عرفة: الإقرار بطلق من صنف أو نوع يتقييد بالعرف أو السياق فإن عدماً فاقلاً مسمى. في المعونة: إن قال له علي دينار ولم يقل جيداً ولا رديعاً ولا ناقصاً ومات، حكم بجيد وإن بندق بلده. وإن اختلف نقد البلد. فقال ابن عبد الحكم: يلزم دينار من أي الأصناف ويحلف إن استخلف المقتر له. ابن عرفة: هذا إن لم يكن بعض الأصناف أغلب ولا تعين الأغلب (إلا فالشرعى) نحو هذا لابن الحاجب. ابن عرفة: وهو قول ابن شاس ولا أعرف لأهل المذهب. ومتى ما تقدم أن الواجب ما فسره به المقتر مع يمينه (وقبل غشه ونفسيه إن وصل) ابن عبد الحكم: إن أقر بدرهم وزنه نصف درهم صدق مع يمينه إن وصل كلامه. ابن شاس: وكذا التفسير بالدرهم المنشوشة. المازري: إن قيد إقراره بدراهم بصفة لم يؤخذ بغيرها إلا أن يقر بها ثمناً لم يبيع فيرجع ذلك لاختلاف المتباعين (ودرهم مع درهم أو تخته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهمان) ابن شاس: لو قال له على درهم مع درهم لزمه درهمان. ومن الاستثناء: لو قال له على مائة درهم مع درهم قضي بهما له، ولو قال له على درهم مع قفيز حنطة قضي له بالجميع، ولو قال له درهم علي درهم أو تخت درهم أو فوق درهم قضي عليه بدرهمين. ابن شاس: ولو قال درهم قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان، ولو قال درهم ودرهم أو قال درهم ثم درهم لزمه درهمان (وسقط في لا بل ديناران) سخنون: من قال لفلان علي ألف لا بل ألفان لزمه ألفان، فإن قال لا بل خمسمائة قبل قوله إن كان نسقاً واحداً أو إن كان بعد سكت لم يصدق، وكذلك له على درهم لا بل نصف درهم. وقال

وَرِزْقُهُمْ دِرْهَمٌ، أَوْ بِدِرْهَمٍ دِرْهَمٌ، وَحَلْفَ مَا أَرَادُهُمَا، كَإِشْهَادِ فِي ذِكْرِ بِيَمَائِةٍ وَفِي آخِرِ بِيَمَائِةٍ، وَبِيَمَائِتَيْنِ؛ الْأَكْثَرُ، وَجُلُّ الْيَمَائِةِ أَوْ قُرْبَهَا، أَوْ نَحْوُهَا التَّلَاثَانِ، فَأَكْثَرُ وَبِالْاجْتِهَادِ، وَهُلْ يَلْزَمُهُ فِي عَشَرَةِ فِي عَشَرَةِ، عِشْرُونَ، أَوْ مِائَةٍ؟ قَوْلَانِ وَتَوْبَ فِي صَنْدُوقِ، وَزَيْتُ فِي جَرْجَةِ وَفِي لُزُومِ طَرْفِيِّ؛ قَوْلَانِ،

ص: (وجل المائة أو قربها أو نحوها الثالثان فأكثر بالاجتهاد) ش: هكذا قال سحنون في نوازله له من كتاب المديان والتغليس وقال ابن رشد بعد أن ذكر الخلاف في ذلك ما نصه: وهذا كله إنما يحتاج إليه في الميت الذي يتعذر سؤاله عن مراده، وأما المقر الحاضر فيسأل عن تفسير ما أراد ويصدق في جميع ذلك مع يمينه إن نازعه في ذلك المقر له إن ادعى أكثر مما أقر له به وحقق الدعوى في ذلك، وإنما إن لم يتحقق الدعوى فعلى قولين في إيجاب اليمين عليه

غيره: إذا قال له علي مائة لا بل مائتان لزمه ثلاثةمائة في القياس ولكننا ندعه ونستحسن أن عليه مائتين. ابن عبد الحكم: وإن قال له علي درهم بل درهماً لزمه درهماً (ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما أرادهما) ابن شاس: إذا قال له علي درهم درهم أو درهم بدرهم لم يلزم إلا درهم واحد للطالب أن يحلفه ما أراد درهماً (كإشهاده بذلك بمائة وفي آخر بمائة) ابن الحاجب: لو أشهد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة فآخر قوله مائة. ابن عرفة: قبله ابن هارون وابن عبد السلام وهو وهم وغفلة لأن المقصود في عين المسألة خلاف ذلك. قال ابن سحنون: من أشهد لرجل في موطن بمائة ثم أشهد له في موطن بمائة فقال الطالب هي مائتان وقال المقر هي مائة واحدة فقال أصحابنا جميعاً: لا تلزم إلا مائة بخلاف إذكار الحقوق لو شهد له في حق بمائة وفي صك آخر بمائة لزمه مائتان (ومائتين الأكثر) لم يعرف ابن عرفة هذا لغير ابن الحاجب ولا حكاه ابن شاس. وعبارة ابن الحاجب: لو أشهد بمائة ومائتين في موطن ثالثها إن كان الأكثر أولًا لزمه ثلاثةمائة. ابن عرفة: قول محمد تلزمه ثلاثةمائة مطلقاً والقول الثالث قاله أصيغ ولا أعرف القول الثاني ولا حكاه ابن شاس (جل المائة أو قربها أو نحوها الثالثان فأكثر بالاجتهاد) سحنون: من أقر في مرضه أن لفلان عليه جل المائة أو قرب المائة أو نحو المائة أو مائة إلا قليلاً وإن شيئاً فقال أكثر أصحابنا يعطي من ثلثي المائة إلى أكثر يقدر ما يرى الحاكم (وهل يلزم في عشرة في عشرة عشرة عشرون أو مائة قولان) قول عشرون ما حكاه ابن شاس ولا أعرفه. ابن عرفة: المازري من قال له عندي دينار في دينار أو درهم في درهم لم يلزم إلا مائة درهم واحد، ولو قال عشرة دراهم في عشرة دراهم لزمه مائة درهم. وقال ابن عبد الحكم: إنه يلزم المدد الأول ويسقط ما بعده إن حل المقر أنه لم يرد بذلك التضييف ولا ضرب الحساب بناء على حمل اللفظ على المعنى اللغوي أو العرفي. ابن عرفة: قول غير واحد من شيوخنا إن كان المقر له علم بالحساب لزمه، وقول سحنون اتفاقاً صواب إن كان المقر له كذلك وإن لا فلا (وثوب في صندوق أو زيت في جرة في لزوم طرفه قولان) ابن شاس: إذا قال له عندي زيت في جرة كن مقرأ بالريت والظرف، ولو قال ثوب في صندوق أو في منديل فقال ابن عبد الحكم:

لَا ذَبَابَةَ فِي إِصْطَبْلِهِ، وَأَلْفُ، إِنْ أَسْتَحْلُ أَوْ أَعَارِنِي؛ لَمْ يَلْزِمْ كَيْنَ حَلْفَ فِي غَيْرِ الدَّعْوَى،

انتهى. وما قاله ظاهر إن فسره المقر بأكثر من النصف، وأما إن فسره بالنصف أو دونه فلا يقبل تفسيره والله أعلم. ص: (كأن حلف في غير الدعوى) ش: هذا جمع المصنف بين نقل سحنون رحمة الله وفرق بينهما ابن عرفة بغير ذلك. ونص كلامه الشيخ عن ابن سحنون: من قال لفلان علي مائة درهم إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف أو حين يحلف أو مع يمينه أو في يمينه أو بعد يمينه، فحلف فلان على ذلك ونكل المقر فلا شيء عليه في إجماعنا. وقال ابن عبد الحكم قائلاً: وإن حلف مطلقاً إن بطلاق أو عتق أو صدقة أو استحل ذلك أو إن كان يعلم ذلك أو إن أغارني دابته أو داره فأغاره ذلك أو إن شهد به على فلان فشهد، ولو قال إن حكم بها على فلان فتحاكمها إليه فحكم بها عليه لزمه. ابن سحنون: من أنكر ما ادعى به عليه فقال له المدعى احلف وأنت بريء أو متى حلفت أو أنت بريء مع يمينك أو في يمينك فحلف فقد بريء، ولو قال له الطالب لا تحلف لم يكن له ذلك. وكذلك إن قال المطلوب للمدعى احلف وأنا أغرم لك فحلف لزمه ولا رجوع له عن قوله. ونوقض قول سحنون بعدم اللزوم في قوله: «إن حلف فحلف» بقوله «احلف وأنا أغرم» أنه يلزم. ومثله قول حمالتها احلف أن الحق الذي تدعى به قبل أخي حق وأنا ضامن أنه يلزم ولا رجوع له، ويلزم ذلك إن حلف المطلوب وإن مات كان ذلك في مalle. ويحاج بأن يشرط لزوم الشيء إمكانه وهو غير ثابت في قوله: «إن حلف وإن خواته» لما علم أن ملزومية الشيء للشيء لا تدل على إمكانه فلم يلزم الإقرار لعدم إثباته في لفظه بشرطه وهو الإمكان، ولزمه ذلك في قوله: «احلف» لإثباته بما يدل على ثبوت شرط اللزوم وهو الإمكان لدلالة صيغة «افعل» عليه، لأن كل مطلوب عادة

يكون مقرأً بالثوب دون الوعاء. وقال سحنون: يلزم الوعاء أيضاً. ولو قال عندي عسل في زق كان مقرأً بالعسل والزق إذ لا يستغني عنه. ابن عرفة: ظاهر ابن الحاجب نفي الخلاف في تعلق الإقرار بالجرة في قوله له عندي زيت في جرة وهو وهم تبع فيه ظاهر لفظ ابن شاس لذكر الشيخ فيه قول سحنون وابن عبد الحكم (لا ذبابة في إصطبل) القرافي: ووافقونا على قوله عندي ذبابة في إصطبل أو نخل في بستان أن الظرف لا يلزم (ألف إن استحل أو أغارني لم يلزم كان حلف) ابن سحنون: من قال لفلان علي مائة درهم إن حلف أو إذا حلف فحلف فلان على ذلك ونكل المقر وقال: ما ظننته أنه يحلف، فلا يؤخذ بذلك المقر في إجماعنا. وقال ابن عبد الحكم: إذا قال لفلان علي مائة درهم فلا شيء على المقر بهذا وإن حلف الطالب، وكذلك إن قال إن استحل ذلك أو قال إن أغارني رداء أو ذبابة فأغاره أو قال إن شهد بها على فلان فشهد بها عليه فلان، فلا شيء على المقر في هذا كله، وأما إن قال إن حكم بها فلان لرجل سمه فتحاكمها إليه فحكم بها عليه يلزم ذلك (في غير الدعوى) ابن سحنون: من أنكر ما ادعى عليه فقال له المدعى احلف وأنت بريء فحلف فقال هو بريء، وكذلك إن قال المطلوب للمدعى احلف وأنا أغرم لك فحلف لزمه ولا رجوع له عن قوله اهـ.

أو شهدَ فلانَ غيرَ العدلِ وَهُنْدَ الشَّاهَةُ أَوْ هُنْدَ النَّاقَةُ، لِرِمَتَةِ الشَّاهَةِ، وَحَلْفَ عَلَيْهَا، وَغَصْبَتَهُ مِنْ فلانَ،
لَا بَلْ مِنْ آخَرَ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ، وَقُضِيَ لِلثَّانِي بِقِيمَتِهِ.

ممكن انتهي. وانظر المسألة في سماع أصبع من كتاب الدعوى من العتبية. ص: (أو شهدَ
فلانَ غيرَ العدل) ش: مفهومه إن كان عدلاً لزمه ما شهد به عليه بمجرد شهادته عليه فقط.
والذي حصله ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات أنه إن
قال ذلك على التبكيت لصاحبه والإذن للشاهد عن الكذب، فلا اختلاف أنه لا يلزم ما شهد
به عليه، وإن لم يقل ذلك على وجه التبكيت ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يلزم ما
شهد به عليه كأن يتحقق علم ما نازعه فيه خصمه من ذلك أو لا يتحقق إلا أن يحكم عليه
بشهادته مع شاهد آخر أو يبين المدعى، وهو قول ابن القاسم وأبن الماجشون وأصبع وعيسي بن
دينار. والثاني أنه يلزم ما شهد به عليه كأن يتحقق علم ما نازعه فيه خصمه من ذلك ولا
يتحققه ويؤخذ منه دون يبين المدعى وهو قول مطرف. والثالث أنه يلزم إذا كان لا يتحقق
معرفة ما نازعه فيه خصمه ولا يلزم إن كان يتحقق معرفة ذلك. وهو قول ابن دينار وأبن كنانة
واختيار سحنون، سواء كان الشاهد في هذا كله عدلاً أو مسخوطاً أو نصرانياً. وقد قيل: لا
يلزم القضاء بشهادة النصراني بخلاف المسخوط. وإذا لم يتبين من صورة تراجعهما التبكيت
من غير التبكيت فهو فيما نازعه فيه من قول قاله أو فعل فعله محمول على التبكيت حتى يتبين
منه الرضا، والتزام الحكم به على نفسه على كل حال وفيما نازعه من حدود أرض أو دين على
أبيه وما أشبه ذلك محمول على غير التبكيت حتى يتبين منه التبكيت. ولا اختلاف في أن له
أن يرجع عن الرضا بقوله في جميع ذلك قبل أن يشهد، وذلك بخلاف الرضا بالتحكيم إذ لا
يختلف في أنه ليس لواحد منها أن ينزع بعد الحكم، ويختلف هل له الرجوع قبل الحكم
انتهى. فعلم من هذا أن الشاهد إن كان عدلاً لم يلزم ما شهد به بمجرد شهادته على الراجح
من الأقوال الذي هو قول ابن القاسم، وإنما اقتصر المصنف على غير العدل لأن شهادته لا تؤثر
أصلاً لأحدهما ولا مع شاهد آخر أو يبين، وأول كلامه في التوضيح يوهم أنه يلزم ما شهد به
العدل بمجرد شهادته فإنه قال: ونص مالك في مسألة إن شهد على أنه لا يلزم، وقيده ابن
القاسم بما إذا لم يكن عدلاً. وأما العدل فيقبل عليه يوهم أنه يلزم ما شهد به العدل ونحوه في

انظر بحث ابن عرفة في هذا الموضوع (أو شهدَ فلانَ غيرَ العدل) تقدم نص ابن عبد الحكم دون أن
ذكر غير العدل، ولا شك أن هذا بين إذ الحق يثبت بالعدل مع اليدين (وهذه الشاهة أو هذه الناقه
وحلف عليها) ابن عرفة الشيخ: من قال لرجل لك هذه الشاهة أو هذه الناقه لرمته الشاهة وحلف ما
الناقه له. ابن عرفة: في الإقرار بأحد الأمرين اضطراب راجعه فيه (وغضبه من فلان لا بل من آخر
 فهو للأول وقضى للثاني بقيمتها) ابن شاس: إذا أقر أنه غصب هذا العبد من فلان. وفي كتاب ابن

وَلَكَ أَحَدُ ثَوْبِينَ عَيْنَ وَإِلَّا فَإِنَّ عَيْنَ الْمُقْرَئَةَ أَجْوَدُهُمَا. حَلْفَ، وَإِنْ قَالَ لَا أَدْرِي. حَلْفًا عَلَى تَفْيِي
الْعِلْمَ وَاشْتَرَكَ، وَالاِسْتِنْاءُ هُنَا. كَغَيْرِهِ، وَصَحُّ لَهُ الدَّارُ وَالبَيْتُ لِي، وَبَغَيْرِ الْجِنْسِ. كَأَلْفِ، إِلَّا
عَبْدًا، وَسَقَطَتْ قِيمَتُهُ،

المجموعة انتهى. ويمكن حمل قوله «فيقبل عليه» أي تقبل شهادته عليه، وكان النواذر قريب من هذا فإنه لما نقل عن مالك أنه قال «لا يلزمه ذلك» قال ما نصه: قال ابن القاسم: لكن إن كان الشاهد عدلاً قبل عليه. ونحوه في المجموعة عن ابن القاسم انتهى. والله أعلم. وانظر المسألة أيضاً في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الشهادات، وفي نوازل أصبح من كتاب الدعوى والصلح والتبيكت. قال في الصلاح: كالتقرير والتعنيف وبكته بالحججة أي غلبه انتهى. ص: (ولك أحد ثوبين عين الخ) ش: هذه المسألة في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح، وانظر هذه المسألة مع ما قال في النواذر في ترجمة من أفر بعدد من صنفين لم يذكركم من كل صنف. قال ابن الموز: وإذا قال المريض لفلان علي مائة دنانير ودرارهم، فإن أمكن مسألته سهل والقول قوله ويجب حتى بين، فإن مات فورثته بثباته يقرؤن بما شاؤا من كل صنف ويحلفون، فإن أنكر وأعلم ذلك جعل على النصف من كل صنف بعد أيام الورثة أنهم لا يعلمون له شيئاً وبعد میں المقر له أنه ليس حقه أقل من ذلك على ألبت لا

محظون إنه يقضى بالعبد للأول بعد بيته ويقضى للآخر بقيمة يوم الغصب في إجماعهم (ولك أحد ثوبين عين ولا فإن عين المقر له أجودهما حلف) ابن عرفة: من قال في ثوبين بيده لفلان أحدهما فإن عين له أجودهما أحده، وإن عين أدناهما وصدقه فكذلك دون بين وإن أكذبه أحلفه. وقال ابن شاس: قال ابن القاسم: من قال لرجل في ثوبين في يده أحدهما لك ولا أدرى في أيهما هو فإنه يقال للمقر الحلف أنت لا تدري أن أجودهما للمقر له، فإن حلف وقال المقر له أنا أعرفه فيؤمر بتعيينه، فإن عين أدناهما أحدهه بغير بين، وإن عين أجودهما أحدهه بعد أن يحلف (وإن قال لا أدرى حلفا على نفي العلم واشتركا) ابن شاس: قال ابن القاسم: يقال للمقر الحلف أنت لا تدري أن أجودهما للمقر له، فإن حلف قبل للمقر له الحلف أنت لا تعلم أيهما لك، فإن حلفا كانا شريكين في الثوبين جميعاً (والاستثناء هنا كغيرة) ابن عرفة: الاستثناء في الإقرار على قواعده. ابن شاس: إذا استثنى من الإقرار ما لا يستفرق صح كقوله له على عشرة إلا تسعه يلزمه واحداً خلافاً لعبد الملك. وعلى المشهور: لو قال له على عشرة إلا تسعه إلا ثمانية لزمه تسعه لأن الاستثناء من النفي إثبات كما أنه من الإثبات نفي. وكذلك لو قال على عشرة إلا تسعه إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحداً لزمه خمسة (وصح له الدار والبيت لي) ابن شاس: الاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار لفلان إلا ذلك البيت والخاتم إلا الفص (بغير الجنس). ابن عرفة: الاستثناء من غير الجنس. قال المازري: المذهب صحته (كألف إلا عبداً وسقطت قيمته) ابن شاس: الاستثناء من غير الجنس صحيح كقوله على ألف درهم إلا عبداً ويقال له اذكر قيمة العبد الذي استثنيت ثم يكون مقرأ بما

وَإِنْ أَبْرَأْ فُلَانًا مِمَّا لَهُ قَبْلَهُ أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ أَوْ أَبْرَأْهُ مُطْلَقاً وَمِنَ الْقَذْفِ وَالسُّرْقَةِ فَلَا تَقْبِلُ

على العلم انتهى. ونقله ابن بطال في أحکامه في باب ما يلزم المقر في أواخر كتابه. ص: (وإن أبراً فلاناً مما له قبله أو من كل حق أو أبراًه بريء مطلقاً ومن القذف والسرقة) ش: قال في النوادر في كتاب الإقرار في ترجمة الإقرار بالجهول: ومن كتاب ابن سحنون: ومن أقر أنه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه وفلان بريء في إجماعنا من كل قليل وكثير ديناً أو وديعة أو عارية أو كفالة أو غصباً أو قرضاً أو إجارة أو غير ذلك. ثم قال بعد أسطر من هذه الترجمة: وإن أقر أنه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله قدفاً أو سرقه فيها قطع وأقام بینة فلا يقبل ذلك إلا أن تقول البینة أنه جعله بعد البراءة، وإن أقر أنه لا حق له قبله فليس له أن يطلبه بقصاص ولا حد ولا أرض ولا كفالة بنفس ولا جمال ولا دين ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراث ولا دار ولا ربيق ولا شيء من الأشياء من عروض وغيرها إلا ما يستأنف بعد البراءة في إجماعنا انتهى. وقال قبله: قال سحنون في بعض أقوایله: إذا قال فلان بريء من كل حق لي عليه أو قال مما لي عليه أو مما لي عنده أو قال لا حق لي قبله، فذلك كله سواء وهو بريء من كل شيء من أمانة أو ضمان. قال محمد: وأنا أستحسن قوله «هو بريء من حقه قبله» ولم يقل من جميع حقه، ثم قال أنا بريء من بعض حقي وبقي البعض، فلا يصدق والبراءة جائزة في جميع حقه انتهى. وهو معنى ما أشار إليه المصنف. ومثل ذلك إذا قال وهذا آخر حق لي عليه. قال في النوادر من كتاب الأقضية: قال محمد بن عبد الحكم: إذا شهدت بینة لرجل أن فلاناً أبراًه من جميع الدعاوى وأنه آخر كل حق له مطلوب من جميع المعاملات ثم أراد أن يستحلفه بعد ذلك وادعى أنه قد غلط أو نسي فليس ذلك له، وكذلك إن شهد عليه بذكر حق مسمى. وفي الكتاب إنه لم يبق له عليه ولا قبله حق ولا عنده أو شهدوا له أنه لم يبق بينه وبينه معاملة غير ما في هذا الكتاب، فليس له بعد ذلك أن يستحلفه على غير ذلك، يريد بما قبل تاريخ الكتاب، وكذلك لو قال الذي أقر بالحق ليس هذا الذي أدت على وغلطت في الحساب فليس له أن يحلف رب الحق على ذلك، ولو كان له ذلك ما نفعت البراءة ولا انقطعت المعاملة.

نبیهات: الأول: ذكر صاحب الطراز في ترجمة مبارأة الوصي عن اليتيمة ما يخالف ما نقله صاحب النوادر والمؤلف ونصه: انظر لو انعقد بين شخصين أنه لم يبق لواحد منها دعوى ولا حجة ولا يبين ولا علقة بوجه من الوجوه كلها قد يدعيها وحديثها، ثم قام أحدهما على صاحبه بحق قبل تاريخ الإشهاد المذكور وثبت بینة أنه يأخذنه صاحبه به ولا يضره الإشهاد، لأن ظاهر الإشهاد المذكور لم يقصدنا فيه لإسقاط البینة. قال ابن عتاب. قال البرزلي: فعلى هذا

فضل من الألف بقدر قيمته، فإن ذكر أن القيمة تستغرق الألف بطل استثناؤه ولزمه الألف. (وإن أبراً فلاناً بما له قبله أو من كل حق أو أبراًه بريء مطلقاً ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وإن

يفتقر إلى ذكر إسقاط البينة الحاضرة والغائبة في السر والإعلان، ومن أقام منها بينة فهي زور وإلفاك لا عمل عليها. انتهى من آخر مسائل الأنكحة من مختصر البرزلي، وما قاله خلاف المشهور. انظر نوازل ابن الحاج.

الثاني: ظاهر كلام المؤلف بل صريحة، وظاهر كلام المازري الذي نقله ابن غازي أن الإبراء يشمل الأمانات وهي معينات، وفي كلام القرافي في الذخيرة ما يقتضي مخالفته ذلك ونصله في آخر كتاب الدعاوى تنبية: الإبراء من المعين لا يصح بخلاف الدين فلا يصح «برأتك من داري التي تحت يدك» لأن الإبراء الإسقاط، والمعين لا يسقط. نعم يصح فيه الهبة ونحوها انتهى. وهو كلام ظاهر في نفسه إلا أن المراد من قول القائل «برأتك من داري التي تحت يدك» أي أسقطت مطالبتي بها. ولا شك أن المطالبة تقضي الإسقاط فالكلام على حذف مضاف فتأمله، مع أن ما ذكره القرافي خلاف ما صرخ به ابن عبد السلام في أول كتاب الصلح من الإسقاط في المعين، وأن لفظ الإبراء أعم منه لأنه يطلق على المعين وغيره فراجعه وتأمله والله أعلم.

الثالث: قول المؤلف: «برىء مطلقاً» يتحمل أن يريد سواء كان الذي أبرأه منه معلوماً أو مجهولاً كما قال في باب الوكالة: وأبراً وإن جهلة الثلاثة. وفي المذهب مسائل لا يفسدها الجهل. وانظر كلام ابن رشد المشار إليه عند كلام المصنف في الوكالة. قال القرافي في باب الحمالة نظائر قال العبدى: يجوز المجهول في الحمالة والهبة. زاد غيره: الوصية والبراءة من المجهول والصلح والخلع والصداق في النكاح والصدقة والقراض والمساقاة والمغارسة فتكون إحدى عشرة مسألة.

الرابع: ما ذكره ابن عرفة عن ابن رشد من أن لفظة «عندى» تقتضي الأمانة ولفظة «عليه» تقتضي الذمة. نقل مثله في المسائل الملقوطة عن الغرناطي ونصله: ومن أقر لرجل أنه لا حق له عليه عنده برىء من الحقوق الواجبة من الضمانات والديون، وإن أقر أنه لا حق له عنده برىء من الضمانات والأمانات. انتهى من وثائق أبي إسحاق الغرناطي.

فروع: الأول: إذا عمّ المبارات بعد عقد الخلع فأفتى ابن رشد أنه راجع لمجمع الدعاوى كلها مما تتعلق بالخلع أو بغيره، وأفتى غيره بأنه يرجع إلى أحكام الخلع خاصة. ذكره البرزلي في مسائل الخلع وهي في نوازل ابن رشد من مسائل الطلاق، وذكرتها في الباب الأول من كتاب الالتزام الذي أفتته.

الثاني: قال البرزلي في أثناء مسائل الأقضية والشهادات ناقلاً له عن تعليقة التونسي ما نصله وهو: أن رجلاً قام بعقد استرقاء وطلب إثباته على رجل فقال هذا الرجل إنه ساقط عن يأشهاد هذا القائم على نفسه بقطع دعواه عنى وأن كل بينة مسترقاء قدية أو حديثة فهي

دُعْوَاهُ، وَإِنْ بَصَكَ، إِلَّا يُبَيِّنُهُ، أَنَّهُ بَعْدَهُ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ مَعْنَاهُ. بَرَىءَ مِنَ الْأَمَانَةِ لَا الْدِينِ.

ساقطة، فقال القائم إنني لم أفهم هذه الوثيقة المنعقدة بيني وبينك وهي معقودة على الكمال. جوابها: إن شهد بها فإنها تمضي على القائم فإذا قوله «لم أفهمها» إبطال لها وتزوير لشهادتها، وهذا باب عظيم إن فتح للخصام بطلت به حقوق كثيرة وبيانات محققة، وسد هذا الباب واجب انتهي. ويشهد لما قاله مسائل متعددة من نوازل ابن رشد والله أعلم.

الثالث: قال البرزلي في أواخر مسائل الوكالات مسألة: لا يجوز للوصي أن يبرئ عن المحجور البراءة العامة وإنما يبرئ عنه في المعيتات، وكذلك المحجور يقرب رشه لا يره إلا من المعيتات ولا تنفعه المبارأة العامة حتى يطول رشه كستة أشهر فأكثر. ونص عليه المتيبطي. ومن هذا لا يبرئ القاضي الناظر في الأحباس المبارأة العامة وإنما يبرئه من المعيتات، وإبراؤه عموماً جهل من القضاة. وقد رأيت ذلك لقاضٍ يزعم المعرفة ولا يعلم صناعة القضاء، وكذلكرأيت تقديم قاضٍ آخر لناظر في حبس معين وجعل بيده من ذلك النظر التام العام وجعله مصدقاً في كل ما يتولى دخله وخرجته دون بينة لتحققه بالقيام به. وهذا أيضاً جهل لأن أحوال الأحباس كأموال الأيتام وقد قال تعالى: «فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَاَشَهَدُوكُمْ عَلَيْهِمْ» [النساء: ٦] يقول لثلا تضمنوا ويقول الآخر لغلا تختلفوا، فعلى كل حال لا يصرف الأمر إليهم على حد ما يصرفة الإنسان في مال نفسه إذ ليس له تصرف إلا على وجه النظر فهو محجور عن التصرف التام انتهى. ص: (فلا تقبل دعواه وإن بصلك إلا ببينة أنه بعده) ش: قال في سماع أبي زيد من مبن الشهادات: وسئل عن رجل أتى بشاهدين يشهدان أن هذا المدعى أقر عندنا منذ شهرين أن ليس له قبل فلان شيء ولا يدرى الشاهدان اللذان شهدا على الحق قبل هؤلاء أم بعد. قال: أرى أن يقضى بشاهدي المطلوب. ابن رشد: المعنى أن المطلوب أقر بالعشرين وادعى البراءة منها واستظهرا على ما ادعاه بأقرار الطالب أنه لا شيء عنده، فالطالب يقول إنما أقررت قبل أن تجب العشرون، والمطلوب يقول إنما أقررت بعد وجوهها فقيل: القول قول المطلوب، وهو قول

بصلك إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه بريء من الأمانة إلا الدين من رسم الرطب في شريكتين تمحاسبًا فكتب أحدهما لصاحبته براءة من آخر حق له قبله ثم جاء يذكر حقاً لم يقع اسمه في البراءة فادعى أنه قد دخل في البراءة قال: يحلف ويرأ. ومن كان عليه دين فكتب براءة من آخر حق له فأئتي بذكر حق له لا يعلم أقبل البراءة هو أم بعدها، إن كان حياً حلف ويرأ، وإن كان ميتاً فلا شيء له، ومن ابن سلمون: من أكرى داراً مشاهراً فإن دفع كراء شهر معين براءة لما قبله من الشهور. انظر قبل هذا عند قوله: «فلا نفقة للحمل». ومن الكافي: من قال لا حق لي على فلان من الحقوق الواجبات من الضمانات والديون، وإن قال لا حق لي قبله أو عنده بريء من الضمانات والأمانات. انظر في أواخر طرق ابن عات ترجمة وثيقة في براءة. انظر ترجمة جامع في الوصية بالمجهول وما شكل فيه وفي آخر وصايا التوادر.

ابن القاسم في هذه الرواية، لأن قوله «يقضي بشهادتي المطلوب» معناه يقضي بأن يكون القول قوله من أجل شهادة شاهديه. وقيل: القول قول الطالب وهو الذي يأتي على قول ابن نافع في سماع يحيى من كتاب الدعوى والصلح، وهذا إذا كانت بينهما مخالطة، ولو لم تكن بينهما مخالطة لكان القول قول المطلوب قولًا واحدًا، ولو كان له قبله حق قديم غير هذا لكان القول قول الطالب قولًا واحدًا بدليل ما في سماع أشهب من الوديعة. وجه الأول أنه لا يشهد أحد بأنه لا حق له عند من يكون له عنده حق. ووجه الثاني أن الدين وجب على الطالب بإقراره فلا يسقط إلا يقين وهو الأظهر، وكذلك إذا أقر المطلوب بالعشرين وأتى ببراءة منها وقال هي التي أقررت بها وقال الطالب غيرها، يكون القول قول الطالب إن كان له قبله غيرها، والقول قول المطلوب إن لم يكن له غيرها قبله ولا بينهما مخالطة، ويختلف إن لم يكن له قبله حق وكانت بينهما مخالطة على القولين المذكورين. ولسخنون في نوازله من المديان ثالث في المسألة وهو تفرقة بين أن يأتي المطلوب ببراءة واحدة تستغرق العدد، أو ببراءات متفرقات وهو قول ضعيف. وأما إن كان المطلوب منكراً للعشرين التي قامت عليه البينة بها فلا إشكال، ولا اختلاف أن القول قول الطالب إذ لا تسقط بيته بأمر محتمل، وإنما تختلف إذا أتى ببيته أنه قضاء العشرين بعد الإنكار وبالله التوفيق انتهى.

وقول ابن نافع الذي أشار إليه ابن رشد في سماع يحيى هو في رسم الأقضية ونصه: وسألت ابن وهب عن الرجل يدعى عليه رجل بمائة دينار فيدعى المدعى عليه أنه قضاه مائة دينار وعشرين وأتى على ذلك بالبينة ولا تشهد البينة على المائة الدينار بعينها أنها دخلت في المائة والعشرين، فيقول الطالب إنما لي عليك مائة دينار من ثمن عطر بعنته وثبت له ذلك بالبينة أو بإقرار المشتري، فيقول له الطالب هات البينة أنك قضيتي ثمن العطر بعينه ويقول المشتري قضيتك مائة وعشرين ثمن العطر فيها، فهل يerra المطلوب بهذه الشهادة؟ وسألت ابن القاسم عنها فقال: يحلف المدعى عليه بالله لقد دخلت المائة دينار ثمن العطر في المائة والعشرين التي قضاه، ثم لا شيء عليه. قال: ولقد بلغني عن بعض العلماء أنه سئل عن رجل ادعى على رجل بalf دينار وأتى بذكر حق فأتى المدعى عليه ببراءة من ألفي دينار قال: يحلف المدعى عليه ويرأ وهذا أمر الناس عندنا. قال يحيى: وسألت ابن نافع عن ذلك فقال: إن كانت بينهما مخالطة معروفة ولابد فالبينة على المطلوب أن المائة دينار ثمن العطر دخلت في المائة والعشرين وإلا غرم، لأن المخالطة التي جرت بينهما تدل على أنه قد عامله في غير العطر. قال ابن رشد: سقط جواب ابن وهب في أكثر الكتب وثبت في بعضها قال: نعم، فقوله مثل قول ابن القاسم ومثل ما حكى عن بعض العلماء، وأما قول ابن نافع فهو خلاف لهم إذ لا فرق في مذهبهم بين أن يكون بينهما مخالطة أو لا يكون القول عندهم قول المطلوب في الوجهين جميعاً حتى يأتي الطالب من يشهد له أنه كان له عليه دين سواه. ولا

اختلاف إذا لم تكن بينهما مخالطة أن القول قول المطلوب ولا في أنه إذا علم أنه كان له عليه دين غيره في أن القول قول الطالب، وإنما الخلاف إذا كان بينهما مخالطة وملابسة انتهي. وله في رسم إن خرجت من سماع عيسى من الكتاب المذكور نحو ذلك ونصه: وسئل عن رجل كان له على رجل حق منذ عشرين سنة فقام به عليه اليوم، فزعم الذي عليه الحق أنه قد قضاه فتأتي البيعة أنه قد قضاه منذ تسع سنين أو نحوها، ويأتي صاحب الحق بالبيعة أنه أقر له منذ سنين فبأي الشاهدين يؤخذ؟ قال: يؤخذ بأحدثهما وهي الشهادة على الإقرار.

قال ابن رشد: هذا كما قال إن الذي يوجيه الحكم أن يؤخذ بالشهادة على الإقرار لأنه لما أقر له بالحق بعد أن قامت البيعة على القضاء حمل على أن القضاء إنما كان له من حق آخر قبله كما لو أقر أنه كان له قبله حق آخر فقضاه فادعى صاحب الحق أنه إنما كان ذلك الحق قديم، لكن القول قوله. ولو كان أقام البيعة على القضاء فادعى صاحب الحق أن القضاء إنما كان ذلك حق آخر كان له قبله وأنكر المطلوب أن يكون له قبله سوى هذا الذي قد قضاه، لكن القول قول المطلوب باتفاق وإن لم يكن بينهما مخالطة قديمة.

واختلف إن كان بينهما مخالطة فقيل القول قول الطالب، وقيل القول قول المطلوب. ولسحنون في نوازله من كتاب المديان ثالث انتهى، فعلم من هذا الكلام أنه إذا كان القول قول المطلوب أو الطالب فذلك مع يمينه. ونص على ذلك أيضاً في النواذر في كتاب الدعوى والصلح وهو بين. واتضح به أيضاً قول ابن رشد المتقدم في مسألة كتاب الشهادات وهو قوله «لو كان له قبله حق قديم كان القول قول الطالب قولًا واحدًا وإن كان ذلك لا يدخل في مسألة قيام البيعة بالبراءة بل إذا قامت البيعة بالبراءة سقط كل ما كان قبلها ولو أقر به كما سيأتي في كلام ابن رشد إن شاء الله. وإنما ذلك في قيام البيعة بالقضاء بشيء مخصوص فيدعى الطالب أن له عليه حقين، وأن الذي ادعاه وقامت له به البيعة غير الذي شهدت بيته المطلوب بقضائه ويدعى المطلوب أنه قضاهما جميعاً. وهذا هو الذي لا خلاق في أن القول قول الطالب يحلف ويأخذ حقه وهو بين أيضاً. ونص كلام ابن رشد المشار إليه هو في أول رسم من كتاب المديان. وسمعت مالكا يقول في الشريkin يتحاسبان فيكتب أحدهما لصاحبه البراءة من آخر حق قبله، ثم جاء بذكر حق قبله لم يقع في أصل البراءة اسمه، فادعى صاحب البراءة أنه قد دخل هو وغيره. قال: يحلف بالله لقد دخل في حسابنا ويرأينا منه لأن القوم إذا تحاسبوا دخل أشخاص هذا بينهم، فلو كان من جاء منهم بعد ذلك بذكر حق فيه شهداء أخذ بما فيه لم يتحاسبوا ليروا بعضهم من تباعة بعض. قال ابن رشد: هذا بين لا إشكال فيه ولا اختلاف، لأن ذكر الحق الذي قام به الطالب قبل البراءة، وإذا كان قبلها فالقول قول المطلوب أنه قد دخل في البراءة لأن الحقوق إذا كانت بتواريخ مختلفة، فالبراءة من شيء منها دليل على البراءة مما قبله، وهذا من نحو قولهم فيمن أكرى داراً مشاهرة أو مساندة إن دفع كراء شهر أو

سنة براءة للدفاع مما قبل ذلك. ومثل ما في رسم الأقضية من سماع أشهب في التخيير والتمليك في الذي يبارىء امرأته وهي حامل على أن تكتفي مؤنة الرضاع ثم تطلب ببنفة الحمل فقال: لا شيء عليه لأنه يعرف أنه لم يكن يمنعها الرضاع أو يعطيها هذا. وإنما الاختلاف إذا قام بذكر حق فزعم أنه بعد البراءة وزعم المطلوب أنه قبل البراءة وأنه دخل فيها وذلك على ثلاثة أقوال. مضى تفصيلها في سماع أبي زيد من الشهادات انتهى.

تبنيه: إنما يلزم المطلوب اليمين إذا حرق الطالب الدعوى وأنها بعد البراءة، ولو قال لا أعلم كانت اليمين يبين تهمة وتجري على أيمان التهم. قال في الرسم الثاني من كتاب المديان أيضاً: وسئل مالك عمن كان له على رجل دين فقضاه واكتب منه براءة فيها وهو آخر حق كان له عليه، فإذا به بعد ذلك بذكر حق لا يعلم أكان قبل البراءة أو بعدها. قال: أرى براءته من ذلك أن يحلف لقد دخل هذا الذكر الحق في هذه البراءة وبيراً من ذلك، ولعله أن يأتي بذلك عليه بعد موته فلا يكون له ذلك. قال ابن رشد: المعنى في هذه المسألة أن الطالب لما أتى بذكر الحق أشكل، أكان قبل البراءة أو بعدها، إما لكونهما مؤرخين بشهر واحد أو عاريين من التاريخ أو أحدهما، ووقع قوله: «لا يعلم أكان قبل البراءة» معروى من الضبط، فإن كان أراد أن الطالب لا يعلم أكان ذكر الحق الذي قام به قبل أو بعد فإيا جابه اليمين على المطلوب لقد دخل هذا الذكر الحق في هذه البراءة مختلف فيه لأنها يبين تهمة من غير تحقق دعوى، فيجري على الخلاف المعلوم في حقوق يمين التهمة وصرفها. وإن كان أراد أن الطالب ادعى أن ذكر حقه الذي قام به بعد البراءة وتحقق الدعوى بذلك ولم يعلم صحة قوله للتباusch التاريخ، فلا اختلاف ولا إشكال في حقوق اليمين ولا في وجوب صرفها إلا أنه اختلف هل يكون القول قول الطالب أو المطلوب انتهى. ونص ما لسحنون في نوازله الذي أشار إليه ابن رشد قيل له: أرأيت إن أتى بذكر حق له على رجل فيه ألف دينار فأتى المشهود عليه ببراءة ألفي دينار يزعم أن تلك الألف دخلت في هذه الحاسبة والقضاء. قال: يحلف وبيراً. قيل له: فإن أتى ببراءات متفرقة إذا اجتمعت مع الذكر الحق أو الذكورات الحق كانت أكثر أو أقل وليس شيء من ذلك منسوباً أنه من الذكورات الحق ولا غير ذلك. فقال: إذا كانت البراءات متفرقة وليس واحد منها إذا انفرد فيها جميع هذه الذكورات الحق أو الذكر الحق فإني لا أراها براءة مما ثبت قبله، وإن كان في واحد منها جميع هذا الحق وصارت بقية البراءات زيادة على ما ثبت قبله فإني أرى أن يحلف وبيراً. قال ابن رشد: تفرقة سحنون هذه ضعيفة لا وجه لها لأن الحق يقضى مجتمعاً ومتفرقاً شيئاً بعد شيء. وقد روى ابنه أنه رجع إلى أن بيراً بالبراءات المتفرقة، وإن كان ليس في واحدة منها إذا انفرد كفافاً بالذكر الحق، ولو قيل إنه إن كان البراءة أو البراءات إذا اجتمعت أكثر من ذكر الحق لم تكن براءة لكان لذلك وجه بأن يقال: المعنى في ذلك أن المطلوب أنكر المغالطة وزعم أنه لم يبايعه سوى هذه المبادعة التي فيها ذكر

الحق وادعاهما الطالب، فإذا لم يكن في البراءة الواحدة أو البراءات أكثر من ذكر الحق لم يكن للطالب دليل على ما ادعاه من المخالطة، فوجب أن يحلف المطلوب أنه لم يكن له سوى ذكر الحق وتكون البراءة أو البراءات براءة له منه وإن كان في البراءة الواحدة أو البراءات زيادة على ذكر الحق كان في ذلك للطالب دليل على ما ادعاه من المخالطة وأنه عامله غير هذه المعاملة، فوجب أن يحلف الطالب أنه قد عامله فيما سوى هذا الحق، وأن البراءة أو البراءات التي استظهار بها المطلوب إنما هي من ذلك فلا يكون شيء من ذلك براءة للمطلوب من ذكر الحق انتهى. وهذا إذا لم يكن في البراءة المتأخرة أنه لم يبق له قبله حق وأن هذا آخر حق له قبله، فإن كان فيها ذلك كان القول قول المطلوب بيمين إن لم يعلم التاريخ على قول ابن القاسم، دون يمين إن كان ذكر الحق الذي يد الطالب تاريخه مقدماً على تاريخ البراءة التي فيها ذلك بلا خلاف كما تقدم.

وقال في رسم الكراء والأقضية من سماع أصيغ وسمعت ابن القاسم: وسئل عن الرجل يأتي بذكر حق فيه شهود على رجل بمائة دينار ويأتي المطلوب ببراءة دفعها إليه لا يدرى شهودها، وكانت قبل ذلك الذكر بحق أو بعده ليس فيها تاريخ. قال: يحلف وبيراً يعني صاحب البراءة. قلت: يعني يحلف أنه قضاء لذلك الحق وبيراً. وقاله أصيغ. وهذا هو القضاء وصوابه، ولا يجعل له مالين كما لو كان للحق تاريخ والبراءة بعده مجال دفعه وادعى صاحب الحق أنه غيره لم يقبل قوله الآخر لأنـه هو بريـء. وسئل عن رجل أتى بذكر حق على رجل فيه ألف دينار، فأتى المشهود عليه ببراءته بألفي دينار، فزعم أن تلك الألف دخلت في هذه المخاسبة والقضاء، وأتى ببراءات متفرقة إذا اجتمعت استوت مع الذكر الحق أو الذكورات الحق أو كانت أكثر أو أقل. وليس من ذلك شيء منسوب ليس فيه شيء يشبه أن يكون من الذكورات الحق ولا غير ذلك ويحلف في ذلك إن ادعى الآخر غير ذلك. وقاله لفظاً ثابتاً ويتـم له بقية الذكورات إذا كانت البراءات أقل من ذلك. قال: وهو أحب إلى وهو الذي أرى وأستحسن. قال أصيـغ: ردتها عليه مرة بعد مرة فثبتت على ذلك. قال أصـيـغ: كله بـاب واحد وهو كالطلاق وللطلاق تفسير. قال ابن رشد: مساواته في هذه الروايات بين أن تكون البراءة الواحدة أو البراءات أقل من ذكر الحق أو أكثر فإنـها براءة للمطلوب هو المشهور في المذهب الأشهر من الأقوال، وقد قيل: إنـها لا تكون له براءة، وهو قول ابن نافع في سماع يحيى من الدعوى والصلح وذلك إذا كانت بينهما مخالطة، وأما إن لم تكن بينهما مخالطة فلا اختلاف في أنها تكون له براءة انتهى. ثم تكلـم على قوله: «وهو كالطلاق» الخ ونقلـت كلامـه في بـاب الرجـعة فـراجـعـه، واستـظهـارـهـ ابن رـشدـ هناـ للـقولـ الأولـ خـلافـ ماـ تـقـدـمـ لهـ فيـ سمـاعـ أيـ زـيدـ منـ الشـهـادـاتـ منـ استـظهـارـ قولـ ابنـ نـافـعـ، فـلـعلـهـ رـجـعـ إـلـيـ استـظهـارـ القـولـ الأولـ لأنـ كـلامـهـ هناـ

متأخر عن ذلك، وصرح هنا بأن الأول هو المشهور. وما أشار إليه ابن رشد في كلامه المتقدم في سمع أشهب من الوديعة هو في رسم الأقضية ونصه: وسئل مالك فقيل له: كانت لي عند رجل ثلاثة وعشرون ديناراً وديعة فكت أحد منه الشيء بعد الشيء حتى بقيت لي عنده ثمانية عشر، فسألته إياها فقال دفعتها في بعض حاجتي ولكن اكتبها علي فكتبتها عليه بالشهود والبيبة مؤرخة، فجفت ثم رجعت فنقاضيتك إياها فجاء ببراءة مكتوب فيها براءة لفلان بن فلان من أربعة دنانير ليست الأربعة مؤرخة ولا منسوبة من الثمانية عشر ولا من الثلاثة والعشرين، فهو يقول من الثمانية عشر وأقول من الثلاثة والعشرين التي كانت لي عليك قبل أن أكتب عليك الثمانية عشر فقال: أيقرا لك بأنه قد كان لك عليه ثلاثة وعشرون؟ فقال: لا. فأطرق طويلاً ثم قال: إن أقمت البيبة أنه قد كانت عليه ثلاثة وعشرون ديناراً حلفت بالله ما هذه البراءة من الثمانية عشر وكانت له عليه. ابن رشد: وهذا كما قاله إنه إذا أقر أنه كانت له عليه ثلاثة وعشرون أو أقام عليه بذلك البيبة كان القول قوله أن البراءة ليست من الثمانية عشر وأنها من الثلاثة والعشرين، ولو لم يقر بذلك ولا قامت عليه به بيضة لكان القول قول المطلوب أنها من الثمانية عشر باتفاق إن لم يكن بينهما مخالطة. وقال في التوادر في كتاب الإقرار في الترجمة التي بعد ترجمة الإقرار بالجهول: قال ابن الموز: وإذا دفع إليه خمسين ديناراً وكتب له أن ذلك آخر حق له قبله ثم قام عليه بحق، فقال هو بعد البراءة وقال الآخر قبلها، فكلما أشكل من هذا فهو قبل البراءة أم بعدها فلا يقضى به، وكذلك لو أخرج هذا ذكر حق لا تاريخ فيه وبيد الآخر براءة لا تاريخ فيها فالبراءة أحق، وإن كان في أحدهما تاريخ حكم بالذى فيه التاريخ وبطل الآخر انتهى والله أعلم. فتحصل من هذه النصوص أنه إن كان الحق الذي يقوم به قبل تاريخ البراءة فلا اختلاف أن القول قول المطلوب بأنه دخل في البراءة كما قاله ابن رشد في أول رسم من سمع ابن القاسم من كتاب المديان وفي غير موضع. وظاهر كلامه أيضاً أنه لا يلزمه يمين ولو ادعى عليه أنه نسيه أو غلط كما تقدم عن التوادر. ونقل ابن بطال في باب جامع في الأيمان من مقنעה كلام التوادر برمهه وقبله، ورأيته مكتوباً على هامش نسخته التي يبده ما صورته في هذا خلاف في لحوق اليمين ويلحوقها العمل، انظر نوازل ابن الحاج والمفيد والفتحونية فانظرة. وما ذكره ابن رشد والمصنف من أنه لا يقبل دعواه بعد البراءة هو المعروف من المذهب، وما ذكره ابن عات في ترجمة مبارأة الرضي فهو بعيد. وأما إن كان الحق الذي يقوم به لم يتحقق أنه بعد تاريخ البراءة بل أشكال أمره، أكان قبلها أو بعدها، إما لكونهما مؤرخين بشهر واحد، أو عاريين من التاريخ، أو أحدهما مؤرخ والآخر غير مؤرخ، فلا يخلو إما أن يتحقق الطالب أنه بعد البراءة، أو يقول لا علم لي فإن حقيقة أنه بعد البراءة ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن القول قول المطلوب مع يمينه، وهو قول ابن القاسم في المدونة وابن وهب وغيرهما. قال ابن رشد في رسم الكراء والأقضية من كتاب المديان: وهو المشهور

فصل في الاستلحاق

إِنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الْأَبُ مَجْهُولُ النَّسْبِ،

في المذهب والأظهر من الأقوال كما تقدم. والثاني أن القول قول الطالب مع يمينه، وهو قول ابن نافع واستظهاره ابن رشد أيضاً في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات كما تقدم أيضاً. والثالث تفرقة سخنون بين أن يأتي المطلوب ببراءة واحدة تستغرق جميع العدد فيكون القول قول المطلوب، أو يأتي براءات متفرقة إذا جمعت كانت مثل الحق أو أكثر أو أقل فلا بيرأ. قال ابن رشد في نوازل سخنون: وهذه تفرقة ضعيفة لا وجه لها كما تقدم أيضاً. وهذا إذا كانت بينهما مخالطة، وأما إذا لم يكن بينهما مخالطة فالقول قول المطلوب قولًا واحداً. قال ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات كما تقدم، وأما إن لم يحق الطالب أن الحق الذي قام به بعد البراءة، وإنما قال لا علم لي، فالقول قول المطلوب ولم يحكم ابن رشد فيه خلافاً كما تقدم، وإنما حكى الخلاف في وجوب اليمين عليه وإجرائه على الخلاف في يمين التهمة. قال في الرسم الثاني من سماع ابن القاسم من كتاب المديان.

تبنيهان: الأول: علم مما تقدم أن قول المصنف: «لا تقبل دعواه وإن بصلك شامل لما علم أنه قبل تاريخ البراءة ولما جهل وأن القول في ذلك قول المطلوب»، يريد مع يمينه إذا جهل التاريخ كما صرخ به ابن رشد في الرسم الثاني من سماع ابن القاسم من كتاب المديان. وفي رسم الأقضية من سماع يحيى من كتاب الدعوى والصلح وغيرهما. وأما إذا علم أنه قبل تاريخ البراءة ففي لحوق اليمين ما تقدم عن النوادر وابن رشد وما رأيته على هامش النسخة التي من كتاب ابن بطال.

الثاني: ذكر ابن غازي رحمة الله استظهار ابن رشد لقول ابن نافع فقط ولم يذكر تشهيره للقول الذي مشى عليه المؤلف واستظهاره إياه مع أنه قول ابن القاسم وابن وهب وغيرهما فلذلك اعتمد المصنف وكان ابن غازي لم يقف على الكلام الثاني والله أعلم.

الاستلحاق

قال ابن عرفة: هو ادعاء المدعي أنه أب لغيره فيخرج قوله «هذا أبي» (وهذا أبو فلان) انتهى. ص: (فصل إنما يستلحق الأب مجھول النسب) ش: أتى بأدلة الحصر لينبه أن

فصل

ابن شاس: الباب الرابع في الإقرار بالنسب. روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: الاستلحاق تسعة عشر العلم وهذا الباب أكثره محمول على ذلك (إنما يستلحق الأب) ابن رشد: ولا خلاف أعلم أن المرأة لا يجوز لها استلحاق. ومن المدونة: وإن نظرت امرأة إلى رجل فقالت ابني ومثله يولد

الاستلحاق لا يصح إلا من الأب فقط وهذا هو المشهور. وحکى الباقي وغيره عن أشہب أن الجد يستلحق، وتأوله ابن رشد بما سیأتي فأنه قال في المسألة الثانية من نوازل أصيغ من كتاب الاستلحاق، قلت: فإن استلحق ولد ولد فقال هذا ابن ابني وابنه ميت، هل يلحق به إذا كان له وارث معروف كما يلحق به ابنه لصلبه؟ قال: لا لأن ولد الولد هذا بمنزلة الأخ والعصبة ولا لي لا يجوز استلحاقه إذا كان له وارث معروف، وذلك أن ابنه لو كان حياً فأنكر أن يكون ابنه لم يكن للجد أن يستلحقه ابن رشد: هذا كما قال إنه لا يجوز للرجل أن يلحق بولده ولذا هو له منكر. وقيل: إذا استلحق الجد ولد ولده لحق به. حکاه التونسي وليس بصحيح إلا على ما يذكره. فإن قال هذا ابن ولدي أو ولد ابني لم يصدق، وإن قال أبو هذا ابني أو والد هذا ابني صدق. والأصل في هذا أن الرجل إنما يصدق في إلحاقي ولد بفراشه لا في إلحاقه بفراش غيره، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه أه. ونحوه في نوازل سحنون ونقله ابن عرفة وزاد بعده: قلت: قال الباقي: قال مالك في كتاب ابن سحنون: لا يصح استلحق الجد ولا يصح إلا من الأب. سحنون: ما علمت فيه خلافاً، وقال أشہب: يستلحق الأب والجد انتهى. ونقل كلام الباقي كالمكتوب به على ابن رشد. وخرج بأدلة الحصر استلحاق الأم. قال ابن عرفة: واستلحاق الأم لغو. وفي نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق في رجل له امرأة ولد فتزعم المرأة أن الغلام ولدتها من زوج غيره، ويزعم الرجل أن الغلام ولد من امرأة غيرها، أنه يلحق بالزوج ولا يقبل قول المرأة. ابن رشد: لا اختلاف أعلمه أن المرأة لا يجوز لها استلحاق ولدتها بخلاف الأب، لأن الولد ينتمي إلى أبيه لا إلى أمه، ولو لا ما أحکم الشرع لكان نسبة إلى أمه أولى لأنها أخص به من أبيه لأنهما اشتراكاً في الماء واحتضنت بالحمل والوضع انتهى. وقال ابن عرفة: وفي القذف منها إن نظرت امرأة إلى رجل وقالت ابني ومثله يولد لها وصدقها لم يثبت نسبة منها إذ ليس هنا أب يلحق به، وفي الولاء منها إن جاءت امرأة بغلام مفصول أدعنت أنه ولدتها لم يلحق بها في ميراث ولا يحد من افترى عليها به انتهى. (وقوله «مجهول»

لها وصدقها لم يثبت نسبة منها إذ ليس هنا أب يلحق به، وإن جاءت امرأة بغلام مفصول فادعت أنه ولدتها لم يلحق بها في ميراث ولا يحد من افترى عليه. ومن كتاب ابن سحنون قال مالك: ولا يصلح استلحاق الجد. ابن رشد: إن قال هذا ابن ولدي أو ولد ابني لم يصدق، وإن قال أبو هذا ابني أو والد هذا ابني صدق لأن الرجل إنما يصدق في إلحاقي ولدته بفراشه لا في إلحاقه بفراش غيره، وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه. ومن الاستغناء قال ابن القاسم وغيره: إذا أقر الرجل بابن جاز إقراره ولحق به صغيراً كان أو كبيراً، أنكر الابن أو أقر. قال في المدونة: ومن ولد عنده صبي فأعنته ثم استلحقه بعد طول الرمان لحق به وإن أكدبه الولد (مجهول النسب) من المدونة قال مالك: من أدعى ولداً لا يعرف كذبه فيه لحق به. قال ابن القاسم: والذي يتبيّن له كذبه مثل أن يكون له أب معروف أو هم

إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ الْعُقْلُ بِصَغِيرِهِ، أَوِ الْعَادَةَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ رِقًا لِمَكْذِبِهِ أَوْ

النسب» هو أيضاً ما دخلت عليه أدلة الخصر أي إنما يصح استلحاق الأب ولدأً مجهول النسب، أما من كان نسبة معلوماً فلا يصح استلحاقه. قال في كتاب أمهات الأولاد من المدونة: وما يعرف به كذبه أن يكون لهم أب معروف أو هم من المحمولين من بلد يعلم أنه لم يدخله قط كالزنج والصفالة، أو تقوم بينة أن أم هذا الصبي لم تزل زوجة لغير هذا المدعى حتى ماتت. فإن قالوا لم تزل ملكاً لغيره فلا أدرى ما هذا ولعله تزوجها انتهى. قال في تهذيب الطالب: قال بعض أشياخنا: إذا قامت بينة أن أم الصبي لم تزل زوجة لفلان وجب الحد على هذا المدعى، وكذلك عن بعض شيوخنا إذا عرف للولد نسب وادعاه رجل أنه يحد المدعى، وكأنه نفاه من نسبة وفي هذا عندي نظر انتهى. وقال أبو الحسن في المسألة التي قامت بينة إنها لم تزل زوجة لغيره ويحد حد القذف لأنه نفاه من نسبة انتهى. وهو ظاهر.

تبنيه: ثم قال في المدونة: وإن استلحق محمولاً من بلدة دخلها حق به، وهذا ينبي على أمر اختلف فيه هل يعتبر شرطاً في الاستلحاق أم لا، وهو أن يعلم تقدم ملك أم هذا الولد أو نكاحها لهذا المقر. قال سحنون: يعتبر. قال ابن عبد السلام: وهو قول ابن القاسم، والمشهور أن ذلك لا يعتبر وهو ظاهر ما في المدونة وهو الأظهر في النظر، لأنهم اعتبروا في هذا الباب الإمكان وحده ما لم يقم دليل على كذب المقر. انتهى كلام ابن عبد السلام. وقال أبو الحسن في قوله في المدونة من بلد يعلم أنه لم يدخله قط في بعض الروايات لا يعلم أنه دخله قط. وعليها اختصرها ابن يونس. فعلى رواية البراذعي يكون محمولاً على الصدق مع الإشكال، وعلى رواية ابن يونس يكون محمولاً على غير الصدق والله أعلم.

قلت: وكلامه في المدونة صريح في أنه لا يشترط علم ذلك. قال فيها: ومن استلحق ولدأ لا يعرف له نسب حق به وإن لم يعرف أنه ملك أمه بشراء أو نكاح، وكذلك إن استلحق عبده أو أمته لحق به إلا أن يتبين كذبه في ذلك كله فلا يلحق به. ثم قال: وما يعرف به كذبه أن يكون له أب معروف الخ ما تقدم. فحاصله أن سحنوناً يشترط علم تقدم النكاح أو التسري، وأiben القاسم لا يشترطه. أما لو فرض أنه علم أنه لم يقع منه نكاح ولا تسر أبداً لم يلحق به، وهذا داخل في قول المؤلف «إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ الْعُقْلُ» لأن من علم منه عدمهما يستحيل منه الولد عقلاً لكن العلم بعد النكاح والتسري عسير والله أعلم. ص: (ولم يكن رقاً لمكذبه أو

من المحمولين من بلدة لا يعلم أنه دخلها كالزنج والصفالة أو تقوم بينة أن الأم لم تزل زوجة لغيره حتى ماتت، وأما إن استلحق مسلم محمولاً من بلدة دخلها حق به (إن لم يُكَذِّبْهُ الْعُقْلُ بِصَغِيرِهِ) أو العادة، أiben شاس: إذا قال لعبدة هذا ابني حق به ما لم يُكَذِّبْهُ الْعُقْلُ بِصَغِيرِهِ بأن يكون أكبر سنًا منه أو العرف بأن يستيقن الناس أنه ليس بولده كما إذا كان الغلام سندياً وللرجل فارسيًا (ولم يكن رقاً

موليًّا. لكنه يلحق به. وفيها أيضًا. يصدق. وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه.

مولى لكنه يلحق به) ش: كذا في النسخ التي رأيناها وهو كلام متدافع لأن أول الكلام يقتضي أن شرط الاستلحاق أن لا يكون المستلحق رقاً لم يكن المستلحق أو مولي له، وأنه إن كان كذلك لم يصح الاستلحاق. قوله آخر (لكنه لا يلحق به) منافق فلا يصح حمله على قول ابن القاسم في المدونة وعلى قول أشهب. قال ابن القاسم في المدونة في كتاب أمهات الأولاد: ومن استلحق صبياً في ملك غيره وبعد أن أعتقه غيره لم يصدق إذا كذبه الحائز لرقه وولاته ولا يرثه إلا ببيبة ثبت. أبو الحسن: هذا هو الوجه الثالث لابن يونس ويشير إلى قول ابن يونس استحقاق الولد عند ابن القاسم على ثلاثة وجوه: وهو أن يستلحق ولدًا ولد عنده من أمته أو ولد له بعد أن باعها بمثل ما تلحق فيه الأنساب ولم يطلبه المباع ولا زوج ولا تبين كذبه، فهذا يلحق به بلا خلاف. والثاني أن يستلحق ولدًا لم يولد عنده ولا علم أنه ملك أمه بشراء ولا نكاح، فهذا يلحق به عند ابن القاسم إذا لم يتبين كذبه، ولا يلحق به عند سحنون. والثالث أن يستلحق ولدًا ولد في ملك غيره أو بعده أن أعتقه غيره، فهذا لا يلحق به عند ابن القاسم. وقال أشهب: يلحق به ويكون ابنًا له ومولي من أعتقه أو عبدًا لمن ملكه انتهى. والصواب حذف قول المصنف (لكنه يلحق به) ليكون جاريًا على قول ابن القاسم في المدونة. أو عدم اشتراط ما ذكر وأن يلحق بن استحققه مع بقاء رقه وولاته لحائزهما ليكون

لকذبه) من المدونة قال ابن القاسم: إن استلحق صبياً في ملك غيره أو بعد أن أعتقه غيره لم يصدق إذا كذبه الحائز لرقه أو لولاته، ولا يرثه إلا ببيبة ثبت. ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن ادعاه بعد عتق المباع الأم مضى ذلك وألحقت به نسب الولد ولم أزل عن المباع ما ثبت من ولاتهما ويرد البائع الشمن لأنه ثمن أم ولد وقيل لابن القاسم في باب آخر: أرأيت من باع صبياً ولد عنده فأعتقه المباع ثم استلحقه البائع، أتقبل دعواه وينقض البيع فيه ولا يتحقق؟ قال: أرى إن لم يتبين كذب البائع فالقول قوله. قال سحنون: هذه المسألة أعدل قوله في هذا الأصل. ومن المدونة أيضًا قال مالك: من باع صبياً ولد عنده ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه لحق به وردة الشمن إلا أن يتبين كذبه. قال ابن عبد الرحمن: ويرجع المشتري على البائع بنفقة الولد إلى يوم استلحاقه كمن تعمد طرح ولده فأتفق عليه رجل أنه يرجع عليه بالنفقة فكذلك هذا. وقال غيره: ليس كمن ولده بل هو كمن اشتري عبدًا فاستحق بحرية لا يغنم أجر خدمته، فكذلك هذا لا يرجع ببنفقة صغيرًا كان أو كبيرًا، وقال غيرهما: إن كان صغيرًا لا خدمة فيه رجع بالنفقة، وإن كان فيه خدمة وأقر المباع بخدمته أو ثبت أنه خدمه فلا نفقة له والنفقة بالخدمة. ابن يونس: وهذا أعدلها. ومثله عن سحنون (أو مولي) تقدم نصها: أو بعد أن أعتقه غيره (لكنه يلحق به) تقدم قول ابن القاسم: إن ادعاه بعد عتق المباع مضى وألحقت به نسب الولد ولم أزل عن المباع ما ثبت له من ولاته (وفيها أيضًا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه) تقدم النص قيل لابن القاسم في باب آخر: إن أعتقه المباع ثم استلحقه البائع فإن لم يتبين كذب

جارياً على قول أشهب كما نقله ابن يونس عنه، بل وقع لابن القاسم أيضاً في أول سماع عيسى من كتاب الاستلحاق نحوه. وقال ابن رشد: هو الصحيح إذ لا يمتنع أن يكون ولدأ للمقر به المستلحق له وعبدأ للذى هو في يده. وقال: إنه خلاف ما في كتاب أمهات الأولاد من المدونة. ونص كلامه: قال عيسى: قال ابن القاسم في القوم من أهل الحرب يسلمون جماعة ويستلحقون أولاداً من زنا قال: إذا كانوا أحرازاً ولم يدعهم أحد لفراشه فإنهم يلحقون به. وقد ناط عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ولد في الجاهلية من ادعاهم في الإسلام إلا أن يدعه زوج المرأة أو سيد الأمة لأنه قد قال رسول الله عليه السلام «الولد للفراش وللعاهر والمحجر»^(١) فإذا ادعاه مع سيد الأمة أو زوج المرأة فهو أحق. قلت: والنصارى يسلمون فيدعون أولاداً من زنا كانوا في نصرانيتهم قال: يلحقون بهم لأنهم يستحلون في دينهم الزنا وغيره.

قلت: فإن استلحق رجل منهم ولد أمة مسلم أو نصراني قال: إذا ألحقه به فإن عتق يوماً ما كان ولدتها ورثته. قال محمد ابن رشد: قوله في أول هذه المسألة «قال إذا كانوا أحرازاً ولم يدعهم لفراش فهم ولده» يدل على أنهم إذا كانوا عبيداً لا يلحقون به وإن لم يدعهم أحد لفراش، وقد وقع مثل هذا في كتاب أمهات الأولاد من المدونة وهو خلاف قوله في آخر المسألة إذا ألحقه فإن أعتقه يوماً ما كان ولدته وورثته. وهذا الذي قاله في آخر المسألة هو الصحيح إذ لا يمتنع أن يكون ولدأ للمقر به المستلحق له وعبدأ للذى هو في يده. وقوله: «إذا ألحقه به فإن أعتقه». الخ يجوز أن يكون في اللفظ تقديم وتأخير، وحقيقة إذا الحق به ويكون ولده، فإن عتق يوماً ورثه وبالله التوفيق. انتهى بلفظه. وفي قوله: «لأنهم يستحلون في دينهم الزنا» دليل على أنه لو كان من لا يستحلون الزنا لا يلحق بهم وهو كذلك، وقد نقله ابن عرفة إثر هذه المسألة ونصه أبو عمر: كان عمر ينفي أولاد الجاهلية من استلحقوهم إذا لم يكن هناك فراش لأن أكثر فعل الجاهلية كان كذلك، وأما اليوم في الإسلام فلا يلحق ولد الزنا بمدعه عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا. الباقي: كان النكاح في الجاهلية على أربعة أضرب: الأول الاستبضاع وهو أن يعجب الرجل نجابة الرجل وسلبه فیأمر من تكون له من أمة أو حرة أن تتبع له نفسها، فإذا حملت منه رجع هو إلى وطئها حرضاً على [النجابة وهذه]^(٢)

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا باب ٤. كتاب البيوع باب ٣٠٠، ٣٠٣. مسلم في كتاب الرضاع حديث ٣٦، ٣٨. أبو داود في كتاب الطلاق باب ٣٤. الترمذى في كتاب الرضاع باب ٨. النسائي في كتاب الطلاق باب ٤٨. ابن ماجة في كتاب النكاح باب ٥٩. الدارمى في كتاب النكاح باب ٤١. الموطأ في كتاب الأقضية حديث ٢٠. أحمد في مستنه (٥٩/١)، (٦٥)، (١٠٤)، (١٨٦/٤). (٢٤٧، ٢٣٧، ٢٠٠)، (٢٣٩، ٢٣٨)، (٢٢٦، ٢٦٧/٥).

(٢) ما بين حاصلتين ساقط من الأصل وهي زيادة يقتضيها السياق.

وإِنْ كَبَرَ

الطريقة هي التي مال إليها ابن حيث^(١) قال: الذي يفيده كلام الأئمة أن الخلاف إنما هو في النطق لا في نجابة الولد. والثاني أن تكون المرأة لا زوج لها فبغشاها جماعة فإذا حملت دعتهم وقالت لأحدهم هذا منك فيلحق به ولا يمكنه الامتناع. والثالث البغایا کن يجعلن الرایات على مواضعهن فيغشاها من شاء، فإن استمر بها حمل قالت لأحدهم هو منك فيلحق به. والرابع النکاح الصحيح أبطل الإسلام الثلاثة المتقدمة انتهى.

تبنيه: لم يشرح الشارحان قول المؤلف لكنه يلحق به، وأما ابن غازي فقال: ظاهر هذا الاستدراك أنه يلحق به مع بقاء رقه أو ولاته لخائزهما، وهذا لا يقوله ابن القاسم هنا وإنما نسبه ابن يونس لأنّه ذكر كلامه المتقدم ثم قال: نعم قال ابن القاسم نحو هذا في المدونة في المسألة الآتية فيمن ابْتَاعَ أُمَّةً فولدت عنده فادعى الْبَايْعَ بَعْدَ عَنْقِ الْمُبَتَاعِ الْأَمَّ وَالْوَلَدَ قال: هناك ألحقت به نسب الولد ولم أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما. قال أبو الحسن الصغير: الفرق بينهما أنه في الأول لم يملك أمه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه، وفي بعض نسخ هذا المختصر فإنه لا يلحق به وهو كالخشواه. ص: (وفيها أيضاً يصدق وإن اعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه) ش: قال في المدونة بعد نصها المتقدم في المسألة الأولى: قبل لابن القاسم في باب آخر: أرأيت من باع صبياً ولد عنده فأعتقه المبتاع ثم استدله البائع، أتقبل دعواه وينقض البيع فيه والعتق؟ قال: إن لم يتبين كذب البائع فالقول قوله. قال ابن يونس: قال سحنون: هذه المسألة أعدل قوله في هذا الأصل انتهى. فظاهر هذا أنه مخالف لنصها المتقدم أي في أمهات الأولاد في قوله «ومن استدلح صبياً في ملك غيره وبعد أن اعتقه غيره الخ». وكلام المصنف يقتضي أنه حمله على الخلاف وهو المفهم من كلام ابن عرفة فإنه قال: ولو استدله بائعاً بعد أن اعتقه مشتريه فقال ابن القاسم في أول الباب: إن كذبه من اعتقه لم يصدق. وقال بعده: إن لم يتبعن كذب البائع وهو أشهب ورجحه سحنون وقال: هو أعدل قوله انتهى. وفرق أبو الحسن بينهما بأنه في الأولى لم يملك أمه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذا اهـ. وهذه التفرقة غير ظاهرة لما سيأتي، ولو فرق بينهما بأن الأولى لم يدخل العبد في ملكه والثانية كان في ملكه كان أين، فإن جميع المسائل الآتية التي قال فيها في المدونة أنه يلحق به كان العبد أو أمه في ملكه فتأمله. والظاهر حمله على الخلاف

البائع فالقول قوله قال سحنون: وهذا أعدل. وعبارة ابن عرفة: لو استدله بائعاً بعد أن اعتقه مشتريه فقال ابن القاسم أول الباب: إن كذبه من اعتقه لم يصدق. وقال بعده: إن لم يتبعن كذب البائع قبل قوله. قال سحنون: وهذا أعدل (وإن كبر) تقدم قول ابن القاسم: إذا أقر بابن لحق به صغيراً كان أو

(١) كذا في الأصل: «مال إليها ابن حيث» وفيه سقط واضح.

أو مات وورثه ابن ورثة ابن،

وهو المفهوم من كلام الرجراجي، والقول الثاني هو الظاهر وهو المافق لما سيأتي من كلام المصنف وهو المأمور من أكثر مسائل المدونة قال فيها: ومن باع صبياً ولد عنده أو لم يولد عنده ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به ورد الشمن إلا أن يتبين كذبه أه. فظاهر هذا سوء ملك أمه أو لا. وهذه المسألة هي التي أشار المصنف إليها بقوله «أو باع ونقض». ثم قال فيها: ومن ابتعام أمة فولدت عنده ما بينه وبين أربع سنين ولم يدعه فادعاه البائع فإنه يلحق به ويرد البيع وتعود أم ولد له إن لم يتم لهم فيها، وإن ادعاه بعد عتق المباع للأم والولد ألحقت به نسب الولد، ولم أزل عن المباع ما ثبت له من ولايتما ويرد البائع الشمن، وكذلك إن استلحقه بعد موتهما. ولو عتقت الأم خاصة لم أقلب قوله فيها وقبلته في الولد ولحق به ورد الشمن لإقراره أنه شمن أم الولد، ولو كان الولد خاصة هو المعتقد لثبت الولاء لمعته وألحقت الولد بمستلحقه وأخذ الأم إن لم يتم لهم فيها لدناءتها ورد الشمن، وإن اتهم فيها لم ترد إليه. وكذلك الجواب إذا باع الأمة وهي حامل فولدت عند المباع فيما ذكرنا انتهى. وهذه المسألة هي التي أشار إليها المصنف بقوله «إن باعها فولدت فاستلحقه» الخ. وهو قول المصنف «ولحق به الولد مطلقاً» أي سواء أعتق الأم والولد أو لم يعتقهما أو أعتق أحدهما دون الآخر إلا أن قوله في المدونة في هذه المسألة «الحقنا به نسب الولد ولم أزل عن البائع ما ثبت له من ولايتما» خلاف قوله في المسألة الأولى أنه ينقض البيع والعتق، فتحصل من هذا أنه إذا استلحق من هو في ملك غيره أو ولائه، هل يصدق ويلحق به أو لا؟ قولان. وعلى القول بتصديقه وهو الظاهر فإن كان المستلحق من ملك غيره لم يدخل في ملكه فإنه يبقى في ملك مالكه كما تقدم عن ابن رشد في سباع عيسى، وإن كان هو البائع له فإنه يلحق به وينقض البيع إن كان المشتري لم يعتقه، وإن أعتقه المشتري فهل ينقض البيع والعتق أو لا؟ قولان. ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول بتنقض البيع والعتق فإنه قال في آخر نوازل سحنون: وإذا استلحق الولد الذي باع أمه وكان ولد عنده ولم يكن له نسب وهو حي، فلا اختلاف أنه يلحق به ويفسخ البيع فيه ويرد إليه ولد أو أمة أو أم ولد وإن كان الولد قد أعتق وينقض العتق وقيل: إنه لا ينقض أه. ولابن رشد كلام يأتي عند قول المصنف «إن اشتري مستلحقه» ص: (ورثه ابن ورثه ابن) ش: ظاهره أن هذا الشرط إنما هو في إرثه منه، وأما النسب فلا حق به وهو كذلك كما صرخ به أبو الحسن في كتاب اللعان. وذكر ابن عرفة في كتاب اللعان في ذلك خلافاً، وظاهر كلام

كبيراً، أنكر الابن أو أقر. (أو مات وورثه ابن) أشهد: إذا مات ولد الملاعنة وترك مالاً وموالي ولم يقر به الأب قبل موته ثم أقر به ولم يترك ولداً ولا ولد لم يصدق لأنه يتم لهم بجر الولاء والمال إلى نفسه، وقد وجب لأمه ومواليه أو المسلمين إن لم يكن له وارث. وإن كان ترك ولداً أو ولد ذكراً

المصنف أنه إنما يرثه إذا ورثه ابن ذكر، وأنه إذا ورثه بنت أو غيرها لم يرثه، وهو خلاف ما تقدم له في اللعان فإنه قال: وورث المستلتحق الميت إن كان له ولد أو لم يكن له وقل المال. وما قاله في اللعان هو المأتفق لما في المدونة وأبي الحسن في كتاب اللعان. ونص ما في المدونة: ومن نفى ولداً بلعان ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال، فإن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به، وإن لم يترك ولداً لم يقبل قوله لأنه يتهم في ميراثه وحد ولا يرثه أنتهى. قال أبو الحسن: قال فضل بن مسلم: إلا أن يكون المال يسيراً. قال غيره: أو يكون ولده عبداً. وهذا إنما هو في الميراث، وأما النسب فلا حق لأن إلحاد النسب ينفي كل تهمة. الشيخ: وكان ينبغي على هذا أن يرث ولكن سبق التبني إلى هذا الولد أنتهى. وقال ابن عرفة في باب اللعان بعد نقله كلام المدونة: ظاهر كلامه المتقدم ولو كان الولد بنتاً. وذكر بعض المغاربة عن أحمد بن خالد أنه قال: إن كان الولد بنتاً لم يرث معها بخلاف إقرار المريض لصديق ملاظف إن ترك بنتاً صحيحاً إقراره لأنه ينقص قدر إرثها. ابن حارث: اتفقوا فيمن لا عن ونفي الولد ثم مات الولد عن مال وولد فأقر الملاعن به أنه يلحق به ويحده، وإن لم يترك ولداً لم يلحق به. واختلف في الميراث فقول ابن القاسم فيها يدل على وجوب الميراث وهو قوله: «إن لم يترك ولداً لم يقبل قوله لتهمهته في الإرث، وإن ترك ولداً قبل قوله لأنه نسب يلحق به». وروى البرقي عن أشهب أن الميراث قد ترك لمن ترك ولا يجب له ميراث وإن ترك ولداً. وذكر أبو إبراهيم عن فضل إن كان المال يسيراً قبل قوله ثم قال: وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم استلحاقة إن كان الولد قد مات مثله لابن المواريث وابن القاسم وأصيغ. وقال أبو إبراهيم وغيره من الفاسقين: إنما يتهم إن لم يكن له ولد في ميراثه فقط وأما نسبة ثابت باعترافه أنتهى. وقد صرخ بذلك في نوازل سخنون من كتاب الاستلحاقة وقال في المسألة العاشرة منها قول سخنون في ابن الملاعنة يهلك ويترك ابنة وعصبة ثم يستلتحق الأب ابنة الميت قال: تلحق ابنة الميت بجدها ويرجع الجد على العصبة بالنصف الذي أخذوا من ميراث ولده. قال ابن رشد: وهذا كما قال، لأن استلحاقة لابنة الميت الذي لا عن به استلحاقة منه لابنته فهي تلحق بجدها، وهي مثل ما في المدونة من أن الملاعن له أن يستلتحق ولده الذي لا عن به بعد أن مات ولا يتهم على أنه إنما استلحاقه ليرثه إذا كان له ولد، فكما لا يتهم مع الولد وإن كان يرث معه السادس فكذلك لا يتهم مع الابنة وإن كان يرث معها النصف إذ قد يكون مال الذي ترك الولد الذكر كثيراً فيكون السادس عنده أكثر من نصف مال الذي ترك الابنة أنتهى. فحمل ابن رشد لفظ الولد في المدونة على الذكر لكنه ساوي بينه وبين الابنة في الحكم. وظاهر كلام ابن غازي في باب اللعان أنه لم يقف على كلام ابن رشد هذا وكذلك ظاهر كلام ابن عرفة.

فرع: ولو ورث المستلتحق غير الابن والابنة لم يصدق لأن العلة في ذلك إنما هي أن استلحاقة الميت استلحاقة لمن ترك من الأولاد وذلك يرفع التهمة. وقد ذكر بعد هذه المسألة في

أَوْ بَاعَهُ! وَنَقْضَ! وَرَجَعَ بِنَفْقَتِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَإِنْ أَدْعَى اسْتِيلَادَهَا بِسَابِقِهِ فَقَوْلَاً، فِيهَا: وَإِنْ بَاعَهَا فَوْلَدَتْ فَاسْتَلْحَقَهُ: لِحَقِّ وَلَمْ يَصُدِّقْ فِيهَا، إِنْ اتَّهُمْ بِمَحْبَّةٍ، أَوْ عَدْمِ ثَمَنٍ، أَوْ وِجَاهَةٍ، وَرَدْ ثَمَنَهَا، وَلِحَقِّ يِهِ الْوَلَدُ مُطْلَقاً،

نوازل سحنون فيما باع عبداً وأقام عند المشتري حتى جنى عليه جنائية مات منها ثم استلحقه البائع أنه يلحق به ويرث منه إن كان له ولد، فإن كان ولد الميت حراً ورث معه الأب المستلحظ حظه من الديمة، وإن كان عبداً ورث جميع الديمة قال: لأن استلحاقه لولده بعد موته استلحاق لولد ولده، واستلحاق النسب يرفع التهمة في الميراث انتهى. واستفيد من هذه المسألة فائدةتان: الأولى منها أن وجود ولد للميت كافٍ وإن كان محجوباً من الميراث، وهو خلاف ما قاله المصنف في باب اللعان، وقد اعترضه ابن غازي. والثانية أن كلام المدونة المتقدم إنما هو في ابن الملاعنة وكلام المصنف أعم من ذلك، وما في نوازل ابن سحنون موافق له والله أعلم. ص: (ورجع بنيقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح) ش: قال في الشامل: وفي رجوع مبتعاه بنيقته ثالثها الأرجح إن كانت له خدمة لم يرجع ولا رجع انتهى. وفي معين الحكم مسألة: ويحكم على البائع بنيقته التي اعترف أنه باعها وكسوتها إلى حين ردها لأنه مقر لأنّه باع منه من لا يجب عليه نفقته. قاله سحنون. وقال أبو الحسن: اللخمي: الظاهر من المذهب أنه لا شيء على البائع من النفقة التي أنفقها المشتري مدة بقائها عنده انتهى. ص: (ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة) ش: قال ابن رشد إثر كلامه المتقدم قوله: هذا إلا أن يتهم في الجارية بميل إليها أو زيادة في حالها أو يكون مغرياً فمحضي بما ينوبها من الشعن ويرد الابن بما

أو أثني صدق ولحق به وورث نصبيه مع بنيه أو بناهه وضرب الحد في المسألتين جميعاً، الحق الولد أو لم يلحق. قال: وكذلك من باع جارية حاملاً ثم أقر بعد موت الابن أنه ابنه لم يصدق، وإن لم يترك ولداً ولا ولد ولد قال في المدونة: من نفى ولداً بلعان ثم اذعاه بعد أن مات الولد عن مال، فإن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به، وإن لم يترك ولداً لم يقبل قوله لأنّه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه (أو باعه ونقض ورجع بنيقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح) تقدم النص بهذا عند قوله «أو مولى» (وإن أدعى استيلادها بسابق فقولان فيها) انظر ما معنى هذا، وهل هو يشير إلى ما يتقرر. قال ابن رشد: الرجل مصدق في حمل أمته أنه منه وإن كان مستغرق الذمة بالدين، وأما إن قال ولدت مني ولا ولد منها فلا يصدق وتابع للغرماء إلا أن يكون ذلك قد سمع وفشا أو قاله قبل أن يتدارك. ومن الاستثناء: إن أقر رجل في جارية باعها أنها أم ولده وصدقه المبتعاه رجع عليه بالشعن والنفقة، وإن لم يصدقه وكان من يتهم على مثلها لم يصدق إلا أن يسمع ذلك منه قبل البيع (وإن باعها فولدت فاستلحقه الحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق الولد مطلقاً) من المدونة: من اباع أمّة فولدت عنده فما لا تلحق فيه الأنساب ولم يدعه فادعاه البائع فإنه يلحق به ويرد البيع وتعود هي أم ولد إن لم يتهم فيها. قال ابن القاسم: إن اتهم فيها وهو

وَإِنْ أَشْتَرَى مُشَتَّلَحَةً وَالْمَلِكُ لِغَيْرِهِ: عَنْ كَشَاهِدِ رُدْثَ شَهَادَتَهُ، وَإِنْ آشَتَلَحَقَ غَيْرُ وَلَدٍ: لَمْ يَرِثْهُ إِنْ كَانَ وَارِثًا، وَإِلَّا فَخَلَافٌ

ينوبه منه ويتابع به دينه في ذاته انتهي. فقول المصنف: «أو وجاهة» هو الذي أشار إليه ابن رشد بقوله: «أو زيادة في حالها» وفي كلام ابن الفرات ما يفهم منه أيضاً أن المراد بالوجاهة أن تكون الجارية وجيبة أي جميلة حسنة والله أعلم. ص: (وإن اشتري مستلحقة والملك لغيره عتق) ش: ليس في كلامه رحمة الله ما يدل على أنه يلحق به وقد صرخ في المدونة بأنه يلحق به.

تبنيه: ظاهر كلام المصنف رحمة الله تعالى أنه يعتق عليه مطلقاً وليس كذلك، بل إنما يعتق عليه حيث يصح استلحاقه ولو على قول، أما إذا تبين كذبه فلا يعتق عليه. قال في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق في رجل فارسي له غلام هندي قال هو ابني، هل بصير حر؟ قال مالك: ما ادعى من ذلك مما يعتقد الناس أنه ليس بابنه ولا ولده فهو أحق به. قال ابن رشد: هذا مما لا اختلاف فيه إذا استلحق من لا يشبه أن يكون ابني وتبين كذبه فلا يلحق به. وإنما اختلف قول ابن القاسم إذا استلحق من يشبه أن يكون ابني ولم يعلم ما يدعى من ملكه لأم المستلحق أو تزويجه إليها، فإن عرف ملكه إن كانت أمة أو تزويجه إن كانت حرة وأنت لما يشبه أن يكون منه ولم يجزه غيره بحسب لحق به باتفاق، فوجه يلحق به باتفاق، ووجه لا يلحق به باتفاق، ووجه يختلف في إلحاقه به. وإذا لم يلحق به في الموضع الذي يختلف في إلحاقه به على القول بأنه لا يلحق به فإنه يعتق عليه إن كان عبداً له انتهي. ص: (كشاهد ردت شهادته) ش: قال في كتاب الولاء من المدونة: ومن شهد على رجل أنه أعتق عبده فردت شهادته ثم ابتعاه منه أو شهد على أبيه بعد موته أنه أعتق عبداً له في وصية فصار العبد له في قسمه، أو أقر أنه بعد إن اشتري عبداً أنه حر، أو شهد أن البائع أعتقه والبائع ينكر، أو قال كتبت بعث عبدي هذا من فلان فأعتقه وفلان يجحد ذلك، فالعبد في ذلك كله حر بالقضاء وولاؤه من زعم أنه أعتقه انتهي ص: (وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن لم يك

مليء لم يرد إليه إلا الولد بمحضته ولا ترد هي حتى يسلم من خصلتين من العدم والصباية فيها. قال ابن القاسم: ولو كان المستلحق عديماً لحق به واتبع بقيمته، وإن لم يتمهم فيها بصباية ولا بما صلحت في بدنها وفرحت وهو مليء فلترد إليه ويرد الشمن ولا قيمة عليه في الولد، وإن كان غير متهم وهو عديم لحق به واتبع بقيمته يوم أقر به بيريد على الصحة ولا ترد الأمة إليه. أهـ من ابن يونس (وإن اشتري مستلحقة والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته) من المدونة: إن استلحق ابن أمـة لرجل فادعـي نـكاحـها وكـذـبـهـ السـيـدـ لمـ يـلـحـقـ بهـ ولاـ يـشـبـهـ منـهـ إـلـاـ أـنـ يـشـرـيـهـ منـ رـبـهـ فـيلـحـقـ بهـ وـيـكـونـ حرـاـ كـمـنـ رـدـتـ شـهـادـتـهـ بـعـتـقـ عـبـدـ ثـمـ اـشـتـرـاهـ لـأـنـ أـقـرـ أـنـهـ أـقـرـ أـنـهـ وـلـدـ بـنـكـاحـ لـأـ بـحـرـامـ وـإـنـ اـبـتـاعـ الـأـمـ لـمـ تـكـنـ بـهـ أـمـ وـلـدـ. ابنـ يونـسـ: لـأـنـهـ أـولـدـهـ فـيـ مـلـكـ غـيـرـهـ وـلـوـ اـشـتـرـاهـ حـامـلاـ وـأـدـعـيـ أـنـ حـمـلـهـ مـنـهـ بـنـكـاحـ فـيـانـ الـوـلـدـ يـلـحـقـ بـهـ وـتـكـونـ هـيـ بـهـ أـمـ وـلـدـ (وـإـنـ اـسـتـلـحـقـ غـيـرـ وـلـدـ لـمـ يـرـثـهـ إـنـ كـانـ وـارـثـ إـلـاـ فـخـلـافـ)

وارث وإلا فخلاف) ش: أعلم أنه النسخ اختلفت في قول المصنف «إن لم يكن وارث»، ففي بعض النسخ الصحيحة «يُكَنْ» بلفظ المضارع وإسقاط «لم» وكتب عليها صاحبها إنها كذلك في نسخة مقابلة على خط المصنف. وفي بعض النسخ «إن كان وراث» وهي صحيحة أيضاً موافقة لما قبلها، وهذا هو الموافق للنقل ولما قدمه المصنف في فصل اختلاف الزوجين. وفي بعض النسخ «إن لم يكْ» بثبوت «لم» وهي غير صحيحة لأنها تؤدي عكس المراد. والمعنى على

لا شك أن العبارة خاتمة هنا. ابن عرفة: إقرار من يعرف له وارث محيط بيارثه ولو بولاء لوارث لغزو اتفاقاً. ومن ابن يونس قال سحنون: ما علمت بين الناس اختلفاً أن إقرار الرجل بولد الولد أو الأجداد أو الإخوة وغيرهم من سائر القرابات لا يجوز ولا يثبت به نسب مع وارث. قال هو وأصبح: فإن لم يكن له وارث معروف ولا موالى غير هذا المقر له فإنه يجوز إقراره له ويستوجب ميراثه ولا يثبت به نسبة. وقال أيضاً سحنون: لا يجوز إقراره له ولا يرثه لأن المسلمين يرثونه بذلك كالوارث المعروف. قال ابن سحنون: وإنما اختلف أصحابنا وأهل العراق في مثل هذا لاختلافهم في الأصل لأنهم قالوا: إذا لم يكن له وارث معروف كان له أن يوصي بهاله كله لمن أحب فلذلك جوزوا إقراره لمن ذكرنا من القرابات، وأصحابنا لا يجزئون له أن يوصي له إلا بالثالث وإن لم يكن له وارث معروف. ومن نوازل البرزلي: أجمع مالك وأصحابه على عدم جواز إقرار من له وارث. قال الخزومي: وكذا إن لم يكن له وارث لأن المسلمين ورثته، وإلى هذا رجع سحنون ورجحه ابنه محمد، لأن إجماع مالك وأصحابه أن لا تجوز وصية من لا وارث له بأكثر من ثلثة. وحكي قبل ذلك أن فيها ثلاثة أقوال والمشهور المنع قال: وبهذا صدر الحكم بوصية شيخنا ابن عرفة ردت إلى الثالث قال: ووافت على ذلك. وقد قال ابن القاسم: إن كان الإمام كعمر بن عبد العزيز فهو كالوارث المعروف. قال البرزلي: وأبو فارس في قوله كعمر في وقه على نسبة كل زمان وأهله يحتاج لإقامة حوزة الإسلام من يريد أداهم أو انتهاك حرمهم. انظر قول ابن القاسم إذا كان السلطان عدلاً فهو كالوارث المعروف قد قال أيضاً: إن شهادة السماع لا يثبت بها نسب إلا أن يكون أمراً مشتهاً مثل نافع مولى ابن عمر أو عبد الرحمن بن القاسم. ابن سهل: قول أشهب إنه لا يستحق الإرث إلا من يستحق النسب هو القياس، وبه قال ابن لبابة. ومن المتيطي قال ما نصه: فصل الولاء والنسب كالحدود ولا يجوز في شيء من ذلك شاهد ويبين ولا تجوز فيه شهادة النساء على علم أو سمع. ومن أقام بيته أن هذا الميت مولاه لا تم الشهادة حتى يقولوا إنه أعتقه أو أعتق آباء. ومن المفید ما نصه: لا تقبل شهادة السماع في عدل ولا في جريح ولا حد من الحدود ولا ولاء ولا نسب إلا إن كان سمعاً فاشياً ظاهراً مستفيضاً يقع به العلم، فيرتفع عن شهادة السماع ويفسر في باب الاستفاضة والضرورة، وذلك مثل الشهادة أن نافعاً مولى ابن عمر وأن مالكاً ابن أنس فإنما قصر عن هذا الجزء فإنما يستحق بالشهادة المال دون الولاء والنسب وذلك ما لم يكن للمال وارث معروف. ومن نوازل ابن سهل ما نصه: مذهب أشهب أنه لا يستحق الميراث إلا من استحق النسب وثبت له بما ثبت به الأنساب وبهذا كان يقول ابن لبابة. وقال: إذا لم يثبت

وَخَصْهُ الْمُخْتَارِ بِمَا إِذَا لَمْ يَطْلُ الْإِقْرَارُ،

النسخة الصحيحة أن من استلحق غير ولد لم يرث المستلحق الذي هو غير ولد هذا الذي استلحقه إن كان هناك وارث، وإن لم يكن هناك وارث فخلاف هذا الذي فرضه أهل المذهب في صورة هذه المسألة وإن كان ظاهر كلام ابن الحاجب عكس هذا فقد قال ابن عبد السلام: إنما هذا كان المقر ذا مال، ومسألة المؤلف يعني ابن الحاجب بالعكس فتأمل ذلك انتهى. ولكن الذي يظهر أنه لا فرق بينهما لأنه إذا قال هذا أخي وصدقه الآخر، فكل منهما قد استلحق غير ولد ولهذا تركوا الكلام عليها فتأمل ذلك.

تبنيهات: الأول: ظاهر قوله: «وارث» أنه إذا كان له وارث معروف لم يرثه المستلحق، وإن كان الوارث المعروف غير محظوظ بارثه وليس كذلك، بل الخلاف جاري في ذلك أيضاً. قال ابن عرفة: إقرار من يعرف له وارث محظوظ ولو بولاء بوارث لغو اتفاقاً، وإن لم يكن له وارث محظوظ أو كان ولم يحظ كذبي بنت فقط ففي إعمال إقراره قولان: لاين القاسم في سماعه من الاستلحاق مع ابن رشد عن قوله فيها مع غيرها، وسحنون في نوازله والباجي عن مالك وجمهور أصحابه وأصبح وأول قولي سحنون وثانيهما مع أشهب انتهى. وعلم من هذا قوله بالإرث وإن كان التبيطي جعله شادداً لأن ابن عرفة إنما عزا مقابله لقول سحنون الثاني مع أشهب، وعزا القول بالإرث للجماعة المذكورين قبله. وقال في مختصر الحوفي: وبه أفتى ابن

النسب فكيف يستلحق المال. ومنذهب أشهب هو النظر والقياس إلا أن العمل جرى على قول ابن القاسم والله أعلم بحقيقة الصواب. اهـ. نص ابن سهل. قال أصبغ: ولو أقر بأن هذا الرجل وارثه وله ورثة معروفون فلم يمت المقر حتى مات ورثته المعروفون فإن ميراثه لهذا الذي كان أقر له أنه وارثه وكأنه أقر ولا إرث له. ولاين يونس أيضاً في موضوع آخر: إن أقررت المرأة بزوج وأقر الرجل بزوجة وصدق الآخر صاحبه فقال أهل المدينة: إن كانوا غريبين طارئن قبل قولهما. وإن أقر الرجل والمرأة بمولى فقال هذا مولدي اعتقدني، فإذا جماع أهل المدينة أن إقراره يثبت وهو وارثه بالولاء إلا أن يتبين كذبه، فهو لاء الأربع الذين يجوز الإقرار بهم ويرثون، فإن استلحق أحدهم غير هؤلاء مثل أخ أو ابن أو جد أو غيرهم من الأقارب لم يجز استلحاقه، لكن إن مات المقر أو المقر به ولم يكن له وارث معروف فإن المال ليت المال إلا قوله شادداً لاين القاسم أن المال يكون للمقر له وهو أحد قولي سحنون. وقال أيضاً سحنون وأصبح: إنه إن لم يكن له وارث معروف ولا موالي غير هذا المقر به فإنه يجوز إقراره به ويستوجب بذلك ميراثه ولا يثبت بذلك نسبة اهـ. وهذا الذي قال ابن يونس إنه قوله شادداً لاين القاسم واحد قولي سحنون وقاله أصبغ. قال أبو عمر فيه: إنه قول مالك وجمهور أصحابه. وقال ابن رشد: أنه قول ابن القاسم في المدونة مع غيرها (وخصه اختصار بما إذا لم يطل الإقرار) اللخمي: إن قال رجل لرجل هذا أخي فإذا لم يكن له نسب ثابت يرثه. وقيل: إن المال ليت المال، وقيل المقر له أولى وهذا أحسن، لأن له بذلك شبهة. ولو كان الإقرار في الصحة وطالت المدة وهما على ذلك

عتاب وقال به العمل. وقال المتيطي: وهو شاذ، واستحسنه بعض القرويين في زمانه قائلاً: ليس ثم بيت مال انتهى. ونص المتيطية: فإن كان المعروف النسب ذا فرض لا يستوعب المال فإنه يأخذ فرضه وما بقي لبيت مال المسلمين عند أهل المدينة أو رد على الوارث المعروف عند من يذهب إلى الرد، ولا شيء للMerc له إلا في قوله شاذة وهي إحدى قولي ابن القاسم فإنه جعل ما بقي للمقر له إذا كان من العصبة انتهى.

الثاني: قال ابن عرفة: المعتبر في ثبوت الوارث وعدمه إنما هو يوم موت المقر لا يوم الإقرار. قاله أصبح في نوازله ولم يحك ابن رشد غيره انتهى. وبشير إلى قوله في نوازل أصبح من كتاب الاستلحاق فإن أقر بأن هذا الرجل وارثه وله ورثة معروفون فلم يمت المقر حتى مات ورثته المعروفون الذين كانوا يدفعون المقر له، أيجعل المال لهذا المقر له؟ قال: نعم، لأنه ليس هناك وارث معروف يدفعه فكأنه إنما أقر له الساعة ولا وارث له انتهى.

الثالث: ظاهر كلام المصنف أن الميراث للمقر له على القول به دون يمين وهو كذلك، فإن ابن رشد قال في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق: قد قيل إن الميراث لا يكون إلا بعد يمينه أن ما أقر به المتوفى حق ويقوم ذلك من كتاب الولاء. وذكر ابن سهل أن مالكأً كان يفتري به نقله عنه ابن عرفة. وحصل في آخر كلامه في ذلك ثلاثة أقوال يحصل في الثالث بين أن يبين المقر وجه اتصاله بالMerc له في جد معين فلا يمين، أو لا يبين ذلك فيجب اليمين. وقال في مختصر الحوفي: وعلى القول بالقبول فعلى المقر له اليمين على حقيقة الإقرار وفاقاً لابن العطار وابن مالك وخلافاً لابن عتاب وأنكر ذلك، ثم أتفى فيما يمن أقرت بابن عم أيها في عقد ولم يرفع العاقد نسبة لها بجد واحد يمين المقر له.

الرابع: إذا بين المقر له وجه نسبة المقر به إليه كقوله هذا أخي شقيقني أو لأب أو لأم فواضح. وإن أجمل قال ابن عرفة: ففي ذلك اضطراب. قال ابن رشد: والذي أقول به في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم إذا قال فلان وارثي ولم يفسر حتى مات أن له جميع الميراث إن كان المقر من يظن به أنه لا يخفى عليه من يرثه من لا يرثه، وأما الجاهل الذي لا يعلم من يرثه من لا يرثه فقوله فلان وارثي حتى يقول ابن عمي أو ابن ابن عمي أو مولاي أو اعتقني أو اعتق أبي أو اعتق من اعتقني أو ما أشبه ذلك، وكذا إن قال فلان أخي قاصداً للإشهاد له بالميراث كقوله أشهدكم أن هذا يرثي، أو يقال له هل لك وارث؟ فقال: نعم هذا أخي وشيه ذلك. وأما إن قال من غير سبب هذا أخي أو فلان أخي ولم يزد على ذلك. فلا يرث من ماله إلا السادس لاحتمال أن يكون أخي لأمه. ولو لم يقل فلان أخي أو هذا أخي وإنما سمعوه يقول يا أخي يا أخي لم يجحب له بذلك ميراث لأن الرجل قد يقول أخي أخي من لا قرابة بينه وبينه إلا أن تطول المدة السنين وكل واحد يدعو صاحبه باسم الأخوة أو العمومة فإنهما يتوارثان انتهى.

وَإِنْ قَالَ لِأَوْلَادَ أُمَّتِهِ: أَحَدُهُمْ وَلَدِي: عَنِّي الْأَصْغَرُ، وَثُلَاثًا الْأَوْسَطُ، وَثُلَاثُ الْأَكْبَرِ.

الخامس: فإن مات المقر له في حياة المقر ثم مات المقر وقام أولاد المقر له بهذا الإقرار لم يجب لهم به ميراث المقر إذا لم يقر إلا للميته إلا أن يشهد أنه لم يكن باقياً في حين موته فولده المذكور بنوا بن عمه وورثه الحيطون بميراثه. قاله في المتيسية. وذكر ابن عرفة المسألة في الاستلحاق عن ابن سهل قائلاً: أفتى أكثر أهل بطليوس أن الولد يرث المقر وأن غير واحد من أهل بطليوس وابن مالك وابن عتاب أفتوا بأنه لا يرث والله أعلم.

السادس: قال ابن رشد في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق: لا يجوز الإقرار بوارث إذا كان له وارث معروف النسب أو ولاء إلا في خمسة مواضع: الإقرار بولد، أو ولد ولد، أو أب، أو جد، أو زوجة إذا كان معها ولد. فاما إذا أقر بولد فيلحق به نسبة في الموضع الذي ذكرنا على اتفاق واختلاف، وأما إذا أقر بولد ولد فلا يلحق به إلا أن يقر به الولد فيكون هو مستلحقه، أو يكون قد عرف أنه ولده فيكون إنما استلحق هو الولد. وكذلك الولد إذا أقر بباب فلا يلحق به ويرثه إلا إذا أقر به الأب فيكون الأب هو الذي استلحقه، وأما إذا أقر بجد فلا يلحق به إلا أن يقر الجد بابنه ويقر أبوه به فيكون كل واحد متهمماً قد استلحق ابنه. وأما إذا أقر بزوجة لها ولد أقر به فإقراره بالولد يرفع التهمة بالزوجة فترثه، وإن لم ثبت الزوجية ولا عرفت وبالله التوفيق انتهى. وانظر كلام ابن سهل وكلام ابن رشد في آخر كتاب الاستلحاق ومختصر الحوفي لابن عرفة.

السابع: فإن أقر هذا المشهود لآخر أنه وارثه أو لا وارث له غيره بعد إقراره الأول بطل الآخر أي الإقرار الثاني. قاله في المتيسية.

الثامن: إذا لم يكن هناك وارث معروف ودفع للمستلحق على أحد المشهورين الميراث، ثم جاء شخص وأثبت أنه وارث معروف، فإنه يأخذ المال من المستلحق المذكور. قاله في الجواهر والله أعلم. ص: (وَإِنْ قَالَ لِأَوْلَادَ أُمَّتِهِ: أَحَدُهُمْ وَلَدِي: عَنِّي الْأَصْغَرُ وَثُلَاثًا الْأَوْسَطُ وَثُلَاثُ الْأَكْبَرِ) ش: هكذا قال سحنون في نوازله من كتاب الاستلحاق. وحصل ابن رشد في شرحها أن الأصغر حر بلا خلاف، وفي الأوسط والأكبر أربعة أقوال: الأول ما نوازل سحنون وهو ما ذكره المصنف وقال هو أضعف الأقوال قال: لأننا لا نحيط علمًا أن الميت لم يرد ذلك ولا يحتمله لفظ. والثالث أنهما يعتنان أيضاً للشك. وخرج له من المسألة الثانية

يقول كل واحد منهم للآخر أخي أو يقول هذا عمي ويقول الآخر ابن أخي ومرت على ذلك السنون ولا أحد يدعى بطلان ذلك لكن حوز. وانظر في فصل التوارث من ترجمة السفيه والمحجور من ابن سلمون العقود وفي ذلك وثبوت ذلك بالاستدعاء، وكيف لو لم يرث شهود الاستدعاء النسب إلى جد واحد. (وَإِنْ قَالَ لِأَوْلَادَ أُمَّتِهِ: أَحَدُهُمْ وَلَدِي: عَنِّي الْأَصْغَرُ وَثُلَاثًا الْأَوْسَطُ وَثُلَاثُ الْأَكْبَرِ) سحنون: من

وَإِنْ افْتَرَتْ أُمَّهَاتُهُمْ فَوَاحِدٌ بِالْقُرْعَةِ،

أعني قوله «وَإِنْ أَقْرَبَ مَيْتَ بَأْنَ فَلَانَة» الخ. واستظهراه. قلت: وظاهر كلام ابن رشد أنه غير منصوص، وقد ذكره في التوادر وابن يونس عن ابن عبد الحكم. والرابع أنه لا يعتق منها واحد.

فرع: قال في نوازل سحنون: ولا يثبت النسب لواحد منهم. قال ابن رشد: ولا خلاف في ذلك.

فرع: قال فيها أيضاً: ولا ميراث لواحد منهم. قال ابن رشد: فيه نظر، والذي يوجبه النظر عندي أن يكون حظ واحد من الميراث بينهم على القول بأنهم يعتقدون جميعاً على ما قاله في المسألة التي ذكرناها وهو الصحيح، إذ قد صبح الميراث لواحد منهم ولا يدرى من هو منهم، فإن ادعاه كل واحد منهم قسم بينهم بعد أيامهم إن حلفوا جميعاً أو نكلاوا، وإن حلف بعضهم اختص به دون الناكلا. وإن قالوا لا علم عندنا كان الميراث بينهم بعد أن يحلف كل واحد منهم أنه لا يعلم من أراده الميت منهم على الخلاف في حقوق ميراثه، وإن عتق بعضهم يعني على القول به كان له حظه من الإرث ويوقف حظ من لم يعتق، فإن عتق أحده، وإن مات قبل أن يعتق رد إلى الورثة. انتهى مختصرأ والله أعلم. ص: (وَإِنْ افْتَرَتْ أُمَّهَاتُهُمْ فَوَاحِدٌ بِالْقُرْعَةِ) ش: قال ابن رشد: ولا يثبت نسب واحد منهم ويكون الحكم في الميراث

قال في ثلاثة أولاد من أمته أحدهم ولدي يرید ثم مات قال: فالصغرى منهم حر على كل حال، لأنه إن كان المستلتحق الكبير فال الأوسط والصغرى حران بحرية الأم، وإن كان المستلتحق الأوسط فالصغرى حر، وإن كان الصغير فال الأوسط والكبير عبدان ففيهما الشك. وقال المغيرة: يعتق الأصغر وتلذا الأوسط وتلذ الأكبر لأنه إن كان أراد الأكبر فكلهم أحرار، وإن أراد الأوسط فهو والأصغر حران، وإن أراد الأصغر فهو حر وحده، فالصغر لا تجده في هذه الأحوال إلا حرآ، والأوسط ثابت العتق في حالين ويرق في حال فيعتق ثلاثة، والأكبر ثابت العتق في حال ويرق في حالين فيعتق ثلاثة. وقال ابن عبد الحكم: يعتقدون كلهم بالشك. اهـ. نقل ابن يونس. وكذا نقلها ابن عرفة عن التوادر ونقل سحنون في نوازله مثل قول المغيرة فراجعه أنت. (وَإِنْ افْتَرَتْ أُمَّهَاتُهُمْ فَوَاحِدٌ بِالْقُرْعَةِ) هذا أحد ثلاثة أقوال. ابن القاسم: وخلاف قول مالك. قال سحنون: من له ثلاثة أبْدَلَيسوا ياخوه لأم فقال في مرضه أحدهم ابني ومات فقال الرواية: إنه كقوله أحد عبدي حر. ابن رشد: فإذا مات قبل تعينه ففي ذلك ثمانية أقوال: قول مالك أنه يعتقدون منهم الجزء المسمى بعدهم بالقرعة. وتلذة أقوال ابن القاسم أحدهما أن واحداً منهم يعتقد بالقرعة وبقي الأقوال لغير مالك وابن القاسم. وانظر ذكر خليل حكم العتق وليس من هذا الباب وترك حكم النسب الذي هو من هذا الباب. فأما المسألة التي قيل هذه فقال ابن رشد: لا خلاف أنه لا يثبت لواحد منهم نسب ويفقى النظر في الإرث فقال سحنون: ولا ميراث لواحد منهم وقال ابن رشد: على القول بعتقهم جميعاً ينبغي أن يكون لهم حظ واحد من الميراث لصحة

وَإِذَا وَلَدَتْ زَوْجَهُ رَجُلٌ وَأُمَّةٌ آخَرَ وَأَخْتَلَطَا عِيْنَتُهُ الْقَافَةَ، وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ وَجَدَتْ مَعَ ابْنَتِهَا أُخْرَى لَا تَلْحُقُ بِهِ وَاحِدَةً مِنْهُمَا،

على قياس ما تقدم انتهى والله أعلم. ص: (وَإِذَا وَلَدَتْ زَوْجَهُ رَجُلٌ وَأُمَّةٌ آخَر) ش: هذه المسألة في أول نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق وفرضها كما فرضها المصنف في زوجة رجل وأمة آخر ولا خصوصية لذلك. وقال ابن رشد المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها أن يدعى كل واحد منها صبياً بعينه غير الذي ادعاه صاحبه ويلحقه بنفسه وينفي الآخر عن نفسه، والواجب أن يلحق بكل واحد منها من ادعاه. والثاني أن يقول كل واحد منها لا أدرى أيهما ولدي، والحكم في ذلك أن تدعى القافية. ولو أرادا في هذا الوجه أن يصطلحوا على أن يأخذ كل واحد منها ولداً يكون ابنه مع كونه لا يدعى علم ذلك لم يكن لهما ذلك بل تدعى القافية. والوجه الثالث أن يدعيا جميعاً صبياً واحداً منها يقول كل واحد منها هذا ابني ويتنازعان فيه وينفيان الآخر عنهم قال: والواجب في هنا عندي على أصولهم أن تدعى له القافية أيضاً إذ ليس لهما أن ينفي الآخر عن أنفسهما وقد علم أنه ابن أحدهما والذي ادعاه جميعاً ليس أحدهما أولى به من صاحبه انتهى. ولا يعرض على هذا بأن القافية لا يحكم بها في أولاد الحرائر على المشهور كما ذكره ابن رشد في سماع أشهب من كتاب الاستلحاق وغيره، لأن العلة في ذلك هو قوة الفراش في النكاح فيلحق الولد بصاحب الفراش الصحيح دون الفاسد وذلك معدوم إذ لا مزية لأحد الفراشين على الآخر لصحتهما جميعاً والله أعلم.

فرع: قال البرزلي في مسائل النكاح، والطلاق: إذا فرض عدم القافية فإنه إذا كبر الولد وإلى أيهما شاء بمنزلة ما إذا أشكل الأمر، فإن مات قبل ذلك ورثاه، وإن ماتا ورثهما معاً انتهى والله أعلم. ص: (وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ وَجَدَتْ مَعَ ابْنَتِهَا أُخْرَى لَا تَلْحُقُ بِهِ وَاحِدَةً) ش:

الميراث لواحد منهم لا بعينه يختص به من حلف منهم (وَإِذَا وَلَدَتْ زَوْجَهُ رَجُلٌ وَأُمَّةٌ آخَرَ وَأَخْتَلَطَا عِيْنَتُهُ الْقَافَةَ) أشهب من نزل على رجل له أم ولد حامل فولدت هي وولدت امرأة الضيف في ليلة صبيين فلم تعرف كل واحدة منها ولدها دعي لهما القافية. ابن رشد: فإن أدعى كل واحد منها واحداً بعينه ونفي الآخر عن نفسه وجب أن يلحق بكل واحد منها ما ادعاه، وإن أدعيا معاً واحداً بعينه ونفي كل واحد منها عن نفسه ما سواه فالواجب على أصولهم أن تدعى له القافية كالأمة بين الشريكيين يطأنها في ظهر واحد فتلد ولداً يدعيانه معاً. القرافي: أعلم أن مالكاً والشافعي قالا بالقافية في حقوق الأنساب، وخصصه مالك في مشهور مذهب بالإماء دون الحرائر ما نقل غير هذا في أسرار الفروق (وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ وَجَدَتْ مَعَ بَنْتَهَا أُخْرَى لَا تَلْحُقُ بِهِ وَاحِدَةً) من كتاب ابن ميسير: من حلف لزوجته إن ولدت المرأة جارية لأغرين عنك غيبة طويلة فولدت في سفره جارية فبعثت بها خادمهما في جوف الليل لتطرحها على باب قوم ففعلت فقدم زوجها فوافى الخادم راجعة فأنكر خروجها حيثذا وحقق عليها فأخبرته فرد لها لتأتي بالصبية فوجدت صبيتين فألت بهما فأشكل الأمر

وَإِنَّمَا تَعْقِيدُ الْقَافَةَ عَلَى أَبٍ لَمْ يُدْفَنْ وَإِنْ أَقْرَأَ عَدْلَانَ بِثَالِثٍ. ثَبَّتَ النَّسْبُ، وَعَدْلٌ يَخْلِفُ مَعْهُ وَيَرِثُ وَلَا نَسْبٌ وَلَا فِحْصَةُ الْمُقْرَرِ. كَالْمَالِ.

كذا فعل ابن الحاجب لما ذكر المسألة الأولى التي بعدها ونسبها لابن القاسم لكنه زاد بعد قول ابن القاسم: وقال سحنون: القافة فقال في التوضيح. كأنه أتى بهذا الفرع إثر الأول إشارة إلى التعارض بينهما فكانه أشار إلى التخريح يعني تخرير الخلاف من الثانية في الأولى. كذا قال ابن عبد السلام. قال في التوضيح: وهو تخرير ظاهر، والظاهر أنه لا فرق بينهما انتهى. وما قاله ظاهر لا شك فيه والله أعلم. ص: (وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن) ش: تصوره ظاهر. واختلف أيضاً في قصر القافة على الولد الحي وعمومها فيه حياً أو ميتاً. قال ابن عرفة: وفي قصرها على الولد حياً وعمومها فيه حياً وميتاً سماع أصبع. ابن القاسم: إن وضعته تماماً ميتاً للاقافة في الأموات. ونقل الصقلي عن سحنون: إن مات بعد وضعه حياً دعى له القافة. قلت: ويحمل ردهما إلى وفاق لأن السماع فيمن ولد ميتاً، وقول سحنون فيمن ولد حياً، ولم أقف لابن رشد على نقل خلاف فيها انتهى.

فرع: قال في التوضيح: والمشهور أنه يكتفى بالقائف الواحد. وقيل: لا بد من اثنين. ص: (ولا فحصة المقر كمال) ش: أي وإن لم يكن المقر عدلاً فإنما يرث هذا المقر به من حصة المقر فقط، ولم يبين ما يأخذ منها اعتماداً على ما سيقوله في باب الفرائض حيث يقول: وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار. قال ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الاستلحاق: وهذا هو المعلوم من قول مالك المشهور من مذهبه أن الوارث إذا أقر بوارث لا يلزمه أن يدفع إليه إلا ما زاد نصيبه في الإنكار على نصيبه في الإقرار، وإن نقص نصيب المقر في الإنكار أو لم يزد على نصيبه في الإقرار مثل أن تفر الزوجة بأخ وما أشبه ذلك فلا شيء

على الأم أبتهما هي منهما قال: قال ابن القاسم: لا تلحق به واحدة منهما. وقاله محمد. وقال سحنون: تدعى لهما القافة وبه أقول (وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن) سحنون وعبد الملك: لا تلحق القافة الولد إلا باب حي، فإن مات فلا قول للقافة في ذلك من جهة قرابته إذ لا تعتمد على شبه غير الأب (وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب) ابن يونس: إذا هلك وترك ورثة فأقر بعضهم بوارث، فإن أقر بذلك رجلان عدلان ثبت نسب المقر به بشهادتهما وأخذ جميع موروثه من جميع المال، وإن كان المقر من لا ثبت شهادته لأنه واحد وإن كان عدلاً أو لأنهم جماعة غير عدول أو لأنهم نساء وليس الجميع بسفهاء فأجمع أهل العلم أن النسب لا يثبت بقولهم واختلفوا في الذي يغرسونه للمقر به، فذهب أهل المدينة ومن تابعهم إلى أن المقر يستوفي جميع ما يجب له في حال الإقرار، فإن بقي في يده شيء مما كان أخذه في مسألة الإنكار دفعه إلى المقر به، وإن لم يستفضل شيئاً فلا شيء للمقر به (وعدل يخلف معه ويرث ولا نسب ولا فحصة المقر كمال) ابن الحاجب:

وَهَذَا أَخِي، بَلْ هَذَا، فَلِلأُولَى نَصْفٌ إِذْ مِنْ أَبِيهِ، وَلِلثَّانِي نَصْفٌ مَا بَقِيَ، وَإِنْ تَرَكَ أَمَا وَأَخَا، فَأَفْرَتْ
بَأْخَ. فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ، وَإِنْ أَقْرَأَ مِيتَ بَأْنَ فُلَانَةَ جَارِيَّةَ وَلَدَتْ

له، وفي ذلك خلاف في المذهب انتهى. وهذا الحكم على القول المعروف من المذهب أن إقرار العدل بالوارث كإقرار غير العدل لا يأخذ المقر به إلا من حصة المقر فقط، وهذا إذا كان المقر رشيداً، وأما إن كان سفيهاً فلا يؤخذ من حصته شيء والله أعلم. ص: (كاملال) ش: تشبيه في أصل المسألة أي إن شهد عدلاً من الورثة بمال في ذمة الميت ثبت، وإن شهد عدل حلف معه وثبت، وإن لم يكن عدلاً ففي صحة الشاهد قال في كتاب الشهادات من المدونة: وتجوز شهادة الوصيين أو الوارثين بدين على الميت، وإن شهد لصاحب الدين بذلك واحد من الورثة حلف معه إن كان عدلاً واستحق حقه، فإن نكل أحد من شاهده قدر ما يصيبه من الدين، وإن كان سفيهاً لم تجز شهادته ولم يرجع عليه في حصته بشيء انتهى. قال أبو الحسن: قال عياض: ظاهره اشتراط الرشد في العدالة وهو قول أشباه، وإن شهادة السفيه لا تجوز ولو كان عدلاً في نفسه. وأجازها مالك، وفي كتاب التفليس في باب الشهادة على الميت بدين قبول شهادته وإن كان سفيهاً. وتكررت هذه المسألة هنا. وفي باب الشركة وفي المديان وفي الوصايا

إن أقر ولدان عدلاً بثالث ثبت النسب وعدل يحلف ويشاركهما، ولا يثبت النسب وغير عدل يؤخذ له منه ما زاد على تقدير دخوله معهم انتهى. وقد تقدم نقل ابن يونس أن العدل وغير العدل سواء. وقد تعقب ابن عرفة على ابن الحاجب ولكن يوشك أن يكون خليل قد اختار نقل ابن الحاجب لترشيحه ذلك بقوله كالمال كالمرأة تقيم شاهداً عدلاً بنكاح ميت فإنها تخلف وترت، ثم اطلع على شرح ابن علاق فذكر قول ابن الحاجب معزواً للطربوشي (وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي) سخنون: لو ترك ولداً واحداً فقال لأحد شخصين هذا أخي بل هذا الآخر، فللأول نصف ما ورث عن أبيه وللثاني نصف ما بقي في يده، وقيل له جميعه. ابن رشد: هذا أصح في النظر لأن كلاً منها يقول أنت أتلفت على موري، وعليه يأتي قول ابن القاسم في سماع عيسى. ووجه قول سخنون أن المقر بالأخ ثانياً إنما أقر بما في يده حين شاركه غيره في الإرث فكان إقرار وارث معه وارث بوارث. وانظر هذا مع قول السليمانية فإنه يعطيه ثلث النصف (وإن ترك أمّا وأخاف فأقرت بأخ فله منها السادس) ابن شاس: لو ترك أمّا وأخاف فأقرت بأخ آخر فإنها تخرج نصف ما في يديها وهو السادس فيأخذه الأخ المقر له وحده، وهو قول مالك في موطنه. قال محمد: وعليه الجماعة من أصحابه. ابن عرفة: هذا أحد الأقوال الأربع في المسألة. قال ابن القاسم وأصبح: هو يعني نصف ما في يد الأم بين المقر له والأخ الآخر. قال ابن عرفة: ظاهر نقل الشيخ أن المسألة منصوصة في الموطن، وتبعه ابن شاس وليس موجودة في الموطن. وزع ابن رشد القول الأول للفرض ولذلك وجماعه من أصحابه. قال: وهو أظهر الأقوال واختيار محمد (وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت

منه فلانة ولها ابنتان أيضاً ونسيتها الورثة، والبينة، فإن أقر بذلك الورثة، فهن أحراز، ولهم ميراث بنت، وإن لم يعتق شيء. وإن استلحق ولداً ثم أنكره، ثم مات الولد. فلا يرثه! ووقف ماله! فإن مات! فلورثها وقضى ذيته! وإن قام غرماؤه وهو حي: أخذوه.

الأول، وهذه المسألة لا تخلو من أربعة أوجه: عدل رشيد يؤخذ منه ويؤخذ بشهادته، عكسه سفيه مسخوط لا يؤخذ منه لأنه سفيه ولا يؤخذ به لأنه مسخوط، عدل سفيه لا يؤخذ منه وهل يؤخذ به قوله، رشيد غير عدل يؤخذ منه ولا يؤخذ به ولم أر فيه خلافاً انتهى كلام أبي الحسن. والذي مشى عليه المصنف في باب الشهادات أن شهادة السفيه لا تجوز. وقال أبو الحسن: قوله في المدونة «أخذ من شاهده قدر ما يصيبه من الدين». هذا مذهب ابن القاسم، وأشهد يقول: يأخذ جميع دينه من نصيب المقر إذ لا ميراث إلا بعد أداء الدين بخلاف الوصية على قول أشهد أنه يكون شريكاً مع الورثة إذا حلف وإن نكل كان شريكاً للمقر، وهذا في الوصية بالجزء وأما بالعدد فكالدين انتهى. وانظر كتاب الوصايا من التوادر وأخر كتاب الإقرار منها فإنه عقد في كل واحد منها باباً لإقرار الوارث بأن صورته أوصى بكلذا أو عليه دين ص: (فإن أقر بذلك الورثة فهن أحراز) ش: يتزل منزلة إقرار الورثة أن تشهد البينة أنه قال إحدى هؤلاء الثلاثة ابتي ولم يسمها فالشهادة جائزة باتفاق. قال ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق والله أعلم. ص: (إإن استلحق ولداً ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله) ش: هكذا قال في رسم يوصي من سمع عيسى من كتاب الاستلحاق.

منه فلانة ولها ابنتان أيضاً ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحراز لهن ميراث بنت والألم يعتق شيء) قوله: (ولها ابنان) يريد غيرها ولعل هذا سقط لناسخه.

عبارة سحنون: من أقر عند موته أن فلانة جاريته ولدت منه فلانة وللأمة ابنتان آخريان سوى فلانة المقر بها فمات وأنيت البينة والورثة اسمها، فإن أقر الورثة بذلك فهن كلهم أحراز ولهم ميراث واحدة يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن به، فإن لم يقر الورثة بذلك وأنيت البينة اسمها فلا عتق لواحدة منهن. ابن رشد: إقرار الورثة بذلك كقيام البينة على قوله إحدى هذه الثلاث ابتي ولم يسمها فلا شهادة جائزة اتفاقاً. قوله (يعتقن كلهم) خلاف قوله قبل هذا فيمن قال في مرضه في عبيد له ثلاثة أحدهما ابني وقوله إن جحر حجروا فلا عتق لواحدة منهن إن لم تعلم البينة أيتهن هي هو المشهور (إإن استلحق ولداً ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته قضى به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه) ابن شاس: إذا استلحق ولداً ثم أنكره ثم مات الولد عن مال فلا يأخذنه المستلحق. قال ابن القاسم: ووقف ذلك المال فإن مات هذا المستلحق صار هذا المال لورثته قضى به دينه، وإن قام غرماؤه عليه وهو حي أخذوا ذلك المال في ديونهم. ابن شاس.

وقال ابن رشد: وفي قوله «وقف» نظر، والواجب أن يكون جميع ميراثه لجماعة المسلمين لأنه مقر أن هذا المال لهم لاحق له معهم فيه وهم لا يكذبونه، فلا معنى لتوقفه إذ لا يصح أن يقبل رجوعه فيه بعد موته برجوعه إلى استلحاق ابنه لأنه قد ثبت لجماعة المسلمين ثبوته على إنكاره إلى أن مات.

تنبيه: فإن مات الأب المستلحق قبل الابن ورثه الابن بالإقرار الأول والاستلحاق الذي سبق، ولا يسقط لشبه بإنكاره بعد استلحاقه. ثم إن مات الابن بعد ذلك ورثه عصبه من قبل أبيه المستلتحق له. قاله ابن رشد في الرسم المذكور وابن بطال في مقتعه. ونفع ابن بطال: وإن مات المستلتحق الأب الأب قبل المستلتحق ورثه بالإقرار الأول والاستلحاق الذي سبق ولا يلتفت إلى إنكاره بعد الاستلحاق انتهى. وقوله «المستلتحق الأب» لو قدم «الأب» فقال «الأب المستلتحق» لكان أوضح.

فرع: قال في المقعن: وإن استلحق الرجل رجلاً لحق به نسبياً أولاد المستلتحق، ومن نفي ولده ثم استلحقه ثبت نسبة منه انتهى.

فائدةان: الأولى: يجتمع لحوق الولد والحر في خمس مسائل: إحداها: الرجل تكون عنده الأمة فتلد منه فيقر بعد الولادة أنه غصبها فيلحق به الولد لأنه يتهم على قطع نسبة ويلزمه الحد. الثانية: من اشتري أمة فولدت ثم استحقت بحرية فذكر أنه علم أنها كانت حرة ووطئها بعد ذلك فيحد ويلحق به الولد. الثالثة: من اشتري جاريتين على أن له الخيار في إحداهما فأقر أنه اختار واحدة ثم وطى الأخرى فإنه يحد ويلحق به الولد. الرابعة: من اشتري جارية ووطئها فخاصمه ربها فقال ادفع ثمن جاريتي التي بعت منك، فيقول الواطيء إنما تركتها عندي أمانة ووديعة فإنه يحد ويلحق به الولد. الخامسة: الرجل يتزوج بأم امرأته عملاً بذلك فتلد منه فإنه يحد ويلحق به الولد. انتهى من معين الحكم وذكرها في التوضيع في كتاب الاستلحاق عند قول ابن الحاجب «ويحد الواطيء العالم والولد رقيق ولا نسب له». وقال بعدها: وليس ذكر هذه المسائل على سبيل الحصر بل الضابط أن كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب ثابت منه، وكل حد لازم بالرجوع عنه فالنسب معه غير ثابت انتهى. وهذه الزيادة أصلها لابن رشد في نوازله ذكر هذه المسائل الخمس في المسائل المتعلقة بالنكاح، ثم ذكر بعدها ما تقدم. ونقل الشيخ أبو الحسن كلامه في الرجم وأشار إليه في كتاب القذف، وذكره أيضاً مختصراً في أمهات الأولاد وزاد بعده ما نصه الشيخ في محل الملك والنكاح وهو سياق كلامه انتهى. وزاد أيضاً هذا الكلام في كتاب الرجم وعدها في المسائل الملقوطة ثمانيّة ناقلاً لها عن ابن عبد السلام منهاخمسة المذكورة، والسادسة: الرجل يشتري جارية فيولدها ثم يقر أنها من تعتق عليه وأنه عالم بذلك وقت الشراء ووقت الوطء. السابعة:

باب الإنذار

الإيداع: توكيل بحفظ مال

الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم يقر أنه كان طلقها ثلاثة وارجعها قبل أن تتزوج وهو عالم بأن ذلك لا يحل. الثامنة: الرجل يتزوج المرأة فيولدها ثم يقر أن له أربع نسوة سواها وأنه تزوجها وهو يعلم أن نكاح الخامسة حرام انتهى. وقال في المسألة الخامسة: وهي الرجل يتزوج أم أمرأته عملاً بذلك فتلد منه. قال ابن عبد السلام: وهذا إنما يصح عندي إذا لم يعلم منه أنه عالم بالتحرم إلا بعد تزويجهما، وأما لو علم منه أنه عالم بالتحرم قبل نكاحه إياها فهو زنا محض لا يلحق معه الولد انتهى. وذكر في الذخيرة منها ست مسائل ناقلاً لها عن عبد الحق، عد الثانية والثالثة والخامسة والثامنة والستاء التي ذكرها عكس الرابعة وهو أن يقول: اشتريتها والسيد منكر ولا بينة قال: فيحده هو والجارية إن أقام السيد على إنكاره. وعبر عن المسألة الخامسة بأن يتزوجها ويقرأ أنه أولادها عملاً أنها ذات محرم بنسب أو رضاع أو صهر.

الفائدة الثانية: قال السهيلي في شرح السيرة في حديث الإسراء: ومروره على النساء اللاتي أدخلن على الرجال ما ليس منهم من الأولاد، فإن بلغ الصبي وتابت أمه فأعلمه أنه لغير رشدة ليستعنف عن ميراثهم ويكتف عن الاطلاع على عوراتهم أو علم ذلك بغيرينة حال، وجب عليه ذلك وإنما كان شر الثلاثة كما في الحديث في ابن الزني أنه شر الثلاثة، وقد يؤرث على وجوه هذا أقربها إلى الصواب انتهى. وقيل: في تأويله أي إذا عمل بعمل أبيه. وفي آخر باب الزنا من النوادر عن كتاب ابن حبيب قال الشعبي: ولد الزنا خير الثلاثة إذا اتفق الله. قيل له: فقد قيل إنه شر الثلاثة؟ قال: هذا شيء قاله كعب لو كان شر الثلاثة لم يتضرر بأمه ولادته، وكذلك قال ابن عباس. وقال ابن مسعود: إنما قيل شرهم في الدنيا لو كان شرهم عند الله ما انتضر بأمه أن تضع، وقال عمر بن الخطاب: أكرموا ولد الزنا وأحسنوا إليه. وقال ابن عباس: هو عبد من عبيد الله إن أحسن جوزي وإن أساء عوقب. وقال عمر: اعتقوا أولاد الزنا وأحسنوا إليهم واستوصوا بهم أه. وانظر حاشيتي على مناسك الشيخ خليل عند قوله: «ولا بأس أن يحج بشمن ولد الزنا».

باب

(الإيداع توكل بحفظ مال) قال ابن عرفة: الوديعة بمعنى الإيداع، نقل مجرد حفظ

كتاب الوديعة

وحققتها استتابة في حفظ المال وهي عقد أمانة. ثم للوديعة عاقبتان: ضمان عند التلف ورد عند البقاء. فاما الضمان فلا يجب إلا عند التقصير وللتقصير سبعة أسباب (الإيداع توكل بحفظ

تُضْمَنْ بِشَقْوَطِ شَيْءٍ عَلَيْهَا؛ لَا إِنْ انْكَسَرَتْ فِي نَقْلِ مِثْلِهَا،

ملك ينقل، فيدخل إيداع الوثائق بذكر الحقوق، ويخرج حفظ الإيماء الوكالة لأنهما لا زيد منها وحفظ الربع، وقول ابن الحاجب كابن شاس تابعين للغزالى استنابة في حفظ مال كخروجه وبطل عكسه ما دخل، وطرده ما خرج، وبمعنى لفظها متملك نقل مطلق حفظه ينقل وهو المستعمل في عرف الفقهاء ولا يتناوله لفظ ابن شاس انتهى. قوله: «ينقل» صفة لقوله «متملك» ولو قدم «إليه» لكان أبين. ويدخل في حده استعجار حارس لتابع ونحوه، وإنراجه حفظ الربع من الوديعة غير ظاهر. قال في كتاب الهبة من المدونة: وإذا قلت قبضت وبعت في الأرض الغائبة لم يكن حوزاً وذلك كالإشهاد على الإقرار بالحوز إلا أن يكون له في يديك أرض أو دار أو رقيق بقراء أو عارية أو وديعة وذلك بيلد آخر فوهبك ذلك فإن قولك «قبلت» حوز انتهى. وبهذا رد الوانوغي على ابن عرفة فقال: هذا ينقض قول ابن عرفة في مختصره رداً على ابن الحاجب أن حفظ الربع ونحوه مما لا ينتقل يبطل طرد حد ابن الحاجب. قال: ودعوى اللف والنشر في هذا المقام بعيد اهـ. وقال المشذالي: وجه النقض على ابن عرفة بمسألة المدونة لأن ظاهر قوله «أو وديعة» راجع إلى الأرض وما ذكر معها فصح كون الربع عنده مما يصح إيداعه فبطل اشتراط كون المودع مما ينقل فيكون إذ ذاك مراد الدخول لا مراد الخروج. وأما قوله «ودعوى الرد» إلى آخره فهو استبعاد لدفع مقدار تقاديره أن يقال: لا نسلم صحة النقض وقولكم «إن وديعة راجع للجميع» من نوع بل الكلام فيه لف ونشر، فقوله «عارية» راجع إلى الأرض، وقوله «أو وديعة» راجع إلى الرقيق، وقال المشذالي: وهذا وإن كان ممكناً إلا أنه بعيد كما قال لكونه على خلاف الظاهر، ولا دليل يصرف عنه فوجوب الوقوف عنده انتهى. ولم يذكر أحد إخراج العقار من حكم الوديعة والله أعلم. وحكمها قال ابن عرفة: هي من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة، وقد يعرض وجوبها كخائف قدرها لوجوب هلاكه أو فقده إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها، وحرمتها كمودع شيء غصبه ولا يقدر القابل على جحدها أو ردها لربها أو للقراء إن كان المودع مستغرق الذمة، ولذا ذكر عياض في مداركه عن بعض الشيوخ أن من قبل وديعة من مستغرق ذمة ثم ردها إليه ضمنها للقراء. ابن شعبان: من سئل قبل وديعة ليس عليه قبولها وإن لم يوجد غيره.

قلت: ما لم يتعين عليه قبولها بهلاكها إن لم يقبلها مع قدرته على حفظها كرفقة فيها

مال) ابن عرفة: الوديعة بمعنى الإيداع: نقل مجرد ملك ينقل فيدخل إيداع الوثائق بذكر الحقوق ويخرج حفظ الربع. وقول ابن شاس: «استنابة في حفظ المال» ببطل عكسه ما دخل وطرده ما خرج (وضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلك) أشهد عبد الملك: من أودع جراراً فيها إدام أو قوارير فيها دهن فنقلها من موضع في بيته إلى موضع فانكسرت في موضعها ذلك لم يضمنها، ولو سقط عليها من يده شيء فانكسرت أو رمى في بيته بشيء يريد غيرها فأصابها

من يحترمه من أغار عليها أو ذي حرمة بحاضرة تعرض ظالم لبعض أهلها. ونذهبها حيث يخشى ما يوجبها دون تتحققه. وكراحتها حيث يخشى ما يحرمها دون تتحققه انتهى. وانظر الذخيرة. وفي مسائل القابسي من البرزلي عن ابن الميسى أنه أتاه رجل من جيرانه يشاوره أن أحد هؤلاء القوم يعني الولاة أو الفصاب أراد أن يستودعه مائة دينار وذكر أنه لا يجد منه بدأ فقال له ابن الميسى: يا أخي إن كنت تقدر على غرمها فتأخذها منه وتصدق بها على المساكين فإن سألك فيها غرمتها له، ثم ذكر له أن أصحاب سحنون سئلوا في كائنة تونس أن رجلاً ذهب له فيها شيء وذهب له فيها ذهب وثوب دياج، فرأه يوماً في يد جندي فلم يشك أنه ثوبيه فاشتراه منه بسبعين دنانير ثم مضى بالثوب، فلما فتحه فإذا هو غير ثوبيه ثم قال: فرجع إلى الجندي فقال: يا هذا إنما طلبت أن ثببي فلذلك اشتريته. فقال له: لا عليك ورد الجندي يده إلى منطقته فصب منها دنانير فعد منها سبعة فأعططها له وانصرف. قال: فلم يختلف عليه أحد من أصحاب سحنون أن عليه أن يتصدق بالدنانير وبقيمة الثوب أيضاً. قال الشيخ: لأن رد الثوب إلى غير مالكه انتهى.

فرع: يجب حفظ الوديعة من التلف ولو أذن ربها في التلف ويضمن إن فعل. قال ابن سلمون: وفي كتاب الاستغناء: إذا قال رب الوديعة للمودع ألقها في البحر أو في النار ففعل فهو ضامن للنهي. عن إضاعة المال كمن قال لرجل: أقتلني أو ولدي انتهى. ولا مشك في الحرمة، وأما وجوب الضمان ففيه نظر، والظاهر دخول الخلاف فيه لإذن المالك في ذلك كمن أذن لرجل في قطع يده.

فرع: قال في كتاب الغصب من المدونة: ومن غصب شيئاً ثم أودعه فهلك عند المودع فليس لربه تضمين المودع إلا أن يتعدى انتهى.

تبنيه: قال في الباب: أركانها ثلاثة: الصيغة والمودع والمودع. أما الصيغة فهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على الاستنابة في حفظ المال. انتهى من الذخيرة. قال الشافعي: تفتقر للإيجاب والقبول كالوكالة، وأصلنا يقتضي عدم الاشتراط فيما كما تقرر في البيع انتهى قوله فيما أي في الإيجاب والقبول. وزنلت مسألة وهي أن رجلاً كان جالساً فجاء إنسان فوضع أمامه متاعاً ثم ذهب، فقامجالساً وتركه فذهب المتاع. فالظاهر ضمانه لأن سكته حين وضع المتاع يدل على قبوله للوديعة والله أعلم. وقال ابن عرفة: المودع من له التصرف في الوديعة بملك أو تفويض أو ولادة كالقاضي في مال اليتيم والغائب والجنون، والمودع من يظن حفظه، والأظهر أن شرطها باعتبار جواز فعلها وقبولها حاجة الفاعل وظن صونها من القابل، فتجوز من الصبي الحائز عليها إن بقيت بيده، وكذلك العبد المحجور عليه، ويجوز أن يودعا ما خيف تلفه بيد مودعه إن ظن صونه يهد أحدهما لاحترامهما وثقتهما كأولاد المحترمين وعبيدهم عند نزول

وَبِخُلْطِهَا؛ إِلَّا كَفْحَيْ بِمِثْلِهِ، أَوْ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرِ

بعض الظلمة ببعض البلاد ولقاء الأعراب القوافل، والأصل في هذه النصوص الرأفة على حفظ المال والنهي عن إضاعته. قال الخمي في البخاري ومسلم: قال النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال انتهى. ص: (إِلَّا كَفْحَمَ بِمِثْلِهِ وَدَرَاهِمَ بِدَنَانِيرِ) ش: قوله «كَفْحَمَ بِمِثْلِهِ» شامل لحفظ كل جنس بجنسه الممايل له حتى الدرارهم والدنانير بعثلهما، وهي الصورة الأولى من الصورتين المستثنتين من الضمان بخلط الوديعة، والثانية هي التي أشار إليها الشيخ بقوله: «ودراهم بدنانير» وهي إذا خلط الجنس بغير جنسه ولكن يمكن ميزه بسهولة. قال في الجواهر الثالث: من أسباب التقصير في الوديعة خلط الوديعة بما لا يتميز عنه مما هو غير ممايل له كخلط القمح بالشعير وشبيهه. فأما خلطها بجنسها الممايل لها جودة ورداعه كحنطة بعثلهما أو ذهب بعثله أو بما يتميز عنه ولا يخلط به كذهب بورق فلا يضمن انتهى. وفي المدونة: من أودعته دنانير أو درارهم فخلطها بعثلهما ثم ضاع المال لم يضمن. وإن ضاع بعضه كان ما ضاع وما بقي يينكما لأن درارهم لا تعرف من درارهمه، ولو عرفت بعثنهما كانت مصيبة درارهم كل واحد منه ولا يغيرها الخلط، وإن أودعته حنطة فخلطها بحنطة، فإن كانت مثلها وفعل ذلك بها على الإحرار والدفع فهلك الجميع لم يضمن، وإن كانت مختلفة ضمن، وكذلك إن خلط حنطتك بشعير ثم ضاع الجميع فهو ضامن لأنه قد أفتتها بالخلط قبل هلاكها انتهى. ص: (الإحرار) ش: قال ابن غازى: إنما ذكر هذا القيد في المدونة في الصورة الأولى، وأما الثانية فلم يذكره فيها أصلاً انتهى. قال بعض الناس: وهو خاص أيضاً بعض أفراد الصورة الأولى وهو الحنطة ومشابهاتها، وأما الدنانير والدرارهم فلا يشترط فيهما الإحرار وهذا ليس بصحيح، فقد قال أبو الحسن الصغير في قوله في المدونة المتقدم: ومن أودعته درارهم أو دنانير فخلطها يعني على وجه الإحرار والدفع لا على وجه التمليل. قاله أبو عمران في الطعام بعده انتهى. ويعني والله أعلم بقوله (قاله أبو عمران في الطعام بعده) أن أبو عمران لما تكلم على قوله في المدونة في الطعام و فعل ذلك بها على وجه الإحرار قال: وكذلك الدنانير والدرارهم، فإن القاضي كذلك فعل في التنبهات ونصه: قوله في خلط الحنطة إذا خلطها على وجه الدفع للإحرار فلا ضمان عليه.

تنبيه: إن خلطها بما يخلط إنما يضمنه إذا كان لهذا وشبيهه من النظر، لأن جمعها أحقر

فانكسرت ضمنها انتهى. وليس في هذا النص أنه نقلها نقل مثليها، قال ابن عرفة: وزاد هذه الزيادة ابن الحاجب وهي زيادة حسنة موافقة للأصول كالراغي يضرب الشاة إن ضربها ضرب مثليها لم يضمن. قال شهاب الدين: وإن كان الله سبحانه أذن له في حمل عين الوديعة ولم يأذن له صاحبها فالإذن العام لا يسقط الضمان في الإذن الخاص، نظيره الاضطرار لأكل طعام الغير أوجب الشارع عليه تناوله وأذن له في ذلك بخلاف ربه فيلزم له القيمة على الصحيح من القول، ولهذا كان بين الميتة وطعام الغير بالنسبة للشيع فرق. انظر الفرق في ابن الحاجب (وبخلطها إلّا كَفْحَمَ بِمِثْلِهِ وَدَرَاهِمَ بِدَنَانِيرِ)

للإحرار، ثم إن تلف بقضية: فَيُبَتِّكُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَمَرَّرَ،

لها من تفريقها وأرفق بها من شغل مخزنين بذلك وكرائهما حفظهما وهو المراد بالدفع، وأن الخلط إذا كان لغير هذا من تعد أو أخذها لنفسه أنه فيه ضامن، ولا فرق في هذا بين الطعام والدرارم. قوله (لأن درارم هذا) يدل على أنها مختلفة. وإن خلط الدرارم المختلفة لا يضمن فيها لأنها تميز وكذلك يجب لو خلط دنانير عنده وديعة بدرارم في كيس لم يضمن فتأمله تجده يدل على أن الإحرار قيد في الصورتين معاً والله أعلم. ص: (ثم إن تلف بعضه فينكما إلا أن يتميز) ش: يشير به إلى ما تقدم عن المدونة. قال اللخمي: وإذا خلط الدرارم أو الطعام بمثله ثم ضاع بعد ذلك كانا شريكين في الباقي على قدر ما لكل واحد منها. ويتفق في هذا مالك وابن القاسم لأنهما كانوا شريكين قبل الضياع بوجه جائز انتهى. ونقله ابن عرفة. وخلاف مالك وابن القاسم المشار له هو ما ذكره في المدونة في تضمين الصناع ونصه قال: ومن اختلط له دينار مع مائة دينار لغيره ثم ضاع من الجملة دينار فهما فيه شريكان، صاحب الدينار بجزء من مائة جزء وجاءه وقال ابن القاسم وابن سلمة: لصاحب المائة تسعه وتسعون ويقتسمان الدينار الباقي. ابن يونس: ولو لم يبق إلا دينار واحد لقسم بينهما نصفين على قوليهما لأن كل واحد يدعى لنفسه انتهى. وقال المشذالي في حاشيته على هذا الحال: قال ابن سهل ابن القاسم وابن أبي سلمة: وكذلك الشاة تختلط بضم فبهم، ثم ذكر مسألتين: إحداهما من سماع عيسى، والثانية من سماع يحيى من كتاب الوديعة، ثم ذكر مسألة من ألفاظ ابن فرجون فراجعه والله أعلم.

بدنانير للإحرار ثم إن تلف بعضه فينكما إلا أن يتميز) ابن عرفة: خلط الوديعة بمثلاها مكيلأ أو موزوناً أو بغير متيسر ميزة مفتر، وبغيره يوجب ضمانه. ومن المدونة: من أودعته دنانير أو درارم فخلطها بمثلها ثم ضاع المال كله لم يضمن، وإن ضاع بعضه كان ما ضاع وما بقي بينهما لأن درارمك لا تعرف من درارمه، ولو عرفت بينها كانت مصيبة كل واحدة من ربها ولا يغيرها الخلط. وإن أودعته حنطة فخلطها بحنطة مثلها وفعل ذلك على الأحرار والدفع فهلك الجميع لم يضمن لأن المودع على مثل ذلك دخل وقد يشق على المودع أن يجعل كل ما أودعه على حدة، ولأنه لو تعدى على الوديعة فأكلها ثم رد مثلاها ثم ضاعت بعد رده لم يلزمها شيء، فخلطها بمثلها كردا مثلها لم يضمن إذا ضاعت، وإن كانت مختلفة ضمن، وكذلك إن خلطت حنطتك بشعيره ثم ضاع الجميع فهو ضامن لأنه قد أثناها بالخلط قبل هلاكها لأنها لا تميز وليس كصنف واحد من عين أو طعام له. وانظر قوله: (إنه يضمن بخاطتها) ولم يذكر ما يجوز له حيثذا. والذي للخمي: إن كان عند رجل وديعتان قمح وشعير فخلطهما ضمن لكل واحد منها مثل ما خلط له، فإن اختارا رفع العداء عنه وأن يأخذاه مخلوطاً ويكونان شريكين فيه جاز ذلك عند ابن القاسم وأشهب خلافاً لسحنون. وقال ابن القاسم: وتكون شركتهما على القيمة يريد قيمة القمح معيناً والشعير غير معيب، ولا يجوز أن

وَيَا نِفَاعَهُ بِهَا أَوْ سَفَرَهُ؛ إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَمِينٍ؛ إِلَّا أَنْ ثَرَدَ سَالِتَةً.

فرع: إذا خلط الوديعة بما لا يجوز خلطها به وقلنا يضمن فليس معناه أنه لا يضمن إلا إذا تلفت، بل يضمنها بمجرد الخلط يتبين ذلك بما قال التخمي ونصه: إذا كان عند رجل وديعتان . قمح وشعير. فخلطهما ضمن لكل واحد مثل ما خلط له انتهى. ص: (وباتفاقه بها) ش: انظر إذا انتفع بها وردها سالمه هل يلزمك كراء مثلها أم لا، وسيأتي في أول الغصب

يقتسماه على ذلك وإنما يقتسمان الشأن. اه من التخمي. والذي لابن رشد: سواء خلطهما عداء أو غير عداء. قال: والذي يوجبه الحكم أن يقتسماه بينهما مخلوطاً على قيمة القمح والشعير يوم الخلط ويقوم القمح غير معيب خلاف قول سحنون أن القمح يقوم معيناً والشعير غير معيب. قوله: «يابع ويقتسمان الثمن» استحسان إذ لا مانع يمنع من اقسام الطعام يعنيه على القيم، ولو لم يجز اقسامه يعنيه على القيم لما جاز اقسام ثمنه على ذلك لأنه إنما يباع على ملكهما فإنما هو يأخذ ثمن ما كان أحذنه له، ولا يجوز لهما أن يقتسماه على الكيل. راجع نوازل ابن رشد، وثاني ترجمة من الوديعة من التخمي، وأول ترجمة من الوديعة من ابن يونس. وانظر إجازتهم ببيع القمح المخلوط مع الشعير إنما جاز ذلك لأنه بغير فعلهما. وانظر اختلاط الزرع عند الحصاد أول ترجمة المزارعة من ابن سلمون، وذكر عن ابن حبيب أنهم يقتسمونه على حسب الزريعة. ومن رسم حلف من سماع عيسى: يحلف كل واحد على ما بنروا ويقتسمون الطعام على عدد ذلك قال ابن رشد: وهذا كما قال. ومعنى هذا عندي بعد أن يتراجعوا بما لبعضهم على بعض من فضل في العمل. وقال ابن أبي زيد في قسمة الشعير والزيتون عند الخلط أن يتقارب أرباب ذلك بينهم على شيء معلوم فهو كذلك، وإن تماهلو فليس إلا الأصطلاح، قال البرزلي: كثيراً ما يقع عندنا يتونس تأني السيل بالزيتون في تلك الأودية، وتحكي مكذا. وكذلك ما احتللت على يد الصوص من الزرع والأطعمة وكذا ما وقع في الرواية في السفن إذا احتللت فيها الطعام. وفي طرق ابن عات: إذا احتللت الكتان في الوادي لسيل أو غيره ولم يعرف كل واحد ماله تحمل أصحابه في ذلك. وانظر ما تقدم في الطعام المستهلك أنه إن أخذ ما لا يشك أنه أقل من طعامه جاز مع ما تقدم لابن حبيب من قسمة الزرع المخلوط على حسب الزريعة مع ما تقدم لابن رشد من تخفيف اقسام الطعام المخلوط بالقيمة. ولو خلط عداء هل يكون ذلك كله مسوغاً للذين يخلطون ألبانهم أن يأخذ الإنسان من الجبن القدر الذي لا يشك أنه يخرج له من لبن غنميه لو أفردها؟ وقد بسطت في ستن المهددين أن إقدام المرأة على شيء بتأويل ليس كمن أقدم عليه مجاهراً، ومن أكل حراماً يعتقد أنه حلال أثيب على قصده ولا يعاقب على فعله ولا يظلم به قلبه، ومن أقدم على حلال صرف يعتقد شبهته قسا قلبه به وأظلم، وإن كان معتقداً حرمه كان ذلك جرحة فيه وعليه درك المخلافة مع كون ذلك الشيء في نفسه حلالاً صرفاً. وانظر الخليطين جملة في الزكاة كمالك. واحد، في الغالب لو كان الراعي يحلب غنم كل خليط على حلة (وباتفاقه بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن تردد سالمه) من المدونة: من أودعته دراهم أو حنطة أو ما يكال أو يوزن فاستهلك بعضها ثم هلك بقيتها لم يضمن إلا ما استهلك أولاً، ولو كان رد ما استهلك لم يضمن

وحرم سلف: مقوم ومعدوم، وثمرة التقد

عن التبيهات ما يدل على أن عليه الكراء فراجعه. ص: (وحرم سلف مقوم ومعدوم وكراهه القد والثلثي) ش: قال اللخمي: وكالمقوم ما يكال أو يوزن إذا كان يكثر اختلافه ولا يتحصل أمثاله ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف في القمح والشعير والدرام: وأرى أن ينظر إلى المودع فإن كان يعلم منه أنه لا يكره ذلك فيما بينه وبين المودع أو معه كرم طبع جاز، وإن كان يعلم منه الكراهة لم يجز لأنه لو حجر ذلك عليه من حين الدفع أو قال لا حرج عليك إن تسلفتها لم يختلف في أنه منوع من الانتفاع بها، وإن أشكل أمره كره ذلك انتهي.

فرع: قال في الرسالة: وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الشمن أو القيمة يوم التعدي. قال الجزوولي وغيره: وإن كان مكيلاً أو موزوناً فربها مخير في الشمن أو المثل، وقال ابن يونس في كتاب الوديعة: ولو كانت الوديعة طعاماً أو سلعة فرب الوديعة مخير إن شاء أغремه مثل طعامه وقيمة سلطته إن فات ذلك، فإن لم يفت أخذه بعينه، وإن شاء أخذ ما أخذ

شيئاً إن ضاعت وهو مصدق أنه رد فيها ما أخذ منها كما يصدق في ردّها إليك وفي تلفها. وكذلك لو تسلف جميعها ثم ردّ مثلها مكانها البريء كان أخذها على السلف أو على غيره، ولا شيء عليه إن هلكت بعد أن ردّها. ولو كانت شيئاً غليضاً حتى بليت أو استهلكتها ثم ردّ مثلها لم تبرأ ذمته من قيمتها لأنه إنما لزمه قيمة. ومن كتاب ابن الموز: من استودع دابة أو ثوباً فأقر المستودع برکوب الدابة ولباس الثوب وقال هلك بعد أن ردّته وهو مصدق. وفي كتاب ابن سحنون: هو ضامن لأنه لما ركبها ضمن بالتعدي إلا إن أقام بيته أنه نزل عنها سالة ثم تلفت. وقال بعض أصحابنا: هو ضامن حتى يردها حالها. ابن يونس: وهذه الأقوال في مسألة الثوب والدابة جارية على الخلاف في قول مالك في ردّه لما تسلف من الوديعة. ومن المدونة: إن أراد سفراً وخاف عورة منزله فيودعها ثقة. ابن عرفة: ظاهره ولو كان دونه في ثقته. ابن شاس: إن سافر بها مع القدرة على إيداعها عند أمين ضمن، فإن سافر بها عند العجز عن ذلك كما لو كان في قرية مثلاً لم يضمن. ابن شاس وإن أودعها عند غيره لغير عنده ثم استردّها لم يضمن بعد ذلك كرده لما تسلف منها. وانظر حكم البضاعة قال مالك: ليس السفر كالحضر. قال ابن شاس: وإنما دفع له المال في السفر ليكون معه فيضمن البضاعة إن دفعها لغيره. وانظر إذا عرض له إقامة أثناء طريقه، هل يضمن إن لم يبعثها لربها أو العكس. انظر رسم شك من سماع ابن القاسم من البضائع والوكالات (وحرم سلف مقوم ومعدوم) اللخمي: ليس للمودع أن يتسلف الوديعة إذا كان فقيراً، فإن كانت الوديعة عروضاً أو مما يقضى فيه بالقيمة أو مما يكال أو يوزن وكان يكثر اختلافه ولا يتحصل أمثاله كالكتان فليس للمؤسر أيضاً أن يتسلفها (وكراهه القد) الباقي: اختلف في جواز التسلف من الوديعة بغير إذن ربها، ففي المعونة أنه مكرر، وفي العتبية عن مالك تركه أحب إلى، وقد أجازه بعض الناس فروع في ذلك فقال: إن كان له مال فيه وفاء وأشهد فأرجو أن لا يأس به. الباقي: وهذا في الدنانير والدرام. ووجه الجواز إذا قلنا إن

والمثلثي: كالشجارة، والربيع له،

فيها من ثمن أو جارية أنتهى والله أعلم. ص: (كالتجارة والربيع له) ش: قال الشارح في الوسط: أي وكذا تحرم التجارة بالوديعة بغير إذن ربها فإن تجر فربيع كان لريع له. وقاله في المدونة ونحوه في الشرح الصغير. والذي في المدونة إنما هو الكراهة كما هو ظاهر كلام الصنف وعلى ذلك حمله في الكبير ويوجد ذلك في بعض نسخ الوسط وهو الصواب. ونص المدونة: ومن أودعته مالاً فتجر به فالربيع له وليس عليه أن يتصدق بالربيع ويكره التجارة بالوديعة. قال أبو الحسن الصغير: وكذلك الوصي يتجر بالآيتام أن الريع له بخلاف المبضع معه والمغارض. قال عبد الحق: الفرق بينهما أن المبضع معه والمغارض إنما دفع المال إليهما على طلب الفضل فيه فليس لهما أن يجعلان ذلك لأنفسهما دون رب المال، والمودع لم يدخل على طلب الفضل، وإنما أراد حفظها له فله أصل المال دون الريع، صح من النكت الشيخ: والوصي أيضاً إنما عليه حفظ مال الآيتيم أنتهى. وفي المدونة: ومن أبضع معه بضاعة يشتري بها شيئاً فتجر فيها، فإن تلفت ضمن، وأن ربع فالربيع للملك بخلاف الوديعة لأن المبضع طلب الريع فليس للمبضع معه قطعه عنه ونقله إلى ملكه، فإن تلف المال ضمن بتعديه والمودع إنما قصد الحفظ فقط فلم يكن له من الريع شيء أنتهى. وفي أول كتاب القراء من المتنى ما نصه: ولم

الدنانير والدرارهم لا تعين كأنه لا مضررة على المودع في انتفاع المودع بها إذا رد مثلها وقد كان له أن يرد مثلها ويتمسك بها معبقاء أعيانها، ولأن المودع قد ترك الانتفاع بها مع القدرة فجاز للمودع الانتفاع به، ويجري في ذلك مجرى الانتفاع بظل حائطه وضوء سراجه، وهذا بخلاف تسلف الوصي مال الآيتيم فإنه آثم (والثلثي) تقدم اللخمي أن مثل الكتان لا يجوز تسلفه قال: وأما القمع والشغور ونحوه، فهل يجوز سلفة كالدرارهم؟ ظاهر المدونة أنه مثلها. وقال الباقي: الأظهر عندي المنع، ويجيء على قول القاضي أبي محمد أنه يبرأ برد مثله إباحة ذلك لهم أنتهى. انظر عز وهذا للقاضي وهو نص المدونة. (كالتجارة) من المدونة: لا يتجر باللقطة في السنة ولا بعد السنة كما في الوديعة (والريع له) من الموطأ قال مالك: إذا استودع الرجل مالاً فابتاع به لنفسه وريع فيه فإن ذلك الريع له لأنه ضامن للمال حتى يؤدبه إلى صاحبه. أبو عمران: وهذا قول مالك والليث وأبي سفيان، لأنه إذا رد المال طاب لريع له غاصباً كان للمال أو مستودعاً عنده وتعدى فيه الباقي. قوله: «فإن ذلك الريع له» يزيد إن كانت الوديعة عيناً وهذا عندي مبني على أن الدنانير والدرارهم لا تعين ولذلك قال: إن كانت الوديعة طعاماً فباعه بشمن فأن صاحبه مخير بين إمضاء البيع وأخذ الثمن أو يضممه مثل طعامه. ووجه ذلك أن هذا مما يتعين بالصفة. ويتعلق بذلك معنى آخر وهو أن المودع لم يبطل على المودع غرضه من الدرارهم لأنه إنما أمره بحفظها. ولو كانت بضاعة أمره أن يشتري بها سلعة معينة أو غير معينة فاشترى بها سلعة لنفسه، فإن صاحب البضاعة مخير بين أن يضممه مثل بضاعته أو يأخذ مثل ما اشتري بها. ووجه ذلك أنه قد رام أن يبطل عليه غرضه من بضاعته ويستأثر بربحها فلم يكن له

وَبِرِيءٌ إِنْ رَدَ غَيْرُ الشَّخْرُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ يَقُولُ: إِنْ احْتَجْتَ فَخُذْ فَلَا يَبِرِأُ

يختلف أصحابنا أن المبضع معه المال يبتاع به لنفسه أن صاحب المال مخير بين أن يأخذ ما ابتاع به لنفسه أو يضمه رأس المال لأنه إنما دفع إليه المال على النيابة عنه في عرضه وابتاع ما أمره به فكان أحق بما ابتاعه. وهذا إذا ظفر بالأمر قبل بيع ما ابتاعه، فإن فات ما ابتاعه به فإن ربحه لرب المال وخسارته على المبضع معه انتهى. ص: (وبيرء إن رد غير الخرم) ش: هو كقول ابن الحاجب: «وإذا تسلف مالاً يحرم تسلفه، ثم رد مكانتها مثلها فتلف المثل برأء على المشهور». ابن عبد السلام: قيد المسألة بما لا يحرم تسلفه ليدخل فيه المكره ويخرج منه العرض وتسلف المعدم للعين، وفي خروج المعدم من ذلك نظر لأنها ربها إنما يكره تسلفها للمعدم خشية أن لا يردها أو يردها بعسر فإن ردها فقد انتهت العلة التي لأجلها منع من تسلفها انتهى. ونحوه في التوضيح. وقال في المدونة: ولو كانت أبي الوديعة ثياباً فلبسها حتى بللت أو استهلكتها ثم رد مكانتها لم تبرأ ذمتها من قيمتها لأنه إنما لزمه قيمة ذلك انتهى. أبو الحسن: مفهومه لو رد القيمة لبرأه وليس كذلك، فإن ذمتها لا تبرأ سواء أوقف القيمة أو المثل انتهى. والمشهور أنه يبرأ، وقيل لا يبرأ، ثالثها يبرأ إن ردها باشهاد، ورابعها يبرأ إن كانت متشورة ولو كانت مصروحة ضمنها ولو ردها.

فرع: قال في التوضيح: وعلى المشهور فلا يصدق إلا بيمين. قاله أشهب وكذلك هو في الموازية انتهى. وقال ابن عرفة: وعلى براءته في تصديقه في ردتها دون يمين أو بها ثالثها إن تسلفها بغير بينة صدق دون يمين ولا لم يصدق لقول الشيخ لم يذكر في المدونة يميناً مع قول الباقي ظاهرها نفيها والشيخ عن محمد مع ابن الماجشون في المنشورة والموازية، وذكر اللخمي

ذلك انتهى. وانظر أيضاً بين الربع والخسارة فرقاً، وفي هذه المسألة كلام طويل. راجع أول رسم من كتاب البضائع من سماع عيسى عن ابن القاسم. وانظر أيضاً في الكتاب المذكور من سماع سحنون أن المبضع معه إذا لم يجد السلمة التي أبضم معه فيها فاشترى غيرها أنه بمنزلة المتعدى في الوديعة. انظر أيضاً سماع أصبغ من الكتاب المذكور (وبيرء إن رد غير الخرم) تقدم نص المدونة: من أودعه دراهم أو ما يكال أو يوزن فاستهلكه ثم رد له لم يضمن شيئاً، سواء أخذ ذلك على وجه السلف أو على غيره انتهى. وهذه المسألة إحدى ثمان مسائل في خروج الدين من الذمة للأمانة، وإذا عزل عشر زرعه فضاع وكيل طعام سلمه في غراره وأنفق على مرمة الدار من الكراء وإذا قال المستأجر بلغت الكتاب، وإذا بعنه سلمة على أن يتجر بشمنها، وإذا قلت اشتري لي بالدين الذي لي عليك عبداً فقال أبقي بخلاف أعمل به قرضاً فقال تلف (لا يأذن أو يقول إن احتجت فخذ فلا يبرأ) لما ذكر الباقي ما تقدم قال: وهذا إذا تسلف من الوديعة بغير إذن صاحبها، وأما من أودع وديعة وقيل له تسلف منها إن شئت فتسلف منها وقال ردتها فقد قال ابن شعبان: لا يبرأ برده إياها إلا إلى ربها. ووجه ذلك أنه إذا قال ذلك رب المال صار هو المسلح فلا يبرأ المتسلف إلا برد ذلك إليه. وعندي أنه يبرأ إن ردها

وَضَمِّنَ الْمَأْخُوذَ فَقَطْ أَوْ بِقُفلِ بِنْهِي، أَوْ بِتَوْضِيعِ بِنْحَاسٍ فِي أَفْرَهِ بِفَخَارٍ، لَا إِنْ زَادَ قُفْلًا، أَوْ عَكْسَهُ فِي الْفَخَارِ، أَوْ أَمْرَ بِرِبْطِ بَكْمٍ فَأَخْذَهَا بِالْيَدِ: كَجِيَّهُ عَلَى الْمَخْتَارِ، وَبِنَسِيَانِهَا فِي مَوْضِعٍ إِنْدَاعَهَا.

الثالث اختياراً له ولم أقف على من نص على إخراج المعدم من البراءة إذا تلف النقد والمشلي ورده إلا ما يفهم من كلام ابن الحاجب ولم يتبه على ذلك ابن عرفة ولا غيره. ص: (إلا إن زاد قفلاً) ش: قال ابن الحاجب: واقفل واحداً فغلق اثنين قولان. قال في التوضيح: القول بنفي الضمان لابن عبد الحكم وهو الذي اقتصر عليه في الجواهر وزاد: إلا أن يكون في حالة إغراء لل LCS فيضمن. والقول بالضمان مال إليه ابن يونس ولا أعلم منصوصاً انتهى. وقال في الشامل: وبغفل نهاد عنه واختير سقوطه لا إن لم يتبه أو زاد قفلاً، إلا في حال إغراء لل LCS. ص: (وبنسيانها في موضع إيداعها إلى قوله لا إن نسيها في كمه فوقعت) ش: هو كقول

إلى الوديعة لأنها على حسب ذلك كانت عنده قبل أن يتسللها، فإذا ردها إلى ما كانت عليه برأء من الضمان (و ضمن المأخذ فقط) تقدم نص المدونة: إن استهلك بعضها ثم استهلك بقيتها لم يضمن إلا ما استهلكه أولاً (وبغفل بنهي) ابن عبد الحكم: من قال لمن أودعه وديعة أجعلها في تابوتكم ولم يقل غير ذلك لم يضمن إن قفل عليها، ولو قال لا تقول عليها ضمنها لأن السارق بروبة الغفل أطمع (أو بوضعي بنحاس في أمره بفخار) ابن عبد الحكم: لو قال له أجعلها في سطل فخار فجعلها في سطل نحاس ضمن وفي العكس العكس. (لا إن زاد قفلاً) ابن عبد الحكم: لو قال له اغفل عليها قفلاً واحداً فغلق قفلين لم يضمن. ابن يونس: السارق أطمع إذا كانت بقفلين لأن خلاف العادة فوجب الضمان (أو عكس في الفخار) تقدم نص هذا (أو أمر بربط بكم فأخذها بيده كجيئه) ابن شاش: لو أسلم إليه دراهم وقال له اربطها في كمك فأخذها في يده فأخذها غاصب من يده لم يضمن لأن اليد أحرزها هنا، ولو جعلها في جيب قميصه فضاعت فقال الشيخ أبو إسحاق: يضمن وقيل لا يضمن، والأول أحوط (على اختصار) اللخمي: لو لقيه في غير بيته وقال أجعلها في وسطك فجعلها في جيبه ضمن، ولو لم يشترط جيب فجعلها في كمه لم يضمن، وفي جعلها في الجيب نظر. انتهى ما وجدته للخمي. وأفتى ابن رشد بالضمان قيل لحديث: «فإنجابت عن المدينة انجياب الثوب» أي خرجت عنها كما خرج الجيب عن الثوب، وما خرج عن الثوب فليس منه (وبنسيانها في موضع إيداعها) أصبح عن ابن وهب: من استودع وديعة في المسجد أو في المجلس فجعلها على تعليه فذهب فلا ضمان عليه. قلت: ألم يضمن إذا لم يربطها؟ قال: يقول لا خطط معى. قلت: يربطها في طرف رداءه؟ قال: يقول ليس على رداء. قلت: فإن كان عليه رداء؟ قال: لا يضمن، كان عليه رداء أو لم يكن. قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وإن نسيها في موضع دفعت إليه وقام ضمنها، لأن ذلك جنابة وليس ذلك كمسقطها من كمه أو يده في غير نسيان لأخذها، هذا لا ضمان عليه. ابن يونس: نسيانه حتى سقطت من كمه أو يده كنسيان لأخذها، ويجب أن لا يضمن. قال: وأما لو أودعها وكانت في بيته فأخذها يوماً فأدخلها في كمه وخرج بها يظنها دراهمه فسقطت فإنه يضمن. ابن يونس: أما هذه فصواب لأنه غير مأذون له في التصرف فنسianne في ذلك كعمده لأن

وَيُدْخُولُهُ الْحَمَّامُ بِهَا، وَبِخُرُوجِهِ بِهَا يَظْنُنُهَا لَهُ فَتَلَقَّثَ؛ لَا إِنْ نَسِيَهَا فِي كُمَّهُ فَوَقَعَتْ وَلَا إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ، وَيَأْذَنَّا عَهَا وَإِنْ يَسْفَرَ

ابن الحاجب: ولو نسيها في موضع إيداعها فقال مطرف وابن الماجشون وابن حبيب: عليه الضمان بخلاف ما إذا نسيها في كمه فلا ضمان عليه، وقيل سواه. قال في التوضيح: يحتمل في نفي الضمان ولم أر ذلك في الأولى منصوصاً نعم خرجه جماعة من الثانية، وخرجه اللخمي وابن رشد من المودع مائة دينار فيدعىها رجالاً ونسى أيهما أودعه، ومن اشتري ثوبين بالثيارات من رجلين فاختلطوا ولم يدر لم الجيد منها، فقد اختلف هل يضمن لهما أو لا شيء عليه. اللخمي: والعذر بالنسيان أين لأنه لا يعد بالنسيان مفرطاً ويحتمل أن يريد بقوله سواء أي في الضمان لكن لم أر من قال في الثانية بالضمان والله أعلم. انتهى. كلام التوضيح: ونقل ابن عرفة كلام ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون المتقدم، ونقل قبله عن ابن شعبان ما نصه: ولو أودعه بالطريق فمضى حاجة قبل إحرازها فضاعت ضمن، ولو جعلها في كمه ملقة لم يكن حوزاً انتهى. ثم قال ابن عرفة لما نقل كلام ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون: قوله في سقوطها من كمه خلاف ما تقدم في الزاهي وبه يفسر كلام ابن الحاجب انتهى. وقال في الشامل: ولو نسيها في محل إيداعها ضمن على النصوص ثم قال: لا إن نسيها في كمه فسقطت على الأصح انتهى. وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة لما عدا الأشياء التي توجب الضمان: السابع للنسيان، فلو نسيها في موضعه الذي أخذها فيه ضمن عند ابن حبيب، وكذلك لو نسيها فجعلها في كمه وهو يظن أنها له فتلت ف فهو ضامن. وقال ابن عبد الحكم: إذا نسيها في مجلسه فضاعت لم يضمن قال: وهذا الأصل مختلف فيه بين أصحابنا منهم من يجعل نسيانه جنائية، ومنهم من لا يرى ذلك انظر الجوهر فلم أر فيها شيئاً مما ذكره والله أعلم. ص: (ويأذنها وإن بسفر) ش: يريد وإن لم يوجد لها محملاً معه إلا أن يعلم صاحبها أنه لا يوجد لها محملاً على مذهب المدونة خلافاً لابن القاسم في أنه لا ضمان عليه إذا لم يوجد لها محملاً معه. قاله ابن رشد في رسم شك من سماع ابن

الخطأ والعدم في أموال الناس سواه، وأما في وضعها على نعليه أو حملها من موضع أودعها إلى داره في يده أو كمه فهو غير متعدد في ذلك، فنسيانه إياها في مرضع أو نسيانه إياها في كمه حتى سقطت أمر يعذر به كالإكراه على أخذها منه (ويدخله الحمام بها) سحنون: من أودع وديعة فصيرها في كمه مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها فإنه ضامن. ابن يونس: لعله إنما ضمنه للدخوله الحمام بها (وبخروجه بها يظنها له فتلت لا إن نسيها في كمه) تقدم عند قوله (وينسيانها) (ويأذنها وإن بسفر) ابن عرفة: موجب ضمانه الوديعة تصرفه فيها بغير إذن عادي أو حجرها فما فوقها فيها مع غيرها إيداعه إياها لا لعذر في غيبة ربهما يوجب ضمانه إياها. ومن المدونة أيضاً: وإن

لغير زوجة وأمة اعтиدا بذلك

القاسم من البضائع والوكالات، وفيه مسألة من أودع معه وديعة لبلد فعرضت له إقامة في الطريق قصيرة كال أيام، أو طويلة كالسنة، أو متوسطة كالشهرين، فإن بعثها في القصيرة ضمنها، وإن حبسها في الطويلة ضمنها، وهو في المتوسطة مخير، هذا الذي ارتضاه ابن رشد وجمع فيه بين أقوال مالك وأصحابه، وفي نوازل أصبح من الكتاب المذكور مسألة تتعلق بهذا المعنى فراجعها، وانظر الشيخ أبي الحسن ابن يونس في شرح قوله في المدونة في كتاب الوديعة: وإن قال الرسول لم أجده الرجل فرددت إليك المال صدق قال: هذا إذا كان في البلد معه، وإن كان في غير البلد فهو متعدد في الرد لأن الواجب إذا لم يجده إدعاهما، انظر بقية المسوأة. وفي التوادر من كتاب ابن الموز: من أبضع معه ببضاعة فليس له أن يodusها غيره ولا أن يبعث بها مع غيره إلا أن تحدث له إقامة في بلد ولا يجد صاحبها ويجد من يخرج إلى حيث أمر صاحبها فله توجيهها. ثم قال: قال مطرف: ولو قال الآمر قد أمرتك أن لا تخرج من يدك ولا تدفعها إلى غيرك وأنكر ذلك المأمور، فالمأمور مصدق وإن لم تقم ببينة. وقال ابن الماجشون وأصبح. وقال: قال مطرف فيه: ولو اجتهد في أنه أمن فإذا هو غير أمن فالضمان عليه انتهى. ونص على هذا الأخير ابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى من الرهون، وتقدم كلامه. وأما قوله «أن المأمور مصدق» فليس بمخالف لما قاله المصنف في باب الوكالة. والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له، وقد نص في سماع أصبح من كتاب الوديعة على أن القول قول رب الوديعة، ونقل المسألة في الذخيرة ولم يحكها خلافاً والله أعلم. ص: (لغير زوجة وأمة اعтиدا بذلك) ش: يعني فلا ضمان عليه وعكس المسألة نص عليه المشذالي في حاشيته ونصه قوله فدفعه لزوجته. انظر العكس. قال الوانوغر قال عياض: كان أبو جعفر يفتى بعدم ضمانها إذا ضاعت عنده كما لا يضمن هو ما ضاع عندها. وقال غيره: تضمن هي ولا يضمن هو وهو ظاهر المدونة: المشذالي: ما حكاه الوانوغر عن عياض ذكره في المدارك. وأبو جعفر المشار إليه هو أحمد بن داود الصواف من علماء أفريقيا انتهى. وأشار ابن ناجي في شرح الرسالة إلى هذا.

أودعت لمسافر مالاً فأودعه في سفره فضاع ضمن (لغير زوجة وأمة اعтиدا بذلك) من المدونة: من أودعته مالاً فدفعه إلى زوجته أو خادمه لترفعه له في بيته ومن شأنه أن يرفع له فيه لم يضمن ما هلك من ذلك وهذا ما لا بد منه، وكذلك إن دفعه إلى عبده أو أجيره الذي في عياله أو دفعه في صندوقه أو بيته ونحوه لم يضمن. قال: ويصدق أنه دفعه إلى أهله أو أنه أودعه على هذه الوجوه التي ذكرنا أنه لا يضمن فيها وإن لم تقم له ببينة. ابن يونس: وكان المودع على ذلك أودعه فصار كالآذن له في ذلك ولو لم يكن من شأنه أن ترفع له زوجته أو أمته، وإن كان لا يشق مجاله إليهم فدفع الوديعة إليهم فإنه يضمن. ابن يونس: ظاهر الكتاب يؤيده. هذا وقد قال محمد: إن لم يكن شيء من هذا ورفعها

إِلَّا لِغَزْرَةٍ حَدَثَتْ، أَوْ لِسَفَرٍ عِنْدَ عَجْزِ الرُّدْ، وَإِنْ أُودعَ يَسْفِرُ، وَوَجْبُ الْإِشْهَادُ بِالْقُدْرِ، وَبِرِيءٍ، إِنْ رَجَعَتْ سَالِتَةً، وَعَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهَا إِنْ نَوَى الْإِيَابَ وَيَعْتَهُ بِهَا،

فرع: رجل طلع إلى سقف ف قال لصاحب المانوت احبس لي هذا الفرو حتى أهبط، فاحتاج صاحب المانوت إلى القيام فقال لرجل آخر انظر المانوت والفرو حتى آتي فضاع الفرو. فأجاب الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد: على صاحب المانوت الضمان. وهذا يأتي على الوديعة إذا أردعها غيره أنه ضامن إلا أن يكون عند إرادة سفر. قاله في مسائل ابن الحاج ونقله ابن سلمون عنها.

فرع: منها: رجل حمل بضاعة لرجل ف جاء إلى موضع خوف في الطريق ف جبسها بيده

عند غير من يكون عنده ماله والقيام له به ضمن (إلا لغرة حدثت) اللخمي: إذا خاف المودع عورة منزله أو جار سوء وكان ذلك أمراً حدث بعد الإيداع جاز له أن يodus بها ولا ضمان عليه، وإن كان ذلك الخوف متقدماً قبل الإيداع والمودع عالم لم يكن له أن يodus بها، فإن فعل ضمن (أو لسفر عند عجز الرد) ابن عرفة: سفره وخوف عورته منزله عذر. أبو محمد: ولا يضمنها ولو دفعها بغير بيته. ابن يونس: كدفعه لزوجته وخدمته وينبني على أصولهم إن لم تقم به ببيته لأن دفع إلى غير من دفع إليه لكنهم لم يضمنوه للعدن، ومن المدونة: إن أراد سفراً أو خاف عورته منزله وربها غائب فليodus بها إلى ثقة. ابن عرفة: ظاهره ولو كان دونه في ثقته (إإن أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعدن) اللخمي: إذا ثبت الإيداع والوجه الذي أوجب ذلك وهو خوف موضعه أو السفر بريء المودع. ومن المدونة: لا يصدق في إرادة السفر أو خوف عورته المنزل إلا ببيته (وبريء إن رجعت سالمه) من ردة ما أتفق لم يضمن (وعليه استرجاعها إن نوى الإياب) اللخمي: إن أودعها عند حدوث السفر ثم عاد من سفره؛ فإن كان سفره ليعود كان عليه أن يأخذها ويحفظها لأن التزم حفظها حتى يأتي صاحبها فلا يسقط عنه إلا القدر الذي سافره، وإن كان سفره على وجه الانتقال ثم عاد كان له أن يأخذها وليس ذلك بواجب. انظر هذا في ابن عرفة من بعث من رجل بضاعة بمصر فعرضت له حاجة إلى المدينة فبمثابة بها مع من يثق به، ومن بعث مع رجل بنفقة يشتري له بها متعاماً دفعها المرسل إليه من يشتري له. ومن نوازل البرزلي: إن الذي وقعت به الفتوى إذا خبأ القراض أو غيره خوف مفrum السلطان فاطلع عليه وأخذ كله أنه ضامن بخلاف ما في الرواية إذا رأى العدو فألقى الوديعة في شجرة فضاعت أنه لا يضمن، لأن المسألة الأولى أمر مدخول عليه وإخباره يؤذني إلى جائزتها. انظر رسم شك من كتاب البضائع والوكالات. ومثل ذلك دفعها لفارس ينجو بها أو يبعث بالبضاعة مع غيره لإقامة بذلك الموضع أو لسفره لوضع آخر (ويبعشه بها) من المدونة: لو قال في الوديعة والقراض قد ردت ذلك مع رسولي إلى ربه ضمن إلا أن يكون ربه أمره بذلك. قال أشهب: سواء أودعته ببيته أو بغير بيته. قال ابن القاسم في المودع يأتيه رجل يزعم أن ربه أمره بأخذها فصلقه ودفعها إليه فضاعت منه: إن الدافع ضامن لها ثم له أن يرجع على الذي قبضها فتأخذها منه.

وَيَا نَزَّلَهُ عَلَيْهَا فَمَنْ، وَإِنْ مِنَ الْوِلَادَةِ كَامِةٌ رَّوَجَهَا فَمَائِثٌ مِنَ الْوِلَادَةِ، وَيَجْحِدُهَا، ثُمَّ فِي قَبْوِ بَيْتَهُ
الرَّدُّ خِلَافٌ وَيَحْوِيَهُ وَلَمْ يُوصِّ، وَلَمْ تُوجَدْ؛ إِلَّا لِكَعْشِيرٍ

ثم نزل بيوول فوضعنها في الأرض، ثم قام ونسى ثم تذكر فرجع إلى الموضع فلم يجدوها أو لا يدرى أين وضعها. فقال ابن الحاج: أفتبت أنا وابن رشد بأنه ضامن، وذكر لي عن الباجي أنه أفتى بأنه لا يضم. انتهى والله أعلم. ص: (ويانزاته عليه) ش: تصوره واضح، قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ولو ختن الموعظ علجاً أسلم عنده وهو يطيقه فمات من ذلك فإنه ليس بتعذر اتفاقاً، وسواء قلنا الحختان سنة أو واجب. قاله شيخنا أبو مهدي. انتهى والله أعلم. ص: (ويحوته) ولم يوص بها ولم توجد إلا لكتعشر سنين) ش: هذا فيما إذا لم تكن الوديعة باشهاد مقصود به التوثق، وإن كانت كذلك فلا يسقط الضمان بطول الزمان كما نبه عليه ابن عرفة،

ومن كتاب ابن الموز: من أبغض معه بضاعة فليس له أن يودعها ولا أن يبعث بها مع غيره إلا أن تحدث له إقامة ولا يوجد صاحبها ويجد من يخرج إلى حيث هو صاحبها فله توجيهها (ويانزاته عليه) فمتن وإن من الولادة كامنة زوجها فمات من الولادة من المدونة: من أودعته بقرأ أو أتانا أو نوقاً فائزى عليها فحملت فمتن من الولادة، أو كانت أمة فزوجها فحملت فمات من الولادة، فهو ضامن وكذلك لو عطب تحت الفحل (ويجحددها إن قامت ببيتها ثم في قبول ببيتها الرد خلاف) اللخمي: اختلف إذا انكر الإدعا فلما شهدت البيعة عليه أقام بيته أنه ردّها، فقيل لا تقبل بيته لأنّه كذبها بقوله ما أودعته وكذلك إذا قال ما اشتريت منك فلما أقام عليه البيعة بالشراء أقام هو عليه البيعة بالدفع وقيل يقبل قوله في الموضعين جميعاً وهو أحسن لأنه يقول أردت أن لا أتكلف بيته. وقال ابن يونس: قال ابن حبيب: قال ابن القاسم وأشهد بمعرفة وابن الماجشون وأصبع: من استودع وديعة ببيتها فجحددها ثم أقر أنه ردّها وأقام البيعة بردّها فإنه ضامن لأنه أكذب بيته إذ قال لم أجدها يريد أو قال ما أودعته شيئاً. وأما لو قال مالك عندي شيء فالبيعة بالبراءة تنفعه، وكذلك في القراض والبضاعة. ابن رشد: ومن هذا الأصل من ملك أمرأته بكلام يقتضي التمليل فقضت بالثلاث فائزراً أن يكون أراد بذلك الطلاق، ثم قال: أردت واحدة. ثم قال فيمن انكر دعوى، فلما أقامت عليه البيعة جاء بالخارج منها مما لو جاء بذلك قبل الإنكار لثبتت منه، فقيل: إن ذلك لا يقبل منه، وقيل يقبل منه، وقيل إلا في اللعن، وقيل إلا في الحدود والأموال. انظر قبل رسم أخذ يشرب خمراً من كتاب البضائع. وقال ابن زرقون: يتحصل فيمن انكر أمانة ثم ادعى ضياعها أو ردّها ثلاثة أقوال.. المشهور أنه إن أقام بيته على ضياعها أو ردّها فإن تلك البيعة تنفعه بعد إنكاره (ويحوته) ولم يوص بها ولم توجد) من المدونة: من هلك وقبله قراض وودائع لم توجد ولم يوص بها كذلك في ماله وبمحاصن بذلك غرماؤه، ومثله سمع ابن القاسم ابن رشد وهذا صحيح لا أعلم فيه خلافاً (إلا لكتعشر سنين) ابن الحاج: ومتى مات ولم يوص بها ولم توجد ضمن. قال مالك: ما لم تقادم كعشرون سنين. ابن عرفة: قبل هذا شارحه على إلقاء، وسمع ابن القاسم الوديعة يقر بها الذي هي عنده دون بيته عليه.

سنين، وأخذها إن؛ ثبت بكتابه عليها أنها له: أن ذلك خطه، أو خط الميت، ويسعى بها لمصادر، ويموت المزمل معه ليلاً؛ إن لم يصل إليه، ويكتب الشفاعة، وركوب الدابة

واعتراض على إطلاق ابن الحاجب وعلى سكوت شارحيه عليه والله أعلم. ص: (أخذها إن ثبت بكتابه عليها أنها له أن ذلك خطه أو خط الميت) ثم: فاعل «ثبت» قوله: «إن ذلك خطه» و«كتابه» متعلق بـ«أخذها» ولو أخره لكان أبين، وتقديره: وأخذها بكتابه عليها أنها له

قال مالك: لهذه الأمور وجوه. أرأيت لو مر عليها عشرون سنة ثم مات ربه ققام يطلبها ما رأيت له شيئاً، وكأني رأيته يرى إن كان قريباً أن ذلك له وهو رأي، وإن كان إنما لذلك السنة وشبها ثم مات ثم طلب الذي أقر له لرأيته في ماله. ابن رشد: هذا كما قال إنه من أقر بوديعة دون أن يشهد عليه بها ثم مات ولم يوجد أن لا شيء عليه إن طالت المدة، لأنه لو كان حياً وادعى ردها كان القول قوله مع يمينه. وقال: الطول عشرون سنة وكذا عشر سنين على ما قال في موضع آخر. ابن عرفة: فيقل ابن الحاجب قول مالك ما لم يقادم دون ثبوت تقيد الوديعة باقراره المدعا غفلة أو غلط، والتعقب على شارحيه أشد. وأخذ ابن سهل من قوله في الوديعة أن من تصدق على ابنه الصغير بشياب وأراها الشهود ثم مات ولم توجد في تركته أنه يقضى لابنه بقيمتها في تركته. راجع ابن عرفة (أخذها إن ثبت بكتابه عليها أنها له إن ذلك خطه أو خط الميت) سمع أبو زيد ابن القاسم: من هلك وترك قوله ووجودها عند الهاulk كما ادعى، لا شيء له فيها. ابن رشد: لا يقضى لمن وجد عليها اسمه إن لم تكن بخطه ولا بخط المدعا، فإن كانت بخط المدعا الذي وجدت عنه فهي لمن وجد اسمه عليها اتفاقاً إلا على من لا يرى الشهادة على الخط. وإن كان بخط مدعى الوديعة فقال أصيغ: إنه يقضى له بها مع كونها في حوز المستودع. قال ابن دحون: لا يقضى له بها لاحتمال أن يكون بعض الورثة أخرجها له فكتب عليها اسمه وأخذ منه على ذلك جعلاً. انظر في ابن عرفة هنا المعموق معه مجال يقول دفعته له والأخر ينكر (يسعى بها لمصادر) ابن عرفة: قول ابن شاس «لو سعى بها لمصادر ضمنها» واضح لتبسيطه في تلفها ولا أعلم نص المسألة إلا للغزالى أهـ. وقد تقدم أنه يضمن إذا أخفها من ظالم خوف المفرم (ويموت المرسل معه بيلد إن لم يصل إليه) من المدونة قال مالك: إن بعث مجال إلى رجل بيلد فقدمها الرسول ثم مات بها وزعم الرجل أن الرسول لم يدفع إليه شيئاً، فلا شيء للك في تركة الرسول ولكل اليمين على من يجوز أمره من ورثته أنه ما يعلم لك شيئاً. ولو مات الرسول قبل أن يبلغ البلد فلم يوجد للمال أثر فإنه يضمنه ويؤخذ من تركته. اللخمي: وجه هذا أنه في الطريق مودع وهو يقول في الوديعة إذا مات المدعا ولم توجد الوديعة أنها في ماله وبعد الوصول وكيل على الدفع، ومحصوله أنه امتنى وما وكل عليه وقد يخفى على ورثته من كان أشهده على دفعها فلا يضمن بالشك. ابن عرفة: الأقوال في هذا خمسة (ويكتب الشفاعة وركوب الدابة) ابن عرفة: لو هلك مالبسه المدعا من ثوب أو ركبة من دابة ففي تصديقه مع يمينه أنه هلك بعد رده إن ثبت، وإن أنكر وقامت به بينة وتضمينه مطلقاً إلا ببينة أنه نزل عنها وهي سالمة ثالثها يضمن حتى بردها لحمد قائلاً:

والقول له أنه ردّها سالمة؛ إن أقر بالفعل، وإن أكرها لعنة ورجعت بحالها، إلا أنه حبسها عن أسوقها؛ فلنك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذها وأخذها، وبدفعها مدعياً أنك أمرته به، وخلفت وإنما حلف، وبريء؛ إلا بيته على الأمير، ورجع على القابض،

إن ثبت أن ذلك خطه أو خط الميت. ص: (وبدفعها مدعياً إنك أمرته به وخلفت وإنما حلف وبريء إلا بيته على الأمر) ش: قال في كتاب الوديعة من المدونة: ومن أودعه وديعة فادعي أنك أمرته بدفعها إلى فلان فعل وأنكرت أنت أن تكون أمرته فهو ضامن إلا أن تقوم لك بيته أنك أمرته بذلك. قال أبو الحسن: قال سحنون: ويحلف ربه، فإن نكل حلف المودع وبريء. قال أشهب: سواء أودعه بيته أو بغير بيته صحيحة من عياض. وفي المبسوط عن مالك: إن لم يشهد ربه عليها بها صدق الرسول أنه أمره بذلك ويحلف. وفي كتاب ابن حبيب لعبد الملك: إن الرسول مصدق بكل حال، كان ديناً أو صلة أكره القابض أو أقر به إلا أن يقول له أقض عنك فلاناً دينه على فيضمن إن لم يشهد انتهـي.

فرع: فلو مات المودع وادعى المودع أنه أمره بدفعها إلى فلان فإنه يضمن ويحلف الورثة على العلم. قال في المدونة في كتاب الصدقـة: ولو دفعت في الصحة مالاً لمن يفرقه في سبيل الله أو في الفقراء ثم مت أنت قبل إنفاذـه، فإن أشهدت فإنه ينفذ ما فات وما بقي فهو من رأس المال، فإن لم يشهد فالباقي لورثـك، ولو فرق باقيه بعد موتك ضمن البقية لوارثـك. قال أبو الحسن: قال عياض: معناه أن الورثة مقرون بذلك ولو نازعوه لضمن ما فرق وما بقي إن كان لم يشهد بعد أن يحلف منهم من يدعي علمـه من يظن به ذلك. الشـيخ: أي نازعوه أن الميت لم يأمره بذلك انتهـي.

هو قول أصحابـنا وكتاب ابن سـحنون وبعض أصحابـ ابن يونـس. انظر نص ابن يونـس عند قوله «وبانتفاعـهم» (والقول له أنه ردـها سـالمة إن أقرـ بالفعل) تقدم نص ابن المـواز: إن أقرـ المستـودع برـكوب الدـابة ولـباس الشـوب وقال هـلـك بعد أن ردـته هـون مـصدقـة (إن أـكرـها لـعـنة وـرجـعت بـحالـها إلا أنه حـبسـها عن أـسوقـها فـلـنك قـيمـتها يـومـ كـرـائه ولا كـراءـ أوـ أـخـذـهاـ وأـخـذـهاـ) من المـدونـة قال ابن القـاسمـ: من أـودـعـه إـيلـاـ فأـكـرـهاـ إـلـىـ مـكـةـ وـرـجـعـتـ بـحـالـهاـ إلاـ أنهـ حـبسـهاـ عنـ أـسوقـهاـ وـمـنـافـعـكـ بـهـاـ، فـأـنـتـ مـخـيرـ فـيـ تـضـيـيـنـهـ قـيمـتهاـ يـومـ تـعـدـيهـ ولاـ كـراءـ لـكـ، أوـ تـأـخـذـهـ وـتـأـخـذـ كـراءـهـ، وـكـذـلـكـ مـسـتـعـيرـ بـزـيـدـ فـيـ الـمـسـافـةـ أوـ الـمـكـتـريـ (وبـدفعـهاـ مـدعـيـاـ إنـكـ أمرـتـهـ بـهـ وـحـلـفـ وـلاـ حـلـفـ وـبرـيءـ) منـ المـدوـنةـ قالـ ابنـ القـاسـمـ: منـ أـودـعـهـ وـديـعـةـ فـادـعـيـ أنـكـ أمرـتـهـ بـدفعـهاـ إـلـىـ فـلـانـ فـفـعـلـ وـأـنـكـرـتـ أـنـتـ أـنـ تـكـوـنـ أـمـرـتـهـ، فـهـوـ ضـامـنـ إـلـاـ أـنـ تـقـوـمـ بـيـةـ إـنـكـ أـمـرـتـهـ بـذـلـكـ. قالـ أـشـهـبـ: وـسـوـاءـ أـوـدـعـهـ بـيـةـ أوـ بـغـيرـ بـيـةـ. قالـ سـحنـونـ: ويـحـلـفـ رـبـهـ فـلـانـ نـكـلـ حـلـفـ المـوـدـعـ وـبرـيءـ (إـلـاـ بـيـةـ عـلـىـ الـأـمـرـ) تـقـدـمـ نـصـ فـهـوـ ضـامـنـ إـلـاـ أـنـ تـقـوـمـ بـيـةـ إـنـكـ أـمـرـتـهـ بـذـلـكـ (وـرـجـعـ عـلـىـ الـقـابـضـ) تـقـدـمـ نـصـهاـ: إـنـ الدـافـعـ ضـامـنـ لـهـ ثـمـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـذـيـ قـضـيـهـ فـيـ أـخـذـهـ مـنـهـ. اـنـظـرـهـ عـنـدـ قـوـلـهـ: (وـوـبـعـدـ بـهـ).

فرع: قال في المسائل الملقوطة: لا يجوز دفع الوديعة بأماراة أو بكتابه، فإن فعل وجاء المودع فأنكر حلف ما أمره ولا كتب بذلك إليه وأنه لا حق له عليه وضمنها مثلها أو قيمتها، ثم يرجع المودع على القابض منه ولا يمنعه من ذلك تصديقه فيما أتى به ولا معرفته بصحة ما جاء به وشهادته بذلك. قاله ابن سهل في كتاب الإقرار انتهى. وذكر المسألة في موضع ثان ثم قال: وكذلك الحال عليهم والوكيل حكمهم كذلك ولا يجروا بالدفع إلا ببينة على المرسل انتهى. وذكر المسألة اللخمي في كتاب الوديعة بأتم من هذا ونصه: وليس على المودع أن يسلم الوديعة بأماراة المودع ولا بكتابته وإن اعترف المودع أنه خطه إلا أن يثبت الرسول عند المحاكم أنه خط المودع. قال في كتاب محمد: لأن صاحب الحق لو كان حاضراً لم يجب لهأخذها حتى يشهد له بما ييرأ به، يريده أن من حقه الإبراء وإشهاده على القبض لأنه لا ييرأ إذا جحد المودع إلا أن يعترف المودع أنه رضي لصاحبيها بتسليمها بذلك أو رضي الآن بتسليمها فيلزم ما رضي به، وإن رضي أن يدفعها إلى الرسول بغير أماراة ولا كتابة والوديعة عين والمودع موسر جاز رضاه وألزم ما ألزم نفسه من ذلك، فإن أنكر المودع أن يكون أرسله قام المودع بالمثل ولم يكن على صاحبها في ذلك ضرر، وإن كانت عرضاً أو غير ذلك مما لا يقضى على متلفه بالمثل أو عيناً والمودع معسر لم يجز وردة رضاه، لأن في ذلك ضرراً على صاحبها إن قال لم أبعث إلا أن يكون الرسول ثقة مأموناً من يغلب على الظن صدقه فيتمكن من قبضها ويلزم الآخر ما رضي به. وإن أوقع الدفع بأماراة أو بكتاب من غير ثبت أو بقول الرسول خاصة ثم قدم المودع فأنكر أن يكون بعثه كان القول مع يمينه أنه لم يبعثه ولا كتب، ثم يكون بالخيار بين أن يغنم الرسول أو المودع، فإن غرم الرسول لم يرجع بها على المودع. واختلف إذا أغنمها المودع هل يرجع بها على الرسول فقال ابن القاسم في المدونة: إذا صدق الرسول ودفع إليه ثم قدم الغائب وأنكر وغرم المودع كان له أن يرجع بها على الرسول. وقال أشهب في مدونته: لا يرجع بها. وقال محمد بن الموزع: إذا دفع بالكتاب أو بأماراة ثم أنكر المودع كان له أن يرجع على القابض، وعلى قول أشهب أنه لا يرجع. وإن قال المودع أمرتني أن أدفعها إلى فلان وصدقه عليه وأنكر صاحبها ذلك وأن يكون أذن له في خروجها عن يده، كان القول قوله مع يمينه ثم يغنمها أيهما أحب، فإن رجع صاحبها على متلفها لم يرجع به الغارم على الرسول. واختلف إذا رجع صاحبها على الرسول، هل يرجع الرسول على من قبضها، منه؟ فعلى قول أشهب لا يرجع عليه. وقال عبد الملك: يرجع. وأرى الرجوع في هذه الأسئلة الأربع مفرعاً فيسقط رجوعه في كل موضع يعترف المودع أن القابض قبض بوجه صحيح وأن المودع ظالم في إغراقه، ويرجع في كل موضع يكون من القابض على شك هل قبض بوجه صحيح أم لا. فإذا كان دفعه بخط المودع أو بأماراة أو بقوله «ادفعها صدقة عليه» لم يرجع، وإن كان دفعه بقول القابض «أرسلني إليك» رجع لأنه يقول حملت قولك على أنه مصدق

وَإِنْ بَعْثَتْ إِلَيْهِ بِمَالِي، فَقَالَ: تَصْدِقُتْ بِهِ عَلَيَّ وَأَنْكَرْتَ: فَالرَّسُولُ شَاهِدٌ وَهُلْ مُطْلَقاً؟ أَوْ إِنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ؟ تَأْوِيلَانِ.

لك ولو علمت أن المودع يخالفك لم أدفع إليك شيئاً انتهى. ص: (وان بعثت إليه بمال فصال تصدق به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقاً أو إن كان المال بيده تأويلان) ش: قال في كتاب الوديعة من المدونة: وان بعثت إليه بمال فقال تصدق به علي وصدقه الرسول وأنت منكر للصدقة، فالرسول شاهد يحلف معه المعموث إليه ويكون المال صدقة عليه. قال: كيف يحلف ولم يحضر؟ قال: كما يحلف الصبي إذا كبر مع شاهده في دين أخيه انتهى. قال أبو الحسن: قوله «كيف يحلف» نقله ابن بونس. قيل لمالك: كيف يحلف؟ وانظر جعله يحلف هنا، وهل هي بين غموس أو إنما يحلف إذا تحقق ذلك عنده أو غالب على ظنه. واختلف هل يحلف على غلبة الظن على قولين ذكرهما اللخمي في كتاب الشهادات انتهى.

فرع: قال في الشهادة من المدونة: ومن أودعك وديعة فشهدت عليه أنه تصدق بها على فلان أو أقر لها بها حلف فلان مع شهادتك واستحقها إن كان حاضراً، وإن غاب لم تجز شهادتك إن كانت غيبته تنتفع أنت في مثلها. قال أبو الحسن: فإن كانت غيبة لا تنتفع في مثلها جاز الشهادة لارتفاع التهمة انتهى. قال في النكت: سألت بعض شيوخنا من أهل بلدنا فقلت: أرأيت إن قال للسلطان خذها من يدي لا أريد إمساكها. فقال: إن كان ذلك حين أتى بشهد قال للحاكم: إن فلاناً أودعني كذا وكذا وقد تصدق به على فلان الغائب فخذنه فشهادته جائزة، وإن شهد ولم يذكر ذلك ثم أتى يقول هذا فيتهم أن يقول هذا لينفي الظنة عنه التي قد أبطلت شهادته انتهى. قال أبو الحسن: ولو قدم الغائب فأراد أن يقوم بشهادته قال

(وان بعثت إليه بمال فقال: تصدق به علي وأنكرت حلف والرسول شاهد وهل مطلقاً أو إن كان المال بيده تأويلان) من المدونة قال مالك: وان بعثت إلى رجل بمال فقال تصدق به علي وصدقه الرسول وأنت منكر للصدقة وتقول بل هو إيداع، فالرسول شاهد يحلف معه المعموث إليه ويكون المال صدقة عليه. قيل لمالك: كيف يحلف ولم يحضر؟ قال: كما يحلف الصبي مع شاهده في دين أخيه. وقال أشهب: لا تجوز شهادة الرسول لأنها يدفع عن نفسه الضمان. قال أبو محمد: يريد أشهب أن المتصدق عليه عدم قد أتلف المال ولا بينة للرسول على الدفع، فاما وهو مليء حاضر فشهادة الرسول جائزة مع بين المشهود له، وكذلك إن قامت للرسول بينة بالدفع في عدم المشهود له. ابن بونس: وعلى هذا التأويل يكون قول أشهب وفاقاً لتقول ابن القاسم، وكذلك علل محمد قول ابن القاسم، وعمل غيره قول أشهب أنه إنما لم تجز شهادته لأنه دفع دفعاً لم يؤمن به، وذلك أن الأمر إنما أمره أن يدفع على جهة الإيداع فدفع هو على جهة التمليل فلا تجوز شهادته ولا يؤخذ الأمر بغير ما أقر به من الدفع، وبين القاسم إنما أجاز شهادته لأنه أذن له في الدفع فدفعه والمأمور حاضر فلم

وَيُدْعُوا الرِّءُوفُ عَلَى وَارِثِكَ أَوْ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمُنْكَرُ:

ابن شعبان: لا تقبل لأنها قد ردت. انظر اللخمي انتهى. ص: (ويدعى الرد على وارثك) ش: قال ابن الحاجب: ولو أدعى الرد على الوارث لم يقبل وكذلك دعوى وارث المودع لأنهما لم يأتنهما كالبيتيم. ابن عبد السلام: وإذا كان الحكم كذلك في الصورتين فأحرى أن يكون كذلك لو مات المودع ورب الوديعة معاً وأدعى وارث المودع رد الوديعة إلى وارث ربهما انتهى. وقال ابن عرفة: الشیخ عن الموازية: إن قال المودع أو العامل رددنا المال لوصي الوارث لموت رب المال لم يصدق إلا بینة أو إقرار الوصي ولو كان قبضهما بغير بینة لأنهما دفعا لغير من قبضا منه انتهى. وفي الجواهر: أما دعوى الرد على غير من التمنه كدعوى الرد على وارث المالك أو وكيله فلا تقبل إلا بینة، وكذلك دعوى وارث المودع على المالك تفتقر إلى البینة، وسواء قبض في جميع هذه الصور الثلاث بینة أو بغير بینة انتهى. ص: (أو المرسل إليه المنكر) ش: قال في الوديعة من المدونة: وإن دفعت إليه مالاً ليدفعه إلى رجل فقال دفعته له وأنكر ذلك الرجل، فإن لم يأت الدافع بینة ضمن ذلك، قبض ذلك منه بینة أو بغير بینة. ولو شرط الرسول أن يدفع المال إلى من أمرته بغير بینة لم يضمن، وإن لم تقم له بینة بالدفع إذا ثبت هذا الشرط. قال أبو الحسن الصغير في شرح الكبير: مفهومه لو أقر برئ الدافع انتهى. قال في المدونة بعد ذلك يسيراً: ومن بعث معه مجال ليدفعه إلى فلان صدقة أو صيلة أو سلفاً أو من ثمن مبيع أو لبيتاع لك بها سلعة، فقال دفعته وكذلك الرجل لم يبرأ الرسول إلا بینة. قال أبو الحسن الصغير: ومفهوم قوله: «فَاكَذِبْهُ» أنه لو صدقه لبرئ وظاهره بعم جميع الصور وذكر فيها السلف وفيه من أمانة إلى ذمة. أما إن كان قائم الذمة فلا إشكال أنه يبرأ، أو إن كان

يستهلك بدفعه على باب التمليل، راجع ابن يونس (ويدعى الرد على وارثك) ابن شاس: أما دعواه الرد على غير من التمنه كدعوى الرد على وارث المالك أو وكيله فلا يقبل إلا بینة. وكذلك دعوى وارث المودع على المالك يفتقر إلى البینة أيضاً، وسواء كان القبض في جميع الصور بینة أو بغير بینة. وفي الموازية: إن قال المودع أو العامل رددنا المال لوصي الوارث لموت رب المال لم يصدق إلا بینة أو إقرار الوصي ولو كان قبضهما بغير بینة لأنهما دفعاها إلى غير من قبضها منها (أو المرسل إليه المنكر) من المدونة: من دفعت إليه مالاً ليدفعه إلى رجل فقال دفعته إليه وأنكر ذلك الرجل، فإن لم يأت الدافع إليه بینة ضمن قبض ذلك منه بینة أو بغير بینة كالوصي يدعى الدفع إلى الأيتام. ولو شرط الرسول أن يدفع المال إلى من أمرته بغير بینة لم يضمن، وإن لم تقم بینة بالدفع إذا ثبت هذا الشرط لقوله عليه السلام: «الْمُؤْمِنُونَ عَنْدَ شَرْوَطِهِمْ»^(١). عبد الحق: وهذا بخلاف لو شرط أن لا يمين عليه، وسيأتي هنا عند قوله: «وَلَمْ يَفْدِهِ شَرْطُ نَفْهَاهُ» وعند قوله: «إِلَّا إِنْ شَرْطَ الدَّفْعَ» فالفرعان معاً من

(١) رواه البخاري في كتاب الإجارة باب ١٤. أبو داود في كتاب الأقضية باب ١٢. بلفظ «المؤمنون».

خرب الذمة فعلى ما تقدم، وعلى العملة أو ثمن السلعة فلا إشكال أنه يبرأ بتصديقه انتهي. وقوله «على ما تقدم» يشير إلى كلام ابن رشد وسيأتي إن شاء الله ملخصاً. وقال في المدونة بعد هذا: وإن بعث من رجل ثوباً وبعثت معه عبدك أو أجيرك ليقبض الشمن فقال قبضته وضاع مني، فإن لم تقم للمشتري بينة بالدفع إلى رسولك ضمن بخلاف من دفعت إليه مالاً ليدفعه إلى رجل فقال دفعته إليه بغير بينة وصدقه الرجل هذا لا يضم. قال أبو الحسن: ظاهره قبض ذلك إلى أمانة أو اقتضى من حقه. عياض: اختلف في تأويلها فقال ابن لبابة وغيره: إن معنى المسألة أنه إذا صدقة المبعوث فهو مصدق والرسول بريء، سواء كان القابض لها قبضها من حق أو وديعة، وهو ظاهر الكتاب وعليه اختصر أكثرهم وهو بين في كتاب ابن حبيب. وقال حمديس: إنما يجب على أصله فيما أقر به المبعوث إليه من حقوقه أو على وديعة هي قائمة في يده، وأما التي أقر بقبضها وادعى تلفها أو جحد القبض فلا يبرأ الرسول إلا ببينة على الدفع. وقاله جماعة من نظار الأندلس، ولفظه في الكتاب محتمل أن يكون «من حق أو وديعة» انتهي. ونقل ابن عرفة هذين التأowيلين عن عياض أيضاً والله أعلم. وقال في المقدمات: من دفع الوديعة إلى غير اليد التي دفعتها إليه فعليه ما علىولي اليتيم من الإشهاد، فإن لم يشهد فلا يصدق في الدفع إذا أنكر القابض، ولا أحفظ في هذا الوجه نص خلاف إلا ما قاله ابن الماجشون فيمن بعث بيضاعة إلى رجل مع رجل أنه لا يلزم الإشهاد في دفعها إليه وهو مصدق، وإن أنكر القابض كانت ديناً أو صلة، ويمكن أن يكون قول ابن القاسم مثله بالمعنى في مسألة اللؤلؤ الواقعية في كتاب الوكالات، فإن أقر بالقبض وادعى التلف فلا يخلو إما أن يكون قبض إلى أمانة أو إلى ذمة؛ فإن كان قبض إلى أمانة فاختل في ذلك قول ابن القاسم فقال فيها مرة يبرأ الدافع بتصديق القابض وتكون المضية من الأمر وهو قوله في الكتاب، وقال مرة لا يبرأ الدافع إلا بإقامة البينة على الدفع أو يأتي القابض بالمال وهو قوله في كتاب ابن الموار. وأما إن قبض إلى ذمة مثل أن يقول له ادفع الوديعة التي لي عندك إلى فلان سلفاً أو تسليفاً في سلعة أو إلى صانع يعمل فيها عملاً، فإن كانت الذمة قائمة فإن الدافع يبرأ بتصديق القابض بلا خلاف، وأما إن كانت الذمة خربة فاختل في ذلك؛ قيل: إن الدافع يبرأ بتصديق القابض وهي رواية عيسى عن ابن القاسم. وقيل: إنه لا يبرأ من تصديقه إيهام الخراب ذمه.

فصل

وهذا التقسيم كله في دفع الأمانة، وأما ما يثبت في الذمة فإن دفع ذلك إلى أمانة فإنه لا يبرأ بتصديق القابض إذا ادعى التلف، ولا يبرأ إلا بإقامة البينة على معاينة الدفع أو يأتي قابض المال به. هذا نص ما في المدونة ولا أعرف في هذا خلافاً إلا أن يدخله الخلاف بالقياس على الأمانة. وإن دفع إلى ذمة فإن كانت قائمة فإنه يبرأ بتصديق القابض باتفاق، وإن كانت

خرية فإنه لا يبرأ بتصديق القابض إلا إذا ادعى التلف إلا أن يقيم بينة على الدفع. هذا الذي يصح عندى على مذاهبيم ولا أعرف فيها نص خلاف إلا أن يدخلها الخلاف بالقياس على الأمانة فهي أربعة وجوه: دافع من ذمة إلى ذمة، ومن أمانة إلى أمانة، ومن ذمة إلى أمانة، ومن أمانة إلى ذمة. انتهى مختصرًا لكنه بلغظه والله أعلم. قوله ابن رشد «إذا دفع من ذمة إلى أمانة لا يبرأ بتصديق القابض إلا إذا ادعى التلف»، يريد والله أعلم في غير الوكيل المفوض. قال ابن الحاجب: أما لو لم يمت وأكذبه لم يصدق إلا بينة ولو صدقه المرسل إليه في قبضها منه. ابن عبد السلام: يريد فلو لم يمت الرسول أو دفع الوديعة إلى من أمره يدفعها إليه وضاعت وأنكر ربها فإنه لا يصدق في دفعها إليه حتى يقيم البينة على معاينة الدفع، فإن لم يقمها ضمن، سواء صدقه المرسل إليه في قبضها منه أو لم يصدقه في ذلك انتهى. فقول المصنف «النكر» مفهومه أنه لو لم يكن منكراً لا يضمن وكأنه اعتمد ما تقدم عن المدونة وما نسبة ابن رشد لابن القاسم فيها، وترك ما مشى عليه ابن الحاجب لقوة الأول، ولا مفارقة على هذا بين ما قال هنا وبين ما قاله في باب الوكالة، ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برمء ولم يبرأ الغريم إلا بينة لأن ما قاله في الوكالة محمول على القسم الثالث في كلام ابن رشد وهو الدفع من ذمة إلى أمانة الذي صرخ بتنفي الخلاف فيه بدليل قول المصنف «الغرم» ولذا قال الشارح هناك: يريد إذا قال الوكيل الخصوص قبضت ثمن ما بعت الخ. فتأمل ذلك والله أعلم.

تنبيه: في إطلاق المصنف على هذه المسألة دعوى الرد مسامحة وإنما فيها دعوى إيصال الأمانة.

تنبيه: ثان: قال في النكت: أعلم أن الرسول إذا شرط عليه أن لا يشهد على من يدفع إليه ينفعه، وإذا شرط عليه أن لا يعين عليه لم ينفعه ذلك لأن اليمين إنما ينظر إليها حين وجوب متعلقتها فكانه شرط سقوط أمر لم يجب بعد بخلاف شرطه ترك الإشهاد. وذكره ابن حبيب فيما أراه انتهى. وقد ذكر ابن رشد من هذا في رسم أوصى من سماع عيسى من الرهون مسألة المرتهن يأخذ الرهن على أن يضعه على يدي عدل ويدعى أنه وضعه ويصدقه على ذلك العدل أنه لا ضمان عليه، ويصدق على مذهب المدونة. وقال ابن عرفة: قلت: انظر هذا مع القول بالوفاء بشرط دعوى التصديق في عدم القضاء انتهى وسيقوله المصنف.

تنبيه: إطلاق المصنف هنا في الضمان مع عدم الإشهاد هو المشهور، ومقابلة أنه إذا كان العرف عدم الإشهاد صدق المودع كما تقدم في باب الوكالة، وتقدم فيه أيضًا أن تصديق رب المال لا يسقط الضمان مع عدم الإشهاد وكما هو ظاهر قراض المدونة ولغظ ابن الحاجب هنا إلا أن يدفع ذلك بحضورة رب المال فتأمله وراجعه والله أعلم.

فرع: قال في المدونة إثر المسألة الثالثة وهي قوله من بعثت معه مجال ما نصبه: وكذلك إن

كعيلك؛ إن كانت له بيتنة يه مقصودة

أمرته بصدقه على قوم معينين، فإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصة من كذبه، ولو أمرته بصدقه على غير معينين صدق مع يمينه وإن لم يأت ببيتة انتهى. ابن يونس: يريد وإنما يحلف إذا كان متهمًا. ونقله أبو الحسن والله أعلم.

فرع: قال في المدونة في كتاب الوديعة: وإن بعثت بمال إلى رجل يبلد فقدمها الرسول ثم مات بها وزعم الرجل أن الرسول لم يدفع إليه شيئاً، فلا شيء لك في تركة الرسول ولكل اليمين على من يجوز أمره من ورثته أنه لا يعلم لذلك سبباً. ولو مات الرسول قبل أن يصل إلى البلد فلم يوجد للملك أثر، فإنه يضمن ويؤخذ من تركته. انتهى. زاد في مختصر الوقار: فإن نكلوا غربوا. وقال فيه: فإن مات المبعوث بها إليه بعد وصول المبعوث بها معه إلى البلد وادعى دفعها إلى الرجل لم يقبل قوله إلا أن يأتي على دفعها ببيتة، وإن وصل المبعوث بها معه إلى البلد ولم يوصلها إلى المبعوث بها إليه ولم يذكر لها ذكرًا حتى رجع إلى ربها وادعى تلفها فهو ضامن لها. انتهى من كتاب البضاعة منه ونحوه في النواذر في كتاب الوكالات ونصمه: قال ابن حبيب: قال مطرف عن مالك، ومن أبغض مع رجل بضاعة وأمره أن يدفعها إلى آخر وأشهد الأمر عليه أو لم يشهد والبضاعة دين على الأمر أو على وجه الصلة، فعلى المأمور أن يشهد على الدافع ولا ضمن إذا أنكر القابض أنه ما قبض منه شيئاً أو كان ميتاً أو ما أشيه ذلك من غاية الأمور انتهى. ص: (كعيلك إن كانت لك بيتة) ش: قال في معين الحكام: إذا كانت الوديعة ببيتة فادعى المودع رد الوديعة فعليه البينة ولا ضمن بعد بين ربها ولريها رد اليمين انتهى. وفي وثائق المجموعة: فإن زعم المستودع عنده المشهود عليه بالوديعة أنه رد الوديعة إلى ربها فعليه البينة بما زعمه ولا يبرئه قوله، وله اليمين على ربها فإن حلف ربها أنه لم

تمام هذه المسألة. (كعيلك إن كانت لك بيتة) من المدونة: من بيده وديعة أو قراض لرجل فقال له ردت ذلك إليك، فهو مصدق إلا أن يكون قبض ذلك ببيتة فلا ييرأ إلا ببيتة. ولو قبضه ببيتة فقال ضاع مني أو سرق صدق. وقال ابن رشد: الأمانات التي بين المخلوقين أمرهم الله فيها بالتقوى والأداء ولم يأمرهم بالإشهاد كما فعل في مال اليتيم، فدل ذلك على أنهم مؤمنون في الرد إلى من اشتبه دون إشهاد، فوجب أن يصدق المستودع في دعواه رد الوديعة مع يمينه إن كذبه المودع كما تصدق المرأة فيما اشتبه الله عليه مما خلق في رحمها من الحيوان والحمل إلا أن يكون دفعها إليه بإشهاد فتيبينه أنه إنما اشتبه على حفظها ولم يأتنه على ردتها فيصدق في الضياع الذي اشتبه عليه ولا يصدق في الرد الذي استوثق منه ولم يأتنه عليه. هذا قول مالك وجميع أصحابه (مقصودة) ابن عرفة: قيد اللخمي وعبد الحق والصقلي البينة بأنه قصد بها التوثيق منه. قال عبد الحق: من أخذ وديعة بحضوره قوم لم يقصد إشهادهم عليه فهو مصدق في الرد وليس كمن أخذها ببيتة، وكذلك إن أقر المودع عند بيتة أنه قبض من فلان وديعة (لا بد عروي التلف) من المدونة قال مالك: إذا قبض قراضًا أو وديعة ببيتة

لَا يَدْعُوا التَّلْفِ، أَوْ عَدَمِ التَّلْفِ أَوِ الضَّيَاعِ، وَحَلَفَ الْمُتَهَمُ. وَلَمْ يُنْذَهْ شَرْطُ نَفِيَّهَا؛

يُقْبِضُهَا غَرْمَهَا الْمَوْدَعُ عَنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ رِبَّهَا عَنِ اليمين رَدَّتِ اليمين عَلَى الْمَوْدَعِ، فَإِنْ حَلَفَ بِرِءَاءِ وَإِنْ نَكَلَ غَرْمَ انتِهِيَّ.

تبنيه: يشترط أن يعلم المودع أنه قصد المودع بالبينة التوثيق، قال أبو الحسن: قوله يعني في المدونة: «إلا أن يكون قبض ذلك ببينة» ظاهره وإن كانت بينة الاسترقاء وليس كذلك، وأبو محمد هو الذي حرر هذا اللفظ في رسالته في قوله إلا أن يكون قبضها بإشهاد. ابن يونس: من أخذ الوديعة بحضور قوم ولم يقصد إشهادهم عليه فهو كقبضه بلا بينة حتى يقصد الإشهاد على نفسه. اللخمي: إن كان القبض ببينة ليكون الرد ببينة لم يقبل قوله إلا ببينة إن كان الإشهاد خوف الموت ليأخذها من تركته، أو قال المودع أخاف أن يقول هي سلف فأشهدني أنها وديعة وما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد التوثيق من القابض، فيكون القول قوله في ردها بغير بينة، ولو تبرع المودع بالإشهاد على نفسه فقال أبو بكر بن زرب: لا يبرأ إلا بالإشهاد لأنه ألزم نفسه حكم الإشهاد. وقال ابن عبد الحكم: هو مصدق انتهي. ص: (وعدم العلم بالتلف أو الضياع) ش: كذا في أكثر النسخ، والصواب «عدم العلم بالرد». قال في التوضيح: قال في البيان: يريد بعد أن يحلف ما هي عنده ولقد ردها إليه أو تلفت. وقال في آخر كتاب الوديعة من الذخيرة: قال ابن يونس: قال أص比غ: إذا قال لا أدري أضاعت أو ردتها والقبض ببينة يضمن لأن يده يد ضمان، وإنما أمن على الحفظ ولم يتحقق المبرء. قال ابن عبد الحكم: ولو قال لك إن أودعني شيئاً فقد ضاع وقبضه ببينة ليس عليه إلا يمينه لجزمه بانحصر الطارئ في الضياع. انتهي والمسألة في نوازل أص比غ من كتاب الوديعة والله أعلم. ص: (وحلف المتهم) ش: هذا فيما إذا ادعى التلف ولم يتحقق ربهما عليه الدعوى أنها باقية

لا يبرأ بقوله ردت ويصدق إذا قال ضاع مني (أو عدم العلم بالرد أو الضياع) انظر هذا مع ما يتقرر في نوازل أصبيغ لو قال لمودعها ما أدري أرددتها إليك أم تلفت، لم يضمنها إلا أن يكون إنما أودعه إياها ببينة فلا يبرأ إلا بها. ابن رشد: ويحلف ما هي عنده ولقد دفعتها إليك أو تلفت (وحلف المتهم) ابن يونس: قال مالك: لو أقبضه الوديعة أو القراءض ببينة فقال ضاع مني صدق، يريد ولا يمين عليه إلا أن يتهم فيحلف. قال ابن عبد الحكم: وإن نكل المتهم عن اليمين ضمن ولا ترد اليمين هنا. ابن يونس: الفرق بين دعوى الرد ودعوى الضياع أن رب الوديعة في دعواه الرد يدعي يقيناً أنه كاذب فيحلف، كان متهمأً أو غير متهم. وفي دعوى الضياع لا علم له بحقيقة دعواه وإنما هو معلوم من جهة المودع، فلا يحلف إلا أن يكون متهمأً وهذا هو الصواب (ولم يفده شرط نفيها) ليس هذا من تمام الفرع قبله. قال في المدونة: من دفعت له مالاً ليدفعه إلى رجل لم يبرأ إلا ببينة. عبد الحق: فلو شرط أن لا يمين عليه لم ينفعه لأن اليمين إنما ينظر فيها حين تعلقتها فكانه شرط إسقاط أمر لم يكن

فَإِنْ نَكَلَ: حَلَقْتُ وَلَا إِنْ شَرَطَ الدُّفْعَ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةً، وَبِقُولِهِ: تَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ تَلَقَّانِي بَعْدَ مَنْعِهِ دَفْعَهَا كَمَوْلِهِ بَعْدَهُ بِلَا عَذْرٍ؛ لَا إِنْ قَالَ: لَا أَدْرِي مَتَى تَلَقْتُ، وَبِمَنْعِهَا حَتَّى يَأْتِي الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً؟

انتهى. انظر كتاب ابن حارث في باب الأماء، وابن جزي في باب الضمان بالتعدي والغضب، فإن نكل غرم ولا يرد اليمين. انظر ابن عرفة. وأما في دعوى الرد فإن القول قوله إلا أن يكون قبضه بيضة. وإذا قبل قوله فقال في التوضيح: الذي حكاه صاحب البيان وغيره أنه يحلف في دعوى الرد باتفاق انتهى. وقال ابن عرفة: وحيث يقبل قوله في الرد فلا خلاف أنه بيßen، واعتراض على ابن الحاجب في حكايته الخلاف في ذلك وقال: وباشتمال كتابه على مثل هذا كان محققو شيوخنا ينكرون كتاب ابن الحاجب الفقهى والله أعلم. ص: (وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بيضة) ش: تصوّره ظاهر.

فرعون: الأول: قال في النواذر في آخر كتاب الوديعة: ومن كتاب ابن الموز ومحمد بن عبد الحكم قالا: ومن أودعته وديعة ثم أقررت أنها لزيد الغائب ثم طلبت قبضها، فلك ذلك بالحكم

بعد بخلاف لو شرط دفعه بغير بيضة فإنه لا يضمن ولو لم تقم له بيضة. انظر تصور هذا في الخارج (فإن نكل حلقت) ما نقل ابن يونس في المهم إذا نكل إلا عدم رد اليمين. وقال ابن رشد: الأظهر أن تلحق اليمين إذا قويت التهمة وتسقط إذا ضعفت وأن لا ترجع إذا حلقت، فيبقى النظر هل يكون قوله: «فإن نكل حلقت» راجع إلى مسألة «ولم يفده شرط نفيها» أو هو بالنسبة إلى دعوى الرد فانظره أنت (ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بيضة) تقدم قول مالك: لو شرط الرسول أن يدفع المال بغير بيضة لم يضمن لقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(١) (وبقوله تلقت قبل أن تلقياني بعد منعه دفعها) روى أصبع عن ابن القاسم فيمن له عند رجل مال وديعة فطلبه منه فاعتذر بشغل وأنه يركب إلى موضع كذا فلم يقبل عذرها فتصايحا فحلف أن لا يعطيه تلك الليلة، فلما كان في غد قال ذهبته قبل أن تلقياني، ضمن لأنه أقر بها. وإن قال لا أدرى متى ذهبت حلف ولا ضمان عليه، قال أصبع: ويحلف ما علم بذهابها حين منعه (كقوله بعده بلا عذر) قال ابن القاسم: إن قال ذهبت بعد ما حلقت وفارقتك ضمنها لأنه منعها إياه إلا أن يكون كان على أمر لا يستطيع فيه أن يرجع ويكون عليه فيه ضرر فلا يضمن. قال ابن عبد الحكم: إذا قال أنا مشغول إلى غد فرجع إليه فقال تلقت قبل مجيك الأول أو بعده، فلا ضمان عليه. وكذلك لو قال لا أدفعها إليك إلا بالسلطان فترافقوا إليه فضاعت بين سؤاله إياه وبين إتيانه السلطان، فلا ضمان عليه لأن له في ذلك عذرًا يقول خفت شعبه وأذاه (لا إن قال لا أدرى متى تلقت) انظره قبل قوله: «بعده» (وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بيضة) ابن رشد: لو أتي من دفعها إلا بالسلطان فهلكت في ترافعهما ففي ضمانه

لَا إِنْ قَالَ ضَاعَتْ مِثْنَةُ سِينِينَ، وَكُنْتُ أَرْجُوْهَا وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبَهَا كَالْقَرَاضِ، وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا لِمَنْ ظَلَمَهُ بِمُثْلِهَا.

وليس إقرارك أنها لزيد ينبعك من قبضها في غيبة زيد لأنك الذي أودعتها، وكذلك ما أودعته عند سفرك من وديعة أو مال أنت فيه وكيل وأنت مقر أن ذلك لفلان، فلك أخذها، وكذلك ما أنت وكيل على يده فبنته فلك قبض الشمن. فلو قدم مالك الوديعة فطلب أخذها منك وأنت مقر أن من أودعها عنك ذكر أنها لهذا الطالب فلك منعها من ريها إلا بشهادتين على إقرار مودعها بذلك لأنك لا تبرأ منه إن جحدها إلا بهذا أو يقوم شاهد فيقضي له السلطان بها أو بشاهد ذلك مع يمين طالبها، فإن لم يقض له شيء ثم قدم من أودعكها وقد غاب عنها فعليك دفعها إليه. وإن علمت أنها لغيره. وكذلك لو كانت داراً فدفعها إليه فهدمها وأتلف نقضها فلا ضمان عليك إن جاء ربهما لأنك غير متعد فيما

فيها وفي الرهن وإن كان قبضها ببيبة ونفيه وإن كان بغير بيبة لابن دحون وابن عبد الحكم وابن القاسم انتهى. وما ذكر ابن يونس إلا قول ابن عبد الحكم خاصة حسبما نقلته قبل قوله «لا إن قال لا أدري». وأما نص ابن القاسم فهو سماع أبي زيد في رب الوديعة يطليها والراهن يطلب فنكاكه فأيالي الذي ذلك في يديه أن يدفعه حتى يأتي السلطان فيقضي عليه بالدفع فهلك ذلك قبل القضية وبعد طلب أربابه قال: إن كان دفع إليه ذلك بلا بينة فهو ضامن (لا إن قال ضاعت منذ سنين وكتت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض). ابن يونس: قال أصبح عن ابن القاسم: من طلبت منه وديعة فقال ضاعت منذ سنين إلا أني كنت أرجو أن أجدها وأطلبها ولم يكن يذكر هذا قبل ذلك وصاحبها حاضر قال: هو مصدق ولا يمين عليه انتهى. وعزرا ابن عرفة هذا لسماع ابن القاسم. قال: والقراض مثله (وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها) هذه مسألة مذكورة في هذا الباب وفي فصل الدعوى. ولابن عرفة هنا: من ظفر بمال من جحده مثله فيه اضطراب. وقال في فصل الدعوى: فيه أربعة أقوال: المنع والكرامة والإباحة والاستحباب. وقد قال خليل بعد هذا: وإن قدر على شيئاً فله أخذه إن لم يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة. وقال المازري: من غصب منه شيء وقدر على استرداده مع الأمان من تحريك فتنة أو سوء عاقبة بأن يعد سارقاً ونحو ذلك، جاز له أخذه ولم يلزم الرفع إلى المحاكم. وأما العقوبة فلا بد من المحاكم. ابن الحاجب: وأما إن قدر على غير شيء فالثناها إن كان من جنسه جاز. ابن عرفة: هذه طريقة ابن شاس: وقال المازري: ظاهر المذهب أن لا فرق بين جنس ماله وغيره. وقال ابن رشد: من أودع رجلاً وديعة فتجحده إياها ثم استودعه وديعة أو التمنه على شيء ففي المدونة لا يجحده. وروى ابن وهب له أخذه إن لم يكن عليه دين، فإن كان بقدر حصاصه منه. المازري: وهذا هو المشهور. وقال ابن عبد الحكم: له أن يأخذ وإن كان عليه دين. وقال اللخمي: إن كان عليه دين وغرماً عالمون بفسله أو شاكون وتركوه بيع ويشتري جاز له جبس جميعها، وإن كان ظاهره عندهم اليسر ولو علموا ضربوا على يديه جاز له أخذ ما لا يشك أنه

فعلت، وكلك لو أقررت أنه أمرك بدفعها إليه أو بدفع حق له عليك. ومر هذا في كتاب

يصير له في المخاصة، وإن كانت الوديعة عرضًا جاز أن يبيعها ويحسب الشمن بماله عليه. قال المازري: ولا يأخذ العرض يتملّكه عوض حقه لأن ذلك إلزام للمانع المستحق عليه أن يعوض عنه بغير اختياره، وسامح بعضهم في هذا للضرورة قال: وإذا قلنا بالمشهور إنه لا يتملك، فهل له أن يبيع نفسه لأنه إن رفعه إلى القاضي كلفه إثبات دينه؟ اختار بعض أشياخه هذا وبيع ذلك بنفسه لهذه الضرورة التي نبهنا عليها. ابن يونس: وإنما جاز لهأخذ قدر ما ينوبه وإن كان للفرماء الدخول معه فيه للضرورة التي تلحقه لو أظهر ذلك، فمتي لم يضر بالفرماء بأخذ ما ينوبه جاز له ذلك. قال بعض فقهائنا: فإن حلف فحلف ما ضره ذلك كالمرارة على اليدين فيأخذ ماله فيحلف ولا يضره ذلك. وقال اللخمي: قال مالك: إنما يجوز له أن يجحده إذا أمر أن يحلفه كاذبًا يريد أن المدع يقول له احلف لي أني ما أودعتك.

وقيل: يحلف ما أودعتني شيئاً ينوي يلزمني رده. وقيل ينوي مثله أن يحرك به لسانه وكل ذلك واسع. والصواب أن له أن يجحد ما أودعه مكان حقه عليه لقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ [النحل: ١٢٦] الآية. ول الحديث هند «خذني من ماله». وقيل: معنى: «ولا تخن من خانك» أن تأخذ فوق حشك انتهى. وقد نقلت من كلام كل إمام ما لا بد منه من أحكام هذا الفرع. وحاصل كلام اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري ترجيح الأخذ، وقد تقدم أول الحجر من حبس ودية الظالم وقد نصوا في الوصي إذا علم بالدين دون غيره أنه إن خفي له دفعه دون مغلب فعل ولا كان شاهداً. ومن ابن يونس قال مالك في ميت أوصى لصغير بدنانير ولم يشهد على ذلك إلا الوصي، فإن خفي له دفع ذلك حتى لا يتبين به فله دفع ذلك دون السلطان. وكذلك لو دفعه فلم يقبل شهادته السلطان ثم خفي له دفع ذلك فله ذلك. وقد كنت أفتت زمـنـ القـائـدـ أـيـ القـاسـمـ ابنـ السـراجـ رـحـمـهـ اللهـ أـنـ يأخذـ الجـاهـدـ منـ الغـنـيمـةـ قـدـرـ حقـهـ لـقـلـةـ الـاهـبـالـ بـجـمـيعـ الفـنـائـمـ وـقـسـمـهـاـ،ـ وـمـاـ كـانـ أـحـدـ وـقـفـيـ عـلـىـ ذلكـ إـلـيـ أـنـ وـجـدـتـ النـصـ بـمـاـ أـفـتـتـ بـهـ فـيـ نـوـازـلـ الـبـرـزـلـيـ وـكـانـ مـنـ جـمـلـةـ مـسـتـنـدـيـ مـعـ مـاـ تـقـدـمـ مـاـ نـقـلـهـ عـيـاضـ أـنـ هـارـونـ الرـشـيدـ أـجـازـ مـالـكـاـ بـثـلـاثـةـ آـلـافـ،ـ قـيـلـ مـالـكـ:ـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ ثـلـاثـةـ آـلـافـ تـأـخـذـهـ مـنـ هـذـاـ كـأـنـ يـسـتـكـثـرـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـذـاـ كـانـ مـقـدـارـ مـاـ لـوـ كـانـ إـمـامـ عـدـلـ فـأـنـصـفـ أـهـلـ الـمـرـوعـةـ أـصـابـهـ سـيـهـ بـذـلـكـ لـمـ أـرـ بـهـ بـأـسـاـ.ـ وـسـأـلـهـ غـيرـ وـاحـدـ عـنـ جـائـزةـ لـلـسـلـطـانـ فـقـالـ لـهـ:ـ لـاـ تـأـخـذـهـ.ـ فـقـالـ لـهـ:ـ لـاـ بـلـ تـقـبـلـهـ.ـ مـالـكـ:ـ أـتـرـيدـ أـنـ تـبـوـءـ يـائـيـ وـائـمـكـ اـنـتـهـيـ.ـ وـانـظـرـ قـوـلـ مـالـكـ هـذـاـ إـنـماـ هـوـ لـأـنـ التـصـرـيـعـ بـالـفـقـهـ لـمـ لـثـلـ هـذـاـ سـائـلـ مـوـحـشـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ حـيـنـ مـنـ قـبـلـهـ مـصـرـ وـقـيـلـ لـهـ أـشـهـبـ يـقـبـلـهـ فـقـالـ لـلـرـجـلـ:ـ قـمـ أـنـتـ بـعـضـ مـاـ يـقـوـمـ أـشـهـبـ وـحـيـنـذـ خـذـ مـاـ يـأـخـذـ أـشـهـبـ أـوـ كـمـاـ قـالـ لـهـ.ـ وـكـمـاـ حـكـيـ عـنـ زـيـادـ اللهـ عـاـمـ إـفـرـيقـيـةـ أـنـ أـجـازـ الـعـلـمـاءـ،ـ فـمـنـهـ مـنـ قـبـلـ الـجـائـزةـ وـمـنـهـ مـنـ رـدـهـ،ـ فـأـسـتـقـصـ زـيـادـ اللهـ كـلـ مـنـ قـبـلـ بـلـغـ ذـلـكـ أـسـدـ بـنـ الـفـرـاتـ وـكـانـ مـنـ قـبـلـ فـقـالـ:ـ لـاـ عـلـيـ إـنـماـ أـوـصـلـنـاـ إـلـيـ بـعـضـ حـقـنـاـ وـالـلـهـ حـسـبـهـ فـيـمـاـ يـمـسـكـهـ عـنـاـ.ـ وـقـدـ نـصـواـ أـنـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـيـتـ مـالـ أـنـ يـجـمـعـ النـاسـ مـاـ لـيـرـتـبـواـ مـنـهـ الـجـنـدـ وـحـمـلـ الـعـلـمـ أـعـنـيـ عـلـمـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ الـذـيـ سـقـلـ مـالـكـ عـنـهـ أـهـوـ فـرـضـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـماـ عـلـىـ كـلـ النـاسـ فـلـاـ.ـ قـالـواـ:ـ وـالـذـيـ

وَلَا أَجْرَةُ حَفْظِهَا، بِخَلَافِ مَحْلِهَا، وَلِكُلِّ تَرْكَهَا، وَإِنْ أُودعَ صَبِيًّا، أَوْ سَفِيهًَا أَوْ أَقْرَضَهُ، بَاعَهُ فَأَتَلَفَ، لَمْ يَضْمِنْ، وَإِنْ يَأْذِنْ أَهْلَهُ،

الوكالات وكتاب الإقرار الأول في باب من إقرار الدين الذي له على فلان لفلان وفيه قول آخر انتهى.

الثاني: قال في المسائل المعقودة: إذا دعا الزوج زوجته حاجة ودعاهما من له عندها وديعة فالزوج مقدم انتهى. ص: (إِنْ أُودعَ صَبِيًّا إِلَيْهِ) ش: قال المشذالي في حاشيته في كتاب المديان: وقعت مسألة في وصي دفع مرکباً له لمولى عليه في حجره وصرفه إلى الإسكندرية فمضى به المولى عليه فعطب في رجوعه، فقال الوصي إنما أمرتك أن تسير به وتبيمه فغرت

يتعين عليه هذا العلم هو من جاد حفظه وحسن إدراكه وطابت سجيته وسريرته، فمثل هذا هو الذي يجوز لهأخذ هذه الجائزة، ومن لم تكن فيه هذه الأوصاف فلا يجوز له الأخذ، وربما كان طلبه العلم من باب العبث بالنسبة للمصلحة المجنونة ومن تكليف ما لا يطاق في حقه وكلها باطل شرعاً، فكيف يحل له أن يأخذ على ذلك مرتبأً أو جراً؟ (ولَا أَجْرَةُ حَفْظِهَا بِخَلَافِ مَحْلِهَا). ابن رشد: لا أجر للمودع على حفظ الوديعة وإن كانت مما يشغل منزله فطلب أجر الموضع الذي كانت فيه فذلك له، وإن احتاجت إلى غلق أو قفل فذلك على ربها. وقد ابن عبد السلام وجوب أجره الحال يكون طالبها من يقتضي حاله ذلك وعدم أجرة حفظها بنقضه، واحتاج بقولها: من ركب دابة رجل إلى بلد وقال إنما أغاره إياها وقال ربها بل بكراء قبل قوله إلا أن يكون ليس مثله يكري الدواب لشرفه وقدره (ولِكُلِّ تَرْكَهَا). ابن شاس: الوديعة من حيث ذاتها للفاعل والسائل مباحة، وقد يعرض وجوبها كخائف فقدتها الموجب هلاكه أو فقره إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها. ابن عرفة: وتعرض حرمتها كإيداع مغصوب لا يقدر القابل على جحده ليرده على ربها كنقل عياض: من قبل وديعة من مستغرق ذمة ثم ردتها إليه ضمن للفقراء قيمتها. من البرزلي قلت: بعض القرؤين وأظنه الصائغ: إن خفي له أخذ شيء منها فعل ولا فلا شيء عليه. وقال ابن شعبان: من سأل قبول وديعة ليس عليه قبولها ولم يوجد غيره. ابن عرفة: ما لم يتعين عليه قبولها لهلاكها إن لم يقبلها مع قدرته على حفظها كرفقة فيها من يحترمه من أغارت عليها أو ذي حرمة بحاضرة يعرض ظالم لبعض أهلها انتهى. ونحو هذا لابن رشد قال: يلزم القبول فيه قياساً على من دعي إلى أن يشهد على شهادة أنه يلومه ذلك إن لم يكن في البلد من يشهد غيره. (إِنْ أُودعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًَا أَوْ أَقْرَضَهُ، بَاعَهُ فَأَتَلَفَ لَمْ يَضْمِنْ، وَإِنْ يَأْذِنْ أَهْلَهُ، مِنْ الْمَوْدِعَةِ) من المدونة قال ابن القاسم: من أودع صبياً صغيراً وديعة يأذن أهله أو بغير إذنهم فضاعت لم يضمن، يزيد وكذلك السفيه لأن أصحاب ذلك سلطوا يديه على إتلافه. قال مالك: ومن باع منه سلعة فأتلفها فليس له اتباعه بشمن ولا قيمة، ولا اتباع من الصبي سلعة ودفع إليه الشمن فأتلفه فالمتابع ضامن للسلعة ولا شيء له قبل الصبي من الشمن. ابن عرفة: الجواب في إتلافه صواب والسؤال في ضياعها مشكل لأنه في ذلك كالرشيد. اللخمي: ولا تباعة على الصبي ولا على

وَتَعْلَقَتْ بِذَمَّةِ الْمَأْذُونِ عَاجِلًا، وَبِذَمَّةِ غَيْرِهِ إِذَا عَنِقَ؛ إِنْ لَمْ يُشْقِطْهُ السَّيِّدُ. وَإِنْ قَالَ: هِيَ لِأَحْدِكُمَا وَنَسِيْتُهُ؛ تَحَالَّفَا. وَقُسِّمَتْ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَيْنِ: جَعَلَتْ بِيَدِ الْأَعْدَلِ.

ورجعت فعليك الصمام. قال أبو عمران: لا صمام عليه لأن من أطلق يد سفيه على ماله أو رياقه أو أودعه وديعة فتعدى السفيه فلا شيء عليه. فقيل: جنابة الصبي لازمة له إلا فيما أطلق يده عليه والوصي يقول إنما أطلقت يده في الوصول فقط بنفس الوصول انقطع تسليطي عليه فهو متعد. قال أبو عمران: هذا وإن كان كما قلت فهو قد يبقى بيده لأن أودعه إياه حتى يبيعه، وقد قال مالك فيمن جعل للسفيه جعلاً في آبق فباعه إلى آخر ما في المدونة وذكر مسائل على هذا المعنى انتهى. ص: (وإن أودع اثنين جعلت بيد الأعدل) ش: قال في المدونة: ومن أودع رجلين وديعة أو استبعضها فليكن ذلك بيد أعدلهما كالمال بين الوصيين، وإن لم يكن في الوصيين عدل خلعلهما السلطان ووضع المال بيد غيرهما. قال ابن القاسم: ولم أسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئاً وأراه مثله انتهى. قال في الذخيرة: قال في

السفيه إلا أن يثبتا أنها أنها أنفقا ذلك فيما لا غنى لهم عنه فيتبعا في المال الذي صرفاه، فإن أذهبا ذلك المال وأفادا غيره لم يتبعا فيه. وقال ابن شاس: من أودع عند صبي شيئاً ياذن أهله أو بغير إذنه فأتلفه الصبي أو ضيعه لم يضمن لأنه مسلط عليه كما لو أقر به أو باعه، وكذلك السفيه. ومن نوازل البرزلي: أفت الشيخ أبو محمد بن أبي زيد بضمان رجل أعطاه صبي مالاً وديعة ثم ردّه عليه لأنه ردّه لن يجوز له أن يعطيه (وتعلقت بذمة المأذون عاجلاً من المدونة: ما أتلف المأذون له في التجارة من وديعة في يده فذلك في ذمته لا في رقبته لأن الذي أودعه متقطع بالإيداع وليس للسيد أن يفسخ ذلك منه (ويذمة غيره إن عتق إلا أن يسقطه السيد) من المدونة قال مالك: إن أودعت عبداً محجوراً عليه وديعة فأتلفها فهي في ذمته إن عتق يوماً إلا أن يفسخه عنه السيد والعبد في الرق فذلك له لأن ذلك يعييه فيسقط ذلك عن العبد في رقه وبعد عتقه (وإن قال هي لأحدكمَا ونسِيْتُهُ تَحَالَّفَا وَقُسِّمَتْ بَيْنَهُمَا) قال ابن القاسم في العتبية: فيمن بيده وديعة مائتا دينار فأثني رجالان كل واحد يدعىها ولا يدرى من هي منها قال: تكون بينهما بعد أيامهما، فمن نكل منها فلا شيء له وهي كلها من حلف، وأما في الدين فيغم لك كل واحد منها مائة (وإن أودع اثنين جعلت بيد الأعدل) من المدونة قلت: فالرجل يستودع الرجلين أو يبعضهما عند من يكون ذلك منها؟ فقال مالك في الوصيين: إن المال يجعل عند أعدلهما. قال مالك: فإن لم يكونا عدلين وضعه السلطان عند غيرهما وتبطل وصيتها إذا لم يكونا عدلين. قال ابن القاسم: ولم أسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئاً وأراه مثله. قال سحنون: وإن انتسب المودعان أو العاملان المال في القراض لم يضمنا. قال يحيى: ولا يضمن الوصييان إذا اقتسماه. وقاله أشهب خلافاً لابن حبيب أن كل واحد يضمن ما سلم وما صار بيده لأنه يضمن ما سلم بالتسليم وما صار بيده برضاه برفع يد الآخر عنه. انظر إيداع الحرم. قال اللخمي: لا يجوز لغير ذي حرم إلا أن يكون مأموراً لقوله عليه الصلاة والسلام: لا يخلون رجل

باب العارية

صح وندب: إعارة مالك منفعة

التبيهات: لو اقتسمها لم يضمناها في ظاهر قول ابن القاسم، والخلع عند عدم العدالة مختص بالوصيين لأن الإيداع مشروع عند البر والفاجر ولا يوصي الفاجر. وقال القاضي إسماعيل: هما بخلاف الوصيين لا يكون عند أحدهما ولا يتزع منها ولا يقتسمان ويجعلان حيث يشقان به وأيديهما فيه واحد انتهى.

باب العارية

ص: (صح وندب إعارة مالك منفعة) ش: قال ابن عرفة: الجوهرى: العارية بالتشديد

بامرأة ليس بينه وبينها محروم^(١) وقد أجاز مالك لمن ادعى أمة وأقامة شاهداً وضع قيمتها ويسافر بها إن كان مأموناً، ومنه أصيغ. وانظر مسألة نزلت في كافر حمل أمانة فادعى ضياعها. وفي الزاهي: لا يؤتمن الكافر. وقال ابن عرفة: الأظهر جوازه إن كان مأموناً. ومن الاستثناء: المسلم يستحمل النصراني مالاً ليدفعه إلى من يأمره بمنزلة المسلمين قال مالك: ولا أحب لمسلم أن يضع مع كافر ولا يأمه على شيء من بيع ولا شراء. ومن الاستثناء أيضاً: إن ادعى تلف الوديعة لا يبين عليه إلا إن كان غير مأمون أي متهم بالخيانة فإنه يحلف ما فرط ولا ضيق، وليس عنده من سببها شيء وبرئ. وأما إن كان شيئاً أو زانياً أو غير ذلك من وجوه الفسق غير الخيانة فلا يبين عليه، وإن ادعى رب الوديعة أنه غير مأمون لم يقبل قوله لأنه رضي أمانته. ابن شاس.

كتاب العارية

والنظر في أركانها وأحكامها وفصل المخصوصة فيها. أما الأركان فالمعنى المستعير المستعار والصيغة. وأما أحكامها فأربعة وهي: الضمان والتسلط على الانتفاع واللزوم والحكم الدافع لزوم المخصوصة. وقال الجوهرى: العريبة بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار. ابن عبد السلام: أذكر هذا عليه ابن عرفة. قيل: إنها من التعاور الذي هو التداول وزنها فعلية، ويحتمل أن يكون من عراه يعروه إذا قصده ويكون وزنها «فاعولة» أو «فعالية» على القلب وهي مصدرأً تملك منفعة مؤقتة لا بعرض فيدخل العمري والإخدام لا الحبس. وأسماء مال ذو منفعة مؤقتة ملكت لا بعرض (وصح وندب إعارة) سيأتي لابن الحاجب أن العارية تصح من مالك المنفعة بلا حجر. وقال ابن يونس:

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ١١١، ١١٢. مسلم في كتاب الحج حدث ٤٢٤. الترمذى في كتاب الرضاع باب ١٦. أحمد في مستنه (٤٤٦، ٣٣٩/٣) بلفظ «لا يخلون رجل بأمرأة إلا ذي محروم».

بلا حجر: فإن متنغيراً

كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار والعار مثيل العارية، يقال هم يتغورون للعواري بينهم. وقيل: مستغار بمعنى متعاون أي متداول. وفي بعض حواشى الصحاح ما ذكره من أنها من العار وإن كان قد قيل فليس هو الوجه، وال الصحيح أنها من التعاون الذي هو التداول وزنها فعلية. ويحتمل أن تكون من عراه يعروه إذا قصده ويكون وزنها فاعولة أو فعلية على القلب. ولما ذكر ابن عبد السلام وكلام الجوهري قال: أنكر عليه كونها منسوبة إلى العار لأنه لو كان كذلك لقالوا يتغرون لأن العار عينه ياء. قلت في المخصوص لابن سيده ما نصه: وتعورنا العواري وتعورنا الشيء تداولناه. وقيل: العارية من الياء لأنها عار على صاحبها وقد تغيرها بينهم.

قلت: وهذا نص بأنها من ذوات الياء يرد إنكار ابن عبد السلام يتغرون، ولكن قال ابن سيده في الحكم: والعارية المثلجة. قال بعضهم: إنها من العار وهو قول ضعيف غره قولهم يتغرون العواري وليس على وضعه إنما هي معاقبة من الواو إلى الياء.

قلت: وقد يرد بأن الأصل عدم المعاقبة انتهي. وفي رده على ابن سيده بمثل هذا انظر فتأمله. وفي القاموس: والعارية مشددة وقد تخفف، والعارية ما تداولوه بينهم والجمع عواري مشددة ومخففة انتهي. قال ابن عرفة: وهي مصدرأ: تملك منفعة مؤقتة لا بعوض فتدخل العمري والإحداث لا الحبس. وأسماؤها: مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض. ويقال طرادها ما يأثر ملك منفعة وارثها من حصل لها بعوض لحصولهما للوارث بغير عوض منه. ويحاجب بأن عموم نفي العوض لأنه نكرة في سياق النفي يخرجها لأنهما بعوض مالك العين من الميت. وقول ابن شاس وابن الحاجب تملك منافع العين بغير عوض يبطل طرده بالحبس وعكسه بأنه لا يتناولها إلا مصدراً والعرف إنما هو استعمالها اسماء وهي الشيء المعارض وهي من حيث ذاتها مندوب إليها لأنها إحسان والله يحب المحسنين. ويعرض وجوبها يعني عينها من يخشى بعدها هلاكاً، وحرمتها ككونها معينة على معصية، وكراحتها ككونها معينة على مكرورة، وتباح لغني عنها وفيه نظر لاحتمال كراحتها في حقه انتهي. ونقل كلامه ابن ناجي.

فائدة: قال القرطبي في تفسير سورة آل عمران: من الغلول منع الكتب عن أهلها وكذا غيرها. انتهي بالمعنى. ص: (بلا حجر) ش: مراده هنا بالحجر أعم من الحجر المتقدم في بابه ليشمل ما إذا منع العمير المستغير من الإعارة فإنه ليس له الإعارة. قال ابن سلمون: العارية مندوب إليها وتصح من كل مالك للمنفعة وإن كان ملكه لها بإجارة أو عارية ما لم يبحجر

العارية مندوب إليها لقوله عليه السلام: «كل معروف صدقة». ابن عرفة: ويعرض وجوبها كفني عنها من يخشى بعدها هلاكاً، وحرمتها ككونها على معصية، وكراحتها وإباختها (مالك منفعة بلا حجر وإن مستغيراً) ابن عرفة: ما منع في الإجارة فأخرى في العارية. وفي المدونة: إن استأجرت ثوباً لا تتطله

لَا مَالِكٌ انتِفاعٍ مِنْ أَهْلِ التَّبْرِيعِ عَلَيْهِ عِينًا لِمُتَنَفِعَةٍ مُبَاخِةٍ؛ لَا كَذِيمٌ مُشَبِّلًا وَجَارِيَةً لِوَطَءٍ، أَوْ حِدْمَةً لِغَيْرِ مُحْرِمٍ، أَوْ لِمَنْ لَا تَغْتَثِّي عَلَيْهِ، وَهِيَ لَهَا، وَالْأَطْعَمَةُ وَالْقُوْدُ: قَرْضٌ بِمَا يَدْلُّ،

عليه ذلك، ومن استعار شيئاً لمنه أو اكتراه فله أن يغيره مثله في تلك المادة أو يكرره إلا أن يشترط عليه أن لا يفعل ذلك. ص: (لا مالك انتفاع) ش: انظر ما نقله ابن غازي. وانظر كلام القرافي الفرق الثلاثين وأخر كتاب العارية من الذخيرة وما نقله عن النواودر، وانظر اللخمي في الوقف. ص: (لنفعة مباحة) ش: انظر ما يستعار ليتجمل به في الأعراس هل هو من باب المتشبع بما ليس له. انظر النبي في كتاب الأمان في حديث: «من ادعى دعوى كاذبة» وانظر

غيرك وإن اكتريت دابة لا تكرها غيرك. وفي الزاهي: من استعار دابة فلا يركبها غيره وإن كان مثله في الخفة. وقول ابن شاس وابن الحاجب (المعتبر مالك المتفعة غير محجور عليه فتصح من المستعير والمستأجر) يؤيده قوله للرجل أن يؤاجر ما أوصى له به من سكنى دار أو خدمة عبد إلا أن يراد بالعبد ناحية الكفالة والحضانة. (لا مالك انتفاع) انظر في الشركة عند قوله «وبديء في بناء بطريق» أن أصحاب حبس المدارس لا تجوز لهم عارية (من أهل التبرع عليه) ابن عرفة: المستعير قابل ملك المتفعة فلا يuar كافر عبداً مسلماً ولا ولداً والده. وقول ابن الحاجب (المستعير أهل للتبرع عليه) قاصر لأن الكافر والولد أهل للتبرع عليه (عيناً لنفعة) اللخمي: العارية هبة المنافع دون الرقب. ابن شاس: فلا تumar المكيارات ولا الموزونات وإنما يكون قرضاً لأنها لا ترداد إلا لاستهلاك أغراضها، وكذلك الدنانير والدرارهم إذا أخذت ليتصرف فيها. اللخمي: ولو استعيرت لتبقى أغراضها كالصبر في يجعلها بين يديه ليرى أنه ذو مال فيقصده البائع أو المشتري، فهذه تضمن إذا لم تقم البينة على تلفها ولا تضمن مع الشهادة على تلفها (مباحة) ابن شاس: من شرط المستعير أن يكون الانتفاع به مباحاً فلا يستعار الجواري للاستمتاع، ويكره استخدام الإمام إلا من المحرم والنسوان أو من لم يبلغ الإصابة من الصبيان (لا كذمي مسلماً) تقدم نص ابن عرفة: لا يuar كافر عبداً مسلماً (وجارية لوطء) تقدم نص ابن شاس: لا يستعار الجواري للاستمتاع (أو خدمة لغير محروم) واللخمي شرط عارية خدمة الإمام كونه من لا تخشى متعته بغير فتجوز للنساء ولغير بالغ ولذى محروم منهن كالابن والأب والأخ وابن الأخ والجد والعم، هؤلاء بالانتفاع بالخدمة على ضررين: فمن كان منهم يصح منه مالك رقبة المخدم جاز أن يستخدمه، ومن لم يجز له مالك الرقبة لم يجز له أن يستخدمه تلك المادة، وتكون منافع ذلك لعبد أو الأمة لها دون من وهبت له. وقال قبل ذلك: إجارة الرجل المرأة على خمسة أوجه: فإن كان عزباء لم يجز مأموناً كان أو غير مأمون، وإن كان له أهل وهو مأمون جاز، وإن كان غير مأمون في هذا الوجه لم يجز، وإن كان له أهل وإن كان متوجلة لا أرب للرجال فيها جاز، وكذلك إن كانت شابة وهو شيخ فان (أو من يعتق عليه وهي لهما) تقدم نص اللخمي: من لم يجز له مالك الرقبة لم يجز له أن يستخدمه ويكون منافع ذلك العبد أو الأمة لها دون من وهبت له (والاطعمة والقوود قرض) هذا نص المدونة وتقدم نص اللخمي عند قوله: «عيناً» (بما يدل) ابن شاس: الصيغة ما دل على معنى العارية. ابن عرفة: بحسب اللفظ والقرينة. من المدونة: لو قال اسرج لي دابتكم لأركبها في حاجة

وَجَازَ أَعْنِي بِغَلَامَكَ لِأُعِينَكَ إِجَارَةً وَضَمِّنَ الْمَعِيبَ عَلَيْهِ، إِلَّا لِبَيْتِهِ. وَهُلْ، وَإِنْ شَرْطَ نَفِيَهُ تَرَدَّدَ لَا لَغَيْرَهُ وَلَنْ يُشَرِّطِهِ، وَحَلَّفَ فِيهَا عُلِّمَ أَنَّهُ بِلَا سَبِيلِهِ. كَشُوسٌ: أَنَّهُ مَا فَرَطَ وَبَرِيَّهُ

المدخل. ص: (وضمن المغيب عليه) ش: قال في المقدمات: إذا وجب على المستعير ضمان العارية فإنه يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يبيه لقد ضاعت ضياعاً لا يقدر على ردها انتهى. ص: (لا غيره) ش: يعني أنه لا يضمن ما لا يغاب عليه. قال الجزولي في شرح قول الرسالة: ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة وهو مصدق في هلاكه ويحلف متهمأً كان أو غير متهم انتهى. وانظر كلام غيره في المسألة.

فرع: قال في التوضيح: ابن الموز: وإذا قلنا لا يضمن الدابة فيضمن سرجها ولجامها. اللخمي: ولا يضمن العبد ولا ما عليه من الكسوة لأن العبد جائز لما عليه انتهى. ص: (إن

فيقول اركبها حيث أحببت، فهذا يعلم أنه لم يسرجها له إلى الشام (وجاز أعني بغلامك لأعينك بغلامي إجارة) ابن شاش: لو قال أعني بغلامك يوماً وأعينك بغلامي يوماً فليس بعارية بل ترجع إلى حكم الإجارة لكن أجازه ابن القاسم ورأه من الرفق. وسمع ابن القاسم: من قال لرجل أعني بغلامك أو ثورك في حرثي يوماً أو يومين وأعينك بغلامي أو ثوري يوماً أو يومين لا بأس بذلك للرفق انتهى. وقد تقدّم من هذا في الخيار عند قوله (وأجير تأخر شهر) (وضمن المغيب عليه إلا ببيته) من المدونة قال ابن القاسم: العارية مضمونة فيما يغاب عليه من ثوب أو غيره من العروض، فإن أدعى المستعير أن ذلك هلك أو سرق أو تحرف أو انكسر فهو ضامن وعليه فيما أفسد فساداً بسيراً ما نقصه، وإن كان كثيراً ضمن قيمته كله إلا أن يقيمه بيته أن ذلك هلك بغير سببه فلا يضمن إلا أن يكون منه تضييع أو تفريط بين فيضمن (وهل وإن شرط نفيه تردد) ابن رشد: وإن شرط المستعير أن لا ضمان عليه فيما يغاب عليه فشرطه باطل وعليه الضمان. قاله ابن القاسم وأشهد في العتبة وهو عن ابن القاسم أيضاً في بعض روایات المدونة. ابن عرفة: ونقله الجلاب عن المذهب وفي غير نسخة من اللخمي. قال ابن القاسم وأشهد: إن شرط أنه مصدق في تلف الشياب وشبهها له شرطه ولا شيء عليه (لا غيره) من المدونة قال ابن القاسم: كل ما علم بالبيئة أنه هلك أو نقص فيما استعير له فلا يضمنه، ولا يضمن ما لا يغاب عليه من حيوان أو غيره وهو مصدق في تلفه، ولا يضمن شيئاً مما أصابه عنده إلا أن يكون بتعديه (ولو بشرط) ابن رشد: إن اشترط المغير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه أو مع قيام البيئة فيما يغاب عليه فقول مالك وجميع أصحابه أن الشرط باطل جملة من غير تفصيل حاشا مطرف (وحلف فيما علم أنه بلا سببه كشوس أنه ما فرط وبريء) ابن الحاجب: ما علم أنه بغير سببه كالسوس في الثوب يحلف ما أراد فساداً وبيراً. راجع ابن عرفة هنا فإن في هذا كلاماً يطول. وانظر أول ترجمة من تضمين الصناع من ابن يونس قال: وكل ما في الرهون وتضمين الصناع يجري مثله في العارية (وبيراً في

في كسر: كَسِيف؛ إِنْ شَهِدَ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي الْلَقَاءِ، أَوْ ضَرَبَ بِهِ ضَرَبَ مِثْلِهِ، وَفَعَلَ الْمَأْذُونَ، وَمِثْلَهُ وَذُونَهُ؛ لَا أَضَرَّ وَإِنْ زَادَ مَا تَعْطَبَ بِهِ؛ فَلَهُ قِيمَتُهَا، أَوْ كِرَاوَةُ كَرَدِيفٍ، وَاتَّبَعَ إِنْ أَغْلَمَ وَلَمْ يَقْلُمَ

شهد له أنه معه في اللقاء) ش: هذا هو مذهب المدونة. ص: (أو ضرب به ضرب مثله) ش: هذا قول آخر حكاه ابن رشد أنه لا يصدق إلا أن يكون له بينة أنه ضرب به في اللقاء ضرباً يجوز له. قال: وهو أبعد الأقوال ولا يحتاج إليه على القول الأول الذي صدر به المصنف وهو مذهب المدونة.

فرع: قال في التوضيح: اللخمي: وأما الرحي تستعار للطعن عليها فيأتي بها وقد

كسر كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله) فضمنه وحلف فيما علم أنه بلا سببه وفي كسر كسيف الخ. وعبارة المدونة: من استعار سيفاً ليقاتل به فضربي به فانكسر لم يضمن لأنّه فعل ما أذن له فيه، وهذا إذا كانت له بينة أو عرف أنه كان معه في اللقاء وإلا ضمن. قال سختون: ولعله ضرب به ضرباً آخر فيه. وقال ابن القاسم في العتبية: إذا استعار ثوباً أو منشاراً أو فأساً أو غيره مما يغاب عليه فيأتي به مكسوراً يقول ناهي ذلك فيما استعرته له إنه ضامن ولا يصدق. وقال عيسى: ولا يضمن إذا ذكر ما يشبه ويرى أنه يصبيه ذلك في ذلك العمل كذلك لا يخفى. وذكر ابن حبيب عن مطرف مثل قول عيسى. ومثل الفأس في ذلك السيف والصحفة وما يغاب عليه لا يضمن في شيء من ذلك إذا جاء بما يشبه. وابن القاسم يضمنه ويمثل قول مطرف. ابن يونس: وهو عندي أبين. ابن رشد: هو أصوب الأقوال ويحلف (وَفَعَلَ الْمَأْذُونَ وَمِثْلَهُ وَذُونَهُ لَا أَضَرَّ) من المدونة: من استعار دابة ليحمل عليه حنطة فجعل عليها حجارة فكل ما حمل مما هو أضر بها مما استعارها له فعطبته به فهو ضامن، وإن كان مثله في الضرر لم يضمن كحمله عدساً في مكان حنطة أو كتانياً أو قطنناً في مكان بر. وكذلك من اكتراها لحمل أو ركوب فأكتراها من غيره في مثل ما اكتراها له فعطبته لم يضمن، وإن اكتراها لحمل حنطة فركبها فعطبته، فإن كان ذلك أضر وأثقل ضئلاً وإلا لم يضمن انتهى. انظر قبل هذا عند قوله: «مالك منتفعة» (وَإِنْ زَادَ مَا تَعْطَبَ بِهِ فَلَهُ قِيمَتُهَا أَوْ كِرَاوَةُ) ابن يونس: وإذا استعارها لحمل شيء فحمل غيره أضر، فإن كان الذي زاده مما تعطب في مثله فعطبته، خير رب الدابة في أن يضمنه قيمتها يوم تعديه ولا شيء له غير ذلك، وإن أحب أن يأخذ كراء فضل الضرر أخذه ولا شيء له غير ذلك. ومعرفته أن يقال كم يساوي كراوتها فيما استعارها له؟ فإن قيل عشرة قيل له: كم يساوي كراوتها فيما حمل عليها؟ فإن قيل خمسة عشر دفع إلى الخمسة الزائدة على كراء ما استعارها له. وإن كان ما حملها به لا تعطب في مثله فليس له الإكراه الزيادة لأن عطبيها من أمر الله ليس لأجل الزيادة (كرديف) من المدونة: إن استعارها ليركب إلى موضع فركب وأردف رديفاً تعطب في مثله فعطبته، فربها مخير فيأخذ كراء الرديف فقط أو تضمينه قيمة الدابة يوم أردهه (وابيغ إن أعدم ولم يعلم بالإعارة) انظر هذه العبارة قال ابن يونس: إن علم الرديف أنها مستعارة فهو كالمستعير لربها أن يضمن من شاء منها، وإن لم يعلم فمن أشهب لا يلزم الرديف شيء وإن كان المستعير

بالإغارة؛ وإلا فكراؤه، ولزمت المقيدة بعتيل أو أجيلاً لانقضائه، وإن فالمعتاد، وله الإخراج في:
كتبناه؛ إن دفع ما أنفق، وفيها أيضاً قيمة، وهل خلاف، أو قيمة إن لم يشره، أو إن طال أو إن
اشتراكه يعني كبيراً ثوابيات.

جففت فلا شيء عليه بالاتفاق. ص: (ولالالمعتاد وله الإخراج في كتابة) ش: قال ابن
غازي: قوله «ولالالمعتاد» هو خلاف ما في المدونة إلا أن ابن يونس صوبه. وقوله «وله
الإخراج» وافق لما في المدونة وكلامه متناقض، وقد عدها ابن الحاجب قولين وقبله ابن عبد
السلام وأبن عرفة والمصنف. ولو قال: فالمعتاد على الأرجح وفيها له الإخراج في كتابة، الخ
لأجاد انتهى. وما قاله ابن غازي صحيح لا غبار عليه، وعلى ما ذكره المصنف في البناء هنا
مشى في كتاب الشركة في مسألة إعارة المدار وما بعده، وهو أحد الأقوال الستة التي حصلها
ابن زرقون على ما قاله في التوضيح كأنه والله أعلم أشار به إلىأخذها من كلام ابن رشد فإنه
حصلها في رسم صلي نهاراً من سماع ابن القاسم من الأقضية فراجعه. وقال البساطي هنا:
فإن قلت قوله: «ولالالمعتاد» يقتضي أن العارية لازمة إلى انتهاء المدة وقول: «وله الإخراج»
ينافي ذلك ولهذا لما قال ابن الحاجب «ولالالمعتاد في مثلها» غير بعد ذلك بـ«قيل» فقال «وقيل

عديم». وقال بعض شيوخنا: هذا خلاف لابن القاسم بل عليه الكراء في عدم المستعير كمن غصب
سلعة فوهبها فهلكت أن المهووب يضمن في عدم الغاصب (ولال فكراؤه) تقدم قبل قوله:
«كريديف» أنه إن كان ما حملها به لا تعطب في مثله فليس له إلا كراء الزيادة (ولزمت المقيدة
بعمل أو أجيلاً لانقضائه) ابن عرفة: الوفاء بالعارية لازم. من المدونة: من ألزم نفسه معروفاً لزمه.
ومن كتاب محمد: قال مالك في السائل يقف بالباب فيؤمر له بالكسرة فيوجد قد ذهب: فأرى أن
يعطى لغيره وما هو بالواجب. ومن قال لمديان أو غيره أنا أعيك أنا أهبك فلا يلزم وقد رغب عن
مكارم الأخلاق. ولا أدرى كيف ذلك فيما بينه وبين الله. قال ابن القاسم: وأما ما أدخله بوعده
في لازم فذلك الوعد يلزم. قال مالك: إلا أن يموت المعطي قبل القبض. ومن نوازل سحنون: من
جامع البيوع في المشتري يخاف الوضيعة فيقول له البائع لا تأس قد حط الله عنك من ثمنه كذلك،
ثم إن المشتري باع بربع قال: لا تلزم الحطيفة. ابن رشد: صار السبب شرطاً لها فوجب بطلانها
باترتفاع الشرط مثل ما في سماع يحيى في الذي أراد سفراً فينتظر صاحبه دينه فينظره ثم يدو له
عن السفر قال: تسقط النظرة. التخمي: إن أجلت العارية بزمن أو انقضاء عمل لزمت إليه (ولال
المعتاد) هذه عبارة ابن الحاجب: وعن ابن القاسم: إن كان العارية لبني ويسكن ولم يضرب أجلاً
فليس له إخراجه حتى يبلغ ما يعار لثله من الأمد. ابن يونس: وهذا صواب لأن العرف كالشرط.
(وله الإخراج في كتابة إن دفع ما أنفق وفيها أيضاً قيمة وهل خلاف أو قيمة إن لم يشره أو
إن طال أو إن اشتراكه يعني كثير ثوابيات) تقدم النقل عند قوله «وندب إعارة داره وله أن يرجع

وَإِنْ أَنْقَضَتْ مُدَةُ الْبَيْعِ وَالْغَرْسِ: فَكَالْغَصْبِ، وَإِنْ أَدْعَاهَا الْأَخْذُ وَالْمَالِكُ: الْكِرَاءُ: قَالَ قَوْلُ لَهُ: إِلَّا أَنْ يَأْنِفَ مِثْلَهُ؛

للمuar الإخراج» فجعلهما قولين. وقال الشارحان الذي عبر عنه بـ«قيل» هو مذهب المدونة والمصنف جمع بينهما.

قلت: هو تابع في ذلك للمدونة وبين لك ذلك بنصها قال: ومن أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس فلما فعل أردت إخراجه، فإن كان بقرب ذلك مما يرى أنه لا يشبه أن يعيir إلى تلك المدة فليس لك إخراجه إلا أن تعطيه ما أتفق، فأنت ترى أنه جعلها لازمة إلى المدة ولكنه جعل للمغير الإخراج بشرط أن يعطيه ما أتفق فليس بين الكلامين خلاف. فإن قلت: فابن الحاجب جعله خلافاً وقال الشارحان: القول الأول لمطرف وغيره. قلت: هذا أيضاً صحيح، واتفق مطرف والمدونة على أنها لازمة ولكن مطرف يقول: ليس له الإخراج ولو أعطى بخلاف المدونة فكانا قولين بهذا الاعتبار انتهى كلامه. وما قاله رحمة الله ليس بظاهر فإنه إنما فرق في المدونة بين أن يتطلبه بالقرب بعد ما يرى أنه أعار إلى مثله لأجل أنه ورطه حتى يبني، أما لو لم يبن أم كان المستعار مما لا يبني فيه ولا يغرس كالثوب والدابة والعبد لأن هذه صاحبه قرب الأمد أو بعد. قال في المدونة إثر الكلام المتقدم في كلام البساطي: وقال في باب بعد هذا: قيمة ما أتفق ولا تركته إلى مثل ما يرى الناس أنك أعرته إلى مثله من الأمد. وإن أردت إخراجه بعد أمد يشبه أنك أعرته إلى مثله فلك أن تعطيه قيمة البناء والغرس مقلوعاً ولا أمرته بقلعه إلا يكون مما لا قيمة له إذا قلع ولا نفع فيه من جص ونحوه فلا شيء للبنياني فيه، وكذلك لو ضربت لماريتها أجلاً فبلغه وليس لك إخراجه هنا قبل الأجل، وإن أعطيته قيمة ذلك قائماً. وكذلك لو لم يبن ولم يغرس حتى أردت إخراجه فليس لك ذلك قبل الأجل، ولو لم تضرب أجلاً كان ذلك لك انتهى. وقال ابن عرفة اللخمي: إن أجلت العارية بزمن أو انقضاض عمل لزمت إليه، وإن لم تؤجل كقولك أعرتك هذه الأرض أو الدابة أو الدار أو هذا العبد أو الثوب في صحة ردها ولو بقرب قبضها ولزوم قدر ما تعار له، ثالثاً إن أعاره ليسكن ويبني فالثاني ولا فالأول لابن القاسم فيها مع أشهب وغيرهما وابن القاسم في демيaticية. انتهى والله أعلم. ص: (إلا أن يألف مثله عنه) ش: قال ابن الحاجب: إلا أن

إن دفع ما أتفق أو قيمته، انظر هناك (وإن انقضت مدة البناء والغرس فكالغصب) من المدونة قال ابن القاسم: وإن أردت إخراجه بعد أمد يشبه أنك أعرته إلى مثله، فلك أن تعطيه قيمة البناء أو الغرس مقلوعاً. قال محمد: بعد طرح أجراً للقلع ولا أمرته بقلعه إلا أن يكون مما لا قيمة له ولا نفع فيه إذا قلع مثل الجص ونحوه فلا شيء للبنياني فيه، وكذلك لو ضربت لماريتها أجلاً يبلغه فليس لك هنا إخراجه قبل الأجل وإن أعطيته قيمة ذلك قائماً (وإن أدعاهما الأخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين إلا أن يألف مثله عنه) من المدونة قال ابن القاسم: من ركب دابة رجل إلى بلد

كَزَانِدُ الْمَسَافَةِ إِنْ لَمْ يَرِدْ، وَإِلَّا فَلَلْمُسْتَعِيرُ فِي نَفْيِ الضَّمَانِ وَالْكَرَاءِ، وَإِنْ يَرْسُولِ مُخَالِفَ كَدَعْوَاهُ رَدًّا مَا لَمْ يَضْمَنْ،

يكذبه العرف. ابن عبد السلام: واعلم أن المراد بقوله «ما لم يكذبه العرف» ليس هو إلا أن تكون عادة المالك أن يكري ما جرى بينهما النزاع فيه، بل مرادهم مع ذلك أن يكون شرفه يأتي الكراء من غيره ويألف عن مثل هذا، ونحوه في التوضيح. ص: (كدعواه رد ما لم يضمن) ش: قال ابن رشد في أول سماع عيسى من كتاب الرواحل والدواب: الأشياء المقبوسة من أربابها على غير وجه الملك إن قبضت لنفعة القابض خاصة كالعواري والرهون، فالقابض ضامن لما يغاب عليه إلا أن يقيم البينة على التلف ومصدق فيما لا يغاب عليه أنه قد تلف مع يمينه إلا أن يتبيّن كذبه وإن قبضت لنفعة أربابها خاصة كالبضائع والودائع فالقابض لها مصدق في دعوى التلف دون يمين إلا أن يتهم فيحلف، عيناً كان أو عرضاً أو حيواناً، وإن قبضت لنفعتهما جميعاً كالقراضن والشيء المستأجر فكذلك لأنه يعقب منفعة أربابها من جهة

وادعى أنه أعاره إليها وقال ربها بل اكتريتها مني، فالقول قول ربها. ابن يونس: لأنه ادعى عليه معروفاً. قال ابن القاسم: إلا أن يكون مثله ليس يكري الدواب لشرفه وقدره (كزاند المسافة إن لم يزد) من المدونة قال ابن القاسم: وجدت في مسائل عبد الرحيم أن مالكاً قال فيمن استعار دابة فركبها إلى موضعه فلما رجع زعم ربها أنه أعارها إياه إلى دون ما ركبها إليه أو إلى بلد آخر: فالقول قول المستعير إن ادعى ما يشبه مع يمينه. وكذلك في سماع ابن القاسم نصاً سواء قال فيه ابن القاسم: وذلك إذا ركب ورجع وإن لم يركب بعد فالمغير مصدق مع يمينه. وكمن أسكنته داراً أو أخدمته عبداً وبعد سنة قال: هو المدة سنة، وقلت أنت ستة أشهر، فهو مصدق عليك مع يمينه إلا أن يدعى عليك ما لا يشبه، ولو لم يقبض المسكن ولا العبد فأنت مصدق مع يمينك. ابن يونس: وهذا من قوله يريد أن القول قوله في رفع الضمان والكراء لأن مستعير الدار لو ثبت عداؤه بمجاوزة المدة التي استعارها إليها فانهدمت الدار بأمر من الله في تلك المدة لم يضمنها لأنه إنما تعدى على السكنى فلا يكون أسوأ حالاً من غاصب السكنى، فكيف بن لم يثبت عداؤه؟ فإذا ثبت أنه لا يضمنها لم يبق إلا أن يكون القول قوله في السكنى ودفع الكراء (وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء) تقدم قول ابن القاسم: إذا رد المستعير الدابة فالقول قوله. قال ابن يونس: والقول قوله في رفع الضمان والكراء (وان يرسول مخالف) لأشهب: من بعث رسولاً إلى رجل يعيره دابة إلى برقة فأغاره فركبها المستعير إلى برقة فعطيت فقال المغير إنما أعرته إلى فلسطين وقال الرسول بل إلى برقة، فشهادة الرسول هنا لا تجوز للمستعير ولا عليه لأنه إنما يشهد على فعل نفسه، ويحلف المستعير أنه ما استعارها منه إلا إلى برقة ويسقط عنه الضمان (كدعواه رد ما لم يضمن) مطرف: يصدق المستعير مع يمينه إذا ادعى رد ما لا يغاب عليه إلا إن كان قبضه ببينة فلا يصدق انتهى. وانظر إذا ادعى رد ما يغاب عليه فإنه لا يصدق ويكون القول قول المغير مع يمينه

وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُزَسَّلٌ لَا سَيْعَارَةَ حَلَّيْ وَتَلَفَّ ضَمِّنَةَ مُزَبِّلَةٍ؛ إِنْ صَدَقَةَ، وَإِلَّا حَلْفَ وَبَرَىءَةَ، ثُمَّ حَلْفَ الرَّوْشُولُ وَبَرَىءَةَ وَإِنْ آغْتَرَفَ بِالْعَدَاءِ: ضَمِّنَ الْحَرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذَمَّتِهِ؛ إِنْ عَنْقَ

أنها ملك لمن اتى به ولما شاء لم يدفعه، وما يصدق فيه في دعوى التلف من الوديعة والبضاعة والقرابض والشيء المستأجر وما لا يغاب عليه من الرهون والمواريث فالقول قوله في دعوى الرد مع يمينه إلا أن يكون قبضه ببينة. وقد روى أصبع عن ابن القاسم في أول سماعه أن القول قول المستأجر في رد ما استأجره وإن قبضه ببينة، وكذلك يلزم في القرابض والوديعة وما لا يصدق فيه في دعوى التلف مما يغاب عليه من المواريث والرهون، فلا يكون القول فيه قوله في دعوى الرد وعليه إقامة البينة في ذلك إلا ما يدل عليه ما وقع في آخر رسم من سماع أبي زيد من الوديعة من أنه يصدق في رد الرهن إذا قبضه بغير بينة انتهى. وقال في سماع أبي زيد المذكور، في هذه المسألة دليل على أن القول قول المرتهن في رد الرهن إذا قبضه بغير بينة كالوديعة وذلك بعيد. ثم قال: ولعله إنما تكلم في هذه الرواية على الرهن الذي لا يغاب عليه يصدق المرتهن في رده إذا قبضه بغير بينة كما يصدق في تلفه كالوديعة انتهى. وقال في آخر رسم الرهون الثاني من المدونة من سماع عيسى من كتاب الرهون في شرح مسألة فيه: وهذا كما قال لأن ما لا يصدق في دعوى الضياع فيه من المواريث والرهون التي يغاب عليها فلا يصدق في دعوى الرد فيه، سواء قبض ذلك ببينة أو بغير بينة. وهذا مما لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب إلا ما وقع في آخر سماع أبي زيد من الوديعة فإن فيه دليلاً على أنه يصدق في دعوى الرهن إذا قبضه بغير بينة وهو بعيد، ولعله إنما تكلم على الرهن الذي لا يغاب عليه انتهى. وعلى هذا ففي كلام المصنف إشكال انظر المقدمات في كتاب الوديعة والتوضيح في كتاب الوديعة في شرح قوله: «وَإِنْ أَدْعَى الرَّهَنَ قَبْلَ مَطْلَقَاهُ».

عند ابن القاسم، قال في كتاب محمد: وسواء أخذ ذلك ببينة أو بغير بينة. قال ابن رشد: من حق المستعير أن يشهد على المعير في رد العارية وإن كان دفعها إليه بلا إشهاد بخلاف الوديعة لأن العارية مضمونة بخلاف الوديعة (وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلبي وتلف ضمئنه مرسله إن صدقه) سمع يحيى ابن القاسم في الأمة والحرث تأثي قوماً لمستعير منهم حلباً لأهلهما وتقول هم بعثوني فتلف، فإن صدقها أهلهما فهم ضامنون وببراءة الرسول، وإن جحدوا حلفوا وببرأوا ويحلف الرسول لقد بعثوني وببرأ، لأن هؤلاء قد صدقوا أنه مرسل. وإن أقر الرسول أنه تعدى وهو حر ضمن، وإن كان عبداً كان في ذمته إن عنق يوماً ما. ولا يلزم رقبته باقراره. ولو قال الرسول أوصلت ذلك إلى من يعثني لم يكن عليه وعليهم إلا اليمين (وإلا حلف وببراءة ثم حلف الرسول وببراءة) تقدم قول ابن القاسم: إن جحد المرسل حلف وببراءة ويحلف الرسول لقد بعثني وببرأ (إن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته إن عنق) تقدم قول ابن القاسم: إن أقر الرسول

وَإِنْ قَالَ أَوْصَلْتُهُ لَهُمْ: فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الْيَتَمُّرُونَ. وَمَؤْنَةً أَخْذَهَا عَلَى الْمُسْتَعِرِ: كَرَدُّهَا عَلَى الْأَظْهَرِ،
وَفِي عَلْفِ الدَّائِيَةِ: قَوْلَانَ.

مسألة: من استعار دابة ليحمل عليها شيئاً فوكلاً من يحمله عليها أو حمله عليها شريكه، لم يضمن هو ولا شريكه بخلاف لو تعدى أجنبى وحمل عليها ما استعيرت له، فإن الأجنبى يضمن، قاله في كتاب الشركة من المدونة وقال أبو الحسن: قال ابن حبيب: ومن استعار دابة لركوب أو حمل ثم ردها مع عبده أو غلامه فعطببت أو ضلت فلا يضمن لأن شأن الناس على هذا وإن لم يعلم ضياعها إلا بقول الرسول وهو مأمون أو غير مأمون ذلك سواء فلا يضمن. ص: (فعليه وعليهم اليمين) ش: قال في رسم البراءة من سماع عيسى من العارية: ولو زعم الرسول أنه قد أوصله إلى الذين يعشوه وجحدوه لم يكن عليهم ولا عليه إلا اليمين ويرثون انتهى. قوله: «وجحدوه» الظاهر أن مراده جحدوا الإرسال ولو أقرروا به ضمروا والله أعلم. ص: (ومؤنة أخذها على المستعير كردتها على الأظهر) ش: تصوّره ظاهر وتقدم في الإقالة الكلام على حمل السلعة المقال منها والله أعلم.

أنه تعدى وهو حر ضمن، وإن كان عبداً كان في ذمته إن عتق (وإن قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين) تقدم قول ابن القاسم: لو قال أوصلت ذلك إلى من بعثتني لم يكن عليه وعليهم إلا اليمين (ومؤنة أخذها على المستعير كردتها على الأظهر) ابن رشد: أجراة حمل العارية على المستعير واختلف في أجراة ردها، فقيل على المستعير وهو الأظهر (وفي علف الدابة قولان) جميع ما نقل في الاستغناء ما نصه قال بعض أصحابنا: من استعار دابة أو شيئاً له نفقة فذلك على صاحبها وليس على المستعير من ذلك شيء، لأنه لو كان على المستعير لكان كراء ويكون العلف في الغلاء أكثر من الكراء ويخرج من عارية إلى كراء. وبعض المفتين: إلا في الليلة والليلتين فذلك على المستعير. وقيل أيضاً في الليلة والليلتين على ربها، وأما في المدة الطويلة والسفر البعيد فعلى المستعير كنفقة العبد الخدم وكأنه أقيس والله أعلم اهـ. فانتظر قوله «كنفقة العبد الخدم» ولم يذكر ابن عرفة علف الدابة وذكر نفقة الخدم. قال في المدونة: إنه على الخدم وزوي بفتح الدال وبكسرها. وفي المدونة: لا يؤدي الرجل زكاة الفطر إلا على من يحكم عليه ببنقتة قال: وزكاة فطر الخدم على سيده. وانتظر ذكر ابن يونس في هذا الباب العمري والرقبي والإخدام ومن بنى أو غرس بأرض قوم فلم ينكروا عليه. وانتظر ابن عرفة إذا سقط ضمان الدابة والعبد هل يضمن كسوة العبد وسرج الدابة ولجامها لكون ذلك مما يغلب عليه؟ وأن من استعار بازاً للصيد صدق في دعواه أنه طار أو سرق. وانتظر في ابن عرفة أيضاً هل ضمان ما يضمن من العارية يوم ضاعت أو يوم العارية؟ وكيف لو ضاعت قبل أن يستعملها فيما استعارها له وهي قد تنقص بسبب ما استعارها إليه كما لو أهلكها المعير قبل قبضها المستعير أو أولد أمة بعد أن أخدمنها رجالاً سمع له في طريق ثم بدا له، أو غرس على مائه وهو ساكت ثم أراد قطعه استعار دابة فردها مع عبده أو غيره فضلت. ابن شاش.

باب الغصب

باب الغصب

قال في الذخيرة: الغصب لغة قال الجوهرى: أخذ الشيء ظلماً، غصبه منه وغلبه سواء، والاغتصاب مثله انتهى. ثم قال صاحب المقدمات: التعدي على رقاب الأموال سبعة أقسام لكل قسم منها حكم يخصه وهي كلها مجمع على تبرئتها وهي: الحرابة والغصب والاختلاس والسرقة والخيانة والإدلال والجحد انتهى.

فأىد: قال عليه السلام في خطبة ثانى النحر «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» فورد سؤال وهو أن المشبه يجب أن يكون أخفض من المشبه به وهو هنا منحط عنه في نظر الشرع بكثير. وجوابه أن التشبيه وقع بحسب اعتقادهم فإذا هم كانوا يعظمون البلد والشهر ويحتقرن الأمور المذكورة. انتهى بالمعنى من الذخيرة ومنها أيضاً في أدلة الغصب قوله عليه السلام: «من غصب شيئاً من أرض طوفه من سبع أرضين»^(١) متفق عليه.

فائدة: قال العلماء: لم يرد في السمعيات ما يدل على تعدد الأرضين إلا قوله تعالى: ﴿الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن﴾ [الطلاق: ١٢] وهذا الحديث وقيل: المثلية في العظم لا في العدد فلا دلالة.

فائدة: قال البغوي قبل طوفه أي كلف حمله يوم القيمة لا طرق التقليد. وقيل: تخسف الأرض به فتصير البقعة المغصوبة في حلقة كالطوق قال: وهذا أصح لما في البخاري قال رسول الله عليه السلام: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين»^(١) انتهى. وحديث البخاري هذا دليل أيضاً على تعدد الأرضين. وقوله: «وقيق المثلية في العظم» يظهر لي أنه ولو قيل به ففيه أيضاً دليل على التعدي والله أعلم. ومنها أيضاً قال

كتاب الغصب

وفي باباً: الأول في الضمان وفيه ثلاثة أركان: الأول الموجب والموجب فيه والواجب. الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب من نقصان أو زيادة أو تصرف والفرق بين الغاصب والتعدي. وقال ابن رشد: التعدي على رقاب الأموال ينقسم سبعة أقسام، لكل قسم منها حكم يختص به. وذلك كله يحرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهي أخذ الأموال على وجه الغصب من غير حرابة، أو على وجه الاختلاس، أو على وجه السرقة، أو على وجه الخيانة، أو على وجه الإدلال، أو على

(١) رواه مسلم في كتاب المسافة حديث ١٣٧، ١٤١.

الغصب؛ أخذ مال، قهراً تعدياً، بلا حرابة.

رسول الله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»^(١) يروى بالشيوخ في عرق على التعت، وبعدمه على الإضافة. وفي النكث: عرق الظالم ما يحدنه في المقصوب. قال ابن شعبان: العرق أربعة: ظاهران البناء والغرس، وباطنان في الأرض الآبار والعيون. انتهى. ص: **(أخذ المال قهراً تعدياً حرابة)** ش: هذا الرسم نحو رسم ابن الحاجب وهو متعقب من وجهين: الأول: أن فيه التركيب في قوله «بلا حرابة» لأنه يتوقف على معرفة حقيقة الحرابة، والتركيب هو توقف معرفة الحدود على معرفة حقيقة أخرى ليست أعم منه ولا أخص من أعمه. وقد اعترض به ابن عرفة على ابن الحاجب وأصله لابن عبد السلام ولم يعزه ابن عرفة له. الثاني: أنه غير مانع لأنه يدخل فيه أخذه المنافع كسكنى ربع وحرثه وليس غصباً بل تعدياً، وهذا لابن عرفة أيضاً. وحده بقوله: الغصب أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً لا بخوف قتال، فيخرج أخذه غيلة إذ لا قهر فيه لأنه بموت مالكه وحرابته انتهى. وفي التنبهات: الغصب في لسان العرب منطلق على أخذ كل ملك بغير رضا صاحبه من شخص أو مال أو منافع، وكذلك التعدي سراً أو جهراً أو اختلاساً أو سرقه أو جناية أو قهراً، غير أن الغصب استعمل في عرف الفقهاء في أخذ أعيان المتملكات بغير رضا أربابها وغير ما يجب على وجه القهر والغلبة من ذي سلطان وقوة، واستعمل التعدي عرفاً في التعدي على عينها أو منافعها، سواء كان للمتعدي في ذلك يد بيد أربابها أو لم يكن كالقراض والودائع والإجارة والصنائع والبضائع والعواري. وفرق الفقهاء بين الغصب والتعدي في وجوه منها: أن الغاصب ضامن للسلعة يوم الغصب لأنه يوم وضع يده عليها بالتعدي والمتعدي يوم التعدي والغاصب يضمن الفساد اليسير، والتعدي لا يضمن إلا الكثير، وعلى التعدي كراء ما تدعى عليه وأجرته بكل حال

وجه الجهد والقططاع (الغصب أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة) ابن الحاجب: الغصب أخذ المال عدواناً قهراً من غير حرابة. ابن عرفة: يبطل طرده بأخذ المنافع. كذلك كسكنى ربع وحرث وليس ذلك غصباً بل تعدياً، وإنما الغصب أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً لا بخوف وقتل، فخرج أخذه غيلة إذ لا قهر فيه لأنه بموت مالكه وحرابته. وقال المازري: أحسن ما قيل إن من قصد إلى التعدي على منفعة الشيء كعبد يستخدمه وثوب يلبسه ولم يقصد إلى الاستيلاء على رقبة العين والثوب ولا الحبلولة بينها وبين ربها في التصرف في ملكه على حسب ما يتصرف به المالك في الرقاب، فإن هذا يسمى تعدياً، وكذلك إذا أتلف بعض أجزاء الشيء قاصداً ذلك البعض معرضاً عن الاستيلاء على

(١) رواه البخاري في كتاب الحرج باب ١٥. أبو داود في كتاب الإمارة باب ٣٧. الدارمي في كتاب البيوع باب ٦٥. الموطأ في كتاب الأقضية حديث ٢٦، ٢٧. أحمد في مسنده (٣٠٤/٣)، (٣١٣)، (٣٥٦)، (٣٢٨)، (٣٢٧).

وأدب ممیز

عند مالك. وقال في الغاصب: لا كراء عليه. وفي كثير من هذه الأصول اختلف من أصحابها معلوم انتهى. ويؤخذ منه أن من تعدى على دابة وديعة وركبها فعليه أجرتها فتأمله. وقال في الذخيرة: قال بعضهم: الغصب رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادمة قهراً. وقيل: وضع اليد العادمة قهراً. وبيني على التعريفين أن الغاصب من الغاصب غاصب على الثاني دون الأول لكونه لم يرفع اليد المستحقة انتهى. وقال ابن عرفة: التعدي قال المازري: هو غير الغصب. وأحسن ما ميز به عنه أن التعدي الانتفاع بذلك الغير بغير حق دون قصد الرقبة أو إتلافه أو بعضه دون قصد تملكه. قلت: وحاصل مسائل التعدي الانتفاع بمال الغير دون حق فيه خطأه كعمده أو التصرف فيه بغير إذنه أو إذن قاض أو من يقوم مقامه لفقدهما، فيدخل تعدي المقارض وسائر الأجراء والأجانب. ص: (وأدب ممیز) ش: قال ابن الحاجب: ويؤخذ بحق المغصوب من مال الصبي المميز ويؤدب، انتهى. قال في التوضيح: ولا خلاف في تأديب البالغ، وأما غير البالغ فقال ابن عبد السلام: ما ذكره المؤلف هو ظاهر المذهب للمتقدين. وفي المقدمات: لا يؤدب من لم يبلغ الحلم لقوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلات»^(١) وقيل: يؤدب كما يؤدب في المكتب انتهى. وقال في المقدمات: ويجتمع في الغصب حق الله وحق المغصوب منه فيجب على الغاصب لحق الله تعالى الأدب والسجن على قدر اجتهاد الحاكم ليتناهى الناس عن حرمات الله، ولا يسقط ذلك عنه عفو المغصوب منه انتهى. ونقله في التوضيح. ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة وقال عقبيه: وما ذكره خالقه فيه المتنيطي فقال: لا يؤدب إن عفا عنه المغصوب منه. انتهى فتأمله والله أعلم.

تبنيه: قال ابن عرفة: والغصب بين الكافرين كالغصب بين المسلمين. ابن شعبان: وكذا بين الزوجين وبين الوالد والولدة، وفي اختصار الوالد من ولده خلاف وبهذا أقول انتهى. ونحوه في المقدمات. ويستوي في حكمه الأحرار البالغون من أهل الذمة والمسلمين القرابة والأجنبيين إلا الوالد من ولده والجد للأب من حفيده، فقيل لا يحكم لهم بحكم الغاصب الأجنبي لقوله

ما سواه من أجزاء الشيء كرجل قطع يد عبد رجل أو قطع من ثوبه بعضاً. وقال ابن يونس: القضاء أن المتعدى يفارق الغاصب في جناته لأن المتعدى إنما جنى على بعض السلعة، والغاصب كان غاصباً لجميعها فضمنها يومئذ بالغصب (وأدب ممیز) ابن رشد: يجب على الغاصب لحق الله الأدب والسجن على قدر اجتهاد الإمام ليتناهى الناس عن حرمات الله إلا أن يكون صغيراً لم يبلغ الحلم فإن الأدب

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود باب ٢٢. أبو داود في كتاب الحدود باب ١٧. الترمذ في كتاب الحدود باب ١. ابن ماجة في كتاب الطلاق باب ١٥. الدارمي في كتاب الحدود باب ١. أحمد في مستنه (٦، ١٠١، ١٤٤).

كَمْدَعِيهُ عَلَى صَالِحٍ، وَفِي حَلْفِ الْمَجْهُولِ: قَوْلَانَ.

عليه السلام «أنت ومالك لأبيك»^(١) انتهى قال البرزلي إثر نقله قول ابن شعبان: وبهذا أقول قلت: هو الذي ارتضاه الباجي في سن الصالحين وروى فيه حدثاً وإشعاراً لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» وقوله عليه السلام «خير ما يملكه الإنسان من كسبه وولده من كسبه»^(٢) وظاهر قول مالك أنه لا يجوز له القدوم عليه ابتداء إلا من ضرورة، فإن فعل فلا يطلب منه ما يطلب من الأجانب من القطع والأيمان عند الإنكار والقتل في باب التغليظ إلى غير ذلك، وحكم الجد جاري على إلحاقه بالأب، وفي المذهب مسائل تشهد للقولين. انتهى من أول مسائل الغصب والله أعلم. ص: (كمدعية على صالح وفي حلف المجهول قولهن) ش: قال في كتاب الغصب منها: ومن ادعى على رجل غصباً وهو من لا يتهم بهذا عوقب المدعى، وإن كان متهمآ نظر فيه الإمام وأحلفه، فإن نكل لم يقض عليه حتى يرد اليمين على المدعى كسائر الحقوق انتهى. قال أبو الحسن الصغير: قال ابن يونس: الناس في هذا على ثلاثة أوجه: فإن كان المدعى عليه الغصب من يليق به ذلك هدد وسجن، فإن لم يخرج شيئاً حلف، وفائدة تهديده لعله يخرج عين ما غصب إذا كان يعرف عينه، وأما ما لا يعرف فلا فائدة في تهديده إذ لو أخرج بالتهديه ما لا يعرف بعينه لم يؤخذ منه حتى يقر آمناً، وإن كان من وسط الناس لا يليق به سرقة لم يلزم راميه بذلك شيء. وإن كان من أهل الدين والخير لزم القائل بطلوك الأدب. وقال في آخر كتاب السرقة من النكت: قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: المتهم بالسرقة على ثلاثة أوجه: فمثير بالعدالة والفضل لا شيء عليه ويؤذب له المدعى عليه، ومتهم معروف بهذا فيحلف ويهدد ويسجن على قدر ما يرى المحاكم فيه من الاجتهد، ورجل متوسط الحال بين هذين يكون عليه اليمين انتهى. وقال اللخمي في تبصرته: ومن ادعى عليه الغصب كان الحكم في تعلق اليمين والعقوبة راجعاً إلى حال المدعى عليه، فإن كان معروفاً بالخير والصلاح عوقب المدعى، وإن لم يكن معروفاً بذلك وأشكل حاله لم يعاقب

يسقط عنه الحديث «رفع القلم عن ثلاثة». وقيل: إن الإمام يؤذب الصبي في المكتب، وأخذ بحق المقصوب منه وإن كان صبياً لا يعقل فقيل: إن ما أصابه هدر كالبهيمة العجماء. انظر عند قوله. (كمدعية على صالح) من المدونة قال ابن القاسم: من ادعى على رجل غصباً وهو من لا يتهم بذلك عوقب المدعى، وإن كان متهمآ بذلك نظر فيه الإمام وأحلفه، فإن نكل لم يقض عليه حتى يرد اليمين على المدعى كسائر الحقوق (وفي حلف المجهول قولهن) الذي لابن يونس: المتهم يحلف والذي هو من أوساط الناس لا يحلف ولا يؤذب راميه والخير يلزم راميه الأدب، وأشهب يقول: لا

(١) رواه ابن ماجة في كتاب التجارة بباب ٦٤. أحمد في مستنه (١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤).

(٢) رواه النسائي في كتاب البيوع باب ١. ابن ماجة في كتاب التجارة بباب ١. الدارمي في كتاب البيوع باب ٦. أحمد في مستنه (٣١/٦، ٤٢، ١٢٧، ١٩٣، ٢٢٠).

المدعى ولم يحلف المدعى عليه، وإن كان من يشبه ذلك وليس معروفاً به حلف ولم يعاقب المدعى، وإن نكل حلف المدعى واستحق، وإن كان معروفاً بالتعدي والغصب حلف وضرب سجن، فإن تمادي على الجحود ترك، واختلف إذا اعترف بعد التهديد على ثلاثة أقوال: فقيل لا يؤخذ بقراره عين المدعى فيه أو لم يعينه لأنه مكره. وقيل: إن عين أخذ به وإن لم يعين لم يؤخذ بقراره. وقال سخنون: يؤخذ بقراره عين المدعى فيه أو لم يعينه. قال ولا يعرف ذلك إلا من ابتدى به يريد القضاة وما شابههم يقول إن ذلك الإكراه كان بوجه جائز وإن كان من الحق عقوبته وسجنه لما عرف من حاله أخذ بقراره، وإنما الإقرار الذي لا يؤخذ به ما كان ظلماً أن يهدد ويضرب من لا يجوز فعل ذلك به، وقد أجمع الناس على من أسلم بعد القتال والسيف أنه مسلم كالطائع بغير إكراه لأنه إكراه بحق. ولو أكره ذمي على الإسلام لم يكن إسلامه إسلاماً إن رجع عنه وإن ادعى أن ذلك كان للإكراه، لأن الذمة التي عقدت لهم تمنع من إكراهم، فإكراهم على ذلك ظلم. انتهى. وفي الفصل الثالث من القسم الثالث من تبصرة ابن فر 혼 في الدعاوى بالتهم والعدوان ما نصه: إذا كان المدعى عليه بذلك ليس من أهل تلك التهمة، فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقاً، واختلف في عقوبة المتهم على قولين، وال الصحيح منها أنه يعاقب. ثم قال في آخر الفصل: قال الباقي، وإذا كان المدعى عليه مجهول الحال فظاهر ما في المذهب يقتضي أن الأدب على المدعى عليه وعليه اليمين. وفي الواضحة ما يقتضي أنه يخلّي سبيله دون يمين، وقد أطال رحمة الله في هذا الفصل الكلام. فقوله المؤلف: «وفي حلف المجهول قوله» يشير إلى كلام ابن يونس المتقدم وكلام الباقي الذي نقله ابن فر 혼، وانظر ما ذكره البساطي رحمة الله والله أعلم.

فرع: قال في ثاني مسألة من سماع يحيى من كتاب الغصب فيما عرف بالغصب لأموال الناس فسئل صاحب الحق البينة على أنه غصبه ما يدعوه فلا يجد لها على حضور الغصب ومعاينته لكنهم إنما كانوا يعرفون الحق للدعى إلى أن صار بيد الظالم لا يدركون كيف صار إليه إلا أن صاحب الحق كان يشكوا إليهم أنه غصبه أو سمعوا بذلك من جيرانهم أو لا يذكرون شيئاً: إن ذلك يوجب للمدعى أخذ حقه إلا أن يأتي الظالم ببينة على اشتراء صحيح أو عطية من كان يأمن ظلمه أو يأتي بوجه حق ينظر فيه، فإن جاء بالبينة على أنه اشتري فزعم البائع أن ذلك البيع كان خوفاً من شره وهو من يقدر على العقوبة إن امتنع من مبادئه قال: أرى أن يفسخ ذلك البيع إذا ثبت أن المشتري موصوف بما زعم البائع من استطالته وظلمه وأنه قد عمل بذلك بغيره.

قلت: فإن زعم البائع أنه إنما دفع إليه الشمن في العلانية ثم دس إليه من يأخذ منه سراً ولو لم يفعل ذلك لقى منه شرآً قال: لا أرى أن يقبل قوله، وعليه دفع الشمن بعد أن يحلف الظالم بالله لقد دفع إليه الشمن ثم لم يرجمه ولم يأخذ منه بعد دفعه إليه. قال ابن رشد: أما ما

وَضَمِنَ بِالْأَسْتِيلَاءِ؛ وَإِلَّا فَتَرَدَّدَ: كَانَ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ عَبْدٌ قَصَاصًا، أَوْ رَكِبَ، أَوْ ذَبَحَ،

ذكره من أن الظالم المعروف بالغصب لا ينتفع بالحيازة وإن طالت فلا أعلم فيه خلافاً، وأما إن ثبت الشراء ودفع الشمن فادعى البائع أنه أحده منه في السر فهو مدع فوجب أن يكون القول قول الغاصب. وقد رُوي عن يحيى أن المشتري إذا عرف بالعداء والظلم أن القول قول البائع مع يمينه. وقال ابن القاسم. وقع ذلك في بعض الروايات وهو إغراق إذا أقر أنه دفع إليه الشمن ثم ادعى أنه أحده منه، وأما لو لم يقر بقبض الشمن، وقال إنما أشهدت له على نفسي بقبضه تقية على نفسي لأن شهادة في ذلك مع يمينه في المعروف بالغصب، وإنما يكون قول يحيى من تصديق البائع فيما ادعى من أنه دس إليه من أخذ منه الشمن في السر إذا شهد له أنه قد فعل ذلك بغيره وبالله التوفيق انتهى. ص: (وضمن بالاستياء) ش: تصوره واضح، سئلت عن رجل غصب بغيرها أو سرقه ثم إنه ضل منه فجعل جعلاً لمن يأتيه به، فأنا به شخص فأخذه وغاب، فهل لرب الجمل مطالبة الذي أتى بالجمل بعد هروبه أم لا؟ فأجبت بأنه إن كان عالماً بأنه غصبها أو سرقه فإنه ضامن وإن لم يعلم بذلك فلا ضمان عليه أحذنا من مسألة الوكيل يتعدى ويوكيل غيره، فحيث لا يجوز له فقد ذكر ابن رشد في نوازله هذا التفصيل والله أعلم. ص: (أو ذبح شاة) ش: قال ابن الحاجب: وإذا ذبح الشاة ضمن قيمتها. وقال محمد: إذا لم يشوها فلربها أخذها مع أرشها. قال ابن عبد السلام: ظاهره أنه ليس له في القول الأول إلا قيمتها وبعد ذبحها أفادته مطلقاً، وهو ظاهر ما حكاه غيره. وقال بعضهم

أدب على مدع. (وضمن بالاستياء) ابن عرفة: مجر الاستياء هو حقيقة الغصب يوجب الضمان. وقال أيضاً: مجرد حصول المضروب في حوز الغاصب يوجب ضمانه بسماوي أو بجنائية غيره عليه. وقال ابن يونس: يضمنه يوم الغصب. وإن هلك من ساعته بأمر من الله أو بجنائيته أو جنائية غيره أو كانت داراً فانهدمت قال مالك: من غصب عبداً فمات من وقته بغير سببه ضمه. وقال ابن القاسم فيمن غصب داراً فلم يسكنها حتى انهدمت: غرم قيمتها. ابن عبدوس: وقاله أأشبه وذلك كله في العروض وغيرها (وإلا فتردد) ابن عرفة: حاصل كلام ابن الحاجب وشارحه أن غير العقار لا يتقرر فيه الضمان بمجرد الاستياء وليس المذهب كذلك. انظره أنت (كان مات أو قتل عبد قصاصاً) من المدونة: ما مات من الحيوان أو انهدم من الربع بيد غاصبه بقرب الغصب أو بغير قربه بغير سبب الغاصب فإنه يضمن قيمته يوم الغصب. ابن عرفة: وموت المضروب بحق قصاص أو حرابة كموته (أو ركب) ابن شاس: من موجبات الضمان إثبات اليد في المنقول إلا في الدابة فيكتفي فيها الركوب. ابن عرفة: مجرد الاستياء هو حقيقة الغصب. لو غصب أمة كانت بيقة أو غيرها من التملكات فاستولى عليها بالتمكن من التصرف فيها دون ربهها ضمنها. وقول ابن الحاجب (يكفي الركوب في الضمان) يقتضي تفهيم إن لم يكن إلا وضع اليد وحده وليس كذلك. انظره فيه (أو ذبح) الجلاب: من غصب شاة فذبحها ضمن قيمتها وكان له أكلها. وسمع يحيى ابن القاسم: من ذبح

أو حجدة وديعة، أو أكل بلا علم،

عن ابن القاسم: إن ربها مخير بينأخذ قيمتها أو أخذها بعينها على ما هي عليه من غير زيادة انتهى. وقال ابن عرفة: الجلاب: من غصب شاة فذهبها ضمن قيمتها وكان له أكلها. وقال محمد بن مسلمة: لربها أخذها ويضمن الغاصب ما بين قيمتها مذبوحة وحية، ثم ذكر كلام ابن الحاجب وابن عبد السلام ثم قال: ما ذكره من أن ذبحها فوت يوجب قيمتها لا أعرف في الذبح نصاً بل تخريجاً مما حكاه المازري فيمن طحن القمع ثم ذكره ثم قال: قوله: «قال بعضهم عن ابن القاسم إن ربها مخير» ظاهره أنه لم يقف عليه نصاً لابن القاسم. وفي رسم الصبرة وذكر فيه عن ابن القاسم أنه يخير ثم قال: قبله ابن رشد ولم يزد شيئاً ولا ذكر في أن لربها أخذها مذبوحة خلافاً انتهى. وما ذكره ابن عرفة صحيح فقد شرح التلميسي كلام الجلاب المتقدم بأن ربها مخير، وذكر ابن رشد في أجوبته في أوائل كتاب الجامع في المسألة التي تكلم فيها على معاملة من ماله حرام أو بعضه، أن رب الشاة مخير ولم يذكر في ذلك خلافاً، وذكر أنه لا يجوز شراؤها من الغاصب. وحصل هناك قاعدة وهي: إن ما فات عند الغاصب ولم يكن لربه أخذه بلا خلاف فهذا يكره له شراؤه، وما كان في فواته خلاف قوي فلا يجوز شراؤه، وكذلك ما كان ربه مخيراً في أخذه لا يجوز شراؤه انتهى. ونقل ذلك البرزلي في

لرجل شاة فيلزمه غرم قيمتها لا يجوز لربها أن يأخذ فيها شيئاً من الحيوان الذي لا يجوز أن يباع بلحمه، لأن رب الشاة مالم يفت لحمها مخير في أخذها مذبوحة وفي أخذ قيمتها حية، فيدخله بيع اللحم بالحيوان، فإن فات لحمها فلا يأس بذلك. ابن عرفة: وقبل ابن رشد هذا ولم يذكر خلافاً في أن لربها أخذها مذبوحة. انظر إن كان الغاصب مستغرق الذمة فقد تقدّم أن للغريم أخذ عين ماله إلا إن طحنت الخطة أو ذبح كبيشه، ففرماء الغاصب يكونون فيه أسوة. وانظر في البيوع قبل قوله: «فلا يجوز إن بطعام إلى أجل» (أو حجد وديعة) ابن شاس: حجد الوديعة من مالكها بعد المطالبة والتمكن من الرد موجب لضمانها بخلاف جحدها من غيره (أو أكل بلا علم) من المدونة قال مالك: من غصب طعاماً أو إداماً أو ثياباً ثم وهب ذلك لرجل فأكل الطعام والإدام وليس الشياب حتى أبلها ولم يعلم بالغصب ثم استحق ذلك رجل، فليرجع بذلك على الواهب إن كان ملياً، وإن كان عديماً أو لم يقدر عليه رجع بذلك على الوهوب ثم لا يرجع الوهوب على الواهب بشيء. ابن الموز: وقال أشهب: يتبع أيهما شاء كما قال مالك في المشتري يأكل الطعام أو يلبس الشياب إن للمستحق أن يتبع أيهما شاء ويكتفى بأيهما شاء. قال ابن القاسم في المجموعة: وإن كان الواهب غير غاصب لم يتبع إلا الوهوب المتفق. ابن يونس: وهذا خلاف ماله في مكري الأرض يحابي في كراهتها ثم يطرأ له أخ يشركه وقد علم به أو لم يعلم، فإنما يرجع بالمحاباة على أخيه إن كان ملياً، فإن لم يكن له مال رجع على المكري، فقد ساوي في هذا بين المتعدي وغيره، وهذا أصله في المدونة أنه يرجع

أو أكره غيره على التلف، أو حفر برأ تهدياً.

مسائل الغصب، وكلام ابن ناجي في شرح كتاب الاستحقاق من المدونة يقتضي أنه لم يقف على كلام ابن رشد، وكذلك ابن عرفة والله أعلم. ص: (أو أكره غيره على التلف) ش: انظر نوازل سحنون من كتاب الغصب، وسماع ابن القاسم في رسم حمل صبياً من كتاب الأمان بالطلاق، وكتاب الإكراه في التوادر، وكلام القرافي في شرح الحصول، وكلام ابن يونس في أوائل الوديعة. وقال في المسائل الملقوطة. العمد والاختطاف والإكراه في أموال الناس سواء يجب ضمانها وهو من خطاب الوضع ولا يشترط فيه التكليف والعلم، فلا فرق في الانلاف بين الصغير والكبير، والجاهل والعامل، ولا يلتفت للضرب والحبس وغير ذلك من أنواع التهديد والإكراه في مال نفسه ينفعه الرجوع فيه انتهى. وقال النووي: اتفق العلماء على

أولاً على الواهب إلا أن يعدم فيرجع على الموهوب إلا أن يكون عالماً بالغصب فهو كالغاصب في جميع أمره ويرجع على أيهما شاء. ابن يونس: وقول أشهب أقيس ولا يكون الموهوب أحسن حالاً من المشتري وبه أقول. انظر توجيهه قول ابن القاسم. وللمازري: إذا كان المبيع غير المغصوب فمشتبه كفاصبه، وأما إن لم يكن غير المغصوب ففيه خلاف لأن هذا لا يستحق منه ما اشتري، فإن أراد إبراء ذمته والاحتياط بنفسه فليفعل بقيمة ما اشتري ما يحب لأنه لو تمكן من ذلك إمام عادل لتصدق بقيمتة ولم يفعل غيره، ويبقى النظر في لحم الشاة المغصوبة هل تفوت بالذبح؟ قال ابن يونس: لا تفوت به. وحكي ابن عرفة الخلاف في ذلك عن ابن رشد. البرزلي: ويوخذ ذلك من رد الشاة إذا وجد جوفها أحضر بعد ذبحها مع ما نقصها، هل هو من بيع اللحم بالحيوان المازري: وأما إذا طبخ فقد فات. البرزلي: هذا إن طبخ بأزار (أو أكره غيره على التلف) سئل سحنون في نوازله عن رجل من العمال أكره رجلاً أن يدخل بيت رجل يخرج منه متاعاً يدفعه إليه فآخرجه له ودفعه إليه ثم عزل ذلك العامل الغاصب، فللمغصوب منه طلب ماله من شاء منها، فإن أخذه من المباشر فله الرجوع به على من أكرهه، ولهذا المباشر أن يطلب العامل إذا كان المغصوب منه غالباً لأنه يقول أنا المأخوذ به إذا جاء صاحبه. ابن رشد: في هذا انظر، ومقتضى النظر أنه يوقف لصاحبه ولا يمكن منه هذا المباشر. ابن عرفة: الأظهر تمكينه منه. ولسحنون أيضاً: من أكره على رمي مال رجل في مهلكة فعل ذلك بإذن ربه من غير إكراه فلا شيء عليه ولا على من أكرهه، وإن أكره ربه على الإذن فالفاعل ضامن، فإن كان عديماً فالضمان على الذي أكرهه ولا رجوع له على الفاعل إذا أيسراً. ابن عرفة: مفهوم قوله إن كان عديماً أنه لا غرم على الأمر المكره وهو خلاف قوله في نوازله. ويفرق بينهما أن المال المكره على أحدهذه قبضه الآخر المكره في مسألته الأولى فناسب كونه أحد الغريمين على السوية. راجع ابن عرفة (أو حفر برأ تهدياً) ابن عرفة: فيها مع غيرها: من حفر برأ أو غيرها حيث لا يجوز له أو حيث يجوز له لما لا يجوز له ضمن مالك بذلك ونصها: قال مالك: من حفر هلك برأ في دار رجل بغير إذنه فعطيه فيه إنسان ضمنه الحافر، وإذا حفر برأ في داره أو جعل حبالة ليعطيه بها سارقاً فعطيه بها السارق أو غيره فهو ضامن لذلك. قال أشهب: لأن احتفظه لما لا يحب. قال مالك: وإن جعل على

وَقُدْمَ عَلَيْهِ الْفَرْدَى؛ إِلَّا لِعَنِينَ فَسِيَانَ، أَوْ فَتْحَ قَيْدَ عَبْدِ لِثَلَّا يَأْبَقَ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَاقِلٍ؛ إِلَّا بِمُصَاحِبَةِ رَبِّهِ، أَوْ حِزْرَا لِمَثْلِيِّ، وَلَوْ بِغَلَاءِ بِمَثْلِهِ

أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً مختفيًّا ليقتله أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصباً فسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إنفاؤه وإنكار العلم به انتهى وذكر ابن ناجي في باب جمل من الفرائض أن الكذب الواجب هو الذي الإنقاذ مسلم أو ماله انتهى. ص: (المثلى ولو بخلافه بمثله) ش: هذا إذا فات، أما إذا كان الشيء المغصوب موجوداً وأراد ربه أخذنه وأراد الغاصب إعطاء مثله فلربه أخذنه. قال ابن رشد في أول كتاب الجامع من نوازله: إذا كان الحرام عند

حائطه حفيراً للسباع أو حبالة لم يضمن ما عطبه بذلك من سارق أو غيره، وإن جعل بباب خبائه غصباً تدخل في رجل من يدخله، أو اتخذ تحت عبته مسامير لمن يدخل، أو رش فناءه يريد به زلق من يسلكه من دابة أو إنسان، أو اتخذ فيه كلباً عقوراً فهو ضامن لما أصيب من ذلك، ولو رشه لنغير ذلك لم يضمن ما عطبه به (وقدم عليه المردي) ابن شاس: يجب الضمان على حفر بئراً في محل عدون فترت فيه بهيمة أو إنسان، فإن رداه غيره فعلى المردي تقديمياً للمباشرة على التسبب. ابن عرفة: كذا نقل الطرطوشى في مسألة القفص الآتية، وعارضه ابن عبد السلام بتسوية سحنون بين المكره غيره على أن يخرج له مال رجل من بيته. راجع ابن عرفة (الإمعن فسيان) هذا قول القاضي أبي الحسن. وقال ابن هارون: يقتل المردي دون الحافر تغليباً للمباشرة. وقال ابن عرفة: الأظهر على رواية ابن القاسم يقتل المردي إلا إن علم بقصد الحافر ويتقدم فعله فيقتلان معًا كينة الزور مع القاضي العالم بزورها انتهى. واستظهر على هذا النقل فإني لم أصادفه حين راجعته. وانظر هذا الموضوع من ابن عرفة أن الأخذ من الغاصب العالم بالغصب غاصب، ومن حل رباط زق مملوء زيتاً لرجل وأبقاه مستندًا كما وجده فأسقطه رجل (أو فتح قيد عبد لثلا يأباق) من المدونة: من حل عبداً من قيد قيد به لثلا يأباق فذهب العبد ضمـنـ (أو على غير عاقل) من المدونة: من فتح باب قفص فيه طير فذهب الطير ضمـنـ، ومن حل دواب من مرابطها فذهب ضمـنـها كالسارق يدع باب الحانوت مفتوحاً وليس فيه ربه فيذهب ما في الحانوت فالسارق يضمنه (الإ بمحاجة ربه) من المدونة: من فتح باب دار فيها دواب فذهبـتـ، فإن كانت الدار مسكنـةـ فيها أهلـهاـ لم يضمنـ، وإن لم يكنـ فيها أربـابـهاـ ضـمـنـ، ولو كانـ فيها ربهـ نائـماـ لم يضـمـنـ. وكذلك السارق يدعـ الـبابـ مـفـتوـحاـ وأـهـلـ الدـارـ فيـهـ نـيـاـمـ أوـ غـيـرـ نـيـاـمـ، فلا يضـمـنـ ما ذـهـبـ بعدـ ذـلـكـ، وإنـماـ يـضـمـنـ إـذـاـ تـرـكـ الـبـيـتـ مـفـتوـحاـ وـلـيـسـ أـرـبـابـ الـبـيـتـ فـيـهـ (أـوـ حـرـزاـ) انـظـرـ إـنـ كـانـ هـذـاـ مـعـطـوـفـاـ عـلـىـ قـوـلـهـ: (غـيـرـ عـاقـلـ) أـنـ يـضـمـنـ إـنـ فـتـحـ عـلـىـ غـيـرـ عـاقـلـ أـوـ فـتـحـ حـرـزاـ إـلـاـ بـمـحـاجـةـ رـبـ غـيـرـ عـاقـلـ وـرـبـ حـرـزاـ (المـثـلـىـ ولوـ بـغـلـاءـ بـمـثـلـهـ) ابنـ رـشـدـ: المـثـلـىـ المـكـيلـ وـالـمـلـوزـ وـالـمـعـدـودـ الـذـيـ لـاـ تـخـلـفـ أـعـيـانـ عـدـدـهـ كـالـجـوزـ وـالـبـيـضـ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ بـابـ الـوـدـيـعـةـ قـوـلـ الـلـخـمـيـ فـيـ الـكـتـابـ اـنـظـرـهـ هـنـاكـ. وـمـنـ الـمـدوـنةـ قـالـ مـالـكـ: مـنـ غـصـبـ لـرـجـلـ طـعـاماـ أـوـ إـدـاماـ فـاسـتـهـلـكـهـ فـعـلـيـهـ مـثـلـهـ بـمـوـضـعـ غـصـبـهـ مـنـهـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـهـ هـنـاكـ مـثـلـاـ لـزـمـهـ أـنـ يـأـبـقـ بـمـثـلـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـطـلـهـ عـلـىـ أـمـرـ جـائزـ. وـإـنـ لـقـيـهـ رـبـهـ

أخذه لم يفت رد بعينه إلى ربه ومالكه، سواء كان له مال حلال أو لم يكن يعني للغاصب ولا يحل لأحد أن يشتريه منه إن كان عرضاً، ولا يباعه فيه إن كان عيناً، ولا يأكله إن كان طعاماً، ولا يقبل منه شيئاً هبة ولا يأخذه منه في حق كان له عليه، ومن فعل شيئاً من ذلك وهو عالم كان سبيلاً سبيلاً الغاصب في جميع أحواله. وكذا إن فاتت عند الغاصب ولم يذهب بأمر من السماء أو بجنائية من غير الغاصب عليه لأن ذلك لا يقطع تخمير صاحبه أخذه، وكذلك أيضاً لو أفالته الغاصب إفادة لا يقطع تخمير صاحبه في أخذه مثل أن يكون شاة فيذبحها، أو بقعة فيبنيها داراً، أو ثوباً فيخيطه أو يصيغه أو ما أشبه ذلك. ولو أفالته إفادة تلزمه بها القيمة أو المثل فيما له المثل ويسقط خيار ربيها في أخذها عند بعض العلماء كالفضة يصوغها حلية، والصفر يفعل منه قدحاً، والخشب يصنع منه. توأيت وأبواباً، والصوف والحرير والكتان يعمل من ذلك ثياباً وما أشبه ذلك، لما جاز أيضاً لأحد أن يشتريه ولا أن يستوهبه بخلاف من يقول من العلماء أن لرب هذه الأشياء أن يأخذ الفضة مصوغاً والصفر معمولاً والخشب مصنوعاً والثياب منسوجة دون شيء يكون عليه للغاصب لقوله عليه عليه «ليس لعرق ظالم حق»^(١) انظر بقية كلامه.

تنبيه: قال في التوضيح في كتاب الصرف عن ابن القاسم: إنهم اتفقوا على أن الدنانير والدرارهم تتبعن بالنسبة إلى من كان ماله حراماً أو كان في ماله شبهة، فإذا أراد من هو من أهل الخير أخذ عين دنانيره ودرارمه من الغاصب الذي ماله حرام أو في ماله شبهة مكن من ذلك باتفاق. ثم قال: وانظر الاتفاق الذي حكاه المصنف مع قول ابن الجلاب: ومن غصب درارهم فوجدها ربيها بعينها وأراد أخذها وأبي الغاصب أن يردها وأراد رد مثلها فذلك للغاصب دون ربيها. قاله ابن القاسم انتهى.

قلت: ذكر ابن عرفة عن ابن شاس أنه إذا أراد الغاصب إعطاء ربيها غير عينها فإن اتفقا في الحل والتحريم أو الشبهة فلربها أخذ عينها اتفاقاً وإلا فالمشهور كذلك انتهى. وما ذكره عن ابن الجلاب ذكره هو في باب الغصب وقال بعده: وقال بعض أصحابنا وهو الشيخ أبو بكر الأبهري: ذلك لربها دون غاصبها. وقال غيرها: لم يقل ذلك ابن القاسم في الغصب وإنما ذكره في البيوع لأن البيع بها واقع على صفة لأنها لا تردد لعينها ولا غرض في ذلك، وأما المقصوب فله غرض في أخذ عين ماله لأنه حلال ومال الغاصب حرام فكيف يمكن من ذلك ولم يقله ابن القاسم فيه، وإنما تأول عليه في هذا قوله في البيع ولا شبهة انتهى. وقال الشيخ سليمان البحيري بعد أن ذكر كلام التوضيح: وما نقله ابن الجلاب عن ابن القاسم هو خلاف

(١) رواه البخاري في كتاب الحرج باب ١٥، أبو داود في كتاب الإمارة باب ٣٧، الترمذى في كتاب الأحكام باب ٣٨. الموطأ في كتاب الأقضية حديث ٢٦. أحمد في مسنده (٣٢٧/٥).

وَصَبَرْ لِوُجُودِهِ، وَلِتَلِيهِ وَلَوْ صَاحِبَهُ، وَمُنْعِيَ مِنْهُ لِلتَّوْقِيْ، وَلَا رَدَّ لَهُ: كِلْجَازَتِهِ بَيْنَهُ مَعِيَّاً زَالَ، وَقَالَ أَجْزَتُ لِظَنِّ بَقَائِهِ:

المشهور انتهى. وذكر التلمساني في شرح الجلاب والقرافي عن المدونة في كتاب الشفعة ما يدل على أن لربها أخذها، والذي لابن القاسم في البيع هو ما في كتاب السلم فيما أسلم ثم أقالك قبل التفرق ودراهمك في يده فأراد أن يعطيك غيرها فذلك له وإن كنت شرطت استرجاعها بعينها انتهى. فعلم مما تقدم أنه ليس للغاصب أن يحبس المثلث حيث لم يجعل فيه مفوت ولم يدفع مثله والله أعلم. ص: (كِلْجَازَتِهِ بَيْهُ مَعِيَّاً زَالَ وَقَالَ أَجْزَتُ لِظَنِّ بَقَائِهِ) ش: قال في المدونة: ومن غصب أمة بيعها بياض فباعها ثم ذهب البياض عند المبادع فأجاز ربها

بغير البلد الذي غصب فيه لم يقض عليه فيه هناك بمثله ولا قيمته، وإنما له عليه مثله بموضع عطبه فيه. اللخمي: ويختلف إن غصبه طعاماً في شدة ثم صار إلى رخاء، هل يغرم مثله أو قيمته على القول أنه يغرم أعلى القيم؟ المازري: والمشهور أن الحكم لا يتغير بذلك ويقضى بمثله (وصبر لوجوده) ابن عرفة: لو فقد المثل حين طلبه فقال ابن القاسم: ليس عليه إلا مثله. اللخمي: يزيد أنه يصبر حتى يوجد. أشهب يخير الطالب في الصبر أو القيمة (ولبلده) تقدم نص المدونة: إن لقيه ربه بغير البلد لم يقض عليه هناك بمثله ولا قيمته. ولابن رشد في الوكيل على شراء طعام فاشتراه بالإسكندرية ثم باعه بزيت وقد بالزيت لبلد الموكلا، فللملوك أن يضمن الوكيل مثل طعامه بالإسكندرية، وبين أن يجيز البيع فيه بالزيت فیأخذه بمثله بالإسكندرية إذ قد فات بحمله لبلد الموكلا. وليس لهأخذ الزيت هناك إلا برضاء الوكيل إلا على قول أشهب في كتاب الغصب أن لهأخذ الزيت لأن زيته بعينه. انظر رسم عبد القادر من سماع عيسى من البصائر (ولو صاحبه) روى ابن القاسم عن مالك في الطعام يسرق فيجده ربه بغير بلده، ليس لهأخذه وإنما له أن يأخذ السارق والغاصب بمثله في موضع سرقته. قال ابن القاسم: ولو اتفقا أن يأخذه بعينه أو مثله بموضع نقله أو يأخذ فيه ثمناً جاز بمنزلة بيع الطعام القرض قبل قبضه انتهى. وانظر لو لم يكن الطعام معه فقال ابن القاسم: يصبر لقدومه بلد الغصب ليغرم مثله. ابن عرفة: وفي غير الطعام طريقان. ابن رشد: سمع ابن القاسم نقله من بلد آخر فوت في العروض لا الحيوان (ومنع منه للتوفيق) الذي لابن الحاجب فيما لقي من غصبه بغير بلد غصبه والطعام معه أنه لا خلاف أن للغاصب يمنع منه حتى يتوفيق منه (ولا رد له) ابن عرفة: معروف المذهب أنه ليس لربه جبر الغاصب على رده لبلد الغصب. وأجاب ابن رشد: من أكرى ملاحاً على حمل تين من أشبيلية إلى سبعة فحمله إلى سلاً فغرم الملاح مثل التين بأشبيلية وبحمله إلى سبعة فقيل له: أنتي غيرك بوجوب رد الملاح إلى سبعة وهو في ضمانه حتى يصل إليها. فقال: ما أجبت به هو قول ابن القاسم. ومن الذخيرة: نقل الغصوب تشعبت فيه المذاهب واضطربت الآراء وتباينت بناء على ملاحظة أصول وقواعد منها، أن الغاصب أن لا ينفي أن يغرم كلفة النقل لأن ماله معصوم كمال المقصوب (كِلْجَازَتِهِ بَيْهُ مَعِيَّاً زَالَ وَقَالَ أَجْزَتُ لِظَنِّ بَقَائِهِ) من المدونة: من غصب أمة بيعها بياض فباعها، ثم ذهب البياض عند المبادع وأجاز ربها البيع، ثم علم بذهاب البياض فقال إنما أجزت البيع ولم أعلم بذهابه،

كقرة صيفت، وطين لين، وقمع طحن، وتدبر زرع، وبضم أفرخ،

البيع ثم علم بذهاب البياض فقال إنما أجزت البيع ولم أعلم بذهاب البياض وأما الآن فلا أجيزة، فلا يلتفت إلى قوله ولزمه البيع. وقال أبو الحسن الصغير: لم يلتفت إلى قوله وإن كان صادقاً في قوله. وانظر قوله «ثم ذهب البياض عند المبتاع» فمفهومه لو ذهب عند الغاصب لكن الحكم خلاف هذا. ابن يونس: قال بعض الفقهاء: لو ذهب عند الغاصب وأجاز البيع لا ينبغي أن يكون له متكلم لأن البيع وقع على غير الصفة التي يعرفها فيقول إنما أجزت البيع على ما كنت أعرف. ابن يونس: لأنه يقول إنما أجزت بيع جارية عوراء بهذا الشمن، ولو علمت أن بياضها قد زال قبل البيع ما بعثها بمثل هذا الشمن. وأما التي بعثت عوراء فقد بيعت على ما كان يعرف فقد رضي بتسليمها على ذلك الحال فلا حجة له.. ابن يونس: ويحتمل أن يقال لا حجة له في الوجهين، لأنه لو شاء استثبت ولم يعدل وهي حجة مالك في الأولى. وقال عبد الحق: لا حجة له في الوجهين، وقول مالك «لو شاء لم يعدل» يعم الوجهين. انتهى كلام أبي الحسن.

وأما الآن فلا أجيزة، لم يلتفت إلى قوله ولزمه البيع. وقد قال مالك في المكتري يتعدى المسافة ففضل الدابة في glam قيمتها ثم تُوجد: فهي للمكتري ولا شيء لربها فيها (كقرة صيفت) ابن يونس: لو غصبه سوياً فلنـهـا عليه مثلـهـ، ولا يجوز أن يتراضاـهاـ أن يأخذـهـ ويعطيـهـ مالـهـ به لأنـهـ التفاضـلـ بينـ الطـعامـينـ. وكذلك لو ضربـ الفـضـةـ درـاهـمـ أو صـاغـهـاـ لمـ يـجـزـ لهـ أـخـذـهـاـ وـيـعـطـيهـ أـجـرـهـ للـتفـاضـلـ بـيـنـهـماـ (وطـينـ لـبـنـ) وـقـعـ طـحـنـ وـبـذـرـ زـرـ) منـ المـدوـنةـ قـالـ مـالـكـ: إنـ عـمـلـ الغـاصـبـ مـنـ الـخـشـبـ بـاـبـاـ، أوـ غـصـبـ تـرـابـاـ يـعـملـ مـنـهـ بـلـاطـاـ، أوـ غـصـبـ حـنـطةـ فـزـرـعـهـاـ وـحـصـدـ مـنـهـاـ حـبـاـ كـثـيرـاـ، أوـ غـصـبـ سـوـيـقاـ فـلـهـ بـسـمـنـ، أوـ غـصـبـ فـضـةـ فـصـاغـهـاـ حـلـيـاـ، أوـ ضـرـبـهـاـ دـرـاهـمـ فـحلـيـةـ فـيـ هـذـاـ كـلـهـ مـاـ غـصـبـ فـيـ صـفـتـهـ وـوزـنـهـ وـكـيلـهـ أوـ الـقـيـمـةـ فـيـمـاـ لـيـكـالـ وـلـاـ يـوـزـنـ، وـكـذـلـكـ فـيـ السـرـقةـ. المـازـريـ: قـالـ ابنـ القـاسـمـ: مـنـ غـصـبـ قـيمـاـ فـطـحـنـهـ ضـمـنـ مـثـلـهـ وـلـاـ يـكـنـ رـبـ الـقـمـحـ مـنـ أـخـذـ الدـقـيقـ خـلـافـاـ فـالـأـشـهـبـ. وـاتـفـقـاـ إـنـ طـحـنـ الـقـمـحـ سـوـيـقاـ وـلـهـ أـنـ لـيـسـ لـرـبـ الـقـمـحـ أـخـذـهـ (وـبـضمـ أـفـرـخـ). أـشـهـ: مـنـ غـصـبـ يـضـنـهـاـ تـحـ دـجـاجـةـ لـهـ فـخـرـجـ مـنـهـ دـجـاجـةـ فـعـلـيـهـ يـضـنـهـاـ كـغـاصـبـ الـقـمـحـ يـزـرـعـهـ عـلـيـهـ مـثـلـ الـقـمـحـ وـالـزـرـعـ لـهـ خـلـافـاـ لـسـحـنـونـ، لـاـ مـاـ باـضـ أوـ حـضـنـ. أـشـهـ: لوـ غـصـبـ دـجـاجـةـ فـيـاضـتـ عـنـهـ فـحـضـنـتـ يـضـنـهـاـ، فـمـاـ خـرـجـ مـنـ الـفـارـارـيـجـ فـلـرـبـهاـ أـخـذـهـاـ مـعـهـاـ كـالـلـوـلـادـةـ، وـأـمـاـ لـوـ حـضـنـ تـحـتـهـاـ يـضـنـاـ لـهـ مـنـ غـيرـهـاـ فـالـفـارـارـيـجـ لـلـغـاصـبـ وـالـدـجـاجـةـ لـرـبـهاـ وـلـهـ فـيـمـاـ حـضـنـتـ كـرـاءـ مـثـلـهـ. ابنـ المـواـزـ: مـعـ مـاـ نـقـصـهـاـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ نـقـصـاـ بـيـنـاـ فـيـكـونـ لـرـبـهاـ قـيمـتـهاـ يـوـمـ غـصـبـهـاـ، وـلـاـ يـكـونـ لـهـ مـنـ يـبـضـهـاـ وـلـاـ مـنـ فـرـارـيـجـهاـ شـيـءـ. قـالـ: لوـ غـصـبـ حـمـامـةـ فـزوـجـهـاـ حـمـاماـ لـهـ فـيـاضـتـ وـأـفـرـختـ، فـالـحـمـامـةـ وـالـفـرـاخـ لـلـمـسـتـحـقـ وـلـاـ شـيـءـ لـلـغـاصـبـ فـيـمـاـ أـعـانـهـ ذـكـرـهـ مـنـ حـضـانـتـهـ، وـلـمـسـتـحـقـ الـحـمـامـةـ فـيـمـاـ حـضـنـتـ مـنـ يـبـضـهـاـ قـيمـةـ حـضـانـتـهـ وـلـاـ شـيـءـ لـهـ فـيـمـاـ حـضـنـهـ غـيرـهـاـ مـنـ يـبـضـهـاـ وـلـمـاـ لـهـ يـبـضـ مـثـلـ يـبـضـ حـمـامـتـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ فـيـ أـخـذـ الـبـيـضـ ضـرـرـ فـيـ تـكـلـفـ حـمـامـ يـحـضـنـهـمـ، فـلـهـ أـنـ يـغـرـمـ الـغـاصـبـ قـيمـةـ ذـلـكـ الـبـيـضـ اـهـ.

إِلَّا مَا باضَ، إِنْ حَسْنَ، وَعَصِيرٌ تَخْمَرُ، وَإِنْ تَخْلُلُ، خَيْرٌ: كَتَخْلِلَهَا لِذِمَّيٍ، وَتَعْيِنٌ لِغَيْرِهِ وَإِنْ صَنَعَ كَفْزِلٌ وَحَلْبِيٌ وَغَيْرِ مِثْلِيٍ: فَقِيمَتُهُ يَوْمٌ غَصْبِيٌّ

ص: (وعصير تخمر) ش: قال اللخمي: وفي ثمانية أبي زيد: من تعدى على جرة عصير فكسرها، فإن دخله عرق خل ولم يتخلل غرم قيمته على الرجاء والخوف بمنزلة الشمرة، وإن ظهر أنه خمر ولم يدخله عرق خل فلا شيء عليه لأنه كسره في حين لو علم به لم يحل إمساكه انتهى. ص: (وان صنع كفزل وحلبي وغير مثلي) ش: قال بعضهم: إنه رأى خط المؤلف بالضاد المعجمة والياء التحتية مبنياً للنائب وهو ظاهر وأشار به إلى أن الفاصل إذا غصب غللاً ثم ضاع ذلك الغلز إما بسبب ذلك الفاصل أو بغیر سببه، فإنه يلزم غرم قيمته. وهذا الذي صدر به ابن الحاجب، وكذلك الحلبي إذا غصبه وتلف فإنه يلزم غرم قيمته. ونبه بالغلز أيضاً المثلثي الجزاف يعني به أن ما كان من المثلثيات إذا كان لا يباع بكيل ولا وزن ولا عدد وإنما يباع جزافاً فغضبه أحد وتلف كان عليه القيمة لأنه صار من المقومات حيث لم يحصر مما ذكر. ص: (فقيمته يوم غصبه) ش: يعني أن المغضوب المقوم أو ما في حكمه مما تجب فيه

انظر هذا كله مع ما تقدم في الشركة في اشتراك ذي طير وطيرة (عصير تخمر) اللخمي: من غصب خمراً فتخلل فلريه أخذه، وإن غصب عصيراً فتخمر كسرت عليه وغرم مثله. وقال المازري: إذا غصب مسلم من مسلم خمراً فأراقتها فلا ضمان عليه لأنه فعل الواجب من الإراقة التي كان مخاطباً بها من هي في يده، ولو أمسكها حتى تخللت لوجب عليه أن يردّها لمن غصبتها منه. وقد خرج حذاق شيوخي في هذا خلافاً لأنه كمن وضع يده على طائر لا يحوزه أحد (وان تخلل خير) اللخمي: من غصب عصيراً فتخلل خير ربه في أخذه مثله (كتخللها لذمي) أشهد: إن غصب مسلم خمراً لذمي فخللها خير في أخذها خلاً أو قيمتها يوم الفصب. ومن المدونة قال مالك: لو استهلك مسلم لذمي خمراً غرم قيمتها (وتعين لغيره) تقدم نص المازري ونقله عن حذاق شيوخه قبل قوله: (وان تخلل) (وان صنع) ابن عرفة: من غصب خمراً ففي كونها بتخللها عند الفاصل له أو لربها، ثالثها إن تسبب لتخريح عبد المنعم والمعرف ومفهوم تعليم أبي محمد (كفزل وحلبي وغير مثلي فقيمه يوم غصبه) لا شك أن الناسخ قدّم هنا وأخر. وإنما مرد المؤلف وضمن بالاستياء كذلك وكذا المثلثي ولو بغلاء وغير مثلي بقيمة ذلك بيلد الغصب يوم الغصب يأخذه بتلك القيمة أيهما لقيه من والحيوان إذا استهلكها فله قيمة ذلك بيلد الغصب يوم الغصب يأخذه بتلك القيمة أيهما لقيه من البلدان، نقصت القيمة في غير البلد أو زادت. وفي الموازية: من غصب غللاً فسجه فعليه قيمة الغلز. وفي المدونة: ومن غصب من رجل سوارين من ذهب فاستهلكهما فعليه قيمتهما مصوugin من الدرهم، وله أن يأخذه بتلك القيمة. ابن يونس: والذي رجع إليه ابن القاسم أنه كذلك إذا كسرهما لزمته قيمتهما وكانا له. وفي الموازية: من غصب حلباً فكسره ثم أعاده لهبيته أن عليه قيمته وهذا هو

وَإِنْ جُلَدَ مِيقَةً لَمْ يَذْبَغْ، أَوْ كَلَبًا وَلَوْ قَتَلَهُ تَعَدِّيَا، وَخَيْرٌ فِي الْأَجْنَبِيِّ، فَإِنْ تَبَعَهُ تَبَعَ هُوَ الْعَجَانِيُّ، فَإِنْ أَخْدَ رَبَّهُ أَقْلُّ: فَلَمَّا زَارَهُ مِنْ الْعَاصِبِ فَقَطْ، وَلَهُ هَذُمْ بِنَاءُ عَلَيْهِ،

القيمة إنما تعتبر القيمة فيه يوم الغصب. هذا هو المذهب. وقال أشهب: تلزمه أعلى قيمة مضت عليه من غصبه إلى يوم تلفه. ونقله ابن شعبان عن ابن وهب وعبد الملك. ص: (ولو قتله بعدهاء) ش: كذا في بعض النسخ «بعداء» بباء الجر الدخلة على عداء وهو بفتح العين المهملة والمد. قاله في الصحاح. وهو تجاوز الحد في الظلم. وفي بعض النسخ «ولو تعدياً» بالباء المثناة من فوق يعني أنه يضمن المقوم بقيمة يوم غصبه ولو كان الغاصب قتل المغصوب تعدياً منه، وهذا قول ابن القاسم وأشهب. وقال سحنون وابن القاسم في أحد قوله: له أحده بقيمة يوم

الصواب، لأن هذه الصياغة غير تلك فكأنه أفات السوار فعليه قيمته يوم أفالته، وعلى مذهب أشهب يأخذهما (وإن جلد ميتة لم يدبح أو كلباً) من المدونة قال ابن القاسم: من غصب جلد ميتة غير مدبوغ فعلية إن أتلفه قيمته ما بلغت كما لا يباع كلب ماشية أو زرع أو ضرع وعلى قاتله قيمته ما بلغت. اللخمي: وإن كان كلب دار لم يغنم فيه شيئاً (ولو قتله تعدياً وخير في الأجنبي) كذا قال في المدونة: لو غصب أمة ثم قتلها. وعبارة ابن الحاجب: القوم كالحيوان يختلف بافة سماوية يضمن قيمتها يوم الغصب ثم قال: فإن أتلفه أجنبي خير. ومن المدونة قال ابن القاسم: من غصب أمة فزادت قيمتها عنده أو نقصت ثم قتلها فإنما عليه قيمتها يوم الغصب، فقط، ولو قتلها عند الغاصب أجنبي وقيمتها يومذ أكثر من قيمتها يوم الغصب فلربها أخذ القاتل بقيمتها يوم القتل بخلاف الغاصب، فإن كانت القيمة يومذ أقل من قيمتها يوم الغصب كان له الرجوع ب تمام القيمة على الغاصب. قال ابن المواز: ولو كان إنما أخذ قيمتها يوم الغصب من الغاصب فكانت أقل من قيمتها يوم القتل فلا رجوع له على القاتل بشيء وللغاصل طلب القاتل بجميع قيمتها يوم القتل (إن تبعه تبع هو الجاني) تقدم نص المدونة: لربها أخذ أخذ القاتل. وقول ابن القاسم: للغاصل طلب القاتل (إن أخذ ربه أقل فله طلب الزائد من الغاصب فقط) تقدم نص المدونة: إن كانت القيمة أقل كان له الرجوع ب تمام القيمة على الغاصب (وله هدم بناء عليه) من المدونة: من غصب خشبة أو حجراً فبني عليها فلربها أخذها وهدم البناء، وكذلك إن غصب ثوباً وجعله ظهارة لجنة فلربه أخذنه أو يضمنه قيمته. قال أبو محمد: ولو أخذ عين شيء ويفتق له الجبة ويهدم له البناء، والهدم والفتق على الغاصب، وظاهر هذا أن له أيضاً أن يضمنه قيمة الخشبة وكان الغاصب لما أفالتها رضي منه بالتزام قيمتها. وانظر لو أنشأ سفينة على لوح مخصوص أو غصب خيطاً خاطط به جرحاً، هل يتخرج على تهويه أخف الضررين؟ المازري: ومن هذا الأسلوب الكبش يدخل رأسه في قدر غيره ربه، والدينار يقع في إناء الغير لا يقدر على إخراجه إلا بكسر الإناء، ومن درة الغواص في ثور احتبس رأسه بين أغصان زيتونة أنه يحكم على صاحب الثور بقيمة ما يقطع من أغصان الزيتونة حتى يتخلص رأسه منها. قاله الداودي. وانظر إذا استحقت خشبة قال مالك: ليس لربها قلعها إذا كان الباني غير غاصب (وغلة مستعمل) ابن عرفة: في غرم الغاصب غلة المخصوص خمسة أقوال. ومن المدونة قال ابن القاسم: كل ربع انتصبه غاصب فسكته أو أغتله أو

وَغْلَةُ مُسْتَعْمِلٍ، وَصَيْدُ عَبْدٍ، وَجَارِيٍّ،

القتل كالأجنبي. ص: (وَغْلَةُ مُسْتَعْمِلٍ) ش: هذا هو المشهور أنه يضمن غلة ما استعمل من رباع وحيوان وهو خلاف مذهب المدونة فإنه قال في كتاب الغصب: إنه لا يرد غلة العبيد والدواب. وقال في كتاب الاستحقاق: ولا يرد غلة الحيوان مطلقاً. وما مشى عليه المصنف قال في التوضيح: صرخ المازري وصاحب المعين بتشهيره وشهره ابن الحاجب. وقال ابن عبد السلام: هو الصحيح عند ابن العربي وغيره من المتأخرین.

أرضًا فزرعها، فعليه كراء ما سكن أو زرع بنفسه وغرم ما أكراماها به من غيره ما لم يحاب، وإن لم يسكنها ولا انتفع بها ولا اغتلها فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: وما اغتصبه من دواب أو رقيق أو سرقه فاستعملها شهراً وطال مكثها بيده أو أكراماها وقبض كراءها فلا شيء عليه، ولو ما قبض من كرائتها وإنما لربها عين شيء. وليس له أن يلزمها قيمتها إذا كانت على حالها لم تغير في يده، ولا ينظر إلى تغير سوق. قال ابن القاسم: وأما المكتري والمستعير يتعدى المسافة تعدياً بعيداً أو يحبسها أيامًا كثيرة ولم يركبها ثم يردها بحالها، فربها مخير فيأخذ قيمتها يوم التعدى، أو يأخذها مع كراء جسمه إليها بعد المسافة. ولو في الرجهين على المكتري الكراء الأول والسارق والغاصب ليس عليه في مثل هذا قيمة ولا كراء إذا ردها بحالها. قال ابن القاسم: ولو لا ما قاله مالك لجعلت على السارق والغاصب كراء رکوبه إليها وأضمنه قيمتها إذا حبسها عن أسواقها كالمكتري ولكنني أخذ فيها بقول مالك. وقال الباقي: الفرق أن الغاصب غصب والرقة فلا يضمن المنافع لضمائه الرقة بخلاف غيره فهو متعدى على المنافع فضمنها انتهى. انظر هذا التعلييل بالنسبة إلى الربع فقد تقدم أنه يفرم غلة ما استغل. وانظر قول خليل: (وَغْلَةُ مُسْتَعْمِلٍ) وقد تقدم أن الربع بخلاف الدواب والرقيق يبقى صوف الغنم ولبنها ونسل الحيوان وثمر الشجر سيأتي حكمه عند قوله: «كمركب نخر». وانظر هذا مع ما تقدم عند قوله: «لا ما باض» (وصيد عبد وجارح) ابن بشير: إن كان المضروب عبداً وأمه بالصيد فلا خلاف أن الصيد لرب العبد، وإن كان آلة كالسيف والرمح فلا خلاف أن الصيد للغاصب وعليه أجراً ما انتفع به، وإن كان فرساً فقد أحقوه بالآلات، وإن كان جارحاً كالباز والكلب فهو يلحق بالعبد؟ قولان. وقال ابن رشد: اختلف في الذي يتعدى على كلب أو بازه فيصيده به، والأظهر قول ابن القاسم أن محمله محمل الذي يتعدى على العبد فيرسله فيصيده له لأن جل العمل إنما هو للباز والكلب لأنهما هما اتبعوا الصيد وهما أخذاه، فلهما سببان الاتباع والأخذ وليس للمتعدى فيه إلا التحرير على ذلك ما تردد من مذهب ابن القاسم في المزارعة الفاسدة أن الزرع يكون فيها من آخر شيئاً انتهى. فانظر جعل ابن رشد موضوع مسألة إذا تعدى على عبد رجل أو كلبه أو بازه أن الصيد لرب العبد باتفاق ولرب الكلب والباز على الأظهر وهو قول ابن القاسم. وفرضها ابن بشير في غصب العبد والكلب والباز، وقد تقدم نص المدونة: ما اغتصب من دواب أو رقيق فاستعملها أو أكراماها فلا شيء عليه، ولو ما قبض من كرائتها وإنما لربها عين شيء. ومن المدونة أيضاً: لو أن الغاصب نفسه استغل العبد أو أخذ كراء الدار للزرم أنه يرد الغلة والكراء للمستحق. وانظر هذا عند قوله «ولإ

وَكِرَاءُ أَرْضٍ بَيْتَهُ، كَمْرَكَبٌ تَخِرُّ، وَأَنْخَدٌ مَا لَا عَيْنَ لَهُ قَائِمَةً،

فرع: من غصب منفعة دار واستأجر منه رجل تلك المنفعة فلربها أخذ المنفعة من الغاصب أو من المستأجر، عالماً كان أو جاعلاً، كما لو غصب طعاماً وباعه واستهلكه المشتري

بدىء بالغاصب» (وكراء أرض بيت) اللخمي: لا أعلمهم اختلفوا فيمن غصب أرضاً فبناها ثم سكن أو استغل أنه لا يغنم سوى غلة القاعة. وقال ابن الموز: إذا غصب خراباً لا يسكن إلا بإصلاحه فأصلاح وسقف ورم ثم استغل قال: للمستحق جميع الغلة وكراء ما سكن وللغاصل قيمة ما لو نزع كان له ثمن (كمركب تخير) اللخمي: إن غصب مركباً نخراً ولا يقدر على استعماله إلا بإصلاحه فعمره ورجمه بجوانحه وأطرافه ثم اغتل غلة، كان جميع الغلة مستحقة ولا غرم عليه في شيء مما أنفقه إلا مثل طير أو جمل. ثم ذكر قول أشهب ورجمه انظره فيه. ومن ابن يونس قال ابن القاسم فيما أثر عن الغاصب من نخل أو شجر أو تناسل من الحيوان أو جز من الصوف أو حلب من اللبن، فإنه يرد ذلك كله مع ما اغتصبه مستحقة، وما أكل رد المثل في ماله مثل، والقيمة فيما لا يقضى به مثله. وليس له اتباع المستحق بما أنفق في ذلك أو سقى أو عالج أو رعي، ولكن له المقاصلة بذلك فيما يبيده من غلة لأن عن عمله تكونت. ألا ترى أن الأجير أحق بها في الفلس، وإن عجزت الغلة عنه لم يرجع على المستحق بشيء. وقاله أشهب. وقال ابن القاسم أيضاً: لا شيء له فيما سقى أو عالج أو أنفق وإن كان ذلك سبباً للغلة. وقاله مالك وبه أخذ ابن الموز قال: إذ ليس بعين قائمة ولا يقدر على أخذه ولا مما له قيمة بعد القلع فيرده، وهو كما لو غصب مركباً خرباً فأنفق في قلفطته ومرمتها وترجحه وأطرافه وجوانحه ثم اغتل فيه غلة كبيرة، فلربه أخذه مقلطاً مصلوباً بجميع غلبه ولا غرم عليه فيما أنفق عليه إلا مثل الصاري والأرجل والhalbال. وما يؤخذ له ثمن إذا أخذ للغاصل أخذه وإن كان بموضع لا غنى عنه إذ لا يجد صاريأ ولا أرجلأ ولا أحبلأ إلا هذه، أو لا يجد ذلك بموضع لا ينال حملها إليه إلا بالمشقة والمليئة العظيمة وهو ما لا بد له منه مما يجري به المركب حتى يرده إلى موضعه، فربه مخير بين أن يعطيه قيمة ذلك بموضعه كيما كان أو يسلم ذلك إليه. ابن يونس: وقد اختلف أيضاً فيما سقى أو عالج بوجه شبهة كالمشتري والموهوب له فقال ابن القاسم: لا يأخذه كالمستحق حتى يدفع قيمة السقى والعلاج وهذا هو الأصوب (وأخذ ما لا عين له قائمة) انظر إن كان يعني بهذا أن للمخصوص منه أن يأخذ أرضه ومركته ويأخذ معهما ما لا قيمة له إن قلع. وقد تقدم قبل قوله «كمركب» أن للغاصل قيمة ما لو نزع كان له ثمن. وقال في المدونة أيضاً: كل ما لا منفعة فيه للغاصل بعد القلع كالجص والنخش فلا شيء له فيه، وكذلك ما حفر من بئر. وقال ابن رشد: إنما أحدهما الغاصب في الشيء المخصوص على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك إن كان خرج مما له عين قائمة كالصبيح والنقض في البنيان، فإن كان ذلك الشيء يمكن إعادةه على حاله كالبقعة بينهما وما أشبه ذلك فالمخصوص منه مخير بين أن يأمر الغاصب بإعادة البقعة على حالها وإزالة ماله فيها من نقض إن كان فيها نقض، وبين أن يعطي الغاصب قيمة ماله فيها من النقض مقلوعاً مطروحاً بالأرض بعد أجر القلع. قاله ابن شعبان وابن الموز. وهذا إذا كان الغاصب من لا يقولي ذلك

وَصَيْدَ شَبَكَةَ وَمَا أَنْفَقَ فِي الْغَلَةِ، وَهُلْ إِنْ أَعْطَاهُ فِيهِ مُتَعَدِّدٌ عَطَاءٌ فِيهِ؟ أَوْ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُ وَمِنْ القيمة تَرْدَدٌ

فلرب الطعام أن يضمن من شاء منها بخلاف ما إذا غصب الرقبة وإكرهاه. قاله في نوازل عيسى من كتاب الغصب. ص: (وَهُلْ إِنْ أَعْطَاهُ فِيهِ مُتَعَدِّدٌ عَطَاءٌ فِيهِ؟ أَوْ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُ وَمِنْ القيمة تَرْدَدٌ) ش: يعني أن من كان له متاع أو سلعة أو شيء تسوق به فأعطيه فيه ناس متعددون ثمناً ثم تعدى عليه شخص فقضبه ذلك الشيء واستهلكه، فهل يضمن الغاصب لرب المتاع ذلك الثمن الذي أعطي فيه أو يضمن الأكثر منه ومن القيمة؟ تردد. هذا حل كلامه والمسألة في سماع ابن القاسم من كتاب الغصب ونصها: قال مالك في رجل تسوق فيعطيه غير واحد ثمناً ثم يعود عليه رجل فيستهلكها قال: أرى أن يضمن ما كان يعطي بها ولا ينظر في قيمتها قال: وذلك إذا كان عطاء قد تواتأ عليه الناس ولو شاء أن يبيع به باع.

فرع: ولا يضمن إلا قيمتها. قال عيسى: يضمن الأكثر من القيمة والثمن انتهى. وظاهر كلام العتيبي وأبن يونس أيضاً أن المستهلك لا يضمن إلا ما أعطى فيها، سواء زاد على القيمة أو نقص، وكلام ابن رشد خلافه فأشار بالتردد لترددتهم في فهم كلام ملك. فتأمله والله أعلم.

بنفسه ولا بعيده وإنما يستأجر عليه. وقيل: إنه لا يحيط من ذلك أجر القلع على مذهب ابن القاسم في المدونة، وإلى هذا ذهب ابن فرحون، واغتنى في ذلك أن الغاصب لو هدمه لم يكن للمخصوص منه أن يأخذه بالقيمة بعد الهدم، وإن لم يكن في البيان الذي بنى الغاصب ماله قيمة إذا قلعه لم يكن للغاصب على المخصوص منه شيء. ويؤيد هذه قوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق»^(١) (لا صيد كشبكة) ابن بشير: وإن كان المخصوص آلة كالسيف فلا خلاف أن الصيد للغاصب، ومثل السيوف الشباك والحملات (وما أتفق في الغلة) تقدم نقل ابن يونس: إن ما أتفق في الغلة من سقي وعلاج له المعاشرة به فيما يبيده من غلة. ثم ذكر قوله آخر مشهوراً أن لا شيء له كما أتفق في المركب التخر من قلفطة. وانظر أيضاً على القول أن له ما أتفق إنما يرجع بذلك في الغلة إن كانت وإن لا شيء له على المستحق، والذي لا بن عرفة: على غرم الغاصب الغلة في رجوعه بالنفقة طريقان، كمن تعدى على رجل فسقى له شجرة أو حرث أرضه أو حصد زرعه ثم سأله أجر ذلك. راجع اللخمي وأبن عرفة (وَهُلْ إِنْ أَعْطَاهُ فِيهِ مُتَعَدِّدٌ عَطَاءٌ فِيهِ؟ أَوْ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُ وَمِنْ القيمة تَرْدَدٌ) قال ابن القاسم عن مالك فيمن تسوق سلعة فيعطيه غير واحد بها ثمناً ثم يستهلكها له رجل، فليضمن ما كان أعطى فيها ولا ينظر إلى قيمتها إذا كان عطاء قد تواتأ عليه الناس، ولو شاء أن يبيع باع. وقال سحنون: لا يضمن إلا قيمتها. وقال عيسى: يضمن الأكثر من القيمة أو الثمن اهـ. نقل ابن يونس. وقال ابن رشد: قول مالك ولا ينظر إلى قيمتها معناه إلا أن تكون القيمة أكثر، فقول عيسى مفسر لقول مالك (وإن وجد

وَإِنْ وَجَدَ غَاصِبَهُ بِغَيْرِهِ وَغَيْرِ مَحْلِهِ: فَلَهُ تَضْمِينَهُ، وَمَعْنَى أَخْذَهُ إِنْ لَمْ يَخْتَصُّ لِكَبِيرِ حَفْلٍ، لَا إِنْ هَزِلَتْ جَارِيَةً، أَوْ نَسَيَ عَبْدَ صَنْعَةَ ثُمَّ عَادَ أَوْ خَصَاهُ فَلَمْ يَنْقُضْ،

ص: (وَإِنْ وَجَدَ غَاصِبَهُ بِغَيْرِهِ وَغَيْرِ مَحْلِهِ فَلَهُ تَضْمِينَهُ) ش: تصوّره ظاهر.

فرع: قال البرزلي: وقعت مسألة وهو أنه وجبت قنطرة من كتان من عداء على رجل بتونس وكان تعديه عليها بالإسكندرية، فوق الحكم عليه بدفع قيمته بالإسكندرية في تونس لتعذر الطريق إلى الإسكندرية عن قرب بر أو بحر، ولو لم يتعذر الطريق لم يقض إلا بثقلها. في الإسكندرية وهي مثل ما حكى ابن رشد فيما سلف طعاماً لأسير في بلاد الحرب لو في بلاد الإسلام ثم أخذها العدو، أو تعذر الوصول إليها فقيل: يقضى بقيمتها في ذلك البلد يوم الحكم يأخذنه ربه إن وجدته، وقيل: لا يقضى إلا بثقله في ذلك البلد إلا أن يتفقا على شيء يجوز. وكذلك لو دفعه نفي قرية الأسير وهي تجري على الخلاف هل هو استهلاك أو قرض، وأما لو كان الكتان جزافاً أو الطعام كذلك لم يقض إلا بقيمته يوم العداء وأنه يأخذها حيث وجدتها. انتهى. ص: (أَوْ خَصَاهُ فَلَمْ يَنْقُضْ) ش: قد تكلم عليه ابن غازي بما يعني، ويؤخذ من هنا أن الخصاء ليس بمثلة ولو كان مثلاً لتعلق على الغاصب وغرم لربه قيمته كما قال في كتاب الغصب من المدونة: وأما من تعدى على عبد رجل ففقاً عينه أو قطع له جارحة أو

غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذنه إن لم يتعذر لكتير حمل) انظر إن كان معناه بغير الشيء المقصوب. عبارة ابن الحاجب: لو وجد الغاصب خاصة يعني دون الشيء المقصوب، وقد تقدم عند قوله «ولو صاحبه» أنه ليس لرب الطعام المقصوب جبر الغاصب على رده لبلد الغصب. وقال ابن حارث: اتفقرا إذا غاصبه عبداً أو جارية ثم لقيه بموضع آخر أنه ليس له إلا أخذ ذلك بعينه، ولا يجب له قيمته إلا أن يأخذنه بربه إلى موضعه. وروى الباجي: وبخیر في البر والعرض في أخذ عينها أو قيمتها، وقد تقدم نقل ابن رشد سماع ابن القاسم أن النقل فوت في الرقيق والعرض لا في الحيوان. وقول ابن عرفة في نقل غير الطعام طريقان. ولخص ابن يونس سماع ابن القاسم فقال: الطعام ليس له في الحكم إلا مثله بموضع غاصبه، والعبيد والإماء والحيوان ليس له أخذهم إلا حيث وجدهم إن لم يتغيروا، وأما البر والعرض فربما مخير بين أخذها أو أخذ قيمتها بموضع غاصبها، ثم ذكر أن أشهب بخيه أيضاً في الحيوان. ونقل ابن عرفة عن المغيرة أنه قال: إن نقل خشبة تعدياً بمال كثير جبر على ردها محلها أه. وبتلخيص ابن يونس قول مالك وابن القاسم كانت اكتفيت في النقل لولا لفظة خليل فانتظره أنت مع ما تقرر (لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثُمَّ عاد) ابن شاس وابن الحاجب: لو هزلت الجارية ثم سمنت أو نسي العبد الصنعة ثم ذكرها حصل الجبر. ابن عرفة: لا أعرف هذا لغيرهما وهو مثل ما في المدونة فيما اطلع على عيب قديم فيما ابتعاه فلم يرده حتى زال فلا رد له، ومقتضى قولهما أن الهزال في الجارية يوجب على الغاصب ضمانها. وفي المدونة: هزال الجارية لغير بخلاف الدابة (أَوْ خَصَاهُ فَلَمْ يَنْقُضْ) ابن شاس: إذا غصب عبداً فخصاه ضمن ما نقصه،

أو جلس على ثوب غيره في صلاة، أو ذل لصا، أو أغاد مصوغاً على حاله، وعلى غيرها فقيمتها:

جارحتين فما كان من ذلك فساداً فاحشاً حتى لم يق فيه كبير منفعة فإنه يضمن قيمته ويعتق عليه، وكذلك الأمة والله أعلم. ص: (أو ذل لصا) ش: انظر كيف مشى هنا على أنه لا يضمن مع أن الذي جزم به ابن رشد في رسم حمل صبياً من سماع عيسى من كتاب الأمان بالطلاق أنه يضمن ولو أكراه على ذلك، وهو الذي اختاره أبو محمد كما سيأتي فتأمله، ولعل المصنف مشى على هذا القول لأنه يفهم من كلام ابن يونس في آخر كتاب الفصوب أنه الحاري على مذهب ابن القاسم في مسألة دلالة الحرم على الصيد فتأمله. وأصل المسألة في التوادر ونقل فيها القولين بالتضمين وعدمه في آخر كتاب الفصوب، ونقل القولين عنه ابن يونس في آخر كتاب الفصوب ثم قال بعدهما. قال أبو محمد: وأنا أقول بتضمينه لأن ذلك من وجه التغريب. وكذا نقل البرزلي عن ابن أبي زيد أنه أفتى بالضمان، وذكر الشيخ أبو محمد مسائل جملة في أواخر كتاب الفصوب من الغرور بالقول، وذكر منها مسألة الصير في يغر من نفسه أو يقول في الرديء إنه جيد، وذكرها أيضاً في آخر كتاب تضمين الصناع، وذكرها في المدونة

فإن لم ينقصه ذلك أو زادت قيمته لم يضمن شيئاً وعوقب. ابن عرفة: سمع ابن القاسم في كتاب الجنایات: من خصى عبداً. انظره في رسم القبلة من السماع المذكور ففي ذلك تفصيل طويل (أو جلس على ثوب غيره في صلاة) ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبح: من جلس على ثوب رجل في الصلاة فيقوم صاحب الثوب المجلوس عليه وهو تحت الجالس فينقطع فلا فيضمن، وهذا مما لا يجد الناس منه بداً في صلواتهم ومجالسهم (أو ذل لصا) أبو محمد: من أخبر لصوصاً بمطمور رجل أو أخبر به الغاصب وقد بحث عن مطمره أو ماله فدله عليه رجل ولولا دلالته ما عرفوه، فضمنه بعض متأنري أصحابنا، ولم يضمنه بعضهم. قال أبو محمد: وأنا أقول بتضمينه لأن ذلك من وجه التغريب الموجب للضمان. قال أبو محمد: وأما الرجل يأتي السلطان بأسماء قوم وموضعهم وهو يعلم أن الذي يطلبهم به السلطان ظلم فينالهم بسبب تعريفي بهم غرم أو عقوبة، فأراه ضامناً لما غرمهم مع العقوبة الموجعة. ابن يونس: وقال أشهب: إذا ذل محرم محراً على صيد فقتله المدلول عليه فعليهما الجزاء جميعاً. وابن القاسم يقول: لا جزاء على الدال. فعلى هذا الخلاف تجري مسائل الدال فيما ذكرنا. المازري: في ضمان المتسبب يقول كصيري يقول فيما علمه زائفًا طيب، وكثير من أراد صب زيت في إناء عمله مكسوراً صحيحاً، وكذا ظلماً على مال أخفاه ربه عنه عليه قولان. المازري كقولي ابن القاسم وأشهب في لزوم الجزاء على من ذل محرماً على صيد فقتله بدلاته، وقد تقدم فتيا ابن رشد بأن الفتى لا يضمن إن أفتى بمال لغير مستحقه إذ هو غرور بالقول، والصحيح لا يضمن به (أو أغاد مصوغاً على حاله وعلى غيرها فقيمتها) تقدم عند قوله^(١) وحكي أن الصواب غرم القيمة وإن أغاده لهيتها لأن هذه الصياغة غير تلك. وقال أشهب: يأخذن بلا غرم عليه. قال ابن المواز: وإن صاغه على

(١) كذا في الأصل وفيه سقوط واضح.

كَكَشِيرٌ، أَوْ غَصَبَ مُنْفَعَةً فَتَلَقَّتِ الذَّاتُ أَوْ أَكَلَهُ مَالِكُهُ ضِيَافَةً، أَوْ نَقَصَتِ لِلْسُوقِ،

أيضاً في كتاب تضمين الصناع. وانظر الغرور بالقول والفعل في ابن عرفة، وفي المسائل الملقوطة مسألة من أجوبة القرويين في القائل للرجل بع سلعتك من فلان فإنه ثقة مليء فيجده بخلاف ذلك فقال: لا يغرن إلا أن يغره وهو يعلم بحاله انتهى. ص: (كسره) ش: هذا التشبيه راجع إلى ما لا يغرن فيه القيمة وإنما يأخذ فيه الشيء المقصوب لكن يؤخذ هنا أيضاً قيمة الصياغة. قال ابن الحاجب: ولو كسره أخذته وقيمة الصياغة، وسكت المؤلف هنا عنه لوضوحه والله أعلم. ص: (أو نقصت للسوق) ش: كذا في بعض النسخ بجر «السوق» بلا م التعليل أي نقصت السلعة لأجل تغير سوقها لا لشيء في بدنها، وفي بعض النسخ «نقصت السوق» أي نقص سوقها. وعلى هاتين النسختين فيكون معطوفاً على ما لا ضمان فيه بما قبلها، وفي بعض النسخ «أو نقصت لا لسوق» بإدخال «لا» النافية على السوق المكر المجرور باللازم. والمعنى أن السلعة المقصوبة نقصت في بدنها لا لأجل سوقها، ويكون معطوفاً على ما يضمن

غير صياغته لم يأخذه ولم يكن له إلا قيمته يوم غصبه (كسره) تقدم أن الذي رجع إليه ابن القاسم إذا كسر الخلي لزمه قيمته (أو غصب منفعة فتلت الذات) ابن المواز: قال ابن القاسم: من سكن داراً غاصباً للسكنى مثل ما سكن السيدة حين دخلوا فانهدمت من غير فعله، فلا يضمن إلا قيمة السكنى إلا أن تهدم من فعله. وأما لو غصبه رقبة الدار ضمن ما انهدم وكراء ما سكن. انتهى وانظر في ابن يونس هنا إذا أكترى داراً أو أرضًا فاغتصبها منه رجل فسكن أو زرع أن الكراء على المكري إلا أن يكون سلطاناً. قال ابن يونس: وهذا صواب، لأن منع السلطان كمنع ما هو من أمر الله كهدم الدار وقطط الأرض. وقال ابن القاسم: إذا نزل سلطان على مكتر فأخرجه وسكن الدار أن المصيبة على صاحب الدار ويسقط عن المكري ما سكنه السلطان (أو أكله مالكه ضيافة) ابن شاس: لو قدم الغاصب الطعام إلى المالك فأكله مع الجهل بحاله فإن الغاصب يبدأ من الضمان، بل لو أكله على أكله فأكله لبرئ الغاصب. ابن عرفة: لا أدرى من أين نقل هذين الفرعين. فاما ما أكله طوعاً فالجاري على المذهب أن لا يحاسب المقصوب من ذلك إلا بما يقضى عليه أو طعمه من ماله مما ليس بسرف في حق الآكل، وأما ما أكله مكرهاً فهو كمن أكله رجلاً على إتلاف مال وقد تقدم (أو نقصت للسوق) من المدونة: ما اغتصبه غاصب فأدراكه ربه بعيته لم يتغير في بدنه فليس له غيره ولا يتضرر إلى نقص قيمته باختلاف سوقه، طال زمان ذلك سنين أو كان ساعة واحدة إنما ينظر إلى تغير بدنها. قال مالك: وهو بخلاف المتعدي في حبس الدابة من مكتر أو مستعير يأتي بها أحسن حالاً، فربها مخير فيأخذ الكراء أو يضمنه القيمة يوم التعدي لأنه حبسها عن أسواقها إلا في الحبس اليسير لا تتغير في مثله في سوق أو بدن. قال ابن القاسم: كل ما أصله أمانة فتعدي فيه يأكله أو ركبه من وديعة أو عارية أو كراء، فهذا سبيله وهو بخلاف الغاصب. ابن يونس: القياس أن لا فرق بينهما في هذا الوجه ولا يكون الغاصب أحسن حالاً من المتعدي، وكما كان يضمن في النقض اليسير فكذلك يجب أن يضمن في نقص السوق. وقد نحا ابن القاسم إلى المساواة بينهما لولا خوف مخالفة

أو رجع بها من سفر ولو بعد: كسارق؛ وله في تعدى كمستأجر: كراء الزائد؛ إن سلمت، وإن خير فيه، وفي قيمتها وقتها

فيه القيمة وهو قوله: «وعلى غيرها فقيمه ككسره» والله أعلم. ص: (أو رجع بها من سفر ولو بعد كسارق) ش: هذا مما دخل تحت قوله «وغلة مستعمل» وإنما ذكرها هنا لبيان أن هذا الفعل من الغاصب ليس بفوت يوجب تخير ربها فيها وفي قيمتها، ولبيان أنه يجب ذلك من التعدي كمستأجر ونحوه، وليس مقصوده أنه لا كراء على الغاصب فليس معارضاً لما تقدم. ومن يحمله على نفي الكراء على الغاصب كما هو مذهب المدونة فيحتاج أن يقيد ما تقدم بذلك. قال ابن الحاجب لما أعد بعض ما يكون فوتاً يوجب تخير رب السلعة فيها وفي قيمتها ما نصه: ولو رجع بالدابة من سفر بعيد بحالها لم يلزم سواها عند ابن القاسم، بخلاف تعدي المكتري والمستعير وفي الجميع قولان. قال ابن عبد السلام: ستائي مسألة المدونة التي ذكرها المؤلف بعد هذا انتهى. ويشير إلى قوله فإن استغل واستعمل. ثم قال ابن عبد السلام ما نصه: ثم هذا الحصر الذي أعطاه كلام المؤلف حيث قال «لم يلزم سواها»، يحتمل أن يبقى على ظاهره فلا يكون على الغاصب كراء في سفره على الدابة، ويحتمل أن يريد نفي قيمة الدابة التي يكون رب المال مخيراً فيها في التعدي لا كراء الدابة انتهى. ولما أن كان ابن الحاجب يذكر الأقوال في الغلة قال في كلامه هنا: يحتمل ويحتمل، فأما المصنف فلم يذكر أولاً إلا المشهور وهو ضمن غلة المغصوب المستعمل مطلقاً فيحمل كلامه هنا على نفي الضمان إلا أن يجعل كلامه الأول على مذهب المدونة ويقيده فيصبح والله أعلم. ص: (وله في تعدي كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإن خير فيه وفي قيمتها وقتها) ش: فسر الشارح مثل المستأجر المستعير، ومعنى كلامه أن الدابة إذا سلمت في تعدي المستأجر وشبهه كالمستعير

الإمام مالك (أو رجع بها من سفر ولو بعد كسارق) تقدم قول ابن القاسم: ما اغتصب من دواب أو رقيق أو سرقة وطال مكتها يده، فليس ربها أن يلزمها قيمتها إذا كانت على حالها. ولا ينظر إلى تغير سوق بخلاف المكتري والمستعير يتعدى المسافة تعدى بعيداً فربه مخير. انظر عند قوله «وغلة مستعمل». وذكر ابن رشد مثل هذا عن ابن القاسم ثم قال: وحكي ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبهن: إن سافر غاصب الدابة سفراً بعيداً ثم ردتها بحالها خير ربها وأمر المكتري والغاصب واحد.

(وله في تعدي كمستأجر كراء الزائد إن سلمت) انظر هذا الإطلاق وقد تقدم عند قوله «وغلة مستعمل» قول ابن القاسم في المكتري والمستعير يتعدى المسافة بعد إيهاماً بحالها أن ربها مخير إن شاء أخذها مع كراء حبسه إياها بعد المسافة بخلاف السارق والغاصب. انظره هناك (إن خير فيه وفي قيمتها وقتها) من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا زاد مكتري الدابة أو مستعيرها في المسافة ميلاً أو أكثر فعطيت، ضمن خير ربها. فإذا ضمته قيمتها يوم التعدي ولا كراء له في الزيادة، أو أخذ منه كراء الزيادة ولا قيمة عليه، وله على المكتري الكراء الأول بكل حال، ولو ردتها بحالها والزيادة يسيرة مثل

وَإِنْ تَعْيَّبَ، وَإِنْ قُلْ كَكْسِرْ نَهَدِّيْهَا،

فليس لربها إلا كراء الزائد فقط ولا تخير له، وإنما يخير مع عدم السلامة. وظاهره أن ذلك يتعمّن. سواء كانت الزيادة كثيرة أو قليلة، ولا يخير وهذا مخالف لما قدمه في فصل العارية وفي فصل كراء الدواب وفصل الوديعة، وخلاف لما في المدونة ولما قاله ابن الحاجب وبقائه في التوضيح. قال في المدونة: وأما المكتري أو المستعير يتعدي المسافة تعدياً يحسها أياماً كثيرة ولم يركبها ثم يردها بحالها، فربها مخير فيأخذ قيمتها يوم التعدي أو يأخذها مع كراء حبسه إليها بعد المسافة انتهى. وقال ابن الحاجب: ولو رجع بالدابة من سفر بعيد على حالها لم يلزمها سواها عند ابن القاسم، بخلاف تعدي المكتري والمستعير وفي الجميع قوله. قال ابن عبد السلام: بخلاف المكتري والمستعير يزيدان في المسافة زيادة بعيدة ثم يرداً الدابة على حالها، فلرب الدابة أخذها وله تركها وأخذ القيمة. وقال في التوضيح: بخلاف تعدي المكتري والمستعير إذا زاد في المسافة زيادة بعيدة فإن ربها بال الخيار، فإن أحب أخذها وكراءها من موضع التعدي إلى غايته، وإن أراد أخذ قيمة دابته من المكان الذي تعدي عليه وله الكراء الأول في الكراء. ثم قال: وفهم من قوله يعني ابن الحاجب «سفر بعيد» أنه لو تعدي المستعير والمكتري موضعًا قريباً أو زمناً قريباً أنه لا يكون له تصميم الدابة. وفي الباجي: إذا أمسكها أياماً يسيرة زائدة على أيام الكراء لا ضمان عليه، وإنما له الكراء في أيام التعدي مع الكراء الأول. قاله مالك وأصحابه انتهى. وما ذكره عن الباجي نحوه في المدونة كما سيأتي إن شاء الله. فلو زاد المؤلف مع قوله «إن سلمت» لفظ «وقربت» يعني مسافة التعدي لكان أحسن، لأن قوله: «إن سلمت» لا يوافق المقصود إذ لا فرق بين سلامتها وعدم سلامتها إلا مع قرب المسافة. قال في المدونة بعد الكلام المتقدم بأسطر: قال ابن القاسم: وإذا زاد المكتري للدابة أو المستعير في المسافة ميلاً أو أكثر فعطيت ضمن وخير ربها، فإذا ضمنه قيمتها يوم التعدي ولا كراء له في الزيادة، وإنما ضمنه كراء الزيادة فقط ولا شيء له من قيمتها وعلى المكتري الكراء الأول بكل حال، ولو ردها بحالها والزيادة يسيرة مثل البريد أو اليوم وشبهه لم تلزم قيمتها ولا يضمن إلا كراء الزيادة فقط. انتهى والله أعلم. ص: (خير فيه) ش: يعني أنه يخسر المغصوب منه في الشيء المغصوب، يريد وفي قيمته في ثلاثة مسائل: الأولى إذا تعبيت بسماوي. الثانية إذا تعبيت بجنائية. الثالثة إذا تعبيت بجنائية الغاصب. أما الأول فليس له إلا أخذه بغير أرش أو أخذ القيمة. قال في المدونة: وما أصاب السلعة يد الغاصب من عيب قل أو كثر بأمر من الله، فربها مخير في أخذها معيبة أو تضمينه قيمتها يوم الفصب، وإن كانت جارية فأصابها عنده عور أو عمي أو ذهاب يد بأمر من الله فليس لربها أن يأخذها، وما نقصها عند الغاصب إنما له أخذها

البريد واليوم وشبهه لم يلزم قيمتها وإنما له كراء الزيادة انتهى (إن تعيب وإن قل ككسر نهديها أو

أو حتى هو أو أجنبي. خير فيه: كصيغه في قيمته وأخذ ثوبه، ودفع قيمة الصيغة،

ناقصة أو قيمتها يوم الغصب، وليس للغاصب أن يلزم ربهما أخذها ويعطيه ما نقصها. إذا اختر ربهما أخذ قيمتها انتهى. وذكر هذه الصورة ابن الحاجب ولم يحك فيها خلافاً، وأما الثانية فيخير بين أخذه وأخذ أرش الجنائية من الجنائي أو تضمين الغاصب القيمة ويتابع الغاصب الجنائي قال في المدونة إثر الكلام المتقدم بسطرين: ولو قطع يدها أي الجارية أجنبية ثم ذهب فلم يقدر عليه فليس لربها أخذ الغاصب بما نقصها ولو أن يضممه قيمتها يوم الغصب، ثم للغاصب اتباع الجنائي بما جنى عليها، وإن شاء ربهما أخذها واتبع الجنائي بما نقصها دون الغاصب انتهى. وذكرها أيضاً ابن الحاجب ولم يحك فيها خلافاً. وأما الثالثة فيخير أيضاً بين أخذها مع أرش الجنائية من الغاصب وبين أخذ القيمة منه. هذا مذهب المدونة قال فيها: ولو كان الغاصب هو الذي قطع يد الجارية فلربها أن يأخذها وما نقصها أو يدعها ويأخذ قيمتها يوم الغصب. ابن يونس: قوله: «وما نقصها» يريد يوم الجنائية انتهى. وذكر ابن الحاجب فيها قولين وعزا هذا لابن القاسم، ومقابلة لأشهب وهو أنه ليس له إلا أخذها بغير أرش أو أخذ القيمة. وجعل البساطي هذا الثاني هو المذهب ونجمه: والمنصوص أنه في جنائية الأجنبي له أن يأخذ ناقصاً ويتابع الأجنبي بأرش الجنائية وليس له ذلك على المذهب في السماوي وفي جنائية الغاصب انتهى. وفيه نظر لأن الأول مذهب المدونة كما علمنا ولم أر من رجع الثاني ولا من شهره والله أعلم.

فرع: قال ابن عرفة: أشهب: إن غصب أشياء مختلفة فنقتضت في يده فلربها تضميته قيمتها يوم الغصب أو أخذها ناقصة ولا شيء له ولو أخذ بعضها بنقصه وقيمة باقيها انتهى. ص: (كصيغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصيغة) ش: قال ابن الحاجب: وإذا صبغ الثوب خير المالك بين القيمة والثوب ويدفع قيمة الصيغة. وقال أشهب: لا شيء عليه في الصيغة، أما لو نقصت القيمة فلا شيء عليه ولا له أن يأخذها. قال في التوضيح: يعني إذا صبغ الغاصب الثوب فزادت قيمته أو لم تزد ولم تنقص، فمذهب المدونة أنه يخير المالك فيما ذكر

جني هو أو أجنبي خير فيه كصيغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصيغة). ابن رشد: يفيت المفسوب التقصان والعيوب وإن لم تكن مفسدة، كانت بأمر سماوي أو بجنائية الغاصب أو جنائية غير أنها إن كانت بأمر من السماء لم يكن للمفسوب منه إلا أن يضممه قيمته يوم الغصب أو يأخذ ناقصاً عند ابن القاسم، وإن كانت بجنائية الغاصب فالمفسوب منه مخير بين أن يضممه القيمة يوم الغصب أو يسقط عنه حكم الغصب، فإذا أخذه وما نقصته جنائية يوم الجنائية عند ابن القاسم أيضاً، وإن كانت بجنائية غير الغاصب فالمفسوب منه مخير بين أن يضمن الغاصب يوم الغصب ويتابع الغاصب الجنائي، وبين أن يسقط عن الغاصب طلبه ويبيع الجنائي بحكم الجنائية. وقال أشهب: من غصب شابة فصارت إلى تغير يسير كأنكسار النهدين ونحوه له تضميته قيمتها إن شاء انتهى. فقد تحصل من هذا أنه مخير في العيب السماوي بين أخذه بنقصه وبين أخذه قيمتها بخلاف العيب من

وفي بناه في أخذته، ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها، ومنفعة البضي، والحر

ثم قال: ويدلك على ما قيدنا به كلام المؤلف يعني ابن الحاجب أن الثوب زادت قيمته أو لم تنقص قوله في قسم المسألة أما لو نقصت إلى آخره وهو ظاهر لأن ذلك عيب فكان كسائر العيوب انتهى.

تبنيهان: الأول: قول التوضيح «لأن ذلك عيب الخ» نحوه لابن عبد السلام وإذا كان عيباً فكان الظاهر أن يغرن الغاصب الأرش إذا اختار في الثوب أخذنه لأن هذا العيب منه حدث، وقد تقدم أن مذهب المدونة تغريه الأرش معأخذ السلعة إذا كان من الغاصب فتأمله، على أنه أطلق المسألة أعني مسألة الصبغ في المدونة ولم يقيدها بزيادة الصبغ ولا بنقصه والله أعلم.

الثاني: قال البساطي: فإن قلت: أطلق المصنف وقيدت المسألة بما إذا زادت قيمته، فهل له وجه؟ قلت: المسألة متأولة كما ذكرت وإطلاق المؤلف لا يضر لأنه إن نقصت لا يتأتي فيه ذلك، وإن كانت سواء فكذلك انتهى. فتأمل قوله «وان كانت سواء» فإنه مخالف للتوضيح والله أعلم.

فرع: قال ابن عرفة: وفي تضمين الصناع منها: ولد أخذ ما خاطه الغاصب بلا غرم أجر الخياطة لتعديه. قلت: الفرق بينهما أن الصبغ بإدخال صنعة في المقصوب فأشباه البناء والخياطة مجرد عمل فأشباه التزويق. انتهى. ص: (كحر باعه وتعذر رجوعه) ش: قال في

الغاصب فإنه مخير بين أخذه مع ما نقصه وبين أخذ قيمته، وكذا إن كان العيب بجنائية من غير الغاصب لكن إن أخذه أتبع الجاني بما نقصه انتهى. وانظر قوله «وان قل» لو قال «ولو قل» لكان مناسباً لأنه في كتاب محمد فرق بين القليل والكثير وعليه عول في التفريع. قال اللخمي: وهو أين يعني أنه لا يضمن من العيب اليسير. وأما مسألة الصبغ فمن المدونة قال ابن القاسم: ومن غصب ثوباً فصفه، خير ربه في أن يأخذ من الغاصب قيمته يوم غصبه أو يعطيه قيمة صبغه وأخذ ثوبه، ولا يكونان شريكيان في الغصب. انظر لو سقط ثوب في قدر صباغ فانصبغ الثوب قالوا: يكونان شريكيان فيه، هذا بقيمة ثوبه وهذا بقيمة صبغه. (وفي بناء في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها) من المدونة قال مالك: من غصب أرضاً فغرس فيها غرساً أو بني فيها بناء ثم استحقها ربه قيل للغاصب: اقلع الأصول والبناء إن كان لك منفعة إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يعطيه قيمة البناء والأصول مقلوعاً. ابن الموز: بعد طرح أجرة القلع فذلك له انتهى. وقد تقدم عند قوله «وأخذ ما لا عين له قائمة» قول ابن رشد هذا إن كان الغاصب من لا يتولى ذلك بنفسه (ومنفعة الحر وبضع بالتفويت). ابن شام: أما منفعة البضي فلا تضمن إلا بالتفويت، فعليه في الحرية صداق المثل بكرأً كانت أو ثياباً، وأما الأمة فعليه ما نقصها، وكذلك منفعة بدن الحر لا تضمن إلا بالتفويت. ابن عرفة: هذا مقتضى قول المدونة إن رجع شاهد الطلاق بعد البناء فلا غرم عليهما، وكذا في متعمدة إرضاع من يوجب رضاعها فنسخ نكاحها (كحر باعه وتعذر رجوعه).

بالنقوص. كمحرّ باغة وتندر رجموعة، وتنفعه غيرها بالفوائد، وهل يضمن شاكير لمفهوم زائداً على قدر الرسول إن ظلم، أو الجميع، أو لا؟ أقوال

مسلسل أبي عمران القابسي من كتاب الاستيعاب وكتاب الفضول فيمن باع حراً ماذا يجب عليه؟ قال: يحد ألف جلدة ويسجن سنة، فإذا أيس منه ودي بيته إلى أهله. انتهى ص: (وهل يضمن شاكير لمفهوم زائداً على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا؟ أقوال) ش: القول الآخر أنه لا غرم عليه وإنما عليه الأدب هو قول أكثر الأصحاب. قاله الشيخ ابن أبي زيد وابن يونس، وانظر إذا شكا شخص رجلاً لحاكم جائز لا يتوقف في قتل النفس فضرب المشكوا حتى

سخنون: وإذا غصب أم ولد فماتت عنده لا ضمان عليه فيها كالحرث يغتصبها فمماتت عنده. ابن رشد^١ قول ابن القاسم وروايته عن مالك إن أم الولد أحکامها أحکام أمة حتى يموت سيدها أصح فلا تشبه الحرث. ألا ترى أن الحرث لا يضمنها بالنقل بخلاف الأمة ومن فيها بقية رق. وقد روى عن مالك فيمن غصب حراً فباعه أنه يكلف طلبه، فإن يش منه أدى بيته إلى أهله. وقد نزلت بطيطلة فكتب قاضيها إلى ابن بشير بقرطبة فجمع ابن بشير أهل العلم فأفزوا بذلك، فكتب إليه أن أغمره دية كاملة فقضى عليه بذلك (وغيرها بالفوائد) انظر هذا مع ما تقدم عند قوله (ووضمن بالاستيلاء وإن تغيب وإن قل كنفرة صيغت وقمع طحن) (وهل يضمن شاكير لمفهوم زائداً على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا؟ أقوال) انظر مقتضى ابن القاسم وفتوى ابن رشد أن لا غرم كما تقدم عند قوله «أو دل لصاء» وقول ابن يونس اختلف في تضمين من اعتدى على رجل قدمه إلى السلطان والتعدي يعلم أنه إذا قدمه إليه تجاوز في ظلمه وأغمره ما لا يجب عليه فقال كثير منهم: عليه الأدب وقد أثم. وكان بعض شيوخنا يفتني في مثل هذا إن كان هذا الساعي إلى السلطان الصالح أو العالم وهو ظالم له في شكواه فإنه ضامن لما أغمره الوالي بغير حق، وإن كان الساعي مظلوماً ولم يقدر أن يتصف من ظلمه إلا بالسلطان فشكاه فأغمره السلطان وعده عليه ظلماً فلا شيء على الشاكري، لأن الناس يلجؤون من الظلمة إلى السلطان، ويلزم السلطان متى قدر عليه رد ما أغمر الشاكري ظلماً وكذلك ما أغمرت الرسول إلى المشكري وهو مثل ما أغمره السلطان أو الوالي يفرق فيه بين ظلم الشاكري وبين ظلم غيره. وكان بعض أصحابنا يفتني أن ينظر القدر الذي لو استأجر الشاكري رجلاً في المسير في إحضار المشكري فذلك على الشاكري على كل حال، وما زاد على ذلك مما أغمره الرسول فيفرق فيه بين الصالح والمظلوم حسبما قدمناه انتهى. وفيها الأشياع عندها أن الشاكري جائز يغنم للمشكوا به ما غرم. انظر نوازل شيخ الشيوخ ابن لب. ومن نوازل البرزلي: جرت العادة فيمن رفع شكایته لقائد الفحص ونحوه أن القاضي يؤدبه لأنه عرضه لظلمه عند هذا الجائز لا سيما إذا ادعاه خصمه إلى القاضي فيدعوه هو إلى هؤلاء الحكماء، وكان بعض من يقتدى به يأمر من ثبت له حق أن يدفع إلى هؤلاء ويقول: هم أهيب من القاضي وأجهز في القضية، لكن إذا علم أن خصمه لا يظلمه هذا الوالي وإنما يوصله بسطوته، إلى حقه. وارتضى

وَمُلْكَهُ إِنْ اشْتَرَاهُ، وَلَوْ غَابَ أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ لَمْ يُقْتَهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِفَضْلَهِ أَخْفَاهَا، وَالْقُولُ لَهُ فِي تَلْفِهِ وَنَعْتِهِ وَقَدْرِهِ، وَحَلْفَ:

مات، هل يلزم الشاكبي شيء أم لا؟ ص: (ولو غاب) ش: قال ابن الحاجب: وفيها: لو نقل الحاربة لبلد ثم اشتراها من ريها في بلد آخر جاز. وقال أشهب: بشرط أن تعرف القيمة ويبذل ما يجوز فيها بناء على أصل السلامة ووجوب القيمة. ابن عرفة: إجراء القولين على الأصلين المذكورين واضح إذا اعتبر القولان من حيث ذاتهما لا من حيث قائلهما، وإجراؤهما على ذلك من حيث قائلهما مشكل لأن الأول عزاه ابن عبد السلام لأن القاسم وهو يقول الواجب فيه القيمة ووجوب القيمة لا يتأتي أن يجري عليه اعتبار أصل السلامة، وإنما يتأنى اعتبار أصل السلامة على القول في النقل أن الواجب فيه في المقصوب أحذ شيء، وهذا إنما هو قول سحنون والثاني عزاه المؤلف لأشهب، قوله في نقل المقصوب إن ريه مخير في أحذه أو قيمته ولم يقل بوجوب القيمة إلا ابن القاسم حسبما تقدم اللخمي انتهى. ص: (رجع عليه بفضلة أخفاها) ش: قال أشهب: ومن قال إن له أحذها فقد أخطأ كما لو نكل الغاصب عن اليمين وحلفت على صفتكم ثم ظهرت خلاف ذلك كنت قد أظلمته في القيمة، فيرجع عليك بما زدت عليه ولا يكون له رد الحاربة. انتهى من التوضيح. وانظر لو وصفها الغاصب ثم ظهرت أنقص مما وصفها، فهل له رجوع أم لا؟ وكذلك لو وصفها المقصوب منه ثم ظهرت أزيد فتأمله. ص: (والقول له في تلفه ونعته وقدره) ش: لأنه غارم فهو مدعى عليه فيسأل المقصوب منه عما يدعوه ثم يوقف له الغاصب لأن المدعى عليه كما نبه على ذلك الباجي في كتاب الأقضية في قضية الزنى لما نحر حاطب ناقته، وتقدم نحو هذا في آخر الرهون والله أعلم. ص: (وحلف) ش: قال في الوسط: أي الغاصب في دعوى التلف والقدر والوصف. وقاله في المدونة انتهى. وهذا يومئذ نص في المدونة على اليمين فيما إذا ادعى التلف وليس

هذا شيئاً الإمام وربما فعله في بعض حقوقه انتهى (وملكه إن اشتراه ولو غاب) انظر في البيوع عند قوله: «ومقصوب إلا من غاصب» (وغرم قيمته إن لم يموه) من المدونة قال ابن القاسم: لو قضيت على الغاصب بالقيمة ثم ظهرت الأمية بعد الحكم، فإن علم أنه أحق بها فلربها أحذها ورد ما أحذ، وإن لم يعلم بذلك لم يأخذها ربها إلا أن تظهر أفضل من الصفة بأمر بين فله الرجوع ب تمام القيمة. وقاله أشهب. ومن قال إن له أحذها فقد أخطأ (رجع عليه بفضلة أخفاها) تقدم نص المدونة: إن ظهرت أفضل من الصفة فله الرجوع ب تمام القيمة قال: وكان الغاصب لزمه القيمة بجحد بعضها.

(والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف) انظر هذا الإطلاق من المدونة: من غاصب أمة وادعى هلاكها واختلفا في صفتها صدق الغاصب في الصفة مع يمينه إذا أتى بما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه صدق المقصوب منه في الصفة مع يمينه. ومن انتبه صرة ببينة ثم قال كان فيها كذا والمقصوب

كـمـشـتـرـ مـنـهـ، ثـمـ غـرـمـ لـآخـرـ رـؤـيـةـ

كذلك. قال في التوضيح: ولم أر في الأمهات وجوب اليمين على الغاصب إذا ادعى التلف لكن نص فيها في الشيء المستحق إذا كان مما لا يغاب عليه أنه يحلف إذا ادعى المشتري تلفه، وكذلك في رهن ما لا يغاب عليه ولا يمكن أن يكون الغاصب أحسن حالاً منهما، وقد نص ابن عبد السلام على وجوب اليمين هنا في التلف انتهى. وما ذكره في التوضيح نحوه للشيخ أبي الحسن الصغير. قال في المدونة: وإذا ادعى الغاصب هلاك ما ماغصب من أمة أو سلعة فاختلفا في صفتها صدق الغاصب مع يمينه، الشيخ: ظاهره أنه يصدق في الهلاك من غير يمين، وقد ذكر الأمة والسلعة، وقد تقدم في الشيء المستحق إذا كان مما يغاب عليه أنه يحلف إذا ادعى المشتري تلفه، وكذلك في رهن ما يغاب عليه وكيف يكفي يمين الغاصب أحسن حالاً من هؤلاء إلا إن قال: إن معنى ما قال هنا إن المقصوب منه صدقه أو أقام بینة على ما ادعى. انتهى والله أعلم. ص: (كمشتري منه) ش: ظاهره أن القول قوله في التلف وفي النعم والقدر ويحلف والمنقول أنه يصدق في هلاك ما لا يغاب عليه ولم يذكر واحد له لكنهم شبهوه بالرهون ومن العواري، فيقتضي أنه يحلف. وإن كان مما يغاب عليه فيحلف على التلف ويفرم القيمة، وقيل لا يمين عليه وقالوا: إذا باعه يلزمته ثمنه. وقوله «مقبول في قدره» هذا ما رأيته في المسألة في التوضيح والبيان. قال في رسم استاذن من سماع عيسى من الغصب: وسئل ابن القاسم عن الرجل يشتري السلعة في سوق المسلمين فيدعى بها رجل قبله ويقيم البينة أنها اغتصبت منه، فيزعم مشتريها أنها قد هلكت. قال: إن كان حيواناً فهو مصدق، وإن كانت مما يغاب عليه لم يقبل قوله وأحلف ويكون عليه قيمتها إلا أن يأتي باليقنة على هلاك من الله أتاها من اللصوص والغرق والنار ونحو ذلك، فلا يكون عليه شيء. قيل له: فإن باعها؟ قال: لا يكون عليه إلا ثمنها. قيل له: فإن قال بعثتها بكلذا وكذا ولم تكن له على ذلك بینة إلا قوله،

منه يدعى أكثر. فالقول قول الغاصب مع يمينه. وسمع ابن القاسم: إن انتهتها وطرحها في متلف فالقول قول المتهب. ابن يونس: أما إذا طرحها ولم يفتحها ولم يدر ما فيها فالقول قول المتهب منه مع يمينه فيما يشبه لأنه يدعىحقيقة، وأما إن غاب عليها وقال الذي كان فيها كلها وكذا فالقول قول المتهب مع يمينه (كمشتري منه ثم غرم لآخر رؤية) سئل ابن القاسم عن الرجل يشتري سلعة فيقيم رجل بینة أنها اغتصبت منه فيزعم المشتري أنها قد هلكت قال: إن كان حيواناً فهو مصدق، وإن كان مما يغاب عليه لم يقبل قوله وحلف أنه قد هلك ويكون عليه القيمة. قيل: فإن باعها؟ قال: لا يكون عليه إلا ثمنها. وقوله مقبول في الشمن. ابن رشد: هذه مسألة صحيحة جيدة. وقوله «يحلف إذا ادعى تلف السلعة مخافة أن يكون غبيها» ومثل هذا يجب في المتهب والمتعذر والصانع يدعون تلف ما يغاب عليه. انتهى من رسم استاذن. ولما نقل ابن يونس هذا قال: فإن ريء الثوب عنده بعد شهر من يوم اشتراه وادعى ضياعه لما استحق، فالأشبه أن يضمن قيمته يوم ريءه عند بعده شهر بخلاف

ولزمه: إمضاء بيعه،

أيصدق على ذلك؟ قوله مقبول في ذلك لأنه قد يعرف الشيء في يديه ثم يتغير عنده قبل أن يبيعه بكسر أو عور أو شيء يصيبه. ابن رشد: إنما قال إنه يحلف إذا أدعى تلف السلعة التي اشتري ويفرم قيمتها مخافة أن يكون غبيها انتهى. وقال في التوضيح: قيل: وإذا صدق فيما لا يغاب عليه فإنما ذلك إذا لم يظهر كذبه كالرهن والعارية. وقال أصبع: يصدق في الضياع فيما لا يغاب عليه مع يمينه. ابن عبد السلام: وإذا بنينا على المشهور وضمنه فخرج بعضهم قوله بعدم اليمين. انتهى فتأمله والله أعلم. ص: (ولربه إمضاء بيعه) ش: قال في المدونة: ومن غصب عبداً أو أمة ثم باعها ثم استحقها رجل وهي بحالها فليس له تضمين الغاصب القيمة وإن حالت الأسواق، وإنما له أن يأخذ الشمن من الغاصب كما لو وجدها بيد الغاصب وقد حالت أسواقها، فإن أجاز ربهما البيع بعد أن هلك الشمن بيد الغاصب فإن الغاصب يفرم وليس الرضا ببيعه يوجب حكم الأمانة في الشمن انتهى. وقال اللخمي: إذا باع الغاصب العبد ثم أتى صاحبه ولم يتغير سوقه ولا بدن، كان بالخير بين أن يجيز البيع أو يأخذنه ويرجع المشتري بالشمن. ثم قال: وإن كان العبد قائم العين وأجاز المغصوب منه البيع لزم المشتري إلا أن يكون المغصوب منه فاسد الذمة بحرام أو غيره. واختلف إذا كان المشتري قد دفع الشمن إلى الغاصب والغاصب فغير وقد أجاز المستحق البيع، فقيل: لا شيء له على المشتري. وقيل: يأخذ منه الشمن. وهذا على القول بأن العقد بيع فيكون قد أجاز البيع دون

الصانع والمراهن يدعى ضياعه بعد أن رىء عنده بعد شهر هؤلاء لا يضمنون قيمته يوم قبضوه. والفرق أن هؤلاء قبضوه على الضمان فلما غبوه بعد شهر أمكن أن يكون إنما قبضوه ليستهلكوه فأشبعوا المتعدى، والمشتري إنما قبضه لأنه ملكه لكن قد قيل: إنه إذا لبسه أنه يضمن قيمته يوم لبسه وهو غير متعدى في لبسه. والجواب عن هذا انظره في ثالث ترجمة من الغصب. وانظر رجوع المشتري في هذه على البائع نقل ابن سلمون أنه إن كان عند القيام عليه أدعى مدفأً لم يكن له بعد ذلك رجوع على البائع. وانظر هذا مع ما يأتي عند قوله «لا إن قال داره». وانظر من هذا المعنى في رسم الصلاة من سماع يحيى في البضائع قال ابن القاسم فيمن استحقت من يده دابة وهو مقر أنها أثبتت عند باعها: إنه لا رجوع له عليه لأنه يعلم أنه مظلوم. ونقل ابن رشد رأي أشعب في أحد قوله أنه يرجع لأنه يقول له بسببك وصل إلى الغرم. (ولربه إمضاء بيعه) من المدونة: من غصب عبداً أو دابة فباعها ثم استحقها رجل وهي بحالها، فليس له تضمين الغاصب قيمتها وإن حلت الأسواق، وإنما له أن يأخذها أو يأخذ الشمن من الغاصب. قال مالك: من ابتعاث ثوباً من غاصب ولم يعلم فلبسه حتى أبلأه ثم استحق، غرم المبتعاث القيمة لربه يوم لبسه وإن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب، أو أجاز بيعه وأخذ الشمن. ولو تلف الثوب عند المبتعاث بأمر من الله لم يضمنه، ولو تلف عند الغاصب بأمر من

وَنَقْضُ عَقْدِ الْمُشْتَرِي، وَإِجَازَتُهُ وَضَمِّنَ مُشْتَرِي لَمْ يَعْلَمْ فِي عَنْدِي؛ لَا سَمَاوِيٌّ، وَغَلَةٌ، وَهُلْ الخَطَا
كَالْعَنْدِي؟ تَأْوِيلًا،

القبض، وعلى القول أن المبيع التقادب لا يكون له على المشتري شيء انتهى. ونقل في النواذر القولين وضعف الثاني وأنكره. انظره في كتاب الاستحقاق.

تبنيه: قال اللخمي: وإن علم المشتري أن البائع منه غاصب وأحب المبتاع رد البيع قبل قodium المخصوص منه، لم يكن له ذلك إذا كان قريب الغيبة، وله ذلك إذا كانت الغيبة بعيدة لأن عليه في وقه في ضمانه حتى يقدم ضرراً انتهى. فيكون منزلة بيع الفضولي.

مسألة: إذا كان طعام أو غيره مشتركاً بين شخصين فغضب منه ظالم حصة أحدهما، فهل ذلك بين الشركين أو خاص بين أخذ باسمه قال ابن أبي زيد: الذي عندي أن المأخوذ بينهما والباقي بينهما، وكذلك أفتى السيوسي. ذكره عنه البرزلي في مسائل الفصب ويبحث في ذلك فانظره. ص: (لا سماوي) ش: قال في المدونة: ولو مات عند المبتاع لا شيء عليه. قال أبو الحسن عن ابن يونس: قال ابن الموز: قال أشهب: وإن استحقت بحرية يعني وقد مات رجع المشتري على بائعيها بالشمن، وكذا إذا استحقت بأنها أم ولد أو معتفة إلى أجل وقد ماتت، وإن كانت مدبرة لم يرجع بشيء، ابن الموز: ومثله عندها المكتبة. انتهى ونحوه في كتاب الاستحقاق من النواذر.

الله ضمه (ونقض عقد المشتري وإجازته) من المدونة قال: من غصب أمة فباعها فقام ربهما وقد أعتقها المبتاع فله أخذها ونقض العقد، نقصت أم زادت. وله أن يحيى البيع فإن أجازه ثم العتق بالعقد الأول (وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي) انظر قبل الفرع قبل هذا (ولا غلة) من المدونة قال ابن القاسم: من ابتعار داراً أو عبيداً من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زماناً ثم استحقوا فالغلة للمبتاع بضمانه، وكذلك إذا ورثهم عن أبيه ولم يدر بما كانوا لأبيه فاستغلهم ثم استحقوا فالغلة للوارث. ولو وهب ذلك لأبيه رجل، فإن علم أن الواهب لأبيه هو الذي غصب هذه الأشياء من المستحق أو من رجل هذا المستحق وارثه فغلة ما مضى للمستحق، فإن جهل أمر الواهب أغاصب فهو أم لا فهو على الشراء حتى يعلم أنه غاصب انتهى. وانظر هنا مسألة من ورث مالاً فاستحق حبسأ فيها في نوازل ابن سهل على قول ابن القاسم لخارج عليه، ونزلت بقرطبة قضى فيها بهذا. قال ابن سهل: قول ابن القاسم المشار إليه هو قوله في المدونة: من اشتري بكرة فوطئها ثم استحقت بحرية لا شيء عليه لا صداق ولا ما نقصها (وهل الخطأ كالعمد تأويلاً) من المدونة قال ابن القاسم: لو قتل الجارية مبتاعها من غاصب لم يعلم بغضبه فلربها أخذه بقيمتها يوم القتل ثم يرجع هو على الغاصب بالشمن، لأن مالكا قال: ما ابتعاه أبي من طعام فأكله أو ثياب فلبسها حتى أبلها فلم يستحق ذلك أخذه بثل الطعام وقيمة الشوب، وإنما يسقط عن المبتاع كل ما عرف هلاكه من أمر الله، وأما ما كان هلاكه من سبيه فإنه يضمنه. قال عيسى عن ابن القاسم: وذلك إذا كان عمدأ، وأما في الخطأ فهو كما لو ذهب ذلك

وَوَارِثُهُ، وَمُؤْهُوبُهُ إِنْ عَلِمَا: كَهُوٌّ؛ وَإِلَّا بَدِئَءَ بِالْغَاصِبِ،

مسألة: من استحق بعد أن تداولته الأموال بحرية تراجع بائعه كل واحد على صاحبه، وكذلك إذا استحق برق وأخذه مستحقه وأجاز البيع الأخير، وهو صريح في كتاب الاستحقاق من التوادر. ويؤخذ من المسألة الثانية من سماع عبد الملك من الاستحقاق وهي أيضاً في نوازل ابن رشد في الاستحقاق، وفي أحكام ابن سهل في الاستحقاق، وفي جامع القول في العدة في الدرك من التوادر، وفي سماع أصيغ وبحى من كتاب البيوع. وانظر أبا الحسن في كتاب الشفعة في مسألة الشخص إذا تكرر بيده، وانظر رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب العيوب، وانظر أول سماع عيسى من كتاب العارية. وقال في كتاب الرهون من المدونة: وقال

بأمر من الله. وقال أشهب: الخطأ كالعمد لأنه جنائية. ابن رشد: تفرقة ابن القاسم في سماع عيسى تفسير قوله في المدونة إذا لم يفرق فيها بين عمد وخطأ. وابن عرفة: ظاهر كلام الشيخ أن قول أشهب وافق لابن القاسم وعليه حمل بعضهم المدونة. انظر ثالث ترجمة من ابن يونس (ووارثه وموهوبه إن علماً كهوا). ابن عرفة فيها مع غيرها: من ابتعاث شيئاً من غاصب أو قبله وهو عالم أنه غاصب فهو كالغاصب في الغلة والضمان (وإلا بدء بالغاصب) أما بالنسبة إلى المشتري يأكل الطعام ويلبس الشياط فقال مالك: للمستحق أن يتذمَّر بأبيهما شاء، وأما بالنسبة للموهوب فلا يتبع المستحق إلا إن كان الغاصب عديماً أو لم يوجد أو وجد ولم يقدر عليه. ووجه هذا أن المشتري إذا غرم اتبع الغاصب بخلاف الموهوب إذا أغرم لم يرجع عليه إذ لا عهدة له على الغاصب وهو يقول لم ألبس على معاوضة، فلا يجب علي إذا كان ثم من يرجع عليه. وقال أشهب: يتذمَّر بأبيهما شاء. قال ابن يونس: بهذا أقول ولا يكون الموهوب أحسن حالاً من المشتري، وأما بالنسبة إلى الوارث من المدونة قال ابن القاسم: من غصب داراً أو عبيداً فوهيهم لرجل فاغتلهم وأخذ كراءهم ثم قام مستحق، فإن كان الموهوب له عالماً بالغاصب فللمستحق الرجوع بالغلة على أبيهما شاء، وإن لم يعلم بالغاصب فللمستحق أن يرجع أولاً بالغلة على الغاصب، فإن كان عديماً رجع بها على الموهوب. وكذلك من غصب ثوباً أو طعاماً فوربه لرجل فاكله، أو لبس الثوب حتى أبلاه، أو كانت دابة فباعها وأكل ثمنها، ثم استحقت هذه الأشياء بعد فواتها يد الموهوب، فعلى ما ذكرنا. ولو أن الغاصب نفسه اغتيل العبد وأخذ كراء الدار لزمه أن يرد الغلة، والكرياء ولو مات الغاصب وترك هذه الأشياء فاستغلها ولده كانت هذه الأشياء وغلتها للمستحق قال ابن القاسم: والموهوب لا يكون في عدم الواهب أحسن حالاً من الوارث. ألا ترى أن من ابتعاث قمحاً فاكله أو ثياباً فلبسها حتى أبلاهما أو شاة فذبحةها وأكل لحمها ثم استحق ذلك رجل أن له على المبتعاث غرم ذلك كله، ولا يوضع ذلك عنه لأنه اشتراه. وإن هلك ذلك بيد المبتعاث بأمر من الله بغير سببه وانتفاعه، فإن لم يعلم بالغاصب وقامت بهلاكه ما يغاب عليه من ذلك بینة فلا شيء عليه، ولا يضمن ما هلك من الحيوان والربح لو انهدم بغير سببه، فكما كان المشتري حين أكل ولبس لم يضمن عنه الاشتراك الضمان كان من وبه الغاصب فاستغل أخرى أن يرد ما استغل في عدم الواهب لأنه أخذ هذه الأشياء بغير ثمن. قال أبو محمد: وقال أشهب: إن من وهب

وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِغَلْةٍ مَوْهُوبٍ؛ فَإِنْ أَعْسَرَ: فَعَلَى الْمَوْهُوبِ، وَلَفَقَ شَاهِدًا بِالْفَضْبِ لِآخْرَ عَلَى إِقْرَارِهِ
بِالْفَضْبِ: كَشَاهِدٍ بِمَلْكِكَ: لِثَانٍ بِغَصْبِكَ. وَجَعَلَتْ ذَا يَدِهِ لَا مَالِكًا؛ إِلَّا أَنْ تَخْلِفَ مَعَ شَاهِدِ

مَالِكَ فِيمَنْ بَاعَ سَلْعَةً فَاسْتَحْقَهَا صَاحِبُهَا وَقَدْ دَارَتْ فِي أَيْدِي رِجَالٍ: إِنَّهُ يَأْخُذُ الشَّمْنَ مِنْ أَيْمَنِ
شَاءَ. ص: (ولفق شاهد بالفضب لآخر على إقراره بالفضب الخ) ش: ظاهر كلامه أنه يحتاج
إلى يمينين وهو كذلك. قال في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب العربية: وسئل
عن امرأة أغارت لآخر حجلة لها ولم يشهده على ذلك إلا أمرأتان فتزوجت المستعيرة
ودخلت المغيرة إلى الريف فأقامت عشر سنين ماتت المستعيرة، فأتت المغيرة تطلب الحجلة
وأنكر ورثة المستعيرة فشهد المرأتان بالعربية وقد حابت الحجلة. قال ابن القاسم: تخلف المرأة مع
شهادة المرأتين بالله الذي لا إله إلا هو ما قضته بعد عاريتها ولا باعت ولا وهبت وتستحق
ذلك في مال المتوفاة. قال محمد بن رشد: قوله «إن المرأة تخلف مع شهادة المرأتين» إلى آخره
معناه بعد يمينها مع شهادتهما لقد أغارتها إليها وهذا ما لا خفاء به، وإنما سكت عنه للعلم به

الغاصب له الغلة إذا لم يعلم بالفضب كالمشتري قال: ولم يختلف ابن القاسم وأشهب أن ما استغل
المشتري من قليل أو كثير أو سكن أو زرع ولا شيء عليه من غلة أو كراء، ولا على الغاصب الذي
باع منه، ويرجع المبتعث بجميع الشمن على الغاصب لا يحاسبه بشيء من غلة أو كراء إلا أن يعلم
المشتري بغضبه قبل الشراء فيكون كالغاصب (ورجع عليه بغلة موهوبة فإن أفسر فعل الموهوب) من
المدونة: ومن ابتعاث من غاصب ولم يعلم دوراً أو أرضين أو حيواناً أو ثياباً أو ماله غلة أو نخلاً فأثمرت
عنه، فالثمرة والغلة للمبتعث بضميه إلى يوم يستحقها ربه، ولو كان الغاصب إنما وهبه ذلك لرجوع
المستحق بالغلة على الموهوب في عدم الغاصب، ويكون للموهوب من الغلة قيمة عمله وعلاجه (ولفق
شاهد بالفضب لآخر على إقراره بالفضب) من المدونة قال ابن القاسم: وإن أقامت شاهداً أن فلاناً
غضبك هذه الأمة وشاهدآ آخر على إقرار الغاصب أنه غصبك تمت الشهادة (شاهد بملوك لثان
بغضبك) من المدونة قال ابن القاسم: وإن أقامت شاهداً أن فلاناً غصبك هذه الأمة وشاهدآ آخر أنها
لك فقد اجتمعوا على إيجاب ملكك لها، فيقضي لك بها بعد أن تخلف أنك ما باعت ولا وهبت
كم من استحق شيئاً بيته، وذلك إذا أدعاهما الغاصب لنفسه لأنهما لم يجتمعوا على إيجاب الغصب.
ابن يونس: وقال بعض الفقهاء شهادتهما مختلفة فإذا لم تفت حلف مع أي الشاهدين شاء، فإن
حلف مع شاهد الملك حلف إن شاهده شهد بحق وأنه ما باع ولا وهب، وإن حلف مع شاهد
الفضب حلف لقد شهد شاهد بحق فقط وردت إلى يده بالحيازة فقط، لأن شاهد الفضب لم يثبت
له ملكاً وشاهد الملك لم يثبت له غصباً. ويمكن أن يكون خرجت من يده ببيع إلى الذي هي بيده،
فلما لم يجتمعوا على ملك ولا غصب حلف كما قدمتنا. قال ابن القاسم: ولو دخل الجارية نقش كان
لنك أن تخلف مع الشاهد بالفضب وتضمن الغاصب بالقيمة (وجعلت ذا يد لا مالكا) لم يذكر هذا
في المدونة فانتظر إتيان ابن يونس به هل هو تفسير للمدونة، وانتظر قوله «وجعلت حائلاً إنما قال هذا
بعض الفقهاء إذا حلف مع شاهد الفضب ولم يذكر خليل أنه يحلف (إلا أن تخلف مع شاهد

الملك، وَيَمْبَنِ الْقَضَاءِ وَإِنْ أَدْعَتِ اسْتِكْرَاهَا عَلَى غَيْرِ لَائِقٍ بِلَا تَعْلُقٍ، حَدَّثَ لَهُ، وَالْمُتَعَدِّي: جَانِ عَلَى بَعْضِ عَالِيَّاً، فَإِنْ أَفَاتِ الْمَفْصُودَ: كَفْطَعِ ذَنْبِ دَاهِيَّةِ ذِي هَيَّةٍ، أَوْ أَذْنَهَا، أَوْ طَيْلَسَانِيَّةِ، أَوْ لَبَنِ شَاءَ هُوَ الْمَفْصُودُ، وَقَلْعَ عَيْنِيَّ عَبِيدِ أَوْ يَدِيهِ فَلَهُ أَخْدَهُ وَنَقْصَهُ، أَوْ قِيمَتَهُ،

إذ لا يخفى أنها لا تستحق العارية بشهادة المرأتين دون م Yin فأراد أنها تكتفي بحلفها مع شهادة المرأتين أنها أعارتها دون أن تختلف ما قبضتها بعد عاريتها ولا باعت ولا وهبت، ولا بد أيضاً أن تختلف على صفتها فيكون في مال المتوفاة ما قومت به الصفة التي حلفت عليها وبالله التوفيق. انتهى. ص: (إن أدعوك استكرها على غير لائق بلا تعلق حدث له) ش: لم يشرح الشيخ بهرام هذه المسألة، ويوجد في كثير من شروحه بياض لشرحها. ومفهوم قوله إنها

(الملك وَيَمْبَنِ الْقَضَاءِ) تقدم قول بعض الفقهاء إن حلف مع شاهد الملك حلف أنه ما باع ولا وهب (إن أدعوك استكرها على غير لائق بلا تعلق حدث له) نقل ابن عرفة هذا في النكاح في فصل الطلاق، وذكره ابن رشد في الغصب قال: من استكره أمّة أو حرة فوطئها فعليه في الحرة صداق مثلها، وفي الأمة مانقصها، بكرأً كانت أو ثياباً. وهذا إذا ثبت الوطء ببينة أو ياقراره وادعى هي ذلك مع قيام البينة على غيبته عليها، وأما إن أدعوك استكرها ولا بينة لها فإن كان رجلاً صالحًا لا يليق به ذلك ولم تأت متعلقة به فلا خلاف أنه لا شيء على الرجل وأنها تحد له حد القذف وحد الزنا إن ظهر بها حمل، وإن لم يظهر بها حمل فتحدد أيضاً على قول ابن القاسم إلا أن ترجع عن قولها. وإن أنت متعلقة بهذا الرجل الصالح فهذا يسقط عنها حد الزنا لما بلغت من فضيحة نفسها وتحدد له حد القذف عند ابن القاسم، وإن أدعوك استكرها على فاسق ولا تأتي متعلقة به فهذا لا تحد له حد القذف ولا تحد أيضاً حد الزنا إلا أن يظهر بها حمل ولا صداق لها، وينظر الإمام في أمره. وإن أنت متعلقة بهذا الفاسق فيسقط عنها حد القذف وحد الزنا وإن ظهر حمل. راجع المقدمات فيه طول (المتعدي جان على بعض غالباً) تقدم قول ابن يونس: المتعدي إنما جنى على بعض السلعة والخاصب غصب جميعها. ابن عبد السلام: الفرق بين المتعدي والخاصب مشكل. فقول ابن الحاجب المتعدي جان على بعض لا يعم جميع صور التعدي لأن المكتري إذا زاد في المسافة حكم له بالتعدي. ابن عرفة: التعدي الصرف في شيء غير إذن ربه دون قصد تتكى (فإن أفات المقصود كقطع ذنب داهية ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاء هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته) اللخمي: التعدي على أربعة أوجه: يسير لم يبطل الغرض المقصود منه، ويسير يبطل الغرض المقصود منه، وكثير لم يبطل الغرض منه، وكثير بطل ذلك منه. فاليسير الذي يبطل الغرض المقصود منه فيه خلاف. قال ابن القصار: يضمن جميعه. قال: فإن قطع ذنب داهية القاضي أو أذنها ضمنها، وكذا مرکوب كل من يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك فذلك سواء، وسواء كانت الداهية حماراً أو بغلأً أو غيره، ولا فرق بين المرکوب والملبوس كقلنسوة القاضي وطيلسانه وعامتة، وكذا من يعلم أنه لا يلبس مثل لذلك المجنى عليه ولا يستعمله فيها قصد إليه، وهذه هي الرواية المشهورة عن مالك. وقال ابن

وَإِنْ لَمْ يُفْتَهْ فَنَفَصْهُ: كَلْبٌ بَقَرَةٌ، وَيَدٌ عَبْدٌ أَوْ عَشِيهٌ، وَعَنْقٌ عَلَيْهِ، إِنْ قَوْمٌ، وَلَا مَنْعَ لِصَاحِبِهِ فِي
الْفَاجِحَشِ عَلَى الْأَرْجَحِ،

لو تعلقت به لم تحد له وأنه لو كان لائقاً به لم تحد ولو لم تتعلق به. وقال في الإكمال في حديث جرير في كتاب البر والصلة: ولو أذعنت امرأة مثل هذا عندها على أحد من المسلمين، حدثت له للقذف وكذبناها ولا يقبل منها دعواها، ولم يلحقه تبعه بقولها إلا أن تأتي به متعلقة تدми مستغيرة لأول حالها وكان من لم يشتهر بخير ولا عرف بزنا. وأما إن جاءت متعلقة بين لا يليق به ذلك فلا شيء عليه، وانختلف عندنا في حدها لقذفه، فقيل تحد، وقيل لا تحد لما بلغت في فضيحة نفسها ولا حد عليها للزناء، ولبعض أصحابنا في المشتهرة بذلك مثل صاحبة جريج أنها تحد للزنا على كل حال ولا تصدق بتعقيدها وفضيحتها نفسها لأنها لم تزل مفترضة بحالها، وهذا صحيح في النظر. انتهى. ص: (إإن لم يفتحه فنقشه) ش: تصوره ظاهر.

مسألة: من استهلك فرد خف لرجل أنه لا يلزمـه قيمـته على انفرادـه وإنـما يلزمـه ما نقصـ

يونس: قال مطرف وابن الماجشون: لو تعددت على شاة بأمر قل لبنها به، فإن كان عظيم ما تردد له اللبن ضمن قيمتها إن شاء ربها، وإن لم تكن غزيرة اللبن فإنما يضمن ما نقصها. وأما الناقة والبقرة فإنما فيهما ما نقصهما وإن كانت غزيرة اللبن لأن فيها منافع غير ذلك باقية. ومن المدونة: من فقاً عيني عبد رجل أو قطع يده جميعاً فقد أبطله ويضمن الخارج قيمته ويتعتق عليه، وإن لم يطاله مثل أن يفقأ عيناً واحدة أو جدعاً أنفه وشببه فعليه ما نقصه ولا يتعتق عليه. ابن رشد: إن قطع اليد الواحدة من صانع ضمن اتفاقاً قيمته (وإن لم يفته قبضه).

اللهم: إن كان التعدي يسيراً ولم يبطل الغرض منه لم يضمن بذلك. قال مالك: فإن كان ثوباً رفاه أو قصبة أصلحها وغنم ما نقصها بعد الإصلاح، وإنما لزمه إصلاحه لأن صاحبه لا يقدر على استعماله إلا بعد إصلاحه وقد كان في متداولة عن ذلك، وليس هذا من القضاء بالمثل فيما قل قدره ولو كان ذلك ما غرم التنص بعده الإصلاح، لأن من غرم مثل ما تتعدي عليه لم يكن عليه غرم آخر وقد تكون قيمة الثوب سالماً مائة وعشرين ويغنم في رفوه عشرة، ثم تكون قيمته خمسة وتسعين فيخسر المتعدي خمسة. وقد لا يزيد الإصلاح. واختلف في هذا الأصل هل يغنم المخارج أجر الطيب؟ فقيل: ذلك عليه فإن برئ على شين غرمه أيضاً، وهذا قول موافق للرقو أنه على المتعدي. وقيل: إن ذلك على الجروح فإن برئ على غير شين لم يكن على المخارج شيء وفي هذا ظلم على الجروح والأول أحسن أن على الجاني الرفو وأجرة الطيب. قال: وأما إن كان التعدي كثيراً ولم يبطل الغرض المقصود منه فإن حكمه حكم اليسير (كلب بقرة) تقدم نقل ابن يونس أن الناقة والبقرة وإنما فيهما ما نقصهما (ويد عبداً وعينه) تقدم النص لهذا وقول ابن رشد إلا يد الصانع (وعنق عليه إن قوم) تقدم نص المدونة: إن غرم قيمة العبد عنق عليه (ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح). ابن يونس عن بعض الفقهاء: معنى قول ابن القاسم أن الجاني على العبد جنابة مفسدة يغنم القيمة ويعنق عليه إنما هذا إذا طلب ذلك سيده، وأما إن أراد أحد عبده وما نقصه فله ذلك. ابن يونس: هذا

وَرَفَّا الثُّوبَ مُطْلَقاً، وَفِي أُجْرَةِ الطَّبِيبِ: قَوْلَانٌ.

مسألة: قال ابن كنانة: أكره أن يأخذ الرجل من شجرة غيره غرساً إلا بإذنه. قال محمد بن رشد: أما إذا أخذ من شجرة غيره ملوكاً يغرسها في أرضه وكان ما امتنع منها لا قيمة له ولا ضرر فيه على الشجرة التي امتنع منها، فهذا الذي ذكره ابن كنانة والله أعلم. وأما إن كان لما امتنع منها قيمة أو كان ذلك يضر بالشجرة التي امتنع منها، فلا يجوز لأحد أن يفعله إلا بإذن صاحب الشجرة، قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا

خلاف ظاهر قول ابن القاسم، والصواب والذي اختاره أنه إذا أفسده هكذا أن يغرن الجناني قيمته ويتحقق عليه على ما أحب أو كره لأن قيمته عوضه فهو مضار في ترك قيمته صحيحاً وأخذ ما لا ينتفع به وإحرام العبد العتق، وإن لم يفسده مثل أن يفتقا عينه الواحدة أو يقطع يده الواحدة ولم تذهب بها أكثر منافعه، فالسيد مخير بين أخذنه وما نقصه لأنه ينتفع به أو يغرن الجناني قيمته ويتحقق عليه أدباً له لتعديه وظلمه كما قال مالك وأشهب. وأما إن كانت الجنانية يسيرة مثل أن يجدع أنفه أو يقطع أذنه أو يقطع أصبعه ولم يفسده ذلك فليس عليه إلا غرم ما نقصه (ورفا الثوب) من المدونة قال ابن القاسم: من تعدى على صحفة أو عصا لرجل فكسرها أو خرق لها ثوباً فإن أفسد ذلك فساداً كثيراً خير ربه في أخذ قيمته جميعه أو أخذه بعينه أو أخذ ما نقصه من التعدي، وإن كان الفساد يسيراً فلا خيار لربه وإنما له ما نقصه بعد رفو الثوب. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إذا أفسد الثوب فساداً كثيراً واختار ربه أخذنه وما نقصه فإنما يعني بعد أن يرفق الثوب أو يخاطر وتشعب له القصعة ونحو ذلك كما قال في الفساد اليسير إنه يأخذ الثوب وما نقصه بعد الرفو، لا فرق بين اليسير والكثير بخلاف الجنانية على الحيوان هذا ليس على الجناني أن يغرن ما نقص بعد أن يداويه له الدابة. والفرق بينهما أن ما ينفق على المداواة غير معلوم ولا يعلم هل ترجع إلى ما كانت عليه أم لا، والرفو والخياطة معلوم ما ينفق عليهما ويرجعان إلى ما كانوا. ابن يونس: وهذا الذي ذكر في الفساد الكثير في الثوب أنه يأخذنه وما نقصه بعد الرفو خلاف ظاهر وجه فساده أنه قد يغرن في رفو الثوب أكثر من قيمته صحيحاً وذلك لا يلزم (مطلقاً) تقدم نقل ابن يونس: لا فرق بين اليسير والكثير وهو الذي اقتصر عليه في النكت لا أن ابن يونس قال إن ظاهر قولهم خلافه (وفي أجرة الطيب قولهن) تقدم قول ابن

فصل في الاستحقاق

عن طيب نفس منه» فإن فعل ذلك بغير إذنه دلالة عليه لسبب بينه وبينه يقتضي الإدلال عليه، فعليه أن يتخلله من ذلك، فإن حله وإلا غرم له ذلك عوداً مكسوراً يوم امتنعه وليس له أن يقلعه ويأخذه، وعليه مع ذلك قيمة ما نقص من الشجرة التي امتنع منها. وإن فعل ذلك غصباً أو تعدياً بلا إذن صاحبه ولا دلالة عليه من يستوجب الدلالة، فله أن يقلعه ويأخذه وإن كان قد علق إلا أن يكون بعد طول مدة زمان وبعد نماء أو زيادة بينة فلا يكون له أن يأخذه بعينه، وتكون له قيمته يوم امتنعه من شجرة عوداً ميتاً مكسوراً، وإن كان أضر بالشجرة كان عليه ما نقص مع قيمة ما نقص من الشجرة. هذا قول أصبع في الواضحه. وقال سحنون: إنما يكون أولى بغرسه إذا كان إن قلعه وغرسه ينبت، وإن كان لا ينبت فله قيمته ولا سبيل له إلى قلعه، وكان ربيعة يقول في مثل هذا: وإن نبت فإنما له قيمته أو غرس مثله، وأما إن قلع من بستانه غرساً فغرسه في أرضه دلالة على صاحب البستان، فله أن يقلعه ويأخذه وإن كان قد نبت وعلق إلا أن يتطاول أمره ونما نماء بيناً فلا يكون له قلعه وتكون له قيمته يوم اقتلعه نابتاً لأن دلالته عليه إذا كان من أهل الدلالة شبهة تمنع، ولو كان اقتلعه غصباً غير مدل لكان صاحب الغرس أحق بغرسه وإن كان قد نبت في أرضه وطال زمانه وثبتت زيادته لأن شبهة بعينه أخذها حياً فنما وزاد ونبت فهو كالغاصب يغصب أو يسرق ثم يجده صاحبه وقد كبر ونبت ونما وزاد فهو أبداً أحق به، وسواء كان مما ينبت إن غرس بعد قلعه من أرض الغاصب أو مما لا ينبت، هو أحق به إلا أن يشاء أن يسلمه ويأخذ قيمته نابتاً يوم قلعه فيكون ذلك له، ابن حبيب في الواضحه عن أصبع وبالله التوفيق.

انتهى من أواخر كتاب الجامع من البيان. ومنه أيضاً: وسئل ابن كنانة عن الكرم يقطف والزيتون يجني والزرع يحصد، هل يجوز لأحد أن يأخذ بقيته؟ قال: إن كان أهله تركوه لمن أخذوه فلا بأس بأكله، وإن كانوا يريدون الرجعة له فلا يجوز لأحد أخذها، قال ابن رشد: هذا كما قال، والمثل في ذلك بين إن علم صاحبه تركه لمن أخذه من فقير أو غني، وأما إن خشي أنه إنما تركه لمن أخذه من المساكين فلا ينبغي لغنى أن يأكل منه شيئاً وبالله التوفيق. انتهى والله أعلم.

باب الاستحقاق

لم يبين المصنف حقيقته وحكمه وسببه وشروطه وموانعه ولا يتصور إلا بمعرفة ذلك.

يونس: ليس على الجاني أن يداوي وما نقل غير هذا. وقد تقدم أن اللخمي حكى الخلاف قال: إن الأحسن أن على الجاني أجر الطيب والرفوف.

فصل

ابن عرقه: الاستحقاق، ترجمة من تراجم كتب المدونة وهي رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو

وَإِنْ زَرَعْ فَاسْتَحْقَتْ فَإِنْ لَمْ يُنْتَفَعْ بِالزَّرْعِ: أُخْذَ بِلَا شَيْءٍ

قال ابن عرفة: وهو من تراجم كتبها. أما حقيقته فقال ابن عرفة: هو رفع ملك شيء بشبوب ملك قبله أو حرية كذلك بغير عرض. فيخرج العتق ومطلق رفع الملك بذلك بملك بعده وما وجد في المقاسم بعد بيعه أو قسمه لأنه لا يؤخذ إلا بشمن انتهى. وقال في الباب: هو الحكم بإخراج المدعى فيه الملكية من يد حائزه إلى يد المدعى بعد ثبوت السبب والشروط وانتفاء الموانع. وأما حكمة فقال ابن عرفة: حكمه الوجوب عند تيسر أسبابه في الرفع على عدم يمين مستحقه وعلى يمينه مباح كغير الربع لأن الحلف مشقة انتهى. وأما سببه فهو قيام البينة على عين الشيء المستحق أنه ملك للمدعى لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الآن والشهادة في أنها لم تخرج عن ملكه إنما يكون على نفي العلم في قول ابن القاسم المعمول به. قاله في الباب. وأما شروطه ثلاثة، الأولى: الشهادة على عينه إن أمكن وإلا فحيازته وهي أن يبعث القاضي عدلين، وقيل أو عدلاً مع الشهود الذين شهدوا بالملكية فإن كانت داراً مثلاً قالوا لهما مثلاً هذه الدار هي التي شهدنا عند القاضي فيها الشهادة المقيدة أعلاه. الثاني: الإعذار في ذلك إلى الحائز فإن أدعى مدفعاً أجله فيه بحسب ما يراه. الثالث: يمين الاستبراء واختلف في لزومها على ثلاثة أقوال: الأولى: أنه لا بد منها في جميع الأشياء. قاله ابن القاسم وأiben وهب وأiben سحنون. والثاني: لا يمين في الجميع أيضاً. قاله ابن كنانة. الثالث: أنه لا يحلف في القوار ويحلف في غيره وهو المعمول به عند الأندلسين، وفي سجلات الياجي: لو استحق ذلك من يد غاصب لم يحلف. قال ابن سلمون: ولا يمين على مستحق الأصل إلا أن يدعى عليه خصمه ما يوجبها. وقيل: لا بد من اليمين كالعرض والحيوان انتهى. ثم قال: وأما غير الأصول من الدواب والرقيق والعروض وغيرهما فيكتب في استحقاقها يعرف شهوده فلاتأ

حرية كذلك بغير عرض (وإن زرع فاستحققت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء) انظر آخر صفحة من كتاب الشركة من ابن يونس. قال ابن القاسم: من تعدى على أرض رجل فزرعها فقام عليها وقد نبت الزرع، فإن قام في إيان يدركه فيه الحرث فله قلعه تزيد في قلعه المتعدى، وإن فات الإيان فله كراء أرضه. أشهد: وكذلك غاصب الأرض. قال ابن القاسم وأشهد: وإن كان الزرع صغيراً إذا قلع لا منفعة فيه للغاصب قضى به لرب الأرض بلا ثمن ولا زرعة ولا شيء. قال ابن المواز: ولو كان صغيراً جداً في الإيان فأراد رب الأرض تركه ويأخذ الكراء لم يجز ذلك لأنه يحكم به لرب الأرض فكانه يبيع زرعاً لم يد صلاحه مع كراء الأرض. قال ابن القاسم: وإذا كان في الإيان وهو إذا قلع انتفع به لرب الأرض أن يأخذ منه الكراء أو يأمره بقلعه إلا أن يتراضيا على أمر يجوز، وإن رضي الزراع أن يتركه لرب الأرض جاز إذا رضي رب الأرض وإن لم يكن في قلعه نفع ترك لرب الأرض إلا أن يأبه فيأمره بقلعه. قال عبد الوهاب: وإنما كان له قلعه لقوله عليه السلام «ليس

وَإِلَّا فَلَهُ قُلْقَةٌ؛ إِنْ لَمْ يَفْتُ وَقْتُ مَا تُرَادُ لَهُ، وَلَهُ أَخْدَهُ يَقِيمُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ؛

ويعلمون له مالاً وملكاً جارية صفتها كذا أو فرساً أو ثوباً صفتة كذا، لا يعلمون له في ذلك يعماً ولا تفوياً ولا أنه خرج عن ملكه بوجه حتى الآن، وقيدوا بذلك شهادتهم على عين الشوب أو الفرس أو الجارية في كذا، فإذا ثبت هذا فلا بد من اليمين ونصه: حلف بإذن القاضي بعريمة كذا فلان المذكور في رسم الاسترعاء بكذا بحيث يجب وكما يجب يميناً قال فيها: بالله الذي لا إله إلا هو ما بعث الفرس أو الشوب أو الجارية المشهود لي به فيه ولا فوتة ولا خرج عن ملكي بوجه من وجوه الفوت حتى الآن. ومن حضر اليمين المنصوصة عن الإذن واستوعبها من الحلف وعرفه قيد على ذلك شهادته في كذا وكانت يمينه على عين الجارية والفرس وهو يشير إليهما في يمينه بيان اليمين في هذا واجبة على المشهور المعهول به بخلاف الأصول فإنه لا يمين فيها إلا على قول سحنون. وحکى ابن سهل عن ابن كانانة أنه لا يمين على مستحق العروض والحيوان إلا أن يدعى الخصم ما يوجبهما وتكون اليمين على النص المذكور أنه ما باع ولا وهب. وكان محمد بن الفرج يحلفه أنه ماله ومالكه وأنه ما باع ولا وهب. قال ابن سهل: وما تقدم هو نص المدونة، ولا يحتاج إلى ما ذكره محمد بن فرج. وفي المجموعة: إذا كانت الجارية غائبة فالشهادة فيها على النعت والاسم جائزة، فإن وجدت جواري كثيرة على تلك الصفة يحلف المحاكم المستحق وأثبتنا عنده أنها واحدة منها، وإن لم يوجد سواها لم يكن لها من ذلك شيئاً. أو في مسائل ابن الحاج: سئل في الشهادة على الصفة فقال: وقت على الكتابين في الملوكة السوداء الموصوفة بهما، والذي يظهر لي أن الشهادة على الصفة فيها عامله فالحكم له بها واجب بعد أن ينظر ويسأله هل في البلد ملوكة توصف بهذه الصفة، فإن لم توجد قضيت لربها وأسلمتها إليه بعد أن يحلف. وسئل في رجل ابتعان كتاباً من كتب العلم ثم جاء رجل آخر فادعاه وأتى بكتاب بذلك وقد فات الكتاب فقال: لا يتوجه الحكم لمستحق الشيء

لعرق ظالم حق» وهذا عرق ظالم، ولأن منافعها غير ملوكة له ولا شبهة له فيها فليس له أشغالها على ربهما قال: فإن قام عليه وقد فات إبان الزراعة ولا ينتفع المالك بأرضه إن قلع الزرع فقيل له أن يقلمه، ويقال ليس له قلعه وإنما له كراء أرضه، والقول الأول أصح لقوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق» وقال مالك: إن الزرع إذا أسبل لا يقلع لأن قلعاً من الفساد العام للناس كما يمنع من ذبح الفتى من الإبل لما فيه من الحمولة وذبح ذوات الدر من الغنم. قال غيره: قال مالك: وكما نهى عن تلقي الركبان واستحكار الطعام لمصلحة العامة فمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرار بال العامة انتهى. قال ربيعة: العرق أربعة: عرقان فوق الأرض الفرس والبناء، وعرقان في جوفها المياه والمعدن (وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له) تقدم قول ابن القاسم إن قام وقد نبت الزرع وهو في إبان يدرك فيه الحرش فله قلعه (ولهأخذة بقيمتة على المختار). اللخمي: إن كان الغاصب هو الزراع كان للمستحق أن يأخذ الأرض قبل الحرش وبعده ولا عوض عليه عن الحرش بانفراده ولا عن الزرع إذا لم

وإلا فكراء السنة: كذبي شبهة، أو جهل حالة

إلا بعد شهادة العدول على يمينه والإعذار إلى الذي هو في يده، ولا يصح الحكم دون تعين المشهود فيه عند الحكم. انتهى كلام ابن سلمون. وأما المانع من الاستحقاق فعل وسكت بالفعل أن يشتري ما ادعاه من عند حائزه فقال، إنما اشتريته خوف أن يغيب عليه، فإذا أثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال. وقال أصيغ: إلا أن تكون بينة بعيدة جداً أو يشهد قبل الشراء أنه إنما اشتراه لذلک ينفعه، ولو اشتراه وهو يرى أن لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام أوأخذ الثمن منه. قال أصيغ: والقول قوله: وأما السكت فمثل أن يترك القيام من غير مانع أحد الحيازة. قاله في الباب.

فرع: قال ابن سلمون: فإن ثبت ذلك لمن باعه من باعه من مستحقه فلا بد أن يحلف الذي ثبت له ومن بعده، فإذا حلفوا بغيرهم فحيثذا يحكم به مستحقه انتهى. ص: (كذبي شبهة) ش: ظاهر التشبيه أن حكم من كانت الأرض بيده بشبهة حكم الغاصب في جميع الوجوه وليس كذلك وإنما مراده بتشبيهه به فيما إذا استحقت من يده بعد أن زرعها وقبل فوات إبان الزراعة فإن كراء تلك السنة للمستحق، وأما إن استحقت من يده قبل أن يزرعها فسيأتي حكمه في قوله «وللمستحق أخذها». وأما إذا استحقت بعد إبان الزراعة فإن كراءها للذى أكرهاه. قاله في المدونة: ودخل في ذي الشبهة المشترى والوارث والمكتري منها إذا لم يعلموا بالغصب أو التعدي، وكذلك المكتري من الغاصب إذا لم يعلم بالغصب كما صرخ به الرجراجي ويؤخذ من كلام المصنف في التوضيح والله أعلم. ص: (أو جهل حالة) ش: أي حال الزارع هل هو غاصب أو ذو شبهة وهذا أولى من حمله على أن المراد جهل حال مكتري الأرض هل هو غاصب أو مبتاع، قد تقدم أن المكتري من الغاصب ذو شبهة إن

يبرز أو برز ولم يبلغ أن ينتفع به إن قلع، وإن كان فيه منفعة كان للغاصب. واحتللت إذا أحب المقصوب أن يدفع قيمته مقلوعاً ويقره، هل له ذلك وأن يكون له أصوب؟ انتهى. لأن النهي عن بيع الشمار قبل بدو الصلاح على البقاء فيزيد للبقاء ثمناً ولا يدرى هل يسلم وهذا يدفع قيمته مطروحة (وإلا فكراء السنة) تقدم قول ابن القاسم: وإن فات الإبان فله كراء أرضه (كذبي شبهة) من المدونة قال ابن القاسم: من أكثرى أرضاً سين للبناء أو الزرع أو الغرس فبني فيها أو زرع أو غرس أو زرع وكانت تزرع السنة كلها ثم قام مستحق قبل تمام الأمد، فإن كان الذي أكرهاه مبتاعاً فالغلة له بالضمان إلى يوم الاستحقاق وللمستحق أن يجير كراء بقية المدة أو يفسخ، وإن كانت أرضاً تزرع في السنة مرة فاستحقها وهي مزروعة قبل فوات إبان الزرع فكراء تلك السنة للمستحق، وليس له قلع الزرع لأن المكتري زرع فيه بوجه شبهة. وانظر أول مسألة من الاستحقاق في الأرض يغرسها أو بنيها أحد الشريكين هل هو كالغاصب وأخر مسألة من الشركة من ابن يونس. (أو جهل حالة) من المدونة: وإن استحقها بعد إبان الزراعة وقد زرعها مشترتها أو مكتري منه فلا كراء للمستحق في تلك السنة،

وَفَاتَتْ بِحُرْثَهَا فِيمَا بَيْنَ مَكْرٍ وَمَكْتَرٍ، وَلِلْمُسْتَحْقِقِ أَخْذُهَا، وَدُفِعَ كِرَاءُ الْحَرْثِ فَإِنْ أَبِي قِيلَ لَهُ أَغْطِ
كِرَاءُ سَنَةٍ، وَلَا أَسْلِمُهَا بِلَا شَيْءٍ،

لم يعلم بالتعدي فتأمله والله أعلم. ص: (وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومحتر) ش: يشير بهذا إلى قوله في كتاب الاستحقاق من المدونة: ومن اكترى أرضاً بثوب أو بعد فاستحق أو بما يوزن من نحاس أو حديد بعينه يعرفان وزنه ثم استحق ذلك، فإن كان استحق قبل أن يزرع أو يحرث انفسخ الكراء، وإن كان بعد ما زرع أو أحدث فيها عملاً فعليه قيمة كراء الأرض، وقال في كراء الأراضين: ومن اكترى أرضاً بعد أو بثوب بعينه فاستحق بعد الحرش أو الزراعة فعليه كراء مثلها، وكذلك إن اكتراها بتحديد أو برصاص أو نحاس بعينه وقد عرفا وزنه فإن الكراء ينتقض إلا أن يكون قد زرعها أو حرثها أو أحدث فيها عملاً فعليه كراء المثل انتهى. قال عياض: وهو بين إذ نفس الحراثة وإن لم يزرع فوت، وللمكتري كراء المثل كما لو زرعت، ولا يختلف أن ذلك فوت بين المكري والمكتري انتهى. فهذا مراد المصنف، ولا يصح أن يحمل كلامه على استحقاق الأرض المكتراة لأنه إذا استحقت الأرض لم يبق للمكري كلام حرشت أو لم تحرث والله أعلم. ص: (وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرش فإن أبي قيل له أعط كراء سنة وليسلمها بلا شيء) ش: يصح أن يكون مراده مستحق الأرض أو مستحق الثوب أو المعد المكتري به لأن الحكم فيهما واحد أو هما معاً. قال الشيخ أبو الحسن عن ابن يونس في شرح كلام المدونة المذكور في كتاب كراء الأراضين: قال بعض فقهائنا القرويين: وإن أراد مستحق العبد أن يجيز بيع عبده بقراء الأرض ويأخذ الأرض إن لم يحرث لكان له ذلك، وإن حرثت كان له أن يدفع إلى المكتري حق حرثه ويأخذ الأرض لأنه كمستحق لنفعه هذه الأرض وجد منفعتها باقية كمن استحق أرضاً بعد أن حرثها المكتري أنه يدفع إليه حق حرثه

وكراؤها للذى أكرأها إن لم يكن غاصباً وكانت في يديه بشراء أو ميراث. وكذلك إن سكن الدار مشتريها أو أكرأها أمداً ثم استحقها رجل بعد الأمد، فلا كراء له وكراؤها للمبتاع، وإذا كان مكري الأرض لا يعلم أغاصب هو أو مبتاع فزرعها المكتري منه ثم استحقها رجل بعد إبان الحرش فمكتريها كالمشتري يعني في الغلة حتى يعلم أنه غاصب (وفاتت بحرثها فيها بين مكر ومحتر) من المدونة: من اكترى أرضاً بشيء بعينه فاستحق قبل أن يزرع أو يحرث انفسخ الكراء، وإن كان بعد ما أحدث فيها عملاً فعليه قيمة كراء الأرض. ابن يونس: فإن قال مستحق ذلك أنا أجيز بيعه وأخذ الأرض محروثة فذلك له بعد أن يؤدي إلى الحارث قيمة حرثه ويصيير كأنه استحق الأرض. وقد قالوا فيمن استحق أرضاً بعد أن حرثت أنه يدفع قيمة الحرش ويأخذها، فإن أبي قيل للآخر أعطه كراء سنة، فإن أبي أسلمهها بحرثها. انظر بعد هذا عند قوله «أجرة دلال في الشفعة» وانظر على ما يتخرج التمتيع.

(وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرش فإن أبي قيل له أعط كراء سنة وليسلمها بلا شيء) قال يحيى: سألت ابن القاسم عن رجل استحق أرضاً وقد قلعها الذي كانت في يده يعني

وفي سينين يفسخ أو يمضي، إن عرف النسبة، ولا خيار للمكتري للعهدة، وانتقد إن انتقد الأول، وأمن هو

ويأخذ أرضه، فإن امتنع دفع إليه المكتري كراء سنة، فإن امتنع سلمها بحرثها فحكم مستحق العبد في ثمنه كحكم مستحق الأرض. انتهى ونحوه في كتاب الاستحقاق، ونحوه في كلام عياض. وما ذكره المؤلف هو قول ابن القاسم وصححه ابن رشد واعتراض قوله «ولَا أسلمها بلا شيء» بأنه كان ينبغي أن يجعلهما شريكين في كراء الأرض ذلك العام محروثة المستحق بقيمة كرائتها غير محروثة، والمستحق منه بقيمة حرثه وعمله. وقال: هذا على أصله من الرجوع على المستحق بقيمة السقي والعلاج. انظر بقية الكلام في أول رسم من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق. ص: (إن عرف النسبة) ش: يشير إلى كلام ابن يونس: ولا يجوز الكراء

بوجه شبهة وأنعم حرثها ليزرعها قال: المستحق بالخيار إن شاء أعطاه قيمة عمله وأخذها، فإن أبي قيل للذى استحقت في يده إن شئت فاغرم كراءها، وإن شئت أسلمهما بما فيها من العمل ولا شيء لك. وقال سحنون: لا شيء له وإن زبلها لأن ذلك مستهلك فيها. ابن رشد: قوله ابن القاسم أصبح إذ ليس يبتعد وإنما عمل على وجه شبهة فلا يظلم عمله انتهى. وقد تقدم هذا الفقه بعينه لابن يونس بالشبة إلى مستحق الشيء المكتري به إذا أجاز الكراء، ويمكن أن يكون خليل قصده وتدخل له مسألة يحيى. وقال ابن رشد: قوله ابن القاسم «وان شئت فأسلمها ولا شيء لك» على غير أصل قوله بل ينبغي إذا أبي أن يكونا شريكين في كرائتها ذلك العام، رب الأرض بقيمة كرائتها غير محروثة ورب الحرث بقيمتها. وقد قال مالك في المدونة فيمن أحيا أرضاً وهو يظنها مواتاً ثم استحقها رجل: إنه يقال له ادفع قيمة العمارة وخذها، فإن أبي قيل أعطاه قيمة الأرض، فإن أبي كانا شريكين في الأرض والعمارة، هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة عماراته. ابن يونس: والصواب أن يقوم لكل واحد شيه على حدته، وأما بما زادت العمارة فقد لا تزيد العمارة في مثل هذا (وفي سينين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة) قال ابن القاسم: من اكترى أرضاً سينين للبناء أو الزرع أو الغرس فبني فيها أو زرع أو غرس وكانت تزرع السنة كلها ثم قام مستحق قبل تمام الأمد، فإن كان الذي اكتراها مبتاعاً فالغلة له بالضمان إلى يوم الاستحقاق، وللمستحق أن يجوز بقية كراء المدة أو يفسخ. ابن يونس: ولا يجوز الكراء فيما يقي على مذهب من لا يجوز جمع السلعتين للرجلين في البيع حتى يعلم ما ينوب ما يقى ليجوز بثمن معلوم قال: فإن أجازه فله حصة الكراء من يومئذ. انظر بعد هذا عند قوله «وان بنى» (ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو) من المدونة: ومن اكترى داراً سنة من غير غاصب فلم ينقده الكراء حتى استحقت الدار في نصف السنة، فكريء ما مضى للأول وللمستحق فسخ ما يقى أو الرضا به فيكون له كراء بقية السنة، فإن أجاز الكراء فليس للمكتري أن يفسخ الكراء فراراً من عهده إلا لا ضرر عليه فإنه يسكن، فإن عطب الدار أدى بحساب ما سكن. ولو انتقد الأول كراء السنة كلها لدفع إلى المستحق كراء باقي المدة إن كان مأموناً ولم يخف من دين أحاط به

والفلة لذى الشبهة أو المجهول للحكم:

فيما بقي حتى يعلم ما ينوب ذلك ليجيز بثمن معلوم على مذهب من لا يجيز جمع السلفتين للرجلين في البيع انتهى. وانظر بقية المسألة في أول كتاب الاستحقاق في المدونة. ص: (أو المجهول للحكم) ش: في بعض نسخ الشارح «أو المجهول الحكم» بإضافة المجهول للحكم، والذي في أكثر النسخ «للحكم» بلام الجر وهو الصواب لإفادته حكماً، قوله «للحكم» هو أحد الأقوال الثلاثة. قال في المقدمات: واختلف في الحد الذي يدخل فيه الشيء المستحق في ضمان المستحق وتكون الغلة له ويجب التوفيق به على ثلاثة أقوال: أحدها حتى يقضى له به وهو الذي يأتي على قول مالك في المدونة أن الغلة للذى هي في يده حتى يقضى بها للطالب، وعلى هذا القول لا يجب توفيق الأصل المستحق توفيقاً يحال بينه وبينه ولا توقيف غلته، وهو قول ابن القاسم في المدونة أن الرابع التي لا تحول ولا نزول ولا توقف مثل ما يحول ويزول، وإنما توقف وفقاً يمنع من الإحداث فيها. والقول الثاني أنه يدخل في ضمانه إذا ثبت بشهادة شاهدين أو شاهد وامرأتين والثالث إذا شهد له شاهد واحد. انتهى القولان الأخيران باختصار والأول باللفظ.

فرع: قال في المقدمات: واختلف في الحد الذي تكون به الشمرة في استحقاق الأصل غلة فسيتوجبها المستحق منه بيلوغها إليه، إما بالحكم والقضاء وإما بثبوت الحق بشهادة شاهد، وأما بأن يشهد للمستحق شاهد واحد على الاختلاف المذكور في ذلك، فروى أبو زيد عن ابن القاسم أن الشمرة تكون للمستحق ما لم تجده وفي كتاب ابن الماز ما لم تبيس ويرجع عليه بالسقي والعلاج، وعلى ما قال في المدونة في الرد بالعيوب ما لم تطب إذا لم يفرق بين المسلمين. وهذا إذا كان المستحق منه اشتري الأصول قبل إبار الشمرة، وأما إن كان بعد الإبار

ونحوه لا يرد باقي الكراء على المكتري. قال أبو محمد وغيره: فإن كان المستحق غير مأمون قيل للمكتري إن شئت أن تدفع إلى المستحق كراء بقية السنة وتسكن، فإن ألم قيل للمستحق إن شئت أن تجيز الكراء على أنك لا تأخذ منه إلا كراء ما سكن كلما سكن شيئاً أخذت بحسابه ولا فلك أن تفسخ كراء بقية المدة. ابن يونس: لعله يزيد في دار يخاف عليها الهدم، وأما إن كانت صحيحة البناء فله أن يعتقد ولا حجة للمكتري من خوف الدين لأنه أحق بالدار من جميع الغراماء. (والفلة لذى الشبهة أو المجهول للحكم) في الحديث الخراج بالضمان معناه أن المشتري الذي اغتله لو هلك في يديه كان منه وذهب الشمن الذي نقد فيه فالغلة له بضمانه اهـ. وانظر الفاضب هو في الرابع ضامن ويضمن الخراج. ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن ابتعاد داراً أو عيذاً من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زماناً ثم استحقوا فالغلة للمبتعث بضمانه، وكذلك إذا ورثهم عن أبيه ولم يدر بما كانوا لأبيه فاستغلهم زماناً ثم استحقوا فالغلة للوارث. ولو وهب ذلك لأبيه رجل، فإن علم أن الواهب لأبيه هو غاصب هذه الأشياء من المستحق أو من رجل هذا المستحق وارثه فللة ما مضى للمستحق، فإن

كوارث

فالثمرة للمستحق على مذهب ابن القاسم. وإن جدت ويرجع عليه بالسوق والعلاج كالرد بالعيوب. وعلى مذهب أشهب تكون الثمرة للمستحق ما لم تجد. فإن جدت كانت للمشتري. وأما إن كان اشتري الأول والثمرة مزهية فاشترطها في كتاب ابن الموز: أن الثمرة تكون للمستحق كيف كانت يبست أو جدت أو باعها أو أكلها، ويغرن المكيلة إن عرفها وإلا فالقيمة. وفي البيع يغرن الثمن الذي باعها إلى إن فاتت أو كانت بيد مبتاعها فهو مخير فيأخذها أو إنفاذ بيده أوأخذ الثمن، وإن تلفت عند المبتاع فليس إلا الثمن، وهذا على القول بأنها لا تصير غلة للمبتاع إلا باليس أو الجداد، وأما على القول الذي يرى أنها تصير له غلة بالطيب فلا حق له فيها إذا أرتهت عند البائع لأنها قد صارت له غلة بطبيتها ويأخذ المستحق التخل وحدها ويرجع المستحق منها على البائع بما ينوبها من الثمن ويسقط عنه ما ناب الثمرة لبقائها بيده إلا أن يكون اشتراوه إليها من غاصب أو مشتري اشتراها بعد الإبار على مذهب ابن القاسم فهي ثلاثة أحوال: أحدها أن يكون المستحق منه اشتراها قبل الإبار. والثاني أن يكون اشتراها بشرتها بعد الإبار. والثالث أن يكون اشتراها بشرتها بعد الإزهاء والطيب انتهى.

تبنيه: قال في البيان في شرح المسألة الرابعة من كتاب الاستحقاق بعد أن ذكر الخلاف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان البائع ما نصه: وكذلك أيضاً النفقة القياس فيها أن تجري على هذا الاختلاف، فعلى الأول لا يجب للمقاضي عليه الرجوع بشيء من النفقة على المقاضي له، لأنه إنما أنفق على ما ضمانيه منه فعلته له. وعلى القول الثاني يجب له الرجوع عليه. بما أنفق بعد ثبوت الحق بشهادة شاهدين أو شاهد وامرأتين لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حيثئذ، وعلى القول الثالث يجب له الرجوع عليه بما أنفق منذ وقف بشهادة الشاهد لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حيثئذ، وقد فرق في رسم حمل صبيباً من روایة عيسى من كتاب الصلح بين النفقة والغلة فقال: إن النفقة من تصير له والغلة للذى هو في يديه لأن الضان منه وساوى بين ذلك عيسى من روایته وهو القياس، وكذلك ظاهر المدونة أنه لا فرق بين الغلة والنفقة، والصواب أن لا فرق بينهما في أن يكونا جميعاً للضمان إما من يوم وجوب التوقيف بشهادة شاهد واحد، وإما من يوم وجوبه بشهادة شاهدين، وإنما من يوم القضاء والحكم انتهى. وعلى ما في المدونة مشى المصنف في باب القضاء فقال: والغلة له للقضاء والنفقة على المقاضي له به. ص: (كوارث) ش: ظاهره أن الغلة للوارث، سواء كان وارثاً من غاصب أو مشترٍ وليس كذلك، فإن وارث الغاصب لا غلة له، قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: فإن بيع المغصوب أو ورث بأن علم فـ كالغاصب وإن لم يعلم فلا شيء

جهل أمر الواهب أغاصب هو أم لا، فهو على الشراء حتى يعلم أنه غاصب. (كوارث وموهوب

وَمَوْهُوبٌ، وَمُشْتَرٍ مِنْهُ؛ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا

عليه في السماوي ولا في الغلة سكن أو زرع. قوله: «لا في الغلة» ظاهره لأن الغلة تكون للمشتري وللوارث إذا لم يعلم وهو صحيح في المشتري. وأما وارث الغاصب فلا غلة له باتفاق، سواء انتفع بنفسه أو أكرى لغيره ونحوه لابن عبد السلام وصرح بذلك اللخمي. ويفهم ذلك من قوله في باب الغصب: «أو وارثه أو موهوبه إلى آخره»، وقال في الاستحقاق منها: ومن ابتاع داراً أو عبداً من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زماناً فالغلة للمبتع بضمائه. وكذلك إن ورثهم عن أبيه ولم يدر بما كانوا لأبيه فاستغلهم ثم استحقوا فالغلة للوارث انتهى. فهذا في المورث والمجهول الذي لم يعلم أنه غاصب أو غير غاصب، ولذا قال اللخمي عقبها: وهذا وارث لا يدرى بما كانت لأبيه انتهى. ص: (موهوب) ش: يريد إذا كان الغاصب موسرأ، وأما إذا كان الغاصب معسراً فإنه يرجع بالغلة على الموهوب. وقال اللخمي: فإذا وهب ما غصبه فاغتهل الموهوب له فقال أشهب: الموهوب منزلة المشتري. وقال ابن القاسم: ليس منزلته ويرجع على الغاصب فإن عدم أو غاب فعل الموهوب وهو أين، ولا فرق بين الموهوب له ووارث الغاصب إذا كان غير عالم بالغصب ولم يختلفوا في الوارث أنه يلزم الغاصب وكذلك الموهوب له. انتهى بالمعنى إلى قوله «وهو أين ومنه الخ» باللفظ فالوارث هنا إما وارث المشتري أو وارث الموهوب أو وارث ذي الشيبة. ولابن رشد كذلك وسيأتي والله أعلم. ص: (مشتر) ش: يعني أن الغلة للمشتري من الغاصب إذا لم يعلم بالغصب يريد ولا رجوع للمغصوب منه على الغاصب بالغلة من يوم باع على المشهور كما صرخ به ابن الحاجب وغيره. ص: (إن لم يعلموا) ش: قال البسطي: وهذا إذا تحقق عدم علمهم وكذلك من جهلنا هل هو عالم أم لا، فحمله على عدم العلم استصحاباً بالحال المسلم انتهى. وهو كلام صحيح جار على المذهب والله أعلم.

فائدة: سئلت عن جماعة ورثوا داراً كبيرة، بعضها عامر وبعضها خراب، وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب، فاستولى الحاضر على الدار وسكن العامر وعمر الخراب وسكنه، فهل للغائبين الرجوع عليه بالأجرة في هذه المدة؟ وهل لهم نقض ما عمره من الخراب لكونه بغير إذنهم؟ أفتونا مأجورين. فأجبت: الحمد لله إن كان الوارث الحاضر الذي سكن لم يعلم بالغائب فلا رجوع له عليه فيما سكن، ولو الرجوع عليه بحصته فيما أكراه أو اغتهله. هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك. قاله في أول كتاب الصدقات من البيان. وهو الذي مشى عليه المصنف بعد هذا حيث قال: كوارث طرأ عليه مثله إلا أن ينتفع. وأما إن علم به فإنه يرجع عليه بأجرة ما سكن وبحصته من الغلة وما عمره مما ليس بضروري، فإن أراد أحد منهم القسمة قسمت الدار، فإن وقع ما بناه في حصته كان له وعليه من الكراء بقدر ما انتفع من

ومشتري لم يعلموا) تقدم نص المدونة: إذا ورثهم عن أبيه ولم يدر فالغلة له، ولو وهب ذلك لأبيه رجل وجهل أمر الواهب فهو على الشراء. وتقدم نص المدونة أيضاً: من ابتاع من غاصب ولم يعلم فالغلة

بخلاف ذي دين على وارث: كوارث طرأ على مثلك

نصيب أصحابه قبل القسمة، وإن وقع في نصيب غيره خير من وقع في حصته بين أن يعطيه قيمته منقوضاً أو يسلم إليه نقضه، وعلى الباني من الكراء بقدر ما انتفع من نصيب أصحابه قبل القسمة وإن أرادوا شركته ولم يرد واحد منهم القسمة فلهم ذلك بعد أن يدفعوا حصصهم من قيمة ما عمله. قيل قائماً. وقيل منقوضاً. هذا محصل كلام ابن رشد في أول كتاب الاستحقاق في البيان. والقول بأنه يأخذ قيمته منقوضاً هو الظاهر لقول ابن يونس في كتاب العارية في ترجمة من أغار أرضه: كل من بنى في أرض غيره من زوجة أو شريك أو غيره بغير إذن ربها أو علمه فله قيمة علمه منقوضاً والله أعلم. ص: (بخلاف ذي دين على وارث) ش: يشير إلى ما في أول سماع يعني من القسمة في الورثة يقسمون التركة فتنمو في أيديهم ثم يطأ دين يستغرق التركة بمنتها أنهم يردون ما أخذوا ولا ضمان عليهم فيما نقص إلا أن يستهلكوه فيكون عليهم غرم، وكذلك الموصى لهم بأشياء بأعيانها، وأما ما اشتراه الورثة من التركة فحوسيبا به في ميراثهم واشتراك الموصى لهم فحوسيبا به في وصاياتهم فلهم نماءه وعليهم ضمانه. قال ابن رشد: ولا خلاف في ذلك لأنه لا فرق بين أن يشتريه الورثة فيحاسبوا به في ميراثهم وفي وصاياتهم، وبين أن يباع من غيرهم ويدفع إليهم الثمن. ونحوه في رسم الأقضية من سماع يعني من الوصايا، وفي كتاب القسمة إن المدونة ما يدل على ذلك. وأما قول الشارح في شروحه الثلاثة والبساطي إن معنى كلام المصنف إذا كان لرجل دين على شخص فدفع له فيه ملكاً ورثه فاغتله. ثم استحق من يده فإنه يرد الغلة فغير صحيح ولا وجه له، لأنه قد نص المحيطي وابن سلمون وغيرهما من المؤثرين على أن التصريح بيع من البيوع، وتقدم أن ما اشتري الورثة أو الموصى لهم وحوسيبا بشمنه فيما أوصى لهم به أو في ميراثهم لهم نماءه وعليهم ضمانه والله أعلم. ويوجد في بعض نسخ الأوسط زيادة على ما تقدم

للمبتعاث. وانظر قوله «وموهوب» مع ما تقدم عند قوله: «ورجع بغلة موهوب». (بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثلك) ابن رشد: إن طرأ على الوارث من هو أحق منه بالوراثة فلا خلاف أنه يرد ما اغتيل وسكن لانتفاء وجوه الضمان عنه، فإن طرأ عليه من هو شريكه في الميراث فاختل了一 قول مالك إذا سكن ولم يكر، والأصح وجوب الكراء عليه في حصة الوارث الطارئ عليه. ولا خلاف أنه إذا طرأ ذو دين على ورثة أن الورثة لا يضمنون التلف بأمر من السماء، ولا خلاف أنهم يضمنون ما أكلوه واستهلكوه واستتفقوه والذي في المدونة: إن استحق الأرض بعد إبان الزراعة وقد زرعها مشتربيها أو مكتَر منه فلا كراء للمستحق في تلك السنة وكراؤها للذى أكرهاه له إن لم يكن عاصباً، وكانت في يديه بشراء أو ميراث. وكذلك إن سكن الدار مشتربيها أو أكرهاه أمداً ثم استحقها رجل بعد الأمد فلا كراء له وكراؤها للمبتعاث، وإذا كان مكري الأرض وارثاً ثم طرأ له أخ لم يعلم به أو علم به فإنه يرجع على أخيه بحصته من الكراء، وأما إن سكناها هذا الوارث أو زرع فيها لنفسه ثم طرأ

إلا أن ينتفع. وإن غرس، أو بني: قيل للمالك أعطه قيمة قائماً، فإن أبي: فله دفع قيمة الأرض، فإن أبي: فشريكان بالقيمة

ونصها، لأنه من باب جر النفع لانتفاعه مع بقاء الدين على صاحبه. وهذا أيضاً غير صحيح لأنه يلزم مثله في جميع صور الاستحقاق والله أعلم. ص: (إن غرس أو بني قيل للمالك أعطه قيمة قائماً فإن أبي فله دفع قيمة الأرض) ش: تصوّره ظاهر.

فرع: فلو قال رب الأرض ما عندي ما أعطيه الآن وما أريد إخراجه ولكن يسكن ويستفغ حتى يرزقني الله ما أؤدي منه لم يجز ذلك، ولو رضي الذي عمر الأرض لأنه سلف جر منفعة. قاله في سماع يحيى من كتاب الاستحقاق ونصه: إن كره المستحق أن يدفع ما عليه من القيمة أو كان معدماً، قيل للعامل: ادفع إليه قيمة أرضه ثم يكون لك، فإن أبي أو كان معدماً كانا شريكين على قدر قيمة الأرض وقيمة العمارة، ولو رضي الذي عمر الأرض أن يؤخر المستحق على أن يستفغ بها ما حل لأنه سلف جر منفعة. قال ابن رشد: ولو أكره المستحق بما وجب عليه من قيمة البناء لم يجز عند ابن القاسم للدين بالدين، ويجوز على مذهب أشباع لأن قبض أوائل الكراء عنده كقبض جميعه والله أعلم. وانظر أول رسم من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق فيما يكون قيمة بنائه منقوضاً وما له قيمة قائماً والله أعلم. وسئلت عن مسألة محصلها شريك غرس أو بني في بعض أرض مشتركة بينه وبين جماعة بغير إذنهم، فهل للشركاء إلزامه بقلع ما غرسه أو بناءه؟ فأجبت: إذا غرس الشريك أو بني الأرض المشتركة بغير إذن شركائه فليس للشركاء إلزامه بقلع ما غرسه أو بناءه، بل لو أراد هو أو أحدهم القسمة قسمت الأرض فإن وقع غرسه وبناؤه فيما خصه كان له وعليه الكراء بقدر ما استفغ من نصيب أصحابه قبل القسمة، وإن وقع الغرس أو البناء في حصة غيره خير من وقع في حصته

آخر لم يعلم به فلا كراء له عليه. وقد قال مالك فيمن ورث داراً فسكنها ثم قدم له آخر لم يعلم به فلا شيء له في السكنى. قال ابن القاسم: والكرياء في هذا بخلاف السكنى أه. وانظر إذا كان عالماً به وسكن أو زرع قدر حظه من الأرض أو سافر بالمركب. انظره عند قوله في آخر فصل المزارعة (إلا أن يستفغ) تقدم نص المدونة: الكراء خلاف السكنى والزراعة. وتقدم قول ابن رشد: الأصح خلافة (إن غرس أو بني قيل للمالك أعطه قيمة قائماً فإن أبي فله دفع قيمة الأرض فإن أبي فشريكان بالقيمة) ابن الحاوب: إن استحقت وقد غرس أو بني قيل للمالك ادفع قيمة قائماً، فإن أبي قيل للمشتري أو المكتري أعطه قيمة أرضه، فإن أبي فشريكان. ومن المدونة: من اكتري أرضاً سنتين للبناء أو الغرس فبني أو غرس ثم قام مستحق قبل تمام الأمد فللمستحق أن يجيز كراء بقيمة المدة أو يفسخ، فإن أجاز فله حصة الكراء من يومئذ ثم له بعد تمام المدة أن يدفع إلى المكتري قيمة البناء والغرس مقلوعاً. قال ابن الموز: بعد طرح أجر القلع إذ على ذلك دخل المكتري. وإن فسخ الكراء قبل تمام المدة لم يكن له قلع ذلك ولا أخذه بقيمتها مقلوعاً ولكن يقال له ادفع قيمة البناء والغرس قائماً، يريد

يَوْمُ الْحُكْمِ، إِلَّا الْمُتَجَبَّسَةُ: فَالنَّفْضُ، وَضَمِّنَ قِيمَةَ الْمُشْتَحَقَةِ، وَوَلَدَهَا

بين أن يعطيه قيمة ذلك منقوضاً أو يسلم له نقضه، وعليه أيضاً من الكراء بقدر ما انتفع من نصيب أصحابه قبل القسمة. وإن لم يرد أحد منهم القسمة بل أرادوا بقاء الأرض مشتركة فلهم أن يدخلوا معه ويشاركونه بقدر حصصهم من الأرض بعد أن يسلموها إليه قدر حصصهم من قيمة عمله، قيل: قائماً، وقيل: منقوضاً، وهو الراجع الجاري على مذهب المدونة. وانظر المسألة في أول كتاب الاستحقاق من البيان وتكررت بعد ذلك في سماع عيسى منه، وفي رسم القطعان من سماع عيسى من الشركة وابن يونس في كتاب العارية وغير ذلك والله أعلم. ص: (إلا المحبسة فالنفض) ش: يعني أن الأرض المحبسة تقبس فليس للباقي إلا حمل انقضائه، قال في التوضيح بعد ذكره مسألة الاستحقاق: والخلاف فيها وهذا كله ما لم تستحق الأرض بحبس وليس للباقي إلا حمل انقضائه إذ ليس ثم من يعطيه قيمة البناء قائماً، وليس له أن يعطي قيمة النفقه ولا يكونان شريkin لأنه من بيع الحبس انتهى. وهذا إن لم يوجد من يعطيه قيمة النقض، وأما إن وجد من يعطيه ذلك فيدفع، ولا امتناع له من ذلك كما صرخ بذلك في أحکام ابن سهل في مسائل الحبس. ونصه عن ابن حبيب عن مطرف فيمن بنى مسجداً وصلى فيه نحو السنتين ثم باعه من نقضه أو بناه بيتأ أو تصدق به قال: يفسخ ما فعل ويرد إلى ما كان عليه مسجداً وهو كالحبس الله لا يجوز بيعه ولا تحويله، وللباقي نقض بنائه وإن شاء فليحتسب في تركه، وإن أراد نقضه فأعطيه محتسب قيمته مقلوعاً ليقره للمسجد أجبر الباقي على ذلك إلا ما لا حاجة للمسجد بد منه ولا بد من نقضه فيتركه كذلك. قلت: فنقض المسجد الأول أيجب على من نقضه أن يعيده كما كان؟ قال: عليه قيمته قائماً لأنه متعد في نقضه وهدمه ثم يبني بتلك القيمة. قال ابن حبيب: وقال لي أصبغ مثله وكما يفهم ذلك أيضاً من نوازل ابن رشد في مسائل الأكريبة. وذكر ابن عبد الرفيع في مختصرو النوازل في مسائل الحبس ونصها مسألة: من أكرى الأرض المحبسة عليه لمن يبني فيها لمدة فله أن يأخذ الأنقض بقيمتها مقلوعة، وليس عليه أن يلحقها بالحبس، ولو كان الحبس على رجلين فأكرى أحدهما حصته بشيء فليس لصاحب الدخول عليه انتهى. ص: (وَضَمِّنَ قِيمَةَ الْمُشْتَحَقَةِ وَوَلَدَهَا

على أن يقلع إلى وقته، فإن أبي قيل للمكتري أعطه قيمة أرضه فإن أبي كانا شريكين (يوم الحكم) المازري: في كون قيمة البناء يوم بناء أو يوم المحاكمة قولان، ولم يشهر ابن عرفة منها قوله. انظر المازري في السؤال الرابع من الاستحقاق (إلا المحبسة فالنفض) قال سحنون: من اشتري قاعة فبناها ثم ثبت أنها حبس فإنه بخلاف من بنى بشبهة هذا يقلع نقضه إذ ليس ثم من يعطيه قيمة بنائه. ومن المدونة: من بنى داره مسجداً ثم استحقها رجل فله هدمه. قال سحنون: كأنه نحا إلى أن النقض لما كان له لا يأخذ قيمته ولكن يأخذه وبجعله في مسجد آخر (وَضَمِّنَ قِيمَةَ الْمُشْتَحَقَةِ وَوَلَدَهَا يوم

يَوْمُ الْحُكْمِ، وَالْأَقْلَ، إِنْ أَخْذَ دِيَةً

يوم الحكم) ش: يعني أن من اشتري أمة فأولدها ثم استحقها إنسان فإن سيدها الذي أولدتها يضمن قيمتها وقيمة ولدها الذي أولدتها إياه، واحداً كان أو أكثر. ولا يضمن من مات وهو القول الذي رجع إليه مالك، وكان أولاً يقول لستستحقها أخذها إن شاء مع قيمة الولد. قيل: ثم رجع عنها إلى أنه يلزمها قيمتها فقط يوم وطتها، وبه أفتى لما استحقت أم ولده إبراهيم. وقيل: أم ولده. محمد: وغير عنه ابن رشيد بقوله: وبه حكم عليه في استحقاق أم ولده، فإن أعدم الوالد اتبعه بقيمة الولد وقيمتها، فإن كان الولد موسراً أخذ منه قيمته فقط ولا يرجع عليه الأب. انظر استحقاق المدونة. وقال ابن يونس: انظر قول ابن القاسم إذا كان الأب عديماً والابن ملياً فليأخذ الأب قيمة نفسه وهو إنما يأخذ منه قيمته يوم الحكم، وكان يجب إنما يستحق قيمته يومئذ بمائه وقيمة بمائه أكثر مما في يده، فكيف يصح أخذ قيمته منه؟ وأظن أن ابن القاسم إنما يقول: قيمته بغير مال وبه يصح قوله. قال في المجموعة: فإن كان للولد مال كسبه لم يقوم بمائه لكن بغير ماله كقيمة عبد ويؤدي ذلك الأب ولا يؤخذ من أموال الولد شيء انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: اللخمي: لو استحقت حاملاً فعلى أن له أخذها يؤخر لوضعها فيأخذها وقيمة ولدها، فإن أسقطته أو ماتت فلا شيء على الأب وعلى أخذ قيمتها يأخذ قيمتها الآن على ما هي عليه ولا يتضرر وضعها، وعلى القول الآخر: ليس له إلا أخذ قيمتها يوم

الحكم من المدونة قال مالك: من ابتعاث أمة فأولدها فلم يستحقها أخذها إن شاء مع قيمة ولدها يوم الحكم عبيداً، وعلى هذا جماعة الناس وأخذ به ابن القاسم، وهو قول علي رضي الله عنه. ثم رجع مالك فقال: يأخذ قيمتها وقيمة ولدها يوم يستحقها. قال ابن يونس: لأن في أخذها ضرراً على المبتاع إذا أخذت منه كان عاراً عليه وعلى ولده. وقال ابن حبيب: ثم رجع مالك فقال: ليس على المبتاع إلا قيمتها يوم وطتها ولا قيمة عليه في ولدها، وبه أخذ ابن الماجشون وغيره وبه أقوال. وقال ابن يونس: قال ابن القاسم: القضاء إن كان وطه بشبهة فالولد فيه لا حق، ولا يلحق في الوطه بغير شبهة وإن الولد بخلاف الغلة في الاستحقاق. قال أشهب في ولد المغورو بالشراء أو بالنكاح: إنما يلزم الأب قيمتهم إذ ليسوا بغلة فيكون لهم حكم الغلة ولا يرثون فيأخذهم سيد الأمة، وجعلت قيمتهم يوم الحكم لأنهم أحرار في الرحم ولا قيمة لهم يومئذ، وهذا قول مالك وابن القاسم أهـ. من ابن يونس. وقال ابن عرفة في تعلق حق مستحقها بقيمتها أو عينها اضطراب (والاقل إن أخذ دية) ابن يونس: لو قتل الولد خطأ فديته لأبيه منجمة، وللمستحق منها قيمته يأخذ فيها أو نجم، فإن لم يتم أخذ ثمامه من الثاني ثم ما يليه حتى يتم ثم يورث عن ابن ما فضل. قال ابن القاسم: ولو قتل الولد عمداً فصالح الأب فيه على أقل من الديمة فعليه الأقل من ذلك أو قيمته يوم القتل، فإن كان ما أخذ أقل من القيمة رجع على القاتل بالأقل من القيمة أو

لَا صَدَاقَ حِرَةً أَوْ غُلْتَهَا،

حملت انتهي. ص: (لا صداق حرة أو غلتها) ش: انظر كتاب الاستحقاق من المدونة وشراحها والمذالي، وانظر رسم يدير من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق وابن عرفة وما ذكره هو المذهب من أن العبد إذا استحق بحرية لا يرجع على سيده بما اغتله منه من خراجه وأجرة عمله، ولا بأجرة ما استخدمه فيه، وكذلك لو كاتبه ثم استحق بحرية بعد أن قبض السيد الكتابة لم يرجع عليه بها بخلاف ما لو جرح فأخذ السيد لذلك أرشاً فله الرجوع على سيده بما أخذه من أرش جراحته، وكذلك لو كان له مال اشتراه معه أو أفاده عبد من فضل خراجه أو عمله أو تصدق به عليه أو وهب له فانتزعه السيد، فله الرجوع على سيده بما انتزعه من ذلك. أما لو وهب له السيد مالاً أو استخبره بماله فاستفاد فيه وقال: إنما دفعته إليه لأنه عبدي وكنت أرى أن لي أن أنتزعه منه متى شئت، فللسيد أن يرجع في ذلك كله، وأما إذا قال: اتجر بهذا المال لنفسك فليس له إلا رأس ماله. واختلف إذا أعطاه أو تصدق عليه ثم أعتقه أو أعطاه بعد أن أعتقه وهو يرى أنه مولاه ثم استحق بحرية أو ملك، فقيل له: الرجوع عليه بذلك، وقيل: لا رجوع له عليه. قاله جميعه في رسم يدير من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق. وكذلك الأرض المستحقة بحبس لا يرجع بغلتها على القول المفتى به كما صرخ بذلك ابن رشد في مسائل الحبس من نوازله. قال في التوضيح: وهو الذي جرى به العمل انتهي. وهذا والله أعلم إذا لم يعلم المستحقة من يده بالحبس، وأما إذا علم بالحبس واستغله فيرجع عليه بالغلة إذا كان البائع للحبس هو المحبس عليه وكان كبيراً عالماً بالحبس فإنه لا رجوع له بالغلة ولو كان المشتري عالماً كما يأتي ذلك في كلام ابن سهل في مسائل الحبس ونصه: قال ابن العطار: وإذا فسخ بيع الحبس فالغلة فيما سلف قبل ثبوت تحبيسه للمبتعث لا يرجع عليه بشيء منها إذا لم يعلم بالحبس بعد أن يحلف أنه لم يعلم، وما كان في رؤوس الشجر من الشمر وقت الاستحقاق فهو للذي ثبت لهم أصل التحبيس في حين بنائه. وإن كان في إثبات الحرج فعلية كراء الأرض، وإن كان بائع الحبس هو المحبس عليه رجع عليه بالشمن، فإن لم يكن له مال وثبت عدمه حلف للمبتعث وأخذ من غلة الحبس عاماً بعام، فإن مات المحبس عليه قبل استيفاء الشمن رجع الحبس إلى من يستحقه ولم يكن للمبتعث منه شيء، فإن كان بائع الحبس كبيراً عالماً بالتحبيس عوقب بالأدب والسجن على بيعه إن لم يكن له عذر. قال القاضي ابن سهل: ينبغي أن كان مالكاً لنفسه مع ذلك إلا أن يكون له طلب المبتعث بشيء من الغلة، وإن علم حين ابتياعه أنه حبس. وقد نزلت بقرطبة في مسألة القرشية وأفتيت فيها

باقي الديمة (لا صداق حرة أو غلتها) من المدونة قال مالك: من ابتياع أممة فوطئها وهي ثيب أو بكر فاقضها ثم استحقت بذلك أو حرية فلا شيء عليه للوطء، لا صداق ولا مانقصها. ابن يونس: كأنه رأى لما وظفت على الملك لم يكن لها صداق، وكذلك يقول لو اغتلتها أن الغلة للمشتري، والأشباه أن

وإن هدم مكثّر تعدّياً: فللمستحق النقض وقيمة الهدم؛ وإن أثراً مكثّر يه كسارق عبد، ثم

بذلك، وكان غيري خالقني فيها وخلافه خطأ انتهى. وظاهره أنه إذا علم البائع بالحبس وكان هو الحبس عليه أن لا رجوع عليه بالغلة ولو علم المشتري أيضاً بالحبس كما يفهم، وقد صرّح بذلك المشذّالي في أواخر كتاب الاستحقاق ونصه: وسئل اللؤلؤي عن حبس عليه حبس فإباعه والمشتري عالم بأنه حبس أم لا، فاستغلّه مدة ثم نقض البيع فقال: لا يرد الغلة لأن البائع عالم فهو واهب للغلة إلا أن يكون له شريك أو يكون الحبس معقلاً فليس لشريكه نصيبيه من الغلة. وانظر المتيطي والطэр وانظر ابن سهل فإنه أشار إلى مسألة اللؤلؤي وأنها نزلت بقرطبة وأن غيره خالقه. انتهى كلامه والله أعلم. سُئلت عن مسألة وهي شخص باع وفقاً عليه يعلم بوقفيته لشخص يجهل الواقعية، ثم باعه المشتري لشخص يعلم الواقعية، ثم إن المشتري الثاني باعه مع جهة أخرى موقوفة على البائع الأول تعدى هذا المشتري عليها، فهل للبائع الأول مطالبته بالغلة في ذلك أم لا؟ فأجبت: الحمد لله وحده إذا ثبت وقفيه هذه الجهات بشروطه نقض البيع في جميعها وأعيدت على ما كانت عليه ولا رجوع للبائع الأول بغلة ما باعه وهو عالم بوقفيته، وأما الجهة التي تعدى عليها المشتري الثاني وباعها فللبائع الأول الرجوع عليه بفلتها، ولا رجوع له على المشتري الثالث لمجهل المشتري الواقعية والله أعلم. وانظر أحكام ابن سهل فيما إذا باع القاضي الحبس، وانظر ابن سلمون في مسائل الحبس. ص: (وإن هدم مكثّر تعدّياً فللمستحق النقض وقيمة الهدم) ش: هذا كقوله في المدونة: ومن اكترى داراً فهدمها تعدّياً ثم قام مستحق، فلهأخذ النقض إن وجده وقيمة الهدم من الهادم. قال في التبيّهات: قوله: «بقيمة الهدم» قيل: بما بينها بقعة وما بينها من القيمة بذلك البناء فيفرمه. وقيل: قيمة ما أفسد من البناء. وعند ابن حبيب يضمن له ما أنفق في البناء. وقيل: يأخذ النقض من مستحقها ثم يغرم له ما أفسد من الهدم. قال الشیعی أبو الحسن: قول عیاض: «بما بينها بقعة» يعني مع الأنقاض انتهى. ثم نقل بقية کلام التبيّهات وقال عقبه: كذا في التبيّهات. ورأيته يعني القول الأخير في کلام التبيّهات في موضع آخر يأخذ النقض مستحقه، فعلى ما في التبيّهات يغرم قيمة البناء قائماً ويكون له النقض كمن تعدى على سلعة فأفسدّها أفساداً كبيراً فإنه إذا ضمن قيمتها تكون له، وعلى ما في الموضع الآخر يكون هو التأویل الثاني انتهى. والله أعلم.

لا غلة له إذ لا ضمان عليه فيها ولأنها لو ماتت لرجل بشمنها. (وإن هدم مكثّر تعدّياً فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن أثراً مكثّر يه كسارق عبد ثم استحق) من المدونة قال ابن القاسم: من اكترى داراً فهدمها متعدّياً ثم قام مستحق الدار فلهأخذ النقض إن وجده قائماً وقيمة الهدم من الهادم. ولو كان المكري قد ترك للمكري قيمة الهدم قبل الاستحقاق لرجع بها المستحق على الهادم كان ملياً أو معدماً، لأن ذلك لزم ذمته بالتعدي ولا يرجع على المكري إذ لم يتعد وفعل

أشقيق؟ بخلاف مُشتبه مدعى حرية إلا القليل، وله هدم مسجد،

تبنيه: قال القرطبي في شرح حديث جرير عن مسلم في قوله: «ولكن أعيدها من طين كما كانت» يدل على أن من تعدى على جدار أو دار وجب عليه أن يعيده على حالته إذا انضبطة صفتة وتمكنت مماثلته، ولا تلزم قيمة ما تعدى عليه. وقد بوب البخاري عليه «من هدم حائطاً بنى مثله» وهو تصريح بما ذكرنا، فإن تعذر المماثلة فالرجوع إلى القيمة وهو مذهب الكوفيين والشافعية وأئمَّة ثور. وفي العتبة عن مالك مثله، ومشهور مذهب مالك وأصحابه وجماهرة من العلماء أن فيه وفي سائر التلافات المضمنات القيمة إلا ما يرجع إلى الكيل والوزن بناء منهم على أنه لا تتحقق المماثلة إلا فيهما. انتهى ونحوه في الإكمال قال: ولا حجة لأولئك بهذا الحديث لأنَّه في شرع غيرنا، وليس فيه أن نبينا أمَّر بذلك ولعله يتراضيهم. إلا ترى إلى أن قوله: «نبنيها لك بالذهب» وهذا كان من طيب نفوسهم فكذلك بناؤها بالطين انتهى. ص: (وله هدم مسجد) ش: هذه مسألة ذكرها في كتاب الاستحقاق من المدونة. وتكلم الشيخ أبو الحسن على حكم النقض هل لا يؤخذ إلا عين النقض أو إن كان بشبهة أخذت قيمته قائماً وإلا أخذ النقض، وأطال وجلب كلام الأشياخ ومحصله اختصره ابن عرفة فقال: وفي جعل نقض المسجد في حبس مطلقاً أو إن كان بانيه غاصباً وإن كان ذا شبهة جعلت قيمته في حبس قوله، الظاهر قول ابن القاسم فيها والصقلي عن سحنون وصوابه اللخمي وقال لي: لا بد من هدمه لمخالفته بناء المسجد؛ جعل نقضه في حبس مثله وما شاكلها أخذه المستحق بقيمتها، وإن بني بشبهة وأئمَّة المستحق من دفع قيمة البناء والآخر من قيمة الأرض وكانت شريكتين، فإن حمل القسم وفي حظ الحبس ما يصح مسجداً قسم وإلا بيع وجعل منابه في مثله. انتهى. ومعنى القولين على ما ذكرناه أول الكلام. قوله: وقال: ذكره اللخمي تفريعاً على قول ابن سحنون. قوله: «مخالفته بناء المسجد» لعله بناء الدور لأنَّه الذي يصح به الكلام وهو كذلك في التبصرة والله أعلم.

فرع: قال أبو محمد: وعلى قول ابن القاسم بجعل النقض في مسجد آخر، فإن لم يكن في موضعه مسجداً نقل ذلك النقض إلى أقرب المساجد إليه ويكون الكراء على نقلانه منه

ما يجوز له، وهو كمن ابْتَاعَ عبداً فسرقه منه رجل فترك له قيمته ثم قام ربه فإنما يتبع السارق خاصة (بخلاف مستحق مدعى حرية إلا القليل) من المدونة: لو نزل عبد ببلد فادعى الحرية فاستعانه رجل فعمل له عملاً له بالمن بناء أو غرس أو غيره بغير أجر أو وهبه ما لا يلزمه إذا استحقه، أخذ قيمة عمله من استعمله: إلا أن يكون عملاً لا بالله ك斯基 الدابة ونحوه (وله هدم مسجد) انظر هذا مع قوله «إلا المحبسة فالنقض». قال في المدونة: وذلك كمن ابْتَاعَ عبداً فأعْتَقَه ثم استحق فلره رد البيع والعتق، وانظر إذا استحقت البقعة المحبسة ورجوع محبسها بالثمن على من باع منه ما يفعل بالثمن. انظره في أواخر نوازل ابن سهل قبل ترجمة بيع نقض الحبس إذا انهدم (وله

وإن أشحّ بقضى: فكالبيع،

ويجوز له أخذه في كرائه ملكه انتهى. ص: (وإن استحق بعض فكالبيع) ش: كذا في بعض النسخ «فكالبيع»، شبه مسألة الاستحقاق للبعض بمسألة استحقاق بعض البيع في البيع ولا معنى لهذا التشبيه، لأن فرض المسألة استحقاق بعض البيع فيه تشبيه الشيء بنفسه. وفي بعضها «فكالبيع» يعني أنه إذا اشتري الشخص شيئاً واستحق بعضه حكمه حكم ما إذا ظهر عيب بعض البيع وهذه النسخة أنساب، ولكن على كل حال فقد قدم المؤلف حكم استحقاق البعض في فصل الخيار وإنما نبه عليه هنا لأنه بابه والله أعلم. ولا بأس بذكر حكم استحقاق البعض على سبيل الاختصار وذكر كلام المؤلف بعده فنقول: إذا استحق بعض البيع فلا يخلو إما أن يكون شائعاً فإنه يخير المشتري في التمسك ويرجع بحصة الجزء المستحق من الثمن وفي رده لضرر الشركة، وسواء استحق الأقل أو الأكثر. وإن استحق جزء معين فلا يخلو إما أن يكون مقوماً أو مثلياً. فإن كان مقوماً كالعروض والرقيق والحيوان فإن استحق البعض رجع بحصته بالقيمة لا بالتسمية، وإن استحق وجه الصفة تعين رد الباقي ولا يجوز التمسك بالأقل، وإن كان مثلياً، فإن استحق الأقل رجع بحصته من الثمن. وفي الرد قال في المدونة: ومن اباع ثياباً كثيرة أو صالح بها عن دعواه فاستحق بعضها أو وجد بها عيب قبل قبضها أو بعده، فإن كان ذلك أقلها رجع بحصته من الثمن، وإن رضي البائع إذ لا يعرف ثمنه حتى يقوم وقد وجب الرد فصار بيعاً مؤتنفاً بشمن مجهول انتهى. وهذا أيضاً يخالف فيه أشباه وابن حبيب ويجيزان التمسك بالأقل. قاله أبو الحسن. وقال: قوله: «إن كان ذلك أقلها إلى آخره» لأن هذا ليس بيعاً مؤتنفاً بشمن مجهول لأن البيع لم يزل جائزأً بالعقد الأول انتهى. ويقال: لأي شيء ينتقض البيع إذا استحق الأكثر ولا ينتقض في الأقل والله أعلم. ثم قال في المدونة

استحق بعض فالكعيب) لا شك أن هذا تصحيف وإنما هو «فكالبيع» لأن باب البيع وباب الاستحقاق في هذا واحد. وقد تقدم في العيوب قوله «ورد بعض البيع بحصته» ثم قال: ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره، وتقدم أن صواب هذا أيضاً أن يقول عيناً أكثره لأنه في هذا الباب أحال عليه. ونص المدونة قال مالك: من اشتري ثياباً كثيرة فاستحق بعضها أو وجد به عيب قبل قبضها أو بعد، فإن كان ذلك أقلها رجع بحصته من الثمن فقط، وإن كان وجه الصفة. محمد: مثل أن يقع له أكثر من نصف الثمن انتقض ذلك كله ورد ما بقي، ثم لا يجوز أن يتماسك بما بقي بحصته من الثمن وإن رضي البائع إذ لا يعرف حتى يقوم، وقد وجب الرد فصار بيعاً مؤتنفاً بشمن مجهول. وأجازه ابن حبيب. ولو كان ما اباع مكيلاً أو موزوناً، فإن استحق القليل منه رجع بحصته من الثمن ولزمه ما بقي، وإن كان كثيراً فهو مخير في أن يحبس ما بقي بحصته من الثمن أو يرده. وكذلك في جزء شائع مما لا ينقسم لأن حصته من الثمن معلومة قبل الرضا به. انتهى

وَرُجِعَ لِلتَّقْوِيمِ وَلَهُ رَدٌّ أَحَدُ عَبْدِينَ أَشْتَحِقَ أَفْضَلُهُمَا بِحُرْيَتِهِ. كَأَنْ صَالِحٌ عَنْ عَيْبٍ يَاتِحْرِرُ، وَهُلْ يَقُولُ
الْأَوَّلُ يَوْمَ الصلْحِ أَوْ يَوْمَ الْبَيْعِ؟ تَأْوِيلًا،

إثر الكلام المتقدم: ولو كان ما ابتعث مكيلًا أو موزوناً فإن استحق القليل منه رجع بحصته من الشمن ولزمه ما بقي، وإن كان كثيراً فهو مخير في أن يحبس ما بقي بحصته من الشمن أو يرده، وكذلك في جزء شائع مما لا ينقسم لأن حصته من الشمن معلومة قبل الرضا به انتهى. ص: (وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية) ش: كذا قول أبي سعيد في تهذيه: ومن ابتعث عبدين في صفة فاستحق أحدهما بحرية بعد أن قبضه أو قبل فإن كان وجد الصفة فله رد الباقى. قال الشيخ أبو الحسن: ليس في الأمهات «فله رد الباقى» وإنما فيه «رد الباقى» وهذه متعدبة لأن ظاهره له الرد وله التمسك فيكون كقول ابن حبيب وأشهره انتهى. وما ورد على أبي سعيد يرد على المصنف. قوله: «بحريه» وكذلك برق وقد دخل في قوله: «إن استحق بعض فكالعيوب» وإنما نبه عليه لأنه قد يتورهم في هذه أنها صفة جمعت حلالاً وحراماً فترد كلامها لأنهما في هذه لم يدخلوا على ذلك والله أعلم. ص: (كأن صالح عن عيب باخر)

وقد تقدم هذا. ومختار ابن يونس عند قوله في العيوب ولا يجوز التمسك بأقل (ورجع للتقويم) من المدونة قال مالك: من ابتعاث سلعاً كثيرة صفة واحدة فإثناها يقع لكل سلعة منها حصتها من الشمن يوم وقعت الصفة، ومن ابتعاث صبرة قمح وصبرة شعير جزاها في صفة واحدة بمائة دينار على أن لكل صبرة خمسين ديناراً، أو ثياباً أو رقيقة على أن لكل عبد أو ثوب من الشمن كذا وكذا، فاستحق أحد الصابرين أو أحد الثياب، فإن الشمن يقسم على جميع الصفة ولا ينظر إلى ما سميا من الشمن لأنه لم يبع هذه بكلها إلا على أن الأخرى بكلها فيحمل بعضاً. محمد: وإن كان الشمن مما لا ينقسم رجع بقيمة الحصة التي قابلت منه المستحق، يزيد مثل أن يكون الشمن عبداً وقد استحق ربع الصفة فإنه يرجع بربع قيمة العبد ولا يرجع في عينه إن كان قائماً لضرر الشركة. وقال ابن القاسم فيمن وجد ببعض الصفة عيوباً. وانظر إذا استحق جزء مشاع بين أن يكون يسيراً أو كثيراً فرق. (وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية) من المدونة: من اشتري عبدين في صفة فاستحق أحدهما بحرية بعد أن قبضه أو قبل، فإن كان وجه الصفة فله رد الباقى، وإن لم يكن وجهها لزمه الباقى بحصته من الشمن، وإنما يفرم المستحق أن لو كان عبداً، وكذلك لو كان المستحق مكتاباً أو مدبراً أو أم ولد انتهى. انظر هذا النص هنا فإنه يقتضي أن له التمسك بالباقي وإن لم يكن وجه الصفة بخلاف الفرع بعد هذا وبخلاف ما تقدم قبل قوله «ورجع للتقويم» (كأن صالح عن عيب باخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلاً) من المدونة قال مالك: من اشتري عبداً فأصاب به عيوباً فصالحة البائع من العيب على عبد آخر دفعه له جاز، وكأنهما في صفة، فإن استحق أحدهما فليفرض الشمن عليهم وينظر، هل هو وجه الصفة أم لا كما وصفنا فيمن ابتعاث عبدين في صفة فاستحق أحدهما. انتهى نص ابن

وإن صالح فاشتحق ما يبيده مدعيه: رجع في مفتر به لم يفُت، وإلا ففي عوضه: كإنكار على الأرجح، لا إلى الخصومة، وما يبيده المدعى عليه، ففي الإنكار يرجع بما دفع، وإلا فقيمتها

ش: الذي في أكثر النسخ «كان» وهو الصواب ويعني أن حكم ما إذا اشتري عبداً ثم اطلع فيه على عيب قديم فصالح عنه بعد آخر ثم استحق أحدهما كحكم اشتراهما في صفة واحدة. قال في المدونة: ومن اشتري عبداً فأصاب به عيباً فصالحة البائع عن العيب على عبد آخر دفعه إليه جاز، وكأنهما في صفة واحدة. فإن استحق أحدهما فليفرض الشمن عليهما وينظر، هل هو وجه الصفة أم لا على ما ذكرنا. أبو الحسن: يعني فيمن باع عبدين في صفة واحدة انتهى. وشبه المؤلف هذه المسألة بتلك كما في تهذيب أبي سعيد إلا أن الحكم الذي يؤخذ من كلامهما في المسألة الأولى ليس كذلك كما تقدم فيكون في هذه أيضاً كذا، ولذلك قال اللخمي: قال ابن القاسم فيمن اشتري عبداً ثم وجد به عيباً فصالح عنه على عبد آخر ثم استحق أحدهما: فسيلهمما سبيل ما اشتري صفة واحدة يريد إن كانا متكاففين أو استحق الأدنى رجع بما ينوب المستحق ولزم الآخر، وسواء كان المستحق الأول أو الآخر، وإن كان المستحق الأجرود رد الآخر انتهى. والله أعلم. ص: (إلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح) ش: أي وإن فاتت. قال في المدونة: بتغير بدن أو سوق فيرجع في عوضه أي عوض الشيء المقرب به وهو مثل المثلي وقيمة المقوم كما يرجع في الإنكار بعوض الشيء المصالح فيه، فات أو لم يفت، وهو مثل المثلي وقيمة المقوم وهذا يفرقه ذهن الطالب لأن في الإقرار ثبت الشيء له، وأما في الإنكار فلم يثبت فكيف يتورهم أن يأخذنه، فيتعين أن يكون المراد عوض الشيء المصالح

يونس. ومن النكت: يفرض الشمن على قيمة العبد الأول يوم العقد وقيمة العبد الآخر يوم أخذه ينظر إلى قيمة كل عبد منها يوم وجب. انظر التأويل الآخر في التبيهات (وإن صالح فاستحق ما يبيده مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه) من المدونة قال ابن القاسم: من أدعى شيئاً يبيده رجل ثم اصطلاحاً على الإقرار على عوض فاستحق ما أخذ المدعى فليرجع على صاحب فليأخذ منه ما أقر له به إن لم يفت، فإن فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان رجع بقيمه وحكمه حكم البيع. ابن يونس: تحصيله أنه لا خلاف وقال: إنه إذا استحق ما يبيده المدعى والصلح على الإقرار أنه يرجع في شيء أو قيمته أو مثله إن فات كالبيع انتهى. فانظر هذا مع قول خليل: (إلا ففي عوضه) (كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة). سخون: إن استحق ما قبض المدعى في الصلح على الإنكار فليرجع بقية ما قبض، ومثله إن كان يوجد له مثل. ابن يونس: هذا هو الصواب لا الرجوع إلى الخصومة، ويكون كمن صالح من دم عمد وجب له على عبد فاستحق فإنه يرجع بقيمة العبد إذا لاثمن معلوم لعوضه فكذلك هذا (وما يبيده المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع إن لم يفت وإلا فقيمتها) من المدونة قال ابن القاسم: إن كان الصلح على الإنكار فاستحق ما يبيده المدعى عليه فليرجع بما دفع إن لم

وفي الإقرار لا يرجع:

به والله أعلم. ص: (وفي الإقرار لا يرجع) ش: قال أبو الحسن الصغير في صلح الإقرار على عرض بعد أن تكلم على ما إذا استحق العرض: ولو استحق ما يد المدعى عليه فقال أشهب في المجموعة: إن استحق بالبينة والحكم فليرجع على المدعى بما دفع إليه. وقال الطحاوي في كتابه: لا يرجع بشيء لأنه أقر أنه للمدعى وأن ما أخذ منه ظلم. وذكر أن هذا قول لأهل المدينة وأبن أبي ليلى ومن قال بقولهم ثم قال الشيخ: والعمل عندنا اليوم على ما في كتاب الطحاوي والمدنيين أنه لا يرجع ويقال للمستحق من يده تأخذ التسخة وترجع على بائعك بالشمن أو تخاصم ثم لا رجوع لك انتهى. وانظر ما معنى قوله: «ويقال للمستحق إلى آخره» والله أعلم. وفي معن الحكم: فإذا أذر للذى ألقى في يده العبد أو الدابة فالصواب أن يقال: لا حجة لي إلا أن أرجع على من باع مني، فإن أدعى الذي ألقى في يده العبد أو الدابة مطعنًا في الشهود أجل، فإن عجز بعد ذلك حكم عليه، ثم لا يكون له رجوع على البائع لأن قيامه عليه إنما هو بالبينة التي أذر فيها فإذا طعن فيها لم يكن له قيام انتهى. وصرح ابن سلمون بأن من استحق شيئاً وادعى فيه دافعاً وعجز عنه لم يبق له رجوع على بائعه والله أعلم.

مسألة: قال في النوادر في كتاب الأقضية الأول في ترجمة من قيم عليه في شيء، هل يقوم على من باع منه قبل الحكم وهو في أثناء ترجمة كبيرة. وفي كتاب ابن سحنون: سأل حبيب سحنوناً فيما اعترف من يده شيء ثبت عليه بشاهد واحد فieri المشهود أن يأخذ حميلاً على من باع ذلك لولا يحكم عليه في وقت يغيب هذا فيه قال: لا حميل له عليه ولا يعرض له حتى يحكم عليه انتهى.

نبهات: الأول: من أدعى الحرية وذكر أنه من بلد كثُر فيه بيع الأحرار ووافقه المباع على أنه اشتراه من تلك البلد فقال ابن سهل: قال محمد بن الوليد وبحبي بن عبد العزيز: إنه يكلف المشتري إثبات رقه. وقاله سحنون. وقال ابن لبابة: البينة على مدعى الحرية. وكان عبد الأعلى يفتى بما قال: قال أصحابنا: الفساد الزمان ولست أراه. وقال ابن زرب: على السيد الإثبات على صحة ابتهاعه من كان ملكاً له وبذلك أفتوا في فتنة ابن حفصون. انتهى من مسائل العنق وهي قبل مسائل النكاح.

الثاني: إذا أدعت الحرية ثم أقرت بالرق فقال ابن سهل في محل المذكور: قالت طائفة: لا يقبل رجوعها لأنها قد استحقت بدعواها، فليس لها أن ترق نفسها وقالت طائفة يقبل

يفت، فإن فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان رجع بقيمته (وفي الإقرار لا يرجع). أشهب: إن اصطلاحاً على الإقرار فاستحق ما يد المدعى عليه بالبينة والحكم فليرجع على المدعى بما دفع إليه الطحاوي: لا يرجع بشيء لأنه أقر أنه للمدعى وإنما أخذ منه ظلماً وذكر أن هذا قول أهل

كعْلِمَه صَحَّه مِلْك بَائِعِه،

رجوعها وتبقي مملوكة لسيدةها قال ابن عتاب: وبه أفتت واختاره القاضي. ابن بشير: ولم يذكر لنا ابن عتاب إذ ذكرها في سماع ابن القاسم قال مالك: يسمع نزوعها إلا أن يخاف أنها إنما نزعت من خوف وأرادت ذكره واستحيت منه انتهى.

الثالث: إذا اعترف الملوك بالرق ثم ادعى الحرية، هل يقبل منه؟ انظر ابن سلمون في بيع الرقيق فإنه ذكر فيه قولين. وعلى أنه يقبل منه فإذا ثبت ذلك وكان البائع عديماً، فهل يرجع عليه بالشنم؟ فيه خلاف ذكره ابن رشد في آخر سماع عيسى من كتاب الجهاد ورسم لم يدرك من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق.

الرابع: إذا شهد الشهود على الحرية في العلم هل يفيد ذلك أم لا؟ انظر الباب الثالث والأربعين من التبصرة لابن فردون، وانظر ابن سهل في محل المذكور أولاً فإنه ذكر في ذلك خلافاً وفيه مسائل من هذا الباب، وانظر الباب الثاني والعشرين من التبصرة فإن فيه أن الأصل الحرية وفي أول الكتاب في الفرق بين المدعى والمدعى عليه.

الخامس: إذا أراد وضع قيمة العبد المستحق والذهب إلى البلد التي فيها باعه فله ذلك في المستحق برق لا بحرية كما قاله في ثائق الجزيري، وفي سماع عيسى المذكور، وفي رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الاستحقاق والله أعلم. ص: (كعلمه صحة ملك بائعه) ش: قال الشيخ أبو الحسن الصغير في شرح مسألة الصلح المتقدمة: وقد اختلف إذا كان في عقد الشراء وعلم المباع صحة ملك البائع المذكور حين انبرام البيع وانعقاده، فقال ابن القاسم وأأشبه: لا يرجع إذا استحق ذلك من يده. وقال غيرهما: يرجع. انتهى. وفي أول البيوع من معين الحكم مسألة: إذا صرحت بصلة ملك البائع لما باع ثم طرأ استحقاق. فهل له رجوع على البائع أو لا؟ في ذلك روایتان: إحداهما أنه يرجع على البائع ولا يضره إقراره، والأخرى أنه لا يرجع عليه بشيء، رواها أصبع وعيسى عن ابن القاسم. قال ابن العطار: وبالرواية الأولى القضاة قالوا: وهو دليل المدونة لأنه قال في كتاب الاستحقاق منها فيمن له

المدينة. (كعلمه صحة ملك بائعه) المتطيبي: من اباع لـكـ على صحة تملك البائع له وأقر بذلك، فلا يلزم تحويله ولا إنزاله فيه، فإن دفعه عنه دافع كانت المصيبة من المباع. قاله سحنون. وقال ابن سلمون: غير الأصول من الرقيق والدواب والعرض يكتب في استحقاقه يعرف شهوده أنه ما خرج عن ملكه حتى الآن، فإذا ثبت هذا فلا بد من اليمين أنه ما خرج ذلك عن ملكه، فإذا ثبت الاستدعاء واليمين أعد إلى الذي ألفي ذلك بيده، فإن ادعى مدفعاً أجله ثم لا رجوع له بعد ذلك على من باع إن لم يقدر على حل ذلك منه لأنه قد أكذب ما ثبت، وإن لم يدع مدفعاً رجع على من باع منه وتكتب أعد إلى فلان فيما ثبت فقال إنه لا مقال له في ذلك ولا مدفعة إلا الرجوع على من باع منه

لَا إِنْ قَالَ دَازَرَ،

على رجل ألف درهم فحط عنه خمسمائة درهم على أن أخذ منه عبده ميموناً بخمسمائة ثم استحق العبد أنه يرجع بالألف. فقوله: «عبده ميموناً» تصرير يضافه العبد إليه. ص: (لا إن قال داره) ش: قال في المتيطية في أوائل البيوع: وقولنا: ابتع منه جميع الدار أولى من إضافتها إلى البائع، فيقال: جميع داره، وكذلك جميع ما يبتاع من ملك أو سلعة لما وقع في ذلك من الاختلاف، فقد ذكر بعض المؤثرين أنه إذا أضيف شيء من ذلك إلى البائع ثم استحق من يد المبتاع فإنه لا يرجع على البائع بشيء لأن في إضافته ذلك إليه إقراراً من المبتاع بتحقيق تمليك البائع لما باع منه، فإذا استحق من يده فقد علم أنه لم يستحق بحق فلم يكن له الرجوع، وكان يرى أن يعقد المؤثر ابتع منه جميع الدار الذي ذكر البائع أنها له أو ابتع منه جميع الدار التي بموضع كذا، ولا يرى أن يقول جميع الدار التي له. وقال غيره من المؤثرين: إن قولك: «جميع الدار» أو «جميع داره» بإضافة أو بغير إضافة سواء إن استحق ذلك من يد المبتاع رجع به على البائع، وقد أشار إلى ذلك أشهب في المجموعة فقال: إنه يرجع بالشمن على البائع، والظلم إنما وقع عليه دون المستحق تقول: إنه باع ما ليس له. قال ابن الهندي: والذي تدل عليه الأصول أن قول المؤثر: «جميع الدار التي له» ليس بمانع للمبتاع من الرجوع على البائع بالشمن عند الاستحقاق إذ قد أحكمت السنة الرجوع عليه حتى لو لم يقل في الوثيقة ومرجع دركهم، والدليل على ذلك ما نص عليه أهل العلم في نص الوثائق في بيع جميع الأموال فإنهم استفتوحاً بذلك: اشتري فلان من فلان جميع ما جرته أملاكه وضمه فوائده وجمعته مكاسبه. وقولهم هذا كقول المؤثر جميع الدار التي لا فرق في ذلك، فلو كان هذا عندهم لرجوع المبتاع عند الاستحقاق على البائع ما كتبوا. وقد دارت غير مرة قضي فيها بالرجوع بالدرك، وقد أوقفت على ذلك جماعة من أهل العلم الماضين فلم تجد عند أحد منهم

انتهى. انظر هذ هل هو على الرواية التي ليس بها القضاء وستاني الروايات. ((لا إن قال داره)).
المتيطي: وقولنا ابتع منه جميع الدار أولى من إضافتها إلى البائع فيقول جميع داره، وكذلك جميع ما يبتاع من ملكه أو سلعة لما وقع في ذلك من الاختلاف، فقد قيل: إذا أضيف شيء من ذلك إلى البائع ثم استحق من المبتاع فإنه لا يرجع على البائع بشيء إلا في إضافته ذلك إقراراً من المبتاع بتحقيق تمليك البائع لما باع منه. وقال ابن الهندي: الذي يدل عليه الأصول أن له الرجوع على البائع وإن أضاف المبيع إليه، والدليل على ذلك ما مضى عليه أهل العلم في عقد الوثائق يفتحونها فاشترى من فلان ما حوت أملاكه. قال غير واحد: وهذا هو الصواب. لو أن المبتاع صرخ بتملك البائع للمبيع ثم استحق ذلك من يده فإن في رجوعه على البائع روايتين، والذي به القضاء أنه يرجع. هذا في صحيح الإقرار فكيف في هذا ابن رشد: شراء الرجل داراً لا يخلو من أربعة أوجه: أن يقر للبائع باليد، ولملك أو بالملك لا باليد أو بالملك، أو لا يقر له بيد ولا ملك. من نوازل سحنون (وفي

وفي عرض يعرض بما خرج منه أو قيمته،

أن ذلك يمنع الرجوع. قال غير واحد من المؤتمنين: وهذا هو الصواب لأنه ليس في إضافة ذلك إلى البائع إقرار من المباع بتمليك البائع له وإنما معنى قوله: «ابتاع منه جميع داره» أي جميع الدار التي ذكر البائع أنها له. وأيضاً فلو أن المباع صرخ بتمليك البائع للبيع ثم استحق ذلك من يده فإن في رجوعه على البائع روایتين: أحدهما أنه يرجع على البائع ولا يضره إقراره، والأخرى أنه لا يرجع عليه بشيء رواها أصبهن وعيسى عن ابن القاسم. قال ابن العطار: وبالرواية الأولى القضاء. هذا في صريح الإقرار فكيف بالغفلة لا يحتمل إلا على بعد. والذي وقع لابن القاسم في العتبة من سماع عيسى وحكاها أيضاً فضل ابن مسلمة عن ابن القاسم أنه إذا أقر المباع أن جميع المبيع للبائع منه ثم استحق من يده أنه لا يرجع على البائع بشيء. وقال أشهب وعبد الملك وابن وهب وسخنون وغيرهم: لا يمنع ذلك من الرجوع عليه، وهذا اختيار الشيوخ بالأندلس وهو دليل ما في كتاب الاستحقاق من المدونة فيما له على رجل ألف درهم فحط عنه خمسمائة على أن يأخذ منه عبده ميمونة كقول المؤذن: ابتاع منه داره. وقال عباس في ثائقه: سألت عن ذلك محمد بن إدريس الفقيه، فذكر أن ابن القاسم لا يبطل رجوع المباع بذلك على البائع إلا أن يقر أنها من خطة أبيه وأجداده فيبطل دركه حيثذا عنده، وكذلك في العبيد والدوايب لا يبطل دركه إلا أن يقر أن ذلك من تلادة البائع فيبطل دركه. انتهى ونحوه في الوثائق الجموعة. قوله: «من خطة آبائه» أي من بناء آبائه، قوله: «من تلادة» أي ولد عنده والله أعلم. وفي حاشية المشذلي في آخر كتاب الاستحقاق بعد أن ذكر قول ابن العطار: «وبالرواية الأولى القضاء» ابن عبد السلام: والأصح من القولين عدم الرجوع انتهى. وفي أبي الحسن الصفير إثر الكلام المقدم وذكر الباجي أنه اختلف أيضاً إذا كان في عقد الشراء داره أو الدار التي له قال: ينبغي أن يتحرز المؤذن من الخلاف فيسقطه ويكتب داراً أو الدار التي ذكر أنها له. وذكر ابن العطار في ثائقه القولين قال: والقضاء بأنه يرجع. قال ابن الهندي: إذا قال في آخر الوثيقة على سنة المسلمين ومرجع دركهم فإنه يسقط الخلاف ويكون له الرجوع قولًا واحدًا انتهى. والظاهر أن قوله: «وذكر ابن العطار الخ» راجع إلى كلامه الأول في المسألة الأولى. وذكر ابن رشد القولين في سماع عيسى من كتاب الاستحقاق فقف عليه إن أحبيته فقد ظهر معنى قول المصنف: «لا إن قال داره» أي لا إن قال المؤذن في الوثيقة داره أو الدار التي له، وقد علمت أن هذا هو الصحيح. وأما المسألة الأولى فلو وأشار المؤذن فيها إلى القول الثاني ولو بصحح أو عمل به لكان حسناً والله أعلم. ص: (أو قيمته) ش: والقيمة يوم البيع.

عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته) من المدونة قال مالك: من باع عبداً بعد فاستحق أحدهما من

إلا نكاحاً وخلعاً، وصلح عنده، ومقاطعاً به عن عبد أو مكاتب

قاله في كتاب الاستحقاق من المدونة أبو الحسن، لأن البيع صحيح وإنما يراعى يوم القبض في البيع الفاسد أو الهبة على أحد القولين انتهى. والغوات بغير السوق والبدن والعتق والاستيلاد وتزويج الأمة. قاله في المدونة والله أعلم. ص: (إلا نكاحاً) ش: ذكر ست نظائر والسابعة مسألة الصلح على الإنكار إذا استحق الشيء المصالح به. وانتظر لو مات العبد في يدها ثم استحقت في أبي الحسن الصغير في كتاب الاستحقاق. ص: (أو مقاطعاً به) ش: قال في كتاب البيوع من المدونة: وإذا بعت عبدك من نفسه بأمة له فقبضتها ثم استحقت أو وجدت بها عيّناً لم يكن لك ردها عليه وكأنك انتزعها منه وأعتقته، ولو بعت بها نفسه وليس له يومئذ رجعت عليه بقيمتها لا بقيمتها كما لو قاطعت مكاتبك على أمة في يده قبضتها وأعتقته وقت حرفيه ثم استحقت أو وجدت بها عيّناً فإنك ترجع عليه بقيمتها ديناً، وهذا كالنکاح بها بخلاف البيوع انتهى. قوله: «لو بعته بها نفسه وليس له يومئذ» قال ابن يونس: قال يحيى: وهو يعينها في ملك غيره. قوله: «كمالاً لو قاطعت مكاتبك إلى آخره» يريد ويجوز أن يقاطع المكاتب على عبد في يديه، فإن استحق أو وجد بها عيب رجع بقيمتها بلا خلاف في هذا لأن سيده كان غير قادر على أخذ ماله فهو بخلاف العبد، وإن أعتق عبده على عبد موصوف فاستحق أو وجد به عيب رجع عليه بمثله في صفة. ابن يونس: فصار ذلك على ثلاثة رتب: في العين لا يرجع عليه بشيء، وفي الموصوف يرجع عليه بمثله، وإذا كان العين لغيره رجع بقيمتها انتهى من ابن يونس ونقله أبو الحسن ونقل بقية

يد مبتاعه أو رده بعيّب فإنه يرجع في عبده الذي أعطاه فيأخذه إن وجده، وإن مات بغير سوق أو بدن لم يكن إلا بقيمة يوم الصفة ولا يجمع لأحد في هذا خيار فيأخذ السلمة أو تضمينها (إلا نكاحاً وخلعاً) من المدونة قال مالك: وإن تزوجت المرأة بشخص من دار فأراد الشفيع أخذه فليأخذه بقيمة الشخص لا بصداق مثلها. ومن نكح بعد فاستحق أو وجدت به المرأة عيّناً فإنها ترده وترجع على الزوجة بقيمة العبد لا بغير مثلها وتبقي له زوجة والخلع بهذه المنزلة. قال أشهب: وسواء استحق بملك أو حرية فإنما ترجع بقيمتها (وصلح عمد) من المدونة قال مالك: من صالح من دم عمد على عبد جاز ذلك، فإن استحق العبد رجع بقيمتها إذ لا ثمن معلوم لعوضه ولا سبيل إلى القتل (أو مقاطعاً به عن عبد) من المدونة: إن أعتق عبده على شيء بعينه ثم استحق ذلك الشيء فالعتق ماض لا يرد، وهذا بين لا شك فيه لأنه كانه مال انتزعه منه ثم أعتقته انتهى. فإن كان خليل عنى بهذا فانظر ما القدر المشترك بين هذا الفرع والفرعين قبله فإن حكم هذا الفرع غير حكم النكاح والخلع (أو مكاتب) من المدونة قال مالك: من كاتب عبده على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه وأعتق العبد ثم استحق ما دفع العبد من ذلك، فأصحاب إلى أن لا يرد العتق ولكن يرجع عليه بمثل ذلك. قال في كتاب المكاتب: فإن قاطعه على عبد فاعتبر مسروقاً فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد

أو عمرى، وإن أثندت وصيية مستحقة برق: لم يضمن وصيي وحاج: إن عرف بالحررية، وأخذ السيد ما بيع، ولم يفت بالثمن: كمشهود بموته، إن عذرث بيته، وإلا فكالغاصب، وما فات، فالثمن: كما لو ذهب، أو كبر صغير.

النظائر والله سبحانه أعلم. ص: (أو عمرى) ش: يريد أن من عمر رجلاً حياته داراً ثم أعطى المعم داراً ثم أعطى المعم. بكسر الميم. المعم. بفتحها. عبداً عوضاً عما جعله له من العمر، ولا يجوز أن يعطي رجل عبد الرجل ليعمره داراً فليس مراداً هنا والله أعلم. ص: (إن عرف بالحررية) ش: هذا قوله في كتاب الاستحقاق من المدونة: فإن كان معروفاً بالحررية لم يضمن الوصي ولا متولي الحاج. قال أبو الحسن: ظاهره أن مع الجهل يحمل على الرق. وفي آخر كتاب الرجم أن الناس محمولون على الحررية. فمعنى قوله هنا: إن كان معروفاً بالحررية فيمن ظهرت فيه مخايل الرق أو صفة تؤذن بالرق، وأما مع الجهل بحاله فمحمول على الحررية كما قال بعض في كتاب الرجم فيفسر هذا الموضع بما قلناه ثم قال: ومفهوم قوله: «إن كان معروفاً» أنه لو كان غير معروف لضمن لأنه تعدى على مال الغير انتهى. ويعني تغيير المعروف من ظهرت عليه مخايل الرق أو من فيه ريبة كما تقدم. ص: (وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن) ش: قال في المدونة: ويأخذ السيد ما كان قائماً من التركة لم بيع، وما بيع وهو قائم بيد متباعه فلا يأخذ السيد إلا بالثمن ويرجع بذلك الثمن على البائع. قال أبو الحسن: قوله: «يرجع على البائع» وقال أولاً: «لم يضمن الوصي» قالوا: معنى ما تقدم أن الثمن فات وصرفه في مصارفه. ومعنى قوله: «يرجع على البائع» أن الثمن قائم بيه انتهى. يريد أو صرفه في غير مالم يوص به الميت. ص: (وإلا فكالغاصب) ش: قال في المدونة: فإن لم تأت البيبة بما تعذر به من شبهة دخلت عليهم فذلك كتعدهم الزور فإذاخذ متاعه حيث وجده. قال الرجراجي: وسواء كانت شهادتهم عند الورثة أو عند القاضي. وتأنول القاضي إسماعيل المدونة على أنهم شهدوا عند الورثة، وأما إن شهدوا عند القاضي فلا سبيل إلى متاعه إلا بالثمن. قال الرجراجي: وهذا الذي قاله مخالف لنص المدونة والله أعلم.

تنبيه: قال أبو الحسن: وحملهم على الكذب حتى يأتوا بالشبهة والله أعلم. ص: (وما فات فالثمن) ش: هذا قسم قوله: ما بيع ولم يفت يعني وأما ما فات فإما له الرجوع بالثمن على الذي باع ذلك. و قاله في المدونة.

(أو عمرى وإن أثندت وصيية مستحقة برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحررية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرث بيته وإلا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير) من المدونة قال ابن القاسم: من أوصى بحج أو غيره ثم مات فبقيت تركته

فرع: قال في كتاب الرهون من المدونة: وإذا باع السلطان الرهن ودفع ثمنه إلى المرهون ثم استحق الرهن وقد فات عند المبائع أو غاب عليه المبائع فلم يوجد، فللمستحق إجازة البيع وأخذ الشمن من المرهون ويرجع المرهون بحقه على الراهن. وقاله مالك فيمن باع سلعة فاستحقها صاحبها. وقد دارت في أيدي رجال أنه يأخذ الشمن من أيهم شاء. انتهى من أبي الحسن وفوات الشيء المستحق إنما هو بزوال عينه أو ما يقوم مقام زوال عينه. قوله: «أو غاب» به المبائع في الأمهات «وغاب»، واختصار أبي سعيد أحسن لأنه معنیان، ومفهومه أنه لو لم يفت لكان الحكم غير هذا وهو أنه يأخذ المستحق من غير ثمن. ولا يرد هذه مسألة محمد في الذي يباع عليه ماله وهو غائب ثم قدم فأثبتت البراءة من الدين أنه قال: يأخذ ذلك بالشمن. والفرق بينهما أن مسألة محمد بيع على ملك الغائب، وهذا بيع على غير ملك المستحق. وانظر مسألة محمد في كتاب الأقضية لابن يونس انتهى. وانظر ابن سلمون في باب من أحاط الدين بماليه. وقال أبو الحسن: قوله: «للمستحق إجازة البيع وأخذ الشمن من المرهون». عياض: الذي يقطع به أن مذهب المدونة أن رجوعه على المرهون. والذي قال ابن حبيب وأصبح عن ابن القاسم أنه إنما يرجع على الراهن إلا أن يكون عديماً فيرجع على المرهون. الشيخ: وسبب الخلاف هل هذا الراهن إنما بيع على الراهن وفيما عليه أو إنما بيع لحق المرهون وأنه بحكم الحاكم. بالبيع زال ملك الراهن؟ وبغضهم حمل المدونة على أن الراهن عديم ثم قال: قوله: «يأخذ الشمن من أيهم شاء إلا الأخير» فإنه لا يرجع على أحد، فإن أخذه من الأول صحت جميع الصفقات بخلاف الشفعة إن أخذه من الأول بطلت جميع الصفقات. والفرق بينهما أنه إنما يرجع بالشمن والشفعة إنما يرجع في الدار انتهى. وتقدم في آخر باب الغصب شيء من هذا. وقال البرزلي في أثناء كتاب الأقضية: قال، اللخمي في كتاب التخيير: من أثبت

وأنفذت وصيته ثم استحقت رقبته، فإن كان معروفاً بالحرية لم يضمن الوصي ولا متولي الحج شيئاً ويأخذ السيد ما كان قائماً من التركة لم يبع، وما بيع وهو قائم بيد مباعته فلا يأخذ السيد إلا بالشمن ويرجع بذلك الشمن على البائع. وكذلك قال مالك فيمن شهدت بينه مبنته فيبعث تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حياً، فإن ذكر الشهود ما يعنرون به في دفع تعمد الكذب مثل أن يروه في معركة القتلى فيظنووا أنه ميت أو طعن فلم يتبين أنه به حياة بأن شهدوا على شهادة غيرهم فهذا ترد إليه زوجته، وليس له من متعاه إلا ما وجده لم يبع، وما بيع فهو أحق به بالشمن إن وجده قائماً. وأما إن فاتت عينه بيد مباعته أو تغير عن حاله في بدنها أو فات بعثت أو تدبير أو كتابة أو أمة بحمل من السيد أو صغير يكتب إنما له الرجوع بالشمن على من باع ذلك كله، فإن لم تأت البينة بما تعلم به من شبهة دخلت عليهم بذلك كتعدهم الزور فليأخذ متعاه حيث وجده، وإن شاء الشمن الذي بيع به وترد إليه زوجته، ولو أخذ ما أعتقد من عبد أو كوب أو دبر أو صغير كبر

باب في الشفعةالشفعةأخذ شريك

ديننا على غائب وباع فيه داره ثم قدم الغائب وأثبتت أنه قضاه دينه بعد البيع إذا فات لأنه لم يتعذر على الذمة. ابن عات: هو مخالف لما قاله أبو الوليد أنه يجوز بيع الرهن دون الحكم، سواء كان في وثيقة الدين تصدق بالمرتهن في الاقتضاء أم لا. فإن أدعى بعد ذلك دفع الدين، فإن لم يشترط التصديق في الاقتضاء وأقام البينة على الدفع انتقض البيع، وإن لم تقم بينة حلف المرتهن ونفذ البيع، وإن نكل حلف الراهن لقد أداه وسقط الدين ونفذ البيع. ذكره ابن فتحون.

قلت: لعل مسألة اللخمي باع بحكم حاكم، ومسألة ابن فتحون بغير حاكم. انتهى من مسائل الأقضية.

باب الشفعة

قال ابن رشد في المقدمات: والأصل في تسميتها بذلك هو أن الرجل في الجاهلية كان إذا اشتري حائطاً أو منزلًا أو شققاً من حائط أو منزل، أتاهم المجاور أو الشريك فتشفع له في أن يوليه إياه ليتصل له الملك أو يندفع عنه الضرر حتى يشفع له فيه، فسمى ذلك شفعة، وسمي الآخذ شيئاً والمؤخذ منه مشفوعاً عليه انتهى. والشفعة بسكون الفاء قاله عياض. ص: (أخذ شريك) ش: تمام الرسم قوله من تجدد ملكه اللازم اختياراً بمعاوضة عقاراً بمثل الشمن أو قيمته

أو أمة اتخذت أم ولد فليأخذها وقيمة ولدها من المباع يوم الحكم كالمضبوطة يجدها يد مشتر. ابن يونس: وشبه هذه المسائل مسألة الذي باع عليه الحاكم متاعه في دين ثبت عليه في غيبته فيأتي فتثبت البينة أنه قد كان قضاه فلا يأخذ شيئاً مما يبع عليه حتى يدفع الثمن للمشتري. ابن يونس: أعرف أن كل ما باعه يظنه لرجل فإذا هو لغيره فهو أحق به بالثمن أصله ما يبع في المقام انتهى. انظر مسألة كثيرة الواقع من يشتري السلعة بدراجم فيدفع فيها دنانير أو عرضها من العروض ثم تستحق السلعة ثم يرجع، هل بما عقد أو بما دفع؟ بين الوجهين فرق. وقد ترجح على هذا ابن يونس في هذا الكتاب فقال فيمن ابتع بشيء فقد خلافه فاستحق الثمن أو المشمون في ذلك راجمه فيه. ابن شناس.

كتاب الشفعة

وفيه ثلاثة أبواب: الأولى: في أركانها وهو: المأخوذ والآخذ والمأخوذ منه. الباب الثاني في كيفية الآخذ. الباب الثالث فيما يسقط فيه حق الشفعة (الشفعةأخذ شريك) ابن عرفة: الشفعة استحقاق

وَلَوْ ذُمِّيَا بَاعُ الْمُتَحَلِّم لِذَمَّيِّ: كَذَمِّيَنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا

أو قيمة الشخص. وهو قريب من قول ابن الحاجب. واعتراضه ابن عرفة بأنه رسم الأخذ لا رسم ماهية الشفعة، ورسمها هو استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بشمنه انتهى.

قلت: قد يقال إنه غير جامع لخروج ما يكون فيه الشفعة بقيمة الشخص فتأمله، واعتراض ابن عرفة المذكور هو في مختصره. ونقل عنه تلميذه البرزلي أنه نقض رسم ابن الحاجب أيضاً بأخذ الشريك الثوب إذا وقف على ثمنه وبما إذا وقع ثوب مسلم في الغنائم وأخذه رجال فأخذه من أحدهما ثم أراد الأخذ من الآخر. انتهى. قوله: «أخذ شريك» أي بجزء مشاع. وأما لو كان شريكاً بأذرع وهي غير معينة ففيها خلاف. قال مالك: لا شفعة، وأثبتها أشهد ورجح ابن رشد الأول وأقى به وحكم به بأمره. قاله في آخر كتاب الشفعة من المدونة وإذا كانت دار بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمي فلشريكه الذمي أن يدفع كما لو كان مسلماً انتهى. وفي التبصرة للخمي. وإن باع النصراني نصبيه من مسلم أو نصراني كانت للمسلم الشفعة انتهى ثم قال في المدونة إثر الكلام المتقدم: ولو كانت بين ذميين فباع أحدهما لم يقض بالشفعة بينهما إلا أن يتحاكموا إلينا انتهى. وفي أول سماع يحيى من الشفعة: وسألت ابن القاسم عن النصرانيين الشركين في الأصل بيع أحدهما حظه من مسلم أو نصراني فتوجب الشفعة لشريكه، أيقضي له بها؟ قال: أما على المسلم فيقضي بها للنصراني لأنني قد كنت أقضى بها للمسلم على النصراني وأما إذا كان الشفيع نصرانياً وكان شريكه مسلماً أو نصرانياً فاشترى نصرانياً، فلا أرى أن يقضى بينهما بشيء لأن الطالب والمطلوب نصرانيان فهما يرددان إلى أهل دينهما لأن المطلوب يقول: ليس في ديننا الحكم بالشفعة فلا أرى للمسلم أن يحكم بينهما إلا أن يتراضايا على ذلك. ابن رشد: تحصيل القول في هذه المسألة أنه إن كان الشفيع الذي لم يبع أو المشتري المشفوع عليه مسلماً قضى بالشفعة لكل واحد منها على صاحبه باتفاق المذهب لأنه حكم بين مسلم ونصراني. وانختلف إن كان الشفيع والمشتري المشفوع عليه نصرانيين والشريك البائع مسلماً فقال في هذه الرواية: إنه لا يقضى في ذلك بالشفعة ويرددان إلى أهل دينهما لأن الشافع والمشفوع نصرانيان. وقال في أصل الأسدية: وهو في بعض روایات المدونة أنه يقضى في ذلك بالشفعة من أجل أن

شريك أخذ مبيع شريكه بشمنه (ولو ذمياً باع المسلم للذمي كذميين تحاكموا إلينا) من المدونة قال مالك: إذا كانت دار بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمي فلشريكه الذمي الشفعة كما لو كان مسلماً. ابن يونس: لأنه حق موضوع لإزالة الضرر على المال فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيوب. قال ابن القاسم في المجموعة: إذا باع المسلم شقصه من نصراني والشفيع نصراني فلا شفعة له لأن الحصتين نصرانيان، ولو باع نصراني نصبيه من نصراني فللMuslim الشفعة يردد بلا

أو محبساً ليحبس: كسلطان

الشريك البائع مسلم. وهو قول أشهد في المجموعة انتهى. فالقول الثاني هو الذي مشى عليه المؤلف فقال: ولو كان الشريك الآخذ بالشفعة ذميًّا والخالة أن شريكه مسلم باع لذمي وأشار باللو إلى القول الأول في كلام ابن رشد ودخل في كلامه بالأحرورة ما إذا باع الشريك المسلم لم يكن لشريكه الذمي الشفعة أو باع النصراني حصته لمسلم أو ذمي فلشريكه المسلم الشفعة أو كانت بين ذميين فباع أحدهما حصته من مسلم لأن هذه متفق على وجوب الشفعة فيها كما تقدم. قوله الشارح قوله: الذمي لو باع المسلم لا شفعة له وليس كذلك. لا يرد على المصنف لأن هذه الصورة داخلة في كلامه بالأحرورة فليتأمل. قوله البساطي واعتربوا عليه بأنه مخالف للمدونة.

قلت: ولعله رجع ما لابن القاسم في المجموعة أن المسلم إذا باع لنصراني وشريكه نصراني فلا شفعة للنصراني فيه فهو ظاهر والله أعلم. قوله: «كذميين تحاكموا إلينا» هذه الصورة السادسة فإن للمسألة سبع صور، لأن الدار تارة تكون شركة بين ذمي ومسلم، فتارة بيع المسلم حصته من مسلم أو ذمي، وتارة بيع الذمي حصته من مسلم أو ذمي، فإن كانت الدار بين ذميين، فتارة بيع أحدهما حصته من مسلم أو ذمي وهذه ست. والسابعة إذا كانت الدار بين مسلمين فباع أحدهما حصته من ذمي، فواحدة صريحة في كلام المؤلف وهي ما إذا باع المسلم حصته لذمي وكان شريكه ذميًّا وهو على الخلاف والخامسة الأخرى داخلة في كلام المؤلف بالأحرورة لأنها متفق عليها، وبقيت واحدة وهي ما إذا كانت بين ذميين فباع أحدهما لذمي فأشار إليها بقوله: «كذميين تحاكموا». وهكذا قال في المدونة: ولو كانت بين ذميين فباع أحدهما حصته لم أقض بالشفعة بينهما إلا أن يتحاكموا إلينا. وقال أشهد: إذا كان المبتاع مثلهما فلا شفعة وإن تحاكموا إلينا انتهى. فقول المؤلف: «كذميين تحاكموا إلينا» يعني كما إذا كانت لذميين والخالة أنه باع أحدهما لذمي ويدل على أن أحدهما باع لذمي قوله: «باع المسلم لذمي» وقوله: «ذميين بالجمع» لا بالثنية كما تقدم وحذف الجار وال مجرور في قوله: «إلينا» للعلم به والله أعلم. ص: (ليحبس) ش: يريد وأما لو أخذها لنفسه فليس له ذلك.

خلاف، ولو كانت بين ذميين لم أقض بينهما بالشفعة إلا أن يتحاكموا إلينا (أو محبسًا ليحبس) من المدونة قال مالك: إن حبس أحد الشركين حظه في دار على رجل وولده وولد ولدته فباع شريكه في حظه، فليس للذبي حبس ولا للمحبس عليه أخذنه بالشفعة إلا أن يأخذ المحبس فيجعله فيما جعل نصبيه الأول (كسلطان) قال سخنون في المرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة أن السلطان يأخذنه إن شاء ليت المال. وحكي ابن زرب عن بعضهم أن للنااظر في بيت المال إذا وقعت حصة في بيت المال من ملك في المواريث أن يأخذ بالشفعة قال: وهو خطأ. قال: ولا تجب له شفعة لأنه ليس يتجر للمسلمين

لَا مُحْبِسٌ عَلَيْهِ، أَوْ لِمُحْبِسٍ وَجَارٍ وَإِنْ مَلْكَ تَطْرَقاً، وَنَاظِرٍ وَقَفيْ، وَكَرَاءِ، وَفِي نَاظِرِ الْجِيَزَاتِ.

تبيه: لو أعمـر إنسـانـاً جـزءـاً مشـاعـاً من دـارـ وـلـهـ فـيـهاـ شـرـيكـهـ، فـلـلـمـعـمرـ بـكـسـرـ المـيمـ. أـنـ يـأـخـذـهـ بـالـشـفـعـةـ لـأـنـ الـحـصـةـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـعـرـ. بـفـتـحـ الـمـيمـ. قـالـ أـبـنـ الـحـاجـبـ. صـ: (وـجـارـ وـإـنـ مـلـكـ تـطـرـقاـ) شـ: قـالـ فـيـ كـتـابـ الشـفـعـةـ مـنـ الـمـدوـنـةـ: وـلـاـ شـفـعـةـ بـالـجـوـارـ وـالـمـلاـصـقـةـ فـيـ سـكـةـ أـوـ غـيرـهـاـ وـلـاـ بـالـشـرـكـةـ فـيـ الـطـرـيقـ، وـمـنـ لـهـ طـرـيقـ فـيـ دـارـ فـلـاـ شـفـعـةـ لـهـ فـيـهـاـ اـنـتـهـىـ. قـالـ أـبـنـ يـونـسـ: لـأـنـهـ إـنـماـ لـهـ حـقـ فـيـ الـجـوـارـ لـأـنـ فـيـ دـارـ فـلـاـ شـفـعـةـ لـهـ فـيـهـاـ اـنـتـهـىـ. صـ: (وـنـاظـرـ وـقـفـ) شـ: لـاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ أـخـذـهـ بـالـشـفـعـةـ عـلـىـ القـوـلـ الـذـيـ مـشـىـ عـلـيـهـ اـنـتـهـىـ. المـصـنـفـ مـنـ أـنـ الـمـحـبـسـ عـلـيـهـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ وـلـوـ لـيـحـبـسـ. وـقـدـ يـؤـخـذـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـ أـبـيـ الـحـسـنـ فـيـ آـخـرـ كـتـابـ الشـفـعـةـ لـمـ ذـكـرـ قـوـلـهـ فـيـ الـمـدوـنـةـ أـنـ الـمـحـبـسـ عـلـيـهـمـ لـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـأـخـذـوـاـ بـالـشـفـعـةـ. قـالـ أـبـنـ سـهـلـ: بـهـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ أـنـ صـاحـبـ الـمـوـارـيـثـ لـاـ يـشـفـعـ لـبـيـتـ الـمـالـ وـالـمـاسـاجـدـ اـنـتـهـىـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ. صـ: (وـكـرـاءـ) شـ: أـيـ وـكـذاـ لـاـ شـفـعـةـ فـيـ الـكـرـاءـ. وـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ هـوـ أـحـدـ قـوـلـيـ مـالـكـ وـرـوـاـيـةـ أـبـنـ الـقـاسـمـ عـنـهـ. وـإـنـماـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ لـأـنـ مـذـهـبـ الـمـدوـنـةـ فـيـ أـوـلـ كـرـاءـ الدـورـ وـالـأـرـضـينـ حـسـبـاـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ تـوـضـيـحـهـ. وـصـرـحـ أـبـنـ نـاجـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـدوـنـةـ بـمـشـهـورـيـتـهـ وـسـيـأـتـيـ لـفـظـهـمـاـ. قـالـ فـيـ الـمـدوـنـةـ فـيـ كـرـاءـ الدـورـ: وـإـذـاـ اـكـتـرـىـ رـجـلـانـ دـارـاـ بـيـنـهـمـاـ فـلـأـحـدـهـمـاـ أـنـ يـكـرـيـ حـصـتـهـ قـالـ مـالـكـ: لـاـ شـفـعـةـ فـيـهـ لـشـرـيكـهـ بـخـلـافـ الـبـيـعـ اـنـتـهـىـ. قـالـ أـبـنـ نـاجـيـ: مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ عـدـمـ الشـفـعـةـ هـوـ الـمـشـهـورـ. وـقـالـ أـشـهـبـ وـابـنـ الـمـواـزـ: لـهـ الشـفـعـةـ. وـقـالـ

إـنـماـ هوـ يـجـمـعـ لـهـمـ مـاـ يـجـبـ لـهـمـ. أـبـنـ رـشـدـ: وـلـيـسـ هـذـاـ خـلـافـاـ لـقـولـ سـحـنـونـ فـيـ الـمـرـتـدـ لـأـنـ سـحـنـونـاـ قـالـ: ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ السـلـطـانـ. وـقـولـ أـبـنـ زـرـبـ هوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ صـاحـبـ الـمـوـارـيـثـ لـأـنـ السـلـطـانـ لـمـ يـجـعـلـ لـهـ ذـلـكـ، فـلـوـ جـعـلـ لـهـ السـلـطـانـ ذـلـكـ كـانـ لـهـ. أـبـنـ عـرـفـةـ: ظـاهـرـ مـسـأـلـةـ أـبـنـ زـرـبـ أـنـ الـمـورـوـثـ إـنـماـ هـوـ الـشـقـصـ الـذـيـ يـجـبـ الشـفـعـةـ بـهـ، وـظـاهـرـ مـسـأـلـةـ سـحـنـونـ أـنـ الـمـورـوـثـ فـيـهـ الشـفـعـةـ نـفـسـهـ (لـلـمـحـبـسـ عـلـيـهـ وـلـوـ لـيـحـبـسـ) سـاـوـيـ أـبـنـ رـشـدـ بـيـنـ الـمـحـبـسـ وـالـمـحـبـسـ عـلـيـهـ أـنـ أـحـدـهـمـاـ إـذـاـ أـرـادـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ لـفـسـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ، وـإـنـ أـرـادـ إـلـحـاقـهـاـ بـالـمـحـبـسـ فـلـهـ ذـلـكـ، وـبـهـمـاـ يـنـبـغـيـ الـفـتـوىـ (وـجـارـ وـإـنـ مـلـكـ تـطـرـقاـ) مـنـ الـمـدوـنـةـ قـالـ مـالـكـ: لـاـ شـفـعـةـ بـالـجـوـارـ وـالـمـلاـصـقـةـ فـيـ سـكـةـ لـاـ تـنـفـذـ أـوـ غـيرـهـاـ، لـاـ شـفـعـةـ بـالـشـرـكـةـ فـيـ الـطـرـيقـ وـمـنـ لـهـ طـرـيقـ فـيـ دـارـ رـجـلـ فـيـعـتـ الدـارـ فـلـاـ شـفـعـةـ لـهـ فـيـهـ. أـبـنـ يـونـسـ: لـأـنـهـ إـنـماـ لـهـ حـقـ جـوـارـ لـأـنـ فـيـ نـفـسـ الـمـلـكـ (وـنـاظـرـ وـقـفـ) الـذـيـ قـالـ أـبـنـ رـشـدـ أـنـهـ عـلـيـ قـيـاسـ قـولـهـمـ إـذـاـ أـرـادـ الـمـحـبـسـ أـوـ الـمـحـبـسـ عـلـيـهـمـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ لـيـلـحـقـوـهـاـ بـالـمـحـبـسـ فـذـلـكـ لـهـمـ، وـإـنـ أـرـادـ أـجـنـبـيـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ لـلـمـحـبـسـ كـانـ لـهـ (وـكـرـاءـ) مـنـ الـمـدوـنـةـ قـالـ أـبـنـ الـقـاسـمـ: وـإـنـ أـكـرـىـ رـجـلـانـ دـارـاـ بـيـنـهـمـاـ فـلـأـحـدـهـمـاـ أـنـ يـكـرـيـ حـصـتـهـ مـنـهـاـ. قـالـ مـالـكـ: وـلـاـ شـفـعـةـ فـيـهـ لـشـرـيكـهـ بـخـلـافـ الـبـيـعـ (وـفـيـ نـاظـرـ الـمـيرـاثـ قـولـانـ) تـقـدـمـ قـولـ أـبـنـ رـشـدـ إـنـ جـعـلـ لـهـ السـلـطـانـ ذـلـكـ جـازـ. وـلـابـنـ عـرـفـةـ مـعـهـ بـحـثـ اـنـظـرـهـ فـيـهـ. وـانـظـرـ هـنـاـ فـرـغاـ غـرـيـباـ أـنـ الـمـرـءـ قـدـ بـيـعـ شـقـصـهـ ثـمـ يـشـفـعـ فـيـهـ وـذـلـكـ إـذـاـ وـرـثـ شـقـصـ شـرـيكـهـ قـبـلـ سـقـوطـ شـفـعـتـهـ، وـهـذـهـ إـحـدـىـ سـتـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ

في التوضيح في كتاب الشفعة في شرح قول ابن الحاجب: «وفي الشمار والكتابة وإجارة الأرض للزرع قوله: «إجارة الأرض للزرع» لا يزيد خصوصية هذه المسألة بل كل كراء، والقولان مالك ومذهب ابن القاسم في المدونة سقوطها وهو قول عبد الملك والمغيرة، وبوجوبها قال مطرف وأشهب وأصبح، وانختلف أيضاً في المساقاة كالكراء والأقرب سقوطها في هذه الفروع لأن الضرر فيها لا يساوي الضرر في العقار الذي وردت الشفعة فيه انتهى. وأصله لابن عبد السلام ونصه: وليس في قول المؤلف: «إجارة للزرع» دليل على خصوصية هذه الصورة بالخلاف في ثبوت الشفعة فيها، بل ذلك عام في كراء العقار، لكن مذهب ابن القاسم سقوط الشفعة في الكراء وهو قول المغيرة وعبد الملك. وقال أشهب ومطرف وأصبح: فيه الشفعة وهو قول ابن القاسم أيضاً، والقولان مرويان عن مالك. وانختلف أيضاً في المساقاة كما اختلف في الكراء، والأقرب في هذه المسائل على أصل المذهب سقوط الشفعة فإن الضرر اللاحق بسبب المشاركة فيها قاصر عن الضرر اللاحق في المسائل المتفق على ثبوت الشفعة فيها انتهى.

نبهات: الأول: اعتراض الشارح على المصنف في اقتصاره على القول بعدم الشفعة وعدم تعرضه للقول بوجوبها قال في الوسط بعد نقله القولين عن الموازية: فانظر كيف اقتصر الشيخ على عدم الشفعة ولم يحك القول الآخر وهو أولى بالذكر هنا لأنه أحد قولي مالك ورواية ابن القاسم عنه، وبه أخذ هو وأشهب ومطرف وأصبح وابن الموز وابن حبيب، أو كان يذكر القولين معاً انتهى. ونحوه في الكبير. وقال بدل قوله وهو أولى بالذكر هنا فكان هذا القول أولى بالاقتصر عليه أو يذكر القولين معاً، وعلى هذا فلو قال: «وفي الكراء وناظر الميراث قولان» لكان أحسن والله أعلم. وعلى التسوية بين القولين من غير ترجيح مشى في شامله فقال: وفي الكراء روايتان. وطبع البساطي الشارح في الاعتراض على المؤلف فقال: وكان الأحسن أن يذكر المصنف في الكراء القولين كما في ناظر الميراث لأنهما مالك. ورجع جماعة الثاني ولم يتعرض ابن غازى لما ذكره الشارح من الاعتراض على المصنف ببني ولا إثبات، وتعرض له الشريف الفاسي ونظر في اعتراضه، وأجاب عن الشيخ في اقتصاره على القول بعدم الشفعة بما قدمناه ونص إثر قول ابن الحاجب المتقدم قوله: «إجارة الأرض للزرع» لا يزيد خصوصية هذه المسألة بل كل كراء كذلك، والقولان مالك ومذهب ابن القاسم في المدونة في كراء الدور وسقوطها، وعليه اقتصر الشيخ خليل واعتراضه شارحة الشيخ تاج الدين بأن القولين مالك ورواية ابن القاسم، وبثبتوت الشفعة أخذ هو وأشهب ومطرف وأصبح وابن الموز وابن حبيب، فكان ذكره لهذا القول أولى أو كان يذكرهما، ولهذا حكى في شامله القولين من غير ترجيح وفيه نظر لقوله في التوضيح مذهب المدونة السقوط، ولعله لما لم ير المسئلين في كتاب الشفعة من المدونة لم يعتبر كلامه والله أعلم انتهى. فظهور من هذه النصوص صحة ما قاله المصنف وسقط عنه اعتراض الشارح والبساطي والله أعلم.

الثاني: سأتأتي كلام المصنف في الشمار إذا لم تبيس أن فيها الشفعة. وقال في حاشية المشذالي في كتاب الشفعة: فإن قيل: ما الفرق بين الشفعة في الشمار وعدتها في السكني وكل منها غلة ما فيه الشفعة؟ قيل: الفرق أن الشمار لما تقرر لها وجود في الأعيان ونم في الأبدان من الأشجار صارت كالجزء منها. وإليه أشار ابن العربي فأعطيت حكم الأصول ولا كذلك السكني فلذلك صرخ في المدونة بعدم الشفعة فيها. المشذالي: قال الشيخ أبو الحسن في ترجمة اكتري حمامين أو حاتوتين من كراء الدور، أن الفرق أن الشمرة أعيان وهي مشتبهة بالأصول ولا كذلك المنافع ألا ترى إذا اشتري الشمرة بعد بيسها في رؤوس الأشجار أنه لا شفعة فيها انتهى. وتأمل الفرق بين الزرع والشمار والله أعلم.

الثالث: على القول بوجوب الشفعة في الكراء فقال اللخمي بشرطين: أن يكون مما ينقسم وأن يشفع ليسكن. قال المشذالي قال الشيخ أبو الحسن في الترجمة المذكورة: قال ابن يونس: قال محمد: وأشهد يرى الشفعة في الكراء وبه أقول، اللخمي: وبه العمل بشرط أن يكون مما ينقسم وأن يشفع ليسكن انتهى. ونقله الباجي عن أبي الحسن أيضاً وزاد إثره: قلت: وليس العمل عليهما عندنا بأفريقية انتهى. أي ليس العمل عندهم بأفريقية على اشتراط الشرطين المذكورين، والشرطان المذكوران ذكرهما اللخمي وعندهما الشيخ أبو الحسن فإنه بعد أن ذكر الشرطين المذكورين أتى بكلام اللخمي عقب ذلك كالمستدل بذلك، ولذلك كلامه يرمته ونصله ابن المواز: وأشهد يرى الشفعة في الكراء وبه أقول. الشيخ: وعليه العمل وذلك بشرطين: أن يكون مما ينقسم وأن يشفع ليسكن. اللخمي: اختلف إذا كان الكراء في نصف شائع فقال مالك مرة: لا شفعة فيه، ومرة قال: فيه الشفعة. وهذا إذا كانت الدار تحتمل القسمة، فإن أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة ليسكن كان ذلك له، وإن أراد ذلك ليكري لم يكن له ذلك وهو منزلة من يأخذ الشفعة بالبيع. وكذلك الحالات تكون بين الشركاء فيكري أحدهم نصبيه شائعاً فلا شفعة في الآخر إذا كان لا يحمل القسم أو كانوا يأخذون بالشفعة ليكريون، وإن كان يحمل القسم وأراد أن يأخذ بالشفعة ليجلس فيه للبيع كان ذلك له، وإن كان يكريه لمن يجلس فيه لم يكن له ذلك. انتهى.

الرابع: قال المشذالي في حاشيته في كراء الدور إثر كلام المدونة المتقدم: قوله: «فلا أحدهما أن يكري حصته» ظاهره ولو من غير شريكه وأنه لا يكون شريكه أحق به من الغير، وهو خلاف ما في سماع ابن القاسم في رجلين وهبت لهما ثمرة شجر عشر سنين حبساً عليهمما، ثم أراد أحدهما بيع حصته من ذلك بعد الطيب شريكه أولى بها انتهى. وهذه المسألة في رسم اغتصل من سماع ابن القاسم من كراء الدور والأرضين زاد بعد قوله أولى بها من أراد شراءها بالذي بذل فيها. قال سحنون: وقال مالك: لا شفعة في الأكريبة، وقاله ابن القاسم. قال محمد بن رشد: قول مالك: «أراد شريكه أولى بها في مسألة الكراء ومسألة

الثمرة» يريد أولى بها من المشتري بالثمن الذي بذل فيها لأنه يأخذ الثمرة من المشتري بالشفعة يوم تمام الشراء، والكراء من المكتري بالشفعة بعد تمام الكراء. فليس ما قاله مالك في مسألة الشمرة والكراء خلافاً لما حكاه سحنون عن مالك وابن القاسم من أنه لا شفعة في الأكريبة لأنهما مسألتان، فالمسألة الأولى وهي أن الشريك أولى بالثمرة وبالكراء بما بذل المشتري والمكتري فيها من الثمن والكراء لا خلاف فيها، وكذلك يجب في كل مشترك لا شفعة فيه، ومثله قول مالك في الذي تكون تحته الأمة لقوم قتلده منه فيبيعونها ولولها أنه أحق بها بما يعطي فيها، وقد مضى القول في ذلك في رسم نقدتها من سماع عيسى من كتاب النكاح، والمسألة الثانية وهي هل تكون الشفعة في الكراء بعد تمامه وفي الشمرة بعد الشراء أم لا؟ فيها اختلاف، اختلف في ذلك قول مالك وقع اختلاف في قوله في المدونة في الشمرة وفي الكراء في الواضحة، وأخذ بوجوب الشفعة في ذلك ابن الماجشون وابن عبد الحكم وبأن لا شفعة في ذلك ابن القاسم ومطرف وأصبح وبهأخذ ابن حبيب. وكذلك اختلف قول مالك أيضاً في الشفعة في الكتابة والدين يباعان هل يكون للمكاتب والذي عليه الدين الشفعة في ذلك أم لا؟ فقال مرة: لهما الشفعة في ذلك وأخذ به مطرف وابن الماجشون وابن وهب وأشبہ وأصبح وابن عبد الحكم وإليه ذهب ابن حبيب وحکي في ذلك حدیثاً من مراسيل سعید بن المسیب أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة في الكتابة والدين». وحکي عن مالك من روایة ابن القاسم عنه أنه استحسن الشفعة في ذلك ولم ير القضاء بها انتهي. وقال ابن الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام: إنه لم يقف على نص في مسألة الأمة ومسألة بيع الدين. وقد تقدمت مسألة الأمة في النكاح عند قول المصنف: «وفسخ إن طرأ بلا طلاق» والله أعلم. واقتصر في المسائل المقوطة على القول بالشفعة في الدين والله أعلم.

الخامس: ما عزاه ابن رشد لابن الماجشون وابن عبد الحكم من الأخذ بوجوب الشفعة في الكراء وبأن لا شفعة لابن القاسم ومطرف وأصبح وابن حبيب عكس ما نقل صاحب التوادر فإنه عزا لابن الماجشون وابن عبد الحكم عدم الأخذ بالشفعة، ولا ابن القاسم ومن ذكر معه الأخذ بالشفعة ونصه: قال ابن حبيب: اختلف قول مالك في الشفعة في الكراء، فأخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم بقوله: أن لا شفعة، وأخذ مطرف وابن القاسم وأصبح بقوله: أن فيه الشفعة وبهأخذ وذلك في كراء الدور والمزارع سواء انتهي. وعلى نقل التوادر مشى ابن عبد السلام والمصنف في التوضیح والشارح كما تقدم في كلامهم، وعلى نقل ابن رشد مشى ابن عرفة ونصه: ابن رشد: إنما وقع اختلاف قول مالك في الشفعة في الكراء في الواضحة وبقوله: بالشفعة فيه. قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وبنفيها فيه. قال ابن القاسم ومطرف وأصبح وابن حبيب انتهي. ولم يتعرض ابن عرفة لما بين التقليين من المخالفة مع أنه نقل عن التوادر بعض فروع الترجمة التي فيها كلام التوادر المذكور، ولعل لكل من مطرف وأصبح وابن حبيب قولين

قَوْلَانِي مِنْ تَجْدُّدِ مِلْكَةِ الْلَّازِمِ اخْتِيَاراً بِمَعَاوِضَةِ،

في المسألة أيضاً مثل ما مالك وابن القاسم فتأمل ذلك أيضاً والله الموفق للصواب.

السادس: قول ابن رشد: «وقع اختلاف قول مالك في الشمرة في المدونة وفي الكراء في الواضحة» ظاهره قول مالك لم يختلف في الكراء في المدونة واستقرأ الخلاف منها الشيخ أبو الحسن الصغير من قوله في المدونة في كتاب الشفعة: ومن عمر عمرى على عوض لم يجز ورددت ولا شفعة فيه لأنه كراء فاسد. ظاهر هذا التعليل أن الشفعة في الكراء الصحيح وهو خلاف ما في كراء الدور وهو قول أشهب، وقاله ابن القاسم أيضاً ورجحه ابن المواز وبه مضى عمل القضاة. أبو محمد صالح: قوله: «لأنه كراء فاسد» راجع للرد خاصة تقديره لم يجز ورد لأنه كراء فاسد ولا شفعة فيه، وعلى هذا لا يلزم الاستقراء. انتهى ونحوه لابن ناجي ونصه: ظاهر تعليله يقتضي أن الشفعة في الكراء الصحيح وهو مخالف لقولها في كتاب كراء الدور والأرضين بنفي الشفعة. ورد أبو محمد صالح هذا الأخذ بأن التعليل راجع لقوله: «لم يجز ورد لعدم الشفعة» وتقديره لم يجز ورد لأنه كراء فاسد ولا شفعة فيه انتهى.

السابع: انظر ما حکاه ابن رشد من الخلاف في الشفعة في الدين مع قول ابن ناجي في شرح الرسالة ولا شفعة في الدين باتفاق، واختلف هل يكون المديان أحق به أم لا، ولعل الذي نفی ابن الحاجب الخلاف فيه إذا باع أحد الشركاء في الدين حصته منه فتأمله. واقتصر في المسائل المقوطة على القول بالشفعة في الدين والله أعلم.

فرع: وهل لأحد الشركين أن يلزم صاحبه أن يقاومه؟ سياطي عن التوادر أنه ليس له ذلك في البيع والكراء مثله. وانظر في الإجارة الكلام على أنهما يؤجران أو يسكن أحدهما بما يقف عليه الكراء. ص: (من تجدد ملكه اللازم اختياراً بمعاوضة) ش: يدخل في قوله: «بِمَعَاوِضَةِ» البيع وهمة الثواب والمهر والخلع وجميع المعاوضات والصلح ولو كان على إنكار وقد قال في الجواهر في آخر كتاب الصلح: إذا أدعى رجل على رجلين داراً فكذبه أحدهما وصدقه الآخر فصالحة المصدق على مال فاراد المكذب الأخذ بالشفعة فله ذلك انتهى. وخرج

ترتبط على الميراث. (من تجدد ملكه اللازم اختياراً) ابن شاس: من أركان الشفعة المأمور به وهو كل من تجدد ملكه اللازم اختياراً احتزنا بالمتجدد من رجلين اشتريا داراً معاً فلا شفعة لأحدهما على الآخر، واحتزنا باللازم عن الشراء في زمن الخيار. قال في المدونة: لا شفعة في بيع الخيار إلا بعد بته. وانظر بعد هذا عند قوله: «وارث وهمة» (بِمَعَاوِضَةِ) ابن عرفة: المعروف لا شفعة فيما حدث ملكه بهبة لا ثواب فيها ولا في صدقة، ونقل غير واحد الاتفاق على نفي الشفعة في الميراث. ابن شاس: وثبتت الشفعة فيما وراء ذلك من وجوه المعاوضات بأي نوع كان من التملיקات من مهر وخلع وبيع وإجارة وصلاح من أرش جنابة أو قيمة متلف أو دم عمد أو خطأ أو غير ذلك من المعاوضات. ومن المدونة قال

ولئن موصى ببيع المساكين على الأصح والمخختار، لا موصى له ببيع جزء عقاراً، ولئن مناقلاً به،
إن انقسم، وفيها الإطلاق، وغيميل به يمثل الشعن

به الهبة لغير ثواب والصدقة والله أعلم. ص: (لا موصى له ببيع جزء) ش: أي فليس للورثة
عليه شفعة، وأما لو كان شريكه أجنبياً وكانت له الشفعة، وصرح به الشارح في الكبير فأحرى
أن الشفعة للأجنبى في المسألة التي قبلها. ونص عليه اللخمي في الأولى. ص: (ويمثل الشعن)
ش: تصوره واضح.

مالك: لا شفعة في هبة الثواب إلا بعد العوض. قيل: فلم أجاز مالك الهبة بغير ثواب مسمى؟ قال:
لأنه على وجه التفويض في النكاح. وفي القياس لا ينبغي أن يجوز ولكن قد أجازه الناس (ولو
موصى ببيع المساكين على الأصح) الباجي: لو أوصى الميت بالثلث فباع السلطان ثلث داره فلا
شفعة للورثة إذا كان الميت باع. قاله سحنون، والأظهر عندي في هذه المسألة ثبوت الشفعة لأن
الموصى لهم وإن كانوا غير معينين فهم أشراف بالعون بعد ملك الورثة بقيمة الدار، وقد بلغني ذلك عن
ابن الماز (والختار لا موصى له ببيع) اللخمي: إذا أوصى الميت أن يباع نصيب من داره من رجل
بعينه والثلث يحمله لم يكن للورثة فيه شفعة، لأن قصد الميت أن يملأ إياه فالشفعة رد لموصيته.
وتحمل سحنون إذا أوصى ببيع نصبيه ليصرف ثمنه في المساكين كذلك أن لا شفعة فيه للورثة إذا
كان الميت باعه، والقياس أن يشفع لأن الميت آخر البيع بعد الموت ولو قت لم يقع البيع إلا بعد
الشفعة (عقاراً). ابن عرفة: تتعلق الشفعة ببيع الشريك مشاعراً من رب ينقسم اتفاقاً، ولا تتعلق بعرض.
ومن المدونة قال مالك: ومن كان بينه وبين رجل عرض ما لا ينقسم فأراد بيع حصته قيل لشريكه بع
معه أو خذ بما يعطي، فإن رضي وباع حصة مشاعراً فلا شفعة لشريكه. وقال ابن سهل: مذهب مالك
أن ما كان لا ينقسم من عروض وغيرها إلا بضرر بيع واقتسم الشركاء ثمنه، ومن أراد منهمأخذه فيما
بلغه من الشعن فذلك له، فإن تشاحدوا فيه تزايدوا حتى يقف على أخذ الزائد فإذا أخذه ويؤدي إليهم
أنصباتهم (ولو مناقلاً به). ابن عرفة: المناقلة بيع الشخص بعقار. ابن رشد: إن باع الرجل شخصه من
شريكه أو من أجنبى بأصل أو بشقق من أصل له فيه شرك أو لا شريك له فيه، فمذهب ابن القاسم
وراويته عن مالك أن في ذلك كله الشفعة (إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به) قال ابن رشد:
الشفعة إنما تكون فيما ينقسم من الأصول دون ما لا ينقسم، وهذا أمر اختلف فيه أصحاب مالك في
المدونة قال مالك: إذا كانت نخلة بين رجلين فباع أحدهما حصته منها فلا شفعة لصاحبه فيها، وفي
المدونة أيضاً قال مالك في الحمام الشفعة وهو أحق في أن تكون فيه الشفعة من الأرض لما في قسم
ذلك من الضرار. وقاله مالك وأصحابه أجمع. ابن حارث: أخبرني من أثق به أن العمل عند أهل
الشورى بقرطبة على الشفعة في الحمام. وانظر من هذا المعنى إذا أراد بعض الشركاء البيع قال ابن
رشد: لا يحكم ببيع ما لا ينقسم إذا دعا إلى ذلك أحد الأشراف إلا فيما التشارك فيه ضرر بين كالدار
والحائط، وأما مثل الحمام والرحاح وشبه ذلك مما هو للغة فلا، وبالله تعالى التوفيق (يمثل الشعن) انظره

وَلَوْ دَنِيَا،

فرع: قال في المدونة: إذا قال الشفيع بعد الشراء: أشهدوا أنني أخذت بشفعتي ثم رجع فإن علم بالشمن قبل الأخذ لزمه، وإن لم يعلم كان له أن يرجع انتهى. فعلم من هذا أنه يصح الأخذ بالشفعة قبل علم الشمن، وقال اللخمي: تسليمه الشفعة قبل معرفة الشمن جائز. وانختلف في الأخذ قبل المعرفة بالشمن، فقيل جائز: وهو ظاهر الكتاب لأنه قال: إذا أشهد أنه أخذ قبل المعرفة بالشمن ثم قال: بذا لي فإن له أن يترك إن أحسب فجعله بال الخيار في التمسك، ولو كان عنده فاسداً لم يكن له أن يمسك. وفي كتاب محمد: إن ذلك فاسد ومحبوب على رده انتهى. ونص ما في كتاب محمد على ما في النواذر: إذا تشاهد التباينان على البيع وكتما الشمن لم يجب الشفعة حتى يظهر الشمن انتهى. وقال ابن رشد في الباب: الشرط الثالث معرفة الشمن فلو لم يعرف فلا شفعة. وقد قال ابن القاسم في رجل تصدق على أخيه بهم في أرض عوضاً عما ذكر أنه أصحابه من موئذنها مما لا يعلم قدره لا شفعة فيه انتهى. والمسألة في كتاب الشفعة من البيان في رسم شهد في سماع عيسى من ابن القاسم وفي المسألة المذكورة أن الجهل بالشمن إن كان لطول المدة فإن الشفعة تسقط بذلك، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى عند قوله: إلا إن غاب أولاً.

فرع: قال في شرح أول مسألة من سماع يحيى من كتاب الشفعة: وانختلف إذا باع نصراني من نصراني شيئاً بخمر أو خنزير والشفيع مسلم، فقيل: إنه يأخذ الشفعة بقيمة الشخص وهو قول أشهب فكانه لم ير للخمر قيمة. وقد قال ابن الماجشون في المسلم يستهلك الخمر للنصراني: إنه لا قيمة عليه فإذا دفعها بطوعه فأخرى أن لا تكون لها قيمة. وقيل: يأخذ قيمة الخمر والخنزير وهو قول ابن عبد الحكم وهو أشبه على مذهب ابن القاسم، لأن ذلك مما يضمن للنصراني فأشبه شراء الشخص بعرض. انتهى وتقله ابن عرفة وغيره.

فرع: وما بيع بعين فدفع عنه عرض وعكسه في الشفعة فيه بما دفع أو بما عقد به ثالثها هذا أحب. الشيخ عن محمد عن عبد الملك مع ابن عبدوس عن سحنون ونقل محمد: قوله:

بعد هذا عند قوله: «أو بقيمته» (ولو ديناً) من المدونة قال مالك: من ابائع شيئاً بشمن إلى أجل فللشفيع أن يأخذن بالشمن إلى ذلك الأجل إن كان ملياً أو أتى بضمان ثقة مليء، قال ابن القاسم: وإن قال البائع للمبتاع أنا أرضى أن يكون ملي على الشفيع إلى الأجل لم يجز لأنه فسخ ما لم يحل من دينه في دين على رجل آخر. وانظر إن لم يقم الشفيع حتى حال أجل الدين وأدى الدين. نقل ابن يونس أن للشفيع من الأجل مستأنفاً مثل أجل المشترى الأول. قال عبد الملك: وإن كان إنما اشتري الشخص بدين له على البائع إلى ستة فلا يأخذ الشفيع إلا بقيمة الدين عرضًا يدفعه الآن، لأن الدين عرض من العروض، وكذلك إن لم يقم الشفيع حتى حل الأجل انتهى. يبقى النظر إن أخذ الشخص عن دين قد حل قال ابن الموزا: فإن اشتراها منه بعد حلول الأجل لم يأخذها الشفيع إلا بالعدد بعينه

أو قيمته برهنه وضامنه، وأجرة دلائل، وعقد شراء. وفي المكس: تردد،

ورابعها لابن عبد الحكم بما عقد عليه إلا أن يدفع ذهباً عن ورق وعكسه فيما دفع كالمابحة، وخامسها لابن عبادوس عن سحون بال أقل منها. قلت: هو نحو قولها في المابحة. انتهى من ابن عرفة.

فرع: قال في المدونة: ومن ابتعاث شخصاً من دار بعرض المبائع مع الشفيع في قيمته وقد فات بيد المبائع أو لم يفت، فإنما ينظر إلى قيمته يوم الصفة لا اليوم، فإن كان مستهلكاً صدق المبائع مع يمينه في قيمته، فإن جاء بما لا يشبه صدق الشفيع فيما يشبه، فإن جاء بما لا يشبه وصفه المبائع وحلف على صفتة وأخذ الشفيع بقيمة تلك الصفة يوم الصفة أو ترك، فإن نكل المبائع حلف الشفيع على ما يصف هو وأخذه بقيمة صفتة. انتهى.

تبنيه: قول المؤلف: «بعل الشمن» قال في التوضيح: فإن لم يجد مثل المثلي غرم قيمته. قاله مالك في المجموعة فيمن اشتري بعد فلم يجده الشفيع انتهى. وانظر كتاب الشفعة من التوادر. ص: (أو قيمته) ش: أي قيمة الشمن إذا كان من المقومات.

فرع: وإنما ينظر إلى قيمته يوم الصفة لا يوم القيام في ذلك. قاله في المدونة في كتاب الشفعة. ص: (أجرة دلائل وعقد شراء وفي المكس تردد) ش: .

تبنيه: قال في اللباب: إذا زاد المبائع للبائع شيئاً بعد البيع ففي لزوم ذلك للشفيع قوله لابن القاسم وأشهد. فإذا قلنا: لا يلزم فقال المبائع: إنما زدته فراراً من الشفعة فإنه يحلف ويرجع. انتهى ومذهب المدونة عدم اللزوم.

(أو قيمته) من المدونة: ما اشتري بعين أو مثلي فالشفعة فيه بمثل ثمنه، وما اشتري بغير قيمته. ومن المدونة أيضاً: ما اشتري بعد شفع فيه بقيمتها وما اشتري بغيرها فإنما ينظر إلى قيمته يوم الصفة (برهنه وضامنه) أشهد: إذا اشتري بشمن مؤجل بمحىيل أو رهن فقام الشفيع وهو أملاً منه، فإن لم يجد حميلاً أو رهناً مثلاً فلا شفعة له، ولو جاء برهن لا شك أن فيه وفاء لم يقبل منه إلا مثل الأول، ولو كان برهن أو محىيل فجاء برهن ولم يقدر على محىيل فلا شفعة له (أجرة دلائل وعقد شراء) المتسطي: وعلى الشفيع أجراً الدلائل وأجرة كاتب الوثيقة وثمن ما كتب به يدفع ذلك كله للمبائع لأن بذلك وصل المبائع إلى الابتعاث، فإن كان المبائع أدى من الأجرة أكثر من المعهود بين الناس لم يلزم الشفيع سوى المعهود. قال ابن سهل: ولا مخالف في هذا، وليس ذلك مثل ما اعمش المباعي فإن الشفيع لا يلزم له في العمارة شيئاً بمنزلة أجراً المسما في المابحة لا تمحسب ولا يحسب عليها ربح، وانظر في نوازل ابن سهل بعد ذكره هذا إذا قام الشفيع بعد أن أكرى المشتري الأرض وبغض من الكراء كما لو استحق نصف الأرض وهي مزروعة وأخذ النصف الآخر بالشفعة فإنه يغرس نصف الكراء (وفي المكس تردد) ابن يونس: انظر لو غرم على الشخص غرماً هل يغرسه له الشفيع؟ وقد اختلف فيمن اشتري شيئاً من أيدي اللصوص هل يأخذه ربه بغرم أو بغير غرم. انتهى نقله. انظر هذه

أو قيمة الشخص في: كخلع، وصلح عند، وجزاف تقي، وبما يخصه: إن صاحب غيره، ولزم المشتري الباقي، وإلى أجله إن أشترا

فرع: من اشتري شخصاً فصالح أحد الشفعاء على تسليم شفعة في مغيب إشراكه ثم قدموا وأخذوا شفعتهم فلا رجوع على المصالح بشيء. قاله ابن رشد في نوازله والله أعلم. ص: (أو قيمة الشخص في كخلع) ش: قال في المدونة: ومن نكح أو صالح أو خالع على دم عمد على شخص فقيه الشفعة بقيمةه إذ لا ثمن معلوم بعوضه انتهى. قال ابن الحاجب: فقيمة الشخص يوم العقد انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: أبو عمران: من نكح على تفويض فدفع لزوجته شخصاً قبل بنائه شفع فيه بقيمة اتفاقاً، فإن دفعه بعد بنائه شفع فيه بمهر المثل اتفاقاً فيما انتهى. والشخص بكسر الشين المعجمة هو النصيب. قوله في التوضيح عن عياض وغيره ص: (وصلح عمد) ش: احتذر بالعمد من الخطأ فقيه الشفعة بالديمة، فإن كانت العاقلة أهل إيل أخذه بقيمة الإبل، وإن كانت أهل ذهب وورق ينجم على الشفيع كالتنجيم على العاقلة. قاله في المدونة. ص: (إلى أجله إن أيسر) ش: تصوروه واضح.

المسألة في الجهاد (أو قيمة الشخص في كخلع وصلح عمد) من المدونة قال ابن القاسم: من نكح أو خالع أو صالح من دم عمد على شخص فيه الشفعة بقيمة يوم العقد إذ لا ثمن معلوم بعوضه، يريد ولا يجوز الاستشهاد إلا بعد المعرفة بقيمةه. قال ابن القاسم: وإن أخذ الشخص عن دم خطأ فقيه الشفعة بالديمة، فإن كانت العاقلة أهل إيل أخذه بقيمة الإبل، وإن كانت أهل ذهب أخذه بذهب، ينجم ذلك على الشفيع كالتنجيم على العاقلة (وجزاف نقد) ابن الحاجب: المأخوذ به مثل الثمن أو قيمته في المقوم، فإن لم يقوم كالمهر وصلح العمد ودرارهم جزاً بقيمة الشخص يوم العقد. ابن عبد السلام: في صحة فرض هذه المسألة على المذهب نظر، لأن الدنانير والدرارهم لا يجوز بيعها جزاً فيما انتهى. ومتى هذا لو جازت لكان الشفعة بقيمة الشخص كما قال ابن الحاجب. وانظر أيضاً قد نصوا أن من اشتري بحلي جزاف أنه يشفع بقيمةه، وكذا السبائك والطعام المصير، وقد تقدم أنه إذا أخذ شخصاً في دين عليه إلى أجل أن الشفعة فيه بقيمة الدين (وبما يخصه أن صاحب غيره) من المدونة: من ابتعاث شخصاً من دار وعرضه في صفة واحدة بشمن، فالشفعة بالشخص خاصة فحصته من الثمن بقيمة العرض يوم الصفة، تغيرت الدار بسكناه أو لم تتغير. (ولزم المشتري الباقي) من المدونة قال مالك: ليس للشفيع أخذ العرض ولا ذلك عليه إن أياه. ابن يونس: على قول من يرى الشفعة كالاستحقاق فإن كان قيمة الشخص الجل للمبتعاث رد العرض على البائع لأنه استحق جل صفقته، وعلى قولهم أنه كبيع مبتدأ فلا رد له بحال (إلى أجله إن أيسر أو ضمه مليء) تقدم نص المدونة: إن كان الثمن لأجل فللشفيع أخذه بالثمن إلى ذلك الأجل، كان ملياً أو أتى بضامن ثقة مليء (وإلا عجل) من المدونة: إن عجل الشفيع الثمن للمبتعاث قضه ثم ليس عليه أن يعجل البائع

أو ضيئلاً ملبياً، فإذاً عجل الشفعة، إلا أن يتساوتاً عذماً على المختار، ولا يجوز إحالة البائع به، كأن أخذ من أجنبى مالاً ليأخذ ويرجع، ثم لا يأخذ له، أو باع قبل أخذه، بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض خبيث، أو معير، وقدم الشعير بنقضيه، أو ثمنه،

فرع: فلو لم يقم الشفيع إلا بعد حلول الأجل فهل يضرب له أجل مثل الأجل الذي مضى ويأخذ بالنقض؟ قوله لأن أصحابنا رجح ابن رشد وغيره الأول. قاله في التوضيح. ص: (أو باع قبل أخذه) ش: يعني أن الشفيع لا يجوز له أن يبيع الشخص الذي يأخذه بالشفعة قبل أخذه وقاله في المدونة. ص: (كشجر وبناء بأرض حبس أو معير) ش: يعني أن الشفعة كما تكون في العقار تكون في الشجر والبناء الكائنين بأرض حبس أو بأرض عارية. ص: (وقدم المعير بنقضيه أو ثمنه) ش: أي بالأقل من قيمة نقضه أو الشمن الذي باعه كما قال في المدونة.

(إلا أن يتساوتاً عذماً على المختار) اللخمي: اختلف إذا كانا فقيرين .المشتري والشفيع . وهو مثل الأول في الفقر وأن له الشفعة أحسن لأنه موسى بجميع ذلك النصف الذي يستشفع به والنصف الذي استشفعه (ولا تجوز إحالة البائع به) تقدم قول ابن القاسم: إن قال البائع أنا أرضى أن يبقى مالي على الشفيع إلى الأجل لم يجز (كان أخذ من أجنبى مالاً ليأخذه ويرجع) من المدونة قال مالك: من وجبت له شفعة فأتأهأ أجنبى فقال خذ بشفعتك ولك مائة دينار أرباحك فيها لم يجز ويرد ذلك إن وقع، ولا يجوز أن يأخذ بشفعته لنفه (تم لا أخذ له) قال مالك في العتبية: من باع حظه وشريكه مفلس فقال له الرجل اشفع وأرباحك فأخذ وأرباحه إن علم ذلك ببينة لا ياقرار الشفيع رد الشخص لمباعته. ابن سهل: فإن أراد الأخذ لنفسه بعد فسخ أخذه لنفه لم يكن له ذلك.

(أو باع قبل أخذه) من ابن يونس: الشفيع إذا باع شقصه قبل أن يشفع لا شفعة له إن كان قد علم ببيع شريكه ولا فله الشفعة. انظره في ترجمة الشفعة في بيع الخيار. ومن المدونة قال مالك: لا يجوز بيع الشفيع للشخص قبل أخذه إيه بشفعته لأنه من بيع ما ليس عندك، وهذا بخلاف تسليمها للمشتري على مال يأخذ منه فذلك له جائز لأنه لم يبع منه شخصاً إنما باع حقاً وجب له (بخلاف أخذ مال بعده ليسقط) قال مالك: إذا سلم الشفيع الشفعة بعد الشراء على مال أخذه جاز، وإن كان قبل الشراء بطل ورد المال وكان على شفعته (كشجر) من المدونة قال مالك: الشفعة فيما لم ينقسم بين الشركاء من الدور والأرضين والنخل والشجر وما يتصل بذلك من بناء أو ثمرة (وبناء بأرض حبس) من المدونة قال مالك: وإذا بني قوم في دار حبست عليهم ثم مات أحدهم فأراد بعض ورثته بيع نصبيه من البناء فلا ينحوه فيه الشفعة. استحسن مالك قائلاً: ما سمعت فيه بشيء. بهرام: وهذه المسألة إحدى مسائل الاستحقاق الأربع. والشفعة في الشمار والقصاص بالشاهد واليمين، وفي الأعملة من الإبهام خمس من الإبل. قال مالك: في جميع ذلك لشيء استحسن وما علمت إن أحداً قاله قبلي (أو معير وقدم المعير بنقضيه أو ثمنه) من المدونة قال مالك: من بني في عرصه رجل ياذنه ثم أراد الخروج منها فلرب الأرض أن يعطيه قيمة النقض، يريد مقلوعاً أو يأمره بقلعه. وإذا بني رجلان في

إِنْ مَضَىٰ مَا يَنْعَلُ لَهُ، وَإِلَّا فَقَائِمًا، وَكَثِيرَةٌ، وَمُقْتَاهَةٌ، وَبَادِئَجَانٍ، وَلَوْ مُفَرَّدَةٌ، إِلَّا أَنْ تَبِيسَ، وَخَطْ حَصْطَهَا إِنْ أَزْهَتْ، أَوْ أَبْرَثْ، وَفِيهَا: أَخْذُهَا: مَا لَمْ تَبِيسْ أَوْ تَجْدُ. وَهَلْ هُوَ خَلَافٌ؟ تَأْوِيلَانِ.

ولذا بني رجالان في عرصه رجل بإذنه ثم باع أحدهما حصته من النقض فلرب الأرض أخذ ذلك النقض بالأقل من قيمته أو من الثمن الذي باعه انتهى. وهذا في العارية المطلقة، وأما

عرصه رجل بإذنه ثم باع أحدهما حصته من النقض فلرب الأرض أخذه بالأقل من قيمته، يزيد مقلرعاً أو بالثمن الذي باعه به. فإن أتى لشريكه الشفعة بالضرر إذ الضرر أصل الشفعة يزيد بالثمن (إن مضى ما يعار له ولا فقاهم) من المدونة: من أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس فلما فعل أردت إخراجه بقرب ذلك مما لا يشبه أن تعيره إلى مثله، فليس لك إخراجه إلا أن تعطيه ما أنفق. وقال في باب بعد هذا: قيمة ما أنفق ولا تركته إلى مثل ما يرى الناس أنك أعرته إلى مثله من الأمر. انظر تمام هذا قبل عند قوله: (وله الإخراج في كبناء) (وكثمرة) من المدونة: إذا كان بين قوم ثمر في شجر قد أزهى فباع أحدهم حصته منه قبل قسمته والأصل لهم أو بأيديهم في مساقاة أو حبس، فاستحسن مالك لشركائه فيه الشفعة ما لم يبس قبل قيام الشفيع، أو تباع وهي يابسة وقال: ما علمت أن أحداً قاله قبلي. ورواه عبد الملك ولم يأخذ به. قال ابن يونس: وجه قول عبد الملك الحديث (ومقاييسه وباذنجان) الباجي: إذا قلنا بثبوت الشفعة في ثمرة النخل فقد روى ابن القاسم عن مالك في الموازية: الشفعة في العنبر. قال ابن القاسم: والمقاييس والمواقف عندى فيها الشفعة لأنها ثمرة ولا شفعة في البقول. وجه ذلك ما كان له أصل ثابت تجني ثمرته مع بقائه فالشفعة فيه كالشجر، وما لم يكن على ذلك وإنما هو نبت لا تجني ثمرته مع بقائه فلا شفعة فيه لأنه ليس بأصل ثابت، أصل ذلك ما ينقل ويتحول. وقد روى ابن القاسم في العتبية وغيرها. لا شفعة في الزرع لأنه لا يحل بيده حتى يبس (ولو مفردة) انظر هذه العبارة. قال أشهب: لو باعا حائطهما وبقيت لهما الثمرة فباع أحدهما مصابته من الثمرة فلا شفعة لشريكه فيها لأنه لا شركة بينهما في الأصل. ابن المواز: ولو لم يبيعا الأصل وباعا الثمرة من رجلين فباع أحدهما نصيبه من الثمرة في فيها الشفعة. قال ابن القاسم وأشهب: لأنهما يقومان مقام صاحبي الأصل، وكذلك لو أن الأصل لرجل فيباع الثمرة من رجلين وكانت الشفعة بين المشترين دون صاحب الأصل (إلا أن تبيس) من المدونة قال مالك: أما الزرع يبيع أحدهم حصته منه بعد يبسه فلا شفعة فيه ولا يباع حتى يبس، وكل ما يبع من سائر الشمار لما فيه الشفعة مثل الشمر والعنبر وما يبس في شجره يباع بعد اليبس في شجره فلا شفعة فيه كالزرع كما لا جائحة فيه حيث ذكر (وطح حصتها إن أزهت أو أبتر) من المدونة قال ابن القاسم: إذا باع النخل والثمرة مأبورة أو مزهية فاشترطها المباع ثم استحق رجل نصفها، فله نصف النخل ونصف الثمرة باستحقاقه إن شاء المستحق الشفعة في النصف الباقى بذلك له، ويكون له أخذ الثمرة بالشفعة مع الأصل ما لم تجند أو تبيس ويغير قيمة العلاج. وإن قام بعد اليبس أو الجدار فلا شفعة له في الثمرة كما لو بيعت حيقنـد ويأخذ الأصل بشفعته بحسبه من الثمن بقيمة الثمرة يوم الصفقة، لأن الثمرة وقع لها حصة من الثمن (وفيها أحدهما ما لم تبيس أو تجند وهـل هو خلاف تأويلان) تقديم نص المدونة. وقال

وَإِنْ أَشْتَرَى أَصْلَهَا فَقَطْ: أُخِذَتْ، وَإِنْ أُبَرِّثَ وَرَجَعَ بِالْمُؤْنَةِ، وَكَبِيرٌ لَمْ تُقْسِمْ أَرْضُهَا، وَإِلَّا فَلَا
وَأُولَئِكَ أَيْضًا بِالْمُتَّحِدَةِ، لَا عَرْضٌ، أَوْ كِتَابَةً وَدَنِينَ،

المقيدة بمدة فقال ابن راشد: إذا باع قبل انقضائها على البقاء فللشريك الشفعة ولا كلام لرب الأرض، وإن باعه على النقض قدم رب الأرض. نقله في التوضيح قال: وينبغي أن يتفق في الأحكار التي عندنا بمصر أن تجب الشفعة في البناء القائم فيها لأن العادة عندنا أن رب الأرض

ابن يونس ما نصه: ومن المدونة قال ابن القاسم: إذا باع النخل والثمرة مأبورة أو مزهية فاشترطها المباع ثم استحق رجل نصفها واستشفع فله نصف النخل ونصف الثمرة باستحقاقه. قال ابن الموز: جدت أو لم تجد، يبست أو لم تبيس أهـ. نصه راجع أنت التبيهات. (وإن اشتري أصلها فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة) من المدونة: من ابتعث نخلاً لا ثمر فيها أو فيها لم يؤثر ثم استحق رجل نصفها واستشفع، فإن قام يوم البيع أخذ النصف بملكه والنصف بشفعته بنصف الثمرة ويرجع المباع على باعه بنصف الثمن، وإن لم يقم حتى عمل وأبرت وفيها الآن بلح أو فيها ثمرة قد أزهت ولم تبيس فكما ذكرنا ويأخذ الأصل بشمرة. وعليه للمباع قيمة ما سقى وعالج فيما استحق واستشفع. فإن قام بعد بيس الثمرة أو جدادها لم يكن له في الثمرة شفعة كما لو بيعت الثمرة حيثذا ويأخذ نصف الأصول بالشفعة بنصف الثمن ولا يحط عنه للثمرة شيء إذ لم يقع لها يوم البيع من الثمن حصة (وكثير لم تقسم أرضها ولا فلا وأولت بالمتعدة) من المدونة: وإن كان بينهما أرض ونخل ولها عين فاقتسموا النخل والأرض خاصة ثم باع أحدهما نصبه من العين فلا شفعة فيه، وهو الذي جاء فيه ما جاء لا شفعة في بغر، قال: وإن لم يقتسموا ولكن باع أحدهم حصته من العين أو البغر خاصة أو باع حصته من الأرض والعين جميعاً، ففي ذلك الشفعة قال: ويقسم شرب العين بالقلد وهي القدر. وقال ابن القاسم عن مالك في العتبة: إن الشفعة في الماء الذي يقسمه الورثة بينهم بالأقلاد وإن لم يكونوا شركاء في الأراضين التي تسقى بتلك العيون والحوائط. قال مالك: وأهل كل قلد يتشارعون بينهم دون إشراكهم أهـ. جميع ما نقل ابن يونس. وقال ابن رشد: إن بيع شخص من البشر مع الأصل أو دونه ولم تقسم الأرض فيه الشفعة إتفاقاً، وإن بيع قد قسم الأرض في المدونة لا شفعة. وقال يحيى: فيه الشفعة. قال سحنون: ليس هذا باختلاف، ومعنى المدونة أنها بغر واحدة فلا شفعة فيها لأنها لا تقسم، ومعنى سمع يحيى أنها آبار كثيرة تقسم (لا عرض) ابن حارث: اتفقا في إسقاط الشفعة في العروض والأمتعة وما يشبه ذلك (وكتابة). ابن عرفة: مقتضى ابن شاس إن كتاباً عبداً باع أحدهما حظه من الكتابة أن ثم قوله إن لشريكه أن يشفع ولا أعرفه وإنما وقع في المذهب كون المكاتب أحق بما يبع من كتابته. قال في الموطأ: المكاتب أحق بكتابته من اشتراها. قال ابن رشد: أي بما يعطي فيها مال مينفذ البيع فيها على رواية ابن القاسم، وأما على رواية أشهر ظاهره أنه أحق بها وإن نفذ بيعها ومثله روى مطرف وغيره (ودين) من المدونة: لا شفعة في دين. ابن رشد: اختلف قول مالك في الشفعة في الكتابة أو الدين بيعان هل يكون للمكاتب والمدين شفعة في ذلك. أبو عمر: جاء الأثر عن السلف أن المديان أحق من مشتري الدين، واختلف في هذا أصحاب مالك

وَعُلُوْ عَلَى سُفْلٍ وَعَكْسِهِ، وَرَزْعٍ، وَلَوْ بِأَرْضِهِ، وَبِقْلٍ، وَعَرْصَةً، وَمَمْرٌ قُسْمٌ مَتَبُوعَهُ، وَحَيْوانٌ إِلَّا فِي:

لا يخرج صاحب البناء أصلًا فكان كمالك الأرض. وقاله شيخنا انتهى. ص: (وعرصة ومبر) ش: قال اللخمي: إذا كانت دار بين أشراك اقتسموا بيته دون مالها من حق في ساحة وبشر وماجل وطريق، ثم باع أحدهم ما صار له من البيوت بجميع حقوقه مما لم يقسم، لم يستثنع ما قسم بالشرك فيما لم يقسم ولا يستثفع الساحة والبشر والماجل والطريق لأجلبقاء الشركة فيها لأنها من منفعة ما قسم ومصلحته. وإن باع نصيه من البشر والماجل خاصة كان للشركاء أن يردوا بيعه إذا كان البائع يتصرف إلى البيوت لأن في ذلك زيادة مضرة، وإن كان قد أسقط حقه في تصرفه من عندهم وجمع بيتهم إلى حق آخر وفتح لها من دار أخرى فإن كان بيعه من أهل الدار جاز وكان لبقية الورثة الشركاء الشفعة على أحد القولين في وجوب الشفعة فيما لم يقسم، وإن كان بيعه من غير أهل تلك الدار كان لهم أن يردوا بيعه لأن ضرر الساكن أخف من ضرر من ليس بساكن ولهم أن يجيزوا بيعه ويأخذوا بالشفعة إن أحبوا. قال أبو الحسن بن القصار: اختلفت الرواية عن مالك في وجوب الشفعة فيما لا ينقسم مثل الحمام والبشر والطريق والأرحية، ولم يبين كيف كان صفة البيع، وموضع الفقه فيه ما تقدم ذكره. انتهى بلغته ونقله ابن عرفة وقبله والجزولي والشيخ يوسف بن عمر وزاد بعد قوله ويأخذوا بالشفعة إن أحبوا على القول بأن الشفعة فيما لا ينقسم.

وإطلاق الشفعة في هذا مجاز (وعلو على سفل وعكسه) من المدونة قال ابن القاسم: من له علو دار ولا خ سفلها فلا شفعة لأحدهما فيما باع الآخر منها (وزرع) من المدونة قال مالك: وأما الزرع بيع أحدهم حصته منه بعد بيسه فلا شفعة فيه وإنما لا يباع حتى بيس (ولو بأرضه) من المدونة: من اباع أرضاً بزرعها الأخضر ثم قام شفيع بعد طيه فإنما له الشفعة في الأرض دون الزرع بما ينوبها من الشمن بقيمتها من قيمة الزرع على عروشه يوم الصفقة، لأن الزرع وقع له حصة من الشمن في الصفقة (ويقل) تقدّم نص المدونة: **(لَا شفعة في البقول)** (وعرصة ومبر قد قسم متبعه) الرسالة: لا شفعة في عرصة قد قسمت بيتها. اللخمي إن قسمت بيوت الدار دون مرفاقها من ساحة وطريق وماجل ثم باع أحدهم حظه من بيتها بمرافقها التي لم تقسم، لم يستثنع فيما قسم بالشرك فيما لم يقسم ولا يستثفع في الساحة والطريق والبشر والماجل لأجل بقاء الشرك فيها لأنها من منفعة ما قسم ومصلحته. فإن باع نصيه من الساحة والبشر والماجل خاصة كان للشركاء أن يردوا بيعه إذا كان البائع يتصرف إلى البيوت لأن ذلك ضرر بهم، وإن كان قد أسقط تصرفه فيها وصرف بيته إلى مرفاق أحد، فإن باعها من أهل الدار جاز لبقية الشركاء الشفعة على أحد القولين في الشفعة فيما لا ينقسم، وإن باعه من غير أهل تلك الدار كان لهم رد بيعه لأن ضرر الساكن أحق من ضرر من ليس بساكن، ولهم أن يجيزوا بيعه ويأخذوا بالشفعة إن أحبوا (وحيوان) من المدونة: لَا شفعة في حيوان (إلا في كحائط)

كحائط وإذب، وهبة بلا ثواب، إلا فيه بعده، وخيار إلا بعد مضييه؛ ووجبت لمشتريه، إن باع نصفين خياراً ثم بتلاً

فرع: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وقال في النوادر: ومن الجموعة وكتاب محمد قال ابن القاسم قال مالك: إذا قسمت البيوت وبقيت العرصة فلأحدهم بيع نصبيه من البيوت والعرصة ولا شفعة لشريكه في العرصة بها ولا فيها. قال أشهب: وليس لأحدهم بيع حصته من العرصة خاصة إلا نصبيه من البيوت وإن كانت العرصة واسعة إلا أن يجتمع ملؤهم على بيعها فيجوز، فإن أبوه أحدهم فهو مردود لأنها بقيت مرفقاً بينهم انتهى، وكذلك لا شفعة في النهر ولا في سبيل الماء. قال ابن عبد السلام: ولا يبعد تخرير الخلاف فيما من المخلاف في النخلة الواحدة. ص: (وهبة بلا ثواب) ش: قال في المدونة في كتاب الشفعة: ومن وهب شخصاً لغير ثواب فموضع فيه فقبل، فإن رأى أنه لصدقة أو لصلة رحم فلا شفعة فيه، ومن عوض من صدقة وقال: ظلت أنه يلزمني فليرجع في العوض إن كان قائماً، وإن فات فلا شيء له. ومن وهب شخصاً من دار لابنه الصغير على عوض جاز وفيه الشفعة ولا تجوز محاباته في قبول الثواب ولا ما وهب أو تصدق أو اعتق من مال ابنه الصغير ويرد ذلك إلا أن يكون الأب موسراً انتهى. أبو الحسن: قوله: «ومن وهب شخصاً من داره لابنه الصغير» تقدير الكلام ومن وهب شخصاً من دار ابنه. انتهى.

فرع: هل تلزمه اليمين أنه بغير ثواب؟ قال في الكبير: لم يحل إلا أن يكون متهمًا. وقال مطرف وابن الماجشون: يحلف مطلقاً الميطي: والقضاء بالأولى انتهى. ص: (خيار إلا بعد مضييه) ش: قال ابن سهل في أحکامه: إن سلمها في أيام الخيار في شخص بيع بال الخيار بعرض أو غيره لم يلزم وهو على شفعته ويرد العرض، وإن رضياً بأمساء ذلك العرض بعد تمام

سمع عيسى ابن القاسم: من اشتري شخصاً من حائط به رقيق يعملون فيه لم يكن للشفعي فيه الشفعة إلا في الشخص ورقيقه لا في أحدهما فقط (ويلازث). ابن عرفة: نقل غير واحد الاتفاق على لفني الشفعة في الميراث (وهبة بلا ثوب) تقدم نقل ابن عرفة: لا شفعة فيما حدث ملكه بهبة لا ثواب فيها ولا في صدقة (ولا فيه بعده). اللخمي: من وهب شخصاً للثواب كانت فيه الشفعة لأنها بيع، ولا شفعة إلا بعد الثواب فاتت الهبة أو لم تفت، ولا تجب قبل الثواب وقبل الفوت لأن الموهوب له بال الخيار بين التمسك والرد. واختلف في الشفعة بعد الفوت وقبل الثواب فقال ابن القاسم: لا شفعة له حتى يدفع الثواب أو يقضى عليه به ويعرف. وانظر قد نصوا أن له أن يسلم الشفعة قبل أن يعلم بالشمن، وليس له أن يأخذ الشفعة بما لا يعلم من الشمن. انظر نوازل الشعبي، وكذلك أيضاً إذا اباع شخصاً وعروضاً صفقه لا يأخذ بالشفعة إلا بعد معرفة ما يخص الشخص من الشمن. وانظر الجدار بين المجارين إذا باع أحدهما داره فلآخر أن يشفع في الحائط بما يخصه من الشمن (خيار إلا بعد مضييه) تقدم نصها: لا شفعة في بيع الخيار إلا بعد بثه (وجبت لمشتريه إن باع نصفين خياراً ثم بتلاً ما

فأقضى، وتبיע فايسد، إلا أن يمُوت؛ فـبـالـقيـمة، إلا بـتـبعـصـحـ، فـبـالـثـئـنـ فـيـهـ، وـتـنـازـعـ فـيـ سـبـقـ مـلـكـ؛ إلا أن يـنـكـلـ أـخـدـهـنـاـ، وـسـقـطـ إـنـ قـاسـمـ أـوـ اـشـترـىـ، أـوـ سـاـوـمـ، أـوـ سـاقـىـ، أـوـ اـشـتـأـجـرـ؛ أـوـ بـاعـ حـيـثـةـ

البيع لم يجز حتى يفسخاه ثم يستأنفا ما أحبا. انتهى. ص: (وسقطت إن قاسم الخ) ش: قال الحزيري في وثائقه وتبطل الشفعة مساومة الشفيع للمتبايع وطلبه المقاومة أو الكراء أو القسمة انتهى ظاهره أنه بإرادة ذلك تسقط الشفعة وإنما تسقط هذه الأشياء إذا فعلها الشفيع من المشتري كما صرخ به في النواذر وذكره المصنف، وانظر أبا الحسن الصغير. ص: (أو باع حصته) ش: يعني أن الشفيع إذا باع حصته قبل أخذنه بالشفعة سقط أخذنه لأنه لم يبق له حصة في العقار المشترك ويصير للمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني. هذا إذا باع جميع حصته وهذا هو الجاري على مذهب المدونة إذ قال فيها: ومن ابتع شفعاً بالخيار وله شفيع

مضى). اللخمي: إذا كانت دار لرجل فباع نصفها من رجل بالخيار ثم باع النصف الآخر من آخر بتلاً ثم قبل المشتري الخيار كانت الشفعة عند ابن القاسم لمشتري الخيار على مشتري ألت (وبيع فاسد) من المدونة: قال مالك: يفسخ الفاسد إذا لم يفت ولا شفعة فيه، ولو علم به بعدأخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة والبيع الأول لأن الشفيع دخل مدخل المشتري (إلا أن يمُوت فـبـالـقيـمة) من المدونة: إذا لم يفسخ البيع الأول حتى فات ولمتز المتبايع قيمته يوم قضيه قفي الشفعة بتلك القيمة. ابن الموز: وليس للشفيع الأخذ إلا بعد معرفته بالقيمة التي لزمت المشتري (إلا بـتـبعـصـحـ فـالـثـئـنـ فـيـهـ) من المدونة: وإن باعها المشتري في شراء فاسداً من غيره بيعاً صحيحاً فذلك فوت، وللشفيع الآخذ بشمن البيع والصحيف ويتراد الأولان القيمة وليس للشفيع الأخذ بالبيع الأول الفاسد (وـتـنـازـعـ فـيـ سـبـقـ مـلـكـ إـلـاـ أنـ يـنـكـلـ أـخـدـهـنـاـ، وـسـقـطـ إـنـ قـاسـمـ) ابن شاس: إذا تساوق الشريكان لحاكم وادعى كل واحد أن شراء الآخر متاخر وله الشفعة عليه، فالقول قول كل واحد في عصمة ملكه عن الشفعة إن حلفاً أو نكلاً، وإن حلف أحدهما دون الآخر قضى بالشفعة لمن حلف. ابن عرفة: لا أعرف هذا إلا للغزالى وأصول مذهبنا توافقه (وسقطت إن قاسم). اللخمي: الشفعة تسقط بسبعين: أحدهما إسقاط الشفيع حقه بالقول فيقول تركت. الثاني أن يقاسم بما فيه الشفعة. الثالث أن يمضي من طول الأمد ما يرى أنه تارك لها. الرابع ما يحدده المشتري من هدم أو بناء أو غرس. الخامس خروجه عن اليد بالبيع أو الهبة أو الصدقة أو الرهن. السادس ما يكون من الشفعة من مساومة أو مساقاة أو كراء. السابع إذا باع الشفيع النصيب الذي يستفسع به انتهى. انظر وجهاً ثامناً أيضاً تسقط به الشفعة وهو إذا انكر المشتري الشراء وادعاه البائع فليس للشفيع أن يقول للبائع أنت معترض بالبيع فأشفع أنا إذا لا تكون عهدة شفيع إلا على مشتري، واختار اللخمي القول الآخر أن له الأخذ (أو اشتري أو ساوم أو ساقى) ابن شاس: إن اشتري الشفيع الشخص من المتبايع أو ساومه فيه قال في المدونة: أو ساقاه منه سقطت شفعته (أو باع حصته) تقدّم هذا في الوجه السابع. وسمع عيسى: قبل لابن القاسم: من غاب شريكه في أرض قباع حظه منها ثم باع الغائب غير عالم ببيع شريكه أيسفعم؟ قال: نعم. ابن رشد: هذا يدل أنه لو علم ببيع شريكه لم تكن له شفعة وإن كان فيه ضعف لأنه في السؤال لا في الجواب. وفي هذه المسألة خمسة

أو سكت بهدم أو بناء، أو شهرين، إن حضر العقد، ولا سنة: كان علمن فناب؛ إلا أن يظن الأوبة قبلها، فعيب.

فباع الشفيع شخصه قبل تمام الخيار بيع بتل، فإن تم بيع الخيار فالشفعة للمبادع، وإن رد فهو لبائعه انتهى. وهذه المسألة الأخيرة تقدمت في كلام المصنف وظاهر كلام المصنف إذا باع حصته قبل أخذه بالشفعة سقط أخذها، سواء كان عالماً بالبيع أم لا، وفي المسألة خلاف. قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وفي بيع الحصة المستشفع بها قوله. قال ابن عبد السلام: وظاهر كلام ابن القاسم التفرقة بين أن يبيعه غير عالم فالشفعة، وبين أن يبيعه عالماً فلا شفعة له. وفي البيان: ظاهر ما في المدونة أنه لا شفعة له إذا باع نصبيه وإن باع غير عالم لأنه قال: فيما باع شخصاً بالختار ثم باع صاحبه بيع بتل أو الشفعة لمشتري الخيار على مشتري البتل، وليس التفرقة بين أن يعلم أم لا. لأن القاسم في سماع عيسى قال: وقال أشهب: وأحب إلى أن لا شفعة له بعد بيع نصبيه أو بعضه لأنه إنما باع راغباً في البيع، وإنما الشفعة للضرر فلم تكن له شفعة، فهو قول رابع. ونص ابن ميسير على أنه إذا باع لا شفعة له إلا أن يبقى له بقية. قال في البيان: قوله: إلا أن يبقى له بقية يتحمل ولو الشفعة بقدرها كأخذ قولي مالك وظاهر المدونة، ويحتمل فله أخذ الجميع فيكون قوله خامساً. قال: وأظهر هذه الأقوال الفرق بين أن يبيع عالماً وغير عالم. وقال اللخمي: اختلف بعد القول إن الشفعة تسقط إذا باع بعض نصبيه هل يسقط من الشفعة بقدر ما باع، والذي أرى أن يستشفع الجميع لأن الشفعة يجب الجزء اليسير في الكثير البيع انتهى. ص: (ولا سنة) ش: تصوّره ظاهر.

مسألة: من ابتع شفاعة ولها شفاعة فيهم أقرب وأبعد فليس للأبعد أن يأخذ بالشفعة حتى يوقف الأقرب، فإذا أخذ أو ترك. فإذا قال: أنا أخذ ولم يحضر نقه أجل اليومين والثلاثة، فإن لم يأت بالمال لم يكن له شفعة ووجبت له شفعة، وإن لم يقم واحد من الشفاعة

أقوال وأظهرها ما تقدم (أو سكت بهدم أو بناء) تقدم هذا في الوجه الرابع، وراجع فيه أيضاً الفقه، وكيف لو غاب المبادع وترك وكيله يعني في الشخص والشفيع حاضر؟ (أو شهرين إن حضر العقد ولا سنة) انظر هذه العبارة مع ما يتقرر من المدونة قال مالك: الشفيع على شفعته حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك لشفعته، وإذا علم الشراء فلم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته، وإن كان قد كتب شهادته في الشراء، ولم ير مالك التسعة أشهر ولا السنة بكثير إن تباعد هكذا يحلف ما كان وقوفه تركاً لشفعته قال ابن الموز عن مالك: يحلف في خمسة أشهر فأكثر، ولا يحلف في شهرين. وأما إذا حضر الشراء وكتب شهادته ثم قام بعد عشرة أيام فأشد ما عليه أن يحلف ما كان ذلك منه تركاً لشفعته وأخذتها. قال مالك: إذا جاوز السنة بما يهدى تاركاً فلا شفعة له. انتهى نص ابن يونس (كان علم فناب إلا أن يظن الأونة قبلها فعيق وحلف إن بعد) من المدونة قال مالك: من اشتري داراً وشفيعها حاضر ثم فر الشفيع بحدثان الشراء فأقام ستين كبيرة ثم قدم فطلب

وَحَلَّفَ إِنْ بَعْدَ وَصَدَقَ إِنْ أَنْكَرَ عِلْمَهُ: لَا إِنْ غَابَ أُولَاءِ

لا الأقرب ولا الأبعد حتى مضى أمد انقطاعها على الاختلاف في ذلك بطلت شفعتهم جميعاً، القريب والبعيد، ولا حجة للبعيد في أن يقول: إنما سكت لأنه كان أمامي من هو أحق بالشفعة مني فلما رأيت الأمد قد تم له حيثن طلبتها أنا، لأن سكوته على أن يقوم بشفعته فيأخذها إن كان الأقرب غائباً أو يوقف على الأخذ والترك إن كان حاضراً سقط لحقه فيها. انتهى مختصراً من نوازل ابن رشد والله أعلم. ص: (وَحَلَّفَ إِنْ بَعْدَ) ش: هذا راجع لقوله: «وَإِلَّا سَنَة». والمعنى إذا قلنا: إن الشفعة للحاضر في السنة فإنه يحلف إذا كان قيامه بعيداً من العقد، وحد البعد في ذلك السبعة الأشهر وما بعدها. قال في التوضيح: وهل يحلف إذا لم تسقط شفعته في السنة؟ نقل في الكافي عن مالك أنه إن قام عند رأس السنة فلا يحلف، وروي عنه أنه يحلف ولو قام بعد جمعة. وفي المدونة: ولم ير مالك السبعة الأشهر ولا السنة كثيراً أي قاطعاً لحقه في الشفعة إلا أنه إن تباعد هكذا يحلف ما كان وقوفه تركاً للشفعة. وفي الموازية عن مالك: يحلف في سبعة أشهر أو خمسة لا شهرين. ابن العطار وابن الهندي وغيرهما من المؤمنين: وظاهر المدونة أنه لا يحلف في السبعة الأشهر. وحمل ابن رشد المدونة على أنه يحلف في السبعة انتهى. وإذا قلنا: إن الحاضر إذا قام بعد البعد في السنة يحلف، فمن باب أولى إذا علم وغاب وكان يظن الأوبة قبل السنة فعيق قوله إن له الشفعة بعد السنة أنه يحلف أنه لم يكن مسقطاً للشفعة، ولا يصح أن يكون قوله: «وَحَلَّفَ راجعاً» إلى قوله: «إِلَّا أَنْ يَظْنَ الْأُوبَةَ قَبْلَهَا فَعِيق» لأن بصير قوله بعده: «إِنْ بَعْدَ» لا معنى له فتأمله والله أعلم. ص: (وَصَدَقَ إِنْ أَنْكَرَ عِلْمَهُ) ش: يعني أن الشفيع الحاضر إذا أنكر علمه فإنه يصدق ولا تسقط شفعته. وهل تلزمه اليدين؟ قال في الواضحة: لو أنكر الشفيع العلم وهو حاضر فتقل أبو الحسن عن ابن القاسم وأشهد أنه يصدق وإن طال لأن الأصل عدم العلم. المتطيبي: وهو ظاهر المذهب وقاله غير واحد من المؤمنين ويحلف على ذلك. وقال محمد بن عبد الحكم وابن الموز: يصدق ولو بعد أربعة أعوام. ابن الموز: وإن الأربعة كثيرة ولا يصدق في أكثر منها.

فرع: قال أبو الحسن: ولو علم بالشراء وادعى جهل الشفعة قال: لا يصدق. قال ابن كوثر: وإن كانت امرأة فلا تغدر بالجهل. انتهى ونقله ابن رشد ص: (لَا إِنْ غَابَ أُولَاءِ) ش:

الشفعة، فإن كان سفره يعلم أنه لا يؤب منه إلا بعد أمد تقطع في مثله شفعة الحاضر فجاوزه فلا شفعة له، وإن كان سفراً يؤب منه قبل ذلك فعاقه أمر يعذر فتخلف له فهو على شفعته ويحلف بالله ما كان تاركاً لشفعته، أشهد عند خروجه أنه على شفعته أم لا (وَصَدَقَ إِنْ أَنْكَرَ عِلْمَهُ). المتطيبي: وأما الحاضر الذي لا يعلم بالاتياع فلا تقطع شفعته إلا بعد عام من علمه، فإن قام بعد مدة طويلة يطلب شفعته وقال لم أعلم بالبيع فإن قوله يقبل مع يمينه إلا أن يثبت عليه أنه علم بذلك (لَا إِنْ غَابَ أُولَاءِ)

أو أسقط لكذب في الثمن، وخلف أو في المشتري، أو انفراده،

قال في المدونة: قال مالك: والغائب في شفعته وإن طالت غيبته وهو عالم بالشراء فإن لم يعلم بذلك أخرى ولو كان حاضراً. قال ابن يونس: قال ابن المواز: وقاله مالك وأصحابه وقد روى أشهب أن النبي ﷺ قال: ينتظر إن كان غائباً. قال أشهب: وقضى عمر بن عبد العزيز بالشفعة للغائب بعد أربع سنين. قال مالك: إلا أن يقوم بعد طول الزمان بما يجهل في مثله أصل البيع ويموت الشهود فأرى الشفعة منقطعة، فاما في قرب الأمد مما يرى أن المباع أخفى الثمن لقطع الشفعة فلتقوم الأرض على ما يرى من ثمنها يوم البيع فإذاخذها بها انتهى. وقال الرجراجي في قول المدونة: وإن طالت غيبته إلا أن يطول الزمان جداً فيما يجهل في مثله أصل البيع ويموت الشهود فإن ذلك يقطع شفعته وهو قول مالك في كتاب محمد انتهى. وانظر سماع ابن القاسم من كتاب الشفعة. وقال في التوادر من كتاب محمد وهو في العتبية من سماع ابن القاسم: وإذا قال المباع: نسيت الثمن، فإن مضى طول من السنين ما يدرس فيه العلم وتقوت البينة وترتفع فيها التهمة فالشفعة ساقطة، وكذلك إن كان صغيراً أو غائباً. وأما إن كان على غير ذلك فالشفعة قائمة بقيمة الشخص. قال ابن عبدالوس: قال ابن الماجشون: إذا جاء الشفيع إلى ولد المباع بعد طول الزمان فيحلف ما عنده علم بذلك ثم يأخذ بالقيمة، وكذلك لو كان المباع حياً قال: لا أدرى بكم اشتريت فيحلف، فإن نكل أخذه الشفيع إن شاء وقيل للمباع: متى أحبيت حرق فخذه، وإن حلفت فلك قيمة يوم أسلمه إلى الشفيع. وإن قال الشفيع: لا أقبضه لعل ثمنه كثير فلا بد أن يحلف المباع ما يعلمه أو يسجن. وقال غيره: إذا اختلفوا في الثمن فجاء المشتري بما لا يشبه أو جهلوا الثمن استشفعه بقيمة يوم ابتعاه انتهى. وقال اللخمي: اختلف إذا قال المشتري: نسيت الثمن وطال السنون مما ينسى فيه الثمن أو مات المشتري وقال الورثة: لا علم عندنا وكان

من المدونة قال مالك: والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وهو عالم بالشراء وإن لم يعلم بذلك أخرى (أو أسقط لكتاب في الثمن وخلف) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا أخبر الشفيع بالثمن فسلم فظهر أن الثمن دون ذلك فله الأخذ بالشفعة ويحلف أنه ما سلم إلا لكثرة الثمن (أو في المشتري) من المدونة قال ابن القاسم: إن قيل له قد ابتعى فلان نصف نصيب شريكه فسلم ثم تبين له أنه ابتعى جميع النصيب فله القيام أيضاً بشفعته، ولا يلزم تسليم النصف الذي إن أراده المباع. ابن يونس: لأنه يقول لم يكن لي غرض في أخذ النصف لأن الشركة بعد قاتمة، فلما علمت أنه ابتعى الكل أخذت لارتفاع الشركة وزوالضرر. ابن المواز: قلت: فإن سمي لي المشتري فسلمت فإذا هو غيره من سمي لي فبدأ لي فرجعت في أخذ شفعتي قال: ذلك لك كائناً من كان الرجل (أو انفراده) من المدونة قال ابن القاسم: إن قيل له ابتعاه فلان فسلم فظهر أنه ابتعاه مع آخر، فله القيام وأخذ حصتيهما ولا يلزم التسليم للواحد. ابن المواز: لأنه يقول إني إن أخذت مصائب من لم أسلم له فقط

الشفيع غائباً أو صغيراً فقال ابن القاسم في كتاب محمد ونقل كلام النوادر المتقدم برمته ولفظه وزاد بعده فأسقط ابن القاسم الشفعة إن طال السنون، وأثبتها عبد الملك بالقيمة ولم يبين هل القيمة يوم البيع أو اليوم، والقول: «أن لا شفعة أحسن» لأن الشفعة كانت لتغليب أحد الضررين أن يعود إلى هذا ثمنه ويشفع الآخر بدفع مصرا الشرير، وإذا جهل الثمن وأمكن أن يؤخذ بأقل مما كان به وذلك ظم على المشتري لم يؤخذ منه انتهى. قال في المسائل الملقوطة: وما يسقط الشفعة أن ينسيا الثمن أو يجهله وأن يموت الشهود قال: وفي ذلك خلاف. انتهى بالمعنى. وقال الحزيري في وثائقه: وبجهله الثمن مع طول الزمان وموت الشهود يسقط الشفعة، وإن قرب واتهم البائع بإخفاء الثمن شفع بقيمة الشخص انتهى.

تبنيه: علم من كلام ابن يونس والنواود أنه إذا تجاهل المشتري الثمن في الأمد القريب أنه يؤخذ الشخص بقيمه إلا أن في النواود لم يقل يوم البيع، وصرح بذلك ابن يونس وصرح بذلك ابن بطال في مقنעה فقال: يأخذنه بقيمه يوم ابتعاه المباع والله أعلم.

فرع: قال في المدونة: وإن كانت الدار بغير البلد الذي هما فيه فهو كالحاضر مع الدار فيما تقطع فيه الشفعة، ولا حجة للشفيع أنه لا ينقد حتى يقبضها لجواز التقى في الرابع الغائب انتهى. قال أبو الحسن: قال ابن يونس: قال ابن المواز: وكذلك لو كانا حاضرين بموضع الشخص ثم سافرا جميعاً في موضع أو في مدينة والشفيع عالم بوجوب الشفعة فهو كالحاضر، وإنما ينظر إلى حضور الشفيع مع المشتري ولا يتضرر إلى غيبة الدار انتهى.

فرع: قال فيها أيضاً: ويقضى للشفيع بالشفعة في غيبة المباع كالقضاء عليه ويكون على حجته انتهى. قال أبو الحسن: هذا إذا رفع الشفيع إلى القاضي. وهل تسقط إذا لم يرفع أو لا تسقط؟ ابن يونس: لو أراد الشفيع أن يأخذ شفعته والمباع غائب ولا وكيل له حاضر كذلك له، ويوكِّل السلطان من يقبض الثمن للغائب. قيل: وإن كان ذلك له ويقضى له به فكيف لا يقطع عنه الشفعة إذا طال زمان ذلك قبل أخذنه لموضع العذر في استثناء اختلاف الناس إلى القضاة وربما ترك المرء حقه إلا بالسلطان انتهى. وذكر ابن سهل مسألة القضاء على الغائب في الشفعة وإن طال فيها في مسائل الأقضية وقال فيها: إن كان للغائب وكيل يقبض ما يجب قبضه أسلم إليه الثمن. انتهى.

فرع: قال في المدونة: ومن اشتري شخصاً من دار لرجل غائب كان للشفيع أن يأخذ بالشفعة. قال أبو الحسن: تقديره ومن اشتري لرجل غائب شخصاً.

فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وهذا في الفيبة البعيدة، وأما ما قرب ولا مؤنة في الشخص منه على الشفيع فهو فيه كالحاضر ونص عليه أشهب انتهى. وانختلف في المريض فقيل: إنه كالغائب ولو علم بالشفعة، وقيل: كالحاضر، نقلهما ابن ناجي وغيره. ص: (أو

أو أسقط وصي أو أب بلا نظر، وشفع لنفسه، أو ليتيم آخر.

أسقط أب أو وصي بلا نظر ش: ظاهر المدونة أن الشفعة تسقط ولو كان غير نظر قال فيها: ولو أسلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصبي لزمه ذلك ولا قيام له إن كبر انتهى. قال أبو الحسن: قال في الوثائق المجموعة: إلا أن يكون الأخذ نظراً فيكون له الأخذ، وظاهر الكتاب سواء كان الأخذ نظراً أم لا، وبه قال أبو عمران، وسبب الخلاف هل الشفعة استحقاق أو بمنزلة الشراء. انتهى.

فرع: قال في المدونة: ولو كان له أب فلم يأخذ له شفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي
وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي لأن والده بمنزلته. قال أبو الحسن: قال أبو محمد: وقد قيل غير هذا وهذا. وحکى ابن أبي زمين في سكت الوصي قولين. الشيخ:
ومقدم القاضي أخرى أن يدخله الخلاف. وقال ابن الماز: سكت القاضي ومقدم القاضي سنة
يسقط شفعة الصبي. انظر بقية كلام أبي الحسن.

فرع: قال في المدونة في كتاب الشفعة: ولا يأخذ الوصي للحمل بالشفعة حتى يولد
ويستهل والله أعلم. ص: (وشفع لنفسه أو ليتيم آخر) ش: يعني أن الوصي أو الأب إذا باع
شقصاً من ولادته فإن له أن يأخذ بالشفعة لنفسه إن كان شريكه، أو يأخذ ليتيم آخر في حجره
يشاركه فيه. قال في المدونة: ومن وكل رجلاً يبيع له شخصاً أو يشتريه والوكيل شفيعه ففعل
لم يقطع ذلك شفعته انتهى. أبو الحسن: فعل ما في الكتاب إذا باع الأب شخص ابنه من دار
بينهما أن له الشفعة، وكذلك الوصي. ونص عليه اللخمي فقال: إذا كانت دار بين رجل
وولده باع الأب نصيب نفسه كان له أن يستشفع نصيبه لولده، وإن باع نصيب ولده كان له
أن يستشفع لنفسه، وكذلك الوصي يكون شريكاً لمن يلي عليه إن باع نصيب نفسه كان له أن

بعض الشخص على ولعل بعضه يضيق لقلته. (أو أسقط وصي أو أب بلا نظر) من المدونة قال
مالك: وللصغير الشفعة يقوم بها أبوه أو وصيه، فإن لم يكونا فالإمام ينظر له، وإن لم يكن له أب ولا
وصي وهو بموضع لا سلطان فيه فهو على شفعته إذا بلغ، ولو سلم من ذكرنا من أب أو وصي أو
سلطان شفعة الصبي لزمه ذلك ولا قيام له إن كبر، ولو كان له أب فلم يأخذ له بالشفعة ولم يترك
حتى بلغ الصبي وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي لأن والده بمنزلته. ابن عات: واختلف
قول أشہب في سكت الوصي مدة تقطيع في مثلها الشفعة. اللخمي: فإذا وجبت الشفعة للصغير
كان الأمر فيها لوليه من أب أو وصي أو حاكم من أخذ وترك، فإن رشد الصبي بعد ذلك لم يكن له
أخذ ما ترك ولا ترك ما أخذ إلا أن يتبيّن أن الأخذ لم يكن من حسن النّظر لغلاته، أو لأنّه قصد
المحاباة لمن كان اشتري للصبي إذا رشد تقض ذلك (وشفع لنفسه أو ليتيم آخر). عبد الملك: إن باع
الوصي شخصاً لأحد أيتامه فله الأخذ بالشفعة لباقيهم لا يدخل فيهم من بيع عليهم، ولا حاجة على

أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بائمه، وهي على الأنصباء،

يستشفع لنفسه إلا أن ذلك بعد أن يرفع إلى السلطان لما يتعلّق بذلك من التهمة أن يبيع نصيب الصغير بخس لاستشفع أو يواطئ على بيع نصيبه بخلاف ليأخذه له، فإن فعل وأخذ من غير مطالعة السلطان رفع إليه، فإن رأه سداداً أمضاه، وإن وجد تهمة رده، والأب والوصي في ذلك سواء. صع من اللخمي. وقال ابن زرب: أربعة يعهم إسقاط لشفعتهم: الأب يبيع حصة ابنه الصغير من دار شركة بينهما، والوصي يبيع حصة محجوره، وأحد المتفاوضين، والوكيل على بيع شخص هو شفيعه، فهو لا شفعة لهم لأن البيع تسليم بخلاف الشراء. وقيل في الوكيل: له الشفعة انظر الخصال. وما حكاه ابن زرب خلاف لكتاب إلا في أحد المتفاوضين لأنه قال فيما سيأتي: ليس لأحد المتفاوضين فيما باع الآخر شفعة انتهى. وقال في التوضيح: للوصي على يتيمين إذا باع نصيب أحدهما أن يأخذ بالشفعة ليتيمه الآخر أو نفسه وإن كان شريكًا لكن يدخل معه نظر القاضي إن أخذه لنفسه إذ يفهم أن يبيع نصيب يتيمه بشمن بخس ليأخذه بالشفعة، وكذلك إن باع نصيب نفسه وأراد أحدهه ليتيمه فلا بد من نظر القاضي، وقد تقدم في أي موضع يباع عقار اليتيم فلا بد من مراعاة ذلك هنا، ولا بد أن يكون الشخص المباع لليتيم لا يقل ثمنه إذا بيع منفرداً عما لو بيع الجميع، وأما لو كان وهو الغالب إذا بيع الجميع كان ذلك أوفر لنصيب اليتيم بباع الجميع انتهى.

تبنيه: استفيد من كلام المدونة إن وكل رجلاً يبيع له شخصاً أو يشتريه والوكيل شفيعه ففعل لم يقطع ذلك شفعته والله أعلم. ص: (أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بائمه) ش: هذه مسألة المدونة. قال في كتاب الشفعة: وإذا أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع فتحالفاً وتخاصماً، فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة ياقرار البائع لأن عهده على المشتري، فإذا لم يثبت المشتري على الشراء فلا شفعة للشفيع انتهى.

فرع: قال في المدونة في كتاب الشفعة: وإن أقر رجل أنه ابتعى هذا الشخص من فلان الغائب فقام الشفيع، فلا يقضى له بالشفعة ياقرار هذا حتى يقيم بينة على الشراء لأن الغائب إذا قدم وأنكر البيع أن يأخذ داره ويرجع على مدعى الشراء بكراء ما سكن، فإذا قضى بهذا قاض للشفيع ياقرار هذا لم يرجع عليه الغائب بذلك ولا على مدعى الشراء فيبطل من الغائب من الغلة بلا بينة. انتهى وانظر أبا الحسن. ص: (وهي على الأنصباء) ش: هذه مسألة المدونة أول كتاب الشفعة.

الوصي بأنه باع لأنه باع على غيره. محمد: ولو كان له معهم شخص لدخل في تلك الشفعة أحب إلى وينظر، فإن كان خيراً للبيت أمضى (أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بائمه) قد تقدم أن هذا وجه ثامن من تسقط به الشفعة ونص المدونة قال ابن القاسم، إذا أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع فتحالفاً وتخاصماً فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة ياقرار البائع لأن عهده على المشتري وإذا لم يثبت للمشتري شراء فلا شفعة للشفيع (وهي على الأنصباء) من المدونة قال مالك: القضاء إذا وجبت

وَتُرِكَ لِلشَّرِيكِ حِصْنَتُهُ، وَطُولَبَ بِالْأَخْذِ بَعْدَ آشْتِرَائِيهِ لَا قَبْلَهُ

فرع: قال في الجواهر: إذا باع بعض حصته لم يأخذ مع الشريك بالشفعة لأن بيده رغبة في البيع وإنما الشفعة للضرر، وكذلك لو باع السلطان بعض نصبه في دين وهو غائب ثم قدم لأن يده كيده. قال أبو محمد: لو باع شقصه ثم باعه المشتري له الشفعة لأنه بيده ثانية فعمله يرضي بالمشتري الأول دون الثاني. انتهى من الذخيرة والله أعلم. وتقدم كلام التوضيح فيما إذا باع بعض حصته عند قوله: «أو باع حصته» ص: (وترك للشفيع حصته) ش: انظر المدونة في كتاب الشفعة وابن عرفة. ص: (وطولب بالأخذ بعد اشتراطه لا قبله) ش: يعني أن الشفيع يطالب بالأخذ بالشفعة أو ترك الأخذ بها بعد اشتراك المشتري للشخص لا قبله والمطالب له بذلك المشتري لما يلحقه من الضرر في تأخيره عدم الأخذ.

تبنيه: علم من هذا أنه لا يمنع المشتري أن يشتري دون إعلام الشفيع، ولا للبائع أن يبيع دون علمه وهو كذلك لكنه مكره. قال القرطبي في شرح مسلم في شرح قوله عليه صلوات الله عليه: «من كان له شريك في ربع أو نخل وليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك» وفي رواية: «لا يحل أن يبيع حتى يؤذن شريكه» هو محمول على الإرشاد إلى الأول بدليل قوله: «إذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» ولو كان في ذلك على التحرير لزم البائع ويفسخ البيع لكنه أجازه وصححه ولم يذم الفاعل فدل على ما قلناه. وقد قال بعض شيوخنا: إن ذلك يجب عليه انتهى. وكذلك قال النووي: هو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيده قبل إعلامه كراهة تزويه وليس بتحريم، ويتأولون الحديث على هذا. ويصدق على المكره أنه ليس بمحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو المستوى الطرفيين، والمكره ليس بمستوى الطرفين بل هو راجح الترك انتهى. وقال سند في باب إحرام من يولي عليه للعبد أن يحرم، وللسيد أن يرضي أو يمنع، وللشريك أن يبيع، وللشفيع أن يطرد المباع. انتهى.

الشفعة للشركاء قسمت بينهم على قدر أنصبائهم لا على عددهم. قال أشبـه: لأن الشفعة إنما وجبت لشركـتهم لا بعدهـم فيـجب تفـاضلـهم فيها بـتفـاضـلـ أـصـلـ الشـرـكـةـ (وترـكـ للـشـفـيعـ حصـتهـ)ـ من المـدوـنةـ قالـ مـالـكـ:ـ إنـ كـانـ لـلـشـفـيعـ مـنـهـ سـهـمـ مـتـقـدـمـ حـاصـهـمـ بـهـ قـطـ (وطـولـ بـالـأـخـذـ بـعـدـ اـشـتـرـائـهـ).ـ اللـخـميـ:ـ لـلـمـشـتـريـ وـقـفـ الشـفـيعـ عـلـىـ الـأـخـذـ أـوـ التـرـكـ فـإـنـ أـنـيـ جـبـرـهـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ وـمـنـ الـمـدوـنةـ قـلـتـ:ـ فـلـهـ مـنـ أـرـادـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ وـلـمـ يـحـضـرـهـ الشـمـ أـيـتـلـوـمـ لـهـ؟ـ قـالـ:ـ قـالـ مـالـكـ:ـ رـأـيـتـ القـضـاءـ عـنـدـنـاـ يـؤـخـرـونـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ فـيـ التـقـدـ الـيـوـمـيـنـ وـالـثـلـاثـةـ وـاسـتـحـسـنـهـ مـالـكـ وـأـخـذـ بـهـ.ـ قـالـ اـبـنـ الـمـواـزـ:ـ إـنـماـ يـؤـخـرـ هـكـنـاـ إـذـاـ أـخـذـ شـفـعـتـهـ فـأـمـاـ إـذـاـ أـوـقـفـهـ الـإـمـامـ لـيـأـخـذـ شـفـعـتـهـ قـفـالـ أـخـرـونـيـ الـيـوـمـيـنـ وـالـثـلـاثـةـ لـأـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ،ـ فـلـيـسـ ذـلـكـ لـهـ وـيـقـالـ لـهـ بـلـ خـذـ شـفـعـتـكـ الـآنـ فـيـ مـقـامـكـ وـلـاـ فـلـاـ شـفـعـةـ لـكـ.ـ وـقـالـ أـشـبـهـ وـمـطـرـفـ.ـ وـقـالـ مـالـكـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ عـبدـ الـحـكـمـ:ـ يـؤـخـرـهـ الـسـلـطـانـ الـيـوـمـيـنـ وـالـثـلـاثـةـ لـيـسـتـشـيرـ وـيـنـظـرـ (لاـ قـبـلـهـ وـلـمـ يـلـزـمـ إـسـقـاطـ)ـ مـنـ الـمـدوـنةـ قـالـ مـالـكـ:ـ إـذـاـ قـالـ الشـفـيعـ لـلـمـبـاعـ قـبـلـ الشـرـاءـ اـشـتـرـ قـدـ سـلـمـتـ لـكـ الشـفـعـةـ وـأـشـهـدـ

ولم يلزمه إسقاطه، وله نقض وقف: كهبة، وصدقة والثمن لمعطاه؛ إن علم شفيعه،

تبنيه: وأما بعد الشراء فقال القرطبي: هي حق للشريك على المشتري فيجب عليه أن يشفعه ولا يحل له الامتناع من ذلك انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن في شرح قوله في المدونة في كتاب الجهاد فيما وقع في سهمه أمة من المغنم أو ابتعاتها أو علم أنها لمسلم فلا يطؤها حتى يعرضها عليه. أقام ابن محرز من هذه المسألة من اشتري شخصاً فيه الشفعة وهو يعلم أن فيه شفاء فلا يتصرف فيه حتى يعلم الشفيع، وهذا إذا لم يعلم الشفيع، وأما إن علم فلا معنى لتوقيفه انتهى. وذكر ابن عرفة في كتاب الجهاد كلام ابن محرز ونقل عن ابن بشير في المسألة قولين، ونقل عن ابن عبد السلام كلامه في ذلك فراجمه، وانظر كلام ابن سهل وعياض في التنبيهات وكلام ابن عبد السلام في باب الجهاد عند قول ابن الحاجب: «ومن صارت إليه جارية أو غيرها» في آخر الباب. ص: (ولم يلزمها إسقاطه) ش: قال في المدونة: ولو قال الشفيع للمبتعث قبل الشراء: اشتري فقد أسلمت لك الشفعة وأشهد بذلك، فله القيام بعد الشراء لأن سلم ما لم يجب له، وإن سلم بعد الشراء على مال أخيه جاز، وإن كان قبل الشراء بطل ورد المال وكان على شفعته. انتهى. ص: (والثمن لمعطاه إن علم شفيعه) ش: يعني إن علم له شفيعاً، ومفهومه إن لم يعلم فالثمن له. قال ابن رشد في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق، ومثله لو اشتري رجل جارية وتصدق بها على رجل ثم توفي المتصدق واعترفت الجارية أنها حرة فأخذ الثمن من البائع، فإنه لورثة المتصدق لا للمتصدق عليه، وشهوهما بمسألة الشفعة فقال: وقد اختلف هل هو محمول على العلم أو على عدم

بذلك فله القيام بعد الشراء لأنه سلم ما لم يجب له بعد. ابن يونس: لأن من وهب ما لا يملكه لم تصح هبته انتهى. انظر هذه المسألة لها نظائر إسقاط الجائحة واليمين في دعوى القضاء وإذن الزوجة في التزويج عليها وحظها في البيت وهبة دمه وقوله لا أقبل وصية من أوصى لي والقذف قبل أن يقذف والرد بالعيوب قبل وجوهه (وله نقض وقف كهبة وصدقة) من المدونة قال مالك: من اشتري شخصاً من دار ولو شفيع غائب فقاسم الشريك ثم جاء الشفيع فله نقض القسم وأخذه، ولو بني فيه المشتري بعد القسم مسجداً فللشفيع أخذه وهدم المسجد، ولو وهب المبتعث ما اشتري من الدار أو تصدق به كان للشفيع إذا قدم نقض ذلك والثمن للموهوب أو المتصدق عليه لأن الواهب علم أن له شفيعاً فكانه وله الثمن بخلاف الاستحقاق. ابن الموز: وقال أشهب: الثمن للواهب أو المتصدق عليه كالاستحقاق. ابن الموز: وهذا أحب إلينا لأنه بالبيع يأخذ فهو يفسخ ما بعده. وقاله سحنون. ومن اشتري داراً فوهبها لرجل ثم استحق رجل نصفها وأخذ باقيها بالشفعة فشمن النصف المستشفع للواهب بخلاف من وهب شخصاً ابتعاه وهو يعلم أن له شفيعاً هذا وهب ثمنه للموهوب إذا أخذه الشفيع (والثمن لمعطاه إن علم شفيعه) انظر هذا الشرط والمسألة إنما هي مفروضة في شخص وتقدم نصها: «الثمن للموهوب أو المتصدق عليه» لأن الواهب علم أن له شفيعاً خلافاً لأشهب وسحنون

لَا إِنْ وَهَبَ ذَاراً فَاسْتَحْقُقْ نِصْفُهَا، وَمَلِكَ بِحُكْمِ أَوْ دَفْعِ ثَمَنِ، أَوْ إِشْهَادِ، وَاسْتَعْجِلْ؛ إِنْ قَصَدَ

العلم، وفي الشفعة من المدونة دليل القولين جميعاً. انتهى والله أعلم. ص: (وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد) ش: انظر كلام ابن غازي الذي أتي به هنا فإنه جيد. وقال ابن راشد في اللباب: ثم الآخذ إنما يتوجه له الآخذ عند وجود المقتضي وهو وجود الشرط والسبب وانتفاء المانع والسبب نفس البيع. ويشرط في كونه سبباً خمسة شروط: أن يكون التفريع مالكاً للرقبة، وأن يخرجه البائع عن ملكه بمعاوضة من بيع ونحوه، وأن يكون البيع صحيحاً إذ لا يشفع في الفاسد إلا بعد الفوات، وأن يكون لازماً فلا شفعة في الخيار إلا بعد لزومه، وأن يكون الملك سابقاً على البيع، فلو اشتري رجلان داراً صفة واحدة فلا شفعة لأحدهما على الآخر. وأما الشروط فأربعة: الأول: أن يشفع ليملك لا لبيع، الثاني:بقاء الحصة التي يستشفع بها، الثالث: معرفة الشمن فلو لم يعلمه فلا شفعة. وقد قال ابن القاسم في رجل تصدق على اخته بسهمه في أرض عوضاً عما ذكره أنه أصحاب من مورثها ما لا يعلم قدره لا شفعة فيه. الرابع: أن يكون البيع ثابتاً، إما بالبينة أو بقرار المتباعين، ولو أنكر المباع وأقر البائع والشخص يده لم يكن له الشخص على المشهور وأوجب ذلك أشهب، وأما المانع فهو التصریح بالإسقاط أو ما يقوم مقامه. انتهى باختصار. وفي المدونة: من ابتعث شخصاً بعد بعيته فمات يده فمضيبيه من البائع وللشفيع الشفعة بقيمة العبد، وعهدته على المباع لأن الشفعة وجبت له بعد البيع. انتهى.

فرع: قال ابن سهل: تنازع بنو حفص في العرصمة التي بينهم ودعت أميرة إلى القسم بعد أن أثبتت موت حفص ووراثته وملكه للعرصمة وأنه أورثها ورثته، وادعت أن آمنة اشتراط حصة أخيها عبد الحميد فطلبت الشفعة وأنكر عبد الحميد وآمنة التبایع. قال ابن لبابة: على عبد الحميد اليمين أنه ما باع حصته من اخته آمنة، فإذا حلف وجب القسم وسقطت دعوى الشفعة، وإن نكل لم تجب الشفعة حتى تحلف آمنة أنها لم تشرت، فإذا حلفت سقطت أيضاً الشفعة بينهما، وإن نكلت مع نكول عبد الحميد حلفت أميرة أنها تبایعاً بشمن كذا، فإذا حلفت وجبت لها الشفعة. وقال أیوب: لا يمين على عبد الحميد ولا على آمنة، لأن المدعى البيع قال لعبد الحميد: إنك قد بعت من آمنة، فقال عبد الحميد: لم أبيع ولكن وهبت الله تعالى، وقالت آمنة: لم أبتع ولم أهبه، فلا يمين على واحد منها حتى يأتي بسبب بيع أو هبة فتجب اليمين، وأن المدعى عليهما التبایع قد تنافياً وتناكراً ما أذعن عليهم، فهذا أبعد في

ومختار ابن الموز (لا إن وهب دار فاستحق نصفها) تقدم نصها: إذا استحق نصفها وشفع بشمن النصف المستشفع للواهب (وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد) ابن شاش: يملك الآخذ بتسليم الثمن وإن لم يرض المشترى وبقضاء القاضى له بالشفعة عند الطلب وب مجرد الإشهاد. ابن عرفة: تبع في هذا الغزالى لظنه موافقة للمنهوب وهذا دون بيان لا ينبغي. راجع ابن عرفة (واستعجل إن قصد

أربیاء أو نظرًا للمشتري إلا كساعة. ولزم إن أخذ وعرف الثمن فيع للثمن، والمشتري إن سلم؛ فإن سكت: فله نقضه،

إيجاب اليمين. وقاله محمد بن الوليد ومحمد بن عمر بن لبابة وأحمد بن يحيى وعبد الله بن يحيى. قال القاضي: كذا وقع في الأصل بتكرار ابن لبابة فإن كان صحيحاً فهو رجوع عن جوابه الأول خطأ، والصواب ما قاله أبو محمد صالح لأن المستشفع منه إذا أنكر الایتاع والهبة وانتفى من ملك الشخص المستشفع فيه سقط بطلب الشفيع انتهى. وجواب ابن لبابة الأول واضح إذ قد يكون لهما غرض في إنكار البيع كجعلهما حيلة تسقط بها الشفعة في رأي بعض القضاة فإنكر البيع ليستحکما حاكماً يرى سقوط الشفعة بذلك الحيلة، وطلب الشفيع أن يأخذ بالشفعة قبل ذلك عند حاكم لا يرى تلك الحيلة مسقطة، ولو خطر هذا ابن سهل لم يتوقف في لزوم اليمين. وإنما أنكر ذلك لعدم الاختلاف في بلادهم وقتهم بدليل ما حکى بعدها ونصه: يلزم وكيل ابن مالك وزوجته أن يأتي بشاهد ثان على توكيدهما إيه وضرب له في ذلك أجل يومين، فإن جاء بالشاهد الثاني ضرب له أجل في إثبات الایتاع الذي طلب به الشفعة، فإن ثبت ذلك وجبت الشفعة بعد الإعذار إلى البائع منهم، وإن لم يثبت البيع لزمه قيمة الدار على عدد ورثة حفص بعد أن يحلف البائع والمشتري لما تباعا ولهم رد اليمين على زوجة ابن مالك. قاله ابن لبابة وأبيوبن سليمان ومحمد بن وليد. قال القاضي: ظاهر هذه المسألة أن جوابهم فيها خلاف جوابهم في التي قبلها إلا إن كان عندهم فيها معنى لم يظهر في حكايتها أوجب هذا الجواب انتهى. وقد حصل في هذه الأزمان هذا المعنى ولا شك أنه موجب اليمين فتأمله والله أعلم. ص: (إلا كساعة) ش: يبني أن يعود الاستثناء إلى قوله: «أو»

أربیاء أو نظر للمشتري إلا كساعة) سمع القرینان: من باع شخصاً في حائط فقال الشفيع حتى أذهب فأنظر أين شفعتي فقال ليس له ذلك فراجعه السائل فقال: إن كان الحائط على ساعة من نهار فذلك له ولا فلا. ابن رشد: نحو هذا في المدونة. ابن عرفة: ذكر القول بالتأخير ثلاثة أيام اللخمي والصقلي والباجي روایة لابن عبد الحكم انتهى. انظر نص الروایة عند قوله «وطوله بالأحد» (ولزم إن أخذ وعرف الثمن) ابن عرفة: شرط لزوم أخذ الشفيع إيه علمه بالثمن. ومن المدونة: إن قال بعد الشراء أشهدوا أني أخذت بشفعتي ثم رجع، فإن علم الثمن قبل أخذه لزمه، وإن لم يعلم به فله أن يرجع. اللخمي: قوله «له أن يرجع» ظاهره أن له الأخذ قبل معرفته بالثمن. وفي الموازية: إنه فاسد ويجبه على رده (فيتع عليه للثمن والمشتري إن سلم بأن سكت فله نقضه) ابن رشد: إن وقفه الحاكم فقال أخذت وقال المشتري سلمت فعجز عن الثمن بيع عليه بمثل ماله والثمن ولا رد لواحد منها في الأخذ والتسليم إلا بتراضيهما، وإن سكت المشتري ولم يقبل سلمت فأجله الحاكم في الثمن فلم يأت به إلى الأجل فللمشتري بيع مال الشفيع أو أخذ شخصه

وَإِنْ قَالَ أَنَا آخُذُ: أَجْلَ ثَلَاثًا لِلنَّقْدِ؛ وَلَا سَقْطَتْ، وَإِنْ اتَّحَدَتِ الصَّفْقَةُ وَتَعَدَّتِ الْحِصْنُ وَالْبَائِعُ:
لَمْ يُبَعِّضْ: كَتَعَدَّدُ الْمُشَتَّرِي، عَلَى الْأَصْحَاحِ،

نظر المشترى فقط» لا لقوله: «إن قصد أرباء». ص: (وان اتحدت الصفة الخ) ش: مفهوم قوله: «اتحدت الصفة» أنها لو تعددت لكان خلاف ذلك وهو كذلك. وقال في المدونة: ومن اشتري حظ ثلاثة رجال من دار في ثلاثة صفات فللشيع أن يأخذ ذلك أو يأخذ أي صفة شاء، فإن أخذ الأولى لم يشفع معه فيها المباع، وإن أخذ الثانية كان للمباع معه الشفعة بقدر صفتته الأولى فقط، وإن أخذ الثالثة خاصة شفع فيها بالأولى والثانية انتهى. وقال ابن عرفة: وتعدد الصفقات يوجب انفراد كل صفة بحكمها انتهى.

فرع: فلو تعدد الشفيع فقط فقال في المدونة: ومن ابتع شفاصاً من دارين في صفة وشفيع كل دار على حدة فأسلم أحدهما فلآخر أن يأخذ شفعته في التي هو شفيعها دون الأخرى. أبو الحسن: تعدد هنا الشفيع والصفقة واحدة والبائع واحد والمباع واحد. وانظر لم لم يجعل للمباع حجة بتبعيض صفتته؟ وظاهره وإن كان الشخص المأخوذ بالشفعة جل الصفة، ولعله إنما جرى على القول بأن الشفعة ابتداء يع انتهى.

فرع: فلو تعدد الشفيعاء مع تعدد البائع ففي التوادر قال ابن القاسم وأشهب: من ابتع حظاً من دار من رجل وحظاً من حائط من آخر وشفيعهما واحد، فليس للشفيع إلا أخذ الجميع أو يترك الجميع. ابن عبدوس: وقاله عبد الملك. محمد: وأنا أنكر أن يجمع الرجال سلفتهما في صفة واحدة وليرد ذلك إن علم به المشترى ما لم يفت بحالة سوق أو بيع، أو يأخذ بالشفعة فينفذ ويقسم الشمن على القيمة. قال أشهب متصلأً بكلام عبد الملك: وكذا إن كان الشفيعاء جماعة وليس لهم أن يأخذوا النخل دون غيرها، فاما أخذوا الجميع أو تركوا، فإن

(وَإِنْ قَالَ آخُذَ أَجْلَ ثَلَاثًا لِلنَّقْدِ وَلَا سَقْطَتْ) انظر هنا: «وطولب بالأخذ بعد اشتراكه» (وَإِنْ اتَّحَدَتِ الصَّفْقَةُ وَتَعَدَّتِ الْحِصْنُ وَالْبَائِعُ) من المدونة قال ابن القاسم: لو اشتري رجل ثلاثة أشخاص من دار أو دور في بلد أو بلدان من رجل أو رجال وذلك كله واحد، فليس له أن يأخذ إلا الجميع أو يسلم. وكذلك إن اشتري من أحدهم حصته في نخل ومن آخر حصته في قرية ومن آخر حصته في دار في صفة واحدة أو كان بائع ذلك كله واحداً وشفيع ذلك كله واحد، فاما أخذ الجميع أو سلم. ولو ابتع ثلاثة ما ذكرنا من واحد أو من ثلاثة صفة والشفيع واحد، فليس له أن يأخذ من أحدهم دون الآخر ولیأخذ الجميع أو يدع. وقال أشهب وسحنون في غير المدونة: له أن يأخذ من أحدهم. وقال ابن القاسم مرة ثم رجع عنه. ابن يونس: وقال بعض الفقهاء: الصحيح كلام أشهب انتهى. فانظر قول خليل على الأصح إنما كان ينبغي أن يقول لو لم يختصر على نص المدونة وحيثند كان يشير بالأصح لقول بعض الفقهاء هو الصحيح. وانظر قول ابن القاسم: إن اشتري من أحدهم حصته في نخل ومن آخر حصته في قرية الخ. مع قوله:

وَكَانَ أَنْسَقَتْ بِعِصْمَهُمْ، أَوْ غَابَ أَوْ أَرَادَ الْمُشْتَري، وَلَمْنَ حَضَرْ حَصَّةً،

أخذوا الجميع على أن التخل لأحدهم ولآخر الدور فليس للمشتري أن يأى ذلك ولا حجة له وليس بقياس وهو استحسان. انتهى ونقله ابن عرفة أيضاً. ولا ميافة بين هذا وبين ما في المدونة فإن في هذا تعدد الشففاء واشتراكوا في كل حصة والله أعلم. ص: (وكان أسقط بعضهم أو غاب) ش: قال ابن الحاجب: وإذا اتحدت الصفة وأسقط بعضهم أو غاب فليس إلاأخذ الجميع. ابن عبد السلام: وأما غيبة بعض الشففاء فلا أعلم فيه خلافاً وأن الحكم ما قاله المؤلف يعني ابن الحاجب انتهى. وأما في الإسقاط فيما قال الشيخ هو المشهور. وقال أصبع وابن حبيب: وإن كان تسليمأخذ الشففاء على وجه الهبة أو الصدقة فليس من أراد الأخذ إلا بقدر سهمه وللمبتعاث سهم من سلم، وإن كان على وجه الترك وكراهة الأخذ فللمتمسك أخذ جميعها. وفي مختصر الوقار: ليس من لم يحز إلا مصابه. اللخمي: وهو أقيس الأقوال. قاله في التوضيح وهذا لفظه. وقال ابن عرفة بعد كلام الوقار: وحاصله أن نصيب التارك للمشتري مطلقاً. وابن حبيب خصص ذلك بكون الترك لوجه المشتري. وظاهر المدونة والعتبة أنه لم يقي مطلقاً فالآقوال ثلاثة. ص: (ولمن حضر حصته) ش: قال الشارح: أي فإن أخذ الشفيع الحاضر جميع الحصة ثم قدم الغائب فله أن يدخل معه إن أحب فیأخذ بقدر ما كان له من شفعته انتهى. قال ابن غازوي: أي ولمن صار حاضراً بعد الغيبة ولو قال: «ولمن قدم» كان أين انتهى. وقال البساطي: يعني إن حضر واحد من الغيب بعد أن أخذ الحاضر الجميع فلمن حضر حصته إن أراد فیأخذ بقدر حصته انتهى. وظاهر كلامهم وكلام المصنف إن كان الشففاء الغيب

لا يجوز أن يجمع الرجال سلطتيهما في البيع» (وكان أسقط بعضهم) من المدونة قال مالك: ومن ابتعاث شخصاً له شفيعان فسلم أحدهما، فليس للأخر أن يأخذ بقدر حصته إذا أى عليه المبتعاث. فاما أخذ الجميع أو ترك، وإن شاء هذا القائم أخذ الجميع فليس للمبتعاث أن يقول لا تأخذ إلا بقدر حصتك (أو غاب) من المدونة: من ابتعاث شخصاً من دار له شففاء غيب إلا واحد حاضر فأراد أخذ الجميع ومنعه المبتعاث، أخذ حظوظ الغيب أو قال له المبتعاث خذ الجميع وقال الشفيع لا آخذ إلا حصتي فإما للشفيع في الوجهين أن يأخذ الجميع أو يترك. وإن قال الشفيع أنا آخذ حصتي فإذا قدم أصحابي فإن أخذوا شفعتهم إلا أخذت، لم يكن له ذلك. أما إن يأخذ الجميع أو يدع فإن سلم فلا أخذ له مع أصحابه إن قدموا ولهم أن يأخذوا الجميع أو يدعوا، فإن سلموا إلا واحداً قبل له خذ الجميع أو دع، ولو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا كلهم أن يدخلوا كلهم معه إن أحبوا، والصغرier إذا لم يكن له من يأخذ له بالشفعة كالغائب وبلوغه كقدوم الغائب (أو أراده المشتري) انظر أنت ما معنى هذا. وفي المدونة: إن قال له المبتعاث خذ الجميع وقال الشفيع لا آخذ إلا حصتي فإما له أن يأخذ الجميع أو يترك، فيبقى النظر إن وافق المبتعاث الشفيع على أخذ حصته خاصة هل يمنع أحد هذا (ولمن حضر حصته) من المدونة: لو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا كلهم أن يدخلوا كلهم معه إن أحبوا فيأخذوا بقدر ما كان

وَهُلِ الْعِهْدَةُ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقْطُ؟ كَفِيره، وَلَوْ أَفَالَهُ الْبَايْعُ إِلَّا أَنْ يَسْلُمَ

جماعة وقدم واحد منهم فله أن يأخذ بقدر حصة إشراكه الغيب حتى يقدموا وليس كذلك، إنما له أن يأخذ نصف ما أخذنه الحاضر إن ساوت حصته حصة الحاضر ولا فعلى قدر حصصهما كأنه ليس لهما شريك غائب. قال في المتنقى: وإن كان إشراكه غيباً لم يكن للشفيع أن يأخذ حصته دون حصة إشراكه الغيب حتى يقدموا ولیأخذ الآن الكل أو يترك، فإن ترك فلا حق له مع أصحابه إذا قدموا وأخذوا بالشفعة، فإذا قدم واحد من غاب قيل له: خذ الجميع أو اترك الجميع، فمن قدم دخل معه في الشفعة إن أراد ذلك على قدر حصصهما كما لو لم يكن شريك غيرهما. قاله ابن القاسم في المدونة وقاله أشهب في غيرها انتهى. وفي النواذر قال ابن القاسم وأشهب: فإن قدم الغائب وقد أخذ الحاضر الجميع دخلوا معه بقدر سهامهم، وإن أى بعضهم الأخذ فللآخرين من الشفعة بقدر حصصهم من حرص من أخذ لا بقدر حصصهم من حرص جميع الشركاء. قالا: فإن أبويا إلا واحداً ومصابه مثل مصابك فجميع ما أخذته بينكم شطرين، فلو لم يقدم لا واحد فليس له بقدر حصصه من حرص أصحابه ولكن يأخذ نصف ما أخذت إن كان نصيبه مثل نصيبك انتهى. وصرح بذلك ابن رشد في نوازله وقد تكلم في ذلك وأطال. وبهذا يتصفح ما نقله ابن رشد عن أشهب وذكره ابن غازي عنه في العمدة وهو قوله: «إِنْ جَاءَ ثَالِثًا كَانَ مُخِيرًا إِنْ شَاءَ كَتَبَ عَهْدَتَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ شَاءَ عَلَى الشَّفِيعِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ شَاءَ عَلَيْهِ وَعَلَى الثَّانِي». انتهى فتأمله والله أعلم. ص: (وَهُلِ الْعِهْدَةُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي) ش: هذا قول أشهب الذي اختار ابن رشد أنه مفسر لقول ابن القاسم. قال في النواذر بعد أن نقله: وليس لهم أى الشفاعة الغيب أن يكتبوا ذلك عليكم جميعاً انتهى. أى على الشفيع الأول والمشتري. ص: (وَهُلِ الْعِهْدَةُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي كَفِيره) ش: يعني أنه إذا أخذ من حضر من الشفاعة جميع الشفعة ثم قدم أحد

لهم من شفعتهم (وَهُلِ الْعِهْدَةُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي) أما مسألة الحاضر إذا أخذ الجميع بالشفعة ثم قدم الغائب فقال ابن رشد: قال أشهب: إذا عاب الشفاعة إلا واحداً فأخذ جميع الشفعة ثم جاء أحد الغيب كان مخيراً في كتب عهده إن شاء على المشتري وإن شاء على الشفيع الأول، لأنه كان مخيراً في الأخذ فهو كمشترٍ من المشتري. فقيل: إن قول أشهب هذا هو خلاف مذهب ابن القاسم وإنه لا يكتب عهدة على مذهب ابن القاسم إلا على المشتري وليس هذا عندي ب صحيح، والصواب أن قول أشهب مفسر لمذهب ابن القاسم. وأما مسألة غيره أن عهده على المشتري قوله واحداً، فعبارة ابن رشد عهدة الشفيع على المشتري لا على البائع سواء أخذها من يد البائع قبل القبض أو من يد المشتري بعد القبض. هذا ما ذهب إليه مالك وأصحابه. وإذا باع المباع الشخص أخذ الشفيع من شاء منها وكتب عهده عليه. وأما مسألة الخلاف إذا أفاله هل تكون عهده على البائع؟ ففي المدونة قال مالك: من اشتري شيئاً

فَبِلَهَا؟ ثَأْوِيلَانِ، وَثُدُّمْ مُشَارِكَهُ فِي الشَّهْمِ، وَإِنْ كَانَتْ لَأْبَ أَخْذَتْ سَدْسًا،

الشفعاء الغيب وأخذ بالشفعة، هل تكون العهدة على الشفيع الأول أو على المشتري المأخوذ منه بالشفعة كما تكون العهدة عليه في غير مسألة الغائب إذا قدم على شريكه؟ قال في النواذر: قال ابن الموز: أجمع مالك وأصحابه أن عهدة الشفيع على المشتري. قال أشهب: وإليه يدفع الثمن إن كان المباع دفعه إلى البائع وعلى المشتري قبض الشخص ودفعه إلى الشفيع، فإن كان المشتري حاضراً ولم يدفع الثمن دفع الشفيع الثمن إلى البائع وعلى المشتري قبض الشخص للشفيع، وإن شاء الشفيع قبضه من البائع وعهده في ذلك كله على المباع. ومن كتاب ابن الموز: فإن غاب المباع ولم يكن ثقة فأبى البائع من دفع الشخص. قال ابن القاسم: ينظر فيه السلطان. وقال أشهب في الكتابين: إن قربت غيته كتب حتى يقدم فيكتب عليه العهدة، وإن

ثم استقال منه فللشفيع الشفعة بعهدة البيع وتبطل الإقالة، وليس له الأخذ بعهدة الإقالة والإقالة عند مالك بيع حدث إلا في هذا. ابن الموز: وجعله كان المشتري هرب من العهدة. وقال أشهب: والقياس عندي أن يأخذ من أحهما شاء، ولو قاله قائل لم أعبه ولكن الاستحسان أن لا تكون له شفعة إلا على المشتري لغفاره من العهدة. قال في المدونة: وإن أسلم الشفيع شفعته صحت الإقالة.

أما المسألة المسلم قبل الإقالة فقل ابن الموز: وأما إن سلم الشفيع شفعته قبل الإقالة ثم تناول المبايعان فللشفيع الشفعة بعهدة الإقالة من البائع ويصير بعها حادثاً لزوال التهمة (وقدم مشاركه في السهم) ابن شاس: إن كان في الشركاء من له شرك أخص من غيره من الإشراك فهو أأشفع وأولي من غيره من له شرك أعم، وذلك كأهل المورث الواحد يتشافعون بينهم دون الشركاء الأجانب، ثم أهل السهم الواحد أولى من بقية أهل الميراث. وبالجملة فكل صاحب شرك أخص فهو أأشفع إلا أن يسلم فيشفع صاحب الشرك الذي يليه أعني الذي هو أعم منه، فإن سلم الآخر شفع من هو أبعد منه. وانظر لو باع الشفيع شفعته من المباع أو وهبها له على مذهب المدونة أنه لا فرق بين ذلك وبين التسليم في كل الأوجه الشفعة ثابتة للأبد. البرزلي: ولهذه المسألة نظرة منها من حالته على إسقاط الخضاعة ولها أم، مفهوم، إرخاء المستور من المدونة أن حق الأم لا يسقط. ومنها إذا زوجها أجنبى وتعد الأقرب هل ينتقل الخيار للأبد أو للسلطان؟ وهذا مذهب المدونة. ومنها إذا جعل الخيار للأم في ابتها فردة للبنت هل يمضي على الزوج؟ ومنها العدل في الرهن هل يوصى به لغيره؟ وكذا وكيل الطلاق (وإن كانت لأب أخذت سدسًا) من المدونة قال مالك: لو ترك داراً بينه وبين رجل ورثته عصبة فباع أحدهم حصته قبل القسمة فبقيتهم أحق بالشفعة من الشريك الأجنبي لأنهم أهل مورث، فإن سلماً فللشريك الأخذ، وإن ترك أختاً شقيقة وأختين لأب فأخذت الشقيقة النصف وأخذت الأخنان للأب السادس تكملاً للثرين بفباء إحدى الأخوات للأب، فالشفعة بين الأخت الأخرى للأب وبين الشقيقة إذ هم أهل سهم، وإن باعت الشقيقة فاللواتي للأب أحق من العصبة، وإن باع العصبة فهن كلهن في الشفعة سواء. قال في المجموعة: وإن باع جميع الأخوات للأب فالشقيقة أحق من العصبة. ومن المدونة قال مالك: وإذا ورث الجدتان السادس فباعت إحداهما بالشفعة لصاحبتها دون

وَدَخَلَ عَلَى غَيْرِهِ كَذِي سَهْمٍ عَلَى وَارِثٍ، وَوَارِثٌ عَلَى مُوْصَى لَهُمْ، ثُمَّ الْوَارِثُ، ثُمَّ الْأَجْنِبِيُّ،

بعدت غيبته قضى للشفيع بشفعته وبقى للبائع بقبض الشمن منه إن لم يكن قبضه، وإن كان البائع قبضه أحده الإمام من الشفيع فأوققه للمباع وكتب عليه العهدة، فإذا قدم أشهد بذلك على نفسه. محمد: وإن مات فالعهدة على ورثته يريد في تركته. قال ابن حبيب: وإذا حكم على المباع بشفعته فأي منأخذ الشمن قال: يحكم بها ويكتب له العهدة على المباع ويأخذ الشمن فيوقف له من أمواله والشفيع منه بريء انتهى. ونقل ابن عرفة هذا الكلام والله أعلم. ص: (كذبي سهم على وارث) ش:

تنبيه: أما العصبة فكلهم سواء ولو كان بعضهم شقيقاً لبعض. قال في أول الشفعة: ومن هلك وترك ثلاث بينن اثنان منهم شقيقان والآخر لأب وترك بينهم داراً فباع أحد الشقيقين حصته قبل القسمة، فالشفعه بين الشقيق والأخ للأب سواء إذ بالبنوة ورثوا، ولا ينظر إلى الأ Creed بالبائع ولو ولد ولد لأحدهم ثم مات فباع بعض ولده حصته فبقية ولده أشفع من أعمامهم لأنهم أهل مورث ثان، فإذا سلموا فالشفعه لأعمامهم. وإن باع أحد الأعماام فالشفعه لبقية الأعماام مع بني أخيهم لدخولهم مدخل أبيهم. وإن ترك ابنتين وعصبة فباعت إحدى الابنتين فأختها أشفع من العصبة لأنهما أهل سهم، فإذا سلمت فالعصبة أحق من شركهم بملك، ولو باع أحد العصبة فالشفعه لبقية العصبة والبنات، وكذلك الأخوات مع البنات حكم العصبة لأن العصبة ليس لهم فرض مسمى انتهى. ص: (وأخذ بأي بيع

ورثة الميت لأنهما أهل سهم واحد (ودخل على غيره كذبي سهم على وارث) انظر إن كان يعني بهذا أن ذا السهم يدخل على العصب، وكذلك أيضاً إذا باع ذو سهم ولا شريك له في ذلك السهم أو سلم شريكه، فإن العصبة وبقية ذوي السهام يدخلون في الشفعه. ونص المدونة قال مالك: إن ترك ابنتين وعصبة فباعت إحدى الابنتين فأختها أشفع من العصبة لأنهما أهل سهم، فإن سلمت فالعصبة أحق من شركهم بملك لأنهم أهل مورث. ولو باع أحد العصبة فالشفعه لبقية العصبة وللبنات لأن العصبة ليس لهم فرض مسمى. وفي كتاب محمد وغيره: لو ترك الميت زوجات وجدات وإخوة لأم وعصبة فباع إحدى المجدات أو بعض أهل السهام المفروضة نصيبي، فالشفعه لبقية أشراكه في ذلك السهم دون غيرهم. فإن سلم بقية أهل السهم كان بقية الورثة من أهل السهام والعصبة سواء في تخاصصهم في هذا الحق المبيع، لأنهم إنما ينتسبون إليه بالميت فلا فضل لأهل السهام على العصبة، فإن سلم جميع الورثة فالشركاء بعدهم (ووارث على موصى لهم) روى أشهب: من أوصى لقوم بثلث حائطه أو سهم معلوم فيبيع بعضهم، أن شركاءه أحق بالشفعه فيما باع من بقية الورثة. وقال ابن القاسم: للورثة الدخول معهم كالعصبة مع أهل السهام (لم الوارث) انظر أنت ما معنى هذا (لم الأجنبي) تقدم ما في كتاب محمد وغيره إن سلم بقية أهل السهم كان بقية الورثة من أهل السهام والعصبة سواء فإن سلموا فالشركاء بعدهم (وأخذ

**وأخذ بأي بيع، وعهدته عليه، وتضمن ما بعده، وله غلته، وفي فسخ عقد كرايه: تردد، ولا يتضمن
تضمنه؛ فإن هدم وبني فله قيمة قائمًا، وللشفيع: التضمن**

شاء) ش: هذا إذا كان غير عالم أو غائبًا، وأما إن كان حاضرًا عالماً فإنه يسقط شفعته من البائع الأول. قال اللخمي: فصل: فإذا باع المشتري نصبيه والشفيع حاضر عالم ولم يقدم برد البيع سقطت شفعته في البيع الأول وكانت له الشفعة في البيع الثاني، وكذلك إن بيع بيعات وهو حاضر سقطت إلا من بيع آخر، وإن كان غير عالم كان بال الخيار يأخذ بأيهما أحب انتهى. ص: (وعهده عليه) ش: أي على من أخذ منه. قال في المدونة: وعهدة الشفيع على المباع خاصة وإليه يدفع الثمن كان بائمه قد قبض الثمن أم لا، ولو غاب المباع قبل أن ينفد الثمن ولم يقبض الدار. انظر الإمام في ذلك. والبائع له منع الشخص حتى يقبض الثمن فإن شاء الشفيع أن ينقدر بذلك له ويقبض الشخص وعهده على المباع لأنه أدى عنه. ص: (وفي فسخ عقد كرايه تردد) ش: حاصله أن له الأخذ بالشفعة من الآن.

بأي بيع) من المدونة قال مالك: من ابتع شفعة ثم باع فتداركه الأملال فللشفيع أخذه بأي صفة شاء وينقض ما بعدها، وإن شاء أخذه بالبيع الأخير وثبتت البيوع كلها (وعهده عليه). أشهد: إن تباعه ثلاثة فأخذها من الأول كتب عهده عليه ودفع من ثمن الشخص إلى الثالث ما اشتراه به لأنه يقول لا أدفع الشخص حتى أقبض ما دفعت ويدفع فضلاً إن كان للأول، وإن فضل للثالث شيء مما اشتراه به رجع به على الثاني، وليس للثالث جسه حتى يدفع إليه بقية ثمنه ثم يرجع الثاني على الأول ب تمام ما اشتري به الشخص منه. وإن أخذها من الثاني بعهده عليه وثبتت بيع الأول ويدفع إلى الثالث من ثمن الشخص ما اشتراه به، لأنه يقول لا أدفع الشخص حتى أقبض ما دفعت ويدفع فضلاً إن كان للثاني، وإن فضل للثالث ما اشتري به الشخص شيء رجع به على تقدم نص المدونة للشفيع أخذه بأي صفة شاء وينقض ما بعدها (وله غلته) من المدونة قال مالك: من اشتري شخصاً من أرض فزرعها فللشفيع أخذها بالشفعة ولا كراء له والزرع للزارع، ومن ابتع نخلاً لا ثمر فيها فاغلتها سنتين فلا شيء للشفيع من الغلة (وفي فسخ عقد كرايه تردد). ابن سهل: إن أكثر الشخص مشتريه ثم قام الشفيع فأخذه، هل له أن يفسخ ذلك الكراء؟ أفتى ابن مغيث وغيره بعدم الفسخ، وأفتى ابن عتاب وغيره بالفسخ (ولا يتضمن تضمنه) من المدونة مع غيرها: لا يتضمن المباع للشفيع ما حدث عنده في الشخص من هدم أو حرق أو غرق أو مغار من عنن أو بير ولا يحيط للشفيع لذلك شيء إما أخذه وما تركه (إن هدم وبني فله قيمة قائمًا وللشفيع التضمن) من المدونة: لو هدم المشتري ثم بني قيل للشفيع خذ بجميع الثمن وقيمة ما عمر فيها. قال أشهد: يوم القيام له قيمة التضمن الأول منقوضاً يوم الشراء يحسب كم قيمة العرصه بلا بناء وكم قيمة التضمن مهدوماً، ثم يقسم الثمن على ذلك، فإن وقع منه للتضمن نصفه أو ثلثه فهو الذي يحسب للشفيع على المشتري ويحيط عنه من الثمن ويقوم ما بقي مع قيمة البناء قائمًا. ابن الموز: وهو قول

أَمَا لِغَيْبَةِ شَفِيعِهِ فَقَاسِمٌ وَكِيلٌ، أَوْ قَاضٍ عَنْهُ. أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِيبٍ فِي الشَّمْنِ، أَوْ أَشْحَقَ نَصْفَهَا، وَخَطَّ مَا حَطَّ لِعَيْبٍ، أَوْ لِيَبَةٍ، إِنْ حَطَّ عَادَةً أَوْ أَشْبَهَ الشَّمْنَ بِعَدَةً. وَإِنْ أَشْحَقَ الشَّمْنَ، أَوْ رَدَّ بِعَيْبٍ بِعَدَهَا: رَجَعَ الْبَائِعُ بِقِيمَةِ شَفِيقِهِ، وَلَوْ كَانَ الشَّمْنُ مِثْلًا

واختلف الطليطليون والقرطبيون في فسخ الكراء وعلى القول بعدم الفسخ فالكراء للمشتري

مالك وأصحابه. قال مالك: فإن لم يفعل فلا شفعة له (أما لغيبة شفيعه فقاسمه وكيله أو قاض عنه أو ترك لكتاب في الشمن أو استحق نصفها) أما الغيبة والاستحقاق فقيل لابن الموز: كيف يمكن أن يحدث بناء في مشاع؟ قال: يكون قد اشتري الجميع فأتفق وبيني وغرس ثم استحق رجل نصف ذلك مشاعاً أو يكون شريك البائع غالباً فيرجع المشتري إلى السلطان يطلب القسم، والقسم على الغائب جائز، ثم لا يبطل ذلك شفعة الغائب. وأما الكذب في الشمن فقال ابن شاس: من الصور التي يتصور في بناء المشتري في الشخص قبل قيام الشفيع أن يكون المشتري كذب في الشمن فترك الشفيع الأخذ لكترة الشمن ثم قاسمه. ابن عرفة: هذا باطل لأن كذب المشتري في دعوى الشمن يصيره متعدياً في بنائه فحكمه حكم بناء العاصب (أو حط ما حط لعيوب). ابن شاس: لو وجد المشتري بالشخص عيباً بعد أخذته الشفيع لم يكن له طلب أرض، فإن رد الشفيع عليه ردهو حيثفذ على البائع. ولو أطلع على عيب قبل أخذ الشفيع، إلا أنه حدث عنده عيب منه من الرد فأخذ أرضه، فذلك الأرض محظوظ عن الشفيع قولهً واحداً (أو هبة إن حط عادة أو أشبه الشمن عادة) من المدونة: من اشتري شخصاً بألف درهم ثم وضع عنه البائع تسعمائة درهم بعد أخذ الشفيع أو قبل نظر، فإن أشبه أن يكون ثمن الشخص عند الناس مائة درهم إذا تغابنا بينهم أو اشتروا بغير تغابن وضع ذلك عن الشفيع، لأن ما أظهرا من الشمن الأول إنما كان سبباً لقطع الشفعة، وإن لم يشبه أن يكون ثمنه مائة. ابن يونس: يزيد مثل أن يكون ثمنه ثلاثة أو أربعين مائة لم يحط الشفيع شيئاً وكانت الوضيعة هبة للمبتعاث. ابن يونس: وقال في موضع آخر: إن حط عن المبتعاث ما يشبه أن يحط في البيع وضع ذلك عن الشفيع، وإن كان لا يحط مثله فهي هبة ولا يحط عن الشفيع شيئاً. ابن يونس: وهذا والأول سواء (وإن استحق الشمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شفقيه) من المدونة قال مالك: من ابتاع شخصاً من دار بعد بعينه فمات بيده فنصبيته من بائع الشخص وللشفيع الأخذ بقيمة العبد وعهده على المبتعاث لأن الشفعة وجبت له بعد البيع. قال: فإن أخذ الشفيع بقيمة العبد ثم وجد بائع الشخص بالعبد عيباً فله رد ويتأخذ من المبتعاث قيمة الشخص وقد مضى الشخص للشفيع بشفعته بخلاف البيع الفاسد الذي تبطل به الشفعة، لأن البيع فسد لعينه والعيوب لوعيبيه البائع لتم. وإن استحق العبد قبل قيام الشفيع بطل البيع ولا شفعة في ذلك، وإن استحق بعد أخذ الشفيع فقد مضت الدار للشفيع ورجع بائع الشخص على مبتعاث بقيمة الشخص كاملاً، كان أكثر مما أخذ فيه من الشفيع أو أقل، ثم لا تراجع بينه وبين الشفيع إذ الشفعة كبيع ثان (ولو كان الشمن مثلياً) من المدونة قال مالك: من ابتاع شخصاً بمحنة بعينها فاستحقت المحنة قبل أخذ الشفيع فسخ البيع ولا شفعة في ذلك، وكذلك من ابتاع المحنة

إلا التقدّم، فَيُثْلِثُهُ، وَلَمْ يَنْتَقِضْ مَا بَيْنَ الشَّفِيعِ وَالْمُشْتَرِيِّ. وَإِنْ وَقَعَ قَبْلَهَا بَطْلَتْ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الشَّمْنِ: فَالْقُولُ لِلْمُشْتَرِيِّ يَبْيَمِينَ فِيمَا يُشَبِّهُ: كَكَبِيرٍ يَرْغُبُ فِي مُجَاوِرَهِ وَإِلَّا فَلِلشَّفِيعِ

كما نقله في التوضيح ونقله أبو الحسن. ص: (وإن اختلفا في الشمن فالقول للمشتري بيمن فيما يشبه) ش: قال في المدونة: وإن اختلف الشفيع والمبتاع في الشمن صدق المبتاع لأنه مدعى عليه إلا أن يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس عن مثله فلا يصدق إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار الاصيق بداره فيشنمه، فالقول قوله إذا أتي بما يشبه انتهى. قوله المصنف: «بيمن» ظاهره سواء حق الشفيع عليه الدعوى أم لا وليس كذلك. قال في الشامل: بيمن إن حق الشفيع لا إن اتهمه وإلا فبدون بيمن على الأشهر. انتهى ونقله في التوضيح وأصله ابن رشد. ص: (ككبير يرغب في مجاورته) ش: هذا مثال لما أشبه فيه قول المشتري قال ابن غازي: «يرغب» مبنياً للفاعل ومجاورته بكسر الواو اسم فاعل وهو كقوله في المدونة إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار الملائقة به انتهى.

قلت: ما ذكره هو الظاهر، ويحتمل أن يقرأ «يرغب» بالبناء للمفعول ومجاورته بفتح الواو مصدر جاور يجاور. وقد جوز أبو الحسن في كلام المدونة المتقدم أن يكون المراد به ما تقدم قال: وإن أراد يرغب أحد المشترين في الدار التي تلاصق الملك إذا كان عادلاً. قال في

بشمن فاستحققت بطل البيع ورجع بالشمن وليس على البائع أن يأتي بثناها. قال في رواية الدباغ: وإن كان الاستحقاق بعدأخذ الشفيع مضى ذلك ورجع بائع الشخص على المبتاع بمثل الخطة. قال ابن الموزان: وهذا غلط، بل يرجع بائع الشخص على المبتاع بقيمة الشخص. وقال سحنون (إلا القدد بمثله) من المدونة قال ابن القاسم: إن غصب دراهم فاشترى بها شخصاً كانت الشفعة فيه للشفيع لأنها إذا استحقت غرم مثلها ولم ينقض البيع (ولم ينقض ما بين الشفيع والمشتري) تقدم نص المدونة: إذا وجد البائع عيناً ردّه وأخذ قيمة الشخص للشفيع. وتقدم نصها: مضت الدار للشفيع ولا تراجع بينه وبين المشتري (وإن وقع قبلها بطلت) تقدم نصها: وإن استحق العبد قبل قيام الشفيع بطل البيع ولا شفعة في ذلك (وإن اختلفا في الشمن فالقول للمشتري) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا اختلف الشفيع والمبتاع في الشمن صدق المبتاع لأنه مدعى عليه إلا أن يأتي بما لا يتغابن الناس بهله فلا يصدق إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار الاصيق بداره فيشنمه، فالقول قوله إذا أتي بما يشبه. ابن يونس: لم يذكر هنا في اختلاف الشفيع والمبتاع يميناً. وقال ابن الموزان: إن أدعى الشفيع أنه حضر المبايعة فعلم أن الشمن أقل مما أدعى المشتري حلف المشتري، وإن كان لا حقيقة عنده لم يلزم المشتري يمين. ابن يونس: وهذا صواب لأن إخلافه من غير تحقيق ضرب من التهم لا يلزم اليمين فيها إلا من تليق به. قال ابن القاسم: وهذا إذا أتي بما يشبه (بيمن فيما يشبه) انظره مع كلام ابن يونس المقتدم (إلا فالشفيع). ابن رشد: إن أدعى

وإن لم يشبهها حلقاً ورداً إلى الوسط، وإن نكلَّ مشرِّئ، ففي الأخذ بما أدعى أو أدى: قولان. وإن ابْتَاعَ أرضاً بزرعها الأخضر: فاستحق نصفها فقط؛ وآشَفَهُ: بطل البيع في نصف الزرع ليقابله بلا أرض:

الوثائق المجموعة: وكذلك الشريكان والمار للصيق انتهى. وقال أبو الحسن: قوله في المدونة (إذا أتى بما يشبه) يريد ما يمكن أن يزيده فيها انتهى. ص: (فإن لم يشبهها حلقاً ورداً إلى الوسط) ش: قال أبو الحسن: قال ابن يونس: اختلفا إذا أتيا بما لا يشبه فأعدل الأقوال أن يحلقاً جمِعاً ويأخذ الشفيع بالقيمة، وإن نكلَّ أحدهما وحلف الآخر كان القول قول الحالف. ابن رشد: وإن أتى بما لا يشبه لأن صاحبه قد أملكه بنكوله من دعواه. الشيخ وغيره: أعدل الأقوال أن تسقط الشفعة كبسنان الثمن انتهى.

فرع: وإن أقاما بينة وتكافأت في العدالة كانا كمن لا بينة لهما ويصدق المباع لأن الدار في يديه. قال أبو الحسن: قال هنا: لأن الدار في يديه، وقال فيما تقدم لأنه مدعي عليه ومعناهما واحد لأنه يريد أحذها من يديه بأقل مما أدعاه انتهى. ص: (وإن ابْتَاعَ أرضاً بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض) ش:

تمة: هذه المسألة قوله ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع، وخير الشفيع أولاً بين أن يشفع أو لا فيخير المباع في رد ما بقي ويشير إلى قوله في المدونة: ومن ابْتَاعَ أرضاً بزرعها الأخضر فاستحق رجل نصف الزرع الأخضر خاصة واستشفع، فالبيع في النصف المستحق باطل ويبطل في نصف الزرع لأنفراهه بلا أرض، ويرد البائع نصف الثمن ويصير له نصف الزرع، وللمستحق نصف الأرض، ثم يبدأ الشفيع بال الخيار في نصف الأرض الباقي. فإن أحب أحذنها بالشفعة ولم يكن له في نصف الزرع شفعة، وإن لم يستشفع خير المباع بين رد ما بقي في يديه من الصفة وأخذ جميع الثمن لأنه استحق ما له بال، وعليه فيه الضرر، وبين أن يتماسك بنصف الأرض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن انتهى. قوله في المدونة:

المشتري ما لا يشبه وأتى الشفيع بما يشبه ففي المدونة أن القول قول الشفيع (وإن لم يشبهها حلقاً ورداً إلى الوسط) اللخمي: إن أتيا بما لا يشبه حلقاً ورداً إلى الوسط فيأخذ به أو يدع. عبارة ابن يونس وابن رشد: حلف ويأخذ الشفيع بالقيمة (وإن نكلَّ مشرِّئ، ففي الأخذ بما أدعى أو أدى قولان) الذي لابن رشد: إن أتيا بما لا يشبه وحلف أحدهما فقط كان القول قول الحالف، وإن لم يشبه قوله لأن صاحبه أملكه من دعواه بنكوله فاستظهر أنت على هذين القولين (وإن ابْتَاعَ أرضاً بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض) من المدونة قال مالك: من ابْتَاعَ أرضاً بزرعها الأخضر فاستحق رجل نصف الأرض خاصة واستشفع فالبيع في النصف المستحق باطل ويبطل في نصف الزرع لأنفراهه بلا أرض، ويرد البائع نصف

كمشتري قطعة من جناب يزايه جنابه ليتوصل له من جناب مشتريه، ثم استحق جناب المشتري، وردة البائع نصف الثمن وله نصف الزرع، وخير الشفيع أولاً بين أن يشفع أو لا فيخير المبائع في رد ما يبقى.

«واستشفع فالبيع في النصف المستحق باطل» وهو نحو قول المصنف: «واستشفع» وهو يوهم أن الاستشفاع شرط في بطلان البيع في نصف الأرض لأنه علل بطلان البيع فيه لبقاءه بلا أرض. ويفهم من قوله: «ورد البائع نصف الثمن» لأنه يقتضي أنه يرد نصف جميع ثمن الأرض والزرع وذلك متفق لبطلان البيع فيما. قوله: «وله نصف الزرع» أي للبائع نصف الزرع الذي في النصف المستحق. ونقل الشارح في الكبير عن التوادر أن البائع الكراء في النصف المستحق من الأرض.

قلت: وينبغي أن يجري على ما تقدم في فصل الاستحقاق وقول المصنف: «وخير الشفيع أولاً بين أن يشفع أم لا» لم بين ما يترتب على أخذه بالشفعة وقد بين ذلك في المدونة وقال: إنه إن أخذ النصف الباقي من الأرض بالشفعة لم يكن له في نصف الزرع شفعة وذلك

الثمن ويصير له نصف الزرع للمستحق نصف الأرض، ثم بدء الشفيع بال الخيار في نصف الأرض الباقي، فإن أحبت أخذه بالشفعة ولم يكن له في نصف الزرع شفعة فذلك له، فإذا أخذ رجع الزرع كله إلى بائمه. ابن الموز: ويأخذ نصف الأرض بما قابله من الثمن بقيمتها من قيمة نصف الزرع على غره يوم الصفقة، فإن أخذ نصف الأرض بالشفعة كما وصفنا رجع الزرع كله للبائع الذي زرعه لأنه صغير لا يحل بيعه بلا أرض ويرد البائع الثمن كله للمشتري إلا ما أخذ المشتري من الشفيع في نصف الأرض، وعلى البائع للمستحق كراء نصف الأرض المستحق دون ما أخذ بالشفعة إذا استحق في إبان الزراعة. ابن يونس: وأنكر بعض القرويين قوله: «ورجع الزرع كله للبائع» وقال للمشتري أن يتمسك بنصف الزرع الذي قابل النصف المأخذ بالشفعة لأنه لم ينتقض فيه البيع، لأن الأخذ بالشفعة كبيع مبتدأ. ابن يونس: وهذا أصلوب (كمشتري قطعة من جناب يزايه جنابه ليتوصل له من جناب مشتريه ثم استحق جناب المشتري) قال ابن العطار: سألني ابن أبي زيد عن رجل ابتع قطبياً من جنة رجل على أن يصرفه إلى داره ولا يكون له مدخل على جناب البائع ثم استحقت جناب المبائع فجاوبته فيها أنه ينتقض البيع. قال ابن أبي زيد: وزلت هذه المسألة عندنا بالقبروان فأفقيت فيها بهذا. وقال الأبياني: البيع نافذ وهي مصيبة نزلت بالمبائع (وردة البائع نصف الثمن ولو نصف الزرع ويخير الشفيع أولاً بين أن يشفع) تقدّم نص المدونة: ويرد البائع نصف الثمن ويصير له نصف الزرع ثم بدء الشفيع بال الخيار في نصف الأرض، فإن أحبت أخذها بالشفعة فذلك له (أو لا فيخير المبائع في رد ما يبقى) من المدونة قال ابن القاسم: وإن لم يستشفع خير المبائع بين أن يرد ما يبقى في يديه من الصفقة وأخذ جميع الثمن لأنه قد استحق من صفقته ماله بال، وعليه قيمة الضرر بين أن يتمالك بنصف الأرض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن انتهي.

على المشهور من أن الزرع لا شفعة فيه لكنه لم يبين في المدونة ملئ يكون هذا النصف من الزرع، وذكر في النكث والتبيهات فيه قولين: أحدهما: أنه للبائع مع النصف الأول فيصير جميع الزرع له، والثاني: أنه للمشتري وصوبوا هذا القول الثاني وجعلوا الأول خطأ لأن الشفعة بيع والأخذ إنما هو من الشفيع، وعليه العهدة، وفي التبيهات أنه إذا أخذ بالشفعة فض الشعن على نصف الأرض ونصف الزرع فانظره ولا كراء على الشفيع في نصف هذا الزرع لأنه مبنزلة من اشتري أرضاً فزرعها ثم أخذها الشفيع فلا أجرة له. انظر التوضيح. وأما إن لم يأخذ الشفيع بالشفعة فقد بين ما يترتب على ذلك في المدونة. ويفهم من كلام المصنف. وأما قول المصنف: «كمشتري قطعه من جنان» إلى قوله: «ثم استحق جنان البائع» فهي مسألة أخرى شبهاها بمسألة بطلان البيع في نصف الزرع ببطلان البيع فيها لكون المشتري لا طريق له إلى الانتفاع بما اشتراه، لكن البطلان في مسألة الزرع إنما هو لأن الزرع الأخضر لا يجوز بيعه إلا تبعاً للأرض، ولا يجوز بيعه بانفراده، لأنه لم يبد صلاحه وصلاحه يمسه. وليس المعنى أنه ليس لك أرض يبقى فيها وأنه يحكم بقلعه. ألا ترى أنه للبائع بخلاف مسألة الجنان فإن موجب الفساد أنه لم يبق للمشتري طريق إلى الانتفاع بما اشتراه، فالتشبيه بينهما إنما هو في فقد شرط من شروط صحة البيع، ففي مسألة الزرع من شروط صحة بيعه كونه متتفقاً به وقد صار غير متنفع به فتأمله والله أعلم.

مسألة: قال اللخمي في تبصرته في آخر كتاب الشفعة: إذا باع أحد الشركين لنفسه طائفة بعينها كان شريكه بال الخيار بين خمسة أوجه: بين أن يمضيها الشريك وللمشتري ويبقى له ما لم يبع، أو يكون ما لم يبع شركة بينهما وما يبع بينهما والشمن بينهما، أو يرد البيع في نصبيه من المبيع ولا يستشفع، أو يستشفع أو يدعوه إلى المقابلة، فإن صارت الطائفة المبعة للبائع مضى البيع، وإن صارت للآخر كان بال الخيار في إجازة البيع ورده، وإن صار بعضها عند من لم يبع فإن أجاز البيع فيه مضى البيع، وإن رد البيع في نصبيه كان للمشتري أن يرد البيع فيما بقي في يده إلا أن يكون الذي رده للشريك أيسر الطائفة المبعة فلا يكون له رد الباقى. واختلف إذا قال البائع: ليس لك أن تبقى ما لم يبع شركة بيسي وبينك وتشاركتني فيما بعثه ولكن تقاسم فيصير ذلك لي أو لك؛ فقيل: لا مقال له في ذلك والمبدأ الشريك الذي لم يبع.

وانظر لما له تعلق بهذا الباب، الأمة المتزوجة لحر له منها أولاد فأراد السيد بيع الأم وأولادها قال ابن القاسم: زوجها أحق بما أعطى فيهم من غيره. وانظر في ابن عرفة في هذا الباب من باع عقاراً له فيه شريك بحضوره ولم ينكر أن له ثمن حظه ولا شفعة له، وإن تكلم بعد سنين لا ثمن له، وإن من باع نصف شيء هو بيته وبين آخر ومع البيع على حظه وحظ شريك. وانظر أيضاً ما يبع بعين فدفع عنه عرض وعكسه هل يشفع بما دفع أو بما عقد كان دفع ذهباً عن ورق. ابن شاس.

باب في القسمة

القسمة: تهابٌ في زَمْنٍ: كِحْدَمَةُ عَبْدٍ شَهْرًا، وَسَكْنَى دَارٍ

وقيل: له ذلك وهو أحسن، لأن كون ما لم يبع شركة ضرر عليه وإنما رضي أن يكون ذلك على وجه المقادمة، فإذا رضي مضى ذلك على وجه المقادمة أو يرده ويرجعه إلى المقادمة انتهى. والمسألة في آخر كتاب الشفعة من المدونة، وانظرها في أول رسم أول عبد ابنته فهو حر من سماع يحيى من كتاب الشفعة، وانظر ابن سلمون في أواخر الشفعة وفيه مسألة من له حصة فباع جزءاً دون حصته. وسئلت عن هذه المسألة فأجبت بما ذكره اللخمي. وفي السؤال: وحكم في البيع المذكور حاكم بثبوت المبيع أو بوجبه، فهل الحكم بذلك مقتض للحكم بالقسمة إذا ادعاهما البائع أو المشتري؟ فأجبت بأن حكم الحاكم بثبوت البيع أو بوجبه لا يقتضي الحكم بالقسمة والله أعلم.

باب القسمة

قال ابن عرفة: تصير مشاع من ملوك مالكين معيناً ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو قراض. فيدخل قسم ما على مدين ولو كان غائباً، نقله الشيخ عن ابن حبيب: ورواه ابن سهل في طعام سلم. ويخرج تعين معتق أحد عبديه أحدهما، وتعين مشترى أحد ثوبين أحدهما، وتعين مطلق عدد موصى به من أكثر منه بموت الزائد عليه قبل تعينه بالقسمة. انتهى. ص: (تهابٌ) ش: قال الرجراجي: وقسمة المهايأة تقال بالنون لأن كل واحد منها هنى صاحبه بما أراده، ويقال بالباء أيضاً لأن كل واحد منها وهب لصاحب الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة، ويقال بالياء تحتية ثنتان لأن كل واحد منها هيأ لصاحب ما طلب منه انتهى. ابن عرفة: وهي أي المهايأة اختصاص شريك بمشترك فيه عن شريكه فيها زمناً معيناً من متعدد أو متعدد، ويجوز في نفس منفعته لا في غلته. ص: (في زَمْنٍ كِحْدَمَةُ عَبْدٍ شَهْرًا، وَسَكْنَى دَارٍ

كتاب القسمة

وفيه ثلاثة فصول: الأولى في القسام. الثانية في كيفية القسمة. الثالث في إجبار من أى القسمة وتميز ما يجمع في القسم (القسمة تهابٌ في زَمْنٍ). ابن عرفة: قسمة المهايأة بالنون والباء هي اختصاص كل شريك فيه عن شريكه زماناً معيناً من متعدد أو متعدد يجوز في نفس منفعته لا في غلته. وقال ابن شاس: ثلاثة أوجه: قسمة بيع وقسمة قيمة وتعديل وقسمة مهايأة وهذه ضربان: مهايأة في الأعيان ومهايأة في الأزمان (خدمات عبد). ابن رشد: وقسمة المنافع لا تجوز بالصفقة على مذهب ابن القاسم، ولا يجر عليها من أباهما ولا تكون إلا على المراضاة. والمهايأة وهي على وجهين: بالأزمان مثل أن يتفقا أن يستغل أحدهما العبد، أو الدابة أو يستخدمها، أو يسكن الدار، أو يحرث

سین: كالإجارة؛ لا في غلة، ولو يوماً

سين كالإجارة) ش: نبه بهذا على أن قسمة التهابي في زمن معين تكون كالإجارة لازمة. وشمل كلامه ما إذا كان المقسم متعدداً أو يأخذ كل واحد مدة معينة ولا يتشرط تساوي المدة فيما. ومفهوم قوله: «في زمن كالإجارة» أنها لو كانت من غير تعين زمن لم تكن كالإجارة وهو يشير إلى قول ابن الحاجب: فالأولى يعني المهايأة إجارة لازمة يأخذها كل واحد منها أو أحدهما مدة معينة وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد سكني دار انتهى. قال في التوضيح: وهذا القسم أي المهايأة على قسمين: مقاسمة زمان ومقاسمة أعيان. أشار المصنف إليهما بقوله: «فالأولى» إلى قوله: «مدة معينة». وقوله: «أو أحدهما» راجع إلى الدارين، وقوله: «مدة معلومة» يحتمل الصورتين ويحتمل عوده إلى الثانية ويضرم بعد الأولى مثله، والدار الواحدة إنما يتصور فيها قسمة زمان بخلاف الدارين فإنها مقاسمة أعيان. وقوله: «وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد منها سكني دار» من غير تعين مدة انتهى. وقال ابن عبد السلام: وقوله: «غير لازمة» هذا نوع من أنواع الإجارة على الخيار ولا يتشرط فيها ضرب الأجل لأن كل واحد منها له أن ينحل متى شاء، ولا يمكن تصويرها بالمثال الأول من مثالى الملازمة إلا أن يأخذ أحدهما بيته من الدار مثلاً ويأخذ الآخر كذلك انتهى. ص:

الأرض مدة من الزمان والأخر مثلها أو أقل أو أكثر، وهذا يفترق فيه الاستغلال والاستخدام. الوجه الآخر أن يكون التهابي في الأعيان بأن يستخدم هذا عبداً وهذا عبداً أو يزرع هذا أرضاً وهذا أرضاً أو يسكن هذا داراً وهذا داراً (شهرأً وسكنى دار سين). ابن رشد: أما التهابي في الاستخدام فروي ابن القاسم: يجوز في الشهر، قال ابن القاسم: وأكثر من الشهر قليلاً. وأما التهابي في الدور والأرضين فيجوز فيها السنين المعلومة والأجل البعيد ككراء لها. قاله ابن القاسم. ووجه ذلك أنها مأمونة إلا أن التهابي إذا كان في أرض الزراعة فلا يجوز إلا أن تكون مأمونة مما يجوز فيها النقد (الإجارة) انظر إن كان عنى بهذا أن التهابي في الأرض يكون ككرائتها وقد قال ابن رشد: إن التهابي فيها لا يكون إلا فيما يجوز النقد في كرائتها فانتظراً ما أراد بقوله: «كالإجارة»، وانتظر أيضاً قوله: «إنه يجوز التهابي في الاستخدام شهراً»، وقالوا: إن استأجر عبد معين يعمل له بعد شهر لا يجوز النقد فيه. وقال ابن المواز: يجوز أن يقول خذ حماري أعمل عليه خمسة أيام وتعمل لي عليه خمسة أيام. قال ابن رشد: فلو قال أعمل عليه شهراً لنفسك وشهراً لي لوجب أن لا يجوز إن بدا بالشهر الذي لصاحب الدابة لأنها بمثابة من نقد كراء دابة يركبها إلى شهر، فإن بدا بالشهر الذي لنفسه جاز. انظر سماع أبي زيد في الأكربية (لا في غلة ولو يوماً). ابن المواز: لو كانت الدابة بينكما لم يجز أن تقول له ما كسبت اليوم فلي وما كسبت غداً فذلك وكذلك العبد بينكما. قال مالك: وإن قال استخدمني أنت اليوم وأنا غداً فهو جائز، وكذلك شهرأً وأنا شهراً. قال محمد: لا يجوز في الكسب ولا يوم واحد، وقد سهله مالك في اليوم وكرهه في أكثر منه انتهى. انظر الشريفين في الرحا بملك أو كراء عادتهم أن يخدم

ومراضاة فكالبيع، وقرعة،

(ومراضاة فكالبيع) مث: هذا هو القسم الثاني من أقسام القسمة وهي قسمة المراضاة، وبعضهم يسميها قسمة بيع. قال ابن عرفة: وهيأخذ بعضهم بعض ما بينهم علىأخذ كل واحد منه ما يعدله بتراس ملكاً للجميع انتهى. وهو على قسمين بعد تقويم وتعديل. قال في معين الحكماء وغيره واللفظ للمعنى: فهذه لا يقضى بها على من أباها ويجمع فيها بين حظين في القسم وبين الأجناس والأصناف والمكيل والموزون خشي ما يدخل من الطعام مما لا يجوز فيه التفاضل ويقام فيها بالغين إذا ظهر، والأظهر أنها بيع من البيوع. وقسمة المراضاة بلا تعديل ولا تقويم حكمها حكم التي بعد التعديل والتقويم إلا في القيام بالغين وهي بيع من البيوع بلا خلاف انتهى. وفي التوضيح نحوه وقاله في التبيهات. ص: (وقرعة) مث: قال ابن عرفة: وهي فعل ما يعن حظ كل شريك مما يمتنع علمه حين فعله من القسمة. ثم قال ابن عرفة: والصواب أن بيع القرعة بيع لا تميز انتهى.

تبيه: قال في اللباب: المقسم لهم الشركاء المالكون فلا يقسم لغير المالك كالمحبس عليهم قرعة ولا مراضاة، ولا يمنع أن يقسم بينهم قسمة مهابية في الأزمان في الدور والأرضين دون الشجر انتهى. وفي مسائل القسمة من البرزلي مسألة في المجموعة: اختلف في قسمة الحبس قسمة اغتلال؛ فكرهه قوم وأجازه آخرون، ويحتمل أن يريد الأرض لا الشجر لنفهم على منع قسمة الشجر.

قلت: هذه قسمة المهابية وذكر كلام ابن عرفة المتقدم في حد قسمة المهانة والخلاف في قدرها، ثم قال في المجموعة: اختلف في قسمة الحبس على التعديل والاتساع فكرهه قوم وأجازه آخرون، فهذا يحتمل أن يريد الأرض والشجر وغيرهما انتهى. ولما ذكر ابن عرفة قسمة المهاية قال: قال ابن رشد: منها قسمة الحبس للاغتلال في جير الحبس عليهم ما لم يزد عددهم بولادة أو نقص بموت ومنعه، ثالثها تبوز برضاهم لبعضهم محتاجاً بقولهم فيهم حبس في مرضه على ولده وولد ولده يقسم الحبس على عددهم وغير ذلك من الظواهر الموجودة في مسائلهم، وبعضهم محتاجاً بقول مالك فيها لا يقسم الحبس وغيرهم.

هذا يوماً وهذا يوماً ويستبدل كل واحد بما استغل في يومه (ومراضاة فكالبيع). ابن رشد: قسمة الرقاب على ثلاثة أوجه: قسمة مراضاة بغير تعديل ولا تقويم لا خلاف أنها بيع من البيوع، وقسمة مراضاة بعد تعديل وتقويم الأظهر أنها بيع من البيوع، وقسمة قرعة الأظهر أنها تميز حق. أما الوجهان الأولان فيصحان في الجنس الواحد وفي الأجناس المختلفة المتباينة وفي المكيل والموزون إلا فيما كان منه صنفاً واحداً مدخلراً لا يجوز فيه التفاضل، لا فرق بين الوجهين إلا في القيام بالغين. ابن سهل: قسمة المراضاة والمهابية دون تقويم لا يقام فيها بالغين، وأما إذا قيل في القسمة كتاب قسمة ومرضاة قسمة ومهابية واتفاق بعد تقويم وتعديل فلمن وجد غبناً أن يقوم به لأن الغبن وقع في التقويم (وقرعة

وَهِيَ تُنْبِئُ حَقًّا، وَكَفَى فَاسِتَةً؛ لَا مَقْوَمَ،

قللت: عن ابن سهل الأول لعبد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة وابن وليد وأيوب بن سليمان وابن أعين، والثاني لابن الأعين قال: ويفسخ إن نزل. وعزا أحد القولين من المدونة لابن عات فقال عن محمد بن يحيى بن لبابة: حملها على الخلاف غلط إنما حمل القسم على ثمن المنفعة ومنعه على الربع المحبس نفسه انتهى. وسئللت عن مال موقوف على وصي وأيام فاقتضى رأي الوصي ورأي جماعة من المسلمين قسم المال الموقوف، فهل يقسم أم لا؟ فأجبت: إن كان المراد بالقسمة الاستبداد والاختصاص بحيث يصير كل واحد يفعل فيما يده ما شاء فهذا لا يجوز، وإن أريد قسمته قسمة مهابية يعني أن كل واحد من المحبس عليهم يسكن ناحية منه أو يستغلها مدة وكلما تغير عدد الموقوف عليهم بزيادة أو نقص تغيرت القسمة، فاختل في ذلك على ثلاثة أقوال: فقيل: إن ذلك لا يجوز، وقيل: يجوز إذا رضي الموقوف عليهم أجمعون، وقيل: يجبرون على ذلك، والقول الثاني هو الظاهر والله أعلم. ص: (وكفى قاسم لا مقوم) ش: قال القرافي في الفرق الأول من قواعده في الصور المركبة من الشهادة والرواية: رابعها المقوم للسلع وأرش الجنایات والمسافة والغضوبات وغيرها. قال مالك: يكفي الواحد بالتقويم إلا أن يتعلق بالقيمة حد كالسرقة فلا بد من اثنين، وروي لا بد من اثنين في كل موضع. ومنشأ الخلاف حصول ثلاثة أشياء شبه الشهادة لأن إزام لمعن وهو ظاهر، وشبه الرواية لأن المقوم متصل لما لا يتناول كالمترجم والقائف وهو ضعيف لأن الشهادة كذلك، وشبه المحاكم لأن حكمه ينفذ في القيمة والمحاكم ينفذه وهو أظهر من شبه الرواية، فإن تعلق بأخباره حد تعين مراعاة الشهادة لوجهيـنـ: أحدهما قوة ما يفضي إليه هذا الإخبار وبينني عليه من إباحة عضو آدمي معصوم. وثانيهما أن الخلاف في كونه رواية أو شهادة شبيهة يدرأ بها الحد ثم قال: وخامسها القاسم. قال مالك: يكفي واحد والأحسن اثنان. وقال أبو إسحاق: لا بد من اثنين، وللشافعية في ذلك قولان. ومنشأ الخلاف شبه الحكم والرواية أو الشهادة والأظهر شبه الحكم لأن المحاكم استنابه في ذلك وهو المشهور عندنا وعند الشافعية أيضاً انتهى. وفي الكتاب الرابع

وهي تُنبِئُ حـقـاـ، ابن رشد: وأما القسمة بالقرعة فهي التي يوجبها الحكم ويجر علىـهاـ من آباءـهاـ جعلـتـ تطبيـباـ لـأنـفـسـ المـتقـاسـمـينـ، ولا تـصـحـ إلاـ فيـماـ تـمـاثـلـ أوـ تـجـانـسـ منـ الأـصـوـلـ والـحـيـوانـ والـعـرـوـضـ لاـ فيـماـ اـخـتـلـفـ وـتـبـاـينـ منـ ذـلـكـ، ولاـ فيـ شـيـءـ منـ الـمـكـيلـ وـالـمـوزـونـ وـلاـ يـجـمـعـ فـيـهاـ حـظـ اـثـنـيـنـ فـيـ الـقـسـمـ.

(وكفى قاسم لا مقوم) انظر هذا وللقرافي ما نصه: خبر ثلاثة: رواية محضة، وشهادة محضة. ومركب منهاـ، ولهـذاـ الآخـيرـ صـورـ رـابـعـهاـ المـقـومـ لـالـسـلـعـ فـيـ أـرـشـ الـجـنـایـاتـ وـالـسـرـقـاتـ وـالـغـصـوبـ. قال مـالـكـ: يـكـفـيـ الـوـاحـدـ فـيـ الـمـقـومـ إـلـاـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـالـقـيـمـةـ حـكـمـ السـرـقةـ فـلاـ بدـ مـنـ اـثـنـيـنـ، وـرـوـيـ لاـ بدـ مـنـ اـثـنـيـنـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ اـنـتـهـيـ. وـلـمـ يـعـزـ هـذـاـ القـوـلـ لـأـحـدـ ثـمـ قـالـ: وـخـامـسـهاـ القـاسـمـ قـالـ مـالـكـ: يـكـفـيـ الـوـاحـدـ وـالـأـحـسـنـ اـثـنـيـنـ. وـقـالـ أـبـوـ إـسـحـاقـ التـونـسـيـ: لاـ بدـ مـنـ اـثـنـيـنـ اـنـتـهـيـ. ابن حـبـيبـ: لاـ يـأـمـرـ القـاضـيـ

وأجرة بالعقد وكرة، وقسم العقار، وعمرة بالقيمة،

عشر من القسم الثاني من تبصرة ابن فرحون: قال ابن القصار: ويقبل قول التاجر في قيم المثلفات إلا أن يتعلق بالقيمة حد فلا بد من اثنين. وزوي عن مالك أنه لا بد من اثنين عند مثل القيمة التي يتعلق بها حد كتقسيم العرض المسروق، وهل بلغت قيمته إلى النصاب أم لا؟ فهنا لا بد من اثنين انتهى. ثم قال: قال ابن القصار: يجوز تقليد القاسم على ما رواه ابن نافع عن مالك كما يقلد المقوم لأرش الجنایات لعرفته بذلك. وقال الأبهري: يجب أن يكون اثنين ثم رجع عن ذلك انتهى. فلعل المصنف ترجم عنده الرواية الثانية في المقوم، والفرق بين القاسم والمقوم أن القاسم نائب عن الحاكم انتهى. فاكتفي فيه بالواحد والمقوم كالشاهد على القيمة فيرجح فيه جانب الشهادة.

بالقسم إلا المأمون المرضي وإن كان اثنين فهو أفضل وإن لم يجد إلا واحداً كفى (وأجرة بالعدد) من المدونة: ولا بأس أن يستأجر أهل مورث أو مفترق قاسماً برضاهem وأجر القاسم على جميعهم من طلب القسم أو أباء، وكذلك أجر كاتب الوثيقة. ابن حبيب: ويكون الأجر في ذلك على عددهم لا على أنصبائهم. الباجي: ووجهه أن اختلاف المقادير لا يوجب زيادة في فعل القاسم، بل ربما أثر قليل الأنصباء زيادة في العمل، وذلك أنه لو كان ثلاثة أشراك أرض لأحدهم نصفها وللآخر ثلاثة ثمانها وللثالث ثمنها لأثر الشمن لصغره زيادة في العمل ولاحتاج بسببه أن يقسم الأرض كلها أثماناً. ولو انقسمت على النصف بأن يكون لاثنين لكل واحد منها نصفها لكان العمل والقسمة فيها أقل، فإن كان قليل الجزء يؤثر من العمل ما لا يؤثر كثيرة بطل، أن يجب على صاحب الجزء الكبير، ولم يؤثر إلا عمل يسير أكثر مما يجب على صاحب الجزء البسيط وقد أثر عملاً كثيراً فوجب إطراح ذلك والاعتبار بعد الرؤوس ونظير أجرة القاسم أنها على عدد الرؤوس أجرة كاتب الوثيقة، وكذلك الديبة وكنس المراحيض المشتركة والزبول والبئر والسواعي بخلاف التقسيم في العبيد فإنها تكون في الأموال، وكذلك الفطرة والشفعة ونفقته العامل في قراض مالين وما طرح خوف الغرق والصيد يقسم على رؤوس الصيادين لا على رؤوس الكلاب، والمشهور في تعدد الساعي (وكرة) من المدونة: كره مالك لقاسم القاضي أن يأخذ على القسم أجراً. قال ابن القاسم: وكذلك قسم المغانم عندي ولو كانت أرزاق القسام من بيت المال جاز. ابن رشد: وكذا إن استأجر القوم قاسماً لا كراهة فيه، ومن هذا المعنى جعل الشرط. قال مالك: إنما رزق الشرط على السلطان. ابن رشد: هذا كما قال، فإن لم يفعل كان على الطالب في إحضار خصمه إلا أن يلد المطلوب ويختفي فيكون الجعل في إحضاره عليه (قسم العقار وغيره بالقيمة). ابن رشد: يجوز أن تقسم الربع والأصول بالسهمة إذا عدللت بالقيمة. اللخمي: وإن اختلفت قيمة الدارين فكان بينهما يسيراً مثل أن تكون قيمة أحدهما مائة والأخرى تسعين فلا بأس أن يقتربا على أن من صارت إليه التي قيمتها مائة أعطى صاحبه خمسة دنانير لأن هذا مما لا بد منه، ولا يتفق في الغالب أن تكون قيمة الدارين سواء، انظر ابن عرفة فله هنا كلام.

وأفرد كُلُّ نوع، وجمع دُورَ وأقرحة

تبيهات: الأول: الذي يظهر أن مراد المصنف بالقسمة للسلع المتلفات والأروش الجنایات ونحوهما كما تقدم في كلام القرافي، وليس المراد به القسمة للسلعة المقسمة فإن الذي يظهر من كلامهم أن القاسم هو الذي يقوم المقسم ويعدله.

الثاني: قال القرافي في الذخيرة: قال في النواذر: قال ابن حبيب: لا يأمر الحكم بالقسم إلا من هو عنده مأمون بصير. وقال الشافعية: يشترط في منصوب الإمام الحرية والعدالة والتکلیف والذکورة لأنَّ حاكم وعلمه بالمساحة والحساب والتقويم، ولا يشترط في منصوب الشركاء العدالة والحرية لأنَّ وكيل، ولم أر لاصحابنا ما يخالف هذا. انتهى والله أعلم.

الثالث: فهم من قول المصنف: «كفى قاسم»، أن الأولى خلاف ذلك وهو كذلك، قال ابن الحاجب: الإثنان أولى من الواحد، وقال ابن عرفة: الشيخ عن ابن حبيب: لا يأمر القاضي بالقسم إلا المأمون الرضي وإن كانا اثنين فهو أفضل وإن لم يوجد إلا واحداً كفى انتهى. ص: (وأفرد كُلُّ نوع) ش: يعني أنه لا يجوز جمع جنسين ولا نوعين متباينين في قسمة القرعة. قال في المدونة: ولا تقسم أصناف مختلفة بالسهم مثل أن يجعلوا الدور حظاً والرقيق حظاً ويستهمنون وإن اتفق قيم ذلك لأنَّ خطير، وإنما تقسم هذه الأشياء كُلُّ نوع على حدة، البقر على حدة، والغنم على حدة، والعرض على حدة، إلا أن يترافقوا على شيء بغير سهم. وكذلك لا يجعلوا دنانير ناحية وما قيمته ما ماثلها ناحية من ربع أو عرض أو حيوان أو يقتربوا وأما بالتراضي بغير قرعة فجائز وإن داران في موضع وإن تفاضلنا في البناء كواحدة جديدة وأخرى رثة، أو دار بعضها رث وباقيتها جديد كذلك يجمع في القسم لأنَّ نوع واحد منه جديد ودون بالقيم الرقيق على تفاوتها. وكل صنف لا بد فيه من ذلك، فإن كان كُلُّ صنف من ذلك لا يحمل القسمة بيع عليهم الجميع إلا أن يترافقوا على شيء بغير سهم فيجوز. انتهى. ص: (وجمع دور وأقرحة) ش: كذا في بعض النسخ باللواء، وفي بعضها بهأراء، وعلى النسخة الأولى فاللواء يعني «أو» والمراد أن الدور تجمع على حدة والأقرحة على حدة ولا يزيد أن الدور تجمع مع الأقرحة. قال ابن الحاجب: وتجمع الدور المتقاربة المكان

(وأفرد كُلُّ نوع). ابن رشد: لا يجمع في القسمة بالسهمة الدور مع الحوائط ولا مع الأرضين ولا الحوائط مع الأرضين، وإنما يقسم كل شيء من ذلك على حدته (وجمع دور) من المدونة قال مالك: إن كانت مواضع الدور مختلفة مما يتشارح الناس فيها لعمان أو غيره قسمت كل دار على حدتها إلا أن يتفق منها داران أو ثلاثة في الصفة والنفاق في مواضعها فتجمع المتفقة في القسم ويقسم باقيها كل دار على حدة (وأقرحة) من المدونة قال ابن القاسم: الأقرحة وهي الفدادين إذا كانت بين قوم فطلب بعضهم أن يجمع له نصيبه في القسم منها في موضع واحد، فإن كانت بعضها

وَلَوْ يُوَضِّفِ؛ إِنْ تَسَاوَتْ قِيمَةً وَرُغْبَةً، وَتَقَارِبَتْ كَالْجِيلِ؛ إِنْ دَعَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ، وَلَوْ بَعْلًا وَسِيعَاهُ؛ إِلَّا مَعْرُوفَةً كَالشَّكْنُى؛ فَالْقُولُ لِمُفْرِدِهَا، وَتَرْوِلُ أَيْضًا بِخَلَافِهِ،

المستوية نفاقاً ورغبة مهما دعا إليه أحدهم ثم قال: وكذلك بالقرى والحوائط والأقرحة يجمع ما تقارب مكانه كالميل ونحوه، وتساوي في كرمه وعيونه بخلاف اليوم. قال ابن عبد السلام: لا يريد المؤلف هذه الأ نوع التي ذكرها من قرى وحوائط وأقرحة تجمع في القسم، ولكن كل نوع من هذه يجمع انتهى. وقال الرجراجي: اتفقوا على أنه لا يجمع في قسمة القرعة الدور مع الحوائط، ولا الحوائط مع الأرضين، ولا الدور مع الأرضين وإنما يقسم كل شيء من ذلك

قريباً من بعض وكانت في الكرم سواء جمعت في القسم وجعل نصيب محل واحد في موضع واحد، ولم يحد لنا مالك في قرب الأرض بعضها من بعض حداً، وأرى الميل وشبهه قريباً في الحوائط والأرضين. وإن كانت الأقرحة مختلفة وهي متقاربة أو كانت في الكرم سواء وبينها تباعد كالميل والميدين قسم كل قريح على حدته (ولو بوصف) من المدونة: لا بأس أن يقتسم داراً غائبة على ما يوصف لها من بيوتها وساحتها ويزا حصتيها منها بالصفة كما يجوز يعها بالصفة (إن تساوت قيمة ورغبة) تقدم أن الدور لا تجمع في القسم إلا إذا اتفقت في الصفة والنفاق، وتقدم في الفدادين أن تكون في الكرم سواء ولم تبعد مسافة بعضها من بعض. وفي الموطأ: لا يقسم ما يسكنى بالتضييع والسواعي مع ما يسكنى بالعيون، ولا يقسم البعل مع السقي إلا أن يتراضوا أن يجمعوه في القسم فذلك لهم. قال سحنون: وذلك بغير قرعة ولا يصلح بالقرعة لأن ذلك مختلف وبصير كمن جمع حماراً أو فرساً في القسم (وتقارب كالميل) تقدم نص المدونة: أرى الميل وشبهه قريباً في الحوائط والأرضين (إن دعا إليه أحدهم) من المدونة قال ابن القاسم: إذا دعا أحد الإشراك إلى قسم ما يقسم من ربع أو حيوان أو ريق أو عروض أو غيرها وشركتهم يارث أو شراء أو غيره جبر على القسم من أباء. انظر ما اشتري للتجارة. قال اللخمي: لا يقسم، وكذلك لو اشتري أحدهما جزءاً والآخر كذلك أو بعضهم بعد بعض لم يجر أحد منهم بالبيع مع صاحبه. وقد ذهب ابن رشد لهذا في رباع الغلات أن الشريك فيها لا يجر على مقاوات ولا على بيع (ولا بعلاً وسيعاً) جوز في الموطأ قسم البعل مع ما يسكنى بالعيون سيعاً دون نضيع. الباقي: هذا مشهور المذهب لأنهما يزكيان بالعشر بخلاف النضيع المزكي بنصف العشر (إلا معروفة بالسكنى فالقول مفردتها وتوزلت بخلافه) من المدونة قال ابن القاسم: أخبرني أهل العلم وأراه من قول مالك أن الرجل إذا مات وترك دوراً وكان ورثته يسكنون في دار من دوره كلها سواء في مواضعها وتشاح الناس فيها فتشاح الورثة في الدار التي يسكنونها، أن تلك الدار تقسم بينهم فإذا حذر كل واحد نصبيه فيها إذا كانت الدور التي ترك الميت في غير موضع هذه الدار التي يسكنونها، ثم تجمع في القسم بقيمة الدور فيجعل نصيب كل واحد في موضع كل واحد إذا كانت متقدمة متقاربة وهو رأي. قال ابن أبي زمرين: ظاهر المدونة إذا كانت الدور التي ترك في غير موضع هذه الدار التي يسكنونها ليس معها غيرها في ريض كل واحد، ولو كان معها غيرها

وَفِي الْفَلْوُ وَالسَّقْلِ: تَأْوِيلَانِ وَأَفْرِدُ كُلُّ صِنْفٍ كَتْفَاجٍ، إِنْ أَخْتَمَ، إِلَّا كَحَائِطٍ فِيهِ شَجَرٌ مُخْتَلِفَةٌ،

على حدته، ويضم بعضه إلى بعض على شروط يذكرها انتهى. والأقرحة جمع قراح بفتح القاف. قال في المدونة: هي الفدادين. وقال ابن عبد السلام: الأقرحة هي المزارع التي ليس فيها بناء ولا شجر. قاله الجوهرى والله أعلم. ص: (وأفرد كل صنف كتفاج إن احتمل) ش: يعني أن كل صنف من أصناف الفواكه كالتفاح والرمان إذا كان يحمل القسمة بين الشركاء فإنه يفرد، يريد إذا كان كل واحد في حائط بدليل قوله إلا في كحائط فيه شجر مختلفة فإنه يعني أن الحائط إذا كان فيه أشجار الفواكه فإنه يقسم بالقيمة. قاله في المدونة. وإن كانت قرية ذات دور وأرض بيضاء وشجر فليقسموا الأرض والدور على ما وصفنا، وأما الأشجار فإن كانت مختلفة مثل تفاح ورمان وأنترج وغيرها وكلها في جنان واحد فإنه يقسم كله مجتمعاً بالقيمة كالمحائط يكون فيه البرني والصيحانى والعجوة والجعور وأصناف التمر فإنه يقسم على القيمة، ويجمع لكل واحد حظه من الحائط في موضع، فإن كان كل صنف من تفاح ورمان وغيره في جنان على حدة قسم بينهم كل جنان على حدته بالقيمة إن انقسم انتهى.

مسألة: قال في الطراز في كتاب السلم لما تكلم على القطنية وأنها أصناف إنها لا تجمع في القسم، وتقدم كلامه عند قول المصنف: «قطنية ومنها كرسنة». ص: (أو أرض

لجمعت في القسم ولا كلام للوارث. ابن يونس: هذا خلاف ما لابن حبيب (وفي العلو والسفل تأويلان) من المدونة قال ابن القاسم: إذا اقتسم رجالن داراً بينهما على أن يأخذ أحدهما العلو والآخر السفل جاز ذلك. ابن عرفة: ظاهرها قسم العلو مع السفل بالقرعة. وحملها أبو عمران مرة على التراضي . وهو نص ابن الماجشون . ومرة على القرعة (وأفرد كل صنف كتفاج إن احتمل) من المدونة قال ابن القاسم: إن كان التفاح جناناً على حدة والرمان جناناً على حدة، وكل واحد يحمل القسم، فليقسم بينهم كل جنان بالقيمة (إلا كحائط فيه شجر مختلفة) من المدونة قال ابن القاسم: أما الأشجار فإن كانت مختلفة مثل تفاح ورمان وخوخ وغيره من أنواع الفاكهة وكلها في جنان واحد مختلفة، فإنه يقسم كله مجتمعاً بالقيمة كقول مالك في النخل تكون في حائط منه البرني والصيحانى والجعور وأنواع التمر، أنه يقسم على القيمة ويجمع لكل واحد منهم حظه في موضع واحد من الحائط، ولا يلتفت إلى ما يصير في حظ أحدهم من ألوان التمر. قال ابن عبدوس: والعمل في هذا أن يبدأ القاسم فيقوم النخل كله بقيمة عدل، أو يسأل أهل المعرفة بذلك النخل عما عرف من حمل كل نخلة، ثم يجمع القيم ويقسمها على السهام ويعرف ما يتوجب كل سهم، ثم يضرب بالسهم على أي الطرفين يبدأ، فإذا عرف ذلك كتب اسم كل واحد من الأشراك في رقة وخللها في داخل كمه ثم يخرج أول سهم ثم الثاني ثم الثالث حتى يفرغ منهم، ثم يبدأ بالأول فيعطيه من تلك الناحية التي وقع عليها السهم شجرة حتى يكمل له قيمة ما صار له، فإن وقع بقية حقه في بعض شجرة كان شريكاً فيها بقدر ما بقي له مع الذي يليه، ثم يصنع في الثاني والثالث كذلك،

أو أرض بـشجر مفترقة وـجاز صوف على ظهـر، إـن جـزء، وإن لـكـيـضـفـ شـهـرـ، وأـخـذـ وـارـثـ عـرـضاـ، وـآخـرـ دـيـنـاـ، إـن جـازـ بـيـفـهـ، وأـخـذـ أـحـدـهـمـاـ قـطـنـيـةـ، وـالـآخـرـ قـمـحـاـ وـجـيـاـرـ أـحـدـهـمـاـ: كـالـبـيـعـ، وـغـرـسـ أـخـرـاـ، إـن اـنـقـلـعـتـ شـجـرـتـكـ مـنـ أـرـضـ غـيـرـكـ، إـن لـمـ تـكـنـ أـصـرـ

بشـجـرـ مـفـتـرـقـةـ) شـ: يعني أنـ الأـرـضـ إـذـاـ كـانـ فـيـهاـ شـجـرـ مـفـتـرـقـةـ فـإـنـهـ يـقـسـمـ الـأـرـضـ مـعـ الشـجـرـ جـمـيعـاـ، وـلوـ أـفـرـدـنـاـ قـسـمـةـ الـأـصـولـ وـقـعـتـ أـصـوـلـ الرـجـلـ فـيـ أـرـضـ غـيـرـهـ اـنـتـهـىـ. صـ: (وـخـيـارـ أـحـدـهـمـاـ كـالـبـيـعـ) شـ: قـالـ فـيـ المـدـوـنـةـ: وـلوـ اـقـتـسـمـاـ عـلـىـ أـنـ لـأـحـدـهـمـاـ الـخـيـارـ أـيـامـاـ يـجـوزـ مـثـلـهـاـ فـيـ الـبـيـعـ فـيـ ذـلـكـ الشـيـءـ فـجـائـرـ، وـلـيـسـ لـمـ لـخـيـارـ لـهـ مـنـهـ رـدـ وـذـلـكـ لـمـشـطـهـ، وـإـذـاـ بـنـىـ مـنـ لـهـ الـخـيـارـ أـوـ هـدـمـ أـوـ سـاـوـمـ الـجـمـيعـ فـذـلـكـ رـضـاـ كـالـبـيـوـعـ. اـنـتـهـىـ. صـ: (وـغـرـسـ أـخـرـىـ إـنـ اـنـقـلـعـتـ) شـ: قـالـ فـيـ أـوـلـ رـسـمـ مـنـ سـمـاعـ اـبـنـ الـقـاسـمـ مـنـ كـتـابـ الـأـقـضـيـةـ: إـنـ سـقـطـتـ

وـكـذـلـكـ يـصـنـعـ فـيـ الـأـرـضـ. (أـوـ أـرـضـ بـشـجـرـ مـفـتـرـقـةـ) مـنـ المـدـوـنـةـ قـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ: إـنـ وـرـثـ قـومـ أـرـضاـ فـيـهاـ شـجـرـ مـفـتـرـقـةـ هـاـ هـنـاـ شـجـرـةـ فـأـرـادـواـ قـسـمـتـهـاـ فـلـيـقـسـمـواـ الـأـرـضـ وـالـشـجـرـ جـمـيعـاـ إـذـ لـوـ قـسـمـواـ الـأـرـضـ عـلـىـ حـدـةـ وـالـشـجـرـ عـلـىـ حـدـةـ صـارـ لـكـلـ وـاحـدـ شـجـرـةـ فـيـ أـرـضـ صـاحـبـهـ (وـجازـ صـوفـ عـلـىـ ظـهـرـ إـنـ جـزـ وـإنـ لـكـنـصـفـ شـهـرـ) مـنـ المـدـوـنـةـ قـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ: لـاـ بـأـسـ بـقـسـمـةـ الصـوفـ عـلـىـ ظـهـورـ الغـنـمـ إـنـ جـزـهـ الـآنـ أـوـ إـلـىـ أـيـامـ قـرـيـبـ يـجـوزـ بـيـعـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ فـيـماـ بـعـدـ اـنـتـهـىـ نـصـ المـدـوـنـةـ. وـفـيـهـ: لـاـ بـأـسـ أـنـ تـشـتـرـيـ زـرـعـاـ قـدـ اـسـتـحـصـدـ كـلـ قـفـيـزـ بـكـذـاـ وـإـنـ كـانـ يـتـأـخـرـ حـصـادـهـ وـذـرـوـهـ إـلـىـ عـشـرـ أـيـامـ أـوـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ وـهـذـاـ قـرـيبـ وـانـظـرـ (وـأـخـذـ وـارـثـ عـرـضاـ وـآخـرـ دـيـنـاـ إـنـ جـازـ بـيـعـ) مـنـ المـدـوـنـةـ قـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ: وـمـنـ هـلـكـ وـتـرـكـ عـرـوضـاـ حـاضـرـةـ، وـدـيـوـنـاـ عـلـىـ رـجـالـ شـتـىـ فـاـقـتـسـمـ الـوـرـثـةـ فـأـخـذـ أـحـدـهـمـ الـعـروـضـ وـأـخـذـ الـآخـرـ الـدـيـوـنـ عـلـىـ أـنـ يـتـبـعـ الـفـرـمـاءـ، فـإـنـ كـانـ الـفـرـمـاءـ حـضـورـاـ مـقـرـبـاـ وـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ جـازـ، وـإـنـ كـانـواـ غـيـرـاـ لـمـ يـجـزـ لـأـنـ مـالـكـاـ قـالـ: لـاـ يـشـتـرـىـ دـيـنـ عـلـىـ غـرـيمـ غـائـبـ. وـقـالـ مـالـكـ: وـإـنـ تـرـكـ دـيـوـنـاـ عـلـىـ رـجـالـ لـمـ يـجـزـ لـلـوـرـثـةـ أـنـ يـقـسـمـوـ الـرـجـالـ فـقـصـيرـ ذـمـةـ بـذـمـةـ، وـلـيـقـسـمـوـ مـاـ كـانـ عـلـىـ كـلـ رـجـلـ، قـالـ مـالـكـ: وـسـمـعـتـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ يـقـولـ: الـذـمـةـ بـالـذـمـةـ مـنـ وـجـهـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ (وـأـخـذـ أـحـدـهـمـاـ قـطـنـيـةـ وـالـآخـرـ قـمـحـاـ) مـنـ المـدـوـنـةـ: لـوـ اـقـتـسـمـاـ قـمـحـاـ وـقـطـنـيـةـ فـأـخـذـ هـذـاـ الـخـنـطـةـ وـأـخـذـ هـذـاـ الـقـطـنـيـةـ يـدـاـ بـيـدـ جـازـ، وـلـوـ كـانـ هـذـاـ الـقـمـحـ وـهـذـهـ الـقـطـنـيـةـ زـرـعـاـ قـدـ بـلـغـ وـطـابـ لـلـحـصـادـ فـلـاـ خـيـرـ فـيـ إـلـاـ أـنـ يـحـصـدـاهـ مـكـانـهـمـاـ. قـالـ اـبـنـ حـبـيـبـ: فـإـنـ وـقـعـ فـيـ حـصـادـهـ تـأـخـيرـ دـخـلـهـ بـيـعـ طـعـامـ بـطـعـامـ غـيـرـ يـدـ بـيـدـ (وـخـيـارـ أـحـدـهـمـاـ) مـنـ المـدـوـنـةـ قـالـ مـالـكـ: لـوـ اـقـتـسـمـاـ دـارـاـ أـوـ رـقـيقـاـ أـوـ عـرـوضـاـ عـلـىـ أـنـ لـأـحـدـهـمـاـ الـخـيـارـ أـيـامـاـ يـجـوزـ مـثـلـهـاـ فـيـ الـبـيـعـ فـيـ ذـلـكـ الشـيـءـ فـجـائـرـ (كـالـبـيـعـ) تـقـدـمـ فـيـ أـخـذـ أـحـدـهـمـاـ عـرـضاـ وـآخـرـ دـيـنـاـ إـنـ كـيـعـ دـيـنـ بـدـيـنـ عـلـىـ غـرـيمـ لـاـ بـدـ مـنـ حـضـورـهـ وـإـقـرـارـهـ، وـتـقـدـمـ فـيـ أـخـذـ أـحـدـهـمـاـ قـطـنـيـةـ وـالـآخـرـ قـمـحـاـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ تـأـخـيرـ كـالـبـيـعـ، وـتـقـدـمـ فـيـ الـخـيـارـ لـأـحـدـهـمـاـ أـنـ مـثـلـهـ فـيـ الـبـيـعـ (وـغـرـسـ أـخـرـىـ إـنـ اـنـقـلـعـتـ شـجـرـتـكـ مـنـ أـرـضـ غـيـرـكـ إـنـ لـمـ تـكـنـ أـصـرـ) مـنـ المـدـوـنـةـ قـالـ مـالـكـ: إـذـاـ اـنـقـلـعـتـ نـخـلـةـ لـكـ فـيـ أـرـضـ رـجـلـ مـنـ الـرـبـحـ أـوـ قـلـعـتـهـ أـنـتـ، فـلـكـ أـنـ تـغـرـسـ مـكـانـهـاـ أـخـرـىـ. قـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ: وـلـكـ أـنـ تـغـرـسـ مـكـانـهـاـ شـجـرـةـ مـنـ سـاـئـرـ الـشـجـرـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ تـكـونـ أـكـثـرـ اـنـتـشـارـاـ وـلـاـ أـكـثـرـ ضـرـرـاـ بـالـأـرـضـ مـنـ النـخـلـةـ وـلـاـ يـغـرـسـ مـكـانـهـاـ نـخـلـتـينـ. وـسـأـلـ اـبـنـ مـالـكـاـ

كَفَرْسِهِ بِجَانِبِ نَهْرِكَ الْجَارِيِّ فِي أَرْضِهِ وَحَمِلَتْ فِي طَرْحٍ كُنَاسِتِهِ عَلَى الْغَرْفِ، وَلَمْ تُطْرَحْ عَلَى حَافِتِهِ، إِنْ وَجَدْتَ سَعَةً،

الشجرة ونبتت فيها خلوف فالخلوف لصاحب الشجرة، ابن رشد: معناه إذا نبتت في مواضع الشجرة لأن من كانت له شجرة في أرض رجل فله موضعها من الأرض، وليس لقدر ذلك حد معلوم عند مالك وهو بقدر ما تحتاج إليه الشجرة في شريها، وأما إن نبت الخلوف خارجة عن قدر حق صاحب الشجرة فإن كان له فيها منفعة بغرسها في حقه كان له قلعها وإلا فهي لرب الأرض بقيمتها حطباً إن كان لها قيمة ولا بغير شيء، وإن كان بقاوئها مضراً بأصل الشجرة كان لصاحب الشجرة قطعها بكل حال إلا أن يقطع الذي ظهرت في أرضه العروق المتصلة حتى لا تضر بها فله ذلك، ويعطيه قيمتها إن كان لها قيمة. انتهى بالختام.

فرع: وعلى رب الشجرة سقيها، فإن امتنع من ذلك وكانت تشرب مع شجر صاحب البستان فالظاهر أنه يلزمها أجرة سقيها كما قال صاحب البيان في رسم الشجرة من سماع عيسى من جامع البيوع فيمن اشتري زيتونة على أن يقطعها فتوانى في قطعها حتى أثمرت. قال ابن القاسم: الثمرة لمشتري الشجرة. قال صاحب البيان: ويكون عليه أجرة قيامه عليها إن كان يسقيها ولم يكن المطر يسقيها. قاله ابن القاسم في رواية ابن جعفر عنه. ويكون عليه كراء موضعها من الأرض إن كان غائباً باتفاق، وإن كان حاضراً على اختلاف انتهي. وقال في كتاب العرايا من المدونة: ولو وهب ثمن حافظ أو جزءاً منه أو ثمن نخلة معينة سنين قبل الزهو أو أعمراً ذلك لم يجز له شراء تمرة ذلك أو بعضه بخرصه ولكن بعين أو بعرض، والستقي في ذلك على الموهوب أو على المعرى، وعليه الزكاة إن بلغ حظه ما فيه الزكاة، وإن لم يبلغ فلا زكاة على واحد منهما. قاله ابن القاسم. وقال أكابر أصحابنا: العربية مثل الهبة، وفرق بينهما مالك في الزكاة والستقي انتهى. وعلى قول مالك مشى المؤلف في باب العرايا، والقصد

عن حريم النخلة فقال: قدر ما يرى أن فيه مصلحتها ويترك ما أضر بها. قال: وسئل عن ذلك أهل العلم به وقد قالوا من التي عشر ذراعاً من نواحيها كلها إلى عشرة ذراع وذلك حسن. وسئل عن الكرم أيضاً وعن كل شجرة أهل العلم به فيكون لكل شجرة بقدر مصلحتها. وسئل سيدى ابن سراج رحمه الله عن شجرة في ملك الغير مالت فقال رحمة الله: ليس له أن يدعمها إلا في حرفيها (كفرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافتيه أو وجدت سعة) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا كان لك نهر مره في أرض قوم، فليس لك منهم أن يergusوا بحافتيه شجرأ، فإذا كنت نهرك حملت على سنة البلد في طرح الكناسة، فإن كان الطرح بضفتيه لم تطرح ذلك على أشجارهم، وإن أصبت دونها من ضفتيه متسعأً فإن لم يكن في بين الشجر، فإن ضاق عن ذلك طرحت فوق شجرهم فإذا كانت سنة بلدتهم طرح طين النهر على حافتيه (وجاز

وَجَازَ آرْتِزَاقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لَا شَهَادَتُهُ.

منه أن من له نخلة معينة في بستان رجل فعليه سقي ذلك كما دلت عليه نصوص المذهب والله أعلم.

فرع: قال في وثائق ابن سلمون: قال في مسائل ابن الحاج: إذا اتفق الجيران على أن يحرس لهم جناتهم أو كرومهم فأبى بعضهم من ذلك فإنه يجبر معهم. وكذلك أفتى ابن عتاب في الدور يتفق الجيران ويأبى بعضهم من ذلك. قال القاضي: إلا أن يقول صاحب الكرم: أنا أحرسه بنفسي أو يحرسه غلامي أو أخي فله ذلك وبذلك أفتيت. وسئل عن قوم لهم زرع استأجروا من يحرسه فأبى بعضهم من ذلك وقال: معي من يحرس زراعي، وزرع كل واحد منهم على حدته واستأجروا من يحرسه وأبى هو من الدخول معهم فلم يحرس له أحد حتى كمل الزرع. فأفتيت أنهم يرجعون عليه بما ينوبه من الأجرة. قال: وأما الأجرة على الصلاة للإمام فمن أباهما من الجيران لم يجبر عليها ولا يحكم عليه بها، لأن الإجارة عليها مكرورة في أصلها، ولأن شهودها في الجماعة سنة لا فريضة، وينبغي في أجرة الجمعة أن تلزم من أباهما لأن شهودها فرض. انتهى. ص: (لا شهادة) ش: قال في المدونة في كتاب الأقضية: ولا تجوز شهادة القسام على ما قسموا انتهى. يريد بعد عزل القاضي الذي بعثه. قال ابن الحاجب: ولا يقبل قولهما بعد العزل. قال في التوضيح: لا يقبل قولهما بعد عزل القاضي الذي بعثهما انتهى. وحاصل المسألة أن شهادة القسام فيما قسموه بأمر القاضي جائزة عنده ولو كان ذلك بعد إنفاذ الحكم بالقسمة عند اختلاف الورثة وضياع المستند الذي فيه القسمة، ولا تجوز شهادتهم عند غير من أمرهم لا وحدهم ولا مع غيرهم. قاله ابن عرفة ناقلاً عن ابن رشد وعن التوادر. قال: وكذلك العاقد والخاطب والمخلف والكاتب والناظر للعيوب والله أعلم.

مسألة: قال البرزلي: وسئل ابن أبي زيد عن الأندار إذا جمعتهم السبيل في موضوع واحد بعد الخل، فقيل: يقبل قول الحراثين إذا أندروا هذا أندرا فلان وقالوا: رأيناهم وقد قلع الماء إيه، وكيف قسمة الشعير والزيتون عند الخلط، وهل يصدق وكل واحد منهم بما كان في أندره ويحلف أو لا؟ فأجاب: إن كان إنما اختعلط بشهادة الحراثين وهم عدول فهي جائزة، وأما غير العدول فشهادتهم غير جائزة. وأرباب الزيتون والعصر إن تقارروا بينهم على شيء معلوم فهو كذلك، وإن تجاهلوه فالليس إلا الإصلاح.

ارتراقه من بيت المال) تقتضي نص المدونة بهذا (لا شهاداته) انظر هذا الإطلاق سمع القريان: إذا قدم القاضي عدلاً للقسم بين قوم فأخبره بما صار لكل منهم قضى به وإن لم يعلم بذلك إلا بقوله. ابن رشد: وكذا كل ما لا يبشره القاضي من أمور نفسه قول مأموره فيه مقبول عنده. ولو اختلف الورثة بعد أن نفذ بينهم ما أخبره به القاسم ولم يوجد رسم أصل القسمة التي قضى بها، فقول القاسم وحده في ذلك مقبول عند القاضي الذي قدمه لا عند غيره كما لا تجوز شهادة القاضي بعد عزله على

وَفِي قَبِيزِ أَخْدَ أَحْدَهُمَا ثُلَثِيَّهُ، وَالآخِرُ ثُلَثَةُ، لَا إِنْ زَادَ عَيْنَاهُ، أَوْ كَيْلًا لِدَنَاعَةَ،

قلت: كثيراً ما يقع عندنا بتونس تأتي السبيل بالزيتون في تلك الأودية وحكمه هكذا، وكذا ما احتلط على أيدي اللصوص من الزرع والزيتون على هذا المثال، وكذا ما وقع في الرواية في السفن إذا احتلط فيها الطعام المشحون فإنه يقبل كل واحد فيما ذكر بعد يبيه إذا أدعى ما يشبه، وهذا كله يجري على أصل واحد انتهى. وانظر مسائل اللقطة فيه. ص: (وفي قبیز أخذ أحدهما ثلثیه الخ) ش: قال في المدونة: ولا يجوز في قسم تم الحائط تفضیل أحد في الكيل لرداءة حظه، ولا التساوي في المقدار على أن يؤدي آخذ الجيد ثمناً لصاحبها، ولا يجوز بيع حنطة ودراما بثلثها. ولو اقتسموا ثلثين قبیزاً قمحاً وثلثين درهماً على أن أخذ أحدهما الدراما عشرة أقفرة وأخذ الآخر عشرين قبیزاً، فإن كان القمح مختلفاً سمراء ومحمولة أو نقیأً ومغلوثاً لم يجز، وإن تساوى القمح في النقاء والجودة والجنس أو كان من

ما مضى من حكمه، وهذا معنى قوله: «لا تجوز شهادة القسام فيما قسموا». ابن عرفة: فيما قاله ابن رشد وفسر به المدونة مثله عن ابن الماجشون. وقال ابن حبيب: وكذلك العائد والخلف والكاتب والناظر للعيوب لا تجوز شهادتهم عند غير من أمرهم لا وحدهم ولا مع غيرهم كما لا تجوز شهادة المزعول فيما يذكر أنه حكم به وهو تفسير قول مالك. (وفي قبیز أخذ أحدهما ثلثیه). ابن رشد: الصبرة الواحدة من المكيل والموزون لا خلاف في قسمها على الاعتدال في الكيل والوزن وعلى التفضیل البین، كان ذلك مما يجوز فيه التفضیل أو من الطعام المدخل الذي لا يجوز فيه التفضیل. ويجوز ذلك كله بالكيل المعلوم والجهول وبالصنجة المعلومة والجهولة، ولا خلاف أيضاً إن قسمه جزافاً بغير كيل ولا وزن ولا تمر، لا يجوز لأن ذلك غرر ومخاطرة، وإن كان من الطعام المدخل دخله أيضاً عدم الماثلة. وأما قسمه تمر يا فلا يجوز في المكيل، ويجوز في الموزون. انتهى. انظر قول ابن رشد: «يدخله عدم الماثلة» إن كان يعني المزابنة إذ قال إنه يجوز القسم على التفضیل البین وقد نص اللخمي على هذا أيضاً فقال: إن التفضیل يجوز في المقادمة بخلاف البيع، فلو كانوا شريكين في قبیز طعام فاقتسماه الثالث والثلاثين جاز. قال: والتراخي أيضاً جائز. فعلى هذا يجوز ما يقع اليوم بين المزارعين أن يحمل أحدهما ما تصفى من الزرع إلى منزله حتى ليم آخر يحمل شريكه بما يتصفى بعد ذلك إلى داره. وسيأتي في الكتابة أيضاً أن لأحد الشريكين فيها أن يأخذ التجم الأول برضاء شريكه حتى يأخذ الشريك التجم الآخر (لا إن زاد كيلاً أو عيناً لدناعه) انظر هذه المسألة فإنها تعم بها البلوى بالنسبة إلى توزيع اللحم وبالنسبة إلى قسمة كرم المسافة. ومن المدونة قال ابن القاسم: لا يجوز في قسمة تم الحائط تفضیل أحد في الكيل لرداءة حظه ولا التساوي في المقدار على أن يؤدي آخذ الجيد ثمناً لصاحبها. اللخمي: ويجوز أن يأخذ أحدهما العفنة ويأخذ الآخر الصحيحة يعني بشرط أن تكون العفنة دون الصحيحة من كل وجه، فإن دار فضل من الجانبين منع. وبقي النظر إن كان الأفضل الأكثر فمنع في كتاب محمد إذا كانت بينهما صبرة قمح وصبرة شعير والقمح أكثر بأمر من أن يأخذ أحدهما القمح والآخر الشعير. قال ابن القاسم: وإن ترك أحدهما نصيبه من صبرة القمح

وَفِي كُتْلَاثِينَ قَفِيزَاً، أَوْ وَثَلَاثَيْنَ دِرْهَمًا: أَخْذَ أَحَدُهُمَا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعِشْرِينَ قَفِيزَاً إِنْ اتَّفَقَ الْقَمْحُ صِفَةً، وَوَجَبَ غَرْبَلَةً قَمْحٍ لِيَتَبَعَ، إِنْ زَادَتْ غَلْثَةً عَلَى الثَّلِثَةِ وَإِلَّا تَبَثَ، وَجَمِيعُ بَزَرٍ، وَلَوْ: كَصُوفٌ، وَحَرِيرٌ، لَا كَبْلٌ، وَذَاتٌ بَثَرٌ أَوْ غَرْبٌ، وَثَمَرٌ أَوْ رَزَعٌ، إِنْ لَمْ يَجِدْهَا:

صبرة يتفق أعلاها وأسفلها بذلك جائز بخلاف المتباعين، لأن هنا لم يأت أحدهما بطعام والآخر بطعام ودرهم فيكون فاسداً. ولو قسما مائة قفيزاً قمحاً ومائة شعيراً فأخذ ستين قمحاً وأربعين شعيراً، وأخذ الآخر ستين شعيراً وأربعين قمحاً بذلك جائز. قال الشيخ أبوالحسن: جعل

واتسموا صبرة الشعير سوية بينهما بالكيل جاز ذلك، ولا يجوز جزاها وكأنه في الحزاد خاطره فيه بما ترك له من القمح (وفي ثلاثة قفيزاً وثلاثين درهماً أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزاً إن اتفق القمح صفة) قال ابن القاسم في آخرين ورثا ثلاثة أرباب قمح وثلاثين درهماً فأخذ أحدهما عشرة أرباب وعشرين درهماً وأخذ الآخر عشرة دراهم وعشرين أرباباً: فلا يأس إذا كان القمح صبرة واحدة. ومن المدونة: لو قاسما ثلاثة قفيزاً من قمح وثلاثين درهماً فأخذ واحد الدرهم وعشرة أقفرة وأخذ الآخر عشرين قفيزاً جاز إن تساوى القمح في النفاق والمجددة والجنس، لأن هنا لم يأت أحدهما بطعام وأتي الآخر بطعام ودرهم فيكون فاسداً. ولو اتقسما مائة قفيزاً قمحاً ومائة شعيراً فأخذ هذا ستين قمحاً وأربعين شعيراً وأخذ الآخر ستين شعيراً وأربعين قمحاً بذلك جائز. اللخمي: ولا يجوز مثل هذا في البيع. وانظر إن اتقسما شيئاً بعد شيء قال سحنون: قلت له: فلو أن امرأة هلكت وتركت أخاها وزوجها وتركت حلياً كثيراً ومتاعاً فكيف يقسمه؟ قال: أما الحلي فلا يقسم إلا وزناً. وقد سألنا مالكاً عن القوم يرثون حلياً فيه الذهب فتقول أختهم اتركتوا لي هذا الحلي وأنا أعطيكم وزن حكم ذهباً فقال: إذا وزنت ذلك لهم يبدأ بيد فلا يأس به (ووجبت غربلة قمح) الذي في المدونة: لو كان بينهما طعام مغلوث وهو صبرة واحدة جاز أن يقتسماه. وانظر الكتاب هل يقسم قبل نفسه؟ المتصوص أنه جائز. قالوا: وكذلك أيضاً يجوز قسمه قبل الدجاج. وانظر لوز الحرير المنقول عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد أنه لا يجوز قسمها إلا بالوزن (كبيع إن زاد غله على الثالث وإلا تدبث) من المدونة: بغير بدل القمح للبيع وهو الحق الذي لا شك فيه. ونقل الميسطي ما نصه: أما غربلة القمح من التبن والغلط بذلك عند البيع واجب إن كان التبن والغلط فيه كثيراً يقع في أكثر من الثالث، ويستحب إن كان التبن والغلط فيه بسيراً (وجمع بزر ولو كان كصوف وحرير) من المدونة قال ابن القاسم: أرأيت من مات وترك ثياب خز وحرير وقطن وكتان وجباباً وأكسية، أي قسم كل نوع على حدة أم يجعل ذلك كله في القسم كنوع واحد؟ قال: أرى أن يجمع البز كله في القسم فيجعل نوعاً واحداً فيقسم على القيمة مثل الرقيق عند مالك نوع واحد وفيهم الصغير والكبير والهرمة والجارية الفارهة وثمنهم متغرات بمنزلة البز أو أشد، فالبز عندي بهذه المنزلة. وكذلك تقسم الإبل وفيها أصناف والبقر وفيها أصناف فتجمع كلها في القسم على القيمة (لا كبسيل وذات بثر أو غرب) تقدم عند قوله: (ولو بعلاء)، وقال ابن زرقون: لا يجمع البعل مع النضج ولا مع السبع اتفاقاً إلا على رواية النخلة مع الزيتونة (وثمر وزرع إن لم يجده) من المدونة قال ابن القاسم: لا يأس بقسمة الزرع قبل

كَتَمْبِيهِ بِأَصْلِهِ، أَوْ قَنَاً أَوْ زَرْعًا أَوْ فِيهِ فَسَادٌ: كِيَاقُوتَةٌ، أَوْ كَجَفِيرٌ، أَوْ فِي أَصْلِهِ بِالْخَرْصِ: كَبَقْلٌ إِلَّا الشَّرْعُ أَوِ الْعَنْبُ إِذَا اخْتَلَقَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِ،

القسمة هنا تميزاً فلذلك أجازها يدل عليه قوله لأن أحدهما لم يأت بطعم الخ. ولو جعلها بيعاً لمنع كما قال في السلم فيما إذا أخرج أحدهما مد قمح ومد شعير والآخر مثله أنه لا يجوز. ص: (أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير) ش: كذا في كثير من النسخ «أو كجفير» بالجيم والفاء وبعدها ياء ثم راء، وفي بعضها «كخفين» ثانية خف. فعلى النسخة الأولى يكون المعنى ظاهراً وهو أن ما يفسد بالقسمة لا يجوز قسمه، لا بالقسمة ولا بالمارضاه، وذلك المؤلثة والفص والخاتم وجغير السيف. وأما على النسخة الثانية فلا يخلو الكلام عن إشكال لأنه لا يخلو إما

بدو صلاحه بالتحري على أن يجدها مكانهما إن كان يستطيع أن يعدل بينهم في قسمته تحريراً (قسمه بأصله أو قنناً أو زرعاً) من المدونة قال مالك: إذا ورث قوم شجراً أو نخلاً وفيها ثمر فلا يقسموا الشمار مع الأصل. قال ابن القاسم: وإن كان التمر طلعاً أو بلحاً إلا أن يجدوه مكانه. قال مالك: وكذلك لا يقسم مع الأرض ولكن تقسم الأرض والأصول وتترك التمر والزرع حتى يbedo صلاحه ويحل يمه فيقسموا حيتند كيلاً أو يبيعوه ويقسموا ثمنه، ولا يقسم الزرع فدادين ولا مزارعة ولا قنناً ولكن كيلاً انتهي. الباجي: منع قسمتها مع الطلع لأنها مأكولة يجري فيه الربا، ولا يجوز قسمتها دون الطلع لأنها ثمرة لم تؤبر، فإن كان التمر لم يبلغ أن يكون طلعاً أو بلحاً حلواً فيجوز قسمتها مع التخل. والذي للمتيطي: لا يجوز قسمة الأرض إذا كان فيها زرع مستكן ولا وهو غير مستكן وكذا الشمرة المأبورة (أو فيه فساد كياقوتة أو كخفين) من المدونة قال مالك: في الجذع بين الرجلين أراد أحدهما قسمته وأبى ذلك صاحبه: لا يقسم. قال أشهب: إنما القسم في غير الرباع والأرضين فيما لا يحال عن حاله ولا يحدث بالقسم فيه قطع ولا زيادة دراهم قال مالك: والثوب لا يقسم بينهما إلا أن يجتمعوا على ذلك. قال ابن القاسم: وكذلك الخفان والمصراعان والتسل والحبيل والخرج لا يقسم إذا أبى ذلك أحدهم. قال ابن القاسم: والفص والياقوتة والمؤلثة والخاتم هذا كله لا يقسم عند مالك (أو في أصله بالخرص كابقل إلا الشمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله) من المدونة قال مالك: ألم ثمر النخل والعنب فإنه إذا طاب وحل بيده واحتاج أهله إلى قسمه، فإن كان حاجتهم إليه واحدة مثل أن يريدوا كلهم أكله أو يبعه رطباً فلا يقسم بالخرص. قال ابن القاسم: لأنه إذا كانت حاجتهم إليه واحدة كان بمنزلة الطعام الموضوع بينهم فلا يقسم إلا كيلاً. قال: وإذا ورث قوم شجراً غير النخل فلا يقسموا ما في رووسها إذا طاب بالخرص قال: والغواكه من الرمان والخوخ والفرسك وما أشبهه فلا يقسم بالخرص، وإن احتاج إليه أهله، وإنما يقسم بالخرص النخل والعنب إن اختلفت حاجة أهله إليه. قال ابن القاسم: وإذا ورث قوم بقلأً قائمأً لم يعجبني أن يقتسموا بالخرص ولبيعوه ويقسموا ثمنه، لأن مالكاً كره قسم ما فيه التفااضل من الشمار بالخرص فكذلك البقل (إلا الشمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله) من المدونة قال مالك: أما ثمر النخل والعنب فإنه إذا طاب

وَإِنْ بِكُثْرَةِ أَكْلٍ، وَقَلْ وَحْلٌ بَيْعَهُ وَاتَّخَدَ مِنْ بُشَرَ أَوْ رُطْبٍ: لَا ثَمَرٌ. وَقُسْمٌ بِالْقُرْعَةِ بِالْتَّحْرِيِّ.
كَالْبَلْعِ الْكَبِيرِ، وَسَقِيُّ ذُو الْأَصْلِ: كَبَائِعُهُ الْمُشَتَّتِيُّ ثَمَرَتَهُ، حَتَّى يُسْلَمُ،

أن يكون المنفي قسم القرعة فيفهم منه أن قسم المراضاة جائز في الياقونة والخلفين جميعاً وليس كذلك، لأن قسم اللؤلؤة والفص والخاتم والياقونة لا يجوز بالمراضاة ولا بالقرعة. وإنما أن يكون المنفي القسمة مطلقاً فيفهم منه أن الخفين لا ينقسمان بالمراضاة وليس كذلك، بل يجوز قسم الخفين والتعلين والمصارعين والباب والثوب الملقى من قطعتين والرجاء بالمراضاة. قاله في المدونة. وقال أبو الحسن في قسم الرحا بأن يأخذ هذا حجراً وهذا حجراً قلت: ومثله الكتاب من سفريين أو أسفار والله أعلم. ومثله السواران والقرطان كما قاله ابن رشد في رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب الصرف فيما إذا ظهر العيب بأحد المزدوجين فإنه كظهوره فيهما جميعاً. وقال ابن راشد في اللباب في باب القسمة: وما له أخ لا يقسم إلا بالتراضي انتهى.

وحل بيعه، واختلفت حاجة أهله إليه فأراد بعضهم أن يبيع وآخر يريد أن يأكل كل رطباً، فإنه يقسم بينهم بالخرص إذا وجدوا عالماً بالخرص. قال ابن القاسم: وإذا لم يطب ثمر النخل والعنب فلا يقسم بالخرص ولكن يجدونه إن أرادوا ثم يقسمونه كيلاً (وإن بكترة أكل). اللخمي: إن لم يبع واحد منهما واختلفت حاجتهم الفضل عيال أحدهما على الآخر جاز أن يقتسما بالخرص القدر الذي يحتاج إليه أكثرهما عيالاً (وقل). ابن عرفة: في كراهة الخرس في الكثير روايتنا الباجي وظاهر المدونة (وحل بيعه) تقدم نصها: لا يقسم إلا إذا طاب وحل بيعه (واتخذ من بسر أو رطب). أشهب: إن كان بينهما بسر ورطب لم يجز أخذ أحدهما البسر والآخر الرطب بالخرص وليقتسم كلاً منها به (لا ثمن) اللخمي: نحو هذا. وهو مقتضى قوله إذا كانت حاجتهم إليه واحدة لا يقسم بالخرص (قسم بالقرعة بالتحري) انظر قبل هذا عند قوله (وقرعة). وقال الباجي: عندي أن هذه القسمة لا تجوز إلا بالقرعة، وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها تميز حق لأن المراضاة بيع محض لا تجوز في المطعم إلا بقبض ناجر، وشرط هذا القسم تساوي الكيل وإن كان بعض ذلك أفضل كالعنبر والأسود يجمع على الساوي. انتهى نص الباجي. وقد تقدم أن التفاصيل جائز ما لم يدر الفضل.

يبقى النظر في هذا هل يكون ممنوعاً من أجل عدم تناجز القبض أو يكون مثل لين في ضرع؟ (كالبلع الكبير) من المدونة: يجوز قسم البلع الكبير إذا اختلفت حاجة أهله وهو كالبسير في حرمة التفاصيل ومن عرف حظه فهو قبض له وإن لم يجده، فإن جده بعد ثلاثة أيام أو أكثر جاز ما لم يتركه حتى يزهي فإذا أزهى بطل قسمه (وسقي ذو الأصل كباقيه المستثنى ثمرة حتى يسلم) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا اقتسموا الشمرة كما وصفنا بعد قسمة الأصول كان على كل واحد منهم سقي نخلة وإن كان ثمرة لغيره لأن على صاحب الأصل سقيه إذا باع ثمرته. وقال سحنون: السقي هنا على صاحب الشمرة لأن القسم تميز حق. ابن يونس: ما قال سحنون هو الصواب، وأما من باع أصل حائطه دون ثمرته فالسقي على البائع لأن المباع لا يسلم له الأصل حتى يوجد البائع ثمرته. وقاله

أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ، إِلَّا أَنْ يَقُلَّ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرُوعٍ، إِلَّا لِفَضْلِ بَيْنٍ، أَوْ قَسَمُوا بِلَا مَخْرُجٍ مُطْلَقاً، وَصَحُّتْ، إِنْ سَكَنَتَا عَنْهُ، وَلِشَرِيكِهِ الْأَنْفَاعُ

وقال الرجراحي: وما له زوج لا يستغنى أحد عن صاحبه كالخلفين والبایین والغرارتين فلا يقسم بين الشريكين إلا بالتراضي. انتهى والله أعلم. ص: (أو فيه تراجع إلا أن يقل) ش: يعني أنه لا يجوز قسم القرعة إذا كان فيها تراجع إلا أن يكون ذلك قليلاً. قال في الرسالة: وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشريكين ثمناً، وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراس انتهى. وقال في المدونة: ولا يجوز أن يجعلوا دنانيرنا حية وما قيمة مثلها ناحية من ربع أو عرض أو حيوان ويقرعوا، وأما بالتراضي بغير قرعة فجائز. قال الشيخ أبو الحسن: تقدم ما للخمي ويشير إلى ما قدمه عنه في أول كتاب القسمة ونصه: وإن اختلفت قيمة الدارين فكان بينهما يسير مثل أن يكون قيمة أحدهما مائة والأخرى تسعين، فلا بأس أن يقتروا على من صارت له التي قيمتها مائة أعطى صاحبها خمسة دنانير لأن هذا مما لا بد منه ولا يتفق في الغالب أن يكون قيمة الدارين سواء. الشيخ: انظر هذا الذي قاله اللخمي مع ما في الرسالة وما تقدم لعياض أن يقال معنى ما قال أبو محمد تراجع كثير انتهى. وما قدمه عن عياض هو ما ذكره في أول كتاب القسمة لما تكلم على قسمة القرعة فقال: ولا يجوز تعديل السهام بزيادة دراهم أو دنانير أو غير ذلك من غير جنس المقسم من إحدى الجهاتين انتهى. وقال ابن عرفة بعد أن نقل كلام اللخمي: قلت: ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين انتهى. وجزم المصنف في التوضيح بما قاله اللخمي ونصه: فرعان: الأول: اختلف في قسم العلو والسفل بالقرعة. الثاني: يجوز في القرعة أن يكون بينهما شيء يسير كما لو كانت قيمة أحدهما مائة والأخرى تسعين إلى آخر كلام اللخمي والله أعلم. ص:

مالك (أو فيه تراجع إلا أن يقل) تقدم هذا عند قوله: «قسم العقار» (أو لبн في ضروع إلا لفضل بين) من المدونة قال ابن القاسم: ولا تجوز قسمة اللبن في الضروع لأن هذا مخاطرة، وأما إن فضل أحدهما الآخر بأمر بين على المعروف وكان إن هلك ما ييد هذا من الغنم ورجع ربع فيما ييد صاحبه، فذلك جائز لأن أحدهما ترك للآخر فضلاً بغير معنى القسم (أو قسموا بلا مخرج مطلقاً) من المدونة: إن اقتسما داراً يريد بتراس فأخذ أحدهما دبر الدار وأعطى الآخر مقدمها على أن لا طريق لصاحب المؤخر على الخارج، جاز ذلك على ما شرطاً ورضياً إن كان له موضع يصرف إليه بابه ولا لم يجز. وكذلك إذا اقتسما على أن أخذ أحدهما الغرف على أن لا طريق له في السفل فعلى ما ذكرنا، وإن اقتسما أرضاً على أن لا طريق لأحدهما على الآخر وهو لا يجد طريقاً إلا عليه لم يجز، وليس هذا من قسم المسلمين (وصحت إن سكت عنه ولشريكه الارتفاع به) من المدونة: إن اقتسموا الساحة ولم يذكروا رفع الطريق فوق باب الدار في حظ أحدهم ورضي بذلك صاحبه، فإن لم يشتروا في أصل القسم أن طريق كل حصة ومدخلها فيها خاصة فإن الطريق بينهما على حالها،

وَلَا يُجْبِرُ عَلَى قُسْمٍ مَجْرَى الْمَاءِ، وَقُسْمٌ بِالْقَلْدِ: كَمَشْرَةٍ بَيْتَهُمَا،

(ولا يجبر على قسم مجاري الماء) ش: قال في كتاب القسمة من المدونة: فإن ورثوا قرية على أجزاء مختلفة ولها ماء ومجري ماء ورثوا أرضها وماءها وشربها وشجرها، قسمت الأرض بينهم على قدر مواريثهم منها ولا يقسم مجاري الماء ويكون لهم من الماء على قدر مواريثهم منه انتهى. أبو الحسن: أطلق المجري هنا على الماء الجاري ولم يرد موضعه الذي يجري فيه، ومثله في كتاب الغرر لا يجوز أن يشتري مسيل ميزاب أي الماء الذي يسيل منه انتهى. ثم قال في آخر كتاب القسمة من المدونة: ولا يقسم أصل العيون والآبار ولكن يقسم شربها بالقلد انتهى. ونقله عياض بلفظ «ولم تقسم الآبار» ولم أسمع واحداً يقول إن العيون والآبار تقسم، ولا أرى

وملك باب الدار لمن وقع في حظه ولباقيهم فيه المر (ولا يجبر على قسم مجاري الماء وقسم بالقلد) من المدونة: ولا يقسم أصل العين والآبار ولكن يقسم شربها بالقلد، ولا يقسم مجاري الماء وما علمت أن أحداً أجازه. ابن حبيب: تفسير قسمة الماء بالقلد إن تحاكموا فيه وأجمعوا على قسمه أن يأمر الإمام رجلين مأمونين أو يجتمع الورثة على الرضا بهما فيأخذان قدرًا من فخار وشبهها فيثقبان في أسفلها بشقب يمسكانه عندهما ثم يعلقانها و يجعلان تحتها قصرية ويعدان الماء في جرار، ثم إذا انصدع الفجر صبا الماء في القدر فسأل الماء من الثقب فكلما هم الماء أن يفرغ صبا حتى يكون سيل الماء من الثقب معتدلاً النهار كله والليل كله إلى انصداع الفجر، فينحيانها ويقتسمان ما اجتمع من الماء على أقلهم سهماً كيلاً أو وزناً، ثم يجعلان لكل وارث قدرًا يحمل سهماً من الماء ويثقبان كل قدر منها بالشقب الذي ثقبا به القدر الأولى، فإذا أراد أحدهم السقي على قدره بمائه وصرف الماء كله إلى أرضه فبقى ما سال الماء من قدره، ثم كذلك يقتسمون، ثم إن تشاحو في التبدئة استهموا. ابن يونس: قوله: «ثم يجعل لكل واحد قدرًا يحمل سهماً» فإما يصح ذلك إن تساوت أنصباتهم لأن القدر كلما كبرت نقل الماء فيها وقوى جريه من الثقب حتى يكون مثلي ما يجري من الصغيرة أو أكثر. والذي أرى أن يقسم الماء بقدر أقلهم سهماً فيأخذ صاحب السهم قدرًا ويأخذ صاحب العشرة الأسهем عشر قدرور وهذا بين. وفي نوازل الشعبي: ليس للذى تبعد أرضه عن القدر أن يقول: لا تحسبو علي الماء حتى يدخل أرضي، لأن أرضه قد قومت في القسم بدون ما قومت به الأرض القريبة من الماء (كسترة بينهما) من المجموعة قال مالك في الجدار بين الرجلين يسقط: فإن كان لأحد هم لم يجر على بنائه ويقال للآخر استر على نفسك إن شئت، وإن كان بينهما أمر الآبي أن يبني مع صاحبه إن طلب ذلك. قال في العتبية: إن كان لأحد همما فهدمه أو انهدم بغير فعله وهو قادر على رده فيترك ذلك ضرراً جبر على رده، وإن كان يضعف عن إعادةه عذر وقيل للآخر: استر على نفسك إن شئت. وقال ابن القاسم: إن انهدم بأمر من الله لم يجبر على إعادةه، وكذلك إن هدمه هو لوجه منفعة ثم عجز عن ذلك أو استغنى عنه فإنه لا يجبر على رده، ولو هدمه للضرر جبر على أن يعيده. ابن رشد: يحصل في بنائه إن انهدم أربعة أقوال، راجع ابن عرقه في الشركة وابن يونس في ترجمة جامع في الأبنية في كتاب القسمة. وانظر ذلك مع لفظ خليل، وانظر منتخب الأحكام في انتفاع كليهما من

وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ عَاصِيْنِ، إِلَّا يُرْضَاهُمْ، إِلَّا مَعَ كَرْوَجَةٍ، فَيُجْمِعُوا أَوْلًا: كَذِي سَهْمٍ، وَوَرَثَةٌ، وَكَتَبَ الشُّرَكَاءُ، ثُمَّ رَتَى، أَوْ كَتَبَ الْمَقْسُومَ، وَأَعْطَى كُلَّا لِكُلِّ،

أن يقسم إلا على الشرب انتهى. ثم قال: ظاهر المذهب أنه أراد قسم الواحد منها، فإن الواحد منها إذا اعتدل في القسم قسم وهو قول سحنون وتأويله على الكتاب، وهو قول ابن نافع وابن حبيب. وحمل ابن لبابة منع القسم فيها على العموم واستدل بمخالفته في الآبار والعيون لا أرى أن يقسم إلا على الشرب ولم يقل فيما بل قال في المأجل: ولم يفرق بين قليلها وكثيرها. قال عياض: ولا حجة لبيته في هذا لأن إنا تكلم على ماجل واحد وهو يمكن إذا قسم وكان كثيراً أن يصير منه مأجل، ولا يمكن أن يصير العين عيوناً ولا البشر آباراً فظاهر كلامه أنه إنا أراد العين الواحدة والبشر الواحدة وأنه لا يمنع قسم الكثير كما قال سحنون ومن معه انتهى.

جهته مما لا يمنع أن يتتفع الآخر. كذلك انظر قبل هذا عند قوله: «وعرصة» (ولا يجمع بين عاصين إلا برضاهما) سمع ابن القاسم: لا يجمع حظ اثنين في القسم. ابن رشد: هو قوله في المدونة، ومعناه إن لم يكونوا أهل سهم واحد. اللخمي: يجوز أن يجمع نصيبان في القسم بالتراضي، ومنع ذلك ابن القاسم في القرعة. وسمع القرينان: الإخوة للأم يرثون الثالث يقول أحدهم اقسما حصتي على حدة ليس ذلك له ويقسم له والإخواته جميعاً الثالث ثم يقاسمهم بعد إن شاء. ابن رشد: لا خلاف في ذلك في أهل السهم الواحد كالبنات أو الزوجات ونحوهم، وأما العصبة فثالث الأقوال قول ابن القاسم في المدونة لهم أن يجمعوا نصيبيهم إن أرادوا (إلا مع كروحة في جمعوا أولاً) من المدونة: لا يجمع حظ رجلين في القسم إلا أن ترك زوجة ولداً عدداً أو عصبة كذلك عدداً فيقسم للزوجة على أحد الطرفين وكان الباقى للولد أو العصبة (كذى سهم وورثة) قد أدخل الكاف على زوجة فانظر أنت ما معنى هذا (وكتب الشركاء ثم رمى). ابن عرفة: صفة القسمة بالقرعة أن يحد المقسم بالقيمة على عدد مقام أهلهم جزءاً. الباقي: صفتها أن تقسم العرصة على أقل سهام الفريضة ما هو مقسماً وقسم بالذراع وما اختلف قسم بالقيمة. القاضي: رب جريب يعدل أجر بين من ناحية أخرى. ابن شاس: ربما كان مقدار من المساحة من موضع يازاء ثلاثة أمثاله من موضع آخر على حسب قيم الأرض ومواضعها، فمن حصل له سهم من طرف فإن كان يقدر حقه فقد استوفاه، وإن كان أقل من حقه ضم إليه مما يليه تمام حقه. ووجه ذلك أن القيمة إذا عرفت وعدلت على أقل السهام نظر، فإن تراضاوا على أن يحصل لأحدهم من طرف والباقي من الطرف الآخر جاز، وإن تشاجروا ضرب بالسهم بينهم فمن حصل له سهم من جهة كانت له، فإن اختلفوا بأى الجهات يبدأ في الإسهام عليه أسمهم على الجهات فأيتها خرج سهمها أسمهم عليه، ثم كان الحكم فيه على ما بينا وصفة القرعة أن يكتب أسماء الشركاء في رقاع وتجعل في طين أو شمع ثم ترمى كل بندقة في جهة، فمن حصل له اسمه في جهة أحد حقه متصلة في تلك الجهة (أو كتب المقسم وأعطى كلاً لكل). ابن شاس: وقيل: تكتب الأسماء والجهات ثم تخرج أول بندقة من الأسماء ثم أول بندقة من الجهات، فيعطي من

وَمِنْعِ آثِيَرِ الْخَارِجِ، وَلَزَمَ، وَنُظِرَ فِي دَعْوَى بَحْرَأُو غَلَطِ، وَخَلَفَ الشَّتَّكِرِ؛ فَإِنْ تَفَاحَشَ أَوْ ثَبَّا:

ويشهد لقول سحنون ومن معه قوله في أوائل القسمة: فإن ورث قوم أراضي وعيوناً كثيرة، فإن أراد أحدهم قسم كل عين وأرض وأراد غيره اجتماع حصته من ذلك، فإن استوت الأرض في الكرم والعيون في الغرر قسمت كل أرض وعيونها على حدة انتهى. ص: (ومنع اشتراء الخارج) ش: قال الشارح: يعني أنه لا يجوز لأجنبي أن يشتري ما يخرج لأحدهم بالسهم وهو مراده بالخارج، وهكذا قال في المدونة وزاد: لأنه لا شرك له في ذلك، وإنما جاز ما أخرج السهم في تمييز حظ الشريك خاصة لأن القسمة عند مالك بالقرعة ليست من البيوع انتهى. وظاهر كلامه رحمة الله يوم أنه يجوز للشريك اشتراء بالخارج، وكذلك لفظ المدونة وليس كذلك، وإنما أراد التفرقة بين جواز القسمة في تمييز حظ كل واحد وعدم جواز البيع. قال أبو الحسن في شرح كلام المدونة: هذا جواب سؤال مقدر بأنه قيل: لم أجزت ما أخرج السهم بالقسم لأحد الشركين ولم تجزه لأجنبي وكلاهما مبيع، لأن كل واحد من المتقاسمين باع بعض نصيه بعض نصيب الآخر وذلك مثل قسمة الجھول إذ لا يدرى أيهما يصير له وما قدره كالأجنبي؟ فقال: وإن كانت القسمة عند مالك بيعاً فإن القسمة تفارق البيع في بعض الحالات. وقوله: «إذ لا شركة له» إنما ذكر هذا التفريق بين الشريك والأجنبي، وكذلك لا يجوز للشريك شراء ما يخرج بالسهم لشريكه. انتهى والله أعلم. ص: (فإن تفاحش أو ثبت نقضت) ش: أي ثبت الجور والغلط. قال أبو الحسن الصغير في أول كتاب القسمة: قال الباجي في وثائقه: إنما يرجع بالغبن في القرب انتهى. وقال في معين الحكم: قال بعض الأندلسين: وأما ما يقام بالغبن فيما قرب، وأما ما بعد أمره وطال تاريخه فلا يقام فيه بغير انتهى. وقال ابن سهل عن أبي إبراهيم: وحد ذلك العام وفيته أيضاً البناء والغرس انتهى. وقال

خرج اسمه نصيه في تلك الجهة. (ومنع اشتراء الخارج) من المدونة: لا يجوز لأجنبي أن يشتري من أحدهم ما يخرج له بالسهم من هذه الشياب إذا لا شركة له فيها، وإنما جاز ما أخرج السهم في تمييز حظ الشريك خاصة لأن القيمة عند مالك بالقرعة ليس من البيوع (ولزم) من المدونة: إذا قسم القاضي بين قوم دوراً أو رقيناً أو عروضاً فلم يرض أحدهم ما أخرج السهم له أو لغيره أو قال لم أظن أن هذا يخرج لي، فقد لزمه وقسم القاسم ماضٍ كان في ربع أو حيوان أو غيره (ونظر في دعوى جور أو غلط) من المدونة: إذا قالوا للقاسم غلط أو لم تعدل أمّ قسمه ونظر الإمام في ذلك، فإن كان قد عدل أمضاه ولا رده. ولم ير مالك قسم القاسم بمنزلة حكم القاضي. وانظر إذا قسموا داراً أو أرضاً بقرعة أو بتراضٍ فوجد أحدهم في نصيه البير العادية أو الصخر أو العدد، نقل ابن سهل في القسمة في نوازله أن ذلك له وحده كما لو وجد ذلك المشتري على ما في الواضحة، ثم نقل عن العتبية خلاف ذلك (وحال النكير فإن تفاحش أو ثبت نقض) ابن عرفة: دعوى الغلط في القسم دون

نقضت: كالمراضاة إن أدخلوا مقوماً

في معين الحكم أيضاً: وإذا ثبت الغبن في القسمة انتقضت مال متفت الأملك ببناء أو هدم أو غير ذلك من وجوه الفوات، فإن فاتت الأملك بما ذكرنا رجعاً في ذلك إلى القيمة يقتسمونها، وإن فات بعضه وبقي سائره على حاله اقتسم ماله يفت مع قيمة ما فات انتهى. ص: (كالمراضاة إن أدخلوا مقوماً) ش: نحو هذه العبارة نقلها أبو الحسن عن أبي عمران ونصها: قال ابن حبيب: وإذا ادعى أحدهما الغلط بعد القسم، فإن قسموا بالتراصي بلا سهم وهم حائز والأمر فلا ينظر إلى دعوى ذلك وإن كان الغلط بيبينة أو بغير ذلك من أمر ظاهر لأنه كبيع التساوم يلزم فيه التغاين، وإن قسم بالسهم على تعديل القسم فلا يقبل قوله إلا بيبينة أو يتفاوح الغلط فترد فيه القسمة كبيع المراباحة. قال أبو عمران: إنما يصح قول ابن حبيب على وجه وهو إذا تولوا القسمة بأنفسهم، وإنما إن أدخلوا بينهم من يقوم لهم ثم ظهر فيها الغبن فسخت القسمة بينهم لأنما وإن سميتهن تراضياً فلم يدخلوا فيه إلا على التساوي انتهى. وظاهرها أن الشركاء إذا لم يدخلوا مقوماً وإنما قوموا لأنفسهم أنه لا يقام في ذلك بالغبن، والظاهر أن ذلك ليس بمراد وإنما المراد أن قسمة المراضاة إذا كانت بتعديل وتقسيم فإنما يقام فيها بالغبن. قال اللخمي: دعوى الغلط بعد القسم على أربعة أوجه: أحدها: أن يعدل ذلك بالقيمة ثم يقتروا أو يأخذ ذلك بغير قرعة ثم يدعى أحدهما غلطاً، فهذا ينظر إليه أهل المعرفة، فإن كان سواء أو قريباً من السواء ولا تفضي القسمة وكان القول قول من ادعى الوهم والغلط. والثاني: أن يقولوا: هذه الدار تكافئ هذه، وهذا العبد يكافيء هذا من غير ذكر القيمة، ثم يقترون على أو يأخذان ذلك بغير قرعة، والجواب فيه كالأول، لأن مفهوم ذلك التعديل والمساواة في القيم، وكذلك إذا قالوا: هذه الدار تكافئ هذا المتعاق، أو هذه العبد ثم أخذ كل واحد منهم أحد الصنفين بالتراصي بغير قرعة ثم تبين أن القيمة غير مختلفة. والثالث: أن يقول أحدهما: خذ هذه الدار وهذا العبد من غير تقسيم ولا ذكر مكافأة، فإن كانت القسمة بالتراصي مضط المغابنة على ما كانت في نصيبيه إلا على قول من لم يمضها في البيع، وإن كانت القسمة بالقرعة وهما عمالان بتعابنهما كانت فاسدة تفسخ بالجبر وإن لم يدع واحد منها إليه لأن القرعة على ذلك غرر، وإن كانا يظلان إنها متساوية كانت جائزة والقيام في ذلك كالعيب. والرابع: أن يختلفا في الصفة التي وقع القسم عليها مثل أن يقتسموا عشرة أثواب فكان ييد أحدهما ستة وقال: هي نصيبي على هذا اقتسمنا، وقال الآخر: الواحد منها لي وأنا سلمته غلطاً، فاختل فيه على ثلاثة أقوال. وقال ابن القاسم: القول قول الحائز له مع يمينه إذا أتى بما يشبه لأن الآخر أقر بالقسمة وادعى ما في يد صاحبه. وقال أشهب: القول قول الحائز مع يمينه. وقال محمد بن

بيبة ولا تفاوح يوجب حلف المنكر، وبأحدهما يوجب نقضه (كالمراضاة إن أدخلوا مقوماً) تقدم هذا

وأُجِيرَ لَهَا كُلُّ، إِنْ اتَّفَعَ كُلُّ

عبدوس: يتحالفان ويتفاسخان ذلك الثوب وحده، ثم ذكر كلاماً لابن حبيب في هذا القسم الرابع. قال الرجراجي: إذا أدعى أحدهم الغلط في القسمة فذلك على وجهين: أحدهما: أن يلووا القسم بأنفسهم، والثاني: أن يقدموا من يقسم بينهم فإن ولو القسم بأنفسهم ثم أدعى أحدهم الغلط فذلك على أربعة أوجه، وذكر هذه الأوجه الأربعة التي ذكرها اللخمي ثم قال: وأما إذا قدموا من يقسم بينهم فادعى أحدهم أن القاسم جار أو غلط فقال ابن القاسم في المدونة: لا يلتفت القاسم إلى قولهم وليتهم قسمته، فإذا فرغ منها نظر السلطان فيها، فإن وجدها على التعديل مضى ما قسم ولا يرد، فإن رضي جميعهم برأه ونقضه ليستأنفا القرعة أو التراضي بقسمته مرة أخرى لم يجز لأنهم ينتظرون من معلوم إلى مجهول وهو ما يخرج لهم في المستقبل ولو تراضوا بنقضه بشرط أن يأخذ كل واحد شيئاً معلوماً معيناً جاز. وإن وجد السلطان غبناً فاحشاً نقضه قوله واحداً وإن كان غير فاحش فقال ابن القاسم في المدونة: إنه يرد. وقال أشهب: لا يرد انتهى. وقال في التبييات: القسمة على أربعة أضرب: قسمة حكم وإيجار وهي قسمة القرعة، وقسمة مراضاة وتقويم، وقسمة مراضاة على تعديل، وحكم هذه حكم البيوع في كل وجه، ولا يرجع فيها بغير على القول أنه لا يرجع في البيوع، ويرجع بالغبن في الوجهين في الأولين ويعفى عن اليسير في ذلك في قسمة المراضاة. وانختلف في اليسير في قسمة القرعة كالدينار والدينارين من العدد الكبير، فذهب ابن أبي زيد وبعضهم إلى أنه معفو عنه، وأبي ذلك آخرون وقالوا: تنقض القسمة لأنه خطأ في الحكم يجب فسخه ولا يفرق فيه بين القليل والكثير انتهى. ونحو لابن ناجي كما نقله ابن عرفة والله أعلم. ص: (وأُجِيرَ لَهَا كُلُّ، إِنْ اتَّفَعَ كُلُّ) ش: فلا يقسم الفرن والرحى والمصرة، فلو خربت أرضه حتى صارت براحاً لا باء فيها، فهل تقسم؟ انظر البرزلي في أوائل القسمة فإنها حكى في ذلك خلافاً، وتقديم بعض كلامه في باب الشركة. وسئل عن له سهمان وخمسة أسمهم في أرض متعددة بعضها مشتمل على نخل وهي كلها بوادي نخلة وسقيتها ثلاثة وسبعين وثلاث، فطلب من شركائه القسمة بأن يقوموا الأرض ويعطوه من ذلك قطعة بقدر ما يخصه، فإن فضل له شيء أخذه، وإن فضل عليه شيء سلمه وقال له شركاؤه: ما نعطيك إلا قدر حصتك من كل أرض ونخل. فأجبت بجمع الأرضي التي فيها النخل على حدة إذا كانت متقاربة بحيث يكون بينهما كالميل ونحوه وكانت متساوية في النفاق والرغبة فيها، وكذلك تجمع الأرضي التي لا نخل فيها إذا كانت متقاربة كذلك وكانت متساوية في النفاق والرغبة،

عند قوله: «ورقعة ومراضاة فكالبيع». (وأُجِيرَ لَهَا كُلُّ) تقدم عند قوله: «ورقعة وهي تمييز حق» (إن اتفع كُلُّ) ابن رشد: الذي جرى به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه. انظر عند قوله: «أو فيه فساد».

وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا: كربع غلة أو أشترى بعضاً،

ويقسم كل صنف على حدته إذا كان يحصل لأقل الشركاء حصة بشيء ينتفع به، فإن لم يحصل له شيء ينتفع به لم يجبر على القسم، فإن دعا أحد الشركاء إلى البيع جبر له بقية الشركاء إذا كانت حصته تنقص إذا بيعت مفردة، وليس لشركائه أن يقولوا له: تعطيلك من كل قطعة في الأرض بقدر حصتك إذا كان لا ينتفع بذلك، إما تراضوا على أن يقوموا بالأراضي ويعطوه قطعة منها، إما بقدر حقه أو بأقل أو بأكثر ولا بيع عليهم والله أعلم. ص: (وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو أشترى بعضاً) ش: يعني وأجبر الشركاء لبيع الشيء المشترك من عقار وحيوان وعرض إذا لم يكن قسمه وكانت حصة أحدهم إذا بيعت مفردة نقص ثمنها. قال ابن عرفة: إذا دعا أحدهم لقسم ثوب بينهما لم يقسم وقيل لهم: تقاوماه ينكما أو بيعاه، فإن استقر على ثمن فلمن أئي البيع أخذه ولا بيع. وفيها أيضاً: وإن لم ينقسم ما بينهم من ربع أو حيوان أو عرض وشركتهم إيراث أو غيره فمن دعا إلى بيعه جبر عليه من أباه ثم للآبى أخذ الجميع بما يعطي فيه انتهى. وانظر كلام ابن غازى فإنه جامع حسن. وقال في آخر كتاب البيوع من النوادر: قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون وأصبح في شيء لا ينقسم بين الرجلين في يريد أحدهما المقاومة فيه قال: لا يلزم صاحبه المقاومة فيه، وعليه أن يبيع معه، وإن رضيا بالمقاومة تقليد بينهما بالزيادة وبما أحبوا بلا قيمة، ولا يقوم بقيمة ثم يتزايدان عليها. وإذا أمر بالبيع معه فإذا بلغ فمن شاء أخذه منها بذلك، ومن شاء تركه. ولو باع أحدهما نصبيه وحده مضى ذلك ولم يكن له أخذه بالشمن ليعمل مع من دار له إن شاء كما كان يعمل مع الشريك الأول، يريد إن لم يقم بالشقة فيما فيه شقة ولم يكن بائعاً معه انتهى. وقد تقدم في كلام ابن رشد أن أحد الشركين أحق بالشيء المشترك بالشمن الذي يأخذنه الغير بلا خلاف قبل البيع، فإن وقع البيع مضى وإن لم يكن أحق به إلا فيما فيه الشقة وكذلك الكراء. وانظر المدونة في كتاب القسمة أيضاً.

فرع: قال في النوادر في الجزء الثاني من كتاب الأقضية في القضاء على الغائب: وكتب شجرة إلى سحنون في عبد بين رجلين غاب أحدهما وقام شريكه يطلب بيع نصبيه قال: إن قربت غيبته استؤني حتى يحضر فيقاويمه أو يجتمعوا على البيع، وإن بعدت غيبته فليبيع

(وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفرداً). ابن عرفة: المعروف الحكم ببيع ما لا ينقسم بدعوى شريك فيه لم يدخل على الشرك، وقيمه غير واحد بقبض ثمن حظه مفرداً من ثمنه في بيع كله. ونص المدونة: إذا دعا أحد الأشراك إلى بيع ما لا ينقسم جبر عليه من أباه ثم للآبى أخذ الجميع بما يعطي فيه، وسواء كانت شركتهم إرث أو شراء أو غيره (لا كربع غلة) الذي أفتى به ابن رشد أن رباع الغلات لا يحكم ببيع حظ من أبي البيع. انظر نوازل ابن رشد في حمام بين أيتام وانظر التسبيات (أو اشتري بعضاً). عياض: يعجب أن يكون الحكم بالبيع فيما ورث أو اشتراه الأشراك جملة

فَإِنْ وَجَدَ عِيَّاً بِالْأَكْثَرِ فَلَهُ رَدْهَا، فَإِنْ فَاتَ مَا يَبْدِي صَاحِبُهُ بِكَهْدَمْ: رَدْ نِصْفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ قِبْضَتِهِ، مَا

للحاضر العبد وتوقف حصة الغائب من الشمن انتهي. ونقله أيضاً ابن بطال في المقنع في باب القضاء على الغائب. وذكر البرزلي في مسائل القسمة عن المازري أن القاضي يبيع ما لم ينقسم من العقار إذا كان الشريك غائباً ويوقف ثمنه له.

فرع: إذا طلب أحد الشركاء إخلاء الدار قبل القسمة أو قبل البيع، وقال الآخر: تقسم وأنا فيها أو ينادي عليها وأنا فيها. انظر ذلك في مسائل القسمة من البرزلي، وانظرها في مسائل الدعوى والحيازات عن ابن سهل والتوضيح وبهرام في هذا المثل، وتقديم الكلام على ذلك في باب الشركة والله أعلم. ص: (وإن وجد عيّاً بالأكثر فله ردها) ش: يريد ونصيب صاحبه السالم لم يفت يدل عليه قوله: «فإن فات» قوله: «بالأكثر» يريد وكذلك وجه الصفة ولو لم يكن الأكثر. قال ابن الحاجب: فلو ظهر عيب في وجه نصيبه ولم يفتباقي فله رد الجميع انتهي. قال ابن عبد السلام. وكما له الرد بإطلاعه على العيب في وجه ما أخذ وكذلك يكون له الرد بإطلاعه على العيب في أكثره انتهي. وفي المدونة ما نصه باختصار ابن عرفة وفيها: إن وجد أحد الشركين بعد القسم في حظه عيّاً، فإن كان العيب وجهه أو أكثر رد الجميع وابتدا القسم، فإن فات ما يبدي صاحبه رد قيمته يوم قبضه يقتسمانها مع المردود، وإن كان الأقل رده ولم يرجع فيما يبدي شريكه وإن لم يفت، فإن كان العيب سبع ما يبده رجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما أخذ ثمناً ثم يقتسمان العيب كان قسم قرعة أو تراضي انتهي. وقول المؤلف: «فله رد الجميع» الظاهر أن اللام فيه للإباحة. وانظر ما يقابل قولهما: «فله رد الجميع» هل له العيب ويرجع بنصف ما يخصه ثمنه كما في عيب الأقل أم لا، أو له التمسك بما حصل له فقط من غير رد وهو الذي يظهر من لفظ المدونة فتأمله والله أعلم. ص: (إن فات ما يبدي صاحبه بكهمد رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما) ش: لا يدخل في قوله: «كهمد البيع» وإن كان قد ذكره أبو سعيد في تهذيه لأن القاضي عيّاً تعقبه. ونقله عنه في التوضيح وكذلك حواله الأسواق. قال في المدونة: وليس حواله الأسواق في الدور فوتاً انتهي. وقال ابن عرفة: ولو اقتسموا قمحاً. ظهر عيب بحظ أحدهما بعد طرحه ففي رد قيمته أو مثله ثالثها يكون شريكاً بقيمة الطحن في الدقيق وما بقى، وحصة الآخر بينهما، لها ولابن عبدوس عن أشهب. سحنون: ليس الطحن بفوت فكذا في الخشب. انتهي والله أعلم. قوله: «يوم قبضه» قال ابن عبد السلام: إن كان معناه أن يوم القبض هو يوم البيع ف الصحيح ولا فانظر هل يقال القيمة في البيع الصحيح يوم البيع وهذا بيع صحيح، أو يقال لما انتقضت القسمة انتقض البيع فلا يضمن إلا يوم القبض انتهي. قال ابن

في صفة، ومن دخل على الشركة فلا جبر له. انظر أول البيوع عند قوله: «وتولاه المشتري» وانظر قبل هذا عند قوله: «ولو بعلاء» (إن وجد عيّاً بالأكثر فله ردها فإن فات ما يبدي صاحبه كهمد رد

سليم بيتهمَا، وَمَا يبْدِي رَدْ ينْضُفْ قِيمَتِهِ وَمَا سَلِمَ بِيَتْهُمَا، وَإِلَّا رَجَعَ ينْضُفْ الْمَعِيبِ مَا يبْدِي ثَمَنَّا، وَالْمَعِيبُ بِيَتْهُمَا.

عرفة: هذا هو الصحيح وعليه حمله الأشياخ، ونحوه قول الغير في النكاح الثاني: إذا وهبت المرأة صداقها ثم طلقها قبل البناء أنه يرجع عليه بقيمة ذلك يوم قبضه، ولابن القاسم يوم وهبته، لأنها لا تضمن هلاكه بأمر من الله وهنا يضمنه بذلك من هو في يده انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: ابن حبيب: إن فات بعضه رد قيمة ما فات، وإن فات نصف المعيب رد نصفه.

فرع: فإن فات التصييان معاً فإنه يرجع على من أخذ السالم بنصف ما زادت قيمته على قيمة المعيب. قاله ابن عبد السلام وهو ظاهر. ص: (وما يبْدِي رَدْ نَصْفَ قِيمَتِهِ) ش: قال ابن عبد السلام: يوم القبض على ما تقدم انتهى. فإن فات بعضه فقد تقدم فرق هذا عن ابن عرفة والله أعلم. ص: (وَمَا رَدَ بِيَنْهُمَا) ش: كذا في بعض النسخ يعني به ما ردد بسبب العيب الذي اطلع عليه. وفي بعض النسخ: (وَمَا سَلِمَ بِيَنْهُمَا) يعني به أيضاً العيب الذي اطلع عليه وغير عنه بقوله: «ومَا سَلِمَ» أي ما سلم من الفوات في مقابلة نصيب صاحبه الذي فات فتأمله والله أعلم. ص: (وَإِلَّا رَجَعَ ينْضُفْ الْمَعِيبَ مَا فِي يَدِهِ ثَمَنَّا وَالْمَعِيبُ بِيَنْهُمَا) ش: يشير إلى قوله في المدونة: إن كان المعيب الأقل رده ولم يرجع فيما يهد شريكه وإن لم يفت إذا لم ينقض القسم ولكن ينظر، فإن كان المعيب قدر سبع ما يبْدِي رَدْ ينْضُفْ قيمته نصف سبع ما أخذ ثمناً ثم يقتسمان هذا المعيب انتهى. فقوله: «ينْضُفْ الْمَعِيبِ» فيه حذف مضارفين والتقدير بنصف قيمة مثل المعيب. وقوله: «مَا فِي يَدِهِ» من السالم الذي في يد شريكه كما قال في المدونة، وهذا أبين من قول المصنف: «فيه حذف مضارفين» أي بمثل قيمة نصف المعيب من الصحيح والله أعلم.

تبنيه: هذا ظاهر إذا كان المعيب متميزاً عن السالم، وأما إذا كان المعيب يعم جميع

نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بيهما وما يبْدِي رَدْ نَصْفَ قِيمَتِهِ وَمَا سَلِمَ بِيَنْهُمَا) من المدونة قال ابن القاسم: إذا اقسم شريكه دوراً أو أرضين أو رقيناً أو عروضاً فوجد أحدهم ببعض ما أخذ عيباً، فإن كان وجه ما نابه أو أكثره رد الجميع وابتدا بالقسم، فإن فات ما يهد صاحب بهم أو بيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو بناء الرديمية يوم قبضه فيقتسمان تلك القيمة مع الحاضر المردود. ابن حبيب: وإن فات بعضه رد قيمة ما فات فكان ذلك مع ما لم يفت بيهما، وكذلك بعض الصيبي الذي وجد فيه العيب. ومن المدونة أيضاً: لو بني أحدهما في حظه أو هدم بعد القسم ثم وجد عيباً فذلك فوت يرجع بنصف قيمة العيب ثمناً على ما فسرنا (وَإِلَّا رَجَعَ ينْضُفْ الْمَعِيبَ مَا فِي يَدِهِ ثَمَنَّا وَالْمَعِيبُ بِيَنْهُمَا) من المدونة قال ابن القاسم: وإن كان المعيب الأقل رده ولم يرجع فيما يهد شريكه وإن لم يفت إذ لم ينقض القسم ولكن ينظر، فإن كان المعيب قدر سبع ما يبْدِي رَدْ ينْضُفْ قيمته على صاحبه بقيمة

فإن اشترى نصف أو ثلث: خير لا ربع، وفسخت في الأكثري:

ما أخذه أحدهما لكنه ينقص ثمنه يسيراً فلا يتأتى شيء منه على من أخذ السالم لكن يرجع بنصف قيمة ما زاده السالم على المعيب. قاله ابن عبد السلام. ولم يتعرض المؤلف في هذا الشق لتفريق الفوائد من غيره. أما فوات التصيير السالم نصبيه من المعيب فهو مساوٍ لعدم فواته كما قاله في المدونة ونقله عنه غير واحد، وأما فوات تصيير المعيب نصبيه فالظاهر أن حكمه حكم ما إذا كان العيب يعم جميع التصيير لكنه ينقص من ثمنه يسيراً، وهو والله أعلم المشار إليه بقوله في المدونة: ولو بني أحدهما في حصته من الدار وهم بعد القسمة ثم وجد عيباً فذلك فوت ويرجع بنصف قيمة العيب ثمناً على ما فسرونا. انتهى والله أعلم. ص: (وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثري) ش: ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون المستحق شائعاً من جميع المقسم أو من حصة أحدهم أو معيناً وليس كذلك، وإنما هذا الحكم فيما إذا استحق معيناً أو شائعاً من حصة أحدهم فيفصل فيه على ما ذكر، وفيه ما نبه عليه ابن غازوي وغيره. وأما إذا استحق جزء شائع من جميع المقسم فلا كلام لأحد الشركين على صاحبه لأن استحق من تصيير أحدهما مثل ما استحق من تصيير الآخر وهذا ظاهر، وقد أشار إلى ذلك ابن الحاجب بقوله: وإن استحق بعض معين. واعلم أن مسألة وجود العيب والاستحقاق ببعض الأننسباء بعد القسمة قال عياض في التنبيات: جاءت فيها ألفاظ مشكلة وأوجبة مختلفة ومقالات مطلقة، واضطرب بسببها تأويل الشيوخ ومذاهبهم في تحقيق مذهبه في ذلك انتهى. وقد لخص في اللباب من ذلك كلاماً ونصه: وإذا وقع الاستحقاق في شائع ينقض القسم واتبع المستحق كل وارث بقدر ما صار من حقه ولا يتبع المليء على المعدم وإن استحق تصيير أحدهم بعينه، فإن استحق جميعه رجع فيما يied شريكه كان الميت لم يترك

نصف سبع ما أخذ ثمناً ثم يقتسمان هذا العيب. (وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثري) من المدونة: إن اقتسموا عبدين فأأخذ هذا عبداً وهذا عبداً فاستحق نصف عبد أحدهما فلنلذى استحق ذلك من يده أن يرجع على صاحبه بربع العبد الذي في يديه إن كان قائماً، وإن فات رجع على صاحبه بربع قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا. قال أبو محمد: لما استحق نصف ما صار إليك لم يكن لك رد باقيه بخلاف مبتاع عبد يرده باستحقاق يسيره لضرر الشركة. ومن المدونة أيضاً: لا ينقض القسم إلا باستحقاق جل نصبيه، فإن استحق تصيير أحدهما لم ينقض القسم ورجع على صاحبه بربع قيمة ما يده ولا ينقض القسم في مثل هذا. ابن يونس: وبلغني عن بعض فقهائنا القرويين أن الذي يحصل في وجود العيب أو الاستحقاق بطرأً بعد القسم أن ينظر، فإن كان ذلك كالربع فأقل رجع بحصة ذلك ثمناً، وإن كان نحو النصف أو الثلث فيكون بحصة ذلك شريكاً فيما يied صاحبه ولا ينقض القسم، وإن كان فوق النصف انتقض القسم. ابن يونس: وهذا

كطرو غريم، أو موصى له بعدي على ورثة، أو على وارث، وموصى له بالثلث، والمقسوم: كدار، وإن كان عيناً، أو مثلياً، رجع على كل، ومن

غيره، وإن استحق بعضه ثلاثة لابن القاسم، قال: مرة ينتقض القسم كله إن كان المستحق كثيراً، وإن كان يسيراً رجع بقيمتها. وقال: مرة يرجع فيساوي صاحبه فيما بيده بقدر نصف ذلك كان المستحق كثيراً أو قليلاً. وقال: مرة ينتقض في الكبير ويرجع في اليسير شريكاً.

تبية: مسائل العيب والاستحقاق وقعت فيها ألفاظ مختلفة في المدونة وأجوية مختلفة اضطربت فيها مسائل الشيخ في تحقيق مذهبها، وقد نبه عليها القاضي عياض في تبيهاته. قال بعض الشيخ: والذي يظهر من مذهبه المعلوم في البيع أن الثالث فأزيد كثير يرد منه البيع، وأن القسمة تستوي مع البيع في اليسير الذي لا يرددان منه وهو الرابع فما دونه، وفي الحال الذي يرد فيه البيع ويفسخ معه القسمة، ويفترقان في النصف والثالث ونحوهما فيرد البيع بذلك، ولا تفسخ القسمة باستحقاق النصف أو الثالث ويكون بذلك شريكاً فيما بيده صاحبه وكذلك العيب. ابن يونس: وهذا تحصيل حسن وليس في مسائل الباب ما يخالفه إلا مسألة الدار يأخذ أحدهما ربعها والأخر ثلاثة أرباعها فيستحق نصف نصيب أحدهما فإنه قال: يرجع بقيمة ذلك فيما بيده صاحبه، ولو قال: «يرجع فيما بيده صاحبه» لاستوت المسائل وحسن التأويل ولم يكن في الكلام تناقض. انتهى كلام الباب بلفظه. ص: (كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو وارث موصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عيناً أو مثلياً رجع على كل ومن

التحصيل حسن ليس في هذا الباب ما يخالفه إلا مسألة الدار يأخذ أحدهما ربعها والأخر ثلاثة أرباعها. انظره فيه (كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة) مقتضى ما يتقرر أن هذا ليس بحق الله. وقد قال اللخمي: القول بفساد القسمة لطرو الدين خارج عن الأصول، إنما يذكر للمذاكرة والأصل المعروف صحة القسم لكن يتعلق به حق لا دين وهو الغريم. ألا ترى أنه لو رضي الغريم كونه في ذمتهم ويقسمون لحاز ذلك، فلو كان النهي حقاً لله تعالى لم يجز برضاه الغريم، وكل موضع يجوز التراضي من له حق فلا يقال فيه فاسد، وال fasid ما تعلق به حق الله تعالى. فالربا حق الله لا يجوز التراضي عليه، والتدعيس بالعيوب منه عنه. ولو رضي المشترى لحاز ولا يقال: إنه فاسد انتهى. من المدونة: إذا قسم القاضي بين الورثة لم يأخذ منهم كفياً بالحق من دين، فإن طرأ دين انتقضت القسمة كقسمتهم بغير أمر قاض وهم رجال. اللخمي: والموصى له بتسمية من العين مثل أن يوصى له بمائة دينار والثلث يحملها إذا طرأ على الورثة صار بمنزلة غريم طرأ على ورثة. قال في المدونة: لو قدم موصى له بدينار أو دراهم يحملها الثالث كان كل حقوق الدين، أما وحده أو نقض القسم ولا يجيروا على أدائه من أموالهم ومال الميت قائم، وما هلك بأيديهم مما أخذوه من مال الميت بغير سبب لهم لم يضمنوه (أو على وارث أو موصى له بالثلث والمقسوم كدار) من المدونة: إن كانت التركة دوراً وليس فيها عين فاقتسمها الورثة ثم قدم وارث أو موصى له بثلث نقض القسم انتهى. ما أظن أن

أغسـر: فـعلـيـهـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـواـ، وـإـنـ دـفـعـ جـمـيـعـ الـورـثـةـ مـضـتـ: كـبـيعـهـمـ بـلـاـ غـبـنـ، وـأـسـتـوـفـيـ مـمـاـ وـجـدـ
لـمـ تـرـاجـعـواـ. وـمـنـ أـغـسـرـ: فـعـلـيـهـ، إـنـ لـمـ يـعـلـمـواـ،

أعـسـرـ فـعـلـيـهـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـواـ وـإـنـ دـفـعـ جـمـيـعـ الـورـثـةـ مـضـتـ كـبـيعـهـمـ بـلـاـ غـبـنـ وـأـسـتـوـفـيـ مـاـ وـجـدـ
لـمـ تـرـاجـعـواـ وـمـنـ أـعـسـرـ فـعـلـيـهـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـواـ) شـ: ذـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ أـرـبـعـ مـسـائـلـ: الـأـولـيـ: أـنـ يـطـرـأـ
غـرـيمـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ بـعـدـ أـنـ اـقـتـسـمـواـ التـرـكـةـ. الـثـانـيـةـ: أـنـ يـطـرـأـ مـوـصـىـ لـهـ بـعـدـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ بـعـدـ
الـقـسـمـ أـيـضـاـ. الـثـالـثـةـ: أـنـ يـطـرـأـ غـرـيمـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ وـالـمـوـصـىـ لـهـ بـالـثـلـثـ بـعـدـ الـقـسـمـةـ. الـرـابـعـةـ: أـنـ
يـطـرـأـ مـوـصـىـ لـهـ بـعـدـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ وـالـمـوـصـىـ لـهـ بـالـثـلـثـ بـعـدـ الـقـسـمـةـ أـيـضـاـ. وـذـكـرـ أـنـ الـحـكـمـ فـيـ
الـصـورـ الـأـرـبـعـ نـقـضـ الـقـسـمـةـ لـأـنـ شـبـهـاـ بـمـسـأـلـةـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـكـثـرـ حـيـثـ قـالـ: وـفـسـخـتـ فـيـ
الـأـكـثـرـ كـطـرـوـ غـرـيمـ الـخـ. إـلاـ إـنـ شـرـطـ فـيـ نـقـضـ الـقـسـمـةـ أـنـ يـكـوـنـ المـقـسـمـ دـارـأـ أوـ مـاـ يـشـبـهـ الدـارـ،

المـؤـلـفـ عـنـ إـلـاـ هـذـاـ فـلـوـ قـالـ: وـأـوـ وـارـثـ أـوـ مـوـصـىـ لـهـ بـالـثـلـثـ عـلـىـ وـارـثـ وـالـمـقـسـمـ كـدـارـ) لـتـنـزـلـ عـلـىـ
الـمـدـوـنـةـ (وـإـنـ كـانـ عـيـنـاـ أـوـ مـثـلـيـاـ رـجـعـ عـلـىـ كـلـ وـمـنـ أـعـسـرـ فـعـلـيـهـ) مـنـ الـمـدـوـنـةـ قـالـ أـبـنـ الـقـاسـمـ: وـإـذـاـ طـرـأـ
وـارـثـ أـوـ مـوـصـىـ لـهـ بـثـلـثـ بـعـدـ الـقـسـمـ وـالـتـرـكـةـ عـيـنـ أـوـ عـرـضـ فـإـنـماـ يـتـبـعـ كـلـ وـارـثـ بـقـدرـ ماـ صـارـ إـلـيـهـ مـنـ
حـقـهـ إـنـ قـدـرـ عـلـىـ قـسـمـ مـاـ يـبـدـهـ مـنـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـتـبـعـ الـلـمـيـءـ بـمـاـ عـلـىـ الـعـدـمـ. وـلـيـسـ كـفـرـيمـ طـرـأـ عـلـىـ وـرـثـةـ
وـلـكـنـ كـفـرـيمـ طـرـأـ عـلـىـ غـرـمـاءـ، وـقـدـ قـسـمـواـ مـالـ الـمـيـتـ أـجـمـعـ وـأـعـدـ بـعـضـهـمـ فـلـاـ يـتـبـعـ الـلـمـيـءـ إـلـاـ بـمـاـ عـنـهـ
مـنـ حـصـةـ فـيـ الـحـصـاصـ (إـنـ لـمـ يـعـلـمـواـ) نـحـوـ هـذـاـ قـالـ أـبـنـ عـرـفـةـ وـالـلـخـميـ. وـمـنـ الـمـدـوـنـةـ: إـنـ جـهـلـ
الـوـرـثـةـ أـنـ الـدـيـنـ قـبـلـ الـقـسـمـ أـوـ لـمـ يـعـلـمـواـ بـالـدـيـنـ فـاـقـتـسـمـواـ فـالـقـسـمـةـ تـرـدـ إـنـ كـانـ مـاـ اـقـتـسـمـوـهـ قـاتـلـاـ، وـإـنـ
أـتـلـفـ أـحـدـهـمـ حـظـهـ يـرـيدـ وـأـعـدـ فـلـرـبـ الـدـيـنـ اـتـبـاعـ الـذـيـ يـقـيـ حـظـهـ يـبـدـهـ، فـإـنـ أـخـذـ مـنـ دـيـنـهـ وـيـقـيـ يـبـدـهـ
زـيـادـةـ رـدـتـ إـلـىـ مـاـ أـتـلـفـهـ الـوـارـثـ الـآـخـرـ وـكـانـ هـوـ الـتـرـكـةـ وـيـضـمـنـ كـلـ وـارـثـ مـاـ اـسـتـهـلـكـ، وـلـاـ يـضـمـنـ
مـاـ هـلـكـ بـأـمـرـ مـنـ اللـهـ وـضـمـانـهـ مـنـ جـمـيـعـهـمـ. رـاجـعـ أـبـنـ يـونـسـ (وـإـذـاـ دـفـعـ جـمـيـعـ الـوـرـثـةـ مـضـتـ) مـنـ
الـمـدـوـنـةـ: لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـوـرـثـةـ أـنـ يـفـتـكـ مـاـ يـبـاعـ عـلـيـهـ فـيـ الـدـيـنـ بـأـدـاءـ مـاـ يـنـبـوـهـ. وـإـنـ قـالـ وـاحـدـ أـنـ أـؤـذـيـ
جـمـيـعـ الـدـيـنـ أـوـ الـوـصـيـةـ عـيـنـاـ كـانـتـ أـوـ طـعـامـاـ وـلـاـ أـتـبـعـكـ بـشـيـءـ وـلـاـ تـنـقـضـوـهـ الـقـسـمـ لـرـغـبـهـ فـيـ حـظـهـ وـقـدـ
قـسـمـواـ رـبـعـاـ أـوـ حـيـوانـاـ فـذـلـكـ لـهـ (كـبـيعـهـمـ بـلـاـ غـبـنـ) فـيـ الـمـقـدـمـاتـ: طـرـوـ غـرـيمـ أـوـ مـوـصـىـ لـهـ أـوـ الـوـارـثـ
عـلـىـ الـتـرـكـةـ بـعـدـ اـقـتـاسـمـاهـ فـيـ إـحـدـىـ عـشـرـةـ مـسـأـلـةـ ثـمـ قـالـ فـيـ أـثـنـاءـ كـلامـهـ: لـاـ خـلـافـ أـنـ الـوـرـثـةـ لـاـ
يـضـمـنـوـنـ بـالـقـسـمـةـ التـلـفـ بـأـمـرـ مـنـ السـمـاءـ، وـأـمـاـ مـاـ أـكـلـهـ وـاـسـتـهـلـكـوهـ فـإـنـهـ يـضـمـنـوـهـ. وـاـخـتـلـفـوـ هـلـ
يـضـمـنـوـنـ بـالـأـحـدـاثـ كـالـبـيـعـ وـالـهـبـةـ وـالـعـتـقـ؟ فـذـهـبـ أـبـنـ حـبـيبـ إـلـىـ أـنـهـمـ يـضـمـنـوـنـ فـيـلـزـمـهـمـ أـنـ يـرـدـوـ وـلـاـ
يـرـجـعـ عـلـىـ الـمـوـهـوبـ لـهـ بـشـيـءـ. وـذـهـبـ أـشـهـبـ وـسـحـنـوـنـ إـلـىـ أـنـهـمـ لـاـ يـضـمـنـوـنـ وـيـرـجـعـ صـاحـبـ الـدـيـنـ
عـلـىـ الـمـوـهـوبـ لـهـ وـلـاـ يـكـوـنـ لـهـ فـيـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ شـيـءـ إـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ مـحـابـةـ فـيـكـونـ حـكـمـهـ
حـكـمـ الـهـبـةـ. وـفـيـ الـمـدـوـنـةـ دـلـلـيـلـ عـلـىـ الـقـوـلـيـنـ جـمـيـعـاـ. وـأـمـاـ الـمـكـيلـ وـالـمـلـزـونـ فـاـخـتـلـفـ إـنـ قـامـتـ بـيـنةـ بـتـلـفـهـ,
رـاجـعـ الـمـقـدـمـاتـ. وـاـنـظـرـ إـنـ كـانـ خـلـيلـ أـشـارـ إـلـىـ هـذـاـ (وـاـسـتـوـفـيـ مـاـ وـجـدـ ثـمـ تـرـاجـعـوـ وـاـنـ أـعـسـرـ فـعـلـيـهـ
إـنـ لـمـ يـعـلـمـواـ) الـنـاسـبـ أـنـ أـنـقـلـ هـنـاـ مـاـ نـقـلـتـهـ قـبـلـ هـذـاـ عـنـ قـوـلـهـ: (إـنـ لـمـ يـعـلـمـواـ) فـانـظـرـ أـنـ ذـلـكـ مـعـ

يريد المقومات كالعبد والثياب ونحوها. واحترز بذلك مما لو كان المقسم عيناً أو مثلياً فإن القسمة لا تنقض كما صرخ به في قوله: «إن كان عيناً أو مثلياً رجع على كل من الورثة بحصته». ويشترط في نقض القسمة إذا كان المقسم كدار أن لا يدفع الورثة يريد أو أحدهم جميع الدين، فإن دفعوا الدين من أموالهم أو دفع بعضهم لم تنتقض، وكذلك إذا دفعوا العدد الموصى به لم تنتقض القسمة، وهذا الشرط يفهم من قول المصنف: «إن دفع جميع الورثة مضت». وأما قول المؤلف في مسألة ما إذا كان المقسم عيناً أو مثلياً إن من أسر فعليه إن لم يعلموا فمشكل لأنه يقتضي أن الورثة إذا اقتسموا التركة وكانت عيناً أو مثلياً ثم طرأ عليهم غريم فوجد بعضهم موسراً وبعضهم معسراً فإنه إنما يرجع على الموسر بحصته ويتبع المسر بحصته إذا لم يكونوا عالمين بالدين وليس كذلك، وإنما يكون هذا فيما إذا طرأ غريم على غرماء أو وارث على ورثة أو موصى له على موصى لهم، وأما إذا طرأ الغريم على الورثة فإنه يرجع على المليء منهم بجميع الدين حتى يستوفي جمع ما أخذه الوارث، ثم يتبع الوارث بقيمة الورثة، سواء علموا بالدين أو لم يعلموا، ومثله في الإشكال قوله بعد: «ومن أسر فعليه إن لم يعلموا» قال في كتاب القسمة من المدونة: ومن هلك وعليه دين وترك دوراً ورقيقاً وصاحب الدين غائب، فجهل الورثة أن الدين قبل القسمة أو لم يعلموا بالدين فاقتسموا ميراثه ثم علموا بالدين، فالقسمة ترد حتى يستوفي الدين. وإن كان ما اقتسموا قائماً فإن أتلف بعضهم حظه وبقي في يد بعضهم حظه فلرب الدين أخذ دينه بما بيده، فإن كان دينه أقل مما بيده أخذ قدر دينه وضم ما بقي بيده هذا الوارث بعد الدين إلى ما أتلف بقية الورثة، فإن كان هو التركة وما بقي بيده الغارم كان له ويتابع جميع الورثة ب تمام موروثه من مال الميت بعد الدين إن بقي له شيء، ويضمن كل وارث ما أكل وما استهلك مما أخذ وما باع فعليه ثمنه إن لم يحاب. قال مالك: وما فات بأيديهم من حيوان أو هلك بأمر من الله من عرض وغيره فلا ضمان على من هلك ذلك بيده وضمانه من جميعهم. قال ابن القاسم: لأن القسمة كانت بينهم باطلة للدين الذي على الميت ثم قال: وإن قسم القاضي بينهم ثم طرأ دين انتقضت القسمة كقسمتهم بغير أمر قاضٍ وهم رجال. ثم قال بعد هذا: وإذا طرأ على الورثة وارث أو موصى له بالثلث بعد القسم والتركة عين أو عرض فإنما يتبع كل واحد بقدر ما صار إليه من حقه إن قدر على قسم ما بيده من ذلك، ولا يكون لهذا الوارث الذي طرأ على ورثة الميت أن يتبع المليء بما على المعدم، وليس كفريم طرأ على غرماء، ولو قسموا مال الميت أجمع وأعد بعضهم فلا يتبع المليء إلا بما عنده من حصته بالخصوص، وإن كانت التركة دوراً وليس فيها عين فاقتسمها الورثة ثم قدم وارث أو موصى له بثلث نقض القسم كانوا قد جمعوا الدور في القسم أو قسموا كل دار على حدة. ولو قدم موصى له بدنانير أو دراهم والثلث يحملها كان كل حقوق الدين أو دون أو نقض القسم، ولا يجبر الورثة على أدائه من مالهم ومال الميت

قائم. ثم قال: ولو طاع أكثرهم بأداء الوصية والدين وأى أحدهم وقال: انقضوا القسم ويعدوا لذلك واقتسموا ما بقي فذلك له، ثم قال: ولو دعوا إلى نقض القسم إلا واحداً قال: أنا أؤدي جميع الدين أو الوصية، عيناً كانت أو طعاماً، ولا أتبعكم بشيء ولا تنقضوا القسم لرغبتكم في حظه وقد قسموا ربماً وحيواناً فذلك له انتهى. وعلم أن التفريق بين كون المقسم عيناً أو مثلياً وكونه كدار إنما ذكره ابن الحاجب فيما إذا طرأ وارث على مثله، ولكنه يفهم من كلام غيره وصرح به في الباب قال: وإذا طرأ دين على القسمة يغترق التركةأخذ ذلك من يد الورثة وإن كان لا يغترقها وكلهم حاضر موسر غير ملد، أخذ من كل واحد ما ينويه، وإن كان بعضهم غائباً أو معسراً أو ملداً أخذ دينه من الحاضر الموسر غير الملد ويتبع هو أصحابه. وإن كانت التركة عقاراً أو ريقاً فسخت حتى يوفى الدين، علموا به أو لم يعلموا. قاله في المدونة. وقال أشهب وسحنون: لا يفسخ ويفض الدين على ما بأيديهم في الشخص. وإذا طرأ غريم آخر رجع على الغرماء ولا يرجع على الموسر بما على المعدم ولا يرجع على الورثة إذا لم يعلموا بدين الطاريء ولا كان موصوفاً بالدين، ولو فضل بأيديهم شيء رجع عليهم به ويرجع بما يبغي على الغرماء، وإذا طرأ وارث والتركة عين فيرجع على كل واحد بما ينويه، فإذا كان معسراً أخذ فيها من الموسر ما نابه فقط، قاله ابن القاسم. وقيل: بل يقاسم الموسر فيما صار إليه ويبتعان المусر معاً. ولو ترك داراً فاقتسمها ثم طرأ وارث خير في نقض القسم أو يشارك كل واحد فيما صار إليه أه. ومسألة بيع الورثة تقدمت في التفليس في شرح قول المصنف في باب التفليس واستئنفي به إن عرف بالدين في الموت فقط وتقدم الكلام عليها. وقال هنا في كتاب القسمة من المدونة: ومن هلك وعليه دين وترك داراً بيع منها بقدر الدين ثم اقتسم الورثة باقيها إلا أن يخرج الورثة الدين من أموالهم فتفقى لهم الدار يقتسمونها. قال أبو الحسن: إذ لا حجة للطالب إلا في دينه كما لو أداه أجنبي لم يكن له مقابل. وظاهره إن كانت أموال الورثة غير طيبة. الشیعی: أما إن كانت أموالهم غير طيبة فله مقابل إذا كان مال الميت أطيب منها. انظر بقية كلامه.

تنبيه: قال ابن غازی: اشتمل كلامه يعني المصنف على ثمانية أنواع من الأحد عشر نوعاً التي في المقدمات، وكأنه أسقط الثلاثة لرجوعها للثمانية كما أشار إليه في المقدمات انتهى. قلت: والثلاثة الباقية هي طرو الغريم على الغرماء والورثة فإن كان فيما أخذته الورثة كفاف دين الغرماء رجع عليهم كما تقدم في طرو الغريم على الورثة، وإن لم يكن فيه كفاف دينه رجع على الغرماء بقيمة دينه كالعمل في رجوع الغريم على الغرماء. والثانية: طرو الموصى له بجزء الموصى له بجزء وعلى الورثة. والحكم فيها أن كان ما أخذته الورثة زائداً على الثالث كفاف الجزء الطاريء كان كطرو الموصى له بجزء على الورثة، وإن لم يكن فيه كفاف رجع بالباقي على الموصى لهم. والثالثة: طرو الغريم على الورثة والموصى لهم بأقل من الثالث.

فَإِنْ طَرَا غَرِيمٌ أَوْ وَارِثٌ أَوْ مُوصَى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ أَوْ مُوصَى لَهُ يَخْزُنُ عَلَى وَارِثٍ اتَّبَعَ كُلَّا
يَحْصُّهُ

والحكم فيها أن ينظر، فإن كان ما قبضه الموصى له بجزء من الثلث بعد أداء الدين فلا رجوع للغريم عليه إلا في عدم الورثة، وإن كان لا يخرج من الثلث بعد ذلك فيرجع بالزاد على الثلث على من وجد من الموصى لهم ملهاً، وأما قدر الثلث فلا يرجع به على الموصى له إلا في عدم الورثة والله أعلم. ص: (إن طرا غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلاً بحصته) ش: هذا إذا كان المقسم عيناً، وأما إن كان داراً فإن للوارث نقض القسمة. قاله في المدونة وابن الحاجب. قال ابن الحاجب: ولو طرا وارث والمقسم كدار فله الفسخ، وإن كان المقسم عيناً رجع عليهم، ومن أسرع فعليه إن لم يعلموا به. وقال أشهب: من أسرع فعلى الجميع. قال في التوضيح: قوله: «فله الفسخ» أي وله أن يكون شريكاً لكل واحد بما ينوبه انتهى. وقد تقدم لفظ المدونة لفظ اللباب لابن راشد فتأمله والله أعلم.

مسألة: قال البرزلي في مسائل الشهادات: سئل المازري عن قسم موروثه من ربع أو غيره بمعاينة أو غيرها ثم أخرج ولد الميت كتاباً بخط الميت أنه صار له ربع من التركة بمعاينة وطلب القيام، فهل يحلف أنه لم يرد هذا الكتاب إلا الآن وأنه لم يسقط حقه بعد عشوره؟ فأجاب: يحلف بعد القسمة أنه لم يعلم بالكتاب إلا الآن، لأن ظاهر القسمة تسليم الأملاك المقتسمة إلا أن يثبت المطالب أنه من أهل العدالة والدين بحيث لا ينفعهم. وأما حلفه أنه لم يسقط حقه بعد عشوره على الكتاب فيلزم إلا أن يظهر من طول زمانه بعد عشوره وقرائن الأحوال ما يستراسب به حاله في إسقاط حقه فينتظر في هذا انتهى. وقال في النواذر: ومن

هذا وراجع الفقه. (إن طرا غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء له على وارث اتبع كلاً بحصته) أما مسألة طرو الغريم أو الوارث أو الموصى له على مثله فقال ابن رشد: المسألة الأولى: من الإحدى عشرة مسألة طرو الغريم على الغرماء، الثانية: طرو الوارث على الورثة. الثالثة: طرو الموصى له على الموصى له. حكم هذه المسائل الثلاث سواء، وهو أن يتبع الطاريء كل واحد منهم بما ينوبه ولا يأخذ المليء منهم بالمعدل، فإن وجد بأيديهم ما قبضوا قائماً لم يفت أحد من كل واحد منهم ما يجب ولم تنتقض القسمة إن كان ذلك مكيلاً أو موزوناً، وإن كان ذلك عروضاً أو حيواناً انتقضت القسمة لما يدخل عليه من الضرر في تعويض حقه. وانختلف هل يضمن كل واحد منهم للطاريء ما ينوبه بما قبض إن قامت له ببيبة على هلاكه من غير سببه؟ راجع المقدمات مع ما تقدم عند قوله: «أو ثلث خير لا ربع». وأما مسألة طرو الموصى له بجزء على وارث فقال ابن رشد: المسألة التاسعة طرو الموصى له بجزء على الورثة، ذهب ابن القاسم إلى أن ذلك بمنزلة طرو الوارث

وآخرث، لا دين لحفل، وفي الوصية: قوله،

كتاب ابن سحنون سئل عمن ادعى داراً يد امرأة أليه أنها لأبيه تركها لورثته وسماهم، ثم جاء بيضة أخرى أن أباهأشهد له في صحته بنصفها صيرها إليه في حق له قبله من قبل ميراثه من أمه وذلك عند خروجه إلى الحج ثم رجع فسكنها حتى مات، فقال له الحكم: قد ادعيتها أولًا ميراثاً والآن لنفسك، فقال: لم أعلم بهذه البيبة الأخيرة. فقال سحنون: لا يقبل منه لأنه كذب بيته بدعوه الأولى. انتهى فتأمل ذلك مع ما تقدم والله أعلم. ص: (وآخر حمل لا دين وفي الوصية قوله) ش: يعني أن القسمة تؤخر إذا كان في الورثة حمل، ولا تقسم التركة حتى يوضع الحمل وإن قال له الورثة: نحن نجعل الحمل ذكرًا وننزل له ميراثه، قال ابن رشد: باتفاق. وأما قضاء الدين فلا يؤخر ويؤدي باتفاق، وفي إنفاذ الوصية قوله. هكذا حصل ابن رشد في شرح المسألة الثالثة من سمع أشهب من كتاب القسمة، وذكر فيه عن ابن أمين أن الدين يؤخر أيضاً واعتبره وقال: إنه من الغلط الذي لا يعد خلافاً ولا حجة له. قال ابن عرفة في تغليطه ابن أمين: قوله: «لا حجة فيه له» نظر بل هو الأظهر وبه العمل عندنا ودليله من وجهين: الأول: أن الدين لا يجوز قضاوه إلا بحكم قاض وحكمه يتوقف على ثبوت موت المدين وعدد ورثته، ولا يتصور عدد ورثته إلا بوضع الحمل، فالحكم متوقف عليه، وقضاء الدين متوقف على الحكم، والمتوقف على متوقف على أمر متوقف على ذلك الأمر. الثاني: أن حكم الحكم متوقف على الإعذار لكل الورثة والحمل من جملتهم، ولا يتقرر الإعذار في جهته إلا بوصي ومقدم وكلاهما يستحبيل قبل وضعه فتأمله. انتهى من آخر كتاب الفرائض من مختصره وذكرها هناك تبعاً لابن الحاجب.

قلت: ما استدل به لابن أمين مبني على أنه لا يكفي في الحكم بالحمل ثبوت عدد الورثة الموجودين والحمل وأنه لا يكون للحمل وصي ولا ولد. وابن رشد: لا يسلم بذلك وهو الظاهر، وقد صرخ في رسم مرض من سمع ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح بأن للناظر للحمل أن يصالح الزوجة على ميراثها إذا لم يكن فيه غير كأن يترك زوجة حاملاً وبنين

على الورثة (وآخر حمل لا دين وفي الوصية قوله) أما مسألة الإرث فقال ابن رشد: من مات وترك امرأة وجب أن لا يتعجل إرثه حتى تسأل، فإن قالت: إنها حامل وقفت التركة حتى تضع أو يظهر عدم حملها بانقضاء عدة الوفاة وليس بها حمل ظاهر، وإن قالت: لا أدرى أخر الإرث حتى يتبيّن أن لا حمل فيها بأن تخيس حيضة أو يمضي أمد العدة ولا ريبة حمل بها. وكذا إن كان ولد فقلت زوجته: عجلوا لي ثمني لتحققه لي لم يكن لها ذلك انتهى. وأما مسألة الدين فقال الباجي: الصحيح أن الدين يؤدي ولا ينتظر به الوضع خلافاً لابن أمين. وأما مسألة الوصية فسمع ابن القاسم أنها لا تنفذ حتى تلد، ورواه ابن أبي أوس أيضاً وقاله ابن مسلمة. قال: لأن ما يهلك من رأس المال وما يزيد فهو منه يريده فيكون الموصى له قد استوفى وصيته على غير ما ورث الورثة. وروى ابن نافع:

ونصه: ولا خلاف عندي في أن للناظر للحمل أن يجيز الصلح عليه ويضيئ إذا رأه نظراً له ولم يكن فيه غرر ولا فساد لعلم الزوجة بتصفيتها، ولا في أن للناظر للحمل أن يصالح الزوجة عنه قبل أن يوضع إذا كان تصفيتها معلوماً انتهي. وذكر في رسم العقد الثاني من سماع أشهب أن الورثة إذا عزلوا للحمل ميراثه على أنه ذكر وقسموا بقية الميراث لم يكن لهم رجوع على ما عزلوه للحمل إن نقص ما بأيديهم أو هلك، وإن تلف ما وقفوه له رجع عليهم إن وجدتهم أملاء وإن أعدم بعضهم رجع على الأملاء فتقاسمو فيما بأيديهم ثم رجع هو وهم على العدماء، فإن مما بأيديهم كان له الرجوع في ذلك لأن قسمهم لا يجوز عليه، ولو مما وقفوه له لم يكن لهم في ذلك قول لأنهم قد رضوا بما أخذوا، فالقسمة تجوز عليهم ولا تجوز عليه. ولو كان للحمل ناظر قسم عليه لجازت القسمة لهم وعليهم. وقال بعد فيمن ترك زوجة حاملاً وأبوبين: الواجب أن يوقف الميراث حتى تضع، فإن ترك الميت ولدأ وجعلوا الحمل ذكراً وعزلوا له ميراثه واقسموا ما بقي كانت مقاسمتها، والحكم فيها على ما تقدم في المسألة التي قبلها. انتهى يعني ما تقدم. وقال في رسم الأقضية قبله: قال مالك في المسوط: فإن جهل الورثة فأعطوا ميراثها ثم تلف المال بعد ذلك، لم أر أن يرجعوا عليها بشيء مما أعطوها. قال ابن القاسم مفسراً لقول مالك: أما من قسمها فلا يرجع عليها بشيء، وأما الحمل فله أن يرجع على من كان من الورثة ملياً فليتقاسمو ما في أيديهم ويتبع هو وهم العدماء لأنهم فعلوا ما لا يجوز لهم، ولو أعطواها الورثة والناظر للبيت ثمنها أو صاحبها عنه لجاز ذلك، ولم يكن للورثة ولل الحمل رجوع عليها بما تلف من المال أو هلك أو نقص انتهي. وقال في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا بعد أن ذكر نحو ما ذكره في سماع أشهب من كتاب القسمة ما نصه: ومن قول ابن القاسم في المدونة وغيرها: أن من أثبت حقاً على صغير قضى له به عليه ولم يجعل للصغير وكيل يخالص عنه في ذلك. فإذا قضى على الصغير بعد وضعه من غير أن يقام له وكيل فلا معنى لانتظار وضع الحمل لتأدية دين الميت، وهذا كله بين لا ارتياط فيه انتهي. وقال فيه: ولو كانت الوصية إنما هي بعدد من دنانير أو دراهم لوجب أن ي Urgel تنفيذ الوصية وتؤخر قسمة بقية المال حتى يوضع الحمل قولاً واحداً، إذ لا اختلاف في أن الوصية بالعدد كالدين في وجوب إخراجها من التركة قبل القسمة. انتهي.

فرع: فلو خلف الميت عقاراً وأراد بعض الورثة أن يبيع ما خصه منه ما هو له على كل حال كما لو أرادت الزوجة بيع الشمن ونحو ذلك، فلم أر الآن فيه نصاً صريحاً، والظاهر أنه جاري على القسمة. فعلى المشهور لا يجوز وإن وقع جاز عليها وعلى من معها من الكبار، ولا يجوز على الحمل إلا أن يجيزه الناظر على الحمل والله أعلم. وتقدم كلام الشامل في بيع الورثة قبل قضاء الدين في باب التقليس وكلام المدونة وأبي الحسن، وانظر البرزلي في مسائل القسمة.

وَقَسْمٌ عَنْ صَغِيرٍ أَبٌ، أَوْ وَصِيٌّ وَمُلْتَقِطٌ: كَفَاضٌ عَنْ غَائِبٍ، لَا ذِي شُرُطَةٍ أَوْ كَفَّ أَخًا، أَوْ أَبٌ عَنْ كَبِيرٍ، وَإِنْ غَابَ، وَفِيهَا: قَسْمٌ نَخْلَةٌ، وَزَيْتُونَةٌ إِنْ اعْتَدَلَتَا، وَهُلْ هِيَ ثُرْعَةٌ وَجَازَتْ لِلْقِلَّةِ، أَوْ مَرَاضِيَّةٌ؟ تَأْوِيلَانِ.

ص: (وَقَسْمٌ عَنْ صَغِيرٍ أَبٌ أَوْ وَصِيٍّ) ش: اعلم أنه إذا كان الصغير متعدداً وشريكه كبيراً أو أحاجياً فإنه يجوز قسم الوصي من غير مطالعة حاكم بلا خلاف، وأما إذا تعدد الصغار وكان الشريك كبيراً، فإن كان حظ الصغار مشتركاً جاز القسم أيضاً بلا خلاف، وإن كان حظ كل

تنفذ الوصية ويؤخر قسم الإرث حتى تلد. وقاله أشهب. (وَقَسْمٌ عَنْ صَغِيرٍ أَبٌ أَوْ وَصِيٍّ) من المدونة قال ابن القاسم: يجوز أن يقاسم عن الصغير أبوه أو وصيه الدور والعقارات أو غيرها، ملك ذلك بارث عن أمه أو بغير ذلك. وقاله مالك. ولا يقسم الوصي على الأصغر حتى يرفع ذلك إلى الإمام فيقسم بينهم إذا رأه نظراً. وإذا قاسم للصغير أبوه فحالى لم يجز محاباته في ذلك ولا هبته ولا صدقته في مال ابنه الصغير، ويرد ذلك إن وجد ولم تفت عينه. وإن كان الأب موسراً فإن فات ذلك ضمنه الأب. وفي نوازل ابن الحاج: القسمة بالتعديل بين الأيتام جائزة إذا ثبت السداد ولو كانت بالقرعة كانت أحسن. (وَمُلْتَقِطٌ) من المدونة: يجوز قسم ملتفط اللقيط عليه (كَفَاضٌ عَنْ غَائِبٍ) من المدونة قال ابن القاسم: إذا ورث قوم داراً والشريك غائب فأحبوها القسم فالقاضي يلي ذلك على الغائب ويعزل حظه، وكذلك هذا في الرقيق وجميع الأشياء. وانظر قد نصوا أنه جائز أن يقسم القاضي داراً هي بيد الاثنين من غير ثبوت ملكها لهم، ويشهد القاضي في القضية أنه قسمها بينهما على أندادهما (لَا ذِي شُرُطَةٍ أَوْ كَفَلْ أَخًا) تقدم في الحجر قول ابن سهل: كثير من جهال المفتين يتورهم أن لا يبيع على المحجور إلا القاضي ثم رشح أن من ولد يتيماً لقرابة أو لحسبه هو كالوصي يقسم له ويبيع. وقاله ابن القاسم في مولى اللقيط. وروي عن مالك أن صاحب الشرطة العدل في أحكامه يقسم على الصغار كالقاضي. راجع ابن سهل في الثالث الأخير في ترجمة القسم بين الصغار. ومن المدونة: إن رفعوا لصاحب الشرط قسم بينهم لم يجز ذلك إلا بأمر قاض. ومن تكفل أخاً له صغيراً أو ابن أخ احتساباً فألوصي له أحد مجال ققام فيه لم يجز بيعه له ولا قسمه (أَوْ أَبٌ عَنْ كَبِيرٍ وَإِنْ غَابَ) من المدونة: لا يجوز قسم الأب على ابنه الكبير وإن غاب ولا الأم على ابنها الصغير إلا أن تكون وصية (وَفِيهَا قَسْمٌ نَخْلَةٌ وَزَيْتُونَةٌ إِنْ اعْتَدَلَتَا وَهُلْ هِيَ قَرْعَةٌ لِلْغَلْفَةِ أَوْ مَرَاضِيَّةٌ تَأْوِيلَانِ) من المدونة قلت: فإن كانت نخلة وزيتونة إن اعتدلا وهل هي قرعة للغلفة أو مرضاضة تأويلان) من المدونة قلت: فإن كانت نخلة وزيتونة بين رجالين فهل يقتسمانهما؟ قال: إن اعتدلتا في القسم وتراضياً بذلك قسمتهما بينهما وإن كرها لم يجبرا. ابن يونس: قوله: «تَرَاضِيَا» أي تراضياً بينهما عليهما فلذلك شرط الاعتدال. قال سحنون: ترك ابن القاسم قوله: «وَلَا يجتمع بين صنفين مختلفين في القسم» انتهى ما لابن يونس. وقال عياض: وتحمل بعضهم مسألة النخلة والزيتونة على قسمة القرعة. وقال سحنون: المراد بها قسمة المرضاضة انتهى. وانظر هذا كله مع قول خليل: «وَهُلْ هِيَ قَرْعَةٌ لِلْغَلْفَةِ» مع ما تقدم عند قوله: «لَا كَحَاطَ فِيهِ شَجَرٌ مُخْتَلِفَةٌ». ومن نوازل الشعبي: سئل أبو إبراهيم عن توتة بين رجالين اقتسمها وحبس

باب القراء

القراء:

واحد متميزاً فاختل فيه على قولين بالجواز والكراءة. وأما إذا كان القسم إنما هو بين الصغار فقط ففي ذلك ثلاثة أقوال: مذهب المدونة عدم الجواز، وقيل: بالكراءة، وقيل: بالجواز والله أعلم. وأما إن كان القسم بين الأب وبنته أو بين الوصي ومحاجيره فقال ابن ناجي في شرح قول المدونة: ويقاسم عن الصغير أبوه أو وصيه. أبو إبراهيم الأعرج: أي مع الأجانب، وأما مع الأب أو الوصي فليرفع إلى القاضي انتهى. وقال ابن عرفة: وسع القريبان: قوله: «لأمرأة وصية على ولدها خذى ثمن المتروك واقسمي ما بقي بأمر العدول لا السلطان» ابن رشد: ظاهره جواز قسمها لنفسها على أولادها بأمر العدول دون السلطان، والمشهور المعلوم أنه لا يجوز إلا بأمر السلطان، فإذا فعلت نقض قسمها إلا أن يجيئه السلطان. وقيل: يجوز إن علم السداد والنظر فيه لهم وهو قوله في هذا السماع، لأنه إنما شرط العدول ليشهدوا بالسداد انتهى. والمسألة في سمع أشهب وابن نافع في رسم الوصايا من كتاب الوصايا الثاني والله أعلم.

فرع: قال ابن عرفة: المتيطي: قسم الوصي على يتيمه بالسهم جائز، وفي جواز قسمه عليه مراضاة بالتعديل قوله ابن أبي زمین مع ابن القطن والباقي محتاجاً بمسألة الرهون وابن الهندي انتهى. ومقتضى كلامه أن القول بعدم الجواز لابن الهندي فقط، وقال قبله المتيطي: إن شركهم الوصي مع غيرهم ففي جواز مقاسمتهم له ومعهم الأجنبي مراضاة قول ابن أبي زمین وغيره والله تعالى أعلم.

باب القراء

قال في المقدمات: القراء مأخوذ من القرض وهو ما يفعله الرجل ليجازى عليه من خير أو شر، فلما كان صاحب المال والعامل فيه متفقين جميعاً يقصد كل واحد منها إلى منفعة صاحبه لينفعه هو، اشتقت له من معناه اسم القراء، والقارضة لأنه مفاعة من اثنين، هذا اسمه عند أهل الحجاز، وأهل العراق لا يقولون قراءاً أبنة ولا عندهم كتاب القراء، وإنما

أحدهما حصته على مسجد فاندق غصن واحد فأجاب: هذه قسمة غير جائزة، وما اندق بينهما مشترك أيضاً بين المسجد، وبين الذي له فيها النصف. ابن شاش.

كتاب القراء

وفيه ثلاثة أبواب: الأول: في أركان صحته وهي خمسة: رأس المال والعمل والربح والعائدان. الباب الثاني: في حكم القراء وشروطه. الباب الثالث: في التفاسخ والتنازع (القراء)

توكيل على تاجر، في نقد

يقولون مضاربة وكتاب المضاربة أخذوا ذلك من قوله تعالى: **(فَوَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ)** [النساء: ١٠١] **(وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ)** [المزمول: ٢٠] وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على الخروج به إلى الشام وغيرها فيتنازع المثال على هذا الشرط. وفي قول الصحابة لعمر رضي الله عنه في قصة عبد الله وعبد الله: **(لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا)** دليل على صحة هذه التسمية في اللغة لأنهم هم أهل اللسان وأرباب البيان، وإذا كان يحتاج في اللغة بقول أمراء القيس والنابغة فاللحجة بقول هؤلاء أقوى وأولى أه. وفي الذخيرة: له اسمان: القراض والمضاربة، أما لفظ القراض فقال صاحب العين: أقرضت الرجل إذا أعطيته ليعطيك، فالمقارض يعطي الربع كما يعطي المفترض مثل المأخذ. قال غيره: هو من المقارضة وهي المساواة ومنه تعارض الشاعران إذا تساوا في الإنشاد لأنهما يستويان في الانتفاع بالربح، وقيل: من القرض الذي هو القطع لأنك قطعت له من مالك قطعة وهو قطع له مما تحت يده أو لاشراكهما في العقد على سبيل المجاز من باب لك جزء من الربح الحاليل بسعيه. وسمي مقارضاً مع أن المفاعل لا يكون إلا من المفاعلة التي لا تكون إلا من اثنين، إما لأن كلاً منها يساوي صاحبه في الربح أو يقطع له مما تحت يده، أو لاشراكهما في العقد على سبيل المجاز من باب التعبير بالتعلق عن المتعلق، أو هو من الصيغ التي لا تقتضي المشاركة نحو **(سافر)** و**(عَافَاهُ اللَّهُ وَطَارَقَ النَّعْلَ)** إذا حلته طاقاً على طاق وأما المضاربة فهو إما أن كلديهما يضرب في الربح بنصيب، وإما من الضرب في الأرض الذي هو السفر. قال ابن عطية في تفسيره: فرق بين ضرب في الأرض وضرب الأرض أن الأول للتجارة، والثاني للحج والغزو والقربات، كأنه للتجارة منقسم في الأرض ومتاعها فقيل: ضرب فيها، والتقارب إلى الله تعالى بريء من الدنيا فلم يجعل فيها. وسمي مفاعلة على أحد التأويلات المتقدمة في المقارض، والمقارض بالكسر رب المال، وبالفتح العامل. والمضارب بالكسر العامل عكس الأول لأنه هو الذي يضرب بالمال. قال بعض اللغويين: ليس لرب المال اسم من المضاربة بخلاف القراض أه. وفي اصطلاح الفقهاء ما قال المؤلف: **«توكيل»** الخ وعدل عن أن تكون إجارة كما قال ابن الحاجب لسلامة ما قال المؤلف من بعض ما ورد عليه. قال في التوضيح: أورد على حده أنه غير مانع وغير جامع. أما عدم منعه فلأنه لا ينعقد بلفظ الإجارة، فلو قال: أجرتك على هذا التجار في هذا المال بجزء من ربحه صدق عليه الحد وليس بقرارض. وأيضاً فلو أجره على التجار إلى أجل أو قارضه بعروض لم يكن قرضاً صحيحاً. وأما عدم جمعه فلأنه يجوز القراض على أن يكون الربح لغيرهما أو لأحدهما. وأجيب عن عدم منعه بأن حقيقة القراض ما ذكره وكونه

توكيل على تاجر). ابن عرفة: القراض تمكين مال من يتاجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة (في نقد

لا ينعقد بلفظ الإجارة شرط في الصيغة، وكذا كونه لا يكون إلى أجل شرط في العمل، وكذا كونه لا يكون بعرض شرط في المال والشرط لا يتوقف تصور الماهية عليه. وأجيب عن عدم جمعه بأن الصورة المقترض بها إنما هي من باب التبرعات وإطلاق القراء على مجاز انتهى. وقال ابن عرفة: القراء تمكين مال من يتجر به بجزء من ربحه لا بل لفظ إجارة، فيدخل بعض الفاسد كالقراء بالدين والوديعة، ويخرج عنه قولها قال مالك: من أعطي رجلاً مالاً يعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا بأس به. عياض: قال سحنون: هو ضامن كالسلف. فضل هذا إن لم يشترط أن لا ضمان عليه. محمد: إن قال خذه قرضاً فهو ضامن. الباقي: يجوز شرط كل الربع لأحدهما في مشهور مذهب مالك، وإن أريد إدخاله على أنه قراء قيل عقد على التجربة بالعرض ليس من غير ربحه انتهى. ويخرج من الأخير ما إذا شرط الربع لرب المال فتأمله والله أعلم. وحكمه قال في التوضيح: لا خلاف بين المسلمين في جوازه وهو مستثنى من الإجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة، وهو معنى قول بعض شيوخنا إنه سنة أي أبا حاته السنة، والرخصة فيه جائزة بالسنة لا يعني السنة التي يحصل على أمثالها، ولهذا قال ابن عبد الحكم: لا أقول هي سنة انتهى. قال ابن عرفة: قوله عياض: «هي مستثناة من السلف بمنفعة» يرد بأنه ليس بضمون وكل سلف مضمون انتهى. وحكمة مشروعته قال في المقدمات: والقراء مما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام لأن الضرورة دعت إليه حاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنتيمتها بالتجارة فيها، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه فاضطر فيه إلى استئناف غيره، ولعله لا يجد من يعمل له فيه بإجارة لما جرت عادة الناس فيه في ذلك على القراء فرخص فيه لهذه الضرورة، واستخرج بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة على نحو ما رخص فيه في المساقاة وبيع العربة والشركة في الطعام والتولية فيه انتهى.

فائدة: قال في المقدمات: أول قراء كان في الإسلام قراء يعقوب مولى الحرقه مع عثمان رضي الله عنه، وذلك أن عمر رضي الله عنه بعث من يقيم من السوق من ليس بفقيره فأقيم يعقوب فيما أقيمت فجاء إلى عثمان فأخبره فأعطاه مزودتين قرضاً على النصف وقال: إن جاءك من يعرض لك فقال: له المال لعثمان، فقال ذلك فلم يقم فجاء بزودين، مزود رأس المال ومزود ربع. ويقال: إن أول قراء كان في الإسلام قراء عبد الله وعبد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلما مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكم بما لفعلت ثم قال: بل هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسألكم فبتعاون به متاعاً من متاع العراق ثم تبعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكم الربح فقالا: وددنا فعل وكتب إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منها مالاً. فلما قدموا باعوا فربحا، فلما دفعا ذلك إلى أمير المؤمنين قال: أكل الجيش أسلفه مثل الذي أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر:

ابنها عمر أمير المؤمنين فأسلفكم أديا المال وربحه، فاما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضة؟ فقال عمر: قد جعلته قراضة فأأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف الربح انتهى. قال في الذخيرة: ويقال: إن الرجل عبد الرحمن بن عوف ثم قال: سؤال أبي موسى حاكم عدل وقد تصرف بوجه المصلحة لأن المال يصير مضموناً في الذمة فهو أولى من بعثه على وجه الأمانة مضافاً إلى الحرام من ينبغي إكرامه، فهو تصرف جائع للمصالح فيتعين تنفيذه وعدم الاعتراض عليه. جوابه: أن عدم التعرض إنما هو بين النساء من النساء، أما الخليفة فله النظر في أمر نوابه وإن كان سداداً أو نقول: كان في هذا التصرف تهمة تتعلق بعمر بسبب أنه إكرام لبنيه فأراد إبطالها والذب عن عرض الإمامية بحسب الإمكان انتهى. قوله: «قد تصرف في وجه المصلحة لأن المال يصير مضموناً في الذمة» فيه نظر، لأنه لو كان الدفع لهذا القصد بالسلف ومن مقتضاه ضمانهما المال، وإنما يجوز السلف مجرد منفعة التسلف. ثم قال: وسواء كان المسلف صاحب المال أو غيره ضمن له النظر عليه من إمام أو قاض أو وصي أو أب، فلا يجوز للإمام أن يسلف شيئاً من مال المسلمين ليحرزه في ذمة المتسلف، وكذلك القاضي والوصي ثم قال: وفعل أبي موسى هذا يتحمل وجهين: أحدهما: أن يكون فعل هذا المجرد منفعة عبد الله وعبيد الله وجاز له ذلك وإن لم يكن الإمام فوض له لأن المال كان بيده بمنزلة الوديعة لجماعة المسلمين فاستسلفه بإسلامهما إيه، فلو تلف المال ولم يكن عند عبد الله وعبيد الله وفاء لضمنه أبو موسى. والوجه الثاني: أن يكون لأبي موسى النظر في المال بالتشمير والإصلاح، وإذا أسلفه كان لعمر الذي هو الإمام تعقب فعله فتعقبه ورده إلى القراض انتهى.

نكبة: قال في المتنى أيضاً: قوله: «أكل الجيش أسلفة الغ» تعقب منه لفعل أبي موسى ونظر في تصحيح أفعاله وتبيين موضع المحظور منه لأنّه لا يخفى على عمر أنه لم يسلف كل أحد من الجيش وإنما أراد أن يبيّن لابنته موضع المحابة لموضعهما من أمير المؤمنين، وهذا ما كان يتورع عنه أن يخص أحد من أهل بيته أو من ينتهي إليه بمنفعة من مال المسلمين لمكانه منه. قوله: «أديا المال وربحه» نقض منه لفعل أبي موسى وتحبير لسلفه. قال ابن دينار: وإنما كره تفضيل أبي موسى لولديه ولو لم يكن يلزمها وهذا على قولنا: إن أبو موسى استسلف المال وأسلفهم إياه مجرد منفعتهما وأن المال كان بيده على وجه الوديعة، وأما إذا قلنا: إنه بيده على وجه التشمير والإصلاح فإن لعمر تعقبه والتكلم فيه والنظر في ذلك لهما وللمسلمين بوجه الصواب، قوله لولديه بعد اجتماع عبيد الله وعبد الله: «أديا المال وربحه» إعراض عن حجة

مضروب، مسلم

عبد الله لأن المبضع معه يضمن البضاعة إذا اشتري بها لنفسه، وإن دخلها نقص جبره ومع ذلك فإن ربحها لرب المال. انتهى باختصار.

تنبيه: قال في الذخيرة: سؤال: كيف يمكن جعله قرضاً بعد ما كان قرضاً وإلزام ذلك في القرض خلاف الإجماع وأكل المال بالباطل لأن الربع ملك للمفترض إجماعاً فأخذته غصب؟ جوابه: قال الطبرطoshi في سراج الملوك: جعل عمر رضي الله عنه انتفاعهم بجاه العمل لل المسلمين له نصف الربع لأن المسلمين ساعدوهما في ذلك وهو مستند في تشطير عماله في أموالهم فهو كالقرض انتهى. وإيراد السؤال على هذا الوجه إذا تؤمل لا يخلو من نظر، لأنه قد قرر أن لعمر رضي الله عنه نقض فعل أبي موسى فله أخذنه جميع الربع، وينبغي أن يقال: كيف يمكن أن يكون قرضاً وما إنما دخلا على أنه قرض، وغاية ما هناك أنه كان لعمر رد فعل أبي موسى وإمضاؤه فيما أن يرد الجميع أو يمضي الأمر على ما هو عليه؟ فالجواب عنه ما قال الباجي ونصه: والقراض الذي أشار إليه الرجل من جلسات عمر أحد نوعي الشركة يكون فيها المال من أحد الشريكين والعمل من الثاني، والنوع الثاني من الشركة أن يتساوايا في المال والعمل. انتهى والله الموفق. ص: (مضروب) ش: ظاهره أن المضروب يجوز القراض به كان التعامل به أو في التبر، كما لو فرض أن السكة المضروبة لا يتعامل بها في بلد أصلاً كما في غالب بلاد السودان على ما قيل. وقد نقل الشيخ زروق في شرح الرسالة عن التبيهات أنه لا يجوز القراض به حيث ذكره وعلمه من كلامه فإني لم أر من صرح به، لا في التبيهات ولا في غيرها، لأن القاضي قال: ولا خلاف أنه جائز بالدنانير والدرارهم غير جائز بالعروض ما كانت. واختلفوا في الشروط التي بها يصبح فعندها أن شروطه عشرة: نقد رأس المال للعامل، وكونه معلوماً وكونه غير مضمون على العامل، وكونه مما يتباين به أهل بلد من العين مسكوناً كان أو غير مسكون، ومعرفة المجزء الذي تقارضا عليه من ربحه، وكونه مشاعاً لا مقدراً بعد ولا تقدير، وأن لا يختص أحدهما بشيء معين سواء إلا ما يضطر إليه العامل من نفقة ومؤنة في السفر، واحتياص العامل بالعمل، وأن لا يضيق عليه بتحجير أو بتخصيص يضر بالعامل، وأن لا يضربه لأجل انتهى. فقوله: «وكونه مما يتباين به الخ» ربما يفهم منه ما قاله الشيخ زروق.

تنبيه: قال أبو الحسن الصغير في قوله: «ولا تقدير» ذكر بعضهم أن ابن شاس فسره بأنه مثل ما قارض به فلان انتهى فتأمله. ثم قال بعد أن ذكر هذه الشروط: فإذا توفرت هذه الشروط جاز القراض، وإن اختل منها شرط فسد القراض انتهى. ص: (مسلم) ش: أي للعامل

مضروب). ابن شاس: القراض جائز بالدنانير والدرارهم وكذلك النقر والإيتار أعني تبر الذهب والفضة

يَخْرُجُ مِنْ رِبْعِهِ، إِنْ عُلِمَ قَدْرُهُمَا، وَلَوْ مَغْشُوشًا،

واحترز به مما إذا شرط بقاء يده معه أو أمنياً عليه وما لو قارضه بدين في ذمته. وقد زاد ابن الحاجب للإخراج ذلك قيداً آخر فقال: المال شرطه نقد معين معلوم مسلم ثم قال: ولا يجوز بدين ولو أحضره. قال في التوضيح: هذا يتعلق بقوله: «معين» لأن الدين ليس معيناً فلا يجوز لرب الدين أن يقول لمدينه: أعمل بالدين الذي في ذمتك قرضاً. مالك في المدونة: ولو أحضره إلا أن يقسط منه ويعيده عليه. ابن القاسم: مخافة أن يكون أخره به ليزيده فيه. اللخمي: ولأنهما قد يظهران القراض ويطننان أن يأتيه رب من دينه فيكون فسخ دين في دين. اللخمي والمازري: وينزل منزلة القبض إحضاره مع الإشهاد. انتهى وسيذكر ذلك المصنف. ص: (إن علم قدرهما) ش: تصوره واضح وسيصرح المؤلف ببعض مفهومه ومنه ما قال ابن عرفة: وشرط ابن شاس كون المال معلوماً قال: احترازاً من دفع صرة عيناً قرضاً لأن جهل المال يؤدي إلى جهل الربع واضح من مقتضى الروايات انتهى. وفي الشامل: ولا يجوز بمجهول وزن. انتهى. ص: (ولو مغشوشاً) ش: وأشار بهذا لقول ابن الحاجب: ويجوز بالمشوش على الأصح انتهى. وظاهر كلام المؤلف وابن الحاجب أن الأصح يجوز به مطلقاً، ومقابلة لا يجوز مطلقاً، وكذا فهمه في التوضيح وقبله وعوا مقابل الأصح عبد الوهاب وأن الباقي قيده يلد لا يتعامل بالمشوش مطلقاً. قال الباقي في المتنى مسألة: وأما المشوش من الذهب والفضة فحكم القاضي أبو محمد أنه لا يجوز القراض به مஸروباً كان أو غير مஸروب وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف فأقل جاز، وإن كان أكثر من النصف لم يجز، واستدل القاضي بأن هذه دراهم مشوشة فلم يجز القراض بها، أصل ذلك إذا زاد الغش على النصف. والذي عندي أنه إنما يكون ذلك إذا كانت الدرارم ليست بالسكة التي يتعامل الناس بها، فإذا كانت سكة التعامل فإنه يجوز القراض بها لأنها قد صارت عيناً وصارت أصول الأثمان وقيم المخلفات، وقد جوز أصحابنا القراض بالفلوس فكيف بالدرارم المشوشة. ولا خلاف بين

في البلد الذي يجري ذلك فيه ولا يتعامل عندهم بالمسكوك. اللخمي: يجوز القراض بالنقد في البلد الذي يتباينون به فيه ولا خلاف في ذلك. (مسلم بجزء من ربيحة). ابن رشد: ستة القراض أن يدفع الرجل إلى الرجل المال على أن يعمل فيه على جزء من الربح يتفقان عليه (إن علم قدرهما). ابن عرفة: شرط المال كونه معلوماً محوزاً ويجب أن يكون حظ العامل جزءاً من الربح معلوم النسبة منه (ولو مغشوشاً). الباقي: المشوش من الذهب والفضة حكم عبد الوهاب: لا يجوز القراض به مஸروباً كان أو غير مஸروب وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف فأقل جاز، وإن كان أكثر من النصف لم يجز. قال الباقي: وهذا إذا لم تكن من السكة التي يتعامل بها، فأما إن كانت سكة التعامل فيجوز القراض بها لأنها صارت أصول الأثمان وقيم المخلفات، وقد جوز القراض بالفلوس فكيف بهذه؟ ولا خلاف عندنا في تعلق الزكاة بها ولو كانت عروضاً لم تتعلق الزكاة

لَا يَدْعَنِي عَلَيْهِ، وَأَشْتَمُرُ، مَا لَمْ يَقْبَضْ، أَوْ يَخْضُرْ، وَيَشْهُدْ،

أصحابنا في تعلق الزكاة بأعيانها، ولو كانت عروضاً لم تتعلق الزكاة بأعيانها وإن اعترض في ذلك أنه يجوز أن تقطع فستحبيل أسواقها فمثل ذلك يعترض في الدرارهم الحالصة إذا قطع التعامل بها انتهى. ولم ينقل ابن عرفة غيره ونصه: ومنعه القاضي بالعين مغشوша، الباقي: إلا حيث يتعامل بها لتقدير المثلث بها كالطيبة والاتفاق على تعلق الزكاة بها. ومقابل ابن الحاجب تجوز بالمخوش على الأصح، قوله ابن عبد السلام: «إطلاق» يرد باتفاق القاضي والباقي على منعه حيث لا يتعامل به انتهى. قوله: «مقابل» لعله، قوله ابن الحاجب وهو الذي يظهر من معنى الكلام ويدل عليه نقل الباقي كلام ابن عرفة في شرح الرسالة، ولم يذكر في الجواهر ولا في الذخيرة غير كلام القاضي والباقي. فتأمله. وقال في الجواهر إثر كلام الباقي: والضابط لهذا الحكم أن كل ما تختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض لا يجوز أن يجعل رأس المال لأنه إذا رد بالأجرة إليه لم يتميز الربح إذ ربما ارتفعت قيمته فيستغرق رأس المال جميع الربح أو بعضه، أو تنقص قيمته فيصير بعض رأس المال ربحاً. انتهى والله أعلم. ص: (ما لم يقبض أو يحضره ويشهد) ش: يحتمل أن يكون راجعاً لقوله: «لا يدرين» ويحتمل أن يرجع إلى قوله «واستمر» وهو الظاهر من كلام ابن عبد السلام. قال في شرحه: لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً على العامل ثم قال: فإن وقع ذلك وأحضر الدين قبل التجربة وأشهد على وزنه وزال عنه ضمانه وبفضله منه كان الربح بينهما والخسارة على رب المال انتهى. قوله: «ما لم يقبض» نحوه في المدونة. ومقتضاه أنه بمجرد القبض ويصح القراض وإن أعاده بالقرب وهو كذلك. وانظر التوضيح وأبا الحسن والله أعلم.

فرع: فإن عمل به قبل الإشهاد عليه قال في التوضيح: ففي الموازية: الربح للعامل والخسارة عليه. وقال أشهب: الربح بينهما واختلف في التأويل عليه. فقال اللخمي: وعلى قوله تكون الخسارة من صاحب المال. وقال التونسي: لا يصدق وإن ادعى الخسران إلا ببينة. وحكي ابن يونس وابن رشد وغيرهما عن أشهب أنه قال: هو مكرور، فإن نزل مضى وهو ظاهر ما نقله المصنف عنه لأن قوله: «يستمر ديناً» خلافاً لأشهب يقتضي أنه عنده لا يستمر

بأعيانها، ولا يعترض بأنها يجوز أن تقطع فستحبيل أسواقها فمثل ذلك يفرض في الدرارهم الحالصة (لا يدرين عليه) من المدونة قال مالك: وإن كان لك عند رجل دين فقلت: أعمل به قرضاً لم يجز، وكذلك لو أحضره فقال له خذه قرضاً لم يجز إلا أن يقبضه منه ثم يعيده إليه. قال ابن القاسم: خوف أن يكون إنما اعتبرى أن يؤخره بالدين ويزيده والوديعة مثله لأنني أخاف أن يكون أنفق الوديعة فصارت عليه ديناً (واستمر). ابن عرفة فيها: منعه بدين على العامل فإن نزل فالربح والتوضيعة للعامل. (ما لم يقبض) تقدم نص المدونة: إلا أن يقبضه منه ثم يعيده (أو يحضره ويشهد). اللخمي: القراض بالدين إن كان على العامل لم يجز ابتداء، فإن نزل ذلك وأحضر العامل المال وأشهد على وزنه وزال

وَلَا يُرْفِنِ، أَوْ وَدِيعَة، وَلَوْ بِيَدِهِ، وَلَا يَتَبَرَّ لَمْ يَتَعَاقَلْ بِهِ بِيَدِهِ: كَفْلُوسِ،

دينًا بل يبقى قرضاً. وحکى ابن عبد البر عن أشهب أن ما اشتري وباع فلرب المال للعامل أجر مثله. وحکى ابن حارث عن محمد بن عبد الحكم أن الربح بينهما والخسارة على رب المال على أصل القراض. وهذا مثل قول أشهب بالكراءة انتهى. ص: (ولا برهن أو وديعة) ش: ظاهر كلام ابن رشد في سماع سحنون أن حكم القراض بالوديعة إذا وقع قبل قبضها حكم القراض بالدين على مذهب المدونة. ص: (ولا تبر لم يتعامل به بيده) ش: أما إذا كان يتعامل به فالاتفاق على جواز القراض به، وإن لم يتعامل به فالذى رجع إليه مالك منع القراض به وهو المشهور. قال في التوضيح.

فرع: فإن وقع على المشهور ففي الموازية عن ابن القاسم يمضي بالعمل. وقال أصبع: لا يفسخ عمل به ألم لا لقوة الخلاف فيه. ابن حبيب: وإذا عمل بالتقارير مثلها عند المقاصلة إن عرف وزنها، وإن لم يعرف فرأى المال ما باعه به أو ما خرج في الضرب انتهى. وقال في الشامل: فإن نزل مضى بالعمل، وقيل: وقبله ورد مثله عند المقاصلة إن عرف وزنه ولا فما يبع به أو خرج في الضرب إلا أن يقول: بعها و Ashtonها فليزيد ثمنها أو ما صرفها به فإن شرط صرفها أو ضربها على العامل فله أجراه في ذلك إن كان له مؤنة وقراض مثله انتهى. والفرق بين اشتراط ربه صرفها أو بيعها وعدم اشتراطه ذلك مع علمه أن مآل أمرها لذلك أنه مع الاشتراط إنما أراد أن يكون القراض بعد نضوض المال، ومن لم يشترط جعلها قرضاً من يوم دفعت وأشار إلى هذا الفرق في التوضيح عن بعض القرويين. ص: (كفلوس) ش: يزيد ولو كان التعامل بها كما يفهم من أول كتاب القراض من المدونة. وقال في الشامل: ولا تجوز بالفلوس على الأصح، وثالثها إن كثرت ورابعها الكراهة، وعلى النع فله أجراه في بيعه وقراض مثله فيما نض ويرد فلوساً انتهى. وفي هذا الكلام سقوط وصوابه، وقيل: يمضي ويرد فلوساً. قال في التوضيح: الباجي: وإذا قلنا بالمعنى فقال محمد: القراض بالتقارير أخف والفلوس

عن ضمانه كان الربح بينهما على ما دخل عليه والخسارة من رب المال (ولا برهن). ابن الموز: من أغرته دنانير فلا تدفعها إليه قرضاً حتى تقبضها ولو كان عرضًا لم يجز. ومن لك عنده دنانير رهنا فقارضته بها لم يجز حتى يردها، وإن كانت بيد أمين فلا ينبغي أن تعطيها للأمين قرضاً حتى تؤدي الحق إلى ربه (أو بوديعة وإن بيده) هذه العبارة تضمنت صورتين: أما الواحدة فقد تقدم نص المدونة: «الوديعة مثل الدين خوف أن يكون أتفقها» فانتظر أنت الصورة الأخرى إن كان الرهن بيد أمين فلا تعطي للأمين قرضاً حتى يؤدي الحق لربه (ولا تبر لم يتعامل به بيده) تقدم نص ابن رشد: تجوز بالنقد والإيتار في البلد الذي لا يتعامل فيه بالمسكوك (كفلوس) من المدونة قال ابن القاسم: لا يجوز القراض بالفلوس لأنها تحول إلى الفساد والكساد. ابن حبيب: فإن نزل مضى ورد فلوساً مثلها

وعرض، إن تولى بيعه: كأن وكله على دين، أو ليصرف، ثم يفعل، فاجزء مثيله في تولي، ثم قراض مثيله في ربحه: كذلك شرك، ولا عادة، أو مبهم، أو أجل، أو ضمن؛

كالعرض، وهذا يقتضي الفساد ويكون له في بيع الغلوس أجراً مثله وفيما نظر من ثمنها قراض مثيله، وقال أصبغ: هي كالنقار، وقال ابن حبيب مثله ويرد فلوساً زاد غيره في قول ابن حبيب: إلا أن يشترط عليه أن يصرفها ثم يعمل بها فيكون الحكم كما فهمه الباجي من قول محمد والله أعلم. ص: (عرض إن تولى بيعه) ش: يعني أنه لا يجوز أن يكون رأس المال القراض عرضاً على أنه رأس المال، ويرد مثيله عند المفاصلة لاحتمال أن يغلي غلوأً يستغرق رأس المال والربح فيؤدي إلى بطلان عمل العامل ويرخص فیأخذ العامل بعض رأس المال، ولا على أن رأس المال قيمته الآن أو عند المفاصلة وكأنه والله أعلم للغرر، ولا على أن يبيعه ويكون ثمنه رأس المال. قال في المدونة: ويفسخ ذلك وإن بيع ما لم يلعلم بالشمن. وقد اللخمي المنع بما إذا كان في بيده كلفة ولذلك أجراً لها خطب قال: وإن كانت الأجرا لا خطب لها أو كان يعلم أنه يتكلف ذلك ولو لم يعطه إياه قرضاً أو يقول: كلف من بيع وياتيك بالشمن ولم يلتقت المصنف لتقييد اللخمي وجعله خلافاً. وقال المازري: لو قال: آخذ هذا العرض وأمضي به إلى البلد الغلاني وأدفعه إلى فلان يبيعه ويقبض ثمنه فخذنه منه واعمل به قرضاً بيني وبينك، فإن ذلك جائز بلا خلاف ولا يدخله القراض بالعرض لأن المدفوع إليه العرض ولا يتولى البيع بنفسه، انتهى من التوضيح. واعتمد المصنف لقول المازري بلا خلاف فقال: إن تولى بيع والله أعلم. ص: (أو أجل أو ضمن) ش: قال في المدونة: وما لم يشترط زيادة لأحدهما من

(عرض) من المدونة قال ابن القاسم: لا خير في القراض بطعام أو عرض كان مما يأكل أو يوزن أو لا للغرر بتغير الأسواق عند المفاصلة ويفسخ ذلك. وإن بيع ما لم يعمل بالشمن، فإن عمل فله أجر مثيله في بيده وقراض مثيله في الشمن ولا ينظر إلى ما شرط له من الربح (إن تولى بيعه) انظر هذا مع ما تقدم ومع ما يقرر. قال ابن عرفة: المذهب منع القراض بعرض ولو مثلياً. اللخمي: إن كان لا خطب لبيع العرض أو علم أن يبيع له ولو لم يأخذه قرضاً أو قال له كلف من بيعه وياتيك بالشمن أجعله قرضاً جاز، فإن دخلا على رد مثل العرض الذي أعطاوه أو قيمته لم يجز (كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل بأجر مثيله في تولية ثم قراض مثيله في ربحه) من المدونة: لا يجوز أن يقارضه بدين على غيره يقتضيه، وكذلك إن دفعت إليه دنانير ليصرفها ثم يعمل بها ولو أجر التقاضي وأجر الصرف وقراض مثيله إن عمل. اللخمي: إن كان الدين على حاضر موس غير معسر جاز (ككل شرك) من المدونة قال ابن القاسم: من دفع إلى رجل مالاً قرضاً ولم يسم ماله من الربح وتصادقاً على ذلك فله قراض المثل إن عمل، وكذلك إن قال: له شرك في المال ولم يسم كان على قراض مثيله إن عمل (ولإعادة). ابن شاس: إن كان لهم عادة أن يكون على النصف أو على الثالث فهو على ما اعتادوه (أو مبهم) تقدّم نص المدونة: ولم يسم ماله من الربح (أو أجل) من المدونة قال مالك: إن

أو أشتري سلعة فلان، ثم أتجرّ في ثمنها؛ أو بدين، أو ما يقلُّ ومحودة: كاختلافهما في الربيع، وأدعى ما لا يشبهه وفيما فسد غيره: أجرة مثيله في الذمة:

القراض الفاسد فيه إن نزل قراض مثله كالقراض على ضمان أو إلى أجل فإنه فيه يرد إلى قراض مثله ولا ضمان عليه انتهى. وفي أول كتاب القراض من حاشية المشذالي: المطيطي: لو طروع العامل بضمان المال ففي صحة القراض خلاف بين الشيوخ، فذهب ابن عتاب إلى أنه صحيح، وحكي إجازته عن شيخه مطرف. ابن بشير: وقال غيرهما لا يجوز ومال إليه ابن سهل وفي العتبة ما يدل على القولين، انظر الوصايا من ابن سهل، انتهى كلام المشذالي. ص: (أو ما يقل) ثم: قال في المدونة ثم قال: فإن اشتري غير ما أمر به فقد تعدى، فإن ربح فله

أخذ قرضاً إلى أجل رد إلى قراض مثله. الأبهري: إنما قال ذلك لأن حكم القراض أن يكون إلى غير أجل لأنه ليس بعقد لازم ولكل واحد تركه لو شاء، فإذا شرط الأجل فكانه قد منع نفسه من تركه وذلك غير جائز فوجب رده لقراض مثله لما ذكرنا من وجوب رد كل أصل فاسد إلى حكم صحيح ذلك الأصل (أو ضمن). اللخمي: إذا شرط العامل ضمان القراض إن هلك أو أنه غير مصدق إن أذعى هلاكه أو ضياعه كان الشرط باطلًا ولا ضمان عليه إن قال هلك أو خسرت. قال ابن القاسم: ويكون فيه على قراض مثله (أو اشتري سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها) من المدونة: إن دفعت إليه مالاً قراضًا على النصف على أن يشتري به عبد فلان ثم يشتري بعد ما يبيعه ما شاء، فهو أجير في شرائه ويعده فيما بعد ذلك له قراض مثله (أو بدين). عياض: مذهبنا رده لقراض مثله في تسع مسائل منها القراض بدين يقتضيه انتهى. إلا أن هذا قد نص عليه خليل، وهو الفرع الذي عطف عليه هذه الفروع فيبقى النظر هل أراد بهذا، إذا دفع له القراض على أن لا يشتري إلا بالدين، وسيأتي أنه لا يجوز أن يشتري بدين وإن أذن له رب المال. ومن المدونة قال ابن القاسم: لو دفعت إلى رجل قرضاً على أن لا يبيع إلا بالنسبة فباع بالنقد لم يجز هذا القراض. ابن المواز: فإن نزل كان أجيراً. ابن يونس: قيل: لم يجب. ابن القاسم: ماذا يكون عليه إن نزل ومن مذهب في التحجير أن يرد إلى إجارة مثله. انتهى فانظر أنت هذا (أو ما يقل) عد عياض من تسع المسائل التي يرد فيها لقراض مثله هذه المسألة. ونص المدونة قال مالك: لا ينبغي أن يقارض فلاناً على أن لا يشتري إلا البيز إلا أن يكون موجوداً في الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعادوه إلى غيره. الباجي: فإن كان يتعذر لقلته لم يجز وإن نزل فنسخ (كاختلافهما في الربيع وادعاء ما لا يشبهه) من المدونة قال مالك: وإذا اختلف المقارضان في أجزاء الربح قبل العمل فقال رب المال: دفعته على أن الثالث للعامل: وقال العامل بل على أن لي الثلاثين، فيرد المال إلا أن يرضي العامل بقول رب المال. وإن اختلفا بعد العمل فالقول قول العامل كالصانع إذا جاء بما يشبه ولا رد إلى قراض مثله، وكذا المسافة (وفيما فسد غيره أجراً مثيله في الذمة) عبد الوهاب: النظر يقتضي أن يرد القراض الفاسد إلى أجراً المثل وإلى قراض المثل جملة من غير تفصيل، والتفصيل الذي ذكره ابن القاسم استحسان وليس بقياس قال: والفصل بين إجارة المثل أو قراض المثل أن أجراً

كاشتراض يده أو مراجعته أو أميناً عليه، بخلاف غلام غير عين بتصبيب له، وكأن يخيط، أو يحرز،

فيما ربع قراض مثله، وإن خسر ضمن ولا أجر له في الوضيعة ولا أعطيه إن ربع إجارته إذ لعلها تفترق الربع وتزيد فيصل بتعديه إلى ما يريد انتهى. ص: (كاشتراض يده) ش: تصوره واضح.

مسألة: قال في رسم حلف أن لا يبيع رجلاً سلعة سماها من سمع ابن القاسم من كتاب القراض عن الرجل يدفع إلى الرجل المال فيقيم في يديه أياماً ويتجهز بذلك يريد سفراً، فيلقى صاحب المال فيقول له: هل لك أن أخرج معك فأخرج ذهباً آخر مثل الذي أعطيتك ونشترك جميعاً. قال مالك: ما أرى أمراً بيناً وما يحضرني فيه مكروه وكأنه خففة من غير تحقيق. قال ابن القاسم: ولا أرى بذلك بأساً إذا صح ذلك على غير موعد، ولا رأي ولا عادة. قال أصيغ: لا خير فيه. قال سحنون: هو الربا بعينه. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم

المثل تتعلق بذمة رب المال. سواء كان في المال ربع أم لا. وقراض المثل يتعلق بربع إن كان في المال ربع، فينظر كم ينبغي أن يكون حظ هذا العامل منه إذا نزع هذا الشرط دفع إليه من الربع، فإن لم يكن في المال ربع أو كان وضيعة فلا شيء له (كاشتراض يده) من المدونة قال مالك: من أخذ قرضاً على أن يعمل معه رب المال في المال لم يجز، فإن نزل كان العامل أجيراً وإن عمل لرب المال بغير شرط كرهته إلا العمل الميسير. ابن حبيب: وكذا إن أسلف أحدهما صاحبه أو وبه أو قعد العامل بالمال أو عمل بعده أو دابته أو كان صانعاً يعمل بيده أو صنع أحدهما بصاحبه شيئاً من الرفق مما لا يجوز ابتداء أن يشترط فإن ذلك كله لا يفسد القراض ولا يغير الربع غير أن الصانع إن عمل بيده بغير شرط فله أجر عمله. انتهى من ترجمة القراض الفاسد من ابن يونس. انظر قوله (بغير شرط) قال في الاستغناء: إن أعطى صانعاً بيده مالاً ليشتري به جلوداً ويعملها فما رزق الله بينهما لم يجز. قال أبو أيوب: فإن وقع من غير شرط جاز ولا إجارة له. وقال ابن ميسير: له إجارة عمله وهو على قراضه كما هو وقاله ابن حبيب انتهى. وفي مختصر الوقار: يجوز أن يعطيه مالاً يعمله حلياً أو بيده والفضل بينهما إذا أخذ الصانع أجراً صناعته (أو مراجعته أو أميناً عليه) ابن الحاجب: لا يجوز أن يشترط بيده أو مراجعته أو أميناً عليه. ومن المدونة قال مالك: لا يجوز أن تقارض رجلاً على أن يتسلم إليه المال. أنت وتقبض أنت ثمن ما باع أو تجعل معه غيرك مثل ذلك أميناً عليه، وإنما القراض أن تسلم إليه المال. قال ابن حبيب: فإن نزل ذلك كان أجيراً (بخلاف غلام عين بتصبيب له) روى عيسى عن ابن القاسم: إذا دفع إلى رجل وإلى عبده مالاً قرضاً ليكون عيناً عليه أو ليعلميه فلا خير فيه، وإن كانا أميين تاجرين فلا بأس به. ابن يونس: صواب وليس بخلاف للأول انتهى. وكان نقل قبل هذا من المدونة قال مالك: يجوز أن يشترط على رب المال أن يعيشه بعده أو بدادته في المال خاصة لا في غيره. ابن يونس: لأن المنفعة لهما جميعاً فليست بزيادة انفرد بها. قال ابن الموز: اختلف قول مالك في اشتراض عون غلام رب المال، وأجازه الليث ومنه عبد العزيز ولا بأس به عندي (وكأن يخيط أو

أَوْ يُشَارِكَ، أَوْ يُخْلِطَ، أَوْ يُنْصِعَ، أَوْ يُزَرِّعَ؟

مفسراً لقول مالك لأن مالكا إنما خفف ذلك على السلامة من التواطؤ على ذلك من قبل أن يتجهز بالمال إذ لو أتاه قبل أن يتجهز بالمال فقال ذلك له وفعله معه لما جاز لأنه يصير كأنه قد استأجره ليعمل معه في ماله على أن له نصيباً من ربحه. وكرهه أصبع فقال: لا خير فيه مخافة أن يكون تواطأ معه على ذلك قبل أن يتجهز بالمال، فإن وقع ذلك مضى، ولم يفسح على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وفسح على مذهب أصبع ما لم يفت بالعمل، فلو فات مضى وكان العامل على شرطه من الربع. وأما على مذهب سحنون الذي قال فيه: إنه الريا

(يغرن) تقدم من هذا المعنى قبل قوله أو مراجعته. ومن المدونة قال ابن القاسم: لا يجوز اشتراط عمل يد العامل لخلاف أو صياغة، فإن نزل كان أجيراً والربح والوضيعة لرب المال وعليه (أو يشارك) الباقي: منع ابن القاسم في المدونة أن يشترط في حال العقد أن يشاركه العامل بمال من عنده وأجازه في الواضحه. اللخمي: ولا بأس أن يخلط العامل القراض به أو بقراض في يده إذا لم يكن ذلك بشرط، فإن كان بشرط فقال في المدونة: لا خير فيه. وفي كتاب محمد: لا بأس به. اللخمي: وأن يجوز أحسن. وإذا قلنا بالمنع وفات بالعمل فقيل: فيه قراض مثله، وقيل: أجر مثله. ابن حبيب: لا يصلح أن يقارض رجلاً ويشرط عليه أن يضع المال أو يقارض به أو يشارك به أحداً أو يجلس به في حانوت وشبه ذلك، فأما إن قال: إن شئت فافعل وإن شئت فدع فهو إذن ولا بأس بالإذن في العقد ما لم يكن شرطاً (أو يخلط) انظر أنت من صرح أن لهذا إجارة مثله. ومن المدونة قال مالك: لو أخذ من رجل قراضأً فله أن يأخذ قراضأً من رجل آخر إن لم يكن الأول شفه الثاني عنه فلا يأخذ حينئذ من غيره شيئاً. قال ابن القاسم: فإن أخذ وهو يحمل العمل بهما فله أن يخلطهما ولا يضمن، ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول أو الثاني. ومن المدونة: من دفعت إليه مائتين قرضاً على أن يعمل بكل مائة على حدة، وربع مائة لأحد كما وربع الأخرى بينكما أو ربع مائة بعينها لك وربع الأخرى للعامل لم يجز، ويكون العامل أجيراً في الماليين. وكذلك على أن مائة على النصف ومائة على الثلث ويعمل بكل مائة على حدة فلا خير فيه إذا كان لا يخلطهما، وكذلك في مسافة الحائطين حتى يكونا على جزء واحد (أو يبضع) انظر أنت من صرح أن لهذا إجارة مثله. وفي المدونة: إن أبعض العامل ضمن ولو أذن له رب المال فلا بأس به إن لم يأخذ المال على ذلك (أو يزرع) من المدونة قال مالك: لا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن يجلس بالمال هنا في حانوت من البازارين أو السقايين يعمل فيه ولا يعمل في غيره، أو على أن يجلس في القيسارية أو على أن لا يشتري إلا من فلان أو على أن لا يتاجر إلا في سلعة كلها وليس وجودها بأمان، أو على أن يزرع فلا ينبغي ذلك كله، فإن نزل ذلك كله كان العامل أجيراً، وما كان من زرع أو فضل أو خسارة فلرب المال وعليه. ولو علم رب المال أنه يجلس في حانوت فهو جائز ما لم يشترط عليه، ولو زرع العامل من غير شرط في أرض اشتراها من مال القراض أو اكتراها جاز ذلك إذا كان بوضع أمن وعدل ولا يضمن، وأما إن خاطر به في موضع ظلم وغير برى أنه خطر فإنه ضامن، ولو أخذ العامل نخلاً

أو لا يشتري إلى بلد كذا أو بعد استئنافه، إن أخبره ففرض أو عين شخصاً، أو زمتنا، أو محلأً؛ كان أخذ مالاً ليخرج به ليتَدْ فَيَشْتَرِي؛ وعليه: كالنشر، والطبي: الحفيفين، والأجر إن

بعينه فيفسخ متى ما عثر عليه ويكون الربع كله لرب المال ويكون للعامل أجراً مثله. وإنما قال: إنه هو الربا على سبيل التجوز في اللفظ في المتع منه إذ ليس ربا بعينه كما قال الله، وإنما هو على مذهب استجبار للعامل على عمله معه بجزء من ربع المال، وذلك ما لا يحل ولا يجوز على قول النبي ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعطيه أجره» ولقوله: «من استأجر أجيراً فليؤجره بأجر معلوم إلى أجل وليقه عن بيع الغرر» والإجارة بيع من البيوع لا يجوز فيها الغرر والجهل، فلما كان ذلك لا يحل كما لا يحل الربا قال فيه: إنه ربا انتهى. ص: (أو بعد استئنافه إن أخبره بفرض) ش: كذا في كثير من النسخ، وفي بعض النسخ: «وبعد استئنافه» بالواو وهو أحسن والله أعلم. ص: (أو عين شخصاً أو زمتنا أو محلأً) ش: يعني فيه أجراً مثل وقد صرخ بذلك في المتفق. وقال ابن غازي: تحرير عجيب في أن تعين الرمان من قبيل ما يتراجع فيه أجراً مثل كما أن القراض إلى أجل من قبيل ما يتراجع فيه قراض مثل وتصور الفرق بينهما جلي انتهى. كأنه يشير إلى أن تعين الزمان هو أن يشترط عليه أن يشغل جميع المدة بالبيع والشراء مثل أن يدفع له مال القراض ويباع ويشتري فيه شهراً أو شهرين ونحو ذلك على أن يبيع ويشتري جميع الزمان، وأن القراض إلى أجل مثل أن يدفع له مال القراض إلى شهر

مسافة فائف علىها من مال القراض كان كالزرع ولم يكن متعدياً (أو لا يشتري إلى بلد أو بعد استئنافه) انظر أنت من صرح بأن هذا يرجع للإجارة مثله. ومن المدونة قال مالك: من أخذ قرضاً على أن يخرج به إلى بلد آخر يشتري متابعاً فلا خير فيه. قال مالك: يعطيه المال ويقوده كما يقاد البعير. ابن القاسم: إنما كره مالك من ذلك أنه يحجر عليه أن لا يشتري إلى أن يبلغ ذلك الموضع. ومن العتبية قال ابن القاسم فيمن قارض رجلاً على أن يخرج إلى المكان بعيد مثل أفريقية يشتري طعاماً أو غيره: إنه لا يأس بذلك. قال مالك: ومن اشتري سلعة وعجز عن بعض ثمنها فأتاها إلى رجل فأخذ منه قرضاً وهو يريد أن يدفعه في بقية ثمنها ويكون قرضاً لم أحبه ذلك، وأخاف أن يكون قد استغلى ولو صبح ذلك لجاز. قال ابن الموز: إذا لم يخبر رب المال ولم يكن لغلاء جاز. ومن المدونة انظر نص هذا عند قوله: «فقد وجدت» (وإن أخبره ففرض) انظر بعد هذا عند قوله: «فقد وجدت رخيصاً» (أو عين شخصاً) من المدونة: لا يجوز أن يشترط عليه أن لا يشتري إلا من فلان فإن نزل ذلك كان أجيراً (أو زمتنا) هذه عبارة ابن الحاجب. وقال الباجي: إن وقع القرض إلى أجل وعشر عليه بعد العمل فهو أجير. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: (أو أجل) (أو محلأً) تقدم نص المدونة: لا يجوز أن يشترط عليه أن يجلس في القيسارية أو في حانوت فإن نزل كان أجيراً (كان أخذ المال ليخرج إلى بلد فيشتري) قد تقدم قوله: «لا يشتري إلى بلد» فانظر أنت ما معنى هذا، فإن كان غيره فهو فرع غريب. قال ابن عرفة: ناقل الفرع الغريب يجب عليه عزوه لقائله (وعليه كالنشر والطبي الحفيفين والأجر إن

إِنْ أَسْتَأْجِرُ؛ وَحَازَ مِنْهُ؛ قُلْ أُوْ كَثُرٌ؛ وَرِضَاهُمَا بَعْدُ عَلَى ذَلِكَ، وَزَكَاتُهُ عَلَى أَحْدَهُمَا وَهُوَ لِلْمُشْتَرِطِ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِبْ.

ونحوه ولا يشترط عليه أن يبيع في جميع الزمان والله أعلم. ص: (ورضاهمما بعد على ذلك) ش: هذا هو المشهور وإن كانت الزيادة للعامل فهو أحق بها في الموت والفلس لقبضه لها، وإن كانت لرب المال فقيل: تبطل لعدم الحوز. وخرج اللخمي قوله بالصحة، قال في التلقين: وما المتأخر عن إلى النفوذ. انتهى من التوضيح.

تبنيه: أجاز في المدونة هنا التراضي على جزء قل أو كثرة. وقال في باب الآجال: وإن فارضت رجلاً مالاً أو أسلفته إيه فلا تقبل منه هدية. قال أبو الحسن: والفرق بينهما أن الهدية محققة وهذه متوهمة أو أنه في كتاب الآجال لم يعمل وهنا عمل انتهى بالمعنى ص: (وهي للمشترط وإن لم تجب) ش: قال في التوضيح: كما لو شرط أحدهما ثلث الربع مثلًا.

استأجر ابن شاس: الركن الثاني العمل وهو عوض الربع. ابن الحاجب: ما جرت العادة به من نشر وطي ونقل خفيف وإن استأجر عليه فعلية. ابن فتوح: للعامل أن يستأجر من المال إذا كان كثيراً لا يقوى عليه من يكفيه بعض مؤنته. من الأعمال أعمال لا يعملها العامل وليس مثله يعملها (وجاز جزء قل أو كثرة) من المدونة قال ابن القاسم: تجوز المقارضة عند مالك على النصف والخمس أو أكثر من ذلك أو أقل. قلت: فإن أعطيته مالاً قرضاً على أن الربع للعامل؟ قال: ذلك جائز. وقد قال مالك فيما أعطي لرجل مالاً يعمل به على أن الربع للعامل ولا ضمان عليه: إنه لا يأس به. وكذلك إن أعطاه نخلاً مساقاة على أن جميع الشجرة للعامل فلا يأس به. (ورضاهمما بعد على ذلك) من المدونة قال ابن القاسم: وإن أعطيته قرضاً على النصف ثم تراضيتما بعد العمل على أن تجعله على أن الثلثين له أو للك جاز.

قال ابن حبيب: إن كان المال حين تراضياً عيناً لا زيادة فيه ولا نقص حركه أو لم يحركه فلا يأس به، وإن كان فيه زيادة أو نقص أو كان في سلع لم يجز. ابن يونس: وقول ابن القاسم أولى لأن المال إن كان عيناً فكأنهما الآن ابتدأ العقد لأن القراض لا يلزم بالعقد ولمن شاء حلء ماله يشغله في سلع أو يظعن به لسفر، وإن كان المال في سلع فهي هبة تطوع بها أحدهما لصاحبه وهبة المجهول جائزة. وانظر إن وقع موت قبل المفاصلة بين أن تكون الزيادة لرب المال أو للعامل فرق. راجع ابن عبد السلام (وزكاته على أحدهما) ابن رشد: لا يجوز اشتراط زكاة رأس المال على العامل، ويجوز أن يشترطها العامل على رب المال لأنها واجبة عليه. وختلف إذا اشترط أحد المتقاضين زكاة الربع المال على صاحبه على أربعة أقوال: أحدهما أن ذلك جائز لكل واحد منهمما على صاحبه وهو قول ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك، لأنه لا يرجع إلى جزء مسمى فإن اشترطت الزكاة على العامل صار عمله على أربعة أعشار الربع وثلاثة أربع عشرة، وإن اشترطت الزكاة على رب المال صار عمله على نصف الربع كاملاً (وهي للمشترط إن لم تجب) ابن عرفة: على جواز شرط زكاة الربع على

والربع لأحد هما أو لغيرهما وضمنه في الربح له؛ إن لم ينفع، ولم يسم قرضاً؛ وشرطه: عمل غلام ربه، أو ذاته في الكبير، وخلطه؛ وإن بماله، وهو الصواب؛ إن خاف بتقديم أحد هما رخصاً، وشارك؛ إن زاد مؤجلاً بقيمة، وسفره: إن لم يخجز عليه قبل شغله، وأدفع لي، فقد وجدت رخيصاً أشربه،

أحد هما لو تفاصلاً قبل وجوبيها ففي كون جزئها لشرطها على غيره أوله أو بينهما إنصافاً، أو يكون الربح بينهما على تسعه أجزاء أقوال (والربح لأحد هما) الباجي: يجوز شرط كل الربح لأحد هما في مشهور مذهب مالك (أو لغيرهما) من المدونة قال ابن القاسم: إذا اشترط المقارضان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين جاز ذلك، ولا أحب لها أن يرجعا فيه ولا يقضى بذلك عليهم (وضمنه في الربح له إن لم ينفع ولم يسم قرضاً) قال ابن الموز: إن قال رب المال للعامل حين دفع له المال خذه قرضاً والربح لك جاز، وكان الربح للعامل، ولا يضمن المال أو خسره إن تلف والقول فيه قول العامل، وإن لم يكن قرضاً وإنما قال: خذه واعمل به والربح لك جاز أيضاً، وهو ضامن لما خسر يريد إلا أن يشترط أن لا ضمان عليه فلا يضمن (وشرطه عمل غلام ربه أو ذاته في الكبير) انظر قبل قوله: «وكان يحيط» (وخلطه وإن عالم وهو الصواب إن خاف بتقديم أحد هما رخصاً) من المدونة قال مالك: إذا خاف العامل إن قدم ماله على مال القراض أو آخره وقع الرخص في ماله، فالصواب أن يخلطهما ويكون ما اشتري بهما من السلع على القراض وعلى ما نقد فيها بحصة القراض رأس مال القراض وحصة العامل على ما نقد فيها، ولا يضمن العامل إن خلطهما بغير شرط. ابن يونس: ولا ينبغي شرط الخلط ولا على إن شاء خلطه، قال أصبغ: وليس بحرام ولكن من الذرائع فإن فعل لم أفسده اه. وانظر هذا مع ما تقدم عند قوله: «أو يشارك» (وشارك إن زاد مؤجلاً بقيمة) من المدونة قال ابن القاسم: إذا أخذ العامل مائة قرضاً فاشترى سلعة بمالين نقداً كان شريكاً فيها، لرب المال يكون نصفها على القراض ونصفها للعامل. وإن كانت المائة الثانية مؤجلة على العامل قومت المائة المؤجلة بالنقد، فإن ساوت خمسمائة شريكاً بالثالث. هكذا أصلحها سحنون (وسفره إن لم يحرر قبل شغله) قال سحنون: ليس للمقارض أن يسافر بالمال القليل سفراً بعيداً إلا بإذن رب المال. ومن المدونة قال ابن القاسم: للعامل أن يتجر بالمال في الحضر والسفر وحيث شاء إلا أن يقول له رب المال حين دفعه إليه بالفساطط لا تخرج من أرض مصر أو من الفسطاط، فلا ينبغي له أن يخرج. قال مالك: ولرب المال رد المال ما لم يعمل به العامل أو يظعن به لسفر. قال ابن القاسم: وكذلك لو تجهز وأشتري متاعاً يريد به بعض البلدان فهلك رب المال، فللعامل الغزو به وليس للورثة منه وهم في هذا كموروthem. وانظر إن فلس رب المال هل الغرماء كالورثة؟ راجع ابن عبد السلام (وادفع لي فقد وجدت رخيصاً أشربه) من المدونة قال مالك: لو ابتعت سلعة ثم سأل رجلاً أن يدفع إليه مالاً ينفعه فيها ويكون قرضاً بينهما، فلا خير فيه، فإن نزل لزمه رد المال إلى ربه، وما كان فيها من ربح أو وضيعة فله وعليه، وهو كمن أسلفه رجل ثمن سلعة على أن له نصف ربحها. قال ابن الموز: لو كان

وَيَقِنُهُ بِعَرْضٍ، وَرَدَّهُ بِعَيْبٍ، وَلِلْمَالِكِ: قَبُولُهُ إِنْ كَانَ الْجَمِيعَ وَالثَّمَنُ عَيْنٌ، وَمَقْارَضَهُ عَبْدِهُ وَأَجِيرِهِ، وَدَفْعَ مَالِيَّنِ، أَوْ مَتَعَاقِبِيَّنِ قَبْلَ شَغْلِ الْأُولِيِّ؛ وَإِنْ بِمُخْتَلِفِيَّنِ إِنْ شَرْطًا خَلْطًا،

الأجنبي وأبي من أخذنه فإنه لشرطه انتهى. ص: (والثمن عيناً) ش: كذا في بعض النسخ «عيناً» بالنصب على أنه خبر لـ«كان» المذوفة، وفي بعض النسخ: «والثمن عين» على أنه مبتدأ

ذلك قيل: يستوجبها، وقيل: يجب عليه ضمانها لجاز ذلك إذا لم يسم السلعة ولا بائعها. وزوي عن عثمان رضي الله عنه أن رجلاً قال له: وجدت سلعة مرجوة فأعطيني قراضاً ابتعاه بها، ففعل (وبيعه بعرض) ابن عرقه: مقتضي قوله مع غيرها بجواز كون العامل مدبراً، وقولها بجواز زراعتها حيث الأمان جواز بيعه العروض بخلاف الوكيل، ولا ذكره نصاً إلا لابن شاس (ورده بعيوب) ابن شاس: للعامل الرد بالعيوب وإن أبي ذلك رب المال (وللمالك قبولة إن كان الجميع والثمن عين) من المدونة قال مالك: إذا اشتري العامل بجميع المال عبداً ثم رده بعيوب فرضيه رب المال وليس بذلك لرب المال لأن العامل إن أخذنه كذلك جبر ما خسر فيه بربحه إلا أن يقول له رب المال: إن أتيت فاترك القراء واحرج لأنك إنما تrepid رده وتأخذ الشمن فكان القراء عيناً بعد، فإنما أن ترضى بذلك والا فاترك القراء وأنا أقبله. قال: ولو رضي العامل بالعيوب على وجه النظر جاز، وإن حابي فهو متعد. (ومقارضة عبده وأجيره) من المدونة قال ابن القاسم: لا بأس أن يقارض الرجل عبده أو أجيره للخدمة إن كان مثل العبد. وقال سحنون: ليس الأجير مثل العبد ويدخله في الأجير فسخ الدين في الدين. ابن يونس: معنى قول ابن القاسم لا بأس إذا كان الأجير مثل العبد، يريد إذا ملك جميع خدمته كالعبد ويكون ما استأجره فيه يشبه عمل القراء مثل أن يستأجره ليتجه له في السوق ويخدم في التجارة بمثل هذا إذا قارضه لم ينقله من عمل إلى خلافه، ولو كان إنما استأجره لعمل بعينه مثل البناء والقصارة فنقله إلى التجارة لدخله فسخ الدين في الدين كما قال سحنون (دفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول) سيأتي أن هذا جائز، وسواء شرعاً كل مال على حدة أو شرعاً خلطاً أم لا، أعني إذا كانوا على جزء واحد (وان بمحظتين وإن شرعاً خلطاً) من المدونة قال ابن القاسم: وإن قارضت رجلاً على النصف فلم ي العمل به حتى زدته مالاً آخر على النصف على أن يخلطهما بذلك جائز. وقال مالك فيما دفع إلى رجل مالين أحدهما على النصف والآخر على الثالث على أن يخلطهما لم يجز. قال سحنون: ويجوز على أن يخلطهما لأنه يرجع إلى جزء واحد معلوم. وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه لا يجوز على غير الخلط وإن كان على نصف ونصف. وقال ابن الموزا: إن كانوا على جزء واحد جاز إن شرط أن يعمل بكل مال على حدة. ابن يونس: وهذا ظاهر المدونة. ابن يونس: وإذا شرط أن يخلطهما جاز، كانوا على جزء واحد أو جزأين مختلفين، لأنه يرجع إلى جزء واحد مسمى مثال ذلك: لو دفع إليه مائتين مائة على الثالث للعامل ومائة على النصف على أن يخلطهما، فحسابه أن تنظر أقل عدد له نصف وثلث صحيح تجد ذلك ستة، فقد علمت أن للعامل من ربع إحدى المائتين نصفه ومن الأخرى ثلاثة، فخذ نصف الستة وثلثها وذلك خمسة، ولرب المال نصف ربع المائة الواحدة وثلثي ربع الأخرى فخذ له نصف الستة وثلثها وذلك سبعة، فيجمع ذلك مع الخمسة التي

أو شفته، وإن لم يشترطه: كنضوض الأول، إن ساوي؛ واتفاق جزءهما، أشتراط ربه منه إن صنع، وأشتراطه: أن لا ينزل وادياً، أو يمشي بليل، أو يبتاع سلعة، وضمن، إن خالق: كأن زرع أو ساقى بموضع بيور له، أو حركه بعد موته عيناً.

خبر. ص: (وضمن إن خالق) ش: انظر إذا شرط عليه أن لا ينزل وادياً أو لا يركب بحراً أو لا يمشي بليل ففعل ذلك وسلم، ثم إنه اشتري وخسر هل يضمن أم لا؟ وظاهر كلامه في المدونة أنه لا يضمن فإنه قال: وإن نهيته عن الخروج بالمال من مصر فخرج به إلى إفريقيا عيناً قبل أن يتجر به ثم تجر به بمصر فخسر أو ضاع منه بمصر لم يضمن لأنه رده قبل أن يحركه. قال أبو الحسن: ليس التحرير بشرط فمتي رده إلى موضعه لم يضمن وإن حركه. الشيخ: وهو مصدق في الرد. وانظر هذا مع ما حكاه اللخمي في مسألة ما إذا زرع أو ساقى جوراً وظلم له أبي للعامل يعني في الآية في كلام التوضيح في القولة التي بعد هذه والله أعلم. ص: (كان زرع أو ساقى في موضع جور له) ش: يعني أنه إذا زرع أو ساقى بموضع جور وظلم له أبي للعامل يعني في موضع يرى أنه يظلم فيه فإنه يضمن. واحترز بقوله: «له» مما إذا كان الموضع فيه ظلم أو جور ولكنه كان يرى أنه هو لا يظلم لوجهة ونحو ذلك، وأشار

صحت للعامل فيكون ذلك الثاني عشر، فيقسمان الربح على الثاني عشر جزءاً، للعامل خمسة أجزاء وذلك ربع الربح وسدسه، ولرب المال سبعة أجزاء وذلك ثلث الربح وربعه. ابن يونس: وينبغى أن يكون للعامل إذا لم يشترط الخلط في هذه المسألة قراض مثله (أو شفته إن لم يشترطه) من المدونة قال ابن القاسم: وإن أخذ الأول على النصف فابتاع به سلعة ثم أخذ الثاني على مثل جزء الأول أو أقل أو أكثر على أن يخلطه فجائز، فإن خسر في الأول وربح في الآخر فليس عليه أن يجبر هذا بهذا (كنضوض الأول إن ساوي واتفاق جزءهما) من المدونة: إن تجر في الأول فباع ونض في يديه ثم أخذ الثاني، فإن كان باع برأس المال سواء جاز أخذه للثاني مثل جزء الأول لا أقل ولا أكثر. ابن يونس: يريد على أن يخلطهما ولو كان على الخلط جاز على كل حال (واشتراط ربه منه إن صحيحاً قبل المطاف قال مالك: لا بأس أن يشتري رب المال من قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحًا على غير شرط. الباجي: وسواء اشتراه بعقد أو بأجل ما لم يتوصل بذلك إلى أخذ شيء من الربح قبل المقادمة (واشتراطه أن لا ينزل وادياً أو يمشي بليل أو يبحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالق) من المدونة قال الفقهاء السبعة مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل: يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن لا ينزل بيعن واد لا يسري به بليل ولا يحمله ببحر ولا يبتاع به سلعة كذا، فإن فعل به شيئاً من ذلك ضمن المال (كان زرع أو ساقى بموضع جون) تقدم نصها إن خاطر بالزرع في موضع ظلم ضمن. انظر عند قوله: «أو يزرع» (أو حركه بعد موته عيناً) من المدونة قال مالك: وإذا علم العامل بموت رب المال والمال بيده عيناً. ابن يونس: يريد وهو في بلد رب المال لم يطعن منها لتجارة. قال مالك: لا يعمل به وإن لم يعلم بموته حتى ابتاع به سلعاً مضى ذلك على

أو شارك وإن عاملًا أو بدين، أو قارض بلا إذن وغريم للعامل الثاني، إن دخل على أكثر: كخسروه، وإن قل عمليه والربح لهما: ككل آخذ مال للتنمية فتعدى،

بذلك لما قاله في توضيحه في شرح قول ابن الحاجب: وله أن يزرع ويساقى ما لم يكن موضع ظلم فيضمن. ظاهر كلام المصنف أنه بمجرد كون الموضع موضع ظلم يضمن. وفي المدونة: وإن خاطر به في موضع ظلم أو غرر يرى أنه خطير فهو ضامن، فزاد الخطأ وقد يكون الموضع موضع ظلم ولا يعد الزارع مخاطراً لوجهته أو نحو ذلك، وكأن ابن غازي لم يقف على هذا الكلام فتغير في معناه فانظره والله أعلم.

فرع: قال في التوضيح: وإذا ضمنه بالتعدي خطأته في موضع الظلم فلا فرق بين أن تكون الخسارة من سبب الزرع أو من سبب الظلم. قاله المخمي للتعدي في أصل فعله والله أعلم. ص: (والربح لهما ككل آخذ مال للتنمية فتعدى) ش: يعني أن العامل إذا تعدي في الصور المتقدمة وقلنا: إنه ضامن للمال إن تلف أو خسر فلا يختص بالربح، ويقال كما أنه يضمن الخسارة فليس بربح بل الربح لهما على ما شرطاً. قال في التوضيح: لأنه يتهم أن

القراض. ابن يونس: يريد وكذا إذا ظعن به لسفره فليمض على قرضه شغل المال أو لم يشغله (أو شارك وإن عاملًا) من المدونة قال مالك: لا يجوز أن يشارك بمال القراض أحداً وإن عملا جمعياً، فإن فعل ضمن ولا يجوز أن يشارك عاملًا آخر لرب المال كما لا يستودع المودع الوديعة عند من لربها عنده ودية ولا عند غيره، فهذا إن شارك فكانه أودع غيره (أو باع بدين) من المدونة قال مالك: لا يجوز للعامل أن يبيع بالنسبيه إلا بإذن رب المال، فإن فعل بغير إذنه ضمن وهذا ما لم يشترطه في أصل العقد (أو قارض) من المدونة: لا يضر العامل من المال بضاعة، فإن فعل ضمن ولو إذن له رب المال في ذلك جاز ما لم يأخذه ولا يشارك بمال أو يقارض به إلا بإذن رب المال، فإن قارض بغير إذن رب المال ضمن (وغيره للعامل الثاني إن دخل على أكثر) من المدونة: إن آخذ قرضاً على النصف فتعدى بدفعه إلى غيره قرضاً على الثلاثين ضمن عند مالك، فإن عمل به الثاني فرب المال نصف الربح، وللعامل الثاني نصفه، ثم يرجع الثاني بقيمة شرطه وهو السدس على العامل الأول وكذلك في المسافة. قال بعض القرويين: الصواب أن يرجع في المسافة بربع قيمة عمله لأنه باع عمله بشرة واستحق ربعها (كخسروه وإن قل عمله) من المدونة: وإذا آخذ المقارب المال على النصف فدفعه إلى آخر على الثالث فالسدس لرب المال ولا شيء للمقارب الأول، لأن القراض جعل فلا يصح إلا بالعمل. ولو كانت ثمانون ديناراً فخسر الأول أربعين ثم دفع أربعين إلى الثاني على النصف فصارت مائة ولم يكن الثاني علم ذلك. فرب المال أحق بأخذ الثمانين رأس ماله ونصف ما بقي وهو عشرة، ويأخذ الثاني عشرة ويرجع على الأول بعشرين ديناراً وهي تمام نصف ربحه على الأربعين (والربح لهما ككل آخذ مال للتنمية فتعدى) قال أبو محمد: المقارب إنما أذن له في حركة المال إلى ما ينمي، فإذا حركه لغير ماله أخذه ضمن هلاكه ونقشه، وإن حركه بالتعدي إلى ما أتماه دخل ربه في نمائه

لَا إِنْ تَهَاهُ عَنِ الْعَقْلِ فَبَلَهُ أَوْ جَنَّى كُلُّ، أَوْ أَخْذَ سَيْفًا فَكَأْجَنَّى، وَلَا يَجُوزُ آشِرَاوَةٌ مِنْ رَبِّهِ، أَوْ بِسَيْفَةٍ، وَلَا أَذْنَ، أَوْ يَاْمَكْتَرَ، وَلَا أَخْذَهُ مِنْ عَيْرِهِ، إِنْ

يكون قصد الاستبداد بالربع فعقوب بنقيض قصده، ولأننا لو قلنا: الربع للعامل بتعديه لكان ذلك حاملاً له على التعدي ليستقل بالربع، ولهذا لو قلنا: إن كل من أخذ مالاً لينميه فيتعدي فيه كالوكيل والبعض معه فالغرم عليه والربع لرب المال، وأما المقارض فالربع لهما على شرطهما وقد صرح المصنف يعني ابن الحاجب بإطلاقه هذا بقوله: وكذلك كل تعدي فيه وكل من أخذ مالاً على الأمانة وتعدي فيه فالربع له فقط كالمودع. ابن عبد السلام: وذهب بعضهم إلى أن العامل يجب له الربع كله في مسائل الضمان بسبب المخالفة لأنها توجب انتقال مال القراض إلى ذمته، وذلك موجب لكونه مالكاً للربع. انتهى. ص: (ولا أخذه من غيره إن

ولم يكن العامل أولى به بتعديه وفارق تعدى الغاصب والمودع إذا لم يؤذن لهما في حركة المال، فتعدي العامل يشبه تعدى الوكيل والمبعض معه (لا إن نهاد عن العمل قبله) ابن الحاجب: أما لو نهاد عن العمل قبل العمل فاشترى فكالوديعة له ربحها وعليه غرمها بخلاف ما لو نهاد عن سلعة فاشتراها. ومن المدونة: إذا لم يشغل العامل المال حتى نهاد ربه أن يتجر به فتعدي فاشترى به سلعة لم يكن فاراً وضمن المال والربح له كمن تعدى على وديعة عنده فاشترى بها سلعة فهو ضامن للوديعة والربح له بخلاف الذي نهاد رب المال عن شراء سلعة. وإن نهيته عن شراء سلعة في عقد القراض الصحيح أو بعد العقد قبل أن يعمل به ثم اشتراها فهو متعد يضمن، ولذلك تركها على القراض أو تضمينه المال. ولو كان قد باعها كان الربح ينكمما على شرطكما والوضيعة عليه خاصة، لأنّه فر بالمال من القراض حتى تعدى ليكون له ربحه، وكذلك إن تسلف من المال ما ابتعاه به سلعة لنفسه ضمن ما خسر وما ربح كان ينكمما (أو جنى كل أو أخذ شيئاً فكأجنبني) انظر قوله: «أو جنى كل» ولعله «ولو جنى كل». قال ابن الحاجب: ولو جنى العامل أو رب المال على المال جنائية أو أخذ شيئاً كان عليهما كأجنبية والباقي على القراض حتى يتفاصلوا. انظر لو كان رأس المال مائة فأخذ العامل خمسين وتاجر بخمسين وصارت مائة ثم فلس (ولا يجوز اشتراوه من ربه) من المدونة: كره المالك أن يشتري العامل من رب المال سلعة وإن صح منها لم يصبح من غيرهما. قال ابن القاسم: وإنما كرهه خوف أن يكون رأس المال قد رجع إلى ربه فصار القراض بهذا العرض. ابن الموز: اختلف قول المالك في شراء العامل من رب المال؛ فروى عبد الرحيم أنه خففه إن صح، وكرهه في روایة ابن القاسم. وكذلك إن صرف منه، وأما إن اشتري منه سلعة لنفسه لا للت التجارة فذلك جائز أه. فانظر هذا مع قوله: «لا يجوز» وانظر أول رسم من القراض (أو نسيئة وإن أذن) ابن الموز: شراؤه بالدين على القراض أو يتسلف عليه لا يجوز، أذن فيه رب المال أو لم يأذن، وكيف يأخذ ربع ما يضمنه العامل في ذمته (أو بأكتين) من المدونة قال مالك: في العامل يشتري سلعة بأكثر من رأس المال ليضمن ما زاد ديناً ويكون في القراض لا خير فيه (ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول) من المدونة قال مالك: لو

كَانَ الثَّانِي يَشْغُلُهُ عَنِ الْأُولِ، وَلَا يَبْيَغُ رَبِّهِ سُلْعَةً بِلَا إِذْنٍ، وَجِيرٌ خُسْرَةُ، وَمَا تَلَفَّ وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ. **وَلَهُ الْخَلْفُ، فَإِنْ تَلَفَ جَمِيعُهُ: لَمْ يَلْزِمُ الْخَلْفُ وَلِزْمَتْهُ**

كان الثاني يشغله عن الأول) ش: قال في المدونة في كتاب القراض: وللعامل أن يأخذ مالاً قرضاً من رجل آخر، إن لم يكن الأول كثيراً يشغله الثاني عنه فلا يأخذ حি�ثند من غيره شيئاً، فإن أخذهما وهو يتحمل العمل بهما فله أن يخلطهما ولا يضمن، ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول أو الثاني، انتهى. فإن كان الثاني يشغله عن الأول وأحدهه فقال اللخمي في تبصرته في باب القراض: وللعامل أن يخلط القراض بهما إذا كان قادراً على التاجر بهما، وإن كان لا يقدر على التاجر بأكثر من مال القراض لم يكن ذلك له، فإن فعل وتجر في الثاني

أخذ من رجل قرضاً فله أن يأخذ قرضاً من رجل آخر إن لم يكن الأول كثيراً يشغله الثاني عنه فلا يأخذ حি�ثند من غيره شيئاً. قال ابن القاسم: فله أحدهه وهو يحمل العمل بهما فله أن يخلطهما ولا يضمن، ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول أو الثاني (ولا بيع ربه سلعة بلا إذن) من المدونة قال مالك: لا يبيع رب المال عبداً من القراض بغير إذن العامل وللعامل رده أو إجازته (وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض) نقص هنا بالربح. قال ابن الحاجب: ويجب الخسران ولو تلف بعضه قبل العمل بالربح ما لم يتفاصل. ومن ابن يونس: القرضاe في القراض أن لا يقسم فيه ربح إلا بعد كمال رأس المال، وأن المقارض مؤمن لا يضمن ما هلك إلا أن يتعدى فيه. قال مالك: وإذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسره أو أحدهه لص أو العاشر ظلماً لم يضمنه العامل إلا أنه إن عمل بقيمة المال جبر بما ربح فيه أصل المال، فيما يبقى بعد تمام رأس المال كان بينهما على ما شرطاً. ولو كان العامل قد قال لرب المال لا أعمل حتى تجعل ما بقي رأس المال ففعل وأسقطها الخسارة فهو أبداً على القراض الأول وإن حاسبه وأحضره ما لم يقبضه منه، ثم يرده منه على باب الصحة والبراءة. انظر قوله: **إِنْ بَيْنَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ ثُمَّ يَرْدِهِ إِلَيْهِ فَرَقْ.** قال ابن رشد: وهو نحو أول مسألة من كتاب البضائع من تسلف ديناراً ثم رده لشيء وكرهه فقال: اذهب لفلان يidle لك فتلف، بين أن يكون قبضه منه ثم رده فرق. قال ابن رشد: ومثله الذي سلم ثوباً في طعام فحرقه رجل في يديه قبل قبضه، ولا ابن رشد هنا كلام راجحه في أول مسألة من الكتاب المذكور (وله الخلف وإن تلف جميعه لم يلزم الخلف) نقص هنا شيء فانتظره. والمعنى لو ضاع المال بعد الشراء به وقبل تقاده فله الخلف ولا يلزم، فإن أخلفه لم يجب بربحه الأول، وإن أبي فربع السلعة ونقصها للعامل، وعليه نحو هذا قال ابن عرفة: ومن المدونة قال ابن القاسم: لو أخذ مائة قرضاً فأخذ له اللصوص خمسين فأراه ما بقي فاتم له المائة فتكون هي رأس المال في هذا خمسون ومائة حتى يقبض ما بقي على المفاصلة، وكذلك لو رضي أن يبقى ما بقي رأس المال لم ينفع. وأما لو أخذ اللصوص جملة رأس المال فأعطيه رب المال مالاً آخر فلا جبر في ذلك، وهذا الثاني هو رأس المال وإنما يصبح الجبر إذا بقي من الأول شيء (ولزمته) من المدونة: إذا اشتري العامل سلعة ثم ضاع المال جبر ربه في دفع ثمنها على القراض،

السلعة، وإن تعدد العامل: فالربح: كالعمل، وأنفق، إن سافر

وعطل الأول لم يكن عليه في الأول سوى رأس المال على المشهور من المذهب، وعلى القول الآخر يكون عليه قدر ما حرم من الربح، وكذلك إذا تجر في الأول ثم اشتغل بالثاني عن بيع الأول حتى نزل سوقه فيختلف، هل يضمن العامل ما حط السوق لأن حرم ذلك وإن فسد لأجل شغله عنه ضمن؟ وكذلك إذا أخذ قرضاً بعد قرضاً فلا يمنع من الثاني إذا كان يقدر على التجر فيهما، فإن كان لا يقدر إلا على التجر في أحدهما منع من التجر في الثاني، فإن فعل ضمن ما كان في الأول من ضيضة أو نزول أسواق أو فساد نحو ما تقدم، وإذا اشتغل بالأول وعطل الثاني ضمن قدر ما حرم من ربحه على أحد القولين، وإن ضاع ضمه لأنه متعد في أخيه. وهذا إذا لم يعلمه أن في يديه قرضاً لغيره أو أعلم ولم يعلمه أنه عاجز عن القيام بالمالين انتهى. ونقله ابن عرفة واقتصر عليه. ونصه اللخمي: له خلطه به إن قدر على التجر بهما، وإن عجز عن التجر بالزاد عليه منع من خلطه، فإن تجر في الثاني وعطل الأول فلا شيء عليه على المشهور، وعلى القول الآخر يلزم قدر ما حرم من الربح إن تجر بالأول واشتغل بالثاني عن بيع الأول حتى نزل سوقه أو فسد ففي ضمانه نقصه أو كله إن فسد القولان. وأخذه قرضاً بعد قرضاً جائز إن قدر على التجر بهما وإلا منع من التجر بالثاني، فإن فعل ففي ضمانه ترك الأول ونزول سوقه أو فساده ما تقدم، وإن اشتغل بالأول ضمن ذلك في الثاني إن لم يعلم هذا الثاني أن بيده قرضاً لغيره أو أعلم ولم يعلم عجزه عن القيام بالمالين. انتهى والله أعلم. ص: (إن تعدد فالربح كالعمل) ش: قال في المدونة: وإن قارضت رجلين على أن لك نصف الربح والأحدهما الثالث وللآخر السادس لم يجز، كما لو اشترك

فإن أبي لزم العامل الشمن وكانت له خاصة (إن تعدد فالربح كالعمل) انظر هذا الإجمال من المدونة. قال ابن القاسم: وإن قارضت رجلين على أن لك نصف الربح والأحدهما الثالث وللآخر السادس لم يجز، كما لو اشترأ العاملان على مثل هذا لم يجز لأن أحدهما يأخذ بعض ربع صاحبه بغير شيء. قال أصيبيخ: ويفسخ، فإن فات بالعمل كان نصف الربح لرب المال والنصف بين العاملين على ما شرطاً ويرجع صاحب السادس على صاحبه بإجارة في فضل جزته. وقال ابن حبيب. قال ابن الموز: ولو شرط العمل على قدر أجزاءهما من الربح لكن مكروهاً إلا أن ذلك إذا نزل مضى قال فضل: ظاهر المدونة أنه لو كان عملهما على قدر أجزاءهما من الربح جاز. عياض: ونحو هذا لمدييس (وأنفق إن سافر). ابن يونس: والقضاء أن للعامل النفقة في مال القراض إذا شخص للسفر به لا قبل ذلك. ومن المدونة قال مالك: إذا كان العامل مقيناً في أهلة فلا نفقة له من المال ولا كسوة ولا ينفق منه في تجهيزه إلى سفره حتى يظعن، فإذا شخص به من بلده كانت نفقة في سفره من المال في طعامه فيما يصلحه بالمعروف في غير سرف ذاتهاً وراجعاً إن كان المال يحمل ذلك ولا يحاسب في ربحه ولكن يلغى، سواء قرب السفر أو بعد وإن لم يشتري شيئاً، ولو أن بيد ما بقي بعد النفقة إلى

وَلَمْ يَنْ يَرْجِعْهُ، وَأَخْتَلَ الْمَالُ لِغَيْرِ أَهْلٍ، وَحَجَّ، وَغَزَوْ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْمَالِ، وَأَسْتَخدَمَ، إِنْ تَأْهَلَ، لَا دَوَاءَ،

العاملان على مثل هذا لم يجز، لأن أحدهما يأخذ بعض ريع صاحبه بغير شيء. انتهى. أبو الحسن: قوله: «على أن لك» ظاهره أن الشرط من رب المال على العاملين، وأما في الصورة الثانية فهو من العامل خاصة، وظاهر الكتاب أن الحكم فيما سوا انتهى. ثم قال: زاد في الأمهات: وإنما يجوز من هذا إذا عملا على ما يجوز في الشركة بينهما. عياض قال بعضهم: عملهما على قدر إيجازهما من الربع جائز ونحوه لحمديس. وفي سماع أصبع: لا خير فيه فإن عملا مضى. وقال بعض مشايخنا المتأخرین: الصواب جوازه انتهی. وبعض مشايخه المشار إليه هو ابن رشد، كذا نسبه في التوضیح له وهو له في رسم البيوع من سماع أصبع من القراض، وهذا هو المشهور. وعليه فإذا فات قال في التوضیح: قال محمد وابن حبیب: يقسم الربع على ما سموا ويرجع صاحب القليل على صاحب الكثیر بفضل عمله. وقال أحمد بن خالد: بل على رب المال. وقال جماعة: بل يرداه إلى حکم القراض الفاسد. ثم اختلف هؤلاء فقال التونسي: يكونان أجيرین. وقال فضل: لهما قراض مثليهما. ابن عبد السلام: وقول التونسي أظهر عندي وأجری على قواعد المذهب انتهی. وهو الجاري على ما قدمه الشيخ في قوله: «وفيما فسد غيره أجرة مثله انتهی». ص: (الغير أهل) ش: فإن سافر من بلد له بها أهل إلى بلد له بها أهل أيضاً فلا نفقة له في ذهابه ولا في رجوعه، ولو أخذه من بلد ليس فيه أهله ثم خرج إلى بلد له فيها أهل فلا نفقة في ذهابه ولا في إقامته ولو النفقه في رجوعه. قاله في المدونة. ص: (لا دواء) ش: قال أبو الحسن: قال الباقي: ولو أن يحتاج ويحلق رأسه ويفصد

صاحبہ، فإذا وصل إلى مصربه لم يأكل منه (ولم يبن بزوجته) من المدونة: لو خرج بالمال إلى بلد فنكح بها فإذا دخل وطنها فمن يؤمن تكون نفقته على نفسه (واحتمل المال) تقدم نص المدونة إن كان المال يحمل ذلك (الغير أهل) من المدونة: لو أخذ مالاً قراضاً بالفسطاط ولو بها أهل فخرج به إلى بلد له فيها أهل، فلا نفقة له في ذهابه ولا في رجوعه لأنه ذهب إلى أهله ورجع إلى أهله (ووجه وغزو) من المدونة: قبل مالك: عندنا تجار يأخذون المال قراضاً يشترون به متاعاً يشهدون به الموسم، لولا ذلك ما خرجوا، هل لهم في المال نفقة؟ فقال: لا نفقة لحاج ولا لغاز في مال القراض في ذهاب ولا رجوع (بالمعروف) تقدم نصها بالمعروف (في المال) تقدم نص المدونة: كانت نفقته في سفره من المال انتهی. وانظر إن بعث معه بضاعة قال ابن رشد: وافق ابن القاسم مالكاً أنها إن كانت كثيرة لها بال أن للبعض معه. أن يغض نفقته على البضاعة وعلى ماله قياساً على القراض. انظر ثالث مسألة من كتاب البضائع (واسستخدام إن تأهل) من المدونة قال مالك: للعامل أن يواجر من مال القراض من يخدمه في سفره إن كان المال كثيراً وكان مثله لا يخدم نفسه (لا دواء) سمع القرینان: أيشرب الدواء ويدخل الحمام من القراض؟ قال: ما كانت هذه الأشياء يوم كان القراض إن قلم ظفره أو أخذ

وأكتسي، إِنْ بَعْدَ، وَرُزْعَ، إِنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ، وَإِنْ بَعْدَ أَنْ أَكْتَرَى. وَتَرَوْدَ. وَإِنْ اشْتَرَى مِنْ يَعْقِلُ عَلَى رَبِّهِ عَالِمًا: عَنَّقَ عَلَيْهِ، إِنْ أَيْسَرَ، وَإِلَّا بَيْعٌ بَقَدْرِ ثَمَنِهِ وَرِبِّهِ قَبْلَهُ، وَعَنَّقَ بَاقِيهِ، وَغَيْرَ عَالِمٍ، فَعَلَى رَبِّهِ، وَلِلْعَالَمِ: رِبْحَهُ فِيهِ وَمَنْ يَعْقِلُ عَلَيْهِ وَعِلْمٌ عَنَّقَ عَلَيْهِ بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ ثَمَنِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ فَضْلٌ، وَلَوْلَا فَقِيمَتِهِ، إِنْ أَيْسَرَ فِيهِمَا، وَلَوْلَا بَيْعٌ بِمَا وَجَبَ،

ويدخل الحمام إن احتاج إليه انتهى. وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب: (وللعامل نفقته)

من شعره كان من القراض، وأما الحجامة والحمام فخفيف. ابن رشد: قوله: «ما كانت هذه الأشياء يوم كان القراض» يريد ما كان يؤخذ عليها في الزمان الأول أعضاء، والواجب الرجوع في كل ذلك للعرف في كل زمان وفي كل بلد ما العادة أن لا يؤخذ عليه عوض لم يعط عليه من مال القراض، وما العادة أخذ العوض عليه وقدره يسير يتكرر جاز أن يعطي منه لدخول رب المال عليه لتكرره بخلاف الدواء (وأكتسي إن بعد) من المدونة قال مالك: للعامل أن يكتسي من القراض في بعيد السفر إن كان المال يحمل ذلك، ولا يكتسي في قريبه إلا أن يكون مقيماً بموضع إقامة يحتاج فيها إلى الكسوة (وزع إن خرج حاجة وإن بعد أكثرى وتزود) من المدونة قال مالك: إن تجهز للسفر بمال أخذه قرضاً من رجل أكثرى وتزود ثم أخذ قرضاً ثانياً من غيره فليحسب نفقته وركوبه على المالين بالخصوص، وكذلك إن أخذ مالاً قرضاً فسافر به وبمال نفسه فالنفقة على المالين. قال مالك: وإن خرج في حاجة لنفسه فأعطيه رجل قرضاً، فله أن يغض النفقة على مبلغ قيمة نفقته في سفره ومبلغ القراض فإذا أخذ من القراض حصته ويكون باقي النفقة عليه. قال في العتبية: ينظر قدر نفقته فإن كانت مائة والقراض سبعمائة فعلى المال سبعة أيام النفقه (إن اشتري من يعتق على ربه عالماً عنق عليه إن أيسر ولا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعشق باقيه) من المدونة قال ابن القاسم: إذا اشتري العامل أبا رب المال وهو يعلم به، فإن كان العامل مليعاً عنق عليه لضمانه بالتعهد والولاء للابن ويغنم العامل ثمنه. قال ابن المواز: كان الشمن أكثر من القيمة أو أقل. ابن يونس: لأنه تعمد تلف ذلك المال عليه فوجب أن يغفر له وهو حر بعقد الشراء، فإن لم يكن للعامل مال بيع منه بقدر رأس مال الابن وحصة ربها، وعشق على العامل ما يبقى له منه. ومعنى حصة ربها أي حصة ربها في الشمن الذي اشتراه به لا ربها في الأب، لأنه لا يربح في أبيه فكانه ملكه تلك الحصة (وغير عالم فعلى ربه والعامل ربها فيه) من المدونة: وإذا اشتري العامل أبا رب المال ولم يعلم عنق على الابن وكان له ولاؤه وعلىه للعامل حصة ربها إن كان فيه فضل (ومن يعتق عليه وعلم عنق بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال فضل ولا فقيمه إن أيسر فيهما ولا بيع بما وجب). ابن رشد: إذا اشتري العامل من يعتق عليه وهو عالم موسر وفيه ربح فإنه يعتق عليه ويؤدي إلى رب المال رأس ماله، وحصته من الربح يوم الحكم إلا أن يكون ثمنه الذي اشتراه به أكثر من قيمته يوم الحكم فيؤدي إلى رب المال رأس ماله وحصته من الربح من الشمن الذي اشتراه به، لأنه إنما اشتراه وهو عالم أنه يعتق عليه فقد رضي أن يؤدي إلى رب المال ما يحب له من الشمن الذي اشتراه به في رأس ماله وحصته من الربح، فيكون لرب المال أخذه بالأكثر. ابن رشد: وكذا أيضاً إذا لم يكن فيه ربح فإنه أيضاً يعتق

وَإِنْ أَعْتَقَ مُشَرِّئِي لِلْعُثُقِ: غَرَمْ ثَمَنَةَ وَرِبْحَهُ، وَلِلقرَاضِ قِيمَتُهُ يَوْمَيْدُ، إِلَّا رِبْحَهُ، فَإِنْ أَغْسَرَ: بَيعُ مِنْهُ يَمَا لِرِبِّيهِ، وَإِنْ وَطِئَ أَمَّةً: قَوْمَ رِبِّهَا، أَوْ أَبْقَى، إِنْ لَمْ تَحْمِلْ، فَإِنْ أَغْسَرَ أَتَبَعَهُ يَهَا، وَبِحَصَّةِ الْوَلَدِ، أَوْ بَاعَ لَهُ بِقَدْرِ مَالِهِ،

في السفر وفي إقامته بغير وطنه بالمال بالمعروف» هكذا في المدونة أي من غير سرف من طعامه

عليه يؤودي إلى رب المال الأكثر من قيمته يوم الحكم، أو من الشمن الذي اشتراه به لأن لما اشتراه وهو عالم بأنه يعتق عليه فقد رضي أنه يؤودي إليه الشمن الذي اشتراه به وهو لا يعلم أنه من يعتق عليه، وهو أيضاً موسراً وفيه ربح فإنه يعتق عليه نصبيه ويقوم عليه سائره يوم الحكم كحكم العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصبيه منه وهو موسراً. وأما إذا اشتري من يعتق عليه وهو غير عالم وكان أيضاً موسراً ولا ربح، فإنه يباع ويدفع إلى رب المال ماله انتهي. وهذه صور أربع وهي كلها في حال يسر العامل. صورة خامسة: اشتري العامل من يعتق عليه وهو عالم معرس وفيه ربح. قال ابن رشد: قال في الكتاب إنه يباع منه بقدر رأس المال وربع رب المال، يريد يوم الحكم فيدفع إلى رب المال ويعتق ما بقي. راجع المقدمات ففيها طول وتحليل. صورة سادسة: اشتراه وهو عالم معرس وليس فيه ربح فلا يعتق عليه ويتبع بقيمه ديناً في ذمته. صورة سابعة: اشتراه وهو غير عالم وهو معرس وفيه فضل، قال ابن رشد: فإنه يباع بقدر رأس المال وحصة رب المال يوم الحكم ويعتقباقي. صورة ثامنة: اشتراه وهو لا يعلم أنه يعتق عليه وهو أيضاً معرس ولا فضل فيه. قال ابن رشد: حكم هذا حكم من اشتري من يعتق عليه وهو عالم موسراً ولا ربح فيه فإنه يباع ويدفع إلى رب المال ماله، لا فرق في هذا الوجه بين الموسرا والمعرس انتهي بتقديم وتأخير من المقدمات. رمت بذلك أن أسابير خليلًا ومع ذلك لم يتوجه لي ما رمت فانتظر أنت في ذلك (وإنْ أَعْتَقَ مُشَرِّئِي لِلْعُثُقِ غَرَمْ ثَمَنَةَ وَرِبْحَهُ، وَلِلقرَاضِ قِيمَتُهُ يَوْمَيْدُ). ابن رشد: إذا أعتق العامل عبداً أو جارية من مال القراض، فإن كان موسراً اشتراه للعتق عتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله أو رأس ماله وربحه إن كان فيه فضل، وإن كان موسراً واحتراه للقراض ثم أعتقه عتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق إلا قدر حظه منه إن كان فيه فضل، وأما إن كان موسراً فلا يعتق منه شيء إلا أن يكون فيه فضل فيباع منه لرب المال بقدر رأس المال وربحه ويعتقباقي على العامل (وَإِنْ وَطِئَ أَمَّةً: قَوْمَ رِبِّهَا، أَوْ أَبْقَى، إِنْ لَمْ تَحْمِلْ)، وإن كان عرفة: لو وطى العامل أمة من مال القراض ولم تحمل فللصلقلي عن محمد بضم قيمتها، وإن كان عديماً يبعت فيها. ابن شاس: لرب المال تضمينه قيمتها أو ثمنها. راجع ابن عرفة (فَإِنْ أَغْسَرَ أَتَبَعَهُ يَهَا، وَبِحَصَّةِ الْوَلَدِ أَوْ بَاعَ لَهُ بِقَدْرِ مَالِهِ) انظر هل نقص هنا شيء؟ قال ابن رشد: إن وطى العامل أمة من مال القراض وحملت ولو مال أحد منه قيمتها يوم وطتها فيجبر به القراض وكانت أم ولد له، وإن لم يكن له مال ولا كان فيها فضل يبعت واتبع بقيمة الولد ديناً، واختلف إن كان فيها فضل فقيل: إنه يباع منها لرب المال بقدر رأس ماله وربحه ويكون ما بقي بحساب أم ولد، وقيل يكون حكمها حكم الأمة بين الشريكين يطؤها أحدهما فتحمل ولا مال له على الاختلاف المعلوم في ذلك، وأما إن كان اشتراها للوطء فوطتها فحملت، فإن علم أنه اشتراها لنفسه من مال القراض فلا تباع ويتبع بالشمن

وَإِنْ أَحْبَلَ مُشَرَّأَهُ لِلْوَطْءِ: فَالثَّمَنُ، وَاتْبَعَ بِهِ، إِنْ أَعْسَرَ، وَلِكُلِّ: فَسَخْنَهُ قَبْلَ عَمَلِهِ: كَرِبَةُ، وَإِنْ تَزُودَ
لِسَفَرٍ وَلَمْ يَظْعَنْ، وَلِأَقْلَصُضُوهِ، وَإِنْ اسْتَتَضَهُ: فَالْحَاكِمُ، وَإِنْ ماتَ فَلَوْا رِنَّهُ الْأَمِينُ أَنْ يَكْمِلَهُ، وَلِأَ
أَنَّى يَأْمِنُ كَالْأَوَّلِ، وَلِأَسْلَمُوا هَدْرًا. وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي تَلْفَهٍ وَخَسْرَهٍ،

وشرابه وركوبه ومسكته. أشهب عن مالك: وحجاته وحماته قالوا: وليس له دواء. انتهى. ص: (ولكل فسخه قبل عمله) ش: نحوه لابن الحاجب. قال في التوضيح: أي رده والرجوع وإذا كان العقد غير لازم فلا يطلق عليه الفسخ إلا بطريق المجاز. انتهى. ص: (كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن) ش: يعني وأما العامل فليس له حينئذ الفسخ. قال في التوضيح: اللهم إلا أن يدفع رب المال رأسه ماله. قوله: (ولم يظعن) مفهومه أنه إذا ظعن فليس له الفسخ. ولو قال له رب المال: أنا أنفق عليك حتى أرده وهو كذلك. قال في المدونة: ولرب المال رد المال ما لم يعمل به العامل أو يظعن به لسفر، وليس له أن يقول بعد ظعنه: ارجع وأنا أنفق عليك. انتهى. ص: (والقول للعامل في تلفه وخسره ورده) ش: وهل يحل؟ أما في دعوى الرد

الذى اشتراها به في ذاته قولًا واحدًا انتهى. ومن ابن يونس: روى عيسى عن ابن القاسم: إذا تسلف العامل من مال القراء ما ابتعاه به أمة فوطعها فحملت فقد عرفتك بقول مالك، وهو رأى أن يأخذ منه ما اشتراها به في ملكه ويتبعد به في عدمه، وأما لو اشتراها للقراء ب يريد وبثت ذلك ثم تعدى. فهوهه تباع في عدمه، قال عيسى: ويتبعد بقيمة الولد ديناً إلا أن يكون في القراء فضل فيكون كمن وطىء أمة بيته وبين شريكه (وإن أحبل مشرأة للوطء فالثمن واتبع به إن أفسر) تقدم نقل ابن يونس قوله ابن رشد قولًا واحدًا فانظره (ولكل فسخه قبل عمله) تقدم قبل قوله: «وزكاته على أحدهما» إن القراء لا يلزم بالعقد ولكن شاء حله (كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن) من المدونة قال مالك: لرب المال رد المال ما لم يعمل به العامل أو يظعن به لسفر. وإن ابتعاه به سلعاً وتجهز يريد بعض البلدان فتهاه ربه أن يسافر به، فليس له أن يمنعه بعد شراءه لأن يبطل عليه عمله كما لو اشتري سلعاً فأراد رب المال أن يبيع ذلك مكانه فليس له ذلك، ولكن ينظر السلطان فيؤخر منها ما يريد له سوق للا يذهب عمل العامل باطلًا. محمد: لو اشتري مثل الزاد والسفرة. فإن رضي رب المال بأخذ ذلك بما اشتراه بذلك له (ولأقْلَصُضُوهِ وَإِنْ اسْتَتَضَهُ فَالْحَاكِمُ) من المدونة قال مالك: ليس لرب المال جبر العامل على بيع سلع قراضه لأنّه رأس ماله وينظر الإمام فيها، إن رأى وجه يمنعها عجله ولا آخره إلى إيان سوقها كالحبيبات تشتري في الحصاد ترفع لإيان ثقافها، والضأن تشتري قبل أيام النحر ترفع ليومه. اللخمي: وكذا العامل إن أراد تعجيل بيعها وأبى ريها (وإن مات فلواره الأمين أن يكمله وإن أتى بأمين كالأول ولا سلموا هدرًا) من المدونة قال مالك: من أخذ قراضًا فعمل به ثم مات العامل، فإن كان ورثته مأمورين قبل لهم: تقاضوا الديون وبيعوا السلع وأتقن على سهمه وليكم، فإن لم يؤمنوا وأتوا بأمين ثقة كان ذلك لهم، وإن لم يأتوا بأمين ولم يكونوا مأمورين سلموا ذلك إلى ربه ولا ربح لهم (والقول للعامل في تلفه وخسره). ابن الحاجب: والعامل أمين فالقول قوله في ضياعه وخسارته.

وَرَدَهُ إِلَى رَبِّهِ إِنْ قُبِضَ بِلَا بَيْتَةٍ، أَوْ قَالَ قِرَاضٌ، وَرَبُّهُ بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ، أَوْ عَكْشَهُ، أَوْ آذَغَى عَلَيْهِ
الْفَحْصَ، أَزْ قَالَ أَنْفَقْتُ مِنْ عَيْرِهِ، وَفِي جُزْءِهِ إِنْ آذَغَى مُشَبِّهًا، وَالْمَالُ بِيَدِهِ وَدِيْعَةُ، وَإِنْ لِرَبِّهِ، وَلِرَبِّهِ

في حلف اتفاقاً. قاله ابن الحاجب. وأما في التلف فأجراء ابن الحاجب على الخلاف في أيام
التهم.

نبهات: الأول: حكم المبضع معه حكم المقارض في دعوى الرد والتلف كما تقدم
في العارية.

الثاني: قولهم: إنه يقبل قوله في رد المال يعني إذا قبضه بغير بينة، وقد تقدم كلام
القاضي عبد الوهاب في الوكالة وكلام ابن رشد في العارية. وهذا إن ادعى أنه رد جميعه أو

اللخمي: إن اختلافاً في تلفه فقال العامل: ضاع أو سقط مني أو سرق أو غرق أو ما أشبه ذلك، كان
القول قول العامل في جميع ذلك لأنه أمين والأمين مصدق في أمانته مأموناً كان أو غير مأمون، لأن
رب المال رضيه أميناً وانختلف في بيته (ورده إن قبض بلا بينة). اللخمي: إن اختلافاً في رده وكان
أخذنه بغير بينة كان القول قوله مع بيته وإن كان ثقة لأن رب المال يدعى عليه التحقيق، وإن أخذنه
ببينة لم يقبل قوله في رده. هذا قوله في المدونة (أو قال قراض وربه بضاعة بأجر) من المدونة: إن قال
العامل قراض وقال ربه: بل أبضمتك لتعمل به، فالقول قول رب المال مع بيته. قال بعض فقهاء
القرطبيين: إن كان أمرهم أن للبضاعة أجراً فالأشبه أن يكون القول قول العامل. راجع المقدمات
(وعكسه) اللخمي: إن قال العامل بضاعة بأجرة وقال صاحب المال قراضًا، كان القول قول العامل مع
بيته (أو ادعى عليه الفحص) ابن الحاجب: إن قال الصانع قراض وقال رب المال بل غصبتيه لم
يصدق، وقيل إلا أن يشبه. ابن عرفة: لا أعرف نص هذا الفرع. ويقرب منه قوله إن قال الصانع
استعملته هذا المتراع وقال ربه سرقته مني، فالقول قول الصانع، فإن كان من لا يشار إليه بذلك
عقوب رب الثوب ولا لم يعاقب (أو قال أنفقته من غيره) انظر هذا الإطلاق. ومن المدونة: إن قال
أنفقته في سفره من مالي مائة درهم لا رجع بها في مال القراض صدق ولو خسر ورجع بها في
المال إن أشبه نفقة مثله، وإن ادعى ذلك بعد المقاومة لم يصدق (وفي جزء الربع إن ادعى مشبهاً
والمال بيده أو وديعة وإن لربه) ابن الحاجب: القول قول العامل في جزء الربع إن أتى بما يشبه والمال
بيده أو وديعة ولو عند ربه. وقال اللخمي: إن اختلافاً في الجزء فقال العامل: أخذته على النصف وقال
الآخر على الثالث، فإن كان لم يعمل فالقول قول رب المال لأن له أن يتذرع منه، وإن أحاب الآخر أن
يعمله على الثالث عمل أو رده، فإن اختلافاً بعد العمل وفي المال ربع كان القول قول العامل إذا كان
المال في يديه أو سلمه على وجه الإيداع حتى يتفاصلماً فيه، لأنه تسليمه على هذه الصفة ليس
بتسليم. وإن أسلمه ليتصرف فيه رب المال ويكون جزء العامل سلفاً عنده كان القول قول رب المال
أنه على الثالث (ولربه إن ادعى الشبه) من المدونة: إن اختلافاً في قدر الربح بعد العمل ولم يشبه قول
العامل رد القراض إلى قراض المثل. ابن يونس: وقال ابن حبيب: القول قول ربه إن أشبه وإلا رد
القراض إلى قراض المثل. ابن عرفة: ما ذكره ابن حبيب من أن القول قول ربه إن أشبه ولم يشبه قول

إِنْ ادْعَى الشَّبَهَ فَقَطُّ، أَوْ قَالَ قَرْضٌ فِي قِرَاضٍ، أَوْ وَدِيعَةٌ أَوْ فِي جُزْءٍ قَبْلَ الْعَمَلِ مُطْلَقاً، وَإِنْ قَالَ وَدِيعَةٌ ضَعِيفَةٌ الْعَامِلُ، إِنْ عَمِيلٌ، وَلِمَدْعِي الصَّحَّةِ وَمَنْ هَلَكَ وَقِيلَهُ: كَقَرَاضٍ أَخْدَ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ وَحَاصِّ غَرْمَاءَ، وَتَعْنَى بِوَصِيَّةٍ، وَقُلْمَ صَاحِبَةٌ فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرْضِ، وَلَا يَتَبَغِي لِعَامِلٍ: هَبَةٌ، وَتَوْلِيَّةٌ، وَوَسْعٌ أَنْ يَأْتِي بِطَعَامٍ كَغَيْرِهِ، إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّقْضِيلَ، وَلَا فَلَيْتَ حَلَّهُ؛ فَإِنْ أَتَى: فَلَيْكَافِهُ.

رد بعضه وكان الباقى لا يفي برأس المال وإنما يفي بما رده، وأما لو كان الباقى يفي برأس المال لكان القول قول رب المال ما دام في الباقى ربع. قال في المدونة في كتاب القراض: وإن قال العامل: ردت إليك رأس المال والذي بيدي ربع، وقال رب المال: لم تدفع إلي شيكًا، صدق رب المال ما دام في المال ربع وعلى العامل البينة. قال ابن يونس: ومحكي عن القابسي أنه قال: معنى ذلك إذا قال: ما في بيدي هذا ربع بيبي وبينك لأنك أقر أن حق رب المال قائم بيده بعد، وأما إن قال: ردت إليك المال وحصلتك من الربيع وما في بيدي حصتي من الربيع لكان القول قول العامل إذا كان قبضه بغير بينة كما لو لم يكن في المال ربع فادعى أنه رده إلى صاحبه لكن القول قوله مع بيته. انتهى. وقال اللخمي في تبصرته بعد كلام المدونة: وبيني أن يقبل

العامل به فسر الباقي المذهب غير معزو لابن حبيب (فقط) انظر إن كان يشير بهذا إلى أنه إذا أشبه قولها رد لقراض المثل كما إذا لم يشبه قول واحد منها (أو قال قراض في قراض أو وديعة) من المدونة قال ابن القاسم: إن أخذت رجل من رجل مالاً وقال: هو بيدي وديعة أو قراض وقال ربه بل أسلفتكه، فالقول قول رب المال مع بيته لأن العامل قد أقر أن له قبله مالاً ويدعى أن لا ضمان عليه فيه. ولو قال ربه أعطيته قراضًا وقال العامل: بل سلفناً صدق العامل لأن رب المال ها هنا مدع في الربيع فلا يصدق (أو في جزء قبل العمل مطلقاً) هذا هو مقتضى ما تقدم للخمي أن القول قول رب المال وإن لم يشبه لأن له أن يتزعزعه (إن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل) ابن الحاجب: إن قال رب المال وديعة ضمنه العامل بعد العمل لا قبله (ولم يدعى الصحة) من المدونة: إن ادعى أحدهما ما لا يجوز كدعوى أن له من الربيع مائة درهم ونصف ما يبقى، صدق مدعى الحلال منها إن أتى بما يشبه (ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وخاص غرماء) من المدونة قال مالك: ومن هلك وقبله قراض وودائع لم توجد ولم يوص بشيء فذلك في ماله ويخاص به غرماء. وانظر حكموا في مال الميت برأس مال القراض مع احتمال الضياع والخسارة. قال البرزلي: ولا يفض على التركة بالربح إلا أن يتحقق (وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض) من المدونة: من أقر بوديعة بعينها أو في قراض بعينه في مرضه وعليه دين ببيته في صحته أو ياقرره في مرضه هذا قبل إقراره بذلك أو بعد، فلرب الوديعة والقراض أخذ ذلك بعينه دون غرمائه، وإن لم يعيتها وجب التحاصل بها مع غرمائه (ولا يتبغي لعامل هبة أو تولية ووسع أن يأتي بطعم كفierre إن لم يقصد التفضل ولا فليتحللها وإن أبي فليكافه) من المدونة قال مالك: ليس للعامل أن يهرب من مال القراض شيئاً ولا يولي ولا يعطي عطية ولا يكافئ منه أحداً، فأما أن يأتي بطعم إلى قوم ويأتون بهلهل فأرجو أن يكون ذلك له واسعاً إذا لم

قوله، وكذلك إذا قال: هذا ربحي وكما لو قال: ردت بعض رأس المال، ولا فرق بين قوله: «ردت بعض رأس المال» أو «جميعه دون الربح» أو «لم أربح شيئاً» أو «ربحت وسلمت إليك رأس المال ونصيبك من الربح». وقد قال مالك في كتاب محمد في المساقى يقول بعد جذب الشمرة لصاحب الحائط: قد دفعت إليك نصيبيك، فالقول قول العامل وإن كان يقول: هذا الذي في يدي نصيبي وكذلك القراء. انتهى. قال ابن عرفة بعد ذكره ما تقدم: ففي قبول دعوى العامل رد المال مقرأ ببقاء ربح بيده، ثالثها إن ادعى رد حط رب المال منه. للخمي ولها وللقاربي انتهى. وقال الجوزي في شرح قول الرسالة: ومن قال: ردت إليك ما وكتبني عليه أو على بيته أو دفعت إليك ثمنه أو دعيتك أو قراضك، فالقول قوله يريد إلا أن يقول له: ردت إليك رأس المال والذي بيدي ربح بيتي وبينك، وقال رب المال: لم تدفع لي شيئاً، صدق رب المال ما دام في المال ربع وعلى العامل البينة، وهذا نص ما في المدونة أهـ. وقال أبو الحسن في شرح قوله في المدونة في كتاب الوديعة: ومن بيده وديعة أو قراض لرجل فقال: ردت إليك ذلك فهو مصدق، ظاهره كان قبل المفاصلة أو بعد المفاصلة. قال في كتاب القراء: وإذا قال: ردت إليك رأس مالك وما بيدي ربح الخ. فهي تقيد بهذا انتهى.

الثالث: لو ادعى العامل أنه لم يعمل بالمال، فهل يكون القول قوله؟ الظاهر أن القول قوله ويحلف على ذلك ولم أر الآن فيه نصاً والله أعلم.

يتعذر أن يتفضل عليهم، فإن تعذر ذلك بغير إذن صاحبه فليتحلل صاحبه، فإن حلله فلا بأس به، وإن أبي فليكافه بمثله إن كان شيئاً له مكافأة. ابن عرفة: مثل هذا في الموطأ وقرره الباجي بقوله: إن اجتمع مع رفقاء فجاؤوا بطعم على ما يتخارجه الرفقاء في السفر فذلك واسع، وإن كان بعضه أكثر من بعض ما لم يتعذر أن يتفضل عليهم بأمر مستكر. وإن كان منهم من يأكل في بعض الأوقات أكثر من صاحبه ومن يصوم في يوم دون رفقاءه كذلك جائز، وكذلك إذا أخرج كل واحد منهم بقدر ما يتساوي فيه ثم ينفقون منه في طعامهم وغيره مما مستهم الحاجة إليه، وذلك لأن انفراد كل إنسان بتولي طعامه يشق عليه ويشغله بما هو بسيط من أمر تجارتة. ابن عرفة: وكذلك غير المسافرين. قاله بعض من لقيت وهو واضح أهـ. انظر هل يكون من هذا ما تعم به البلوى بين الأصحاب والقراءات يشترون الكرم عصيراً ويذكر الجميع، وكان سيدني ابن سراج رحمة الله يقرر هذه المسألة ويعمل بالطلبة بالمدرسة وكونهم يطعن أحدهم دقique، فإذا فني دقique طعن الآخر من قمحه وهكذا، ولكن لقلة الامتحان لا أدرى على ما كان يخرج ذلك. ورأيت في نوازل البرزلي أن ابن عرفة أجاز أن يغدو أحدهم الحصاد ويمشيهم الآخر كما في المكاتب يأخذ أحدهما بما حتي يأخذ صاحبه التجم الآخر. وفي جامع الموطأ أن أبا عبدة جمع أزواد الجيش. قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك بمعرفة أهل الجيش ورضاه وإن كان يجوز أن يكون بعضهم أكثر زاداً من بعض ويكون فيهم من فني زاده جملة

باب المسافة

باب إنما تصح مساقاة شجر

قال ابن عرفة: المساقاة عقد على مؤنة نمو النبات بقدر، لا من غير غلته، لا بل فقط بيع أو

إلا أنهم أرادوا التوسيع وقد قال عثيمان: إن الأشعريين إذا أرملا جمعوا زادهم فتوساوا فيه فهم مني وأنا منهم.^(١) وانظر أيضاً من هذا المعنى إلغاء شريكي المقاوضة نفقتها. وسمع ابن القاسم: لا يأس على عامل القراض في إعطاء السائل الكسرة وكذلك التمرات. ابن رشد: لأنه من اليسير الذي لا يتضاح في مثله. وكذا الوصي يعطي السائل من مال بيته وأصله قوله تعالى: **﴿أَوْ مَا ملکتُمْ مِنْهُ﴾ [النور: ٦١] الآية وانظر في ابن عرفة قول مالك إن دفع العامل لرب المال حظ ربحه من مال نفسه جاز. ابن رشد: هذا جائز إن كان على وجه السلف، ومنع سحنون ذلك إن كان أعطاه ذلك على وجه الشراء لأن ربحه ليس في ذمة العامل إنما هو في المال بعينه أه. انظر هذا مع ما في المتنى أنه لا يأس أن يأخذ رب المال رأس ماله علينا ويقسمان ما بقي من سلع أو غيرها، أو يأخذ رب المال رأس ماله سلعاً ويقسمان ما بقي من عين أو عرض بشرط أن يكون المأخوذ مما يجوز تسليم رأس المال فيه. وسمع ابن القاسم: إن سلف العامل في طعام ثم كره التقاضي فأسلم ذلك فرضي رب المال فلا يأس به، قال البرزلي: رأيت فتوى لأبن عبد السلام أنه يجوز في القراض أن يأخذ عن الدنانير دراهم وعكسه بصرف وقته. وسئل عنها الغيريني فقال كذلك. قال البرزلي: بدليل أول مسألة من قراض العتبية مفهوم قوله قبل العمل أنه يجوز بعد العمل. ومن رسم العربية من سماع عيسى قارضه بعشرة تنقص خروبة. وانظر قبل هذا في الوكالة قبل قوله: **﴿وَحَنَثْ بِفَعْلِهِ﴾** نص ابن عرفة. وانظر فيه أيضاً ما يفضل عند المقارض إذا قدم من سفره كالجبيه قال مالك: ترك له إلا أن يكون لها قدر ككسوة المرأة يوم أحد الزوجين قبل السنة لا تتبع المرأة بشيء من ذلك لها في السنة بخلاف النفقة. وانظر ما تقدم من قوله: **﴿إِنْ اشْتَرَى مِنْ يَعْقِلُهُ عَالَمًا هَلْ الْعِلْمُ الْمُشْرُوطُ فِي هَذَا الْفَصْلِ عِلْمٌ بِالْأَبْوَابِ أَوْ الْأُخْرَا﴾** لا علمه بوجوب عتقه. قال ابن عرفة: هذا هو أصل المذهب لأن العلم بالحكم أو بالجهل به لا أثر له هنا إنما يعتبر العلم أو الجهل في أسباب الأحكام.**

كتاب المسافة

ابن شاس: في المساقاة ببيان: الأول في أركانها وهي أربعة: متعلق العقد والشروط للعامل والعمل وما به تعتقد. الباب الثاني في حكمها في حال الصحة والفساد. عياض: هي مشتبهه من سفي الشمرة إذ هي معظم عملها وأصل منفعتها. وانظر قد قال مالك: إذا دخل الحائط سيل أقام فيه حتى استغنى عن الماء فلا يحاسبه رب الحائط بذلك. وانظر لو استأجره على سقيه قبل المطر فإنه يحيط من الأجر. قال ابن شاس: المساقاة سنة على حيالها مستثنى من الخبرة وقراء الأرض بما يخرج منها

(١) رواه البخاري في كتاب الشركة باب ١. مسلم في كتاب فضائل الصحابة حديث ١٦٧.

إِنَّمَا تَصْحُّ مُسَاقَةً شَجَرَ زَانَ بَغْلًا ذِي ثَمَرٍ

إجارة أو جعل، فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل الشمرة للعامل ومساقاة البعل انتهى. ويبطل طرده على قول ابن القاسم بالعقد عليها بلفظ «عاملتك» لأنها ليست بمساقاة عند ابن القاسم. قال بعد ذلك الصيغة. ابن رشد: لا تتعقد إلا بلفظ المساقاة على قول ابن القاسم انتهى. ص: (وان بعل) ش: قال في التوضيح: قال مالك في المدونة وغيرها: تجوز المساقاة على شجر البعل، وكذلك ما يشرب بالسيع لأنه قد يعجز عن الدواب والأجراء. قيل مالك: فزرع البعل كزرع أفريقية ومصر وهو لا يسكنى. قال: إن احتاج من المؤنة إلى ما يحتاج إليه شجر البعل ويختلف هلاكه إن ترك جازت مساقاته، وإن كان لا مؤنة فيه إلا حفظه وحصاده دراسته لم تجز وتصير إجارة فاسدة، وليس زرع البعل كشجر البعل وإنما تجوز مساقاة زرعة على الضرورة والخوف عليه انتهى.

قلت: قوله: «قيل فرع البعل الخ» هو من كلامه في المدونة. قال ابن ناجي: معناه لا يشترط في شجر البعل خوف الهلاك كما يشترط في زرעה بل مجرد الحاجة. انتهى والله أعلم. ص: (ذي ثمر) ش: قال ابن غازي: أخرج به الشجر الذي لم يبلغ حد الإطعام كاللodi فإن مساقاته غير جائزة حسبما صرخ به اللخمي، وسيقول في المتنوعات: وشجر لم يبلغ خمس سنين وهو يبلغ أثوابها. انتهى.

تنبيه: فإن كان في الحائط ودي لم يبلغ حد الإطعام إلا أنه قليل، فهل تجوز المساقاة في الحائط جميعه ويكون تبعاً؟ الذي يفهم من كلام الباقي في المتنقى الجواز، فيكون قول المصنف «إلا تبعاً» راجع إلى المسائل الثلاث قبله، ونص الباقي عند قوله في الموطأ: ولا يشترط على العامل ابتداء عمل جديد من بئر يحفرها أو غرس يغرسه فيأتي به من عنده يعني أنه يشترط على العامل غرساً يأتي به من عنده فيفترسه في أرضه أو حائطه فإن ذلك لا يجوز. ورواه ابن الموارد عن مالك. قال محمد: إن كان يسيراً أجزت المساقاة وأبطلت الشرط، وإن كان له قدر لم تجز. قال مالك: ولو شرط العمل في ذلك فقط ويكون أصل الغرس من عند صاحب

وبالجزء ومن بيع الشمرة والإجارة قبل طيبها وقبل وجوبها ومن الإجارة بالجهول والغرر (إنما تصح مساقاة شجر). ابن عرفة: المساقاة عقد على مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة مساقاة شجر. كل أصل له ثمرة مالم يحل بيع الشمرة، كان الأصل ثابتة، أو غير ثابت إلا أن غير الثابت لا تجوز مساقاته إلا بعد أن نبتت ويستقل، ولا يجوز في شيء من القول لأن بيعها يحل إذا نبتت واستقلت (وان بعل) من المدونة: لا بأس بمساقاة النخل وفيها ما لا يحتاج إلى سقيه كمساقاة شجر البعل لأنها تحتاج إلى عمل المؤنة (ذي ثمر). عياض: من شروط المساقاة أنها لا تصح

لَمْ يَجُلْ بِيَعْهَةٍ وَلَمْ يُخْلِفْ

الحائط، فإن كان يسيراً لا تعظم فيه المؤنة فجائز، وإن كان كثيراً لم يجز، فإن وقع ذلك على الوجه الذي يجوز فقد روى ابن الموز عن مالك أنه أجير له أجر مثله، قال عيسى: إن كان العمل الكثير دون الأصل يرد إلى مسافة مثله، وإن كان الودي من العامل رد إلى إجارة مثله ولو قيمة غرسه مقلوعاً انتهى. قوله: «على الوجه الذي يجوز» كذا في النسخة التي نقلت منها، والظاهر أنه سقط منه لا كما يدل عليه بقية كلامه فتأمله، فصواب العبارة أن يقول: «على الوجه الذي لا يجوز» ونقله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والله أعلم. وقال في رسم كتب عليه حق: ولا بأس أن يشترط على العامل أن يسقي الجداول إذا كانت يسيرة. قال ابن رشد: هو من العمل اليسير الذي جواز اشتراطه. ص: (ولم يحل بيعه) ش: احترازاً مما إذا حل بيعه كما إذا أزهى بعض الحائط فلا تجوز مساقاته، قال في المدونة: وإذا أزهى بعض الحائط لم تجز مسافة جميعه لجواز بيعه. انتهى. قال ابن ناجي: تسامح في قوله: «لم تجز مسافة جميعه» وإنما أراد لم تجز مسافة شيء منه إذ لا ضرر على ربه في ذلك لجواز بيعه، وهذا هو المشهور. وقال سحنون: تجوز مساقاته. انتهى. قلت: وكذلك ينبغي أن لا تجوز المسافة إذا أزهى ما يجاوره من الحوائط، على ما تقدم في بيع الشمار.

تبيه: فإذا عمل رب الحائط في حائطه مدة ثم ساقاه قبل أن يشرأ أو بعد أن أثمر ولم يحل بيع الشمرة جاز ذلك بشرط أن لا يرجع بأجرة ما سقى ولا بشيء منه. قاله في رسم مسائل البيوع من سماع أشبہ من كتاب المسافة. قال ابن رشد: فإن ساقاه بعد أن أسرقى أشهرأ على أن يتبعه بما سقى فإنه يرد إلى أجرة مثله انتهى. ص: (ولم يخالف) ش: احتراز به مما يخالف كالبقول والقضب . بالضاد المعجمة . والموز والقرط . بالطاء المهملة . قاله في المدونة.

إلا في أصل يشرأ أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها كالورد والياسمين (لم يحل بيعه) من المدونة قال مالك: المسافة في كل ذي أصل من الشجر جائزة مالم يحل بيع ثمرها على ما يشترط من ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر، ويجوز على أن للعامل جميع الشمرة كالربع في القراض انتهى. وانظر هذا فإن ما حل بيعه هو أيضاً جائز إعطاؤه بجزء لكن على وجه الإجارة. في المطرأ: مساقاة ما حل بيعه كالإجارة. قال سحنون: مساقاة ما حل بيعه هي إجارة جائزة. قال ابن يونس: كجواز بيع نصفه ولأن ما جاز بيعه جازت الإجارة به (ولم يخالف). ابن شاش: للأصول التي تجوز مساقاتها شروط. الأولى: أن يكون مما تجني ثمرته ولا تختلف، واحترازنا بقولنا: «ولا تختلف» من الموز والقضب والقرط والبقل لأنه بطن بعد بطن وجزء بعد جزء. ابن رشد: كان ابن القطن يحمل المدونة على الجواز في القطن وإن لم يعجز عنه ربه بخلاف المقالئ والزرع وهو بعيد إذ لا فرق بين القطن والزرع والمقالئ، ولا يختلف في الورد والياسمين أنه لا يعتبر فيهما العجز. وفي المدونة: منعها في القرط والقضب والموز. ابن يونس: ومثل القضب البقل والكراث، واختلف في الريحان والقضب

إلاً تبعاً، بجزء قل أو كثر،

قال اللخمي: والكراث وكل ما ليس بشجر، وإذا جزءاً خلف فلا تجوز مساقاته وإن عجز عنه ربه. قاله في المدونة. والفرق بين البصل والكراث أن البصل جرت العادة فيه أنه إنما يجذب بأصوله بخلاف الكراث فإنه يجذب تبقى أصوله في الأرض. ص: (إلا تبعاً) ش: هو راجع إلى المسائل الثلاث التي قبله كما ذكرنا عن الباقي قبل وليس خاصاً بالمسألتين قبله كما قال ابن غازي.

تبنيه: وإذا كان ما يخلف تبعاً فلا يجوز اشتراطه لرب المال ولا إلغاؤه للعامل. قاله في رسم سن من سعاب ابن القاسم. ص: (بجزء قل أو كثر) ش: لا مفهوم لقوله: «بجزء» وإنما نبه به على أنه لا تجوز المساقاة بكيل مسمى من الشمرة، ولم يرد أنه لا بد أن يكون المأحوذ جزءاً من الشمرة بل تجوز المساقاة على أن تكون الشمرة جميعها للعامل. قاله في المدونة وغيرها. قال ابن ناجي: وظاهرها أنها مساقاة حقيقة ويجب العامل أو يستأجر من يعمل إلا أن يقوم دليل على أنه أراد الهبة لقلة المؤنة وكثرة الخراج. قال اللخمي: وهو مقتضى ما رواه ابن حبيب. وقال التونسي: هي كالهبة وإن انتفع بها يسقي أصوله ولو مات قبل الحوز بطلت انتهى.

قلت: قال اللخمي متمماً للكلام الأول: ومني أشكل الأمر حملاً على المعاوضة لقوله: «أساقيك ورب الحائط أعلم بمنافعه ومصلحة ماله» انتهى. ونقله أبو الحسن. وقال في المقدمات: وتجوز المساقاة على أن تكون الشمرة كلها للعامل بعمله، وقد قيل فيه: إنه منحة فيفتقر إلى الحياة ويفطر بالموت وهو بعيد انتهى.

قلت: وأما عكس هذا فظاهر جوازه وهو أن تكون الشمرة كلها لرب المال لأن العامل هنا متبرع بعمله.

تبنيه: يشترط في الجزء المأحوذ أن لا يكون مختلفاً، فلو كان في الحائط أصناف من الشمرة وشرط أن يأخذ من صنف منها النصف ومن صنف منها الثالث لم يجذب، وكذلك لو كان فيه أنواع من الشمار فساقاه في نوع من الشمار منها بالنصف وفي نوع بالثالث لم يجذب. قال ابن عرفة: والحايط مختلف نوع شجرة مختلطًا كمتعدد. اللخمي: وانختلف ثمرته بالجودة والرداة كتساويها، وتعدد الحوائط وثمرها سواء في الجودة والرداة والعمل أو تقارب كواحد انتهى.

الحلو. ابن رشد: قصب السكر مثل الزرع والكمون (إلا تبعاً) من المدونة قال مالك: لا بأس أن يساقى الحائط وفيه من الموز ما هو تبع قدر الثالث فأقل ولا يكون لأحدهما، ويكون بينهما على سقاء واحد مثل الزرع الذي مع النخل وهو تبع لها كما قال ابن القاسم (بجزء). عياض: من الشروط أن تكون المساقاة بجزء مشاع مقدر (قل أو كثر) تقدم نص المدونة: تجوز على ما يشترط من ثلث أو ربع

شاع وعلم بساقية،

فرع: وقع في الموطأ وغيره في حديث خيبر أنه عليه السلام كان يبعث عبد الله بن رواحة في خرس عليهم ثم يقول لهم: إن شتم فلكم وإن شتم فلننا بخرصها وتؤدي إليكم نصفها، هكذا ذكره في المقدمات، وفي الموطأ نحوه. قال الباقي: قال ابن مزین: سألت عيسى عن فعل عبد الله، أيجوز ذلك للمساقين والشريكين؟ فقال: لا يعمل ولا يصلح اقتسامه إلا كيلاً إلا أن تختلف حاجتها إليه في قسمها بالخرص. قال الباقي: وهذا الذي حمل عيسى الحديث عليه وأنه كان يسلم إليهم جميع الشمرة ليضمنوا حصة المسلمين منها لا يجوز لأنه بيع التمر بالتمر بالخرص في غير العرايا، فلذلك تأول الحديث على أن الخرس للقسمة خاصة. وإذا حمل الحديث على أنه إنما كان الخرس للزكاة سلم مما جاء به وأنكره وهو محتمل لذلك، ويكون قوله: وإن شتم فلكم وإن شتم فلننا على سبيل التحقيق لصحة خرصه. انتهى بالمعنى. وخرص الحائط للقسمة إنما يجوز إذا كان للأكل بشرط تقدمت في باب القسمة. وقال في المقدمات: جاء في بعض الآثار تضمين اليهود نصيب المسلمين وفي بعضها تخيرهم من غير ذكر ضمان فأما تخيرهم فيأخذهم الشمرة في رؤوس النخل بما فيه خرس عليهم من الشمرة يؤدونه عند الجداد من غير تضمين فليس بضيق، وقد أجازه جماعة من أهل العلم وهو على قياس ما قاله مالك في الخرس بسبب الزكاة، وأما تخيرهم في التزامهم بذلك مضمنون عليهم فهو من المزابنة ولا يكون إلا مفسوخاً، وقد ذكر عن بعض أهل العلم إجازته وهو بعيد انتهى.

فرع: قال في المدونة: وليس للعامل أن يعرى من الحائط إذ ليس له نخلة معينة إلا أن يعرى حصة من نخلات معينات فيجوز. قال أبو الحسن: أو يعرى جميع حظه من الحائط قال: فإن أعرى شيئاً بعينه فإنه يمضي نصيبه للمعمري ويرجع نصيب رب الحائط وليس للمعمري أن يقول: اجمعوا حظي في هذه النخلات لأنه إنما أعراه شيئاً بعينه فاستحق فلا يلزم خلفه انتهى. وقاله التخمي وزاد: وكذلك لو أعرى رب الحائط جميع حظه أو بعضه أو شيئاً بعينه. ص: (بساقية) ش: قال في المقدمات: والمسافة أصل في نفسها فلا تتعقد إلا بلفظ المسافة على مذهب ابن القاسم، فلو قال رجل: استأجرتك على عمل حائطي هذا بنصف ثمنه لم يجز على مذهبه كما لا تجوز الإجارة عنده بلفظ المسافة وذلك بين من قوله في الكتاب: إذا ساقاه في ثمرة قد طاب بعضها أن ذلك لا يجوز بخلاف قول سحنون فإنه يجزيها و يجعلها إجارة، ولمالك في كتاب ابن الماز مثله وكلام ابن القاسم أصح انتهى.

قلت: وعلى قول سحنون اقتصر ابن شاس وابن الحاجب. قال ابن الحاجب: الصيغة

وأقل وأكثر (شاع وعلم) تقدم نص عياض: مشاع مقدر. (بساقية). عياض: لا تتعقد إلا بلفظ

لَا نَفْعٌ مِّنْ فِي الْحَائِطِ

مثل ساقيتك أو عاملتك على كذا فيقول: قبلت وما في معناها من قول أو فعل انتهى. ص: (ولا نفع من في الحائط) ش: يعني أنه يشترط في صحة المساقاة أن لا يخرج رب الحائط ما كان في الحائط من عبيد ودواب وأجزاء وألة يوم عقد المساقاة، فإن شرط ذلك فسدت المساقاة. قال في المدونة: وما كان في الحائط يوم عقد المساقاة من رقيق وداب لربه فللعامل اشتراطهم، ولا ينبغي لرب الحائط أن يساقه على أن يتزعز ذلك منه فيصير كزيادة شرطها إلا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك. ثم قال فيها: ولو شرط رب المال إخراج ريقه ودوابه منه لم يجز، فإن نزل ذلك منه فللعامل أجراً مثله والثمرة لربها انتهى. قال أبو الحسن: قوله: «لا ينبغي» معناها المنع يدل عليه التعليل، وقوله: «إلا أن يكون قد نزعهم» استثناءً منقطع انتهى. وقال ابن ناجي: قوله: «لا ينبغي» على التحرير للتعليق وصرح بذلك عبد الحق انتهى.

قلت: وأآخر كلام المدونة صريح في أن ذلك على التحرير لأنه جعل ذلك مما تفسد المساقاة به. وقال ابن نافع ويعيني: وإذا كان في الحائط رقيق لا يدخلون إلا بشرط ووجه الأول أنه عَلَى لما ساقى أهل خير لم يخرج شيئاً مما في الحوائط. قاله في التوضيح.

تنبيه: في المدونة: إلا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك. لفظه في الأم قلت: إن لم يشترطهم العامل وأراد المالك إخراجهم قال: قال مالك: أما عند معاملته واشتراطه فلا ينبغي إخراجهم، وإن كان إخراجهم قبل ذلك فلا بأس. هكذا نقله ابن عرفة وقال: انظر قوله: «وإن كان إخراجهم قبل ذلك فلا بأس» هل هو مطلقاً لأجل أنه مختلف فيه أو ما لم يكن ذلك لقصد إخراجهم من المساقاة كمن أراد طلاق زوجته فأخرجها من مسكنها لكي تعتد. ومال أبو حفص العطار إن أراد أن يساقى حائطه فأخرجهم ثم أقبل بسوم به فلا بأس إنما الذي لا يجوز أن يخرجهم عند إرادة عقدها مع من تكلم معه فيه انتهى. قلت: ما قاله أبو حفص هو الذي يفهم من كلام المدونة.

فرع: وليس للعامل أن يعمل بعمال رب المال ودوابه في غير الحائط المساقى عليه، ولا يجوز له أن يشترط ذلك. قاله في الموطأ. قال الباجي: لا يجوز للعامل أن يعمل بهم في غير الحائط المساقى عليه، سواء كان يعمل بهم في حوائط يملكونها أو حوائط ساقى عليها من أجنبى أو عمل فيها بأجر، وأما ريقه وعماله فله أن يستعملهم حيث شاء ويستبدل بهم كيف شاء لأنها إنما عليه العمل في الحائط، فإن اشترط ذلك على رب الحائط فسدت المساقاة لأنها زيادة اشتراطها، فإن فاتت بالعمل فقياس قول ابن القاسم أن يرد إلى إجارة مثلهم، وإن عمل بهم من

المساقاة على مذهب ابن القاسم، فلو قال استأجرتك على عمل حائطي أو سقيه بنصف ثمرتها أو ربعها لم يجز حتى يسميها مساقاة. (ولا نفع من في الحائط ولا تجديد) من المدونة قال مالك: لا ينبغي لرب

وَلَا تَجْدِيدُ، وَلَا زِيادةً لِأَحْدِهِمَا، وَعِيمَلُ الْعَامِلُ: جَمِيعَ مَا يُفْتَنُ إِلَيْهِ شُوعَةً:

غير شرط منع من ذلك ولا يفسد العقد بذلك. انتهى بالمعنى. قلت: إلا أن يكون ذلك بإذن رب المال فيجوز والله أعلم. ص: (ولا تجديد) ش: يعني أنه يشترط أيضاً في صحة المسافة أن لا يشترط العامل على رب الحائط أن يجدد فيه دواب وأجزاء لم يكن فيه حين العقد، فإن شرط ذلك فسدت المسافة يريد إلا أن يكون ذلك يسيراً كاشتراك دابة أو غلام في الحائط الكبير فإن ذلك جائز بلا خلاف كما سيدكره المصنف في الجائزات، فإطلاقه هنا مقيد بما سيأتي. قال في المدونة: وما لم يكن في الحائط يوم العقد فلا ينبغي أن يشترطه العامل على رب الحائط إلا ما قل كغلام أو دابة حائط كبير ولا يجوز ذلك في صغير، ورب حائط تكفيه دابة واحدة لصغره فيصير هذا يشترط جميع العمل على ربه، وإنما يجوز اشتراط ما قل فيما كثر، ولا يجوز للعامل أن يشترط على رب المال دواب أو رقيقاً ليسوا في الحائط. قال أبو الحسن: قوله: «لا ينبغي» معناه لا يجوز. وقال ابن ناجي: لا ينبغي على التحرير يدل عليه ما بعده وأخرج منه قوله «ولا يجوز» وهذا هو المشهور. وقال ابن نافع: لا بأس أن يشترط من الرقيق ما ليس فيه. قال اللخمي: وهو أقيس انتهى. ص: (و عمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفاً) ش: كذا في أكثر النسخ «عمل» بصفة الفعل الماضي من العمل والعامل فاعله و«جميع» مفعوله، وفي بعض النسخ بجر العامل **بـ[الـ]على** الجارة ورفع «جمع» على أنه مبتدأ تقدم خبره. والمعنى واحد غير أن **«على»** أبين في الدلالة على اللزوم قال في المدونة: ووجه العمل في المسافة أن جميع العمل والنفقة وجميع المؤنة على العامل وإن لم يشترط ذلك عليه انتهى. يريد جميع الذي تفتقر إليه الشمرة ويقطع بانقطاعها أو يبقى منه بعدها الشيء البسيط. قال في المقدمات: عمل الحائط إن لم يتعلق بإصلاح الشمرة لم يلزم العامل ولا يصح أن يشترط عليه منه إلا البسيط يعني كسد الحظيرة وإصلاح الضفيرة قال: وإن تعلق بإصلاح الشمرة وكان ينقطع بانقطاعها أو يبقى بعدها الشيء البسيط فهذا يلزم المساقي وذلك كالخمر والسقى ووزير الكروم وتقليم الشجر والتسريب والتسديد وصلاح مواضع السقى والتدكير والجداد وما أشبه ذلك.

الحائط أن يساقيه على أن يترك ما كان فيه من غلمن أو دواب فيصير كزيادة شرطها إلا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك. قال: وما لم يكن في الحائط يوم عقد المسافة فلا ينبغي أن يشترطه العامل على رب الحائط إلا ما قل كغلام أو دابة في حائط كبير ولا يجوز ذلك في حائط صغير (لا زيادة لأحدهما). عياض: لا يجوز أن يشترط أحدهما من الشمرة ولا من غيرها شيئاً معيناً خاصاً لنفسه (و عمل العامل جميع ما يفتقر إليه). عياض: من الشروط أن يكون العمل كله على العامل. قال مالك في المدونة: نفسه ونفقة دواب الحائط ورققه كانوا له أو لرب الحائط (عرفاً). ابن الحاجب: لا يشترط تفصيل العمل ويحمل على العرف. ابن عبد السلام: لعل مراده إن كان العرف منضبطاً وإلا فلا بد من

كِبَارٌ، وَتَنْقِيَةٌ، وَدَوَابٌ وَأَجْرَاءٌ،

قال: وإن كان يتأيد ويقى بعد الشمرة كإنشاء حفر بغر أو إنشاء غراس أو بناء بيت تمحى فيه الشمرة كالجربين وما أشبه ذلك، فلا يلزم العامل ولا يجوز اشتراط ذلك عليه عند المساقاة انتهى. ص: (كبار) ش: قال في الصحاح: وتأيير النخل تلقيحه، يقال: نخلة مؤبرة مثل مأبورة، والاسم منه الإبار على وزن الإزار انتهى. ولم يذكر الفاكهاني في شرح الرسالة غير هذا والماري على الألسنة الإبار بالتشديد وهو جائز، قال الزمخشري في قوله تعالى: **﴿وَكَذَبُوا بِآيَاتِنَا كَذَبُوكُمْ﴾** [النبا: ٢٨] فعال في باب فعل فاش من كلام فصاح من العرب لا يقولون غيره، وسمعني بعضهم أفسر آية فقال: لقد فسرتها فسارةً ما سمع بمثله، وقال غير الزمخشري: هي لغة لبعض العرب بيانية والله أعلم. وقال أبو الحسن: التلقيح والتذكير والإبار ألفاظ متراوفة. قال في المدونة: ولا بأس باشتراط التلقيح على رب المال، فإن لم يشترط فهو على العامل. وقال بعده: وإنما يجوز لرب المال أن يشترط على العامل ما تقل مؤنته وذكر أشياء منها إبار النخل وهو تذكيرها انتهى. قال اللخمي: اختلف قول مالك في الإبار فجعله مرة على رب الحائط، ومرة على العامل فتأول بعضهم ذلك على أن على رب الحائط الشيء الذي يلقع به وعلى العامل العمل، قال اللخمي: وليس بالبين انتهى. قال في التوضيح بعد أن ذكر القولين: حمله بعضهم على الخلاف. قلت: الذي يظهر من المدونة أنه على العامل إلا أن يشترطه على رب المال وكلامه الأخير لا يعارض الأول ولذلك والله أعلم أطلق المصنف فيه.

البيان. انظر ابن عرفة. (كبار وتنقية). عياض: الإبار والتنقية والتذكير بمعنى واحد. من المدونة: إنما يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل ما تقل مؤنته مثل سر الشرب وهو تنقية ما حول النخل من مناقع الماء، وضم العين وهو كنسها، وقطع الجريد وإبار النخل وسد المختار واليسير من إصلاح الصفيحة ونحوه مما تقل مؤنته، فيجوز اشتراطه على العامل إلا لم يجز. ابن حبيب: سد المختار هو تصمين الجدر وتزريتها، والصفيحة هي محبس الماء ومجتمعه كالصهريج، فإن لم يشترط هذه الأشياء على العامل فهي على رب الحائط إلا الحداد والتذكير وسر الشرب فهو على العامل وإن لم يشترط عليه. عياض: الشرب الحفرة حول النخلة يجتمع فيها الماء لسعقيها ولشرب عروق النخلة منها، وسرورها كنسها وتنقيتها مما يقع فيها وتوسيتها ليكثر فيها الماء، وضم العين كنسها مما لعله يسقط فيها أو ينهار من التراب، وسد المختار - بالسين والشين - وقيل: ما حظر بزرب فالشين، وما كان بجدار فبللهملة. والصفيحة عيدان تنسج وتفضر وتطيب فيجتمع فيها الماء كالصهريج. وقيل: هي مثل النساء الطويلة في الأرض تجعل يجري الماء فيها بخشب وحجارة يضرر بعضها ببعض تمنع من انشقاق الماء على وجه الأرض حتى يصل إلى الحائط (دواب وأجراء) من المدونة والواضحنة: السنة في المساقاة أن على العامل جميع المؤنة والنفقة والأجراء والدواب والدلاء والحبال والأدوات من حديد وغيره إلا أن يكون شيء من ذلك في الحائط يوم عقد المساقاة فإن للعامل أن يستعين به

وأنفق، وكسا، لا أجرة من كان فيه، أو خلف من مات، أو مرض

ص: (وأنفق وكسا) ش: يعني أن العامل يلزمه أن ينفق على الدواب والأجراء وأن يكسوهم سواء كان له أو لرب الحائط. وهذا مذهب المدونة. قال فيها: وعليه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط من ريقه كانوا له أو لرب الحائط، ولا يجوز أن يشترط نفقتهم أو نفقة العامل نفسه على رب الحائط. قال ربيعة: ولا تكون بينهما ولا شيء يكون من النفقة في ثمر الحائط، قال أبو الحسن: قول ربيعة تفسير، وقال اللخمي في مختصر ما ليس في المختصر: إن نفقة دواب رب الحائط عليه. ص: (لا أجرة من كان فيه) ش: يعني أن حكم الأجرة مخالف لحكم النفقة والكسوة فإنه إنما يلزم العامل أجرة من استأجره هو وأما من كان في الحائط عند عقد المسافة فأجرته على ربه. قال في التوضيح هكذا. قال في الواضحة. وقيده اللخمي بما إذا كان الكراء وجيبة قال: وإن كان الكراء غير وجيبة فحكمه حكم ما لا أجراء فيه وخالف في ذلك الباقي، ورأى أن ذلك على ربه ولو كان غير وجيبة قال: وهذا إذا كان مستأجرًا لجميع العام، وإن كان مستأجرًا لبعضه فلم أر الآن في ذلك نصاً، وعندني أن عليه أن يستأجر من يتم العمل لأنه لو مات للزمه ذلك، فكذلك إذا انقضت مدة إيجارته. وما ذكره عن الواضحة هو ظاهر المدونة لقوله فيها: وأما ما كان في الحائط يوم التعاقد من دواب ورقيق فختلف من مات منهم على رب الحائط وإن لم يشترط العامل ذلك عليهم إذ عمل العامل ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز انتهي. وليس في المدونة التصريح بأن الأجرة على رب الحائط كما قال الشارح، وأما كلام اللخمي فمخالف لظاهر المدونة لأنه إذا كان عليه خلف من مات من الأجراء فذلك يقتضي أن الأجرة عليه، سواء كانت وجيبة أو غير وجيبة، وكذلك إذا انقضت الأجرة في بعض العام فظاهر المدونة أنه يلزم إتمام الأجرة في بقية السنة أو استئجار شخص آخر خلفه. قال ابن ناجي في شرح المدونة: ذكر الموت في الكتاب طردي لقول اللخمي الإبقاء والتلف في أول العمل كالموت انتهي. قلت: وقال اللخمي أيضاً: لو أراد رب الحائط أن يخرج

وإن لم يشترطه (وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه) تقدم نص المدونة: تلزمه نفقة دواب الحائط وريقه كانوا له أو لرب الحائط. وقال الباقي: ما استألف العامل من استئجار الأجراء بأجرتهم على العامل، ومن كان فيهم يوم المسافة فأجرتهم على رب الحائط، ولا يجوز اشتراط أجورتهم على العامل بخلاف نفقتهم وكسوتهم ذلك على العامل (أو خلف من مات) من المدونة: لا يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط خلف ما أدخل العامل فيه من ريق أو دواب إن هلك ذلك، وأما ما كان للحائط يوم التعاقد من دواب أو رقيق فخلف ما مات منهم على رب الحائط وإن لم يشترط العامل ذلك إذ عليهم عمل العامل، ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز. قال ابن حبيب: فإن شرط العامل على رب الحائط خلف ما أدخل العامل فيه أو شرط رب الحائط على العامل خلف ما هلك مما كان لرب الحائط فيه رد العامل في الوجهين إلى إجارة مثله (أو مرض). الباقي:

كما رث على الأصح: كزوع، أو قصب، وبصل، ومقنأة؛ إن عجز ربها، وخيف مؤته، وبز، ولأم
يهد صلاحه، وهل كذلك الورز وتحوه والقطن؟ أو كالاول وعليه الاكثر؟

من فيه ويأتي من يعلم عملهم لم يكن للعامل في ذلك مقال والله أعلم. ص: (كما رث على الأصح) ش: يعني أن ما كان في الحائط من حبال أو أدبية وألات من حديد ونحو ذلك يوم عقد المساقاة فإنه يكون للعامل، ولا يجوز لرب الحائط إخراجه. كما تقدم. وما لم يكن في الحائط فعلى العامل الإتيان به، فإذا رث ما كان في الحائط من الآلات أي بلي، فهل يجب على رب المال خلفه أو لا يلزم ربه خلفه ويكون خلفه على العامل؟ ذكر الباقي في ذلك قولين. قال: وكونه على العامل أظهر لأن إما دخل على أن ينتفع به حتى تهلك عينه وأمد انتهائهما معلوم بخلاف العبد والدابة فإنه لا يعلم أحد ذلك. وجزم التخييم بأن خلف ذلك على العامل ولم يحک فيه خلافاً إذا علم بذلك فقول المصنف: «كما رث» إن كان بكاف. التشبيه كما هو في غالب النسخ فكان من حقه أن يذكر قبل قوله: «لا أجرة من كان فيه» كما قال ابن غازي، لأنه مشبه بما هو على العامل، وإن كان «لا» النافية فهو مخرج من المبني قوله أي ليس على العامل خلف من مات أو مرض من كان فيه وعليه خلف ما رث.

فرع: فلو سرق ما كان في الحائط من الأثاث كان على رب الحائط إخلاقها اتفاقاً قال في التوضيح. فإذا أخلفها ربه انتفع به العامل قدر ما كان ينتهي إليه المسروق ثم يختلف فيه حيثية، فمن قال إذا بلي يلزم ربه خلفه قال يستمر العامل على الانتفاع به، ومن قال الخلف على العامل قال لربه أن يأخذنه والله أعلم. ص: (كزوع وقصب وبصل ومقنأة) ش: تقدم الكلام على مساقاة زرع البعل أول الباب، والمقدنة بالثاء المثلثة قبل الأول والثاء الفوقية بعدها. ص: (أو كالاول وعليه الاكثر) ش: كلامه في المدونة كالصريح في هذا ونصه: ولا بأس

من مات من الرقيق والأجراء والدوااب أو أبقوها أو مرضوا أو منهم مانع من العمل من هو لصاحب الحائط فعليه خلف ذلك، لأن العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط لكنه تعين بهؤلاء بالتسليم واليد (كما رث على الأصح) الباقي: لو استعمل ما في الحائط من الحبال والآلة حتى خلق، فعلى العامل خلفه. ولو سرق فعلى رب الحائط خلفه. قاله بعض شيوخنا. وقيل: على رب الحائط في الوجهين والأول أظهر (كزوع وقصب وبصل ومقنأة إن عجز ربه) ابن رشد: وما كان غير ثابت الأصل كالمقدنة والباذنجان والزرع والموز وقصب السكر فلا تجوز فيه المساقاة حتى يعجز عنه صاحبه. هذا على مذهب مالك. ابن يونس: رأى مالك أن السنة إما وردت في الشمار ففعل الزرع وما أشبهه أخفض رتبة من الشمار فلم يجزه إلا عند شدة الضرورة التي هي سبب إجازة المساقاة، وهو أن يعجز عن القيام به وبعد خروجه من الأرض فيصير نباتاً كالشجر (وخيف مؤنة بوز ولم يهد صلاحه) من المدونة: إنما تجوز مساقاة الزرع إذا استقل من الأرض وإن أسبل إذا احتاج إلى الماء وإن ترك مات، فاما بعد جواز بيته فلا يجوز سقاوه (وهل كذلك الورد ونحوه والقطن

بمسافة الورد والياسمين والقطن، وأما المقاير والبصل وقصب السكر فكالزرع تساقي إن عجز ربه انتهى. قال في التوضيح: وقول من حمل المدونة على الجواز مطلقاً أظهر انتهى. وقال في القدرات: لا ينبغي أن يختلف أن المسافة في الياسمين والورد جائزة على مذهب مالك وإن لم يعجز صاحبها عن عملها انتهى. وأما القطن فاستبعد ابن رشد الخلاف فيه على الإطلاق. وذكر في التوضيح عن ابن يونس أنه أشار إلى أن الخلاف في القطن ينبغي أن يكون خلافاً في حال، ففي بعض البلاد يكون شجرة كالأصول الثابتة تجني سنين وفي بعضها تكون كالزرع يساقي إن عجز ربه انتهى. قال في التوضيح: ليس له أصل ثابت وهذا ظاهر فليتأمل والله أعلم. ص: (وأقتت بالجذاد) ش: يعني أن الشأن في المسافة أن تؤقت بالجذاد، ولم يبين رحمه الله هل التوقيت بذلك شرط في صحة المسافة أو ليس بشرط، والذي يقتضيه كلامه في المدونة أن ذلك ليس بشرط قال فيها: والشأن في المسافة إلى الجداج ولا يجوز شهراً ولا سنة محدودة وهي إلى الجداج إذا لم يؤجلها انتهى. وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: ويشترط تأكيتها وأقله إلى الجذاد وإن أطلق حمل عليه اشتراط الأجل مع الحكم بصحة عقد المسافة المطلقة بعد. فإن قلت: مراده أن وجود الجهالة في العقد يفسده وهو أمر زائد على إطلاق العقد. قلت: فعلى هذا تكون الجهالة مانعة من الصحة لأن التأكيت شرط في الصحة انتهى. وقال أبو الحسن: قوله: «ولا تجوز شهراً ولا سنة محدودة» ظاهره كان الأجل ينقضي قبل الجداج أو بعده فهذا لا يجوز لأنه إن كان لا ينقضي إلا بعد الجذاد فهي زائدة اشتراطها العامل على رب الحائط لأن رب الحائط يعمل في نصبيه فلهذا قال: لا تجوز شهراً ولا سنة محدودة انتهى. وقال ابن رشد في سماع أشهب مسألة: وسائله عن الذي ساق ثلاثة سنين، أليس ذلك من جذاد إلى جذاد؟ قال: بلى. قال ابن رشد: هذا مما لا اختلاف فيه أعلمه لأن السنين في المسافة إنما هي بالأجردة لا بالأهملة بخلاف القibalات التي إنما هي بالأهملة لا بالأجردة، فإن ساقاه السنين واشترط أحدهما على صاحبه الخروج قبل الجذاد أو بعده رد في ذلك إلى مسافة مثله انتهى. وقال اللخمي: المسافة إلى المستعين والثلاث على وجهين: إن أريد انقضاض السقي بانقضاء الشمرة التي تكون في تلك السنين جاز، وإن كان القصد التمادي بالعمل إلى انقضاض شهور تلك السنة وإن جدت الشمرة لم تجز وكان العامل في السنين الأولى على مسافة مثله، وفي العام الأخير من حين تجد الشمرة إلى آخر ذلك العام على إجارة مثله انتهى. قلت: فتحصل من هذا أن المطلوب في المسافة أن تؤقت بالجذاد، سواء عقداها لعام واحد أو لسنين متعددة، فإن عقداها وأطلقها حملت على الجذاد وعلى أنها لعام واحد، وإن

أو كالأول وعليه الأكثر تأويلاً) تقدم نص ابن رشد أن الورد والياسمين لا يعتبر فيما العجز باتفاق، وأنه لا فرق بين القطن والزرع خلافاً لمن تأول المدونة على أن القطن كالورد. وقول ابن

أَتَوْلَانِ. وَأَقْتَلَتْ بِالْجَذَادِ، وَحَمِلَتْ عَلَى الْأُولَى، إِنْ لَمْ يُشْرُطْ ثَانٌ، وَكَبِيَاضِ نَخْلٍ، أَوْ زَرْعٍ؛ إِنْ وَافَقَ الْحَمَرَةَ وَبَذْرَةَ الْعَامِلِ، وَكَانَ ثَلَاثًا بِإِسْقَاطِ كُلْفَةِ الشَّمَرَةِ؛ وَلَا فَسْدٌ:

عقداها لسنة أو لستين وأطلقا حملت أيضاً على الأجلدة، وإن أراد التحديد بالسنة العربية أو السنين العربية لم يجز وتفسد المساقاة بذلك وسيأتي شيء من هذا عند قول المصنف: «وستين». ص: (وحملت على أول لم يشرط ثان) ش: فإن اشترط الثاني جاز. قال في المدونة: وإن كانت تطعم في العام مرتين فهي إلى الجداد الأول حتى يشرط الثاني. ثم قال في آخر الكتاب: ولا بأس بمساقاة نخل يطعم في السنة مرتين كما تجوز مساقاة عامين، وليس ذلك مثل ما ذكره هنا من مساقاة القصب لأن القصب يحل بيعه وبيع ما يأتي بعده والشجر لا يباع ثمارها قبل أن تزهي انتهي. يعني أن النخل والشجر وإن كان يطعم في السنة مرتين فليس هو كالقضب الذي يخلف لما ذكره، والقضب بالضاد المعجمة والله أعلم. ص: (وكبياض نخل أو زرع) ش: قال في التوضيح: البياض عبارة عن الأرض الخالية عن الشجر، وسواء كان البياض بين أضعاف السواد أو متفرداً عن الشجر. قاله ابن المواز انتهي. ولو قال المصنف: «وكبياض شجر» لكان أشمل ومراده أنه يجوز إدخال البياض الكائن مع الشجر أو مع الزرع في مساقاة الشجر وفي مساقاة الزرع بالشروط المذكورة والله أعلم. ص: (وبذر العامل) ش: فإن دخلا على أن البذر من عند رب الحائط أو منها جميعاً لم يجز. قاله في المدونة. وبقي شرط رابع وهو أن يكون حرثه والعمل فيه على العامل. قال في المدونة: ولا يجوز أن يشرط فيه نصف البذر على رب الحائط أو حرث البياض فقط وإن جعلا الزرع بينهما، وإن كان على

يونس اختلف في الورد وقصب الحلول. انتظره قبل قوله: «لَا تَبْعَأْ» (وأقتلت بالجداد وحملت على أول إن لم يشرط ثان) من المدونة قال مالك: الشأن في المساقاة إلى الجداد لا تجوز شهراً ولا سنة محدودة وهي إلى الجداد إذا لم يؤجلاه. قال ابن القاسم: وإن كانت تطعم في العام مرتين فهي إلى الجداد الأول حتى يشرط الثاني (وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذر العامل وkan ثلثاً) من المدونة قال مالك في البياض التبع مثل الثالث فأدنى لا بأس أن يشرط في المساقاة على مثل ما أخذ الأصول. قال مالك: وأحب إلى أن يلغى إلى العامل وهو أحله فإن شرط أنه بينهما فجائز إن كان البذر والمؤنة من عند العامل، ولا يجوز أن يشرطه رب الحائط لنفسه إن كان العامل يسوقه. قال ابن حبيب: فإن كان بعلأً أو كان لا يسوق بباء الحائط فجائز. ابن عرفة: وفيها بياض الزرع كبياض النخل وعزاه اللحمي للموازية (بإسقاط كلف الشمرة) ابن عبدوس: صفة اعتبار التبعية أن ينظر إلى كراء الأرض كأنه خمسة وإلى غلة النخل على المعتاد منها بعد إسقاط قدر الإنفاق عليها، فإن بقي عشرة كان كراء الأرض الثالث فجائز لأنه تبع، ولو بقي من قيمة الشمرة ثمانية لم يجز لأن الخمسة أكثر من ثلث الجملة (ولَا فسدة). الباقي: إن كان البياض أكثر من

كاشتراطه ربه، وألغي للعامل، إن سكتا عنه، أو أشترطه، ودخل شجرة تبع زرعاً، وجاز زرع وشجرة وإن غير تبع، وحوائط، وإن اختلفت بجزء

أن يزرعه العامل من عنده ويعمله وما أنت بينهما فجائز. انتهى. ص: (كاشتراط يرد به) ش: هذا إذا كان العامل يسقيه أو يذره أو يعمل فيه. قال في المدونة: وكذلك إن كان يناله سقي العامل. قال ابن حبيب: وإن كان بعلا وإن كان لا يسقى بماء الحائط فجائز. قال في التوضيح: وهذا ينبغي أن يكون تقيداً لما في الموطأ انتهى. قلت: وسياق كلام أبي الحسن يقتضي أنه تقيد ولا فرق في ذلك بين كون البياض كثيراً أو يسيراً والله أعلم. ص: (ألفي للعامل إن سكتا عنه) ش: يعني أن المتعاقدين إذا سكتا عن البياض حين عقد المساقاة فلم يشترطه ولا اشتراه رب المال فإنه يكون للعامل، يرد إذا كان يسيراً لأن الكلام فيه. ص: (أو أشترطه) ش: يعني أن العامل إذا اشترط البياض لنفسه فإن ذلك جائز، يرد إذا كان يسيراً كما تقدم. وهذا لا خلاف فيه ونص في المدونة وغيرها على أن إلغاء البياض للعامل هو المطلوب. ولفظ المدونة قال مالك: وأحب إلى أن يلغى البياض فيكون للعامل وهذا أصله. قال عبد الحق: فإن اعترض معتبر وقال: أليس قد ساقى عليه الصلاة والسلام أهل خير على شطر ما أخرجت من تمر أو حب، فلم استحب مالك إلغاء البياض ولم يستحب ما في الحديث من كونه بينهما؟ فالجواب أنه جاء في حديث آخر أنه ترك لهم بياض النخل فاستحب مالك هذا إذا كان في كون البياض بينهما كراء الأرض بما يخرج منها والله أعلم.

الثالث لم يجز أن يساقى مع النخل قولاً واحداً (كاشتراط ربه) تقدم نص المدونة: لا يجوز أن يشترطه رب الحائط لنفسه إن كان العامل يسقيه (ألفي للعامل إن سكتا عنه أو أشترطه). ابن الموز: إن سكتا عن البياض في العقد فما زرع فيه العامل فهو له خاصة، وكذلك لو سكتا عنه ثم تشاوا فيه عند الزراعة فهو للعامل. وقال ابن حبيب: ابن عبدوس: وإذا ألفي للعامل فإما يراعى فيه أن يكون تبعاً لحصة العامل خاصة. ولم ينقل ابن يونس خلاف هذا. وقال الباجي: ظاهر قول أصحاب مالك أنه يراعى في البياض أن يكون تبعاً لثمرة جميع الحائط فيما يلغى للعامل وفيما يشترط أن يدخل في مساقاة النخل (ودخل شجرة تبع زرعاً) من الموازية والمدونة: إذا ساقى زرعاً فيه شجرة مفترقة هي تبع له جاز أن يشترط على ما شرط في الزرع، ولا ينبغي أن يشترطها العامل لنفسه وإن قلت بخلاف البياض. ولا يجوز على أن ثمرها لأحدهما دون الآخر، وإنما يكون على أن ثمرها بينهما على ما شرطا في الزرع. قال ابن الموز: إذا ساقاه زرعاً وفيه شجرة تبع له وكان الزرع تبعاً للشجر، فروى ابن القاسم أنه بخلاف البياض وكراء الأرض. وقال: لا يجوز أن يلغى للعامل ولا يجوز إلا على سقاء واحد كحائط فيه أصناف (وجاز زرع وشجرة وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء) أما مسألة الزرع والشجر ففي المدونة: من ساقى رجلاً زرعاً على الثلثين ونخلاً على النصف لم يجز حتى يكونا على جزء واحد جمبيعاً ويعجز عن الزرع ربه، وإن

إلا في صفاتٍ وغائبٍ إنْ وصفَ، ووصلَةٌ قبلَ طيِّبهِ،

فرع: فلو اشترط العامل البياض اليسير وزرعه ثم أجيحت الشمرة قال مالك في سماع سحنون: عليه كراء البياض. قال ابن رشد: ومعنى ذلك أن العامل لما أجيحت الشمرة أبي أن يتمادي على عمل الحائط إلى آخر ما يلزم من سقائه، ولو تمادي على ذلك لم يكن عليه في البياض كراء. قال: وبين ذلك قول مالك في كتاب ابن سحنون: وكذلك لو عجز العامل عن الأصل كان عليه البياض بكراء مثله، فشبه المسألة الأولى بعجز العامل عن العمل، انتهى بالمعنى والله أعلم. ص: (وغائب إن وصف ووصله قبل طيِّبه) ش: يعني أنه تجوز المساقاة على الحائط ولو كان غائباً، وظاهره سواء كان قريب الغيبة أو بعيداً وهو كذلك إذا حصل الشرطان المذكوران: الأول: أن يوصف للعامل، والمراد بالوصف أن يذكر جميع ما يحتاج إليه من العمل فيذكر ما فيه من الرقيق والدواب أو لا شيء فيه، وهل هو بعل أو سقي بالعين أو بالغرب، وتوصف أرضه وما هي عليه من الصلابة أو غيرها، ويذكر ما فيه من أجناس الأشجار وعددها والقدر المعتمد مما يوجد فيها. وأشار إلى ذلك اللخمي ونقله أبو الحسن.

تنبيه: وانظر هل يكتفي بوصف رب الحائط أو لا بد أن يصفه غيره، والظاهر أنه يكتفي بوصف كما في البيع ولم أقل عليه منصوصاً، والظاهر أيضاً أن رؤية العامل للحائط قبل عقد المساقاة بمدة لا يتغير بعدها تقوم مقام الوصف، وانظر هل يجوز أن تعقد المساقاة معه من غير وصف على أنه بالخيار إذا رأه كما في البيع؟ والظاهر الجواز أيضاً كما في البيع. وقد يؤخذ ذلك من قوله في المدونة: ولا بأس بمساقاة الحائط الغائب ببدل بعيد إذا وصف كالبيع انتهى. الشرط الثاني: أن يعقد المساقاة في زمن يمكن وصول العامل فيه قبل طيب الحائط. وهذا معنى قول المصنف: «وصله قبل طيِّبه». وأما إن كان لا يصل إليه إلا بعد طيِّبه فلا تجوز قاله الشيخ أبو محمد. قال عبد الحق: هذا على أصل ابن القاسم. وقال بعض شيوخنا: ويجوز ذلك على قول سحنون وإن كان لا يصل إلا بعد الطيب.

فرع: فإن عقد المساقاة في زمن يمكن وصوله قبل الطيب فتواتي في طريقه فلم يصل إلا بعد الطيب لم تفسد المساقاة بذلك. ذكره أبو الحسن عن بعض القرويين ونقله في الشامل.

كانا في ناحيتين، وأما مسألة الحوائط ففي المدونة: لا يجوز أن تدفع إلى رجل حائطيين مساقاة أحدهما على النصف والآخر على الثالث في صفة، ولا بأس أن يكونا على جزء واحد وإن كان أحدهما أفضل من الآخر ما لو أفرد لسوقي هذا على الثالث، وهذا على الثلثين، وقد كان في خير الجيد والرديء حين ساقاهما النبي ﷺ على الشطر كلها (إلا في صفات). ابن الحاجب: وتجوز حوائط مختلفة في صفة أو متقدمة بشرط جزء واحد وأما في صفات فلا شرط. (وغائب إن وصف ووصله قبل طيِّبه) من المدونة قال ابن القاسم: لا بأس بمساقاة حائط ببدل بعيد إذا وصف

وأشترط جزء الزكاة

فرع: ونفقة الحمل في خروجه عليه وليس كالقراض. قاله في المدونة ص: (واشتراط جزء الزكاة) ش: يعني أنه يجوز أن يشترط أن الزكاة تخرج من حصة أحدهما. قال في المدونة: ولا يأس أن يشترط الزكوة في حظ أحدهما لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقاه عليه، فإن لم يشترطا شيئاً فشأن الزكوة أن يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي انتهى. وأعلم أن الحائط في المسافة إنما يزكي على ملك ربه فتجب الزكوة فيه إذا كان ربه حراً مسلماً وكان في الحائط خمسة أو سق، وكذا إن كان أقل فإذا كان ربها حائط آخر إذا ضم ثمرة إلى ما خرج من هذا الحائط بلغ خمسة أو سق، وسواء كان العامل حراً مسلماً أم لا، وسواء حصل له نصاب أو دون النصاب، فتخرج الزكوة من جملة الحائط ثم يقسم ربه والعامل ما بقي على ما اتفقا عليه من الأجزاء، وإن كان رب الحائط من لا تجب عليه الزكوة بأن كان عبداً أو كافراً فلا تجب الزكوة في حصته ولا في حصة العامل، ولو كان حراً مسلماً وحصل له نصاب ولو حصل للعامل من حائط له غير الحائط المساقى عليه بعض النصاب لم يضم إلى ما حصل له في الحائط، سواء وجبت فيه الزكوة أم لم تجب. قاله ابن رشد في سماع أشهب من كتاب المسافة. وفي نوازل أصبع من كتاب القراءة وقال: إنه لا خلاف في ذلك. قال ابن عرفة: وزكاة المسافة. قال في البيان: الواجب إخراجها من جملة الثمرة إن بلغت نصاباً أو كان رب الحائط ما إن ضمه إليها بلغت ثم يقتسمان ما بقي. اللخمي: قول مالك: إنها مزكاة على ملك رب الحائط يجب ضمها لما له من ثمر غيرها ويزكي جميعها ولو كان العامل من لا تجب عليه، وتسقط إن كان رب حائط من لا تجب عليه والعامل من تجب عليه انتهى.

فرع: قال في التوضيح: ولو شرط رب المال الزكوة على العامل ونقص الحائط عن النصاب فقيل: يقتسمان الثمرة نصفين. وقال سحنون: لرب الحائط ستة أعشارها وللعامل أربعة أعشارها. وقال ابن عبد السلام: يقتسمان الثمرة أتساعاً لرب الحائط خمسة. وقيل: يقتسمانها من عشرين لرب الحائط أحد عشر جزءاً وللعامل تسعة أجزاء. وقال في الشامل: ولو شرطت على العامل فلم تجب فله نصف الغلة كان سكتاً عنها، وقيل: أربعة أعشارها، وقيل: تسعة

كالبيع، يريد إذا كان يصل إليه قبل طيه (واشتراط جزء الزكوة). ابن رشد: إن بلغت ثمرة الحائط المساقى نصاباً أو كان رب الحائط ما إن ضمه إليها بلغته فإن الزكوة من جملة ثمرة الحائط ثم يقتسمان ما بقي. ومن المدونة: لا يأس أن تشترط الزكوة في حظ أحدهما لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقى عليه، فإن لم يشترط شيئاً فشأن الزكوة أن يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي. اللخمي: وقول مالك أن المسافة مزكاة على ملك رب الحائط فيجب ضمها لما له من ثمر غيرها ويزكي جميعها ولو كان العامل من لا تجب عليه، وتسقط إن كان الحائط من لا تجب عليه والعامل من تجب عليه. وانظر إن شرط أحدهما الزكوة ولم يكن في الحائط نصاب. ذكر ابن يونس في ذلك

عَلَى أَحْدِهِمَا وَسِينَنَ مَا لَمْ تَكُثُرْ جَدًا بِلَا حَدًّ، وَعَالِمٌ ذَائِبٌ أَوْ غَلَامًا فِي الْكَبِيرِ،

أجزاء من عشرين وزکی على ملك ربه انتهى. وهذا حيث دخلا على أن للعامل نصف الشمرة ولا فله بحسب ما دخلا عليه. ص: (وسنين ما لم تكثر جداً بلا حد) ش: يعني أنه يجوز أن تعقد المساقاة على سنين متعددة ما لم تكثر جداً ولم يحد مالك في الكثرة جداً ويشير إلى قوله في المدونة: ويجوز أن يساقيه سنين ما لم تكثر جداً. قيل: فعشرة؟ قال: لا أدرى تحديد عشرة ولا ثلاثين ولا خمسين انتهى. قال في التوضيح: وهذا يحتمل معنيين: أحدهما أنه لم يثبت عنده شيء من السنة، والثاني أنه رأى أن ذلك يختلف باختلاف الحوائط إذا لم يجد ليس كالقديم، فلو حدد لفهم الاقتصار على ذلك الحد، ثم ذكر عن صاحب المعين أنه قال: يستحب أن تكون المساقاة من سنة إلى أربع قال: فإن طالت السنون جداً فسخت انتهى. قلت: وما ذكره عن صاحب المعين ذكره في المتقطية.

تبليغ: قال ابن الحاجب: وتجوز إلى سنين والأخيرة بالجداد. قال في التوضيح: قال في البيان: لا خلاف في ذلك وسواء تقدم الجداد أو تأخر عنها. انتهى. قلت: ونقله في المتبطي بلفظ: «فإن انقضت المدة قبل الجداد فعلى العامل التمادي إلى الجداد» انتهى. ثم قال في التوضيح: وما نقل أبو الحسن أنها تؤرخ بالسنة العجمية قال: هذا في السنين الكثيرة لأن السنين بالعربي تتنقل. انتهى قلت: فإن قصد التحديد بالعربي سواء تقدم على الجداد أو تأخر، فإن المساقاة تفسد بذلك كما تقدم عند قوله: «وأقتت بالجداد» والله أعلم. ص: (أو عمل ذابة أو غلاماً في الكبير) ش: هذا معطوف على قوله: «سنين» لكن الأول من باب إضافة المصدر للمفعول، وهذا من إضافته للفاعل. وانظر هل يجوز ذلك في العربية؟ وقوله: «في الكبير» بالباء الموحدة ولمعنى أنه يجوز أن يشرط العامل على رب المال أن يعينه بالذابة أو غلام إذا كان الحائط كبيراً وأما إن كان صغيراً فلا يجوز ذلك.

تبليغ: قوله: «ذابة أو غلاماً» بأو ومثل لفظ المدونة. وقال أبو الحسن: ظاهره أحدهما على البدل لا مجدهما والمقصود إنما هو اليسارة كما قال فيما يأتي. وإنما يجوز اشتراط ما قل فيما كبر انتهى. قلت: فظاهره أنه إذا كان الحائط كبيراً فتأمله.

فرع: قال أبو الحسن: قال ابن يونس: إذا اشترط الغلام أو الذابة فحل ما مات من ذلك على رب المال إذ عليهم عمل العامل فهو بمنزلة ما لو كانوا فيه. وقال التخمي: إن شرط من ذلك غير معين كان على ربه خلفه، وإن كان معيناً فقال هذا العبد أو هذه الذابة لم يجز

ثلاثة أقوال لم يعزمها قولاً. (وسنين ما لم تكثر جداً بلا حد) من المدونة قال مالك: يجوز أن يساقيه سنين ما لم تكثر جداً. قيل: فعشر سنين؟ فقال: لا أدرى تحديد عشر سنين ولا ثلاثين ولا خمسين (وعامل ذابة أو غلاماً في الكبير) تقدم نص المدونة: ما لم يكن في الحائط يوم

وَقُسْمُ الْرِّيْتُونِ حَبَّاً كَعَصْرِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَإِصْلَاحٍ جَدَارٍ، وَكُنْسٍ عَيْنٍ، وَسَدٌ حَظِيرَةٌ، وَإِصْلَاحٍ ضَفِيرَةٌ أَوْ مَا قَلَّ،

إلا أن يشترط الخلف انتهي. وقال في التوضيح: إذا شرط غلاماً أو دابة فقال سحنون: لا يجوز ذلك إلا بشرط الخلف وقيل: يجوز وإن لم يشترط الخلف والحكم يوجبه. قال في البيان: وهو ظاهر ما في الواضحة. وما في البيان محتمل للوجهين، والذي أقول به وهو تفسير لجميع الروايات أنه إن عين الغلام أو الدابة بإشارة أو تسمية فلا تجوز المسافة، إلا بشرط الخلف، وإن لم يكن معيناً فالحكم يوجبه وإن لم يشترط. انتهي. ص: (وَقُسْمُ الْرِّيْتُونِ حَبَّاً كَعَصْرِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا) ش: ظاهر كلامه أنه يجوز اشتراط قسم الزيتون حباً، ويجوز اشتراط عصره على أحدهما، فإن لم يشترط واحداً من الأمرين لزمهما أن يعصراه ولا يقتسماه إلا بعد عصره وهو ظاهر لفظ المدونة لكنه خلاف ما ذكره أبو الحسن الصغير عن سحنون أن منتهى المسافة في الزيتون جنبه. قال في المدونة: قال مالك في الزيتون: إن شرط قسمه حباً جاز، وإن شرط عصره على العامل جاز ذلك. قال أبو الحسن: زاد ابن يونس في نقله ليسارته. قال أبو إسحاق: إن شرطاً عصره على رب الحائط جاز. قال ابن يونس: وإن لم يكن فيه شرط فعصره بينهما. وحكاه اللخمي عن ابن الموز وسحنون. قال سحنون: منتهى المسافة جناة انتهي. ومقتضى كلام ابن رشد في سماع عيسى من كتاب المسافة أن كلام سحنون هو المذهب، ويمكن أن يحمل كلام المصنف على أن المراد أن قسم الزيتون حباً إن شرطه أحدهما عمل به ولو كان العرف أن عصره على أحدهما عمل به، وإن لم يشترط ذلك وكان عرف عمل به فإن لم يكن عرف ولا شرط فعصره عليهما، وإن أحب قسمه حباً جاز فتأمله. ص: (أَوْ مَا قَلَّ) ش: لو

العقد، ولا ينبغي أن يشترط إلا ما قل كفلام أو دابة في الحائط الكبير. (وَقُسْمُ الْرِّيْتُونِ حَبَّاً كَعَصْرِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا) من المدونة قال ابن القاسم: والجذاذ والمحصاد والدراس على العامل. وقال في الزيتون: وإن شرطاً قسمه حباً جاز، وإن شرطاً عصره على العامل جاز ذلك ليسارته. ابن الموز: وإن لم يكن فيه شرط فعصره بينهما. انتهى نقل ابن يونس. اللخمي: عصر الزيتون على من شرطاه عليه منهما قاله في المدونة. انظر الخلاف فيه. ابن فتوح: لا ينعقد على أن يحمل الغلة إلى دار المساقى. البرزلي: لعل هذا على مذهب سحنون، وأما ابن القاسم فيجوز ذلك على أصله. قاله في سماع عيسى فيمن أعطى لرجل أرضه حين القليب، فإن كان أوان الزرع فالبذر عليهما والزرع بينهما والعمل على الداخل والمحصاد والدراس ونقل نصيب رب الأرض جاز (وَإِصْلَاحٍ جَدَارٍ). ابن عرفة: سد الحظار هو تحصين الجدار وقد تقدم نص المدونة (وَكُنْسٍ عَيْنٍ) تقدم نص المدونة: وجم الغين (وَسَدٌ حَظِيرَةٌ) تقدم أن سد الحظار هو تحصين الجدر وتزريتها (وَإِصْلَاحٍ ضَفِيرَةٌ) تقدم نص المدونة: واليسير من إصلاح الضفيرة (أَوْ مَا قَلَّ) تقدم نص المدونة: يشترط على العامل ما تقل مؤنته. وقال عبد الوهاب: ما لا يتعلّق بالثمرة لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه. وما يتعلّق بالثمرة إن كان

وتقايلهم هدراً

قدمه على قوله: «إصلاح جدار» وأدخل عليه الكاف فقال: «كإصلاح جدار» لكان أحسن لأن فيه تبيهاً على أن العلة في جوازه اشتراطهما على العامل هو يسارتها كما قال في المدونة. وإنما يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل ما تقل مؤنته قبل سرو الشرب وهو تنقية ما حول النخل من مناقع الماء وجم العين وهو كنسها وقطع الجريد وإبار النخل وهو تذكيره وسد الخطار واليسير من إصلاح الضفير ونحوه مما تقل مؤنته، فيجوز اشتراطه على العامل والإلا لم يجز وسره الشرب بفتح السين المهملة وسكن الراء من السرو وبفتح الشين المعجمة والراء من الشرب. ص: (وتقايلهم هدراً) ش: يعني أن العامل إذا عقد المسافة على حائط ثم أراد المقاولة من رب الحائط أو من صار إليه بيع أو إرث فإن ذلك جائز إذا تقايلاً هدراً من غير أن يدفع أحدهما للآخر شيئاً، قال في المدونة: ومن ساقى رجلاً ثلث سنين فليس لأحدهما المثاركة حتى تنقضى لأن المسافة تلزم بالعقد وإن لم يعمل، وليس لأحدهما الترك إلا أن يتداركها بغير شيء يأخذها من الآخر فيجوز، لأن هذا ليس ببيع ثمر لم يبد صلاحه إذ للعامل أن يساقي غيره فرب الحائط كأجنبي إذا تركه انتهى. وقال بعده في المدونة: ومن ساقته حائطك لم يجز أن يقيلك على شيء تعطيه إياه كان قد شرع في العمل أم لا، لأنه غرر إن ثمر النخل فهو بيع الثمرة قبل زهره، وإن لم يثر فهو أكل المال بالباطل انتهى.

فرع: فإن خرج من المسافة قبل العمل أو بعده فلرب الحائط أو للمبتعث على شيء يعطيه لم يجز باتفاق، فإن وقع ولم يعبر على ذلك حتى قات بالعمل رد فيما عمل إلى إجارة مثله. وإن خرج على جزء مسمى فإن كان قبل العمل فلا خلاف في جواز ذلك، وإن كان بعد العمل فأجاز ذلك ابن القاسم في رسم الأقضية من سماع أصبع، ومنعه في رسم البيوع من سماع أشهب خوف أن تكون المسافة التي أظهر أولاً وأخراً ذريعة لاستئجار العامل في المدة التي عمل فيها بالجزء الذي جعل له من الثمرة، فإن وقع ذلك رد إلى إجارة مثل. قال ابن رشد: فإن فعل ذلك لأمر بدا لهما دون دلسة فلا حرج عليهم لأنها بانفرادها مسافة صحيحة. انتهى مختصاراً من رسم البيوع. وظاهر كلام ابن رشد أن هذا هو المذهب وحكاه في التوضيح وقبله وذكره في الشامل بـ«قبل» وليس بظاهر.

ينقطع بانقطاعها أو يبقى بعدها شيء يسير فهو جائز مثل التذكير والتلقيح والستي وإصلاح مواضعه وجلب الماء والجدر وما يتصل بذلك، فهذا وشبهه لازم وعليهأخذ العرض، وإن كان يبقى بعد انقطاعها ويتنفع به ربه مثل حفر بئر لها أو بناء بيت يجني فيه كالحررين أو إنشاء غرس، فهذا لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه لأنها زيادة ينفرد بها رب الحائط فهي كالوجه الأول الذي لا يتعلق بالثمرة (وتقايلهم هدراً) من المدونة قال مالك: ومن ساقته حائطك لم يجز أن يقيلك على شيء تعطيه إياه، كان قد شرع في العمل أم لا، لأنه غرر إن ثمر النخل فإنه بيع الثمرة قبل

وَمُسَاقةُ الْعَالِمَ أَخْرَ وَلَوْ أَقْلَ أَمَانَةً، وَخِيلَ عَلَى ضِدِّهَا، وَضَيْمَنْ. فَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَجِدْ: أَشْلَمَهُ هَدَرًا، وَلَمْ تَنْفِسْ بِقَلْبِ رَبِّهِ، وَبَيْعَ: مُسَاقَى، وَمُسَاقاةُ وَصِيٍّ، وَمَدِينَ بِلَا حَجْرٍ،

تبنيه: قال أبو الحسن قوله: «إذ للعامل أن يساقي غيره» فاستدل على متاركة رب الحائط بمساقاة الغير فجعلها مساقاة تعقد بغير لفظ المساقاة وإنما أجازها بغير لفظها لأنها إقالة والإقالة معروفة. ص: (ومساقاة العامل آخر) ش: أما إذا ساقى على مثل الجزء الذي سوقى عليه فذلك جائز قبل العمل وبعده على مذهب مالك أنها من العقود اللاحزة، وعلى القول بأنها من العقود الجائزة فلا تجوز قبل الشروع في العمل إلا برضاه. وإن ساقاه على أن للعامل الثاني أقل من الجزء الذي جعله له رب الحائط فكذلك وإن كان على أن للعامل الثاني أكثر فقال ابن رشد في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب المساقاة: فإن ساقاه على أكثر من الجزء الذي ساقى عليه صاحب الحائط مثل أن يكون ساقاه صاحب الحائط على أن يكون له النصف، وساقي هو الآخر على أن يكون له الثلثان، فإن كان بعد أن عمل كان له الفضل أيضاً على مذهب مالك الذي يرى المساقاة تلزم بالقول، ولم يكن على مذهب من يرى أنها من العقود الجائزة التي لا تلزم بالقول انتهى. ص: (ولم تنفس بفلس ربه وبيع مساقى) ش: ظاهر قوله: «بيع» سواء كان مساقى سنة أو سنتين، ومنعه سحنون في السنتين. وصرح ابن عبد السلام والمصنف بأن قول سحنون خلاف قول ابن القاسم والله أعلم.

فرع: قال ابن عرفة عن اللخمي: ولو أحب المفلس تأخير بيع الشمرة لطبيتها وطلب الغرماء تعجيله فالقول قولهم إن كانت الشمرة غير مأبورة انتهى.

فرع: منه وفي أكريبة الدور منها من أخذ نخلاً مساقاة فغار ما ذرأها بعد أن سقى أن ينفق فيها بقدر حظ رب الأرض من الشمرة لستته تلك الأكثر في مثله، سمع ابن القاسم: ابن رشد:

زهوه، وإن لم يثمر فهو أكل المال بالباطل (ومساقاة العامل آخر ولو أقلأمانة وحمل على ضدها وضمن) من المدونة: فمن ساقى في أصل أو زرع مساقاة غيره في مثل أمانته، فإن ساقى غير أمين ضمن. اللخمي: يجوز دفعه لأمين وإن لم يكن مثله في الأمانة. راجع ابن عرفة (فإن عجز ولم يجد سلمه هدرًا) من المدونة: إن عجز عن السقى قيل له ساق من شئت أمنياً، فإن لم يجد سلم الحائط لربه ولا شيء له ولا عليه (ولم ينفس بفلس ربه وبيع مساقى) من المدونة: إن فلس رب الحائط لم تنفس المساقاة كان قد عمل أم لا، ويقول للغرماء يبعوا الحائط على أن هذا فيه مساقى كما هو. قيل لابن القاسم: لم أجزته ولو أن رجلاً باع حائطه يريد قبل الإبار واستثنى ثمرته لم يجز؟ قال: هذا وجه الشأن فيه وليس هذا عندي استثناء ثمرة (ومساقاة وصي ومديان بلا حجر) من المدونة: للوصي دفع حائط الأيتام مساقاة لأن مالكاً قال: بيعه وشراؤه لهم جائز، وللمأذون دفع المساقاة أو أخذها وللمديان دفع المساقاة ككرائه أرضه أو داره، ثم ليس لغرمائه فسخ ذلك، ولو

وَدْفَعَهُ لِذَمِيْ لَمْ يَعْصِرْ حَصْتَهُ خَمْرًا، لَا مُشَارِكَةً رَّبِّهِ، أَوْ إِغْطَاءً أَرْضِ لِتَغْرِسَ، فَإِذَا بَلَغَتْ، كَانَتْ مَسَاقَةً، أَوْ شَجَرٌ لَمْ يَتَلَغَّ خَمْسَ سِنِينَ، وَهِيَ تَلَغَّ أَثْنَاءَهَا،

ظاهره أن ما زادت النفقه على حظ رب الأرض لا يلزمها، ومثله في رهونها خلاف سماع سحنون لزوم الراهن إصلاحها ويلزم ذلك في المساقاة، وإن لم يكن لرب الحائط غيره بيع منه بما يصلحها لغلا يذهب عمل العامل. انتهى. ص: (ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا) ش: قال في المدونة: ولا بأس أن تدفع نخلك إلى نصراني مساقاة، إن أمنت أن يعصره خمرا. قال ابن ناجي: قال ابن العربي: كيف يقول هذا مالك وقد ساقى رسول الله عليه صلواته أهل خمير ولم يشترط إلا من عصر الخمر إلا أن يقال المتنع إذا كان يسوقونه مسلماً ولا يقال كان ذلك قبل تحريم الخمر لأن فتح خمير بعد تحريمه. قال ابن ناجي: قال بعض شيوخنا: وظاهر المدونة أنه محمول على عدم الأمان حتى يعلم الأمان انتهى.

فرع: قال في المدونة: وكره مالك أخذك من نصراني مساقاة أو قراضأً ولست أراه حراماً. قال أبو الحسن: لأن فيه بعض الإذلال. وقال ابن ناجي مثله اختصرها ابن يونس وفيه نظر لأنه على اختصارهما يكون مالك نص على المسألتين وليس كذلك، إنما نص على كراهة القراض، وفاس ابن القاسم عليه كراهة المساقاة، وكلام ابن القاسم يدل على أنه حمل كراهة مالك على التحرير ولم يرتضيه فيكون كلامه يدل على قولين: التحرير مالك، والكراهة لابن القاسم. ص: (لا مشاركة به) ش: يشير به والله أعلم إلى ما في رسم البيوع من سماع أشهب من كتاب المساقاة ونصه: قال: وسئل عن رب الحائط يقول لرجل: تعال اسق أنا وأنت حائطي هذا ولك نصف الشمرة قال: لا يصلح هذا وإنما المساقاة أن يسلم الحائط إلى الداخل. قال ابن رشد: هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أن ذلك لا يصلح، فإن وقع وفات بالعمل كان العامل فيه أجيراً لأن رب الحائط اشترط أن يعمل معه فكانه لم يسلمه إليه وإنما

مساقاة أو أكرى بعد قيامهم فلهم فسخ ذلك (ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمراً) من المدونة: كره مالك أخذك من نصراني مساقاة أو قراضأً ولست أراه حراماً، ولا بأس أن تدفع نخلك إلى نصراني مساقاة إن أمنت أن يعصر حصته خمراً. (لا مشاركة ربه) سمع القریبان: من قال لرجل اسق أنا وأنا حائطي ولك نصف ثموه لم يصلح إنما السقاء أن يسلم الحائط إليه. ابن رشد: إن وقع وفات فالعامل أجير لأن ربه شرط أن يعمل معه فكانه لم يسلمه إليه إنما أعطاه جزءاً من الشمرة على أن يعمل معه بخلاف إن اشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط لنفسه فإن نزل ذلك فله مساقاة مثله (أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثوابها) من المدونة قال ابن القاسم: من أعطى لرجل أرضاً يغرسها شجر كذا ويقوم عليها حتى إذا بلغت الشجر كانت بيده مساقاة سنين سماها لم يجز لأنها مخاطرة. قال: ولا تجوز مساقاة نخل أو

وَفُسِّحَتْ فَاسِدَةً بِلَا عَمَلٍ، أَوْ فِي أَثَنَيْهِ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ مِّنْ أَكْثَرِ: إِنْ وَجَبَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَبَعْدَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ: إِنْ خَرَجَا عَنْهَا، كَإِنْ ازْدَادَ عَيْنَاهَا، أَوْ عَرْضَانِ، وَإِلَّا فَمَسَاقَةُ الْمِثْلِ: كَمَسَاقَاتِهِ مَعَ ثَمَرِ أَطْعَمٍ، أَوْ مَعَ بَيْعٍ، أَوْ أَشْتَرَطَ عَمَلَ رَبِّهِ،

أعطاه جزءاً من الشمرة على أن يعمل معه بخلاف إذا شرط العامل أن يعمل معه رب الحائط هذا. قال فيه ابن القاسم في المدونة وغيرها: إنه يرد إلى مساقاة مثله. وقال أشهب: إلى إجارة مثله. وقال سحنون: يجوز ولا يرد إلى أجرة مثله كما لو اشترط عليه غلاماً يعمل معه إذا كان الحائط كبيراً يجوز فيه اشتراط الغلام والدابة انتهى. ص: (وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كإن ازداد عيناً أو عرضاً وإلا فمساقاته المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل

شجر لم تبلغ حداً لإطعام خمس سنين وهي تبلغه في عامين (وفسخت فاسدة بلا عمل). ابن رشد: إن وقت المساقاة على غير الوجه الذي جوزه الشرع فإنها تفسخ ما لم تفت بالعمل ورد الحائط إلى ربه (أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل). ابن رشد: ما يرد العامل فيه إلى أجرة مثله يفسخ متى عثر عليه قبل العمل وبعده. عياض: قوله من الأجر بحساب عمله، وأما ما يرد فيه إلى مساقاة مثله إنما يفسخ متى عثر عليه قبل العمل وبعده ما لم يعمل، فإذا فات بابتداء العمل بما له بال لم تفسخ المساقاة إلى انقضاء أمدها وكان فيما يقى من الأعوام على مساقاة مثلها (وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها). عياض: الخلاف الجاري في القراض الفاسد كله جار في المساقاة الفاسدة. ابن رشد: إذا فات بالعمل فاصل: ابن القاسم: إنهم إذا خرجا في المساقاة عن حكمها إلى حكم الإجارة الفاسدة أو إلى بيع الشمرة قبل أن يبدو صلاحها فما اشترطه أحدهما على صاحبه من زيادة يزيده إليها خارجة عنها فإنه يرد فيها إلى إجارة المثل إذا لم يعثر عليها حتى فاتت بالعمل، وذلك مثل أن يساقيه في حائطه على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير أو دراهم أو عرضاً من العروض وما أشبه ذلك، لأنه إذا ساقاه على أن يزيده صاحب الحائط دنانير أو عرضاً فقد استأجره على عمل حائطه بما أعطاه من الدنانير أو الدرارم أو العروض وبجزء من ثمرته، فوجب أن يرد إلى إجارة مثله، ولأنه إذا ساقاه على أن يزيده العامل دنانير أو دراهم أو عرضاً من العروض فقد اشتري منه الشمرة بما أعطاه من الدنانير أو الدرارم أو العروض وبعمله من الحائط، فوجب أن يرد إلى إجارة مثله. ابن رشد: وأما إذا لم يخرجوا عن حكمها فإنه يرد في ذلك إلى مساقاة مثله. والذي يوجد لابن القاسم أنه رده فيه إلى مساقاة مثله في أربع مسائل، اثنان في المدونة واثنان في العتبية. الذي في المدونة: إذا ساقاه على حائط وفيه ثمر قد أطعم، وإذا اشترط المساقى على المساقى أن يعمل معه في الحائط. والذي في العتبية: البيع والمساقاة في السنة والمساقاة سنتين: إحداهما على الثلث والأخرى على النصف كل هذا فيه مساقاة المثل. عياض: وكذلك مسألة خامسة وهي مساقاة حائطه على أن يكفيه مؤنة آخر وكذلك يلزم في

أو دابة، أو غلام، وهو صغير، أو حملة لمنزله، أو يكفيه مؤنة أخرى، أو اختلف الجزء بسبعين أو حوائط: كاحتلافيهما، ولم يشبهها.

ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة آخر وانختلف الجزء سبعين أو حوائط كاحتلافيهما ولم يشبهها) ش: لما ذكر أركان المسافة الصحيحة وشروطها علم أن الفاسدة ما اختلف منها ركن أو شرط، ثم ذكر أن لها ثلاثة أحوال: الأولى: أن يطلع على فسادها قبل الشروع في العمل، والحكم حينئذ فسخها وإليها أشار بقوله: «وفسخت فاسدة بلا عمل». الحالة الثانية: أن يطلع على فسادها في أثناء العمل ولو بعد سنة من سبعين كما إذا كانت المسافة وقعت على سبعين كثيرة، والحكم في هذا الوجه أن ينظر إلى عقد المسافة فإن كانت مما تجب فيه أجرة المثل وجب فسخ المسافة حين يعثر على ذلك، وإن كان عقد المسافة مما تجب فيه مسافة المثل لم تفسخ المسافة ويستمران إلى تمام العمل، وإلى هذه الحالة الثانية أشار المصنف بقوله: «أو في أثناءه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل». قوله: «أو بعد سنة» هو داخل في قوله: «أو في أثناءه» ولهذا لو قال: «أو في أثناءه وإن بعد سنة» لكان أوضاع، بل لو أخره عن قوله: «إن وجبت أجرة المثل» فإنه قد يقال كان ينبغي إذا اطلع على فسادها عند كمال السنة أن تفسخ مسافة المثل في باقي السبعين، لأن العامل قد تم عمله في تلك السنة وأخذ مسافة مثله فيها فلم يذهب عمله باطلًا فلم يتركونه يعمل في بقية السبعين؟ والله أعلم. والجواب عن ذلك أن يقال: إن الحائط قد تقل ثمرته في عام وتكثر في آخر، فلو لم يتماد على العمل في جميع السبعين لكان فيه غبن على أحدهما كما أشار إلى ذلك في المدونة في مسألة من ساقى حافظه وقد أطعم على تلك السنة التي أطعم فيها أو على سبعين بعدها. وذكر ابن عبد السلام عن المازية أنه إنما تفوت كل سنة بظهور الشمرة فيها، فلو قال المصنف: «أو في أثناءه إن وجبت أجرة المثل وإلا تمادى ولو بعد سنة» وكان مشيراً إلى ما

مسافة حائطين على اختلاف الأجزاء، وكذلك إذا اشترط على العامل دابة أو غلاماً ليس في الحائط وهو صغير تكفيه الدابة، وكذلك إن شرط أحدهما على صاحبه حمل حظه لمنزله كل هذا يرد إلى مسافة مثله انتهى. وانتظر قد تقدم أنه يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر عصر نصيبيه من الزيتون (كمسافة مع ثمر أطعم) هذه المسألة الأولى في المدونة كما تقدم (أو مع بيع) هذه هي إحدى المسائلتين اللتين في العتبية (أو اشترط عمل ربه) هذه هي المسألة الثانية في المدونة. (أو دابة أو غلام وهو صغير) هذه ألحقها عياض كما تقدم (أو حمله لمنزله) هذه ألحقها عياض كما تقدم أيضاً (أو يكفيه مؤنة آخر) هذه هي المسألة الخامسة التي قال عياض كما تقدم (أو اختلف الجزء سبعين) هذه إحدى مسائلتي العتبية على ما قال ابن رشد (أو حوائط) هذه هي التي التزم بها عياض كما تقدم (كاحتلافيهما ولم يشبهها) تقدم عند قوله: «كاحتلافيهما في الربع» المدونة: والإ رد

ذكره ابن عبد السلام عن الموازية لكان أبين. فقوله: «إن وجبت أجرة المثل» راجع إلى قوله: «أو في أثناء الغ». وقول البساطي: «إنه راجع إلى المسألة الأولى أيضاً» يعني قوله: «بلا عمل» خلاف ما يقتضيه كلامهم. قال ابن الحاجب: وللفاسدة ثلاثة أحوال قبل العمل ففسخها. قال ابن عبد السلام: يعني إذا عشر على المسافة الفاسدة قبل العمل وجب فسخها على أصل المذهب وإلا لما كانت فاسدة، وإذا فسخوا البياعات المكرورة قبل الفوات فالفاسد أولى بالفسخ انتهى. وكذا أطلق ابن شاس الفسخ قبل الفوات بالعمل، وكذا ابن عرفة ناقلاً عن ابن رشد. ونص المقدمات: إذا وقعت المسافة على غير الوجه الذي جوزه الشارع فإنها تفسخ ما لم تفت بالعمل ورد الحائط إلى ربه انتهى. ومفهوم قول المصنف: «إن وجبت أجرة المثل» أنها لو لم تجب أجرة المثل وما تجب فيه مسافة المثل في الحالة الثالثة وهي ما عشر على فساد المسافة بعد تمام العمل وكان ينبغي له رحمة الله تأخير الكلام على الحالة الثانية عن الحالة التي بعدها لأنها محتاجة إليها في بيانها كما فعل ابن الحاجب.

تنبيه: إنما قلنا: المسافة تفسخ إذا عشر عليها في أثناء العمل إن كان الواجب فيها أجرة المثل لأنه يكون للعامل حيث ذبح سبب ما عمل، وإذا كان الواجب فيها مسافة المثل فلا تفسخ لأن الضرورة داعية إلى تمام العمل لأن العوض على هذا التقدير إنما يرجع للعامل من الشمرة، وأنه لو فسخناها لزم أن لا يكون للعامل شيء لما تقدم أنها كالجعل لا شيء للعامل إلا بتعميم العمل. قاله في التوضيح ثم قال: وعلى هذا فلا بد أن يكون شرع في العمل بمائه بل وأشار إليه عياض انتهى.

فرع: قال ابن عبد السلام في آخر كلامه على هذه المسألة: وقد انتهى هذا أن إجارة المثل تتعلق بذمة رب الحائط، وأن مسافة المثل لا تتعلق بذمته بل تكون في الحائط، وقد تقدم هذا المعنى في القراء مختلطاً فيه انتهى. الحالة الثالثة: أن يطلع على فساد المسافة بعد تمام العمل، والحكم فيها على مذهب ابن القاسم أنه يجب في بعض الصور إجارة المثل وفي بعضها مسافة المثل، وإليه وأشار المصنف بقوله: «وبعده أجرة المثل» إلى قوله: «ولم يشبهها». والمعنى وإن اطلع على فساد المسافة بعده أي بعد الفراغ من العمل فمذهب ابن القاسم أنه يجب في بعض الصور إجارة المثل، وفي بعضها مسافة المثل، فتتطلب أجرة المثل إن خرجا عنها أي عن المسافة إلى الإجارة الفاسدة أو إلى بيع الشمرة قبل بدو صلاحها، ومثل ذلك بقوله: كأن ازداد أحدهما على الجزء الذي اشترط في المسافة عيناً أو عرضاً، لأنه إذا كانت الزيادة من رب الحائط فقد خرجا عن المسافة إلى الإجارة الفاسدة فكأنه استأجره على أن يعمل له في حائطه بما أعطاه من الدنانير أو الدرارهم أو بالعرض وبجزء من ثمنه وتلك إجارة فاسدة، فوجب أن يرد إلى أجرة المثل ويحاسبه رب الحائط بما كان أعطاه من أجرة المثل ولا شيء له في الشمرة، وإذا كانت الزيادة من العامل فقد خرجا عن المسافة أيضاً إلى بيع الشمرة

قبل بدو صلاحها فكأنه اشتري منه الجزء المسمى في المسافة بما دفع من الدنانير أو الدرهم أو العروض أو بأجرة عمله، فوجب أن يرد إلى أجرا مثلاً ويأخذ من رب الحائط ما زاده ولا شيء له من الثمرة ولا - أي وإن لم يكونوا خرجا عن المسافة، وإنما جاءها الفساد من جهة أنها عقداً على غرر أو نحو ذلك - فمسافة المثل هي الواجبة في ذلك. ثم ذكر المسائل التي تجب فيها مسافة المثل وعددها تسعًا فقال: «كمساقاته مع ثمر أطعم» يشير إلى قوله في المدونة: ومن طابت ثمرة نخله فساقاه هذه السنة وستين بعدها لم يجز وفسخ، وإن وجد العامل الثمرة كان له أجراً مثلاً وما أنفق فيها، فإن عمل بعد جداد الثمرة لم تفسخ بقيمة المسافة ولو استكمال الحولين الباقيين، ولو فيما مسافة مثلاً، ولا أفسخهما بعد تمام العام الثاني إذ قد تقل ثمرة العام الثاني وتكثر في الثالث فأظلمه، وهذا كأخذ العرض قراضًا إن أدرك بعد بيعه وإن أدى وبعد أن يعمل فسخ ولو أجر بيعه انتهى.

فهم منه أنه إذا اطلع على ذلك في العام الأول فسخت وكان له أجر مثلاً فيما سبق، وإن لم يطلع عليه حتى شرع في الثاني كان له أجراً المثل في الأولى ومسافة المثل فيما بعدها كما صرخ به اللخمي وصاحب المقدمات، أو مع بيع يعني أنه إذا ساقه حائطه بجزء وباعه سلعة مع المسافة ففي ذلك مسافة المثل. نص عليه ابن رشد في البيان في أول كتاب المسافة قال: أو مع إجارة أو ما أشبه ذلك انتهى. وانظر الشرح الكبير لبهرام: «أو اشترط عمل ربه» يشير إلى قوله في المدونة: ولا يجوز أن يشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط بنفسه فإن نزل فله مساقاة مثلاً انتهى. وهذا بخلاف المسألة السابقة عند قوله: «أو مشاركة ربه» إذا قال رب الحائط لرجل: تعال اسوق أنا وأنت حائطي ولك نصف ثمرة، فإن في ذكر أجراً المثل كما تقدم، وقوله: «أو حمله لمنزله» يشير إلى ما قال في رسم البيوع من سماع أصبع في أثناء المسألة الثانية منه. قلت: أرأيت إن اشترط عليه حمل نصيبه إلى منزله إلى المدينة أو اشترط ذلك المساقى على العامل؟ قال: لا خير فيه هذه زيادة تزدادها. قلت: أرأيت إن كان ذلك قريباً؟ قال: ما يعجبني إلا أن يكون شيء ليس عليه فيه مؤنة. قلت: أرأيت إن كان قريباً الميل وما أشبهه؟ قال: ما يعجبني. وقاله أصبع. قال: وإن وقعت فيه المساقاة في المكان بعيد وفانت رد إلى مساقاة مثلاً بلا حملان عليه، وسقط الجزء الذي بينهما في الشرط. ابن رشد: أما اشترطه على العامل حمل نصيبه إلى منزله فكرهه ابن القاسم إلا أن يكون شيئاً ليس فيه مؤنة، وكراهيته بيته لأنها زيادة زادها رب الحائط على العامل إلا أنه لم يبين وجه الحكم في ذلك إذا وقع، والذي يأتي على الأصل الذي ذكرناه في أول سماع ابن القاسم أن يرد إذا فات إلى إجارة مثلاً إلا في المكان القريب فيشيء أن يرد فيه إلى مساقاة مثلاً استحساناً. وأما قول أصبع إنه يرد إلى مساقاة مثلاً في المكان بعيد فهو بعيد لا يتخرج إلا على قول من يرد العامل في المساقاة الفاسدة كلها إلى مساقاة مثلاً جملة من غير تفصيل انتهى. وقال ابن رشد أيضاً في

المقدمات إثر كلامه السابق: واحتللت إذا فاتت بالعمل ماذا يجب للعامل فيها بحق عمله على أربعة أقوال: أحدها: أن يرد إلى مساقاة مثله جملة من غير تفصيل. والثاني: أنه يرد إلى أجراة مثله من غير تفصيل. والثالث: أنه يرد في بعض الوجوه إلى إيجاره مثله وفي بعضها إلى مساقاة المثل، وهو قول ابن القاسم وذلك استحسان وليس بقياس، والأصل عنده أن المساقاة إذا خرجا فيها عن حكمها إلى حكم الإيجارة الفاسدة أو إلى بيع الشمرة قبل أن ييدو صلاحها بما اشترطه أحدهما على صاحبه من زيادة يزيدوها إياه خارجة عنها، فإنه يرد إلى إيجاره المثل، وذلك مثل أن يساقيه في حائط على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير أو دراهم أو عرضًا من العروض وما أشبه ذلك لأنه إذا ساقاه على أن يزيده صاحب الحائط دنانير أو دراهم أو عرضًا من العروض فقد استأجر على عمل حائطه بما أعطاه بجزء من ثمنه، فوجب أن يرد إلى إيجاره المثل. وإذا زاده العامل فقد اشتري منه الشمرة بما أعطاه وبعمله فيرد إلى إيجاره المثل. وأما إذا لم يخرجوا عن حكمها وإنما عقداها على غير مثل أن يساقيه حائطًا على النصف وآخر على الثلث أو ما أشبه ذلك، أو اشترط أحدهما على صاحبه من عمل الحائط ما لا يلزم مما لا يبقى لرب الحائط منفعته مؤبدة، فإنه يرد في ذلك إلى مساقاة المثل، وهذه جملة يأتي عليها مسائل كثيرة.

والرابع: أنه يرد إلى مساقاة مثله ما لم يكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان الشرط للمسامي أو أقل انتهي. والقول الثالث في كلام ابن رشد الذي هو قول ابن القاسم هو الذي ذكره المصنف ونقله عياض أيضًا، وأطلقه ولم يقيده بقرب المكان ولا بغيره، ونقله عنه في التوضيح وتبعه هنا. قوله: «أو على أن يكفيه مؤنة آخر» يشير إلى ما في أول سماع عيسى قيل له: فحائط ساقاه صاحبه رجلاً على أن يكفيه مؤنة حائط له آخر؟ قال: هذا حرام. قيل له: فقد وقع. قال: يعطى في الذي اشترط عليه كفاية أجراة مثله ويرد إلى مساقاة مثله في الآخر.

ابن رشد: مثل هذا حكى ابن حبيب في الواضحة أنه يعطي أجراة مثله في الحائط الذي اشترط عليه كفاية مؤنته، ويورد في الآخر إلى مساقاة مثله وهو على الأصل الذي ذكرناه في أول سماع ابن القاسم انتهي. وقال أبو الحسن: فإن نزل فله مساقاة مثله في الذي يعمل فيه وله أجراة مثله في الآخر. قاله في سماع عيسى. وفي الموازية: هو أجير في الحائطين. قوله: «كاختلافهما ولم يشبهها» قال في كتاب القراض من المدونة: وإذا اختلف المتقارضان في أجزاء الربح قبل العمل رد المال إلا أن يرضي بقول ربه، وإن اختلفا بعد العمل فالقول قول العامل كالصانع إذا جاء بما يشبهه وإلا رد إلى قراض المثل وكذلك المساقاة انتهي. قال الشيخ أبو الحسن: هذا التشبيه إنما يرجع للوجه الثاني إذا اختلفا بعد الفعل ولا يرجع للوجه الأول، لأن في المساقاة إذا اختلفا يتحالفان ويتفاسخان. وقال قبله في قوله: وإذا اختلف المتقارضان في أجزاء الربح قبل العمل رد المال لأن القراض عقد جائز غير لازم بخلاف المساقاة أنهما يتحالفان وإن لم يعلم لأنها عقد لازم انتهي. وقال في المدونة في كتاب المساقاة: وإن اختلفا

وإن ساقيته أو أكريته. فالقيمة سارقاً لم تفسخ، ولني تحفظ منه: كبيعيه، ولم يقل بمثليه،

في المسافة فالقول قول العامل فيما يشبه. قال أبو الحسن: يعني في قلة الجزء وكفرته، وقوله: «القول قول العامل» يريد بعد العمل فإن لم يعمل تحالفًا وتفاسخًا، ثم ذكر لفظها في القراء ثم قال: قوله: «ولما رد إلى قراض مثله» يعني إذا أتى رب المال بما لا يشبه، وكذلك المسافة إذا أتيا بما لا يشبه رد إلى مسافة مثله. انتهى مختصرًا. وقال اللخمي: إن اختلافا في الجزء قبل العمل وأتيا بما لا يشبه تحالفًا وتفاسخًا ويختلف، وإن أتى أحدهما بما يشبه دون الآخر هل القول قوله مع يمينه أو يتحالفان ويتنازعان؟ قال: وإن اختلافا بعد العمل فالقول للعامل مع يمينه إذا أتى بما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه وأتى الآخر بما يشبه حلف ولم يكن للعامل إلا ما حلف عليه صاحبه، فإن نكل عن اليمين أو أتيا بما لا يشبه رد إلى مسافة المثل. انتهى وعزا الشارح والمصنف في التوضيح هذه المسألة للقرافي.

تبنيهان: الأول: يفهم من كلامهم أنه إذا أتى كل واحد منها بما يشبه كان القول قول العامل فتأمله والله أعلم.

الثاني: قال ابن عرفة: عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية: ما فيه مسافة المثل فالعامل فيه أحق من الغرماء بالثمرة في الموت والفلس، وكذلك ما يرجع فيه لقرابض المثل في القراء، يريد وما يرجع فيه لأجرة المثل لا يكون في القراء أحق في موت ولا فلس، وفي المسافة يكون أحق في الفلس لا في الموت انتهى، وهذه آخر مسألة في كتاب المسافة منه والله أعلم. ص: (وإن ساقيته أو أكريته فالقيمة سارقاً لم تفسخ ولتحفظ منه) ش: قال في كتاب المسافة من المدونة: ومن ساقيته حائطك أو أكريت منه دارك ثم أقيمت سارقاً لم يفسخ لذلك سقي ولا كراء ولتحفظ منه، وكذلك من باع من رجل سلعة إلى أجل وهو مفلس ولم يعلم البائع بذلك فقد لزمه البيع انتهى. قال الشيخ أبو الحسن: في كل هذا نظر، وهذا عيب وليس يقدر أن يتحفظ من السارق ثم قال: قوله: «سارقاً» يخاف أن يذهب بالثمرة أو يقلع الجذوع وفي المكتري يخاف منه أن يبيع أبوابها. انتهى. وفي كتاب الجعل والإجارة من المدونة في آخر ترجمة الأجير يفسخ إجارته في غيرها: ومن استأجر عبداً للخدمة فالباء سارقاً فهو عيب يرد به. فقيل: الفرق بينهما أن الأجير في الخدمة لا يقدر أن يتحفظ منه. قال الشيخ أبو

إلى قراض مثله وكذا المسافة. (وإن ساقيته أو أكريته فالقيمة سارقاً لم يفسخ ولتحفظ منه كبيعيه منه ولم يعلم بفلسه) من المدونة: من ساقيته حائطك أو أكريت منه دارك ثم أقيمت سارقاً لم يفسخ لذلك سقاء ولا كراء ولتحفظ منه، وكذلك قال مالك فمن ابتع من رجل سلعة إلى أجل فإذا هو مفلس ولم يعلم البائع بذلك أن البيع قد لزمه. ابن يونس: لأن حرقك في السقاء والكراء في غير عين المساقى والمكتري فهو بخلاف ما لو أكريت عبداً فوجده سارقاً، هذا لك أن ترد، ولأن الكراء وقع على منافع معينة والمكتري والمفلس إنما وقع شراؤك على الذمة، فإن لم تقدر على

وسائل النخل: كليفي: كالثمرة، والقول لمدعى الصحة، وإن قصر عامل عما شرط: خط بنسبيته.

الحسن: وقال عبد الحق وابن يونس: الفرق بينهما أن الكراء في العبد للخدمة ووقع في منافع معينة فهو كمن اشتري دابة فوجد بها عيباً بخلاف المكتري والمفلس والمساقى إنما وقع الكراء على الذمة، فإن لم يقدر على التحفظ منه أكري عليه وسوقى عليه ولم يفسخ العقد انتهى. قوله المصنف: «أو أكريته» أي أكريت منه بيتك أو متاعك، واحترز به مما لو أكري نفسه للخدمة فإنه عيب يرد به كما تقدم عن المدونة. قوله المصنف: «وليحفظ منه» يريد إذا أمكن التحفظ فإن لم يكن أكري عليه الحكم أو ساقى كما تقدم عن أبي الحسن. ص: (وسائل النخل كليفي كالثمرة) ش: قال في الشامل: وسائل النخل من ليف وجريد ونحوهما كالثمرة انتهى. وقال في المدونة: وما كان من وسائل النخل أو ما يسقط من بلح وغيره والجريد والليف ومن الزرع بينهما على ما شرطا من الأجزاء. انتهى. ص: (والقول لمدعى الصحة) ش: هكذا قال في المدونة. قال في الشامل: وصدق مدعى الصحة بعد العمل وإلا تحالفها وفسخت انتهى. وقال اللخمي: القول قول مدعى الحلال، سواء كان اختلافهما قبل العمل أو بعده، ويحلف على ذلك قبل العمل. وفصل في توجيه اليمين في اختلافهما بعد العمل، وكان ابن رشد في رسم إن خرجت من سماع عيسى يدل على أن القول قول مدعى الصحة قبل العمل وبعده أيضاً فتأمل ذلك مع كلام الشامل والله أعلم. ص: (إن قصر عامل عما شرط خط بنسبيته) ش: وهذا بخلاف ما لو جاء مطر ودخل الحائط فلم يحتاج إلى سقي في مدة من الزمان فلا رجوع عليه بشيء من أجرا السقي. قاله في رسم سن من سماع ابن القاسم. قال ابن رشد: هذا لا خلاف فيه أنه لا رجوع لواحد منهما على صاحبه إن زاد العمل على المعمود أو نقص منه بخلاف ما لو استأجر لسقي حائط في زمن معلوم فجاء المطر فأقام فيه حيناً لوجب أن يحط من إجارته بقدر ما أقام الماء في الحائط. انتهى بالمعنى والله الموفق

التحفظ منه أكري عليه وسوقى عليه ولم يفسخ العقد (وسائل النخل كليفي كالثمرة) من المدونة قال ابن القاسم: وما كان من وسائل النخل أو ما يسقط من بلح أو غيره والجrid والليف وتبن الزرع بينهما على ما شرطا من الأجزاء (والقول لمدعى الصحة) من المدونة قال ابن القاسم: إن أدعى أحد المساقين فساداً فالقول قول مدعى الصحة (إن قصر عامل عما شرط خط بنسبيته) قال سحنون: من أعطى كرمه أو زيتونه مساقاة على أن يسقي ويقطع ويجهني وعلى أن يحرثه ثلاث حرثات فعمل ما شرط عليه إلا أنه لم يحرث إلا حرثين. قال: ينظر عمل جميع الحائط المشترط عليه من سقاء وحرث وقطع وإجحاء فلينظر ما عمل مع ما ترك ما هو منه، فإن كان ما ترك يكون منه الثالث خط من النصف للذى هو له ثلثه إن ساقاه على الثالث، أو الرابع خط من حصته الثالث على ما ذكرنا أهـ. وانظر بعض كتب أهل الأحكام يذكرون بعد هذا الباب كتاب المغارسة وهو ترجمة من تراجم العتبية وذكره في المدونة في أكريبة الدور والأرضين.

باب الإجارة

كتاب الإجارة

قال في القاموس: الأجر الجزء على العمل كالإجارة مثلاً انتهى. وقال القرافي في الذخيرة: ويقال أجر بالمد والقصر وأنكر بعضهم المد وهو منقول قال: وما كان أصل هذه المادة الثواب على الأعمال وهي منافع خصصت الإجارة ببعض المنافع على قاعدة العرف في تخصيص كل نوع تحت جنس باسم ليحصل التعارف عند الخطاب. قال: وقد غالب وضع الفعالة بالكسر للصناعات نحو الصناعة والخياطة والتجارة والفعالة بالفتح لأخلاق النقوس نحو السماحة والشجاعة والفصاحة. والفعالة بالضم لما يطرح من المحرمات نحو الكناسة والقلامة والفضالة والنخالة انتهى. وقال في الباب: حقيقتها تمليك منفعة غير معلومة زماناً معلوماً ببعض معلوم. انتهى. وقال ابن عرفة: حدتها عرفاً ببعض منفعة ما يمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل ببعض غير ناشيء عنها ببعض يتبعها، فيخرج كراء الدور والأرضين والسفن والرواحل والقراضن والمساقاة والمغارسة والمجعل. وقول القاضي: معاوضة على منافع الأعيان لا يخفى بط LAN طرده. ونحوه قول عياض: بيع منافع معلوم ببعض معلوم مع خروج فاسدها انتهى. وقال البرزلي: قال الغرناطي: الإجارة تطلق على منافع من يعقل والأكرية على منافع من لا يعقل. البرزلي: يريد اصطلاحاً، وقد يطلق أحدهما على الآخر ففي غرها إن استأجرت منه داراً بثوب إلى آخره، انتهى. وقال في الباب: وقد خص تمليك منفعة الأدمي باسم الإجارة، ومنافع المتملكات باسم الكراء انتهى. والمؤثرون المتقدمون يستفتون عقود الأرضي والجنبات بلغط «تقيل» ومعنى الجميع واحد انتهى. وقال ابن عرفة: قولهما: «يجوز أن يستأجر طريقاً في

كتاب الإجارة

ابن شاس: في كتاب الإجارة ثلاثة أبواب: الأول في أركانها وهي: العقدان والأجرة والمنفعة وهي كل منفعة يستباح تناولها. الباب الثاني في حكم الإجارة الصحيحة. الثالث في الطوارئ المرجبة للفسخ. عياض: يقال أجرت فلاناً وأجرته بالمد والقصر وكذلك آجره والله. وأنكر بعضهم المد في الإجارة وهو الصحيح. وأصلها الثواب وهي بيع منافع معلوم ببعض معلوم وهي معاوضة صحيحة يجري فيها ما يجري في البيوع من الحلال والحرام. ابن عرفة: الإجارة بيع منفعة ما يمكن نقله غير

صحة الإجارة بعقد، وأجر: كالبيع

دار رجل ومسيل مصب مرحاض» لا يخفى أنه من باب المجاز لأنه أخف من الاشتراك اه. قال في الباب: وحكمها الجواز ابتداء والزرم بنفس العقد ما لم يقترب به ما يفسدتها. وقال ابن عرفة: محمد: وهي جائزة إجماعاً. الصقلي: خلاف الأصم فيها لغو لأنه مبتدع وفيها مع غيرها عقدها لازم كالبيع انتهى. وقد يعرض لها الوجوب إذا لم يجد الإنسان من يستأجره بل بنفسه ووجب إعانته. نقله الأبي عن ابن عرفة في حديث نزول السيد عيسى وحكمة مشروعيتها، قال في الباب: التعاون ودفع الحاجات وقد نبه الله على ذلك بقوله: **﴿وَرَفِعْنَا بعضاً فوق درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا﴾** [الزخرف: ٣٢] انتهى.

باب صحة الإجارة بعقد وأجر كالبيع

ذكر رحمة الله من أركانها: العقد وهو شامل للمؤجر المستأجر وذكر الأجر، وسيذكر المنفعة ولم يذكر الصيغة، وكذلك ابن شاس وابن الحاجب والقرافي وابن عرفة وذكرها صاحب الباب فقال: هي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على تملك المنفعة بعوض. انتهى.
 تنبية: لا يرد على المصنف مسألة الخياط المخالط يستخيطه الثوب فإذا فرغ أرضاه قال مالك: لا بأس بها لأنها نادرة وبهذا اعتذر عن ابن الحاجب. ومسألة الخياط هذه هي في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من الجعل والإجارة ونصها: وسئل عن الخياط الذي بيني وبينه الخلطة ولا يكاد يخالفني أستخيطه الثوب، فإذا فرغ منه وجاء به أراضيه على شيء أدفعه إليه؟ قال: لا بأس بذلك. قال ابن رشد: وهذا كما قال لأن الناس استجازوه ومضوا عليه وهو نحو ما يعطي الحجام من غير أن يشارط على عمله قبل أن يعمله، وما يعطي في الحمام، والمنع من هذا وشبهه تضييق على الناس وحرج في الدين وغلو فيه. قال الله تعالى: **﴿وَمَا جعل**

سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشيء عنها بعوض يتبعه ببعوضها (صحة الإجارة بعقد وأجر كالبيع) ابن شاس: أركان الإجارة ثلاثة: الأول: العقدان ولا يخفى. ابن الحاجب: مما كالمتبايعان. ابن عرفة: هذا ظاهر المذهب. الركن الثاني: الأجر وهو كالثمن يطلب كونه معروفاً قسراً وصفة. قال أبو عمر: وذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز المجهولات في الإجارة من البطل، وأجازوا أن يعطي حماره لمن يسكنى عليه أو يعمل بنصف ما يرزق بسعيه على ظهره، ويعطي الحمام لمن ينظر فيه بجزء منه ما يحصل منه كل يوم قياساً على القراض والمسافة. قالوا: وأباح الله إجارة المرضع وما يأخذنه الصبي من لبنتها مع اختلاف أحوال الصبيان في الرضاع واختلاف ألبان النساء وورد القرآن بجوازه اه. من الاستنكار. انظر هل يتنظم في هذا السلك ما تعم به البلوى بالنسبة إلى أرباب البهائم يحسن إليهم أن يبتوا بالبهائم في فدان إنسان. ومن هذا ما سئلت عنه في قرى الساحل لا بد لصاحب البهائم الذي يشتري بالساحل بهائم أن يدفع إلى بعض دور تلك القرى فيتفق صاحب الدار عليه

عليكم في الدين من حرج) [الحج: ٧٨] وقال (فقل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم) [النساء: ١٧١] وما يدل على جوازه من السنة ما ثبت من أن رسول الله عليه صلواته عليه حجمه أبو طيبة فامر له بصاصع من تم وأمر أهله أن يخفقوه من خراجه. وكره التخفي أن يستعمل الصانع حتى يقاطع بشيء مسمى. وكره ذلك ابن حبيب أيضاً قال: ولا يبلغ التحرير والأمر في ذلك واسع. انتهى ونقله ابن عرفة.

فرع: قال في الذخيرة عن ابن يونس: إذا قلت: خطه بدرهم وقال: بدرهمين فخاطبه وليس له إلا درهم. قاله ابن القاسم. لأنك أعلمته بما ترضي به وكذلك قول ساكن الدار انتهى. وفي النوادر عن مالك من رواية ابن الموز: من دفع ثوباً الخياط فقال: لا أحيطه إلا بدرهمين، وقال ربه: لا أحيطه إلا بدرهم وجعله عنده فخاطه، ليس له إلا درهم. قال: ومن سكن منزلأً فقال له ربه: بدينارين في السنة، وقال الساكن: لا أعطي إلا ديناراً وإن خرجت إن لم ترض، فسكن ولم يجده بشيء حتى تمت السنة قال: لا يلزمك إلا دينار انتهى. ومسألة الخياط لا تشبة مسألة كراء المنزل، لأن رب الثوب لم يتول استيفاء المنفعة بنفسه فلذلك لم يفرقوا فيها بين تقدم قول الخياط وقول صاحب الثوب بخلاف المنزل فإن المستأجر تولى استيفاء

ويعطيه بهائم نفسه وكلاهما ينفع بصاحبها، وهذا والله أعلم كله قريب. وقد ألفيت القوم وقد شددوا عليهم في هذا وهم لا بد فاعلوه، وقد تقدم عند قوله: (ويخلطهما إلا كتمح بثله) ما في مثل هذا التشديد من الحرج في الدين. وقد أجاز مالك أن يؤاجر الخياط على خياطة ما يحتاج إليه هو وأهله من الشباب في السنة، والفران على خبر ما يحتاج إليه من الخبر سنة أو أشهراً إذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون إليه من ذلك. وقد أجاز ابن حبيب مثل هذا في العام إلا أن ابن يونس رجح قول مالك في الخبر والخياطة بأن أكل الناس معروف والخياطة قريب منه قال: بخلاف الحمام فإنه قد يدخل في الشهر مرة واحدة وقد يدخل كل يوم. قال: فالمنع في الحمام هو الصواب. وانظر أيضاً قد قال سحنون: لو حملت أكثر الإجرارات على القيس ليطلت، وسئل ابن أبي زمین عن الغنم المؤلفة للتزييل تتفق الشبكة فترعنى الغنم ما حولها قال: الضمان على صاحب الأرض لا على أصحاب الغنم، لأن رب الأرض استأجرها ويتها في أرضه فما جنت في تلك الليلة فعله الضمان. وانظر الأولى في هذا الباب الدخول على وجه المكارمة وما تقدم في الشفعة لم أجاز مالك الهبة لغير ثواب مسمى؟ قال: لأنه على وجه التفويض في النكاح. وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس باستعمال الخياط الحالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر إذا فرغ راضاه بشيء يعطيه. ابن رشد: لأن الناس استجروا هذا كما يعطي الحمام وفي المنع منه حرج وغلو في الدين اهـ. نص ابن رشد. وقد ترجم البخاري باب الإجارة وأخذ عطية بن قيس فرسأ على النصف، وأجاز ذلك الأوزاعي وأحمد بن حنبل اهـ. ونقل أيضاً في صحيحه. قال ابن عباس: أن يقال بع هذا الثوب مما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكلذا فما كان من ذلك فلك أو يبني وبينك فلا

المنفعة بنفسه مع علم رب المنزل بذلك، ففرقوا في ذلك بين تقدم قول الساكن وتأخر قوله عن قول صاحب المنزل. قاله ابن رشد في نوازل سحنون من جامع البيوع. وذكر فيه أيضاً أن حكم ما أتلفه المشتري من السلع بحضور ربه حكم ما ذكر من استيفاء المستأجر للمنفعة مع علم رب المنزل بذلك أنه يلزم من قوليهما الآخر. وقد تكلم على هذه المسألة بكلام جيد، وفرق فيه بين مسألة نوازل سحنون ومسألة سماع عيسى من كراء الدور وغيرهما من الروايات فانظره والله أعلم.

تبنيه ثان: علم من تشبهه الأجرة بالشمن أنه يشترط فيها أن تكون معلومة الجملة والتفصيل أو التفصيل دون الجملة لأن المذهب جواز ذلك في البيع. وقيل: لا يجوز. وقيل: بالكراء على ما تقدم في البيع. ونقل القول بالمنع في التوضيح عن خارج المذهب، ونقله ابن عرفة عن ابن أبي مسلمة وسحنون. فعلى هذا لا تمنع حراسة الأندر كل أردب مثلاً بقدح لأنه معلوم التفصيل مجھول الجملة مالم يقترب بذلك ما يفسده من أعمال مجھولة ونحو ذلك. وقد ذكر البرزلي في أوائل مسائل العمل والإجارة أن ابن أبي زيد سئل عن حراس الزرع والزيتون ليلاً ونهاراً بالضمان أو بغيره على أن كل قفيز عليه مدان أو ثلاثة، وهل يلزمهم تفريغ الشباك والأعمال أم لا؟ فقال: أما استيجارهم لكل قفيز مدان فجائز، فإن شرطوا تفريغ الشباك وزرول الأعمال فيلزم، وشرط الضمان عليهم لا يلزم ولو أجرة مثله من لا ضمان عليه. البرزلي: يجري على شرط ضمان ما لا يضمن في الإجرات والعواري وفيه خلاف، والمشهور ما قاله. وقوله: «كل قفيز بمدين جائز» معناه إذا عرف صفتهم كما قال. ويتوصل إلى معرفته بفرك سنبه ولا يراعي كثرة الأقفرة من قلتها لأنه مأخوذ من كل قفيز فهو مجھول الجملة معلوم التفصيل، وهو جاري على المذهب أيضاً من جواز بيع الخنطة في سنبها. وفي الذخيرة عن

بأس به أه. وكان سيدى ابن سراج رحمه الله فيما هو جاري على هذا لا يفتى بفعله ابتداء ولا يشنع على مرتكبه، قصارى أمر مرتكبه أنه تارك للورع وما الخلاف فيه شهير لا حسبة فيه ولا سيما إن دعت لذلك حاجة، ومن أصول مالك أن يراعي الحاجيات كما يراعي الضروريات. فأجاز الرد على الدرهم مع كونه يجعل مد عجوة من باب الربا، وأجاز تأخير النقد في الكراء الضمن ولا شك أن الأمر فيما ذكرناه أخف لأن بالتحلل تبراً ذمتهم بخلاف الدين وبباب الربا، وبباح الغرر اليسير بخلاف باب الربا. ومن نوازل الشعبي: وسئل أصبغ بن محمد عن رجل يستأجر الأجير على أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرج الكرم أو جزء. قال: لا بأس بذلك. قيل: وكذلك ما يضطر إليه مثل الرجل يستأجر الأجير بحرس له الزرع وله بعضه؟ قال: ينظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إليه فيما لا بد لهم منه ولا يجدون العمل له إلا به فأرجو أن لا يكون به بأس إذا عم ما بين ذلك مما يرجع فيه إلى أعمال الناس ولا يجدون منه بداً مثل كراء السفن في حمل الطعام. وسئل سيدى ابن سراج رحمه الله: هل تجوز المشاركة في المعلومة أن يكون الورق على واحد وعلى الآخر الخدمة وتكون

الأبهري ما يقتضي المنع. قال الأبهري: يمتنع حمل الزرع على أن له في كل مائة أرDOB تخرج عشرة أرDOB إذ لا يدرى كم يخرج أرDOB وتجوز بالقتنة لأنها تحزر، ولعل هذا على القول بعدم جواز ذلك البيع وهذا هو الظاهر والله أعلم. وسئل أيضاً عن حراستهم الأندر كلها بأقفرة معلومة ومنهم من يصيّب ألفاً ومائة قفيز أو أقل أو أكثر، هل هو على قدر الرؤوس أو الصابات؟ فأجاب: استئجارهم الأندر بأقفرة معلومة إن كان قبل حصوله في الأندر رؤيته فلا يجوز، وبعد رؤيته وحصوله فجائز ويكون مفضوضاً على قدر الصابات. ووقع لسحنون أنه على الرؤوس والأول أحب إلى. قال البرزلي: وهذه إحدى المسائل التي اختلف فيها هل هي على قدر الأنصباء أو على الرؤوس. انتهى والله أعلم.

فرع: قال في المدونة في أكريبة الدور: ولو سكن أجنبي طائفة من دارك وقد علمت به فلم تخرجه لزمه كراء ما سكن. أبو الحسن: لاحتمال تركه له للأرقاق وكونه على جهة الإجارة، فلما احتمل الوجهان كان الأصل أن الأملاك على ملك مالكها ولا يبين عليه إلا أن يدعى عليه بالنص أنه أرفقه فيختلف في يمينه على الخلاف في دعوى المعروف، وأما إن لم يقم عليه إلا بسكته فلا يمين انتهى.

فرع: قال البرزلي في أواخر الوكالات وفي نوازل ابن الحاج: إذا أخرج أحد الشركين في دين لاقتضائه دون إذن صاحبه فاقتضاه أو بعضه وطلب الأجرة من صاحبه وجبت له بعد حلقة أنه ما خرج لذلك متطوعاً. قلت: إلا أن تشهد الغادة أن مثله لا يأخذ أجرة فيماولي. أصله مسألة كتاب العارية وكراء الدور إذا سكن طائفة من داره بغير إذنه انتهى. وفي رسم طلق من سماع ابن القاسم من الرهون: وسئل مالك عن رجل يرهن الدار من رجل يضعها على يديه ويقتضي غلتها ويقوم في ذلك، ثم يطلب، أن يعطى في ذلك أجرأ فيما قام به. قال: من الناس من يكون له ذلك، ومنهم من لا يكون له ذلك. فاما الرجل الذي مثله يشبهه أن يعمل بأجر ومثله يواجر نفسه في مثله، فإن طلبه فأرجى ذلك له. وأما من مثله يعني فلا أرجى له ذلك. ابن رشد: هذا نحو ما في رسم جامع من كتاب المجعل من سماع عيسى أنه يكون له إجارة مثله إن كان يشبه أن يكون مثله يعمل بالإجارة، وإنما له ذلك بعد يمينه ما أقام في ذلك وعنى به احتساباً، وإنما فعل ذلك ليرجع بحقه فيه على معنى ما قاله في أول سماع يحيى من الكتاب المذكور انتهى. وله أيضاً في سماع يحيى من كتاب البضائع والوكالات قريب من هذه، وفي سماع ابن القاسم منه مسألة طالب النفقة على البضاعة كالقراض. وفي التوضيح وابن عرفة: في كتاب القراض شيء من هذا المعنى. وقال في آخر كتاب الرهون من الذخيرة: إذا تهدمت دار فتقوم عليها فلنك الأجرة إن كان مثلك يعمل بذلك بأجرة بعد أن تخلف ما تبرعت به. والقاعدة المذهبية في إيصال النفع للغير ذكرها ابن الحاج في أواخر الإجارة، وكذا ابن عرفة، وذكرها القرافي في الرهون وفي اللقطة. وقال في المسائل المقوطة:

إذا عجز صاحب الدابة عن علفها وسبيها فأعلفها غيره ثم وجدتها ربه قال مالك: هو أحق بها لأنه مكره على تركها بالإضرار لذلك، ويدفع ما أنفق عليها وقيل: هي لعالفها لاعتراض المالك عنها. ذكر ذلك القرافي في الفرق التاسع والثلاثين والمائة. وفي الذخيرة في الركن الثالث من الإجارة: ولا شيء عليه في قيامه عليها لأنها قام لنفسه انتهى. وعلم من تشبيه العاقد هنا بعقد البيع أن الصبي المميز إذا أجر نفسه بغير إذن وليه صحة ووقف على رضاه، وقد نص على ذلك في المدونة. قال في المتبسطية: وليس الذي الأب والوصي أن يؤاجر أنفسهما دون إذنهما، فإن فعلا نظرا في ذلك؛ فما رأياه من رد أو إ مضاء فعلاه مالم يعملا، فإن عملا كان لهما الأكثر من المسئ وأجرة المثل، فإن أصحابهما من سبب العمل شيء فلهما قيمة ما نقصهما أو ديتهم إن هلكا، ولهمما الأجرة إلى يوم أصحابهما ذلك وليس لهما فيما فيما أصحابهما من غير سبب العمل شيء. انتهى.

فرع: قال في المتبسطية: وإن آجر الرجل ابنه من نفسه أو من غيره ومثله لا يؤاجر فسخت الإجارة وأنفق الأب عليه إن كان الأب غنياً والابن عديماً لا مال له، فإن كان له مال أنفق عليه منه، وله أن يؤاجره فيما لا معرفة على الابن فيه. وإن كان الأب فقيراً أو مقللاً أو يريد تعليم الابن فيجوز له ذلك حيثند وينفق عليه من أجرته، فإن فضل شيء جبسه عليه، وليس له أن يأكل مما فضل من عمل الصبي، وإن كان فقيراً خوفاً من أن لا يتمكن الصبي من العمل فيما يستقبل أو يرض فلا يجد ما يأكل. وقال ابن لبابة: لا بأس أن يكون بالمعروف انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: قال المتبسطي وابن فتوح: ويجوز عقد الحاضنة على محضونها أماً كانت أو غيرها، ولا ينفسخ إلا أن يزداد الصبي في أجرته فتقبل الزيادة ويفسخ عقد الأم وينظر له أحسن الموضع ولو كان بأقل من موضع آخر، ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي إلا أن ثبت أن فيه غبناً على اليتيم انتهى.

فرع: قال في المتبسطية: ولا يجوز استئجار الأعزب المرأة لخدمته في بيته مأموناً كان أو غيره، فإن كان له أهل جاز إن كان مأموناً وكانت المرأة متوجلة لا أرب للرجال فيها، أو كانت شابة ومستأجرها شيخ كبير فإن ذلك جائز. انتهى ونحوه في اللخمي. ونقله ابن عرفة. وفي الجمل منها في ترجمة إجارة نزو الفحل: وأكره للأعزب أن يؤاجر حرمة ليس بينه وبينها محرم، أو أمّة لخدمة يخلو معها أو يعادلها في محمل. انتهى. أبو الحسن الكبير: انظر هل الكراهة على بابها أو على المنع؛ لأن فيه خلوة؟ وعلى هذا حمله اللخمي وقال: لم يجز. وكذا نقله المتبسطي وابن فتوح. وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى من النكاح: وسئل عن المرأة العزبة الكبيرة تلجم إلى الرجل فيقوم لها بحوارتها وينالها الحاجة، هل ترى له ذلك حسناً؟ قال: لا بأس به وليدخل معه غيره أحب إلى ولو تركها الناس لضاعت. ابن رشد: وهذا على ما قال: إنه جائز

وَعَجْلَ، إِنْ عَيْنَ أَوْ بِشَرْطٍ، أَوْ عَادِةً، أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرُغْ فِيهَا،

للرجل أن يقوم للمرأة الأجنبية في حوائجها وبناؤها الحاجة إذا غض بصره عما لا يحل له النظر إليه مما لا يظهر من زينتها لقوله تعالى: **فَوَلَا يَدِينَ زَيْنَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ** [النور: ٣١] وذلك الوجه والكفاف على ما قاله أهل التأويل فجائز للرجل أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة، فإن اضطر إلى الدخول عليها أدخل غيره معه ليبعد سوء الظن عن نفسه، فقد روي أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ لقيا النبي ﷺ ومعه زوجته صفية رضي الله عنها فقال لها: إنها صفية فقالا: سبحان الله يا رسول الله: فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإن خشيت أن يقذف في قلوبكما فتهلكا. انتهى. ص: (وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في مضمنة لم يشرع إلا كري حج فاليسير والإ فميامة) ش: أعلم أن

الزريعة بينهما على نسبة الحظ المتفق عليه؟ فأجاب: قد أجاز ما ذكر بعض العلماء، فمن عمل بذلك على الوجه المذكور للضرورة وتعدر الوجه الآخر فيرجى أن يجوز إن شاء الله. ورأيت له فتيا أخرى قال فيها: ويجري ذلك على مقتضى قول مالك في إجازة الآخر الكلي الحاجي. وسئل عن إعطاء الجراح من يخدمها بجزء من غلتها قال: هي إجارة مجهرة وكذلك في الأفران والأرحى. وإنما يجوز ذلك على من يستطيع القياس على المسافة والقراض. وحكي هذا عن ابن سيرين وجماعة عليه يخرج اليوم عمل الناس في أجرا الدلال حاجة الناس إليه، وعليه الضمان لقلة الأمانة وكثرة الخيانة كما اعتذر مالك بمثل هذا في إباحة تأخير الأجرا في الكراء المضمون في طريق الحج لأن الأكرياء ربما لا يوفون، فعند مالك هذا ضرورة إباحة الدين بالدين فالناس مضطرون لهذا والله المخلص. (وعجل إن عين). ابن عرفة: العوض المعين أجرًا كشرائه يجب تعجيله. من المدونة قال ابن القاسم: من اكتفى دابة لركوب أو حمل أو اكتفى داراً أو استأجر أحيراً بشيء بعيته من عرض أو حيوان أو طعام فتشاحا في النقد ولم يشترطا شيئاً، فإن كانت سنة الكراء بالبلد بالنقد جاز وقضى بنقدها، وإن لم تكن سنته بالنقد لم يجز الكراء ولو عجلت هذه الأشياء إلا أن يشتري النقد. في العقد كما لا يجوز بيع ثوب أو حيوان بعيته على أن يقبض إلى شهر ويفسخ ذلك. ابن يونس: لأن العرف كالشرط وإن لم تكن له سنة راتبة وكانتوا يكتبون بالنقد وبالنسبة وأبهموا الكراء، فأصل ابن القاسم أنه على التأخير لأن عقد الكراء لا يوجب نقد ثمنه إلا أن يكون عرفاً أو شرعاً ولا لم يلزم أنه ينعقد إلا بقدر ما ركب أو سكن بخلاف شراء السلع المعمنة، هذه ب تمام عقد شرائها يجب عليه نقد ثمنها لأنه يتقدما فوجب عليه نقد ثمنها، والركوب والسكنى لم ينعقد فوجب أن لا ينعقد إلا ثمن ما قبض منه، فلما كان عقد الكراء لا يوجب انتقاد ثمنه فكانهما دخلا في الكراء بهذه العينات على التأخير فوجب فساد الكراء. ابن القاسم: وإن اكتفى ما ذكرنا بدنارين معيشة ثم تشاحا في النقد، فإن كان الكراء بالنقد قضى بنقدها ولا لم يجز الكراء إلا أن يشترط تعجيلاها في العقد (أو بشرط) قال مالك: من استأجر صانعاً على عمل عرف أنه يعمله بيده فسأله تقديم الأجرا وهو يقول لا أعمله إلا إلى شهر لا يصلح تقديم أجرا له حتى يبدأ في عمله، فإن بدأ قدمه له إن شاء. ابن رشد: وهذا يدل على أنه

إلا كريي حج: فاليسير وإلا فمياومة،

التعيين تارة يكون في الأجرة، وتارة يكون في المنفعة المستأجرة. واعلم أنه يقضى بتعجيل الأجرة إذا شرط التعجيل، سواء كانت الأجرة شيئاً بعينه أو شيئاً مضموناً في الذمة. وكذلك يقضى بالتعجيل إذا كانت العادة التعجيل، سواء كانت الأجرة شيئاً بعينه أو شيئاً مضموناً، سواء في ذلك الأجرة المعينة والمضمونة. وكذلك يقضى بالتعجيل إذا كانت المنفعة المستأجرة مضمونة في ذمة الأجير وتتأخر شروعه في العمل يومين، وأما لو أخره إلى يوم واحد فيجوز التقديم والتأخير. وقول المصنف: «إن عين» مستغنى عنه لأن الأجر إذا كان معيناً فإن شرط تعجيله أو كان العرف تعجيله صحت الإجارة وقضى بتعجيله للشرط والعرف، وهو مستفاد من قوله: «أو بشرط أو عادة» وإن لم يكن شرط ولا عرف فالإجارة فاسدة كما سيصرح به المؤلف فتأمله. ولا يرد هذا على ابن الحاجب لأنه لا يفسد عنده إلا إذا كان العرف التأخير، فيحمل قوله: «يعجل إن كان معيناً» على ما إذا لم يكن عرف ولا اشترط التعجيل، وهو خلاف قول ابن القاسم كما قاله في التوضيح. قال في أول كل إيجار الرواحل منها: ومن اكتفى دابة لركوب أو حمل أو داراً أو استأجر أجيراً بشيء بعينه من عين أو عرض أو حيوان أو طعام فتشاحا في النقد ولم يستطع شيئاً، فإن كانت سنة الكراء في البلد بالنقد جاز وقضى بقبضها،

لا يجب عليه تقديم الأجرة إلا بشرط أو عرف (أو عادة) من المدونة قال مالك: إذا أراد الصناع والأجراء تقديم الأجر قبل الفراغ وامتنع رب العمل حملوا على المتعارف بين الناس، فإن لم تكن لهم سنة لم يقض لهم إلا بعد فراغ أعمالهم، وأما الأكريية في دار أو راحلة أو إجارة بيع السلع ونحوها فيقدر ما مضى، وليس للخياط إذا خاط نصف الثوب أخذ نصف الأجر حتى يتم إذا لم يأخذه على ذلك. ابن يونس: وأنه لو خاطه كله ثم ضاع الثوب ببينة لم يكن له أجر عند ابن القاسم فكذلك إذا خاط بعضه (أو في مضمونه لم يشرع فيها). ابن رشد: الإجارة على عمل معين كنسح الغزل إن كان مضموناً في الذمة لم يجز إلا بتعجيل الأجر أو الشروع، وإن تأخر كان الدين بالدين فلا يجوز إلا بتعجيل الطرفين أو أحدهما (إلا كراء حج فاليسير). ابن الموزا: قال مالك: من تکاري كراء مضموناً إلى أجل مثل الحج في غير إيمانه فلا يجوز أن يتاخر النقد ولكن يجعل مثل الدينارين ونحوهما وقد كان يقول: لا ينبغي إلا أن يتقى مثل الكراء إلا في مثل هذا المضمن إلى أجل، ثم رجع وقال: قد اقتطع الأكرياء أموال الناس فلا يأس أن يؤخرونهم بالنقد ويعربونهم الدينار وشبهه. قال أبو محمد: يريد ولو كان مضموناً بغير أجل وشرع في الركوب جاز بغير نقد، لأن نقد أول كل الركوب كقبض جميعه إذ هو أكثر المقدور عليه في قبضه. ابن يونس: يريد أنه اكتفى كراء مضموناً لا يركب فيه إلا إلى أجل فالنقد فيه جائز، بل لا يجوز تأخير النقد كله بشرط في هذا المضمن كأخير رأس مال السلم، وإنما أجازه مالك إذا أخر بعض النقد لأن الأكرياء اقتطعوا أموال الناس فأجاز فيه تأخير بعض الثمن لهذه الضرورة بخلاف تأخير بعض رأس مال السلم (ولا فمياومة) من المدونة:

وَفَسَدَتْ إِنْ اتَّقَى عُوفُ تَعْجِيلِ الْمُعَيْنِ:

وإن لم تكن سنتهم بالنقد لم يجز الكراء، وإن عجلت هذه الأشياء إلا أن يتشرط النقد في العقد كما لا يجوز بيع ثوب أو حيوان بعينه على أن لا يقبض إلا إلى شهر ويفسخ. ابن القاسم: وإن اكترى ما ذكرناه بدنانير معينة ثم تشاها في النقد، فإن كان الكراء بالبلد بالنقد قضي به ولا لم يجز الكراء إلا أن يعجلها انتهي. قال أبو الحسن: قال عياض: قوله: «إلا أن يعجلها» أي يتشرط ذلك في أصل العقد، بين ذلك ما تقدم واحتصره ابن يونس إلا أن يتشرط تعجيله في العقد. وقوله أولاً: «إلا أن يتشرط النقد في العقد» الاستثناء منقطع كأنه يقول: لكن إن اشترط النقد في العقد جاز انتهي. ثم قال في المدونة إثر الكلام السابق كقول مالك فيمن ابتع سلعة بدنانير له بيلد آخر عند قاض أو غيره، فإن شرط ضمانها إن تلفت جاز وإلا لم يجز البيع، فأرى إن كان الكراء لا ينعقد في مثله فلا يجوز إلا أن يتشرط عليه إن تلفت فعليه بدرى أي الصفتين ابتعاب ولا يراد من المال عينه. وقال غيره: في الدنانير هو جائز وإن تلفت فعليه الضمان انتهي. أبو الحسن: قوله: «فأرى الكراء إن كان لا ينعقد في مثله» معناه ليس من سنتهم النقد. وذكر بعضهم عن بعض الشيوخ أنه قال: يحتمل أن يريد بقوله إن كان لا ينعقد في مثله» كبيع الخيار قال: ولم أره لغيره انتهي. وهذا الذي أشار إليه المؤلف في فصل كراء الدابة بقوله: «وبدنانير عينت إلا بشرط الخلف» انتهي. وقوله: «أو في مضمونة لم يشرع فيها» يريد لم يشرع فيها إلا بعد طول، وأما إن قرب الشروع فيجوز تأخير الكراء ويجوز اشتراط ذلك. قال المتيبطي: فإن كان المضمون في الكراء إنما هو على أن يأتيه بها تلك الليلة أو في الغد، فلا يأس باشتراط تأخير الكراء إلى أجل. وقوله: «إلا كري حج فاليسير» لو دخل الكاف لكان أشمل. قال المتيبطي: روى أبو زيد عن ابن القاسم ذلك في الكراء المضمون ولم يذكر الحج ونصه: تعجيل النقد في الكراء المضمون إلى أجل هو الأصل. ولا يجوز تأخيره بشرط. واحتل في تعجيل بعضه وتأخير باقيه دون شرط فقال مالك فيمن أكرى إلى الحج في غير إيان الحج ليخرج في إيانه لا يأس أن يقدم منه الدينار والدينارين ولا يجوز في غيره. وروى أبو زيد عن ابن القاسم ذلك في الكراء المضمون ولم يذكر الحج وقال: كم من كري ذهب بالكرياء، وروى ابن الموز عن مالك كراهة تأخير النقد إلا أن ينقد أكثره أو ثلثيه. وقال مثله أشهب ثم قال: قال مالك: قد اقطع الأكرياء أموال الناس فلا يأس أن ينقدر الدينار والدينارين

أما في الأكريبة في دار أو راحلة أو إجارة بيع السلع ونحوه فقد مر ما مضى ابن القصار كلما مضى يوم استحق أجره (وَفَسَدَتْ إِنْ اتَّقَى عُوفُ تَعْجِيلِ الْمُعَيْنِ). ابن يونس: أولم تكن له سنة راتبه، فاصل ابن القاسم أنه على التأخير، وأما المعين فقد تقدم الكلام عليه قبل هذا قبل قوله: «أو بشرط». انظر آخر ترجمة ما يحل أو يحرم في المجعل وجعل من ذلك النكاح مع البيع والجزاف مع المكيل ومحكم

يريد في غير الحج انتهى. وفي التوضيغ عن الموازية: مثل الحج في غير إبانه واليسير الدينار والدينار على ما رجع إليه مالك والله أعلم. قوله: «وإلا فمياومة» أي وإن لم تكن الإجارة مضمونة بل كانت معينة أو كانت مضمونة إلا أنه شرع فيها ولم يكن شرط ولا عرف والأجر غير معين فإنما تستحق الأجرة مياومة، وهذا عند المشاحة وإلا فيجوز التقديم والتأخير. صرخ بذلك في أول مسألة من كتاب الجعل والإجارة من البيان ونقله ابن عرفة.

تبيهات: الأول: يعتري على المصنف بما اعتري به على ابن الحاجب في قوله فإن لم يكن شرط ولا عادة أخذ مياومة. قال: ظاهر كلامه يتناول الصنائع بل الإجارة في العرف مقصورة عليها، والمذهب أن الصانع لا يستحق الأجرة عند الإطلاق إلا بعد تمام العمل انتهى. ومثله يقال عليه. وما قال: إنه المذهب هو في كتاب الجعل والإجارة من المدونة قبل ترجمة الدعوى في الإجارة ونصها: وإذا أراد الصناع والأجراء تعجيل الأجر قبل الفراغ وامتنع رب العمل حملوا على المتعارف بين الناس، فإن لم تكن لهم سنة لم يقض لهم به إلا بعد فراغ أعمالهم. وأما في الأكرية في دار أو راحلة أو في إجارة بيع سلعة ونحوه فبقدر ما مضى، وليس للخياط إذا خاط نصف القميص أخذ نصف الأجرة حتى يتم إذا لم يأخذه على ذلك. انتهى.

الثاني: ما تقدم من أنه إذا كانت الإجارة غير مضمونة بل معينة يجوز التقديم والتأخير محله ما إذا شرع في العمل أو تأخر الشروع نحو العشرة أيام، وإن طال ذلك لم يجز تقديم الأجرة. قال ابن رشد في أول كتاب الجعل والإجارة من البيان: الإجارة على شيء معينه مثل نسج الغزل وخياطة الثوب على قسمين: مضمونة في ذمة الأجير فلا تجوز إلا بتعمجي الأجر أو الشروع في العمل أو تعجيلاً لها، ومعينة في عينه فتجوز بتعمجي الأجر وتأخيره على أنه يشرع في العمل، فإن شرع إلى أجل لم يجز التقدّم إلا عند الشروع في العمل انتهى. وتأخير الشروع إلى يومين لا يضر. قاله في المدونة. أبو الحسن: وإلى عشرة أيام. وانتظر كلامه عند قول المؤلف: «وكراء دابة إلى شهر»، ونقل كلام ابن رشد. فعلى هذا إذا كان العمل معيناً على أن لا يشرع في العمل إلا إلى أجل وكان الأجر شيئاً معيناً تفسد هذه الصورة، لأن كون الأجر معيناً يقتضي تقادمه، وكون العمل في عين الأجير إلى أجل يقتضي تأخيره والله أعلم.

الثالث: قال ابن رشد: إن صرخ بكون العمل مضموناً كقوله: استأجرتك على كذا في ذمتك إن شئت عملته بيده أو بغيرك، أو معيناً كاستأجرتك على عمل كذا بنفسك، فلكل منهما حكمه وإن لم يصرح. وظاهر اللفظ أنه مضمون كقوله: أعطيتك كذا على خياطة هذا الثوب، حمل على المضمون اتفاقاً إلا أن يعرف أنه يعمله بيده أو كان عمله مقصوداً لرفقه وأحكامه. وإن كان ظاهره التعيين كاستأجرتك على خياطة هذا الثوب أو على أن تخيطه ولا

كَمْعَ جُغْل، لَا تَبِعَ

يقول أنت، ففي حمله على المضمون أو المعين قولهان، المشهور أنه يحمل على المضمون أيضاً إلا أن يعلم أنه يعمله بيده أو يكون قصد عمله لرفقه وأحكامه. انتهى.

الرابع: قال ابن عرفة عن ابن فتوح: إن قام من آجر عبده يطلب أجره بعد تمام عمله فأجرته تجري محري الحقوق في الفسحة وضرب الأجل، وإذا آجر العبد نفسه أو المز وطلب ذلك بعد الخدمة قال ابن حبيب: لا ينبغي أن يحملها كالمحروم عند وجوبيها ويجب تعجيل أجرهما لقوله عليه الصلاة والسلام: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه» إلا أن يؤخر الأجير من استأجره بأجرة سنة ثم يطلب فيحمل محمل الحقوق. انتهى.

الخامس: قال في الذخيرة عن ابن يونس: كره مالك نقد الكراء في السفن لأنها لا تحب إلا بالبلاغ، وجوّزه ابن نافع وقال: له من الكراء بحساب ماقطع. فإن عطبه قبل البلاغ وادعى النقد صدق عليك لأن الأصل عدمه ولا يشهد بعضهم لبعض للتهمة. وقيل: يجوز كما في قطع الطريق. انتهى. ص: (كمع جعل) ش: أي وكذلك تفسد الإجارة إذا جمعها مع الجعل. وقاله في أول كتاب الجعل من المدونة.

فرع: لا يجوز اجتماع الإجارة مع السلف. قال في المدونة: وإن دفعت إلى حائل غزاً ينسج لك ثواباً بعشرة دراهم على أن يسلفك فيه رطلًا من غزل لم يجز لأنها سلف وإجارة انتهى. قال أبو الحسن الصفيري: قال ابن يونس: الإجارة بيع من البيوع يحرم فيها ما يحرم من البيع وقد ورد النبي عن بيع وسلف. انتهى. ص: (لا بيع) ش: يعني أن الإجارة مع البيع ليست بفاسدة بل يجوز اجتماعها معه، وأطلق رحمة الله في ذلك وفيه تفصيل؛ فإن كانت الإجارة في غير الشيء المبيع فذلك جائز، وإن كانت الإجارة في الشيء المبيع كما لو باع له جلوداً على أن يحدوها البائع نعالة للمشتري فقال في التوضيح عن ابن عبد السلام: في ذلك قول مشهور بالمنع. خليل: هو قول سحنون. قال في النواود: وهو خلاف قول ابن القاسم وأشهب. انتهى. وقول سحنون هذا هو الذي في العتبية في آخر سماع سحنون من باب البيع والإجارة ونصه: وسئل عن البيع والإجارة فقال: جائز في غير ذلك الشيء بعينه. قال ابن

الخلاف في الجميع. (كمع جعل). ابن عرفة: الجعل والبيع في عقد واحد اختلف فيه. ابن رشد: لا يجتمع الجعل والإجارة لأن الإجارة لا تتعقد إلا في معلوم والمعدل يجوز فيه المجهول، فهذا مختلفاً الأحكام متى جمعاً فسداً. وعن سحنون: إجارة المغارسة مع البيع وهو من هذا المعنى (لا بيع) من المدونة: لا يأس باجتماع بيع وإجارة. وقال سحنون: كذلك إلا في المبيع. ابن رشد: قول مالك وابن القاسم أن البيع والإجارة جائز في المبيع وغيره إلا أنه يشترط إذا كانت الإجارة في المبيع أن يكون مما يعرف وجه خروجه كالثوب على أن على البائع خياته وفيها لا يعرف وجه خروجه إذا أمكنت

رشد: هذا معلوم مشهور من مذهب سخنون أن البيع والإجارة في الشيء المبيع عنده لا يجوز على حال، ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وهو الصحيح إن كان ذلك فيما يعرف وجه خروجه كبيعه ثواباً على أن على البائع خياطته أو قمحاً على أن يطحنه أو فيما لا يعرف وجه خروجه ولكن يمكن بإعادته للعمل كبيعه صفرأً على أن يعمل البائع منه قدحاً وما أشبه ذلك فذلك جائز، وأما ما لا يعرف وجه خروجه ولا يمكن بإعادته للعمل كبيعه غزلاً على أن على البائع نسجه أو الزيتون على أن على البائع عصره أو الزرع على أن على البائع حصاده ودرسه وما أشبه ذلك فلا يجوز باتفاق انتهى. وقاله ابن رشد أيضاً في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من جامع البيوع. وفي رسم أمهات الأولاد من سماع عيسى من تضمين الصناع: وفي كراء الرواحل من المدونة قريب من ذلك وصرح به في أواخر كتاب التجارة إلى أرض الحرب ونصه: وأما إن ابعت ثواباً على أن يخيطه لك أو نعلين على أن يحدوهما فلا يأس به، وإن ابعت منه قمحاً على أن يطحنه لك فاستخفه مالك بعد أن كرهه وكان وجه ذلك عنده معروفاً، وجل قوله فيه التخفيف على وجه لأنه القياس. قال أبو الحسن في شرحه الكبير: فإن هلك الثوب أو القممع قبل خياطته أو قبل طحنه سقط عن المشتري قدر الإجارة وكان ضمان الباقى منه، وهذا إذا كان غير البائع يتولى عمل ذلك كلهم، وأما إن كان البائع هو الذي يتولى عمله لضمه لأنه صانع انتهى.

تبنيهات: الأول: قال القباب في باب بيع الغرر: زاد اللخمي فيما لا يعرف وجه خروجه وتمكن بإعادته إلا أن يكون اشتري جملة ما يعمل منه فلا يجوز، لأنه كلما أعيد نقص منه فلا يقدر أن يعمل منه إلا دون الأول كالفضة على أن على البائع صياغتها، والصفر على أن يعمل منه قدحاً وما أشبه ذلك.

الثاني: من البيع والإجارة أن يدفع الإنسان ثوبه لمن يرقعه له أو نعله لمن يشركها فلا يجوز ذلك حتى يرميه الجلد والرقعة لأن ذلك مبيع، فلا بد من رؤيته أو ما يقوم مقام الرؤية من الصفة في الشيء الغائب الذي يتذرع الوصول إليه حالة العقد. هذا إذا كان عند الصانع الجلود والرقاء، فإن لم يكن عنده اتضاف إلى ذلك بيع ما ليس عنده من غير أجل السلم إلا أن يكون لا يعدم ذلك فلا يحتاج إلى طول الأجل، ويكتفى الوصف التام كما في سائر السلم ولا يكتفى بالوصف إلا إذا كان ما يريد أن يعمل منه غير موجود عنده حين العقد ولا يتذرع عليه غالباً لكونه لا يعدمه ويكثر عنده. قاله القباب في الباب المذكور.

الثالث: صورة المسألة أن يشتري منه المبيع بكلدا على أن يعمل له فيه كذلك أو يعمل له في غيره، وأما لو اشتري المبيع بشمن على حدة ثم استأجره بأجرة أخرى فليس من هذا الباب، لأن المراد أن يجتمعوا في عقد واحد وذلك واضح.

وَكَجِلْدٍ لِسَلاخٍ،

الرابع: إذا اشتري جبناً أو لحماً بالوزن على أن على البائع أن يقللي ذلك، فذكر سيدى أبو عبد الله بن الحاج في فصل خروج العالم إلى السوق من المدخل أن في ذلك وجهاً من المنع منها: أنه اشتري منه الدهن الذي يقللي به وهو مجهول، وأنه اشتري منه ما يوقد به تخته وهو مجهول كذلك، وأنه لا يعلم وزنه بعد القلي، وأنه لا يعلم أجرة قليه، وهذا الأخيران لا يضر جهلهما كما يظهر ذلك مما تقدم، وأما الأولان فالمنع بسببيهما ظاهر.

الخامس: إذا هلك المبيع قبل أن ي العمل المستأجر عليه فيه فقال في الرسم المتقدم في تضمين الصناع: لا ضمان على البائع ويحط عن المشتري بقدر الخياطة والطحن من الشمن إلا أن يكون البائع من ي عمل تلك الصناعات بنفسه فيسلك به مسلك الصناع في الضمان فيكون عليه قيمة الثوب يوم البيع وهو الصحيح. وقيل: يوم ذهب ويقوم غير معمول ويفض الشمن الذي وقع به البيع على الثوب والعمل فيكون للبائع منه ما ناب الشمن، فإن كان له فضل على القيمة أخذها، وإن كان عليه أداء، وإن قامت على الضياع بينة ضمان وفض الشمن أيضاً على الثوب والعمل فلا يكون للبائع منه إلا ما ناب الثوب. انتهى بالمعنى. وقال الشيخ أبو الحسن في شرحه الكبير إثر كلام المدونة السابق: فإن هلك الثوب أو القميص قبل خياطته أو قبل طحنه سقط عن المشتري قدر الإجارة وكان ضمان الباقي منه. وهذا إذا كان غير البائع يتولى عمل ذلك، وأما لو كان البائع هو الذي يتولى عمله لضمه لأنه صانع انتهى. وفهم من هذا أنه لو ضياع بعد العمل لم يحط عن المشتري شيء من الشمن، ويفضل فيه بين أن يكون البائع هو الصانع أو غيره على ما تقدم.

السادس: لو اختلفا في الضياع هل هو قبل العمل أو بعده، لم أر فيه نصاً، والظاهر أن القول قول المشتري فتأمله.

السابع: علم من هذا أن البيع والإجارة يجوز اجتماعهما ولو كان البائع لا يتولى العمل المستأجر عليه بنفسه والله أعلم. وهذه التفريعات كلها إنما هي على المشهور من جواز اجتماعهما، وقد حكى اللخمي عن القاضي قوله بالمنع والله أعلم.

الثامن: البيع والكراء كالبيع والإجارة يجوز اجتماعهما في عقد واحد. صرح به في المدونة في أول كراء الرواحل وغيرها. ص: (وَكَجِلْدٍ لِسَلاخ) ش: هو كقول ابن الحاجب:

إعادته كالصقر على أن يعمله البائع قدحأ. (وَكَجِلْدٍ لِسَلاخ وَنَخَالَةٌ لِطَهَانٍ) من المدونة: لا تجوز الإجارة على سلخ شاة بشيء من لحمها. ابن شاس: لو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة لم يجز. ابن عرفة: الجلد جاز على ما تقدم بيده والنخالة تجري على حكم الدقيق، وقد قال في المدونة: تجوز الإجارة على طحن أردب حنطة بدرهم وقفيز من دقيقه لأن مالكا قال: ما جاز بيده جازت

أو نخالة لطحان، وجزء ثوب لنساج،

«لو استأجر السلاح بالجلد لم يجوز». قال ابن عبد السلام: وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون الشاة حية أو مذبوحة وهو كذلك، ولعله إنما منع من ذلك لأنه لا يستحقه السلاح عنده إلا بعد السلح، ولا يدرى كيف يخرج هل يخرج سليماً من القطع أم لا، وفي أي جهة يكون القطع. انتهى ونقله في التوضيح. وأتى المصنف بالكاف ليدخل اللحم. قال في أوائل كتاب الجمل والإجارة من المدونة: ولا يجوز الاستئجار على سلح شاة بشيء من لحمها انتهى. وانظر لو استأجره برأس الشاة أو بالأكابر هل يجوز أم لا؟ والظاهر أنه إن استأجر على الذبح فقط أو عليه وعلى السلح فلا يجوز لأنه لا يدرى هل تصح ذكاتها أم لا، وأما إن استأجره على السلح وحده بعد الذبح فذلك جائز لأنه لا غر فيه فتأمله والله أعلم.

تبنيه: قال في التوضيح: خليل: قد تقدم في بيع الحلوى على ظهور الخرفان في البيوع ستة أقوال، فينبغي أن تأتي هنا اهـ. وجزم به ابن عرفة كما سيأتيـ. ص: (ونخالة لطحان) شـ: قال ابن عبد السلام: للجهل بقدرها لأنـه كالجزاف غير المرئيـ، ولو استأجره بصياعـ من النخالة بأنـ يقول لهـ: اطـحنـهـ وـلكـ صـاعـ منـ نـخـالـتـهـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـتـخـرـجـ عـلـىـ القـولـينـ فـيـ الإـجـارـةـ عـلـىـ الطـحـنـ بـصـاعـ مـنـ الدـقـيقـ، وـيـحـتـمـ الـجـواـزـ عـلـىـ القـولـينـ لـاـخـتـلـافـ صـفـةـ الدـقـيقـ دـوـنـ النـخـالـةـ غالـبـاـ وـالـنـفـسـ أـمـيلـ إـلـىـ الـمـساـوـةـ بـالـدـقـيقـ لـأـنـ مـنـ الطـحـنـ مـاـ تـخـرـجـ نـخـالـتـهـ كـثـيرـ الـأـجزـاءـ وـمـنـهـ مـاـ لـاـ تـخـرـجـ كـذـلـكـ. اـنـتـهـيـ وـنـقـلـهـ الشـيـخـ فـيـ التـوـضـيـحـ. وـقـالـ ابنـ عـرـفـةـ: ابنـ شـاسـ: لوـ استـأـجـرـ السـلاحـ بـالـجـلـدـ وـالـطـحـانـ بـالـنـخـالـةـ لـمـ تـجـزـ. قـلـتـ: الجـلدـ جـارـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ بـيـعـهـ، وـالـنـخـالـةـ تـجـريـ عـلـىـ حـكـمـ الدـقـيقـ اـنـتـهـيـ. وـنـقـلـ ابنـ غـازـيـ كـلـامـ ابنـ عـرـفـةـ بـلـفـظـ: النـخـالـةـ تـجـريـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ الدـقـيقـ. وـعـبـارـتـهـ أـصـحـ وـأـحـسـنـ لـإـيـاهـ الـعـبـارـةـ الثـانـيـةـ أـنـ الـخـلـافـ فـيـ كـلـ مـنـ صـورـتـيـ النـخـالـةـ. أـعـنـيـ صـورـةـ الـجـزـافـ وـصـورـةـ الـمـكـيلـ. فـتـأـمـلـهـ. وـالـمـشـهـورـ فـيـ مـسـأـلـةـ الدـقـيقـ جـواـزـ الـاسـتـئـجـارـ بـصـاعـ مـنـهـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ، فـتـجـوزـ الـإـجـارـةـ بـصـاعـ مـنـ النـخـالـةـ، وـإـذـاـ عـلـمـ هـذـاـ فـيـ قولـ صـاحـبـ الشـاملـ: (وـجـازـ طـحـنـ بـجـزـءـ مـنـ دـقـيقـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ لـاـ بـالـنـخـالـةـ أـوـ صـاعـ مـنـهـاـ وـجـازـ بـدـرـهـمـ وـصـاعـ مـنـهـاـ) نـظـرـ مـنـ وـجـهـينـ ظـاهـرـينـ. أحـدـهـماـ: أـنـ قـدـ عـلـمـ أـنـ الـاسـتـئـجـارـ بـصـاعـ مـنـهـاـ جـائزـ، أـمـاـ عـلـىـ القـولـينـ الـلـذـيـنـ فـيـ الدـقـيقـ أـوـ عـلـىـ المشـهـورـ مـنـهـماـ.

الثاني: قوله: «وجاز بدرهم وصاع منها» ينافي قوله الأول وهذا ظاهر والله أعلمـ. صـ: (وـجـزـءـ ثـوبـ لـنـسـاجـ) شـ: يعنيـ أنـ الـإـجـارـةـ تـفـسـدـ إـذـاـ جـعـلـ أـجـرـةـ النـسـاجـ جـزـءـ ثـوبـ الـذـيـ يـنـسـجـهـ لـلـجـهـلـ، وـكـذـلـكـ جـزـءـ جـلـدـ أـوـ جـلـودـ لـدـبـاغـ. قـالـ فـيـ كـتـابـ الـجـمـلـ وـالـإـجـارـةـ مـنـ المـدوـنةـ:

الـإـجـارـةـ بـهـ. الـبـرـزـلـيـ: وـنـظـيرـ ذـلـكـ دـخـولـ الـمـعـصـرـةـ بـالـفـيـتـورـ وـلـاـ يـجـوزـ إـلاـ أـنـ يـكـونـ قـدـراـ مـعـلـومـاـ. (وـجـزـءـ ثـوبـ لـنـسـاجـ) مـنـ المـدوـنةـ: إـنـ آجـرـتـهـ عـلـىـ دـيـغـ جـلـودـ أـوـ عـمـلـهـاـ أـوـ نـسـجـ ثـوبـ عـلـىـ أـنـ لـهـ نـصـفـ ذـلـكـ إـذـاـ فـرـغـ لـمـ يـجـزـ. قـالـ ابنـ القـاسـمـ: أـنـهـ لـاـ يـدـرـىـ كـيفـ يـخـرـجـ وـلـأـنـ مـالـكـاـ قـالـ: مـاـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ لـاـ يـجـوزـ

ولا يجوز أن تؤاجره على دبغ جلود أو عملها أو ينسج ثوباً على أن له نصف ذلك إذا فرغ، لأنه لا يدرى كيف يخرج ذلك، ولأن ما لا يجوز أن يواجر به انتهى. فهذا مجهول وقال عليه الصلاة السلام: «من استأجر أجيراً فليعلم بأجرة» وقال في حديث آخر: «فليؤاجره بشيء معلوم». وفهم من قول المؤلف: «جزء ثوب» أنه لو استأجره بجزء من الغزل أو بجزء الجلد أو الجلد قبل الدباغ أن ذلك جائز، وهو كذلك إذا شرط عليه تعجيل ذلك، أو يكون العرف ولا فسدت الإجارة. وكذلك لو دفع له نصف الجلد ونصف الغزل من الآن وشرط عليه نسج الجميع أو دبغ الجميع ثم يأخذ جزأه فلا يجوز للتحجير، فإن أعطاه الغزل على جزء ولم يبين هل من الثوب أو من الغزل فقال ابن حبيب: يجوز. قال المصنف في التوضيح: أصل ابن القاسم المنع وجزم به في الشامل فقال: ولو دخل على جزء غير معين من خلافاً لابن حبيب.

تبنيهات: الأول: قال اللخمي في العمل والإجارة وإن قال: ادبغ نصف هذه المائة بنصفها وشرطاً نقد النصف جاز إذا كانت تعتمل في القسم والعدد أو تقارب، وإن تباين اختلافهما لم يجز من أجل المجهل بما يدبغ لأنه لا يدرى هل يدبغ ستين أوأربعين، وليس يفسد من أجل المجهل بما يصير للعامل في أجترته لأنه شراء نصفها على الشياع جائز وإن لم يعتدل في القسم انتهى.

الثاني: منه: فإن لم يفسخ قال في هذه الصورة: حتى قاسمه ودبغ جميعها كان له النصف الذي أخذه أجراً بقيمة يوم قبضه بعد المقاومة وله إجارة المثل في النصف الآخر انتهى. وكذلك لو فات النصف الذي أخذه أجراً بغير الدبغ للزمه قيمة يوم قبضه، ولو كان النصف قائماً لرده وكان له أجراً مثله وهذا بين والله أعلم.

أن يستأجر به. ثم نقل ابن يونس: ولو دفع إليه نصف الجلد قبل الدباغ على أن يدبغها مجتمعة فأفاتها بالدباغ فإن له نصفها بالقيمة يوم قبضها وله أجراً عمله في نصفها من ترجمته في الإجارة والسلف. قال ابن الموز: قال مالك: إلا إن قال لك نصف الغزل على أن تنسج لي نصفه فإنه يجوز. قال مالك: ولا يشتري ثوباً بقي منه ذراع على أن يتممه لك. ابن الموز: وإن شرط على أن يأتي بمثل صفتة لأنه بيع شيء بعينه بضمان، وإن دفع إليك نصف هذا الغزل على أن تنسج له النصف الآخر ثوباً وانعقد ذلك ثم تشاركا فيه فنسجه كله مشاعاً فذلك جائز. فإن لم يكن مع ذلك زيادة دراهم أو شيء فيصير شركة وإجارة، ولا يجوز مع الشركة بيع أو شرط زيادة أو منفعة. ابن عرقه: في الشركة بغرتين على نسجهما معها نظر، لأنه بيع نصف غزله بشرط نسجه. وحکى الصقلي رواية محمد بإجازته ما لم يزد أحدهما صاحبه شيئاً. ومن ابن سلمون: أشهد فلان وفلان أنهما شريكان على السواء في كلنا وكنا رأساً من الغنم، ما أقاد الله فيها من فائدة بينهما وهي على يد فلان منهما يرعاها وأجره في ذلك كذا. ابن حبيب: وإذا قال له: أطعن لي هذا القمع ولك نصفه أو حك لي هذا الغزل ولك

الثالث: قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: ولو استأجر السلاخ بالجلد والنساج بجزء من الثوب والطحان بالنسبة له لم يجز، فإن وقعت المسألة على ما قاله المصنف فقال أصيغ: له أجراً مثله والثوب والجلود لربها. ابن عبد السلام: يزيد أصيغ لأنَّه لم يجعل له النصف إلا بعد الفراغ من العمل، فعلى هذا إن فاتت الجلود بيد الصانع بعد الدبغ فله نصفها بقيمتها يوم خرجت من الدباغ ولربها النصف الآخر وعليه أجراً مثله في دباغ الجميع، ولو دفع إليه نصف الجلود قبل الدبغ على أن يدفعها مجتمعة فأفاتها بالدباغ فله نصفها بقيمتها يوم قبضها، وله أجراً عمله في نصفها للتحجير في نصف الدباغ وهذا بين. وأشار بعضهم إلى أنه يختلف في ضمان الصانع لنصفها في هذا الوجه الأخير إذا شرع في دباغها، ويختلف في فواتها بالشروع لأنَّ قبضه ليس قبضاً حقيقياً لأنَّه غير متمكن من الانتفاع بما قبضه.

الرابع: قال اللخمي: في الوجه الأول. أعني إذا قاله له: ادفع المائة على أن لك نصفها بعد الدفع إن شرع في العمل من التمادي حتى يفرغ، وكذلك النسج إن شرط أن ينسج له غرلاً بنصفه فأأخذ في النسج مكن من التمادي لأنَّ في نزعها عليه حيشنة مضرة. واعتراضه ابن عرفة وقال: هذا خلاف قول أهل المذهب في المساقاة الفاسدة أن ما يرد منها لإيجاره مثل يفسخ ولو بعد العمل بخلاف ما يرد لمساقاة المثل. وما قال ابن عرفة هو الظاهر فقد قال اللخمي في باب المساقاة بعد أن ذكر مسائل يرجع فيها إلى أجراً مثل: وأخرى يرجع فيها إلى مساقاة المثل وهكذا الجواب في كل موضع يرجع فيه إلى أجراً مثل فإنه يعطي العامل أجراً عن الماضي ولا يمكن من التمادي، وكل موضع يرجع فيه إلى مساقاة المثل لا يتزعز منه بعد العمل حتى يتم ما دخل فيه، وعلله بأنه مساقاة المثل العوض فيها من الشرة، فلو فسخت ذهب عمله باطلًا، وفي الإجارة العوض في الذمة لا يذهب عمله باطلًا. وذكر ابن عرفة كلامه هذا في

نصفه، فإن قال بعد فراغه لم يجز، وإن قال: ذلك نصفه قمحاً أو غرلاً فجائز، وإن وقع ذلك مبهماً فهو على الأمر الجائز حتى يصرح بقوله دقيقاً أو ثوبياً. وكذلك في عصر الزيتون والسمسم وحصاد الزيتون بنصفه فحمله على الجائز أنَّ له ذلك قبل العصر والحداد حتى يصرح فيقول بعد عصره أو حصاده فلا يجوز. انتهى نص ابن يونس. وقال في موضع آخر: لو قلت أحمل طعامي إلى موضع كذا ولك نصفه لم يجز إلا أن تتقده الآن مكانك، وإن أخرته إلى الموضع الذي تحمله إليه لم يجز لأنَّه بيع شيء بعينه على أن يتأخر قبضه إلى أجل. ابن يونس: وإذا وقع الأمر مبهماً فهو فاسد على قول ابن القاسم، وجائز على مذهب ابن حبيب وأشباهه. وانظر لو قال في مسألة الجلود ادعي هذه الجلود بنصفها وشرطنا نقد النصف، نص ابن رشد أنَّ ذلك مثل نسج الغزل بجزء منه قال: فلا يجوز ذلك لأنَّه لا يعرف وجه خروج الثوب من النسج ولا وجه خروج الجلد من الدباغ قال: وأصل هذا. أن كل ما كان من العمل اشتراطه في الشيء المبيع يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه. انتهى من

أو رضيع، وإن من الآن،

آخر المساقاة، وذكره أيضاً عن عبد الحق عن غير واحد من شيوخ صقلية، وزاد مع المساقاة القراض قال: وذكره ابن رشد غير معزّر وكأنه المذهب وكذا عياض، وقيد الفوات بعمل له بالفتأمله والله أعلم. ص: (أو رضيع وإن من الآن) ش: يعني أن الإجارة تفسد أيضاً فيما إذا استأجر من يرضع صبياً بجزء منه. قوله: «إن من الآن» مبالغة في هذه المسألة فقط دون ما قبلها يعني به أن الإجارة فاسدة، سواء شرط أخذ الجزء المستأجر به بعد تمام مدة الرضاع أو شرط أخذنه الآن. أما الأول فظاهر لأنه معنٍ يتأخر قبضه وهو شامل لوجهين أيضاً: الأول: أن يشترط أخذنه بعد المدة ويكون فيها على ملك ربه. الثاني: أن يشترط أخذنه بعد المدة لكنه على ملك المستأجر كما تقدم في مسألة الجلود والغزل. وأما الوجه الثاني وهو ما إذا شرط أخذ الجزء المستأجر به من الآن فيتبارد جوازها كما في مسألة الجلود والغزل، وعلله ابن عبد السلام بأن الصبي لما كان مما يتعمّن ولو تعذر تعليمه بموت أو غير ذلك لم يلزم ربه خلفه صار نقد الأجرة فيه كالنقد في الأمور المحتملة بشرط، وعلى هذا التقدير فسواء كانت الأجرة جزءاً منه أو غير ذلك انتهى. وتصور كلام المصنف من الشرح والحاشية ظاهر.

تبنيه: ذكر ابن أبي زيد رحمة الله في مسألة التعليم التي جعلها المصنف وابن عرفة مساوية لهذه أنه إذا وقع وشرط قبض نصفه بعد السنة فسخ، فإن فات وعلمه سنة ولم يفت العبد فله قيمة تعليمه والعبد لسيده، وإن فات بعد السنة يد المعلم فالعبد بينهما وعلى ربه قيمة تعليمه وعلى المعلم نصف قيمته يوم تمام السنة معلماً، وإن شرط قبضه الآن وفات بيد

رسم أسلم من سماع عيسى من الجعل والإجارة. اللخمي: إن ذلك يجوز بشرط أن تكون الجلود تعتمد في القسم والعدد أو تقارب، وإن تباين اختلافها لم يجز انتهي. فانظر على هذا بالنسبة إذا قال له أعمل لي فحاماً بنصف المعمول منه وشرط النقى ولا شك أن الفحوم يعتمد في القسم وبيع نصف ما يعمل منه الفحوم جائز، وما جاز بيعه جازت الإجارة به. فانظر أنت في ذلك، وانظره مع ما يأتي قبل قوله وكإن خطته اليوم فمقتضاه إن لم يكنه أن يجيز حصته قبل العمل أنه لا يجوز، هكذا هو في الفحوم لا يقدر على حصته قبل العمل. وانظر أيضاً قد أجاز في الموطن مساقاة ما حل بيعه. قال سحنون: فهي إجارة. ابن يونس: لأن ما جاز بيعه جازت الإجارة به. انظر عند قوله: «لم يحل بيعه» وعند قوله: «كافحصدوا درس» وقد قال في المدونة: من باع من رجل نصف ثوب أو نصف دابة أو غيرهما على أن يبيع له النصف الآخر بالليل جاز إن ضر بالبيع ذلك أجلاً ما خلا الطعام فإنه لا يجوز، فإن باع ذلك في نصف الأجل فله الأجل ولم يقدر على بيع ذلك فله الأجر كاملاً.

(أو رضيع وإن من الآن). ابن الحاجب: لو أرضعت بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام لم يجز. ابن عرفة: لا أعرف هذه المسألة بشخصها إلا للغزالى وهي مثل ما في المدونة: من استأجرته على تعليم عبد الكتاب سنة وله نصفه لم يجز إذ لا يقدر على قبض ماله فيه قبل السنة وقد يموت العبد

وَبِمَا سَقَطَ، أَوْ خَرَجَ فِي نَفْسِ زَيْتُونَ، أَوْ عَصْرِهِ،

المعلم بعد تمام السنة فله نصف قيمة تعليمه وعليه نصف قيمة العبد يوم قبضه ويكون بينهما والله أعلم ص: (وَبِمَا سَقَطَ أَوْ خَرَجَ مِنْ نَفْسِ زَيْتُونَ أَوْ عَصْرِهِ) ش: أَيْ وَكَذَا تَفَسِّدُ الْإِجَارَةُ إِذَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَى نَفْسِ زَيْتُونَ بِمَا يَسْقُطُ مِنْهُ أَيْ بِجُزْءِ مَا يَسْقُطُ. وَعَلَى عَصْرِهِ بِمَا خَرَجَ مِنْهُ مِنَ الْزَّيْتِ أَيْ بِجُزْءِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِلْجَهَلِ بِقَدْرِ مَا يَسْقُطُ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْعَصْرِ لَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَكَيْفَ يَخْرُجُ. قَالَهُ فِي الْمَدْوَنَةِ: وَلَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّرْكِ إِذَا شَرَعَ. وَنَصَّ كَلَامَهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْجَعْلِ وَالْإِجَارَةِ: وَإِنْ قَالَ لَهُ: انْفَضْ شَجَرِي أَوْ حَرَكَهَا فَمَا نَفَضَتْ أَوْ سَقَطَ فَلَكَ نَصْفَهُ لَمْ يَجُزْ، لَأَنَّهُ مَجْهُولٌ. وَإِنْ قَالَ: اعْصَرْ زَيْتُونِي أَوْ جَلْجَلَانِي فَمَا عَصَرْتَ فَلَكَ نَصْفَهُ لَمْ يَجُزْ، لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ يَخْرُجُ وَلَا كَيْفَ يَخْرُجُ وَلَا إِذَا لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّرْكِ إِذَا شَرَعَ وَلَيْسَ هَكُذا الْجَعْلُ وَالْحَصَادُ يَدْعُهُ مَتَى شَاءَ إِذَا قَالَ: فَمَا حَصَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَلَكَ نَصْفَهُ انتَهَى. فَقَدْ يَنْ وَجَهْ عَدَمُ جَوَازِ عَصْرِ زَيْتُونَ بِجُزْءِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَأَمَّا وَجَهُ عَدَمِ جَوَازِ النَّفْسِ وَالْتَّحْرِيكِ فَقَالَ الشِّيْخُ أَبُو الْحَسْنِ عَنِ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ: لَأَنَّ الشَّجَرَ يَخْتَلِفُ، فَمِنْهُ مَا هُوَ نَاجِحٌ يَقْلِلُ مَا يَسْقُطُ مِنْهُ، وَمِنْهُ مَا هُوَ بِخَلَافِهِ انتَهَى. فَلَا يَصْحُ ذَلِكُ إِجَارَةٌ وَلَا جَعْلًا لِلْجَهَلِ الْمَذْكُورِ بِخَلَافِ مَسَأَةِ الْحَصَادِ الْآتِيَةِ فِي قَوْلِ الْمُصْنِفِ: «فَمَا حَصَدْتَ فَلَكَ نَصْفَهُ» فَإِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى التَّرْكِ مَتَى شَاءَ وَمَا يَحْصِدُهُ فَلَهُ نَصْفُهُ فَهُوَ مَعْلُومٌ، وَمِثْلُ الْحَصَادِ الْلَّقْطَةِ. قَالَ فِي الْمَدْوَنَةِ: وَإِنْ قَالَ لَهُ: فَمَا حَصَدْتَ أَوْ لَقْطَتَ فَلَكَ نَصْفُهُ جَازَ وَلَهُ التَّرْكُ مَتَى شَاءَ لَأَنَّهُ جَعْلٌ، وَكَذَلِكَ الْجَدَادُ إِذَا قَالَ لَهُ: جَدُّ مِنْ نَخْلِي مَا شَتَّتَ فَمَا جَدَتْ فَلَكَ نَصْفُهُ. صَرَحَ بِهِ أَبْنُ رَشِيدٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْجَعْلِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ وَالْلَّقْطَةِ وَبَيْنَ النَّفْسِ وَالْعَصْرِ، أَنَّ الْحَصَادَ وَالْجَدَادَ وَالْلَّقْطَةَ مِنْ مَقْدُورِهِ وَلَا مَانِعٌ لَهُ إِلَّا الْكَسْلُ، وَكَلَمَا أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ عَرْجُونًا أَوْ يَحْصُدَ مَوْضِعًا أَوْ يَلْقَطَ شَيْئًا عَلِمَ أَنَّ لَهُ نَصْفَ ذَلِكَ قَبْلَ عَمَلِهِ بِخَلَافِ النَّفْسِ وَالْتَّحْرِيكِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَنْوَطٍ بِمَقْدُورِهِ فَهُوَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَلَا يَدْرِي هُلْ يَسْقُطُ شَيْءًا أَمْ لَا، وَهُلْ يَقْدِرُ أَوْ يَتَرَكُ وَكَذَلِكَ الْعَصْرُ فَاتَّمَهُ.

فيها فيذهب عمله باطلًا. قال أبو محمد: وكذلك لو كان الشرط فيه أن يقبض المعلم نصفه الآن على أن يعلمه سنة لم يجز. ومن المدونة: لا يجوز تعليم العبد صنعة سنة بنصفه (وَبِمَا سَقَطَ أَوْ خَرَجَ فِي نَفْسِ زَيْتُونَ أَوْ عَصْرِهِ) من المدونة: من قال لرجل أحصد زرعى هذا وكل نصفه، أو جد نخلتي هذه وكل نصفها، جاز وليس له تركه لأنها إجارة. وكذلك لقط زيتون وهو كبيع نصفه. وإن قال: فما حصدت أو لقطت فلنك نصفه جاز، وله الترك متى شاء لأنها جعل. وإن قال: أحصد اليوم والقطط اليوم فما اجتمع فلنك نصفه فلا خير فيه إذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم فلا أجيزه ثمناً مع ضرب الأجل في الجعل إلا أن يكون اشرط أن يترك متى شاء فيجوز. ابن يونس: وإن قال: انقضه كله وكل نصفه جاز، وإن قال له: انفض شجري أو حرکها فما نفست أو لقطت فلنك نصفه لم يجز لأنه مجهول. ابن يونس: وهي إجارة فكانه عمل بما لا يدرى ما هو بخلاف اللقط لوقال فيما لقطت أو

وَكَاخْصُدْ. وَادْرُسْ، وَلَكْ نِصْفَهْ

نبیهات: الأول: قال أبو الحسن عن ابن القصار: ومعنى التحریک هنا النفض باليد، وأما بالقضیب فهو كالحصد قال: وهذا بعيد لأن النفض باليد غير معتاد انتهي. ونقله في التوضیح. قال في التوضیح بعد ذکرہ مسألة النفض: ابن يونس: لو قال: انفضه کله ولک نصفه جاز انتهي. وكلامه يوهم أنه تقيید لقول ابن القاسم وكلام ابن عرفة يفهم أنه إنما نقله عن ابن حبیب وأن ابن القاسم يخالفه فتأمله والله أعلم.

الثاني: إذا وقع شيء من هذه الوجوه الفاسدة وأتم العمل على ما قالا فللعامل أجرا مثله وجميع الزرع لربه، فإن قسما على ما قالا فما أخذه العامل حرام، وما أخذه رب الزرع فلا يحرم عليه لأن الزرع جميعه له، ذكر ذلك الشيخ أبو الحسن الصغیر ويأتي ما يشبه ذلك في كراء الأرض بالطعام.

الثالث: ما يسقط من التمر بين الكرانييف والسعف يسمى الجلالة، لا يجوز الاستجرار عليه بجزء منه إذ لا يحيط بقدرها لاختلافها بين الكرانييف. قاله في رسم قطع الشجرة من سماع ابن القاسم من الإجارة. ص: (کاھصد وادرس ولک نصفه) ش: قال في المدونة: وإن قال: احصده وادرسه ولک نصفه لم يجز لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب وهو لا يدری کم يخرج ولا كيف يخرج، وكذلك لو بعثه زرعه جزاً وقد يبس على أن عليك حصاده

حصدت تلك نصفه بجاز وله الترك متى شاء. وإن قال: اعصر زيتوني أو جلجلاتي فما عصرت تلك نصفه لم يجز إذ لا يدری كيف يخرج وإذ لا يقدر على الترك إذا شرع، وليس هكذا الجعل والمحصاد يدعه متى شاء إذا قال فما حصدت من شيء فلك نصفه. وأما قوله: «احصده ولک نصفه» فتلك أجرا لازمة. وإن قال: احصده وادرسه ولک نصفه لم يجز لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب فهو لا يدری کم يخرج ولا كيف يخرج، ولأنك بعثه زرعاً جزاً قد يبس على أن عليك حصاده ودرسه وذرره لم يجز لأنك اشتري حباً جزاً لم يعاين جملته. ولو قال على أن لكل قفيز بدرهم جاز، لأن معلوم بالكيل وهو يصل إلى صفة القمح بفرك سبنله، وإن تأخر في درسه إلى نصف شهر فهو قريب وليس ذلك كحشطة في بيتك، تلك لا بد فيها من صفة أو عيان، وهذا معين. انظر قوله: «فما لقطت فرضها» ابن رشد قال: لكون أولها أسهل من آخرها بعد أن ذكر أن ما جاز بيعه جازت الإجارة به إلا ما جددت من نحلي تلك نصفه وما قبضت من ديني تلك نصفه وما حصدت من زرعني تلك نصفه، فذكر هذا مسلماً ثم رد النظر في مسألة اللقط ثالث مسألة من سماع ابن القاسم. (کاھصد وادرس ولک نصفه) تقدم نص المدونة أن قوله: «احصده ولک نصفه جائز». فإن قال: احصده وادرسه ولک نصفه فإنه لا يجوز. قال عياض: والآتي على أصولهم في: «احصده ولک نصفه» أنه وجب له بالعقد قال: لا تراهم كيف جعلوا ما هلك قبل حصاده وبعد حصاده من الأجير فهو يحصد النصف له والنصف الآخر لنفسه وسمع القرينان: إن قال من حل بيع زرعه لرجل احصده

وَكِرَاءُ أَرْضٍ بِطَعَامٍ أَوْ بِمَا تَبْتَهُ

ودرسه وذرره لم يجز لأنّه اشتري حبًّا جزافاً لم يعاينه. ولو قال: على أن كل قفيز بدرهم جاز لأنّه معلوم بالكيل وهو يصل إلى صفة القمح بفرك سبله، وإن تأخر درسه إلى مثل عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً فهو قريب. وقال قبله: ومن قال لرجل: احصد زرعي هذا ولك نصفه أو جد نخلتي هذه ولك نصفها جاز، وليس له تركها لأنّها إجارة وكذلك لقط الزيتون. انتهى. أي إذا قال له: القطف زيتوني ولك نصفه قال أبو الحسن عن الأمهات: فحين يحصده وجب له نصفه. عياض: ظاهر هذا أنه إنما يجب له بعد الحصاد، والذي يأتي على أصولهم أنه وجب له بالعقد. لا تراهم جعلوا ما هلك قبل حصاده وبعده من الأجير؟ قال الرجراجي: هذا هو المشهور. وقال في التوضيع: ابن حبيب: والعمل في تهذيبه بينهما. ابن يونس: يزيد ولو شرط في الزرع قسمته حبًّا لم يجز وإن كان إنما يجب له بالحصاد فجائز، وكذلك في كتاب ابن سحنون. عبد الحق: ولا يجوز قسمه قتاً ويدخله التفاضل وفي هذا خلاف في الروبيات وغيرها. واعتراض منع قسمته حبًّا بأنه شرط يوافق مقتضى العقد لأنّ الأجير لا يستحقه إلا بعد عمله وحيثند لا يتمكن منأخذ نصبيه إلا مهدياً. وأجيب بمنع أنه لا يملكه إلا بعد الحصاد فقد قال ابن القاسم: إذا تلف قبل أن يحصد أو بعد أن حصد بعضه هو منها وعليه أن يستعمله في مثله أو مثل ما بقي منه وخالف في ذلك سحنون. انتهى بالمعنى واللفظ. فقد ظهر الفرق بين هذه المسألة المتنوعة والمسألة الجائزة الآتية في قوله: «واحصد هذا ولك نصفه» بأن هنا لما استأجره على حصاده درسه فكانه استأجره بالحب وذلك لا يجوز، وفي المسألة

وادرسه على النصف فلا بأس به. الصقلي: هذا نحو قول ابن حبيب. ابن رشد: وهذا خلاف المدونة وجواز ذلك أظهر لأن نصف الزرع يجب له بالعقد كما لو استأجره على ذلك بعين. ومن ابن يونس قال ابن القاسم في الرجل له شجرة تين طابت فيعطيها لمن يحرسها ويجنينا وله جزء منها نصف أو ثلث: إنه لا بأس به إذ لا يكري نفسه بما يحل بيده. وفي الموطأ: مساقاة ما حل بيده كالإجارة. سحنون: وهي جائزة. ابن يونس: كجواز بيع نصفه وأن ما جاز بيعه جازت الإجارة به (وكراء الأرض بطعام أو بما تبنته) من المدونة قال مالك: لا يجوز كراء الأرض بشيء مما تبنته قل أو كثر، ولا بطعم تبنته مثله أو لا تبنته ولا بما تبنته من غير الطعام من قطن أوكتان أو إصطبة إذ قد يزرع فيها ذلك فتصير محاقة، ولا بقصب أو قرط أو تبن أو علف، ولا بلبن محلوب أو في ضروعه، ولا بجبن أو عسل أو سمن أو تمر أو خبز أو ملح، ولا بسائل الأشربة والأبدنة، وإذا خيف في اكتراها البعض ما تبنته من الطعام أن يدخله طعام بمثله إلى أجل خيف في اكتراها بطعم لا تبنته أن يكون طعاماً بطعم خلافه إلى أجل، ولا تكرى بالفلفل ولا بزيت زربعة الكتان ولا بزيت الجلجلان ولا بالسمك، ولا بطيير الماء الذي هو للسكن، ولا بشارة لحم لأن هذا من الطعام، ولا بزعفران لأنّه مما تبنته، ولا بطيب يشبه الزعفران يزيد مما تبنته الأرض، ولا بعصرف، وعلى منعها بالكتان قال محمد:

إلاً كخشب،

الأخرى إنما استأجره بنصف الزرع القائم الذي يحصده وذلك صحيح والله أعلم. ص: (إلاً كخشب) ش: قال في المدونة: لا يجوز كراؤها بشيء مما تنبت ولو كان من غير الطعام من قطن أو كتاب أو إصطببة وهي المشاق أو قصب أو قرط أو تبن أو علف، ولا بزعران ولا بطيب يشبهه ولا بعصر ولا بطعم ولو لم تنبته، فلا يجوز بلين محلوب أو في ضروعه أو بجين أو عسل أو بسمن أو تمر أو صير وهي نوع من الحببات تملح أو بشيء من الأنبيدة والأشربة أو بقليل أو بزيت الكتاب أو الجلجلان أو بسمك أو بطير الماء الذي هو للسكن أو بشاة اللحم. أبو الحسن: يعني العلوف أو الشارف. قوله: «الأشربة» يعني التي تشرب لا التي يتداوى بها إلا أن تكون طعاماً. ثم قال في المدونة: ولا بأس بكرائتها بالعود والصندل والخطب والمذنوع وبالعين انتهى. وقال ابن عرفة: ولا بأس بكرائتها بالماء. قلت: ولا يتخرج منها به على أنه طعام لأنه قول ابن نافع وهو يجيئه بالطعم غير الخنطة وجنسها. قال: وجعل ابن الحاجب وأبن شاس القصب كالمذنوع وقبله. ابن هارون: لا أعرفه بل قولها: لا يجوز كراؤها بالقصب انتهى. وقال في التوضيح: هو بفتح الصاد المهملة. ونقل الجواز عن صاحب التلقين، وإذا كان كذلك فيرد إنكار ابن عرفة، وأما ما ذكره عن المدونة فإنما هو القصب بالضاد المعجمة كما رأيته في نسخة مصححة، ودليل ذكره له مع القرط والتبن والعلف ولعله ظن كلام ابن الحاج أنه كذلك.

تبنيهات: الأول: قال ابن ناجي: ابن عرفة: قول اللخمي يجوز كراؤها بالمصطكي نص في أنها غير طعام.

الثاني: شدد سحنون فقال: من أكرأها بما يخرج منها فذلك جرحة، وتأنله أبو محمد على من كان عالماً أنه لا يجوز وهو مذهب أو قلد من مذهب المتع. سحنون: ولا يأكل طعامه ولا يشتري منه ذلك الطعام الذي أخذه في كرائتها، وتأنله ابن رشد على أنه من الورع.

الثالث: إذا وقع ذلك فإنما له كراؤها بالدرام. وذكر الشيخ أبو محمد أن عيسى بن مسكين وغيره من قضاة أصحابنا بإفريقية حكموا بأن يعطى له قيمة الجزء الذي يقع له من ثلث أو ربع درام، لأنه لا يعرف لها بالغرب قيمة كراء بالعين، ولم يعتبروا قيمة كرائتها يوم العقد لأنه لا كراء على المكتري في الأرض إذا لم يصب فيها شيئاً. ابن عرفة عن المتيطي: قال بعض المؤمنين: أرض الأندلس عندي بخلاف ذلك الكراء فيها معروف فيجب أن يقضى فيها بكراء المثل. قلت: وكذا الأمر عندنا في أرض تونس وفي قولهم: «ينظر إلى ما يقع له من ذلك الجزء ربع أو ثلث درام» نظر، لأن ظاهر البناء على ما دخلا عليه من الجزء وهو عقد فاسد

قد تجوز بثوابه (إلاً كخشب) من المدونة قال مالك: ولا بأس بكراء الأرض يريد بالعود يريد الهندي

وَخَفْل طَعَام لِيَتَلَد بِضَفْفِه، إِلَّا أَن يَقْبَضَهُ الْآن،

فيجب لغور ما دخل علىه، وينظر إلى قيمتها بالجزءان لو جاز فيها، ثم ينظر إلى قيمة ذلك الجزء انتهى. وما قاله ظاهر لا شك فيه ولا يعدل عنه والله أعلم.

الرابع: قال في آخر الجامع من الجوادر لما تكلم على الزرع: كره مالك شراء طعام من مكتري الأرض بالحظة، هذا ومنذهبه أن الطعام كله له وإنما عليه كراء الأرض عيناً انتهى. وهذا والله أعلم إذا لم يتب ويصلح ما وقع له على الوجه الشرعي، وأما لو فعل ذلك فلا يظهر للتوقف حيثند وجه، وقد ذكر الشيخ أبو الحسن الصغير في أواخر الشفعة أنه يقوم من مسألة الأخذ بالشفعة من اشتري بدراهم مخصوصية جواز شراء ما يحصل بالمعاملة الفاسدة قبل أن يصلحا شأنهما. قال: فعلى هذا يجوز شراء مكتري الأرض بالطعام قبل أن يصلح شأنه مع ربه، فالكلام الأول على التزه وما هو الأولى والله أعلم.

الخامس: قال فيها: ومن أكرى أرضه بدنانير مؤجلة فحلت فلا يأخذ بها طعاماً ولا إداماً ولیأخذ ما يجوز أن يتدنى به كراءها والله أعلم.

السادس: يجوز كراء الأرض بشجر بأصولها يأخذها من المكتري إن لم يكن فيها ثمر، فإن كان فيها ثمر لم يجز. قاله في المدونة.

السابع: قال فيها: ويجوز بيع رقبة الأرض بشجر فيها ثمر كما تباع بطعم عاجل وأجل انتهى. وقال في النواذر بعد أن ذكر منع كراء الأرض بما يؤكل أو يشرب من الأشربة وبما يخرج من الأرض ما نصه: ولا بأس بشرائها بذلك كله ما لم يكن فيه يومذ طعام انتهى. كذا في النسخة، وصوابه: «ما لم يكن فيه يومذ طعام» ثم قال في النواذر: ولا بأس أن تكتري بثراً إلى جانب أرضك لتسويتها بما شئت من الطعام انتهى. وقد تقدم أن الماء غير ربوى وأنه يجوز بيعه بطعم إلى أجل كما صرخ به في السلم الثالث من المدونة.

الثامن: قال اللخمي: يجوز كراؤها بثواب القطن والكتان لأن الصنعة غيرتها والله أعلم. ص: (وتحمل طعام بلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن) ش: أي إلا أن يتشرط أن يقبض نصفه الآن. قال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة: ولا يجوز أن يحمل لك طعاماً إلى بلد كذا

وبالسندل والخطب والخشب والمذوع قال سحنون: لأن هذه الأشياء يطول مكثها ووقتها فلذلك سهل فيها وإن كانت تبتها الأرض. اللخمي: ويجوز بالخلفاء والخشيش والمصطكي. (وتحمل طعام بلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن) تقدم نص المدونة: لو قلت: احمل طعاماً إلى موضع كذا ولوك نصفه لم يجز إلا أن تنقصه الآن مكانك. انظره قبل قوله: «أو رضيع»، وانظر مسألة أخرى في المدونة قال ابن القاسم: إن أجرت فلاناً على حمل طعام بينكما إلى بلد يبيعه بها على أن عليك كراء حصتك وسميت ذلك، فإن شرطت أن لا تميز حصتك منه قبل الوصول إلى البلد لم يجز، وإن كان على أنه

وَكَانَ خَطْتَهُ الْيَوْمِ بِكَذَا، وَلَا فِيكَذَا،

بنصفه إلا أن تقدّه نصفه مكانك لأنّه شيء بعينه يبع على أن يتّأخر قبضه إلى أجل انتهي. قال أبو الحسن: هذا بالشرط، ولو اشترط أن ينقدّه فلا إشكال في المدعى، وإن وقع الأمر بهما فعلى مذهب ابن القاسم هو على الفساد حتى يشترط قبض نصفه الآن، وعلى مذهب أشباه وابن حبيب وسخنون هو جائز حتى يشترط أن لا يقبضه إلا بعد البلاغ، ونحوه في ابن يونس.

تبليغ: الأول: قال في كتاب المعلم والإجارة من المدونة: ولا يجوز أن يقول له: أحمل طعامي هذا إلى بلدكذا ولنكذا نصفه إلا أن يعطي نصفه نقداً، ولا يجوز على تأخيره إلى البلد لو اكتحال نصفه هاهنا ثم يحمل الجميع إلى البلد لم يجز أيضاً. قال ابن حبيب: ولو سلم له نصفه إن شاء حمله أو حبسه لجاز انتهي. فمعنى الأول أنه كان له نصفه وشرط عليه أن يحمل الجميع إلى البلد والله أعلم.

الثاني: إذا وقع ذلك وحمله للبلد فذكر ابن يونس عن ابن أخي هشام أن للحمل نصفه وعليه مثله في الموضع الذي حمله منه وله كراوه في النصف الآخر ما بلغ. قال: وعاب هذا بعض شيوخنا. وقال: يلزم عليك إذا هلك الطعام أن تضمن نصفه لأنّه على قوله بالقبض لزم ذمته وهذا بعيد، لأن فساد المعاملة من المكارى من قبض حصته إلى أن يصل للبلد المحمول إليه، فكيف يضمن إذا هلك قبل البلد وهو إنما يصير له بعد الوصول إليها، وإنما يكون الطعام كله لربه وعليه إجارة حمله كله، وهذا هو الصواب كما في مسألة دفع الجلود ونصها: ونسج الثوب على أن له نصف ذلك فإذا فرغ فعمل على ذلك فإن له أجر عمله والثوب والمجلود لربها فكذلك هذا. انتهي. أبو الحسن: ويظهر لي أن قول ابن أخي هشام هو ظاهر الكتاب من قوله، لأنّه لا شيء بعينه يبع على أن يتّأخر قبضه تأمله. وفي مسألة الجلود والثوب شرط أنه إنما يقبض بعد الفراغ انتهي. فإن أفات الحمل النصف بعد وصوله للبلد المحمول إليه فعليه مثله في ذلك الموضع وله جميع الكراء والله أعلم. ص: (وكان خطته اليوم بـكذا ولا فـكذا) ش: قال فيها: وإن آجرت رجلاً يخيط لك ثوباً إن خاطه اليوم فبدرهم، وإن خاطه غداً فنصف

متى شاء ميزها قبل أن يصل أو يخرج جاز إن ضرب للبيع أجلاً يريد ضرب أجلاً بعد الوصول إلى البلد ولا ينقدّه إجازة البيع. قال ابن القاسم: وكذلك إن آجرته على طحنه فإن كان إذا شاء أفرده وطحن حصته جاز، وإن كان على أن لا يطحنه إلا مجتمعاً لم يجز. وكذلك إن آجرته على رعاية غنم ينكمما جاز ولزمه الإجارة إذ كان له أن يقاوم حصته وبيعها متى شاء وضربت للرعاية أجلاً وشرطت خلف ما هلك من حصتك، انظر المتباطئ فيمن باع نصف غنميه بشمن معلوم إلى مدة على أن يرعى له المبتاع النصف الباقى على ملكه طول المدة أن ذلك يجوز إذا شرط خلف ما نقص من نصفه ولم يشترط ترك المقاسمة (وكان خطته اليوم بـكذا ولا فـكذا) من المدونة قال ابن القاسم: إن

واعمل على ذاتي فما حصل: فلنك نصفه

درهم أو قلت له إن خطت خياطة رومية بدرهم، وإن خطته خياطة عربية فينصف درهم، لم يجز وهو من وجه يتعين في بيعة، فإن خاطه فله أجر مثله زاد على التسمية أو نقص. قال غيره في المسألة الأولى: إلا أن يزيد على الدرهم أو ينقص من نصف الدرهم فلا يزاد ولا ينقص. أبو الحسن: ويعتبر في التقويم التعميل والتأخير أي يقال كم قيمة خياطة هذا الثوب اليوم؟ وكم قيمة خياطته إلى غد؟ ونحوه في ابن يونس سحنون قوله ابن القاسم أحسن.

فرعان: الأول: إذا استأجره على خياطة ثوب بدرهم ثم قال له عجله لي اليوم وأزيدك نصف درهم، فإن كان على يقين من أنه يمكنه تعجيشه فذلك جائز، وإن كان لا يدرى إذا أجهد نفسه هل يتم أم لا، فكرهه مالك، ومثله استئجار رسول على تبليغ كتاب بلد بهذا ثم زيادته على أن يسرع في السير فيبلغه في يوم كذا يفصل فيه كما تقدم. هذا الذي ارتضاه ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم من الإجارة ونصه: سهل مالك عن الرجل يستحيط الثوب بدرهم ثم يقول له بعد ذلك عجله لي اليوم ولن نصف درهم قال مالك: لا أرى به أساساً، وأرجو أن يكون خفيفاً ولم يره كالرسول يزداد لسرعة السير. قال ابن رشد: أما الذي يستحيط الرجل الثوب بأجل مسمى ثم يزيده بعد ذلك على أن يعجله له فلا إشكال أن ذلك جائز، لأن تعجيشه ممكن له، ولا ينبغي أن يتعد تأخيره ومطلبه إضراراً به لغير سبب، ولوه أن يتسع في عمله ويؤخره لعمل غيره قبله أو للاشتغال بما يحتاج إليه من حوائجه على ما جرى من عرف الصناع في التراخي في أعمالهم، فإذا زاده على أن يتفرغ له ويعجله جاز لأنه أخذ ما زاده على فعل ما يقدر عليه ولا يلزمه انتهي. ونقله ابن عرفة وبعض الكلام في التوضيح والله أعلم.

الثاني: من استأجر غلمنانا يخيطون الثوب كل شهر بشيء مسمى فلا يجوز أن يطرح على أحد منهم ثياباً على أنه إن فرغ منها في يوم فله بقيته، وإن لم يفرغ منها في يوم كان عليه يوم آخر لا يحبسه له في شهر إن كان ذلك كثيراً لكثرة الغرر في ذلك، وإن كان ذلك يسيرأً فذلك خفيف. قاله في أول سماع ابن القاسم من الإجارة. ص: (واعمل على ذاتي فيما حصل فلنك نصفه) ش: قال ابن غازي: أي مما حصل من ثمن أو أجرة بدلالة قوله بعد: «جاز بنصف ما يحتطلب عليها» انتهي. قوله: «من أجرة» لعله يريد في صورة العكس التي

آجرت رجلاً يخيط لك ثوباً على أنه إن خاطه اليوم بدرهم وإن خاطه غداً فينصف درهم لم يجز عند مالك لأنه أجر نفسه بما لا يعرف. ابن الموز: قال مالك: من أجر من يبلغ له كتاباً إلى ذي المروءة ثم قال بعد صحة الإجارة وإن بلغته في يومين فلنك زيادة كذا، فكرهه واستخفه في الخياطة بعد العقد. قال ابن عبد الحكم: وإجازة ذلك أحب إلينا وبه أخذ سحنون. (أو اعمل على ذاتي فيما

وهو للعامل، وعليه أجرتها، عكس تكريها، وكبيمه نصفاً: لأن يبيع نصفاً، إلا في البلد، إن أجلاً ولنم يكن الشمن مثلياً.

في قوله عكس تكريها ولا فليس في هذه الصورة أجرة إنما فيها ثمن، ولفظ المصنف نحو لفظ المدونة وفسر الشارح بأن المراد الثمن.

تبينهات: الأول: لا فرق في ذلك بين الدابة والسفينة والإبل قاله في المدونة. وكذلك في عكس هذه المسألة لا فرق بينهما، وزاد في المدونة معها في هذه مسألة الدار والحمام أعني فيما إذا دفع إليه هذه الأشياء ليكريها، وسكت في المسألة الأولى أعني قوله: «اعمل على دابتي عن الدار والحمام». فقال عياض: لأن ما لا يذهب به ولا عمل فيه لتوليه كالرابع فهو فيها أجير والكسب لربها ويستوي فيها «اعمل» و«أجر»، ونقله أبو الحسن وقبله، وكذلك قال اللخمي: قوله في السفينة أكرها واعمل عليها سواء إن كان فيها قومه ربها لأنه إنما يتولى العقد فقلتها لربها وله أجر مثله، ولو كان سافر فيها بمتاعه فالربع له ولربها الإجارة، والحمام والفرن إن لم يكن فيها دواب ولا آلة الطحن كان ما يؤاجر به للعامل أجر المثل، وإن كانا بدوابهما ويشتري الخطب من عند صاحبهما أو من غلتهما فما أصاب لربهما للعامل وعليه أجرة المثل وإنما هو قيم فيهما، وكذا الفندق ما أكرى به مساكنه لربه وللقيم إجارته. انتهى.

الثاني: لا فرق أيضاً فيما إذا قال: اعمل على دابتي أو في سفينتي أو إبلني، وبين أن يقول لي أو لا يقولها على ظاهر رواية الأكثرين وصريح رواية الدباغ. وفي الجلاب: إذا قال: اعمل لي كان الكسب كله لرب الدابة. قال عياض: والصواب الأول، ولا فرق بين أن يقول لي أو لم يقلها إذ هو المقصود. نقله أبو الحسن.

الثالث: إذا أصيب ما عمل عليها قبل بيعه فهو من العامل. نقله أبو الحسن.

حصل ذلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها عكس تكريها من المدونة: وإن دفعت إليه دابة أو إبلأ أو داراً أو سفينة أو حماماً على أن يكري ذلك وله نصف الكراء لم يجز، فإن نزل كان لك جميع الكراء وله أجر مثله كما لو قلت له: بع سلعي فبعتها به من شيء فهو بيني وبينك، أو قلت له فما زاد على مائة فبيتنا فذلك لا يجوز، والشمن لك وله أجر مثله. ابن يونس: ساوي بين الدواب والدور والسفن إذا قال له: أكرها ولنك نصف الكراء أن الكراء لربها وعليه إجارة المثل للرجل وهو أصوب. ولو أعطيته الدابة أو السفينة أو الإبل ليعمل عليها فما أصاب بينكما لم يجز ذلك، فإن عمل عليها فالكسب هنا للعامل وعليه كراء المثل في ذلك ما بلغ وكأنه اكتفى لك كراء فاسداً والأول أجر نفسه منك إجارة فاسدة فافتقر (وكبيمه نصفاً لأن يبيع نصفاً إلا بالبلد إن أجلاً ولم يكن الشمن مثلياً) من المدونة قال مالك: من باع من رجل نصف ثوب أو نصف دابة أو غيرها على أن يبيع له النصف الآخر بالبلد جاز إن ضرب لبيع ذلك أجلاً ما خلا الطعام فإنه لا يجوز. قال سحنون: لأنه قبض

وَجَازَ بِنَصْفِ مَا يَحْتَطِبُ عَلَيْهَا،

الرابع: إذا قال: أعمل على دابتي قال ابن عرفة الصقلي: لو عمل فلم يجد شيئاً فعليه الكراء لأنه في ذمته. ولابن حبيب: إن عرف أنه عاشه عائق فلا شيء عليه إذا لم يكرها بشيء مضمون عليه. قلت: وهذا نحو اختلافهم في القرض على الأداء من شيء بعينه يتعدى وهو مذكور في القراض. وقال قبله التخمي: إن قال: أكر دابتي ولك نصف ما تكريها به فمضى بها ثم ردتها وتعسر عليه كراؤها لم يكن له شيء لأنه فاسد، والحكم أن يردها ولا يتم ذلك الفاسد.

الخامس: لو قال أكرها فعمل عليها كان الكسب للعامل ولربها كراء المثل لأنه تعدى على منافع الدابة على غير ما أذن له، وإن قال أعمل عليها فأكرها فما أكرت به للأجير ولربها إجارة المثل. وقال في كتاب الشفعة: ما أكرت به لربها لأن ضمان منافعها منه. انتهى من ابن عرفة.

السادس: من هذا الباب لو قلت له: بع سمعتي والشمن بيبي وبينك أو ما زاد على مائة بيبي وبينك فقال في المدونة: ذلك لا يجوز والشمن له وللبائع أجر مثله. ابن يونس عن بعض القرويين: الفرق بين إن وقف وساوم ولم يأته أحد فالأشبه له أجر مثله إلا أن يتأنى أنه جعل فاسد والأشبه الأول. أبو الحسن: وهذا على أن الجمل الفاسد يرد إلى صحيح أصله وعلى أنه يرد إلى صحيح غيره له أجر مثله. ص: (وَجَازَ بِنَصْفِ مَا يَحْتَطِبُ عَلَيْهَا) ش: وكذا إن قال: لك نقلةولي نقلة، أو ما تنقل اليوم لي وغداً لك، أو تعمل عليها اليوم لي وتبيعه وتعمل عليها غداً لك، فإن شئت بعنه وإن شئت أخذته لنفسك. نقله ابن عرفة وغيره.

تبنيهات: الأول: إذا قال: بنصف ما يحظر عليها لي جائز كما تقدم، وقد يعرض له

إجارة وهي طعام لا يعرف بعينه وقد يبع في نصف الأجل فيرد حصة ذلك تصريح إجارة وسلفاً، يزيد وكذلك ما لا يعرف بعينه، وأجاز ذلك في كتاب محمد. قال ابن الموز: وإن لم يضرب لبيه أجرًا لم يجز شرط بيعه في البلد أو في غيره، وقد ذكر عن مالك أنه إذا باعه نصف الثوب على أن يبيع له النصف الآخر أنه لا خير فيه. ووجه قول المدونة أنه إنما باعه على أن يبيع له النصف الآخر لأجل معلوم، فإن باعه قبل الأجل فهو كامر طرأ. ابن يونس: وعلى هذا التعليل فيجوز في المثل والمصواب المنع مطلقاً، وقد تقدم إذا اشتريت ثوباً يقي منه ذراع على أن يتحمّل لك إنما منعه لأنه معين تأخر قبضه، وقد تقدم تخريج المجهول على هذا. (وَجَازَ بِنَصْفِ مَا يَحْتَطِبُ بِهِمَا) ابن الموز: قال مالك: لا خير في أن يدفع الرجل دابته لمن يحظر عليها على النصف. قال محمد: يزيد نصف ثمن المخطب ولو جعل له نصف النقلة كان جائزأ. وكذلك على نقلات معرفات أو قال: لي نقلة ولك نقلة فذلك جائز كله. قال يحيى بن سعيد: إذا قال ما حظرت عليها من الخطب فلي نصفه ولك نصفه فلا يأس به. قال ابن القاسم: ولا يأس أن تعطيه دابتك أن يعمل عليها اليوم لنفسه على أن يعمل غداً لربها. قال

وَصَاعِدٌ دَقِيقٌ مِنْهُ، أَوْ مِنْ زَيْتٍ لَمْ يَخْتَلِفُ،

ما يفسده كقوله: «ولا تأخذ نصفك إلا بعد يبعه مجتمعًا أو نقله لموضع كذا مجتمعاً. قاله ابن عرفة.

الثاني: إذا وقع على الوجه الفاسد فالكسب بينهما نصفان، ويرجع العامل على ربهما بنصف إيجاره مثله ويغنم لربها نصف كراء الدابة في ذلك العمل. قاله ابن عرفة أيضاً.

الثالث: إذا قال: أعمل عليها اليوم لي وغداً لك فقد تقدم أنه جائز أيضاً. اللهم: فإن عمل اليوم ثم تلتفت الدابة للعامل على ربهما أجر مثله وليس له أن يكلفه أن يأتي بأخرى، فلو عمل ما للعامل وتلتفت قبل أن يعمل ما لربها فهل لربها كراوئها أو يأتيه بدابة أخرى يعمل عليها لأن المعمول عليه لا يتعين؟ والأول أبين لأن خلف ذلك يتغير. ابن عرفة: القول الأول قول ابن القاسم في العتبية. ولما ذكره الصقلي قال الشيخ: أعرف فيها أن على رب الدابة أن يأتيه بأخرى يعمل عليها وهو على أصلهم. قال في الطرور فيمن أعطى دابته وفأسه على أن الحطب مناصفة فضاع الفأس، فضمانه من ربه ويختلف الأجير إن كان متهمًا ونقله الوانوغربي

ابن المواز: ولو قال خذ دابتي فاعمل عليها شهراً لنفسك وتعمل عليها شهراً لنفسي لم يجز إلا في مثل الخمسة الأيام وشبهها. وقال مالك وابن القاسم: لا يصلح أن يستأجر الرجل العبد وينقده الإجارة على أن يأخذه إلى عشرة أيام قال: وجائز التقد فيه إذا كان يقبضه إلى خمسة أيام. قال محمد: فمسئلتك إنما استأجره ليعمل له بعد شهر وينقده كراءه الآن لأن دفعه دابته هذا الشهر هو أجرته، وأما في الخمسة أيام فهو مثل الذي أجازه ابن القاسم ولا يدخله الدين بالدين، لأن مالكاً أجاز أن يكتري الرجل داراً يسكنها سنة بسكنى دار له السنة المقبلة ولم يجز ذلك في الحيوان. ابن يونس: لقلة أمن الحيوان فصار التقد فيه إذا لم يقبض عمداً ولا غير فيما قرباه. من ابن يونس. ولابن رشد في سماع أبي زيد من الأكرية: إذا قال: خذ حماري اعمل عليه شهراً لنفسك وشهراً لي لوجب أن يجوز ذلك إن بدا بالشهر الذي لنفسه، وأن لا يجوز إن بدا بالشهر الذي لصاحب الدابة لأنه بمنزلة من الأكترى دابة بكراء تقد على أن يركبها بعد شهر، وكذلك لا يجوز عند جميعهم. وقال قبل ذلك: لا اختلاف بينهم في أن من استأجر أجيراً ليعمل له على دابة بعينها أو ليرعى لها غنماً بأعيانها لا تنتقض الإجارة بموت الدابة أو الغنم. راجعه فيه (وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف) من المدونة: لا بأس أن تؤاجره على طحن أردب بدرهم وقفيز من دقيقة إذ ما جاز بيعه جازت الإجارة به. ولو أجرته يطحنه لك بدرهم وبقطط من زيت زيتون قبل أن يصصرها جاز ذلك، ولو بعث منه دقيق هذه الخنطة كل قفيز بدرهم قبل أن يطحنهما جاز لأن الدقيق لا يختلف، فإن تلفت هذه الخنطة كان ضمانها من البائع. وإن كان الزيت والدقيق مختلفاً خروجه إذا عصر وطحن لم يجز ذلك فيه حتى يطحن أو يعصر. وقد خفف مالك أن ينبع الرجل خنطة على أن على البائع طحنها إذ لا يكاد الدقيق يختلف، ولو كان خروجه مختلفاً ما جاز

وأشتتجار المالك منه، وتعليمه بعمله سنة من أخيه، وأحصده هذا ولد نصفه، وما حصدت: فلنك نصفه، وكراء ذاته لكتنا على إن استغنى فيها: حاسب

هنا. ص: (واستتجار المالك منه) ش: يزيد ما لم يؤد إلى دفع قليل في كثير كما في بيع الآجال. ص: (وتعليمه بعمله سنة من أخيه) ش: قال أبو الحسن في الكبير بعد أن نقل عن عبد الحق والتونسي كلاماً طويلاً، تحقيق هذا الذي قالوه في مسألة الغلام أو معلم الصناعة باع منافعه بمنافع الغلام سنة، فإذا مات الغلام عند تمام المدة فلا كلام، وإن مات قبل الشروع في المدة فلا كلام أيضاً في فسخ الإجارة بينهما، وإن مات قبل تمام المدة فلا بد من المحاسبة، فإن وفي الصانع ثلثي الصنعة ووفى الغلام ثلث العمل فقط وجوب المردود للصانع وهو ثلث إجarterه يرجع به على سيد الغلام إذ هي بقية قيمة منافعه التي وفى. ولو كان الحال بالعكس بأن يوفى العامل ثلثي العمل ولم يحد له المعلم إلا ثلث الصنعة لوجب المردود للسيد يرجع بثلث أجرة الغلام، ولو استروا فيما وفى كل واحد لصاحب لسقطت المراجعة بينهما انتهى. ابن عرفة: بعض شيوخ عبد الحق ما حاصله إن مات في نصف السنة فإن كان قيمة تعليمه في النصف الأول مثل قيمة تعليمه في النصف الثاني، وقيمة عمله في النصف الأول نصف قيمة عمله في النصف الثاني، رجع ربه بثلث قيمة تعليمه. قلت: الأظهر منع إجarterه بعمله لأنه يختلف بحسب سرعة تعلمه وبعده انتهى. ص: (وإجارة دابة لكتنا على إن استغنى فيها حاسب) ش: لو قال: «على إن استغنى عنها» لكن أين ويزيد بشرط لا أن ينقد لأنه إن نقد يكون تارة ثمناً وتارة سلفاً. قاله في التوضيح وعزاه لمالك في العتبية والموازية، والمسألة في أول كتاب الرواحل من البيان، ولا مفهوم لقوله: «دابة» بل وكذلك غيرها إذ يجوز أن يستأجر الرجل الرجل شهراً على أن يبيع له ثوباً على أن المستأجر متى شاء أن يترك ترك إذا لم ينقد. ثم نقله في التوضيح عن المدونة ثم قال: ومنهما سحنون قال في البيان: والجواز وافق أظهر سحنون

(واستتجار المالك منه) ابن الحاجب: ويجوز استتجار المالك من المستأجر ويقوم الوارثون مقام المستأجرين (وتعليمه بعمله سنة من أخيه) من المدونة: لو دفعت غلامك إلى خياط أو قصار ليعلمه ذلك العمل بعمله سنة جاز، قال عيسى: والسنة من يوم أخيه (وأحصده هذا ولد نصفه) من المدونة قال مالك: من قال لرجل أحصد زرعه هذا ولد نصفه أو جد نحلي هذه ولد نصفها جاز، وليس له تركه لأنها إجارة وكذلك لقطعه الزيتون هو كبيع نصفه. ابن حبيب: والعمل في تهذيه بينهما يزيد ولو شرط في الزرع قسمه حباً لم يجز، وإن كان إنما يجب له بالتصاد فجاز (وما حصدت فلنك نصفه) من المدونة: إن قال فما حصدت أو لقطت فلنك نصفه جاز، وله الترك متى شاء لأن هذا جعل (وإجارة دابة لكتنا على إن استغنى فيها حاسب) من العتبية والموازية قال مالك: من تکاري دابته بدينار إلى بلد كتنا على أنه إن تقدم منها بحساب ما تکاري منه بذلك جائز إذا سمي موضع التقدم أو عرف نحوه وقدره، وإن لم يسمه مثل أن يقول عبدي الآبق بذي

وأشتُّجَارٌ مُؤَجِّرٌ

على الجواز في كراء الدار سنة على أنه إن خرج قبلها حاسبه. انتهى كلام التوضيح. ومسألة كراء الدار هذه في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الدور والأرضين.

فرع: فإن أكترى دابة لبلد معين على أنه إن لم يجد حاجته فيها تقدم إلى موضع آخر فقال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كراء الدور: في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز إلا أن يسمى الموضع الذي شرط أنه بالخيار في أن يتقدم إليه ويكون تبعاً للكراء الأول وبحسابه، فإن لم يكن تبعاً للكراء الأول أو كان بخلافه أرخص أو أغلاً أو مبهماً لا يدرى إن كان بحسابه أم لا إلا بعد النظر لم يجز، وهو مذهب ابن الماجشون. والثاني: أن ذلك جائز إذا سمى الموضع الذي شرط أن يتقدم إليه أو كان وجده معروفاً، فإن لم يسمه كان بحساب الكراء الأول وإن لم يكن تبعاً وهو ظاهر قول مالك في أول رسم من سماع أشهب بعد هذا وما في رسم أوصى من سماع عيسى بعد هذا. والثالث: أن ذلك جائز إذا سمى الموضع الذي شرط أن يتقدم إليه أو كان وجده معروفاً وإن كان بخلاف الكراء الأول أو غير تبع له، وهذا قول ابن القاسم. انتهى. وانظر توجيهها فيه، والمراد بكونه تبعاً يعني أقل من الأول والله أعلم. ص: (واشتُجَارٌ مُؤَجِّرٌ) ش: تصوّره ظاهر.

فرع: قال في كتاب المعلم والإجارة من معين الحكماء: إذا أكترى داراً عشر سنين بعد

المروءة فاكترى منك إليها بدينار، فإن تقدمت في بحساب ذلك فهذا لا يأس به لأنه أمر قد عرف وجهه فهو كتسمية الموضع الذي يتقدم إليه، فاما أن تكاري منه إلى موضع بدينار على أنه أينما بلغ من الأرض كلها في بحسابه فلا خير فيه، مرة يذهب إلى العراق ومرة إلى الغرب، فلا يجوز حتى يكون موضع التقدم معلوماً مسمى أو أمد له وجه يعرف قدره وإن لم يسمه. قال ابن الموارز: ثم لا ينقدر إلا كراء الغاية الأولى فإن نقدر الكراعين دخله بيع وسلف. قال مالك: ومن أكترى دابة في طلب ضالة أو آبق فلا يجوز حتى يسمى موضعها، فإن سماه وقال: إن وجدت حاجتي دون ذلك رجعت وكان على من الكراء بحسابه فذلك جائز إن لم ينقدر. انه نص ابن يونس. وقال ابن رشد: قوله: «لا يأس به إن لم ينقدر» هو نحو سماع ابن القاسم في اكتراء الدار سنة على أنه خرج منها قبلها حاسبه بما سكن. ومثل قوله في المدونة في إجارة الرجل شهراً على أن يبيع له ثوباً على أن المستأجر متى شاء ترك أنه جائز إن لم ينقدر لأنها إجارة ب الخيار. قال فضل: منع ذلك سخون لأنه خيار إلى أمد بعيد. ابن رشد: وليس كما قال إنما هو بالخيار في الجميع الآن وكلما مضى من الشهر شيء كان بالخيار فيما بقي.

(واشتُجَارٌ مُؤَجِّرٌ) من المدونة: لمكترى الدابة للحملة والدار والسفينة كراؤها من مثله في مثل ما أكتراه الله، وكذلك الفسطاط له كراؤه من مثله في حاله وأمانته وصنعته، ومن استأجر ثوباً فلبسه يوماً إلى الليل لم يعطه غيره لاختلاف اللبس والأمانة، فإن دفعه لغيره ضمن إن تلف، ومن المدونة قال ابن

أو مستثنى منفعته،

معلوم دفعه إليه وسكن الدار شهراً أو سنة ثم أراد اشتراطها من ربها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: شراء المكتري لها عندي جائز وهو فسخ لما تقدم من الكراء، وعلى هذا لو انهدمت الدار قبل انقضاء أمد الكراء كانت المضيبة من المشتري إذ الكراء قد انفسخ. وقال الشيخ أبو عمران: شراء المكتري لها جائز ويكون ذلك فسخاً للكراء ويكون بقية الكراء مضافاً إلى ثمن الدار فيجعل ذلك كله ثمناً للدار انتهي. ونقل الوانوخي في الثمن قولين: الأول: أنه ما وقع به البيع دون الأجرة، والثاني: ما وقع به البيع وما يجب لبقية المدة من الكراء ونصه: ما نقل ابن الرفيع عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبى عمران الفاسى قوله ابن سهل وابن عات، وقد اتفقا على أن ذلك فسخ لما بقي من المدة. فقال أبو بكر: الثمن ما وقع به البيع دونه. وصوبه ابن سهل. وقال أبو عمران: الثمن ما وقع به البيع وما يجب لبقية المدة من الكراء انتهي. ومنه قبل هذا بنحو الورقتين: ومن آجر أمته لم يمنع من وطئها، فإن حملت انفسخت الإجارة إذا كان العمل منه، ومن آجر عبده ثم باعه فالإجارة أولى به، فإن كانت الإجارة كالاليوم واليومين جاز البيع، وإن بعده مدة الإجارة فسخ البيع. ونحو هذا في المدونة. قال أبو الحسن في الكبير: قال عبد الحق: وهذا إذا رضي المبتاع وإلا فله القيام بهذا العيب إذا لم يعلم أنه في إجارة انتهى. وقال في معين الحكم أيضاً مسألة: لو أجره شهراً ثم باعه فلم يعلم المشتري حتى انقضى الشهر قال بعض المتأخرین: البيع ماضٍ وهو كعيب ذهب وللمشتري أجراً شهر أحب البائع أم كره، ولا يدخله بيع عبد وذهب بذهب لأن هذا أمر جرت إليه الأحكام. قال بعضهم: الإجارة للبائع ويخير المشتري في أن يأخذه بغير إجارة أو يرده، ولا يجوز أن يتراضيا على أخذ العبد وإجارته، انتهي منه.

قال أبو الحسن عن ابن يونس: وقيل: بل يقوم العبد على أن يقبض يوم عقد البيع ثم يقوم على أن يقبض بعد شهر، فما نقص رجع بحصة ذلك من الثمن وهذا أحسنها صبح منه وهو لأبى إسحاق ومنه: وإن كان إنما علم بها بعد انقضاء الإجارة وكانت قريبة كالاليوم واليومين جاز. ويختلف هل له متكلّم في إجارة هذين اليومين على ما سيأتي انتهي. ويشير إلى الاختلاف المتقدم في الأمد البعيد والله أعلم. وفي الإجارة من الموعنة فصل: يجوز للمؤاجر أن يبيع العين المستأجرة من المستأجر وغيره إن بقي من مدة الإجارة مالاً يكون غرراً يخاف

القاسم: ومن أكثرى داراً فله أن يكريها من مثله بأكثر من الكراء أو أقل. وقال ابن القاسم: من استأجر أجير العمل من الأعمال فله أن يرسله يعمل للناس ويأتيه بما عمل أو يكريه في مثله. ابن رشد: لا يلزم الأجير أن يكون هو الذي يؤاجر نفسه له ويأتيه بالأجرة إلا أن يرضي بذلك، وهذا إذا استأجره في عمل غير معين فإن كان معيناً كالقصارة فينقله لقصارة (أو مستثنى منفعة) ابن الحاجب: تصح إجارة الرقبة وهي مستأجرة أو مستثنى منفعتها مدة تبقى فيها غالباً والنقد فيها يختلف باختلافها. ابن عبد السلام:

تغيرها في مثله خلافاً لأبي حنيفة ولأحد قولي الشافعي لقوله تعالى: **(فَوَاحِلُ اللَّهُ الْبَيْعُ)** [البقرة: ٢٧٥] ولأنه ليس في بيعها إبطال حق المستأجر، لأن المشتري إنما يتسلّمها بعد انقضاء أمد الإجارة، وكل تصرف لا يبطل حق المستأجر لا يمنع أصله إذا باع أمّة قد زوجها. وقال فيها أيضاً: ويجوز بيع العين المستأجرة من مستأجرها وغيره والمنفعة للمستأجر إلى انقضاء الإجارة وللمؤجر جميع الأجرة، وفي جهل المشتري الإجارة يثبت له الخيار انتهى. وقال ابن جزي في القوانين: ويجوز بيع الأرض والرابع المكتراة خلافاً للشافعية، ولا ينسخ الكراء ويكون واجب الكراء في بقية أمد الكراء للبائع، ولا يجوز أن يشرطه المشتري لأنه يؤول إلى الربا إلا إن كان البيع بعرض، وإن لم يعلم المشتري أن الأرض مكتراة فذلك عيب قوله القيم به انتهى.

وفي كتاب الإجارة من الجلاب: ومن أكرى داراً أو أرضاً مدة معلومة فلا بأس أن يبيعها من مكتريها قبل تمام المدة، ولا بأس أن يبيعها من غيره لأنه إذا أعلم بالإجارة فإن باعها منه ولم يعلم المشتري بالإجارة فهو عيب إن شاء المشتري رضي به، وإن شاء رد، ولا سبيل له إلى فسخ الإجارة قبل مضي المدة، والأجرة على كل حال للبائع دون المبتعث. قال التلمساني: لأنه ليس في ذلك أكثر من أنه باع داراً أو أرضاً يتأخر قبضها مدة من الزمان لا تتغير في مثلها، ولا يجوز أن يشرط الأجرة المشتري لنفسه لأنه يدخله الذهب بالذهب متفضلاً. ثم قال: قال مالك: ومن ساق حائطاً ثم باعه فالبيع ماض والممسافة ثابتة لا ينقضه البيع. الأبهري: لأن عقد المسافة لازم كعقد الإجارة. انتهى ونحوه للقرافي. وفي أواخر مسائل الإجارة من البرزلي ما نصه: مسألة ابن عات: من أكرى داره ثم باعها فاما أن يبيعها من المكتري أو من غيره، فإن باعها من غيره فإن لم يعلم بالكرياء فهو عيب إن شاء رد وإن شاء تماسك، وإن علم به فلا رد له ولا كراء إلا أن يشرطه، وإن اشرطه فإن وجوب الكراء للبائع أو بعضه بمضي المدة فلا خلاف في المدع إذا بيعت الدار بذهب وهو ذهب ولا بالورق على قول ابن القاسم إلا أن يكون الشمن نقداً أو يكون أقل من صرف دينار وإن لم يجب شيء من الكراء على المكتري للبائع لكونه لم يمض من المدة شيء، وإن اشرطه في العقد ففي جوازه قوله، فإين رزق يجيئه ووافقه غيره، ومنهم من منعه ونسب لابن القاسم في الديمياطية، ومنهم من قال: هو للمبتعث اشرطه أم لا، وأما إن باعها من المكتري فقال ابن عبد الرحمن وأبو عمران: هو جائز وهو فسخ لما تقدم من الكراء في قول أبي بكر بن عبد الرحمن وما بقي من المدة في قول أبي عمران. ابن سهل: وجواب أبي عمران أميل إلى الصواب. وسئل الشارقي وابن دحون وابن الشناق عن المكتري إذا ابتعتها بشرط أن الكراء عنه محظوظ، فأجابوا أن ذلك لا يجوز. ابن دحون: هذا إن كان إسقاطه مشترطاً في العقد وإن وضعه البائع بعد البيع جاز. قال الشارقي: وأجازه ابن حزم وهو خطأ. يريد أنه ابتعاث الدار والكرياء عليه بالشمن الذي دفع فنصار ذهباً.

والنقد فيه إن لم يتغير غالباً، وعدم التسمية لكل سنة، وكراء أرض يستخدَّ مسجداً مدة. والنقض لربِّه إذا انقضت.

وعرضاً بذهب وهو بين الفساد. ابن سهل: وجوابها ولا يدل على أن الكراء لا يفسخه الشرط انظر تمامه. انتهى. وانظر المجاهر وكلام الوانوغي في جوابه والله أعلم. ص: (وعدم التسمية لـ كل سنة) ش: قال في التوضيح: يجوز ذلك كما يجوز أن يستأجر سنة بكلد وإن لم يعين لكل شهر شيئاً وكان المقصود من شهور السنة بعضها كما أشار إليه في المدونة في دور مكة ويرجع إلى التقويم عند حصول مانع.

تفريع: فإن شرطا الرجوع إن حصل مانع إلى القيمة دون التسمية جاز اتفاقاً، وإن شرطا الرجوع للتسمية دون القيمة امتنع اتفاقاً، وإن دخلا على السكة فمذهب ابن القاسم وروايته في المدونة أن التسمية لغى ويقضي بالقيمة، وهو قول أصبح وسخنون. ولذلك في العتبية أن الكراء فاسد. ذكر ذلك في البيان، وانظر ابن عرفة في ابتداء مدة السكنى والله أعلم. ص: (والنقض لربِّه) ش: انظر على من تكون أجرة نقضه، والظاهر أنها على البائع. قال اللخمي: وإن أكرى أرضه لمن يتزدها مسجداً وضرراً لذلك أجلأ جاز، فإن انقضى الأجل كان له أن ينقض ذلك ما لا يصح بقاؤه للسكنى ولا يوافق بناء الدور، وما يصح بقاوه إن لم يجعله جسماً كان لصاحب الأرض أن يأخذنه بقيمتها منقوضاً وإن جسسه فاختلف هل له أخذنه وأن ذلك له أحسن انتهى. قال ابن عرفة إثر نقله كلام اللخمي هذا: قلت: قوله: «له نقض ما لا يصح للسكنى» تبع فيه التونسي قال: لأن رب الأرض لا يقدر أن يتغُّر بها على صورة مسجد داراً الصقلبي

قوله: «الرقبة» يشمل الحيوان وغيره (والنقد فيه إن لم يتغير غالباً أو عدم التسمية لـ كل سنة) ابن شاس: له أن يكري الدار إلى حد لا تتغير فيه غالباً وينتقد، فأما ما لا يؤمن تغيرها فيه لطول المدة أو لضعف البناء وشبه ذلك فيجوز العقد دون النقد ما لم يغلب على الظن أنها لا تبقى إلى المدة المعينة فلا يجوز كراؤها إليها. ولو أجر سنين ولم يقدر حصة كل سنة من الأجرة صح كما في الأشهر من سنة واحدة. ومن المدونة قال مالك: لا يأس بإجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة ولا أرى به بأساً، والدوران بين ذلك فيها جائز ويجوز تقديم الإجارة فيه بشرط. ابن يونس: تجوز إجارة الدور ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لأنها مأمونة. ومن المدونة: إن اكترت أرضاً ثلاثة سنين بثلاثين ديناً لـ كل سنة عشرة؟ قال: لا، بل تحسب على قدر نفاقها كل سنة (وكراء أرض يستخدَّ مسجداً مدة والنقض لربِّه إذا انقضت) من المدونة قال ابن القاسم: لا يأس أن يكري أرضه على أن تتحذَّ مسجداً عشر سنين، فإذا انقضت المدة رجعت الأرض إلى ربه وكان النقض من بناء. قال سخنون: ويجعله في غيره. قال أبو محمد: قول ابن القاسم أبين وليس مثل الأرض تستحق وقد بنيت مسجداً يريد فهذا يجعله في غيره لأنه أخرجه من يده لله على التأييد، والآخر إنما جعله لله على المدة فيرجع إليه بعد تمامها. ابن يونس: كمن دفع فرسه من يغزو به غزوة ثم يرجع إليه

وَعَلَى طَرِحِ مِيتَةٍ وَالْقَصَاصِ وَالْأَدْبِ. وَعَبْدُ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا

عن بعض القرويين: إلا أن يلتزم بإبقاءه مسجداً فيأخذه بقيمته منقوضاً ويلزمه إبقاءه مسجداً. انتهى. ص: (وعلى طرح ميتة) ش: قال في المدونة: ولا بأس بالاستئجار على طرح الميّة والدم والعدرة. انتهى. ونبه على هذا لثلاً يتوجه أن هذه الأشياء لما كانت محظمة كان الأجر على ذلك محظماً كالاستئجار على حمل الخمر، لأن الحرم الاستئجار على حمل الخمر للارتفاع بها، ولو استئجر على طرحها ولراقتها جاز. قال أبو الحسن في الكبير: والفرق بينهما أنه في مسألة الخمر آجر نفسه على حمل الخمر للارتفاع بها وذلك حرام، وفي مسألة الميّة الإجارة على طرحها لا للارتفاع بها، ولو كانت الإجارة على الميّة للارتفاع بها لم يجز كالخمر، انتهى.

فرع: قال في المدونة: ولا يؤاجر على طرح الميّة بجلدها إذ لا يجوز بيعه وإن دبغ. انتهى ص: (والقصاص والأدب) ش: قال أبو الحسن الصغير: الإجارة على القتل والجرح جائزة وإذا كان عن قصاص أو لحق الله تعالى، ولا يستأجر في ذلك إلا من يرى أنه يأتي الأمر على وجهه ولا يبعث في القتل ولا يجاوز في الجرح انتهى. وقال في المدونة: ولا بأس بالإجارة على قتل قصاص أو على ضرب عبده وولده للأدب، وأما لغير ما ينبغي من الأدب فلا يعجبني، وإن آجره على قتل رجل ظلماً فلا آجر له. انتهى. أبو الحسن: قوله: «أو على ضرب ولدك أو عبده» قالوا: ويصدق أنه فعل ما يجب ذلك. فلو أقر في العبد أنه لم يفعل ما يجب عليه الأدب فهل يمكن من الضرب اليسير دون سبب أو لا؟ في ذلك اختلاف ويصدق في الزوجة أنها فعلت ما يستوجب الضرب. انتهى. وانظر تمامها فيه والله أعلم. ص: (وعبد خمسة عشر عاماً) ش: نحوه في المدونة. وفي سماع أشهب من الإجارة: سئل مالك عن استأجر أحيراً خمسة عشر عاماً قال: هذا كثير لا يصلح ولكن لا بأس أن يستأجر عاماً وينقذه إجارته. ابن رشد: قوله: «وينقذه إجارته» دليل على أنه إنما كره

(وعلى طرح كميّة) من المدونة قال ابن القاسم: ولا بأس بالإجارة على طرح الميّة والدم والعدرة (والقصاص) من المدونة: من قتل رجلاً ظلماً بأجر فلا أجر له، ومن وجّب لهم الدم قبل قتل رجل فقتلوه قبل أن ينتهوا به إلى الإمام فلا شيء عليهم غير الأدب لولا يجترئ على الدماء، ولا يمكن الذي له القود في الجراح أن يقتضي لنفسه ولكن يقتضي له من يعرف القصاص بأرقى ما يقدر عليه، وأجرة ذلك على من يقتضي له. وأما في القتل فإنه يدفع إلى ولد المقتول فيقتله وينهي عن العبث فيه. ومن المدونة أيضاً: لا بأس بالإجارة على قتل قصاص يريد وقد ثبت ذلك بحكم قاض عدل والأدب. ومن المدونة أيضاً: لا بأس بالإجارة على ضرب عبده أو ولدك للأدب، وأما على غير ما لا ينبغي من الأدب فلا ينبغي (وعبد خمسة عشر عاماً) تقدم النص بهذا. ويبقى النظر في حكم النقض، والذي لا ينحاجب استخف النقض في العقار سنين واستكثر في الحيوان عشرة أيام أهـ.

وَتَنْوِيمٍ. أَوْ خِيَاطَةً ثُوبٍ مَثَلًا. وَهُلْ تَفْسِدُ إِنْ جَمِعُهُمَا وَتَسَاوِيَا، أَوْ مُطْلَقًا؟ خِلَاقٌ،

الخمسة عشر عاماً مع النقد. وظاهر ما في المجعل والإجارة إجازة النقد في الخمسة عشر عاماً خلاف قول غيره فيها. انتهى. اللخمي: الأمد في المستأجر يختلف باختلاف الأمان والخوف في تلك المدة. فأوسعها في الأجل الأرضون ثم الدور ثم العبيد ثم الدواب ثم الشباب، فيجوز كراء الأرض ثلاثين سنة وأربعين بغير نقد إلا أن تكون مأمونة الشرب، فيجوز مع النقد، ويجوز مثل ذلك في الدور إذا كانت جديدة مأمونة البناء وإن كانت قديمة فدون ذلك قدر ما يرى أنه يؤمن سلامتها في الغالب، واختلف في العبيد فأجاز في كتاب محمد العشرين سنة بالنقد، وفي المدونة خمسة عشر سنة، ومنعه غير ابن القاسم في العشرين، وأرى أن ينظر في ذلك إلى سن العبد، وكذلك الحيوان يختلف في إجارتها باختلاف العادة في عمرها، فالبالغ أوسعها أجلاً لأنها أطول أعماراً، والحمير دون ذلك، والإبل دون ذلك والملابس في الأجل مثل ذلك، ويفترق الأجل في الحرير والكتان والصوف والقديم والمجديد فيضرب من الأجل لكل واحد بقدر انتهاء.

فرع: قال في المدونة: والموصى له بخدمة عبد عشر سنين لا بأس أن يكتريه عشر سنين. أبو الحسن: معناه ويجوز النقد فيه بشرط، وأما الموصى له بخدمة عبد حياته فلا يجوز أن يكرره عشر سنين. ابن بونس: يريد بالنقد وأما إذا لم ينقد فجائز لأنه كلما عمل أخذ بحسابه والله أعلم. ص: (ويوم أو خيطة ثوب مثلاً وهل تفسد إن جمعهما وتساوي أو مطلقاً خلاف) ش: يعني أن المنفعة التي هي أحد أركان الإجارة إذا كانت صنعة يجوز أن تقييد بالزمن كخيطة يوم مثلاً أو بمحل تلك الصنعة كخيطة ثوب مثلاً، فإن جمع بينهما أي بين التقييد بال محل والزمن فقال في البيان في شرح أول مسألة من كتاب المجعل والإجارة فإن كان الأمر في ذلك مشكلاً فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز، وإن كان الإشكال في أن العمل يمكن تمامه قبل انقضاء الأجل فقد قيل: إن ذلك جائز، والمشهور أن ذلك لا يجوز. انتهى ونقله في

وانظر هذا مع ما تقدم في الركابة أو لكمؤجر نفسه (ويوماً أو خيطة ثوب مثلاً وهل تفسد إن جمعهما وتساوي أو مطلقاً خلاف) ابن شاس: استصناع الآدمي يعرف إما بالزمان أو بمحل العمل كما لو استأجر الخياط مثلاً يوماً أو بخيطة ثوب معين فلو جمع بينهما وقال مستأجرك لخيط هذا الثوب في هذا اليوم لم يصح أه. وقال ابن رشد: الإجارة على شيء بعينه كخيطة ثوب أو نسج غزل أو طحن قمح وشبهه مما الفراغ منه معلوم ولا يجوز تأجيره بوقت يشك في سنته له، وإن كان لا إشكال في سنته فقيل: إن ذلك جائز وهو ظاهر سماع ابن القاسم. قوله وهو دليل قوله في المدونة في الذي استأجر ثوراً على أن يطحنه له كل يوم أربدين فوجده لا يطحنه إلا أربداً، أن له أن يرده ولم يفسخ الإجارة وهو قول ابن حبيب، أجاز أن يشارط المعلم في تعليم الغلام القرآن على المدى نظراً أو ظاهراً سيما إن جعلا في ذلك أجلاً ولم يسميه، وعاه مالك المشهور أن

وبين دار لتبض بعد عام، وأرض لعشرين، وأسترضاع

التوضيح وكذا قال اللخمي، إلا أنه اختار القول بامضاء هذه العقدة نقله عنه ابن عرفة. وقال ابن عبد السلام: الذي قاله من يرتضى من الشيوخ أن الزمن الذي قيدت به الإجارة إن كان أوسع من العمل بكثير فلا يختلف في الجواز، وإن كان أضيق بكثير فلا يختلف في المنع، وإن كان الزمن مساوياً لقدر العمل فيه قوله، اختلف الشيوخ في تعين المشهور منها. انتهى باختصار. فالضيق لا يجوز، والساوي لا يجوز أيضاً عند ابن رشد باتفاق، وعند ابن عبد السلام على أحد المشهورين فجزم المصنف بالفساد فيه لقوة القول بالفساد لحكاية ابن رشد الاتفاق. والواسع يجوز عند ابن عبد السلام باتفاق، ويمنع عند ابن رشد على المشهور رالى اتفاق ابن عبد السلام هذا ومشهور ابن رشد وأشار بالخلاف والضيق لم يتعرض له لأنه واضح الفساد وأنه لما لم يحل مع التساوي قوله بالجواز علم أن الضيق أحرى منه. قوله: «وتساوياً» مفهومه إن لم يتتساوياً يريد بأن كان أوسع فلا تفسد على القول الأول ثم قال: «أو مطلقاً» أي تفسد مطلقاً، سواء كان مساوياً أم واسعاً خلاف والله أعلم.

فرع: قال في شرح مسألة من أول رسم سماع أشهب: فعل القول بأن ذلك لا يجوز يكون للأجير إن فاتت الإجارة بالعمل أجرة مثله باللغة ما بلغت على تعجيلها أو تأخيرها، فأما على القول بأن ذلك جائز، فإن فرغ منه في اليوم الذي سمى كانت له الإجارة المسماة، وإن لم يفرغ منه إلا بعد ذلك كانت له إجارته على غير التعجيل لأن المستأجر إنما رضي به من

ذلك لا يجوز. اللخمي: أرى أن يمضي إن وقع (وبين دار لتبض بعد عام) من المدونة وغيرها: يجوز بيع الدار واستثناء سكتها مدة لا تتغير فيها غالباً، وفي حدتها بستة أو لا ستة أقوال، الأول وهو مذهب المدونة مع سماع يحيى ابن القاسم قائلاً: ولو كان الشمن مؤجلاً (أو أرض لعشرين) ابن رشد: بيع الأرض واستثناؤها أعواماً أخف. قال ابن القاسم: يجوز فيها عشرة أعوام. انظر في السلم من ابن يونس قال: من الغر شراء شيء بعينه على أن لا يقبضه المبتعث إلا لأجل إلا ما له وجه كبيع دار واستثناء سكتها شهراً، أو دابة يستثنى ركوبها يومين، أو زرع يبس على كيل يتأخر حصاده خمسة عشر يوماً أو ثمراً كذلك قال مالك. ومن اشتري طعاماً بعينه على شرط أن يكتاله إلى يومين أو ثلاثة لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: وكذلك السلع كلها عندي هو فيها إن (واسترضاً) من المدونة قال مالك: لا بأس بإجارة الظفر على رضاع الصبي حولاً أو حولين بكلد، وكذلك إن شرطت عليهم طعاماً وكسوتها فهو جائز. ابن حبيب: وذلك معروف على قدرها وقدر هيئتها وقدر أبي الصبي في غناه وفقره. ابن يونس: ولا يدخل ذلك طعام بطعم إلى أجل لأن النبي إنما ورد في الأطعمة التي جرت عادة الناس أن يقتاتونها ويأكلونها، وإنما الرضاع فقد جرى العمل على جوازه في مثل هذا، ولا خلاف فيه، وأن اللبن الذي يرضعه الصبي لا قدر له من الشمن وإنما أكثر الإجارة لقيامتها بالصبي وتتكلفها جميع مؤنه فكان اللبن في جميع ذلك لا قدر له.

والغُرْفُ فِي: كَفَسْلِ خِزْقَةٍ، وَلِزْوَجَهَا فَسْخَةٌ، إِنْ لَمْ يَأْذُنْ، كَأْهَلِ الطَّفْلِ إِذَا حَمَلَتْ، وَمَنْزِبٌ إِحْدَى

الأجرة على التعجيل، فإذا أعطاه ذلك لم يتبغ أن يأخذ ماله باطلًا انتهى. ص: (والعرف في كفسل خرقه) ش: قال ابن غازى: أي وجاز اعتبار العرف أو واعتبر العرف انتهى. قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: ويحمل في الدهان وغسل الخرق وغيره على العرف، وقيل على النظر: قوله: «وغيره» أي كحميمه ودق ريحانه ونحو ذلك على العرف. فإن اقتضى أنه على النظر فعليه، وإن اقتضى أنه على الأب فعليه، وهذا مذهب المدونة. ولم يصرح فيها بالحكم إذا لم يكن عرف نعم نص ابن حبيب على أنه مع عدم العرف على الأب. قوله: «وقيل على النظر» أي مع عدم العرف لأن العرف محل اتفاق، وهذا القول لابن عبد الحكم وكلامه يوهم أن هذا القول يخالف مع ثبوت العرف. انتهى. ص: (ولزوجها فسخه إن لم يأذن) ش: تصوره واضح ونحوه في المدونة قال فيها: وترضعه حيث اشترطوا فإن لم يشترطوا موضعًا فشأن الناس الرضاع عند الأبوين إلا امرأة لا يرضع مثلها عند الناس أو يكون الأب وضيقاً لا يرضع مثلها عنده كذلك لها. وقال أبو الحسن: اللخمي: ورضاع الولد في بيتها إلا أن تكون العادة رضاعه عند أبيه لأن من باع سلعة معينة لم يكن عليه نقلها إلى دار المشتري. ص: (كأهَلِ الطَّفْلِ إِذَا حَمَلَتْ) ش: ولهم فسخ الإجارة إلا أن يخاف على الصبي الموت فيكون عليهم فسخ الإجارة، وإن خيف عليه ضرر غير الموت فيكون لهم تركه ولكن على الكراهة هذا. قاله أبو الحسن. وهذا والله أعلم إذا لم يتحقق الضرر.

فرع: قال في المدونة: ولا يلزمها أن تأتني بغيرها. أبو الحسن: لا يلزم الأب ذلك إذا طلبته هي وإن تراضياً على ذلك، فإن كان نقدها الأجرة فلا يجوز لأنه فسخ دين في دين على أصل ابن القاسم، وإن لم ينقد جاز. انتهى. وكرر المصنف المسألة في آخر الباب في قوله: «وتحمل ظفير أو مرض» ص: (وموت إحدى الظفرين) ش: الظفير بالظاء المعجمة والهمزة المرضع، ويريد المصنف إذا استأجرهما جميعاً أو استأجر الثانية بعد الأولى وعلمت بها. قال في المدونة: ومن آجر ظفرين فعاتت واحدة فللباقيه أن لا ترضع وحدها، ومن آجر واحدة ثم آجر

(والعرف في كفسل خرقه) من المدونة: ويحملون فيما يحتاج إليه الصبي من المؤنة في كفسل خرقه وحميمه ودهنه ودق ريحانه وطبيه على ما تعارفه الناس (ولزوجها فسخه إن لم يأذن) من المدونة قال مالك: وليس لزوجها وطئها إن آجرت نفسها بإذنه، وإن كان بغير إذنه فله أن يفسخ إيجارتها (كأهَلِ الطَّفْلِ إِذَا حَمَلَتْ) نحو هذا للخمي من المدونة: وإذا حملت الظفير فخيف على الصبي فلهم فسخ الإجارة ولا يلزمها أن تأتني بغيرها ترضعه لأنها إنما اكتربت على رضاعه بعينها، وإن سافر الأبوان فليس لهما أحد الصبي إلا أن يدفعها إلى الظفير جميع الأجرة (وموت أحد الظفرين) من المدونة: من آجر ظفرين فعاتت واحدة فللباقيه أن لا ترضع وحدها. قال سحنون: تنفسخ الإجارة. وانظر إذا قال الأب أرضعيه النوبة التي كنت ترضعيه أو قالت هي ذلك بينهما فرق.

الظفرتينِ وَمَوْتُ أَبِيهِ، وَلَمْ تَقْبِضْ أَجْرَهُ، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا مَتَطَوَّعٌ،

أخرى فماتت الثانية فالرضاع للأولى لازم كما كانت، وإن ماتت الأولى فعليه أن يأتي من ترضع مع الثانية. قال أبو الحسن: عبد الحق: هذا إن علمت حين الإجارة أن معها غيرها، وإن لم تعلم فلا كلام لها لأنها دخلت على أن ترضع وحدها وكذلك ذكر حديث.

فرع: قال في المدونة: وإذا مرضت الظفر مرضًا لا تقدر معه على الرضاع فسخت الإجارة، ولو صحت في بقية منها أجبرت على الرضاع بقيتها ولها من الأجر يقدر ما أرضعت، وليس أن ترضع ما مرضت قال غيره: إلا أن يكون الكراء انفسخ بينهما فلا تعود قال ابن القاسم: وإن تمادي بها مرضها حتى مضى وقت الإجارة فلا تعود إلى رضاع. أبو الحسن: مفهوم كلامه ولو كان مرضًا تقدر معه على الرضاع لم ينفسخ وإن كان يضر به وليس كذلك. قال اللخمي: تفسخ الإجارة بمرضها إن لم يرج برأها عن قرب، فإن كان يرى أنه لا يذهب عن قرب ثم تبين خلاف ذلك وذهب قريباً لم تنقض الإجارة إن لم يكونوا تفاسحاً، ويختلف إن كانوا تفاسحاً هل ذلك حكم مضى أو يريد لأنهما أخططاً فيما ظنا. أبو الحسن: وإن كان يذهب عن قرب فلا تفسخ الإجارة، وظاهر قوله فيها ولو صحت في بقية المدة أجبرت سواء فسخت الإجارة أو لم تفسخ فيكون قول الغير خلافاً. وقد اختلف الشيوخ في ذلك هل هو خلاف أو تفسير، ويكون معنى قول ابن القاسم أجبرت ما لم يتfasحا انتهى. قلت: وهذا هو الظاهر وسيذكر المصنف مسألة مرض المرضعة في آخر الباب.

فرع: قال أبو الحسن: اللخمي: إن تكفلت قبل الإجارة ووجب سجنها سجنت. ثم ينظر في فسخ الإجارة حسبما تقدم في موضوعها. وإن تكفلت بعد الإجارة لم تسجن لأن ذلك تطوع يمنع من قبض ما باعته انتهى. وقد تقدم في باب الضمان نحو هذا وأوسع منه فانظروا. ص: (وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع) ش: قال في المدونة: وإن مات الأب ولم يدع مالاً ولم تأخذ الظفر من إجارتها شيئاً فلها فسخ الإجارة، ولم تطوع رجل بأدائها لم تفسخ وما وجب للظفر فيما مضى ففي مال الأب وذمه ولا طلب فيه على الصبي انتهى. قال ابن يونس: ولو قبضت إجارتها ولم يدع الأب شيئاً لم يكن للورثة أن

(وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع) من المدونة: وإن هلك الأب فحصة باقي المدة في مال الولد، قدمه الأب أو لم يقدمه، وترجع حصة باقي المدة إن قدمه الأب ميراثاً لأن ذلك نفقة الصبي قدمها الأب لم تكن تلزمه إلا ما دام حياً، فإذا مات انقطع عنه ما كان يلزم من أجر الرضاع وليس ذلك بعطلة وجبت إذ لو مات الصبي لم يورث عنه وكان ذلك للأب خاصة دون أمه، ففارق الضمان في الذي يقول لرجل: اعمل لفلان عملاً أو به سلعتك والثمن لك على فالثمن في ذمة الضمان إن مات، فلا طلب على المبتعث ولا على الذي عمل له. ابن يونس: والفرق بينهما إن

وَكَطْهُورٌ مُشَتَّجِرٌ أَوْجَرْ يَا كَلِيلَهُ أَكْوَلاً، وَمِنْعَ زَوْجَ رَضِيَّ مِنْ وَطِيَّ وَلَوْ لَمْ يَضُرْ

يفسخوا الإجارة، ويأخذوا منها حصة باقي المدة ولكن يتبعون الصبي بما ينوبهم من أجرة باقيها، وهذا استحسان وتوسط بين القولين انتهى. وقال في المدونة قبل ذلك: وإن هلك الأب فحصة باقي المدة من الأجر في مال الولد. قدمه الأب أو لم يقدمه، وترجع حصة باقي المدة من الأجرة إن قدمه الأب ميراثاً، وليس ذلك عطية وجبت إذ لو مات الصبي لم تورث عنه وكانت للأب خاصة دون أنه ففارق معنى الضمان انتهى. قاله في النكت. وهذا بخلاف ما إذا قدم الأب أجرة تعليم ولده ثم مات فإنه لا تكون ميراثاً، والفرق بينهما أن التعليم لا يلزم الأب فلما أوجبه على نفسه لزمه حياً وميتاً، وأما أجرة الرضاع فهي واجبة على الأب فلما قدم ما يلزمه فإذا مات سقط ذلك إلا أن يعلم أن الأب قدم ذلك للولد خوف الموت فيكون عطية أوجبها في صحته. فلا سبيل إلى أن تكون ميراثاً وتستوي إجارة الظفر وإجارة التعليم، وأعرف نحو هذا التفسير لابن الموز. انتهى ص: (وكم ظهر مستأجر استأجر كله أكولاً) ش: يعني أن الإجارة تنفسخ بذلك، ويريد إلا أن يرضي الأجير ب الطعام مثله، وليس للأجير أن يجبره على ذلك لغلا يضر به بعض الأصحاب، ويتحمل أن يعطيه طعاماً وسطاً كمن استأجر على حمل رجلين لم يرهم فائضاً بهما عظيمين فلا يلزمه حملهما ويأتي بالوسط وفيه نظر، لأن المحمول لا يتعين فلذلك لزم فيه الوسط. قاله في كتاب النفقات من التوضيح والله أعلم. ص: (ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يرض) ش: فإن تعدى ووطءه فألا رضيع فسخ الإجارة لما يتحقق من الضرر. قاله مالك وابن القاسم وخالفهما ابن الماجشون ولم يفسخه من الوثائق. انتهى

أجر الرضاع لم يلزم الأب فإذا قدمه وهو يظن أن الصبي يحيا وأن ذلك لازم له، فلما مات الصبي
بأن أن ذلك لم يكن يلزمـه فوجبـ أن يرجعـ فيهـ والذـي قالـ: بـعـ منـ فـلـانـ سـلـعـتـكـ وـالـثـمـنـ لـكـ عـلـيـ
هـوـ مـتـطـوـعـ بـذـلـكـ وـلـمـ يـكـنـ يـلـزـمـهـ، فـلـمـ تـطـوـعـ بـهـ وـضـمـنـ لـلـبـائـعـ ثـمـنـ سـلـعـتـهـ لـرـمـهـ مـاـ تـطـوـعـ بـهـ وـلـمـ تـكـنـ
لـهـ حـجـةـ. قـالـ فـيـ المـدـوـنـةـ: وـإـنـ مـاتـ الـأـبـ وـلـمـ يـدـعـ مـالـاـ وـلـمـ تـأـخـذـ الـظـفـرـ مـنـ إـجـارـتـهـ شـيـئـاـ فـلـهـ فـسـخـ
الـإـجـارـةـ، وـلـوـ تـطـوـعـ رـجـلـ بـأـدـائـهـ لـمـ تـفـسـخـ يـرـيدـ وـلـوـ قـبـضـتـ أـجـرـتـهـ ثـمـ مـاتـ الـأـبـ وـلـمـ يـدـعـ شـيـئـاـ لـمـ
يـكـنـ لـلـورـثـةـ أـنـ يـفـسـخـواـ الـإـجـارـةـ وـيـأـخـذـ مـنـهـ حـصـةـ بـاقـيـ الـمـدـةـ، وـلـكـ يـتـبعـ الصـبـيـ بـمـاـ يـنـوـبـهـ مـنـ أـجـرـةـ
بـاقـيـ الـمـدـةـ. اـبـنـ يـونـسـ: وـهـذـاـ أـيـضـاـ اـسـتـحـسـانـ وـتـوـسـطـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ، ثـمـ نـقـلـ اـبـنـ يـونـسـ بـعـدـ هـذـاـ أـنـ مـنـ
اسـتـأـجـرـ لـابـنـ مـعـلـمـاـ فـمـاتـ الـأـبـ فـإـنـ ذـلـكـ لـلـابـنـ بـخـلـافـ أـجـرـ الرـضـاعـ. وـانـظـرـ إـذـاـ مـاتـ الصـبـيـ هـلـ
تـفـسـخـ الـإـجـارـةـ مـنـ اـبـنـ عـرـفـةـ (وـكـظـهـرـ مـؤـجـرـ أـوـجـرـ بـاـكـلـهـ أـكـولـاـ) اـبـنـ يـونـسـ: إـنـ وـجـدـ الـأـجـيرـ الـذـيـ
اسـتـأـجـرـهـ بـطـعـامـ أـكـولـاـ خـارـجـاـ عـنـ عـادـةـ النـاسـ فـقـالـ فـيـ الـمـبـسـطـ: لـهـ أـنـ يـفـسـخـ إـجـارـتـهـ: اـبـنـ
يـونـسـ: لـأـنـ كـعـيبـ وـجـدـهـ بـإـلـاـ أـنـ يـرـضـيـ الـأـجـيرـ بـطـعـامـ وـسـطـ، وـأـمـاـ إـنـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ فـوـجـدـهـاـ أـكـولـةـ
خـارـجـةـ عـنـ النـاسـ فـلـيـسـ لـهـ فـسـخـ نـكـاحـهـ، فـمـاـ أـشـبـعـهـ أـوـ طـلـقـ لـأـنـ الـمـرـأـ لـأـ تـرـدـ إـلـاـ مـنـ الـعـيـوبـ الـأـرـبـعـةـ
فـهـوـ كـمـاـ لـوـ وـجـدـهـ عـورـاءـ أـوـ سـوـدـاءـ وـلـوـ شـاءـ لـاـسـتـبـتـ (وـمـنـ زـوـجـ رـضـيـ مـنـ وـطـهـ) تـقـدـمـ نـصـ المـدـوـنـةـ

وستَفِرَ كَانَ تُرْضِعَ مَقْدَهُ، وَلَا يَسْتَشْبِئُ حَضَانَةً كَعَكْسِيَّهُ، وَيَبْعِيْهُ سَلْعَةً عَلَى أَنْ يَتَجَزَّرَ بِشَمْنَاهَا سَنَةً، إِنْ شَرْطَ الْخَلْفَ:

من المسائل المعقودة، وأظن أن مراده وثائق الجزيري أو الوثائق المجموعة والله أعلم. ص: (وسفر) ش: قال أبو الحسن: قال ابن عبد الحكم: إذا أراد الزوج السفر بها فإن أجرت بإذنه لم يكن له ذلك، وإن كان بغير إذنه كان له فسخ الإجارة.

فرع: قال في المدونة: وإن سافر الأبوان فليس لهما أخذ الصبي إلا أن يدفعا إلى الظفر جميع الأجرة أبو الحسن عن ابن يونس: كلما صنعت الظفر أو والد الصبي مما تنفسخ به الإجارة فليس له ذلك إلا بالطوع من الآخر، وكل ما نزل بهما من أمر من الله مما لا صنع لهما فيه فهذا يفسخ الإجارة وإن كره الآخر.

فرع: قال المشذالي: نزلت هذه المسألة آجرت نفسها بغير إذن زوجها ولم يعلم إلا بعد مدة فتنازعت معه من يكون ما أخذت في أجرا رضاعها، فوق الحكم بأن ما مضى من المدة لها بحسبه ولو فسخ الإجارة فيما يستقبل ولا حاجة للزوج بأنه ملك منافعها فباعتتها بغير إذنه، لأنه ليس له عليها إلا منافع الأشياء الباطنة انتهى. ص: (ويبيه سلعة على أن يتاجر بشمنها سنة) ش: قال الشارح: أي وهكذا يجوز أن يبيع له سلعة على أن يبيع تلك السلعة ويتجزء بشمنها سنة. انتهى. قلت: قوله: «على أن يبيع تلك السلعة» ليس هو من تمام صورة المسألة بل هو مفسد للعقد إن وقع كذلك، وصورة المسألة التي أشار إليها المصنف هي أن يبيع له سلعة

أنه ليس لزوجها وطؤها إن آجرت نفسها بإذنه، أخذ الشيوخ من هذا أن من اختلعت لزوجها على رضاع ولده لا تتزوج حتى تتم رضاعه (ولو لم يرض) أصبح: إن لم يشتروا عليه ترك الوطء لم يمنع إلا أن يتبين ضرر ذلك على الصبي لأن رسول الله ﷺ هم أن ينهي عن الغيبة فلم ينه عنها. ابن حبيب: وقول ابن القاسم أحب إلى، اشرط ذلك أو لم يشرطه. ألا ترى أن الزوج لا يكون مولياً باليمين لتركه (وسفر) ابن عبد الحكم: وكذا إن أراد الزوج أن يسافر بها فإن آجرت نفسها بإذنه لم يكن لها ذلك، وإن كان بغير إذنه فله ذلك وتنفسخ الإجارة (كأن ترْضِعَ مَعَهُ) من المدونة قال ابن القاسم: ولو آجرها على رضاع صبي لم يكن لها أن ترْضِعَ مع غيره. راجع ابن عرفة. وكراؤه هذا من نحو أحير على مائة من الفنم إن عَدَ غيرها معها إن لم يضر بالأولى إلا أن يشرط عليه أن لا يرجع معها غيرها فإنه يلزمها الرفقاء (ولا يستطيع حضانة كعكسي) ابن شاس: الأجرا على الاسترضاع لا توجب الحضانة والعكس. ابن عرفة: لعدم استلزم الدلالة على الآخر كالخيطة والطرز (ويبيه سلعة على أن يتاجر بشمنها سنة إن شرط الخلف) من المدونة قال مالك: من باع لرجل سلعة على أن يتاجر له بشمنها سنة، فإن شرط في العقد إن تلف المال أخلفه له البائع حتى يتم عمله بها سنة جاز ذلك والإلا لم يجز، فإن شرط ذلك فضاعت الدنانير فللبايع أن يخلفها حتى تتم السنة، فإن أبي قبل للأجير: اذهب بسلام. وكذلك لو استأجرت رجلاً يعمل لك بهذه المائة دينار سنة جاز ذلك إذا شرطت عليه

كَفْنِمْ لَمْ تُعِينَ، وَإِلَّا فَلَهُ الْخَلْفُ عَلَى آجِرِهِ:

بشن على أن يتجر له بثمنها سنة كما ستفت علىه في كلام المدونة في القولة التي بعد هذه والله أعلم. ص: (كفنم لم تعين و إلا فله الخلف على آجره) ش: كذا في كثير من النسخ بـ(لم) قبل الفعل المضارع المبني للمفعول وهي مشكلة لاقتضائه أن الغنم إذا لم تعين لا تجوز الإجارة عليها إلا بشرط الخلف وليس كذلك، ويصير قوله: «و إلا فله الخلف» لا معنى له لأنه إن حمل على أن المعنى وإن عيّنت فله الخلف ويريد مع عدم الشرط فليس ب الصحيح لأن العقد فاسد إذا لم يشترط الخلف في المعينة، وإن أريد مع الشرط فيكون مستغنى عنه. وقد تكلّف البساطي رحمة الله في توجيه ذلك فقال: التشبيه وقع بين الغنم إذا لم تعين، وبين التجر بثمن السلعة سنة مع شرط الخلف في أن على المالك الخلف لا في صحة الإجارة بالشرط وعدم صحتها مع عدمه، يعني أن الغنم إذا لم تعين صحت الإجارة عليها وإن لم يشترط الخلف والحكم أنه يقضى عليه بالخلف بخلاف المعينة فإنها لا تصح إلا بشرط الخلف فافهمه فإنه كاللغز. ويحتمل أن يكون التشبيه في الجواز أي يجوز كذا كما يجوز الاستئجار على رعي

إن ضاعت أخلفتها له، فإن ضاعت كان لك أن تخلفها أو ندع وقد لزمتك الأجرة، وإن لم يشترط ذلك في أصل الإجارة لم يجز. قال مالك: وكذلك إن آجره يرعى له غنماً بعينها سنة وإن شرط عليه في العقد أن ما هلك منها أو باعه أو ضاع ذلك أخلفه جاز ذلك إلا لم يجز، فإن شرط ذلك فضاع منها شيء قيل للأجير أوف الإجارة وخير رب الغنم في خلف ما ضاع أو تركه. قال ابن القاسم: ولو آجره على رعاية مائة شاة غير معينة جاز، وإن لم يشترط خلف ما مات منها ولو خلف ما مات بالقضاء، وإن كانت معينة فلا بد من الشرط فيها. وقال سحنون: يجوز في المعينة من غنم أو دنانير وإن لم يشترط خلف ما هلك والحكم يوجب خلف ما هلك. ابن حبيب: وقال ابن الماجشون وأصبه وبه أقول. ابن يونس: وهو عندي أصوب لأن الأشياء المستأجر عليها لا تتغير لو استأجر على حمل طعام أو شراب ما يحتاج إلى شرط خلفه إن هلك والحكم يوجب خلفه، وكذلك في المدونة وكتاب محمد. الباجي: لو استأجره على حصد زرع معين فهلك فقال أشهب: تنفسخ الإجارة. وقال ابن القاسم: لا تنفسخ. ابن عرفة: هذا من ابن القاسم خلاف لقوله إن تغير الحرش بنزول المطر سقط الأجر. قال ابن القاسم: وإن تغير الحرش بكسر الحركات أو بموت الدابة لم يسقط أجره. وقال سحنون: إن منع أجير البناء أو الحصاد أو عمل ما مطر لم يكن له إلا بحساب ما عمل من النهار. وقال غيره: له كل الأجر. ابن عرفة: لا يدخل هذا الخلاف في نوازل تونس لأن العرف تقدر عندهم بفسخ الإجارة بكثرة المطر ونزول المخروف أهـ. انظر قول ابن عرفة أنه يحكم بالعرف هل يكون؟ ومن هذا المعنى ما صدرت به فتوى شيخي ابن سراج رحمة الله أن المكري إذا شرط أن لا يغنم كراء إن أفسدت النصارى الغلة أن له شرطه. ومن ابن يونس: من بعث معه بخادم يبلغها موضعها بأجر فمات فله الإجارة كلها ويستعملها في مثل هذا (كفنم عيّنت) تقدم نص المدونة عن مالك: وكذلك من آجره يرعى له غنماً بعينها (و إلا فله الخلف على آجره) تقدم قول ابن القاسم: لو آجره على رعاية مائة

كراكب، وحافتي نهرك ليبني بيتاً، وطريق في دار

غنم لم تعين، وذكر لفظ المدونة الآتي قال: قوله: «ولَا فله الخلف» معناه على الأول أنه يقضى عليه بالخلف في غير المعينة، وإن عينت مع الشرط فله أن يأتي بالخلف أو يدفع جميع الأجرة ومعناه على الثاني أن الاستئجار على الغنم المعينة لا يجوز يعني إلا بشرط الخلف وهو على أجره الأول انتهى. وهو في غاية التتكلف بعيد الملاعة لكلام المصنف. وفي بعض النسخ الصحيحة: «كفنم عينت» بالفعل الماضي المبني للمفعول «ولَا فله الخلف على آجره» وهذه لا إشكال فيها ومعناها أن الغنم إذا كانت معينة فإنه تجوز الإجارة على رعيها إذا شرط الخلف، وإن لم تكن معينة فلا يحتاج إلى شرط قوله الخلف على آجره، يريد أو يدفع له الأجرة كاملة، قال في كتاب أوائل الإجارة من المدونة: ومن باع من رجل سلعة بشئ على أن يتجر له بثمنها سنة كان كمن آجره على أن يتجر له بهذه المائة سنة أو يرعى له غنماً بعينها سنة، فإن شرط في العقد خلف ما هلك أو تلف جاز ولَا لم يجز، فإن شرط ذلك فهلك من ذلك شيء فأبى ربه من خلقه قيل له: أد الإجارة واذهب السلام وتكون له أجرته تامة، ولو آجره على رعاية مائة شاة غير معينة جاز وإن لم يشترط خلف ما مات منها، قوله خلف ما مات منها بالقضاء فإن كانت معينة فلا بد من الشرط انتهى. وكلام المصنف كما ترى مطابق لهذا على النسخة الثانية. قوله: «على آجره» أتى به لزيادة البيان ولا فمعلوم أن الذي له الخلف إنما هو الأجر يعني رب الغنم والله أعلم، وبقية الكلام على شروط المسألة وتفريعاتها مبسط في شرح المدونة. ذكرها من جملة شروط المسألة أن لا يشترط عليه أن يتجر بالربح بخلاف أولاد الغنم يجوز أن يشترط عليه أن يرعى أولادها قالوا: لأن الربح مجهول وما تلده الغنم معروف. والذي يظهر أنه غير معروف لاحتمال ولادتها واحداً أو أكثر إلا أنه أقل غرراً من الشمن فتأمله. ص: (كراكب) ش: يعني أن الراكب إذا تعرّر ركبته فإنه لا ينفسخ الكراء ويلزمه أو ورثته إن مات أن يأتوا بالخلف أو يدفعوا جميع الأجرة فإنه لا يتعين بالتعيين والله أعلم. ص: (وطريق في دار) ش: إذا كان

غير معينة جاز وإن لم يشترط الخلف، قوله خلف ما مات بالقضاء (كراكب) من المدونة قال مالك: إذا تکاري قوم دابة ليزفوا عليها عروساً ليتتهم فلم يزفوها تلك الليلة فعلهم الكراء، وإن أکرى دابة ليشيع عليها رجلاً إلى موضع سماه معلوم أو ليركبها إلى موضعه سماه فبداله أو للرجل لزمه الكراء، وليك الدابة إلى موضع في مثل ما اکترى. وإن اکترها ليركب يومه بدرهم فاماکن منها فرقها حتى مضى اليوم لزمه الكراء، وإن اکترها إلى الحج أو إلى بيت المقدس أو إلى مسجد النبي صلوات الله علیه وآله وسالم فعاقفه مرض أو سقط أو مات أو عرض له غريم حسيه في بعض الطريق فالكرياء له لازم، قوله أو لورثته كراء الدابة في مثل ما اکترى من مثله ويكون صاحب الإبل أولى بما على إبله من الغرام (وحافتي نهرك ليبني بيتاً وطريق في دار أو مسیل مصب مرحاض لا میزان إلا لمنزلتك في أرضه) لو قال: (وطريق

وَمَسِيلٌ مَصْبُتٌ مِرْحَاضٌ، لَا مِيزَابٌ، إِلَّا يُتَشَرِّلُكَ فِي أَزْضِيهِ، وَكِرَاءُ رَحِيٍّ مَاءٌ بِطَعَامٍ، أَزْغَبِرِهِ، وَعَلَى تَغْلِيمٍ قُرْآنٍ مُشَاهِرَةً، أَوْ عَلَى الْحَدَاقِ، وَأَخْذَهَا، وَإِنْ لَمْ تُشَتَّرْطْ. وَإِجَارَةُ مَاعُونَ: كَصَخْفَةٌ، وَقَدْرٌ،

يصل بذلك إلى منفعة. أبو الحسن عن أشهب: وَلَا فَهُوَ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ. ص: (أَوْ مَسِيلٌ مَصْبُتٌ مِرْحَاضٌ) ش: قال في الحكم: المرحاض المفترس ومنه قيل لوضع الخلاء مرحاض. ص: (وَكِرَاءُ رَحِيٍّ مَاءٌ بِطَعَامٍ) ش: نحوه في الإجارة من المدونة. قالوا: نه عليه لكون الطحن بالماء فربما يتوجه في الماء أنه لا يباع بطعم أو أن الرحى لما كانت متشبطة بالأرض فيكون من كراء الأرض بالطعم. المشذالي: ونحوه كراء المعصرة بالزيت والملاحة بالملح والله أعلم. ص: (أَوْ عَلَى الْحَدَاقِ) ش: بالذال المعجمة كذا في الصحاح وغيره.

في دارِ رجل أو مسیل مصب ماء میزاب لا ماء میزاب في أرضه» لناسب ما يقتصر فانظره أنت. من المدونة. قال ابن القاسم: ولا يأس أن تؤاجر حافتي نهرك لمن يبني عليه بينما أو ينصب عليه رحًا قال: ويجوز أن يستأجر طریقاً في دارِ رجل. قال: وجائز أن تستأجر مصب مرحاض من دارِ رجل، وأما مسیل ماء میزاب المطر من دارِ رجل فلا يعجبني لأن المطر يقل ويكثر ويكون ولا يكون. ابن يونس: وحکی عن بعض شيوخنا أنه قال: إنما افترق جوابه في مسألة مسیل المرحاض ومسیل المیازیب لافتراق السؤال، وأما إذا اتفق فلا فرق بينهما وذلك لأن الذي استأجر مسیل المرحاض إنما استأجر مسیل المرحاض من دارك على دار صاحبه فذلك كطريق استأجرها، وأما مسیل ماء المیزاب فإنما اكتفى الماء الذي يسیل منها، وأما لو استأجر جواز الماء عليه فهي كمسألة جواز مصب مرحاض. (وَكِرَاءُ رَحِيٍّ مَاءٌ بِطَعَامٍ وغيرها) من المدونة قال مالك: ولا يأس بإجارة رحى الماء بطعم وغيرها. قال ابن القاسم: فإن انقطع عنها الماء فهو غرر تفسخ به الإجارة، وإن رجع الماء في بقية المدة لزمه باقيها كقول مالك في العبد المستأجر يفرض ثم يصح (وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحداق) من المدونة قال ابن القاسم: ولا يأس بالإجارة على تعليم قرآن كل سنة أو كل شهر بكلدا، أو على الحداق للقرآن بكلدا، أو على أن يعلمه القرآن كلها أو سده بكلدا. وروى ابن وهب: ولا يأس أن يتشرط مع أجراه شيئاً معلوماً كل فطر وأضحى (وَأَخْذَهَا إِنْ لَمْ تُشَتَّرْطْ) سئل سحنون عن المعلم يعلم الصبيان بغير شرط فيجري لهم الدرهم والدرهمين كل شهر ثم يحدقه المعلم فيطلب الحدقة ويأتي الألب ويقول حفلك فيما قبضت فقال: ينظر إلى سنة البلد فيحملون عليها، وليس في الحدقة حد معروف إلا على قدر الرجل وحاله. قال: وإذا بلغ الصبي عند المعلم ثلاثة أربعين القرآن فقد وجبت له الحدقة بمنزلة المدبر وألم الولد للسيد انتزاع أموالهما ما لم يتقرب عندهما بفرض السيد فلا يتترع منها شيئاً أه. انظر إذا شرط الإمام أضحية فعزل قبل يوم العيد. ابن حبيب: نحن نوجب حق الحدقة ونقضي بها للمعلم (وَإِجَارَةُ مَاعُونَ كَفْصُعَةٌ وَقَدْرٌ) من المدونة: تجوز إجارة الآية والقدر والصحف. ابن العطار: ولا يجوز كراء ما لا يعرف بعينه مثل قدر الفخار. ابن عرفة هذا قصور ثم قال: ومن قرأ يسيراً من الفقه تيقن أن لا مناقضة بين قولها القدور والصحف تعرف بعينها وبين مقتضى قولها بعض ما لا يعرف

وعلى حفر بغير إجارة، وجعله، ويذكره: حلبي

وقال الشيخ زروق: الحداق بكسر الحاء والدال المهملتين، انتهى وفيه نظر فؤاني لم أره لغيره. ص: (وعلى حفر بغير إجارة وجعله) ش: ويجوز الجعل سواء كانت في ملك الماجuel أم لا عند ابن القاسم خلافاً لابن المواز. ذكره الشيخ خليل في باب الجعل في شرح قول ابن الحاجب. وفي جوازه في الشيء الكثير قوله. وانظر الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق، فإنه اقتصر على قول ابن المواز. ونقل ابن عرفة في آخر كتاب الجعل عن المتيبطي أن الحجم الغفير على هذا القول أعني قول ابن المواز. وقال قبله بنحو الورقين: إن الجعل على الحفر لا يكون فيما يملكه الماجuel على المشهور. ذكره إثر الكلام الآتي ذكره فراجعه والله أعلم. وذكر شرطين آخرين: أحدهما اختبار الأرض في لينها وقوانتها، والثاني استواء الماجuel والمجموع له في العلم بها والجهل وهذه الشرطان متدافعان كما يظهر لأن الأول يقتضي أن من شرط الجعل العلم بحال الأرض، والثاني يقتضي أن شرط الجعل استواء الماجuel والمجموع له في العلم بها أو الجهل، وبفهم من كلام ابن عبد السلام أن الأول اشترطه في المدونة، والثاني اشترطه في العتبية فهما قوله، قال ابن عرفة في باب الجعل: ابن الحاجب: العمل كعمل الإجارة إلا أنه لا يشترط كونه معلوماً فإن مسافة الآبق والضالة غير معلومة. ابن عبد السلام: كلامه يوم العوم في كل أنواع الجماعة وليس كذلك مذهب المدونة لا يجوز الجعل في حفر البئر إلا بعد خبرتهما الأرض معاً. وشرط في العتبية استواء حال الماجuel والمجموع له في العلم بحال الأرض.

قلت: عزوه للمدونة شرط الخبرة لا أعرفه في الجعل نصاً ولا ظاهراً، بل بلزوم يأتي محله إنما ذكره في الإجارة ولعله اعتمد في ذلك على ظاهر لفظ الصقلي قال ما نصه: قال

بعينه. راجعه فيه (وعلى حفر بغير إجارة وجعله) من المدونة قال ابن القاسم: لو آجرته على حفر بئر من صفتها كذا ثم انهدمت فله بحساب ما عمل، ولو انهدمت بعد فراغها فله جميع الأجر، حفرها في ملكك أو في غير ملكك. ابن يونس: لأنها إجارة والإجارة تجوز في ملكك أو في غير ملكك من الفلوتات إلا أن تكون بمعنى الجعل تجعل له دراهم معلومة على أن يمحفر لك بثأراً من صفتها كذا وكذا فمحفر نصفها ثم انهدمت قبل فراغه فلا شيء له، وإن انهدم بعد فراغه فله الأجر. قال ابن القاسم: وهذه الأجرة فيما لا يملك من الأرضين. ابن يونس: يزيد أنه جعل. قال ابن المواز: لا يكون الجعل في شيء إذا أراد المجموع له ترك العمل بعد أن يشرع بيقي من عمله شيء يبعض به الماجuel. قال أبو محمد: وهذا أبين فرق بين الجعل والإجارة. قال ابن المواز: فأما البناء والحفر فيما يملك من الأرضين فلا يجوز فيها إلا الإجارة (ويذكره حلبي) من المدونة قال ابن القاسم: لا يأس بإجارة حلبي الذهب أو فضة واستثنى مالك مرة وخففه مرة أخرى. ابن يونس: قال مالك: ليس كراء الحلبي من أخلاق الناس معناه أنهم كانوا يرون زكاة الحلبي أن يعار فلذلك كرهوا

كإيجار مستأجر ذاته، أو ثوب ليمثله

مالك: لا بأس بالإجارة على حفر بئر بموضع كذا وقد خبرا الأرض وإن لم يخبرها لم يجز. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إن عرفا الأرض بين أو شدة أو جهلاها معاً جاز، وإن علم ذلك أحدهما وجهل الآخر لم يجز العمل فيه. انتهى. وهذا كالنص في حمل مسألة المدونة على العمل للذكره عليها نقل يحيى عن ابن القاسم في العمل.

قلت: لفظها في الأم قلت: إن استأجرت من يحفر لي بئراً بموضع من الموضع: قال: إن خبروا الأرض فلا بأس، وإن لم يخبروها فلا خير فيه. كذا سمعت مالكاً وسمعته في الإجارة على حفر التخل يحفرها إلى أن يبلغ الماء إن عرفا الأرض فلا بأس وإن لم يعرفها فلا أحبه. قلت: فلفظ الإجارة مع ذكر قفر التخل كالنص في عدم العمل لأن حفر قفر التخل إنما يكون في الأرض المملوكة دائمًا أو غالباً، والعمل على الحفر على الشهور لا يكون فيما يملكه الماحد، وتقدم نقل الشيخ عن محمد عن ابن القاسم إن كانت الأرض لمستأجر لم يجز فيها جعل على ^{أن} أنه حفر، وما نسبة لابن الحاجب من إيهام العموم مثله لفظ المخدمات والتلقين. اه كلام ابن عرفة بلفظه. ص: (كإيجار بعض مستأجر ذاته أو ثوباً لثله) ش: كذا في بعض النسخ وهي بينة موافقة لما في الإجارة من المدونة. وفي بعض النسخ «كإيجار مستأجر ذاته أو لفظ لثله» بـ«أو» العاطفة، ولفظ بلام الجر ولفظ من الفاظاظة وهي عبارة غلقة، ولعله وقع فيها تقديم أو على لفظ غلطًا من الناسخ، ويكون أصلها «لفظ أو لثله» ويكون المعنى أنه يكره أن يؤجرها لفظ أو لثله ويكون المؤلف في عهدة أن إجارتها لفظ مكروه فإن الذي ذكره في كتاب الإجارة من المدونة أنه كره إجارتها لثله أو أخف منه، وأما من هو أفقظ منه أو ليس مثله في الأمانة فقد صرح اللخمي بأنه يكون متعدياً وظاهره المنع. ونص على المنع أبوالحسن الصغير وصرح به في العتبية عن أصبهن في سماع عيسى من كتاب الإجارة، فلو قال المصنف: «لثله أو أخف» كان جاريًا على

آن يكري. (كإيجار مستأجر ذاته أو ثوباً لثله) من المدونة قال ابن القاسم: وإن استأجرت ثوباً تلبسه يوماً إلى الليل فلا تعطه لغيرك يلبسه لاختلاف اللبس والأمانة، فإن هلك يدك لم تضمنه، وإن دفعته إلى غيرك ضمتنه إن تلف. وقد كره مالك لكتري الدابة لركوبه كراءها من غيره كان أخف منه أو مثله، فإن أكرهاه لم أفسخه، وإن تلفت لم يضمن إذا كان أكرهاه فيما اكتراها فيه من مثله في حالتها وأمانته وخقتها. ولو بدا له عن السفر أو مات أكربيت من مثله، وكذلك الشياب في الحياة والممات وليس ذلك كقراء المحملة والسفينة والدار. هذا له أن يكريها من مثله في مثل ما اكتراها له. ابن يونس: يزيد في هذا أن ذلك له بغير كراهة وفي الثوب والدابة لركوب يكره له ذلك لاختلاف اللبس والركوب، فإن أكرى ذلك من مثله لم يفسخ ولم يضمن اه. وانظر في سماع عيسى أن من استأجر أجيراً يعمل له أن يؤجره من غيره لأنه قد استحق منافعه.

لحفظ المدونة ولمالك في كراء الرواحل إجازة كراء الدابة لمثله أو أخف.

تنبيه: ما ذكره من الكراهة إنما هو إذا اكتراها للركوب. قال في الإجارة منها. وذكره مالك لمكتري الدابة لركوبه كراها من غيره كان مثله أو أخف منه، فإن أكرهاه لم أفسخه، وإن تلفت لم يضمن إن كان أكرهاها فيما اكتراها فيه من مثله في حاله وأمانته وخفته، ولو بحاله عن السفر أو مات أكريت من مثله. وكذلك الشياب في الحياة والممات وليس كقراء الحمولة والسفينة والدار هذا له أن يكري ذلك من مثله في مثل ما اكتراها له. أبو الحسن عن ابن يونس: يعني من غير كراهة انتهى. وقيد اللخمي جواز كرائتها إذا كانت مكترة للحمل بأن يصحبها ريها في السفر، وأما إن كان المكتري هو الذي يسافر بها فهي منزلة التي للركوب، وكذلك ذكر ابن يونس عن ابن حبيب وزاد ابن حبيب: إلا أن يكون ريها يعلم أن المكتري لا يسوقها بنفسه فلا حجة له وذكر اللخمي أنه إذا أراد كراءها من غيره وكان اكتراها للركوب أو للحمل لم يكن له ذلك حتى يعلم صاحبها، فإن أعلمه وسلم أن الثاني كال الأول أكرهاها وإن كره. وإن خالف في ذلك رفع للحاكم فإن الأمر على ما قال صاحب الدابة منعه، وإن كان لا مضره عليه أمضى كراءه وممكن الثاني، فإن لم يعلم صاحبها حتى سافر الثاني أو علم وغله نظر في ذلك؛ فإن كان الأمر لو رفع للحاكم مكتنه من السفر لم يكن عليه شيء، وإن كان يمنعه من السفر كان على حكم التعدي. فإن سلمت أحدهه بفضل كراء الثاني عن الأول، وإن حدث عيب ضمنه إن كان العيب لأجل ركوبه، وإذا كان متعدياً في كرائتها من الثاني فإن كان غير مأمون فادعى ضياعها ضمن الأول لأنه متعد وله يرجع على الثاني لأنه أذن له ولو كان الأول عديماً إلا أن يكون الثاني عالماً بتعديه ضمن لأنه متعد.

واختلف إن حدث عيب من غير سبب الركوب هل يضمنه الأول أو لا يضمنه، وكذلك إذا علم الضياع ببينة أو أكرهاها من مثله في الأمانة وأضر منه في الركوب وأدعى الضياع. هل يضمن أم لا، لأنه غير الوجه الذي تعدى به. ولا أرى أن يضمن الأول إلا أن يؤتى من سبب الوجه الذي تعدى به. انتهى من كراء الرواحل وعلم منه أنه إذا أعلم صاحبها عند كرائتها من غيره لم يكره، وإن كراءه إليها لم ليس مثله من نوع لأنه جعله متعدياً والله تعالى أعلم. وقال في العمدة: ويجب تعين المركوب لا الراكب، ولو استيفاء المنفعة بنفسه أو بمثله خفة وحذقاً بالمسير. ثم قال: ومن اكترى داراً فله أن يسكنها أو يسكنها أو يؤجرها من مؤجرها أو أجنبى مثل الأجر أو أقل أو أكثر انتهى. قوله نحوه في الإرشاد. قال الشيخ سليمان في شرح الإرشاد: قال في العمدة: ثم إن محل استيفاء المنفعة لا يتعين وإن عين، بل للمستأجر أن يستوفى المنفعة بنفسه وبغيره، وهو أن يؤجر مؤجره وغيره بمثل الإجارة وبال أقل والأكثر. قال في شرحه: معناه إذا استأجر الرجل داراً ليسكنها أو دابة ليركبها ونحو ذلك لم يتعين عليه أن

يسكناها أو يركبها هو بنفسه، ولو عين نفسه للسكنى أو للركوب، بل له أن يسكنها أو يكريها لمن شاء من هو في رفقه في السكنى وفي خفته في الركوب وحذقه في المسير، وذلك لأنّه قد ملك المفتعة بالعقد فله أن يملّكها لمن شاء كسائر أملاكه، ولهذا يكون له إجارة ما استأجره من شاء بما شاء. هذا وقد قال في المدونة: وكره المالك المكتري الدابة لركوبه كراعها لغيره وإن كان أخف منه أو مثله وإن أكرهاه لم أفسخه، وعلى هذا اقتصر خليل في مختصره انتهى. وقال ابن الحاجب: ولا يتعين الراكب ولو عين لم يلزم تعينه وجعل مثله فأدنى. واستقله المالك في الدابة خاصة إلا أن يموت أو يهدو له. انتهى.

فرع: لو شرط رب الدابة على المكتري أنه لا يكريها لغيره فكانت كتبت أولاً بأنّي لم أرّ الآن فيه نصاً صريحاً، والظاهر أنه يجوز له أن يكريها مثله أو أخف ويبطل الشرط لما تقدم في كلام ابن الحاجب وصاحب العمدة أن ما يستوفى به لا يتعين ولو عين. وقال في كتاب الدور من المدونة: ومن اكترى داراً فله أن يكريها من مثله بأكثر من الكراء أو بأقل، ومن اكترى حانوتاً للقصارة فله كراوه من حداد أو طحان أو غيره إلا أن يكون ذلك أكثر ضرراً بالبيان فيمنع، وله ذلك في المساوي ثم قال: ومن اكترى بيتاً وشرط أن لا يسكن معه أحداً فتزوج أو اباع رقيقة، فإن لم يكن في سكناهم ضرر على رب البيت لم يكن له أن يمنعه، وإن كان في سكناهم ضرر فله منعه، وقد تكون غرفة ضعيفة الخشب ونحوه فينظر في ذلك. انتهى. وقال في الوثائق الجموعة: وإن اكترى غرفة فشرط عليه ريها أن لا يسكن معه غيره فيها لضعف خشب الغرفة وما أشبهه فله شرطه انتهى. فإن كان إذا شرط أن لا يسكن معه غيره لا يوفي له بذلك إذا لم يكن فيه ضرر فمن باب أولى أن لا يوفي له إذا أراد أن يسكن من هو مثله فتأمله. ثم رأيت النص فيه نقله الشارح عن ابن يونس في شرح قوله: وشهر على أن يسكن يوماً لزماً إن ملك البقية، في أول فصل جاز كراء حمام ونصه ابن يونس عن بعض القرويين: ظاهره أن العقد جائز وأنه بال الخيار ما لم يسكن فإذا سكن انعقد الكراء في الشهر، فإن أراد إن سكنت فالكريء لي لازم وليس لي أن أكري من غيري كان هذا من بيع الشروط التي يبيع منه على أن لا يبيع ولا يهب، فهذا لو أسقطوا الشرط على أحد القولين تم الكراء، وأما إن شرط إن خرجت عاد المسكن للمكري وعليه جملة الكراء فهذا فاسد لا بد من فسخه لأنه غرر. انتهى.

فرع: قال في المدونة في مسألة كراء الثوب: فإن هلك بيدك لم تضمنه وإن دفعته إلى غيرك كنت ضامناً إن تلف، أبو الحسن: ظاهره ولو كان مثله. وقال سحنون: لا يضمن إذا كان مثله، ومسألة من اكترى فسطاطاً إلى مكة فأكره من مثله في مثل حاجته إليه هي الأصل. وقال ابن القاسم فيها: ذلك جائز. قال في التوضيح: وفي استدلال سحنون نظر لأن

وتَعْلِيمُ فِقْهٍ، وَفَرَائِضَ: كَبِيعٌ كُثُبٌ، وَقِرَاءَةٌ يَلْخَنُ، وَكِرَاءٌ دُفٌّ، وَمَعْزَفٌ لِغَرْسٍ

الاختلاف في اللبس أكثر من الاختلاف في الفسطاط. ص: (وتعليم فقه وفرائض) ش: أي وتكره الإجارة على تعليم فقه وفرض، ونحوه في المدونة. اللخمي: ويجوز للعنفي أن يكون له أجر من بيت المال ولا يأخذ أجراً من يفتى، وقد تقدم ذلك ونقله ابن عرفة وقال: قلت: في الأجر على الشهادة خلاف. وكذلك في الرواية وكذلك من يشغله ذلك عن جل تكسبه فأخذته الأجرة من غير بيت المال لتعذرها منه عندي خفيف، وهو مجمل ما سمعته من غير واحد عن بعض شيوخ شيوخنا وهو الشيخ أبو علي بن علوان أنه كان يأخذ الأجر الخفيف في بعض فتاويه انتهى. وفي باب الأقضية شيء منه. ص: (وقراءة بلحن) ش: حمله الشيخ بهرام على أن مراده ذكر كراهية القرآن بالألحان لأن الذي ذكره هنا في المدونة إلا أنه يصير تكراراً مع قوله في فصل سجود وقراءة تلحين. وحمله البساطي على أن مراده ذكر كراهة الإجارة على تعليم القرآن بالألحان قال: لأنه الآن ليس في عد المكرورات من غير هذا الباب، وهذا الثاني هو الأقرب بسياق كلام المؤلف. وكان الحامل للشارح على حمله على الأول أنه لم يصرح في المدونة بكراهة الإجارة عليها، وهو إن كان كذلك قد يؤخذ من كونه مكروراً أن تكون الإجارة عليه مكرورة والكلام في كون الكراهة في كلام مالك على بابها أو على المنع تقدم في سجود التلاوة. واللحن يسكن الحاء ذكره البساطي وغيره.

فرع: قال في المدونة: وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح أو على كتابة ذلك أو إجارة كتب فيها ذلك أو بيعها. عياض: معناه نوح المتصوفة وأناشيدهم المسمى بالتفني على طريق النوح والبكاء، ورواه بعضهم نحواً وهو غلط وخطأ انتهى.

فرع: قال القرطبي في شرح أوائل مسلم: وأعلم أن أخذ الأجرة والجعل على ادعاء علم الغيب أو ظنه لا يجوز للإجماع على ما حكاه أبو عمر بن عبد البر. انتهى ص: (ومعزف)

(وتعليم فقه وفرائض كبيع كبه وقراءة بلحن) من المدونة قال ابن القاسم: أكره الإجارة على تعليم الفقه والفرائض لأن مالكاً كره بيع كتب الفقه والشرط على تعليمها أشد. ابن يونس: وقد أجاز غيره بيع كتب الفقه وكذلك الإجارة على تعليمها جائز على هذا. ابن يونس: الصواب جواز الإجارة على تعليم ذلك. قال ابن القاسم: وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح. ابن يونس: يعني التفني. قال في المدونة: وقد كره مالك القراءة بالألحان فكيف بالفناء! وكراهة مالك بيع الأمة بشرط أنها مغنية. قال ابن القاسم: فإن وقع فسخ البيع. قال سحنون: وينبغي أن تباع ولا يذكر غناها فإذا تم البيع ذكر ذلك فإما رضيها المبتاع أو ردتها. وفي كتاب ابن الموز: لا تردا إلا أن يشترط ذلك في البيع ففسخ (وكراء دف ومعزف لغرس) من المدونة قال ابن القاسم: لا ينبغي إجارة الدف والمعارف كلها في العرس، وكراهه ذلك مالك وضعفه. قال ابن يونس: يريد ضعف قول من يجزئ ذلك. ابن يونس: وأما الدف الذي أبيح ضربه في العرس ونحوه فينبغي أن تجوز إجارته. وقال

وَكِرَاءُ: كَهْبَدٌ كَافِرٌ،

ش: بكسر الميم. عياض: المعازف عيدان الغناء. ص: (وكراء عبد لكافر) ش: كذا في بعض النسخ بإضافة «كراء» لعبد واحد العبيد وجر «كافر» باللام وفي بعضها «وكراء لعبد كافر» بإدخال اللام على «عيد» واحد الأعياد، وإضافته لكافر وكلامها واضح. وفي بعضها «وكراء كعبد كافر» بإدخال كاف التشبيه على «عبد» واحد العبيد وتجريد «كافر» من اللام والظاهر أنها ترجع للنسخة الأولى ويكون «كراء» مضافاً إلى «عبد» على أنه فاعله، وفصل بينهما بك بعد فيكون «كافر» مجروراً أو يكون «كراء» مضافاً إلى «كعبد» على عادة المصنف في الإضافة إلى المجرور بكاف التشبيه و«كافر» مرفوع على أنه فعل «كراء». وما ذكره الشيخ رحمة الله من أن إجارة العبد المسلم للكافر مكرورة فإنما ذلك إذا لم يغب عليه، وأما إن كان يغيب عليه في بيته فلا يجوز لما في ذلك من المفاسد منها: استيلاء الكافر على المسلمين وإهانتهم والتمكّن من إذائهم وقد قال الله تعالى: ﴿هُولَنْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] ومنها ما يخشى أنهم يقتلونهم عن دينهم والعياذ بالله لتمكنهم منهم، ومنها ربما أطعموهم شيئاً من الحرمات كالخمر والخنزير، ومنها أنهم يمنعونهم من الواجبات، ومنها ما يخشى من وطء الإمام فإن وقعت الإجارة على الصفة المذكورة فسخت. وقد ذكر ابن رشد في البيان أن إجارة المسلم نفسه من النصراني واليهودي على أربعة أقسام: جائزة ومكرورة ومحظورة وحرام، فالجائز لأن يعمل له المسلم عملاً في بيت نفسه كالصانع الذي يعمل للناس، والمكرورة أن يستبدل بجميع عمله من غير أن يكون تحت يده مثل أن يكون مقارضاً أو مسايقاً، والمحظورة أن يؤاجر نفسه في عمل يكون فيه تحت يده كأجر الخدمة في بيته وإجارة المرأة لترضع له ابنته في بيته وما أشبه ذلك، فهذه تفسخ إن شعر عليها، فإن فاتت مضت وكانت لها الأجرا. والحرام أن يؤاجر نفسه منه فيما لا يحل من عمل الخمر أو رعي الخنازير، فهذا يفسخ قبل العمل، فإن فات تصدق بالأجرا على المساكين، فإذا كان هذا في إجارة الحر نفسه فكيف في إجارة العبد، فلا شك أن إجارة العبد المسلم للكافر إذا كان يغيب عليه في بيته لا يجوز ويفسخ ويؤدب

عياض: قوله: «أكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح» كذا هو ومعناه نوح المتصوفة وأناشيدهم على طريق التوح والبكاء المسمى بالتففير. والمعازف عيدان الغناء لا يجوز ضربها ولا استئجارها وهي من أنواع البرابط والعيدان (وكراء لعبد كافر) من المدونة قال مالك: لا يكره مسلم ذاته من أهل الذمة وهو يعلم أنهم لا يركبونها إلا لأعيادهم أو لكتابتهم، أو يبيع منهم شاة يعلم منهم أنهم إنما يذبحونها لذلك. وروى ابن القاسم أن مالكا سئل عن أعياد الكتاب فيجتمع المسلمين يحملون إليها الشياط والأمتة وغير ذلك يبيعون بيتفرون الفضل فيها. قال: لا يأس بذلك. ابن رشد: وقد كره مالك أن تباع منهم الجرة لأعيادهم وهو خلاف ما هنا إذ لا فرق، واختلاف قول مالك في هذا جاي على الاختلاف في أنهم متبعدون بالشريعة، فعلى القول في ذلك يكره معاونتهم على

وَبِنَاءً مَسْجِدًا لِلْكُرَاءِ،

المستأجر والمؤجر أديباً يليق بحالهما والله أعلم. ص: (وَبِنَاءً مَسْجِدًا لِلْكُرَاءِ) ش: قال في التهذيب: ولا يصلح أن يبني مسجداً ليكريه من يصلي فيه أو يكري بيته من يصلي فيه، وأجاز ذلك في غيره في البيت انتهى. وقال ابن يونس: ولا يجوز لأحد أن يبني مسجداً ليكريه من يصلي فيه ثم قال: قال ابن القاسم: ومن آجر بيته لقوم ليصلوا فيه رمضان لم يعجبني ذلك كمن أكري المسجد، وقال غيره: لا بأس بذلك في كراء البيت انتهى. ونقل ابن عرفة لفظ التهذيب مع زيادة ونصه وفيها: ولا يصلح أن يبني مسجداً ليكريه من يصلي فيه ولا بيته، وإجارتها لذلك غير جائزة، وأجازه غيره في البيت. عياض: لأن ذلك ليس من مكارم الأخلاق. اللخمي: من بني مسجداً ليكريه جاز.

قلت: اقتصاره على هذا دون ذكر قوله أنها لا يجوز غير صواب وإن وافق مفهوم نقل الصقلي عن سحنون إنما لم يجز كراء المسجد لأنه حبس لا يماع ولا يكري، والبيت ليس مثله وكراوه جائز. اللخمي: إن أكري بيته أو داره من يصلى فيهما في أوقات الصلوات فقط كره لأنه ليس من مكارم الأخلاق، فإن نزل مضى وإن أخلى البيت وسلمه جاز. قال ابن عرفة قلت: هذا يخالف قوله: «من بني مسجداً ليكريه جاز» إلا أن يريد ليكريه في غير الصلاة وهو بعيد انتهى. قال في التبيهات: قوله في الرجل يبني مسجداً ليكريه من يصلى فيه جاز وكراهيته له في رواية ابن القاسم. وكذلك الذي آجر بيته من قوم ليصلوا فيه فلا يعجبني وهو كمن أكري المسجد. وقول غيره في البيت لا بأس باستئجاره يصلى فيه وإجازته كراء الدار على أن تتخذ مسجداً بين هذه المسائل فرق، وأما الذي بني مسجداً فأكرهه، فلو أباحه لل المسلمين لكان حبساً لا حكم فيه له ولا لأحد فيه، وإن كان لم يصح وإنما فعل ذلك ليكريه فليس من مكارم الأخلاق وهو معنى قوله والله أعلم في كراء المسجد: «لا يصلح» وفي كراء البيت: «لا يعجبني» وأنه يجوز له فعله كما أجاز إجارة المصحف لكنه ليس من مكارم الأخلاق وأفعال أهل الدين، وهذا معنى منع محمد عندي لإجارة المصحف انتهى. وقال أبو

العصيان ولا يكره ذلك على القول بأنه ليس بعاصي في ذلك إلا بعد الإيمان، وعلى هذا أجاز في ساع زونان أن يسير بأمه إلى الكنيسة (وَبِنَاءً مَسْجِدًا لِلْكُرَاءِ وَسُكُنَى فَوْقَهِ) من المدونة: لا يصلح لأحد أن يبني مسجداً ليكريه من يصلى فيه، وقد كرهه مالك أن يبني الرجل مسجداً ثم يبني فوقه بيته يسكنه بأهله، يريد لأنها إذا كانت معه صار يطؤها على ظهر المسجد وذلك مكرهه. قال ابن القاسم: ومن آجر بيته من قوم يصلون فيه رمضان لم يعجبني ذلك. وقال غيره: لا بأس بذلك. ابن يونس: هذا صواب. وقال بعض العلماء: إنما أراد ابن القاسم أن يدفع إليهم البيت وقت الصلاة فقط، وإن كان إنما أسلمه إليهم فذلك جائز كالذي أجر أرضه عشر سنين على أن يبنيها مكتريها مسجداً أجازه ابن القاسم.

وَسَكْنَى فَوْقَهُ

الحسن في الكبير: وانظر قوله: «لا يصلح» هل هو على الكراهة أو على المنع؟ فعلى ما نقل ابن يونس عن سحنون هو على المنع لأنه قال: إنما لم يجز في المسجد لأنه حبس لا بيع ولا يكرى وعلى ما تقدم لعياض هو على الكراهة لأنه قال: ليس هو من مكارم الأخلاق انتهى. يشير إلى ما تقدم عن التبيهات ولم يثبت عنده زيادة. ابن عرفة: وثبتت عند ابن ناجي فقال: قوله: «لا يصلح» على التحرير لزيادته فيها وإجارتها لذلك غير جائزة انتهى. وعلى كل حال فأكثر عبارات أهل المذهب عدم الجواز لا الكراهة كما قال المصنف. وقال أبو الحسن في التقيد الصغير إثر قوله في التهذيب: وأجاز ذلك غيره في البيت. الشيخ: وأجاز هو وغيره أن يكري الأرض من يتخذها مسجداً عشر سنين، فالمسجد في طرف الأرض لتخذ مسجداً في طرف والبيت بيهمه واسطة انتهى. وحكى الأصحاب في التوفيق بين ابن القاسم وغيره في البيت وجهين: أحدهما: أن الغير تكلم بعد الوقع وابن القاسم قبل الواقع. الثاني: أن قول ابن القاسم فيما إذا كان يكريه منهم في أوقات الصلاة فقط ويرجع إليه في غيرها، وقول الغير فيما إذا كان يكريه منهم لينتفعوا به مدة كراحته للصلوة وغيرها وفيما شاؤ ما هو من جنس الصلاة. انظر أبا الحسن واللخمي والله أعلم. ص: (وسكنى فوقه) ش: هذا الكلام موافق لظاهر ما في الجعل والإجارة من المدونة، ولظاهر كلام ابن يونس، ومنخالف لظاهر ما يأتي للمصنف في إحياء الموات، ولظاهر كلام ابن شاس هناك أيضاً ولتابعيه القرافي وابن الحاجب، أما المدونة ففي التهذيب في ترجمة الإجارة على القصاص: وكراهه مالك السكنى بالأهل فوق ظهر المسجد. قال أبو الحسن في الكبير: ونقلها ابن يونس. وقد كره مالك أن يبني الرجل مسجداً ثم يبني فوقه بيتاً يسكنه بأهله. ابن يونس: يريد لأنها إذا كانت معه صار يطؤها على ظهر المسجد وذلك مكره، وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يبيت على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف فكان لا يقرب فيه امرأة. انتهى. وقال ابن الحاجب في إحياء الموات: ويجوز للرجل جعل علو مسكنه مسجداً ولا يجوز جعل علو سفله مسجداً ويسكن العلو لأن له حرمة المسجد، ونحوه في الذخيرة وفي الجواهر. قال في التوضيح: نحوه في المدونة في باب الصلاة والواضحة. وفي كتاب الجعل من المدونة: وكراهه مالك السكنى إلى آخره. قال: فإن قلت: فقد صرخ بالكراهة هنا خلاف ما في الواضحة؟ قيل: الظاهر حملها على المنع توفيقاً بين النقلين. انتهى كلامه في التوضيح. وما نسبة للواضحة هو في أوائل الصلاة منها. قال في مختصرها: وأجاز مالك للرجل يكون له سفل وعلو أن يجعل العلو مسجداً ويسكن السفل، أو لم يجز له أن يجعل السفل مسجداً ويسكن العلو. وفرق بين ذلك، أنه إذا جعل السفل مسجداً وقد صار لما فوقه حرمة المسجد انتهى. وأما ما نسبة للمدونة في كتاب الصلاة فليس بصريحة فيما قاله. قال في آخر الصلاة الأولى من التهذيب: ولا يبني فوق

المسجد بيتاً ليسكن فيه انتهى. قال أبو الحسن في الأمهات: لا يعجبني، انتهى. على أن ظاهر كلام ابن عرفة أن كلام المدونة محمول عنده على الكراهة ونصه في أواخر صلاة الجمعة وفيها: المسجد حبس لا يورث إذا كان صاحبه أباحه للناس، وأكره بيتاً للسكنى فوقه لا تحته انتهى. نعم حمله ابن ناجي على التحرير كالمصنف وسيأتي كلامه. وتحقيق المسألة أن المسجد لله إذا بناء الشخص له وحيز عنه فلا ينبغي أن يختلف في أنه لا يجوز له البناء فوقه فقد قال القرافي في الفرق الثاني عشر بعد المائتين: اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء الملك ملك، وهواء المسجد له حكم المسجد لا يقرره الجنب، ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء من أراد غرز خشب حولها وبنى على رؤوس الخشب سقفاً عليه بنيان، ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا فرع وهو إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان ثمأخذ بين وجه خروجه إلى آخر الفرق. انتهى باللفظ ونحوه في الذخيرة ومثله في قواعد المقرى.

قاعدة: حكم الأهوية حكم ما تحتها فهواء الوقف وقف فلا يمكّن هواء المسجد من أراد غرس الخشب حولها وبناء فهواء سقفاً وبنياناً انتهى. وقال اللخمي في كتاب الإجارة في ترجمة إجارة المسجد أو الدار: ومن بني مسجداً لله أحيز عنه وأحب أن يبني فوقه لم يكن له ذلك. انتهى بالمعنى. وأما إن كانت له دار لها علو وسفل، فأراد أن يحبس السفل مسجداً ويبيّن العلو على ملكه، فظاهر ما تقدم للواضحة وما تقدم لابن الحاجب وتابعه وما يأتي للمصنف في إحياء الموات، أن هذا لا يجوز. وصرح اللخمي بجوازه. قال إثر ما تقدم عنه: وإن قال: أنا أبنيه لله وأبني فوقه مسكنًا وعلى هذا أبني جاز، وكذلك لو كانت الدار علواً وسفلاً فأراد أن يحبس السفل مسجداً ويبيّن العلو على ملكه جاز انتهى. وبيني أن يوفّق بين هذه النقول ويجعل معنى قوله في المدونة في كتاب الصلاة: «لا يعجبني» أو «لا يبني» لا يجوز، ويحمل هو وما في الواضحة وما لابن شاس وتابعه القرافي وابن الحاجب وما يأتي للمصنف على الشق الأول الذي تقدم أنه لا ينبغي أن يختلف فيه، ويحمل ما في الجعل منها وكتاب اللخمي الأخير وما للمصنف هنا على الشق الثاني وإن كان لفظ اللخمي الجواز لأنه لا ينافي الكراهة ويساعد هذا التوفيق كلام ابن ناجي. ونصه على قوله في الصلاة الأول من التهذيب: ولا يبني إلى آخره. قال في الأم: لا يعجبني ذلك لأنه يصيّر مسكنًا يجتمع فيها، وذلك كالنص على التحرير ولا أعلم فيه خلافاً. ذكر أبو عمران النطائر المعلومة التي تدل على الخلاف. هل ظاهر المسجد كباطنه أم لا. وذلك يوهم جواز البناء عليه على قول وليس كذلك، لما ذكره في الأم مع أن اللفظ يقتضي أن المسجد سبق فهو تغيير الحبس، بل ظاهرها أن من عنده علو وسفل فحبس العلو مسجداً فإنه جائز. ونص عليه اللخمي في الجعل انتهى. وقال على قوله في الجعل والإجارة وكراهة المقدم، يريد يكون تحبيس المسجد متاخرًا عنه. انتهى.

يتحقق تقوّم،

والله أعلم. ولهذا لما أن حمل ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب والذي في الصلاة الأولى من المدونة على ظاهره قال ما نصه: ذكر في المدونة مثل ما قاله المؤلف من التفرقة بين السكني على ظهر المسجد أو تحته ولم يقل لأن له حرمة المسجد أي لا على المسجد حرمته فإن ذلك ليس بالبين ولا سيما والكلام فيما إذا حبس على هذه الصورة. نعم ليس من الأدب لاعتلاء على رؤوس المصلين الفضلاء وأهل الخير، وقد فعل ذلك أبو أيوب الأنباري رضي الله عنه لما أن نزل عليه رسول الله ﷺ وسكن بيته عندئذ وسكن أبو أيوب غرفة عليها وانهارت جرة في الغرفة فخشى أن ينزل منها شيء على رسول الله ﷺ فسد الكوة التي هناك بقطيفة عندئذ، ونقل رسول الله ﷺ إلى الغرفة ونزل هو وأهله إلى البيت. واحتج في المدونة لما ذكره بأن عمر بن عبد العزيز كان بيته بالمدينة فوق ظهر المسجد إذا كان أميراً فلا تقربه امرأة. وليس في هذا دليل لأن مسجد المدينة سبق تحبيسه على أيام عمر بن عبد العزيز، والسكنى بالأهل أو المبيت بهم على ظهره مخالف لمقتضى ما بني له ذلك المسجد، وإنما الكلام فيمن أراد إنشاء تحبيس مسجد على هذه الصورة انتهى. ورأيت لبعض علماء الأندلس كلاماً أجب به حين سُئل عن كلام المصنف هنا وفي إحياء الموات، وذكر في الجواب نحو ما ذكرناه إلا أنه جعل قول المصنف هنا وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه مسألة واحدة وهي أن يبني مسجداً ليكريه ويتخذ فوقه بيته. قال: وكلامه في إحياء الموات في اتخاذ منزل فوق مسجد محبس مباح لعموم الناس انتهى. وفي جعله الفرعين فرعاً واحداً نظر، والصواب ما قدمناه. وبعض علماء الأندلس المشار إليه هو الشيخ العلامة مفتى غرناطة أبو عبد الله محمد بن أحمد الجعدي الغرناطي والله أعلم. ص: (يتحقق) ش: يتعلّق بقوله: «صحت الإجارة». قال الشيخ بهرام: الباء سبيبة. وقال البساطي: للاستعانة. والظاهر الأول. قال ابن عرفة: المنفعة ما لا تمكن الإشارة إليه حسناً دون إقامة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه. انتهى.

فرع: قال للخمي في كتاب الشركة في شركة الأبدان: اختلف فيمن استأجر أجيراً ليأتيه بالغلة فأجير ومنع انتهي. ومذهب المدونة المتع نص على ذلك في كتاب العمل والإجارة منهما. ص: (يتحقق) ش: في كثير من النسخ بضم التاء الأولى وفتح الثانية، والظاهر فتحهما معاً، والمعنى أن لها قيمة. واحترز به من التافه الحقير الذي لا يجوز مقابلته بالمال في نظر الشرع. البساطي: كاستجرار نار ليوقد منها سراجاً. وقد اختلف في جواز الإجارة ومنعها في فروع نظراً إلى أن المنفعة فيها متقوّمة أم لا. منها إجارة المصحف للقراءة فيه، وإجارة الأشجار

(يتحقق تقوّم). ابن شاس: الركن الثالث من أركان الإجارة المنفعة. ومن شروطها أن تكون متقوّمة، فما لا تتحقق متقوّمه لا يصح استئجاره. ابن عرفة: فسروا المتقوّمة بما لها قيمة وهو قول الغزالى، لا يصح استئجار تفاحة للشتم والطعم لتزيين الحانوت فإنه لا قيمة له انتهى. وقد نص ابن

فَدِرَ عَلَى تَشْلِيمِهَا بِلَا أَسْتِيفَاءٍ عَيْنَ قَعْدَأَ، وَلَا حَظْرَ،

لتجميف الثياب عليها على ما ذكره ابن الحاجب وابن شاس ومشى المصنف فيهما على الجواز، فقول الشارحين هنا احترز به من إجارة الأشجار لتجميف الثياب عليها غير ظاهر والله أعلم. ص: (قدر على تسليمها) ش: قال القرافي: احترز من استئجار الأخرى للكلام والأعمى للإبصار وأرض الزراعة لا ماء لها قطعاً ولا غالباً وقاله الأئمة، ومن فروع ذلك استئجار أرض الزراعة وماؤها غامر أي كثير وانكشافه نادر. ومذهب المدونة الجواز إذا لم ينقد وعليه مشى المصنف كما سيأتي فهو راجع لهذا القيد.

تبنيهان: الأول: من فروع هذا القيد كراء المشاع. قال في المدونة: يجوز كراء المشاع كنصف عبد أو دابة. قال اللخمي: وإذا أكرى رجل من رجل نصف عبد أو دابته أو داره جاز ذلك، ثم هما في العبد والدابة بال الخيار بين أن يقتسما المنافع يوماً بيوم أو يومين فيستعمله المستأجر في الأيام التي تصير إليه فيستخدم العبد ويركب الدابة، وإن شاء أجره من غيره، وإن شاء أن يواجر ذلك من أجنبه ويقتسمما الأجرة، وإن لم يكن العبد من عبد الخدمة وكانت له صنعة لا يمكن تعبيضها ترك لصنيعته واقتسمما خراجه. وأما الدار فإن كانت تنقسم قسمت منافعها وسكن المكري فيما يصير إليه أو أكراه، وإن كانت لا تحمل القسم أكريت واقتسمما كراءها إلا أن يحب أحدهما أن يأخذها بما يقف عليه كرأوها، وإن كان العبد أو

يونس أن من قال: ارق هذا الجبل ولك كذا أنه لا شيء له (قدر على تسليمها). ابن شاس: من شروط النفعة أن تكون مقدوراً على تسليمها حساً وشرعاً، فيمنع استئجار الآخرين للتعليم والأعمى للخط ونحوه، والاستئجار على قطع عضو محترم أو حائض على كنس مسجد (بلا استيفاء عين قصداً) هكذا عبر ابن شاس قائلاً: لا يصح استئجار الأشجار لثمارها، والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها لأنه بيع عين قبل الوجود. قال ابن عرفة: هذا واضح حكمه من البياعات، وتبع فيه ابن شاس الغزالى. ولو رسم النفعة بأن شرطها إمكان استيفائها دون إذهاب عين ما احتاج إلى ذكر هذا. ابن رشد: ويجوز شراء ابن غنم معينة شهراً أو شهرين إذا عرف وجه حلبها بخلاف ثمرة المثادة، ويذكره بيع شاة أو شاتين والأظهر أنه لا يعارض هذا بإجازته في المدونة أن يكتري البقرة ويشرط حلبها لأن العذر حف بما انضاف إليها من الكراء كما حف في الغنم إذا كثرت (ولَا حظر). ابن عرفة: تبع ابن شاس الغزالى في قوله الغرر الشرعي كالحس في الإبطال لو استأجر على قلع سن صحيحه أو قطع يد صحيحة لم يجز، ولو كانت اليد متأكلة والسن متوجعة جازت. وقال ابن وهب وأشهره: من ذهب بعض كفه فخاف على باقي يده لا يأس أن تقطع يده من المفصل إن لم يخف عليه الموت. ابن رشد: إن كان خوف الموت من بقاء يده كذلك أشد من خوف الموت بقطعه فله القطع. ومن الإكمال يأتي على ما ذكره الطبراني أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائدة أنه لا يجوز له قطعه ولا نزعه عنه، لأنه من تغيير خلق الله إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه من أصبع أو ضرس و يؤلمه، فلا يأس على كل

الدابة أو الدار شركة فأكى أحدهما نصيبيه بإذن شريكه جاز وعاد الجواب في قسمة منافعه إلى ما تقدم إذا كان جميعه لواحد، فإن أكى ذلك بغير إذن شريكه فلم يجز ودعا إلى البيع كان له ذلك في العبد والدابة والدار إذا لم تقسم، وإن لم يدع إلى البيع ورضي ببقاء الشركة لم يكن له رد الكراء. وإن كانت الدار تنقسم ودعا الشريك إلى قسمة المنافع كان ذلك له وقسمت بالقرعة، فما صار للمكري أخذه المكري، وإن أراد المكري أن يقسم بالتراضي كان للمكري منعه من ذلك. وإن دعا الشريك إلى قسم الرقاب كان له ذلك. ومن حق المكري أن يقسم بالقرعة، فما صار للمكري كان حق المكري فيه، وإن اعتدلت قسمة المنافع مع قسمة الرقاب كان ذلك للمكري، فإن كان الذي صار للمكري أقل من النصف بما لا ضرر على المكري فيه حطه من الكراء بقدرها، وإن صار له أكثر وأمكن أن يميز ذلك القدر الزائد فعل وانتفع به المكري، وإن كان لا يتميز ولا يصاب فيه مسكن بانفراذه بقي للمكري ولا شيء عليه فيه، لأنه يقول: كنت في مندوحة عنه ولا حاجة لي فيه. انتهى.

الثاني: لم يذكر المؤلف من شروط المنفعة أن تكون مملوكة، وكذا ابن شاس وابن الحاجب وذكره القرافي وقال احتراماً من الأوقاف والربط ومواضع الجلوس من المساجد والطرقات والمدارس وغير ذلك لأن الملوك في هذه الأمور كلها الانتفاع دون المنفعة.

فرع: يتفرع على هذا الشرط كراء دور مكة. ونقل في المقدمات عن مالك فيها أربع روايات: الجواز والمنع والكرامة في أيام الموسم، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أنها فتحت عنوة. وانظر الكلام على هذه المسألة مشبعاً في حاشيتي على المناスク. قال القرافي: تنبئه: مقتضى هذه المباحث أن يحرم كراء دور مصر وأرضها لأن مالكاً صرح في المدونة وغيرها أنها فتحت عنوة، ويلزم على ذلك تحطمة القضاة في إثبات الأملك وعقود الإجرارات، والقاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعضها قضاء حاكم تعين ذلك القول وارتفاع الخلاف، فإذا قضى حاكم بثبوت ملك أرض العنوة ثبت الملك وارتفاع الخلاف وتعين ما حكم

حال بنزعه عند هذا وغيره وتعين. ابن يونس: لا جعل لمن وجد ضالة وأتى بها إذ لا جعل في أداء الأمانات إلى ربها. وقال ابن رشد: العمل لا يجوز فيما يلزم الرجل أن يفعله إنما يجوز فيما لا يلزم منه فعله. قال مالك: لو قال دلني على امرأة أتزوجها ولد كذا فلا شيء له. ابن رشد: معناه أشر على وانصر لي في ذلك، وهذا لو سأله إيه دون جعل للزمه أن يفعل لقوله عليه عليه: «الدين النصيحة»^(١). وقال ابن القاسم: وذلك بخلاف ما إذا قال: دلني على من ابتع منه أو يبتاع مني ولد كذا وكذا فذلك جائز لازم لهما. قال أصبغ: لأن النكاح لا يبع فيه. ومن سماع عيسى من ابن يونس: وقال ابن

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث ٩٥. الترمذ في كتاب البر باب ١٧. النسائي في كتاب البيعة باب ٣١. الدارمي في كتاب الرفاق باب ٤١. أحمد في مستنه (١/ ٣٥١) (٢٩٧/ ٢) (٤/ ١٠٢).

وَتَعْيُنٌ، وَلَوْ مُضْخَفًا، وَأَرْضاً غَمْرَ مَاوِهَا، وَنَذَرَ أَنْكِشَافَةً وَشَجَرًا لِتَجْفِيفِ عَلَيْهَا عَلَى الْأَحْسَنِ، لَا لِأَخْذِ ثَمَرَتِهِ، أَوْ شَأْةً لِلْبَيْهَا،

به الحاكم، وهذا التقرير يطرد في مكة ومصر وغيرهما انتهى. ص: (ولو مصحفاً) ش: قال في المدونة: وتجوز إجارة المصحف لجواز بيعه، وأجاز بيعه كثير من التابعين. قال ابن عباس: مال لم يجعله متجرأ، أما ما عملته بيده فجائز، وتجوز الإجارة على كتابته انتهى. أبو الحسن: انظر قول ابن عباس: «مالم يجعله متجرأ» هل فلا يجوز أو يكره. انتهى والله أعلم. ص: (وأَرْضاً غَمْرَ مَاوِهَا وَنَذَرَ انْكِشَافَه) ش: هذه المسألة في كراء الدور والأرضين من المدونة ونصها: ومن أكرتت منه أرضه الغرفة بكتنا إن انكشف عنها الماء والإلا كراء ينكمما جاز إذا لم تفقد، ولا يجوز النقد إلا أن يوقن بانكشفها. قال غيره: إن خيف أن لا ينكشف لم يجز وإن لم ينقد. أبو الحسن: انظره قال في التوضيح: قال صاحب المقدمات: تحصيل مذهب ابن القاسم جواز العقد كانت الأرض مطر أو نيل أو غيرهما، مأمونة أو غير مأمونة. وأما بالنسبة إلى جواز النقد ووجوبه فما كان من الأرض مأموناً كأرض النيل والمطر المأمونة وأرض السقي بالعيون الثابتة والآبار المعينة فالنقد فيها للأعوام الكثيرة جائز، وما كان منها غير مأمون فلا يجوز النقد فيه إلا بعد أن تروى ويتمكن من المرث، كانت من أرض النيل أو المطر أو السقي بالعيون أو الآبار، وأما وجوب النقد فيجب عنده في أرض النيل إذا رويت إذ لا يحتاج إلى غير ذلك، وأما غيرها فلا يجب فيها النقد حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء انتهى. ص: (وَشَجَرًا لِتَجْفِيفِ الْمَلَابِسِ عَلَيْهَا عَلَى الْأَحْسَنِ) ش: الأحسن هو اختيار ابن عبد السلام من القولين اللذين ذكر ابن الحاجب. وقال ابن عرفة: تبع ابن الحاجب ابن شاس في حكاية القولين وقبله شارحوه، ولا أعرف القول بالمنع، ومقتضى المذهب الجواز كإجارة مصب مرحاض وحائط لحمل خشب. انتهى. ص: (لَا لِأَخْذِ

شاس: من شرط المنفعة أن تكون حاصلة للمستأجر فلا يصح الاستئجار على العبادات التي لا تمزىء البيبة فيها كالصلوة والصيام ونحوهما (ولو مصحفاً) من المدونة قال ابن القاسم: تجوز إجارة المصحف لمن يقرأ فيه لجواز بيعه وأجازه مالك، ومنع ابن حبيب إجارته (وأَرْضاً غَمْرَ مَاوِهَا وَنَذَرَ انْكِشَافَه). ابن الحاجب: لا يجوز استئجار الأرض للزراعة وماوئها غامر وانكشفه نادر. ابن عرفة: ظاهر المدونة والرواية جوازه وإنما منعه الغير. عبارة المدونة: من أكرى أرضه الغرفة بكتنا إن انكشف ماوئها والإلا كراء بينهما وهو يخاف أن لا ينكشف عنها جاز إن لم ينقد، ولا يجوز النقد إلا أن يوقن بانكشفه. وقال غيره: إن خيف أن لا ينكشف لم يجز وإن لم ينقد (وَشَجَرَةً لِتَجْفِيفِ الشَّيَابِ عَلَيْهَا عَلَى الْأَحْسَنِ). ابن عرفة: تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله في إجارة الأشجار لتجفيف الشياب قولان، ولا أعرف المنع ومقتضى المذهب الجواز كإجارة مصب مرحاض وحائط لحمل خشب (لَا لِأَخْذِ ثَمَرَتِهِ أَوْ شَأْةً لِلْبَيْهَا) تقدم هذا كله عند قوله: «بِلَا اسْتِفَاءِ عَيْنٍ»

وَأَغْتَيْرُ مَا فِي الْأَرْضِ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الْثُلُثِ بِالْتَّقْوِيمِ، وَلَا تَعْلِيمِ غَنَاءً،

ثمرته) ش: أي الشجر وهذا راجع إلى قوله: «بلا استيفاء عين قصداً». ص: (أو شاة للبنها) ش: يصح أن يقرأ بالجر عطفاً على مقدر في قوله: «لا لأخذ ثمرته» أي لا شجر لأخذ ثمرته ولا شاة لأخذ لبنها فيكون من الممنوع، ويصح أن يقرأ بالنصب عطفاً على قوله: «وَشَجَرًا» ويكون من الجائز، وعلى كل تقدير فلا بد من عنابة في كلامه لأننا إن جعلناه من نوعاً نقول: إلا بشرط يأتي ذكرها، يريد وكذا إذا جعلناه جائزًا فتأمله والله أعلم. والشروط أن تكون الغنم كثيرة كالعشرة ونحوها، وأن يكون في الإبان، وأن يعرف وجه حلبها، وأن يكون إلى أجل لا ينقضي اللبن قبله، وأن يشرع فيأخذ ذلك يومه أو إلى أيام يسيرة، وأن يسلم إلى ريها لا إلى غيره. هذا إذا كان جزافاً، فإن كان على الكيل أسقطت الشرط الأول فقط. قاله في التوضيح. والمسألة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب. وكلام أبي الحسن فيها مبسوط. ولا يقال قوله شاة بالإفراد ينافي الأول لأن المراد جنس الشاة والله أعلم. ص: (ولَا تَعْلِيمَ غَنَاءً) ش: هو وما بعده إلى قوله: «ولَا مَتَعِينَ» راجع لقوله: «ولَا حظر» والمحظوظ المنع. قال الأبي في شرح مسلم في كتاب البيع في حديث «مهر البغي وحلوان الكاهن». ولا خلاف في حرمة مهر البغي ولا خلاف في حرمة أجرا المغيبة والنائحة، ولا خلاف في حرمة ما يأخذنه الكاهن. قال الأبي، وكذلك لا يحل ما يأخذنه الذي يكتب البراءات لرد التليلة لأنه من السحر. وسئل شيخنا يعني ابن عرفة عن ذهبت له حواتج فقرأ في دقيق وأخذ يطعمه أنساً اتهمهم وكانت فيهم امرأة حامل فقالت: إن أطعتموني فأنا أموت فأطعمونها منه فماتت. فأجاب بأنه ليس عليه إلا الأدب، وأما ما يؤخذ على حل العقود فإن كان يرقيه بالرقى العربية جاز، وإن كان بالرقى العجمية لم يجز وفيه

(واغفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقوم) من المدونة قال ابن القاسم: ومن أكثرى داراً أو أرضاً فيها سدرة أو دالية أو كان في الأرض نبت من نخل أو شجر ولا ثمرة فيها حيشد أو فيها ثمرة لم تزه، فالثمرة للمكري إلا أنه إن اشترط المكري ثمرة ذلك، فإن كانت تبعاً مثل الثلث فأقل ذلك جائز. ومعرفة ذلك أن يقوم كراء الأرض أو الدار بغير شرط الشمرة؛ فإن قيل عشرة قبل: ما قيمة الشمرة فيما عرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المؤنة والعمل؟ فيعلم الوسط من ذلك. فإن قيل خمسة فأقل جاز. قال أصبغ: وهذا إذا علم أن الشمرة تطيب قبل مدة الكراء ولما لم يجز أن يعقداه. ابن يونس: إنما أجيزة للضرر الذي يدخل على المكري في دخول رب الدار لإصلاح الشمرة وجدادها كما أجيزة شراء العربية بخرصها تمراً انتهى. انظر قول ابن يونس للضرر بالدخول على المكري، هل يجوز أن يستثنى بعض الشجر؟ أجازه ابن أبي زمين ومنه ابن العطار، وقال المتطيقي: أجاز ذلك أشهب ومنه ابن القاسم. وإذا كان الكراء سنتين واشترطت الشمرة وانقضت المدة وبالشجر ثمر لم يزد فهو للمكري (ولَا تَعْلِيمَ غَنَاءً) تقدم نص المدونة: أكره الإجارة على تعليم

أو دخول حائض لمسجد، أو دار لتسخن كنيسة: كبيعها لذلك، وتصدق بالكرياء، وبفضلة الشمن على الأرجح، ولا متعمّن: كركعتي الفجر، بخلاف الكفائية. وتعين: متعلم، ورضيع،

خلاف. وكان الشيخ يقول: إن تكرر منه النفع بذلك جاز. انتهى ص: (ودخول حائض لمسجد) ش: فرضها ابن الحاجب في استئجار على كنس المسجد، وذكر المصنف ما هو أعم من الكنس وغيره، ويريد إذا كانت هي التي تكبس، وأما لو كانت الإجارة متعلقة بذمتها الجاز. وعكس هذه المسألة أن يؤاجر المسلم نفسه لكتس كنيسة أو نحو ذلك أو ليرعى الخنازير أو ليضرر لها خمراً فإنه لا يجوز، ويؤدب المسلم إلا أن يتذرع بجهالة، واختلف هل الأجرة من الكافر ويتصدق بها أم لا. ابن القاسم: التصدق بها أحب إلينا. قاله في التوضيح. ص: (ودار لتسخن كنيسة) ش: تصوره واضح.

فرع: إذا غصب النصراني سفيهه مسلم لسلم وحمل فيها الخمر. قال في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الغصب: له أن يأخذ كراءها ويتصدق به. قال ابن رشد: معناه كراء مثلها على أن يحمل فيها خمراً أن لو أكرها نصراني من نصراني لذلك، وأما قوله: (يتصدق به) فهو بعيد أن يجب ذلك عليه إلا أن يعلم بتعديه فلا يمنعه من ذلك وهو قادر على منعه، وأما إن لم يعلم بذلك أو علم ولم يقدر على منعه فلا يجب أن يتصدق إلا بالرائد على

النحو وأنه نوح الصوفية (أو دخول حائض لمسجد) تقدم نص ابن شاس: يمنع استئجار حائض لكتس مسجد (أو دار لتسخن كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكرياء وبفضلة الشمن على الأرجح) من المدونة قال مالك: لا يعنيبني أن يبيع الرجل داره أو يكريبه من يتخذها كنيسة. ابن يونس: فإن نزل ذلك فقال بعض شيوخنا: يتصدق بالشمن وبالكرياء. وقال بعضهم: يتصدق بفضلة الشمن وبفضلة الكراء؛ تقوم الداران لو بيعت أو أكربيت على أن تتعذر كنيسة، وتقوم أن لو بيعت أو أكربيت على غير ذلك الوجه فيعلم الرائد، فإن كانت مثل الكراء أو ربعة تصدق بمثل ذلك الجزء من المسمى لأن الفضل هو ثمن ما لا يحل. وقال بعضهم: أما في البيع فيتصدق بالفضل كما ذكرنا، وأما في الكراء فيتصدق بالجميع لأنه أجر داره لما لا يحل كمن أكرى داره لبيع الخمر أو داببه لحمل الخمر. ابن يونس: وبهذا أقول (ولا متعمّن كركعتي الفجر) قد تقدم من هذا عند قوله: «ولا متعمّن». وقال ابن الحاجب: لا يجوز استئجاره على عبادة معينة عليه كالصلوة وتقدم الحج بخلاف غسل الميت وحمل الجنازة وحرق القبر وفي الإمامة ثلاثة (وعين متعلم ورضيع). ابن الحاجب: يجب تعين الرضيع والمتعلم بخلاف غنم ونحوها، وقال اللخمي: تموز إجارة الظفر إذا كان الصبي حاضراً بري، فلو كان غائباً لم يجز إلا أن يذكر سنه. وإن جرب رضاعه ليعلم قوة رضاعه من ضعفه كان أحسن، فإن لم يفعلا جاز لأن الرضاع متقارب، ولا يجوز على قول سحنون إلا بعد معرفة رضاعه لأنه يقول في الظفر تستأجر لرضاع صبيان فمات أحدهما فتفسخ الإجارة لاختلاف الرضاع لأنها إن آجرت نفسها لترضع آخر مكان الميت لم يدر هل رضاعه مثل

وَدَار؛ وَحَانُوتْ وَبَنَاءٌ عَلَى جِدَار، وَمُخْرِمٌ، إِنْ لَمْ تُوصَفْ، وَدَابَةٌ لِرُكُوبٍ، وَإِنْ ضَمِنَتْ فَجَنْسٌ، وَنَوْعٌ وَذُكُورَةٌ،

قيمة كرايتها على أن يحمل عليها غير الخمر فحمل عليها خمراً. قاله ابن حبيب. انتهى. ص: (وببناء على جدار) ش: تصوره واضح. وأما إذا اكتفى أرضاً ليبني فيها لم يلزم أنه يذكر قدر البناء لأن الأرض لا ضرر عليها في ثقل البناء بخلاف الجدار إذا أكرأه ليبني عليه. انتهى من التوضيح. ص: (ومحمل) ش: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية. ص: (ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع ذكورة) ش: يعني أن الدابة إذا اكتفيت للركوب فيلزم تعينها إذا كانت معينة، وإن كانت مضمونة فيلزم أن يذكر جنسها ونوعها والذكورة والأئنة، وظاهر كلامه أنه يكتفى في التعين بالوجه الأول ابن عبد السلام، وينبغي أن يخبرها الراكب لينظر سيرها في سرعته وبطئه قرب دابة. كما قال مالك. المشي خير من ركوبها.

تبنيه: قال في التوضيح: محمد: وإن وقع الكراء على الإطلاق حمل على المضمنون حتى يدل دليل على التعين. قال: ولو اكتفى منه أن يحمله إلى بلد كذا على دابة أو سفينة وقد أحضرها ولا يعلم له غيرها ولم يقل له تحملني على دابته هذه أو سفينة هذه، فهللت

الميت أم لا (ودار وحانوت وبناء على جدار). ابن الحاجب: تعين الحانوت والدار والحمام وشبيه ولا يلزم تعريف قدر البناء وصفته بخلاف البناء على الجدار (ومحمل) من المدونة: من أكرى محملاً لملكة ولم يذكر وطاعه أو زاملته أو لم يذكر ما يحمل من أرطال جاز وحمل على فعل الناس فيما لأن الزوامل عرفت عندهم. وقال ابن الحاجب: يعين الحمل أو يوصف (إن لم يوصف) تقدم قول اللخمي في الرضيع إلا أن يذكر سنه. قوله المدونة: له أن يكري داراً يافريقيا وهو بمصر كالبيع، قوله ابن الحاجب يعين الحمل أو يوصف (ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع ذكورة) من المدونة: كراء الدواب على وجهين: دابة تعينها أو مضمونة، وفي المعونة المركوب المعين لا بد أن يعرف بتعينه بإشارة إليه كهذه الدابة أو الناقة. ابن عرفة: ليحيط بها المكري كالمشتري. قال: والمضمونة يذكر جنسها ونوعها والذكورة والأئنة. وتبعه ابن شاس والتقطي. زاد ابن الحاجب: لا بتعين الراكب وإن عين لم يلزم تعينه. قال ابن رشد: كراء الرواحل والدواب على وجهين: معيناً ومضمونة، فاما المعين فيجوز في النقد والأجل إذا شرع في الركوب أو كان إنما يركب الأيام القلائل العشرة ونحوها قاله مالك. قال ابن القاسم: لا يعجبني إلا عشرة أيام يريد إذا نقد. وهذا إذا كانت الدابة أو الراحلة حاضرة، وأما إن كانت غائبة فلا يجوز تجحيل النقد لأن النقد لا يصلح في شراء الغائب، وأما إن اكتفى الراحلة بتعينها على أن لا يركبها إلا ثلاثة يوماً ونحوها فلا يجوز الكراء بالنقد ويجوز بغير النقد. قاله في المدونة. وهذا الكراء المعين ينفسخ فيه الكراء بموت الراحلة أو الدابة، فإن ماتت في بعض الطريق فأراد أن يعطيه دابة أخرى بتعينها يبلغ عليها إلى منتهي غايته، فإن كان لم ينقد جاز لأنه كراء مبتدأ، وإن كان قد نقده لم يجز لأنه

وليس لرایع: رغبي أخرى، إن لم يتفق، إلا بمشاركة، أو تقل، ولم يشترط خلافة، وإنما فائجرة لمشتأجره: كأجير لخدمة: آجر نفسه،

بعد أن ركب فعل الكري أن يأتيه بدابة أو سفينة غيرها، وهو مضمون حتى يشترط أنه إنما يكري هذه الدابة بعينها. محمد: أو يكريه نصف السفينة أو رباعها فيكون كشرط التعيين انتهى. ص: (كأجير خدمة آجر نفسه) ش: ظاهره فتكون الإجارة لمن استأجره أولاً وليس له غير ذلك. وخیره في المدونة بين ذلك وبين أن يسقط حصة ذلك اليوم من الأجرة. ونصه بعد مسألة الرعاية: وكذلك أجيرك للخدمة يؤاجر نفسه من غيرك يوماً أو أكثر فلذلك أخذ الأجر أو تركه وإسقاط حصة ذلك اليوم من الأجر عنك. قال عبد الحق: خيره ابن القاسم في أجير الخدمة ولم يخیره في الراعي إذا شرط أن لا يرعى مع غنمه عنةما أخرى وخالف والأمر في ذلك سواء. وينبغي أن يقال كم تستوي إجارته على أن لا يرعى مع الغنم غيرها وتقوم على أن يرعى معها غيرها فيعرف ما بين ذلك، ثم يخیر بين أن ينظر ما يخصه من الكراء الذي سمى فيسقطه من إجارتها أو يأخذ ما أجر به نفسه والله أعلم انتهى. ونقله أبو الحسن وقال: صورته أن يعن إجارتها وحدها مثلاً عشرة ومع غيرها ثمانية فيسقط من نصبه من المسمى الخمس أو يأخذ ما أجر به نفسه انتهى. ونقل عن أبي محمد صالح أنه قال: يتوهم أن الأجير بخلاف الراعي لأن الأجير عطل ذلك اليوم والراعي لم يعطلي. ثم ذكر كلام عبد الحق، وكلام عبد الحق ظاهر لا شك فيه قبله أبو الحسن وفسره.

تبنيه: قال ابن يونس: قوله: «لك أخذ الأجر الخ» هذا فيما يشابه ما أجرته فيه أو يقاربه، وأما أن يؤاجره للرعاية شهرًا بدینار فيؤاجر نفسه في الحصاد أو في مخوف كل يوم بدینار أو

فسخ دين في دين إلا أن يكون في مفارقة فيجوز للضرورة إلا على مذهب أشهب فيجوز مطلقاً لأن قبض الأوائل عنده كقبض الأواخر. عياض: الراحلة هي الناقة المعدة ولركوب المذلة له وستعمل في ذكور الإبل ولإناثها، وأصلها من الرجل الموضوع عليها وهي الراحلة أيضاً وهو مركب يشد للبغال، ويسمى السرج أيضاً رحلاً تشبيهاً به. ابن رشد: وأما كراء الدابة المضمونة أو الراحلة المضمونة فهو أن يقول: أكري منك دابة أو راحلة فإنه يجوز أيضاً بالفقد وإلى أجل إذا شرع في الركوب، وأما إن لم يشرع في الركوب وإنما تکاري كراء مضموناً إلى أجل المكتري إلى الحج في غير إبانه فلا يجوز إلا بتعجيل رأس المال لأنه كالسلم إلا أن مالكاً خفف أن يغم الدليل لأن الأكرياء أقطعوا الناس وقد تقدم هذا. قال ابن رشد: ولا ينفسخ الكراء بموت الدابة في الكراء المضمون إلا أن الكري إذا قدم للمكتري دابة فركبها فليس له أن يزيلها من تحته إلا برضاه (وليس لرایع آجر نفسه) انظر هذا الإطلاق من المدونة. قال ابن القاسم: من استأجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يرعى معها غيرها إلا أن يدخل معه راع يقوى به، وإن

**وَلَا يَلْزَمُهُ رَغْيُ الْوَلَدِ، إِلَّا لِعَزْفٍ، وَعَيْلَ بِهِ فِي الْخَيْطِ وَنَقْشِ الرَّوْحَى، وَاللَّهُ بِتَاءُ، وَلَا فَقْلَى رَبِّهِ:
عَكْسٌ إِكَافٌ، وَشَبَهٌ وَفِي السَّيْرِ وَالْمَنَازِلِ، وَالْمَعَالِيقِ،**

تواجره لخدمتك في الغزو فيذهب يقاتل فيقع في سهمانه عشرة دنانير، فهذا وشبهه لا يكون له إلا إسقاط ما عطل لك من عملك من الأجر. وقاله غير واحد من أصحابنا انتهى. وذكر أبو الحسن عن عبد الحق قريباً من ذلك ثم قال: قال أبو محمد صالح: انظر على هذا إذا أصاب بيض الحجل فهي للأجير انتهى. ص: (الا لعرف) ش: فإذا لم يكن عرف لم يلزم رعايتها. ابن يونس: قال أبو بكر بن اللباد: ولربها أن يأتي برابع يراعي معه للتفرقة. أبو الحسن: راعي التفرقة في الحيوان البهيمي ومثله في سماع عيسى انتهى ابن عرفة بعد ذكر كلام ابن اللباد. قلت: معناه أن التفرقة تعذيب لها فهي من النهي عن تعذيب الحيوان انتهى. وتقدم الكلام على ذلك بأن من هذا عند قول المصنف في فصل طعام الربا «وتفرق أم فقط من ولدها». ص: (عكس إكاف) ش: كلام ابن غازي في شرح هذه المسألة كاف وهو ظاهر والله أعلم. ص:

كانت غالباً بسيرة فذلك له إلا أن يشترط عليه ربها أن لا يرعى معها غيرها، فإن رعى الراعي معها غيرها بعد هذا الشرط فالأجر لرب الأولى. وكذلك أجيرك لخدمة يواجر نفسه لنغيرك يوماً أو أكثر فلكأخذ الأجر أو تركه وإسقاط حصة ذلك اليوم من الأجر عنك. ابن يونس: وهذا فيما يشابه بما آجرته به أو يقاربه، وأما إن تواجره في الرعاية شهراً بدینار فيذهب يواجر نفسه في الحصاد، أو تواجره يخدمك في الغزو فيذهب يقاتل فيقع في سهمانه عشرة دنانير، فهذا وشبهه لا يكون لك إلا إسقاط حصة ما عطل من عملك من الأجر (ولم يلزم رعي الولد إلا لعرف) من المدونة قال ابن القاسم: إذا استأجر على رعاية غنم بأعيانها وشرط ربها أن ما مات منها أخلفه فتوالدت الغنم حملأً في رعاية الولد على عرف الناس فإن لم تكن له سنة لم يلزم رعايتها (وعمل به في الخيط). ابن شاس: من استأجر الخياط لا يوجب عليه الخيط، إلا أن يكون العرف خلافه. ابن عرفة: كقوله في آلة البناء وعرفنا في الأجير أن لا خيط عليه وفي الصانع الخيط عليه (ونقش الرحى) ابن عرفة: حفي الرحى يوجب نقشها. ابن العطار: وهو على من هو عليه عرفاً فإن عدم العرف فعلى ربها. ابن حبيب وابن أبي زمین: عرفنا على المكتري (وآلة بناء) من المدونة قال ابن القاسم: من آجرته على بناء دار فالأداة والقوس والقفاف والماء والدلاء على ما تعارف الناس أنها عليه، وكذلك خيان التراب على حافة القبر ونقش الرحى وشبهه، فإن لم تكن لهم سنة آلة البناء على رب الدار ونقش الرحى على ربه (ولَا فعلى ربها) تقدم نص ابن بشير في الخيط ونص المدونة في آلة البناء ونقش الرحى (عكس إكاف وشبهه) ابن بشير: على رب الدابة تسليم ما العادة تسليمه معها من إكاف وبرذعة وحزام وسرج في الفرس وغير ذلك من معتقد لأن العرف كالشرط، وكذلك الحكم في إعانة الراكب في النزول والركوب في المهمات المكررة وكذا رفع الحمل (وفي السير والمنازل) ابن شاس: كيفية السير وتفصيله وقدر المنازل ومحل النزول في معمور أو صحراء تعتبر بالعرف (والمعاليق) ابن شاس: يصف المحمل بالسعة والضيق ويعرف تفاصيل المعاليق، فإن

والزاملة، ووطايه بمحمل، وبدل الطعام المحمول، وتوفيره : كنز الطيلسان قائلة، وهو أمينه فلا

(وبدل الطعام المحمول) ش: يعني إذا نقص الطعام المحمول بيع أو أكل فأراد به أن يوفيه، فإن كان فيه عرف عمل به، وإن لم يكن لهم عرف فعليه حمل الوزن الأول. نقله في التوضيح عن المدونة قال: وعكسه إذا استأجره على حمل مائة رطل فأصابه مطر حتى زاد فلا يلزم إلا حمل الوزن الأول. قاله سحنون وانظره في ابن يونس. ص: (وتوفيره) ش: بالفاء كذا فسره الشارح. ص: (وهو أمين) ش: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: ومن أكثرى ماعوناً أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن يتبيّن كذبه. قول الشيخ: «مصدق» يريد ويحلف إن كان متهمًا لقد ضاع ولا فرطت ولا يمين عليه إن كان غير متهم. قاله ابن القاسم. وقيل: يحلف مطلقاً، وقيل: يحلف غير المتهم ما فرط. انتهى.

فرع: والقول قول المستأجر في رد الشيء المستأجر إلا أن يكون قبضه ببيبة. نص عليه ابن رشد وغيره وتقدم في العارية كلام ابن رشد فانظره، وانظر المقدمات، وانظر التوضيح في كتاب الوديعة في شرح قوله: «وإن ادعى الرد الغ». انتهى.

تنبيه: قال ابن الحاجب: والمستأجر أمن على الأصح. قال ابن عبد السلام: يعني أن من ملك منفعة بعوض فالقول قوله في تلف الذات التي تقضها لاستيفاء تلك المنفعة، سواء كانت تلك الذات من نوع ما لا يغاب عليه كالحيوان أو ما يغاب عليه كالجفنة أو لا. هذا هو

أطلق في شيء من ذلك وكان معلوماً في العادة صع العقد (والزاملة ووطايه بمحمل) من المدونة: إن أكثرى محملة لمة ولم يذكر وطاء أو زاملة إن لم يذكر ما يحمل عليها من أرطال جاز، وحملها على فعل الناس فيما لأن الزوامل عرفت عندهم وعليه أن يحمل له المعاليق وكلما عرفه الناس من الكراء لازم للمسكري. عياض: الزاملة ما عمل في مثل الإخراج وشبهها وتشد على الدواب ونحو منها الراحلة (وبدل الطعام المحمول) من المدونة: إن انتقصت زاملة الحاج أو نفت فلاد تمامها وألى الحمال حملاً على عرف الناس (أو توفيره) سحنون: من أكثرى دابة على حمل فيه خمسمائة رطل فأصابه في بعض الطريق مطر فزاد وزنه فامتنع الحمال من حمل الزيادة وقال ربه هو المتابع بعيته لم يكن على الحمال حمل الزيادة. ابن عرفة: مقتضى قوله بازوم حمل ولد المرأة معها حمل زيادة البلل، وظاهر قول سحنون سواء كان عرف أم لا، ومقتضى قوله في زاملة الحاج اعتبار العرف (كنز الطيلسان قائلة) من المدونة: إن استأجر ثوباً للبس نزعه في الأوقات التي العادة نزعه فيها كالليل والليلة. ابن عرفة: هذا هو الصواب كقولها من استأجر أجيراً للخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهر (وهو أمين فلا ضمان) ابن يونس: القضاء أن الأكرياء والأجراء فيما أسلم إليهم كالأبناء عليه لا يضمنونه إلا الصناع والأكرياء على حمل الطعام والشراب والإدام خاصة إذ لا غنى عنه، فضمننا لصلاح العاملة كالصناع إلا أن تقوم ببيبة بهلاكه بغير سببهم أو يكون معهم أربابه لم يسلموه إليهم فلا يضمنوا، سواء حملوه على سفينة أو دابة أو

ضمان ولو شرط إثباته، إن لم يأت بسمة العيت؛ أو غتر بدهن؛ أو طعام يأنية فانكسرت؛ ولم يتعد. أو انقطع التعلل. ولم يغزو بفغل:

المعروف في المدونة وغيرها، وأنكر بعضهم وجود الخلاف فيه في المذهب، ومن أنبته لم يثبته عموماً كما يقتضيه ظاهر كلام المؤلف يعني ابن الحاجب: بل هو مقصور عندهم على ما يغاب عليه. انتهى ونحوه في التوضيح. قال في إجارة الحلي والثياب من كتاب الإجارة من المدونة: ومن استأجر فسطاطاً أو بساطاً أو غرائر أو آنية إلى مكة ذاهباً وجائياً جاز ذلك، فإن أدعى حين رجع ضياع هذه الأشياء في البداءة صدق في الضياع ولزمه لكراء كله إلا أن يأتي ببينة على وقت الضياع، فإن كان معه قوم في سفره فشهدوا أنه أعلمهم بضياع ذلك وطلبه بمحضرهم حلف وسقط عنه من يومئذ حصة باقي المدة. انتهى. وقال ابن رشد في شرح المسألة الثانية من سماع أشهب من كتاب تضمين الصناع: وحكم أكثراء العروض بشرط الضمان على قول مالك في هذه الرواية حكم بيع الشنيا يفسخ الكراء إلا أن يرضى المكتري بإسقاط الشرط، فإن فات الكراء كان على المكتري الأكثر من الكراء المسمى أو كراء المثل على غير شرط الضمان، ثم قال: وأما قوله في الدمياطية فيمن اكتري دابة بالضمان أنه لا خير

رجل. قال الفقهاء السبعة من فقهاء التابعين: وإن اشترط عليهم ضمان العروض لم يلزم إلا أن يخالفوا في شرط يجوز. ومن الاستغناء: المكتري مصدق فيما أدعى إباقة من العبيد وتلفه من الدواب. ومن المدونة: من استعار دابة إلى موضع فضيع فذهب ضمانتها فإن وجدها وقد زادت أو نقصت أو كانت على حالها فهي له بما غرم فيها، ولو لم يضيعها فذهبت لم يضمن (ولو شرط إثباته). ابن الماز: إذا شرط الحاملون لا ضمان عليهم في الطعام أو أن عليهم ضمان العروض، وما لا يضمن فالشرط باطل والعقد فاسد (إن لم يأت بسمة الميت) لو قال ولو لم يأت». لكن أولى. من المدونة قال مالك: ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعددوا فيه أو فرطوا في جميع ما رعوا من الغنم والدواي وأناس شتى أو لرجل واحد، وإذا اشترط على الراعي الضمان فسدت الإجارة ولا ضمان عليه فيما هلك. قال ابن القاسم: وكذلك إن اشترطوا على أنه إن لم يأت بسمة ما مات منها ضمن فلا يضمن وإن لم يأت بها (أو عشر بدهن أو طعام أو آنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الحيل ولم يغزو) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا قال المكتري في كل عرض إنه هلك أو سرق أو عثرت الدابة فانكسرت القوارير فذهب الدهن صدق إلا أن يستدل على كذلك ولا يصدق في الطعام. قال مالك: ومن استأجرته يحمل لك على دواهه دهناً أو طعاماً إلى موضع كذا فعشرت الدابة فسقطت القوارير فذهب الدهن أو هلك الطعام أو انقطعت الحبال فسقط المخالع ففسد، لم يضمن المكتري قليلاً ولا كثيراً إلا أن يغزو من عثار أو ضعف الأعبال عن حمل ذلك فيضمن حيتند. اللخمي: إن تبين كذلك أو ذكر أن ذهابه كان على صفة أخرى فيها بما لا يشبه ضمن (بفعل). ابن عرفة: ما تلف بسبب عيب دلسه المكتري ضمن. من المدونة: من

كُحَارِّسْ وَلَوْ حَمَامِيَا.

فيه ويرد إلى كراء مثله مما لا ضمان عليه، فظاهره كان أكثر من المسمى أو أقل، ومعناه إن فات الكراء وأنه يفسخ قبل فوته وإن ترك المكري الشرط وهو القياس خلاف رواية أشهب اهـ. فقول المصنف: «وهو أمين» يمكن أن يكون الضمير عائداً على المستأجر بكسر الجيم فيكون أشار إلى هذا، ويمكن أن يعود الضمير على المستأجر بالفتح وهو الذي يظهر من قوله: «ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمة الميت»، ويكون مشارياً بذلك إلى قوله في المدونة: «ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا فيه أو فرطوا في جميع ما رعوه من الغنم والدواجن لأناس شتى أو لرجل واحد». ثم قال ابن القاسم: وإذا اشترط على الراعي الضمان فسدت الإجارة ولا شيء عليه ولوه أجر مثله بغير ضمان ناف على التسمية أو نقص. قال غيره: وإن كان ذلك أكثر من التسمية لم يزد عليها قال: ومحال أن يكون أكثر. قال ابن القاسم: وكذا إن شرطوا على الراعي أنه إن لم يأت بسمة ما مات منها ضمن فلا يضمن. وإن لم يأت بها، ولوه أجر مثله من لا ضمان عليه انتهى. وقال في المسائل الملقوطة: ولا ضمان على الراعي فيما تلف أو ضل وعليه اليدين إن اتهم أنه ما فرط ولا تعدى ولا دلس، ويضمن إن فرط ولا ضمان عليه إن نام مغلوباً في إبان النوم إلا أن يأتي من ذلك ما ينكر، وإن شرط عليه الضمان فسخت الإجارة ولو أجرة المثل فيما رعى انتهى. وعلى هذا فقول المصنف: «ولو شرط إلى آخره» صحيح في نفي الضمان إلا أنه يوهم أن ذلك مع صحة العقد، وقد صرخ في المدونة بفساده فتأمله والله أعلم.

مسألة: قال في الإرشاد في باب الإجارة: وتلزم بالفاسدة أجرة المثل. قال الشيخ زروق عند الفوات بما تفوت به من انقضاء العمل ونحوه: نعم وكل ما يفيت البيع الفاسد يفيت الإجارة الفاسدة لأنه كالبيع فيما يحل ويحرم، وقد يكون له الأقل من المسمى وأجرة المثل في بعض الصور الفاسدة وقد يكون له الأكثر، وقد يحكم بالمسمي فقط لشبه الصحيحة وقد تسقط لانتفاء الموجب، فانظر ذلك كله انتهى.

أكثرى دائة أو ثوراً للطعن فربطه في المطحنة فكسرها أو أفسد آثارها لم يضمن ذلك مكريها إلا أن يغرس وهو يعلم ذلك منها لقول مالك: من أكرى دائته عالماً أنها عثرة ولم يعلمه ذلك فعشترت فانكسر ما عليها فهو ضامن. ابن عرفة: أخذ بعضهم من مسألة كسر الثور التضمين بالغرور بالقول لأن عقد الكراء إنما هو باللفظ يرد بأن إيجابه لزوم العقد يصيره كال فعل، فالقول إن تضمن عقداً كان غروراً بالفعل لا بالقول (كحارات ولو حماماً). ابن الحاجب: أجير الحراسة لا يضمن شيئاً. من المدونة قال مالك: من جلس يحفظ ثياب من دخل الحمام فضاع منها شيء لم يضمن لأنه بمنزلة الأجير. ابن الموز: قال مالك: من استأجر يحرس بيتاً فنام فسرق ما فيه لم يضمن وإن غاب عليه وجميع الأجر له، وكذلك حارس النخل. قال ابن الموز: لا يضمن جميع الحراس إلا أن يتعدوا إن كان ما يحرسونه مما يغاب عليه أم لا، طعاماً أو غيره. وكذلك من يعطي متاعاً ليبيعه

وأجير الصناع: كسماري. إن ظهر خبرة على الأظهر. ونونتي غرقت سفيته بفعل سائق.

مسألة: قال في الطرر: وإذا ادعى الراعي أن بعض الغنم لم يصدق إلا أن يأتي بسبب يدل على صدقه فيحلف، ونقله عن نوازل ابن رشد.

مسألة: إذا قال الصناع: هذا متعاف فلان وقال فلان: ليس هو لي، فالظاهر أن القول قول الصناع. قال البرزلي مسألة: قال ابن الحاج: إذا احترق الحجز في الفرن فقال الفرن: هو لفلان. وقال صاحبه: ليس هو لي، فالقول قول الفرن. قاله ابن زرب ثم ذكر عن اللخمي ما مضمونه: إن كان ما يعمل للناس فإنه يصدق، وإن كان يعمل بنفسه لم يصدق. فانظره وأظنه في تضمين الصناع والله أعلم.

فرع: قال في الطرر في ترجمة وثيقة باستجاجار جماعة لرعاية غنم: لا يجرأ أهل الأفران وأهل الأزحاء وأهل الحمامات على طبخ ولا طحن ولا غيره وكذلك الصناع كلهم، ثم ذكر أن القضاة بطلبيطة على جبر الفرن على طبخ خبز جاره إذا امتنع بمثل ما يطبخ به خبز مثله. انتهى. ص: (وأجير الصناع) ش: يعني أن الأجير الذي يعمل عند الصناع لا ضمان عليه والضمان على الصناع. قال في المدونة في أول كتاب تضمين الصناع: ويضمن القصار ما أفسد أجيره ولا شيء على الأجير إلا أن يتعدى أو يفترط. انتهى. ص: (وسمسار ظهر خيره على الأظهر) ش: هذا إذا ادعى ضياع المتعاف، وأما لو ادعى أنه باعه من رجل والرجل ينكر فإنه يضمن لنفيطه بعدم الإشهاد. نص على ذلك ابن رشد في نوازله في آخر كتاب البيوع ونصه: وأما السمسار يدعى بيع السلعة من رجل عينه وهو ينكره فلا اختلاف في أنه ضامن لتركه الإشهاد لأنه أتلف السلعة على ربه إذا دفعها إلى المتعاف ولم يتوثق عليه بالإشهاد، ولا يراعي

فيضيع أو يضيع ثمنه إلا أن هذا الأجر له ولا ضمان عليه. (وأجير الصناع) من المدونة: يضمن القصار ما أفسده أجيره ولا شيء على الأجير. وفي سماع أصبح من تضمين الصناع في الغسال يكثر عليه المتعاف فيستأجر الأجراء بيعهم إلى البحر بالثواب إنهم ضامنون. قال ابن رشد: ليس هذا بخلاف لما في المدونة لا ضمان على أجير القصار، لأنهم لما انقلبوا بها يعملون وغابوا عليها فهم كالصناع، سواء أخذ ذلك من التجار أو من الصناع مثلهم (وسمسار إن ظهر خيره على الأظهر) تقدم أن من يعطي متعافاً بيعه لا ضمان عليه. قال ابن عرفة: وهذا واضح إن كان لم ينصب نفسه لذلك، وإن نصب نفسه فالأخطر أنه كالصناع، وأظن أني وقفت على ذلك لبعضهم في الجليس وهو من نصب نفسه في حانته لشراء الأمتعة قال عياض: كثير من البلاد ينتصرون لذلك. وأما مسمى السمسار ففي ضمانه ما دفع له لبيعه وما طلبه ربه لشتير أمره بشرائه ثالثها ما لم يكن مأموناً. الأول لسحنون، والثاني للعتيبة، والثالث هو الذي أتفى به ابن رشد (ونونتي غرقت سفيته بفعل سائق) من المدونة: إذا غرقت السفينة من أمر النواية، فإن صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيها لم يضمنوا، وإن تعدوا فأغرقوا في مد أو علاج ضمنوا ما هلك فيه من الناس والحمولة. ابن

لأن خالف مزاعي شرط أو أتى بلا إذن. أو غر بفعل. فقيمة يوم التلف. أو صانع في مصنوعه.

في هذا العرف يترك الإشهاد إذ ليس من المسائل التي يراعى فيها ذلك لافراق معانها. انتهى منه بلفظه. وانظر أول الإجارة من مسائل البرزلي، وانظر كلام القاضي عياض في آخر التدليس بالعيوب فقد أطال في ذلك. ص: (أو أتى بلا إذن) ش:.

فرع: قال في الطور في ترجمة استصحاب راع لغنم، سئل بعضهم عما كسر الراعي من الغنم. قال: أما ما كسره بالعصا حين يذودها بها فلا ضمان عليه، وأما ما كسره بالحجارة فعليه الضمان لأنه من التعدي انتهى.

فرع: قال في الترجمة المذكورة: قال في المؤلفة لابن لبابة: إذا عقر الراعي من الغنم مرة وثانية وثالثة ولم يضمنه صاحب الغنم وأمضاه على فعله ولم ينكر عليه ورضي لم يضمنه بعد ذلك انتهى. ص: (أو صانع في مصنوعه) ش: قال ابن الحاجب: تلف بصنعه أو بغير صنعه. قال في التوضيح: كما لو ادعى أن سارقا سرقه.

يونس: يزيد في أموالهم. وقيل إن الديات على عوائلهم (لا إن خالف مزاعي شرط) من المدونة: من شرط رعيه في موضع فرعى في غيره ضمن يوم التعدي وله أجره إلى يومه (أو أتى بلا إذن) من المدونة: إن أتى الراعي على الغنم بغير إذن أهلها ضمن (أو غر بفعل) ابن رشد: لا خالف أن ما فيه تغير من الأعمال كثقب اللؤلؤ واحتراق الحبز لا ضمان عليهم في شيء منه إلا أن يفرط أو يتعدى أو يأخذه من غير مأخذه بعد أو جهل أو خطأ. ومن المدونة: إن سالت خياطاً قيس ثوب فرعم أنه يقطع قميصاً فابتنته بقوله فلم يقطعه، فلا شيء عليه ولا على بائعه. وكذلك الصيرفي يقول في درهم تريه إيه إنه جيد فيلفي رديها، فإن غرا من أنفسهما عوقباً ولا أجر لهاهما. قاله ابن القاسم في العتبية. ابن رشد: ولو قال للخياط إن جاء من هذا الثوب قميص فاقطعه لي ولد كلنا فقطعه فلم يجيء منه قميص فإنه يضمنه، وأما ما فيه تغير كثقب اللؤلؤ واحتراق الحبز في الفرن فلا ضمان عليه اتفاقاً إن لم يخطأ في فعله، فإن خطأ كان تزل يد الخاتن أو يقلع غير الضرس التي أمر بها فهي من جنائية الخطأ إن كان من أهل المعرفة، وإن غير من نفسه عوقب ويختلف على من الديمة. وفي رسم طلق من تضمين الصناع إنما يسقط الضمان عن الفران إذا بقى من الحبز ما يعرف به أنه حبز صاحبه، وأما إن احترق ولم يأت منه بشيء يعرف أنه الحبز بعينه لضمن، ومثل هذا سوء الغزل يحترق في الفرن. وانظر في الكتاب المذكور في نوازل أصبع منه في ثقب اللؤلؤ بين أن يتخذ في موضع الثقب أم لا فرق. ويفيل قوله في ذلك دون بينة لأن ما كان يجوز له أن يعمله يقوم له مقام شاهد. ومثل احتراق الحبز الثوب في قدر الصباغ والخجام يقلع ضرس الرجل فيما يموت بخلاف إذا قلع غير الضرس التي أمر بها فإنها من جنائية الخطأ (فقيمة يوم التلف) من المدونة: من أكبرى دابة وهي عشور أو ربيوض ولم يعلم المكتري بذلك فحمل عليها دهنا من مصر إلى فلسطين فعشرت بالعريش ضمن قيمة الدهن بالعريش. وقال غيره: بمصر لأنه منها تعدي. (أو صانع في مصنوعه). ابن رشد: والأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم وأنهم مؤتمرون

لَا غَيْرُهُ وَلَا مُحْتاجًا لَهُ عَمِيلٌ.

فرع: قال في المسائل المقوطة. قال في الكافي في الصانع: تضييع عنده السلعة فيغرم قيمتها ثم توجد أنها للصانع، وكذا لو ادعى على رجل أنه سرق عبده فأنكر فصاحله على شيء ثم وجد العبد قال ابن رشد في سماع يحيى: هو للمدعي عليه ولا ينقض الصلح، صحيحًا كان أو معيًّا إلا أن يjudge عنده قد أخفاه فيكون لريه. وفي التهذيب في المكتري يتعذر على الدابة فضل فيغرم قيمتها ثم توجد هي للمكتري انتهى.

تبنيه: قال في التوضيح: ابن رشد: والضمان بسبب الصنعة إنما هو إذا لم يكن فيها تغريب، وأما إن كان فيها تغريب كثقب اللؤلؤة ونقش الفصوص وتقويم السيف واحتراق الخبز عند الفران والثوب عند الصباغ فلا ضمان عليه فيها إلا أن يعلم أنه تعدى فيها أو أخذها على غير وجه مأخذها، ونحوه لابن الموز انتهى.

تبنيه: تضمين الصناع من المصلحة العامة. قال في التوضيح: وذكر أبو المعالي أن مالكًا كثيراً ما يبني مذهبة على المصالح وقد قال: إنه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثالثين. المازري: وهذا الذي حكاه أبو المعالي عن مالك صحيح انتهى. وفي بعض نسخ التوضيح ولكنه في تضمين الصناع، وانظر كلام القرافي في آخر شرح الحصول فإنه تكلم في مسألة المصالح المرسلة بكلام حسن، وأنكر ما ذكره إمام الحرمين عن مالك وقال: إنه لا يوجد في كتب المالكية فتأمله والله أعلم.

لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي ﷺ الضمان عن الأجر. وخصوص العلماء من ذلك الصناع وضمنوهم نظراً واجتهاً لضرورة الناس. وكان هذا من الأمور الغائبة الغالية التي يجب مراعاتها. وقول مالك إنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعى تلفه ولم يعلم ذلك إلا بقولهم ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه باليقنة من غير تضييع، وتابعه على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب فإنه ضمنهم وإن قامت البينة على التلف. ولقوله حظ من النظر لأنه كما وجب أن يضمنوا لمصلحة العامة لم يسقط الضمان عليهم باليقنة حسماً للذرية، لأن ما طريقه المصالح وقطع النزاع لا يخصص في موضوع من الموضع. أصل ذلك شهادة الابن لأبيه ولأن من ضمن بلا بينة ضمن وإن قامت البينة. أصله الغاصب، ولأن من قبض لنفعة نفسه فضمن بلا بينة ضمن وإن قامت البينة. أصله القرض وقول مالك أصبح (لا غيره ولو محتاجاً له). ابن شاس: قال محمد: يضمن الصانع ما لا صنعة له فيه إذا كان مما لا يستغني عن حضوره عند الصانع مثل الكتاب المتسخ منه والمثال الذي يعمل عليه وجغير السيف الذي يصاغ على نصله إذا كان بحيث لو سلم للصانع بغير جفير فسد، ومثله ظرف القمح والعجين. وقال سحنون: لا ضمان عليه في ذلك كله. اللخمي: قول محمد أحسن. وقال ابن رشد: أما إذا كان الثوب غليظاً لا يحتاج لوقاية فلا خلاف أن الصانع لا يضمن المنديل والإفقي طرح ضمانه ثلاثة أقوال: الأولى لسحنون، والثانية لابن حبيب، والثالثة لابن الموز عن مذهب مالك. انظر آخر مسألة من سماع أشهب من تضمين الصناع ففيه كلام طويل، وذكر أنه لا ضمان

وإن بيته. أو بلا أجر. إن نصب نفسه وغاب عنها.

فرع: قال اللخمي في كتاب الشركة في شركة الأبدان فيما إذا مرض أحد الشركين: ولو أجر رجلان أنفسها بعمل شيء بعينه أو كانت الإجارة في الذمة لم يكن على أحدهما أن يوفى عمل الآخر وليس كالأول يعني شريكي الصنعة أولئك متفاوضان فلزم أحدهما ما لزم الآخر انتهى. يعني متفاوضين في العمل كمتفاوضين في المال.

فرع: قال: وقبله إذا كانت الإجارة على عمل رجل لم يجز أن يضمن عنه رجل آخر ذلك الفعل إن مرض أو مات أو غاب عنه. وقال في كتاب العمل والإجارة من المدونة: وإن أجرت رجلين على حفر بئر كذا فحفرا بعضها ثم مرض أحدهما فأتمها الآخر فالأجرة بينهما، ويقال للمرتضى: أرض الحافر من حقك، فإن أبي لم يقض عليه والحاور متطوع له. انتهى. ص: (إن نصب نفسه) ش: ابن عرفة: اللخمي: المنتصب من أقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها كان بسوقها أو داره، وغير المنتصب لها من لم يقم نفسه مقاولاً منها معاشه. قلت: ظاهره ولو كان انتسابه لجماعة خاصة، ونص عياض على أن المخاص بجماعة دون غيرهم لا ضمان عليه. ونحوه لابن رشد في المقدمات. ونحو لفظ اللخمي سماع عيسى: لا ضمان على الصانع حتى ينصب نفسه للعمل. الصقلي إثر سماع عيسى قال بعض شيوخنا: معناه أنه عمله بغير أجر ولو أخذ عليه أجراً صار صانعاً فيضمن وحكي أنه منصوص للمتقدمين. قلت: ففي ضمانه بمجرد نصب نفسه أو بقيد عمومه للناس قوله، الظاهر سماع عيسى مع بعض شيوخه. الصقلي: وطريق عياض مع ابن رشد ص: (وغاب عنها) ش: يزيد

عليه فيما لا يحتاج إليه في عمله كالآتي للخازن بزوجي خف ليعمل له في أحدهما وأنه مقبول قوله في تلف أحدهما، لكن الشيوخ اختلفوا في صفة تقويم الذي يجب عليه ضمانه منهما، هل يقوم وحده على أنه لا صاحب له أو يقوما معاً ثم يقومباقي وحده؟ (وإن عمل بيته) سمع عيسى: لا ضمان على الصانع حتى يكون نصب نفسه للعمل. اللخمي: سواء كان بسوقها أو داره (أو بلا أجر). ابن رشد: سواء على مذهب مالك استعمل الصانع بأجر أو بغير أجر. قال في المدونة: ما قبضوه بغير بيته أو عملوه بغير أجراً كثيرة (أو نصب نفسه). ابن رشد: وهذا في الصانع المشترك الذي نصب نفسه للناس، وأما الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل للناس ولا ضمان عليه فيما استعمل إياه أو سلم إليه أو عمله في منزل رب المخالع (وغاب عنها) ابن رشد: يضمن الصانع كلما أتى على أيديهم من خرق أو كسر أو قطع إذا عملوه في حواناتهم وإن كان صاحبه قاعدة معه إلا فيما كان فيه تغير من الأعمال مثل ثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيف واحتراق الخبز عند الفرن والثوب في قدر الصياغ وما أشبه ذلك، فإنه لا ضمان عليهم فيما أتى على أيديهم فيه إلا أن يعلم أنه تعدى فيها أو أخذها على غير وجه مأخذها فيضمن حيبته. ومثل ذلك البيطار يطرح الدابة فعموت من ذلك، أو الحاتن يختن الصبي فيموت من ختانه،

فَيُقِيمَتْهُ يَوْمَ دَفْعَهُ وَلَوْ شَرْطَ نَفِيَّهُ أَوْ دَعَا لِأَخْنِيَّهُ إِلَّا أَنْ تَقْوَمْ بِيَتَتَهُ فَتَسْقُطُ الْأَجْرَهُ

في بيته فشمل شرطين: الأول: أن لا يكون عمله في بيت رب السلعة وإن كان. في بيته فلا

أو الطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه، أو يكويه فيموت من كيه، أو يقطع منه شيئاً فيموت من قطعه، أو الحجام يقلع ضرس الرجل فيموت الملوعة ضرسه، فلا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله ولا على عاقلته في جميع هذا لأنه ما فيه التغیر على ذلك الشيء فكان صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه. وهذا إذا لم يخطيء في فعله، وأما إذا أخطأ مثل أن يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه، أو تزل يد الخاتن أو القاطع فيتجاوز في القطع، أو الكاوي فيتجاوز في الكي، أو يد الحجام فيقطع غير الضرس التي أمر بها، فإن كان من أهل المعرفة ولم يغير من نفسه فذلك خطأ يكون على العاقلة إلا أن يكون أقل من الثالث فيكون في ماله، وإن كان مما لا يحسن وغير من نفسه فعلية العقوبة. واختلف على من تكون الديمة فقال ابن القاسم: على العاقلة، وظاهر قول مالك أنها عليه. وانظر ابن رشد إذا عملوه في حواناتهم، فإن كان صاحبه قاعداً معه. وله في رسم جعل من تضمين الصناع قال ابن القاسم: إن الصانع ضامن لما أفسد من الأعمال التي يعملها في داره أو في حنته من غير نفسه أو لم يغير صحيحاً لا اختلاف فيه إلا أن يكون فيه الفساد من أمر غريب كالنار أن يثبت عليه تفريط. قال: وأما إذا أتى الرجل بالصانع إلى داره فعمل عنده فلا يأس عليه فيما أفسد في عمله إلا أن يغير من نفسه أو يثبت عليه أنه تعدى في عمله لأنه أجير ومؤمن. وله في سماع ابن خالد: وما علم أنه ليس من فعلهم من قرض فار أو تخس سوس قال ابن القاسم: وفي المدونة: لا ضمان عليهم فيه أن يضيئوا. ومثل قرض الفار اختلف إذا ثبت أنه ليس لهم في الفار سبب. قال مالك في رواية ابن وهب: وكذلك الرهن بين أن يتلف بسيل أو صاعقة أو يكون له في ذلك سبب فرق. وهذا بخلاف ما إذا احترق بيته أو سرق أو ذهب به سيل فادعى أن المطر تلف في جملة متاع بيته اهـ. انظر هذا عند قوله في الرهن: «بـكـحرـقـه» (فقيمه يوم دفعه) ابن رشد: إذا أدعى الصانع ضياع الماء الذي استعمل إياه فإنه يضمن قيمته يوم دفع إليه على ما يعرف من صفتة حيث إنها أدنى قيمة يوم ضياع كان أكثر من قيمته يوم دفعه إليه، فيكون عليه قيمته يوم أقر أنه تلف عنده أو يظهر عند الصانع بعد دفعه إليه بمدة فيكون عليه قيمته يوم ظهر عنده على ما شهد به من قيمته يومه، وإن كانت قيمته يومه أقل من قيمته يوم دفعه إليه وكذلك الرهن والعارية (ولو شرط نفيه) ابن رشد: إن اشترط الصانع أن لا ضمان عليه لم ينفعه شرطه وكان عليه الضمان. هذا قول مالك في المدونة. وبيني على هذا أن يكون له أجر مثله لأنه إنما رضي بالأجر المسني لاسقاط الضمان عليه (أو دعا لأخذده) من المدونة: إذا دعاك الصانع لأخذ الثوب وقد فرغ منه ولم تأخذنه فهو له ضمان حتى يصل إلى يدكـ. ابن عرفة: هذا إن لم يقبض أجره (إلا أن تقوم بيته) من المدونة: ما قامت بيته أنه ضياع أو سرق أو احترق بمعاينة بيته بغیر سبب الصانع لم يضمنه (فتسقط الأجرة) من المدونة قال ابن القاسم: لكل صانع أو حمال على ظهر أو سفينة منع ما حمل أو عمل حتى يأخذ أجرهـ، فإن هلك ذلك بأيديهم في منهم فالصانع ضامنون ولا

وإلا أن يحضره بشرطه وصدق إن أدعى خوف موت: فتخر أو سرقة منحورة، أو قلع ضربين أو صبغًا: فنوزع. وفسخت بتلف ما يستوفى منه، لا به إلا صبي تعلم ورضيع، وفرس نزو، وزرض،

ضمان عليه جلس معه ربه أم لا، عمل بأجر أم لا. الثاني: أن لا يكون ربه ملازم له وإن فلماضمان عليه. قاله في التوضيح. ص: (وصدق إن أدعى خوف موت فنحر) ش: قاله في المدونة: وهذا إذا جاءه بالشاة منحورة أو بشمنها أو أدعى أنها سرقت منه بعد الذبح، وأماماً لو أكلها فلا يصدق. قاله أبو عمران في الكافي ونقله أبو الحسن الصغير. وقال في المسائل الملقوطة: وإن أتى بشاة مذبوحة قال: خحيثت عليها الموت، صدق في قول ابن القاسم. وكذلك إذا قال: سرقت بعد الذبح وضمنه غيره انتهى. وانظر هل يصدق في هذه المسائل بيمين أم لا. ص: (لا به إلا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض) ش: قال الشارح في الوسط: الحق بهذه الأربع مسائل وهي أن من استأجر على أن يحصل أرضه وليس له غيرها، أو يبني له حائطاً ثم حصل مانع من ذلك، والخياط والحائك يدفع إليه ثوب ليعمله للباس لا للتجارة وليس عنده غيره، والطبيب يوافق على معافاة العليل مدة فيما قبلها. وألحق بعضهم ما إذا استأجر على الجوادر التفيسة ليضع فيها شيئاً فهلكت والعلة في ذلك تuder الخلف غالباً انتهى. ونقلها صاحب المسائل الملقوطة.

أجر لهم إلا أن تقوم بينة على الضياع فلا ضمان عليهم ولا أجر لهم، لأنهم لم يسلموا ما عملوا إلى أربابه. من المدونة: إن احترق الثوب عند القصار أو أفسده أو ضاع عنده بعد القصاراة ضمن قيمته يوم قبضه أليس، وليس لربه أن يفرمه قيمة مصنوعاً أو يعطيه أجزءه (إلا أن يحضره لربه بشرطه) اللخمي: لو أحضر الصانع الثوب ورأه صاحبه مصبوغاً على صفة ما شارطه عليه وكان قد دفع الأجرة ثم تركه عنده فأدعى ضياعه لصدق وأنه أمين، وقد خرج عن حكم الإجارة وصار إلى الإيداع (وصدق إن أدعى خوف موت فنحر أو سرقة منحورة) من المدونة قال ابن القاسم: والراعي مصدق فيما هلك أو سرق، ولو قال: ذبحتها ثم سرقت صدق، ولو خاف موت الشاة فأتى بها مذبوحة صدق ولم يضمن (أو قلع ضرس) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا قلع الحجام ضرس رجل بأجر فقال له: لم أمرك إلا بقلع الذي يليه فلا شيء عليه لأنه علم به حين قلعه فتركه وله أجره إلا أن يصدقه الحجام فلا يكون له أجر، يريد ويكون عليه العقل في الخطأ والقصاص في العمد (أو صبغ) من المدونة: إن صبغه أحمر أو أسود وقال بذلك أمني ربه وقال ربه أخضر، صدق الصانع إلا أن يصبغه صبغًا لا يشبه مثله (فنوزع فيه) انظر هذا الضمير هل يعود على ما ذكر (وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض) لو قال: «لا له» لتنزل على كلام ابن رشد. وعبارةه أعني ابن رشد: إن استأجره على عمل في شيء يعنيه لا غاية له إلا بضرر الأجل وذلك مثل أن يستأجره على أن يرعى له غنمًا بأعيانها أو يتاجر له في مال شهراً أو سنة، فمذهب المدونة أن هذه الإجارة لا تجوز إلا بشرط الخلف إلا في أربع مسائل،

وَسِنْ لِقْلُعْ فَسْكَنْتْ كَعْفُوْ الْقَصَاصِ،

فرع: قال في مسائل الإجارة من البرزلي: سئل ابن أبي زيد إذا أصاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم منعه من البناء في بعض اليوم قال: فله بحساب ما مضى ويفسخ في بقية اليوم. ومثله لسحنون، ولغيره يكون له جميع الأجر لأن المنع لم يأت من قبله انتهى. وقال ابن عرفة: قال سحنون في وثائقه: إن منع أجير البناء أو الحصد أو عمل ما مطر لم يكن له بحساب ما عمل من النهار وأجيجه له كل الأجر لأن المنع لم يكن منه. قال ابن عرفة: ولا يدخل هذا الخلاف في نوازل وقعت في بلدنا بتونس لأن العرف تقرر عندهم بفسخ الإجارة بكثرة المطر ونزول الخوف. انتهى. ذكره في الكلام على ما تفسخ به الإجارة. ص: (وسن لقلع فسكتت كعفو القصاص) ش: قال ابن عرفة: ابن شاس: وتنفسخ بمنع استيفاء المنفعة شرعاً كسكنون ألم السن المستأجر على قلعها، أو عفو عن القصاص المستأجر على استيفائه. قال ابن عرفة: قلت: هذا إذا كان العفو من غير المستأجر، وانظر هل يقبل قول المستأجر في ذهاب

فإن الإجارة تنفسخ فيها بموت المستأجر له، وموت الصبي المستأجر على تعليمه، وموت الصبي المستأجر على رضاعه، وموت الدابة المستأجر على رياضتها، وعقوق الرمكة قبل تمام الأكوان المشترطة أهـ. وانظر أيضاً قول الشيوخ الحق المتعلق بمعين يسقط بسقوطه. وعبارة ابن الحاجب: تنفسخ الإجارة بتلف العين المستأجرة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار، وأما محل المنفعة فإن كان مما يلزم تعينه كالرضيع والتعلم فكذلك ولا لم تنفسخ على الأصل كثوب الخيطة. ومن ابن يونس: الأشياء المستأجر عليها لا تعين لو استأجره على حمل متاع أو طعام ما احتاج إلى شرط خلفه إن هلك والحكم يوجب خلفه ثم أخبر عن نفسه أنه يقول بقول الغير إنه جائز أن يستأجره على رعاية غنم بأعيانها من غير اشتراط خلف، لأن الحكم يوجب الخلف، ومن المواربة: من استأجر فيه على عمله أو حمله أو رعايته فلا يصلح أن يشترط أنه ذلك بعينه لا غيره، فيصير رب تلك الأشياء لا يقدر أن يبيتها ويأتي بغيرها قبل تمام المدة، وإن هلكت لم يقدر أن يأتي بغيرها. ولو أراه حين العقد ما يعمله أو يحمله أو يرعايه فإن ذلك كالصفة بما يعمل أو يحمل أو يرعى، فإن شرط أنه بعينه لا يعدوه لم يجز. وقد تقدم قول ابن الحاجب عند قوله: «ودابة لركوبها» أن الراكب إن عين لم يلزم. وقد تقدم عند قوله: «ولأ فله الخلف على آجر كراكب» قول مالك في المدونة إنهم لم يزفوا عروساً في تلك الليلة أن عليهم الكراء. وسيأتي أيضاً إذا عين اليوم فتأخر انفسخ الكراء ولذهباب اليوم المعين. ويرد الكراء ولا يستعمله به في يوم آخر لأنه فسخ دين في دين. وقال المطيبي: إن أكثرى دابة ليزف عليها عروساً ليلة معينة فتأخر الزفاف لمرض أو عذر لم يكن عليه كراؤها، وإن كان التأخير اختياراً لزمه الكراء وله أن يكريها في مثله أهـ. فانظر أنت هذه كلة ومن ابن يونس: اختلف فيما بين استأجر على حصاد زرع فهلك الزرع قبل الحصاد فقال: يقصد له زرعاً آخر، وقيل: تنفسخ الإجارة ويغدو الأجر ثمن الجزء الذي له إن كان استأجره بجزء منه. (وسن لقلع فسكتت كعفو القصاص) ابن شاس: تنفسخ الإجارة بمنع استيفاء المنفعة شرعاً كسكنون

وَغَضِيبُ الدَّارِ، وَغَضِيبُ مِنْقَعِتِهَا، وَأَفْرَى السُّلْطَانِ بِإِغْلَاقِ الْحَوَانِيَّةِ، وَحَمْلٌ ضَقِيرٌ، أَوْ مَرْضٌ لَا تَقْدِيرٌ
مَقْهَى عَلَى رَضَاعٍ وَمَرْضٍ عَبِيدٍ وَقَرِيبٍ لِكَعْدَوٍ، إِلَّا أَنْ يَزْجِعَ فِي بَشَّيْهٍ

الله؟ والأظهر أنه لا يصدق إلا أن يقوم على ذلك دليل وفي يمينه مع ذلك نظر، والأظهر أنها كأيمان التهم. انتهى. ص: (وحمل ظاهر) ش: أي وتنفسخ الإجارة بحمل الظفر أي المرضعة لأنها يخاف على الولد من لبنيها. قال في المدونة في كتاب الجعل والإجارة: وإذا حملت الظفر

بخلاف مرض ذاته يسفر ثم تصح، وخير إن ثبت أن الله سارق، ويرشد صغير عقد عليه، أو على

فخيف على الولد فلهم فسخ الإجارة انتهى. قال البساطي: فإن قلت: كلام المدونة يخالف كلام المؤلف من وجهين: أحدهما أنه قال فيها: «إذا خيف» والمولف أطلق. والثاني أنه قال فيها «فلهم الفسخ» والمصنف جزم. قلت: قد يجاح عن الأول بأن الغيلة مضمونة بالحمل فأحال في المدونة على الخوف إشارة إلى العلة، وأطلق المصنف إشارة إلى المظنة مع أنك إذا تأملت وجدت الخوف على الولد مقطوعاً به عند الحمل والذي قد يكون وقد لا يكون إنما هو حصول الضرر، وأما الثاني فالظاهر وروده على كلام المصنف انتهى. قلت: قد قدم المصنف هذه المسألة على ما في المدونة فقال: وزروجهها فسخه إن لم يأذن كأهل الطفل إذا حملت. وتقدم هناك عن الشیعی أبي الحسن أنه إن خيف على الصبي الموت وجب عليهم الفسخ، وإن خيف عليه ضرر غير الموت فلهم تركه على الكراهة، وقد تقدم أن هذا الذي قاله أبو الحسن إنما يكون والله أعلم مع عدم تحقق الضرر، وأما لو تحقق الضرر لوجب عليهم الفسخ فجزم المصنف هنا بالفسخ اعتماداً على ما قدمه على أنه لا دليل في كلامه على تحتم الفسخ بل أكثر المسائل التي ذكرها لا يتحتم فيها الفسخ. نعم يعترض على المصنف في تكرارها إلا أن يقال: أراد جمع النظائر التي تفسخ فيها الإجارة وفيه نظر، إذ ليس في كلامه استيفاء لها فتأمله والله أعلم. ص: (ويرشد صغير عقد عليه) ش: عبارة المدونة «فاحتلم» لكن قيده الشرح بأن يكون

فسخ ذلك بينما قبل ذلك فلا يلزمها تمامها. ابن يونس: وكذلك الدار ينهدم بعضها ثم يصلحها ربها قبل الفسخ وقد يقي بعض المدة فيلزمه تمامها، وأما لو انهدم جميعها ثم بنانا فلا يلزم المكتري سكنى بقية المدة. ومن العتبية وإن تراوغ العبد المستأجر حتى تمت المدة انفسخت الإجارة، وإن عمل شيئاً فله بحسابه وهذا في شهر أو سنة معينة. وإن الذي يلزم عمله بعد ذلك مثل أن يقول: اطعن لي في هذا الشهر في كل يوم وبية فهذا لا يضر ذكر الوقت، ويلزم العمل بعد ذلك وليس بواقع على وقت ولكن على عمل مسمى، وكمن قال للسقاء: اسكب لي في هذا الشهر ثلاثة فنارات فيه كذلك باقي عليه (بخلاف مرض ذاته يسفر ثم تصح) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا اعتلت الدابة المكترة في الطريق، يريد وهو بعينها فسخ الكراء، وإن صحت بعد ذلك لم يلزمها بقية الطريق بخلاف العبد للضرورة في صير المسافر عليها وهي إن صحت بعده لم تلحقه وإن لحقته فعلمه قد أكرى غيرها. ابن يونس: يريد وكذلك لو كان كراوه للعبد في السفر لأنه يلحقه فيه من الضرورة ما يلحقه في الدابة، وإنما اختلافاً لأن مسألة العبد في الحضر. قاله بعض فقهائنا (وخير إن ثبت أن الله سارق) من المدونة: من استأجر عبداً للخدمة فأنفاه سارقاً فهو عيب يرد به كالبيع، ولأنه لا يستطيع التحفظ منه بخلاف ما إذا أقيمت المساقية سارقاً. ابن يونس: لأن أجير الخدمة قد ملكت جميع منافعه فهو كالشراء، والمساقية إنما هو أجير في شيء يعني فأنت تقدر على التحفظ منه (ويرشد صغير عقد عليه أو

سلعه ولبي. إلا لظن عدم بلوغه، وبقي كالشهر: كسفيف، ثلاثة سنين، ويموت مستحق وقف آجر، ومات قبل تقضيتها على الأصح، لا بقرار المالك،

رشيداً إذ لا يكفي مجرد الاحتمام في المحجور. انظر ابن عرفة. ص: (ويموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيتها على الأصح) ش: قال في الجواهر: إذا مات البطن الأول من أرباب الوقف بعد الإجارة قبل تفضي مدتها انفسخت الإجارة في باقي مدة الإجارة لأنه تناول بالإجارة ما لا حق له فيه. وقيل: إذا أكرى مدة يجوز الكراء إليها لزم باقيها انتهى. ونقل ابن الحاجب القولين من غير ترجيح، قال ابن عرفة: ولا أعرف الثاني لغير ابن شاس، ولم يعزه ابن هارون ولا ابن عبد السلام، وظاهر أقوال الشيوخ نفيه ثم ذكر عن ابن رشد والمتطي وابن فتوح أنه ينقض بموت المستحق.

تبنيه: قال في الإرشاد في باب الوقف: وتفسخ بموت الآيل إليه الوقف لا المستأجر. قال الشيخ سليمان البحيري في شرحه ناقلاً عن شرح مؤلفه المعتمد: معنى قولنا أنها تفسخ بموت مستحق الأجرة أنه إن كان الوقف على بطن بعد بطن فآخر البطن الأعلى ثم مات قبل انقضائها انفسخت فيما بقي، لأن ملك المنفعة انتقل بالموت للبطن الآخر من يرجع إليه الوقف، فقد تبين أنه آجر ملكه وملك غيره بخلاف موت الناظر إذا لم يكن من أهل الوقف وموت

على سلعة ولبي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيفة ثلاثة سنين) من المدونة قال ابن القاسم: من أجر يتيمًا في حجره ثلاثة سنين فاحتلم بعد سنة ولم يظن ذلك به فلا يلزم به باقي المدة إلا أن يبقى كالشهر وي sisير الأيام، ولا يؤاجر وصي يتيمه ولا أب ولده بعد احتلامه. قال يحيى: ورشه وإن أكرى الوصي ربع يتيمه ودوابه ورقمه سنين واحتلم الصبي بعد مضي سنة، فإن كان يظن بمثله أنه لا يحتلم في مثل تلك المدة فجعل عليه الاحتمام وأونس منه الرشد فلا فسخ له ويلزمه باقيها لأن الوصي صنع ما يجوز له، وأما إن عقد عليه أمداً يبلغ فيه لم يلزم فيه لم يلزم في نفسه ولا فيما يملك من ربع وغيره، وكذلك الأب. وأما سفيف بالغ وأجر عليه ولبي أو سلطان رببه ورقمه سنين أو ثلاثة ثم انتقل إلى حال الرشد فذلك يلزم لأن ولبي عقد يومئذ ما يجوز له (ويموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيتها على الأصح). ابن رشد: إن مات البطن الأول من ذوي الوقف بعد الإجارة قبل تمام مدتها انفسخت الإجارة في باقي المدة لتناولها ما لا حق للمستأجر فيه. وقيل: إن أكرى مدة يجوز الكراء إليها لزم باقيها. ابن عرفة: لا أعرف هذا القول الثاني لغير ابن شاس. من المدونة: إن أعمرك رجل حياتك خدمة عبد لم تؤجره إلا لمدة قليلة كسنة أو ستين أو أمداً مأموناً، ولو أوصى لك بخدمة عشر سنين وأكرى به فيها جاز. وهذا خلاف الخدم حياته لأنه إن مات الخدم سقطت الخدمة والمأجل يلزم باقيها لورثة الميت (لا بقرار المالك). ابن عرفة: قول ابن الحاجب: لا تفسخ الإجارة بقرار المكري بغضب المكري واضح كقول المدونة في لغو إقرار الراهن بجنائية العبد الرهن بعد رهنه لا يقبل على

أو خلف رب ذاته في غير معين. أو حجج وإن فات مقصده أو فنت مستأجر، وأجر الحاكم، إن لم

المستأجر فإنه لا يفسخ انتهى. ص: (أو خلف رب دابة في غير معين وحج) ش: قوله أن يرفع الأمر إلى الحاكم فينظر في ذلك، فإن رأى أن في الصير ضرراً فنسخ الكراء، وإن لم يضر لم يفسخ. نقله ابن عرفة عن اللخمي ثم قال ابن عرفة: ولو غاب كري مضمون ووجد له مثله لم يستحقه مكتريه إلا بالحكم وإن لم يوجد قوله ما يكرى به عليه أكثرى عليه الحاكم منه، وإن لم يكن له شيء وضاع المكتري بسلفه جاز إن علم له مال، وإن لم يعلم ففي صحة سلفه لذلك قول ابن القاسم ومحمد. ورجع اللخمي الأول بالقياس الأحروي على منع غرماء مفلس طاع برد ما ابتعاه لبائمه لعجزه عن ثمنه بسلفهم إياه الثمن لربح فيه انتهى. ص: (أو فسق مستأجر) ش: قال في المدونة: وإذا ظهر من مكتري الدار دعارة وخلاعة وفسق وشرب خمر لم ينقض الكراء، ولكن الإمام يمنعه ويكتف أذاء عن الجيران وعن رب الدار، وإن رأى إخراجه أخرجه وأكراها عليه. قال ابن يونس: من أكثرى داراً وله جيران سوء فله ردها لأن ذلك عيب، ولهذا قال مالك فيمن اشتري داراً ولها جيران سوء: إنه عيب ترد به قال الشارع:

يقولون لي بعت الديار رخيصة
ولا أنت مدعيون ولا أنت مفلس
فقلت لهم كفوا الملامة واقصروا
بجيранها تغلوا الديار وترخص
انتهى.

المرتهن (أو بخلاف رب الدابة في غير معين وحج وإن فات مقصده) من المدونة قال مالك: وإن أكثرت من رجل إبله إلى بلد فهرب بها والكرياء إلى مكة وغيرها، تکاري عليك الإمام ورجعت عليه بما أكثرت به. ابن الموز: إنما يكرى عليه إذا كان له مال معروف. ومن المدونة: وإذا تغيب الجمال يوم خروجك فليس لك عليه إن لقيته بعد ذلك إلا الركوب أو الحمل وله كراوه، وهذا في كل سفر في كراء مضمون إلا الحاج فإنه يفسخ وإن قبض الكراء ورده لزوال إبانه. ابن الموز: لأن أيام الحج معينة فإذا فاتت انفسخ الكراء، وكذلك كل ما أكثرى أياماً بعينها ولا يعتمد وإن رضيا. ابن يونس: وهذا إذا نقده الكراء لأن بذهاب الأيام المعينة يجب فسخ الكراء ورد ما انتقد فلا يجوز أن يأخذ في ذلك ركوباً لأن أنه فسخ دين في دين. ومن المدونة قال مالك في الدابة بعيتها يكتريها ليركبها إلى غد فيغيب عنها ثم يأتي بعد اليومين والثلاثة فليس له إلا ركوبها. ابن يونس: يريد لأنه لم يقصد تعين اليوم وإن قصد الركوب، قال غيره: ولو رفع إلى الإمام النظر وفسخ ما آل إلى الضرر قال ابن القاسم: وإن أكثرها أياماً معينة انقض الكراء فيما غاب منها كالعبد يستأجره شهراً بعيته يفرض أو يأبق فإنه تتقض الإجارة، وكذلك شهراً بعيته في الراحلة بعيتها لركوب أو طحن أو غير ذلك بخلاف المضمون. وقال ابن القاسم: إذا أكثرى على الحج فلم يأت الكري حتى فات الإبان فإن المكتري يخسر، فإن شاء بقي لقابل بخلاف الأيام المعينة إذا فاتت لا بد من الفسخ. انظر بعد هذا عند قوله: (وعدم بيان الابتداء) أو فسق مستأجر وأجر الحاكم إن لم يكتف) من المدونة: وإذا ظهرت من مكتري الدار خلاعة

يُكْفَ، أَوْ يُعْتَقِ عَبْدٌ وَحْكَمَهُ عَلَى الرِّقِّ. وَأَجْرُهُ لِسَيِّدِهِ، إِنْ أَرَادَ اللَّهُ مُحِيطًا بِغَدَّهَا.

وقال ابن عرفة: وروى ابن حبيب في فساق ذي دار بين الناس يعاقبه السلطان وينعمه فإن لم ينته بيعت عليه، اللخمي: وأرى أن يبدأ بعقوبته فإن لم ينته أكريت عليه، فإن لم ينته عن أدایته لإتيانه إليها بيعت عليه، وسمع أبو زيد ابن القاسم آخر مسألة من كتاب السلطان قال مالك في فاسق يأوي إليه أهل الفسق يخرج من منزله وتخارج عليه الدار والبيوت ولا تبع عليه لعله يتوب. ابن القاسم: يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثة فإن لم ينته أخرج وأكري عليه. ابن رشد: رواية ابن حبيب بيعاً عليه خلاف هذا السماع، قوله فيها أصح لما ذكره من رجاء توبته ولو لم تكن الدار له إلا بقراء أكريت عليه ولم ينفسخ كراوه. ابن عرفة: لأن فسخ الكراء مضرة على رب الدار، ويحمل حمل رواية ابن حبيب على من لا ترتفع مضرة فسقه إلا برفع ملكته. وحمل رواية ابن القاسم على من ترتفع مضرته بمجرد كراهاها عليه. ابن رشد: وروى يحيى بن يحيى أنه قال: أرى أن يحرف بيت الحمار. قال: وأخبرني بعض أصحابنا أن مالكاً كان يستحب حرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر. قيل له: فالنصراني يباعها بين المسلمين؟ قال: إن تقدم إليه فإن لم ينته أحرقت بيته. قال: وحدثني الليث أن عمر بن الخطاب أحرق بيت رويسد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر وقال: أنت فويسق لا رويسد انتهى والله أعلم.

وفسق وشرب خمر لم ينتقض الكراء ولكن الإمام يمنعه من ذلك ويفك أذاه عن الجيران وعن رب الدار، وإن رأى إخراجه أخرجه وأكرهاها عليه. ابن حبيب: وكذلك إذا ظهر فيها الدعاية والطناير والزمر وشرب الخمر وبيعها فليمنع الإمام وليعاقبه، فإن لم ينته أخرجه عن جيرانه وأكرهاها عليه ولا يفسخ الكراء. وقال مالك في الفاسق يعلن مثل ذلك في دار نفسه إنه يعاقبه على ذلك، فإن لم ينته باع الدار عليه (أو بعت عبد) من المدونة: من آجر عده سنة أو أخدمه ثم اعتقه قبل السنة لم يعتق حتى تتم، ولو مات السيد قبل السنة لم تنتقض الإجارة ولا الخدمة، ويعتق العبد ل تمام السنة من رأس ماله إلا أن يترك المستأجر أو الخدم. قال في سماع عيسى: والكراء للسيد وإن لم يستثن ماله وإن كانت أمة لم يطأها. ابن حبيب: الإجارة أملك به وأحكامه أحكام عبد فاختل في إجارته فقال مالك: يسأل السيد إن أراد أنه حر ب تمام الأجرة صدق والأجرة له ولم يقبضها، وإن أراد تعجيل عتقه فهل للعبد قبضها أم لا؟ (وحكمه على الرق) تقدم قول ابن حبيب: أحكمه أحكام العبد (وأجرته لسيده إن أراد أنه حر بعدها) تقدم قول مالك: يسأل السيد. وتقدم ما في سماع عيسى فانظره أنت.

فصل في الكراء

وَكِرَاءُ الدَّابَّةِ كَذِلِكَ، وَجَازَ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ عَلْفَهَا، أَوْ طَعَامَ رَبَّهَا، أَوْ عَلَيْهِ طَعَامَكَ، أَوْ لِيُرَكِّبَهَا فِي حَوَائِجهِ، أَوْ لِيُطْحَنَ بِهَا شَهْرًا، أَوْ لِيُتَحْمِلَ عَلَى دَوَافِعِ مَائَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ مَا لِكُلِّ، وَعَلَى حَنْلِ آدَمِي لَمْ يَرِهُ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ الْفَادِحُ، بِخَلَافِ وَلَدِ وَلَدَتَهُ،

فصل كراء الدواب

ص: (أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا) ش: (شهرأ) قيد في المسألتين.
ص: (ولم يلزم الفادح) ش: قال عياض: الفادح من الرجال والأحمال العظام الشقال التي

فصل

ابن شاس: القسم الثالث في استئجار الدواب وهي تستأجر لأربع جهات: للركوب والحمل وللاستقاء وللحراة (وكراء الدابة كذلك). ابن شاس: أقسام الإجارة في الأدمي والأراضي والدواب، وجعل أركان الأقسام الثلاثة واحدة (وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك) من المدونة: لا بأس أن تكتري إبلًا من رجل على أن عليك رحلتها، أو تكتري دابة بعلفها أو أجيراً بطعامه أو إبلًا على أن عليك علفها، أو طعام ربها أو على أن عليه هو طعامك ذاهباً وراجعاً، فذلك كله جائز، وإن لم توصف التفقة لأنها معروفة. وقد قال مالك: لا بأس أن يؤاجر المحر العبد أجلاً معلوماً بطعام في الأجل أو بكسوته وكذلك إن كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دارهم أو عروض بعينها معجلة فلا بأس به، وإن كانت عروضاً مضمونة بغير عينها جاز تأخيرها إن ضرباً لذلك أجلاً كأجل السلم (أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهراً) من المدونة: من اكتري دابة ليركبها في حوائجه شهراً متى شاء من ليل أو نهار، فإن كان على ما يركب الناس الدواب جاز. وكذلك إن اكتراها لطحين قمح شهراً بعينه ولم يذكركم بطحن كل يوم لأن طحين الناس معروف (أو ليحمل على دوابه مائة ولم يسم ما لكل) من المدونة: ومن استأجر دواب لرجل واحد في صفة ليحمل عليها مائة أردب قمح ولم يسم ما يحمل على كل دابة جاز. وليحمل على كل دابة بقدر قوتها، وإن كانت الدواب لرجال شتى وحملها مختلف لم يجز إذ لا يدرى كل واحد بما اكتري كالبيوع (وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزم الفادح بخلاف ولد ولدته) من المدونة: من أكري من رجل على حمل رجلين أو امرأتين لم يرهما جاز لتساوي الأجسام إلا الخاص، فإن أتاه بفاذدين لم يلزمه ذلك يريد لا يلزم حملهما والكراء قائم بينهما ويأتي بالوسط من ذلك أو يكري الإبل في مثل ذلك. وأجاز مالك للمكتري أن يحمل في غيبته ثوباً أو ثوبين لغيره ولا يخبر بذلك الجمال وهو من شأن الناس، ولو بين هذه الأشياء وزنها كان أحسن. وإذا ولدت المكتري في الطريق أجبر الحمال على حمل الولد وإن لم يشترط ذلك. ابن

وبيعها، واستثناء ركوبها الثالث، لا مجتمعه، وكراء ذاته شهراً، إن لم يثقل، والرضا بغير المعينة الحالكة، إن لم يثقل، أو تقد، وأضطر، وفعل المستأجر عليه، ودونه، وحنل برأته، أو كيله، أو وزنه، أو عدده، إن لم تتفاوت، وإقالة قبل النقد وبعده، إن لم يغب عليه،

تلهك الدواب انتهى. ص: (ويبعها واستثناء ركوبها الثالث) ش: تصوره ظاهر والمسألة في المدونة وغيرها. قال القرطبي في شرح مسلم وغيره: يجوز بيع البعير واستثناء ركوبه لحديث جابر في الصحيحين، لكن قال مالك: إذا كانت المسافة معلومة قريبة وحمل الحديث عليه انتهى. ص: (وكراء ذاته شهراً إن لم ينقد) ش: قوله: «دابة» يريد معينة، وقوله: «شهراً» يعني يكتريها ولا يركبها إلا بعد مضي شهر وهذا لا يجوز النقد فيه لأن الإجارة المعينة إذا لم يشرع فيها لم يجر النقد لأنه يصير تارة ثمناً وتارة سلفاً. قال في المدونة: ومن أكثرى دابة معينة على أن يركبها إلى يوم أو يومين، وما قرب جاز وجاز النقد فيه، وإن كان إلى شهر أو شهرين جاز ما لم ينقد أهـ. ص: (إقالة بزيادة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه) ش:

يونس: يريد لأنه العرف (ويبعها واستثناء ركوبها) من المدونة قال مالك: من باع دابة واستثنى ركوبها يوماً أو يومين أو يسافر عليها اليوم أو إلى المكان القريب جاز ذلك، ولا ينبغي فيما بعد وضمانها من المباع فيما يجوز استثناؤه، ومن البائع فيما لا يجوز استثناؤه (الثالثة لا جمعة وكراه المتوسط). اللخمي: من باع راحلة واستثنى ركوبها يوماً أو يومين وهي في الحضر أو في السفر جاز، ويكره ما زاد على ذلك وينبع ما كثر كالجمعة (وكراء ذاته شهراً إن لم ينقد) لعله إلى شهر. من المدونة قال ابن القاسم: إن أكثرى راحلة بعينها على أن يركب عليها إلى اليومين وما قرب جاز ذلك، وجاز النقد، وإن كان الركوب إلى شهر أو شهرين جاز ما لم ينقد. ابن يونس: لأن ضمانها من ربها ففارقت بيع المعين بتأخر قبضه (والرضا بغير المعينة الحالكة إن لم ينقد أو نقد وأضطر) من المدونة قال مالك: ولو هلكت الدابة المعينة ببعض الطريق يريد وقد نقهـ، فلا ينبغي أن يعطيه دابة أخرى يركبها بقية سفره إلا أن يصيبه ذلك بفلاة وموضع لا يوجد فيه كراء، فلا يأس به في الضرورة إلى موضع مستعتبر فقط، وسواء تحول في كراء مضمون أو معين إذا كان الكراء الأول معيناً. وقد تقدم قول ابن رشد: إن لم ينقد جاز له كراء مبتدأ. انظر عند قوله: «ودابة لركوب» (و فعل المستأجر عليه ودونه) من المدونة: من أكثرى دابة لحمل محمل فحمل زاملة فعطبـ، فإن كان ذلك أقل ضرراً من الحمل أو مساوياً له لم يضمنـ، وله أن يحمل غير ما سمى إن لم يكن ذلك أضر ولا أثقل، ورب زاملة أثقل من محملـ (وحمل برأته أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت). ابن شاس: الجهة الثانية استتجار الدابة للحمل ويعرف قدر المحمل بالرأبة إن كان حاضراً، فإن كان غائباً فيذكر الكيل أو الوزن أو العدد فيما لا كبير تفاوت بين أحادـه. (إقالة بزيادة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه) من المدونة قال مالك: من أكثرى إلى الحج أو غيره ثم تقليلاً برأس المال أو بزيادة وقد نقهـ، فإن كان قبل الركوب وقبل النقد أو بعد النقد

وإلا فلأ، إلا من المكتري فقط، إن اقتضاها، أو بقدر سفير كبير، وأشترطت هدية مكة، إن عرف، وعقبة الأجير، لا تحمل من مرض، ولا أشترطت إن ماتت معينة أتاها بغيرها: كدواب لرجال، أو لأنمكنة، أو لم يكن العرف تقد معيين. وإن نقد، أو بدنانير عييت، إلا يشرط الخلف،

يعني أنه لا يجوز الإقالة برأس المال وتجوز بزيادة قبل النقد وبعده وقبل الغيبة عليه من المكتري والمكري، ويريد إذا كانت الزيادة معجلة، وقد استوفى أقسامها في المقدمات. ص: (واشترطت هدية مكة إن عرف) ش: نحوه في المدونة.

فائدة: قال بعده في المدونة: وأجاز للمكتري أن يحمل في عييته ثوباً أو ثوبين لغيره ولا يخبر بذلك الحمال وهو من شأن الناس ولو بين هذه الأشياء وزنها كان أحسن. انتهى والله أعلم. ص: (ولا أشترط إن ماتت معينة أتاها بغيرها) ش: قال في المدونة: وإن اشترط في

وقبل عييته عليه فلا بأس بالزيادة من كانت (وإلا فلا إلا الزيادة من المكتري فقط إن اقتضاها أو بعد سير كثير) لو قال: «أو من المكري بعد سير كثير» لكان واضحًا أو يكون «بعد سير» معطوف على «من المكتري» كقوله سبحانه: «وأتبعوا في هذه لعنة ويوم القيمة» [هود: ٦٠] قال مالك: وإن نقه وتفرقا جازت الزيادة من المكتري قصاصاً لأن يأخذ أقل مما دفع فلا تهمة في ذلك، ولم تجز من المكتري لأنه رد أكثر مما أخذ فهو سلف جر منفعة، وصار الكراء محللاً. وكذلك بعد سيرهما يسيراً من المسافة للتهمة أن يكون ذلك محللاً. قال مالك: وأما بعد السير الكثير من الطريق مما لا يتهمن فيه فجائز أن يزيد الكراء إذا عجل الزيادة، وهذا بخلاف البيوع وأكرية الدور (واشترطت هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير) من المدونة: لو شرط عليه حمل هدايا مكة فإن كان أمراً عرف وجهه جاز وإن لم تجز. قال مالك: ولا بأس أن يكتري محلاً ويشرط عقبة الأجير. ابن يونس: لأنه أمر معروف (لا حمل من مرض) من المدونة قال ابن القاسم: من تکاري من رجل إلى مكة بمثل ما يتکاري الناس لم يجز قال: وإن أكثرى مشاة على أزوادهم على أن لهم حمل من مرض منهم لم يجز (ولا أشترط إن ماتت معينة أتاها بغيرها) قال ابن القاسم وعبد الملك: من أكثرى دابة بعينها إلى بلد ثم أراد أن يتحول إلى دابة أو طناً منها لم يجز، لا بزيادة ولا غيرها. قال في الواضحة: ولو شرط في أول كرائه أنه إن ماتت فدابته الأخرى بعينها إلى غاية سفره، أو شرط إن يقى كراوه مضموناً عليه فلا خير فيه (كدواب لرجال) تقدم نص المدونة: إن كانت الدواب لرجال لم يجز (أو لأنمكنة) من المدونة قال ابن القاسم: من اكترى دابتين واحدة إلى برقه وأخرى إلى إفريقيا وهما لرجل واحد لم يجز حتى يعين التي إلى برقه والتي إلى إفريقية (أو لم يكن العرف تقد معين وإن نقد) تقدم نص المدونة: من اكترى دابة أو داراً أو استأجر أجيراً بشيء بعينه فإن كانت سنة الكراء بالبلد بالنقد جاز، وإن لم تكن سنتهم بالنقد لم يجز وإن عجلت هذه الأشياء إلا أن يشرط النقد في العقد (أو بدنانير عييت إلا أن يشرط الخلف) من المدونة قال ابن القاسم: وإن اكترى ما ذكرنا بذنانير معينة ثم تشاها في النقد قضى بنقدها وإن لم يجز الكراء إلا أن يشرط تعجيلها في العقد كقول مالك فيمن ابتع سلعة

أو ليتخيل عليهما ما شاء. أو لمكان شاء. أو ليشيع رجلاً. أو بيمثل كراء الناس. أو إن وصلت في
كذا فيكدا. أو ليستقل ليبلد وإن ساوث إلا ياذن كإذا فيه خلفك. أو حفل متك، والكرياء لك، إن
لنم تخيل زنة: كالسيفية، وضيئن إن أكرى لغير أمين، أو عطبرت بزيادة متسافة

المعينة إن ماتت أثأه بغيرها لم يجز. انتهى. ص: (أو عطبت بزيادة المسافة أو حمل تعطب به) ش: يعني أن الدابة إذا عطبت بزيادة المسافة فإنه يضمنها، وسواء كانت الزيادة مما تعطب الدابة في مثلها أم لا، وكذا يضمن الدابة إذا عطبت بسبب زيادة في الحمل إذا كانت الزيادة مما تعطب الدابة بمثلها.

بدنانير في بلد آخر عند قاض أو غيره: فإن شرط ضمانها إن تلفت جاز والإلام يجوز البيع. فارى إن كان الكراء لا ينعد في مثله فلا يجوز إلا أن يشترط في الدنانير إن تلفت فعلية مثلها (أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء) من المدونة قال ابن القاسم: وإن أكثرى دابة ولم يسم ما يحمل عليها لم يجوز إلا من قوم قد عرف حملهم فذلك لازم على ما عرفوا به من العمل. ولو قال: أحمل عليها مما شئت لم يجز لاختلاف ضرر الأشياء في الحمل، وكذلك ليركبها إلى أي بلد شاء لم يجوز لاختلاف الطرق بالسهولة والوعرة، وكذلك الحوانين والدور وكل ما تباعد لا اختلاف فيه لأن في ذلك ما هو أضر بالجدرات (أو ليشيع رجالاً) من المدونة: لا يجوز كراء دابة ليشيع عليها رجالاً حتى يسمى متنه التشيع. قال غيره: إلا أن يكون مبلغ التشيع بالبلد قد عرف فلا بأس به (أو بمثل كراء الناس) من المدونة قال ابن القاسم: من تكاري من رجل إلى مكة بمثل ما يتكاري به الناس لم يجوز (أو إن وصلت في كذا فيكذا) من المدونة قال ابن القاسم: ومن أكثرى من رجل دابة على أنه إن بلغ موضع كذا يوم كذا وإلا فلا كراء له لم يجوز، وكذلك على أنه إن بلغه إلى مكة في عشرة أيام فله عشرة دنانير، وإن أدخله في أكثر فله خمسة دنانير لم يجوز ويفسخ (أو ينقل إلى بلد وإن ساوت إلا بإذنه) من المدونة: ومن أكثرى من رجل على حمولة إلى بلد فليس له صرفها إلى غير البلد الذي اكرى إليه وإن ساوه في المسافة والصعوبة والسهولة إلا بإذن الكري، ولم يجزه غيره وإن رضياً لأنه فسخ دين في دين (كيلرداfe خلفك أو حمل معك والكري لك إن لم تحمل زنة كالسفينة) من المدونة قال مالك: وإن اكرت دابة بعينها فليس لربها أن يحمل تحمل متعاماً ولا يردد رديفاً وكأنك ملكت ظهرها، وكذلك السفينة. وإن حمل في متعاك على الدابة متعاماً بكراء أو بغير كراء فلك كراوه إلا أن تكون اكرت منه على حمل إن طال مسماة فالزيادة له. قال أشهب: إن أكراه ليحمل وحده أو مع متعاه فكراء الزيادة للمكري. ابن يونس: قال غير واحد من أصحابنا: قول أشهب وافق ابن القاسم (وضمن إن أكثرى لغير أمين) من المدونة قال مالك: وإن أكثرى دابة ليركبها فحمل مكانه مثله في الخفة والأمانة لم يضمن، وإن أكثرى من هو أثقل منه أو من غير مأمون ضمن (أو عطبت بزيادة مسافة) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا بلغ المكري الغاية الذي اكرى إليها ثم زاد ميلاً أو نحوه فعطب الدابة فلربها كراوه الأول وال الخيار فيأخذ قيمة كراء الزيادة بالغاً ما بلغ، أو قيمة

أو حمل تعطّب به،

تنبيهات: الأول: قوله: «أو عطّب» بزيادة مسافة ظاهره أنه إذا زاد على المسافة التي اكتفى إليها يضمن ولو كان اكتفى ذاهباً وراجعاً. ولا يعتبر قدر الرجوع مما زاد على المسافة كما تقول الشافعية إنه لا يضمن حتى يزيد على المسافة المنشرطة قدر الرجوع الذي يستحقه وهو كذلك. قال في كتاب الرواحل من المدونة: قال مالك: وإن اكتفوا إلى بلد ذاهباً وراجعاً فعطلت الدابة يوم وصوله إلى البلد لم يضمن المكتري ولربها نصف الكراء فقط، وإن جاوزها فلربها أخذ قيمته يوم تعوده مع كرائتها إلى ذلك الموضع وإن شاء أخذ دابته وكراء ما تعدى فيه. قال ابن يونس: يزيد مع كراء الأول. ويفهم ذلك من مسألة المدونة الآتية في شرح قول المصنف إلا أن يحبسها كثيراً.

الثاني: قول المصنف: «ضمن في هذه المسائل» معناه أن رب الدابة مخير في أن يأخذ قيمتها أو يأخذ الكراء الأول وكراء الزيادة.

الثالث: ظاهر كلامه أن التعدي في زيادة المسافة من التعدي في زيادة الحمل وليس كذلك، فإنه إذا تعدى بزيادة المسافة يخسر رب الدابة في أن يأخذ قيمتها يوم التعدي مع كراءه الأول، أو يأخذ كراءه الأول مع كراء مثل ما تعدد، وأما إذا تعدى بزيادة الحمل فإن ربها يخسر بين أن يأخذ كراء مثل ما زاد على الدابة بالغًا ما بلغ مع الكراء الأول، أو قيمة الدابة يوم التعدي ولا كراء له . قال في المدونة في المسألة الثانية: وإذا زاد المكتري على الدابة في الحمل الذي شرط تعطّب فإن زاد ما تعطّب في مثله خير ربها في أخذ المكتري بقيمة كراء ما زاد على الدابة في الحمل بالغًا ما بلغ مع الكراء الأول، أو قيمة الدابة يوم التعدي ولا كراء له. قال ابن يونس: يزيد إذا زاد على ذلك في أول المسافة، وإن زاد بعد أن سار نصف الطريق واختار ربها أخذ قيمة الدابة فله قيمة الدابة يوم التعدي ونصف الكراء الأول، وكذلك في ثلث الطريق أو ربعه ثلث الكراء أو ربعه مع قيمة الدابة انتهى. وقال في المسألة الأولى: وإذا بلغ المكتري الغاية التي اكتفى إليها ثم زاد ميلاً فعطلت الدابة فلربها كراؤه الأول وال الخيار في أخذ قيمة كراء الميل الزائد ما بلغ أو قيمة الدابة يوم التعدي

الدابة يوم التعدي. قال ابن القاسم عن مالك: يضمن في زيادة الميل ونحوه، وأما مثل ما يعدل الناس إليه في المحلة فلا يضمن (أو حمل تعطّب به) من المدونة قال مالك: وإذا زاد المكتري على الدابة في الحمل الذي شرط تعطّب، فإن زاد ما تعطّب به مثله خير ربها بين أخذ المكتري بقيمة كراء ما زاد على الدابة بالغًا ما بلغ مع الكراء الأول، أو قيمة الدابة يوم التعدي ولا كراء له. ابن يونس: يزيد إذا زاد ذلك في أول الحمل، وإن زاد بعد أن سار نصف الطريق واختار أخذ قيمة الدابة فله أخذ قيمة الدابة يوم التعدي ونصف الكراء الأول، وكذلك في ثلث الطريق أو ربعها له ثلث الكراء أو ربعه مع قيمة

وَلَا فَالْكِرَاءُ: كَأَنْ لَمْ تَعْطِبْ، إِلَّا أَنْ يَعْبِسْهَا كَثِيرًا فَلَهُ كِرَاءُ الرَّائِدِ، أَوْ قِيمَتُهَا. وَلَكَ فَسْخُ عَضْوَضٍ، أَوْ جَمْوحٍ، أَوْ أَغْشَى أَوْ دَبْرَةً فَاحْشَا:

انتهى. ص: (ولَا فالكرياء) ش: أي وإن لم تكن الزيادة التي في الحمل مما تعطب الدابة بمثلها فلا يلزم المكتري إلا كراء الزيادة ولو عطبت الدابة وهذا هو المشهور، أعني أنه يفرق بين الزيادة في المسافة وبين الزيادة في الحمل. ففي زيادة المسافة يضمن إذا عطبت مطلقاً، سواء كانت الزيادة مما تعطب بمثلها أم لا، وفي زيادة الحمل لا يضمنها إذا عطبت إلا إذا زاد زيادة تعطب بمثلها. قال أبو الحسن الصغير: والفرق بينهما أن التعدي بزيادة الحمل يسير الذي لم تعطب بمثله مستنداً إلى إذن وتعدي، فالإدن في الحمل المعتمد والزيادة في اليسير إنما هو تعد فقط والله أعلم.

فرع: الشعبي عن أحمد بن عبد الله: إذا حمل على الدابة المكترة إلى موضع أقل من الشرط غلطًا منه حتى وصل فعليه الكراء كاملاً إذ لو شاء لثبت في حمل الجميع انتهى. ص: (كأن لم تعطب) ش: يعني أن الدابة إذا لم تعطب فلا يلزم المكتري إلا كراء ما زاد من الحمل أو المسافة وإن كانت الدابة تعطب بمثل ذلك ثم استثنى من زيادة المسافة. ص: (إلا أن يحبسها كثيراً فله كراء الزيادة وقيمتها) ش: ويشير به إلى قوله في المدونة: ومن اكتري دابة من مصر إلى برقة ذاهباً وراجعاً إلى مصر فتمادي إلى إفريقية وعاد إلى مصر، فرب الدابة مخير فيأخذ قيمة كرائتها من برقة إلى إفريقية ذاهباً وراجعاً إلى برقة ما بلغ مع كرائه الأول أو نصف الكراء الأول مع قيمتها ببرقة يوم التعدي ردها بحالها أو بغير حالها لأن سوقها قد تغير وقد حبسها المكتري عن نفعها بها وعن أسواقها. انتهى. ص: (ولك فسخ عضوض أو

الدابة (والـفـالـكـرـاء) قال مالك: وإن زاد ما لا تعطب بمثله فعطبت فله كراء الزيادة فقط مع الكراء الأول. ابن يونس: لأن عطبهما ليس من أجل الزيادة وذلك بخلاف مجاوزة المسافة، لأن مجاوزة المسافة تعد كلها فيضمن إذا هلكت في قليله وكثيره، والزيادة على الحمل المشترط اجتماع فيه إذن وتعدي، فإن كانت الزيادة لا تعطب في مثلها علم أن هلاكها فيما أذن له فيه. ابن يونس: وصفة كراء الزيادة في الحمل الذي وجب لريها واحتاره فيما تعطب فيه أن يقال؛ كم يساوي كراء هذه الزيادة على هذه الدابة المحملة حسبما تعدى عليه المكتري؟ فيكون ذلك لربها مع كرائه الأول (كأن لم تعطب) من المدونة: لو ردها بحالها بعد أن زادها الميل والأميال أو بعد أن حبسها اليوم ونحوه قال ابن حبيب عن مالك: أو أياماً يسيرة لم يضمن إلا كراء الزيادة (إلا أن يحبسها كثيراً فله كراء الزائد أو قيمتها) قال ابن القاسم: وأما إن كثرت الزيادة أو حبسها أياماً أو شهراً وردها بحالها فلربها كراوه الأول والخيار فيأخذ قيمتها يوم التعدي، أو كراوهما فيما حبسه، فيه من عمل أو حبسه إياها بغير عمل ما بلغ ذلك وإن لم تتغير. وانظر مسألة نزلت: اكتري ما يدرس به جـاً ليوم واحد بدرهم فحبسه سنتين وهو لا يساوي ثلاثة دراهم (ولك فسخ عضوض أو جموح أو عشر أو دبرة فاحشاً) من

كأن يطحون لك كل يوم أربدين بدرهم، فوجد لا يطحون إلا أربداً. وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك.

فصل

جاز كراء حمام، ودار غائبة: كبيتها،

جموح أو أعشى أو دبرة فاحشاً) ش: قال في الشامل: ولكل فسخ كراء عضوض وأعشي وعشور وجmorph وذي دبرة فاحشة وقىد إن كان يستعتبر ولا تمامى وحط عنه قيمة العيب كما لو لم يعلم به حتى وصل انتهى. والأعشى هو الذي لا يصر بالليل، والجموح القوى الرأس الذي لا يقاد إلا بعسر والعضوض الذي بعض من يقرب منه، والدبر العقر الذي يحصل في ظهور الإبل. قال بهرام. ص: (كان يطحون لك كل يوم أربدين بدرهم فوجد لا يطحون إلا أربداً) ش: هكذا قال في كتاب الرواحل من المدونة ونصها: وإن اكتريت ثور التطحون عليه كل يوم أربدين بدرهم فوجنته لا يطحون إلا أربداً فلك رده وعليك في الأردب نصف درهم انتهى. وظاهر كلام المدونة أن عقد الكراء صحيح وليس بفاسد وهو جاري على أحد القولين المشهورين اللذين تقدما فيما إذا قيد العمل بالزمان وتحمل العمل كما أشار إلى ذلك القاضي عياض في التبيهات في كتاب كراء الرواحل، وأشار إلى ذلك اللخمي، وتقدم أن الخلاف إنما هو فيما يمكن أن يعمل وأن يتمه في ذلك الزمان والله أعلم. ص: (إن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك) ش: لو جعل من تمام المسألة التي قبله ما بعد والله أعلم.

فصل

ص: (جاز كراء حمام ودار غائبة كبيتها) ش: قال في المدونة: ولا براء أرض أو

المدونة: وإن اكتريت دابة أو بغيراً بعينه فإذا هو جmorph أو عضوض أو لا يصر بالليل أو دبرت تعتك دبرة فاحشة يؤذيك ريحها، فما أضر من ذلك براكبها فلك فيها الفسخ لأنها عيوب والكراء غير مضمون (كأن يطحون لك كل يوم أربدين بدرهم فوجد لا يطحون إلا أربداً) تقد نص المدونة بهذا بحسب الاجرار عند قوله: (وهل تفسد إن جمعها) (إن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا حمل لك رجل طعاماً فزاد أو نقص ما يشبه زيادة الكيل ونقصه فلا شيء له ولا عليه من ضمان ولا حصة كراء.

فصل

(جاز كراء حمام) من المدونة: لا براء الحمامات. اللخمي: إن كانوا يدخلون مسترين. انظر في الإمامة عند قوله: (أو فاسقاً بجارية) (ودار غائبة كبيتها) من المدونة قال ابن القاسم: من

أَوْ نِصْفِهَا، أَوْ نِصْفِ عَبْدٍ وَشَهْرًا عَلَى إِنْ سَكَنَ يَوْمًا لَرِمَ، إِنْ مَلَكَ الْبَقِيَّةَ،

دار غائبة بيلد قريب أو بعيد على صفة أو رؤية متقدمة وينقده كالبيع، ثم لا رد له إن وجدها على الصفة وإنما يجوز ذلك على رؤية متقدمة منذ أمد لا تتغير في مثله. انتهى. أبو الحسن: قوله: «ينقده كالبيع» قال أحمد: قال محمد بن إبراهيم: ولا ينقده على صفة ربه وإنما ينقده على صفة غيره أو يرسل المكتري رسولًا يصرها انتهى. ص: (أو نصفها أو نصف عبد) ش: قال في كراء الدور منها: وتجوز إجارة نصف دابة أو نصف عبد يكون للمستأجر يوماً وللذي له النصف الآخر يوماً كالبيع ثم قال: ولا بأس بكراء نصف دار أو سدسها أو جزء شائع قل أو كثر كالشراء، قال أبو الحسن في شرح الكلام الأول: قال اللخمي: فیستعمله المستأجر، وذكر كلام اللخمي المتقدم ذكره في التبيه الأول عند قول المصنف: «قدر على تسلیمه» ص: (إن ملك البقية) ش: يعني إن كان المكتري يملك منفعة البيت في بقية الشهر إن شاء سكن وإن شاء أسكن غيره، قال في المدونة: ومن استأجر بيته شهرًا بعشرة دراهم على أنه إن سكن فيه يوماً واحداً فالكراء له لازم جاز إن كان له أن يسكن بقية الشهر أو يكريه إذا خرج ولا لم يجز على حال انتهى.

تبنيهان: الأول: زاد ابن عرفة عن المدونة ما لم يشترط عليه إن خرجمت فليس لك أن تكري البيت ثم قال: ونقلها اللخمي بزيادة لا خير فيها والكراء لازم والشرط باطل. وإن كان على أنه إن خرج رجع البيت لربه ولا يحط من الكراء شيئاً فهو فاسد وعليه قيمة مال سكن وفسخ متى أدرك وفيه نظر، لأن ظاهر قوله: «لا خير فيه» أنه فاسد وهو مقتضى أصل المذهب في الشرط المنافي لمقتضى العقد.

اكترى داراً يافريقيا وهو بمصر جاز ذلك كالشراء، ولا بأس بالفقد فيها لأنها مأمونة، فإن قدم فلم يرضها حين رآها، وقال: هي بعيدة من المسجد فالكراء لا يصلح إلا أن يكون قد رأى الدار وعرف موضعها أو على صفة ولا لم يجز. (أو نصفها) من المدونة: لا بأس بكراء نصف دار أو سدسها أو جزء شائع قل أو كثر منها كالشراء. وانظر على هذا الفران يكتري من رب الفرن نصف فرن شهرًا بدینار بما يمنع رب الفرن أو يكريه بذلك الدينار وقادماً يخدم عنه بالفرن ذلك الشهر وما يمنع المكتري أن يولي الفرن لهذا الوقف (أو نصف عبد) من المدونة: تجوز إجارة نصف دابة أو نصف عبد يكون للمستأجر يوماً وللذي له النصف الآخر يوماً كالبيع، وما جاز لك يبعه من ثمرك جاز لك الإجارة به (وشهرًا على أن يسكن يوماً لزم إن ملك البقية) من المدونة: من استأجر بيته شهرًا بعشرة على أنه إن سكن منه يوماً واحداً فالكراء له لازم، جاز ذلك إذا كان له أن يسكن بقية الشهر أو يكريه إذا خرج ولا لم يجز. ابن يونس: قال بعض فقهائنا القرطبيين: ظاهر هذا العقد أنه جائز وأنه بال الخيار مالم يسكن، فإذا سكن انعقد الكراء في شهر، فإن أراد إن سكت فالكراء لي لازم فليس لي أن أكريه من غيري كان هذا من بيع الشروط التي يبيع منه على أن لا يبيع ولا يهب، فهذا إذا أسقطوا الشرط على

وَعَدَمُ بَيْانِ الابْتِداءِ وَخِيلَّ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، وَمُشَاهِرَةً، وَلَمْ يَلْزِمْ لَهُمَا، إِلَّا بِتَعْذِيرٍ فَعَذَرَةً: كَوْجِيَّةٌ يُشَهِّرُ كَذَا، أَوْ هَذَا الشَّهْرُ، أَوْ أَشْهَرًا، أَوْ إِلَى كَذَا وَفِي سَنَةٍ بِكَذَا: تَأْوِيلًا. وَأَزْصِ مَطْرِ عَشْرًا، إِنْ

الثاني: قال في المدونة: وللكري أن يأخذ كراء كل يوم يمضي إلا أن يكون بينهما شرط فيحملان عليه. ابن يونس: وإن لم يكن شرط وكانت سنة البلد النقد قضى به. انتهى ص:

أحد القولين تم الكراء، وأما إن شرط فإن خرجت عاد المسكن إلى المكري وعليه جملة الكراء فهذا فاسد لا بد من فسخه لأنه غرر (وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد) من المدونة قال ابن القاسم: من أكثرى داراً سنة أو ستين ولم يسم متى يسكن جاز، ويسكن أو يسكن غيره متى شاء ما لم يأت من ذلك ضرر بين على الدار، يريد ضرراً في السكنى. قال مالك في المختصر الكبير: وإن أغلقها المكري وخرج بذلك له ليس لصاحب الدار أن يقول: يخربيها علي. قال ابن القاسم: والستة محسوبة من يوم التعاقد كما لو قال هذه السنة بعينها (أو مشاهرة ولم يلزم لها إلا بفقد فبقدر) من المدونة قال مالك: من قال لرجل أكثرى منك دارك أو حانتوك أو أرضك أو غلامك أو داتبك في كل شهر أو في كل سنة بكذا أو كل سنة بكذا أو قال في الشهر أو في السنة أو الشهر أو السنة، فلا يقع الكراء على تعين وليس بعقد لازم، ولرب الدار أن يخرجه متى شاء، وللمكري أن يخرج متى شاء ويلزمه فيما سكن حصته من الكراء. ابن يونس: وكأنه في ذلك كله قال له: أكثرى من حساب الشهر أو من حساب السنة بكذا. هذا هو موضوع هذه الأنفاظ إلا أن ينقده في ذلك كراء شهر أو سنة فيلزمه شهر كذا وهذا الشهر أو شهرأ أو إلى كذلك) عياض: كراء الدور مشاهرة ومساناة لا خلاف إذا نص على تعين السنة أو الشهر أو جاء بما يقوم مقام التعين أنه لازم لهاه وذلك في خمس صور: إذا قال شهر كذا وهذا الشهر، أو سمي العدد فيما زاد على الواحد فقال شهرين أو ثلاثة، أو ذكر الأجل فقال أكثرى إلى شهر كذا، أو أنقد كراء كذا شهراً أو أكثر إن هذا كله لازم لها المدة التي ذكرها لا خيار لواحد منها اه. فانظر قول عياض: «وسمى العدد فيما زاد على الواحد» فنعلم لنقط خليل كان «أو أشهر» فأسقط الناسخ الألف. وانظر قولهم: «شهر كذا» قال المحيطي: لا يضاف شهر إلا إلى رمضان والربعين قال: والشهور كلها تذكر إلا جمادي. والذي لابن يونس: وإن أكثرى منه سنة بعينها أو شهراً بعينه فلا يكون لأحدهما فسخه إلا أن يتراضياً على ذلك جميعاً. قال ابن حبيب: وكذا لو قال: ستة أشهر أو هذه السنة أو إلى سنة كذا، فهذا كله وجيبة لازمة إلا أن يشترط الخروج من شاء فيلزمها ذلك، ولا يجوز فيه حيثذا النقد، ويجوز في الأول النقد والتأخير، ولم يختلف في هذا مالك وأصحابه انتهى. انظر قوله: «إلا أن يشترط الخروج إن شاء» هل يؤخذ منه كراء الأحباب على قبول الزيادة وأظن سيدني ابن سراج رحمة الله تعالى كان يأخذه من هذا (وفي سنة بكذا تأويلان). عياض: وإذا قال أكثرى منك سنة بدرهم أو شهراً بدرهم فحمل أكثرهم ظاهر المدونة أنه مثل قوله هذه السنة تلزمها السنة أو الشهر. ابن عرفة: في كون كراء الدار مشاهرة منحلاً مطلقاً فيما لم يسكن ولو مده في أول شهر فقط ثالثها لزوم الشهر بسكنى بعضه أولاً كان أو غيره. لابن

لَمْ يَتَقْدِرْ، وَإِنْ سَنَةً إِلَّا مَأْمُونَةً: كَالنَّيلِ، وَالْمَعِينَةِ، فَيَجُوزُ وَيَجِبُ فِي مَأْمُونَةِ النَّيلِ إِذَا رَوَيْتَ؛ وَقَدْرٌ مِنْ أَرْضِكَ، إِنْ عَيْنَ، أَوْ تَسَاوَثَ،

(كوجيبة) ش: الوجيبة المدة المعينة. ص: (أَرْضٌ مَطْرُ عَشْرًا) ش: مراده سواء كانت مأمونة أو غير مأمونة، وكذلك سائر الأرضين. قوله: «عَشْرًا» ذكر العشر لأنّه في المدونة كذلك وإنّ فهو يجوز كراؤها أكثر من عشر. قال في المقدمات: السنين الكثيرة والله أعلم. ص: (إِنْ لَمْ يَنْقُدْ) ش: قال في المدونة: ولا بأس بقراءة أرض المطر عشر سنين إن لم ينقد، فإن شرط النقد فسد. أبو الحسن: قوله: «إِنْ لَمْ يَنْقُدْ» معناه إن لم يشترط النقد يدل عليه قوله: «فَإِنْ شَرْطَهُ». انتهى. وقد قال المؤلف في فصل الخيار: الموضع التي يمتنع النقد فيها مع الشرط وعدمه وعد هذا فيما يمتنع النقد فيه مع الشرط فقط إلا أن الشیخ بهراماً قال هنالك: ظاهره أن التطوع بالنقد جائز. ونص الفاكهاني في شرح الرسالة على خلافه انتهى. وفي المدونة ما يوافق ظاهر كلام المؤلف ونصها في أكريبة الدور: وإن أكربيت من رجل أرضه قابلاً وفيها زرع له أو لمكري عامه جاز، فإن كانت مأمونة كأرض النيل جاز النقد فيها ولا لم يجز بشرط انتهى. ص: (إِلَّا مَأْمُونَةً كَالنَّيلِ وَالْمَعِينَةِ فَيَجُوزُ) ش: أي الأرض المأمونة من أرض المطر فيجوز اشتراط النقد فيها كما يجوز ذلك في أرض النيل المأمونة الري وفي الأرض المعينة الماء المأمونة. هذا معنى كلامه، وقد صرّح في التوضيح هنا بأنه يجوز اشتراط النقد في الأرض الغالب ريها على قول ابن القاسم خلافاً لابن الماجشون، وكلام البساطي فيه شيء فتأمله وللرجراجي كلام في

القاسم وابن الماجشون ورواية ابن أبي أوس (أَرْضٌ مَطْرُ عَشْرًا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ) من المدونة قال ابن القاسم: ولا بأس بقراءة أرض المكري عشر سنين إن لم ينقد، فإن شرط النقد فسد الكراء، وإن أكثرها سنين وقد أمكنت للحرث جاز نقد حصة عامه هذا (إِنْ سَنَةً) من المدونة قال مالك: وإن أكثرها سنين وقد أمكنت للحرث جاز نقد الغيث لم يجز النقد حتى تروى وتمكّن من الحرث (إِلَّا مَأْمُونَةً كَالنَّيلِ وَالْمَعِينَةِ فَيَجُوزُ). ابن رشد: عقد الكراء جائز في الأرضين كلها من غير تفصيل بين السنين الكثيرة، سواء على مذهب ابن القاسم كانت مأمونة أو غير مأمونة. وتنقسم في جواز النقد فيها على قسمين، فما كان منها مأموناً كأرض النيل وأرض المطر المأمونة وأرض السقي بالأنهار والعيون الثابتة والأبار المعينة فالنقد فيها للأعوام الكثيرة جائز، وما كان منها غير مأمون فلا يجوز النقد فيها إلا بعد أن يروى ويمكن من الحرث كانت من أرض النيل أو من أرض المطر أو السقي بالعيون والأبار (ويجب في مأمونة النيل إذا رويت) ابن رشد: وتنقسم في وجوب النقد على قسمين: أرض النيل وأرض السقي والمطر. فاما أرض النيل فيجب النقد فيها إذا رويت لأنّها لا تحتاج إلى السقي فيما يستقبل بفالري يكون المكري قابضاً لما اكتري، وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكري فيها دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغنّ عن الماء (وقدّر من أرضك إن عين أو تساوت) من المدونة: من أكثرى مائة ذراع من أرض معينة جاز إن تساوت ولا لم يجز حتى

وعلى أن يحرثها ثلاثاً، أو يزيلها، إن عرف وأرض سينين الذي شجر بها سينين مستقبلة وإن لغيرك،

ذلك فانظره فيه والله أعلم. ص: (وعلى أن يحرثها ثلاثاً أو يزيلها) ش: ابن عرفة: وشرط منفعة في الأرض كشرط نقد بعض كرائتها، فيها: من اكتري أرضاً على أن يكر بها ثلاث مرات ويزرعها في الكراب الرابع جاز، وكذا على أن يزيلها بشيء معروف. الصقلي وغيره: يزيد إن كانت مأمونة لأن زيادة الكراب والتزييل منفعة تبقى في الأرض إن لم يتم زرعه، فإن

يعين موضعها (وعلى أن يحرثها ثلاثاً أو يزيلها إن عرف). ابن عرفة: شرط منفعة في الأرض كشرط نقد بعض كرائتها. من المدونة: من اكتري أرضاً على أن يحركها ثلاث مرات ويزرعها في التحريك الرابع جاز ذلك، وكذلك على أن يزيلها إن كان الذي يزيلها به شيئاً معروفاً. ابن يونس: يزيد إذا كانت مأمونة لأن زيادة الحرجات والتزييل منفعة تبقى في الأرض وإن لم يتم زراعها فيصير كالنقد اشتراه في غير المأمونة (وأرض سينين) تقدم نص ابن رشد أن عقد الكراء في الأرضين للسين الكثيرة جائز مأمونة كانت أو غير مأمونة (الذي شجر بها سينين مستقبلة) من المدونة قال مالك: وإن اكتريت أرضاً سينين مسممة ففرست فيها شجراً فانقضت المدة وفيها شجرك فلا بأس أن تكتريها من ربها سينين مستقبلة (وإن لغيرك). اللخمي: ويجوز لرب الأرض أن يكريها من غير المكتري الأول ويقال للمكتري أرض المكتري الآخر أو أقطع شجرك. ومن ابن يونس قال ابن القاسم: ولو اكتريتها ثم أكريتها من غيرك ففرسها ثم انقضت مدة الكراء وفيها غرسه فلك أن تكتريها من ربها سينين مستقبلة، فإن أراضاك الغارس ولا قلع غرسه. ابن يونس: وإنما جاز كراؤها عند ابن القاسم لأن لرب الأرض أن يجير الغارس على قلع غرسه بعد تمام كرائه فكان المكتري إنما دخل على أن يقلع عنه الغارس غرسه لأنه ملك من الأرض ما كان ربها يملكه، ولا يستطيع الغارس مخالفته فقد دخل على أمر معروف (لا زرع). اللخمي: إن انقضت المدة وفي الأرض زرع لم يكن للمكتري الأول ولا لغيره أن يكتري إلا ما بعد هذا الزرع بخلاف الغرس، وثالث الأقوال الزرع قول ابن القاسم يغنم فيه كراء المثل. قال ابن القاسم: ولو كان موضع الشجر زرعاً أخضر لم يكن لرب الأرض أن يكريها ما دام زرع هذا فيها، لأن الزرع إذا انقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض قلعاً وإنما له كراء أرضه وله أن يقلع الشجر فافترقا إلا أن يكريها منه إلى تمام الزرع فلا بأس بذلك. قال سحنون: وإن كانت الأرض مأمونة يزيد في جواز النقد. قال ابن القاسم: فإذا انقضت السنون للمكتري في الأرض زرع لم يهد صلاحه لم يجز لرب الأرض شراءه، وإنما يجوز بيع زرع أخضر يشترط مع الأرض في صفقة، وكذلك الأصول بشرها وإن لم يشترطه المباع كان ما أبدى من الشمرة أو ما ظهر من الزرع للبائع، وإذا لم تؤثر الشمرة ولم يظهر الزرع من الأرض كذلك للمباع. ابن يونس: قال بعض القرويين: الأشبه أن يجوز لرب الأرض شراء ما فيها من زرع لأن الأرض ملك له فصار مقبوضاً بالعقد، وما يحدث فيه من نماء إنما هو في ضمان مشتريه لكونه في أرضه وإنما منع عليه الصلاة والسلام من بيع الشمار قبل بدء صلاحها لكون ضمانها من البائع لأنهما من أصوله لقوله عليه: «رأيت إن منع الله الشمرة بم يأخذ أحدكم مال

لأزرع، وشرط كنس مزحاض، أو مرمي، أو تطيبين من كراء وجب، لأن لم يجب، أو من عند المكتري، أو حميم أهل ذي الحمام، أو نورتهم مطلقاً، أو لم يعين بناء وغرس، وبعضاً أضر ولا

نزل في غير المأمونة ولم يتم زرعه نظركم يزيد كراهاً لزيادة ما اشترط على معتاد حرثها وهو عندنا حرثه على كراها دون ما اشترطت زيادته على المعتاد فيرجع بالزاد لأنه كذلك اشترطه

أخيه. وعلى هذا التعليل أجاز عبد الملك شراء جنان فيه ثمرة بقمح أو بجنان فيه ثمرة تخالفها لأن كل ثمرة مقبوضة فكانا متاجرين (وشرط كنس مرحاض) من المدونة قال ابن القاسم: من أكثرى داراً أو حماماً وشرط كنس المراحيس والترب وغسالة الحمام على المكتري جاز لأنه معروف. ابن يونس: معنى ذلك في كنس ما يكون بعد عقد الكراء، وأما ما كان يوم العقد في المراحيس فهو على المكتري شرط ذلك عليه أم لا كما لو كان في أحد البيوت المكتورة شيء فإن عليه إزالته وتفریغ البيت للمكتري لذلك المراحيس قال ابن القاسم: ومن أكثرى داراً فعلى ربه مرمتها وكنس مراحيسها وإصلاح ما وهي من الجدارات والبيوت. ابن يونس: لعله يريد في المرمة والإصلاح الخفيف أو يريد أنه عليه ولا يجر عليه لأنه قال بعد هذا: إذا تعطل البيت لم يجر رب الدار على الطرو وللمكتري الخروج في الضرر البين إلا أن يطرها ربه فكذلك هذا. قوله هنا: «وعلى ربه كنس المرحاض» لعله يريد ما كان فيه قدماً لأن ظاهر كلامه في المسألة الأولى أن الكنس على المكتري إلا أن يشرطه على رب الدار، وهذا كله ما لم يكن عرف أو شرط فيحملان عليه (ومرمتها وتطيبين من كراء) من المدونة: من أكثرى داراً أو حماماً على أن ما احتاجا إليه من مرمة رمها المكتري، فإن شرط على أن ذلك من الكراء جاز، ولو شرط أن ما عجز عن الكراء أنفقه الساكن من عنده لم يجز (وجب) لأن لم ي يجب (أو من عند المكتري) من المدونة: من أكثرى داراً على أن ما احتاجت إليه من يسير مرمة رمها المكتري لم يجز إلا أن يكون ذلك من كراها (أو حميم أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقاً) من المدونة قال ابن القاسم: من أكثرى حماماً على أن عليه لربه ما احتاج أهله من نورة أو حميم لم يجز حتى يشرط شيئاً معروفاً. قال ابن حبيب: ذلك جائز إذا عرف ناحية عيال الرجل من قلة وكثرة وعلم عدتهم، وقد أجراه مالك وأجاز استئجار الخليط على خيطة ما يحتاج إليه هو وأهله من الشياب في السنة، أو الفران على خبز ما يحتاج له من الخبز سنة أو شهراً إذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون إليه من ذلك. ابن يونس: وهذا معروف لأن الأكل لا بد منه ومقدار أكل الناس معروف والخليطة قريب منه، وأما دخول الحمام فيمكن أن يدخل كل يوم أو في الشهر مرة، والنورة يمكن أن تعمل في الشهر مرة أو في الشهر مرتين، فلا يجوز ذلك إلا على أمر معروف كما قاله ابن القاسم وهو الصواب إن شاء الله تعالى. (أو لم يعين في الأرض بناء أو غرساً وبعضاً أضر ولا عرف) ابن الحاجب: لو لم يعين في الأرض بناء ولا غرساً ولا زراعة ولا غيره وبعضاً أضر فله ما يشبه، فإن أشيء الجميع فسد ولو سمي صنفاً يزرعه جاز مثله ودونه. من المدونة قال ابن القاسم: من استأجر أرضاً عشر سنين فزرعها فاراد أن يغرس فيها شجراً فذلك له إذا لم يضر الأرض. التخيّي: وكذلك إن استأجرها ليزرعها

عُزف، وكراء وَكِيل: بمحاباة، أو عرض، أو أرض مَدَّة لغزيم فإذا انقضت: فهو لرب الأرض، أو نصفه، والسنّة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهر، فإن تمت وله زرع أحضر فـ**في كراء مثل الزائد، وإذا انتشر للمكتري حب فنبت قابلاً فهو لرب الأرض كمن جره السيل**

فيها، ولو تم زرعه كان عليه كراء مثلها بشرط تلك الزيادة لأنّه كراء فاسد. قاله التونسي انتهى. قوله: «نظركم يزيد كراوهَا الخ» يريد في السنة الثانية صرّح به أبو الحسن الصغير وغيره. أبو الحسن: أجاز هنا بيع الزيل فهو ينافق ما في البيوع الفاسدة إن كان مالك، وإن كان لابن القاسم فهو موافق انتهى. ص: (وفي السقي بالشهر إلى آخره) ش: قال في

شعيراً وأحب أن يزرعها حنطة لم يمنع إذا لم يضر (وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض) من المدونة قال ابن القاسم: من وكل رجلاً يكري داره فأكرهاها بغير العين أو حابي في الكراء فهو كالبيع لا يجوز. ابن يونس: وله فسخ الكراء أو إجازته إن لم يفت، فإن فات رجع على الوكيل بالمحاباة قال: ولو أغارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها أو حابي في كرائتها رجع بها على الوكيل بالكراء في ماله، ثم لا رجوع على الوكيل للساكن، وإن كان الوكيل عديماً رجع إليها على الساكن بالكراء ثم لا رجوع للساكن على الوكيل (أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض وله نصفه) من المدونة قال مالك: من أكرى أرضاً عشر سنين على أن يغرسها المكتري شجراً سماها على أن الشمرة للغارس فإذا انقضت المدة فالشجر لرب الأرض لم يجز لأنه أكرهاها بشجر لا يدرى أيسلم الشجر إليه أم لا. اللخمي: وكذلك إن قال: أكريك عشر سنين على أن نصف الشجر لي ونصف لك بعد العشر سنين، فإن قال: على أن لك نصفها من الآن جاز عند ابن القاسم. وقال غيره: لا يجوز وهو فسخ دين في دين اه. انظر قوله: «وقال غيره» وهذه المسألة من كتاب المغارسة ولم يعقد لها خليل فصلاً، وعقد المطيطي عليها كتاباً فقال كتاب المغارسة. ثم قال: فإن كانت الغرس من عند رب الأرض فلا إشكال في جوازه، سمي له عدد ما يغرس في الأرض أو لم يسم، لأن ذلك معروف عند الناس. أما إن كانت الغرس من عند الغارس فيدخل في ذلك كما دخل مسألة الذي استأجر الأجير على أن يبني له داراً على أن الأجر والم Jensen من عند البناء. راجعه فيه (والسنة في المطر بالحصاد) ومن المدونة قال ابن القاسم: من اكرى أرضاً فحصد زرعه قبل تمام السنة، فاما أرض المطر فمحمل السنة فيها الحصاد ويقضي بذلك فيها (وفي السقي بالشهر) قال ابن القاسم: وأما ذات السقي التي تكري على أمد الشهر والستين فلللمكتري العمل إلى تمام ستة، فإن تمت وله فيها زرع أحضر أو بقل فليس لرب الأرض قلمه وعليه تركه إلى تمامه وله فيما يقى كراء مثلها على حساب ما اكتراها منه. وطرح سحنون على حسب ما أكرى وأبقى كراء المثل. ونقلها أبو محمد في مختصره قوله فيما يقى كراء مثله لا على ما أكراه. ابن يونس: وكلام ابن القاسم جيد. انظر توجيهه في ترجمة من اكرى أرضاً ليرعها (وفي السقي بالشهر) فإن تمت وله زرع أحضر فقراء مثل الزائد وإن انتشر للمكتري حب فنبت قابلاً فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه) من المدونة قال مالك: وإذا انتشر للمكتري حب في الأرض في حصاده في

إِلَيْهِ وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالْتَّمْكِنِ، وَإِنْ فَسَدَ لِجَائِحَةٍ أَوْ غَرَقَ بَقْدَ وَقْتِ الْحَرْثِ أَوْ عَدَمِهِ بَذْرًا، أَوْ سُجْنِهِ؛

الشامل: وفي السقي بتمامها، فإن قمت والزرع باقي وكان ربه يظن تمامه فزاد الشهر ونحوه لزم رب الأرض تركه لتمامه بكراء المثل فيما زاد. وقيل: نسب المسمى ولو بعد الأمد وعلم ربه ذلك فلربها قلعة أو تركه بالأكثر من المسمى وكراء المثل، وليس له شراؤه على الأصح انتهى. ص: (أو عدمه بذراً أو سجنه) ش: قال في المدونة: ومن اكتري أرضاً فلم يجد بذراً أو سجنه سلطان باقي المدة فالكراء يلزم ولا يعذر بهذا، ولكن يكريها إن لم يقدر هو على أن يزرعها. أبو الحسن الصغير: قال اللخمي: محمول قوله في البذر على أن المكري وحده عجز عنه لأنه قادر على أن يكريها، ولو كانت شدة فلم يجد أهل الموضع نذر أسقط عنه الكراء. وكذلك إذا قصد السلطان أن يحبسه ليحول بينه وبين زراعتها وكرائتها فلا شيء عليه وإن لم يقصد ذلك وإنما طلبه السلطان بأمر فكان ذلك السبب في امتناع حرثها كان عليه كراؤها انتهى. ص:

الأرض فبت قابلاً فهو لرب الأرض، وكذلك من زرع زرعاً فحمل السيل زرعه قبل أن ينبت إلى أرض غيره فبت فيها قال مالك: والزرع من جره السيل إلى أرضه ولا شيء للزارع أه. وانظر الأشجار هي بخلاف هذا قال سحنون: لو قلع السيل من أرض شجرات فصبرها إلى أرض رجل فبت فيها فلينظر، فإن كان إن قلعت ورددت إلى أرضه نبت فله قلعاها، وإن كان إنما يقلعها للحطب لا ليغرسها في أرضه فهذا مضار وله القيمة، وإن كانت الشجر لو قلعت لم تنبت في أرض ربيها وإنما تصير حطباً فهذا الذي جرت في أرضه مخير بين أن يأخذ لربها في قلعاها أو يعطيه قيمتها مقلوعة. ولو نقل السيل تراب أرض إلى أخرى فإن أراد ربه نقله إلى أرضه وكان معروفاً فله ذلك، وإن أبي ينقله فطلبه من صار في أرضه بتحيته عنه لم يلزمه لأنه لم يجز شيئاً (ولزم الكراء بالتمكן) ابن شاس: لا يستحق تقديم جزء من الإجارة إلا بالتمكן من استيفاء ما يقابلها من المتعنة أه. وانظر هذا مع ما تقدم لابن يونس أنه لا يلزم إلا أن ينقد إلا بقدر ما ركب أو سكن. وقال ابن الحاچب: لو حبس الدابة أو الثوب المدة المعيته ثبت الأجرة إذا التمكן كالاستيفاء فإن زاد على المدة راجمه فيه (وان فسدت بجائحة) من المدونة: لو هلك الزرع يبرد أو جليد أو جائحة فالكراء عليه (أو غرق بعد وقت الحرث) من المدونة: إن أتي مطر فرق زرعه في إبان لو انكشف الماء عن الأرض أدرك زرعاها ثانية فلم ينكشف حتى فات الإبان فذلك كفرتها في الإبان قبل أن تزرع حتى فات الحرث فلا كراء عليه، ولو انكشف الماء في إيان يدرك فيه الحرث لزمه الكراء وإن لم يحدث. ومن المدونة أيضاً إن أتي مطر بعد الزرع وفات إبان الزراعة فرق زرعه حتى هلك بذلك فهي جائحة على الزراعة وعليه جميع الكراء بخلاف ملاكه من القحط (أو عدمه بذراً أو سجنه) من المدونة قال ابن القاسم: ولا ينقض الكراء بموت المتكاربين أو أحدهما، وكذلك من اكتري داراً أو أرضاً فلم يجد بذراً أو سجنه السلطان باقي المدة فالكراء يلزم ولا يعذر بهذا ولكن يكريها هو وإن لم يقدر أن يزرعها أو يسكن الدار. (أو انهدمت شرفات البيت) من المدونة قال ابن القاسم: إذا لم

أو انهدمت شرفات البيت، أو سكن أجنبي بقعة، لأن نقص من قيمة الكراء، وإن قل، أو انهدمت بيت فيها، أو سكته مكريه، أو لم يأت بسلم للأعلى. أو عطش بقعة الأرض، أو غرق،

(أو انهدمت شرفات البيت) ش: يريد ولم ينقص ذلك من قيمة كرائها، قاله في المدونة ص: (لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل) ش: يريد إذا قام بذلك، فإن سكت وسكن ولم يقم به فلا شيء له. قاله في المدونة ونقله في التوضيغ وابن عرفة وغيرهما. والظاهر من كلامهم أن حكم انهدام البيت منها كذلك لا شيء له إن سكت، وإنما يخالف حكم بيت غيره في أنه يجوز له السكنى ولا يلزم المخروج. وتحصيل مذهب المدونة في ذلك أنه إذا انهدم شيء من الدار، قليلاً كان أو كثيراً، لم يجبر ربه على إصلاحه مطلقاً كما قال في التوضيغ ثم ينظر فيه، فإن كان فيه مضررة على الساكن فله الخيار بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج، فإن خرج ثم عمرها ربه لم يلزم المخروج إليها، وإن عمرها وهو فيها لزمه بقيمة الكراء، وإن سكن الدار مهدومة لزمه جميع الكراء، وإن كان لا ضرر على المكري في السكنى فالكراء له لازم وينظر إلى المتهدم، فإن نقص من قيمة الكراء حط ذلك النقص إذا قام به المكري ولم يصلحه رب الدار، فإن سكت وسكن فلا شيء له، وإن لم ينقص من قيمة الكراء شيئاً فلا كراء له والله أعلم. ص: (أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته) ش: قال في معين الحكم تبيه: وصفة الحكم في ذلك أن يشهد أهل المعرفة بما عهد من حال هذه الأرض في الأعوام

يمكن فيما انهدم ضرر على المكري ولم يبينه رب الدار، لزم المكري السكنى بجميع الكراء ولا يوضع عنه من الكراء شيء لذلك، وأنهدم الشرفات لا يضر بسكنى المكري. وإن اتفق فيها كان متطوعاً ولا شيء له يريد إلاأخذ النقص فله أخذنه إن كان يتفع به (أو سكن أجنبي ببعضه) الذي في المدونة: إن اكتربت من رجل داراً هو فيها فبقي في طائفة منها لم يخرج وسكتت أنت طائفة لم يجب عليك إلا حصة ما سكنت، وكذلك لو سكن أجنبي طائفة من ذلك وقد علمت به فلم تخوجه لزمه كراء ما سكن (لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم بيت منها أو سكته مكريه أو لم يأت بسلم الأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته) أما مسألة الرجوع بالحصة إذا نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم بيت منها فقال ابن رشد: الهم في الدار المكريه إن كان يسيرأ فهو على ثلاثة: الأول: ما لا مضره فيه على الساكن ولا ينقص من قيمة كراء الدار شيئاً كالشرفات ونحوها، فلا خلاف أن الكراء للمكري لازم ولا يحط عنه منه شيء. الثاني: أن يكون لا مضره فيه على الساكن إلا أنه ينقص من قيمة كراء الدار، فهذا يلزم السكنى ويحط عنه ما حط ذلك من قيمة الكراء إن لم يصلحه رب الدار ولا يلزم إصلاحه، فإن سكت وسكن لم يكن له شيء. الثالث: أن تكون فيه مضررة على الساكن من غير أن يبطل من منافع الدار شيئاً كالهطل وشبهه فقال ابن القاسم: إن رب الدار لا يلزم الإصلاح إلا أن يشاء، فإن أي كان المكري بال الخيار بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج، فإن سكت وسكن لزمه جميع الكراء.

في حصته، وخير في مضر، كهطل، فإن يقى. فالكراء، كعطن الأرض صلح وهل مطلقاً؟ أو إلا أن يصلحوا على الأرض؟ تأويلاً

المتوسطة. فإن قيل للقفيز خمسة أو ثمانية نظر ما رفع الآن منها وأعطي من الكراء بحسب ذلك انتهى. ص: (وخير في مضر) ش: انظر اللخمي والرجاجي والجزولي في شرح الرسالة والله أعلم. ص: (أو عطش) ش: قال ابن عرفة: اللخمي: وإن غرت الأرض بعد الإبان ثم ذهب عن قرب بعد ما أفسد الزرع ثم لم تطر بقية السنة وعلم أنه لو لم تفسد لم يتم الزرع سقط كراها. وانختلف إن أذهب السيل فروي محمد: عليه الكراء وقال: يريد إن أذهبه بعد

وأما إن كان الهدم كثيراً فلا يلزم رب الدار الإصلاح بإجماع وهو أيضاً على ثلاثة أوجه: الأول أن يعيّب السكنى وينقص من قيمة الكراء ولا يبطل شيئاً من المنافع مثل أن تكون الدار مبلطة مجصصة فيذهب تبليطها وتجمصصها، فهذا يكون المكتري بال الخيار بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج إلا أن يصلح ذلك رب الدار، فإن سكت وسكن لزمه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في المدونة. الثاني أن يبطل البسيير من منافع الدار كالبيت ينهدم منها وهي ذات بيوت فهذا يلزمه السكنى يحط ما ناب البيت المنهدم من الكراء. الثالث أن يبطل أكثر منافع الدار أو منفعة البيت الذي هو وجهها أو يكشفها بانهدام حائطها وما أشبه ذلك، فهذا يكون المكتري فيه مخيراً بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج، فإن أراد أن يسكن على أن يحط عنه ما ينوب ما انهدم من الكراء لم يكن ذلك منه إلا أن يرضي بذلك رب الدار فيجري جوازه على جواز جمع الرجال سلطتهم في البيع انتهى. وأما مسألة الرجوع بالحصة إذا سكنته مكريه فقال ابن القاسم: إذا سكن صاحب طائفة منها فقال المكتري: إنما أعطيك حصة أن ذلك له. وأما مسألة الرجوع بالحصة إذا لم يأت بسلم للأعلى سكنته مكريه. وقال ابن القاسم: إذا سكن صاحب الدار طائفة منها فقال المكتري إنما أعطيك حصة أن ذلك له. وأما مسألة الرجوع بالحصة لعطن بعض الأرض أو غرق ففي المدونة: من استأجر أرضاً ليزرعها ففرق بعضها قبل الزراعة أو عطش، فإن كان اكتراها رد جميعها، وإن كان تافها حط عنه بقدر حصته من الكراء.

(وخير في مضر كهطل فإن يقى فالكراء) تقدم قول ابن رشد في الوجه الثالث كالهطل أن المشتري بال الخيار، فإن سكن لزمه جميع الكراء (كمعطن الأرض صلح وهل مطلقاً أو إلا أن يصلحوا على الأرض تأويلاً) من المدونة: من زرع في أرض الخراج بكراء مثل أرض مصر ففرق أو عطشت قبل الحرج فلا كراء عليه، وكذلك إذا لم يتم زرعها من العطش. وأما أرض الصلح التي صالحوا عليها إذا زرعوا فعطش زرعهم فعليهم خراج أرضهم. قال غيره: هذا إن كان الصلح وظيفة عليهم، وأما إن صالحهم على أن الأرض خراجاً معروفاً فلا شيء عليهم. ابن يونس: وأما أرض مصر إذا عطشت وضع الكراء عن المكتري لأنها أرض عنوة أكرراها السلطان للمسلمين، وأما أرض الصلح فإن كان إنما صالحهم على أن على أرضهم خراجاً فالأمر كما لو قال الغير ولا يمكن أن يخالفه ابن القاسم في هذه، وإن كان إنما صالحهم كان على المصالحين خراجاً ملكهم الأرض كما يوصف بقدر إكسابهم

عُكِّشَ تَلْفُ الزَّرْعِ لِكُثْرَةِ دُودِهَا، أَوْ فَارِهَا، أَوْ عَطَشِهَا، وَلَمْ يَجِدْ آجِرًا عَلَى إِصْلَاحِ مُطْلَقاً، بِخَلَافِ سَاكِنٍ أَصْلَحَ لَهُ بَقِيَّةَ الْمُدَّةِ قَبْلَ خُروِجهُ، وَإِنْ اكْتَرْتَهَا حَانُوتًا، فَأَرَادَ كُلُّ مُقدَّمَةٍ قُسِّيمٍ، إِنْ أَنْكَنَ، وَإِلَّا أَكْرَى عَلَيْهِمَا، وَإِنْ غَارَتْ عَيْنُ مُكْرَى سِنِينَ بَعْدَ زَرْعِهِ. تَفَقَّثَ حِصْنَةُ سَيْنَةٍ

الإبان وأرى إن أذهب السيل وجه الأرض قبل الإبان أو بعده أن لا كراء عليه لأن منفعة الأرض في وجهها وهو المكتري وهو المقصود. قلت: قوله: «اختلف» يدل على قولين ولا ثالثي لما ذكر إلا اختياره. انتهى. ص: (وإن غارت عين مكري سنين بعد زرعه أنفقت حصة سنة فقط) ش: ابن عرفة: وفيها لم اكتري أرضًا ثلاثة سنين فزرعها ثم غارت عينها أو انهدمت بشرها وأبي ربيها إصلاحها أن ينفق عليها حصة تلك السنة فقط من الكراء وما زاد عليه فهو به متطوع. الصقلي عن محمد: إن كان قبضها ربيها غرمه فإن كان عديماً فللمركري إنفاق قدره ويتبعه به، وإن كان ذلك في السنة الثانية فله إنفاق حصتها ولا ينفق عليها شيئاً من حصة

وأملاكم صع ما قاله ابن القاسم. قاله بعض القرويين (عكس تلف الزرع لكثرة دودها أو فارها أو عطش) اللخمي: هلاك الزرع إن كان لقطح المطر أو تعذر ماء البتر أو العين أو لكثرة نبوع الماء الأرض أو الدود أو فار سقط كراء الأرض، كان هلاكه في الإبان أو بعده. وإن هلك لطير أو جراد أو جليد أو برد أو جيش أو لأن الزراعة لم تنبت لزوم الكراء هلك في الإبان أو بعده. المتيبسي: ومثل قحط المطر توالي الأمطار، وكذلك إذا منعه من الأزدراع فتنة. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: «أو غرق» انظر إن أذهب السيل وجه الأرض. الرواية: لزوم الكراء. وقال اللخمي: لا كراء وعد قوله قوله قوله (أو يقي القليل) من المدونة: إن جاءه من الماء ما كفى بعده وهلك بعضه فإن حصل ما له بال وله فيه نفع فعليه من الكراء بقدرها، ولا شيء عليه إن حصد ما لا بال له ولا نفع له فيه. قال في كتاب محمد: مثل الخمسة فدادين أو ستة من المائة (ولم يجرأ آجر على إصلاح مطلقاً بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه) من المدونة قال ابن القاسم: من اكتري بيتاً فهطل عليه لم يجرأ رب الدار على الطرو ولا للمركري أن يطر من كرائتها ويسكن، وله الخروج في الضرر بين من ذلك إلا أن يطرها ربيها فلا خروج له. قال ابن القاسم: ومن اكتري داراً فانهدمت كلها أو بيت منها أو حائط لم يجرأ ربيها على البناء إلا أن يشاء، فإن انهدم منها ما فيه ضرر على المركري قيل له: إن شئت فاسكنه يريد بجميع الكراء إن لم يكن نقد، أو فاخخرج وناقضه الكراء. وليس للمركري أن يصلح من كرائته ويسكن إلا أن يأذن له بذلك ربيها، فإن بناتها ربيها في بقية من وقت الكراء لزوم المركري أن يسكن ولم يكن له أن ينقض الكراء هذا إن بناناها ربيها قبل خروج المركري (وإن اكتريا حانوتاً فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكرى عليهم) وضع اللخمي في هذه المسألة باباً. وقال ابن القاسم في قصار واحد إذا اكتريا حانوتاً ثم تنازعاً فقال كل واحد منهاهما أنا أكون في المقدم ولم يكن بينهما شرط: فإن حمل القسم والإكاري عليهمما. قال: وإن اختلافاً في الجانين لأن أحدهما أفضل لعدلاً في القيمة واقترعاً عليها. انظر أنت مختاره في هذا الباب، وانظر هذا مع ما تقدم في جمع السلمتين في البيع من أن الشراء كذلك (وإن غارت عين مكري سنين بعد زرعه أنفقت حصة ستة فقط) من المدونة قال

فقط، وإن تزوج ذات بيت وإن يكراء. فلَا يكراء، إِلَّا أَنْ تُبَيِّنَ، وَالْقَوْلُ لِلأَجْيَرِ. آتَهُ وَصْلٌ كِتَابًا،

الأولى، فإن كان ذلك قبل أن يزرعها فقال أشهب: لا شيء على ربه وللمكتري أن يفسخ، فإن أتفق من عنده فلرب الأرض كرأوه كاملاً ولا شيء للمكتري فيما أتفق إلا في نقض قائم من حجر ونحوه يعطيه قيمة منقوضاً أو يأمره بقلعه. قلت: يجري الحكم بأن له ذلك ولو كره رب الأرض أو يأمره على ما تقدم في ذهاب الرحي بسيل أو قيمة النقض على ما تقدم في بناء المكتري بإذن رب الدار أو بغير إذنه انتهى. ص: (إن تزوج ذات بيت ولو يكراء فلا يكراء إلا أن تُبَيِّن) ش: قال في كتاب كراء الدور والأرضين من المدونة: ومن نكح امرأة وهي في بيت اكتترته سنة فدخل بها فيه وسكنها باقي المدة فلا كراء لها عليه ولا لربها، وهي كدار تملکها هي إلا أن تُبَيِّن له أنني بالكراء فيما أديت أو خرجت. قال الشيخ أبو الحسن: قال اللخمي: يريد لأن العادة أن ذلك على وجه المكارمة، وإن كان يسكن بها في مسكن لأبيها أو أمها كان كمسكنها لا شيء لها عن مدة ما كانت في العصمة، وأما الأخ والعم فالأمر فيها مشكل فيحلف ويستحق إلا أن تطول المدونة والسنون وهو لا يتكلم، ومثله إذا سكن عند أبيه ثم طلبا الكراء فلا شيء لها وذلك لأن فيه وعده إن لم يقدم دليل لها على المكارمة. انتهى والله أعلم. ص: (والقول للأجير أنه وصل كتاباً) ش: قال في كراء الدواب من

مالك: من اكتترى أرضاً ثلاثة سنين فزرعها سنة أو سنتين ثم تهور بترها أو انقطع عينها فأراد أن يحاسب صاحبها، فلا يقسم الكراء على السنين سواء، ولكن يقسم على قدر نفاقها وتشاح الناس فيها، وليس كراء الأرض في الصيف والشتاء واحداً، وما لا ينقد فيه كالذى يستأجر نفسه، وكذلك يحسب كراء الدور في الهدم ولا يحسب على عدد الشهور والأعوام، وقد تكترى سنة لا شهر فيها كدور بمصر وبمكة تكثير عماراتها في الموسم، وقد تقدم أن من اكتترى أرضاً ثلاثة سنين فزرعها ثم غارت عينها أو انهدم بترها وأدى رب الأرض أن ينفق عليها أن للمكتري أن ينفق عليها حصة تلك السنة خاصة من الكراء ويلزم ذلك ربه، وإن زاد على كراء سنة فهو متقطع. ابن يونس: وإنما كان ذلك لأن المكتري متى ترك ذلك فسد زرعه ولم يكن لرب الأرض كلام، إذ لو بطل زرع هذا لم يكن له كراء فلا ينتفع من أمر ينتفع به غيره ولا ضرر عليه هو فيه (إن تزوج ذات بيت وإن يكراء فلا يكراء، إلا أن تُبَيِّن) من المدونة قال ابن القاسم: ومن نكح امرأة وهي في بيت اكتترته سنة فدخل بها فيه وسكن باقي السنة فلا كراء عليها ولا لرب البيت، وهي كدار تملکها هي إلا إن تُبَيِّن له أنني بالكراء فيما أديت أو خرجت. قال بعض القرويين: ينبغي لو كانت الدار لها فطلقتها الزوج فcame عليه يكراء العدة أن ذلك لها. اللخمي: قال ابن القاسم فيمن بنى بزوجته في دارها ثم طلبته بالكراء على سكنها لا شيء لها، يريد لأن العادة أن ذلك على وجه المكارمة، واختلف إذا كانت فيه يكراء، ثم قال: وكل هذا مما كانت العصمة باقية، فإن طلقتها زال موضع المكارمة وكان لها طلبه بكراء العدة ثم قال: وسكنها بها في مسكن أبيها أو أمها كمسكنها. وأما الأخ والعم انظره في التبصرة، وانظر الاختصار في نوازل ابن رشد ونوازل ابن الحاج إذا كانت محجورة (والقول للأجير أنه وصل كتاباً)

أَوْ أَنَّهُ أَشْتَهِيْنَ، وَقَالَ: وَدِيْعَةُ، أَوْ خُولَفُ فِي الصُّفَّةِ وَفِي الْأَخْرَجِ، إِنْ أَشْبَهَ وَجَازَ،

المدونة: وإن أجرت رجلاً على تبليغ كتاب من مصر إلى إفريقيا بكلدا فقال بعد ذلك: أوصلته وأكذبته، فالقول قوله في أمر يبلغ في مثله لأنك اتمنته عليه وعليك دفع كرائه، وكذلك الحمولة كلها. وقال غيره: على المكري البينة أنه أوفاه حقه وبلغه غايته. انتهى. وقوله في المدونة: «في أمر يبلغ في مثله» يستفاد من قول المؤلف بعد أن أشبه فإنه عائد إلى الفروع الأربعه والله أعلم. قال الشيخ أبو الحسن الصغير: جعل القول قوله وإن كانت ذمته عامرة بما دفع فصدقه في أدائها. ابن يونس: كوكيل البيع يقول: بعت ويقول الموكيل: لم تبع، فالقول قول الوكيل. قال أبو إسحاق: ولعل ابن القاسم إنما أراد أن مثل هذا لا يحتاج إلى إثبات لأنه عرف عندهم أو لتعذر ذلك فصار كالمشترط أن يصدق في قوله أوصلته وإلا فهو إدخال في ذمة الذي أرسل إليه. وانظر مثل هذا ما قال في كراء الدور في مسألة الدم وفي كتاب الوكلالات في مسألة اللؤلؤ، وانظر خلافها مسألة الصبرة في البيوع الفاسدة ومسألة الغرائر في السلم الثاني، وانظر ما هو أعم من هذا الرسول يقول: دفعت البضاعة من كتاب الشهادات، وفي تضمين الصناع، وفي كتاب الوكلالات وفي غير ما موضع من الكتاب، وانظر وكيل البيع في المساقاة وفي الأيمان بالطلاق، وانظرها في النكاح في المرأة توكل من يزوجها، وانظر لو مات الرسول في الطريق فإنه يكون له من الإجارة بحسب ما سار قال في العتبية فيما استأجر رجلاً على تبليغ غلام إلى موضع فيأيق في بعض الطريق: إنه له بحساب ما سار إلا أن يكون ذلك بمعنى الجعل. قال بعض الشيوخ: وكذلك مسألة الكتاب. الشيخ: وقول الغير بين لا إشكال فيه لأنه جاري على الأصل. انتهى ص: (وفي الأجرا إن أشبه وجاز) ش: تصورو من كلام الشارح وابن غازي واضح. فإن اختلف الصانع والمصنوع له فطلب أحدهما نقد يوم التعاقد والآخر يوم الفراغ فقال في التوادر في كتاب تضمين الصناع: إنه يقضى بنقد يوم

من المدونة وقال ابن القاسم: وإن آجرت رجلاً على تبليغ كتاب من مصر إلى إفريقيا بكلدا فقال بعد ذلك أوصلته وأكذبته أنت، فالقول قوله مع يمينه في أمر يبلغ في مثله لأنك اتمنته عليه وعليك دفع كرائه إليه. وكذلك الحمولة كلها يكتريه على توصيله إلى بلد كذلك فيدعى بعد ذلك أنه أوصلها، فالقول قوله في أمر يبلغ في مثله (وأنه استচنع وقال رب وديعة) من المدونة قال ابن القاسم: من أدعى على صباغ أو صانع ما قد عمله أنه أودعه إياه وقال الصانع بل استعملتني فيه فالصانع مصدق ولأنهم لا يشهدون في هذا ولو جاز هذا لذهبت أعمالهم (أو خولف في الصفة وفي الأجرا إن أشبه وجاز) من المدونة: إن قال: ألسنت أمرتني أن ألت به عشرة ففعلت وقال رب: بل أمرتك بخمسة، فاللات مصدق مع يمينه إن أشبه أن يكون فيه سمن بعشرة لأنه مدع عليه الضمان كقول مالك في الصباغ إذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عصراً وقال لربه بذلك أمرتني وقال رب: ما أمرتك تجعل فيه إلا بخمسة دراهم عصراً أن الصباغ مصدق مع يمينه إن أشبه أن يكون فيه بعشرة، وإن أتي بما لا يشبه

لَا كَبْنَاء، وَلَا فِي رَدْهُ، فَلِرَبِّهِ. وَإِنْ بِلَا بَيْتَةً. وَإِنْ آذْعَاهُ، وَقَالَ: شَرِقَ مَيْتِي، وَأَرَادَ أَخْذَهُ، دَفَعَ قِيمَةَ الصَّبِيعَ يَبْعِينَ، إِنْ زَادَتْ دَعْوَى الصَّانِعِ عَلَيْهَا، وَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِينَهُ، فَإِنْ دَفَعَ الصَّانِعُ قِيمَةَ أَبِيضَ: فَلَا يَبْعِينَ، وَإِلَّا: حَلْفَا، وَاشْتَرَكَا،

التعاقد. ونصه في آخر ترجمة تفليس الصناع. وإذا طلب الصانع بعد فراغ المتعاق نقد يومئذ لم يكن له إلا النقد الذي كان جاريًّا يوم دفع إليه، وكذلك المكري له نقد البلد الذي حمله منه لا نقد البلد الذي حمله إليه، وإن لم يجر عنه بيلد حمل إليه. انتهى ص: (ولا في رد فلربه) ش: قال في كتاب الإجارة من المدونة: وإذا أقر الصانع بقبض متعاق وقال: عملته ورددته ضمن إلا أن يقيم بينة على الرد. أبو الحسن: زاد في تضمين الصناع قبضه ببينة أو بغير بينة. ابن يونس: فإن لم تقم بينة على الرد حلف ربه وأخذ قيمته بغير صنعة انتهى. ثم قال في المدونة: وإن آذعني على أحدهم فأنكر لم يأخذ إلا ببينة أن المتعاق قد دفع إليه وإلا حلف. انتهى ونقله ابن يونس.

فرع: قال ابن عرفة في آخر الإجارة: وإن اختلف الأجير من آجره في مرضه أو عطلته في مدة الإجارة ففي قبول قول من آجره إن أواه إليه ليله أو نهاره وإلا فالأجير وعكسه ثالثها الأول في العبد وفي الحر قول الأجير مطلقاً، ورابعها القول قوله مطلقاً، وخامسها عكسه لابن عات عن ابن مغيث عن ابن القاسم وأصبح، وفتوى الشيوخ وعن اللخمي مع محمد مع أشهب، وعن ابن حبيب مع ابن الماجشون وعن التونسي عن أصل ابن القاسم وغيره. انتهى. ص: (وإن آذعاه وقال سرق مني إلى قوله حلفاً واشتركاً) ش: مشى رحمة الله على ما قيد به صاحب النكت والتونسي واللخمي قول ابن القاسم، فجعل رب الثوب تارة يريد أخذنه،

صدق رب الثوب مع بینته، فإن أتيا بما لا يشبه فله أجر مثله. قال ابن القاسم: واللات مثله سواء. ولو قال رب الثوب كان لي فيه صبغ متقدم أو في السوق لتأت متقدم لم يصدق. وهذا في جميع ما ذكرنا إذا أسلم إليه السوق والثوب، فاما إن لم يسلم إليه ولم يغب عليه فرب السوق مصدق إذا لم يأتنه (لا كبناء ولا في رد فلربه وإن بلا بينة) أما أن القول قوله رب البناء فقال ابن شاس: واختلف الصانع ورب الثوب في قدر الأجر فالقول قوله الصانع بخلاف البناء يقول: بنيت هذا البناء بدينار ويقول ربه بأقل فالقول قوله رب البناء مع بینته لأن جائز لذلك إلا أن يدعى ما لا يشبه. انظر بحث ابن عرفة في هذا. وأما أن القول قوله رب المتعاق في أنه لم يأخذه ففي المدونة. وإذا أقر الصانع بقبض متعاق وقال عملته ورددته ضمن إلا أن يقيم بينة برده. وقال ابن الماجشون: إن الصناع مصدقون في رد المتعاق إلى أهله مع أيائهم إلا أن يأخذوه ببينة فلا يبرؤوا إلا ببينة (وإن آذعاه وقال سرق مني وأراد أخذنه دفع قيمة الصبغ بینين إن زادت دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يبین وإلا حلفاً واشتركاً) من المدونة قال ابن القاسم: إذا قال الصانع: استعملتني هذا المتعاق وقال ربه: بل سرقته مني تحالفاً وقيل ربه: ادفع إليه أجر عمله وخذه، فإن أبى كانا شريkin هذا

لَا إِنْ تَخَالَّفَا فِي لَتُ السُّوِيقِ وَأَبَى مَنْ دَفَعَ مَا قَالَ، الْلَّاتُ: فَيُقْرَأُ سُوِيقُهُ،

وتارة يريد تضمين الصناع قيمته فقال: إن أراد أخذه دفع قيمة الصبغ ثم نظر، فإن زادت دعوى الصناع على قيمة الصبغ حلف رب الثوب ليسقط عنه الزائد على قيمة الصبغ من التسمية التي ادعى الصناع، وهذا معنى قول المؤلف: «يمين» إلى آخره، قوله: «يمين» متعلق بمحذوف أي أخذه يمين، ومفهوم الشرط وهو قوله: «إن زادت دعوى الصناع عليها» أنها لو كانت دعواه مساوية لها أو أقل أخذه بغير يمين وهو كذلك. وأما إن اختار رب الثوب تضمين الصناع فإنه يقال للصانع: ادفع له قيمة الثوب أبيض، فإن فعل فلا يمين على واحد منها، وإن امتنع حلفاً واشتراكاً. وكيفية حلفهمما أن يبدأ برب الثوب فيقال: احلف له أنك لم تستعمله فإذا حلف قيل للصانع: احلف أنه استعملتك ولا ادفع قيمة الثوب أبيض، فإن حلف قيل لربه: ادفع قيمة عمله وخذنه، فإن أبي قيل للصانع: ادفع إليه قيمة ثوبه غير معمول، فإن أبي كانا شركين هذا بقيمة ثوبه غير معمول وهذا بقيمة عمله. قال في المدونة: لأن كل واحد منها مدع على صاحبه. قال جميع ذلك في التوضيح.

تبنيه: قال في المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك إن ادعى أن الصناع سرقه منه إلا أنه إن كان الصناع من لا يشار إليه بذلك عوقب رب الثوب ولا لم يعاقب انتهى. ص: (لا إن تخالف في لـت السويق وأبى من دفع ما قاله اللات فمثل سويقه) ش: قال أبو الحسن الصغير

بقيمة ثوبه غير معمول وهذا بقيمة عمله لأن كل واحد منها مدع على صاحبه. قال بعض فقهاء القرويين: إذا قال رب الثوب: سرق مني وقال الصناع: وقد صبغه بل استعملتني، لا يتحالفاً حتى يقال لصاحب الثوب ما تريده، فإن قال أريد أخذ ثوبك نظر إلى قيمة الصبغ، فإن كانت مثل دعوى الصناع فأكثر فلا يبيهما لأنه يقال لرب الثوب هبك أن الأمر كما قلت إنه سرق لك وإن أردت أخذه لم تقدر على أخذه إلا بدفع الإجارة التي قال الصناع إذا كانت مثل قيمة الإجارة أو أقل ولا يبيهناها. وإن كان ما ادعاه الصناع أكثر، حلف المستحق وحده ليحط عن نفسه الزائد على قيمة الإجارة من التسمية التي ادعاهما الصناع. وإن قال صاحب الثوب أولاً أريد تضمين الصناع قيل له: احلف أنك ما استعملته، فإن حلف قيل للآخر: احلف لقد استعملتك لتبرأ من الضمان، ثم قيل لرب الثوب: ادفع إليه قيمة الصبغ لأنه بريء من المسمى بيمينه أولاً، فإن أبي قيل للآخر: ادفع إليه قيمة ثوبه، فإن أبي كانا شريكين فعلى هذا يصبح الجواب في قوله: «سرقت مني». وأما قوله: «سرقت أنت» فهو مدع عليه أنه يضمن الثوب بتعديه فاليمين عليهم جميعاً بين فيوجب أحدهما الضمان وبيراً منه الآخر. (لا إن تختلفا في لـت السويق وأبى من دفع ما قاله اللات فمثل سويقه) من المدونة: ومن لـت سويقاً بسمن وقال لربه: أمرتني أن ألتئم لك بعشرة وقال ربه: لم أمرك أن تلتئم بشيء، قيل لصاحب السويق: إن شئت فاغرم له ما قال وخذ السويق ملتوتاً، فإن أبي قيل لللات: اغرم له مثل سويقه غير ملتوت ولا فأسلمه إليه بلتاته ولا شيء لك ويكونان شريكين في الطعام لوجود مثله (وله

وله وللجمال بيمين: في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية، إلا لطول: فلمكتريه، بيمين،

عن عياض: لـت السوق بالباء باثنتين من فوق هو به بالسمن ونحوه انتهى. ويشير المؤلف إلى قوله في كتاب الإجارة من المدونة: ومن لـت سويفاً بسعن وقال ربه: أمرتني أن أـلتـك بعشرة دراهم، وقال له: لم آمرك أن تـلتـه قـيل لـصاحبـ السوقـ: إن شـفـتـ فـاغـرـمـ له ما قالـ وـخذـ السوقـ مـلـتوـتاـ، فـإـنـ أـنـيـ قـيلـ لـلـاتـ اـغـرـمـ لهـ مـثـلـ سـوـيـقـهـ غـيرـ مـلـتوـتـ وـإـلاـ فـأـسـلـمـهـ إـلـيـهـ بـلـتـانـهـ وـلـاـ شـيءـ لـكـ،ـ وـلـاـ يـكـونـانـ شـرـيكـينـ فـيـ الطـعـامـ لـوـجـودـ مـثـلـهـ،ـ وـقـالـ غـيرـهـ:ـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ رـبـ السـوـقـ أـنـ يـعـطـيـهـ مـاـ لـهـ بـهـ قـضـىـ لـهـ عـلـىـ الـلـاتـ بـمـثـلـ سـوـيـقـهـ غـيرـ مـلـتوـتـ اـنـتـهـيـ.ـ أـبـوـ الـحـسـنـ:ـ مـسـأـلـةـ السـوـقـ هـذـهـ دـائـرـةـ بـيـنـ أـنـ يـقـولـ رـبـهـ:ـ أـوـدـعـتـ إـلـيـاهـ أـوـ يـقـولـ:ـ سـرـقـ مـنـيـ.ـ فـقـولـهـ فـيـ الـكـتـابـ:ـ (ـوـقـالـ رـبـهـ لـمـ آـمـرـكـ بـلـتـهـ)ـ أـعـمـ مـنـ ذـلـكـ.ـ وـكـذـاـ لـفـظـهـ فـيـ الـأـمـهـاتـ وـنـقـلـهـ عـبـدـ الـحـقـ بـلـفـظـ:ـ وـقـالـ رـبـهـ مـاـ دـفـعـتـ إـلـيـكـ شـيـئـاـ.ـ عـبـدـ الـحـقـ:ـ فـهـذـاـ مـثـلـ قـولـهـ فـيـ التـوـبـ سـرـقـ مـنـيـ.ـ ثـمـ ذـكـرـ قـولـ اـبـنـ الـقـاسـمـ وـقـولـ الـغـيرـ.ـ وـهـلـ هـوـ وـفـاقـ أـوـ خـلـافـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـؤـلـفـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـخـلـافـ وـتـرـكـ قـولـ اـبـنـ الـقـاسـمـ لـتـرجـيـحـ غـيرـهـ عـنـدـهـ.ـ اـنـظـرـ أـبـيـ الـحـسـنـ وـابـنـ يـونـسـ وـالـنـكـتـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.ـ صـ:ـ (ـوـلـهـ وـلـلـجـمـالـ بـيـمـينـ إـلـيـ قـولـهـ فـلـمـكـتـريـهـ بـيـمـينـ)ـ شـ:ـ قـالـ فـيـ كـتـابـ كـرـاءـ الرـواـحـلـ:ـ قـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ:ـ وـلـانـ قـالـ الـمـكـتـريـ دـفـعـتـ الـكـرـاءـ وـأـكـذـبـهـ الـجـمـالـ وـقـدـ بـلـغـ الـغـاـيـةـ فـالـقـولـ قـولـ الـجـمـالـ بـيـدـهـ أـوـ بـعـدـ أـنـ سـلـمـهـ بـيـوـمـ أـوـ بـيـمـينـ وـمـاـ قـرـبـ وـعـلـىـ الـمـكـتـريـ الـبـيـنـةـ،ـ وـكـذـلـكـ الـحـاجـ إـنـ قـامـ الـكـرـيـ بـعـدـ بـلـوغـهـمـ مـاـ لـمـ يـعـدـ صـدـقـ مـعـ بـيـمـينـ،ـ فـإـنـ تـطاـولـ ذـلـكـ فـالـمـكـتـريـ مـصـدـقـ مـعـ بـيـمـينـ إـلـاـ أـنـ يـقـيمـ الـجـمـالـ بـيـنـةـ،ـ وـكـذـلـكـ قـيـامـ الصـنـاعـ بـحـدـثـانـ رـدـ المـتـاعـ،ـ فـإـنـ قـبـضـ المـتـاعـ رـبـهـ وـتـطاـولـ ذـلـكـ فـالـقـولـ قـولـ رـبـ المـتـاعـ وـعـلـيـهـ الـيـمـينـ اـنـتـهـيـ.ـ فـقـولـ الـمـؤـلـفـ:ـ (ـوـلـهـ)ـ أـيـ لـلـأـجـيرـ يـشـيرـ إـلـيـ قـولـهـ فـيـ الـمـدوـنـةـ:ـ وـكـذـلـكـ قـيـامـ الصـنـاعـ إـلـيـ أـخـرـهـ.ـ وـقـولـ الـمـؤـلـفـ:ـ (ـإـلـاـ لـطـولـ فـلـمـكـتـريـهـ)ـ اـسـتـنـاءـ مـنـ مـسـأـلـةـ الـأـجـيرـ وـالـجـمـالـ،ـ وـإـطـلاقـ الـمـكـتـريـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ وـعـلـىـ الـمـكـرـيـ سـائـعـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.ـ قـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ:ـ قـولـهـ:ـ (ـفـإـنـ طـطاـولـ ذـلـكـ فـالـمـكـتـريـ مـصـدـقـ مـعـ بـيـمـينـ إـلـاـ أـنـ يـقـيمـ الـجـمـالـ بـيـنـةـ،ـ أـنـ الـمـكـتـريـ لـمـ يـقـبـضـهـ وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ.ـ اـبـنـ يـونـسـ:ـ يـرـيدـ عـلـىـ إـقـرـارـ الـمـكـتـريـ أـنـ لـمـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ شـيـئـاـ فـيـقـضـيـ بـهـ.ـ اـنـتـهـيـ.ـ وـيـحـمـلـ أـنـ يـكـونـ الضـمـيرـ فـيـ قـولـهـ:ـ (ـلـهـ)ـ رـاجـعاـ لـرـبـ الـأـرـضـ وـالـدـارـ الـمـفـهـومـةـ مـنـ السـيـاقـ لـأـنـهـ فـيـ فـصـلـ أـكـرـيـةـ الدـورـ وـالـأـرـضـيـنـ وـالـحـكـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ كـذـلـكـ قـالـهـ فـيـ رـسـمـ يـوـصـيـ مـنـ سـمـاعـ عـيـسـىـ مـنـ كـتـابـ أـكـرـيـةـ الدـورـ وـالـأـرـضـيـنـ،ـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ طـوـيـلـةـ فـرـاجـعـهـاـ.

ولـلـجـمـالـ بـيـمـينـ فـيـ عـدـمـ قـبـضـ الـأـجـرـةـ وـإـنـ بـلـغـ الـغـاـيـةـ إـلـاـ لـطـولـ فـلـمـكـتـريـهـ بـيـمـينـ)ـ مـنـ الـمـدوـنـةـ قـالـ مـالـكـ:ـ وـإـذـاـ قـالـ الـمـكـتـريـ دـفـعـتـ الـكـرـاءـ وـأـكـذـبـهـ الـجـمـالـ وـقـدـ بـلـغـ الـغـاـيـةـ فـالـقـولـ قـولـ الـجـمـالـ مـعـ بـيـمـينـ إـنـ كـانـتـ الـحـمـولـةـ بـيـدـهـ أـوـ بـعـدـ إـنـ أـسـلـمـهـ بـيـوـمـ أـوـ بـيـمـينـ وـمـاـ قـرـبـ وـعـلـىـ الـمـكـتـريـ الـبـيـنـةـ،ـ فـإـنـ تـطاـولـ ذـلـكـ كـلـهـ فـالـمـكـتـريـ مـصـدـقـ مـعـ بـيـمـينـ.ـ قـالـ مـالـكـ:ـ وـكـذـلـكـ قـيـامـ الصـنـاعـ بـالـأـجـيرـ بـحـدـثـانـ رـدـ المـتـاعـ وـإـنـ قـبـضـ

وإن قال: بيمائة لبرقة، وقال: بل لأفريقيبة: حلفا. وفسخ، إن عدم الشيء، أو قل: وإن نقد، وإن فكقوت المتبوع والمشكري في المسافة فقط، إن أشبة قوله فقط، أو أشبهها، وانتقد. وإن لم ينتقد: حلف المشكري، ولزم الجمال ما قال، إلا أن يحلف على ما أدعى. فلة حصة المسافة على دعوى المشكري، وفسخباقي، وإن لم يشها: حلفا، وفسخ بكراء البيل فيما مشى،

ص: (وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لأفريقيبة حلفا وفسخ إن علم السير) ش: قال في الكبير عن ابن الموز: ويبدأ صاحب الظهر باليمين انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب

التابع ربه وتطاول ذلك فالقول قول رب الماء عليه اليمين. (وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لأفريقيبة حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد) من المدونة قال مالك: إذا اختلف المتكاريان قبل الركوب أو بعد سير لا ضرر في رجوعه فقال المكري: اكريت إلى برقة بمائة، وقال المكري بل لأفريقيبة بمائة، تحالفا وتفاسحا، نقد الكراء أو لم ينقد. وإن اختلفا بعد أن بلغا برقه فقال المكري: إنما اكريتك إلى برقه بمائة درهم، وقال المكري إلى أفرقيبة بمائة درهم، فإن انتقد الكري فهو مصدق إن أشبه أن يكون كراء الناس إلى برقه بمائة درهم ويحلف. قال ابن القاسم: وإن لم يشبه إلا قول المكري كان للجمال حصة مسافة برقه على دعوى المكري بعد أن يتحالفا، ولا يلزم التمادي ولو لم ينتقد وأشبه ما قال لأن ذلك مما يتغابن الناس فيه تحالفاً وفض الكراء بأخذ الجمال حصة مسافة برقه، وإن لم يتمادوا، وأيهما نكل قضى من حلف. وإن أقام بينة قبل الركوب أو بعد أن بلغا برقه قضى بأعدل البيتين، فإن ركب تكافأ وإن لم يركب فسخ الكراء كله. ابن يونس: تلخيص هذه المسألة وبيانها على أصول ابن القاسم أن تنظر؛ فإن أشبه قول الكري خاصة فالقول قوله، انتقد أو لم ينتقد. وإن أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله، نقد الكراء أو لم ينقد. وإن أشبهها ما قالا جميئاً نظرت؛ فإن انتقد الكراء فالقول قول الكري، وإن لم ينقد فالقول قول المكري، وإن كان القول قول المكري فيحلف ويكون له جميع الكراء، وإذا كان القول قول المكري حلف ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى فيكون له حصة مسافة برقه على دعوى المكري ويفسخ عنه الباقي، وإن لم يشبه قول واحد منهما تحالفاً وتفاسحاً وكان له كراء مثل فيما مشى ذاتاً وأيهما نكل قضى من حلف (ولا كفوت البيع). ابن الموز: إن اختلفا بعد طول السفر فالقول قول المكري في المسافة وقول المكري في الشمن إن لم ينقد وكأنهما في القرب سلطتها بأيديهما لم تقت، وإذا فات ذلك بعد السفر فهو كفيض المشيري وفوت ما يده وفات رد البيع وصار يطلب بالشمن فهو مدعى عليه (وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط). ابن يونس: إن أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله. انظر قبل هذا (أو أشبهها وانتقد) تقدم قول ابن يونس إن أشبه ما قالا جميئاً نظرت فإذا انتقد الكراء فالقول قول المكري (وإن لم ينتقد حلف المكري ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعاه فله حصة المسافة على دعوى المكري وفسخ الباقي وإن لم يشها حلف وفسخ بكراء مثل فيما مشى) تقدم قول ابن يونس إن أشبه ما قالا جميئاً نظرت. فإن لم ينتقد فالقول قول المكري وحلف ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعاه فتكون له حصة مسافة برقه على دعوى المكري ويفسخ عنه الباقي، وإن لم يشهه قول

وَإِنْ قَالَ: أَكْرِيْتُ لِلْمَدِيْنَةِ مِائَةَ وَبَلَغَاهَا، وَقَالَ بَلْ لِمَكَّةَ يَأْقُلُ، فَإِنْ نَقَدَهُ فَالْقُولُ لِلْجَمَالِ فِيمَا يُشَبِّهُ وَحْلَفَا وَفَسَخَ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ. فَلِلْجَمَالِ فِي الْمَسَافَةِ، وَلِلْمَكْرِيِّ فِي حِصْنِهِ مِمَّا ذُكِرَ بَعْدَ يَمِينِهِ وَإِنْ أَشَبَهَ قَوْلُ الشَّكْرِيِّ فَقُطُّ. فَالْقُولُ لَهُ بَيْمَنٌ، وَإِنْ أَقَامَا بَيْتَهُ. قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا، وَلَا

السلم: سمعت شيخنا ينقل عن التونسي أن المراد باتفاقية حيث ما وقعت في المدونة القبروان. ص: (وَإِنْ قَالَ أَكْرِيْتُ لِلْمَدِيْنَةِ مِائَةَ وَبَلَغَاهَا وَقَالَ بَلْ لِمَكَّةَ يَأْقُلُ فَإِنْ نَقَدَهُ فَالْقُولُ لِلْجَمَالِ فِيمَا يُشَبِّهُ وَحْلَفَا وَفَسَخَ وَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ فَلِلْجَمَالِ فِي الْمَسَافَةِ وَلِلْمَكْرِيِّ فِي حِصْنِهِ مِمَّا ذُكِرَ بَعْدَ يَمِينِهِمَا وَإِنْ أَقَامَا بَيْتَنِينَ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا) ش: أعلم إن اختلافهما في المسألة الأولى إنما كان في المسافة فقط، والخلاف بينهما في هذه المسألة في المسافة وفي قدر الكراء معاً. وقد اختصر المصنف الكلام فيها تبعاً للمدونة فلم يذكر حكم ما إذا كان اختلافهما قبل الركوب أو بعد الركوب بيسير أو بعد ركوب كثير اعتماداً على ما تقدم في المسألة التي قبلها فإن الحكم فيها إذا تختلفا قبل الركوب أو بعد الركوب البسيط التحالف والتفسخ كما تقدم. وأما بعد الركوب الكثيرة فالحكم في ذلك حكم ما إذا بلغا المدينة كما سيأتي في كلام الرجراجي والله أعلم. قوله: «فَإِنْ نَقَدَهُ فَالْقُولُ لِلْجَمَالِ فِيمَا يُشَبِّهُ وَحْلَفَا فَسَخَ» يعني أنه إذا كان اختلافهما بعد أن بلغا المدينة يريد أو بعد السير الكثير فلا يخلو إما أن يكون اختلافهما قبل النقد أو بعده، فإن كان بعد أن انتقد الجمال الكراء فالقول قول الجمال فيما يشبه، ويشير بذلك لقوله في كتاب كراء الرواحل من المدونة ونصه: قال ابن القاسم: ولو قال المكري: أكريتك إلى المدينة مائتين وقد بلغاما وقال المكري: بل إلى مكة مائة، فإن نقه المائة فالقول قول الجمال فيما يشبه. ابن يونس: معناه إذا أشبه ما قالا جميعاً. قال ابن القاسم: ويحلف له المكري في المائة الثانية ويحلف الجمال أنه لم يكر إلى مكة مائة ويتفسخان. قال ابن القاسم: وإن لم ينقده صدق الجمال في المسافة وصدق المكري في حصتها من الكراء الذي يذكر بعد أيامهما ويفوض الكراء على ما يدعى المكري، فإن أقاما بيتين قضي بآعدلهماء، وإن تكافأتا سقطنا (وَحْلَفَا وَفَسَخُوا) تقدم قول ابن القاسم: يحلف له المكري ويحلف الجمال ويتفسخان (وَإِنْ لَمْ يَنْقُدْهُ فَلِلْجَمَالِ فِي الْمَسَافَةِ وَلِلْمَكْرِيِّ فِي حِصْنِهِ مِمَّا ذُكِرَ بَعْدَ يَمِينِهِمَا) تقدم قول ابن القاسم: إن لم ينقده صدق الجمال في المسافة وصدق المكري في حصتها من الكراء الذي يذكر بعد أيامهما (وَإِنْ أَشَبَهَ قَوْلُ الشَّكْرِيِّ فَقُطُّ) فالقول له بيمين. ابن يونس: قال ابن القاسم وغيره: أما إن أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله ويحلف على دعوى المكري ويأخذ المائتين (وَإِنْ أَقَامَا بَيْتَنِينَ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا وَلَا سُقْطَنَا) تقدم قول

واحد منهما تحالفاً وتفسخاً وكان له كراء المثل فيما مشى (وَإِنْ قَالَ أَكْرِيْتُ لِلْمَدِيْنَةِ مِائَةَ وَبَلَغَاهَا وَقَالَ بَلْ لِمَكَّةَ يَأْقُلُ فَإِنْ نَقَدَهُ فَالْقُولُ لِلْجَمَالِ فِيمَا يُشَبِّهِ) من المدونة قال ابن القاسم: ولو قال للمكري أكريتك إلى المدينة مائتين وقد بلغاما وقال المكري بل إلى مكة مائة، فإن نقه المائة فالقول قول الجمال فيما يشبه. ابن يونس: معناه إذا أشبه ما قالا جميعاً. قال ابن القاسم: ويحلف له المكري في المائة الثانية ويحلف الجمال أنه لم يكر إلى مكة مائة ويتفسخان. قال ابن القاسم: وإن لم ينقده صدق الجمال في المسافة وصدق المكري في حصتها من الكراء الذي يذكر بعد أيامهما ويفوض الكراء على ما يدعى المكري، فإن أقاما بيتين قضي بآعدلهماء، وإن تكافأتا سقطنا (وَحْلَفَا وَفَسَخُوا) تقدم قول ابن القاسم: يحلف له المكري ويحلف الجمال ويتفسخان (وَإِنْ لَمْ يَنْقُدْهُ فَلِلْجَمَالِ فِي الْمَسَافَةِ وَلِلْمَكْرِيِّ فِي حِصْنِهِ مِمَّا ذُكِرَ بَعْدَ يَمِينِهِمَا) تقدم قول ابن القاسم: إن لم ينقده صدق الجمال في المسافة وصدق المكري في حصتها من الكراء الذي يذكر بعد أيامهما (وَإِنْ أَشَبَهَ قَوْلُ الشَّكْرِيِّ فَقُطُّ) فالقول له بيمين. ابن يونس: قال ابن القاسم وغيره: أما إن أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله ويحلف على دعوى المكري ويأخذ المائتين (وَإِنْ أَقَامَا بَيْتَنِينَ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا وَلَا سُقْطَنَا) تقدم قول

ويتفاسخان. وقال الرجراحي: فإن أشبه قولهما أو قول الجمال فالقول قوله فيما انتقد مع يمينه، كان ما انتقد كل الذي ادعى أو بعضه. ويحلف له المكتري فيما لم ينقدر. وهذا الذي قاله الرجراحي خلاف ما قاله أبو الحسن الصغير وهو ظاهر كلام ابن يونس فإنه نقل عن ابن يونس أنه قال في كلام المدونة: هذا إذا أشبه ما قالاه جميعاً، وأما إن أشبه قول المكتري خاصة فإنه يحلف على دعوى المكتري ويكون له المائة. قاله فيما يأتي إذا لم ينقد فأحرى إذا انتقد انتهى. وهو ظاهر. ويمكن أن يقال: إن قول المصنف بعد هذا وإن أشبه قول المكري فقد عائد إلى المسألتين جميعاً أعني مسألة الانتقاد وعدم الانتقاد، ولم يتكلم المصنف على ما إذا أشبه قول المكتري فقط. وقال الرجراحي: القول قوله مع يمينه وتفض المائة على المسافتين، فما ناب المسافة المتفق عليها كان للكري، وما ناب المسافة المختلف فيها رده على المكري على المكتري، يريد بعد حلف الجمال على أن الكراء إنما كان للمدينة والله أعلم. ثم قال: فإن نكل المكتري عن اليدين كان القول قول المكري ويأخذ ما ادعاه لأن المكتري مكبه بنكوله، وإن لم يشبه قول واحد منها فإنهما يتحالفان ويتفاسخان ويكون للكري في المسافة المتفق عليها كراء المثل. وقوله: «إن لم ينقد» هذا هو الشق الثاني من شقى المسألة، وهو ما إذا كان اختلافهما بعد أن بلغا المدينة، يريد أو بعد السير الكثير ولكن لم ينقدر الكراء فقال المصنف: القول للجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكرها بعد يمينهما، وهذا الحكم إذا أشبه قول المكتري وحده أو أشبه قولهما معاً بين ذلك قوله: «إن أشبه قول المكري فقط فالقول له يمين». قال في المدونة إثر كلامه السابق: وإن لم ينقدر صدق الجمال في المسافة وصدق المكتري في حصتها من الكراء الذي يذكر بعد أيمانهما، ويفض الكراء على ما يدعى المكتري. وقال هو وغيره: وذلك إذا أشبه ما قالا أو ما قال المكتري، وأما إن أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله ويحلف على دعوى المكتري انتهى. وقال الرجراحي: فإن أشبه قول كل منها أو انفرد المكتري بالشبه فالقول قوله مع يمينه ويفض ما أقر به من الكراء على المسافتين، فما ناب مسافة المدينة كان للكري، وما ناب مسافة مكة سقط عن المكتري، ويكون له الركوب إلى المدينة إن اختلفا قبل بلوغها. وإن أشبه قول المكري فقط فالقول قوله مع يمينه ويكون له جميع ما ادعاه. وبقي وجه لم يتكلم عليه المصنف وهو ما إذا لم يشبه قول واحد منها، والحكم في ذلك كما قال الرجراحي. أن يتحالفا ويكون للكري كراء المثل في المسافة المتفق عليها بالغاً ما بلغ، ومن نكل منها قبل عليه قول صاحبه والله أعلم.

فرع: وإذا اختلفا فيمن يبدأ باليمين فإنهما يقتربان. نقله أبو الحسن الصغير. قوله: «إن أقاما بيمين قضي بأعدلهما ولا سقطتا» إنما نبه على هذه المسألة وإن كان الحكم في تعارض البيتين كذلك لينبه على غير قول ابن القاسم في المدونة فإنه قال: أقبل بينة كل منها إذا

سقطتاً. وإن قال: أكثريت عشرة بخمسين، وقال: خمساً بمائة. حلفاً، وفسخ، وإن زرع بعضاً ولم يتفق فلربما ما أقر به المكتري إن أشبة وخلف **(ولاؤ)** فقول ربها إن أشبة

كانت عادلة لأن كل واحد منها ادعى فضلة أقام عليها بينة فقضى بأبعد المسافتين وبأكثر الشهرين، وليس هذا من التهاتر وسواء اتفق أو لم يتفق والله أعلم.

مسألة: قال في كراء الرواحل: وإن طلب الجمال نقد الكراء قبل الركوب أو بعد السير القريب فامتنع المكتري حملأ على سنة الناس في نقد الكراء أو تأخيره وإن لم يكن لهم سنة كان كالسكنى لا يعطيه إلا بقدر ما سكن، وإن عجل الكراء من غير شرط فلا رجوع له فيه، فإن أراد أحدهما نقد البلد الذي بلغا إليه وطلب الآخر نقد بلد التعاقد قضى البلد الذي عقدا فيه الكراء انتهى. انظر المشذلي في هذا الحال فإنه ذكر اختلافهما في كراء الدور، وانظر **أبا الحسن**.

فائدة: قال أبو الحسن: يقال: الكري والمكري لبائع المنافع، ويقال: المكتري والمتکاري لمشتريها حيث دخلت النساء فهو مشتري المنافع، وجمع المكري مكررون. وجمع الكري أكرياء، وجمع المكتري مكترون، انتهى ص: (إن قال أكثريت عشرة بخمسين وقال بل خمساً بمائة حلفاً وفسخ) ش: يزيد إذا كان ذلك بحضور الكراء ولم يزرع شيئاً بيته مقابلته له بقوله: (إن زرع) إلى آخره وهو كقوله في المدونة: فإن كان بحضور الكراء تحالفاً وتتفاسحاً. أبو الحسن: ولا يراعي الأشبة وظاهره اتفقد أم لا، وهذا مذهب ابن القاسم لأنه لم يجعل النقد فوتاً. انتهى ص: (إن أشبة وخلف) ش: أي إن أشبة قوله ويحلف وهو كقوله في المدونة: فلربها فيما مضى ما أقر به المكتري إن أشبة تغابن الناس. أبو الحسن: ظاهره وإن أشبة مع ذلك قول الآخر فهذا وجهان انتهى. الأول: إذا أشبة قول المكتري فقط. الثاني: إذا أشبتها. قال ابن يونس: قوله: **(ولاؤ)** فلربها ما أقر به المكتري لأنه غارم وهو خمسة في كل سنة انتهى. ص: (ولاؤ) فلربها إن أشبة) ش: يزيد مع بيته. قال في المدونة: وإن لم يشهي أي قول المكتري قبل قوله ربها مع بيته. أبو الحسن: قوله: (إن لم

ابن القاسم: إن أقاما بينة قضى بأعدلهما وإن تكافأا سقطتا. (إن قال أكثريت عشرة بخمسين وقال قابل خمساً بمائة حلفاً وفسخ) من المدونة قال ابن القاسم: إذا قال المكتري أكثريت الأرض عشر سنين بخمسين ديناراً وقال ربها: بل خمس سنين بمائة دينار، فإن كان بحضور الكراء تحالفاً وتتفاسحاً (إن زرع بعضاً ولم يتفق فلربها ما أقر به المكتري إن أشبة وخلف). ابن القاسم: فإن كان قد زرع سنة أو سنتين ولم يتفق فالقول قوله في ذلك لأنه غارم ولربها ما أقر به المكتري. ابن يونس: وهو خمسة في كل سنة إن أشبة أن يتغابن الناس بمثله ويحلف (ولاؤ) فلربها إن أشبة). ابن يونس: إن لم يشهي قوله قبل زراعته قبل قوله ربها مع بيته إن أشبة وهو عشرون في كل سنة إذا

فإن لم يشبعها حلقاً. ووجب كراء المثل فيما مضى، وفسخباقي مطلقاً وإن نقد فردد.

يشبه» يريد أو نكل فالقول قول ريها وهذا وجه ثالث انتهى. والرابع إذا أتيا معًا بما لا يشبه والله أعلم ص: (وفسخباقي مطلقاً) ش: هو كقوله في المدونة: ويفسخ باقي المدة على كل حال. أبو الحسن: يعني في الوجوه الأربعة ص: (وإن نقد فردد) ش: أجمل رحمة الله في ذكر هذا التردد ولم يبين ذلك شراحه، وإنما يتبيّن ذلك بذكر كلام المدونة وشرحها قال فيها في كراء الدور بعد أن ذكر الأوجه الأربعة المتقدمة: وهذا إذا لم ينقد. قال أبو الحسن: مفهمومه لو نقد لكان القول قول ريها ولا يفسخ بقية الخمس سنين فيكون كقول الغير ومخالفاً لقوله. ويفسخ باقي المدة على كل حال. فقيل معنى قوله: «وهذا إذا لم ينقد» أي هذا الذي سمعت من مالك ولم أسمع منه إذا انتقد والحكم عنده سواء فيهما. لكن يعترض هذا بقوله: ومن قول مالك أن رب الأرض والدابة والدار مصدق في الغاية فيما يشبه وإن لم ينعقد، إذ هذا الكلام يظهر منه أنه مصدق إذا انتقد إذ هو من باب أولى، وهذا يعطي سماعه للوجهين، وقيل: إنه يعود على أول المسألة وهذا إذا زرع سنة أو سنتين إلا أن فيه تكراراً انتهى. ونص قول الغير فيها قال غيره: إذا انتقد فالقول قول ريها مع يمينه فيما يشبه من المدة، فإن لم يأت بما يشبه وأتى المكتري بما يشبه صدق فيما سكن على ما أقر به ويرجع بقية المال على ريها بعد يمينه على ما أدعى عليه وبين المكري فيما أدعى عليه من طول المدة، وإن لم يشبه واحد منها تحالفاً وفسخ الكراء، وعلى المكتري قيمة كراء ما سكن، وإن أتيا بما يشبه صدق رب الأرض لأنه انتقد مع يمينه انتهى. فجعله إذا أتى رب الأرض بما يشبه لا ينفسخ، وكذلك إذا أتيا معًا بما يشبه فيكون في هذين الوجهين مخالفًا لما تقدم فيما إذا لم ينعقد. فمن الشيوخ من حمل قول ابن القاسم: «وهذا إذا لم ينعقد» على معنى أنه إن انتقد فلا يفسخ يريد في هذين الوجهين، ويكون قول ابن القاسم موافقاً لقول الغير، ومنهم من يرى أن مذهب ابن القاسم أنه يفسخ مطلقاً ويكون قول الغير خلافاً وهو تأويل ابن يونس فإنه قال: هذا الذي ذكر الغير غير موافق لقول ابن القاسم إلا قوله: «إذا أشبه قول ريها أو أشبه ما قالا إن المكتري يلزمه أن يسكن على ما أقر به المكتري» فهذا يخالف فيه ابن القاسم ويرى أنهما يتحالفان ويتفاسحان في بقية المدة لأنها كسلعة قائمة لم تقبض والله أعلم.

تساوت الشهور (وإن لم يشبعها حلقاً ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخباقي مطلقاً وإن نقد فردد). ابن يونس: فإن لم يشبه قول واحد فله كراء المثل فيما مضى وفسخ باقي المدة على كل حال، وإنما فسخت بقية الخمس سنين وإن أقر بها رب الأرض للدعواه في كراحتها أكثر من دعوى المكتري، وهذا إذا لم ينقد. ومن قول مالك إن رب الأرض والدابة مصدق في الغاية فيما يشبه وإن لم ينعقد قال غيره: وإن انتقد فالقول قول ريها مع يمينه. ابن يونس: هذا الذي ذكر الغير موافق لابن القاسم. انظره فيه. ابن شاس.

باب الجمالةصحة العمل بالتزام أهل الإجارة بخلافاً علمباب

ص: (صحة العمل بالتزام أهل الإجارة جعلاً علم) ش: قال ابن عرفة: العمل على عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشيء عن محله به لا يجب إلا بتمامه لا ببعض. فيخرج كراء السفن والمساقاة والقراض. وقولنا: «بـه» خوف نقض عكسه بقوله: إن أتيتني بعدي الآبق فلنك عمله كذا أو خدمته شهراً لأنه جعل فاسد لجهل عوضه، والمعروف حقيقته المعروضة للصحة والفساد أو جزاء منه معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا ببعضه ببعضه، فتخرج المساقاة والإجرات لاستحقاق بعضه ببعض فيهما، والقرابض لعدم وجوب عوضه لجواز تحره ولا ربع. وقول ابن رشد: «هو جعل الرجل جعلاً على عمل رجل لو لم يكمله لم يكن له شيء» ينتقض بالقراض انتهى. والضمير في قوله: «بـه» يعود للعمل أي بعوض غير ناشيء عن محل العمل بسبب ذلك العمل، فتخرج المغارسة والقرابض لأنه بعوض ناشيء عن محل العمل لكن ليس ذلك العوض ناشئاً بسبب العمل فتأمله. وقال في التوضيح: الأصل في الجمالة قوله تعالى: «ولمن جاء به حمل بغيره» [يوسف: ٧٢] وحديث الرقية انتهى. قال ابن عرفة بعد ذكر الحديث قلت: تمسك به غير واحد من أشياخ المذهب في جواز العمل وفيه نظر، لجواز كون إقراره ^{متوكلاً} على ذلك لاستحقاقهم إياه بالضيافة فأجاز لهم استخلاص ذلك بالرقية رخصة اتفاقاً انتهى. وقد بحث ابن ناجي مع ابن عرفة في رد الاستدلال المذكور

كتاب الجمالة

والنظر في أحكامها وأركانها. أما الأركان فالمتعاقدان والعمل والعمل. وأما الأحكام فأربعة (صحة العمل بالتزام أهل الإجارة). ابن شاس: ولا يشترط في متعاقدي العمل إلا أحليه الاستئجار والعمل (جعلاً علم). ابن شاس: شرط العمل أن يكون معلوماً مقدراً كالإجارة. ومن المدونة: ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمناً لإجارة أو جعل. وذكر ابن لبابة هذا فقال: قال ابن القاسم: كل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به وأن يجعل جعلاً. وما لم يجز بيعه لم يجز الاستئجار به ولا جعله جعلاً إلا خصلتان في الذي يجعل لرجل على أن يغرس له أصولاً حتى تبلغ حد كذا ثم هي والأصل بينهما فإن نصف هذا لا يجوز بيعه. وفي الذي يقول: القط زيتوني فما لقطت من شيء فلنك نصفه فإن هذا يجوز. ابن رشد: يزيد وبيعه لا يجوز. قال ابن لبابة: وقد رُوي عن مالك أنه لا يجوز، ولم يختلف قول مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار فيقول: ما اقتضيت من شيء من ديني فلنك نصفه أنه لا يجوز وهو سواء. ابن رشد: ما هما سواء والأظهر من القولين أنه لا يجوز الجمالة على لقط الزيتون بالجزء منه لأن أوله أهون من آخره والجماعلة على اقتضاء الدين بالجزء مما يقتضي، فأأشهب

يستحبه السامع بالشمام كقراء السفن

والصواب مع ابن ناجي فتأمله والله أعلم. ص: (كقراء السفن) ش: تصوروه واضح.

فرع: قال في أوائل رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل: قال مالك في النفر يتکاردن السفينة فيحملون فيها طعاماً لهم فإذا بلغوا قال أول من ينزله منهم: أنا آخذ طعامي فأأخذ طعامه، ثم إن السفينة غرقت. قال: ليس عليه تبعه لأصحابه، أذنوا في ذلك أم لم يأذنوا، وليس عليه أن يبلغ معهم بطعمه ثم يرجع إلا أن يكتالوا فينقض الكيل فيكون عليه بقدر طعامه. ابن رشد: المعنى في هذه المسألة أنهم اكترو السفينة على أن يحمل فيها الطعام إلى منازلهم فوجب كل ما مر أحد منهم بمنزله أن يأخذ طعامه لأنه على ذلك حمله، فإن نقص الطعام بعد ذلك كان عليه من التقصان بحسب طعامه يرجع به عليه لأنه حمله معهم على سبيل الشركة، وكذا لو وجد أسفل القمبح قد اسود لوج ركب إلا أن يعلم أن فساده إنما كان بعدأخذ طعامه فلا يكون عليه في ذلك تبعه، كما لو غرق المركب بعدأخذ طعامه فذهب بما فيه. وأما لو حملوا الطعام في سفينة إلى بلد واحد لتجارة أو لغير تجارة فخلطوه أو اختلط لم يكن لأحد منهم أن يأخذ طعامه بالطريق إلا أن يرضي أصحابه مخافة أن يكون أسفل طعامه فاسداً أو يفسد بعد ذلك أو ينقص في الكيل، فإن أخذ طعامه من الطريق برضاء أصحابه لم يكن لهم عليه تباعة إن ألفوه فاسداً أو نقص كيله على ما قاله في رسم الأقضية

لا يجيئه والأظهر أنه جائز إذ لا فرق بين أوله وآخره في العناية في اقتضائه. وأما الحصاد والمجاد فلا خلاف بينهم في جواز الماجلة فيه على الجزء منه بأن يقول له جد من تخلي ما شئت أو احصد من زرعك ما شئت على أن ذلك من كل ما تقصد أو تجند جزء كذا لجزء يسميه، ووجهه أنه لا يلزم واحداً منها (يستحبه السامع) سمع عيسى ابن القاسم: من جعل في عبد له عشرة دنانير ملن جاء به فجاء به من لم يسمع بالجعل، فإن كان يأتي بالآبق فله جعل مثله ولا فليس له إلا نفقته. وإن جاء به من سمعه فله العشرة وإن كان مما لا يأخذ الآبق. وقال ابن الماجشون وأصبهن: إن له الجعل المسمى وإن لم يعلم به وحكاه ابن حبيب عن مالك. ابن رشد: وقول ابن القاسم أظهر لأن الماجل إنما أراد بقوله تغريض من سمع قوله على طلبه فوجب أن لا يجب ما سمي من الجعل إلا من سمعه فطلبه بعد ذلك. ابن عرفة: جعل ابن شاس وابن الحاجب قول ابن الماجشون هو المذهب وليس كذلك. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: «ولا تعين» أنه لا جعل في أداء الأمانات فمن وجد ضالة لا جعل له (بال تمام) ابن الموز: قال مالك: من قال لرجل بيع ثغر حائطي ولك كذا ثم جاء صاحب الحائط قوم فساوموه حتى باع منهم فطلب الرجل حقه فلا شيء له، إنما جعل له على أن يبيع ويماكس فهذا بایعهم وماكسهم ليس هو (كقراء السفن). ابن عرفة: في حكم كراء السفن اضطراب. قال ابن رشد: قول ابن القاسم وروايته أنه على البلاغ كالجعل الذي لا يتم إلا بتمام العمل كان على قطع الوسطة أو الريف. ومن المدونة قال مالك: من اكترى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من

إلاً أن يستأجر على التمام فِي نسبة الثاني. وإن استحق ولو بمحرقة،

الثاني عن أشهب من كتاب الشركة، وما يأتي له بعد هذا في رسم حلف وفي رسم أحد يشرب خمراً. ومن الناس من ذهب إلى أن رواية أشهب معارضة لهذه الرواية، وال الصحيح أن لا تعارض بينهما ولا اختلاف على ما ينافي انتهى. وقال في رسم حلف من سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور: وسئل عن رجل حمل طعاماً من الريف في سفينة فمر بأخ له في قرية أخرى. فقال: أفي سفينتك فضل تحمل لي مائة أربد؟ قال: نعم وقد كان الأول حمل فيها خمسين أربد فألقى طعامه من فوق طعام صاحبه فانخرق المركب فدخل الماء في أسفله فأصاب منه نحو خمسين أربداً وهو يعلم أنه لم يصل إلى طعام الرجل الذي كان حمله فوق طعامه الأول قال: أراهما في ذلك شريكين. قلت: إنه لم يصل إلى الأول. قال: قد حملاه على وجه الشركة وخلط. ابن رشد: مضى القول في معنى هذه المسألة. وقال في رسم أحد يشرب خمراً من السماع المذكور: قال مالك في الطعام الذي في السفينة الذي فسد بعضه ولم يفسد بعضه: إن كان كل واحد طعامه محجوزاً على حدته قد حازه بشيء جعله حاجزاً فيما بين القمح فأرى أن من سلم منهم فله ما سلم، ومن أصيب منه بما أصابه أو أسود لوجه ركبه فمصيره من صاحبه، وإن كانت تلك التي حجزوها قد انخرق بعضها إلى بعض حتى احتلطا

طعام وغيره فلا كراء لربها، وأرى أن ذلك على البلاغ. وقال يحيى بن عمران: كان كراوئهم على قطع البحر مثل السفر من صقلية إلى إفريقيا إلى الأندلس فلا شيء لهم من الكراء، وإن كان كراوئهم من الريف مثل الكراء من مصر إلى إفريقيا وشبهه فلهم بحساب ما ساروا، وبهذا كان أصبح يقول. وترجم اللخمي على كراء السفن فقال: إنه جعل وإجارة. انظره فيه ويسقط بتركه (إلا أن يستأجر على التمام فِي نسبة الثاني) من المدونة قال مالك: والجعل يدعى العامل متى شاء ولا شيء له يزيد إلا أن يتتفع الجاعل بما عمل له المجعل له مثل أن يجعل جعلاً على حمل خشبة إلى موضع كذلك فيتها في بعض الطريق فيستأجر ربها من يأتيه بها، أو يعجز عن حفر البتر بعد أن ابتدأ فيها ثم جعل صاحبه الآخر فائتها، فهذا يكون للثاني جميع إجراته التي عاقدة عليها ويكون للأول يقدر ما انتفع به الجاعل مما حط عليه من جعل الثاني أو إجراته. وقد وقع في المستخرجة لو كان جعل الأول خمسة وجعل الثاني عشرة بعد أن أبلغها الأول نصف الطريق أو نصف الخفر في البتر لأن الأول يأخذ عشرة لأنه الذي ينوب، فعلى الأول في الإجارة من إجرة الثاني لما استأجر نصف الطريق بعشرة على أن قيمة إجراته يوم استأجر عشرون، فيسقط عن الجاعل عشرة هي التي يغمرها للأول. ابن يونس: انظر في الأول قد رضي أن يحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب أن يعطي له نصفها لأنه حملها نصف الطريق، ولأن المغابنة جائزة في الجعل وغيره (وإن استحق ولو بمحرقة). ابن الموز: ومن جعل لرجل في عبد آبق له جعلاً فقطعت يده أو فقتلت عينه قبل أن يصل به إلى ربه فصار لا يسوى الجعل أو نزل به ذلك قبل أن يجده ثم وجده، فله جعله كاملاً ولا ينطر أزاد العيد أو نقص، وقاله مالك. قال:

الطعام كانوا شركاء جمِيعاً فيما فسَد لهم وضاع، يأخذ كل واحد منهم بحصة طعامه. ابن رشد: قوله: «إن الطعام إذا انخرق ما حجز به بين طعام كل واحد فاختلط أنه يحكم بينهم فيما فسَد منه بحكم الشركة» فهو صحيح إذ لا فرق بين أن يحملوه على الشركة أو يختلط بغير اختيارهم فيما يجب من أن يكونوا شركاء فيه بحسب ما لكل واحد منهم انتهى. وفي رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من الشركة: وسئل عن القوم يحملون الطعام من القمح في السفينة الواحدة يختلط بعضه ببعض، ثم يزيد بعضهم البيع بالطريق. فقال: لا أرى له ذلك إلا أن يرضي أصحابه أن يعطوه لأنني أخاف أن يكون أسفل الطعام فاسداً أو يمطروا بعد ذلك فيفسد القمح، فلا أرى لواحد منهم أن يأخذ حتى يلتفوا جدة فيقتسمونه الفاسد والجيد إلا أن يرضي أصحابه أن يسلموه حقه، فأرى ذلك ولا أرى له عليهم تباعة إذا نزلوا فوجدوا القمح فاسداً.

قلت: المعنى في هذه المسألة أنهم حملوا الطعام في السفينة على أن يمروا البلد واحد لتجارة أو لغير تجارة، فلذلك لم ير لواحد منهم أن يأخذ طعامه إذا كان قد اختلط منزلة أن لو كانوا خلطوا وحملوه على الشركة لأن اختلاطه يوجب اشتراكهم فيه، وذلك بخلاف ما لو حملوه على أن يمروا به على منازلهم كان من حق من يمر منهم منزلة أولاً أن يأخذ طعامه فيه، ولا يكون لأصحابه عليه تبعة إلا أن ينقص الطعام أو يكون قد أصابته آفة على ما قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم من كراء الرواحل حسماً بيته في ذلك، فليس هذا بمخالف لها. ومن الناس من حملها على الخلاف وليس ذلك عندي ب صحيح والله أعلم انتهى. وتقدَّم في باب القسمة عند قول المصنف: «لا شهادته» عن البرزلي أن السفن إذا اختلط فيها الطعام المشحون أنه يقبل كل واحد فيما ذكر بعد يمينه إذا ادعى ما يشبهه. وقال في رسم حلف أن لا يبيع سلعة من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات: وسئل عن الرجل يبعث معه قوم يبضائع لهم في قمح فيجمع ذهبهم فيشتري لهم دفعة واحدة ثم يصاد ذلك الطعام قال: لا يشبه هذا الذي ذكرت من الدقيق وليس بهذا بأمن ولا ضمان عليه.

قلت: هذا كما قال ومثله لابن القاسم من كتاب ابن الموز قال: وكذلك كل ما ينقسم بكيل أو وزن يشتريه لهم مشاعاً ثم يقسمه، وأما ما لا يقسم إلا بالقيمة فهذا يضمن. قال محمد: بخلاف العامل في القراض يخلط أموال المقارضين فيما يقسم بالقيمة لأنه إليه البيع

وإن لم يصل به إلى ربه حتى استحقه فالجعل على الجاعل ليس على مستحقه من ذلك شيء، وكذلك لو استحق بالحرية فالجعل على الجاعل ولا يرجع عليه. قال أصيغ: ولا على أحد وهو قول ابن القاسم. قال ابن الموز: أحب إلى أن يرجع الجاعل على المستحق بالأقل من ذلك أو من جعل مثله.

بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا تقد

وليس ذلك للأول. انتهى ص: (بخلاف موته) ش:..

فرع: ولو أعتقه سيده فقال في التوادر في كتاب الجعل والإجارة: قال عبد الملك: ومن جعل في آبق جعلاً ثم أعتقه فلا شيء من وجده بعد ذلك وإن لم يعلم بالعتق، ولو أعتقه بعد أن وجده كان له جعله، فإن كان عديماً فذلك في رقبة العبد لأنه بالقبض وجب له الجعل. قال أحمد: إن كان العتق بعد القدوم فكما قال، وإن أعتقه بعد علمه أنه وجده لزمه جعله، وإن لم يوجد عنده لم يصبح عتق العبد حتى يقبض هذا جعله مبدأ على الغرماء. أحمد: كالمরتهن. انتهى ص: (في كل ما جاز فيه الإجارة) ش: قال في النحيرة: الركن الثالث العمل. وفي الجواهر: هو كل عمل يجوز الاستئجار عليه لكن لا يشترط كونه معلوماً تحصيلاً لمصلحة العقد احترازاً من وجود آبقاً أو ضالاً بغير عمل فلا جعل له، ومن عرف مكانه فدل عليه لأن ذلك واجب عليه انتهى. وقال قبله في مسألة طلب الآبق: فإن طلب من يعلم موضعه فلا شيء له لأن ذلك واجب عليه انتهى. قال في الكتاب في شروط المقصود عليه: الأول أن يكون مما لا يلزم الجماع له عمله، فإن كان مما يلزم له المتعاقب له أخذ الجعل عليه مثل أن يوجد آبقاً من غير عمل لأن رده واجب عليه انتهى. وقال ابن سلمون: ومن رد آبقاً أو ضاللاً من غير عمل فلا جعل له على رده ولا على دلاته لوجوب ذلك عليه انتهى. وقال في التوادر في كتاب الجعل والإجارة: وإنما يجوز الجعل على طلب عبد يجهل مكانه. فأما من وجد آبقاً أو ضاللاً أو ثياباً فلا يجوز له أخذ الجعل على رده ولا على أن يدهله على مكانه بل ذلك واجب عليه، فاما من وجد ذلك بعد أن جعل ربه فيه جعلاً فله الجعل، علم بما جعل فيه أو لم يعلم، تكلف طلب هذه الأشياء أم لم يتتكلف. وإن وجده قبل أن يجعل ربه فيه شيئاً فانظر، فإن كان من يطلب الإباق وقد عرف بذلك فله جعل مثله، وإن لم يكن من نصب لذلك نفسه فليس له إلا نفقته، وكذلك لو جاء به بدأ ولم يبذل ربه فيه جعلاً، وكذلك قال ابن الماجشون وأصبح وكله قول مالك. وقال ابن الماجشون في كتابه: إذا كان ليس من شأنه طلب الإباق فلا جعل له ولا نفقة قوله مجملًا انتهى.

(بخلاف موته). ابن عرفة: موت الآبق قبل إيصاله يسقط جعله لعدم تمام عمله. قال عبد الملك: من جعل على آبق جعلاً ثم أعتق فلا شيء من وجده بعد ذلك وإن لم يعلم بعتقه، ولو أعتقه بعد أن وجده فله جعله، فإن كان عديماً فذلك في رقبة العبد لأنه بالقبض وجب له الجعل (بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء) من المدونة قال مالك: الإجارة تلزم بالعقد ولا تجوز إلا بأجل وليس لأحدهما الترك حتى يتم الأجل بخلاف ذلك يدعه العامل متى شاء ولا يكون مؤجلاً. ومن المدونة قال مالك: لو قال: بع هذا الشوب ولك درهم فذلك جائز، وقت له في الشوب ثمناً أم لا، وهو جعل. فإن قال: اليوم لم يصلح إلا أن يشترط أن يترك متى شاء (ولا نقد) ابن الموز: قال مالك: ولا يصلح الأجل في

مشترط في كلّ ما جاز فيه الإيجار بلا عنكشٍ ولو في الكثيـر إلا كبيـع سـلع كـثيـرة لا يـأخذ شـيـعاـ إلا بالجـمـيع وـفي شـرـط مـنـفـعـةـ الجـاعـلـ قولـانـ.ـ ولـمـ لـمـ يـسـمـعـ جـعـلـ مـثـلـهـ إـنـ اـعـتـادـهـ كـحـلـفـهـمـاـ بـقـدـ تـحـالـفـهـمـاـ.ـ وـلـرـبـهـ تـزـكـهـ وـإـلـاـ فـالـنـفـقـةـ.ـ وـإـنـ أـفـلـتـ فـجـاءـ بـهـ آـخـرـ فـلـكـلـ نـسـبـتـهـ.

مسألة: إذا كان الآبق في موضع بعيد ونفقة تستغرق الجعل الذي جعل عليه فليرفع

الجعل ولا النقد فيه (مشترط) قال ابن الحاجب: ونقده كالخيار (في كلّ ما جاز فيه الإيجار بلا عكس) من المدونة وكتاب ابن الموز: كلما جاز فيه الجعل جازت فيه الإيجارة، وليس كلما جازت فيه الإيجارة يجوز فيه الجعل. انظر بسط هذه عند قوله: «جعلـاـ عـلـمـ» (ولـوـ فيـ الـكـثـيـرـ إـلـاـ كـبـيـعـ سـلـعـ) سيـأـتـيـ معـنـىـ الـكـافـ عـنـ النـصـ بـعـدـ هـذـاـ.ـ ابنـ المـواـزـ يـجـوزـ عـنـ مـالـكـ وأـصـحـابـهـ الجـعـلـ عـلـىـ الشـرـاءـ فـيـمـاـ قـلـ أوـ كـثـرـ.ـ وـقـالـ فـيـ الـمـدوـنـةـ يـجـوزـ الجـعـلـ فـيـ شـرـاءـ كـثـيـرـ الشـيـابـ بـخـلـافـ بـيـعـهـ (لاـ يـأخذـ شـيـعاـ إـلـاـ بـالـجـمـيعـ).ـ ابنـ يـونـسـ:ـ حـكـىـ لـنـاـ عـنـ بـعـضـ الـقـرـوـيـنـ فـيـ مـنـعـ الجـعـلـ عـلـىـ بـيـعـ كـثـيـرـ السـلـعـ مـعـنـاهـ أـنـ لـاـ يـأخذـ شـيـعاـ إـلـاـ أـنـ بـيـعـ الـجـمـيعـ هـكـذـاـ الـعـرـفـ عـنـهـمـ.ـ وـأـمـاـ إـنـ كـانـ عـلـىـ أـنـ مـاـ بـاعـ فـلـهـ قـدـرـهـ مـنـ الإـيجـارـ فـذـلـكـ جـائـزـ.ـ ابنـ يـونـسـ:ـ وـعـلـىـ أـنـ إـنـ شـاءـ تـرـكـ بـقـيـةـ الشـيـابـ وـإـنـ لـمـ يـسـلـمـ الشـيـابـ إـلـيـهـ فـيـجـوزـ.ـ قـالـ:ـ وـقـولـهـ فـيـ الجـعـلـ عـلـىـ شـرـاءـ كـثـيـرـ السـلـعـ أـنـ يـجـوزـ لـأـنـ كـلـ مـاـ اـشـتـرـىـ أـخـذـ بـحـسـابـهـ هـكـذـاـ الـعـرـفـ عـنـهـمـ أـيـضـاـ.ـ وـأـمـاـ إـنـ كـانـ لـاـ يـأخذـ شـيـعاـ إـلـاـ بـشـرـاءـ الـجـمـيعـ فـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ،ـ وـالـجـعـلـ عـلـىـ الشـرـاءـ وـالـبـيـعـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ (وـفـيـ شـرـطـ مـنـفـعـةـ لـلـجـاعـلـ قولـانـ).ـ ابنـ رـشدـ:ـ اـخـتـلـفـ هـلـ مـنـ شـرـطـ صـحـةـ الجـعـلـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ لـلـجـاعـلـ أـمـ لـاـ عـلـىـ قولـينـ اـنـتـهـيـ.ـ وـلـمـ يـنـقـلـ ابنـ يـونـسـ إـلـاـ مـاـ نـصـهـ:ـ قـالـ عـبـدـ الـلـكـ:ـ مـنـ جـعـلـ لـرـجـلـ جـعـلـاـ عـلـىـ أـنـ يـرـقـىـ إـلـىـ مـوـضـعـ مـنـ الجـبـلـ سـمـاهـ لـهـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ الجـعـلـ إـلـاـ فـيـمـاـ يـتـفـعـ بـهـ الجـاعـلـ،ـ يـرـيدـ لـأـنـهـ مـنـ أـكـلـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ.ـ وـمـنـ ابنـ عـاتـ:ـ لـاـ يـجـوزـ الجـعـلـ عـلـىـ إـخـرـاجـ الـجـانـ منـ الرـجـلـ لـأـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ حـقـيـقـتـهـ وـلـاـ يـوـقـفـ عـلـيـهـ،ـ وـلـاـ يـبـيـغـ لـأـهـلـ الـورـعـ الدـخـولـ فـيـهـ،ـ وـكـذـلـكـ الجـعـلـ عـلـىـ حلـ المـرـبـوطـ وـالـمـسـحـورـ.ـ انـظـرـ الـإـكـمـالـ عـنـدـ قـولـهـ طـلاقـ:ـ (مـنـ اـسـتـطـاعـ مـنـكـمـ أـنـ يـنـفـعـ أـخـاهـ فـلـيـفـعـلـ).ـ وـانـظـرـ ابنـ الـعـربـيـ عـنـدـ تـكـلـمـهـ عـلـىـ (وـلـمـ يـسـمـعـ جـعـلـ مـثـلـهـ إـنـ اـعـتـادـهـ) تـقـدـمـ أـنـ هـذـاـ هوـ مـذـهـبـ ابنـ الـقـاسـمـ خـلـافـاـ مـالـكـ وـابـنـ الـمـاجـشـونـ وـأـصـيـعـ (كـحـلـفـهـاـ بـعـدـ تـحـالـفـهـمـ).ـ ابنـ الحاجـبـ:ـ إـنـ تـنـازـعـاـ فـيـ قـدـرـ الجـعـلـ تـحـالـفاـ وـوـجـبـ جـعـلـ المـشـلـ.ـ ابنـ عـرـفـةـ:ـ تـبـعـ فـيـ هـذـاـ إـنـ شـاسـ وـالـأـظـهـرـ تـخـرـيـجـ المـسـأـلـةـ عـلـىـ قـولـهـاـ فـيـ الـقـراـضـ،ـ وـالـقـولـ قـولـ العـاـمـلـ إـنـ أـتـىـ بـاـ يـشـبـهـ (ولـرـبـهـ تـرـكـهـ وـإـلـاـ فـالـنـفـقـةـ) لـوـ قـالـ:ـ (وـلـمـ يـسـمـعـ جـعـلـ مـثـلـهـ إـنـ اـعـتـادـهـ وـإـلـاـ فـالـنـفـقـةـ وـلـرـبـهـ تـرـكـهـ) لـتـنـزـلـ عـلـىـ مـاـ يـتـقـرـرـ مـنـ المـدوـنـةـ.ـ وـمـنـ وـجـدـ آـبـقاـ فـطـلـبـ جـعـلـاـ عـلـىـ أـخـذـهـ قـالـ مـالـكـ:ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ شـائـهـ يـطـلـبـ الـضـوـالـ فـلـاـ جـعـلـ لـهـ وـلـهـ نـفـقـتـهـ.ـ قـالـ ابنـ عـرـفـةـ:ـ إـلـاـ أـنـ يـتـرـكـهـ رـبـهـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـعـطـيـ نـفـقـتـهـ (فـلـاـ أـفـلـتـ فـجـاءـ بـهـ آـخـرـ فـلـكـلـ نـسـبـتـهـ) سـمعـ عـيـسـيـ ابنـ الـقـاسـمـ:ـ مـنـ جـعـلـ جـعـلـاـ لـرـجـلـ عـلـىـ آـبـقـ فـاـنـقـلـبـ بـهـ فـاـنـقـلـبـ بـهـ فـأـخـذـهـ آـخـرـ فـأـتـيـ بـهـ:ـ إـنـ أـفـلـتـ

(١) رواه مسلم في كتاب السلام حدث ثrice، ٦٢، ٦٠، ٦٣. أحمد في مسنده (٣٢٤، ٣٠٢/٣)، ٣٩٣.

وَإِنْ جَاءَ بِهِ ذُو دِرْهَمٍ وَذُو أَقْلَى أَشْتَرَ كَا فِيهِ وَلِكُلِّيْهِمَا الْفَسْخُ. وَلَزِمَتِ الْجَاعِلُ بِالشُّرُوعِ وَفِي الْفَاسِدِ
جُفْنُ الْمِثْلِ إِلَّا يَجْعَلُ مُطْلَقاً فَأُبَرِّئُهُ.

باب إحياء الموات

موات الأرض. ما سلم من الاختصاص

المجعل له الأمر للقاضي لبيعه ويحكم بجعله، فإن جاء به فليس له غير المجعل الذي جعل له.
انتهى من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب المجعل والإجارة.

باب

ص: (موات الأرض ما سلم من الاختصاص بعمارة ولو اندرست) ش: هذا باب

بعيداً من مكان سيده فكل المجعل للثاني ولا شيء فيه للأول، وإن أفلت قريباً منه فال يجعل بينهما على
قدر شخص كل منها. ابن رشد: هذا أبين لأن المجعل له الثاني هو المنتفع بعمل الأول إذا أفلت
بالقرب بخلاف المعاولة على حفر الآبار. وانظر قبل قوله: «وإن استحق» (وإن جاء به ذو درهم وذو
أقل اشتراك فيه) من المدونة قال مالك: من جعل لرجلين في عبد أبيه منه جعلين مختلفين لواحد إن
أتي به عشرة، وللآخر إن أتي به خمسة، فأتيا جميعاً به فالعشرة بينهما على الثالث والثلاثين. ابن يونس:
لأن جعل أحدهما مثل جعل الآخر. وقال ابن نافع وابن عبد الحكم: لكل واحد منها نصف ما جعل
له (ولكليهما الفسخ ولزمت المجعل بالمشروع) ابن يونس: للجعل أن يفسخ المعاولة إذا لم يشرع
المجعل له في العمل. وأما بعد الشروع فليس له ذلك. وأما العامل فقد قال مالك: له أن يدع المعاولة
متى شاء ولا شيء له (وفي الفاسد جعل المثل إلّا أن يجعل مطلقاً فاجرته) ابن رشد: في رد فاسد
الجعل لحكم نفسه فيجب جعل مثله، إن تم عمله وإن فلا شيء له أو للإجارة فيجب أجر مثله فيما
عمل ثالثها للأول في بعض المسائل، وللثاني في بعض كالأقوال الثلاثة في القراء.

كتاب إحياء الموات

ابن شاس: وفيه ثلاثة أبواب: الأولى في ملك الأرض بالاحياء وفيه فصلان: ما يملك من
الأرضين وكيفية الاحياء. الباب الثاني: في المنافع المشتركة في البقاع كالشوارع والمساجد. الباب
الثالث: في الأعيان المستفادة من الأرض كالمعدن والمياه (موات الأرض ما سلم من الاختصاص)
روى ابن غائم: موات الأرض هي التي لا نبات بها لقوله تعالى **«فَأَحْيِنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا»**
[فاطر: ۹] فلا يصبح الاحياء إلا في البور. وقال ابن الحاچب: الموات الأرض المنفكة عن الاختصاص
اه وانظر جريمة الوادي إذا انصرف الوادي عنها إلى ناحية أخرى أو جف الوادي أو انقطع، هل يكون
موقع جريته بمنزلة الموات؟ وكيف لو كانت في عدوتي النهر أرض لقوم. انظره في آخر الوثائق

يعماره، ولو اندرست. إلا لإحياء. وبخريتها. كمحظب. ومزعع. يلعن عدوه، ورواحاً يبلد.

إحياء الموات والموات بفتح الميم ويقال موتان بفتح الميم والواو الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا يتتفع بها إلا أن يجري إليها ماء أو تستبط فيها عين أو يحفر فيها بئر، ويقال لها ميته، والموات - بضم الميم ويقال الموتان بضم الميم أيضاً - الموت النريع. وبدأ المؤلف رحمه الله بتعريف الموات إما لأن الساق في الوجود فلتقدمه طبعاً قدمه وضعاً، وإما لأن حقيقة الموات متحدة والإحياء يكون بأمر كل منها مضاد للموت فاحتاج إلى ذكره أولاً ليذكر أضداده. والتعريف المذكور تبع المصنف فيه ابن الحاجب وهو تبع ابن شاس وهو تبع الغزالى وهو قريب مما قال أهل اللغة في معناه. وقال ابن عرفة: إحياء الموات لقب لعمير داشر الأرض بما يقتضي عدم انتصار المعر عن انتفاعه بها. وموات الأرض قال ابن رشد في رسم الدور من سماع يحيى ابن القاسم من كتاب السداد والأنهار: روى ابن غاثم: موات الأرض هي التي لا نبات بها لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [النحل: ٦٥] فلا يصح الإحياء إلا في البار. ثم قال بعد ذكره كلام ابن الحاجب: تبع مع ابن شاس الغزالى وتركت رواية ابن غاثم وهي أجلى لعدم توقف تصور مدلولها على الاختصاص ومبرجه انتهى. وقال في اللباب: حقيقة الإحياء العمارة، والموات ما لم يعمر من الأفنية، وحكمة الجواز وهي سبب في الملك، وحكمة مشروعه الرفق والمحث على العمارة انتهى. ص: (الإحياء) ش: قال في التوضيح عن ابن رشد: وإنما يكون الثاني أحق إذا طالت المدة بعد عوده إلى حاليه الأولى، وأما إن أحياه الثاني بحدثان عوده إلى الحالة الأولى، فإن كان عن جهل منه بالأول فله قيمة عمارته قائمة للشبهة، وإن كان عن معرفة فليس له إلا قيمة عمارته منقوضة بعد يمين الأول إن تركه إيهام لم يكن إسلاماً له وإنه على نية إعادته انتهى.

المجموعة. والذي أفتى به ابن الحاجب في نوازله أنه للذين يلونه من جهته ولا يكون مواتاً. وانظر سماع عيسى من كتاب السداد والأنهار (يعماره) ابن شاس: الاختصاص أنواع الأول العمارة فلا يتملك بلا إحياء المعمور (لو اندرست) الباجي: من اشتري أرضاً لم يرتفع ملكه باندراسها اتفاقاً (إلا لإحياء) من المدونة: من أحيا أرضاً ميته ثم تركها حتى دثرت وطال زمانها وهلكت أشجارها وتهدمت آثارها وعادت كأول مرة ثم أحياها غيره فهي تحبها آخرأ. ابن يونس: قياساً على الصيد إذا أفلت ولحق بالوحش وطال زمانه فهو للثاني. قال مالك: وهذا إذا أحيا في غير أصل كان له، فأما من ملك أرضاً بهبة أو شراء ثم أسلماها فهي له، وليس لأحد أن يحييها، وفي كتاب ابن الموز: من اشتري صيداً ثم ند واستروحش ولحق بالوحش أنه لن صاده، ولم يفرق بين من اشتراه من صاده لما وجد فيه من التوحش (وبخريتها) ابن شاس: النوع الثاني من الاختصاص أن يكون حريم عمارة فيختص به صاحب العمارة ولا يملك بالإحياء (كمحظب ومرعى يلحق عدواً ورواحاً للبلد) ابن شاس: حريم البلدة ما كان قريباً منها تلحقه مواشيها في الرعي في عدوها ورواحها وهو لهم مسرح ومحظب فهو

وَمَا لَا يُضِيقُ عَلَى وَارِدٍ. وَلَا يُضِرُّ بِمَا لَيْفَرُ. وَمَا فِيهِ مَضْلَعَةٌ لِتَخْلِيَةٍ. وَمَطْرِحٌ تُرَابٌ. وَمَصْبَبٌ مِيزَابٌ لِلدارِ. وَلَا تَخْتَصُ مَخْفُوفَةٌ بِأَمْلاكٍ. وَلِكُلِّ الانتِفَاعِ مَا لَمْ يَضُرِّ بِالْآخِرِ. وَبِإِقْطَاعِ الْإِمَامِ وَلَا يُفْعِلُ مَغْمُورَ الْعُنْوَةِ مِلْكًا وَيُجْعَلُ إِمَامًا شَخْتَاجًا إِلَيْهِ. قَلْ مِنْ بَلْدِ عَفَّا، لِكَفَّرُوا،

تنبيه: وينبغي أن يقيد بأن لا يكون الأول علم بعمارة الثاني وسكت عنه وإن كان سكوته دليلاً على تسليمه إياه فتأمله والله أعلم. ص: (وما لا يضيق على وارد ولا يضر باء بش) ش: قال الشارح: وقال ابن نافع: حريم البشر العادية خمسون والتي ابتدأ عملها خمسة وعشرون انتهى. والعادية بالتشديد قال في النهاية لابن الأثير: شجرة عادية أي قدية كأنها تنسب إلى عاد وهم قوم هود عليه السلام، وكل قديم ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم انتهي. ففهم من كلامه أن العادية بتشدد الباء. وفي الصحاح: وشيء عادي أي قديم كأنه منسوب إلى عاد. ص: (ولا يقطع معمور العنوة) ش: قال في كتاب التجارة لأرض الحرب من التنبية: وأرض العنوة بفتح العين التي غالب عليها فهرًا انتهى. ص: (ويحتمي إمام تحتاج إليه قل من بلد عفا للكفزو) ش: يعني أن الوجه الرابع من أوجه الاختصاص التي تمنع إحياء

حريمها وليس لأحد إحياءه. (وما لا يضيق على وارد ولا يضر باء بش) ابن شاس: أما البشر فليس لها حريم محدود لاختلاف الأرض بالرخاوة والصلابة ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها وهو مقدار ما لا يضر بائها ولا يضيق مناخ إبلها ولا مرابض مواشيه عند الورود، ولأهل البشر منع من أراد أن يحرف أن يعني بثراً في ذلك الحريم (وما فيه مصلحة لتخلية) سأل ابن غاثم مالكا عن حريم النخلة فقال: قدر ما يرى أن فيه مصلحتها ويترك ما أضر بها ويسأله عن ذلك أهل العلم به، وقد قالوا من النبي عشر ذراغاً من نواحيها كلها إلى عشرة ذراغ وذلك حسن، ويسأله عن الكرم أيضاً وعن كل شجرة أهل العلم به فيكون لكل شجرة بقدر مصلحتها (ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار) ابن شاس: حريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق به من مطرح تراب أو مصب ميزاب. ابن عرفة: مسائل المذهب تدل على صحة ما قال ابن شاس ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر. ابن شاس: المحفوفة بأملاك لا تختص ولكل الانتفاع بذلك وحريمه (وبإقطاع) ابن شاس: النوع الآخر من أنواع الاختصاص إذا أقطع الإمام رجلاً أرضاً كانت ملكاً وإن لم يعمرها ولا عمل فيها شيئاً بيع وبهب ويتصرف وتورث عنه، وليس هو من الإحياء بسبيل وإنما هو تملكه مجرد. قال ابن القاسم: وسواء كانت في المهامة أو الفيافي أو قريبة من العمران (ولا يقطع معمور العنوة ملكاً) سحنون: ما كان في أرض العنوة من موات وشعاري لم يعمل ولا جرى فيها ملك لأحد فهي من أحياها. الباجي: لا فرق بين موات أرض العنوة وغيرها هي من أحياها. ومن المدونة: لا يجوز شراء أرض مصر ولا تقطع لأحد. قال غير واحد: لأنها فتحت عنوة. ابن رشد: الإقطاع يكون في البراري والمعمور إلا معمور أرض العنوة التي حكمها أن تكون موقوفة. ابن عرفة: يريد إقطاع تملك، وأما إقطاعها للانتفاع بها مدة فجائز. قاله الطرطوشى وغيره (ويحتمي إمام تحتاجإ إليه قل من بلد عفا للكفزو) ابن شاس:

الموات الحمى يحمى للضعفاء من المسلمين لترعاه مواشيهم وينعن منه الأغبياء، وكذلك يجوز للإمام أن يحمي. والحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم والقصر هو المكان الذي يمنع رعيه ليتوفى فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة وينعن غيرها من رعيه. والكلأ بالهمز من غير مد، هو المرعى رطباً كان أو يابساً. والخلا بالقصر من غير همز النبات الرطب. قال في المغارق: وبضبه السمرقندى والعذرى بالمد وهو خطأ. وقال الحافظ ابن حجر: ومن مده فقد أخطأ. والخشيش هو العشب اليابس. وظاهر كلام صاحب القاموس أن الحمى يجوز فيه المد ولم يحث في المغارق فيه إلا القصر وسيأتي لفظه. فالحمى بمعنى الحمى فهو مصدر بمعنى المفعول وهو خلاف المباح وتنبيه حميان. وحکى الكسائي أنه سمع في تنبيه حموان بالوالو والصواب الأول لأنه يأتي. وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا انزل متزاً مخصوصاً استعوى كلباً على مكان عال فحيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه. وأما الحمى الشرعي فهو أن يحمي الإمام موضعًا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك، إما للخيل التي يحمل عليها الناس للغزو أو لماشية الصدقة. قاله الباقي ونقله عنه ابن عرفة، وهو قريب من كلام المصنف الذي ذكره هنا فإنه ذكر للحمى شروطاً أربعة:

الأول أن يكون الحامي هو الإمام، يريد أو نائبه كما سيأتي التنبيه على ذلك وإليه أشار بقوله: «حمى إمام» فليس لآحاد الناس أن يحمي.

والشرط الثاني أن يكون ذلك الحمى محتاجاً إليه أي لمصلحة المسلمين، إما لخيل المخاهدين والإبل التي يحمل عليها للغزو أو لماشية الصدقة. قال الشافعية: ويجوز للإمام أن يحمي للضعفاء من المسلمين لترعاه مواشيهم وينعن منه الأغبياء، وكذلك يجوز للإمام أن يحمي للمسلمين وينعن منه أهل الذمة ولا يجوز العكس في المسألتين.

قلت: والظاهر أن هذا جار على مذهبنا كما يؤخذ من حديث الموطأ الآتي. وقوله أدخل رب الصرىحة والفتىحة وإلى هذا أشار بقوله: «محتاجاً إليه لكتفزو» فقوله: «لكتفزو» متعلق بقوله: «محتاجاً إليه» فهو من تتمة الشرط الثاني، وأتي بالكاف في قوله: «لكتفزو» ليدخل ماشية الصدقة. وما ذكرناه بعد هذا فلا يجوز للإمام أن يحمي لنفسه لأن ذلك من خصائصه عليه أعني أن يحمي لنفسه كما تقدم في الخصائص. قالوا: ولم يقع ذلك منه عليه. قال الشيخ زكرياء: ولو وقع لكان في ذلك مصلحة للمسلمين لأن ما كان مصلحة له عليه فهو مصلحة لهم وهو كلام صحيح.

الشرط الثالث أن يكون ذلك قليلاً لا يضيق على الناس بل يكون فاضلاً عن منافع أهل ذلك الموضع وإليه أشار بقوله: «قل». وصرح بذلك ابن الحاجب على ما في نسخة المصنف في

التوضيح، ويؤخذ من كلام سحنون الآتي، فلا يجوز أن يكون الحمى كثيراً يضر بالناس ويفسيق عليهم.

الشرط الرابع: أن يكون في الموضع التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء وإلى ذلك أشار بقوله: «من بلد عفا» أي ليس لأحد فيه أثر بناء ولا غرس. والمراد بالبلد الأرض وأعاد الضمير عليها مذكراً اعتباراً بلفظ البلد، فلا يجوز أن يكون الحمى في الموضع المعمورة بالبناء والغرس. وأشار المصنف رحمة الله بما ذكره في هذين الشرطين إلى ما قاله سحنون ونقله عنه في التوادر وغيرها. قال في التوضيح: قال سحنون: الأهمية إنما تكون في بلاد الأعراب العفاء التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء، وإنما تكون الأهمية فيها في الأطراف حتى لا تضيق على ساكن، وكذلك الأودية العفاء التي لا مساكن بها إلا ما فضل عن منافع أهلها من المسارح والمرعى انتهي. وجعل الشارح قول المصنف: «قل من بلد عفا» شرطاً واحداً، وجعل قوله: «للكغزو» شرطاً مستقلاً وهو نحو كلام المصنف في التوضيح، والظاهر ما ذكرناه، نعم يمكن أن يكون الشرط الثالث والرابع شرطاً واحداً كما قال الشارح فتكون الشروط ثلاثة.

نبهات: الأول: الأصل في الحمى ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشرب - بكسر الشين المعجمة - والمراد بالشرب الحكم في قسمة الماء الماء وضبطه الأصيلي بالضم. قال الحافظ ابن حجر: والأول أولى. قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكيير. قال: حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن الصعب بن جثامة رضي الله عنه، قال: إن رسول الله عليه السلام قال: «لا حمى إلا الله ولرسوله»^(١). قال: وبلغنا أن رسول الله عليه السلام حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربنة. وأخرج منه أيضاً في كتاب الجهاد في باب أهل الدار يبيتون الموصول منه، عن الصعب بن جثامة أيضاً أعني قوله: «لا حمى إلا الله ولرسوله». وقوله: «وبلغنا أن رسول الله عليه السلام حمى النقيع» هكذا وقع لمجيمع رواة البخاري غير أبي ذر فإنه وقع عنده «قال أبو عبد الله بلغنا فاغتر بذلك بعض الشراح فظن أنه من كلام البخاري وأنه من تعليقاته وليس كذلك، وإنما القائل بلغنا هو ابن شهاب فهو موصول بالإسناد المذكور إليه لكنه مرسل من مراسيل ابن شهاب. وهكذا وقع في رواية لأبي داود فقال عن الصعب بن جثامة أن رسول الله عليه السلام حمى وقال: «لا حمى إلا الله ولرسوله» قال ابن شهاب: وبلغني أن رسول الله عليه السلام حمى النقيع ثم ذكر أبو داود رواية أخرى بعدها عن الصعب بن جثامة أيضاً أن رسول الله عليه السلام حمى النقيع وقال: «لا حمى إلا الله» ولم يقل «ولرسوله» وذكر الروايتين في آخر كتاب الجراح من سنته. واقتصر الحافظ ابن حجر في

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب ٤٦. كتاب المسافة باب ١١ أحمد في مسنده (٤/ ٣٨، ٧١)، (٧٣).

فتح الباري على ذكر الرواية الأولى من روایتی أبي داود ولم يذكر الثانية، وذكرها في تخریجه لأحادیث الرافعی وعزماها للإمام أحمد وأبی داود والحاکم وقال: إنها مدرجة يعني حمی النقیع، وذكر أن البخاری وهم من درجتها. وقال أيضاً في تخریجه لأحادیث الرافعی: أغرب عبد الحق في الجمیع فجعل قوله: «وبلغنا» من تعليقات البخاری وتبعه على ذلك ابن الرفعة قال: ويکفي في الرد عليهم أن أبا داود صرخ بأنه من مراسيل الزهری يعني في الروایة الأولى، ثم ذكر أن الإمام أحمد وابن حبان أخرجوا من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ حمی النقیع لخیل المسلمين، والصعب ضد السهل وعلى وزنه. وجثامة بجیم مفتتوحة وثاء مثلثة مشددة ذکرها النووی في أول کتاب الحج من شرح مسلم.

الثاني: اقتصر عبد الحق في الأحكام على عزو الحديث لأبی داود واقتصر على الروایة الثانية من روایتیه وزاد فيها لفظ «ولرسوله» فقال: روى أبو داود عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حمی النقیع وقال: «لا حمی إلا لله ولرسوله». وقال علي بن عبد العزیز في المنتخب: حمی النقیع لخیل المسلمين ترعی فيه، ثم ذکر حديثین آخرين ثم قال: وأصل هذه الأحادیث حديث الصعب بن جثامة وهو الذي يعوّل عليه. انتهى. تبعه على ذلك ابن عبد السلام والمصنف في التوضیح وابن عرفة. وقد علمت أن الحديث في صحيح البخاری. وأخرج النسائي في سنته في كتاب الحمی وفي كتاب السیر من حديث مالک عن ابن شهاب الموصول منه أعني قوله: «لا حمی إلا لله ولرسوله» وعوا جماعة من الشافعیة حديث أنه ﷺ حمی النقیع لابن حبان، وقد علمت أنه في صحيح البخاری فعزوه له أولی وإن كان مرسلًا لأن مراسيل البخاری كلها صحيحة ولا سيما وقد اعتضد بحديث ابن عمر المذکور والله أعلم.

الثالث: وقع للحاکم أن البخاری ومسلماً اتفقا على إخراج حديث «لا حمی إلا لله ولرسوله» وتبعه على ذلك أبو الفتح القشیری في الإمام وابن الرفعة في المطلب. قال الحافظ ابن حجر في تخریجه لأحادیث الرافعی: وقد وهم الحاکم في ذلك فإن الحديث من أفراد البخاری.

الرابع: اقتصر ابن الأثیر في جامع الأصول على عزو الحديث للبخاری وأبی داود ولم يذكر النسائي وقد علمت أنه رواه في موضعین من سنته.

الخامس: قال في النهاية في معنی الحديث أعني قوله ﷺ: «لا حمی إلا لله ولرسوله» إنه ﷺ نهى عما كانت تفعله الجاهلیة، وأضاف الحمی لله ولرسوله أي إلا ما يحمی للخیل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله انتهى. وقال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب لما ذکر الحديث: تأوله الجمهور على معنی أنه لا ينبغي أن يحمی إلا كما حماه رسول الله ﷺ لخیل المجاهدین وشبه ذلك مثل ما فعله الخلفاء بعده حمو الإبل الغزاة

انتهى. وقال الجلال السيوطي في حاشية البخاري: قوله: «لا حمى إلا الله ولرسوله» قال الشافعي: يحتمل معنيين: أحدهما لا حمى إلا ما حمأه عليه السلام. والثاني لا حمى إلا مثل ما حمأه. فعلى الأول ليس لأحد من الولاة أن يحمي بعده، وعلى الثاني يختص بنـ قـامـ مقـامـهـ فهو الخليفة دون سائر نوابـهـ انتـهـىـ. وـمـقـضـىـ كـلامـهـ أـنـ يـتـفـقـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ لـنـوـابـ الـإـمـامـ أـنـ يـحـمـواـ. وـقـالـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ: وـالـأـرـجـعـ عـنـ الشـافـعـيـ أـنـ الـحـمـىـ يـخـتـصـ بـالـخـلـيـفـةـ، وـمـنـهـ مـنـ يـحـمـواـ. وـقـالـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ: وـالـأـرـجـعـ عـنـ الشـافـعـيـ أـنـ الـحـمـىـ يـخـتـصـ بـالـخـلـيـفـةـ، وـمـنـهـ مـنـ يـحـمـواـ. وـقـالـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ: وـالـأـرـجـعـ عـنـ الشـافـعـيـ أـنـ الـحـمـىـ يـخـتـصـ بـالـإـمـامـ بـلـ لـوـلـاتـهـ أـنـ يـحـمـواـ. وـقـالـ أـبـيـ شـرـيفـ فـيـ شـرـحـهـ: إـنـ الـأـصـحـ، وـالـذـيـ رـأـيـهـ فـيـ كـلـامـ كـثـيرـ مـنـ أـصـحـاحـاـنـ الـمـالـكـيـةـ أـنـ يـجـوزـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـحـمـيـ بـالـشـرـوـطـ الـتـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ، وـلـمـ يـتـكـلـمـواـ عـلـىـ نـوـابـهـ، وـلـكـنـ مـقـضـىـ كـلـامـ أـهـلـ الـمـذـهـبـ أـنـ ذـلـكـ بـحـسـبـ عـمـ الـوـلـاـيـةـ وـخـصـوصـهـ، فـإـذـاـ عـمـ الـإـمـامـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ بـلـدـ لـأـمـيـرـ جـازـ لـهـ أـنـ يـحـمـيـ، وـأـحـرـىـ إـذـاـ فـوـضـ إـلـيـهـ النـظـرـ فـيـ أـمـرـ الـحـمـىـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

السادس: قال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام عبد الحق المتقدم: لفظ النقيع وجدته في نسخة صحيحة من الباقي ومن أحكام عبد الحق بالتون قبل القاف . وذكره البكري بالباء قبل القاف ، وكذا وجدته في نسخة صحيحة من التوادر وهو مقتضى قول الجوهري في حرف الباء: والبقيع موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى وبه سمى بقمع الغرقد وهو مقبرة المدينة، ونحوه في مختصر العين، ومثله لابن سيده وزاد: والغرقد شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب وبقي الاسم لازماً للموضع . ولم يذكر أحد منهم النقيع بالتون قبل القاف أنه اسم موضع مع كثرة ما جلب فيه ابن سيده في الحكم . وقال الباقي في آخر الموطن في ترجمة ما يبقى من دعوة المظلوم وفيه ذكر الحمى فقال الباقي: وهذا الحمى هو النقيع بالتون ولم يتكلم عياض في مشارقة على هذه الكلمة لعدم وقوعها في الموطأ والصحابيين انتهى.

قلت: وكأنه رحمة الله لم يقف على ما ذكره القاضي عياض في المشارق في آخر حرف الباء الموحدة لما ذكر أسماء المواقع ونصه: بقمع الغرقد الذي فيه مقبرة المدينة بباء بغير خلاف . وسمى بذلك لشجرات غرقد هو العوسج كانت فيه، وكذلك بقمع بطحان جاء في الحديث وهو بباء أيضاً . قال الخليل: البقيع كل موضع من الأرض فيه شجر شتى، وأما الحمى الذي حمأه النبي عليه السلام ثم عمر بعده وهو الذي يضاف إليه في الحديث «غرز النقيع» وفي الآخر «بقدح لابن من النقيع». وحمى النقيع وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وهو صدر وادي العقيق وهو أخصب موضع هنالك، وهو ميل في بريد وفيه شجر ويستجمل حتى يغيب فيه الراكب . فاختلت الرواية وأهل المعرفة في ضبطه فوقع عند أكثر رواة البخاري بالتون وكذا قيده النسفي وأبو ذر والقابسي وسمعناه في مسلم من أبي بحر بباء، وكذا روى عن ابن

ماهان وسمعناه من القاضي الشهيد وغيره بالتون. وبالنون ذكره الهروي والخطابي وغير واحد. قال الخطابي: وقد صحفه أصحاب الحديث فيروونه بالباء، وإنما الذي بالباء بقىع المدينة موضع قبورها. وأما أبو عبيد الله البكري فقال: إنما هو بالباء مثل بقىع الغرقد قال: ومتنى ذكر البقىع بالباء دون إضافة فهو هذا. ووقع فيه في كتاب الأصيلي في موضع بالتون والباء وهو تصحيف بقىع. والأشهر في هذا النون والكاف.

والنقىع بالتون كل موضع يستنقع الماء فيه وبه سمى هذا انتهى. قوله: «بقىع بطحان» هو بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة بعدها حاء مهملة. قال في المشارق: هكذا يرويه المحققون وكذا سمعناه من المشايخ وهو الذي يحكى أهل اللغة فيه فتح الموحدة وكسر الطاء، وكذا قيده اللقاني في البارع وأبو حاتم والبكري في المعجم. وقال البكري: لا يجوز غيره وهو واد في المدينة انتهى. قوله: «غرز النقىع» بفتح الغين المعجمة والراء وبعدها زاي. قال في المشارق: هكذا ضبطناه على أبي الحسن. وحکى فيه صاحب العين السكون قال: وواحده غرزة مثل ترة وتمر، وبالوجهين وجدته في أصل الجياني في كتاب الخطابي. قال أبو حنيفة: هو نبات ذو أغصان رفاق حديد الأطراف يسمى الأسل وتسمي به الرماح وتشبه به، وقال صاحب العين: هو نوع من الشمار اه. ومقتضى كلام ابن عباس أنه لم يقف على كلام صاحب المشارق أيضاً فإنه قال بعد أن ذكر كلام عبد الحق: هكذا رأيت في نسخة من الأحكام منسوبة إلى الصحة بالتون والكاف. وذكره البكري بالباء والكاف قال: وهو صدر وادي العقيق وقال: وهو منتدى للناس ومتصيد. وروي أن النبي عليه صلوات الله عليه صلى الصبح في المسجد بأعلى عسيب وهو جبل بأعلى قاع العقيق، ثم أمر رجلاً صبياً فصاع بأعلى صوته فكان مدى صوته بريداً وهو أربعة فراسخ، فجعل ذلك حمى طوله وعرضه ميل وفي بعضه أقل من ميل انتهى. قوله: «منتدى» بمعنى النادي وهو المجلس الذي يتحدث فيه، وذكر المصنف في التوضيح بعض كلام المشارق ولكن كلامه يقتضي أن أبي عبيد غير البكري، وكلام القاضي عياض في المشارق يقتضي أن أبي عبيد هو البكري، وكذا رأيته في كلام غير واحد من العلماء منهم ابن حجر في مقدمة فتح الباري إلا أنه ذكر عن البكري أنه حکى فيه وجهين، والذي حکان القاضي في المشارق عن البكري إنما هو وجه واحد كما تقدم.

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: النقىع بفتح النون وكسر الكاف هو صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلاً من المدينة. وقال الشافعي في مختصر المزنی: وهو بلد ليس بالواسع الذي يضيق على من حوله إذا حمى يعني بالبلد الأرض. قال صاحب مطالع الأنوار: مساحته ميل في بريد وذكر ما تقدم عن المشارق إلا أن قوله: «على عشرين ميلاً من المدينة» خلاف ما قال في المشارق، والذي حکاه الحافظ ابن حجر وغيره أنه على عشرين فرسخاً كما قال في المشارق. وذكر في التوادر عن كتاب ابن سحنون أن ابن وهب روی عن مالك أن قدر النقىع ميل

في ثمانية أميال. قال: ثم زاد فيه الولادة بعد. وهكذا ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن موطأ ابن وهب أنه ميل في ثمانية أميال، وهو خلاف ما ذكره هو في مقدمة فتح الباري وما ذكره في المشارك وما حكاها التوسي في تهذيب الأسماء واللغات من أنه ميل في بريد فإن البريد اثنا عشر ميلاً.

السابع: تقدم في صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه حمى الشرف والربذة. قال في فتح الباري: وهو من بلاغ الزهرى. والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور. وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء. قال وفي الموطأ ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال: وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب. وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا يدخله الألف واللام انتهى. وقال في مقدمته: قال أبو عبد البكري: هو ماء لبني باهلة أو لبني كلاب انتهى. وقال الزركشي: هو من عمل المدينة، وأما سرف فمن عمل على ستة أميال وقيل سبعة، وقيل تسعه، وقيل اثنا عشر انتهى. وأما الربذة فهي بفتح الراء وفتح الموحدة وبعدها ذال معجمة قال في فتح الباري: موضع معروف بين مكة والمدينة انتهى. وقال الزركشي في كتاب العلم من حاشية البخاري: موضع على ثلاثة مراحل من المدينة انتهى. وقال ابن عبد السلام المالكي: قال البكري: الربذة هي التي جعلها عمر حمى لإبل الصدقة وكان حماما الذي حماه بريداً في بريد. قال: ثم تزبدت الولادة في الحمى أضعافاً ثم أحيطت إلا حمية في أيام المهدى فلم يحمها أحد. وحمى عمر رضي الله عنه صرفة وزاد فيه عثمان انتهى. وقال في التوادر: وحمى أبو بكر رضي الله عنه الربذة لما يحمل عليه في سبيل الله نحو خمسة أميال في مثلها، وحمى ذلك عمر لإبل الصدقة التي يحمل عليها في سبيل الله وحمى أيضاً الشرف انتهى.

الثامن: ذكر الرافعي في الشرح الكبير الحديث السابق بلفظ: «إنه عليه حمى التقيع لإبل الصدقة ونعم الجزية» قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديثه بعد أن ذكر روایات الحديث: تبين بهذا أن قوله: «لإبل الصدقة ونعم الجزية» مدرج ليس في أصل الخبر انتهى والله أعلم.

التاسع: قال المصنف في التوضيح: انظر ما في الحديث من قوله: «حمى التقيع» كما ذكر المصنف يعني ابن الحاجب وذكره الجوهري رباعياً فقال: أحmitt المكان جعلته حمى انتهى.

قلت: ليس في كلامه ما يقتضي أنه لا يستعمل منه إلا الرباعي، ونصه حميته أي دفعت عنه وهذا شيء حمى على فعل أي محظور لا يقرب، وأحmitt المكان جعلته حمى انتهى. وقال في القاموس: حمى الشيء يحميه حميأً وحماية بالكسر ومحمية منه وكلاً حمي كرضاً محمى. ثم قال: وأحmitt المكان جعله حمى لا يقرب انتهى. وقال في المشارك: الحمى بكسر الحاء مقصور الممنوع من الرعى. تقول حميت الحمى فإذا امتنع منه قلت أحmittته، ومنه قولهم: «احميت الماء القوم» أي منعتهم انتهى. فعلم من كلامه في المشارك أنه يقال حميته

بالفعل الثلاثي وأنه لا يقال أحmittه بالرباعي إلا بعد امتناع الناس منه والله أعلم.

العاشر: قوله: «لا حمى» بلا تنوين وفي بعض الروايات بالتنوين. قال الكرمانى: فتكون حينئذ «لا» بمعنى «ليس» أي تكون للاستغراف على الأول بخلاف الثاني.

الحادي عشر: قال الشافعية: وينبغي للوالى إذا حمى أن يجعل للحمى حافظاً يمنع أهل القوة من الرعى فيه ويأذن للضعيف والمعاجز، فإن دخله أحد من أهل القوة ورعي منع ولا غرم عليه ولا تغريم انتهى.

قلت: وهو ظاهر وكلام أهل المذهب يقتضيه فقد قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: وقد صع أن عمر رضي الله عنه قال لهنئي حين ولاده على الحمى: ادخل رب الصريرة والغنية وإيابي ونعم ابن عوف وابن عفان أه. إلا أن قولهم: «لا تعزير عليه» فيه نظر والظاهر أن من بلغه النهي وتعدى بعد ذلك ورعي في الحمى فللإمام أن يعزره بالزجر أو التهديد، فإن تكررت المخالفة فيعزره بالضرب. وقولهم «لا غرم عليه» ظاهر لا شك فيه والله أعلم. وما ذكره ابن عبد السلام عن عمر رضي الله عنه هو ما رواه مالك رضي الله عنه في آخر جامع الموطأ في باب ما يتلقى من دعوة المظلوم عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنئيا على الحمى فقال: يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريرة والغنية وإيابي ونعم ابن عوف وابن عفان فإنهما إن تهلك مواشيهما يرجعان إلى المدينة إلى زرع ونخيل، وإن رب الصريرة والغنية إن تهلك ماشيته يأتي بيبينة فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركمه أنا لا أبا لك فلماه والكلأ أيسر علي من الذهب والورق. وأيم الله إنهم لا يرون أنني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم ومياهم قاتلوا في الجاهلية وأسلموا عليه في الإسلام. والذي نفسي بيده لو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً انتهى.

الثاني عشر: هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد عن إسماعيل يعني ابن أبي أويس عن مالك. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وهذا الحديث ليس في الموطأ. قال الدارقطني في غرائب مالك: هو حديث غريب صحيح انتهى.

قلت: وهذا من الأمر العجيب فإن الحديث موجود في جميع نسخ الموطأ وشروحه والله

أعلم.

الثالث عشر: قوله: «مولى له يدعى هنئا» هو بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: هكذا ضبطه ابن ماكولا وغيره من أهل الاتقان وكذا ضبطناه في صحيح البخاري والمذهب وغيرهما. قال: ورأيت بخط من لا تتحقق له أنه يقال أيضاً بالهمز وهذا خطأ ظاهر نبهت عليه لغلا يفتر به. روى هنئاً عن أبي بكر وعمر ومعاوية

وعمر بن العاص رضي الله عنهم انتهى. وقال في فتح الباري: قوله: «يدعى هنيأ» بالنون مصغرأ من غير همز وقد يهمز. وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه. قوله: «على الحمى» قال في فتح الباري: بين ابن سعد أنه كان على حمى الربدة. قوله: «اضضم جناحك عن الناس» أي اكفف يدك عن ظلمهم في المال والبدن والجناح اليد قال الله تعالى: «واضم إليك جناحك» [القصص: ٣٢] وفي رواية البخاري: «اضضم جناحك عن المسلمين». قال في فتح الباري: وفي رواية معن عن مالك عن الدارقطني في الغرائب «اضضم جناحك للناس». وعلى هذا استرهم بجناحك وهو كنایة عن الرحمة والشفقة. قوله في هذه الرواية: «اضضم جناحك للناس» لعله على الناس فؤانيرأيه كذلك. وقال ابن عرفة: قال أبو عمر: قوله: «اضضم جناحك» يقول لا تستطع على أحد لمكانتك مني. قوله: «واتق دعوة المظلوم» كنایة لطيفة عن النهي عن الظلم وهكذا رأيته في نسخ البخاري. وذكره في فتح الباري بلفظ «واتق دعوة المسلمين» ثم قال: وفي رواية الإماماعيلي والدارقطني وأبي نعيم «دعوه المظلوم». قوله: «فإن دعوه المظلوم مجابة» هكذا في نسخ الوطا. ولفظ البخاري: «فإن دعوه المظلوم مستجابة». قوله: «وأدخل رب الصريمة والغنية» أدخل بهمزة قطع مفتوحة وكسر الخاء المعجمة ومتعلق الإدخال محنوف والمراد المرعى. والصريمة بضم الصاد المهملة مصغر الصريمة بكسر الصاد وهي القطعة من الإبل نحو الثلاثين. قاله في الصحاح. وقال الأستوي في المهمات في كتاب إحياء الموات: ما بين العشرة إلى الثلاثين من الإبل خاصة. وقال في القاموس: ما بين العشرة إلى الثلاثين أو إلى الخمسين أو الأربعين أو ما بين الأربعين أو ما بين عشرة إلى بضع عشرة والغنية على وزن الصريمة مصغر أيضاً هي ما بين الأربعين إلى المائتين. قاله الأستوي أيضاً. قوله: «وابن عوف وابن عفان» فيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ لا يقاس عليه عند جمهور النحوين. قال الأستوي: وقد وقع للرافعي وغيره بالكاف، والوارد في رواية الشافعي وغيره إنما هو بالياء. وابن عوف هو عبد الرحمن، وابن عفان هو عثمان رضي الله عنهم، وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنهما من ميسير الصحابة. قال في فتح الباري: ولم يرد منعهما أبنته وأنه أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى، فنهاه عن إشارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما وقد بين حكمة ذلك انتهى.

قلت: ظاهر الخبر أنه أراد من نعمهما ليتوفر المرعى لإبل الصدقة فتأمله. قوله: «يأتني بيته» كذا في أكثر نسخ الوطا «يأتني» بحذف الياء للجزم في جواب الشرط وهو الراجع، وفي بعض النسخ «يأتيني» باثبات الياء وهو ضعيف. قوله: «بينته» كذا في نسخ الوطا بالنون قبل المنشاة تحت جمع ابن وهي رواية الكشميي في البخاري. ووقع عند أكثر رواة البخاري «بيته» بالباء التحتية ثم الفوقيه بلفظ البيت والمعنى متقارب. قوله: «فيقول يا أمير المؤمنين»

مقول القول محنظف لدلالة السياق عليه ولأنه لا يتعين في لفظ مخصوص نحو يا أمير المؤمنين أنا فقير أنا محتاج إلى كذا. قوله: «افتاركم أنا» استفهام إنكارى أي لا أتركم محتاجين. قوله: «لا أبا لك» بفتح الموحدة من غير تنوين ثم اختلف فيه؛ فعند سيبويه والجمهور أنه مضاف واللازم زائدة مؤكدة لمعنى الإضافة وهي معندة بها من حيث إن اسم لا يضاف لمعرفة فاللام لصورة الإضافة، وغير معندة بها من حيث إن ما قبلها منصوب بالألف واللام وإنما ينصب بها إذا كان مضافاً، ويشكل عليهم لا أبابي بالألف واللام فإنه لا ينصب بالألف إذا أضيف للباء. وقال ابن الحاجب وابن مالك: إنه شبيه بالمضاف، ويشكل على قولهما حذف التنوين. وسمع من قولهم: «لا أباك» بدون لام وهو مشكل. وظاهر كلامهم أنه لم يسمع «لا أبا لك» ولو سمع لأمكن توجيهه بأنه شبيه بالمضاف. والخير على هذه الأوجه محنظف. وسمع من كلامهم «لا أبا لك» بالبناء على الفتح وهو القياس. قوله: «لك» هو الخبر على هذا الوجه، ولو قال: «لا أب لك» بالرفع والتلوين صح، وهذا اللفظ ظاهره الدعاء عليه. قال في فتح الباري: وهو على الجاز لا على الحقيقة. قوله: «إنهم ليرون» قال في فتح الباري: بضم التحتية أوله بمعنى الظن، وبفتحها بمعنى الاعتقاد قوله: «إني قد ظلمتهم».

فرع: قال ابن حجر: قال ابن التين: يريد أرباب الماشي الكثيرة، والذي يظهر لي أنه أراد أرباب الماشي القليلة لأنهم الأكثر وهم أهل تلك البلاد من نواحي المدينة، ويدل على ذلك قوله: «إنها بلادهم». وقد أخرج ابن سعد في الطبقات أن عمر رضي الله عنه أتاه رجل من أهل الbadية فقال: يا أمير المؤمنين. بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام ثم تحمي علينا، فجعل عمر ينفع ويقتل شاربه. وأخرج الدارقطناني في غرائب مالك نحوه وزاد: فلما رأى الرجل ذلك ألح عليه فلما أكثر عليه قال رضي الله عنه: المال مال الله والعباد عباد الله والأرض أرض الله ما أنا بفاعل انتهى.

قلت: والظاهر أن الضمير في «يرون» يعود إلى أصحاب الماشي الممنوعين، سواء كانت مواشיהם كثيرة أو قليلة. ثم قال في فتح الباري: وقال ابن التين: لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله: «قاتلوا عليها في الجاهلية» فالكلام عائد على عموم أهل المدينة لا عليها انتهى. قال الشيخ ابن أبي زيد في التوادر: وقال عمر رضي الله عنه لرجل من العرب عاته في الحمى: بلاد الله حميت مال الله انتهى. قوله: «لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله» قال في فتح الباري: أي من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد مركباً. وجاء عن مالك أن عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفاً من إبل وخيول بينما انتهى. وقال الأسنوي: قوله: «لولا المال الذي أحمل عليه» أي الخيل التي أعددتها لأحمل عليها من لا مرکوب له. قال مالك رضي الله عنه: وكانت عدتها أربعين ألفاً انتهى. وهو مخالف لما ذكره في فتح الباري.

وَأَنْتَفَرْ لِإِذْنِهِ، وَإِنْ شُنِّلِمَاً، إِنْ قَرِبَ،

الرابع عشر: قال ابن عرفة: قال أبو عمر: فيه ما كان عليه عمر من التقى وأنه لا يخاف في الله لومة لائم لأنه لم يداهن عثمان ولا عبد الرحمن، وأثر المساكين والضعفاء، وبين وجه ذلك، وامثل قوله عليه السلام: «لا حمى إلا الله ولرسوله» يعني إبل الصدقة أه. قال ابن عرفة لما ذكر عن الباقي أنه يحمي لاشية الصدقة قلت: يقوم منه طول تأخير صرف الزكاة إذا كان لتأخير مصرفها انتهى.

الخامس عشر: قال الشافعية: إن ما حماه الرسول عليه السلام لا ينقض فلا ينقض حمي النقيع، وأما ما حماه غيره من الولاية فيجوز نقضه لمصلحة، وسواء كان الناقض هو الذي حماه أو غيره.

قلت: هذا ظاهر إن ثبت أنه عليه السلام لما حمى النقيع أمر أن يجعل ذلك حمي للمسلمين دائمًا، وأما إذا حماه في سنة من السنين ولم يفهم أن ذلك حكم مستمر فالظاهر أنه لا يلزم استمراره ولو ثبت ذلك لاستمر عمل الخلفاء بعده على حمي ذلك الموضع، وقد تقدم أن الصديق رضي الله عنه حمى الربوة وكذلك عمر رضي الله عنه فتأمله والله أعلم. عن: (وإن مسلماً إن قرب) ش: ظاهره أن الذمي يحمي في القريب بإذن الإمام وهذا ليس من مخصوص للمتقدين. قال ابن عبد السلام: لكن ركن إلى الباقي. وفي المسألة قول ثان لابن القصار. قال: للإمام أن يأذن لأهل الذمة في الموات. قال في التوضيح: ولم يفرق بين قريب ولا بعيد. وفيها قول ثالث قال ابن عبد السلام: وهو المخصوص للمتقدين. ابن عرفة: وهو المشهور أن حكمهم في البعيد حكم المسلمين، والقريب ليس لهم أن يحموه ولو إذن الإمام، والقريب هو حريم العمارة مما يلحقونه غدواً وروحاً. قاله في التوضيح. وقاله في الجواهر ونصبه: وأما البعيد فلا يفتقر إلى إذن الإمام فيه وهو ما كان خارجاً عما يحتاجه أهل العمران من محظب ومرعى ما العادة أن الرعاء يصلون إليه ثم يعودون إلى منازلهم فيبيتون بها ويحظب المحظب ثم يعود إلى منزله انتهى. وقال ابن رشد في رسم الدور من سماع يحيى في كتاب السداد والأنهار: وحد البعيد من العمran الذي يكون من أحياه دون إذن الإمام ما لم ينته إليه مسرح العمran واحتطاب المحظبين إذا رجعوا إلى الميت في مواضعهم من العمran انتهى.

تنبيه: يعترض على المؤلف بما اعترض به على ابن الحاجب، لأن المؤلف قد قدم أن القرب من وجوه الاختصاص فلا يكون القريب مواتاً. إذ الموات ما انفك عن الاختصاص فلا يتصور في القريب إحياء، لأن الإحياء إنما يكون في الموات. والظاهر أن مراد المؤلف أن حريم

النوع الآخر من أنواع الاختصاص الحمي. الباقي: هو أن يحمي موضعًا لا يقع فيه التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك لاشية الصدقة والخليل التي يحمل عليها. ابن عرفة: يقوم من هذا طول تأخير صرف الزكاة لمصلحة (وافتقر لإذن وإن مسلماً إن قرب) ابن رشد: المشهور في القرب الذي

العمارة مانع من الإحياء بغير إذن الإمام ثم ينظر فيه أي في حريم العمارة، فإن كان فيه ضرر فلا يجوز إحياؤه ولا يصح الإمام، ومالم يكن فيه ضرر فإنه يجوز إحياؤه بإذن الإمام، ويكون الموات على ثلاثة أقسام كما قال ابن رشد في رسم الدور من سماع يحيى من كتاب السداد والأنهار ونصه: الموات الذي يستحقه الناس بالإحياء لقول النبي ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(١) هي الأرض التي لا نبات فيها. قال ذلك مالك رحمة الله في رواية ابن غاثم عنه بدليل قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [النحل: ٦٥] فلا يصح الإحياء إلا في البار. ثم قال: وحكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة أوجه: بعيد من العمران، وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه، وقريب منه في إحيائه ضرر على من يختص بالانتفاع به. فأما بعيد من العمران فلا يحتاج في إحيائه إلى استئذان الإمام إلا على طريق الاستحباب على ما حکى ابن حبیب عن مطرف وابن الماجشون. وأما القريب منه الذي لا ضرر في إحيائه على أحد فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام على المشهور في المذهب. وقيل: إن استئذان الإمام في ذلك مستحب وليس بواجب. واختلف إن وقع بإذنه على القول بأنه لا يجوز إلا بإذنه؛ قيل يمضي مراعاة للخلاف وهو قول المغيرة وأصبهن وأشهب، وقيل إنه يخرج منه ويكون له قيمة بنيانه منقوضاً وهو القياس، ولو قيل إنه يكون له قيمته قائماً للشبهة في ذلك لكان له وجه. وأما القريب منه الذي في إحيائه ضرر كالأفنية التي يكون أخذ شيء منها ضرراً بالطريق وشيء ذلك، فلا يجوز إحياؤه بحال ولا يبيحه الإمام انتهى. وقد تقدم عنه. وقال في الرسم الذي قبله ما نصه على ما اختصره ابن عرفة قال ابن حبیب: الشعراي المجاورة للقرى والمتوسطة بينها لا يقطع الإمام منها شيئاً لأنها ليست كالآفء من الأرض التي لعامة المسلمين، إنما هي حق من حقوقهم كالساحة للدور، وإنما الآفء ما بعد. وتعقب الفضل قوله فقال: وأين يقطع الإمام إلا فيما قرب من العمران وهو لا يلزم إنما أراد الشعراي القرية من القرى جداً لأن إقطاعها ضرر بهم فيقطع مرافقتهم منها التي كانوا يختصون بها لقربهم على ما سند ذكره في رسم الدور انتهى. والذي في رسم الدور وهو ما تقدم. والشعراي هي الشجر المختلط أو الأرض ذات الشجر، كذا فسرها أهل اللغة. فعلى هذا إنما يمتنع من إحياء القرى التي في إحيائه ضرر، وأما ما لا ضرر في إحيائه فلا يمنع من ذلك ولو كان قريباً إلا أنه لا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام على المشهور والله أعلم.

(١) رواه البخاري في كتاب الحرج باب ١٥. أبو داود في كتاب الإجارة باب ٣٧. الترمذ في كتاب الأحكام باب ٣٨. الموطا في كتاب الأقضية حديث ٢٦، ٢٧. الدارمي في كتاب البيوع باب ٦٥. أحمد في مستنه (٣٠٢/٣، ٣٠٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٨١).

وَلَا فَلَإِقَامٍ إِنْصَافًا، أَوْ بَحْفَلَةٍ مُتَعَدِّيَّا، بِخَلَافِ الْبَعِيدِ، وَلَوْ ذَمِيًّا بِغَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالْإِخْتَاءِ بِتَفْجِيرِ مَاءٍ وَبِإِخْرَاجِهِ، وَبِبَنَاءِ، وَبِتَرْسِ، وَبِحَرْثِ، وَتَحْرِيكِ أَرْضِ، وَبِقَطْعِ شَجَرِ، وَبِكَسْرِ حَمَرَهَا

فرع: قال في المدخل: لا يجوز لأحد البناء على شاطئ النهر للسكنى ولا لغيرها إلا القنطر المحتاج إليها انتهى. ص: (وافتقر لإذن) ش: أي وافتقر إحياء الموات لإذن الإمام.

فرع: قال ابن رشد في كتاب السداد والأنهار في شرح المسألة الثالثة من سماع أشهب: وليس للعامل أن يقطع شيئاً من الموات إلا بإذن الإمام انتهى. ص: (أو جعله متعدياً) ش: قال ابن عبد السلام: فإذا فرغنا على القول الأول وهو المشهور من أن القريب الذي لا ضرر فيه يفتقر إلى إذن الإمام فإذا أحياه أحد من غير استثنان تعقب الإمام ما فعله هذا، فإن رأى إمضاءه أمضاه، وإن لم ير ذلك أخذنه منه وأعطاه قيمة ما صنعته منقوضاً إن رده لبيت المال، وإن شاء كلفه بهدمه، وإن شاء أقطعه لغيره فكان لذلك الذي أقطعه إياه الإمام أن يأمر هذا بما كان الإمام يأمره به، وهذا هو الذي أجمله المؤلف يعني ابن الحاجب بقوله «أو جعله متعدياً». انتهى كلام ابن عبد السلام. ومثله يقال على كلام المؤلف. وقال في التوضيح: المشهور ما قاله المؤلف يعني ابن الحاجب وهو قول مالك وابن القاسم أن للإمام إمضاءه أو جعله متعدياً فيعطي قيمة بنائه مقلوعاً. ورأى اللخمي أنه يعطي قيمته قائماً للشبيهة. اللخمي: قال مطرف وابن الماجشون: الإمام مخير بين أربعة أوجه: إن رأى أن يقره له أو للمسلمين أو يعطيه قيمته منقوضاً أو يأمره بقلعه أو يقطعه لغيره ويكون للأول قيمته منقوضاً. ابن رشد: وهو القياس. وقال في موضع آخر: وهو معنى ما في المدونة انتهى. وظاهر كلام التوضيح أن كلام مطرف وابن الماجشون خلاف المشهور، والظاهر أنه تفسير لقول مالك كما قال ابن عبد السلام وكما يظهر من قول ابن رشد والله أعلم.

لا ضرر في إحيائه على أحد لا يجوز إلا بإذن الإمام. انظر حكم الذي عند قوله: «لو ذميأ» (ولَا فللامام إمضاؤه أو جعله متعدياً) الباقي: إذا قلنا لا يحيى ما قرب من العمران إلا بإذن الإمام فأحيائه بغير إذنه فقال مالك ومطرف وابن الماجشون: ينظر فيه الإمام، فإن رأى إنفاذه فعل ولا أزاله وأعطاه غيره أو باعه للمسلمين، و قاله ابن القاسم ورواه عن مالك (بخلاف البعيد) ابن عرفة: الإحياء في بعيد الموات في افتقاره لإذن الإمام طريقان. اللخمي وابن رشد: لا يفتقر (ولو ذميأ بغير جزيرة العرب) الباقي: إن أحيا ذمي قال ابن القاسم: هي له إلا أن يكون ذلك في جزيرة العرب وإنما يحيى الذي ذلك فيما بعد، وأما ما قرب من العمران فيخرج عنه ويعطي قيمة ما عمر لأن ما قرب منزلة الفيء ولا حق للنبي في الفيء، وكذلك في جزيرة العرب مكة والمدينة والمحاجز كله والنجد واليمن. قاله مطرف وابن الماجشون وفيه نظر. ولو قيل إن حكمهم في ذلك حكم المسلمين لم يبعد كما كان لهم ذلك فيما بعد. راجع المتنقى (والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وبناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر و بكسر حجرها وتسويتها) الباقي: أما صفة الإحياء فقال

وَتَشْوِيهِهَا، لَا يَتَحُوِّلُ وَرَغْيٌ كَلَاءٌ، وَخَفْرٌ بِغَرْ مَاشِيَةٌ، وَجَازٌ بِمَسْجِدٍ شُكْنُى لِرَجْلِ تَجْرِيدٍ لِلْعِبَادَةِ،
وَعَقْدٌ نِكَاحٌ، وَقَضَاءُ دَيْنٍ، وَتَقْلُلُ عَقْرَبٍ، وَنَزُومٌ بِقَائِلَةٍ، وَتَضْيِيفٌ بِمَسْجِدٍ بَادِيَةٍ،

تبنيه: لا ينبغي أن يفهم من قول المصنف وأبن الحاجب (أو جعله متعدياً) إنه يرجع عليه بالغة بل ظاهر نصوصهم أنه لا يرجع عليه بالغة بل تقدم في كلام التوضيح أن اللخمي رأى أن تكون له قيمة البناء قائماً للشبهة، ونقل ابن عرفة عن ابن رشد أنه قال: له قيمة منقوضاً قال: ولو قيل قائماً للشبهة لكان له وجه انتهي. ص: (وقضاء دين) ش: يعني أنه يجوز قضاء الدين في المسجد لأنَّه معروف بخلاف البيع والصرف. قال الطرطوشي في كتاب البدع: أراد بالقضاء المعتاد الذي فيه يسير العمل وقليل العين، وأما لو كان قضاء مجال جسم يحتاج المؤنة والوزن والانتقاد ويكثر فيه العمل فإنه مكره.

فرع: قال في أواخر كتاب الجامع من الذخيرة: قال مالك: وينهى السؤال عن السؤال في المسجد والصدقة في المسجد غير محظمة انتهي. وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: ويكره العمل في المساجد إلى آخريه، ينبغي أن تزنه المساجد عن البيع والشراء. واستخف في البيان قضاء الدين وكتب الحق فيه ما لم يطل وإنشاد الضالة وعمل الصناعة والسؤال. قال ابن عبد الحكم في التوادر: من سأله فلا يعطي وأمر بحرمانهم وردهم خائبين. قال التادلي: كان

مالك: إحياء الأرض أن يحفر فيها بئراً أو يجري عيناً أو يغرس شجراً أو يبني أو يحرث ما فعل من ذلك فهو إحياء. قاله ابن القاسم وأشهب. عياض: اتفق على سبعة: تفجير الماء وإخراجه عن غامر هابه والبناء والغرس والحرث ومثله تحريك الأرض بالحفر وقطع شجرها وسابعها كسر حجرها وتسوية حفرها وتعديل أرضها (لا بتحويط) قال ابن القاسم: ليس التحثير إحياء. قال أشهب: فمن حجر أرضاً مواتاً بعيدة فلا يكون أولى بها حتى يعلم أنه حجرها ليعمل فيها إلى أيام يسيرة لا يمكنه العمل ليس الأرض وإن خلأ الأجزاء ونحوه، فاما من حجر ما لا يقوى عليه فله منه ما عمر (ورعي كلباً) قال ابن القاسم وأشهب: لا يكون الرعي إحياء. الباقي: وجهه أنه ليس له أثر باقي في الأرض. قال ابن بشر (ماشية) الباقي: ليس حفر بعر الماشية إحياء. قاله ابن القاسم (وجاز بمسجد سكني لرجل تبرد للعبادة) ابن شاس: لا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكنناً إلا رجل تبرد للعبادة فيه بقيام الليل وإحياءه فلا بأس أن يكون ذلك منه فيه دائمًا دهره إن قوي على ذلك (وعقد نكاح) تقدم في الاعتكاف للمعتكف أن ينكح بمجلسه (وقضاء دين) سمع ابن القاسم خفة كتب ذكر الحق بالمسجد ما لم يطل وجوائز قضاء الحق على غير وجه التجير والصرف (وقتل عقرب) سمع ابن القاسم كراهة قتل القملة أو دفنهما في المسجد. ابن رشد: وقتل البرغوث أخف عنده. اللخمي: البرغوث من دواب الأرض لا بأس بطرحه به وقتل بالمسجد العقرب والفارة (ونوم بقائلة) ابن شاس: خف في القائلة النوم في المسجد نهاراً للمقيم والمسافر (وتضييف بمسجد بادية) سمع ابن القاسم: يجوز تعليق الأقطاب بكل مسجد لضيافة من أتى يريد الإسلام، قال ابن القاسم: ولم ير مالك بأساً

وإناء لبول: إن خاف سبعاً: كمنزل تخته، ومنع عكشة:

الشيخ أبو عبد الله محمد بن عمران يغاظ عليهم في التهـي وربما أمر بالخروجـهم إلى السجنـ. وكان بعضـ الشـيوخـ علىـ العـكـسـ منهـ فـيرـفـقـ بـهـمـ وـيـسـأـلـ عـنـ أـحـوالـهـمـ وـيـتـصـدـقـ عـلـيـهـمـ. فـالـأـولـ تـصـرـفـ بـالـشـرـعـ، وـالـثـانـيـ بـعـينـ الـحـقـيقـةـ اـنـتـهـيـ. وـقـالـ فـيـ الإـكـمالـ: لـماـ تـكـلـمـ عـلـىـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ اللـهـ إـنـماـ بـنـيـتـ مـاسـاجـدـ لـمـاـ بـنـيـتـ لـهـ^(١). قـالـ بـعـضـ شـيوـخـناـ: إـنـماـ يـمـنـعـ فـيـ مـاسـاجـدـ مـنـ عـمـلـ الصـنـاعـاتـ مـاـ يـخـتصـ بـمـنـفـعـةـ آـحـادـ النـاسـ مـاـ يـتـكـسـبـ بـهـ فـلاـ يـتـخـذـ مـسـاجـدـ مـتـجـراـ، فـأـمـاـ إـنـ كـانـتـ لـمـاـ يـشـمـلـ مـسـلـمـيـنـ فـيـ دـيـنـهـ مـثـلـ المـثـاقـفـ وـإـصـلاحـ آـلـاتـ الـجـهـادـ مـاـ لـمـهـنـةـ فـيـ عـمـلـ لـمـسـاجـدـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ اـنـتـهـيـ.

فرع: قال في الذخيرة: ويجعل الماء العذب في المساجد وكان في مسجد رسول الله ﷺ انتهيـ. صـ: (وـإـنـاءـ لـبـولـ إـنـ خـافـ سـبـعاـ) شـ: قال ابن العربيـ: وـكـذـلـكـ الغـرـيبـ إـذـ لـمـ يـجـدـ أـيـنـ يـدـخـلـ دـابـتـهـ فـإـنـهـ يـدـخـلـهـ فـيـ مـسـاجـدـ إـذـ خـافـ عـلـيـهـ مـنـ الـلـصـوصـ اـنـتـهـيـ. صـ: (وـمـنـعـ عـكـشـةـ) شـ: تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ بـابـ الـإـجـارـةـ عـنـدـ قـوـلـ المـصـنـفـ (وـسـكـنـيـ فـوقـهـ) بـمـاـ فـيـهـ كـفـاـيـةـ.

فرع: قال ابن رشدـ فيـ رـسـمـ نـذـرـ سـنـةـ مـنـ سـمـاعـ اـبـنـ القـاسـمـ مـنـ كـتـابـ الـجـامـعـ: لـاـ خـلـافـ أـنـ لـظـاهـرـ الـمـسـاجـدـ مـنـ الـحـرـمـةـ مـاـ لـمـسـاجـدـ وـلـاـ يـورـثـ الـمـسـاجـدـ وـلـاـ الـبـيـانـ الـذـيـ فـوـقـهـ

بـأـكـلـ الـرـطـبـ الـتـيـ تـجـمـلـ فـيـ مـسـاجـدـ. ابنـ رـشـدـ: فـيـ هـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـغـرـباءـ الـذـينـ لـاـ يـجـدـونـ مـأـوـىـ يـجـوزـ لـهـمـ أـنـ يـأـلوـاـ إـلـىـ مـسـاجـدـ وـيـبـيـتـوـاـ فـيـهـاـ وـيـأـكـلـوـاـ فـيـهـاـ مـاـ أـشـبـهـ التـمـرـ مـنـ الـطـعـامـ الـجـافـ، وـقـدـ خـفـ مـالـكـ أـيـضاـ لـلـضـيـفـانـ الـمـبـيـتـ وـالـأـكـلـ فـيـ مـسـاجـدـ الـقـرـىـ بـعـنـيـ أـنـ الـبـانـيـ لـهـاـ لـلـصـلـاـةـ فـيـهـاـ يـعـلـمـ أـنـ الـضـيـفـانـ يـبـيـتـوـنـ فـيـهـاـ لـضـرـورـتـهـ إـلـىـ ذـلـكـ فـصـارـ كـأـنـهـ قـدـ بـنـاـهـ لـذـلـكـ وـإـنـ كـانـ أـصـلـ بـنـاـهـ لـهـاـ إـنـماـ هوـ لـلـصـلـاـةـ فـيـهـاـ لـمـ سـوـىـ ذـلـكـ مـنـ مـبـيـتـ الـضـيـفـانـ، وـكـذـلـكـ يـجـوزـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـزـلـ أـنـ بـيـتـ فـيـ الـمـسـاجـدـ (وـإـنـاءـ لـبـولـ إـنـ خـافـ سـبـعاـ) اـبـنـ عـرـفـةـ: فـتـوـيـ اـبـنـ رـشـدـ بـسـعـةـ إـدـخـالـ مـنـ لـاـ غـنـيـ لـهـ عـنـ مـبـيـتـهـ بـالـمـسـاجـدـ مـنـ سـدـنـتـهـ لـحـرـاستـهـ وـمـنـ اـضـطـرـرـ لـلـمـبـيـتـ بـهـ مـنـ شـيـخـ ضـعـيفـ وـزـمـنـ وـمـرـيـضـ وـرـجـلـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـخـرـوجـ لـيـلـاـ لـلـمـطـرـ وـالـرـيـحـ وـالـظـلـمـةـ ظـرـوفـاـ بـهـ لـلـبـولـ نـظـرـ، لـأـنـ مـاـ يـحـرـسـ بـهـ اـتـخـاذـهـ بـهـ غـيرـ وـاجـبـ وـصـونـهـ عـنـ ظـرـوفـ الـبـولـ وـاجـبـ، وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ نـفـلـ بـعـصـيـةـ. روـيـ الـخـطـابـيـ جـواـزـ دـخـولـ الـجـنـبـ الـمـسـاجـدـ عـابـراـ وـأـجـازـهـ اـبـنـ سـلـمـةـ فـأـلـزـمـهـ الـلـخـميـ الـحـائـضـ. عـيـاضـ: بـيـنـهـماـ فـرـقـ لـلـدـمـ. اـبـنـ عـرـفـةـ: لـعـلـ اـبـنـ سـلـمـةـ يـجـيزـهـ مـسـتـرـأـ دـمـ بـعـضـهـ. ذـكـرـ الـلـخـميـ عـنـ أـحـدـ نـقـلـيـ مـاـ لـيـسـ فـيـ الـخـتـصـرـ (كـمـنـزـلـ تـختـهـ وـمـنـعـ عـكـشـةـ) مـنـ الـمـدـوـنـةـ قـالـ مـالـكـ: مـنـ بـنـيـ مـسـاجـدـ وـبـنـيـ فـوـقـهـاـ يـتـاـ فـلاـ يـعـجـبـنـيـ ذـلـكـ لـأـنـ يـصـيرـ مـسـكـنـاـ يـجـامـعـ فـيـهـ وـيـأـكـلـ. قـالـ مـالـكـ: وـجـائزـ أـنـ يـكـونـ الـبـيـتـ تـحـتـ الـمـسـاجـدـ وـيـورـثـ الـبـيـانـ الـتـيـ تـحـتـ

(١) رواه ابن ماجة في كتاب المساجد باب ١١. مسلم في كتاب المساجد حديث ٧٩ - ٨١. أحمد في مسنده (٤٢٠، ٣٤٩/٣).

كِلْخَرَاجُ رَبِيعٌ، وَمَكْثُ بَنْجَسُ،

ويورث البيان الذي تخته، وإنما اختلف في صلاة الجمعة عليه هل تكره ابتداء وتصح إن فعلت أو لا تصح ويعيد أبداً والله أعلم. عن: (كِلْخَرَاجُ رَبِيعٌ) ش: عده المصنف في المحرمات. وقال ابن العربي في عارضته في باب تطبيب المساجد في شرح قول عائشة أمر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد وأن تنظف وتطيب: ونظافتها أن لا تبقى فيها قمامات من الخرق والقذى والعيدان، وليس من ذلك الحدث يكون فيه من ربيع أو صوت، ولا ينافي تنظيفه تعليق قنو فيه من ثمر يأكله المساكين، ولا أكل ما فيه إذا وضع لقطة أو سقطة ما يأكل في حجره أو كمه انتهى. وقال في باب المشي إلى المسجد وانتظار الصلاة فيه في شرح قوله عليه السلام: «لَا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث»^(١) قال رجل من حضرموت لأبي هريرة: ما الحدث؟ قال: فسأ أو ضراط. فيه دليل على جواز إرسالهما في المسجد كما يرسله في بيته إذا احتاج إلى ذلك وأن المسجد إنما ينزعه عن نجاسة عينية انتهى. عن: (وَمَكْثُ بَنْجَسُ ش) ش: هذا الذي صدر به ابن شعبان. قال في التوضيح: قال في مختصر ما ليس في المختصر: ويجب على من رأى في ثوبه دماً كثيراً في الصلاة أن يخرج من المسجد ولا يخلعه فيه. قال: وقد قيل يخلعه ويتركه بين يديه ويغطي الدم انتهى. وقال القاشاني في شرح الرسالة: من رأى بشوبه كثير دم فقال ابن شعبان: يخرج من المسجد ولو كان في صلاة. وقال غيره: ينزعه ويتركه بين يديه ساتراً نجاسته ببعضه. وقال القاشاني: قلت: وعليهما الخلاف في إدخال النعل الذي لحقته نجاسته في محفظة أو ملفوفة في خرقة كثيفة انتهى. وقال الأقهسي: قال الجزويلي: ودخول المسجد بالثوب النجس مكره، وكذلك نعله إذا كان فيهما نجاسته فلا يدخلهما المسجد حتى يحکهما ولا يغسلهما فإن ذلك يفسدهما انتهى. فيما ذكره من الكراهة مخالف لما مشى عليه المصنف، وأما ما ذكره ظاهر ولا ينبغي أن يكون خلافاً والله

المسجد ولا يورث المسجد إذا كان صاحبه قد أباحه للناس (كِلْخَرَاجُ رَبِيعٌ) ابن رشد: لا يجوز بالمسجد إحداث الريح (وَمَكْثُ بَنْجَسُ) ابن عرفة: في خروج من رأى بشوبه كثير دم ساتراً نجاسته ببعضه نقاً اللحمي عن ابن شعبان وغيره. ابن القاسم: لا بأس بوضعه ظاهر بصحن المسجد. ابن رشد: قول سحنون لا يجوز أحسن مما يسقط من غسالة الأعضاء، وقد كره مالك الوضوء بالمسجد وإن جعله في طست. عياض: فرأى قلمان بن يوسف على أصحاب سحنون وكان حافظاً لمذهب مالك مفتياً ثقة صالحأ غسل رجليه في يوم مطر بجامع تونس فأنكر إنسان عليه فقال لقمان: عطاء بن أبي رياح يتوضأ في المسجد الحرام وهذا يعني أن أغسل رجلي في جامع تونس. وروى الشيخ: يكره السواك في المسجد. وقال في المدونة: ولا يأخذ المعتكف بالمسجد من شعره وأظفاره وإن جمعه

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٨٧. كتاب البيوع باب ٤٩.

وَكُرْهَةً أَنْ يَيْتَصِّقَ يَأْرِضِيهِ وَحَكَّهُ، وَتَعْلِيمُ صَبِّيٍّ، وَبَيْعَةُ وَشَرَاءٍ، وَسُلْطُ سَيْفِ،

أعلم. ص: (وبيع) ش: أي يكره البيع في المسجد. وفي جامع الذخيرة: وجوز مالك أن يساوم رجلاً ثرياً عليه أو سلعة تقدمت رؤيتها انتهى. وقال الجزوبي في شرح الرسالة: ولا يجوز البيع في المسجد ولا الشراء، وانختلف إذا رأى سلعة خارج المسجد هل يجوز أن يعقد البيع في المسجد أم لا قولان من غير سمسار، وأما البيع بالسمسار فيه فممنوع باتفاق. فإن وقع البيع في المسجد فقلال ابن بطال: الإجماع على أنه لا يفسخ وأنه ماض. انتهى. من باب السلام والاستئذان، وانظره في الاعتكاف، وقال الشيخ يوسف بن عمر: وإن حضرت السلعة والسوام

وألقاء (وكره أن يتصف بأرضه ويحكه) من المدونة قال مالك: لا يصدق أحد بحصر المسجد أو في الصلاة ويدلك برجله، ولا بأس أن يصدق تحت الحصير، قال ابن القاسم: وكذلك إن كان المسجد غير محصب فلا يصدق تحت قدمه ويحكه برجله المنزلة الحصير. قال مالك: وإن كان المسجد محصبًا فلا بأس أن يصدق بين يديه وعن يساره وتحت قدمه ويدفعه، ويكره أن يصدق أمامه في حائط القبلة. قال: وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصدق أمامه ودفعه، وإن كان لا يقدر على دفعه فلا يصدق في المسجد بحال كان مع الناس أو وحده لقوله عليه السلام «إذا صلي أحدكم فلا يصدق في القبلة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماليه، فإن لم يوجد فليصدق في ثوبه» وقال عليه السلام: «إن أحدكم إذا قام يصلى فإنما ينادي ربه وإن ربه ينادي وبين قلته فليصدق إذا بصدق عن يساره أو تحت قدمه»^(١) أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أن للمصلحي أن يصدق وهو في الصلاة إذا لم يصدق قبل وجهه ولا عن يمينه (وتعليم صببي) ابن عرقه: أما تعليم الصبيان في المسجد فروى ابن القاسم: إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به المسجد، وإن كان صغيراً لا يقر فيه ويعبت فلا أحد يحب ذلك. وروى سحنون: لا يجوز تعليمهم فيه لأنهم لا يتحفظون من التجاوة (وبيع وشراء) أبو عمر: قال عليه السلام: «إذا رأيتم الرجل بييع ويشتري في المسجد فقولوا لا أربع الله تختارك، وإذا رأيتم الرجل ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك»^(٢)، وقال ابن القاسم عن مالك: لا بأس أن يقضى الرجل الرجل في المسجد ذهباً. الباقي: لعله يريد قضاء اليسر. وفي المبسوط قال مالك: لا أحد لأحد أن يظهر سلطته بالمسجد للبيع، فاما أن يساوم رجلاً بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيتها لها فيراجيه البيع فيها فلا بأس به. قال مالك: وينهي المساكون عن السؤال في المسجد. قال ابن عبد الحكم: وإذا سألوا فلا يعطوا شيئاً (وصل سيف) ابن رشد: ولا تسل بالمسجد سيف. روى ابن حبيب: لا تمر بالمسجد بلحام ولا تنفذ فيه النبل ولا تمنع فيه القائلة ابن حبيب: يريد تنفيذ النبل إذا ردتها على الظفر فيعلم

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٣٤ - ٣٦، ٣٨. مسلم في كتاب الزهد حديث ٧٤ في كتاب المساجد باب ٣٢. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١١٦. أحمد في مسنده (٣/٦، ٢٤، ٥٨، ٨٨، ٦٥، ٩٣، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٩٦) (٥/٣٠٠، ٣٠٥، ٣١٠).

(٢) رواه الترمذى في كتاب البيوع باب ٧٦. الدارمى في كتاب الصلاة باب ١١٨.

وَإِنْشَادُ ضَالَّةٍ، وَهِيفَّ بِمَيْتٍ، وَرَفْعُ صَوْتٍ. كَرْفَوْهُ بِعِلْمٍ، وَرَوْقَيْدُ نَارٍ، وَدُخُولُ كَخِيلٍ لِتَقْلِيلٍ،

فذلك حرام. انتهى أوله بالمعنى. ص: (وإنشد ضالة) ش: قال الطرطoshi في كتاب البدع: ولو لم يرفع بذلك صوته ولكن يسأل عن ذلك جلسائه غير رافع صوته فلا بأس بذلك لأنه من جنس المحادنة وذلك غير منوع انتهى. يريد غير مكروه كما يفهم من كلامه.

فرع: قال القرطبي في شرح مسلم في قوله إن عمر من بحسان ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه قال - أي أوماً - إليه بعينه أن اسكت. وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، وكان قد بنى رحبة في خارج المسجد وقال: ومن أراد أن يلغط أو ينشد شعرًا فليخرج إلى هذه الرحبة. وقد اختلف في ذلك فمن مانع مطلقاً ومن مجيز مطلقاً والأولى التفصيل؛ فما كان يقتضي الثناء على الله تعالى أو على رسوله أو الذب عنهما كما كان شعر حسان أو يتضمن الحث على الخير فهو حسن في المساجد وغيرها، وما لم يكن كذلك لم يجز لأن الشعر لا يخلو في الغالب عن الكذب والفوائح والتزين بالباطل، ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهدر والمساجد متزهة عن ذلك لقوله تعالى **﴿فَإِنَّ هُنَّا بَيْتُ اللَّهِ أَنَّ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا اسْمَهُ﴾** [النور: ٣٦] ولقوله عليه السلام **«إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ لِلذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»** انتهى.

فرع: قال الطرطoshi في الكتاب المذكور: ولم أر مالك شيئاً في كتابة المصاحف في المساجد. قال: وأما الرجل المتقد الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف فظاهره الجواز انتهى.

فرع: وأما الوضوء في المسجد فقال الفاكهاني في شرح الرسالة في قوله «ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها». حكى الباجي في الوضوء في صحن المسجد قولين والقولان في الواضحية أيضاً. قال ابن بشير: رأيت بعض أشيائحي توضأ في المسجد وأظنه بلغ المضمضة

مستقيماً من معوجها. ابن حبيب: وإننا لنكره الفواراة التي اتخذت في مسجدتنا بقرطبة كراهة شديدة (وإنشد ضالة وهتف بمجيئ) انظر في الجنائز عند قوله «ونداء به بمسجد» (ورفع صوت) قال ابن مسلمة: رفع الصوت منزع في المساجد إلا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة والخصوصة تكون من الجماعة عند السلطان فلا بأس به، ولا بد له من مثل هذا، وهذا إنما يكون في القراءة على وجه كالإمام يجهر بالقراءة أو التنفّل بالليل وحده، وأما جهر بعضهم على بعض بالقراءة فممتنع (كرفعه بعلم) قال ابن القاسم: رأيت مالكاً يعيّب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد ابن حبيب: يكره رفع الصوت بالمسجد والهتف بالجنائز به وكل ما يرفع فيه الصوت حتى بالعلم، فقد كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف بابن الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه وكلام أهل المجلس في العلم فيقول: أبا مروان اخفض من صوتك وأمر جلسائك يخفضون أصواتهم (روي قيد نار) ابن وهب: لا ترقد نار بمسجد (ودخول كخيل لنقل) ابن عرفة: روى الشيخ: أكره إدخال المسجد الخيل والبغال لنقل ما يحتاج إلى مصالحة ولينقل على الإبل والبقر. وفي سماع أشهب أن مالكاً وسع في دخول

وَفَرْشٌ أَوْ مُتَكَأً،

والاستنشاق أو كلاماً هذا معناه انتهى. وقال في آخر سماع موسى من كتاب الطهارة: سئل ابن القاسم في الذي يتوضأ في صحن المسجد وضوءاً طاهراً فقال: لا بأس بذلك وتركه أحب إلى. وسأل عنها سحنون فقال: لا يجوز. قال ابن رشد: لا وجه للتخفيف في ذلك. وقول سحنون «لا يجوز» أحسن لقوله تعالى **﴿فِي بَيْتِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾** [النور: ٣٦] فواجب أن ترفع وتنزه عن أن يتوضأ فيها لما يسقط فيها من غسل الأعضاء من أوساخ ولتضمضه فيه أيضاً، وقد يحتاج إلى الصلاة في ذلك الموضع فيتأذى المصلي بالماء المهراق فيه، وقد روى أن رسول الله ﷺ قال «اجعلوا مطاهيركم على أبواب مساجدكم»^(١) ولقد كره مالك أن يتوضأ رجل في المسجد وأن يسقط وضوؤه في طست، وذكر أن هشاماً فعله فأنكر الناس ذلك عليه، ونقله ابن عرفة في كتاب الصلاة. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة في هذا محل: قال الباقي: واختلف أصحابنا في الموضوع فأجازه ابن القاسم في صحته في روایة موسی بن معاویة، وكرهه سحنون لما في ذلك من مع الريق في المسجد. قال الباقي: وربما المسجد كالمسجد في التزيه انتهى. قال في المدخل في الكلام على الإمام والبدع الحديثة في المسجد لما تكلم على الخلاوي المبنية على سطح المسجد: وقد منع علماؤنا الموضوع في المسجد ومن كان ساكناً في سطوحه فإنه يتوضأ فيه وذلك منع كما لو توپأ داخل المسجد لأن حرمته سطحه كحرمتها، واختلف في الخطيب إذا أحدث أثناء خطبته أو بعد فراغه هل يجوز له أن يتوضأ في المسجد؟ فروى ابن القاسم أنه لا بأس أن يتوضأ في المسجد في صحته وضوءاً طاهراً، وكرهه مالك وإن كان في طست. ومن يتوضأ في سطحه أو في البيوت التي فيه إنما يتوضأ في داخل المسجد وذلك منع انتهى. وظاهره أنه حرام لا يجوز وأن الخلاف إنما هو في الخطيب فانظره مع ما تقدم. قال الزركشي من الشافعية في أحكام المساجد الثامن: قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الموضوع في المسجد أن لا يتوضأ في مكان يتأذى الناس به فإنه مكره. ويشترط أن لا يحصل تمخض بالاستنشاق ولا بصاص بالمضمضة ونحو ذلك من التنفس والإفيتهي إلى التحرير. وحکى المازري عن بعضهم الجواز مع ذلك لأن البصاص إذا خالطه الماء صار في حكم المستهلك فكان كما تقدم، وهو يقتضي أنه مع بقاء العين يحرم ولا شك فيه. قال: وينبغي أن يبلغ الماء الذي يتضمض به للخلاص من ذلك وتحصل به سنة المضمضة. ثم

النصاري المسجد ليبيتوا به قال: وليدخلوا من الجهة التي تلي عملهم (وفرض أو متوكأ) روى ابن حبيب عن مالك: لا بأس أن يتrocى برد الأرض والخصب بالحسر والمصليات في المساجد، وكرهه أن يجلس فيها على فراش أو يتكئ على وساد. الباقي: يريد لأن ذلك ينافي التواضع المشروع في

(١) رواه ابن ماجة في كتاب المساجد باب ٥. بلطف: «.. واتخذوا على أبوابها المظاهر».

وَلِذِي مُأْجُلٍ، وَبَشْرٍ، وَمِزَالٍ مَطْرًى. كَمَاءٌ يَغْلِكُهُ مَنْعَهُ وَبَيْغَهُ، إِلَّا مَنْ خَيْفَ عَلَيْهِ وَلَا ثَمَنَ مَعْهُ، وَالْأَرْجُحُ بِالثَّمَنِ، كَفَضْلٌ بِقِرْ زَرْعٍ خَيْفٌ عَلَى زَرْعٍ جَارِهِ بِهِدْمٍ بَقِيرٍ، وَأَخْدَى يُضْلِعُ، وَأَجْبَرٌ عَلَيْهِ، كَفَضْلٌ بِقِرْ مَاشِيَةٍ بِصَحْرَاءَ هَدْرًا إِنْ لَمْ يَبْيَنِ الْمُلْكِيَّةَ،

قال: وحکی عن مالک کراحته تنزیها للمسجد. انظر بقیة کلامه. ص: (ولذی مأجل وبش) ش: نبه بقوله «مأجل وبش» على أنه لا فرق بين ما ينقص بالاغتراف ولا يخلفه غيره کالمأجل أو يخلفه غيره كالبشر. ص: (بهدم بش) ش: هو متعلق بقوله «خيف» فيفهم منه أنه زرع على ماء وأنه لو زرع على غير أصل لم يجب على جاره دفع فضل مائه له وهو كذلك. قال في

المسجد (ولذی مأجل وبش ومرسال مطر کماء يملکه منه وبيعه إلآ من خيف عليه ولا ثمن معه) ابن رشد: ما كان من الماء بأرض مملکة وسواء كانت مستبطة مثل بشر يحرفاها أو عين يستخرجها أو مأجل يتخدتها أو غير مستبطة مثل عين في أرضه لم يستخرجها أو غدير و ما أشبه ذلك، هو أحق به ويحل له بيده ومنع الناس منه إلآ بشمن إلآ أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويختلف عليهم الھلاك إن منعهم، ويتحقق عليه أن لا يمنعهم، فإن منعهم كان عليهم مجاہدته، هذا قوله في المدونة. لأنه لم يحمل نهیه عليه السلام عن منع نفع البشر على عمومه، بل تأوله على ما تقدم لأنه يستحب له أن لا يمنع الشرب من العين أو الغدیر يكون في أرضه من أحد من الناس من غير حكم يتحكم به عليه، ولو في واجب الحكم أن يمنع ماءه إذا شاء وببيحه إذا شاء. ابن عرفة: والماء في آية لربه يختص به ويتعلق به حکم المؤاساة (والرجح بالثمن كفضل بشر زرع خيف على زرع جاره بهدم بشه) من المدونة: إذا حرث جارك على غير أصل ماء فلك منعه أن يسكن أرضه بفضل ماء بشر الذي في أرضه إلآ بشمن إن شئت، وأما إن حرث ولأرضه بشر فانهارت فخاف على زرعه فإنه يقضى له عليك بفضل ماء بشر بغير ثمن، وإن لم يكن في مائه فضل فلا شيء له. وروي عن مالک أنه يرجع عليه بالثمن. ابن يونس: واجب على كل من خاف على مسلم الموت أن يحييه بما قدر عليه، فيجب على أصحاب الماء بيده من المسافر بما يسوى ولا يستطيعوا عليهم في ثمنه، ولم ير في المدونة أن يأخذوه بغير ثمن، وقال في الذي انهارت بشره أنه يسكن بماء جاره بغير ثمن، وإحياء نفسه أعظم من إحياء زرعه، والأولى في كلا الأمرين أن يأخذ ذلك بالثمن كما لو مات جمله في الصحراء لكان على بقية الرفقة أن يفكروا منه، وإن كان المسافرون لا ثمن معهم وجب مواتتهم للخروف عليهم ولا يتبعوا بالثمن وإن كان لهم أموال بيلدهم لأنهم اليوم أبناء سبيل يجوز لهم أخذ الزكاة لوجوب مواتتهم (وأخذ يصلح) عبد الوهاب: إن ترك الشاغل بإصلاح بعره اتكالاً على بشر جاره لم يلزم جاره بذلك الماء له لأنه كمن زرع ابتداء على غير ماء (وأجبر عليه) تقدم نص ابن رشد: إن منعهم كان عليهم مجاہدته، وتقدم نص المدونة فإنه يقضى عليك بفضل ماء بشر (كفضل بشر ماشية) من المدونة قال ابن القاسم: من حفر في غير ملکه بشاراً لماشية أو شبهاها فلا يمنع فضلها من أحد، وإن منعها حل قتاله وغرم دية من منعه ومات عطشاً (بصحراء هدراً إن لم يبين الملكية) سمع القرینان: لا تباع مياه

وَبِدِيَةٍ يَمْسَافِرُ وَلَهُ عَارِيَةُ الْأَيَّةِ، ثُمَّ حَاضِرٌ؛ ثُمَّ دَائِيَةٌ رِتْهَا بِجَمِيعِ الرِّيْ، وَإِلَّا يَنْقُسِيْ السَّجَهُودُ وَإِنَّ سَالَ مَطَرًا يَمْبَاجِيْ سَقِيَ الْأَغْلَى، إِنْ تَقْدَمَ لِلْكَفِيْ،

المدونة في كتاب حريم الآبار: ولو حرث جار لك على غير أصل ماء له فلك منه أن يسكن بفضل ماء بعرك التي في أرضك إلا بشمن إن شئت. أبو الحسن: قالوا: هذا إذا كان له ثمن. ابن يونس: أما إذا كان لا ثمن له ولا ينتفع صاحبه بفضلها فما الذي يمنع الجار أن يتندىء الزرع عليه وذكره أبو إسحاق انتهى. وقال ابن رشد في شرح آخر مسألة من نوازل عيسى من كتاب السداد والأنهار: من حق من قرب من المياه أن ينتفع بما فضل منها دون ثمن إن لم يوجد له صاحبه ثمناً باتفاق، وإن وجد فعلى اختلاف انتهى. ص: (وإن سال مطر مباح سقي الأعلى) ش: تصوروه ظاهر. وسئلت عن أرض كانت تشرب بالسيل من قديم الزمان بغير

المواشي ولا تمنع من أحد ولا يصلح فيها إعطاء. ابن رشد: مياه المواشي هي الآبار والمراجل والجباب يصنعها الرجل في البراري للماشية هو أحق بما يحتاج لاشتيه ويدع الفضل للناس، والبئر والمراجل والجib عند مالك سواء، فلو أشهده عند حفرها أنه يحرفها لنفسه لم يمنع من بيع مائها واستخفاها مالك بالإحياء. (ويبدىء بمسافر) ابن رشد: وجه التبديء بالشرب في ماء بئر الماشية إذا كان الماء يقوم بالجميع أن يبدأ أولًا أهل الماء فإذا خذلوا لأنفسهم حتى يرموا، ثم دواب المارة حتى يرموا، ثم مواتي أهل الماء حتى يرموا، ثم الفضل لسائر مواشي الناس (وله عارية آلة). ابن عرفة: لا بن السبيل عارية الدلو والرشا والمحوض وإن لم تكن أدلة تعينه، ويخلل بيته وبين الركبة فيستقي. ابن عبد السلام: ظاهر إطلاقات أهل المذهب وجوب عارية هذه الآلة للمليء والفقير، ولعل هذا لأن مالكها لم يتخدلها لكراء. ابن عرفة: مقتضاه لو اتخذها مالكها للكراء لم يجب عليه عاريتها للمسافر ومقتضى الروايات خلافه (ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري) تقدم نص ابن رشد بهذا (وإلا نفس المجهود) ابن رشد: وإن لم يكن الماء يقوم الجميع وتبديء أحدهم مجهد الآخرين بدءه من الجهود عليه أكثر من تبديء صاحبه. فإن استروا في الجهد قليل يتساون، وقيل يبدأ أهل الماء بأنفسهم ودواهم. راجع المقدمات (وإن سال مطر مباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب) روى مالك أن رسول الله ﷺ قال في سيل مهروز ومنذيب: يمسك الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل. أبو عمر: هما واديان بالمدينة يسلان بالمطر يتنافس أهل المدينة في سيلهما. ابن رشد: وهذا الحكم في كل ماء غير متملك يجري على قوم إلى قوم دونهم أن من دخل الماء أرضه أولاً فهو أحق بالستقي به حتى يبلغ الماء في أرضه إلى الكعبين، واختلف إذا بلغ الماء إلى الكعبين، هل يرسل جميع الماء إلى الأسفل أو لا يرسل عليه إلا ما زاد على الكعبين؟

فقال مطرف وابن الماجشون وابن وهب: يرسل على الأسفل ما زاد على الكعبين، وقال ابن القاسم: بل يرسل جميع الماء ولا يحبس منه شيء والأول أظهر. وقال الباجي: ما لا يملك كالسيول والأمطار إن كان طريقه في أرض لا تملك كشعاب الجبال وبطون الأودية مثل مهروز ومنذيب يأتي حتى يحاذى مجرى الماء في جانبيه أو أحدهما مزارع وحدائق يسكنون بها،

وأمير بالتسوية، وإنما: فـكـحـائـطـينـ، وـقـيـسـ لـلـمـتـقـابـلـينـ. كـالـنـيلـ، وـإـنـ مـلـكـ أـوـلـاـ قـيـسـ يـقـلـيـ، أـوـ غـيـرـهـ، وـأـقـرـعـ لـلـتـشـاحـ فـيـ السـبـقـ، وـلـاـ يـمـنـعـ صـيـدـ سـمـكـ، وـإـنـ مـنـ مـلـكـهـ

تسرب للماء ثم يمر بعد شريها إلى أرض أسفل منها، ثم إن السبيل تکاثرت وعظمت فأحرجت مشربها وأحالت الماء من ممره القديم إلى ممر آخر فصار يسكن السفلي وتعطلت العليا وأندرس مشربها مدة سنتين، فآراد أهل العليا أن يعمروا مشربهم ويسببو للماء فمنعهم أهل السفلى، فهل لهم ذلك أم لا؟ فأجبت: أولاً لأهل الأرض العليا أن يعمروا مشربهم المندرس

فحكمه أن يسكن به الأعلا فالأعلا. وهذا إذا كان إحياءهم معاً أو إحياء الأعلا قبل وهو قول مالك وأصحابه، وهذا حكم النيل فإن أحيا بماء سيل ثم أتى غيره فأحيا فوقه وأراد أن ينفرد بالماء ويسكن قبل الأسفل الذي أحيا قبله وذلك ببطل عمل الثاني ويختلف زرعه فقال سحنون: القديم أولى بالماء، وأما إن كان بدأ الماء في أرض رجل معين فله أن يمنع ماءه ويرحبسه في أرضه، ولابن رشد في نوازله: انظر الماء الخارج من جبل شلير، نص الأشياخ أن حكمه حكم مهروز ومذينيب، ووقع لابن لب في بعض فتاويه أن اتفاق من اتفاق من درج على ما يخالف هذا الأصل لا يلزم من بعدهم. ووقع له أيضاً: السوافي القدمية تتعلق بها حقوق المتنفعين بماها وتصير الحقوق مملكة لهم بطول الحياة، فلا يسمح لقوم أن يرفعوا ساقيته فوق هذه الساقية أه. وانظر إن كان هذا هو مقتضى قول سحنون القديم أولاً (وأمر بالتسوية) الباقي: فإن كان بعض الحائط أعلا من بعض فقال سحنون: يؤمر أن يعدل أرضه وليس له أن يحبس على أرضه كلها إلى الكعبين (ولما فـكـحـائـطـينـ) الباقي: فإن تعذر عليه التسوية سقى كل ما كان على حدته (وـقـيـسـ لـلـمـتـقـابـلـينـ) سحنون: فإن كان الجنانان متقابلين فيما حكمه أن يكون للأعلى قسم الماء بينهما، وإن كان الأسفل مقابلًا لبعض الأعلى حكم لما كان أعلى بحكم الأعلى ولما كان متقابلاً بحكم المقابل (كـالـنـيلـ) تقدم نص ابن نافع بهذا (إن مـلـكـ أـوـلـاـ قـيـسـ بـقـلـدـ أـوـ غـيـرـهـ) الباقي: أما ما يملك أصله كالعيون والآبار فقال سحنون: يقتسمون ماءهم على قدر ملكهم بالقلد (وـأـقـرـعـ لـلـتـشـاحـ فـيـ السـبـقـ) الباقي: ولا يقدم أحد على أحد ويأخذ كل أحد ماءه يصنع به ما شاء، فإن تشاحو في التبدئة استهموا على ذلك (ولـاـ يـمـنـعـ صـيـدـ سـمـكـ وـإـنـ مـنـ مـالـكـ) من المدونة: وإذا كان غدير أو بركة أو بحيرة في أرضك وفيها سمك، فلا يمنع من يصيد فيها من ليس له فيها حق. وقال سحنون: له منع من يصيد فيها. ابن يونس: وهذا كاختلافهم في المعدن يخرج في أرضه. فقال سحنون: هو لرب الأرض. وقال ابن القاسم: أمره للإمام كالذي يوجد في الفيافي فهذا على ذلك. وقال أشهب: إن طرحها هو فولدت فله منعها وإن كان الغيث أجراها لم يمنع منها أه. جميع ما نقل ابن يونس. وعزما قول اللخمي وقول سحنون لمطرف وابن الماجشون وأخذ به أه.

وَهُلْ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ فَقَطْ؟ أَوْ إِلَّا أَنْ يَصِيدَ الْمَالِكَ؟ تَأْوِيلَانِ وَكَلَّا بِفَحْصٍ، وَعَفْتَ لَمْ يَكْتَفِي
زَرْعَهُ بِخَلْافِ مَرْجِهِ وَحَمَاهُ.

وليس لأهل السفلى منهم من ذلك، وليس لأهل الأرض العليا أن يسدوا المشرب الذي أحذته السبيل للماء قبل بلوغه إلى أرضهم لأن الماء غيث يسوقه الله إلى من يشاء. قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ صَرَفْنَا بَيْنَهُمْ لِيَذْكُرُوا هُنَّا﴾ [الفرقان: ٥٠] يريد المطر. فإذا صرفه إلى قوم فلا ينبغي لأحد أن يقطعه عنه. ثم حصل عندي توقف في ذلك لكون الأرض التي تسقى أسفل من الأرض الأخرى، أما إذا كان المشرب الذي انتفع تشرب به أرض أعلى من أرض هؤلاء الذين يريدون سد المشرب المنفتح فليس لهم ذلك بلا توقف، وقطعت السؤال الذي كتبته عليه الجواب أولاً والله أعلم. والمسألة في سماع عيسى من كتاب السداد والأنهار ونقله في التوادر ونقله ابن عرفة والله سبحانه أعلم.

(وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان) لم ينقل ابن عرفة وابن يونس إلا ما تقدم (والكلأ بفحص) عياض: الكلأ مقصور مهموز العشب وما تنبتة الأرض مما تأكل المواشي. قال ابن رشد: الكلأ بأرض غير مملوكة الناس فيه سواء اتفاقاً ليس لأحد منعه ولا يمنع، فإن جاء رجلان لكتلأ موضع كانوا فيه أسوة (وعفا لم يكتفه زرعه) ابن رشد: ما بالأرض المملوكة أقسام المحظرة بالحيطان كالحوائط والجذبات، ربها أحق بما بها من الكلأ، وله بيعه ومنعه من يرعى ويحتش وإن لم يحتاج إليه. وأما العفاء والمسرح من أرض قريبة فليس له منع ما بها من الكلأ ولا يمنع أحداً من فضل حاجته اتفاقاً إلا أن يضره بدابة أو ماشية في زرع يكون له حد إليه، وأما الأرض التي يبورها للرعي وترك زراعتها لذلك، فقول ابن القاسم صحة منعه غيره إن احتاج إليه أو وجد من يشتريه وإلا أجبر على تركه للناس. وأما فحوص أرضه وفدادينه التي يبورها للرعي ففيها ثلاثة أقوال. ابن يونس: اختلف في الأرض التي لم يوقفها للكلأ فروى ابن القاسم وأشهد أنه لا يمنع ذلك وهو أحق به إن احتاج إليه، وإن لم يحتاج إليه خلي بين الناس وبينه لأنه شيء لم يزرعه وإنما الله أنتبه، وأما إذا أوقف الأرض للكلأ فله منعه عند ابن القاسم ومطرف لأنه قد منع منافعه من الأرض وأوقفها لهذا (بالخلاف مرجه وحماه) من المدونة: لا بأس أن تبيع خصباً في أرضك من يرعاه عامة، وإنما جوز مالك بيعه بعد ما ينبت، قال عيسى عن ابن القاسم: الخصب الذي بيعه ويمعن الناس منه وإن لم يحتاج إليه ما في مروجه وحماه.

باب الوقف

صَحْنَ وَقْفٌ مَمْلُوكٌ،

باب وقف الملاوك

قال ابن عرفة: الوقف مصدرأً لإعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوه في ملك معطيه ولو تقديرأً. فتخرج عطية الذوات والعارية والعمري والعبد الخدم حياته يموت قبل موته لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه. وقول ابن عبد السلام «إعطاء منافع على سبيل التأييد» يبطل طرده بالختم حياته. ولا يرد بأن جواز بيعه منوع اندراجه تحت التأييد لأن التأييد إنما هو في الإعطاء وهو صادق على الخدم المذكور لا في لزوم بقائه في ملك معطيه. وهو اسمأً ما أعطيت منفعته مدة إلى آخره. وصرح الباجي ببقاء ملك الحبس على محبسه وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على ملك محبسها. وقول اللخمي آخر الشفعة الحبس يسقط ملك الحبس غلط انتهى. ويخرج من حد ابن عرفة الحبس غير المؤبد، وقد صرخ بجوازه ابن الحاجب والمصنف ثم قال ابن عرفة: وهو مندوب إليه لأنه من الصدقة ويتعذر عروض وجوهه بخلاف الصدقة انتهى. وقال في المقدمات: والأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ المسلمين من بعده انتهى. وقال في اللباب: حكمه الجواز خلافاً لأبي حنيفة وحقيقة لغة الحبس، وشرعأً حبس عين لم يستوفى منافعها على التأييد انتهى. قال النووي: وهو مما اختص به المسلمين. قال الشافعي رضي الله عنه: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرأاً بمحبسها وإنما حبس أهل الإسلام انتهى. وقوله «ملك» تصوره واضح. واحترز به من وقف الإنسان نفسه على نوع ما من العبادات. كما ذكر ابن عبد السلام عن الغزالى. ولما كان كلامه شاملأً لكل مملوك بين ما هو داخل وما فيه تردد بقوله «وإن بأجرة» إلى قوله «تردد». وظاهر كلامه سواء كان مشاعراً أو غير مشاع. قال ابن الحاجب: يصح في العقار المملوك لا المستأجر من الأراضي والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقنطر والمقابر والطرق شائعاً وغيره. قال في التوضيح: قوله «شائعاً أو غيره» يعني يجوز وقف العقار سواء كان شائعاً كما لو وقف نصف دار أو غير شائع. ولا يرد المصنف أنه يجوز وقف المشاع من غير إذن شريكه فإن ذلك لا يجوز ابتداءً أعني فيما لا يقبل القسمة. وانختلف إن

كتاب الوقف

ابن شاس: وفيه بابان: الأول في أركانه وهي الوقف والموقوف عليه والصيغة وشرطه. الباب الثاني في حكم الوقف الصحيح (صح وقف مملوك) ابن عرفة: الوقف مصدرأً لإعطاء منفعة شيء مدة وجوده، وهو اسمأً ما أعطيت منفعته مدة وجوده. وقال شريح: لا حبس على فرائض الله ابن يونس: يرد أنه يورث. قال مالك: إنما تكلم شريح بيده ولم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة وينفي

فعل هل ينفذ تحبيسه أم لا، وعلى الثاني انتصر للخمي آخر الشفعة. قال: لأن الشريك لا يقدر على بيع جميعها وإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلحه معه، واختارت ابن زرب الأول. الخمي: وإن كانت مما تنقسم جاز له الحبس إذ لا ضرر عليه في ذلك. وسأل ابن حبيب ابن الماجشون عن له شرك في دور ونخل مع قوم فتصدق بحصته من ذلك على أولاده أو غيرهم صدقة محبسة ومنها ما ينقسم ومنها ما لا ينقسم ومن الشركاء من يريد القسم قال: يقسم بينهم ما انقسم، فما أصاب المتصدق منها فهو على التحبيس، وما لا ينقسم بيع، فما أصاب المتصدق من الثمن في حصته اشتري به ما يكون صدقة محبسة في مثل ما سبلاها فيه المتصدق، واختلف هل يقضى عليه بذلك انتهي. وبعضه في ابن عبد السلام. وقال ابن عرفة: وإطلاق ابن شاس وابن الحاجب إجازته في الشائع كقولها في آخر الشفعة. قال مالك: إن حبس أحد الشركين في دار حظه منها على رجل وولده وولده ولده فباع شريكه حظه منها فليس له ولا للمحبس عليهم أحده بالشفعة إلا أن يأخذه بالحبس فيجعله في مثل ما جعل حظه فيه. الخمي: إن كانت الدار تحمل القسم جاز الحبس إذ لا ضرر على شريكه بذلك إن كره البقاء على الشركة قاسم.

قلت: هذا على أن القسم تمييز حق، وعلى أنه بيع يؤدي إلى بيع الحبس، إلا أن يقال المنوع بيعه ما كان معيناً لا المعروض للقسم لأنه كالمأذون في بيعه من محبسه قال: وإن كان مما لا ينقسم فللشريك رد الحبس.

قلت: ومثله في نوازل الشعبي. قال: وإن كان علو وسفل لرجلين فلرب العلو رد تحبيس ذي السفل لأنه إن فسد منه شيء لم يجد من يصلحه ولرب السفل رد تحبيس ذي العلو للضرر متى وهي منه ما يفسد سفله والحافظ كالدار فيما ينقسم وما لا ينقسم.

قلت: ومثل إطلاقها في تحبيس الشريك في الدار وقع في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من الشفعة، فتكلم فيه ابن رشد بحكم الشفعة وأعرض عن حكم الحبس الشائع. ولابن سهل عن ابن زرب: اختلف أهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم فحبسها فقال بعضهم تحبيسه لا ينفذ، وأجازه بعضهم ويإجازته أقوال. ثم ذكر كلام ابن الماجشون ثم قال: قلت في جواز تحبيس مشاع رب ورثوه مشترك فيه مطلقاً ووقفه على إذن شريكه فيما لا ينقسم ولا بطل ثالثها يجوز مطلقاً ويجعل ثمن الحجز الحبس مما لا ينقسم مثل ما حبسه فيه لظاهرها مع ظاهر سماع ابن القاسم ونص ابن زرب عن الخمي والمذهب وابن حبيب مع ابن الماجشون، ويترجح القول بالجواز في العلو والسفل انتهي. وأقوى الأقوال الثاني لجعله للخمي المذهب. ابن عرفة المتيطي: إن أقر بعض الورثة بتحبيس رب نفذ إقراره في حظه فقط.

قلت: مثله في النوادر لعبد الملك، وظاهره نفوذه مطلقاً ولو كان فيما لا ينقسم. وهذا

على القول بجوازه مطلقاً في تحبس المشاع واضح، وعلى وقفه على إذن شريكه فيه نظر. قال: وأشد ما على المنكر الحلف على أنه لا يعرف أن الحبس حبس عليهم.

قلت: يزيد إن كان من يظن به العلم. قال: وليس له رد اليمين لأن الحبس لا يملك ملك المبيع لأن مصيره للأعقارب والمرجع ولا يحلف أحد عن أحد، ولو نكل إذا ردت اليمين عليه لم يبطل الحبس عليه بنكوله، فهذه وجوه تمنع رد اليمين في الحبس. والباقي: اختلف هل على المنكر يمين؟ فقال بعضهم: عليه اليمين. وبعضهم: لا يمين عليه. ابن زرب: نزلت في رجل حبس مالاً وثبت حوزه فادعى بعض ورثته أن الحبس رجع إليه وسكن فيه حتى مات وأراد تخليف الحبس عليهم فقلت: لا يمين عليهم. وقال بعض فقهاء عصرنا: عليهم اليمين، وهو عندي خطأ انتهى. قوله ابن الحاجب «المقابر» نقله ابن عرفة عن اللخمي ثم قال: يزيد بالمقابر المتخذة حيث يجوز اتخاذها. سمع ابن القاسم ثم ذكر كلام السماع مختصراً. ولنأت بالسماع من أصله ونصه: وسئل عن فناء قوم كانوا يرمون فيه وفيه عرض لهم ثم إنهم غابوا عن ذلك فاتخذ مقبرة ثم جاؤوا نزيد أن نسوي هذه المقابر ونرمي على حال ما كنا نرمي فقال مالك: أما ما قدم منها فأرى ذلك لهم، وأما كل شيء جديد فلا أحب لهم درس ذلك. ابن رشد: أفنية الدور المتصلة بطريق المسلمين ليست بملك لأرباب الدور كالأملاك الحوزة التي لأربابها تحريرها على الناس لما للMuslimين من الارتفاع بها في مرورهم إذا ضاق الطريق عنهم بالأعمال وشبهها إلا أنهم أحق بالانتفاع بها فيما يحتاجون إليه من الرمي وغيره، فمن حقهم إذا اتخدت مقبرة في مغيتهم أن يعودوا إلى الانتفاع بالرمي فيها إذا قدموا إلا أنه كره لهم درسها إذا كانت جديدة مسندة لم تدرس ولا عفت لما في درس القبور، وزوبي أن رسول الله ﷺ قال «لأن يمشي أحدكم على الرضف خير له من أن يمشي على قبر أخيه». وقال «إن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته». وقال ابن أبي زيد: إنما يكره درسها لأنها من الأفنية، ولو كانت من الأملاك الحوزة لم يكره ذلك وكان لهم الانتفاع بظاهرها. وزوبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: واروا في باطنها وانتفعوا بظاهرها. قال ابن رشد: ولو كانت من الأملاك الحوزة قد دفن فيها بغیر إذنهم لكان من حقهم نبشهم منها وتحويتهم إلى مقابر المسلمين، وقد فعل ذلك بقتلى أحد لما أراد معاوية إجراء العين التي إلى جانب أحد، أمر منادياً فنادي في المدينة: من كان له قبر فليخرج إليه وينبشه وليحوّله. قال جابر: فأتيتناهم فآخر جناتهم من قبورهم رطاباً ليدين انتهى. ابن عرفة: في استدلاله بفعل معاوية نظر، لأن قتلى أحد ما أقربوا إلا حيث جاز إقبارهم. واستدلاله بإخراجهم يومهم كون القبر غير حبس والأقرب أنه فعله لتحصيل منفعة عامة حاجية حسبما يأتي في بيع الحبس لتوسيعة جامع الخطبة. ولابن عات: سأله بعضهم: أيجوز حرث البقىع بعد أربعين سنة دون دفن فيه وأخذ ترابه للبناء؟ قال: الحبس لا يجوز أن يتملك انتهى. ولم يظهر لي في تعقيب ابن عرفة وجوابه لهذا الكلام كبير

وَإِنْ يَأْخُرْ، وَلَوْ حَيْوَانًا، وَرَقِيقًا:

فائدة فتأمله والله أعلم. ص: (وَإِنْ بِأَجْرَة) ش: هذا خلاف قول ابن الحاجب المتقدم «لا المستأجر». قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب «المملوك». ويمكن أن يريد المؤلف بهذا القيد اشتراط ملك الرقبة وإن ملك المنفعة وحدها لا يكفي في التحبيس، ويدل على ذلك قوله «إِلَّا المُسْتَأْجِرُ» فيكون مراده المملوك رقبته لا منفعته بخصوصيتها، والأحسن أن يظهر فاعل اسم المفعول فيقول «المملوك رقبته» ويقول لا منفعة ويقى مطلق المنفعة المقابل للرقبة ولا يختص ذلك بمنفعة الاستئجار انتهى. وقال ابن عرفة: قول ابن الحاجب «ويصح في العقار المملوك لا المستأجر» انتصاراً لقول ابن شاس «لا يجوز وقف الدار المستأجرة». وفي كون مراد ابن شاس إن وقف مالك منفعتها أو يبعها نظر، وفسره ابن عبد السلام في لفظ ابن الحاجب بالأول وهو بعيد خروجه بالملوك والأظهر الثاني. وفي نقله الحكم بإبطاله نظر، لأن الحبس إعطاء منفعة دائماً، وأمد الإجارة خاص بالزائد عليه يتعلق به الحبس لسلامته من المعارض، ثم في لغو حوز المستأجر للحبس فيفتقر لحوزه بعد أمد الإجارة وصحته له فيما من حين عقده قوله مخراجان على قولي ابن القاسم وأشهد في لغو حوز المستأجر ما في إجراته لم وهب له بعد إجراته وصحته له انتهى. والذي استظهره في كلام ابن شاس فهمه القرافي عليه ونصه.

فرع: قال في الجواهر: يمنع وقف الدار المستأجرة لاستحقاق منافعها للإجارة فكأنه وقف ما لا ينتفع به، ووقف ما لا ينتفع به لا يصح انتهى. وهذا التوجيه ليس بظاهر، بل الظاهر قول ابن عرفة بصحبة الحبس فتأمله والله أعلم. واستبعد ابن عرفة حمل ابن عبد السلام قول ابن الحاجب على المعنى الأول ليس بظاهر قوله في ترجمة الإجارة في الصناعات من كتاب الإجارة من المدونة: ولا يأس أن يكري أرضه على أن تتحذ مسجداً عشر سنين، فإذا انقضت كان النقض له انتهى. ونقله المصنف في الإجارة، وأن الوقف لا يشترط فيه التأييد إلا أن كلام ابن عرفة جاري على ما قدمه في حد الوقف، وتقدم أنه يخرج من حله الحبس غير المؤبد. قال الرصاع في شرح حدود ابن عرفة: فإن قلت إذا اكتوى أرضاً عشر سنين ليصبرها حبسًا مسجداً في تلك المدة فكيف يصدق عليها حد الشيخ يعني ابن عرفة؟ قلت: هذه الصورة ذكروها في الحبس وقالوا لا يشترط كون الحبس مالك الرقبة بل ما هو أعم كالمنفعة، وإلى ذلك أشار خليل بقوله «وَإِنْ بِأَجْرَة» فيحتاج هذا إلى تأمل في دخولها. انتهى كلام الرصاع والله أعلم. ص: (ولو حيواناً) ش: تصوره واضح.

للمرء أن لا يتكلم فيما لم يحط به خبراً (وَإِنْ بِأَجْرَة) ابن الحاجب: يصح في العقار المملوك لا المستأجر. ابن عرفة: هذا اختصار لقول ابن شاس «لا يجوز وقف الدار المستأجرة» وفي كون مراد ابن شاس نفي وقف مالك منفعتها أو يبعها نظر. راجع ابن عرفة. (ولو حيواناً أو رقيقاً) من المدونة: من حبس رقيقاً أو دواب في سبيل الله استعملوا في ذلك ولم يباعوا، ولا يأس أن يحبس الرجل الثياب

فرع: وأما الشياب فقال ابن عرفة: وفي الشياب طريقان اللخمي: في جوازها ومنعه قولان، لها ولنقل ابن العطار مع القاضي. الباقي: لابن القاسم في العتبة: لم أسمع من مالك في الشياب شيئاً ولا بأسبابه وأجازه أشهب. فعلى جوازه يلزم لموافقته الشرع وكونه من العقود الازمة، وعلى كراحته ففي جوازه ولزومه روایتان.

قلت: يزيد بالجواز عدم اللزوم لا أحد أحكام الأقسام الخمسة والا لزام كون قسم الشيء قسماً منه وهو محال انتهي. ثم قال: وقول اللخمي والمطيبي الأصل في تحبس ما سوى الأرض قوله عليه السلام: «من حبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه في ميزانه»^(١). أخرجه البخاري. وهو شنبع في فمه إن ضبط باء «حبس» بالتحفيف وفي روایته إن ضبطها بالتشديد وفي مثل هذا كان بعض من لاقيناه يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول: استدللات بعض شيوخ مذهبنا لا ينبغي ذكرها خوف اعتقاد سامعها ولا سيما من هو من غير أهل المذهب إن حال أهل المذهب أو جلهم مثل هذا المستدل. قال: ولقد رأيت لبعض متكلمي التقدميين ردأ على النجميين وددت أنه لم يقله لسخافته ورأيت للأمدي ردأ عليهم ليس منصفاً وقف عليه انتهي.

قلت: كلامه رحمة الله يقتضي أن لفظ الرواية في البخاري «حبس» بتحفيف الباء على وزن «نصر» والذي في البخاري في كتاب الجهاد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً وتصديقاً بوعده فكان شبعه وريه وبوله في ميزانه يوم القيمة»^(٢) انتهي. فلفظ البخاري «احتبس» على وزن «افتتعل» وكذلك نقله المنذري في الترغيب والترهيب عن البخاري. ومقتضى كلام ابن عرفة رحمة الله أن «حبس» بالتحفيف ليس معناه «أوقف» وهو مخالف لما قاله القاضي عياض في المشارق ونصه في باب الجامع في قوله: وأما خالد فإنه احتبس أدراعه أي أوقفها في سبيل الله، واللغة الفصيحة «أحبس». قاله الخطاطي. ويقال: «حبس» مخففاً و«حبس» مشدداً انتهي. فدل كلام القاضي على أن «حبس» بالتحفيف بمعنى «احتبس» بالتشديد وهو الوقف فصح ما قاله اللخمي والمطيبي.

والسروج والدواوب. قال مالك: وما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لا تكون فيه قوة على الغزو يعت واشترى بثمنها ما ينتفع به من الخيل فجعل في السبيل. قال ابن القاسم: فإن لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو برذون فليعن بذلك في ثمن فرس. قال ابن وهب عن مالك: وكذلك الغرس يكتب ويخبث. قال ابن القاسم: وما بلي من الشياب المحبسة ولم يبق فيه منفعة يعت واشترى بثمنها

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب ٤٥. النسائي في كتاب الخيل باب ١١. أحمد في مسنده (٣) بلفظ: «احتبس» بدل «حبس».

كَعْدَ عَلَى مَرْضَى لَمْ يَقْصِدْ ضَرْرَهُ، وَفِي وَقْفٍ: كَطْعَامٌ: تَرْدُدٌ عَلَى أَهْلِ لِلتَّمْلِكِ:

هذا إذا كانا نقاشهما بلفظ «احتبس» وإن كانا نقاشهما بلفظ «احتبس» كما هو في صحيح البخاري فحرف النساخ معنى احتبس أوقف كما تقدم. كذا قال النووي وغيره، فصح ما قاله إن الحديث المذكور أصل في تحبس ما سوى الأرض، وكذا حديث خالد كما قاله القاضي عياض في شرح مسلم، وبقي النظر فيما اقتضاه كلامه من أن الرواية حبس فإنه خلاف ما في صحيح البخاري والله أعلم. ص: (كعبد على مرضى) ش: انظر المتيبطي ص: (وفي وقف كطعام تردد) ش: أتى بالكاف لتدخل المثلثيات. ويشير بالتردد لما ذكره في الجواهر من منع وقف الطعام إن حمل كلامه على ظاهره. وما ذكره في البيان أن وقف الدنانير والدرارهم، وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه مكروه.

تبنيه: قال في الشرح الكبير: في هذا التردد نظر، لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس إلا المنع لأنه تحجيم من غير منفعة تعود على أحد، وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال. وإن كان على معنى أنه أوقفه للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد عوضه، فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز، والقول بالكرامة ضعيف. وأضعف منه قول ابن شاس إن حمل على ظاهره والله أعلم انتهى. قال في التوضيح: ولعل مراد المصنف يعني ابن الحاجب وابن شاس أنه لا يصح وقفه بشرط بقاء عينه انتهى. وقال في الشامل: وفيها جواز وقف الدنانير والدرارهم وحمل عليه الطعام، وقيل يكره انتهى ص: (على أهل للتتملك) ش: هذا الضابط ليس بشامل لخروج نحو المسجد والقنطرة منه،

ثواب يتفع بها فإن لم يبلغ تصدق به في السبيل (كعبد على مرضى لم يقصد ضرره) المتيبطي: يجوز أن يحبس الرجل ملوكه على المرضى إذا كان ذلك من السيد على غير الضرر بملوكه. وقال ابن رشد: يكره تحبس الرقيق لرجاء العتق فيه، فإن وقع وفات مرضى، وما لم يفت يستحب تحبسه صرفه لما هو أفضل. ابن عرفة: يزيد بقوته بالحوز لا بالموت (وفي وقف كطعام تردد) ابن الحاجب: لا يصح وقف ذوات الأمثال ابن شاس: لأن منفعته باستهلاكه. ومن المدونة: من حبس على رجل مائة دينار يتجر بها أمداً معلوماً ضمن نقصها وهي كسلف. ابن رشد: وأما الدنانير والدرارهم وما لا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه، وإن وقع كان لآخر العقب ملكاً إن كان معيناً، وإن لم يكن معيناً وكان على معينين رجع إليه بعد انفراط الحبس عليهم. ابن عرفة: رجوعه ملكاً إن كان معيناً وإن لم يكن معيناً ظاهر في جواز بيعه اختياراً بعد رجوعه، وذلك يمنع كونه حبساً حقيقة لأن خاصية الحبس منع بيعه اختياراً. قال في المدونة: من قال هذه الدار حبس على فلان وعقبه أو عليه وعلى ولده ولم يجعل لها مرجعأً، فهي موقوفة لا تباع ولا تورب وترجع بعد انفراطهم حبساً على أولى الناس بالحبس يوم المرجع وإن كان الحبس حياً أهـ. وقد تقدم الكلام على قوله «وزكيت عين وافت للسلف» (على أهل للتتملك) الذي لابن الحاجب أن من أركان الوقف الموقوف عليه قال: ولا يشترط قبوله إلا

كمن سيولد،

والصواب ما قاله ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرفه منفعة المحبس له أو فيه وإن كان معيناً يصح رده اعتبار قبوله ابن شاس: لا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله إلا أن يكون معيناً أهلاً للرد والقبول، وفي كون قبوله شرطاً في اختصاصه به أو في أصل الوقف خلاف انتهى. ص: (كمن سيولد له) ش: تصوره واضح. ولا معارضة بينه وبين قوله بعد هذا: «كعلى ولدي ولا ولد له» في كونه جعل له بيعه لأنها هنا تكلم على صحة الوقف وهناك على لزومه وهما متغايران. قال ابن عرفة المتيطي: المشهور المعمول عليه صحته على الحمل. ابن الهندي: زعم بعضهم أنه لا يجوز على العمل والروايات واضحة بصحته على ما سيولد له وبها احتاج الجمهور على الحمل. وفي لزومه بعده على من يولد قبل ولادته قوله أباً القاسم ومالك لنقل الشيخ: روى محمد بن الموز وابن عبدوس لمن حبس على ولده ولا ولد له بيع ما حبسه ما لم يولد له، ومنعه ابن القاسم قاتلاً: لو جاز لجاز بعد وجود الولد وموته.

قلت: يرد بأنه لما لزم بوجوده استمر ثبوته لوجود متعلقه وقبله لا وجود لمتعلقه حكماً. والأولى احتجاج غيره بأنه حبس قد صار على مجهول من يأتي فصار موقوفاً أبداً ومرجعه لأولى الناس بالحبس ولهم فيه متتكلم انتهى. وهو قريب من قول ابن الماجشون. قال ابن الحاچب: ولو قال: «على أولادي ولا ولد له» ففي جواز بيعه قبل إياسه قولان. ابن الماجشون: يحكم بحسبه ويخرج إلى يد ثقة ليصح الحوز وتوقف ثمرته، فإن ولد له فلهم وإلا فلا قرب الناس إليه. قال في التوضيح: قول ابن الماجشون ثالث يرى أن الحبس قد تم وإن لم يولد له رجع إلى أقرب الناس بالحبس. وقوله: «فإن ولد له فلهم» أي الحبس والشمرة وإذا بقي وقفاً عليهم رد إليه لأنه يصح حوزه لولده. قاله الباقي انتهى. ومن التوضيح عن ابن القاسم قال: وإن مات قبل أن يولد له صار ميراثاً انتهى.

مسألة: سُئلت عنها وهي رجل قال في كتاب وقفه أوقف كاتبه الدار الفلانية على ولده فلان ثم بعده على أولاده الثلاثة فلان وفلان وفلان وعلى من يحدّثه الله له من الأولاد، هل الضمير في قوله: «له» يرجع إلى الواقع أو إلى الولد؟

فأجبت: إن الظاهر عوده على الولد لأنّ الأقرب وهو الذي يدل عليه السياق. فقال السائل: إن الواقع قال في وصيته إني أوقفت الدار على ولدي فلان وعلى من يحدّثه الله لي

إن كان معيناً وأهلاً، وقال ابن عرفة: المحبس عليه ما جاز صرف منفعة المحبس له أو فيه (كمن سيولد له) المتيطي: المشهور المعمول عليه صحة الوقف على الحمل ابن الهندي: والروايات واضحة بصحته على من سيولد له، وبه استدل الجمهور على الحمل وفي لزومه بعده على من يولد قبل ولادته قوله أباً القاسم ومالك لنقل الشيخ: روى محمد فيمن حبس على ولده ولا ولد له بيع ما حبسه ما لم

وذمّي

من الأولاد فيين مرجع الضمير. فأجبت بأنه يقبل قوله فإن ابن رشد قال في أجوبته: يجب أن يتبع قول الحبس في وجوه تحبيسه، فما كان من نص جلي لو كان حياً فقال إنه أراد ما يخالفه لم يلتفت إلى قوله ووجب أن يحكم به ولا يخالف حده فيه إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع، وما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على أظهر محتملاته إلا أن يعارض أظهرهما أصل فيحمل على الأظهر من باقيها إذا كان الحبس قد مات ففات أن يسأل عما أراد بقوله من محتملاته، فيصدق فيه إذ هو أعرف بما أراد وأحق ببيانه من غيره انتهى. فعلم منه إذا كان حياً وفسر اللفظ بأحد احتمالاته قبل تفسيره ولو كان خلاف الظاهر ولا يقبل قوله في الصريح إذا أدعى أنه أراد خلاف معناه والله أعلم. ثم رأيت في مسائل الحبس من البرزلي: إذا قال حبس على فلان وكل ولد يحدثه الله له فقط، فالضمير عائد على ابن الحبس عليه دلالة اللفظ عليه لأن الضمير يعود على الأقرب انتهى.

فرع: قريب من هذا المعنى: قال القرافي في الذخيرة في باب الحبس من كتاب الدعوى: فرع: وقع فيه النزاع بين فقهاء العصر وهو بعيد ينبغي الوقوف عليه وهو: إذا قال الواقف فمن مات منهم فنصيبيه لأهل طبقته وقد تقدم قبل هذا الشرط ذكر الواقف فبقي الضمير دائراً بين طبقة الواقف والموقوف عليه، فينبغي تعين المقصود في الكتابة. وإذا نص على طبقة الموقوف عليه فيميز بين الأخ وابن العم مع ابن عمه الجميع أولاد عم وهو مع أخيه الكل إخوة فكلا الجهتين طبقة واحدة، فينبغي أن بين ذلك فيقول من إخوته أو يقول الأقرب فالأقرب فيتعين الأخ، فإنه وإن كان في الطبقة وابن العم كذلك إلا أن الأخ أقرب. فإن قال الأقرب فالأقرب فأفتوا بالتسوية في الشقيق والأخ للأب، فإن حجب الشقيق له ليس بالقرب بل بالقرعة، فإن قال طبقته وسكت فأفتي بعضهم بالأخ دون ابن العم قال: لأنه حمل اللفظ على أم مراده. وبعض الفقهاء يتورّم أنه إذا قيل في طبقته فلا احتمال فيه وليس كما قال لما بينت لك انتهى. وقوله: «فلا احتمال فيه» أنه إذا قيل في طبقته فإنما يدخل الإخوة فقط دونبني عم العم من غير احتمال. فحاصله أنه إذا قيل رجع نصيبيه لمن في طبقته ولم يزد على ذلك إنما يتنزل منزلته إخوته فقط دونبني عم، إنما أصلالة كما قال بعضهم، أو يحمل اللفظ على أم

يولد لها، ومنعه ابن القاسم قائلاً: لو جاز لجاز بعد وجود الولد وموته، راجع ابن عرفة (وذمي) ابن عرفة: تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله «يجوز الوقف على النهي» وقلبه ابن عبد السلام ولا أعرف فيها نصاً، والأظهر جريها على حكم الوصية، وفي نوازل ابن الحاج: من حبس على مساكن اليهود والنصارى جاز، وذلك لقوله تعالى: **﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ﴾** إلى قوله تعالى **﴿وَأُسِيرُوهُ﴾** [الإنسان: ٨] ولا يكون الأسير إلا مشركاً، وإن حبس على كنائسهم رد ذلك وفسخ. ومن العتبية: إن أوصى نصراني بمالي للكنيسة ولا وارث له دفع الثلث إلى الأسقف يجعله حيث ذكره والثلاثان للمسلمين

وإن لم تظهر قرية أو يشترط تسلیم غلته من ناظره ليصرفها، أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصروفه. وبطل على معصية، وحربي.

مراده كما قاله القرافي والله أعلم وهو فرع حسن. ص: (وفمي) ش: ابن عرفة: تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله: «يجوز الوقف على الذم» وقبله ابن عبد السلام ولا أعرف فيها نصاً للمتقدمين، والأظهر جريها على حكم الوصية انتهى. وقال المواق في نوازل ابن الحاج: من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز لقوله تعالى: «ويطعمون الطعام» [الإنسان: ٨] ونقله ابن غازى في قول المصنف: «وأقاربه أقارب جهتيه وإن نصارى» ص: (وبطل على معصية) ش: وانتظر الوقف على المكروره، والظاهر أنه إن كان مختلفاً فيه فإنه يمضي، وإن اتفق على كراحته فلا يصرف في تلك الجهة ويتوقف في بطاله أو صرفه إلى جهة قربة. وكذا قال الشيخ أبو عبد الله ابن الحاج في المدخل في فصل الأذان جماعة بعد أن قرر أن الأذان جماعة على صوت واحد مكرور قال: وفعلهم ذلك لا يخلو إما أن يكون لأجل الشواب فالثواب لا

(وإن لم تظهر قرية) ابن الحاجب: لا يشترط ظهور القرية (أو يشترط تسلیم غلته من ناظره ليصرفها) من المدونة قال مالك: من حبس في صحته أو تصدق به على المساكين من حائط أو دار أو شيء وله غلة فكان يكرهه ويفرق غلته كل عام على المساكين ولم يخرجه من يده حتى مات لم يجز، لأن هذا غير وصية إلا أن يخرج ذلك من يده قبل موته أو يوصي بإيقافه في مرضه لغيره وارث فينفذ من ثلثه قال في المجموعة وكتاب محمد: وليس تفرقة الغلة كالسلاح وشبهه الذي يخرج من يده في وجهه ويرجع إليه، يريد أن هذه الأشياء انتقلت من يده وأخرج جميعها، وفي الغلة لم يخرج الأصل من يده فذلك مفترق. وقال ابن عبد الحكم عن مالك: وإن جعلها يد غيره وسلمها إليه يحوزها ويجمع غلتها ويدفعها للذى حبسها يلي تفرقتها وعلى ذلك حبس إن ذلك جائز، وأبى ذلك ابن القاسم وأشبہ (أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصروفه) نص اللخمي مدونة: إن حبس في صحته ما لا غلة له مثل السلاح والخيل والرقيق وشبه ذلك ولم ينفذها ولا أخرجها من يده حتى مات فهي ميراث، وإن كان يخرجه في وجهه ويرجع إليه فهو نافذ من رأس ماله لأنه خرج في وجهه، وإن أخرج بعضه وبقي بعضه فما أخرج فهو نافذ، وما لم يخرج فهو ميراث اه. انظر إذا وجد كتاب وفي ظهره مكتوب أنه حبس قال البرزلي: رأيت مدونة من رقم عليها مكتوب حبس ويعتبر ولم يعمل ذلك الكتاب شيئاً قال: والخلاف مذكور إذا وجد في فخذ فرس حبس (وبطل على معصية) الباقي: لو حبس مسلم على كنيسة فالأشهر عندي رده لأن معصية كما لو صرفها إلى أهل الفسق. ابن عرفة: عادة الشيخ أنهم لا يقولون والأظهر عندي إلا فيما فيه نظر ما لا في الأمر الضروري، ورد هذا الحبس ضروري في القواعد الأصولية. قال ابن القاسم: من أوصى أن يقام له ملهي في عرس أو مناحة ميت لا تنفذ وصيته وقوله باطل. ابن رشد: لا خلاف في ردها بنياجة الميت لأنها محرمة (وحربي) أصبح: لا تجوز الوصية للحربي لأن ذلك

وَكَافِرُ لِكْمَسْجِدِهِ، أَوْ عَلَى بَنَائِهِ دُونَ بَنَائِهِ

يكون إلا بالاتباع، أو لأهل الجامكية والجامكية لا تصرف في بدعة كما أنه يكره الوقف عليها ابتداء انتهي. ص: (وكافر لكمسجد) ش: قال في الإكمال في كتاب الصلاة لما تكلم على بناء مسجده عليه قال المازري: أما نبش القبور وإزالة الموتى فيمكن أن يقال لعله أن أصحاب الحافظ لم يملكوهم تلك البقعة على التأييد أو لعله تحبس وقع منهم في حال الكفر والكافر لا تلزمه القرابة كما قالوا إذا اعتق عبداً وهما كافران أن له أن يرده في الرق قبل إسلامهما ما لم يخرج من بلده ولم يقر أن أيدي أصحاب الحافظ زالت عن القبور لأجل من دفن فيها. قال عياض: لا يشترط في تحبس أهل الكفربقاء أيديهم أو زوالها إذ القرابة لا تصح منهم وعقودهم فيها غير لازمة، فلهم عند أشياخنا - بلا خلاف - الرجوع في أحباسهم ومنعها والتصرف فيها كيف شاؤ، ويفترق من العتق الذي شرط في إمضائه شيوخنا خروجه من يده إذ صار ذلك حقاً للمعتق يرفع يده عنه وتسرىحه إياه وتقليله نفسه فأشباه عقود هباتهم وأعطيتهم اللازمة انتهي. ص: (وعلى بنيه دون بناته) ش: أما إذا لم يجعل لهم نصيباً ظاهر. وإذا شرط إخراجهن إذا تزوجن فصرح في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس بأن ذلك من إخراج البنات من الحبس وأنه يبطل. وانظر لو حبس على البنات دون البنين، وظاهر كلام المتقطعي أنه صحيح فإنه لما ذكر صفة ما يكتب في اشتراط الحبس أن يكون الحبس لبنيه دون بناته عقبه بالخلاف في صحة ذلك، ثم ذكر بعده صفة ما يكتب في اشتراط الحبس أن يكون الحبس لبناته دون بنيه ولم يذكر فيه خلافاً فدل كلامه على أنه جائز والله أعلم. وهو أيضاً ظاهر كلام مالك في العتبية وكلام ابن رشد عليها ونص كلام مالك في آخر الرسم الأول من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس، وهي آخر مسألة منه: سئل مالك عن رجل تصدق على بناته حبساً فإذا انفرض بناته فهي لذكور ولده وهو صحيح مبتل ذلك لهذا فيكون للإناث حتى يهلكن جميعهن وللرجل يوم هلكن كلهن ولد وولد ولد ذكور، فقال ولد الولد نحن من ولده ندخل في صدقة جدنا، وقال ولده لصلبه نحن آثر وأولى. فقال مالك: أرى أن يدخل معهم ولد الولد. قال ابن رشد: قوله: «أنه يدخل ولد الولد» بقوله: «فهي لذكور ولده» صحيح على المشهور في المذهب لأن ولد الولد الذكر بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد في الميراث،

قوة على حربهم والوقف كالوصية (وكافر لكمسجد) سمع ابن القاسم: إن حبس ذمي داراً على مسجد ردت. رواه معن في نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة رد عليها. ابن عرفة: لا يصح الحبس من كافر في قربة دينية، ولو كانت في منفعة عامة دنياوية كبناء القنطر ففي رده نظر، والأظهر إن لم يتحقق إليه ردت (وعلى بنيه دون بناته) سمع ابن القاسم: إذا حبس على ولده وأخرج البنات منه إن تزوجن فالشأن أن يبطل ذلك. ورأى ابن القاسم إذا فات ذلك أن يمضي على ما حبس، وإن كان حياً ولم يحز عنه الحبس فليمرده ويدخل فيه البنات، وإن حيز عنه أو مات مضى على

أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام، أو جهل سبقه لذين: إن كان على محبوره، أو على نفسه، ولو بشريك

فلما كان له حكم الولد في الميراث وجب أن يدخل مع بناته لصلبه إذا تصدق على بناته بصدقة حبس بنت بنيه الذكور لأن بنت الابن منزلة الابن في الميراث إذا لم يكن ابن ولا ابنة، فلا شيء للذكور ولد الحبس في هذه المسألة حتى تفرض بناته وبنت بنيه الذكور انتهى. فقول ابن رشد: «فلا شيء للذكور ولد الحبس إلى آخره» مع جواب مالك عما سئل عنه من دخول ولد الولد مع الأولاد وعدم تعرضه للحكم في تحصيص البنات دون البين، يدل على جواز ذلك ولو لم يكن ذلك جائزًا لما سكت عنه فتأمله والله أعلم ص: (أو عاد لسكنى منزله قبل عام) ش: وأما إن عاد إلى السكنى بعد عام فلا يبطل، وهذا في حق من يحوز لنفسه، وأما من يحوز له الواقع فإنه إن عاد إلى السكنى بطل الحبس والهبة.

شرطه ولم يفسحه القاضي (أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام) من ابن يونس قال مالك: من حبس حبسًا فسكنه زماناً ثم خرج منه بعد ذلك فلا أراه إلا وقد أفسد حبسه وهو ميراث. قال ابن القاسم: إن حيز عنه بعد ذلك في صحته حتى مات فهو نافذ فإن رجع وسكن فيه بكراء بعد ما حيز عنه، فإن جاء من ذلك أمر بين من الحيازة فذلك نافذ. قال مالك. قال محمد: هذا إذا حاز ذلك الحبس عليه نفسه أو وكيله ولم يكن فيهم صغير ولا من لم يولد بعد، فأما من جعل ذلك يهد من يحوزه على التصدق عليه حتى يقديم أو يكتب أو يولد أو كان بيده هو يحوزه من ذكرنا من حبسه عليه، حوزه عليه ثم سكن ذلك قبل أن يلي الصغير نفسه وقبل أن يحوزه من ذكرنا من حبسه عليه، فذلك يبطله. قلت: وكم حد تلك الحيازة؟ قال: السنة أقل ذلك. قاله ابن عبد الحكم عن مالك. وقال ابن رشد: إنما يصح القول بحيازة العام في المالكين أمورهم. فقول مالك والمعلوم من قول ابن القاسم أنه إن رجع بعمرى أو كراء أو إرفاق أو غير ذلك بعد أن حازها الموقوف عليه سنة أن الوقف نافذ. قال ابن رشد: وأما الصغار فمتى سكن أو عمر ولو بعد عام بطل. انتهى ما لابن رشد. ولم ينقل ابن عات ولا ابن سلمون إلا هذا خاصة. ورأيت فتيا لابن لب: إن أخلى ما حبسه على صغار ولده عاماً كاملاً فلا يضر رجوعه إليه انتهى. وفي نوازل ابن الحاج أن بهذا جرى العمل يعني إذا أخلها منه إنما حيازته في الصغير والكبير، وعلى هذا عول المتيطي. وانظر بعد ورقة من باب الأقضية والشهادات من ابن سهل فيه نحو فتيا ابن لب. وانظر أول الفصل الخامس من المفيد، وانظر بعد هذا عند قوله «ولا إن رجعت إليه بعده بقرب» (أو جهل سبقه لذين وإن كان على محبوره) من المدونة قال مالك: من حبس حبسًا على ولد له صغار فمات وعليه دين لا يدرى الدين كان قبل أم الحبس وقام الغرماء، فعلى الولد إقامة البينة أن الحبس كان قبل الدين ولا بطل الحبس. ونحوه في رسم الجواب. قال مالك في الرسم المذكور: ولو كان ذلك على ابن مالك لأمره أو أجنبى فجاز وقبض كانت الصدقة أولى (أو على نفسه ولو بشريك) ابن عرفة: الحبس على نفس الحبس وحده باطل اتفاقاً، وكذلك مع غيره على المعروف. وظاهر المذهب بطلان كل

أو على أن النظر له، أو لم يخزه كثيرون وقف عليه، ولو سفيهاً،

انظر التوضيح وابن عرفة في كتاب الهبة، وانظر كلام الشيخ زروق في شرح الرسالة فإن لم يدع سكناه حتى مات بطلت. ص: (أو على أن النظر له) ش: هذا إذا لم يكن على صغار ولده أو من في حجره، وأما من كان كذلك فهو الذي يتولى حيازة وقفهم والنظر لهم كما صرخ به في المدونة وغيرها والله أعلم.

مسألة: سئلت عن رجل أوقف وفقاً وشرط النظر لنفسه مدة حياته وحكم بصحة الوقف قاضي مالكي، فانتقل القاضي المذكور والواقف بالوفاة بعد مدة فدعت زوجة الواقف أولاده إلى قاضي مالكي آخر في ميراثها من الأرض الموقوفة فأظهروا كتاب الوقف فأبطله وحكم لها بيارتها، فهل يصح نقض الثاني أم لا؟ فأجبت: حكم القاضي الأول بصحة الواقف مخالف للذهب إمامه وقد أحطط في ذلك، ولكن لا يجوز لغيره أن ينقضه إذا كان ذلك القاضي الأول من تنفذ حكماته بأن يكون غير معروف بالجور وأنه يعتمد الأمور الباطنة أو بأنه يحكم بالجهل من غير مشاورة العلماء، فإن كان كذلك فحكمه باطل على كل حال، وكذلك الثاني إن كان معروفاً بالجور أو بأنه يحكم بالجهل من غير مشاورة العلماء فأحكامه أيضاً باطلة والله سبحانه أعلم. ص: (أو لم يخزه كثيرون ولو سفيهاً) ش: أشار بقوله: «سفيهاً»، إلى أن حيازة السفيه لما أوقف عليه جائزة على القول الراجح. وفي وثائق الباقي: إنها لا تصح. وظاهر كلام المصنف أن حيازة السفيه لما وقف عليه مطلوبة ابتداء وليس كذلك، بل الحائز له ابتداء وليه أو وصيه أو من يقدمه القاضي له، وإنما الخلاف إذا حاز لنفسه هل يصح حوزه أم لا. فالقول الراجح وهو الذي مشى عليه المصنف أن حيازته لما وقف عليه جائزة والذي في وثائق الباقي أنها لا تصح. قال ابن رشد ونقله في التوضيح ونقله الشارح. والخلاف في صحة حيازة السفيه وعدم صحتها إنما هو إذا كان له ولي. قال في الشامل: فإن لم يكن له ولي حازت حيازته اتفاقاً انتهى. وقال ابن رشد ونقله في التوضيح. وأما حيازة وليه فجائزه بلا خلاف بل هو المطلوب ابتداء. ولا يقال ظاهر كلام المؤلف أن الموقوف عليه إذا كان كثيراً سفيهاً فلا تكفي حيازة المولى له ولا بد من حوزه لما تقدم من أن الحائز له ابتداء إنما هو وليه، ويفهم ذلك من قول المصنف بعد «إلا لم يحجزه» ص: (أو ولي صغير) ش: أشار به إلى أن الحكم ابتداء في الصغير أن الحائز له وليه ولو حاز لنفسه لصح حوزه كالسفه كحكم

حبس من حبس على نفسه وغيره إن لم يحز عنه، فإن حيز صح على غيره فقط (أو على أن النظر له) ابن شاس: قال في المختصر الكبير: لا يجوز للرجل أن يحبس ويكون هو ولي الحبس. وقال في كتاب محمد فيما حبس غلة داره في صحته على المساكين فكان يلي عليها حتى مات وهي بيده أنها ميراث قال: وكذلك إن شرط في حبسه أنه يلي ذلك لم يجز. ابن القاسم وأشهب: انظر قبل قوله «أو ككتاب» (أو لم يخزه قبل فلسه وموته ومرضه) أما إذا لم يحز الكبير حتى

أَوْ وَلِيٌّ صَغِيرٌ، أَوْ لَمْ يُخْلُّ بَيْنَ الثَّائِمِ، وَبَيْنَ كَمْسِجَدٍ قَبْلَ فَلَسِيهِ، وَمَوْتَهِ وَمَرْضِهِ، إِلَّا لِمُحْجُورِهِ إِذَا

الصغير كالسفيه. قال في كتاب الطرق: ومن تصدق على صغير من أب أو غيره ثم أسلم الصدقة إلى ذلك الصغير وحازها في صحة المتصدق بها فإنها حيازة تامة وإن كان الحائز صغيراً وتتفقد الصدقة إلا أنه يكره ابتداء أن يحوز الصغير فإن وقع نفذه.

تبنيهان: الأول: حكم الهبة حكم الوقف. نقله ابن عرفة في كتاب الهبة وحكى القولين والله أعلم.

الثاني: قال في الشامل: وصح أي الحوز بوكالة من الحبس عليه وإن بحضوره، وإن قدم الواقف من يحوز له جاز، وفي الهبة والصدقة يجوز للغائب فقط ص: (قبل فلسه وموته ومرضه) ش: دخل في المرض الجنون. قال في المتيطية: قال ابن القاسم في العتبية: وكذلك إن فقد عقله قبل أن تجاز عنه الصدقة بطلت، يريد إلا أن يرجع إليه عقله قبل أن تجاز الصدقة عنه أو يصح من مرضه قبل أن يفوت فتنفذ الصدقة وتؤخذ منه انتهى ص: (إلا محجوره) ش: قال

مات الحبس أو مرض أو فلس فلابن القاسم في المدونة: كل صدقة أو حبس أو نحلة أو عمرى أو عطية أو هبة لغير ثواب في الصحة يموت المعطي أو يفلس ويمرض قبل حوز ذلك فهو باطل إلا أن يصح المريض فتحاز عنه بعد ذلك ويقضى للمعطي بالقبض إن معنه انتهى. وانظر ما فعله من ذلك في مرضه قال ابن يونس: أما ما بتل في المرض فلا تراد فيه الحيازة وهو نافذ من الثالث إن مات، وإن صح نفذ البتل كله إن كان لرجل بعينه، وإن كان للمساكين أو في السبيل أمر بإنفاذ ذلك، راجع أول ترجمة من كتاب الصدقة من ابن يونس. وأما حوز السفيه فقال ابن عرفة في بطلان قبض السفيه ما حبس عليه لنفسه وصحته: نقل المتيطي البطلان عن وثائق الباقي، ونقل صحته عن سحنون مع الآخرين قال: وزرلت أيام القاضي منذر بن سعيد البلوطي فشاور فيها فأجمع له الجميع من فقهاء بلده بصحته إلا إسحاق بن إبراهيم أفتى ببطلانه فحكم بقول الجميع. وأما حوزولي الصغير فقد نقل ابن يونس من وهب لصغير هبة وجعل من يحوزها له إلى أن يبلغ وترضى حالة فتدفع إليه ويشهد له بذلك، فذلك حوز كان له أب أو وصي حاضر أو لم يكن، بخلاف غير الصغير. قيل: فما الفرق؟ قال: إنما جازت للصغير خوفاً أن يأكلها الأب ويفسدها. ومن المدونة أيضاً من وهب عبداً لابنه الصغير ولأجنبي فلم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب فذلك كله باطل لقول مالك فيمن حبس على أولاده الصغار والكبار فلم يقبض الكبار الحبس حتى مات الأب أنه يبطل كله لأن الكبار لم يقبضوا الحبس. قال مالك: ولا يعرف إنفاذ الحبس للصغرى ها هنا إلا بحيازة الكبار بخلاف ما حبس على ولده وهم صغار كلهم، هذا إن مات كان الحبس عليهم جائزأ. وأما حوز كمسجد فقال اللخي: الحبس أصناف: صنف لا يصح بقاء يد الحبس عليه ولا يحتاج إلى حائز مخصوص وهي المساجد والقناطر والمآجل والآبار وإذا خلى بين الناس وبينها صح حبسه (إلا محجوره إذا أشهده) من المدونة قال مالك: لا تكون الأم حائزة لما تصدقت أو وهبت لصغار

أشهد، وصرف الغلة له، ولم تكن دار سكناه، أو على وارث بمرض موتة إلا معقباً خرج من ثلثة؛ فكميراث للوارث: كثلاث أولاد، وأربعة أولاد وعقبة. وترك أمّا وزوجة، فيدخلان فيما للأولاد، وأربعة أسباعه لوليد الوالد: وقف،

في الشامل: وفي حوز الماخضن ثالثها إن كان أمّا أو جدة صح، ورابعها إن كان غير جدة وأخ ولا فلا. والمنصوص ليس بحوز مطلقاً، فلو شهدت بينة أن الأب صرف الغلة في مصالح نفسه فالمشهور البطلان والله أعلم ص: (أو على وارث بمرض موت) ش: قال ابن الحاجب: وإن شرك فما خص الوارث فميراث ويرجع بعد موت الوارث إلى مرجعه. قال في التوضيح: يعني فإن شرك المريض الوارث في الوقف مع غيره فذلك لا يوجب صحة الوقف مطلقاً، وإنما يصح منه ما للأجنبي وما خص الوارث ميراث على جهة الملكية إن لم يكن معقباً، وإن كان معقباً رجع النصيب الموقوف بين جميع الورثة ولا يبطل الوقف بسبب ما فيه من التعقيب

بنيها وإن أشهدت بخلاف الأب إلا أن تكون وصية الولد أو وصية الوالد فيتم حوزها لهم. ومن المدونة أيضاً: الأب يحوز لصغار ولده ومن بلغ من أبكار بناته ما وهبهم وأشهد عليه ولا يحول حتى يonus رشدهم (وصرف الغلة له) المتطيبي: إن أعمر الحبس على ابن الصغير الحبس لنفسه وأدخل غلته في مصالحه فإن بموته يبطل الحبس. هذا هو المشهور المعمول به. وفي نوازل ابن الحاج ما نصه: العمري نافذة للابنة لا يوهنها ما ثبت من استغلال العمر لها لنفسه وإدخاله الغلة في مصالحه، ولها أن تأخذ من تركة العمر ما اغتله من ذلك انتهى. وانظر في طرق ابن عات. قال: فرق أبو زيد بين نفس الغلة وثمنها قال: إن أكل ثمن الغلة بعد بيعها فالصدقة ماضية للابن (ولم تكن دار سكناه) من المدونة قال مالك: من حبس على صغار ولده داراً أو وهبها لهم أو تصدق عليهم فإن حوزه لهم حوز إلا أن يكون ساكناً فيها، كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميها. وأما الدار الكبيرة يسكن أقلها ويكرى لهم باقيها فذلك نافذ فيما سكن وفيما لم يسكن (أو على وارث بمرض موتة) ابن عرفة: الحبس على وارث وحده في المرض مردود كعبته فيه (إلا معقباً خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد وعقبة وترك أمّا وزوجة فتدخلان في مال الأولاد وأربعة أسباعه لوليد الولد وقف) ابن عرفة: لو حبس على وارث وغيره معه في مرض موت فهي المشهورة بمسألة ولد الأعيان وهي دار حبسها في مرض موتة على ولده وولد ولده وحملها ثلاثة وترك معهم أمّا وزوجة. وصورها ابن يونس على أن الولد ثلاثة وكذلك ولد الولد، وصورها ابن شاس ولد الولد أربعة. قال أبو محمد: أعلم أن هذه المسألة من المسائل التي يتسع فيها المقال ويتفرع فيها السؤال ويدق فيها الفقه، وقال سحنون: من حسان المسائل وقل من يعرفها وهي في أكثر الكتب خطأ لدقها معانيها وغامض تفريعها. فاعلم أنه لو حبس على ولده وولد ولده والثالث يحمل ذلك كان في ذلك حبس على غير وارث وهو ولد الولد وعلى وارث وهم الولد، فنحن لا نقدر أن نبطل ما كان للولد من ذلك لأن فيه شركاء لغير وارث من ولد

وانتقض القسم بحدوث ولد لهما: كثرة على الأصح، لا الزوجة والأم، فيدخلان، ودخلًا فيما زيد للولد بحسبت ووقفت، وتصدق، إن قارئه قيد، أو جهة لا تقطع، أو لمجهول وإن حصر،

ويقى بيد جميع الورثة على حكم الإرث ما دام الحبس عليه موجوداً، فإذا انقرض الحبس عليه رجع إلى مرجعه انتهى. وانظر ابن عرفة في آخر كلامه على مسألة ولد الأعيان ص: (بحسبت ووقفت أو تصدقت إن قارئه قيد أو جهة لا تقطع أو لمجهول وإن حصر) ش: هذا هو الركن

الولد وما تنازل من الأعقاب، فلم يكن بد من إيقاف ذلك على معانى الأحباس إلا أن ما صار من ذلك بيد ولد الأعيان قام فيها بقية الورثة من أم وزوجة وغيرهم إن لم يجوروا فيدخلون في تلك المนาزع إذ ليس لوارث أن يتضاعف دون وارث معه إذ لا وصية لوارث، وما صار لولد الولد تنفذ لهم بالحبس. قال سحنون وابن الموز: إذا كانت حالتهم واحدة وإلا فعلى قدر الحاجة. قال ابن القاسم: والذكور والإثاث في سواء. قال عبد الملك: إذا قال حبس على ولده ثم على عقبه فلا شيء للعقب حتى يموت الولد بخلاف لو قال على ولدي وعقبه قال الباجي: لأن «ثم» للترتيب. وأما الواو فهي للجمع فاقتضت التشيريك (وانتقض القسم بحدوث ولدهما كمومته على الأصح) ابن يونس: اختلف إن مات واحد من ولد الأعيان فقال ابن القاسم وابن الموز وسحنون: ينتقض القسم كما ينتقض بحدوث ولد ولد الأعيان أو ولد الولد، ويقسم جميع الحبس على عدد بقية الولد وولد الولد، فما صار لولد الولد تنفذ لهم بالحبس. وما صار لولد الأعيان أخذت الأم سدسها والزوجة ثمنه وقسم ما يبقى على ثلاثة عدد أهل لولد الأعيان، فيأخذ الخيار سهرين وورثة الميت منهم سهماً تدخل فيه أمه وزوجته إن كان له زوجه ولده وهو أحد ولد الولد، فيصير فيه ولد هذا الميت نصيب يعني الحبس من جله في القسم الأول، والثاني من نصيب يعني الميراث، وروى عيسى: لا ينتقض القسم. (لا الزوجة والأم) من المدونة: لو ماتت الزوجة أو الأم كان ما بيدها لورثتها موقوفاً، وكذلك يوقف نفع ذلك عن وارثهما أبداً ما يبقى واحد من ولد الأعيان (فيتدخلان ودخلت فيما زيد للولد) انظر أنت هذه العبارة، وقد تقدم أن ما صار لولد الأعيان تأخذ منه الأم سدسها والزوجة ثمنه (بحسبت ووقفت وتصدقت إن قارئه قيد) قال ابن الحاجب: لفظ «تصدقت» إن اقتربن به ما يدل من قيد أو جهة لا تقطع تأبد وإلا فروايتها. وقال ابن رشد: التحبيس ثلاثة الأفاظ: حبس ووقف وصدقة. فاما الحبس والوقف فمعناهما واحد لا يفترقان في وجه من الوجه، وأما الصدقة فإن قال داري أو عقاري صدقة أو في السبيل أو علىبني زهرة فإنها تابع وتصدق بها على المساكين على قدر الاجتهد إلا إن قال صدقة على المساكين يسكنونها أو يستغلونها فتكون حبسًا على المساكين للسكنى والاستغلال ولا تابع (أو جهة لا تقطع أو لمجهول وإن حصر) من المدونة قال مالك: من تصدق بدار له على رجل وولده ما عاشوا ولم يذكر لها مرجعًا إلا صدقة هكذا لا شرط فيها، فهلك الرجل وولده فإنها ترجع حبسًا على فقراء أقارب الذي حبس ولا تورث. قال عياض: إن قال مالك هو حبس أو وقف هو صدقة فإن عينها لمجهولين محصورين مما يتوقع انقطاعه كقوله على ولد فلان أو ولده، فاختل فيه قال مالك: وقاله في الكتاب هي

الرابع وهو الصيغة. قال ابن الحاجب: أو ما يقوم مقامها. ثم بين ما يقوم مقامها بقوله: ولو أذن في الصلاة مطلقاً ولم يخص شخصاً ولا زماناً فكالصريح انتهى. وقوله: «فلو أذن في الصلاة مطلقاً أي أذاناً مطلقاً أو في الصلاة مطلقاً ولم يخص به فرضاً ولا نفلاً». وقال في المسائل المقطوعة: ولو بنى مسجداً وأذن في الصلاة فيه فذلك كالصريح لأنه وقف وإن لم يخص زماناً ولا شخصاً ولا قيد الصلاة فيه بفرض ولا نفل فلا يحتاج إلى شيء من ذلك ويحكم بوجوبه بقوفيته انتهى. وذكره والده في الباب السابع من تبصرته ثم ذكر اللفظ ثم قال: «ولفظ «وقفت» يفيد التأييد». وقال ابن عبد السلام: يعني أنها أصرح ألفاظ الفصل وأنها دالة على التأييد بغير ضميمة. وعزاه في التوضيح لعبد الوهاب وغيره من العراقيين قال: وقال صاحب المقدمات وابن زرقيون: لفظ الوقف والحبس سواء ويدخل في لفظ وقفت من الخلاف ما يدخل في حبس انتهى. وهذا الثاني هو الذي مشى عليه المصنف خلافاً لابن الحاجب لأنه قدم لفظ الحبس على لفظ الوقف، ولا بد أن يكون الشرط راجعاً إلى الألفاظ الثلاثة. ثم قال ابن الحاجب: وحسبت وتصدقـت إن اقترنت به ما يدل على التأيـد من قـيد أو جـهة لا تـنقطع تـأبـد وإـلا فـرواـيـاتـانـ. قال ابن عبد السلام: يعني أن لفظتي «حسبت» و«تصدقـت» لا يـدلـانـ على التـأـيـدـ بـمـجرـدـهـماـ بلـ لاـ بدـ معـ ذـلـكـ منـ ضـمـيمـةـ قـيدـ فـيـ الـكـلامـ كـقولـهـ «ـحـبسـ لـاـ يـبـاعـ وـلـاـ يـوـهـبـ»ـ وـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ الـأـلـفـاظـ،ـ أوـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـلـفـظـتـيـنـ مـعـاـ كـمـاـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ إـذـاـ قـالـ جـبـسـ صـدـقـةـ أوـ ذـكـرـ لـفـظـ التـأـيـدـ أوـ ضـمـيمـةـ جـهـةـ فـيـ الـحـبسـ لـاـ تـنـقـطـ،ـ وـمـرـادـهـ عـدـمـ اـنـحـصـارـ مـنـ يـصـرـفـ إـلـيـ الـحـبسـ بـأـشـخـاصـ مـعـيـنـينـ كـقـولـهـ:ـ «ـحـبسـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ أـوـ عـلـىـ الـجـاهـدـيـنـ أـوـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ»ـ فـإـنـ انـعـدـمـتـ هـذـهـ الـقـيـودـ وـالـجـهـاتـ وـشـبـهـاـ فـيـ التـأـيـدـ حـيـثـنـدـ رـوـاـيـاتـانـ،ـ وـظـاهـرـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ أـنـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـ التـأـيـدـ إـذـاـ وـجـدـتـ هـذـهـ الـقـيـودـ أـوـ الـجـهـاتـ وـذـلـكـ قـرـيبـ مـاـ قـالـ فـيـ الـمـدوـنـةـ إـذـاـ قـالـ حـبسـ صـدـقـةـ أـوـ حـبسـ لـاـ يـبـاعـ وـلـاـ يـوـهـبـ.ـ أـنـ قـولـ مـالـكـ لـمـ يـخـتـلـفـ فـيـ هـذـاـ أـنـ صـدـقـةـ مـحـرـمـةـ تـرـجـعـ بـمـراـجـعـ الـأـحـبـاسـ وـلـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـحـبسـ مـلـكـاـ.ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـابـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ حـكـيـ عنـ مـالـكـ أـنـهـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ مـلـكـاـ بـعـدـ مـوـتـ الـحـبـسـ عـلـيـهـ وـإـنـ قـالـ حـبسـ صـدـقـةـ.ـ وـكـذـاـ قـالـ ابنـ وـهـبـ إـنـهـ تـرـجـعـ مـلـكـاـ إـذـاـ حـبسـ عـلـىـ مـعـيـنـينـ،ـ وـلـوـ قـالـ لـاـ يـبـاعـ وـلـاـ يـوـهـبـ.ـ نـعـمـ يـعـزـ وـجـودـ الـخـلـافـ بـلـ يـنـتـفـيـ إـذـاـ اـقـرـنـ بـهـ شـيـءـ مـنـ الـجـهـاتـ غـيرـ الـحـصـورـةـ،ـ وـالـمـرـجـعـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ إـلـىـ مـدـلـوـلـ الـعـرـفـ اـنـتـهـيـ.ـ وـالـذـيـ يـتـحـصـلـ مـنـ كـلـامـهـ فـيـ التـوـضـيـعـ أـنـ الـرـاجـعـ مـنـ الـمـذـهـبـ إـنـ «ـوـقـفـتـ»ـ وـ«ـحـسـبـتـ»ـ يـفـيدـانـ التـأـيـدـ سـوـاءـ أـطـلـقـاـ أـوـ قـيـداـ بـجـهـةـ لـاـ تـحـصـرـ أـوـ عـلـىـ مـعـيـنـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـ الـصـورـةـ الـآـتـيـةـ وـهـيـ مـاـ إـذـاـ قـالـ وـقـفـ أـوـ حـبسـ عـلـىـ فـلـانـ الـمـعـيـنـ حـيـاتـهـ أـوـ عـلـىـ جـمـاعـةـ مـعـيـنـينـ حـيـاتـهـمـ وـقـيدـ ذـلـكـ بـقـولـهـ:ـ «ـحـيـاتـهـمـ»ـ فـإـنـهـ يـرـجـعـ بـعـدـ مـوـتـهـ مـلـكـاـ لـلـوـاقـفـ إـنـ كـانـ حـيـاـ أـوـ لـوـرـثـهـ إـنـ كـانـ مـيـتاـ.ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ ضـرـبـ لـذـلـكـ أـجـلـاـ فـقـالـ حـبسـ عـشـرـ سـنـينـ أـوـ خـمـسـاـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ الـلـخـميـ وـالـتـيـطـيـ قـالـاـ:ـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ أـيـ إـذـاـ ضـرـبـ لـلـوـقـفـ أـجـلـاـ أـوـ قـيـدـهـ بـحـيـاةـ شـخـصـ.ـ وـأـمـاـ لـفـظـ الصـدـقـةـ

فلا يفيد التأييد إلا إذا قارنه قيد كقوله: «لا يباع ولا يرهب» أو «جهة لا تقطع» كصدقة على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والمجاهدين يسكنونها أو يستغلونها أو على مجهول ولو كان محصوراً كعلى فلان وعقبه، وغير المحصور كعلى أهل المدرسة الفلاحية أو الرباط الفلاحي، فإن تجرد عن ذلك فلا يفيد الوقف، فإن كان على معين ك قوله صدقة على فلان فهي له ملك، وإن كان لغير معين كالفقراء فالناظر يصرف ثمنها باجتهاده على المساكين يوم الحكم ولا يلزم التعريم. قال في المقدمات: وللتحبيس ثلاثة ألفاظ: حبس ووقف وصدقة. ثم قال: وأما الصدقة فإن تصدق بذلك على معينين ولا محصورين مثل أن يقول هذه الدار صدقة على فلان فهذا لا اختلاف فيه أنها لفلان ملك يبيعها ويبتها وتورث عنه. وإن تصدق بها على غير معينين ولا محصورين مثل أن يقول هذه الدار صدقة على المساكين أو في السبيل أو علىبني زهرة أوبني قيم، فإنها تباع ويتصدق على المساكين على قدر الاجتهاد إلا أن يقول صدقة على المساكين يسكنونها أو يستغلونها فتكون حبساً على المساكين والاغلال ولا تباع، وإن تصدق بذلك على غير معينين إلا أنهم محصورون مثل أن يقول داري صدقة على فلان وعقبه، هل ترجع بعد انقراض العقب مرجع الأحباس على أقرب الناس بالمحبس أو تكون لآخر العقب ملكاً مطلقاً على قولين. روى أشهب عن مالك أنها تكون لآخر العقب ملكاً مطلقاً، وحكي ابن عبدوس أنها ترجع مرجع الأحباس وهو قول مالك وبعض رجاله في المدونة. وقد قيل في المسألة قول ثالث: إن ذلك إعمار وترجع بعد انقراض العقب إلى المصدق ملكاً انتهى.

فائدة: قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: قوله: «لو اخالط عدد محصور بعدد محصور أو بغير محصور» هذا اللفظ مما يتكرر في كتب الفقه وقل من بين حقيقة الفرق بينهما، وقد نقلت في الروضة في آخر كتاب الصيد كلام الغزالى فيه. قال الإمام الغزالى: إن قلت كل عدد فهو محصور في علم الله، ولو أراد إنسان حصر أهل البلد لقدر عليه إن تمكن منهم. فاعلم أن تحرير أمثال هذه الأمور غير ممكن وإنما يضبط بالتقريب فنقول: كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عدده بمجرد النظر كالألف ونحوه فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشررين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تتحقق بأحد الطرفين بالظن، وما وقع الشك فيه استفتني فيه القلب. هذا كلام الغزالى انتهى كلام النووي.

فرع: قال في التمهيد: قال مالك: إذا أعطي فرساً في سبيل الله فقيل له هو لك في سبيل الله فله أن يبيعه، وإن قيل هو في سبيل الله ركبه ورده. وذكر ابن القاسم عن مالك: قال: قال مالك: من حمل على فرس في سبيل الله فلا أرى له أن ينفع من ثمنه في غير سبيل الله إلا أن يقول له شأنك به فافعل به ما أردت، فإن قيل له ذلك فرأه مالاً من ماله يعمل به في غزوه إذا هو بلغه ما يعمل به في ماله. قال: وكذلك لو أعطي ذهباً أو ورقاً في سبيل الله. ومذهب مالك فيمن أعطى مالاً ينفقه في سبيل الله أنه ينفقه في الغزو، فإن فضلته منه فضلة بعد ما مر غزوه لم

وَرَجَعَ إِنْ أَنْقَطَ لِأَقْرَبِ فُقَرَاءِ الْمُحْبِسِ، وَإِمْرَأَةً لَوْ رُجِلَتْ عَصَبَ،

يأخذها لنفسه وأعطاتها في سبيل الله أوردها إلى صاحبها. انتهى من شرح الحديث السادس عشر لنافع عن ابن عمر. وقال ابن يونس: وما جعل في سبيل الله من العلف والطعام لا يأخذ منه إلا أهل الحاجة، وما جعل في المسجد من الماء فليشرب منه كل أحد لأن القصد منه عموم الناس ولا مهانة فيه انتهى. قال في المسائل الملقوطة: مسألة: فإن قيل: ما تقولون في كتب العلم توجد على ظهورها وهوامشها كتابة الوقف. هل للحاكم أن يحكم بكونها وفقاً بذلك؟ قيل: هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال فإن رأينا كتاباً مودوعة في خزانة في مدرسة وعليها كتابة الوقف وقد مضى عليها مدة طويلة كذلك وقد اشتهرت بذلك لم يشك في كونها وفقاً وحكمها حكم المدرسة في الوقافية، فإن انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت وعليها تلك الوقافية وشهرة كتب المدرسة في الوقافية معلومة فيكفي في ذلك الاستفاضة وثبت مصرفه بالاستفاضة. وأما إذا رأينا كتاباً لا نعلم مقرها ولا نعلم من كتب عليها الوقافية فهذه يجب التوقف في أمرها حتى يتبيّن حالها، وهو عيب يثبت للمشتري به الرد، فإذا تقرر هذا فينبغي الاعتماد على ما يوجد على أبواب الربط والمدارس والأحجار المكتوبة عليها الوقافية وتخلص شروطها إذا كانت تلك الأحجار قديمة واشتهر ذلك، ويقبل قول المتولي لذلك الوقف في مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف. انتهى من التبصرة. انتهى كلام المسائل الملقوطة. وقاله البرزلي وأiben فرجون في تبصرته والله أعلم. ص: (وَرَجَعَ إِنْ أَنْقَطَ لِأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحْبِسِ) ش: فإن كان أهل المرجع أغنياء فقيل يرجع إلى أولى الناس بهم، وقيل يرجع إلى الفقراء والمساكين. انتهى من وثائق الجزييري. وقال في التوضيح: ما يقتضي أن المشهور أنه

حبس مؤيد يرجع بعد انفراضهم مرجع الأحباس، سواء قال ما عاشوا أو لا. قال: وإن جعلها لجهولين غير محصورين كالمساكين فهي ملك لهم تقسم عليهم إن كانت مما ينقسم، أو بيعت وقسمت وأنفقت فيما يحتاج إليه ذلك الوجه الجهول. وتعيين الجهول ليس هنا باجتهاد الناظر في موضع الحكم ووقته، ولا يلزم عمومهم إذ لا يقدر عليه ولا هو مقصد المحبس، وإنما أراد الجنس انتهى.

وقد تبيّن بهذا أنه لا «واوا» قبل «إن» في قوله «وإن حصر» (وَرَجَعَ إِنْ أَنْقَطَ لِأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحْبِسِ) ابن الحاجب: إذا لم يتأيد رجع بعد انقطاع جهته ملكاً مالكه أو وارثه، وإذا تأيد رجع إلى عصبة المحبس من الفقراء ثم للفقراء (وَإِمْرَأَةً لَوْ رُجِلَتْ عَصَبَتْ) ابن عرفة في الهبات منها: لو قال حبس عليك وعلى عقبك قال مع ذلك صدقة أو لا، فإنها ترجع بعد انفراضهم لأولى الناس بالحبس يوم المرجع من ولد أو عصبة ذكورهم وإناثهم سواء يدخلون في ذلك حبسًا. ولو لم تكن إلا ابنة واحدة كانت لها حبسًا لا يرجع إلى المحبس. ولو كان حياً وهي لذوي الحاجة من أهل المرجع دون الأغنياء، فإن كانوا كلهم أغنياء فهي لأقرب الناس بهم من الفقراء، ونصها عند ابن يونس قال

فَإِنْ ضَاقَ قُدْمُ الْبَنَاثُ، وَعَلَى النَّثَنِ، وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفَقَرَاءِ نَصِيبُ مَنْ مَاتَ لَهُمْ

يرجع إلى الفقراء والله أعلم. ص: (وعلى الثين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم) ش: انظر القاضي عبد الوهاب والفاكهاني في شرح قول الرسالة: ومن مات من أهل الحبس رجع نصبيه على من بقي. انظر كلام ابن بطال في مقنعه وأظنه في التوارد، وقد نقلت بعضه في الهبة في الكلام على العمري، ومن هذا الباب مسألتان سئلت عنهما.

إِحْدَاهُمَا فِي أَمْرَةِ أَوْقَفْتُ دَارًا لَهَا عَلَى وَلَدِهَا عُمْرٌ وَعَلَى ذَرِيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ عَلَى

مالك: من قال هذه الدار حبس على فلان وعقبه أو عليه وعلى ولده وولده أو قال حبس على ولدي ولم يجعل لها مرجعًا، فهي موقوفة لا تباع ولا تورث وترجع بعد انقراضهم حبساً على أولى الناس بالتحبس يوم الرجع وإن كان الحبس، فقيل لابن الماز: من أقرب الناس بالحبس الذي يرجع إليهم الحبس بعد انقراض من حبس عليهم؟ فقال: قال مالك: على الأقرب من العصبة من النساء من لو كانت رجلاً كانت عصبة للمحبس فيكون ذلك عليهم حبساً. قال مالك: ولا يدخل في ذلك ولد البنات ذكراً كان أو أنثى، ولا بنو الأخوات ولا زوج ولا زوجة، قال ابن القاسم: وإنما يدخل من النساء مثل العمات والمجدات وبينات الأخ والأخوات أنفسهن، شفائقهن كن أم لأب، ولا يدخل في ذلك الإخوة والأخوات لأم. محمد: وانختلف في الأم فقال ابن القاسم: تدخل في مرجع الحبس. قلت: فإن كان ثم من سميت من النساء ثم عصبة معهن النساء أقرب؟ قال ابن القاسم: قال مالك: يدخلون كلهم إلا أن يكون سعة فليبدأ بإناث ذكور ولده على العصبة ثم الأقرب فالأقرب من سميت، وكذلك العصبة الرجال يبدأ بالأقرب فالأقرب، وإذا لم يكن إلا النساء كان لهن على قدر الحاجة إلا أن يفضل عنهن. محمد: أحسن ما سمعت أن ينظر إلى حبسه أول ما حبس، فإن كان إنما أراد المسكنة وأهل الحاجة جعل مرجعه كذلك على من يرجع، فإن كانوا أغبياء لم يعطوا منها، وإن كان إنما أراد مع ذلك القرابة وأثرتهم رجع عليهم وأوثر أهل الحاجة إن كان فيهم أغبياء، قاله مالك. وإن كانوا كلهم أغبياء فهي لأقرب الناس. فهو لاء الأغبياء إذا كانوا فقراء. محمد: فإن لم يكن فيهم فقير ردت إليهم إذا استروا في الغناء وكان أولهم فيها الأقرب فالأقرب، والذكر والأنثى فيه سواء في المرجع. فإن اشترط أن للذكر مثل حظ الأنثى فلا شرط له لأنه لم يتصدق عليهم. لا ترى أنه لو لم يكن أقى به يوم المرجع إلا أخت أو بنت الابن كذلك لها وحدها، وكذلك إذا كان معها ذكر كان بينهما شرطين (فإن ضاق قدم البنات) تقدم قول مالك إلا أن يكون سعة فليبدأ بإناث ذكور ولده على العصبة (وعلى الثين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم) ابن الحاجب: لو حبس على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات أحدهما فحصته للقراء وإن كانت غلة وإن كانت كركوب دابة وشبهة فروايانان. ابن عرفة: يؤخذان من قوله مالك فيها: من حبس حائطاً على قوم معينين فكانوا يلونه ويستقونه فمات أحدهم قبل طيب الشمرة، فجميعها لبقية أصحابهم وإن لم يلوا عملها. وإنما تقسم عليهم الغلة فنصيب الميت لرب التخل. ثم رجع مالك إلى رد ذلك لمن بقي، وبهذا أخذ ابن القاسم. ابن عرفة: ففي نقل حظ معين من طبقة بموته لمن بقي فيها أو لم بعدها قولان، بالأول أفتى

إِلَّا كُتْلَى عَشْرَةَ حَيَاتِهِمْ، فَيُعْلِكُ بَقْدَهُمْ.

أولاد أولاده أبداً ما تناسلا، والطبيقة العليا تحجب الطبيقة السفلية. ف توفيت الواقفة وتسلم الوقف ولدها عمر المذكور، ثم مات عن ذكر وثلاث بنات، ثم توفي من البنات الثتان كل واحدة عن أولاد فهل لأولادهم حصة مع وجود خالهم وخالتهم أم لا؟ فأجبت: لأولاد كل بيتة حصة والدتهم وليس خالهم ولا خالتهم في ذلك شيء، ولا يمنع من ذلك قول الواقف الطبيقة العليا تحجب الطبيقة السفلية حسبما ذكر ابن رشد في أثناء شرح المسألة السادسة من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس في مسألة من حبس على أولاده ثم على أولادهم من بعدهم أن من مات منهم فحظه لولده دون إخوته وأطال في ذلك، وذكر أن غيره من أهل زمانه خالفه في ذلك، ثم رد عليه وقال في آخر الرد خطأ صراح. وذكر ابن عرفة كلامه في ذلك قبل الكلام على تحقيق لفظ الحبس عليه في مسألة الوقف على زيد وعمرو ثم على الفقراء. وذكر ابن رشد المسألة أيضاً في نوازله ونقلها عنه البرزلي أيضاً في مسائل الحبس. وهذا الذي يؤخذ من قول الشيخ خليل: وعلى الاثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات منهم. وأفتى بذلك الشيخ شمس الدين اللقاني وغيره في هذه اللحظة أعني قوله: «الطبيقة العليا تحجب الطبيقة السفلية» وأن معناها أن الفروع لا تدخل مع أصولهم ولا يشاركونهم، وأن الولد يستحق ما كان لأبيه معتمدين على ما تقدم لأن رشد من مسألة الشيخ خليل هذه والله أعلم. وأما إذا قال: «أولادهم» فيدخل أولاد الأولاد مع الأولاد كما صرحت به في مسائل الحبس من أحكام ابن سهل في مسألة قطيع حبس من جنة وفي غيره والله أعلم.

والمسألة الثانية: شخص أوقف ماله الفلانى على من سيولد له من الأولاد ذكرأ كانوا أو أنثى، وعلى أولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده، أبداً ما تناسلا وتعاقبوا بطنأ بعد بطن وعقبأ بعد عقب، يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء عدا أولاد البنات من بنيه وبنات بنيه ومن

ابن الحاج، وبالثانى أفتى ابن رشد، وألف كل منهما على صاحبه، ومن الكافي: من حبس سيفاً أو دابة أو عبداً أو ثوباً على رجلين حياتهما ثم جعلهما في وجه آخر بعد وفاتهما فمات أحد الرجلين رجع نصبيه على الآخر، فإذا مات الآخر رجع في الوجه الذي جعله فيه بعدهما. وقد قيل: يرجع نصبيب الميت الأول إلى الوجه الذي جعل فيه بعدهما ولا يرجع نصبيه على الآخر. ولو كان الشيء ينقسم له غلة أو ثمرة فمات أحدهما لم يرجع نصبيه على صاحبه ورجوع في الوجه الآخر، وإن حبس عليهما مسكناً فذلك على وجهين إن حبسه عليهما للسكنى كما ذكرنا في العبد والدابة والسيد، وإن كان حبسه عليهما ليستغله كان كما ذكرنا فيما يتجزأ وينقسم (إلا كعلى عشرة حياتهم فيملكه بعدهم) التخمي: إن قال حبس على هؤلاء النفر وضرب أجلاً أو قال حياتهم رجع ملكاً اتفاقاً. واختلف إن لم يسم أجلاً ولا حياة. وقال أبو عمر: من حبس على رجل بعيته ولم يقل على ولده ولا جعل له مرجعاً فاختل了一 فيه قول مالك. قال أصحابه المدنيون: يصرف لربه. وقال

أُسفل منهم فليس لهم دخول في ذلك وفقاً صحيحاً على من سيولد من ظهره وعلى من ذكر بعدهم يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء، فهل قوله «بطناً بعد بطن» يمنع الطبقة السفلية من الدخول مع الطبقة العليا أم لا؟ فإن قلتم يمنع، فما معنى قوله «يدخل الأبناء مع الآباء»؟ وإن قلتم لا يمنع، فهل يقيد دخول الأبناء بوجود الآباء بحيث إن من مات أبوه لا يدخل لأن دخوله كان مقيداً بوجود أبيه؟ فأجابت: لا أعلم هذه المسألة بخصوصها أعني إذا قال الواقف بطناً بعد بطن ثم قال ويدخل الأبناء مع الآباء، والذي يظهر أن ذلك لا يمنع من دخول الأبناء مع الآباء، وكلام الواقف يدل على دخولهم مع آبائهم في موضوعين: الأول منها أنه عطف الأبناء على الآباء بالواو وهي مقتضية لدخولهم معهم كما جزم بذلك علماؤنا. والثاني: وهو أقواءهما تصرح بهم بدخولهم مع الآباء مرتين. وأما قوله «بطناً بعد بطن وعقبًا بعد عقب» فالظاهر أنه إنما أراد به التنصيص على تأكيد استمرار الوقف وتأييده على الوجه الذي ذكره على جميع البطون والأعقاب. وإذا ظهر دخولهم في الوقف مع آبائهم فدخلوا من مات أبوه في الوقف بعد موت أبيه أخرى وأولى، ولا يمنع من ذلك قول الواقف «يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء» لأن ذلك من باب مفهوم المواجهة الذي يكون فيه المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق وهو المسمى بفتحيوى الخطاب، لأن من المعلوم أن الناس يقصدون أن يكون ما كان لكل واحد من أولادهم لأولاده بعد موته، فإذا صرخ الواقف بدخولهم مع آبائهم في حياته فدخلوا من مات أبوه وأولى وأخرى. وأيضاً فقد صرخ علماؤنا فيما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم أولاد أولادهم بأن الأبناء لا يدخلون مع آبائهم قالوا: فإذا مات ولد من أولاده ولوه أولاد فإن أولاده ويستحقون ما كان لأبيهم ويدخلون في الوقف مع وجود أعمامهم، ولا يقال إن أولاد الأولاد لا يدخلون في الوقف إلا بعد انقراض جميع الأولاد. هذا هو الصحيح المعمول به. وأنقى شيوخنا المتأخرون الذين أدركتناهم من أهل مصر وغيرهم بأن قول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية إنما يمنع من دخول الولد مع أبيه لا من دخوله مع أعمامه ومن في طبقة أبيه، فإذا صرخ الواقف بدخول الأولاد مع آبائهم فلا يشتك في دخولهم بعد موته والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومن هذا المعنى مسألة راسلني بها شيخنا العلامة أحمد بن عبد الغفار من المدينة ونصله: وقعت لنا مسألة بالمدينة وهي شخص وقف على أولاده وأولادهم وشرط أن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية ثم قال: على أن من مات ولوه ولد انتقل نصيبيه لولده، فإن لم يكن له ولد فنصيبه لن هو في طبقته من أهل الوقف. فمات شخص من طبقته عن غير ولد وثم شخص في طبقته إلا أن أبياً هذا الشخص موجود وهو محجوب به ليس له في الوقف استحقاق، فهل يكون نصيب هذا الميت لهذا المحجوب بأبيه عملاً بقول الواقف لن هو في طبقته من أهل الوقف لأنه من أهل الطبقة ومن أهل الوقف في الجملة لأنه من أولاد الواقف ولا يعارضه قول الواقف «تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلية» لأن معناه أن كل واحد من

وَفِي كَفْنَطِرَةٍ، وَلَمْ يُرْجَعْ عُوْدُهَا فِي مِثْلِهَا، وَلَا وَقَفَ لَهَا وَصَدَقَةٌ لِفَلَانَ فَلَانَ، أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فُرُوقَ ثُمَّنُهَا بِالاجْتِهَادِ.

الطبقة يحجب فروعه لا فروع غيره، أو لا يستحق شيئاً لأنه ليس من أهل الوقف الآن إلا بالقوة لا بالفعل، والظاهر من قول الواقف «من أهل الوقف» إنما هو من كان مستحansaً بالفعل الاحتمال الأول هو الذي ظهر لي ولم أجزم في المسألة بشيء فاكتتب لي ما عندك فيها نقاً أو بحثاً. انتهى كلامه والله أعلم. ص: (وفي كفنطرة لم يرج عودها في مثلها) ش: قال البرزلي في أوائل مسائل الحبس: وإن جعله على وجه معين غير محصور كقوله حبس في السبيل أو في وقيـد مسـجد أو إصلاح قـنـطـرة كـذـا، فـحـكمـهـ حـكـمـ الـمـبـهمـ المتـقدـمـ ذـكـرـهـ وـيـوـقـفـ عـلـىـ التـأـيـدـ، فإنـ

المصريون: يرجع لأقرب الناس حبساً (وفي كفنطرة لم يرج عودها في مثلها) ابن عرفة: شبه المصرف مثله إن تعذر. قال ابن المكوى: من حبس أرضًا على مسجد فخربر وذهب أهله يجتهـد القاضـيـ فيـ حـبـسـهـ بـمـاـ يـرـاهـ الـبـاجـيـ:ـ لوـ كـانـ أـرـضـ مـحـبـسـةـ لـهـ مـنـ الـمـوـتـيـ فـضـاقـتـ بـأـهـلـهـ فـلاـ بـأـسـ أـنـ يـدـفـنـواـ فـيـ الـمـسـجـدـ بـجـانـبـهـ وـذـلـكـ حـبـسـ كـلـهـ.ـ قـالـهـ اـبـنـ الـمـاجـشـوـنـ.ـ وـلـأـصـيـغـ عـنـ اـبـنـ الـقـاسـمـ فـيـ مـقـبـرـةـ عـفـتـ:ـ لـأـبـأـسـ بـبـيـانـهـ مـسـجـدـاـ وـكـلـمـاـ كـانـ اللـهـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـسـتـعـانـ بـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ.ـ وـمـنـ نـوـازـلـ الـبـرـزـلـيـ:ـ بـلـ الـفـتـيـلـةـ مـنـ قـنـدـيلـ الـمـسـجـدـ وـأـخـذـ زـيـتـهـ لـاـ يـجـوزـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ لـمـسـجـدـ آخـرـ لـجـرـىـ عـلـىـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـأـنـدـلـسـيـنـ وـالـقـرـوـيـنـ فـيـ صـرـفـ الـأـحـبـاسـ بـعـضـهـ فـيـ بـعـضـ،ـ وـعـلـىـ الـجـواـزـ الـعـلـمـ الـيـوـمـ مـثـلـ صـرـفـ أـحـبـاسـ جـامـعـ الـزـيـتونـةـ جـامـعـ الـمـوـحـدـيـنـ وـأـخـذـ حـصـرـهـ السـنـةـ بـعـدـ السـنـةـ وـزـيـتـهـ كـذـلـكـ.ـ وـسـئـلـ اـبـنـ عـلـاقـ عـنـ حـبـسـ عـلـىـ طـلـابـ الـعـلـمـ لـلـغـرـبـاءـ أـنـهـ إـنـ لـمـ يـوـجـدـ غـرـبـاءـ دـفـعـ لـغـيرـ الـغـرـبـاءـ قـالـ:ـ وـيـشـهـدـ لـهـذـاـ فـيـاـ سـحـنـوـنـ فـيـ فـضـلـ الـرـيـتـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ أـنـهـ يـؤـخـذـ مـنـهـ فـيـ مـسـجـدـ آخـرـ،ـ وـفـتـيـاـ اـبـنـ دـحـوـنـ فـيـ حـبـسـ عـلـىـ حـصـنـ تـغـلـبـ عـلـىـ طـلـابـ الـعـلـمـ يـدـفـعـ فـيـ حـصـنـ آخـرـ.ـ قـالـ:ـ وـمـاـ كـانـ اللـهـ وـاستـغـنـيـ عـنـهـ فـجـائـزـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ الـوـجـهـ مـاـ هـوـ اللـهـ.ـ وـمـنـهـ فـتـيـاـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ فـضـلـ غـلـاتـ مـسـجـدـ زـائـدـ عـلـىـ حـاجـةـ أـنـ يـبـنـيـ بـهـ مـسـجـدـ تـهـدـمـ.ـ وـقـالـ عـيـاضـ:ـ إـنـ جـعـلـ حـبـسـ عـلـىـ وـجـهـ مـعـينـ غـيرـ مـحـصـورـ كـقـوـلـهـ حـبـسـ فـيـ السـبـيلـ أـوـ فـيـ وـقـيـدـ مـسـجـدـ كـذـاـ أـوـ إـصـلاحـ قـنـطـرةـ كـذـاـ.ـ فـحـكـمـهـ حـكـمـ الـحـبـسـ الـمـبـهـمـ يـوـقـفـ عـلـىـ التـأـيـدـ وـلـاـ يـرـجـعـ مـلـكـاـ إـنـ قـاعـدـ ذـلـكـ الـوـجـهـ بـجـلـاءـ الـبـلـدـ أـوـ فـسـادـ مـوـضـعـ الـقـنـطـرةـ حـتـىـ يـعـلـمـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـبـنـيـ وـقـفـ إـنـ طـعـ بـعـودـهـ إـلـىـ حـالـهـ أـوـ صـرـفـ فـيـ مـثـلـهـ.ـ اـنـظـرـ الـبـابـ السـابـعـ مـنـ الـعـمـرـىـ مـنـ الـمـنـقـىـ (ـوـلـاـ وـقـفـ لـهـ وـصـدـقـةـ لـفـلـانـ فـلـانـ)ـ عـيـاضـ:ـ إـنـ قـالـ مـكـانـ هـوـ حـبـسـ أـوـ وـقـفـ هـيـ صـدـقـةـ،ـ فـإـنـ عـيـنـهـ لـشـخـصـ مـعـينـ فـهـيـ مـلـكـ لـهـ.ـ وـإـنـ قـالـ دـارـيـ حـبـسـ عـلـىـ فـلـانـ وـعـيـنـ شـخـصـاـ فـاـخـتـلـفـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ،ـ هـلـ يـكـونـ مـؤـبـداـ لـاـ يـرـجـعـ مـلـكـاـ إـنـ مـاتـ فـلـانـ رـجـعـتـ حـبـسـاـ لـأـقـرـبـ النـاسـ بـالـمـحـبـسـ عـلـىـ سـنـةـ مـرـاجـعـ الـأـحـبـاسـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـرـابةـ رـجـعـتـ لـلـفـقـرـاءـ وـالـمـساـكـينـ وـالـقـوـلـ الـآخـرـ أـنـهـ تـرـجـعـ بـعـدـ مـوـتـ الـحـبـسـ عـلـىـ مـلـكـاـ لـلـمـحـبـسـ أـوـ وـرـثـتـهـ إـنـ مـاتـ كـالـعـمـرـىـ (ـأـوـ لـلـمـسـاـكـينـ فـرـقـ ثـمـنـهـ بـالـاجـتـهـادـ)ـ تـقـدـمـ نـصـ عـيـاضـ:ـ إـنـ قـالـ صـدـقـةـ وـجـعـلـهـ لـجـهـوـلـينـ غـيرـ مـحـصـورـينـ كـالـمـساـكـينـ فـهـيـ مـلـكـ لـهـمـ وـيـجـتـهـدـ النـاظـرـ إـذـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـعـيمـهـمـ

**وَلَا يُشْتَرِطُ التَّتْجِيزُ وَخَيْلَ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ: كَتْسُوَيْةُ أُنْتَى يُذَكِّرُ. وَلَا تَأْبِيدُ وَلَا تَعِينُ مَصْرِفَهُ
وَصَرِيفَ فِي غَالِبٍ وَلَا فَالْفَقَرَاءِ، وَلَا قُبُولُ مُسْتَحِقِهِ، إِلَّا الْمُعِينُ الْأَهْلَ**

تعذر ذلك الوجه خلاء البلد أو فساد موضع القنطرة حتى لا يمكن بناؤها وقف إن طمع بصرفه إليه أو صرفه في مثله. قلت: وقعت بتونس حبس الأمير أبو الحسن كتبًا لمدرسة ابتدأها بالقبروان وأخرى بتونس وجعل مقرها بيتًا بجامع الزيتونة، فلما أيس من تمامها قسمت الكتب على مدارس تونس انتهى. ص: (ولا يشترط التجيز) ش: ويصير كالمعتق إلى أجل لأن المعتق إلى أجل لا يضره استحداث سيده ديناً قبل الأجل وذلك يضر عند التحبيس. قاله ابن عبد السلام. قال ابن عرفة: ما قاله ابن عبد السلام ظاهر إن لم يحز عنه، وإن حيز عنه فإن له منفعته في الأجل لغيره لم يضره حدوث الدين، وإن أبقاها لنفسه بطل بحدوث الدين على

(ولا يشترط التجيز) ابن شاس: لا يشترط التجيز كما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فهو وقف، انظر بعد هذا قبل قوله «وللأب اعتصارها» (وتحمل في الإطلاق عليه) ابن الحاجب: حكم مطلقه التجيز ما لم يقييد باستقبال. ابن رشد: لا خلاف أن من حبس أو وهب أو تصدق أنه لا رجوع له في ذلك ويقضى عليه بذلك إن كان معين اتفاقاً ولغير معين باختلاف انتهي. انظر مذهب المدونة إذا اشترط المقارضان ثلث الربع للمساكين أنه لا يقضى عليهما به، وسيأتي هذا عند قوله «وان قال داري صدقة» (كتسوية أنشى بذلك) ابن عرفة: صور الشیخ وأصبح مسألة ولد الأعيان على أن الولد ثلاثة وكذلك ولد الولد فتقسم غالتها على عدد الحبس عليهم والذكر كالأنثى، وتقسم بالسوية إن استوت حالاتهم. وقال ابن رشد في مسألة ولد الأعيان: إنه لا يفضل الولد على ولد الولد قال: هو خلاف قوله في المدونة ابن عرفة: في جواز التحبيس على البنين دون البنات وإن تزوجن سبعة أقوال (ولا تأبيد) ابن شاس: لا يشترط في الحبس تأبيد بل لو قال على أن من احتاج منهم باع أو أن العين الحبسية تصير للآخر هم ملکاً صحيحاً واتبع الشرط. محمد: إذا قال داري حبس على عقبى وهي للآخر منهم، فإنها تكون للآخر منهم بخلاف وهي قبل ذلك محبسة، فإن كان آخرهم رجلاً يرجى له عقب وفقت عليه فإذا مات ولم يعقب ورثتها عنه ورثته لأنه تبين بمرته أنها قد صارت له (ولا تعين مصرفه وصرف في غالب و إلا فالفقراء) عياض: أما لفظة الحبس المبهم كقوله داري حبس، فلا خلاف أنها وقف مؤبد ولا ترجع ملکاً وتصرف عند مالك في الفقراء والمساكين وإن كان في الموضع عرف للوجوه التي تتوضع فيها الأحباس وتجعل لها حملت عليه (ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل) ابن عرفة: الحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه، فإن كان معيناً يصح رده اعتبار قبوله، وعبارة ابن شاس: لا يشترط في صحة الموقف عليه قبولة إلا إذا كان معيناً وكان مع ذلك أهلاً للرد والقبول، ثم اختلف هل قبولة شرط في اختصاصه به خاصة أو في أصل الواقعية؟ فقال في كتاب محمد: من قال أعطوا فرسى فلاناً فلم يقبله فقال مالك: إن كان حبسًا أعطي لغيره، وإن لم يكن حبسًا رد إلى ورثته. وسئل ابن رشد عن رجل حبس فرساً على رجل يجاهد عليه على من يكن

فَإِنْ رَدَ فَكَمْتَقْطِعُ وَاتَّبَعَ شَرْطَهُ، إِنْ جَازَ كَتَخْصِيصٍ مَذَهَبٌ أَوْ نَاظِرٌ

الشهور في لغو حوز المستأجر لغيره وعلى إعماله لا يبطل به. انتهى ص: (واتبع شرطه إن جاز لتخصيص مذهب) ش: مفهوم قوله «إن جاز» أنه إن شرط ما لا يجوز لا يتبع، وهذا والله أعلم إذا شرط شيئاً متفقاً على منعه والا فقد نص في التوادر والتقطيع وغيرهما أنه إذا شرط في وقفه إن وجد فيه ثمن رغبة بيع واشتري غيره أنه لا يجوز له ذلك، فإن وقع ونزل مضى وعمل بشرطه. قال في التوادر في ترجمة الرجوع في الحبس وهل يباع: قال ابن الماجشون: لا أرى أن يستثنى في الدار أن يقول إذا وجد في الدار ثمناً رغبياً فلتبع ويشرت بشمنها داراً، وكذلك الأصول فإن استثناء في حبسه جاز ومضى انتهى. وقال في التقطيع في ترجمة ما جاء في مراجع الأحكام: قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح في الواضحة: ولا

علفه؟ قال: لا يلزم الحبس علف الفرس الذي حبسه إلا أن يشاء، فإن أبي الحبس عليه أن يعلفه رجع إلى صاحبه ملكاً إن كان حبسه عليه بعينه ولم يتبطل في السبيل، فإن كان بتله في السبيل أخذ منه إن أبي أن ينفق عليه ودفع إلى غيره من يلزم علفه ويواجهه عليه (فإن رد فكما تقطع) ابن الحاجب: لا يشرط قبول الموقوف عليه إلا إن كان معيناً وأهلاً، فإذا رد بذلك قليل يرجع ملكاً، وقيل يكون لغيره وذلك من نص ابن رشد إن حبسه عليه بعينه فأى أن ينفي رجع إلى صاحبه والا دفع لغيره. وللمشيخ: من أمر بشيء لسائل فلم يقبله دفع لغيره. وقال مالك: من جمع له ثمن كفن ثم كفنه رجل من عنده رد ما جمع لأهله. قال ابن رشد: هذا موافق للمدونة إن فضلت للمكاتب فضلة ردت على الذين أعنوه انتهى. انظر نحو هذا في أول نوازل ابن سهل فيمن طاع مجال لأسير فهرب ذلك الأسير وأتى قومه بلا فداء. قال بعضهم: ذلك كالذي أخرج كسرة لمسكين فلم يجده. وقال ابن زرب: بل يرد إلى صاحبه كما في سماع أصبح في الجنائز أن مالكاً قال في قوم جمعوا دراهم يكتفون بها ميتاً فكفنه رجل من عنده: أن الدراما ترد إلى أهلهما. وقاله ابن القاسم. وفي سماع عبد الملك فيمن أوصى بدنائير تتفق في بناء دار محبيته فاستحققت أن الدنائير ترد إلى الورثة. وفي نوازل ابن الحاج في قبر انظر فصل الوصية من ابن سلمون (واتبع شرطه إن جاز) ابن الحاجب: مهم شرط الواقع ما يجوز له اتبع كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه. الزاهي: لو شرط الواقع ما يجوز أن يبدأ من غلتها بمنافع أهله ويترك إصلاح ما يتخرم منه بطل شرطه انتهى. وانظر كثيراً ما يتفق أن يترك الحبس بلا إصلاح والحبس عليه يستغلله، هل يلزم في ماله إصلاح ما وهي منه؟ انظر بعد هذا عند قوله «لا يشرط إصلاحه». وفي نوازل ابن سهل: إن ترك الوكيل جنات المحجور عليه وكرومه وأهمل عمارتها حتى تبورت ويسقط، فعليه قيمة ما نقص منها لتضييع إياها. وذكر هذه المسألة في الحبس. وإن من كسر خشبة أعاد البنيان كما كان ولا يؤخذ منه قيمته. ومن ابن عرفة إن كان علو وسفل لرجلين فلرب العلو رد تحييس ذي السفل سفله لأنه إن فسد منه شيء لم يوجد من يصلح له وكذا العكس (لتخصيص مذهب أو ناظر) ابن عرفة: النظر في الحبس من جعله إليه محبسه. المتقطعي: يجعله من يوثق به في دينه وأمانته، فإن غفل الحبس عن ذلك كان النظر فيه للقاضي يقدم له

يجوز أن يستثنى من الحبس في الرابع إن وجد ثمناً رغبياً فقد أذنت في بيع ذلك وأن يبنتاع بشمن ذلك ربماً مثله لأن هذا لا يقع فيه من الحاجة إلى بيع ذلك والعندر في تغييره ما وقع في البيع عند الحاجة، وإن استثناء مستثن جاز ومضى. انتهى ونقله ابن سلمون أيضاً. ومن ذلك اشتراط إخراج البنات من الوقف إذا تزوجن، وحصل ابن رشد فيها بعد الواقع والنزول أربعة أقوال، ولنذكر كلام العتبية وكلامه برمته لما فيه من الفوائد. قال في العتبية في أثناء الرسم الأول من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس: قال مالك: من حبس جسماً على ذكور ولده وأخرج البنات منه إذا تزوجن فإني لا أرى ذلك جائزأ له. قال ابن القاسم: فقلت مالك: أترى أن يبطل ذلك ويسجل الحبس؟ قال: نعم وذلك وجه الشأن فيه. قال ابن القاسم: ولكن إذا فات ذلك فهو على ما حبس. قال ابن القاسم: إن كان الحبس حياً ولم يجز الحبس فأرى أن يفسخه ويدخل فيه الإناث، وإن كان قد حيز أو مات فهو كفوت ويكون على ما جعله عليه.

قال ابن رشد: ظاهر قول مالك هذا أن الحبس لا يجوز ويبطل على كل حال خلاف مذهب ابن القاسم في أنه يمضي إذا فات ولا ينقص. وفوت الحبس عندي أن يحاز عن الحبس على ما قاله في هذه الرواية أو يموت، يريد أو يموت بعد أن حيز عنه ورأي أن الحبس إذا لم يجز عن الحبس عنه أن يبطل الحبس ويدخل الإناث فيه، وظاهر قوله وإن كره ذلك الحبس عليهم مراعاة لقول من يقول إن الصدقات والهبات والأحباس لا تلزم ولا يجب الحكم بها حتى تقبض، وقد رُوي عن مالك أن ذلك مكره من العمل. فعلى قوله هذا لا يفسخ الحبس إلا أن يرضي الحبس عليهم بفسخه وهم كبار. وذهب محمد بن الماز إلى أن ذلك ليس باختلاف من قول مالك فقال إنما يفعل ما قاله مالك من فسخ الحبس وأن يجعله مسجلاً إنما ذلك مالم يأبه من حبس عليهم، فإن أبويا لم يجز له فسخه ويقر على ما حبس وإن كان حياً إلا أن يرضاوا له بerde وهم كبار. قال مالك: إن لم يخاصم فليرد الحبس حتى يجعله على صواب، ظاهره إن كان لم يجز عنه وهو على قياس القول بأن ذلك عنده مكره من الفعل. وقال ابن القاسم: وإن خوصم فليقره على حاله. ومعنى ذلك على مذهبه إن كان قد حيز عنه وهو الذي ذهب إليه من التأويل في هذه المسألة عن ابن القاسم من أنه فرق في هذه الرواية في فسخ الحبس بأن يحازى عنه أو لا يحازى. وقد تأول على ما حكاه محمد بن الماز عن مالك وابن القاسم أنه ليس له أن يفسخ الحبس وإن كان ذلك لم يجز عنه إلا بإذن الحبس عليهم ورضاهem، وقد تأول أيضاً أن له أن يفسخه وإن كان قد حيز عنه وإن أوى الحبس عليهم مراعاة لقول من لا يرى إعمال الحبس جملة وهو ظاهر قول ابن القاسم في رسم شك بعد هذا من هذا السمع، وفي رسم نذر. وتأول على قوله مالك في هذه الرواية أن الحبس يفسخ على كل حال وإن مات الحبس عنه بعد أن حيز عنه الحبس، فيتحقق على هذا في المسألة أربعة أقوال: أحدها قول مالك هذا أن الحبس يفسخ على كل حال وإن مات الحبس بعد أن حيز

عنه الحبس ويرجع لملكه. والثاني أن الحبس يفسخه ويدخل فيه البنات وإن حيز عنه. والثالث أنه يفسخه ويدخل في البنات ما لم يحجز عنه فإن حيز عنه لم يفعل إلا برضاء الحبس عليهم. والرابع أنه لا يفسخه ويدخل في الإناث وإن لم يحجز عنه إلا برضاء الحبس عليهم انتهى.

وقال اللخمي: وإخراج البنات من الحبس اختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقال مالك في المجموعة أكره ذلك. وقال في العتبية: إن إخراج البنات إن تزوجن فالحبس باطل. وقال ابن القاسم: إن كان الحبس حيًّا فرأى أن يفسخه ويدخل في البنات، وإن حيز أو مات فات وكان على ما حبسه عليه. وقال أبيضًا: إن كان الحبس حيًّا فليفسخه و يجعله مسجلًا وإن مات لم يفسخ فجعل له أن يرده بعد الحجز ويجعله مسجلًا مالم يمت. وقال ابن شعبان: من أخرج البنات أبطل وقفه وهذا مثل قول مالك في العتبية فعل القول الأول يكره، فإن نزل مضى، وعلى القول الآخر يبطل إن لم يشركهم فيه، وعلى أحد قوله ابن القاسم يفسخ مالم يحجزه، وعلى القول الآخر يفسخ وإن حيز مالم يفت انتهى. ونقل ابن عرفة كلامهما برمهته. وقال إثر كلام ابن رشد: قلت في قوله «هو على قياس قوله أنه مكره» نظر لأن المكره إذا وقع أمضى ولم يفسخ، وذكر الأربعة ابن زرقون وقال: الأول أن تأولاً على قول مالك في سماع ابن القاسم، والثالث ظاهر قول ابن القاسم في سماعه، والرابع قول محمد. وقال الباجي قبل ذكرها ابن زرقون قال: قال ابن القاسم: إن فات ذلك مضى على شرطه وإن كان حيًّا ولم يحجز عنه فأرى أن يرده ويدخل في البنات ونحوه لعيسى عن ابن القاسم وأنكره سحنون.

قلت: انظر هل هذا زائد على الأربع أو هو تقدير لما سوى الأول منها وأن الثلاثة إنما هي مالم يمت فإن مات مضى وهو ألين. ثم قال: ففي الحبس على البنين دون البنات مطلقاً أو إن تزوجن أربعة. ابن رشد: وخامسها جوازه، وسادسها كراحته، وسابعها فوته بحجزه وإلا فسخه ودخل فيه البنات للوقار، ورواية ابن عبدوس واللهي عن أول قوله ابن القاسم انتهى. فعلى المشهور من أن إخراجهن لا يجوز مطلقاً سواء بعد أن تزوجن أو قبل بتحصيل في ذلك بعد الواقع والنزول خمسة أقوال: الأول: أن الحبس يفسخ على كل حال وإن حيز عنه أو مات بعد أن حيز عنه ويرجع لملكه، وهو قول مالك في العتبية. الثاني: أنه يفسخ ويرجع لمالكه مالم يحجز عنه، وهو قول ابن القاسم على ما نقله اللخمي عنه. الثالث: أنه يفسخ ويدخل فيه البنات وإن حيز عنه وهو متأن على قول مالك في العتبية. الرابع: أنه يفسخ ويدخل فيه البنات مالم يحجز عنه لم يدخلن إلا برضاء الحبس عليهم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في هذا السماع. والخامس: أنه لا يفسخ ويدخل فيه الإناث وإن لم يأخذ عنه إلا برضاء الحبس عليهم، وهو قول محمد بن الموز عنده والله أعلم. ومن ذلك ما نقله اللخمي وغيره ونصه: وإن حبس داراً وشرط على الحبس عليه أن يرمها إن احتاجت لم يصح ذلك ابتداء وذلك كراء وليس بحبس. فإذا نزل فقال في المدونة: مرمتها من غلتها فأجاز الحبس وأسقط الشرط. وقال محمد: يرد الحبس

ما لم يقبض انتهي. وذكر مسائل من هذا المعنى فيما لا يجوز ابتداء، واختلف فيه بعد الواقع والنزول فراجعه والله أعلم. وقال في نوازل ابن رشد: وسئل عن حبس حبسًا وشرط في حبسه أنه إن تماذى به العمر واحتاج رجع في حبسه وباعه وأنفقه على نفسه هل ينفذ الحبس ويجوز الشرط، أو ينفذ الشرط ويبطل الحبس. فأجاب بأن قال: الشرط الذي ذكرت إن كان في التحبيس يوجب صرف الحبس بعد موت المحبس إلى معنى الوصية على مذهب مالك وأصحابه، فإن كان قد مات نفذ الحبس من ثلثه إن حمله الثالث وإن لم يحمله فما حمل منه الثالث.

فروع: الأول: قال في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الحبس: وسئل عن الرجل يحبس الحائط صدقة على المساكين، أيقسم بينهم ثرأ أم بيع ثم يقسم الثمن بينهم؟ فقال: ذلك يختلف وذلك إلى ما قال فيه المتصدق أو إلى رأي الذي يلي ذلك واجتهاده إن كان المتصدق لم يقل في ذلك شيئاً إن رأى خيراً أن يبيع ويقسم ثمنه، وإن رأى خيراً أن يقسم ثمرة قسمه ثرأاً فذلك يختلف، فربما كان الحائط نائماً بالمدينة، فإن حمل أضر ذلك بالمساكين حمله، وربما كان في الناس الحاجة إلى الطعام فيكون ذلك خيراً لهم من الثمن فينقسم إذا كان هكذا فهو أفضل وخير. وهذه صدقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها ما يباع فيقسم ثمنه ومنها ما يقسم ثرأ. ابن رشد: هذا بين على ما قاله أن ذلك يصرف إلى اجتهاد الناظر في ذلك إن لم يقل المتصدق في ذلك شيئاً، وإن قال شيئاً أو حد فيه حداً وجب أن يتبع قوله في صدقته ولا يخالف فيما حده انتهى. ونقله ابن بطال في مقنعه للفظه. وفي المستخرجة من سماع أشهب: من حبس حائطاً على المساكين إن لم ينص الميت في ذلك شيئاً فلم يولي النظر فيه الاجتهاد، إن رأى بيع الشمرة وقسم ذلك ثمناً فعل، وإن رأى خيراً للمساكين قسمته ثرأً فعل، فرب حائط يبعد عن المدينة فيضر بهم حمله، وربما كانت بالناس حاجة إلى الطعام فيكون قسمته ثرأً خيراً لهم، وهذه صدقات عمر تباع ثمرتها ويقسم ثمنها فإنما ذلك على النظر للمساكين انتهى. ونقله في الذخيرة عن الأبهري عن مالك.

الثاني: قال في المسائل الملقوطة: من أوقف وقفاً على منافع الجامع صرف في العمارة والحصر والزينة وغير ذلك ولا يعطى منه الإمام والمؤذن. ذكر ذلك الحفييد في مختصره الصغير. وكل جامع مسجد ولا ينعكس انتهى. قال ابن رشد في نوازله: من أوقف على منافع مسجد وقفاً صرف في منافعه من بناء وحصر وبناء ما رث من الجدرات أنه لا يدخل في ذلك الإمام، فإن صرف للإمام شيء من غلة الوقف فلا يرجع به عليه ولا ضمان على من دفع ذلك إليه لأن الحبس لما لم ينص أنه داخل في التحبيس ولا على أنه خارج حكمنا بظاهر اللفظ فلم يدخل إلا بيقين، وإذا قبض شيئاً لم يفرمه إيه إلا بيقين ولا يقين عندنا في ذلك لاحتمال أن يكون الحبس قد أراد بحسبه خلاف ظاهر لفظه، ولعل إيهام ذلك تقصير من الكاتب.

الثالث: قال البرزلي في مسائل الحبس: سئل القابسي عن حبس كتاباً وشرط في

تحبّيسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتایین أو تكون كتبًا شتى فهل يعطي كتایین منها أم لا يأخذ منها إلا كتاباً بعد كتاب؟ فأجاب: إن كان الطالب مأموناً واحتاج إلى أكثر من كتاب أخذه لأن غرض الحبس أن لا يضيع، فإذا كان الطالب مأموناً من هذا، وإن كان غير معروف فلا يدفع إليه إلا كتاب واحد، وإن كان من أنواع العلوم خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد.

قلت: تقدم بعض أحكام شروط الحبس من كلام أبي عمران وغيره، وظاهره أنه لا يتعدى ما شرطه لقوله عليه السلام «المسلمون عند شروطهم»^(١). وظاهر ما في هذا السؤال أنه يراعى قصد المحبس لا لفظه، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة يشترط عدم خروجها من المدرسة وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضور المدرسين ورضاهما، وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم وهو والله أعلم لما أشار إليه هذا الشيخ لا لفظه. ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقسطرة غيرت بعض أماكنها مثل الميضاة ورددتها بيّنا ونقلتها إلى محل البشر لأنقطاع الساقية التي كانت تأتيها، ورددت اللعل المحبس على عقبه المذكور بيّوتاً لسكنى الطلبة بعد إعطاء علو من المحبس يقوم مقامه في المنفعة بموجب مذكور في محله وكزيادة في رواتب طلبة لما أن كثروا ويدخل شيء من خراجها بحيث لو كان المحبس حاضراً لارتضاه، وكان ذلك كله برضاء الناظر في الحبس النظر التام كيف ظهر له الصواب يعطي حسبما ذلك مذكور في كتاب التحبيس. وعلى مراعاة لفظ المحبس في شرطه أفتى بعض أصحابنا فيما بين مدرسة وجعل فيها بيّوتاً للسكنى وشرط في أصل تحبّيسها أن لا يسكنها إلا من يصل إلى الصلوات الخمس في مسجدها إن لم يكن إماماً في غيرها، وأن يحضر الحزب المرتب فيها لقراءة القرآن إن كان قارئاً ويحضر الميعاد في وقته ومن لم يفعل ذلك فليس له سكنى. فأجاب بأن الشروط المذكورة يجب الوفاء بها ولا يجوز مخالفتها. ومن هذا المعنى الدخول للمدارس لقضاء الحاجة بها والوضوء والشرب من مائتها وهو لم يكن من أهلها ولا أعدت الميضاة والشرب إلا لأهلها، فسألت شيخنا الإمام عنها فأجاب: إنه إن كان من جنس أهلها ساغ له ذلك لأن المحبس لأهل ذلك الصنف وهو غير معين، فمتي وجد ذلك الصنف جرى حكمه على ما صح لأهلها، فإن كان من غير صنف أهل ذلك الحبس فلا يجوز له. وكذلك عارية بيت للسكنى من بعض أهل المحبس، فإن كان المستعير من أهل ذلك الحبس جاز ولا لم يجز لوجهين: لفقدان شرط التحبيس عادة والتصرف في المنفعة بالهبة وهو لم يؤذن له في نفسه فقط. ووقدت هذه المسألة بالديار المصرية. فسئلت عن المسألة فأجبت بمنع عاريتها، ثم لاني فعلت ذلك استعرت بيّنا في مدرسة شيخون وأخر في الناصرية فتعقب ذلك

(١) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب ١٤. أبو داود في كتاب الأقضية باب ١٢.

من فعلني ما ذكره فأجبت بما قال شيخنا فسلم ذلك لي انتهى. وذكره أيضاً قبل هذا في مسائل الشركة وذكر ذلك مع مسألة النزول في الوظائف.

الرابع: قال في المسائل الملوقة: سئل الشيخ تقي الدين: إذا وقف كتاب على عامة المسلمين وشرط أن لا يعار إلا برهن، فهل يصح هذا الرهن أم لا؟ فأجاب: لا يصح هذا الرهن لأنها غير مأمونة في يد موقوف عليه، ولا يقال لها عارية أيضاً بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف مستحفاً للانتفاع فيده عليها يدأمانة، فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، ويكون في يد الحازن للكتبأمانة لأن فاسد العقود في الضمان كصحيحيها والرهنأمانة. هذا إذا أريد الرهن الشرعي، وأما إن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة فيصع الشرط لأنه غرض صحيح، وأما إذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل أن يقال بالبطلان بالشرط حملًا على المعنى الشرعي، ويحتمل أن يقال بالصحة حملًا على المعنى وهو الأقرب لصحته انتهى.

الخامس: إذا خص مسجداً بمعينين فقال في أسئلة الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيمن بنى مسجداً وشرط في وقفه أن لا يتولاه إلا مالكي المذهب مثلاً، فهل يجب اتباع شرطه وتكون ولاية من خالقه باطلة أم لا؟ وإذا وجب اتباعه وتولاه من هو على شرطه ثم انتقل إلى مذهب آخر، هل تفسخ ولايته أم لا؟ وإذا لم يتحقق هذا الشرط من الواقف ولكن الغالب على أهل ذلك البلد اتباع مذهب كأهل الإسكندرية ومصر، فهل يتنزل هذا منزلة الشرط، وما حكم الاتمام بهذا الإمام؟ فأجاب: إن وقف الواقف على مذهب معين لم يجز أن يتناوله غيره، وإن خص المسجد بمعينين لم يختص بهم، وإذا غالب في بعض البلاد مذهب على أئمة المساجد بحيث لا يكون فيها غيره حمل الوقف على ذلك ولا يستحقه من ينتقل عن مذهب إلى مذهب آخر، وإن كان هذا الإمام معتقداً لجواز ما يتناول ذلك فلا بأس بالاتمام به، وإن كان يعتقد تحريره فالاتمام به اقتداء بفاسق والله أعلم.

السادس: قال في المسائل الملوقة: من ولاه الواقف على وظيفة بأجرة فاستتاب فيها غيره ولم يباشر الوظيفة بنفسه فإنه لا يجوز له تناول الأجرة ولا لنائبه لأنه لم يباشر الوظيفة بنفسه، وما عين له الناظر لا يستحقه إلا ب مباشرته بنفسه ولا عين الناظر لنائب في الوظيفة فما تناوله حرام. قاله الشيخ جمال الدين الأفغاني المالكي. انتهى يعني استتاب فيها في غير أوقات الأعذار، وأما إذا استتاب في أيام العذر له تناول ربع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع، ونقله القرافي في الفرق الخامس عشر والمائة والله أعلم.

فرع: قال البرزلي في مسائل البيوع: سألت شيخنا الفقيه الإمام رحمة الله، هل يجوز أن يأتي بوظيفة القراءة التي عليه في الصلاة؟ فقال: لكنه جعله إجارة انتهى. ص: (أو ناظر) ش: قال ابن عرفة: والنظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه. المتيطي: يجعله لمن يشق به في دينه فإن

غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه ويجعل للقائم به من تكريمه ما يراه سداداً على حسب اجتهاده انتهى.

قلت: قوله «فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم» هذا والله أعلم إذا لم يكن المحبس عليه معيناً مالكاً أمر نفسه، وأما إن كان مالكاً أمر نفسه ولم يول المحبس على حبسه أحداً فهو الذي يجوز ويتولاه، يدل على ذلك غالب عبارات أهل المذهب في كتاب المحبس وكتاب الصدقة وكتاب الهبة من المدونة وكلام المصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وشرط الوقف حوزه صريح في ذلك، وانظر مسألة رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب المحبس ففيها إشارة إلى ذلك، وذكر فيها أن الناظر على المحبس إذا كان سبيلاً للنظر غير مأمون فإن القاضي يعزله إلا أن يكون المحبس عليه مالكاً أمر نفسه ويرضى به ويستمر. وفي رسم استاذن من سماع عيسى مسألة تتعلق بالناظر قال فيها: إنه لا يوصي بالنظر عند موته ولكن إن كان المحبس حياً كان النظر له فيمن يقدمه. وإن كان مات فإن كان المحبس عليهم كباراً أهل رضا تولوا جبسهم بأنفسهم ولا قدم السلطان بنظره، وإن كان للمحبس وصي كان النظر له إلا أن يكون المحبس قال من ولاه إذا حدث بك الموت فأسنده إلى من شئت فإنه يسنده لمن شاء، وإن أوصى وصياً على ماله وعلى من كان في حجره كان له النظر في المحبس والله أعلم. وفي ساع سحنون مسألة تدل على أن المحبس عليهم إذا كانوا كباراً تولوا جبسهم بأنفسهم. وفي أحكام ابن سهل ما يدل على ذلك في مسألة كراء الأحباس مدة طويلة وهي في آخر ترجمة قطع محبس باعته المحبسة، وفي مسألة الدار المحبسة على رجلين أكراها أحدهما. وانظر التوادر في ترجمة المحبس يزداد فيه أو يعمر من غلته وكراء المحبس السنين الكثيرة.

تبنيهات: الأول: قال في التوادر: ومن المجموعة قال: قال ابن كنانة فيمن حبس حسناً وجعل أمراته تليه وتقسمه بين بناتها بقدر حاجتهم فكانت تلي ذلك فماتت قال: يلي ذلك من ورثتها أهل حسن الرأي منهم. انتهى من ترجمة جامع مسائل مختلفة من الأحباس والعمري والخدمة. وهذا لعله في بلد ليس فيه حاكم أو فيه ولا يصل إليه ولا يلتفت للنظر في الأحباس أو يكون نظره فيها سبباً لهلاكها وضياعتها والله أعلم. ثم قال بعد ذلك في ترجمة حوز الأب على من يولي عليه: ومن كتاب ابن الموز قال ابن القاسم: وإذا حبس على أولاده الكبار والصغر حسناً ووكل من يقوم به فذلك له، فإن بلغوا كلهم فأرادوا القيام بالحبس فليس لهم ذلك لأنه لم يرض بهم والوكيل يقوم بحاله. قال محمد: ولو لم يكن فيهم كبير يوم وكل لهم إذا كبروا قبض جبسهم، فاما إن كان فيهم كبير فهو متصلة أن لو كانوا كباراً كلهم يومئذ انتهى. وما قاله محمد إذا كانوا صغاراً كلهم ووكل عليهم أن لهم إذا كبروا قبض جبسهم إنما يكون ذلك والله أعلم إذا فهم أن ذلك مراد المحبس أو صرخ بذلك ولا فالظاهر أنه لا

ينزع من الناظر ما كان بيده. ثم قال: قال ابن القاسم: فإن مات الوكيل فليس له أن يوصي به إلى غيره إلا أن يكون جعل ذلك الأب إليه، قال أصبع: وليرجع القيام بذلك إلى المحبس أو وصيه. انتهى فتأمله.

الثاني: علم من كلام ابن القاسم أن الواقع إذا جعل النظر لشخص فليس للناظر أن يوصي بالنظر لأحد غيره إلا أن يجعله له الواقع، وقد تقدم ذلك أيضاً في مسألة رسم استاذ من ساع عيسى وأنه ليس له أن يوصي به إلا أن يقول له يجعله إلى من شئت. ويؤخذ ذلك أيضاً مما نقله في التوضيح في باب الأقضية كل من ملك حقاً على وجه يملك معه عزله فليس له أن يوصي به كالقاضي والوكيل ولو مفروضاً وخليفة القاضي للأيتام وشبه ذلك انتهى.

الثالث: لو غاب الناظر في بلدة بعيدة واحتاج المحبس إلى من ينظر في بعض شأنه، فهل للقاضي أن ينظر في ذلك أو يوقف الأمر حتى يأتي الغائب؟ الظاهر أن للقاضي أن ينظر في ذلك ويعطي ما فعله في غيبة الناظر، وليس للناظر إبطال ما فعله القاضي في غيبته، ولم أر في ذلك نصاً إلا فتياً وجدت منسوبة لبعض المالكية يسمى علي بن الجلال وصورتها: ما تقول السادات العلماء في درس بمكة به مدرس وطلبة وناظر وقفه غائب بالقاهرة فشرفت وظيفة طلب بالدرس المذكور بحكم وفاة من كان بها، فولى قاضي مكة تلك الوظيفة شخصاً لغيبة الناظر على الوقف المذكور بالقاهرة أو غيرها من البلاد الشاسعة، فهل تصح توليته أم لا؟ وإذا صحت التولية فهل للناظر بعد أن بلغه تولية القاضي المذكور أن يولي شخصاً آخر خلاف من ولاه القاضي معتقداً أن القاضي لا نظر له أو ليس له ذلك؟ فأجاب: ولاية قاضي مكة للشخص المذكور الوظيفة عند غيبة الناظر للمدرسة الغيبة البعيدة وشغور الوظيفة عن كأن بها بموته صحيحة واقعة بمحلها لأنه ولد من لا ولد له كالمرأة إذا غاب ولديها واحتاجت إلى التزويج فليس للناظر إبطال ما وقع من توليه الحاكم والحالة هذه والله أعلم. وكتبه علي بن الجلال المالكي، وأجاب بمثل ذلك الشافعية والحنفية والحنابلة. وأجاب سراج الدين عمر البلقيني الشافعي بما نصه: نعم يصح تولية القاضي الوظيفة لمن ذكر، وليس للناظر أن يولي شخصاً آخر خلاف من ولاه القاضي والاعتقاد المذكور غير صحيح. وأجاب الشيخ إبراهيم الأنباري الشافعي بما أجاب به البلقيني، وكذا أجاب كل من الشيخ محمد بن أحمد السعودي الحنفي والشيخ عبد المنعم البغدادي الحنبلي بمثل ذلك والله أعلم. وبذلك أيضاً أفتى بعض أهل العصر وقال: للقاضي أن يقرر في ذلك وينظر، واحتاج بأن أصل مذهب مالك القضاء على الغائب فيسائر الحقوق إذا كانت غيبته بعيدة وبأن من يريد التقرير مثلاً في الوظيفة في الوقف له شبه الحق على الناظر في وجوب إنفاذ أمر الواقع وعدم تعطيل وقفه، فإذا عين القاضي المذكور من هو أهل لها كان كحكمه عليه فيما يدعى به، وقد قال أهل المذهب فيما إذا أدعى على غائب بدين ساع للحاكم أن يبيع دار الغائب لقضاء الدين، ثم إذا قدم الغائب ببراءة أو بما

يترك عنه الحق أن البيع ماض ويتبع بالشمن من أحده، فإذا مضى حكم القاضي على الغائب فيما هو ملك له شرعاً، فأحرى أن يمضي التقرير في الوظيفة المذكورة إذ ليس ملكاً له، ويشهد لذلك أنه إذا غاب ولـي المرأة زوجها الحاكم، وبما قاله أيضاً في ترجمة القضاء على الغائب من النواذر ونصه: قال عبد الملك: إذا كان الغائب صغيراً لم يضرب له أجلأ لأنـه لو حضر لم يكن يدافع عن نفسه ولا أخذ لها ولكن إنـ كان في ولـاية أحد غائب ضرب لـولـيه أـجلـاـ، وإنـ حضر خاصـمـ عنهـ، وإنـ لمـ يـحـضـرـ حـكـمـ عـلـيـهـ وأـشـهـدـ، وإنـ لمـ يـكـنـ عـلـيـهـ ولـيـ فـلـيـوـلـ عـلـيـهـ الحـاـكـمـ ولـيـاـ يـكـونـ ولـيـاـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الـخـصـومـةـ وـغـيـرـهـاـ، ثـمـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ وـلـيـهـ لـهـ وـلـاـ يـخـصـهـ بـالـوـلـاـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـخـصـومـةـ فـقـطـ فـيـكـونـ قـدـ نـصـبـ لـهـ وـكـيـلاـ يـخـاصـمـ عـنـهـ وـهـذـاـ لـاـ يـكـونـ. اـنـتـهـيـ كـلـامـ المـفـتـيـ. وـقـولـهـ «وـإـنـ لـمـ يـحـضـرـ حـكـمـ عـلـيـهـ وأـشـهـدـ» لـمـ أـرـهـاـ فـيـ الـنـوـاـدـرـ وـرـأـيـتـهـ بـخـطـ المـفـتـيـ مـزـادـةـ فـيـ الـهـاهـمـ وـالـهـ أـعـلـمـ. وـبـيـقـيـ هـنـاـ مـسـأـلـةـ وـهـيـ لـوـ جـعـلـ الـوـاقـفـ الـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ لـشـخـصـ غـائـبـ عـنـ الـبـلـدـ إـقـامـتـهـ إـنـمـاـ هـيـ فـيـ بـلـدـ أـخـرـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـأـتـيـ إـلـىـ بـلـدـ الـوـاقـفـ كـمـاـ لـوـ جـعـلـ الـنـظـرـ فـيـ حـبـسـهـ الـذـيـ بـمـكـةـ لـمـ كـانـ سـلـطـانـاـ بـمـصـرـ، فـالـظـاهـرـ هـنـاـ أـنـ لـيـسـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ وـيـقـفـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـنـ يـعـلـمـ مـاـ يـأـمـرـ بـهـ النـاظـرـ فـتـأـمـلـهـ وـالـهـ أـعـلـمـ.

الرابع: قال ابن عرفة: لو قدم المحبس من رأى لذلك أهلاً فله عزله واستبداله. سمع ابن القاسم: من حبس على بنات له وقد بلغن فخرن أموالهنّ وكان عمّهنّ يلي حبسهنّ فاتهمنه في غلتهنّ وطلب بعضهنّ أن يوكل لحقه، فإن كان حسن النظر لم يكن له ذلك، وإن كان على غير ذلك جعل معه من يوكله بذلك. ابن رشد: معناه أن العم قدمه المحبس ولو كان بتقديمهنّ له لكان من شاء منها توكيلاً غيره على حقها ولم يكن للسلطان في ذلك نظر. وقوله «إن كان على غير ذلك» يريد سيء النظر أو غير مأمون وإنما رأى أن توكل لحقها ولم تعزله لأنه رضيه بعضهنّ ولو لم ترضه واحدة منها لعزله القاضي عنـهنـ ولوـ كـنـ غـيرـ مـالـكـاتـ لـأـنـسـهـنـ لـوـجـبـ تـقـدـيمـ السـلـطـانـ غـيـرـهـ. وـقـالـ اـبـنـ دـحـوـنـ: لـوـ اـتـهـمـ جـمـيـعـهـنـ لـكـانـ لـهـنـ عـزـلـهـ إـنـمـاـ بـقـيـ لـأـنـهـنـ اـخـتـلـفـنـ فـيـ تـهـمـتـهـ وـفـيـ قـولـهـ نـظـرـ.

قلت: قول ابن دحون هو معنى متقدم قول ابن رشد فتأمله. ونزلت في حبس جبسته حرّة أخت أمير بلدنا وجعلته ييد شيخنا ابن عبد السلام على أنه يدرس به ثم نقلته لشيخنا ابن سلامة فقبله وشهد في العزل والتولية جميع الشهود الذين كانوا حينئذ متخصصين للشهادة وعللوا ذلك بالتفريط اهـ. ولكنـ فيـ استـدـلـالـهـ بـالـمـسـأـلـةـ الـمـذـكـورـةـ لـذـلـكـ نـظـرـ لـاـ يـخـفـيـ فـتـأـمـلـهـ. وـقـالـ البرـزـليـ: وـسـأـلـ اـبـنـ دـحـوـنـ اـبـنـ زـرـبـ عـنـ الـوـصـيـ يـتـخـلـىـ عـنـ النـظـرـ إـلـىـ رـجـلـ آـخـرـ قـالـ: ذـلـكـ جـائزـ وـيـنـزـلـ مـنـزـلـتـهـ. قـيلـ لـهـ: فـلـوـ أـرـادـ الـعـودـةـ فـيـ نـظـرـهـ؟ قـالـ: لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ وـقـدـ تـخـلـىـ مـنـهـ إـلـىـ الذـيـ وـكـلـهـ.

قلت: يؤخذ من هذا أن من حبس شيئاً وجعله على يد غيره ثم أراد عزله فليس له ذلك إلا بمحض يظهر كالقاضي إذا قدم أحداً. وزلت بشيخنا الإمام وكان يقدم على أحباسه من يستحسن ويعزل من يظهر له عزله وهو عندي صواب. لأن نظر المحبس أقوى من نظر القاضي في حبسه فلا يتسرى عليه فيه ما دام حياً كما له التقديم في حياته وبعد مماته من غير أن ينطر عليه أحد من قاض أو غيره انتهى والله أعلم.

الخامس: قال ابن عرفة ابن فتوح: للقاضي تقديم من ينظر في أحباس المسلمين ولا يرتفع تقادمه بموقته ويرتفع برفعه من ولی بعده انتهى. قال البرزلي: وفي الوثائق المجموعة: إذا قدم القاضي أحداً على المحبس فلا يعزله من جاء بعده إلا بمحض لأنه كحكمه في القضايا انتهى.

السادس: قال ابن عرفة عن ابن فتوح: للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقاً معلوماً في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله وفعله الآئمة. ابن عتاب عن المشاور: لا يكون أجره إلا من بيت المال، فإن أخذها من الأحباس أخذت منه ورجع بأجره في بيت المال، فإن لم يعط منها فأجره على الله. وإنما لم يجعل له فيها شيء لأنه تغيير للوصايا، وبمثل قول المشاور أفتى ابن ورد وقال: لا يجوزأخذ أجرته من الأحباس إلا أن يحمل على من حبس. وخالفه عبد الحق وابن عطية وقال: ذلك جائز لا أعلم فيه خلاف انتهى. ونقل البرزلي كلام عبد الحق وابن عطية والله أعلم.

السابع: قال البرزلي: وسئل السيويري عن إمام مسجد ومؤذنه ومتولى جميع أموره قام عليه محاسب بعد أعوام في غلة حوانيت له وقال فضلت فضلة مما أنفقت وقال لم يفضل شيء، فقال له بين للقاضي صفة الخروج. فقال: لا يجب علي ذلك ولو علمت أنه يجب علي ما توليته ولا قمت به ولا يوجد من يقوم به إلا هو ولو لا هو لضاع، هل يقبل قوله أم لا؟ فأجاب: القول قوله فيما زعم أنه أخرجه إذا كان يشبه ما قال. البرزلي: وهذا إذا لم يشترط عليه دخلاً ولا خرجاً إلا بإشهاد انتهى.

الثامن: قال في التوادر: القائم بالحبس إذا قال أعمراها من مالي ثم قال إنما عمرتها من الغلة جاز. قال: فإن قال من الغلة أنفقت فقد أنفذ الوصية، وإن قال من مالي عمرتها حلف ورجع بذلك في الغلة ولا يضره قوله أعمرتها من مالي انتهى. ويفهم منه أن للقائم على المحبس أن يستقرض عليه ويحمله والله أعلم.

التاسع: لا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرف إلا على وجه النظر، ولا يجوز على غير

من يقتضيه ويجعل للقائم به من كرائمه ما يراه سداداً على حسب اجتهاده. ابن عرفة: فلو قدم المحبس

أو تبديئة فلان يكذا، وإن من غلة ثاني عام، إن لم تقل من غلة كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليه باع،

ذلك، ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء. وتقدم كلام البرزلي في آخر الإقرار عند قوله «إن أبرا فلانا» ص: (أو تبديئة فلان بكتدا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام) ش: تصوره واضح وكلامه شامل لما فرضه في المدونة من تبديئة فلان من غلة ثاني عام، ولما فرضه المتطيبي من تبديئته من غلة العام الماضي إن كان بقي منها شيء والغلة والبالغة بأن في قوله «إن من غلة ثاني عام» ترشد لذلك فتأمله. قال في كتاب الوصايا الثاني من المدونة: ومن أوصى لرجل بدينار من غلة داره كل سنة، أو بخمسة أوسق من غلة حائطه كل عام والثالث يحمل الدار أو الحائط، فأخذ ذلك عاماً ثم بار ذلك أعواماً، فللموصى له أخذ وصية كل عام ما بقي من غلة العام الأول شيء فإن لم يبق منه شيء، فإذا أغل ذلك أخذ منه لكل عام مضى ولم يأخذ منه شيئاً. ولو أكرروا الدار في أول سنة عشرة دنانير فضاعت إلا ديناراً كان ذلك للموصى له لأن كراء الدار لا شيء للورثة منه إلا بعد أخذ الموصى له منه وصيته، وكذلك غلة الجنان أو غيره. ولو قال أعطوه من غلة كل سنة خمسة أوسق أو من كراء كل سنة ديناراً لم يكن له أن يأخذ غلة سنة عن سنة أخرى لم تغل، ولو أكررت الدار أول عام بأقل من دينار أو جاءت التخل بأقل من خمسة أوسق لم يرجع ب تمام ذلك في عام بعده انتهى. ولو طلب أن يوقف له من غلة العام الأول شيء أو يعطاه في الصورة الأولى، فهل يجاب إلى ذلك في الصورة الأولى؟ قال اللخمي: وإن اغتلت أول سنة عشرة دنانير وأخذ ديناراً وبقي تسعه نظر في ذلك، فإن كانت الدار مأمونة أنها لا تبور أو إن بارت تأتي كل سنة بأكثر من دينار أخذ الورثة هذه التسعة، وإن كان يخشى أن لا تأتي بذلك وقف منها ما يخاف أن لا يأتي به إلا أن يكون الوارث مأموناً غير ملد ولا ممتع ورضي أن يأخذها في ذاته فيكون أحق بها لأن له فيها شبهة الملك والوقف غير مفيد للموصى له انتهى. ص: (أو أن من

من رأه لذلك أهلاً فله عزله واستبداله (أو تبديئة فلان بكتدا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام) المتطيبي: إذا شرط المحبس في جسمه أن ينفق من غلته على فلان كذا في كل عام أو يخرج منه كذا ربما من زيت لمسجد كذا، أو شرط ذلك لنفسه حياته جاز إن كان المستثنى أقل من الثالث ولا بطل الحبس إن كان هو الحائز على من يلي، وإن كان الحائز من قض لنفسه بطل ما وقع فيه الشرط انتهى. وانظر فرق بين أن يقول يجري من غلة حبسه على فلان كل عام كذا وكذا، وبين أن يجري على فلان من غلة كل عام كذا وكذا، ففي الوجه الواحد يقول إن لم يكن في هذا العام غلة أخذ مثل ذلك من العام الآخر، وفي الوجه الآخر لا شيء له (أو أن من احتاج إليه من المحبس عليه باع) تقدم نص ابن شاس بهذا عند قوله «ولا التأييد». وفي كتاب ابن الموز قال مالك:

وإن تَسْوَرَ عَلَيْهِ قاضٌ أَوْ غَيْرُه رَجَعَ لَهُ أَوْ لِوَارِثِهِ: كَعَلَى وَلَدِي، وَلَا وَلَدَ لَهُ، لَا بِشَرْطٍ إِصْلَاحِهِ عَلَى مُسْتَحْقَقِهِ: كَأَزْبَضِ مُوْظَفَةً، إِلَّا مِنْ غَلَبَتِهَا عَلَى الْأَصْحَاحِ، أَوْ عَدَمِ بَدْءِ إِصْلَاحِهِ، أَوْ بَنْفَقَتِهِ. وَأَخْرَجَ السَّائِكُنْ

احتاج إلىه من المحبس عليه باع وإن تصور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه) ش: قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب «والوقف لازم ولو قال لي الخيار» ما نصه: قد قال جماعة إن المحبس إذا شرط في حبسه أنه إن ذهب قاض أو غيره إلى التصور على حبسه أو النظر فيه فجميع حبسه راجع إليه إن كان حياً أو إلى ورثته أو صدقة لفلان إن له شرطه. وكذلك قالوا: إذا شرط إن من احتاج من المحبس عليهم باع الحبس أنه يصبح هذا الشرط، ولزم المحبس عليه إثبات حاجته واليمين على ذلك إلا أن يشترط المحبس أنه مصدق فله البيع من غير إثبات انتهى. وقال البرزلي: قال في الوثائق

من حبس داره على ولده وقال في حبسه إن احتاجوا أو اجتمع ملؤهم على بيعها باعواها واقسموا الثمن بينهم بالسواء ذكورهم وإناثهم فهلوكوا جميعاً إلا واحداً فأراد بيعها فقال مالك: ذلك له ولا حق فيها لأحد من ولد بنات المحبس إن طلبوا ميراثهم. وقال ابن القاسم، لأنه بتلها خاصة في صحته فليس لساواهم من ورثة أيهم فيها حق (وإن تَسْوَرَ عَلَيْهِ قاضٌ أَوْ غَيْرُه رَجَعَ لَهُ أَوْ لِوَارِثِهِ) المتيطي: إن شرط المحبس في حبسه أنه إن نظر قاض أو غيره في حبسه هذا فجميعه راجع إليه إن كان حياً، أو لورثته إن كان ميتاً، أو صدقة بتلة على فلان فله شرطه (كعلى ولدي ولا ولد له) ابن المواز قال مالك: من حبس على ولده ولا ولد له فله أن يبيع، فإن ولد له فلا بيع. وقال ابن القاسم: ليس له أن يبيع حتى يؤيis له من الولد، وأما إن مات الأب قبل أن يولد له فلا حبس ويصير ميراثاً (لا بشرط إصلاحه على مستحقه) من المدونة قال ابن القاسم: من حبس داراً على رجل وولده وولده، واشتربط على الذي حبس عليه إصلاح ما يرث منها من ماله لم يجز وهذا كراء مجهول، ولكن يمضي ذلك وتكون مرمتها من غلتتها لأنها فاتت في سبيل الله فلا يشبه البيوع. وقد قال مالك: إن حبس على رجل فرساً واشتربط عليه نفقته ستة أو سنتين ثم هو له ملك بعد الأجل أنه لا خير فيه إذ قد يهلك قبل تمام السنتين فيذهب علفه باطلأ (كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح) للمتيطي في هذا كلام طويل ومنه: إذا تصدق على مساكين أو مسجد بذلك موظف نظر القاضي في ذلك، فإن قبولة بوظيفة نظراً للمسجد أو للمساكين قبله وأمضى المحبس أو الصدقة وإلا فنسخ ذلك ورده على صاحبه، وكذلك الأب فيما تصدق به كذلك على ولده. راجع كتاب الصدقة من المتيطي (أو عدم بدء بإصلاحه) تقدم قول ابن شعبان: شرط الواقع البداءة بمنافع الموقوف عليه على إصلاحه باطل. انظر عند قوله «وابيع شرطه» (ونفقه) انتظر ما المراد بهذا؟ هل هو يعني ما تقدم من قبل قوله «فإن رد فكم منقطع» وقد تقدم أن من دفع فرساً لم يغزو عليه سنتين وينفق عليه فيهما ثم هو له ملك أنه لا خير فيه (وأخرج الساكن

المتوفّف عليه للسكنى، إن لم يصلح لتكري له، وأنفق في فرس لغزو من بيت المال، فإن عدم: بيع، وعوض به سلاح: كما لو كلب، وبيع ما لا ينفع به من غير عقار في مثيله، أو شقيقه. كأن أتلف، وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إثاث،

المجموعة: إذا لم يقل يصدق فعله إثبات الحاجة ويحلف أنه لا مال له باطن يكتمه ولا ظاهر يعلمه فحيثذا يبيعه انتهى. وقال المتبطي: فإن شرط المحبس أن من ادعى منهم حاجة فهو مصدق فيصدق وينفذ الشرط، ومن ادعى منهم حاجة ولم يثبت غناه انطلق يده على بيعه انتهى. والمسألة الأولى في كلام المؤلف هنا الثانية في كلام التوضيح، وأصلها في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس. قال: سهل مالك عن رجل جعل داراً له حبساً صدقة على ولده لا تباع إلا أن يحتاجوا إلى بيعها، فإن احتاجوا إليها

الموقف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكري له) اللخمي: النفقة على الحبس ستة أقسام: قسم نفقته من غلته إن كان على مجهول أو على المحبس عليه إن كان على معين وذلك ديار الغلة والمرائب والفنادق ونفقتها إن احتاجت إلى إصلاح من غلتها، وإن كانت الديار للسكنى خير المحبس عليه بين أن يصلح أو يخرج فتكري بما تصلح به ثم يعود (وأنفق في كفرس لغزو من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح) اللخمي: وقسم لا ينفع عليه من غلته كان على معين أو مجهول وذلك الخيل لا تؤاجر في النفقة، فإن كانت حبساً في السبيل فمن بيت المال، وإن لم يكن بيت واشتري بالمعنى ما لا يحتاج إلى نفقته كالسلاح والدروع، وإن كانت حبساً على معين أتفق عليها فإن قبلها على ذلك وإلا فلا شيء له (كما لو كلب) من المدونة قال مالك: ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لا يكون فيه قوة على الفزو بيعت واشتري بشمنها ما ينفع به من الخيل فيجعل في السبيل. قال ابن القاسم: فإن لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو يرذون فليعن بذلك في ثمن فرس. قال ابن وهب عن مالك: وكذلك الفرس يكلب ويخت. قال ابن القاسم: وما بلي من الشياط المحبسة ولم يبق فيها منفعة بيعت واشتري بشمنها ثياب ينفع بها فإن لم تبلغ تصدق به في السبيل (وبيع ما لا ينفع به من غير عقار في مثيله أو شقيقه) ابن شاس: روى ابن القاسم: ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها كالفرس يكلب أو يهرم بحيث لا ينفع بها. قوله «أو الثوب يخلق» بحيث لا ينفع به في الوجه الذي وقف له وشبه ذلك أنه يجوز بيعه ويصرف ثمنه في مثله ويجعل مكانه، فإن لم يصل إلى كامل من جنسه جعل في شخص من مثله انظر عند قوله «كما لو كلب» (كان أتلف) ابن شاس: من هدم حبساً من أهل الحبس أو من غيرهم فعليه أن يرد البنيان كما كان ولا تؤخذ منه القيمة، وأما إن قتل حيواناً وقف كالعبد والدابة أخذت منه القيمة فاشترى بها مثله وجعل وقفاً مكانه، فإن لم يوجد مثله فشقص من مثله. ابن عرفة: ظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة مطلقاً. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله «واتبع شرطه» (وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إثاث) ابن عرفة: ولد الحيوان المحبس

لَا عَقَارٌ وَلَا خَرْبٌ، وَنَفَّضَ

وأجمع ملؤهم على ذلك باعوا فاقتسموا ثمنها، الذكر والأثني فيه سواء. فهلكوا جميعاً إلا رجلاً منهم فأراد بيعها إذ ذلك له وقد احتاج إلى بيعها. قال: نعم فقيل له: إن امرأة ثم وهي بنت أخت الباقي الذي يريد أن يبيع وهي من بنات المحبس قالت إن بعت فأنا آخذ

مثله سمع ابن القاسم ما ولدت بقرات حبست يقسم لبنيها في المساكين من أثني حبست معها ويحبس ولدها الذكر لنزوهها، وما فضل من ذكورها وما كبرت من أثني فذهب لبنيها بيعاً ورد ثمنها في إثاث أو في علوفتها. ابن رشد: وهذا قول المدونة ما ضعف من دواب حبس السبيل أو بلي من ثيابه فذهب منفعته بيع ورد من ثمن الدواب في خيل، فإن لم تبلغ ثمن فرس أو هجين أو برذون أعين به في ثمن فرس ورد ثمن الثياب في ثياب، فإن قصر من ثمن ما يتتفع به فرق في السبيل (لَا عَقَارٌ وَلَا خَرْبٌ) ابن عرفة من المدونة وغيرها: يمنع بيع ما خرب من ربع الحبس مطلقاً. قال ابن الجهم: إنما لم يبع الربيع الحبس إذا خرب لأنه يجد من يصلحه ياجارته سنتين فيعود كما كان. ابن رشد: وفيها لريعة أن الإمام يبيع الربيع إذا رأى ذلك خرابه وهو إحدى روایتي أبي الفرج عن مالك أهـ من ابن عرفة ثم قال: في جواز المناقلة لربع غير خرب قوله الشيخ في رسالته وأبن شعبان. وعبارة الرسالة: ولا بيع الحبس وإن خرب ثم قال: واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب. وقال ابن رشد: إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حسناً مكانها ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغطة في ذلك للعرض عنه ويسجل ذلك ويشهد به أهـ. وانظر من عهد مجال ليشتري به ملك فيحبس ليس هذا الحبس كمن يشتري ملكاً لنفسه فحسبه، لأن هنا إنما اشتري الحبس للإيصاء إليه بذلك فلم ينتقل الملك عما كان عليه، وتحبيسه إنما هو إعلام فإنه إنما اشتري من مال الموصي على ما أوصى به إليه، هكذا في نوازل عياض عن ابن رشد. وانظر أيضاً من باب بيع ما اشتري من وفر فوائد أحياس المساجد إذا احتاج لبيعه، وانظر في النوازل المذكورة قد ذكر عن ابن الحاجب ما يعارض هذا (ونقض) الزاهي: لا بيع نقض الحبس، وأجاز بعض أصحابنا بيعه ولا أقوله. وفي الطرر عن ابن عبد الغفور: لا يجوز بيع مواضع المساجد الخالية لأنها وقف، ولا بأس بيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك، وتوفيقه لها إن رجى عمارتها أمثل، وإن لم يرج عمارتها بيع وأعين بشمنها في غيره أو صرف النقض إلى غيره وحکي عن أحمد أنه إن فقد أهل المسجد ولم ترج له عمارة أنه يباع أصله وينفق في أقرب المساجد إليه، وهو شبيه بما قيل في الفرس الحبس بكلب، ويذكر عن ابن مزين أنه يؤخذ نقضه وينتفع به في سائر المساجد ويترك ما يكون علماً له لغلا يدرس أثره. ونحوه حکي ابن حبيب عن غير ابن القاسم. قال المؤثقة: جرى العمل عندنا ببيع ما لا نفع فيه، وكذلك قال المشاور في شخص محبس على المساكين أو غيرهم أنه بيع الجميع ويشترى ما يقع منه للحبس مثل ما يقع فيه فيكون صدقة محبسة مسبلة كما سبلاها

ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمشجد، ولو جبراً

ميراثي من أبي. قال: لا أرى لها في ذلك شيئاً. قال ابن القاسم: ولو اجتمع ملؤهم على بيعها قسموا ثمنها على الذكر والأنثى سواء لأنها صدقة حازوها، وليس ترجع بما يرجع المواريث إلى عصبة الذي تصدق بها. ابن رشد: قوله: «إلا أن يحتاجوا إلى بيعها» يريد أو يحتاج أحدهم إلى بيع حظه منها قبل الحبس لكثرة عددهم أو كثر لقلتهم فيكون لهم وبطلي الحبس فيه ويكون ثمنه مالاً من ماله، وكذلك إن احتاجوا كلهم فباعوا كان الثمن لهم مالاً من مالهم على قدر حقهم في الحبس قلوا أو كثروا، فإن لم يبق إلا واحد فاحتاج فله الثمن كله وبطلي الحبس في الجميع بشرط المحبس، ومن مات منهم قبل أن يحتاج سقط حقه إلا أنه إنما مات عن حبس لا يورث عنه ويرجع إلى من معه في الحبس ولا يورث شيء منه عن محبس انتهى.

فروع الأول: قال في المتيطية: وإذا قدم المحبس رجلاً على الحوز لبني الصغار وجعل له البيع عليهم إن احتاجوا فأجاز ذلك أحمد. ابن بقي: وقال ابن لبابة ومحمد بن القاسم: ليس للمقدم بيع الحبس حتى يثبت عند القاضي العذر الذي له يبيع والسداد في الثمن وليس الوكيل كالمحبس عليه انتهى.

صاحبها. قال: وبه العمل. قال: وهي في الواضحة منصوصة. وأنقى ابن عرفة في جوامع خرب وأليس من عمارتها برفع أنقاضها إلى مساجد عامرة احتاجت إليها (لو بغير خرب) قد تقدم نص المدونة: لا يباع الحبس وإن خرب واختلف في المعاوضة به وكذلك نقلها ابن عرفة مسألتين. وكذلك خليل (إلا لتوسيع كمسجد) سخنون: لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال إلا داراً بجوار مسجد احتج أن يضاف إليها ليتوسع بها فأجازوا بيع ذلك ويشترى بشمنها دار تكون حبساً وقد أدخل في مسجد النبي عليه السلام دور محسبة كانت تليه. ابن رشد: ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد كقول سخنون. وفي التوادر عن مالك والأخرين وأصبح وابن عبد الحكم أن ذلك إنما يجوز في مساجد الجوامع إن احتج إلى ذلك ولا في مساجد الجماعات إذ ليست الضرورة فيها كالمجتمع. وعن عبد الملك: لا يأس ببيع الدار المحسبة وغيرها، ويكره الناس السلطان على بيعها إذا احتاج الناس إليها لجامعهم الذي فيه الخطبة، وكذلك الطريق إليها لا إلى المساجد الذي لا خطبة فيها والطرق التي في القبائل لا قوام. قال مطرف: وإذا كان النهر بجانب طريق عظيم من طرق المسلمين التي يسلك عليها العامة فحرفها حتى قطعها، فإن أهل تلك الأرض التي حولها يجبرون على بيع ما يوسع به الطريق (ولو جبراً) ابن رشد: وانختلف متاخر الشيوخ إن امتنعوا من البيع للمسجد فقال أكثرهم: تؤخذ منهم بالقيمة جبراً وهو الآتي على سماع ابن القاسم أنه لا يحكم عليهم بجعل الثمن في دار أخرى

**وَأَمْرُوا بِجَاهِلِيَّةِ لِتَفِيرِهِ وَمَنْ هَدَمْ وَقَفَا. فَعَلَيْهِ إِعْادَةُ، وَتَنَاؤلُ النُّرْيَّةِ، وَوَلَدُ فُلَانْ وَفُلَانَة، أَوْ الدُّكُورُ
وَالإِنَاثُ وَأَوْلَادُهُمُ الْحَافِدَةُ،**

الثاني: قال البرزلي: قال مالك فيمن حبس على ولده حبسًا وشرط لهم إن احتاجوا باعوا ذلك فلتحقهم دين، أن لأصحاب الدين بيع الحبس من أجل ما شرطه المحبس لهم من البيع عند حاجتهم انتهى. والمسألة في العتبة في رسمأخذ يشرب خمراً من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس. سئل مالك عمن تصدق على ابنتين بدار على وجه الحبس وكتب لهما في كتاب صدقته إن شاءتا باعتا وإن شاءتا أمسكتا، فرق ابنية دين كثير دايיתה به الناس فقام عليهما الغرماء وقالوا نحن بيع الدار قد كتب أبوكمما في صدقته إن شعتما بعثما وإن شعتما أمسكتما. قال مالك: صدقوا في ذلك لهم أن يبيعوا الدار حتى يستوفوا. قال ابن رشد: لمالك في كتاب ابن الموز خلاف قوله هذا أنه ليس للغرماء ذلك وهو الذي يأتي على ماله في كتاب التفليس من المدونة في الرجل يفلس وله أم ولد ومديرون ولهم أموال، أنه ليس للغرماء أن يجبروه على أن يأخذ أموالهم فيقضيها إياهم ولا لهم أن يأخذوا إلا أن يشاء هو أن يفعل ذلك انتهى. قال البرزلي بعد نقله المسألة: قلت: قد يفرق بينهما بأن منفعة الدار حاصلة الآن للديانة ورقبتها كذلك للحاجة إليها وقد انفك الحبس عنها ومال العبد الأصل أنه له حتى يتزعزعه بدليل شرائه وهو يضاف للعبد لا للسيد بدليل جواز بيعه بحاله على المعروف، فالأصل بقاوه على ملكه حتى يحدث فيه السيد حدثاً يدل على الانتزاع، ولا يخالف هذا الأصل مسألة النذور والأيمان على تأويل فيها وبعض مسائل العتق انتهى.

الثالث: تقدم عند قول المصنف: «وابتع شرطه» حكم ما إذا شرط المحبس أنه إن وجد في الحبس ثمن رغبة فقد أذنت في البيع ويتنازع بشنته ربما مثله ص: (وتناول الذرية وللندي فلان وفلانة السخ) ش: تصوره واضح.

ابن عرفة في هذا نظر انتهى. انظر قد ذكروا نظائر لهاتين المسألتين من انهارت بقره والماء لم ين به عطش والمحتكر، ومثل جار الطريق جار الساقية، وكذلك العلج لفداء مسلم، والفرس يطلبه السلطان إن لم يدفع له جبر الناس، والفنان في قرب الجبل إذا احتاج الناس إليه لتخلصهم لأجل وعره. (وأمرروا يجعل ثمنه في غيره) تقدم قول ابن عرفة وفي قول ابن رشد نظره وتقدم نص سخنون (ويشتري بشمنها داراً تكون حبسًا) (ومن هدم وقفًا فعليه إعادته) تقدم هذا عند قوله (كان أتلف) (وتناول الذرية وللد فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحفيد) أما الذرية فقال ابن رشد: اختلف الشيوخ في الذرية والنسل؛ فقيل إنهم بمنزلة العقب والولد لا يدخل فيه ولد البنات على مذهب مالك. وقيل: إنهم يدخلون فيها. وفرق ابن العطار فقال: النسل كالولد

لَا نسلٍ، وَعَبْيٍ، وَلَدِي، وَرَأْدِي، وَأَوْلَادِي، وَأَوْلَادَ أَوْلَادِي، وَبَنِي وَبَنِي بَنِيٍّ

مسألة: إذا حبس على ولده وقال فلان وفلان ولم يسم الآخرين فهل يدخلون؟ قال المشذالي في الوصايا الأول: قال الوانوغي: لو حبس على ولده وقال فلان وفلان ولم يسم الآخرين فهل هذه المسألة كمسألة الشيوخ المشهورة في أحكام ابن زياد فيمن أوصى وقال جعلت النظر على ولدي فلان إلى فلان وفي أولاده من لم يسم، فهل الإيصاء قاصر على المسمين أو لا؟ فيه تنازع بين ابن زرب وغيره. فهل مسألة التحبيس مثلها أو لا؟ فقال بعض المشارقة: ليس مثلها لا يدخل في الحبس ويدخل في الإيصاء، والفرق بينهما أن الرصبة بالأولاد قد علم المقصود بها وهو القيام بهم وهو مظنة التعريم فالتسمية ليست للشخص، وأما في الوقف فالمعنى صرف المنافع ويجوز قصرها على بعض دون بعض فيصح أن يقال للتسمية أثر. قال المشذالي: قلت: وهذا فرق لا بأس به. قال الوانوغي: وفي نوازل ابن رشد نحوه أهـ. ص: (وَوَلَدِي وَوَلَدُ وَلَدِي وَأَوْلَادِي وَأَوْلَادَ أَوْلَادِي وَبَنِي وَبَنِي بَنِي) شـ: ينبغي أن يكون مراد المصنف أن الواقع إذا قال وقف على ولدي وولد ولدي أو قال على أولادي وأولادي أو قال علىبني وبنبي، فإن الحفيد لا يتناوله

والعقب لا يدخل فيه ولد البنات بخلاف النزية فتشمل ولد البنات اتفاقاً لقوله تعالى **﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَارِدُه﴾** إلى قوله تعالى **﴿وَعِيسَى﴾** [الأنعام: ٨٤] وهو ولد بنت. ابن رشد: صحيح في أن ولد بنت الرجل من ذريته وكذا نقول في نسله وعقبه انتهى. وأما ولدي فلان وفلانة وأولادهم فقال ابن رشد: أما إذا قال حبست على ولدي ويسميهم بأسمائهم ذكورهم وإناثهم ثم يقال وعلى أولادهم، فإن ولد البنات يدخلون في ذلك على مذهب مالك وجميع أصحابه، وما روی عن ابن زرب فهو خطأ. وأما لفظ الذكور والإثاث وأولادهم فقال ابن رشد: إذا قال حبست على أولادي ذكورهم وإناثهم ولم يسمهم بأسمائهم ثم قال وعلى أعقابهم، فالظاهر من مذهب مالك أن أولاد البنات يدخلون في ذلك كما لو سمي بخلاف إذا قال أولادي ولم يقل ذكورهم وإناثهم للصلة التي قدمنا من أن لفظ الأولاد لا يوقعه الناس إلا على الذكور دون الإناث (لَا نسلٍ) قال ابن العطار النسلي كالولد يجعل ابن رشد الخلاف فيه وفي النزية واحداً فانتظر أنت هذا (وعقيبي وولدي) ابن رشد: لا فرق عند أحد من العلماء بين لفظ العقب والولد في المعنى. فإذا قال الحبس حبست على ولدي أو على أولادي ولم يزد على ذلك فيكون الحبس على أولاده دنية الذكران والإثاث وعلى أولاد بنيه الذكران دون الإناث، ولا يدخل في ذلك أولاد البنات على مذهب مالك للإجماع على أن ولد البنات لا ميراث لهم (وَوَلَدِي وَأَوْلَادِي وَأَوْلَادَ أَوْلَادِي وَبَنِي وَبَنِي بَنِي) ابن رشد: إذا قال حبست على ولدي وولد ولدي أو على أولادي وأولاد أولادي، فذهب جماعة من الشيوخ إلى أن ولد البنات يدخلون في ذلك وهو ظاهر اللفظ، وروي ابن وهب وابن عبدوس عن مالك أنه لا شيء

وَفِي عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِهِمْ. قَوْلَانِ وَالإِخْرَوَةُ الْأَنْثَى، وَرِجَالُ إِخْرَوَتِي، وَنِسَاءُهُمُ الصَّغِيرُ وَتِبِي أَبِي إِخْرَوَتَهُ الدُّكُورُ، وَأَوْلَادُهُمْ، وَآلِي، وَأَهْلِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ لَوْ رُجِلَتْ عَصَبَتْ وَأَقْارِبِي أَقْارِبَ جِهَتَيِهِ مُطْلَقاً؛ وَإِنْ تَضَرِّي، وَمَوَالِيَهُ الْمُعْنَقَ، وَوَلَدَهُ وَمَعْنَقَ أَبِيهِ وَابِنِهِ، وَقَوْمَهُ

هذا اللفظ. وليس مراده أن الواقف أني بلفظة من الألفاظ الستة فقال وقف على ولدي أو قال على ولد ولدي أو قال على أولادي أو قال أولاد أولادي أو قال علىبني أو قال: بنيبني، فإنه يفوته التبيه على ما إذا جمع بين اللفظين والخلاف فيه قوي، فإن ابن العطار نص على أن أهل قربطة كانوا يفتون بدخولهم قال: قضى به محمد بن السليم بفتوى أهل زمانه. قال ابن رشد: وهو ظاهر اللفظ لأن الوكلا يقع على الذكر والأنثى. فإذا قال على ولدي أو على أولادي وولد ولدي فهو بمنزلة قوله على أولادي ذكورهم وإناثهم وعلى أعقابهم، وأما إذا قال وقف على ولدي وعلى أولادي فالمعروف من المذهب عدم دخولهم، وكذلك ينبغي أن يكون الحكم إذا قال على ولد ولدي فقط فتأمله والله أعلم. ص: (وبني أبي إخروته الذكور وأولادهم) ش: يريد الإخوة الأشقاء والإخوة للأب ولا يدخل في ذلك الإخوة للأم، وكان المصنف اعتمد على أنه إذا لم يدخل في ذلك الأخوات الأشقاء والأخوات للأب مع أنهم

لولد البنات. انظر المقدمات فكانه رشح أن لا شيء لولد البنات ثم قال: وأما لفظ «البنين» في قوله حبست علىبني أو علىبنيهم فالحكم في ذلك كالحكم في لفظ الولد والعقب (وفي ولدي وولدهم قولان) ابن رشد: وأما إذا قال حبست على ولدي وأولادهم، فروى ابن أبي زمنين لا يدخل أولاد البنات في هذا الجبس بهذا اللفظ ودخولهم به أبين وبه قضى ابن القاسم (والإخوة الأنثى) ابن شعبان: لفظ «إخروتي» يشمل إخروته ولو لأم فقط ذكورهم وإناثهم (ورجال إخروتي ونساءوهم الصغار) ابن شعبان: لفظ رجال إخروتي ونسائهم يشمل أطفال ذكورهم وإناثهم (وبني أبي إخروته الذكور وأولادهم) ابن الحاجب: ويتناول بنو أبي إخروته الذكور وأولادهم الذكور. ابن عرفة عن ابن شعبان: لفظ بنو أبي يشمل إخروته لأبيه وأمه وإخروته لأبيه فقط ومن كان ذكراً من أولادهم خاصة مع ذكور ولده ابن شاس: هذا يشعر أنه لا يرى دخول الإناث تحت قوله «بني» وهو خلاف ما تقدم في الرواية في لفظ البنين (وآلِي وَأَهْلِي الْعَصَبَةِ وَمَنْ لَوْ رُجِلَتْ عَصَبَتْ) ابن القاسم: الآل الأهل سواء وهم العصبة والبنات والعمات لا الحالة. الباقي: يريد العصبة ومن في عقدهم من النساء. ابن عرفة: فتدخل بنات العم (وأَقْارِبِي أَقْارِبَ جِهَتِي مُطْلَقاً وَإِنْ قَصُوا) مالك: من أوصى لأقاربها قسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهد ولا يدخل في ذلك ولد البنات. قال عيسى: وينظر فيه على قدر ما يرى وينزل فربما لم يدع غير ولد البنات وولد الحالات. ابن يونس: يريد فيعطيوا حيئنة. ابن القاسم: ولا يدخل الحال ولا الحالة ولا قرابتها من قبل الأم إلا أن لا يكون له قرابة من قبل الأب (ومواليه المعنق وولده ومعتق أبيه وابنته) من المدونة: من أوصى بثلثه لموالي فلان وله موالي أنعموا عليه وموال أنعم

عَصْبَتُهُ فَقْطُ، وَطَفْلٌ وَصَبِيٌّ، وَصَغِيرٌ مِنْ لَمْ يَتَلَغَ وَشَابٌ، وَحَدَثٌ لِلأَرْبَعينِ، وَإِلَّا، فَكَهْلٌ لِلستِينِ،
وَإِلَّا فَشِيخٌ وَشَمِيلٌ الْأَنْثى. كَالْأَرْمَلِ،

من أولاد أبيه، فأحرى الإخوة للأم لخروجهم بقوله بنى أبي. قوله «أولادهم» يعني الذكور كما صرخ به في الرواية.

تبنيه: زاد في الرواية أنه يدخل مع ذكور إخوته وأولادهم الذكور ذكور ولده لأنهم من ولد أبيه. قال في الجواهر: ولو قال على بنى أبي دخل فيه إخوته لأبي وأمه وإخوته لأبيه ومن كان ذكراً من أولادهم خاصة مع ذكور ولدهم انتهى. وقال ابن شعبان في الزاهي. ص: (مواليه المعتق) ش: ولم يتكلم رحمة الله على دخول المولى الأعلى، بل ظاهر كلامه أنه لا يدخل وهو كذلك إن لم يقم دليل على إرادته على مذهب المدونة. قاله ابن عرفة. وفي دخول المولى الأعلى مع الأسفل إن لم يقم دليل على إرادة أحدهما فقط قوله لأنشب ونص وصاياها انتهى. ص: (وشمل الأنثى كالأرمel) ش: تصوره ظاهر. وسئللت عن وقف على من كان بمكة من فقراء الأندلس القاطنين بها، فهل يدخل

عليهم كان لمواليه الأسفلين دون الأعلين. قال مالك: وإن كان له موال من قبل أبيه وموال من قبل قرابة يوارثونه، فليبدأ بالأقرب فالأقرب دنية ويعطي الآخرون منه إن كان في المال سعة إلا أن يكون في الأبعد من هو أحوج من الأقارب فيؤثرون عليه ويبدأ أهل الحاجة أباعد وغيرهم وما في ذلك أمر بين غير ما يستدل عليه من كلامه ويرى أنه أراده. ابن شاس: لفظ «الموالي» يشمل الذكور والإناث، وخالف فيما يدخل معهم في الحبس، فروى أنه يدخل معهم موالي أبيه وموالي ابنه وموالياً الموالي (وقومه عصبة فقط) ابن شعبان: لفظ القوم هو خاص بالرجال العصبة دون النساء لقوله تعالى ﴿لَا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء﴾ [الحجرات: ١١] وقال زهير: أقوم آل حصن أم نساء. ابن عرفة: وقبل هذا الباجي (وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ منهم وشاب وحدث لأربعين و إلا فكهل للستين و إلا فشيخ وشمي الأنثى كالأرمel) أما طفل وصبي وصغير من لم يبلغ من ذكر وأنثى فقال ابن شعبان: لو قال كل أطفال أهلي تناول من لم يبلغ الحلم ولا الحبيب، وكذلك لو قال على صبيانهم أو صغارهم. وأما شاب وحدث لأربعين من بلغا من أنثى أو ذكر فقال ابن شعبان: لو قال على شبابهم أو على أحدائهم كان ذلك من بلغ من الذكور والإناث إلى أن يكمل أربعين عاماً. وأما كهل وشيخ فقال ابن شعبان: لو قال على كهولهم كان من جاوز الأربعين من ذكورهم وإناثهم إلى أن يكمل الستين. ولو قال على شيوخهم كان من جاوز الستين من الذكور والإناث. وأما الأرمel للذكر والأنثى فقال ابن شعبان: لو قال لأرمel لهم لكان للرجل الأرمel كالمرأة الأرمela لقوله: فمن حاجة هذا الأرمel الذكر؟ انظر هل يكون هذا القائل قد قاله على وجه قول الآخر:

والملك للواقف، لا الغلة، فله ولوارثه منع من يزيد إصلاحه،

النساء إذا كن بهذه الصفات؟ فأجبت بما صورته: الظاهر دخولهن كما يؤخذ من كلام أهل المذهب في مسائل متعددة أعني المذكورة هنا وما أشبهها، وكما يشهد بذلك العرف ويدخلوهن في قوله تعالى **(إنما الصدقات للفقراء)** [التوبه: ٦٠] الآية. من غير خلاف والله أعلم. ص: (والملك للواقف) ش: ظاهره حتى في المساجد. ونقل القرافي الإجماع على أن المساجد ارتفع عنها الملك وهو خلاف ما حكاه في أول الحبس من التوادر أن المساجد باقية أيضاً على ملك محبسها والله أعلم. ونصه في أثناء الترجمة الأولى في الاستدلال على جواز التحبيس والرد على شريح القائل لا حبس على فرائض الله وبقاء أحباس السلف دائرة، دليل على منع بيعها وميراثها، والمساجد والأحباس لم يخرجها مالكها إلى ملك أحد وهي باقية على ملكه وأوجب تسبيل منافعها إلى من حبسها عليه فلزم ذلك كما يعقد في العبد الكتابة والإجارة والإسكان وأصل الملك له، فليس للورثة حل شيء مما أوجب في المرافق وإن كان الملك باقياً عليه. انتهى فتأمله

اطبعوا لي جبة وتميضاً

وهذا هو الظاهر فإن قبل هذا البيت:

كم باليمامة من شعثناء أرملا
ومن يتيم ضعيف الصوت والنظر

ثم قال:

كل الأرامل قد قضيت حاجتها فمن حاجة هذا الأرمل الذكر

إلا أن أهل اللغة قد قالوا: إن الأرامل ينطلق على المساكين من رجال ونساء (والملك للواقف) ابن عرفة: صرخ الباجي ببقاء ملك الحبس على حبسه وهو لازم تتركية الأحباس على ملك محبسها، فقول اللخمي الحبس يسقط ملك الحبس غلط (لا الغلة) ابن شاس: الموقوف عليه يملك الغلة والشمرة واللين والصوف والوبر من الحيوان (فله أو لوارثه منع من يزيد إصلاحه) ابن شعبان: لو خرب الوقف فأراد غير الواقف إعادة فللواقف أو وارثه منعه. قال ابن عبد السلام: لأن الحبس ملوك لمحبسه وكل ملوك لشخص لا يجوز تصرف غيره فيه بغير إذنه بوجه ابن عرفة: عندي على أصل المذهب في ذلك تفصيل؛ إن كان خراب الحبس لحادث نزل دفعة كوابيل مطر أو شدة ريح أو صاعقة والأمر كما قالوه، وإن كان بتوالي عدم إصلاح ما ينزل به من هدم شيئاً بعد شيء أو من هو عليه يستقل ما يبقى منه في أثناء توالي الهدم عليه كحال بعض أهل وقتنا من أئمة المساجد يأخذون غلته ويدعون بناء حتى يتوالى عليه الخراب المذهب كل المنفعة أو جلها، فهذا الواجب قبول من تطوع بإصلاحه ولا مقال بمنعه لمحبسه ولا لوارثه

وَلَا يُفْسِخْ كِرَاوَةً لِزِيَادَةٍ وَلَا يَئْسِمُ إِلَّا ماضٍ زَمْنَهُ،

والله أعلم. ص: (ولَا يقسم إلا ما مضى زمانه) ش: مسألة: قال ابن عرفة: وفيما تجب به الشمرة لمن حبس عليه اضطراب يعني إذا كان المحبس عليه معيناً وذكر الخلاف في ذلك ثم قال: وإن لم يكونوا معينين كما لو حبس على رجل وعقبه فقي وجوبها بالطيب أو القسمة قوله.

قلت: عزاهما ابن زرقون لابن القاسم مع مالك وابن الماجشون قال: وثالثها لأصحاب بالإبار انتهى. وما عزاه ابن زرقون لابن القاسم صرخ به في كتاب الوصايا الثاني من المدونة ونبه على ذلك في التبيهات، والرجراجي عزاه أيضاً لابن الحاجب وابن كنانة. قال الرجراجي: وإنما نبهت على إجماع المذهب أنها تكون غلة بالطيب في هذا الفصل وأين هم عما استخرجناه من الكتب واستشهدنا عليه بنصوص الأمهات والتوفيق بيد الله يؤتى به من يشاء انتهى. فقد علمت أن القول الذي عزاه لابن الماجشون هو مذهب المدونة. قال ابن عرفة: وأما الحبس علىبني زهرة فلا يجب إلا بالقسم، فمن مات قبله سقط حظه، ومن ولد قبله ثبت حظه، ومسألة الوقف على القراء وعلىبني تميم ونحوهم ثم قال: قلت: والحبس على القراء بمواضع معينين كقراء جامع الزيتونة إن كان بقيد أن

لأن مصلحة قام بأداء حق عن ذي حق عليه لعجزه عن أدائه أو لدده (ولَا يفسخ كراوه لزيادة) المشاور: إن أكرى ناظر الحبس ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة إلا أن يثبت بالبينة أن بالكرياء الأول غبناً على الحبس فقبل الزيادة ولو من كان حاضراً، وكذا الوصي في كراهه ربع بيته أو إجارته ثم يجد زيادة لم تنقض الإجارة. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله «وكراء وكيل بمحابة» أن للموكل أن يفسخ الكراء أو يحيى، وقبل قوله «وشاة واستثناء أربعة أرطال» عند قوله «كوجيبة بشهر كذا» وعند قوله «فما حصدت فلك نصفه». وقال ابن عرفة: استمر العمل في كراء الناظر في حبس تونس أنه على قبول الزيادة (ولَا يقسم إلا ماض زمانه) قال ابن عبد الحكم: لا يجوز لولي الصدقة أن يكريها بفقد لأنه قد يضع في ذلك وهو لا يقسم الكراء عليهم قبل كمال سكتي المكتري لأنه إنما يقسم على من يحضر يوم القسم، فمن ولد يوم القسم ثبت حقه، ومن مات قبله سقط. وإذا قسمه قبل أن يصب بالسكنى فقد يموت من أخذ منه قبل أن يجب له ويحرم من جاء قبل الوجوب من يولد بعد القسم. قال ابن عرفة: فيما يجب به بعد الشمرة لمن حبست عليه اضطراب. قال ابن رشد: من مات منهم بعد الطيب فحظه لورثته، ومن مات قبل الإبار لا شيء لوارثه اتفاقاً فيهما، فإن مات أحدهم بعد الإبار وقبل الطيب فخامس الأقوال راجعه فيه. وقال ابن يونس: لو ولد لأحدهم بعد الإبار أو قبله كان حقه في الشمرة، وإن ولد بعد طيبها فلا

الثواب لمعين فهم كالاجراء، وتقديم كلام الشيوخ في المستأجر على الأذان والإمام يمرض بعض الأيام وإمام المسجد يموت وعليه دار محيسنة وأهله بها، هل يخرج أو يقيم ل تمام العدة، وإن كان الحبس لا يقيد كقراءة شفع المحراب بجامع الزيتونة فهم كالحبس على فلان وعقبه انتهى.

قلت: ومثله الحبس على فقراء الرباط الفلاطي والمدرسة الفلاطية، ومذهب المدونة في ذلك لا يستحقون إلا بالقسم.

تنبيه: على هذا القول إذا مات أحدهم وتقديم له فيها نفقة قال الرجراجي: فلا خلاف أن لورثته الرجوع بالنفقة لأن أصحابه قد انتفعوا بنفقته فيما عمله لهم. واختلف المتأخرن هل الرجوع بالأقل فيما أتفق، أو بما ينويه من الشمرة، أو إنما يرجع بقيمة النفقة نقداً؟ وثمرة الخلاف إذا أجيحت الشمرة هل تسقط المطالبة وهو ظاهر المدونة، أم لا وهو

شيء له من ثمرة العام وله ذلك في المستقبل. قال ابن يونس: وإذا مات أحد الحبس عليهم قبل طيب الشمرة وقد تقدم له فيها نفقة أن لورثة الميت الرجوع بالنفقة لأن أصحابه انتفعوا بنفقته وهو قد مات قبل أن يجب له حق في الشمرة، ويستأنى به حتى تطيب الشمرة فيرجع الورثة عليهم بالأقل من نفقة الميت التي أتفق أو ما ينويه من الشمرة بعد محاسبتهم لورثته بما أتفقوا هم أيضاً، ولو أجيحت الشمرة لم يكن لورثته شيء وقال بعض شيوخنا: إذا نقدت لبيت نفقة على أصحابه غرمها معجلأً لأنه كالاستحقاق إذا استحق الأصل أن عليه غرم السقي والعلاج. ابن يونس: وهذا أبين إلا أن يشاء وأن يقعه على نصيب الميت في هذه الشمرة فلا تلزمهم نفقته. ثم نقل ابن عرفة عن الباجي: لو كانت أرضاً حرثها من حبست عليه وهم معينون ثم ماتوا، خير ريها في إعطاء الوارث كراء الحرش أو يسلمه لها بكرائها تلك السنة وإن لم يكونوا معينين كالحبس على رجل وعقبه. وقال ابن زرقون: ثالث الأقوال قول ابن القاسم ومالك أنها يجب لهم بالطيب لا بالقسم. قال ابن عرفة: وأما الحبس علىبني زهرة فلا يجب إلا بالقسم من مات قبله سقط حظه، ومن ولد قبله ثبت حظه. وفي الاستغناء: إن مثلبني زهرة بنو تميم والمساكين والقراء قال: والتفريق في ذلك كالتفريق في الزكاة والكفارة. قال: وإن رأى الناظر قسم ثمرة الحائط قسمها، وإن رأى يبعها وقسم ثمنها فذلك له. ومن مقرب ابن أبي زمين: من حبست عليه دار وعلى عقبه أو غيرهم وجعل له فيها سكنى حياته لم يجز أن يكريها بالفقد، ويجوز أن يكريها سنتين كثيرة بكراء منجم كلما انقضى نجم دفع كراءه. هذا مذهب ابن القاسم وابن وهب وروايتهما، وقد تقدم عند قوله «مبوت مستحق» إن مات البطن الأول من ذوي الوقف بعد الإجارة قبل تمام مدتتها انفسخت الإجارة في باقي المدة. ومن المنتقى: العمري والحبس على معينين يقسم على الذكر والأئم بالسواء، وعلى غير معينين كمن حبس على قوم وأعصابهم فإنه

وأكْرَى نَاظِرُهُ، إِنْ كَانَ عَلَى مُعِينٍ. كَالسَّتَّيْنِ، وَلِمَنْ مَرْجِعُهَا لَهُ كَالْقُشْرِ، وَإِنْ بَنَى مَحْبِسٌ عَلَيْهِ فَمَاتَ وَلَمْ يَبْيَنْ فَهُوَ وَفَقٌّ،

ضعف. انتهى باختصار. ص: (وأكراء ناظره إن كان على معين كالستين) ش: يعني أن الحبس إذا كان على معينين كبني فلان، فللناظر أن يكريه سنتين أو ثلاث سنين ولا يكريه أكثر من ذلك ولكن لا يكون كراوه بالفقد. انظر التواادر في ترجمة الحبس يزداد فيه أو يعمر من غلته وكراء الحبس السنين الكثيرة.

فرع: قال في البيان في رسم الأقضية الأول من سماع أشهب من كتاب الصدقات: فإن وقع الكراء في السنين الكثيرة على القول بأنه لا يجوز فعثر على ذلك وقد مضى بعضها، فإن كان الذي يبقى يسيراً لم يفسخ، وإن كان كثيراً فسخ على ما قاله في كتاب محمد اه.

قلت: ولم يبين حد اليسير، والظاهر أنه كالشهر والشهرين كما في مسألة كراء الوصي ربع الصغير ثم يتبعه رشهه. وذكر البرزلي في مسائل الحبس عن نوازل ابن رشد فيمن حبس على بني فلان أكثر أحدهم نصبيه خمسين عاماً فأجاب: إن وقع الكراء لهذه المدة على النقد فسخ، وفي جوازه على غير النقد قولان، الصحيح منهما عندي المنع. وهذا فيما ينفسخ فيه الكراء بموت المكري، وهذا كمسائلك، أما الحبس على المساجد والمساكين وشبههما فلا يكريها الناظر لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضاً، أو أكثر من عام إن كانت داراً وهو عمل الناس ومضى عليه عمل القضاة، فإن أكثر من ذلك مضى إن كان نظراً على مذهب ابن القاسم وروايته ولا يفسخ انتهى. وقال في الشامل: وجاز كراء بقعة من أرض محبسة على غير معين أربعين سنة لتبني داراً وعمل به انتهى. وانظر أحكام ابن سهل في أول كتاب الأقضية من مسائل الحبس في ترجمة قطبيع محبس

يفضل أهل الحاجة (وأكرى ناظره إن كان على معينين كالستين) المتطي: يجوز كراء من حبس عليه ربع من الأعیان أو الأععقاب لعامين لا أكثر في رواية ابن القاسم: وبها القضاء والحبس على غير معين كالمرضى والمساكين أو مسجد أو قنطرة يجوز لمدة طويلة، واستحسن قضاة قرطبة كونه لأربعة أعوام خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكريه (ولمن مرجعها له كالعشرين) ابن الحاجب: إن أكثر المترولي من يرجع الحبس إليه جازت لأكثر من عامين، وقد اكترى مالك منزله وهو كذلك عشر سنين واستكثرت (وان بني محبس عليه فمات ولم يبين فهو وقف) من المدونة قال مالك: من حبس داراً على ولده ولد ولد فبني بها أحد البنين وأدخل حشبيه أو أصلح ثم مات ولم يذكر لما أدخل في ذلك ذكرأ فلا شيء لورثته فيه. قال ابن القاسم: وإن كان قد أوصى أو قال هو لورثته بذلك لهم وإن لم يذكره فلا شيء لهم قل

وَعَلَى مَنْ لَا يَحْاطُ بِهِمْ، أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ، أَوْ عَلَى كَوْلِيْوَ وَلَمْ يُعِينُهُمْ فَضْلَ الْمَوْلَى أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةِ وَسَكْنَى،

باعته المحبسة، وانظر الأحكام الصغرى في مسائل الأقضية. ص: (أو على كولده ولم يعينهم فضل المتولى أهل الحاجة والعیال في غلة وسكنى) ش: قال ابن رشد: المبدأ في الحبس أهل الحاجة على الأغنياء في السكنى والغلة، فلا سكتى للأغنياء معهم إلا أن يفضل عنهم شيء، فإن استروا في الفقر والغنى ولم يسعهم أكرى ذلك عليهم وقسم الكراء بينهم شرعاً، سواء إلا أن يرضى أحدهم أن يكون عليه بما يصير لأصحابه من الكراء ويسكن فيها فيكون له ذلك. قاله ابن الموزا: انتهى من سماع سحنون من كتاب الحبس. وقال في الشامل: ومن وقف على قوم وأعاقبهم أو من لا يحاط بهم فضل الناظر ذا حاجة وعيال في غلة وسكنى على المشهور باجتهاده، فإن استروا فقرأ وغنى أوثر الأقرب فالأقرب ودفع الفضل لمن يليه، فأماما على ولده أو ولد ولده أو مواليه ولم يعنهم فكذلك. وقيل: الغني والفقير سواء، فإن عينهم سوى بينهم، فإن كان للغنى ولد فقير أعطي بقدر حاجته انتهى. وقال في التوادر: ومن المجموعة: من حبس على قوم وأعاقبهم أن ذلك كالصدقة لا يعطى الغني منها شيئاً ويعطى المسدد بقدر حاله، فإن كان للأغنياء أولاد كبار فقراء وقد بلغوا أعلا ما يعطوا بقدر حاجتهم، الباقي: يزيد بالمسدد الذي له كفاية وربما ضاق حاله لكثره عياله انتهى. وفهم من قوله «ولم يعنهم» أنه لو عينهم أنه يسوى بينهم وهو كذلك.

مسألة: من نوازل ابن رشد: سأله عنها القاضي عياض وهو عقد تضمن تحبس فلان على ابنته فلان وفلان لجميع الرحا الكراء بالسوية بينهما ولاستدال حبسها عليهما وعلم عقبهما حبساً مؤبداً وتم عقد التحبس على واجبه وحوزه، ومات الأب والابنان بعده وتركا عقباً كثيراً وعقب أحدهما أكثر من عقب الآخر وفي بعضهم حاجة، فكيف ترى قسمة هذا الحبس بين هؤلاء الأعاقاب؟ هل على الحاجة أم على السوية أم يبقى في يد كل عقب ما كان بيده؟ فأجاب: الواجب في هذا الحبس إذا كان الأمر فيه على ما وصفت أن يقسم على أولاد العقبين جميعاً على عددهم وإن كان عقب الولد الواحد

أو أكثر (وعلى من لا يحاط به أو على قوم وأعاقبهم أو على كولده ولم يعنهم فضل المتولى أهل الحاجة والعیال في غلة وسكنى) أما مسألة القسم على من لا يحاط به أو على قوم وأعاقبهم فقال ابن عرفة: قسم ما على غير منحصر بالاجتهاد اتفاقاً. وروى ابن عبدوس: من حبس على قوم وأعاقبهم فهذا كالصدقة يوصي وإن تفرق على المساكين من ولتها أو يفضل أهل

وَلَمْ يُخْرِجْ سَاكِنَ لِغَيْرِهِ،

أكثر من عقب الآخر بالسواء إن استوت حاجتهم، وإن اختلفت فضل ذو الحاجة منهم على من سواه بما يؤدي إليه الاجتهاد على قدر قلة العيال أو كثرتهم، ولا يبقى بيد ولد كل واحد منها ما كان بيد أبيه قبله وبإله التوفيق.

مسألة: سئل عنها الوالد عن أرض وقف تسمى بالرهط وتنسب لعمرو بن العاص رضي الله عنه وأنه أوقفها على ذريته، وذريته أخذوا منهم الرخامى والحطامى والسارى، وكل واحد منهم بيده قطعة أخذها من آبائه، فهل له أن يقسمها بين أولاده الذكور والإإناث ويكون لمن مات من الإناث أن تنقل حظها لأولادها حتى إنهم لو كانوا من فخذ آخر أخذوا ما صار لهم من أبيهم، وما صار لهم من أمهم وليس ثم كتاب ولا شرط؟ فأجاب: إذا ثبت الوقف بالبينة أو بالشيوخ، فإن علم شرط الواقف بكتاب وقف أو بینة تشهد به ولو بالشيوخ أتبع، وإن لم يعلم شرط الواقف ثبت له عادة قديمة فيصرف الوقف على ما جرت به العادة القديمة إذا لم تكن مخالفة للوجه الشرعي، وليس لمن صار بيده شيء من الوقف أن يبيعه ولا يقسمه بين أولاده ولا يؤجره مدة طويلة بل يبقى بيده، فإذا مات انتقل لمن جرت العوائد المذكورة أعلاه بانتقاله إليه. ثم سئل عنه مرة أخرى فأجاب عنه بما تقدم وزاد فيه: وإذا لم يثبت لهم شرط ولا عادة ثبت أن الوقف على الذرية قسم بينهم في كل سنة على السوية إلا أن يكون فيهم محتاج فلناظر أن يؤثره على غيره والله سبحانه أعلم. ومستنده في ذلك ما ذكره ابن فرحون في تبصرته في الباب السابع والخمسين والباب السبعين قال فيه: وقد تقدم أنه يقبل قول متولى نظر الوقف في مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف، وذكر أن العادة جرت بصرف غلته في الوجه التي يذكرها والله أعلم. ص: (ولم يخرج ساكن لغيره إلا لشرط) ش: قال ابن عرفة: قال ابن الحاجب: ولا يخرج الساكن لغيره وإن غنياً. ابن عبد السلام لما تكلم على حكم المساواة والترجح قبل السكنى فتح على ما إذا سكن أحدهم لموجب الفقر ثم استغنى

الحاجة والمسكنة والمأونة والعيال وللزمانة وكذا غلة الحبس. وقال ابن رشد: المشهور أن قسم الحبس لعقب بين آحادهم بقدر حاجتهم وما على معينين هم فيه بالسواء، وأما القسم على كولده ولم يعينهم، فقال ابن رشد: معلوم قول ابن القاسم وروايته في المدونة أن الآباء يؤثرون على الأبناء ولا يكون للأبناء معهم في السكنى إلا ما فضل عنهم، وسواء على قوليهما قال حبس على ولدي ولم يزد فدخل معهم في السكنى إلا ما فضل عنهم، وسواء على قولهما قال حبس على ولدي ولم يزد فدخل معهم الأبناء بالمعنى، أو قال على ولده ولد ولده فدخلوا معهم بالنص (ولم يخرج ساكن لغيره) من المدونة قال مالك: من حبس داراً على ولده فسكنها

إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد.

فإن ذلك الحكم لا يرتفع بارتفاع سببه وهو الفقر، ولعل ذلك لأن عودته لا تؤمن ولا فالأسأل أن يخرج، وهذا في الوقف على غير معين. قال ابن عرفة: قلت: في لفظه ولفظ ابن الحاجب إجمال لأن ظاهر لفظهما سواء كان الحبس على معقب ونحوه أو على الفقراء فسكن بعضهم لانصافه بالفقر ثم استغنى أنه لا يخرج لغيره وليس الأمر كذلك. قال ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم: من استحق مسكننا من حبس هو على الفقراء لفقره أخرج منه إن استغنى. وفي رسم أدرك من سماع ابن القاسم: من استحق مسكننا من حبس هو على العقب وهو غني لانقطاع غيبة المحتاج ثم قدم أنه لا يخرج لأنه لم يدخل عليه ولكنه سكن بها حيث لم يكن أحد أولى بها منه. وروى الباجي: لو سافر مستحق السكنى لبعض ما يعرض للناس كان له كراء مسكنه إلى أن يعود، ولو انتقل إليه أحد من أهل الحبس رد منزله وأخرج منه من دخل فيه. انتهى من آخر كتاب الحبس منه. وقال الفاكهاني في شرح قوله في الرسالة «ومن سكن فلا يخرج لغيره» مانصه: إلا أن يرى الناظر إخراجه وإسكان غيره مصلحة للحبس فله ذلك لا سيما إن خاف من سكته ضرراً، ولمثل هذا جعل الناظر. انتهى من الشيخ زروق ناقلاً له عن الفاكهاني وهو ظاهر فتأمله والله أعلم.

بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكنًا فقال الذي لم يجد أعطوني من الكراء بحساب حقي، فلا كراء له ولا أرى أن يخرج أحد لأحد، ولكن من مات أو غاب غيبة يريد المقام بالمرض الذي انتقل إليه استحق الحاضر مكانه، وأما إن أراد السفر إلى موضع ثم يرجع فهو على حقه. قال في كتاب محمد: وله أن يكري منزله إلى أن يرجع وسمع عيسى: من حبس على قوم وهم متکافون في الغنى والفقر اجتهد في ذلك ليسكن فيها منرأى أو يكريها فيقسم كراءها عليهم، ومن سبق وسكن فهو أولى ولا يخرج منها. ابن رشد: معناه في غير المعين كتحبيسه على أولاده أو أولاد فلان وإن كان على معينين مسمين لم يستحق السكنى من سبق إليه وهم فيه بالسوية حاضرهم وغائبهم. قاله ابن القاسم. محمد: وغنبهم وفقيههم سواء (إلا بشرط) روى ابن القاسم: من حبس على ولده أو غيرهم حائطاً وسمى لبعضهم ما يعطى كل عام من الكيل ولم يسم للآخرين، فيبدأ بالذي سمى له إلا أن يعمل في ذلك عامل فيكون أولى بحقه. قال ابن القاسم: وكذلك في غلة الدور (أو سفر انقطاع) تقدم نص المدونة: من غاب يريد المقام بالوضع الذي انتقل إليه استحق الحاضر مكانه (أو بعيد) ابن رشد: إن سافر ليعود فهو على حقه بخلاف ما إذا خرج لسفر بعيد يشبه الانقطاع أو يريد المقام في الموضع الذي سافر إليه.

فهرس الجزء السابع

من

مواهب الجليل

الفهرس

٣	باب الصلح
٢١	باب المروالة
٣٠	باب الضمان
٦٤	باب الشركة
١٥٢	فصل المزارعة
١٦٠	باب الوكالة
٢١٥	باب الإقرار
٢٤٨	فصل في الاستلحاق
٢٦٨	باب الإبداع
٢٩٦	باب العارية
٣٠٦	باب الغصب
٣٤٠	باب الاستحقاق
٣٦٦	باب في الشفعة
٤٠٥	باب في القسمة
٤٣٨	باب القراض
٤٦٦	باب المساقاة

كتاب الإجارة

٤٩٣	باب الإجارة
٥٦٨	فصل في الكراء

٥٩٥	باب الجمالة
٦٠١	باب إحياء الموات
٦٢٦.....	باب الوقف